

تَرْكيبُ السَّائِبِ

فِي

تَرْكِبِ تَقْرِيبِ النَّوَائِبِ

تَأَلِيفُ

الحافظ جمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

٨٤٩ - ٩١١ هـ

بِعِنَايَةِ

مازن بن محمد السرساوي

مدرس الحديث وعلومه بطلية أصول الدين بالزقازيق

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

تَذَكُّرَاتُ الْإِسْلَامِ

فِي

شَجَرَةِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِي

(١)

جميع الحقوق محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١١٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨ -
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

يشتمل على بداية التصنيف في المصطلح حتى عصر «التدريب»

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٦﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد؛

فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وأحسنُ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرُّ
الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ.

ثم أما بعد:

«فإنَّ الإِشْتِيغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ، وَأَهْمُ أَنْوَاعِ
الْخَيْرِ وَآكَدِ الْعِبَادَاتِ، وَأَوْلَى مَا أُتِفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ، وَشَمَّرَ فِي إِدْرَاكِهِ
والتَّمَكُّنِ فِيهِ أَصْحَابُ الْأَنْفَاسِ الزَّكِيَّاتِ، وَيَادِرُ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِهِ الْمَسَارِعُونَ إِلَى
الْخَيْرَاتِ، وَسَابِقُ إِلَى التَّحَلِّيِ بِهِ مُسْتَبِقُو الْمَكْرَمَاتِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ
جَمَلٌ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَاتِ، وَأَقَاوِيلِ
السَّلَفِ ﷺ النَّبِيَّاتِ، وَلَا ضَرُورَةَ لِذِكْرِهَا هُنَا لِكُونِهَا مِنَ الْوَاضِحَاتِ الْجَلِيَّاتِ.

وَمِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ تَحْقِيقُ مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّاتِ، أَعْنِي مَعْرِفَةَ مَتُونِهَا؛ صَحِيحِهَا وَحَسَنِهَا وَضَعِيفِهَا، مَتَّصِلِهَا وَمُرْسَلِهَا، وَمَنْقَطِعِهَا وَمَعْضَلِهَا، وَمَقْلُوبِهَا وَمَشْهُورِهَا، وَغَرِيبِهَا وَعَزِيزِهَا، مَتَوَاتِرِهَا وَأَحَادِثِهَا وَأَفْرَادِهَا، مَعْرُوفِهَا وَشَاذِهَا، وَمُنْكَرِهَا وَمُعَلَّلِهَا، وَمَوْضُوعِهَا وَمُدْرَجِهَا، وَنَاسِخِهَا وَمَنْسُوخِهَا، وَخَاصَّةِهَا وَعَامَّةِهَا، وَمُجْمَلِهَا وَمُبَيَّنِّهَا وَمَخْتَلِفِهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِهَا الْمَعْرُوفَاتِ، وَمَعْرِفَةِ عِلْمِ الْأَسَانِيدِ؛ أَعْنِي مَعْرِفَةَ حَالِ رِجَالِهَا وَصِفَاتِهِمْ الْمَعْتَبِرَةِ، وَضَبْطِ أَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَمَوَالِيدِهِمْ وَوَفَيَاتِهِمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الصِّفَاتِ، وَمَعْرِفَةِ التَّدْلِيسِ وَالْمَدْلُوسِينَ، وَطُرُقِ الْإِعْتَابِ وَالْمَتَابِعَاتِ، وَمَعْرِفَةِ حُكْمِ اخْتِلَافِ الرِّوَاةِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ، وَالْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَالْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَالْقَطْعِ وَالْإِنْقِطَاعِ، وَزِيَادَاتِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعِهِمْ وَأَتْبَاعِ أَتْبَاعِهِمْ، وَمَنْ بَعَدَهُمْ ﷺ وَعَنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَغَيْرِ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ عُلُومِهَا الْمَشْهُورَاتِ. وَدَلِيلُ مَا ذَكَرْتَهُ: أَنَّ شَرَعْنَا مَبْنِيَّ عَلَى الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسَّنَنِ الْمَرْوِيَّاتِ، وَعَلَى السَّنَنِ مَدَارِ أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّاتِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْآيَاتِ الْفُرُوعِيَّاتِ مَجْمَلَاتٍ، وَبَيَانُهَا فِي السَّنَنِ الْمُحْكَمَاتِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمَجْتَهِدِ مِنَ الْقَاضِيِ وَالْمَفْتِيِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَحَادِيثِ الْحُكْمِيَّاتِ. فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْإِنْشِغَالَ بِالْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ الرَّاجِحَاتِ، وَأَفْضَلِ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَأَكْثَرِ الْقُرْبَاتِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى بَيَانِ حَالِ أَفْضَلِ الْمَخْلُوقَاتِ، عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ أَفْضَلِ الصَّلَوَاتِ وَالسَّلَامِ وَالتَّبَرِيكَاتِ، وَلَقَدْ كَانَ أَكْثَرَ اشْتِغَالِ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ فِي الْأَعْصَارِ الْخَالِيَّاتِ، حَتَّى لَقَدْ كَانَ يَجْتَمِعُ فِي مَجْلِسِ الْحَدِيثِ مِنَ الطَّالِبِينَ أَلُوفٌ مَتَكَاثِرَاتٍ، فَتَنَاقَصَ ذَلِكَ وَضَعُفَتِ الْهَمَمُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا آثَارٌ مِنْ آثَارِهِمْ قَلِيلَاتٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى هَذِهِ الْمَصِيبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَلِيَّاتِ، وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ إِحْيَاءِ السَّنَنِ الْمَمَاتَاتِ، أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَاتٌ مَشْهُورَاتٌ، فَيَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَالَاتِ، وَلِكُونِهِ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْأُمَّةِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَذَلِكَ هُوَ الدِّينُ كَمَا صَحَّ عَنْ سَيِّدِ الْبَرِيَّاتِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات، ولقد أحسن القائل: «من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات، وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات»، وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح الخلق ومن أعطي جوامع الكلمات، صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات»^(١).

وإن من أهم أدوات الحديث؛ بل هو الباب الذي يدخل منه إليه، ولا يكاد أحد يصل إلا إذا سار عليه؛ علم مصطلح الحديث، ولذا عظمت عناية العلماء به في جميع الأوقات، فلا يحصى كم فيه من المصنفات، من مختصرات إلى مطولات، فأول من يعرف أنه كتب فيه شيئاً مذكوراً هو ناصر السنة الإمام المتبوع العلم أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (ت: ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى وذلك في كتابه «الرسالة»، ولكنه لم يكن يعمد إلى استقصائه، ولا قصد أصلاً إلى استيفائه، ويحتمل أن يكون الذي تلاه في ذلك الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحُمَيْدي شيخ البخاري (ت: ٢١٩هـ) رحمه الله تعالى، فإن الخطيب البغدادي نقل عنه في «الكفاية»^(٢) في نحو عشرة مواضع بإسناد واحد كلاماً في مسائل من علوم الحديث على طريقة المصنفين في ذلك الوقت، ثم جاء بعد ذلك الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) رحمه الله تعالى، فصنف «الصحيح» وقدم له بمقدمة نفيسة تطرق فيها إلى طائفة من علوم الاصطلاح، ثم تلاه الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى، فكتب رسالته إلى أهل مكة يتحدث فيها عن كتابه «السنن» وتعرض لمسائل من علوم الحديث كذلك، ثم جاء الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) رحمه الله تعالى، فصنف كتابه «الجامع»، وختمه بكتاب «العلل الصغير» وهو من أجود ما صنف في علوم الحديث، ولم يقصد الاستيعاب كسابقه، وبعد ذلك كتب الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي

(١) من مقدمة الإمام النووي لشرحه على «صحيح مسلم».

(٢) انظر: «الكفاية» (٢٤ - ١٠٦ - ١١٨ - ١٤٤ - ١٤٨ - ٢٣٠ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٩٠) بتحقيق العلامة المعلمي.

(ت: ٣٢١هـ) رحمه الله تعالى رسالته في «التسوية بين حدثنا وأخبرنا» وهي بكاملها مودعة في «شرح مشكل الآثار» وطبعت مفردة، ثم كتب الإمام أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ) كتابيه «الثقات» و«المجروحين»، وقدم لهما بمقدمتين نافعتين تعرض فيهما للكلام في بعض علوم الحديث. ويلاحظ أن هذه الكتابات في فن المصطلح من لدن الشافعي وحتى ابن حبان، لم تتسم بصفة الاستقلال ولا الشمولية، ولذا لم يتعرض لها الحافظ ابن حجر في معرض تأريخه للمصنفات في هذا الفن، وإنما بدأ بأول كتاب مستقل في هذا الشأن، وإن لم يكن شاملاً لجميع أنواعه، فقال رحمه الله تعالى في مطلع «نزهة النظر»:

«فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت للأئمة في القديم والحديث، فمن أول من صَنَّفَ في ذلك: القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه: «المحدثُ الفاضل»، لكنه لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، لكنه لم يُهدَّب، ولم يُرتَّب. وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعَمِلَ على كتابه مستخرِّجاً وأبقى أشياء للمُتَعَقِّب. ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصَنَّفَ في قوانين الرواية كتاباً سَمَّاهُ: «الكفاية»، وفي آدابها كتاباً سَمَّاهُ: «الجامع لآداب الشيخ والسامع»، وَقَلَّ فَرٌّ مِنْ فنون الحديث إلا وقد صَنَّفَ فيه كتاباً مفرداً؛ فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: «كلُّ مَنْ أنصَفَ عِلْمَ أنَّ المحدثين بعد الخطيب عيالٌ على كُتُبِهِ». ثم جاء بعضٌ من تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سَمَّاهُ «الإلماع». وأبو حفص الميائنجي جزءاً سَمَّاهُ: «ما لا يسعُ المحدثُ جهله»^(١). وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبُسِطَتْ لِيَتَوَقَّرَ علمها، واخْتَصِرَتْ لِيَتَيَسَّرَ فهمها، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع - لَمَّا وَلِيَ تدریس الحديث بالمدرسة الأشرفية -

(١) لم يصب الحافظ رحمه الله تعالى في إدراجه كتاب الميائنجي هنا، فالكتاب على ضآلة حجمه، ضعيف في بابه لا يسمن ولا يغني من جوع، ولو سماه مؤلفه بعكس اسمه لأصاب. ولو ذكر الحافظ مكانه «مقدمة التمهيد» لحافظ المغرب أبي عمر بن عبد البر، لكان أنفع وأولى، والله أعلم.

كتابهُ المشهور، فهذَّب فُنُونَهُ، وأملاه شيئًا بعد شيء؛ فلهذا لم يَحْضُلْ ترتيبُهُ على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرَّقة، فجمع شتات مقاصدها، وضمَّ إليها من غيرها نُحَبَّ فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكف الناسُ عليه، وساروا بسيره، فلا يُحْصَى كم ناظمٍ له ومُختَصِرٍ، ومستدركٍ عليه ومُقتَصِرٍ، ومعارضٍ له ومُنْتَصِرٍ^(١).

وصدق الحافظ وبراء؛ فقد كثرت العناية بكتاب ابن الصلاح، حتى أصبح من كتب الفن بمنزلة الأم، وشغل العلماء وقتًا طويلاً، وتنوعت صنوف العناية به على ما بيَّنه الحافظ، وكان من مظاهر العناية به تسهيله واختصاره للطلبة ليسهل استحضاره، وأول من أعرفه قام باختصاره هو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى في كتابه «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق»^(٢)، ثم رجع فاختصر هذا المختصر في كتابه «التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير»^(٣)، وهو الأصل الذي شرحه السيوطي في «تدريب الراوي»، وشرحه كذلك الحافظ العراقي قبل ذلك، وكذلك شرحه الحافظ السخاوي - رحمه الله جميعًا -.

وكتاب «التدريب» للحافظ جلال الدين السيوطي يعد واحدًا من أشهر الكتب التي صنفت في علوم الحديث، وأكثرها ذبوعًا بين الطلبة، وما ذلك إلا لحسن عبارته، وعذوبة لفظه، وقصد مصنفه فيه الإحاطة بمسائل هذا الفن، والسيوطي معروف باستقصائه وجمعه لأطراف المسائل التي يعتني بالتصنيف فيها، وهو واحد من أولئك الذين رزقوا حسن التصرف في التصنيف، وكتب لمصنفاتهم القبول بين الناس، على ما يقع فيها من قلة التحرير أحيانًا، والأوهام التي لا يسلم منها المكثرون من المصنفين في شتى العلوم، ولا

(١) «نزهة النظر» (٢٩ - ٣٤) ط سفير.

(٢) طبع بتحقيق ودراسة الشيخ عبد الباري بن فتح الله السلفي، نشرته مكتبة الإيمان في المدينة المنورة سنة (١٤٠٨هـ) في مجلدين، وللإرشاد هذا شروح «منها شرح العلامة ابن أبي شريف المقدسي، وشرح البرهان الجوجري، وشرح أبي القاسم الأنصاري» قاله في «كشف الظنون» (٧٠/١)، وزاد بروكلمان في «تاريخ الادب العربي» (٢٠٣/٦ - ٢٠٤) شرحًا لعمر بن أحمد الدوماني.

(٣) طبع عدة طبعات، ونسخه الخطية متكاثرة.

يعاب هؤلاء بما يقع لهم مما ذكرنا، فإن الكمال محال لغير ذي الجلال، والخطأ والنسيان من لوازم الإنسان.

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا كَفَى الْمَرْءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ

ومع أهمية هذا الكتاب، ودخوله في مقررات الدراسة الحديثية في كثير من الجامعات الشهيرة؛ فلم يعتن به أحد العناية اللائقة، ولم تخرج له نسخة يصح أن تسمى محققة، وعامة الفضلاء الذين اعتنوا بنشره لم يعتنوا بجمع نسخه الخطية مع توفرها وسهولة الوصول إلى كثير منها، وإنما اكتفى كل واحد بما ساقه القدر من نسخ إليه، بغض النظر عن قيمة هذه النسخ أو كفايتها في هذا العمل، وهذا خروج عن الجادة التي اختطها المحققون، وقعد لها الأولون، فجاءت أعمالهم قاصرة عما يريدون.

ومن هنا فقد صح مني العزم على خدمة هذا الكتاب الخدمة التي تليق به، وأسأل الله تعالى أن يقر به أعين محبي السنة ودارسيها، وقد بذلت فيه من الجهد ما الله به عليم، ولم آل في ضبطه وتدقيق لفظه، على النحو الذي سيراه مطالعه، إن شاء الله تعالى.

وقد قدمت بين يدي عملي هذا عدة مباحث مفيدة لمطالعه وهي:

المبحث الأول: التعريف بالإمام السيوطي صاحب «التدريب»، والإمام النووي صاحب «التقريب».

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب «تدريب الراوي»، وبيان منهج مصنفه فيه، والمقارنة بينه وبين الشروح الأخرى.

المبحث الثالث: عملنا في هذه النشرة، والتعليق على أهم الطباعات السابقة.

أسأل الله تعالى الذي من بإتمامه أن يمن بقبوله وأن ينفع به، إنه بكل جميل كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

وكتب

مازن بن محمد السرساوي

حامداً ومصلياً على سيد ولد آدم ﷺ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

أولاً:

التَّعْرِيفُ بِالْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ رَحْمَةً (١)

نسبه، ونسبته:

هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الحَضْرِي الأَسْوَطِي الشافعي.

ونسبته «الخضيري»، إلى محلة كانت في الجانب الشرقي ببغداد، وكأنها المحلة التي يسمونها اليوم «الخضيرية» بجوار مشهد الإمام أبي حنيفة، وتعرف بسوق خضير، ولعل أحد أجداده كان منها، كما ذكره في «حسن المحاضرة».

وأما نسبه «السُّيُوطِي» فإلى «أَسْوَط»، ويقال لها: «سيوط» - بتثنية أولها - وكانت يومئذ مدينة غربي النيل، من نواحي صعيد مصر، وهي اليوم محافظة كبيرة، وكان أحد أجداده قد بنى بها مدرسة وأوقف عليها أوقافاً، وبها وُلِدَ الكمال أبو الجلال، فنسب الجلال إليها. وللسيوطي فيها رسالة تسمى «المضبوط في أخبار أسبوط»، ومقامة تسمى «المقامة الأسبوطية».

وأجداد السيوطي أهل علم ورياسة ووجاهة، وأبوه من فقهاء الشافعية توفي سنة (٨٥٥هـ).

(١) أفرد السيوطي لنفسه ترجمة موسعة في كتابه «التحدث بنعمة الله»، وكذا ترجم لنفسه في «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة»، و«بغية الوعاة»، وغيره، وقد أجاد الشيخ: عبد الوهاب بن عبد اللطيف - رحمه الله تعالى - في تلخيص ترجمة السيوطي، وذلك في مقدمة نشرته، ولذا اعتمدت عليه في هذه الترجمة، متصرفاً فيها.

مولده ونشأته :

ولد بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة (٨٤٩هـ)، ومات أبوه وهو ابن خمس سنوات، وسبعة أشهر، وكان قد وصل في حفظ القرآن إلى سورة التحريم.

نشأ الجلال يتيماً، وكان الكمال ابن الهمام الحنفي «صاحب فتح القدير» ومدرس الفقه بالمدرسة الشيخونية أحد الأوصياء عليه، كما في «بغية الوعاة».

دراساته وشيوخه :

ظهرت على السيوطي في صغره مخايل الفطنة وموهبة الذكاء، فحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنوات، ثم حفظ: العمدة، والمنهاج الفقهي، والمنهاج الأصولي، وألفية ابن مالك، وابتدأ اشتغاله بالعلم سنة (٨٦٤هـ)، فقرأ وسمع ولازم الشيوخ في أكثر فنون. فأخذ الفقه عن شيخه سراج الدين البلقيني، ولازمه حتى مات، فلازم ولده علم الدين المتوفى سنة (٨٦٨هـ) فسمع منه من الحاوي الصغير ومن المنهاج ومن التنبيه وشرح المنهاج والروضة. وأخذ الفرائض عن: شهاب الدين الشارمساخي، ولازم الشرف المناوي أبا زكريا يحيى بن محمد، جد عبد الرؤوف شارح «الجامع الصغير»، وتوفي الشرف سنة (٨٧١هـ) فقرأ عليه شرح البهجة. ومن تفسير البيضاوي. ولازم في العربية والحديث تقي الدين الشُّمْنِي الحنفي المتوفى سنة (٨٧٢هـ) أربع سنوات. ثم لازم الشيخ محيي الدين محمد بن سليمان الرومي الحنفي أربع عشرة سنة، فأخذ عنه التفسير والأصول والعربية والمعاني، وحضر على سيف الدين الحنفي دروساً من الكشاف والتوضيح وتلخيص المفتاح وشرح العضد. وأخذ عن الجلال المحلي المتوفى سنة (٨٦٤هـ) وعن العزّ الكناني أحمد بن إبراهيم الحنبلي، ولما عرض عليه محافظه كناه «بأبي الفضل». وعن الزين العقبي المتوفى سنة (٨٥٢هـ). وعن البرهان إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعي المتوفى سنة (٨٨٥هـ). وقرأ صحيح مسلم والشافا وألفية ابن مالك والتسهيل والتوضيح ومعنى الخبازي في أصول الحنفية، على الشمس السيرامي. وعلى الشمس

المرزباني: الكافية وشرحها للمصنف للجابردى، وألفية العراقي في المصطلح. وقرأ على الشارمساحي الفرائض والحساب. وأخذ عن المجد بن السباع وعبد العزيز الوفائي الميقات، وأخذ الطب عن محمد بن إبراهيم الدواني الرومي. وأجير بتدريس العربية مستهل سنة (٨٦٦هـ). وفي تلك السنة ابتدأ تأليفه، وأول ذلك: تأليف في الكلام على الاستعاذة والبسمة من عدة علوم، يسمى «رياض الطالبين» قرظه له شيخه علم الدين البلقيني.

وأجير بالافتاء وتدريس عامة العلوم سنة (٨٧٦هـ) وكان أفتى مستهل سنة (٨٧١هـ) وعقد إملاء الحديث سنة (٨٧٢هـ) وقرظ له شيخه تقي الدين الشمني ما ألفه في شرح ألفية ابن مالك وجمع الجوامع في النحو، الذي شرحه في همع الهوامع، وهو يدل على سعة اطلاعه.

ورحل إلى: الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب وبلاد التكرور، وإلى المحلة ودمياط والفيوم من المدن المصرية. وحج وشرب ماء زمزم لأمر: منها أن يصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر العسقلاني.

وللسيوطي شيوخ بلغ بهم تلميذه الداودي ممن أجازته أو قرأ عليه أو سمع منه أحدًا وخمسين ومائة. وللسيوطي معجم كبير بأسماء شيوخه، يسمى «حاطب ليل وجارف سيل» ومعجم صغير يسمى «المنتقى» ومعجم في مروياته يسمى «زاد المسير في الفهرست الصغير». ويبلغ عدد شيوخه الذين ذكرهم في معجمه خمسين شيخًا.

تحصيله وعلمه:

كان السيوطي صاحب فنون وإمامًا في كثير من العلوم، ورزق التبحر في سبعة علوم، كما ذكره في حسن المحاضرة: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني والبدیع، على طريقة العرب والبلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة.

ومن قوله في كتابه «الرد على من أخذ إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»: «وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم

بالحديث والعربية مني إلا أن يكون الخضر أو القطب أو وليا لله تعالى». وقد يسلم له ذلك في العربية، ولا يسلم له في الحديث إلا بمعنى الحفظ للمتون، أو أن ذلك بعد موت السخاوي.

وذكر أنه في هذه العلوم سوى الفقه بمرتبة لم يصلها أحد من أشياخه، وأما الفقه فشيخه أوسع منه نظرًا وأطول منه باعًا. وأما علم أصول الفقه والجدل والتصريف، فهو فيها دونه في العلوم السبعة السابقة. ودونها علم الإنشاء والترسل والفرائض. ودونها علم القراءات، وليس له فيه شيخ، ودونه علم الطب. أما علم المنطق فذكر أنه قرأ منه في بدء الطلب شيئًا ثم كرهه، وتركه تقليدًا لإفتاء ابن الصلاح بتحريمه. قال: وقد عوضني الله عنه علم الحديث، وله في ذلك مؤلف سماه «القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق» وأما علم الحساب فكان أعسر العلوم عليه وأبعده منه. وفيه يقول: «وإذا نظرت في مسألة تتعلق به فكأنني أحاول جبلًا أحمله». وكان موهوبًا في الحفظ، وقد ذكر أنه يحفظ مائتي ألف حديث.

وقد انتفع السيوطي بمكتبة المدرسة المحمودية، وكان مقرها بقصبة رضوان مكان الجامع المعروف الآن بجامع الكردي في أول الخيمية من جهة باب زويلة، قال المقرئ: «وبهذه الخزانة كتب الإسلام من كل فن». وهذه المدرسة من أحسن مدارس مصر، وتنسب إلى محمود بن علي الأستاذ الذي أنشأها سنة (٧٩٧هـ). وقال عنها الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر: «إن الكتب التي بها - وهي كثيرة جدًا - من أنفس الكتب الموجودة الآن بالقاهرة، وهي من جمع البرهان ابن جماعة في طول عمره، فاشتراها محمود الأستاذ من تركيه بعد موته ووقفها، وشرط أن لا يخرج منها شيء من مدرسته.

وكانت هذه الخزانة في أمانة الحافظ ابن حجر، وكان بها نحو من أربعة آلاف مجلد، وعمل لها ابن حجر فهرستًا؛ وللسيوطي فيها رسالة تسمى «بذل المجهود في خزانة محمود» نشرها الأستاذ فؤاد السيد في مجلة معهد المخطوطات العربية.

وكثيرًا ما كان العلم البلقيني والشرف المناوي يستعيران منها إعارة خارجية بمنزلهما.

والسيوطي قد كملت عنده - على رأي نفسه - أدوات الاجتهاد وحصل علمه، وذكر ذلك عن نفسه في حسن المحاضرة، وفي الرد على من أخذ إلى الأرض، وفي طرز العمامة، وفي مسالك الحنفا قال: «ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفاً بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية، ومداركها ونقوصها، وأجوبتها، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها، لقدرت على ذلك، من فضل الله تعالى، لا بحولي ولا بقوتي».

وكان سريع الكتابة، حاضر البديهة، متواضعاً، قنوعاً، عابداً، لا يقبل جوائز الأمراء والملوك، وقد أهدى له السلطان الغوري خصياً وألف دينار، فردّ الألف، وأخذ الخصي فأعتقه وجعله خادماً في الحجرة النبوية بالمدينة وقال لقاصد السلطان: «لا تعد فتأتينا بهدية قط، فإن الله ﷻ أغنانا عن مثل ذلك».

أفتى السيوطي في النوازل، وخرج الحوادث على أصول الإمام الشافعي، وألف في أكثر الفنون وأجاد وسارت فتاواه ومؤلفاته مسير الشمس في النهار، ورزق القبول من علماء الأمصار، وقد ذكر في «المقامة المزهرية» المسماة «بالنجاح إلى الصلح» أنه تصدى للإفتاء سبع عشرة سنة، وبقي في التدريس والإفتاء إلى أن بلغ من العمر أربعين سنة. وبعد ذلك اعتذر وترك التدريس والإفتاء، وتجرد للعبادة وتحرير مؤلفاته، وألف رسالة تسمى «التنقيس»، في الاعتذار من ترك الإفتاء والتدريس». وذكر في مقامته «الاستنصار بالواحد القهار» أنه قاسى كثيراً من جراء الفتوي حتى ناله بسبب ذلك ما يصلح أن يكون عذراً له، وأنه لا يفتي أبداً، ولا يجيب سائلاً عن مسألة، وذكر ذلك في «تنوير الحوالك» في شرح الموطأ، وفي المقامة اللؤلؤية. وسكن جزيرة الروضة المسماة اليوم بالمنيل. ووقف كتبه على أهل العلم وطلبته. وكان له شعر ونظم لكثير من العلوم، وأكثر شعره في الدرجة المتوسطة.

مؤلفات السيوطي:

بارك الله للسيوطي في عمره ووقته؛ فألف في كل فن، وكان في بعض المؤلفات نسيجاً ورحمة، كما يظهر ذلك من كتابه «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» ومن «الأشباه والنظائر» النحوية، ومن «همع الهوامع شرح جمع

الجوامع» في النحو ومن «جمع الجوامع» أو «الجامع الكبير» في الحديث. وما وقع في بعض مؤلفاته من شيء يحتاج إلى تحرير. فذلك شأن المكثرين من التأليف من مثل أبي الفرج بن الجوزي وغيره.

وقد كان السيوطي في أول أمره ملخصاً ومختصراً؛ ولعل ذلك كان من الأسباب في اتساع أفقه وإمعانه في كثير من المسائل ثم انتهى أمره إلى الاستقلال في التأليف والتجويد والتحرير، وقد بلغت مؤلفاته حين ألف كتابه «حسن المحاضرة» نحوًا من ثلاثمائة مؤلف، ما بين كبير في مجلد وصغير في كرايس وفي أوراق. بل وفي صفحات. بل وفي صفحة!

وقد ذكر تلميذه الداودي المالكي أنها زادت على خمسمائة مؤلف. وذكر ابن إياس أنها بلغت ستمائة مؤلف. وذلك بعد تأليفه «حسن المحاضرة». وقد سرد السيوطي مؤلفاته في ذلك الوقت. وذكر غيره ما زاد بعد ذلك. وهي في كل الفنون. والذي يعيننا منها هنا ما كان في علم أصول الحديث وأنواعه من علم الرجال والمصطلح وما يتعلق بالاسناد.

فله في ذلك: «عين الاصابة في معرفة الصحابة» و«در الصحابة فيمن دخل مصر من الصحابة» وألحقها بكتابه «حسن المحاضرة» و«ريح النسر فيمن عاش من الصحابة مائة وعشرين» و«إسعاف المبطل برجال الموطأ» و«كشف التلبس عن قلب أهل التدليس» و«تقريب الغريب» و«المدرج إلى المدرج» و«تذكرة المؤتسى من حديث من حَدَّث ونسى» وجزء في «أسماء المدلسين» و«من وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة» و«زوائد الرجال على تهذيب الكمال» و«التهذيب في الزوائد على التقريب» و«طبقات الحفاظ» و«ذيل طبقات الحفاظ للذهبي» و«شد الرحال في ضبط الرجال» و«كشف النقاب عن الألقاب» و«تحفة النابه بتخليص المتشابه» و«لب اللباب في تحرير الأنساب» و«المنى في الكنى» يذكر في المزهرة: أنه في كنى الشعراء والأدباء؛ وله «الفانيد في حلاوة الأسانيد» و«المسلسلات الكبرى» و«جياذ المسلسلات» و«مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة» و«قطر الدرر في شرح ألفية العراقي في علم الأثر» و«البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» شرح على ألفيته لم يتم. وله: «التعريف بأداب التأليف» و«الفارق بين المؤلف والسارق» وغير ذلك من المؤلفات التي انتفع بها

من بعده من العلماء. ومن ذلك: ترجمة للإمام النووي، صاحب «التقريب» الذي شرحه في كتابنا هذا: «التدريب في شرح التقريب».

منافسته والطعون فيه:

ادعى السيوطي الاجتهاد المطلق، ذكر ذلك في كتابه: «الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» وفي شرحه: «الكوكب الساطع» على نظمه: لجمع الجوامع - وحسن المحاضرة - وطرز العمامة في التفرقة بين المقامة والقمامة - وفي مسالك الحنفا - وادعى أنه مجدد المائة التاسعة في منظومته «تحفة المهتدين، بأسماء المجددين»، وانتشرت فتاواه ومؤلفاته في عصره، وكتبه المستفتون من سائر الأمصار، ولم يخالط الأمراء ولا السلاطين. فتألب عليه معاصروه من أقرانه ومنافسوه من العلماء، وطعنوا في: طباعه، ومواهبه، وعلمه، ومؤلفاته، وتحاملوا عليه، ورموه بما ليس فيه، كما هي عادة الأقران في كل زمان، مما ذكره ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» وكما وقع كثيراً من العلماء المعاصرين، للمنافسة العلمية، ممن هو أعلم وأروع من السيوطي، ومن منافسيه. والأمر كما قال ابن عباس: العلماء أشد تغايراً من التيوس في زروبها، وقول المتنافسين لا يقبل في بعضهم، كما قرره العلماء، وجرى عليه علماء الجرح والتعديل من المحدثين، ومن أجل ذلك: أُلّف معاصروه المؤلفات، وألّف السيوطي ومؤيدوه الردود، وكثر بينهم الجدل في مسائل علمية، قد تكون أسدت إلى العلم بفائدة - وأصبح في عصره معسكران، معسكر يقوده السخاوي، ومن قواده وجنوده: ابن الكركي: برهان الدين بن زين الدين المتوفى سنة (٩٢٢هـ)، وابن العُليّف أحمد بن الحسين المكي تلميذ الجوجري المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، والشمس الجوجري، وأحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة (٩٢٣هـ)، وشمس الدين الباني، وغيرهم - والمعسكر الآخر يقوده السيوطي ومن أنصاره: الفخر الديمي، وأمين الدين الأقصراني، وزين الدين قاسم الخنفي، وسراج الدين العبادي، وغيرهم، وتبادل الفريقان التهم والنقائص والسباب، وذكر المثالب، وأخذت الخصومة بينهم زمناً ليس بقليل، وأُلّف رسائل ومقامات وكتب، شغلت من الوقت كثيراً.

ووقع بينهم نزاع في كثير من المسائل: بين السخاوي وغيره، وبين

السيوطي، فما ألفه السيوطي في الدفاع عن نفسه، وللدرد على المسائل المتنازع فيها بينهم: الكاوي، في تاريخ السخاوي - ويعبر عنه الشوكاني بالكاوي لدماغ السخاوي - والجواب الزكي، عن قمامة ابن الكركي - والقول المجمل، في الرد على المهمل - والدوران الفلكي - والصارم الهندي في عنق ابن الكركي، وله في الرد على الشمس الجوجري: الحبل الوثيق في نصره الصديق - وله الجهر، بمنع البروز إلى النهر، ومقامة تسمى: الفتاش على القشاش - والمقامة اللؤلؤية، والاستنصار بالواحد القهار - والجنح إلى الصلح - وتنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء - وطرز العمامة، في التفرقة بين المقامة والقمامة، وغير ذلك مما رد به على السخاوي وابن الكركي والبقاعي والشمس الجوجري والباني وغيرهم.

ومن المسائل التي نوزع فيها السيوطي وله عليها ردود، في مؤلفاته: دعواه الاجتهاد - وتجديده الدين في المائة التاسعة - والقول بنجاة أبي المصطفى - وسؤال الميت سبع مرات في قبره - وتحريم البروز بالبناء في شطوط الأنهار - وحث من خلف على ما مضى ناسياً - وأن الظهر هو الصلاة الوسطي - وتعزيز من روى الحديث الموضوع - وإمكان رؤية النبي والملك في اليقظة - وضبط عبارة عياض في ختم الشفا: بخصيصي بالقصر - وتفضيل سيدنا أبي بكر أنه ثابت بنص الكتاب - وعدم جواز ضرب المثل بالأنبياء فيما لا يكون في العرب كريماً: كرعي الغنم، ومن أمثال ذلك كثير.

والحق، أن السيوطي صاحب فنون، وإمام في كثير منها. وهو أحفظ للمتون من السخاوي. وأبصر باستنباط الأحكام الشرعية. وله الباع الطويل في العربية والتفسير بالمأثور وجمع المتون، والاطلاع على كثير من المؤلفات التي لم يطلع عليها علماء عصره. وأنه أفاد وانتفع به في الافتاء والأجزاء والتأليف. وقد وقع في بعض مؤلفاته الحديثية بعض التسامح والتناقض، وذلك لازم للكثيرين من العلماء. مثل ما وقع لأبي الفرج ابن الجوزي في مؤلفاته في الحديث. وبعض مؤلفاته وصلت إلينا محرقة، لعدم العناية من نسخ الأصول. مثل ما ذكر عنه من علامات الصحة والضعف على الجامع الصغير مما تناقض فيه تلميذه العلقمي وغيره من العلماء. وتعددت فيه النسخ وبعض ذلك كان اجتهاداً منه والمجتهد

المخطئ ماجور. وقد نسبت إليه مؤلفات هو منها بريء. دست عليه من حساده، وأضافها إليه بعض الناس لترويجها، وفي مؤلفاته ما هو معدوم النظر في بابه. وأما السخاوي، فهو في علم الحديث وعلوم الإسناد ومن يتعلق بالرجال والعلل والتاريخ إمام لا يشاركه فيها أحد. ويعتبر صاحب فن واحد. ولذا يرجع قوله في الحديث وعلومه على السيوطي. ومؤلفاته في ذلك مرجع المحققين، وهو وارث شيخه ابن حجر في ذلك.

وفاته:

توفي السيوطي سحر ليلة الجمعة تاسع عشر من شهر جمادى الأولى من سنة (٩١١هـ) كما ذكره الشعراني في ذيل طبقاته. وصلى عليه الشعراني بالروضة عقب صلاة الجمعة بجامع الشيخ أحمد الأباريقي. ثم صلى عليه خلق كثير مرة ثانية بالجامع الجديد في مصر العتيقة. وكان قد مرض سبعة أيام بورم شديد في ذراعه الأيسر وأتم من حياته إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً. ودفن بحوش قوصون - المسمى عند العامة «قيسون» - خارج باب القرافة. عند ما يسميه العامة الآن «بوابة السيدة عائشة» وهي بنت جعفر الصادق. وذلك بالقاهرة زمان السلطان الغوري وكان زمانه زمن جور، ولكن لم يتعرض أحد لتركته. وقال السلطان الغوري: «لم يقبل الشيخ منا شيئاً في حياته. فلا نتعرض لتركته».

والمحققون: على أنه لم يعقب، فالمنسوبون إليه في أسبوط ليسوا من ذريته، بل إما من نسل نظار المسجد^(١)، أو خدمته كما حققه تيمور باشا.

(١) يعني «مسجد سيدي جلال» الكائن بأسبوط، ولا علاقة للسيوطي بذلك المسجد وإن كان مسمى على اسمه؛ وللأسف فقد بني بداخله ضريح!! اشتهر بين العامة أنه ضريح السيوطي، وليس كذلك، ولعله ضريح من بنى المدرسة التي بني فيها المسجد، أو أحد من ذرية من بناها، والله المستعان، ولا يخفى ما في بناء المساجد على القبور من المحذور الشرعي، ولذا كثر تحذير النبي ﷺ أمته من ذلك، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، وراجع: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - نور الله ضريحه.

ثانياً:

التَّعْرِيفُ بِالْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (١)

نسبه:

هو الإمام الحافظ الفقيه المحدث، ناصر السنة، وقامع البدعة، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي.

مولده ونشأته:

ولد في نوى، قاعدة الجولان من أرض حوران، من أعمال دمشق، في العشر الأوسط من شهر الله المحرم سنة (٦٣١هـ)، وكان حزام جده الأعلى نزل الجولان بقرية نوى على عادة العرب، فأقام بها ورزقه الله تعالى ذرية إلى أن صار منهم عدد كبير، فكان منهم هذا الإمام.

رأه بعض أهل الفضل في بلده وهو صبي، فتفرس فيه النجابة، واجتمع بأبيه شرف، ووصاه به، وحرصه على حفظ القرآن والعلم، فبدأ يحفظ القرآن، وأخذ يتأدب على أهل الفضل ويزورهم ويستشيرهم في أموره، تاركاً اللهو واللعب، مقبلاً على قراءة القرآن وحفظه، ولقد رأه بعضهم في نوى والصبيان يُكروهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، وهكذا لازم على قراءته حتى حفظه وقد ناهز الاحتلام. ولما بلغ تسع عشرة سنة قدم به والده إلى دمشق لطلب العلم، فسكن المدرسة الرواحية^(٢) وذلك سنة (٦٤٩هـ) فحفظ «التنبيه» في أربعة أشهر ونصف، وقرأ

(١) كتبها الأستاذ الشيخ: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله تعالى في مقدمة تحقيقه لكتاب «الأذكار» للإمام النووي رحمه الله تعالى (ز - ل) وحواشيها كلها بقلمه رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) هذه المدرسة كان قد أنشأها زكي الدين أبو القاسم هبة الله بن محمد الأنصاري المعروف بابن رواحة، وقد توفي سنة (٦٢٢هـ) فسميت المدرسة نسبة إليه، وكان تاجراً صاحب ثروة، وقد ابنتى هذه المدرسة داخل باب الفراديس - هو باب العمارة الجوانية - شرقي مسجد عروة، الذي هو قرب الجامع الأموي ولصيقة شمالي =

«المهذب» للشيرازي في باقي السنة على شيخه الكمال إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي، وهو أول شيوخه في الفقه، وقد لازمه ملازمة شديدة، فأعجب به لما رأى من ملازمته للاشتغال وعدم اختلاطه بالناس، وأحبه محبة شديدة، وجعله سيد الدرس بحلقته لأكثر الجماعة، وفي سنة (٦٥١هـ) حج مع أبيه، وارتحل من أول شهر رجب، وأقام بالمدينة النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة والتحية، شهرًا ونصف شهر، وقد مرض في طريقه، وأصابته حمى من حين توجه من بلده نوى مع والده، ولم تفارقه إلى يوم عرفة، وهو صابر محتسب، ولما أتم الحج، عاد مع والده إلى نوى، ورجع هو إلى دمشق وقد لاحت عليه أمارات النجابة والفهم، فأخذ يشتغل بالعلم ويقتضي آثار شيوخه الصالحين في العلم والعبادة والزهد والورع وعدم إضاعة شيء من الوقت لا في ليل ولا في نهار، حتى صار في وقت قصير حافظًا للحديث وفنونه، عالمًا بالفقه وأصوله، وأصبح رأسًا في معرفة مذهب الإمام الشافعي رحمته، وتولى مشيخة دار الحديث الأشرفية^(١) والتدريس بها دون أن يأخذ من معلومها شيئًا حتى توفي رحمته.

= جيون، وأوقفها لدراسة فقه الإمام الشافعي، وفوض تدريسها ونظرها إلى الشيخ تقي الدين ابن الصلاح الشهرزوري، ودرس بها بعده كثير من العلماء الأجلاء، وقد أصبحت الآن دورًا للسكن، وكم من هذه المدارس التي أوقفها أهل الخير، زالت آثارها وتسلمت عليها أيدي المختلسين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) وهي لا تزال عامرة حتى الآن، وهي في أوائل سوق العسرونية من الجانب الغربي، وفيها إعدادية للعلوم الشرعية، يدرس فيها بعض الأفاضل، وقد بناها السلطان الملك الأشرف أبو الفتح موسى ابن الملك العادل، ووقف عليها الأوقاف، وكان بناؤها سنة (٦٢٨هـ). درس بها: تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح، ثم عماد الدين عبد الكريم الحرساني، ثم الشيخ عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة، ثم الشيخ محيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي، ثم زين الدين الفارقي، وابن الوكيل، وابن خطيب زملكا، والحافظ المزين وجماعات كثيرين، كالحافظ ابن ناصر، والحافظ ابن حجر العسقلاني وغيرهم، ثم تلاشى أمر المدرسة بعد سنة (١٢٠٠هـ) واستولت عليها أيدي المختلسين، وأصبحت حانة لبيع المكسرات، ثم عادت مدرسة بهمة العالم الفاضل الشيخ يوسف بدر الدين البيباني الشهير بالمغربي، ومساعدة الأمير عبد القادر الجزائري، وأحيائها محدث الديار الشامية في عصره الشيخ بدر الدين البيباني الحسني ابن الشيخ يوسف البيباني رحمهما الله.

شيوخه :

سمع من الرضى بن البرهان، وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الأنصاري، وزين الدين بن عبد الدائم، وعماد الدين بن عبد الكريم الحرستاني، وزين الدين أبي البقاء خالد بن يوسف المقدسي النابلسي، وتقي الدين بن أبي اليسر، وجمال الدين ابن الصيرفي، وشمس الدين بن أبي عمر، وطبقتهم. وأخذ فقه الحديث من الشيخ المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي، وتفقه على الكمال إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي، وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح، وعز الدين بن سعد الأربلي. وأخذ الأصول عن القاضي التفليسي، وقرأ النحو على الشيخ أحمد المصري، وقرأ على ابن مالك كتابًا من تصنيفه، ولازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم والعبادة والذكر، والصبر على العيش الخشن في المأكل والملبس بما لا مزيد عليه.

تلامذته :

تخرج به جماعة من العلماء، منهم الخطيب صدر الدين سليمان الجعفري، وشهاب الدين الأربدي، وشهاب الدين بن جعوان، وعلاء الدين العطار، وحدث عنه ابن أبي الفتح، والمزي، وابن العطار، وغيرهم.

اجتهاده :

كان يقرأ في كل يوم اثني عشر درسًا على مشايخه شرحًا وتصحيحًا: درسين في «الوسيط» للغزالي، ودرسًا في «المهذب» للشيرازي، ودرسًا في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، ودرسًا في «صحيح مسلم» ودرسًا في «اللمع» لابن جني، ودرسًا في «إصلاح المنطق» لابن السكيت، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين، وكان يعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وكان لا يضيع وقتًا من أوقاته إلا في الاشتغال بطلب العلم، حتى إنه في ذهابه وإيابه في الطريق يشتغل في تكرار محفوظه ومطالعة، مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه، والعمل بدقائق الورع، وتصفية النفس من الشوائب، ومحققها من أغراضها.

- وقد أسعف بالتأييد، وساعدته المقادير فقربت منه كل بعيد، فكان يجد - مع الأهلية - ثلاثة أشياء .

أحدهما: فراغ البال واتساع الزمان، وكان رحمته قد أوتي من ذلك الحظ الأوفر، بحيث لم يكن له شاغل. الثاني: جمع الكتب التي يستعان بها على النظر والاطلاع على كلام العلماء، وكان قد حصل له من ذلك حظ وافر لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت.

الثالث: حسن النية وكثرة الورع والزهد والأعمال الصالحة التي أشرفت أنوارها، وكان رحمته قد اکتال من ذلك بالمكيال الأوفى، فكان ذلك الانتاج العظيم في عمره القصير الذي لم يتجاوز (٤٥) عامًا، ولكنه كان مليئًا بالخير والبركة.

مسموعاته :

سمع على مشايخه الكتب الستة: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبو داود»، و«جامع الترمذي»، و«سنن النسائي»، و«سنن ابن ماجه» و«موطأ مالك» و«مسند الشافعي» و«مسند أحمد» و«سنن الدارمي» و«مسند أبي يعلى» و«صحيح أبي عوانة» و«سنن الدارقطني» و«سنن البيهقي» و«شرح السنة» للبخاري، و«معالم التنزيل» في التفسير للبخاري أيضًا، و«عمل اليوم والليلة» لابن السني، و«الجامع لأدب الراوي والسامع» للخطيب البغدادي، و«الرسالة» للقسيري، و«الأنساب» للزبير بن بكار، وأجزاء كثيرة.

صفاته وأخلاقه :

كان رحمته على جانب كبير من العلم والعمل والورع والزهد والصبر على خشونة العيش، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، يتقوت من جرایة المدرسة الرواحية، ومما يأتيه من بلده من عند أبويه، وكان يتصدق منها أحيانًا، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف، أمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، يواجه الملوك فمن دونهم، وكان عليه سكينه ووقار في البحث مع العلماء وغيرهم، متابعًا للسلف من أهل السنة والجماعة، وكان كثير التلاوة للقرآن والذكر، معرضًا عن الدنيا، مقبلًا على الآخرة.

مواقفه مع الملوك والأمراء في الأمر بالمعروف:

كان يواجه الملوك والأمراء بالنصيحة، والأمر بالمعروف، والإنكار عليهم في مخالفتهم، لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان إذا عجز عن مواجهتهم، كتب لهم رسائل وأبلغهم إياها.

ومما كتبه: ورقة إلى الملك الظاهر بيبرس تتضمن العدل في الرعية، وإزالة المكوس عنهم، وكتب معه في ذلك غير واحد من الشيوخ وغيرهم، ووضع ورقة الظاهر في ورقة الأمير بدر الدين الخازندار الظاهري نائب المملكة، ونصها كما ذكرها الحافظ السخاوي:

«بسم الله الرحمن الرحيم: من عبد الله يحيى النووي: سلام الله ورحمته وبركاته على المولى المحسن ملك الأمراء، بدر الدين، أدام الله له الخيرات، وتولاه بالحسنات وبلغه من خيرات الآخرة والأولى كل آماله، وبارك له في جميع أحواله، آمين.

ونتهى إلى العلوم الشريفة: أن أهل الشام في هذه السنة في ضيق عيش، وضعف حال، بسبب قلة الأمطار، وغلاء الأسعار، وقلة الغلات والنبات، وهلاك المواشي وغير ذلك، وأنتم تعلمون أنه تجب الشفقة على الراعي والرعية، ونصيحته في مصلحته ومصالحته، فإن الدين النصيحة، وقد كتب خدمة الشرع الناصحون للسلطان، المحبون له كتابًا بتذكرة النظر في أحوال رعيته، والرفق بهم، وليس فيه ضرر، بل هو نصيحة محضه، وشفقة تامة، وذكرى لأولي الألباب، والمسؤول من الأمير أيده الله تعالى، تقديمه إلى السلطان أدام الله له الخيرات، ويتكلم عليه من الإشارة بالرفق بالرعية، بما يجده مدخرًا له عند الله تعالى ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْتَضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠] وهذا الكتاب الذي أرسلته العلماء إلى الأمير أمانة ونصيحة للسلطان أعز الله أنصاره والمسلمين كلهم في الدنيا والآخرة، فيجب عليكم إيصاله للسلطان أعز الله أنصاره، وأنتم مسؤولون عن هذه الأمانة، ولا عذر لكم في التأخر عنها، ولا حجة لكم في التقصير فيها

عند الله تعالى، وتسالون عنها ﴿لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [الشعراء: ٨٨] ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ [٢٤] وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَحْبِهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُنْفِيهِ ﴿٣٧﴾ [عبس: ٣٤ - ٣٧] وأنتم بحمد الله تحبون الخير، وتحرسون عليه، وتسارعون إليه، وهذا من أهم الخيرات، وأفضل الطاعات، وقد أهتم له وساقه الله إليكم، وهو فضل من الله، ونحن خائفون أن يزداد الأمر شدة إن لم يحصل النظر في الفرق بهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَا سَأَلْتَهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥] والجماعة الكاتبون منتظرون ثمرة هذا، فما فعلتموه وجدتموه عند الله ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تصانيفه:

تصانيفه كثيرة منها: «شرح صحيح مسلم» و«الإرشاد» و«التقريب» في علوم الحديث وهو أصل كتابنا «التدريب»، و«تهذيب الأسماء واللغات» و«المناسك الصغرى»، و«الكبرى» و«التبيان في آداب حملة القرآن» و«منهاج الطالبين» و«بستان العارفين» و«خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» و«روضة الطالبين وعمدة المفتين»، و«المجموع شرح المذهب»^(١) و«رياض الصالحين» و«حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار»، وغير ذلك من المؤلفات المفيدة، والمصنفات النافعة.

(١) وصل فيه إلى أبواب الربا، وتوفي ولم يتمه، وهو من أعظم المراجع في مقارنة الأدلة، ولقد قال الحافظ ابن كثير الدمشقي في «تاريخه»: «إنه لو كمل لم يكن له نظير في بابه، فإنه أبدع فيه وأجاد، وأفاد وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه في المذهب وغيره، والحديث على ما ينبغي، واللغة وأشياء مهمة، لأعرف في كتب الفقه أحسن منه». (ق). وقد سعى في إتمامه من بعده ابن السبكي، فصنع منه قطعة ولم يقدر له إتمامه، فاتمه أخيراً الشيخ محمد نجيب المطيعي رحم الله الجميع.

وفاته :

سافر في آخر عمره إلى بلدة نوى، وزار القدس والخليل، ثم رجع إلى نوى فمرض عند أبويه، وتوفي ليلة الأربعاء لست بقين من شهر رجب سنة (٦٧٦هـ) ودفن ببلده، وقبره مشهور بها، وكان نبأ وفاته وقع أليم على دمشق وأهلها، رحمه الله رحمة واسعة، وأعلى درجاته في الجنان.

المبحث الثاني

التعريف بالكتاب

«كتاب «التقريب والتيسير» للإمام شيخ الإسلام ولي الله تعالى أبي زكريا النووي؛ كتابٌ جَلَّ نَفْعُهُ، وَعَلَا قَدْرُهُ، وكَثُرَتْ فَوَائِدُهُ، وَعَزَزَتْ لِلطَّالِبِينَ مَوَائِدُهُ»، كما يقول الإمام السيوطي، ولذا تصدى له كبار العلماء بالشرح والتوضيح، فأول من يقال إنه شرحه: الحافظ الكبير زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) رحمه الله تعالى، ذكر ذلك حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/٤٦٥)، وتبعه الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (٢١٥)، وأخشى أن يكون صاحب «الكشف» وأهما في ذلك، وأوقعه فيه أن الزين العراقي الأب ألف «تقريب الأسانيد»، وشرح قطعة منه وأكملة ولده ولي الدين أبو زرعة ابن العراقي، فكأنه قرأ أن للعراقي شرحاً على «التقريب»، فوقع في ظنه أنه «التقريب والتيسير» فكان ما كان، والذي أغراني بقولي هذا جزم السخاوي والسيوطي في شرحيهما للتقريب بأنه لم يسبقهما إلى شرحه أحد، وعسير أن يخفى عليهما معا شرح للعراقي وهو شيخ شيوخهما، ويطلع عليه مثل حاجي خليفة، والله أعلم.

ثم شرحه بعد ذلك برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن خليل القباقي، كما ذكره المجير ابن الحنبلي في «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» (٢/١٨٠)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/٤٦٥)، وهذا الشرح كتب يقيناً قبل سنة (٩٠٠هـ) لأنها السنة التي صنف فيها مجير الدين كتابه، وهو قد قال في ترجمة القباقي، بعد أن ذكر له هذا الشرح وغيره: «وهو حي يرزق إلى يومنا»، والله أعلم.

وبعد ذلك شرحه الحافظ العلامة شمس الدين السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، وصاحبنا جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، وسيأتي النظر في أيهما كان أسبق لصاحبه عند الكلام على المقارنة بين شرحيهما، بعد قليل.

وعلى أية حال؛ فلم يشتهر من هذه الشروح إلا شرح الجلال السيوطي، فإنه ذاع صيته جدًا وكتب له القبول بين الطلبة، وشغل - ولا يزال - قاعة الدُّرس الحديثي، حتى إن قائلًا لو قال: «لولا «التدريب» ما عُرف «التقريب»» لما جاوز عين الصواب، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

ومع كل ما سبق؛ فإنني لا أعرف أحدًا تصدَّى لدراسة هذا الكتاب الشهير الدراسة اللائقة بمقامه وشهرته، ولا كتب أحد فيما بلغني عن منهجه وطريقته، ولست أزعم أنني سأفي بهذا في هذه العجالة السريعة، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك قِله، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعتق، فأقول وبالله تعالى أستعين:

١ - تحقيق اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى السيوطي:

اتفقت المصادر التي ترجمت للسيوطي، أو تكلمت على كتابه هذا؛ على أن اسمه «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، لم يسمه أحد بغير هذا الاسم، وهو الذي وجدناه على طرة نسخة الخطية، ولم يدر حول هذه المسألة أدنى خلاف يذكر فيما وقفت عليه، بل قال السيوطي في مقدمته: «... وسميته «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»...»، فقطعت جهيزة قول كل خطيب. وأما نسبته إلى السيوطي؛ فأمر في غاية الشهرة والاستفاضة والوضوح، كمثل النهار لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

٢ - مصادره وموارده:

السيوطي رحمه الله تعالى مصنف مطلع، جماع للكتب، عالم بخباياها، إذا كتب في مسألة أو صنف في أمر؛ فلا يكاد يفوته مما كتب قبله فيها شيء، ولهذا كانت كتبه في شتى الفنون أوعية حافظة لكثير من النصوص التي فقدت مصادرها ولم يصلنا منها إلا أسماؤها، فحفظت علينا كتب السيوطي قدرًا صالحًا منها، وإن عابه بعضهم بذلك في عصره، فنحن نحمد له ذلك اليوم وغداً، والأمر على ما قاله أبو الطيب:

بذا قضت الأيام ما بين أهلها مصائب قوم عند قوم فوائد

وبالنسبة لكتاب «تدريب الراوي»، فقد كثرت موارده جدًا حتى تجاوزت

الأربعمائة كتاب، تنتظم فنونًا متعددة، وبنظرة متأملة لقائمة الموارد - والتي سنجعل لها فهرسًا في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى - يدرك الباحث مدى علو همة هذا الإمام في مراجعة هذا الكم الهائل من المصادر المتنوعة، وصبره على انتقاء نصوصه، وطول نَفْسِهِ وجودة رأيه في سبكها هذا السبك المتقن الذي زانته عبارة رشيقة وفصاحة مليحة وأسلوب راقٍ سَلِس، ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى عدة أنواع:

النوع الأول:

ما صرح المصنف باسمه واسم مؤلفه، وهذا الأعم الأغلب، وهذا لم نأل جهدًا في توثيق نقل المصنف منه، ولم نغادر منه إلا ما كان مفقودًا أو لم تصله أيدينا بعد الجهد، وهذا قليل جدًا بفضل الله تعالى.

النوع الثاني:

ما صرح فيه باسم المؤلف، ولم يذكر اسم كتابه، ويكون للمؤلف أكثر من كتاب، وهذا أيضًا ليس بالقليل، وقد تجشمتنا الوصول إلى موضع هذا النقل من كتب ذلك المؤلف، وبلغنا مرادنا في الأعم الأغلب، ولم يفتنا إلا اليسير من ذلك أيضًا، والله غالب على أمره.

النوع الثالث:

النصوص التي نقلها من بعض المصادر ولم يصرح لا باسم الكتاب ولا باسم مؤلفه، كقوله: «وقال بعضهم»، و«قيل»، وقد ألزمتنا أنفسنا بمحاولة تعيين المؤلف وكتابه على قدر المستطاع، وتم لنا ذلك في مواضع متعددة، ولا نزعم أننا استقصيناها، ولكن لم نأل فيه جهدًا، والله المستعان.

النوع الرابع:

النصوص التي نقلها من بعض المصادر، وسبكها في كلامه، ولم يشر أدنى إشارة إلى ذلك، وأحيانًا تكون نصوصًا طويلة بألفاظها، وهذه قد نبهنا عليها في الأعم الأغلب، وتركنا ما احتملنا أن يكون من باب توارد الخواطر، وتوافق التعابير دون قصد، والله أعلم.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن هناك مواضع ليست بالقليلة عزا فيها

المصنف إلى بعض المراجع، ولكنه اعتمد فيها على وسائط في النقل، فوقع له بسبب ذلك بعض الأخطاء، والله يعفو عنه ويسامحنا وإياه بكرمه ولطفه.

٣ - منهج الكتاب وتقويمه :

جرت عادة المتأخرين من المصنفين أن يستهلوا مصنفاتهم بخطبة تنبئ عن مقصودهم في الكتاب، وتبين الطريقة التي انتهجوها في وضعه وتصنيفه، وهم بذلك يوفرون على الباحث عناء المتابعة والاستقراء اللذين يلجأ إليهما عندما يسكت المصنف ولا يتكلم عن عمله بنفسه؛ فلا يجد الباحث مناصاً من الدخول في هذا المضيق الصعب، ليقف على منهج المصنف وطريقته في الكتاب، وقد لا يوفق بعد كل هذا إلى إصابة منهج المصنف لوجود خلل ما في طريقة استقرائه وتبعه، وهذا الأمر أكثر ما نراه في كتب الأئمة المصنفين من المتقدمين في الطبقات الأولى، ممن لا يعتنون بذكر مناهجهم في مصنفاتهم، ويكفلون هذا إلى فهم القارئ وذكائه وحسن تتبعه.

ولأن السيوطي علم من أعلام المكثرين من المصنفين في العصور المتأخرة، فهو يجري على هذه الجادة التي سلكها من ذكرت من المتأخرين، وقد استهل كتابه «التدريب» بمقدمة قد تكون قصيرة، ولكنها أفادت في كثير من جوانب المنهج الذي سلكه السيوطي في «شرحه هذا»، فقال رَضِيَ اللهُ:

«هذا؛ وقد طالما قيِّدْتُ في هذا القرنُ فوائِدَ وزوائدَ، وعلَّقتُ فيه نواذِرَ وشواردَ، وكان يخطر ببالي جمعُها في كتاب، ونظَّمُها في عِقْدٍ لينتفعَ بها الطلابُ؛ فرأيتُ كِتَابَ «التَّجْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» لشيخِ الإسلامِ الحافظِ وليِّ الله تعالى أبي زكريَّا النَّوَاوِيِّ، كتابًا جَلَّ نفعُهُ، وعلا قَدْرُهُ، وكَثُرَتِ فوائِدُهُ، وعَزَزَتِ للطالِبِينَ موائِدُهُ، وهو مع جَلالَتِهِ، وجمالَةِ صاحِبِهِ، وتَطَاوُلِ هذه الأزمانِ من حينِ وَضَعِهِ؛ لم يَتَصَدَّ أَحَدٌ إلى وَضَعِ شرحِ عليه، ولا الإِنابَةِ إليه؛ فقلْتُ: لعلَّ ذلكَ فَضْلٌ أَذخَرَهُ اللهُ تعالى لمنِ يَشاءُ من العبيدِ، ولا يكونُ في الوجودِ إلَّا ما يُريدُ، فقَوِيَ العَزْمُ على كِتَابَةِ شَرْحِ عليه، كافلٍ بإيضاحِ مَعانِيهِ، وتَحْرِيرِ ألفاظِهِ ومَبانِيهِ، مع ذِكرِ ما بَيَّنَّهُ وبينَ أَصلِهِ من التَّفاوُتِ؛ في زيادَةٍ أو نَقْصٍ، أو إيرادِ أو اغْتِراضِ، مع الجَوَابِ عَنْهُ إن كانَ. مُضِيفًا إليه زوائدَ عَلِيَّةٍ،

وفوائد جليّة، لا تُوجدُ مَجْموعَةٌ في غيره، ولا سارَ أحدٌ قَبْلَهُ كَسَيْرِهِ، فشرعتُ في ذلك، مُستعينًا بالله تعالى، ومُتوكِّلاً عليه وجبًا ذاكَ اتِّكالا، وسَمَّيته «تَدْرِيبَ الرَّاوي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوي»، وجعلتهُ شَرْحًا لهذا الكتابِ خصوصًا، ثمَّ لـ«مُختَصِر» ابنِ الصَّلاح، ولسائرِ كُتبِ الفنِ عُمومًا.

وقد أبانت هذه المقدمة الوجيزة عن الآتي:

١ - أن السيوطي رحمه الله تعالى كان كثيرًا ما يقيد في علوم الحديث فوائد وزوائد، ويعلق فيه نوادر وشوارد، وكان يعزم على أن يجمعها في مصنف لينتفع بها الطلاب، ثم لما لم يجد أحدًا اعتنى بكتاب النووي «التقريب» على ما مدحه به؛ أراد أن يجمع الحسينين معًا؛ فيشرح هذا الكتاب الجليل، ويحفظ في هذا الشرح هذه الفوائد والنوادر والشوارد التي حصلها بطول الطلب وإمعان النظر وإعمال الفكر، وقد فعل، فهذا الشرح إذن هو خلاصة علم المصنف في هذا الفن، وهذا الكتاب هو أيضًا مجمع الفوائد والزوائد والفرائد التي التقطها المصنف حتى وقت تصنيفه في هذا العلم، فاسمع إليه وهو يصف شرحه هذا «مُضيفًا إليه زوائد عَليّة، وفوائد جليّة، لا تُوجدُ مَجْموعَةٌ في غيره، ولا سارَ أحدٌ قَبْلَهُ كَسَيْرِهِ»، وقد صدق في ذلك وبرًّا على قَدْرِ وُسْعِهِ وَسَعَةِ قَدْرِهِ.

٢ - والسيوطي يرى أن الله ادخر له شرف هذا الشرح لهذا الكتاب الجليل، فهو في نظر نفسه أول شارح للتقريب، وهذا من أقوى الدلائل على ضعف ما نسبته حاجي خليفة للحافظ العراقي من أنه شرح «التقريب»، كما بينته فيما مضى، فلو كان كذلك لعلم به السيوطي، واستفاد به، ولو لم يفعل؛ لأخذ ذلك عليه خصومه، وعلى رأسهم السخاوي، وضايقوه في دعواه الأولوية في هذا الشرح.

٣ - هذا الشرح شرح كافل بإيضاح معاني أصله، فهو يقف مع عبارة النووي، ويوضحها ببيان لفظها إن كان محتاجًا لهذا، ثم ينقل من كلام غيره ممن سبقه أو لحقه ما يفيد في ذلك، وهو يتوسع في ذلك إلى حد الإكثار أحيانًا.

٤ - اعتنى السيوطي ببيان ما بين «التقريب» وأصله ويعني به «المقدمة»

لابن الصلاح، من زيادة أو نقصان، وقصده بذلك زيادة المعاني والإفادات والمسائل؛ لا الألفاظ، وإلا فلا يخفى أن «التقريب» اختصار لمختصر «المقدمة»، وهذه البيان من المصنف يكشف عن قيمة «التقريب» بين مختصرات ابن الصلاح.

٥ - كذلك اعتنى المصنف ببيان الاعتراضات التي وجهت للتقريب وأصله، وتولى الإجابة عنها بما فتح الله عليه، وإن كان في الأعم الأغلب من هذه الردود مجرد ناقل ومجمع، وقليلًا ما كان يأتي في ذلك بجديد رحمه الله تعالى.

٦ - قصد السيوطي بهذا الشرح أن يكون حاويًا لمسائل هذا الفن كلها، ولكل ما يتعلق بها من قضايا وإشكالات، وقد ضمنه كما سبق خلاصة عمره الحديثي حتى أوان تصنيفه، ولهذا لم يكن قصده شرح التقريب بذلك فحسب؛ وإنما توسع هذا الهدف حتى أصبح هذا الشرح شرحًا للتقريب، ثم للإرشاد، بل ولمقدمة ابن الصلاح، بل صرح مصنفه بأنه «شرح لكتب الفن عمومًا»، وهذا واضح جدًا لمن يطالع الكتاب؛ فالرجل لا يدع شيئًا يتعلق بالمسألة إلا ذكره أو أشار إليه ما وسعه ذلك. ولهذا جاء «تدريب الراوي» أوسع مصنفه السيوطي في «علوم الحديث»، وقارن إذا شئت ما فيه بما في شرحه على ألفية العراقي مثلًا، وغيره من الكتب التي صنفها السيوطي في هذا الباب.

• هذا ما استفدناه من مقدمة المصنف، ويمكننا أن نزيد عليه من مزايا هذا الكتاب ما يلي:

٧ - جودة سبك المتن بالشرح؛ فالسيوطي كتب هذا الشرح على طريقة التضمين والمزج، بحيث دمج نص «التقريب» في نص «التدريب»، وجعله كله عبارة واحدة؛ بحيث لو رفعت الأقواس المحيطة بكلام النووي من وسط الكلام، لما عرف كلام النووي من كلام السيوطي، وهذه في الحقيقة تحتاج إلى براعة في السياق، وقوة في الفهم، ودقة في التعبير، حتى لا يشعر الناظر في الكتاب أنهما كتابان، بل يخيل إليه أنه كتاب واحد.

٨ - لم يتقيد السيوطي بمباحث «التقريب»، وإنما زاد أنواعًا من علوم الحديث لم يذكرها النووي وتكلم عليها باختصار مقارنة بصنيعه في الأنواع التي تبع فيها كتاب النووي.

٩ - سعة دائرة معارف المصنف وإلمامه بأطراف علوم كثيرة، ولهذا

كثرت نقوله ولم تقف عند حد كتب المصطلح؛ بل تعدت ذلك إلى كتب التفسير وعلوم القرآن، والأصول، والفروع الفقهية، واللغة، وغير ذلك، وكما سبق فقد زادت موارده على الأربعمئة مصدر.

١٠ - دقة السيوطي في الأعم الأغلب في عزو الأقوال لقائلها وإلى مواطنها في كتب أصحابها، على الرغم من كثرة هذه النقول كثرة ملحوظة، وهذا يدل على تنبهه ويقظة الإمام المصنف رحمه الله تعالى.

١١ - كذلك أيضًا سلاسة أسلوبه وسهولته، بحيث لا يكاد يخفى شيء من كلامه على مطالعه، ولا غرو في ذلك فالسيوطي أديب بارع، وله في اللغة وعلومها اليد الطولى، ولعل لهذا الأخير دخلًا كبيرًا في انتشار كتاب السيوطي بين الطلبة وإقبالهم عليه مع ما كتبه الله لصاحبه من القبول في الأرض، والله غالب على أمره.

المآخذ على الكتاب

● وكل هذه المميزات وكثير غيرها لا تمنع أن يؤخذ على الكتاب ما يؤخذ على الكتب كلها، بل ما يؤخذ على جميع أعمال البشر، وقد أبى الله أن يتم إلا كتابه، وقد ظهر لنا من خلال العمل على تحقيقه ومقابلة نصوصه ما أنبه على بعضه الآن، ومنه:

١ - إكثار المصنف من النقول كثرة جعلته يعتمد كل الاعتماد عليها؛ فلم تكف تظهر شخصيته بوضوح في كثير من مسائل الكتاب، فهو في مسائل الخلاف مثلًا ينقل أقوال الفريقين، ثم عند الترجيح ينقل قول من رجح، وغالبًا لا يزيد على ذلك شيئًا من كيسه؛ بحيث لو أن رجلًا قصد رد كل نقل إلى مصدره الذي جلبه السيوطي منه، لما بقي للسيوطي في «التدريب» كبير كلام.

٢ - وقد اعتاد المصنف أن يتصرف في النصوص التي نقلها تصرفًا كبيرًا، وقد أخبرني شيخنا العلامة المحدث الدكتور: أحمد معبد - حرس الله مهجته - أن هذه عادة كثير من المتأخرين، وأنهم لا يرون بذلك بأسًا.

٣ - وبلغ به التوسع في التصرف مبلغًا جعله يتصرف حتى في الشعر، فتراه يتصرف فيغير سياق شطر من أول بيتين ذكرهما في مقدمة كتابه، مع شهرة البيتين وجريانتهما مجرى الأمثال. انظر: ص: ٦٣.

٤ - وقد سلم له المعنى في الأعم الأغلب الذي تصرف فيه؛ ولكن بقيت مواطن ذوات عدد خانة فيها قلمه؛ فلم يحسن التصرف؛ فوقع فيها خلل كبير، أفسد المعنى وغير السياق، وغلط على المنقول عنه. انظر: ص: ٧٧، ٨٦، ٩١، ١٤٣، ١٤٤.

٥ - ومن آثار هذا التصرف الزائد من المصنف أحياناً: تلفيقه لنصين قالهما أحد العلماء في كتابين من كتبه، فیدمجهما المصنف ويسوقهما نصاً واحداً، وغالب ما كان يفعل ذلك مع الحافظ العراقي في كتابيه: «التبصرة والتذكرة»، و«التقييد والإيضاح»، وأحياناً مع الحافظ ابن حجر في «النكت» و«شرح النخبة»، و«هدي الساري»، ومن قبلهما الحاكم النيسابوري في «معرفة علوم الحديث»، و«المدخل». انظر: ص: ٩٥، ١٦٢، ١٦٥، ٢٠٧.

٦ - وهناك مواضع يعزو فيها القول لكتاب أحد المصنفين، ويكون المعزو إليه في كتاب له ثان، وهذا وقع له مع الحاكم في كتابيه السالفي الذكر، والعراقي أيضاً وغيرهما. انظر: ص: ١٢١.

٧ - واعتناؤه التام بالجمع والترتيب أتى على حساب التحرير في بعض الأحيان، فتراه ينقل النص الذي وقع فيه غلط أو وهم في أصله؛ ثم لا يتنبه إلى ما فيه من الغلط والوهم. انظر: ص: ٨٦.

٨ - وفي بعض الأحيان يعجبه كلام لبعض المصنفين فيسرده، ولا يعزوه لقائله؛ مما يوهم أنه من كلام المصنف، وليس كذلك، وقد فعل هذا مع الإمام الزركشي كما في ص: ١١٥، ومع الحافظ ابن حجر، مثل ما في ص: ١٢٨، ١٢٩، ١٥٥، ١٥٦، ومع عصره البقاعي كما في ص: ١٨٣، ١٩٥، ١٩٥.

وهذه المؤاخذات لا تغض من قيمة هذا الشرح المانع، وإنما هي تعويذة عين الكمال، وقد أبى الله أن يكمل إلا كتابه، والسعيد من عدت غلطاته.

٤ - المقارنة بين شرح السيوطي، وشرح السخاوي على «التقريب»:

كما أسلفنا؛ فإن السخاوي قد شرح «التقريب» أيضاً؛ ولكن شرحه لم يشتهر الشهرة التي بلغها شرح السيوطي، والسبب في ذلك تأخر ظهور هذا الشرح، فإنه لم يطبع إلا قريباً جداً؛ بخلاف شرح السيوطي، فإنه قد مضى

على طبعته الأولى القديمة أكثر من مائة وعشرين سنة^(١)، وقد كان السخاوي والسيوطي كفرسي رهان، وجرى بينهما ما يطول شرحه مما يجري عادة بين أقداد المتعاصرين، ويمكن المقارنة بينهما من خلال النقاط الآتية بإيجاز:

١ - كل من السخاوي والسيوطي - رحمهما الله تعالى - يجزم بأنه لم يسبقه أحد إلى شرح «التقريب»؛ فهذا السيوطي يقول - بعد أن مدح «التقريب» -: «... وهو مع جلالته، وجلالة صاحبه، وتطاول هذه الأزمان من حين وضعه؛ لم يتصدَّ أحدٌ إلى وضع شرح عليه، ولا الإنابة إليه... فقوي العزم على كتابة شرح عليه...». والسخاوي يقول كذلك: «... إذ لم يتقدمني له شارح...»، هكذا يقولان، ولكن الذي يظهر لي: أن السيوطي كتب شرحه قبل السخاوي، وذلك لما يلي:

• في خاتمة نسختنا [د] التي كتبها عمر بن قاسم الأنصاري من نسخة السيوطي وقابلها عليها: «وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة في خامس العشرين من شعبان المكرم سنة تسعين وثمانمائة...»، وهذا يفيد أن الكتاب صنف قبل هذا التاريخ بلا شك؛ لأن نسخة الأنصاري هذا منسوخة من أصل السيوطي، ومقابلة عليه وعلى نسخة أخرى بها زيادات على ما في الأصل، كما يقول الناسخ بعد ذلك. وأما السخاوي فقد قال في آخر شرحه (ص: ٦٥٦ - ٦٥٧): «وانتهى تسويداً في شهر رمضان سنة اثنتين وتسعين وثمانمائة بمنزلي من القاهرة، ثم انتهيت من نقله إلى هنا في ربيع الأول سنة أربع وتسعين...».

٢ - شرح السيوطي أوسع وأرحب من شرح السخاوي، وقد سبق نقل قول السيوطي: «فَقَوِيَ الْعَزْمُ عَلَى كِتَابَةِ شَرْحِ عَلَيْهِ، كَافِلٍ بِإِيضَاحِ مَعَانِيهِ، وَتَحْرِيرِ أَلْفَاظِهِ وَمَبَانِيهِ، مَعَ ذِكْرِ مَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ أَصْلَهُ مِنَ التَّفَاوُتِ؛ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، أَوْ إِيرَادٍ أَوْ اغْتِرَاضٍ، مَعَ الْجَوَابِ عَنْهُ إِنْ كَانَ. مُضِيحًا إِلَيْهِ زَوَائِدَ عَلَيْهِ، وَفَوَائِدَ جَلِيَّةً، لَا تُوجَدُ مَجْمُوعَةً فِي غَيْرِهِ، وَلَا سَارَ أَحَدٌ قَبْلَهُ كَسِيرِهِ، فَشَرَعْتُ

(١) فقد ظهرت طبعته الأولى في المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٠٧هـ، في (٢٨٠) صفحة، كما في «اكتفاء القنوع بما هو مطبوع» لإدوارد فنديك، و«معجم المطبوعات» لإليان سركيس.

في ذلك، مُستعينًا بالله تعالى، ومُتوكِّلاً عليه وحبًّا ذاك اتِّكالا، وسمَّيته «تجريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، وجعلته شرحًا لهذا الكتاب خصوصًا، ثمَّ لمُختصر «ابن الصلاح، ولسائر كتب الفن عُمومًا»، وأما السخاوي فقال في مقدمة شرحه (٢٧ - ٢٨): «فهذا توضيح مفيد، وتنقيح سديد... مراعيًا فيه الاختصار مع التحقيق، ساعيًا في الإيضاح بكل طريق؛ بحيث يستضيء به المبتدئ، ولا يستغني عنه المنتهي». ولا غرو في أن يكون كتاب السيوطي مبسوطًا، فهو كتابه الأوحى في هذا الفن الذي أودعه خلاصة علمه الحديثي؛ بخلاف السخاوي فإن له البحر الخضم «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، وهو على بسطته مختصر بالنسبة لشرحه الكبير على الألفية ذاتها، فلا جرم جاء شرحه على «التقريب» مؤدبًا للغرض غير موسع؛ لأنه قال ما يريد وبسط ما يحتاج إلى بسط في شرحه على «الألفية». وقارن إذا شئت بين شرح (نوع الصحيح) عند كليهما؛ فإنك ستري السيوطي كتب في ذلك قريبًا من خمسين ومائة صفحة، في الوقت الذي شرحه فيه السخاوي في بضع وعشرين صفحة!!.

٣ - ولهذا فإن الناظر المقارن بين موارد كل منهما يلحظ فرقًا كبيرًا، فالسيوطي استعمل أكثر من أربعمائة كتاب في شتى الفنون في سبك شرحه، بخلاف السخاوي فإنه لا يكاد يجاوز المائتي كتاب.

٤ - وكذلك فلغة السيوطي سهلة وعباراته رشيقة، وأما السخاوي فقد يقع في عبارته من الغموض ما قد يجعل المراد خفيًا أو بعيدًا.

٥ - السيوطي لا يكاد يرجع لأصل «التقريب» الذي هو «الإرشاد» إلا قليلًا؛ بخلاف السخاوي فإنه كثيرًا ما ينقل عنه، ويشير إليه. انظر على سبيل المثال من شرح السخاوي: ص: ٤٨، ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٢، ١١٠، ١٥٣، ١٥٧، ٣١٦، ومواطن كثيرة جدًا.

٦ - شخصية السخاوي واضحة، وموقفه ظاهر في كثير من المسائل؛ لتمكنه من ناصية هذا الفن؛ بخلاف السيوطي فقد غلب عليه جانب النقل والسبك، ولم يكد يتكلم بنفسه في مواطن الحجاج إلا قليلًا.

٧ - لم يكتف السيوطي بشرح ما في «التقريب» من أنواع علوم الحديث وهي خمسة وستون نوعاً؛ وإنما زاد عليها من عند نفسه من النوع السادس والستين، وإلى النوع الثالث والتسعين. بخلاف السخاوي فقد قيد بما في «التقريب» ولم يزد عليه شيئاً.

والخلاصة: أن شرح السيوطي أوسع دائرة من شرح السخاوي رحمهما الله، وأبسط عبارة، وأكثر نقلاً للأقوال وجمعاً للمسائل، وأما شرح السخاوي فمختصر بالنسبة لسابقه، بيد أنه قد يكون أكثر تحريراً لمكانة مصنفه من هذا الفن؛ فإنه وارث علم الحافظ ابن حجر، وهو متفرغ لهذا الفن؛ بخلاف السيوطي فإنه رجل ذو فنون كثيرة، وإن كان هو الآخر غير مدفوع عن الإقتان والتحقيق. والله أعلم.

٥ - طبعات الكتاب:

كما سبق فإن كتاب «التدريب» للحافظ السيوطي، قد كتب له القبول في الأرض، وقد طبع طبعات متعددة، وكانت أول طبعته تلك التي ظهرت في المطبعة الخيرية بالقاهرة في سنة ١٣٠٨هـ، على ما ذكره يوسف إيلان سركيس في «معجم المطبوعات»، وإدوارد فنديك في «اكتفاء القنوع بما هو مطبوع»، وكانت في (٢٨٠) صفحة، ولم أقف عليها.

ثم طبعه بعد ذلك في أواسط الستينيات من القرن الميلادي المنصرم الشيخ الفاضل عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ بكلية أصول الدين بالقاهرة - رحمه الله تعالى - وبعد ذلك توالى الطبعات، وكان أحسنها وأكثرها انتشاراً فيما رأيت: طبعة شيخنا المبارك: أبي معاذ طارق بن عوض الله - حرس الله مهجته - ومع ذلك فلا تخلو هذه الطبعات من ملاحظات عديدة؛ من أهمهما عدم اعتماد أصحابها على نسخة خطية ذات قيمة للكتاب، فالشيخ عبد الوهاب مع ذكره نسخاً كثيرة للكتاب؛ إلا أنه لم يستفد من ذلك شيئاً ذا بال، وخرج الكتاب وبه كثير من التصحيف والتحريف، واختير في النص اختيارات سقيمة وفي النسخ التي ذكرها الصواب، ولكنه لم يستفد به، والله يغفر له ويرحمه. وأما الشيخ طارق وغيره؛ فأخرجوا الكتاب على نسخ متأخرة ليست بذات قيمة

في عمل كهذا؛ لا سيما مع وجود نسخ أقرب وأدق، منها نسخة مكتوبة في حياة المصنف ومقابلة على نسخته الخاصة، إلا ما كان من الشيخ طارق فإنه اعتمد على نسخة قريبة العهد من المصنف، وبخط بعض تلاميذه، ولكنها ليست على كل حال في رتبة نسختنا التي أشرت إليها، وإن كانتا محفوظتين في نفس الدار. وبالنسبة للتوثيق فلم يعتن به الشيخ عبد الوهاب إلا في النادر القليل، وعذره في ذلك مبسوط لقلّة الكتب المطبوعة في الفن آنذاك، وقد اعتنى الشيخ طارق بالتوثيق ولكن فاتته الكثير، وقد أتينا على ذلك والحمد لله كما سيراه مطالعه، بحيث لم يبق إلا ما كان مصدره مفقودًا، أو كان بعيد المنال، أو تعويذة عين الكمال، والله الحمد والمنة، وقد كنت عزمت على كتابة الفروق المؤثرة بين طبعتنا وبين جميع الطبعات، ولكنني نكصت عن ذلك لأسباب كثيرة منها: ضيق الوقت عن تتبع ذلك وشرحه، ولأن المطالع الناظر في ذلك سيدرك من أول وهلة ما أريد أن أقوله، وغير ذلك.

وليكن منك على ذكر أيها القارئ الكريم: أنني لا أعفي نفسي ولا أنزه كتابي عن مثل ما أخذته على هؤلاء الشيوخ الكرام، بل إن الناظر فيه والمتتبع لما يحتويه لا شك واقف على شيء من الخلل، وبعض الزلل، فإن كان كريمًا أصلح وعفا، وإلا سلك سلوك أهل الجفا، ومن الذي وفي؟ وإنما نحن نتفاضل بقلّة الخطأ، وكل واحد منا يؤخذ من قوله ويترك، فكان ماذا؟! والرجل من أهل الفضل والعلم إذا بذل وسعه، واجتهد ما وسعه الاجتهاد ثم فاتته الصواب، فإن الله يعذره ويأجره؛ أيليق بآدمي بعد هذا أن يُحَقَّرَه؟! ألا إن الإنصاف عزيز، بل أوشك أن ينعدم، وفي عيوب العاقل ما ينشغل بإصلاحه عن عيوب غيره. والعلم رحم بين أهله، جعلنا الله وإياكم منهم بكرمه ومنه^(١).

(١) ومما يجدر التنبيه عليه هنا: أنني وقفت بتقدير الله ﷻ على قطعة من مسوِّدة من تحقيق كتابنا هذا لبعض مُدعى التحقيق، فرأيت المذكور قد سلخ من نشرتنا هذه كثيرًا من التعليقات بنصها في أول ملازم نشرته المسوِّدة!! تلك، فأذهلني ما رأيت ولم يكن يقع في خاطري أن مثل هذا المذكور يتسفل في السطو على أعمال غيره إلى هذه الدرجة!! وعرفت كيف اطلع على هذه القطعة من عملي والتي سلخها في مسوِّدته!! وبعثت إليه شريكه في الإثم الذي مكنته من ذلك، لينتهي عن هذا العبث، وأنذرتُه إن =

٦ - وصف الأصول الخطية:

اعتمدنا في تحقيق الكتاب «تدريب الراوي» على خمسة أصول خطية،
وهاك وصفها:

• النسخة الأولى (د):

وهي من محفوظات دار الكتب المصرية العامرة - حرسها الله - تحت رقم (٤٧) مصطلح تيمور، وهذه النسخة أقدم نسخة موجودة - فيما أعلم - لهذا الكتاب، وقد كتبها بعض تلامذة المصنف وانتسخها من نسخة المصنف في حياته، وقابل عليها نسخة أخرى بها زيادات، وأوشكت هذه النسخة أن تكون أمًا لنسخ الكتاب، وقد كتبت بقلم مُعتاد أسود، وكُتِبَ متنها المضمن بلونٍ مخالف، ولكنه لم يظهر في التصوير، فبقي مكانه بياضًا، ومتوسط مسطرتها: (٢٧) سطرًا، وعدد أوراقها: (١٧٧) ورقة، في (٣٥٤) صفحة، وهي نسخة جيدة، قليلة الأخطاء. وقد علق عليها ناسخها في مواضع بيان غريب بعض الألفاظ أو ترجمة بعض الأعلام المذكورين فيها، وقد علق عليها أيضًا في عدة مواضع محدث مصر العلامة الشيخ أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر رحمه الله تعالى. والظاهر أنه كان يقابلها على بعض النسخ المطبوعة آنذاك كما يظهر من بعض تعليقاته. وجاء في خاتمتها: «كان الفراغ من هذه النسخة المباركة في خامس العشرين من شعبان المكرم سنة تسعين وثمانمائة، كتبها بيده الفانية فقير رحمة الله الباقية عمر بن قاسم بن محمد بن علي

= لم يمح ما سرق ويتق الله؛ فسأضطر إلى شرح ما جرى مع ذكر اسمه وحاله، وإن طوى الثوب على غرّة وانتهى؛ فإن الله غفور رحيم، قلت: وهذا تبيينها وتحذيرًا من الاغترار به؛ لأنه طبع هذا الكتاب عدّة مرات قبل هذا، ولو تعجل كعادته وأصدر نشرته المذكورة بتعليقاتها المسروقة قبل أن تصدر نشرتنا هذه التي انتهينا منها قبل عامين من كتابة هذه الكلمات؛ ولكن تأخرت بسبب الدقة وحسن المتابعة في مراحل العمل عندنا وعند الناشر الكريم؛ فقد يظن بعض من لا يعلم الحال أن المذكور هو السابق إلى هذه التعليقات؛ ونحن الساطون عليه، مع أنه لو قارن النشرتين بعد الجزء الذي سطا عليه صاحبنا وسرقه؛ لعرف بعدما بين العملين، ولقال كما قال الأول: «يا بُعْدَ يَبْرِينِ من باب الفراديس» وبالله تستدفع البلايا، وهو المستعان.

الأنصاري [المقرئ]^(١)، حامداً لله ومصلياً على رسول الله ﷺ وحسبنا الله ونعم الوكيل. بلغ مقابلة بأصل المؤلف ونسخة بها زيادات حررها الشيخ فيها زيادة على ما في الأصل، فصحت والله الحمد. تقبل الله من المؤلف والمصحح ومن دعا لهما بالرحمة والمغفرة والمسلمين آمين!!».

• النسخة الثانية (ز):

وهي نسخة مصوّرة من المكتبة الأزهرية العامرة - حرسها الله -، وقد كتب متنها بالحمرة، وقد حصلنا على صورة منها ملونة من موقع مكتبة الأزهر، وتقع في (١٦١) ورقة، في الورقة وجهان؛ عدا الأولى والأخيرة ففيهما وجه واحد، ومسطرتها (٣٣) سطرًا. وقد صدرت بفهرس لأنواع الكتاب يسهل على القارئ الوصول إلى بغيته.

وعلى طرتها: «تدريب الراوي في شرح تقریب النواوي. لمولانا وسيدنا شيخ الإسلام والمسلمين، أعلم العلماء العاملين، بركة المتأخرين، خاتمة المحدثين، مولانا الشيخ عبد الرحمن جلال الدين الأسيوطي الشافعي، روح الله روحه، وضاعف أجره وبره. آمين، آمين»

وهي نسخة جيدة، ضُبِّطت بها بعضُ الكلمات ضَبْطَ قَلَمٍ لا سيما ما يشكل أحياناً، وبها حواشٍ كثيرة جداً؛ بحيث لا تكاد تخلو منها ورقة من أوراقها، ما بين شرح لغريب، أو ضبط لكلمة، أو تحرير لعبارة، أو تميم، أو إضافة، أو غير ذلك، مما يدل على عناية ناسخها وأنه رجل من أهل هذا الفن، وفي آخرها:

«آخر شرح التقریب، والله الحمد والمنة على كل حال، كان الفراغ من هذا الكتاب في يوم الأربعاء، ثاني عشر ذي الحجة الحرام، ختام شهر سنة سبع وسبعين وتسعمائة، والحمد لله وحده، على يد العبد الفقير الحقير أحمد بن أبي بكر بن أحمد السنفي المالكي، لطف الله به، وعفا عنه وعن

(١) وقعت في «فهارس دار الكتب المصرية»: «الغزي»، وليس بشيء، وهو عمر بن قاسم الأنصاري المصري الشافعي المقرئ، ويعرف بالنشار حرفة له كانت، كما يقول السخاوي، وقد ترجمه في «الضوء اللامع» (١١٣/٦)، وقال: «وهو إنسان خير بارع فيها يحفظ الشاطبية، ويميل للجلال بن الأسيوطي لقربه من نواحيه...». وفي «الأعلام» للزركلي (٥٩/٥) أنه توفي عام (٩٣٨هـ) رحمه الله تعالى.

والديه، وإخوانه ومشايخه، وعن جميع المسلمين. اللهم، صلّ على سيدنا محمد، وآله وصحبه وأزواجه وذريته وسلّم تسليمًا كثيرًا.

يَا رَبِّ أَنْقِذْ مِنْ هَوَايَ لِلنَّفْسِ طَاشَتْ مِنْهُ سَكْرَى
فَلَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالَّذِي بِكَ جِئْتُ أَدْفَعُهُ وَأَدْرَى

• النسخة الثالثة (هـ):

وهي نسخة مصوّرة من المكتبة الأزهرية العامرة - حرسها الله - وقد كتب منها بالحمرة، وقد حصلنا على صورة منها ملونة من موقع مكتبة الأزهر، وتقع في (٢٧٦) ورقة، في الورقة وجهان، ومسطرتها (٢٥) سطرًا.

وعلى طرتها بخط أحد موظفي المكتبة الأزهرية: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. لجلال الدين السيوطي»

وهي نسخة جيدة، ويظهر من ذكر بعض فروق النسخ على حواشيتها أنها مقابلة على نسخة أخرى. وفي آخرها:

«وقد تم هذا الشرح المبارك، بحمد الله وعونه، على يد الفقير المعترف بالذنب والتقصير: إسماعيل بن أحمد القناوي، سلخ [ذي] الحجة سنة (١٢٨٦). غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلّم».

النسخة الرابعة (ظ):

وهي نسخة مكتبة محمد مظهر الفاروقي بالمدينة المنورة، ورقمها فيها (٣٩٨). وهي من مصوّرات مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ورقمها فيها (٦٤٧١)، وتقع (١٨٤)^(١) ورقة، في كل ورقة (٢٥) سطرًا، وقد كتبت بخط نسخي معتاد، وهي نسخة كثيرة الأخطاء في الأعم الأغلب، ما بين تصحيف وسقط ولحن، ولكنها في بعض المواطن تتميز عن جميع النسخ بإحراز الصواب، كما سيظهر من خلال

(١) هذا الرقم مسجل هكذا في الصفحة الثانية من المخطوط، وفي النسخة المصورة عندنا (٢٠٨) ورقة، ولكن وقع في الأربعين ورقة الأولى منها في كل ورقة وجه واحد، وهذا من تقطيع وتصرف المصور، وما بعد ذلك جاء على أصله في كل ورقة وجهان، وهناك أربع ورقات في أول الكتاب لم يرقمهم الناسخ، وورقة مدرجة لم ترقم أيضًا، فإذا روعي هذا كله زال الإشكال، والله أعلم.

المثبت من فروق النسخ داخل الكتاب. والظاهر أنها منقولة من نسخة صحيحة عالية ولكن الناسخ لم يتقن نسخها فكان ما كان مما ذكرته من الخلل، والله أعلم بحقيقة الحال.

وقد أدرج في مصورتنا منها ورقتان بين الورقتين (٢ - ٣) ذكر فيهما فهرس لمواضيع الكتاب والأنواع المذكورة فيه. وجاء في آخرها:

«وكان الفراغ من نسخه، في التاسع [عن] شهر شوال سنة خمسة وستين وألف، أحسن الله ختامها، ووقانا ضيرها، على يد كاتبه غفر الله له، آمين آمين!! تمت هذه النسخة بعون الله ﷻ».

• النسخة الخامسة (ح):

وهي نسخة مكتبة الأحقاف، مجموعة رباط تريم، وقف الجنيد، وهي مصورة في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ورقمها (ف٦٨٠٩)، وقد حصلت على نسخة منها مصورة بالألوان، وتقع في (١٥٣) ورقة في كل ورقة وجهان، وعدد أسطرها (٣١) سطرًا، وهي بقلم نسخي حسن، وقد كُتِبَ متنها بلون الحمرة، ولكن بطريقة غير دقيقة تجعلنا لا نعتمد عليها وحدها في تحرير المتن. وكتب على طرفتها:

«كتاب تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي في علوم الحديث. تأليف سيدنا ومولانا الشيخ الإمام، العالم العلامة، الحبر البحر الفهامة، المحقق المدقق، الرحلة، وحيد دهره، وفريد عصره، ومجتهد زمانه، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن، نجل المرحوم الشيخ كمال الدين أبي بكر السيوطي الشافعي، فسح الله في مدته^(١)، وأعاد على المسلمين من بركاته، وبركات علومه، بمحمد وآله. آمين آمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين»، وعليها تملكات منها ما يعود إلى سنة (١٠٢١هـ).

وهي نسخة كثيرة الأخطاء ما بين تصحيف وسقط ولحن، وبها أثر أرضة، وبعض تقصف وترميم. وفي آخرها:

(١) مما يستغرب قول الناسخ هنا: «فسح الله في مدته»، وهذا الدعاء عادة لمن يكون حيًا موجودًا، فكيف يستقيم هذا مع ما في آخرها من أنه فرغ من نسخها سنة (٩٨٦هـ)؟! يعني بعد وفاة المصنف بنحو من خمسة وسبعين سنة!!.

«آخر شرح التقريب، والله الحمد والمنة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين المبارك خامس عشرين جمادى الأولى من شهر سنة ٩٨٦هـ على يد الفقير خير الدين [ابن] محمد [ابن] بكتوت، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة، آمين!! وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم».

٧ - منهج العمل في تحقيق الكتاب:

لقد جرينا في إخراج هذا الكتاب على منهج أوجزه فيما يلي:

١ - قابلنا الكتاب على نسخه الخطية الخمس المذكورة قبل قليل مقابلة دقيقة، اعتنينا فيها بذكر الفروق مهما كانت يسيرة، وذلك لأن هذا كتاب قواعد ومصطلح، وللحرف فيه وزن أحياناً، وأضرب هنا مثلاً على ذلك بفرق يسير ترتب على إهماله ضياع المعنى في جميع النسخ المطبوعة للكتاب، فقد قال المصنف في مقدمته: «... ثم ظن الانفراد بجمع الكتب، وضمن بها على طلابها...»، ففي جميع المطبوعات، بل وأربع نسخ من أصولنا المعتمدة: (والضمن بها)، وهو غلط لأنه يكون عندئذ قوله: (والضمن بها) معطوفاً على (الانفراد) الذي هو مفعول (وظن...). فيكون معناه أن هذا المعرض به في كلام السيوطي قد ظن الانفراد بالكتب، وظن أيضاً الضن بها على طلابها، وهذا غلط محض؛ وإنما الصواب ما أثبتناه من نسخة [ظ]: (وظن) ليكون المعنى أنه ظن أنه انفرد بالكتب، وبعد ذلك ضن بها على الطلاب!! فهذا الفرق الذي لم يتنبه إليه أحد من محققي الكتاب - مع أنه في نسخة من نسختين اعتمد معظمهم عليهما - قد أفاد جداً في ضبط النص، ولهذا اعتنينا بطفيف الفروق أحياناً، لهذا الغرض، والله المستعان

٢ - وثمة بعض الفروق التي كانت واضحة الخطأ لتصحيح أو غيره، أو انتقال نظر أو شيء من ذلك، أهملنا التنبيه على أكثرها، لكثرتها في بعض النسخ، ولا جدوى من وراء إثباتها، وإنما اعتنينا بذكر ما يفيد إثباته ولو بوجه بعيد، والله المستعان.

٣ - جرينا وراء المصنف، وراجعنا جميع نصوصه التي نقلها من مصادرها الموجودة بين أيدينا مطبوعة كانت أو مخطوطة، ما وسعنا ذلك،

وأثبتنا الفروق المؤثرة التي بينها وبين أصولها، وكانت رحلة شاقة جداً؛ لأن المصنف أحياناً لا يذكر اسم المصدر المنقول منه ويكون لصاحبه أكثر من مصنف، وأحياناً لا يذكر اسم المصنف، ويأخذ الأمر منا جهداً ووقتاً طويلاً، ولكن كل ذلك يهون في سبيل ما حصلناه من الضبط والإتقان، وخدمة الكتاب الخدمة اللائقة به.

٤ - علقنا على المواطن اليسيرة التي وهم فيها المصنف استقلالاً أو تبعاً لمن نقل عنه بما يبين وجه الوهم.

٥ - خرجنا أحاديث الكتاب بإيجاز، ونبهنا على ما اشتد ضعفه، ولم نتعن الحكم عليها جميعها.

٦ - ترجمنا لجماعة من الأعلام الواردين في الكتاب ممن يحسن الترجمة لهم، أو يغلب على الظن بعد تراجمهم عن أيدي بعض الطلبة، وأعرضنا عن المشاهير كالأئمة الأربعة والصحابة وأمثالهم ممن لا يحسن التعريف بهم في مثل هذا.

٧ - أضفنا عنوانيناً مناسباً لكل ما ترجم له السيوطي بقوله: «فائدة»، «تنبيه»، «تكميل»، «خاتمة»، ونحو هذا، وكان الذي أشار علي بهذا سماحة الوالد، شيخنا العلامة الدكتور: أحمد معبد، أدام الله في النعمة بقاءه.

٨ - قدمنا للكتاب بمقدمة اشتملت على التعريف بصاحب المتن، والتعريف بالشارح، وكلمة عن منهج الشارح في شرحه هذا، وما له وما عليه، ومقارنة بين شرحه هذا وشرح السخاوي على «التقريب»

٩ - ثم ختمنا الكتاب بعدة فهارس مبينة لمحتوى الكتاب. وأسأل الله تعالى أن يمن بقبول هذا العمل، وأن يثقل به موازيننا، ويرفع به درجاتنا، ويتجاوز به عن سيئاتنا، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وكتب:

مازن بن محمد السرساوي

حامداً ومصلياً على سيد ولد آدم ﷺ

مكتبة
الشيخ
الشيخ

في شرح تفسير النواوي بالفتاوى
الحمد لله العبد المذنب المذنب

الشيخ الفاضل
الله عز وجل

الشيخ

في شرح تفسير النواوي
الله عز وجل



مكتبة
الشيخ
الشيخ

٤٨٧
٤٩٧


والله اعلم
والله اعلم

١٩٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن كتابا مبيناً
سورة النور
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن كتابا مبيناً
سورة النور
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن كتابا مبيناً

طه
طه
طه
طه
طه
طه
طه
طه
طه
طه

طه نسخة (٦)



طرة نسخة (هـ)

وَأَمَّا بَعْدُ فَاذْكُرُونِي أَنِّي مَشْكُورٌ

رب يتسـ وتتم بانبيـ وبه تستـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله الذي جعل اسباب من انقطع اليه مرصولة ورفع مقام الواقع بيا به واتاه ما هو وسؤله واربع في زميره
 احبابه من لم كان نفسه بزخارف الجليلين معلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شها دة برود الانبياء والرسول
 والملكوت الاطلس سادة مقبوله واشهد ان سيدنا محمد اعيد به ورسوله الذي يلعب به من حد اثنا اعادة في الحافظين
 شذا الزمارة السطر له من اسطره وعلى الله محمد ذوق الاصول الكريمة والامجاد الالهة اذنا به ان فان الله ربك وربيع
 القدر العظيم العزيز شريفه الذكر لا يفتني به الاكل حبر ولا غيره الاكل في ولا يقتني بها سسته على عمر الدهر وكذا في ان يدور في
 قاعه حيث وقفه فيرثه يتامله ولم الكفن بوزاد مجارية حتى يقرت من نسجه وما شابه وقتت لمن على اربعة عقول
 متقلبة من الملامه والسبا وان كانا ذوي حسب يور اما في الاحساب ينكله نبي كالكات او المتأنيين زفد ان الله في اخلا
 بع ما ذكره الله تعالى به من العارم في التفسير الذي به يتلح على هم الكتاب العزيز وعلوه التي ورثتها ولم اسبقه العزيز
 العزيز والفتا الذي من جهه نافي له الودعة والتبين واللمعة التي عليها مدارهم السنة والقرآن العزيز الذي يبتاع
 نانه باخرة الزمان ولا يعلج الهدية في ان ال غيرك من عارم العاني والبياد هي بلائمة الكتاب والمهديه شتيان
 رقة الفتى في كل ذلك مثل لغات وحريته فيها قواعد ومهمات ولم ان كنعين محمد في الهدية معين علم وقصاري اذ
 السماع على كل شيخ ومجرب فيه بلقنت ال معرفة ما يحتاج الهدية اليه ان يكون لاكثر من بالهش اذ ياتي عن ابي
 جميع الكتبه ورضن مما علمه اطلاقه كمثل الحمار يحمل اسفارا ما راي عن الاستغناء عنها بما من مسئلة في الله لا يام محمد
 ان يوايها ورضت له مسئلة في دينه لم يعرف خطاها من صوابها او تلفظ بكلمة من لحد يرك لم يامن ان يزل في امرها فاضار
 بذلك من كمالنا نظيره وحرارة للتأخرين واهم حسبي وحر خيرة لنا صرهم عدا وقتة حال ما قديت في حله الفرض
 وعلقت فيه فزادرس وشوارد وكان يامل بيالي جمعها في كتاب ونظفها في مقدمه ليشتمع بها الطلاب فزيت كتاب الله رب السيرة
 لشيخ الاسلام لما انظروا في الله تعالى اني بكرنا الزواوي كتابا باجل نفعه وعلا قدره وكثرت فرائده وغزرت للمسلمين مواجده
 ومرجع جلالته وجماله تساجبه وتمامه حذرة الازمنة من حين وضعه لم يتصد احد الى وضع شرح عليه كالا ال امانة اية فقلت
 ذلك فضل الذي الله ان يشاء وانه العبد ولا يكون في الرجوع الاما يريد تفويده العزم على كتابة شرح عليه كما في افاض معانيه في
 القاطلة وسانية مع كراهية وبين اسلمه من التناوت في زيادة او نقص او ايراد او اعتراض مع الجواب عند ان كان منسبا اليه
 عليه وفاضت جارية لانه لا تجد مجموع في فهمه ولا سارا احد قبلة كسيرة فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى ومسترظا عليه
 وجيدا ذلك الاله لا يستغنى عن رايه في شرح اقول الزواوي وجعلته شرحا لهذا الكتاب خصوصا في انتم الم
 والسار كسيرة العزم مومواد اسال ان يعمله خالصا للرحمة خصوصا جابة السائل او يرفعه مؤلفه وقارنه في الدنيا والارباب

الحمد لله الذي جعل اسباب من انقطع اليه مرصولة ورفع مقام الواقع بيا به واتاه ما هو وسؤله واربع في زميره احبابه من لم كان نفسه بزخارف الجليلين معلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شها دة برود الانبياء والرسول والملكوت الاطلس سادة مقبوله واشهد ان سيدنا محمد اعيد به ورسوله الذي يلعب به من حد اثنا اعادة في الحافظين شذا الزمارة السطر له من اسطره وعلى الله محمد ذوق الاصول الكريمة والامجاد الالهة اذنا به ان فان الله ربك وربيع القدر العظيم العزيز شريفه الذكر لا يفتني به الاكل حبر ولا غيره الاكل في ولا يقتني بها سسته على عمر الدهر وكذا في ان يدور في قاعه حيث وقفه فيرثه يتامله ولم الكفن بوزاد مجارية حتى يقرت من نسجه وما شابه وقتت لمن على اربعة عقول متقلبة من الملامه والسبا وان كانا ذوي حسب يور اما في الاحساب ينكله نبي كالكات او المتأنيين زفد ان الله في اخلا بع ما ذكره الله تعالى به من العارم في التفسير الذي به يتلح على هم الكتاب العزيز وعلوه التي ورثتها ولم اسبقه العزيز العزيز والفتا الذي من جهه نافي له الودعة والتبين واللمعة التي عليها مدارهم السنة والقرآن العزيز الذي يبتاع نانه باخرة الزمان ولا يعلج الهدية في ان ال غيرك من عارم العاني والبياد هي بلائمة الكتاب والمهديه شتيان رقة الفتى في كل ذلك مثل لغات وحريته فيها قواعد ومهمات ولم ان كنعين محمد في الهدية معين علم وقصاري اذ السماع على كل شيخ ومجرب فيه بلقنت ال معرفة ما يحتاج الهدية اليه ان يكون لاكثر من بالهش اذ ياتي عن ابي جميع الكتبه ورضن مما علمه اطلاقه كمثل الحمار يحمل اسفارا ما راي عن الاستغناء عنها بما من مسئلة في الله لا يام محمد ان يوايها ورضت له مسئلة في دينه لم يعرف خطاها من صوابها او تلفظ بكلمة من لحد يرك لم يامن ان يزل في امرها فاضار بذلك من كمالنا نظيره وحرارة للتأخرين واهم حسبي وحر خيرة لنا صرهم عدا وقتة حال ما قديت في حله الفرض وعلقت فيه فزادرس وشوارد وكان يامل بيالي جمعها في كتاب ونظفها في مقدمه ليشتمع بها الطلاب فزيت كتاب الله رب السيرة لشيخ الاسلام لما انظروا في الله تعالى اني بكرنا الزواوي كتابا باجل نفعه وعلا قدره وكثرت فرائده وغزرت للمسلمين مواجده ومرجع جلالته وجماله تساجبه وتمامه حذرة الازمنة من حين وضعه لم يتصد احد الى وضع شرح عليه كالا ال امانة اية فقلت ذلك فضل الذي الله ان يشاء وانه العبد ولا يكون في الرجوع الاما يريد تفويده العزم على كتابة شرح عليه كما في افاض معانيه في القاطلة وسانية مع كراهية وبين اسلمه من التناوت في زيادة او نقص او ايراد او اعتراض مع الجواب عند ان كان منسبا اليه عليه وفاضت جارية لانه لا تجد مجموع في فهمه ولا سارا احد قبلة كسيرة فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى ومسترظا عليه وجيدا ذلك الاله لا يستغنى عن رايه في شرح اقول الزواوي وجعلته شرحا لهذا الكتاب خصوصا في انتم الم والسار كسيرة العزم مومواد اسال ان يعمله خالصا للرحمة خصوصا جابة السائل او يرفعه مؤلفه وقارنه في الدنيا والارباب

الحمد لله الذي جعل اسباب من انقطع اليه مرصولة ورفع مقام الواقع بيا به واتاه ما هو وسؤله واربع في زميره احبابه من لم كان نفسه بزخارف الجليلين معلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شها دة برود الانبياء والرسول والملكوت الاطلس سادة مقبوله واشهد ان سيدنا محمد اعيد به ورسوله الذي يلعب به من حد اثنا اعادة في الحافظين شذا الزمارة السطر له من اسطره وعلى الله محمد ذوق الاصول الكريمة والامجاد الالهة اذنا به ان فان الله ربك وربيع القدر العظيم العزيز شريفه الذكر لا يفتني به الاكل حبر ولا غيره الاكل في ولا يقتني بها سسته على عمر الدهر وكذا في ان يدور في قاعه حيث وقفه فيرثه يتامله ولم الكفن بوزاد مجارية حتى يقرت من نسجه وما شابه وقتت لمن على اربعة عقول متقلبة من الملامه والسبا وان كانا ذوي حسب يور اما في الاحساب ينكله نبي كالكات او المتأنيين زفد ان الله في اخلا بع ما ذكره الله تعالى به من العارم في التفسير الذي به يتلح على هم الكتاب العزيز وعلوه التي ورثتها ولم اسبقه العزيز العزيز والفتا الذي من جهه نافي له الودعة والتبين واللمعة التي عليها مدارهم السنة والقرآن العزيز الذي يبتاع نانه باخرة الزمان ولا يعلج الهدية في ان ال غيرك من عارم العاني والبياد هي بلائمة الكتاب والمهديه شتيان رقة الفتى في كل ذلك مثل لغات وحريته فيها قواعد ومهمات ولم ان كنعين محمد في الهدية معين علم وقصاري اذ السماع على كل شيخ ومجرب فيه بلقنت ال معرفة ما يحتاج الهدية اليه ان يكون لاكثر من بالهش اذ ياتي عن ابي جميع الكتبه ورضن مما علمه اطلاقه كمثل الحمار يحمل اسفارا ما راي عن الاستغناء عنها بما من مسئلة في الله لا يام محمد ان يوايها ورضت له مسئلة في دينه لم يعرف خطاها من صوابها او تلفظ بكلمة من لحد يرك لم يامن ان يزل في امرها فاضار بذلك من كمالنا نظيره وحرارة للتأخرين واهم حسبي وحر خيرة لنا صرهم عدا وقتة حال ما قديت في حله الفرض وعلقت فيه فزادرس وشوارد وكان يامل بيالي جمعها في كتاب ونظفها في مقدمه ليشتمع بها الطلاب فزيت كتاب الله رب السيرة لشيخ الاسلام لما انظروا في الله تعالى اني بكرنا الزواوي كتابا باجل نفعه وعلا قدره وكثرت فرائده وغزرت للمسلمين مواجده ومرجع جلالته وجماله تساجبه وتمامه حذرة الازمنة من حين وضعه لم يتصد احد الى وضع شرح عليه كالا ال امانة اية فقلت ذلك فضل الذي الله ان يشاء وانه العبد ولا يكون في الرجوع الاما يريد تفويده العزم على كتابة شرح عليه كما في افاض معانيه في القاطلة وسانية مع كراهية وبين اسلمه من التناوت في زيادة او نقص او ايراد او اعتراض مع الجواب عند ان كان منسبا اليه عليه وفاضت جارية لانه لا تجد مجموع في فهمه ولا سارا احد قبلة كسيرة فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى ومسترظا عليه وجيدا ذلك الاله لا يستغنى عن رايه في شرح اقول الزواوي وجعلته شرحا لهذا الكتاب خصوصا في انتم الم والسار كسيرة العزم مومواد اسال ان يعمله خالصا للرحمة خصوصا جابة السائل او يرفعه مؤلفه وقارنه في الدنيا والارباب

بني مريم بيوتنا حتى به اسم ابيها والابن امام وديننا والورث نبتة
مفتحة لمن اخرج به في الصلوات من النبي وفيها الاشارة الى يوسف

مذي الى عبد الله من عمره وكلهم ميمون والله سبحانه
وقال لهم وكان الله عز وجل من شفقه في التاسع

عن شفيق بن شفيق بن شفيق بن شفيق

ويستبين والفتا حسنت

الله في ما هو في ما هو

عن يونس بن يونس

لا اله الا الله

امين

امين

نت هذاه والنسخة بعون الله سبحانه وتعالى

عليه ولا يطرف الخلد في ذلك مستكمل اليه بين الذين يشتمون الامم
التي في غير الوفاة في يومه في انوار الظلم من الكفر بآية ج زود في يوم

الظلم بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

والله بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

وعنه في يومه في انوار الظلم من الكفر بآية ج زود في يوم

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

الربيع في يومه في انوار الظلم من الكفر بآية ج زود في يوم

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

من بعون الله وحده انما سمع الاشارة الى ابي جعفر الطوسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وصلية على سببه بالجموع ولا يجزئ
 أحده الذي حصل نكاح من تقام إليه بوصول ، ورفعه تمام التواضع
 وآية شاه وسئل ، وأورد في زمره الحجة من زكرك نفسه وحجراته المجلد
 وأنه الذي لا إلا الله وحده لأنه شهادة شاهدة للاخلاص من قوله ، والله
 لا إله إلا هو مقوله ، وأشهد أن سببنا محمد عبدك ورسولك الذي لا اله إلا هو
 من ما رواه ، وأما ما رواه الكرمي في كتابه من أن ما رواه من جماعة من أصحابه
 في الماتنين سنة الأربعة عشر من الهجرة ، على أنه عليه السلام وعلى زوجته
 الأولى الزهراء والأولاد الأربعة ، أما محسن فان ما للمديك وفي الغنة و
 عظم الغزة شريف الذكر لا يقتصر به إلا ما جازى كذا يحركه الأكل طرفة ولا يفتقر
 على مسرا الدهر ، وكنت من جبريل عليه السلام في حبه وكنت عمري ما علمه [المراد
 أنتن بورود محاربه حتى بعثته من نبيته وما شئت به ، وقتت لمن على الأربعة
 عول ، لا مثلاً يقول الأول ، لا تسأوان ، لا ذوي حسب ، لا يوم على المسائل
 مثل ، هي كانت أو أيتها تبنى وتعمل مثل ما نزلناه ، وما إذا ومن به تعصالي
 من العلم كالنبي الذي يركله على كبر الكسب العزير وعلوه الذي ذكره
 الراسق للفرير الرحيم ، لا يبرح حمله فاني لا أرفعه فالتبر ، والله الذي
 يعلم عمار في السنة والقرآن ، والضر الذي ينشتر فأنه بكرة الزلال ، و
 يصل المديك ، كما أن ، يبر ذلك من علم المعاني والبيان ، التي هي بلغة الكيا
 ولديك بيان ، وقصا لنت في كل ذلك بولفانته ، وحوريت نية فواعظا
 ، ولراكن كغري لمن يورعي حديث بغير علم ، وقصاري أمر وكثرة العلم
 على الشيخ ويجوز ، غير ملتفت المعرفة ما يحتاج اليه من البيان بجوز ، لا يكتفي
 بالحق عما يرضى أو يحق ، بل يظن الاقراء بحجم الله ، وانصن بحال الملاذ بالهتوك
 الحارر مثل استارا غاوباعن الامتاع بجمعها ، أن سبيل عن سبيله لا يشهد
 لزمته الجوابها ، أو عرضت له سبيله في دونه لير معرف خطاها من سبيلها
 أو تلفظ وكلمة من الحديث ليرامن ان يزل في آخرها ، وقصا وين ذلك صحك من ذلك
 ذمها للساحرين ، والله تعالى حسي وعرضي ، لا صبر من ، عدا ، وقصا
 ما يهدت في هذا الفن فرار وروايد ، وعلقت نوادر وشوارب ، وكان محسن
 يال حويان كتاب ، ولها في عقده فتمه ، في انقلاب ، في ذم كاتبة الشريفة
 والديرة ، الشيخ الاسلام شاذن ، الله له في ، ان كيا التواضع ، كما جازى
 وعلا فدره ، ولنت فراده ، وطربته نطال أمين من صرايله ، ورمع جلاله
 وحلال صاحب ، وطلال بحمد الارمان من حين وصيغه ليرتبه ما أعد الله
 به شرح عليه ، ٧٠٠ الأمام البير ، فقلت لعزير فضيل ذكر الله من سائر العباد

[Faint handwritten notes and bleed-through from the reverse side of the page, including some illegible script and a large dark ink blot.]

عن ش...
 واحدة...
 ما...
 التي...
 الذي...
 شرح...
 فان...
 خامس...
 على...

١٩٤ على يد العبد المذنب...

عماده له ولوالديه...

تم بالمقداد...

الله على...

ومحمد...

تَدْرِيسُ السَّرَاوِي

فِي

تَشْحِيقِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِي

تَأَلِيفُ

الْحَافِظِ جَلالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السِّيُوطِيِّ

٨٤٩ - ٩١١ هـ

بِعِنَايَةِ

مَازِنِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّرَاوِيِّ

مَدْرَسِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ بِمَكْتَبَةِ أَصُولِ الدِّينِ بِالزَّقَاتِيحِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ أَسْبَابَ (٢) مَنْ انْقَطَعَ إِلَيْهِ مَوْصُولَةٌ، وَرَفَعَ مَقَامَ الْوَاقِفِ بِبَابِهِ، وَأَتَاهُ مَنَاهُ وَسُئِلَهُ (٣)، وَأَدْرَجَ فِي زُمْرَةِ أَحْبَابِهِ مَنْ لَمْ تَكُنْ نَفْسُهُ بِزُخْرَفِ الْمُبْطَلِينَ مَعْلُومَةً، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً بَرْدَاءِ (٤) الْإِحْلَاصِ مَشْمُولَةً، وَلِلْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى صَاعِدَةً مَقْبُولَةً، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، الَّذِي بَلَغَ بِهِ مِنْ إِكْمَالِ الدِّينِ مَأْمُولَهُ، وَأَتَاهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ؛ فَنَطَقَ بِجَوَاهِرِ الْحِكْمِ، وَفَاحَتْ مِنْ حَدَائِقِ أَحَادِيثِهِ فِي الْخَافِقِينَ (٥) شَذَا (٦) أَزْهَارِهَا الْمَطْلُومَةَ (٧)، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ] (٨)، وَعَلَى آلِهِ

(١) في [ظ] قبل البسملة: «رب يسر وتمم بالخير، وبه نستعين».

(٢) في [هـ]: «أنساب».

(٣) في [ظ]: «سؤله»؛ والسؤال، هو السُّؤْلُ؛ وهو ما يسأله الإنسان، وقُرئ: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَمُوسَى﴾ [طه: ٣٦] بالهمز وبغيره. وانظر: «مختار الصحاح» (س آل).

(٤) في [ظ]: «برد»، وفي [ح]، ونسخة على [ز]: «ببرد»، وفي نسخة على [ح] كما أثبتناه.

(٥) الخافقان: «المشرق والمغرب، أو أفقاهما، لأن الليل والنهار يختلفان فيهما، أو طرفا السماء والأرض، أو منتهاهما»، من حاشية [ز]، وفي «اللسان» (خ ف ق): قول أبي الهيثم: «الخافقان المشرق والمغرب، وذلك أن المغرب يقال له: (الخافق) وهو الغائب، فَعَلَّبُوا الْمَغْرِبَ عَلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالُوا: (الخافقان) كما قالوا: (الأبوان)».

(٦) شذا: «قوة ذكاء الرائحة»، من حاشية [ز]. وفي «اللسان» (ش ذ ا): «شذا، إذا تطيب بالشذو، وهو المسك، ويقال: هو رائحة المسك».

(٧) المطلولة: التي طلَّها الندى، وهو المطر الخفيف. وانظر: «لسان العرب» (ط ل ل).

(٨) ليست في [د]، و[هـ].

وَصَحْبِهِ، ذَوِي الْأُصُولِ الْكَرِيمَةِ، وَالْأَمْجَادِ^(١) الْمَأْثُولَةِ^(٢).

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ رَفِيعُ الْقَدْرِ، عَظِيمُ الْفَخْرِ، شَرِيفُ الذِّكْرِ، لَا يَعْتَنِي بِهِ إِلَّا كُلُّ حَبْرٍ، وَلَا يُحْرِمُهُ إِلَّا كُلُّ عَمْرٍ^(٣)، وَلَا تَفْنَى مَحَاسِنُهُ عَلَى مَمَرِ الدَّهْرِ، وَكُنْتُ مَمَّنْ عَبَّرَ إِلَى لُجَّةِ قَامُوسِهِ^(٤) حَيْثُ وَقَفَ غَيْرِي بِشَاطِئِهِ، وَلَمْ أَكْتَفِ بِوَرُودِ^(٥) مَجَارِيهِ حَتَّى بَقَرْتُ^(٦) عَنْ مَنَبَعِهِ وَمَنَاشِئِهِ^(٧)، وَقُلْتُ لِمَنْ عَلَى الرَّاحَةِ عَوَّلٌ، مُتَمَثِّلًا بِقَوْلِ الْأَوَّلِ^(٨):

- (١) المجد: «الشرف والأمجاد جمع ماجد وهو الكريم الشريف» من حاشية [ز].
 (٢) المأثولة: «تأثل الرجل: كثر ماله، وتأثل: عظم، والأثال: المجد والشرف»، من حاشية [ز] بتصرف. وفي «اللسان» (أث ل): «أثل كل شيء: أصله... وكل شيء قديم مؤصل: أثيل ومؤثل ومتأثل».
 (٣) العَمْر - بتثنية الغين، وإسكان الميم وضمها - : غير المجرب، كما في «مختار الصحاح» (غ م ر)، والمراد به هنا: الجاهل؛ لمقابلته بالخبير.
 (٤) في حاشية [ز]: «معظم الماء»، و«قاموس البحر: وسطه، وذلك لأنه ليس موضع أبعد غورًا في البحر منه، ولا الماء فيه أشد انقماشًا منه في وسطه؛ وأصل القمس الغوص»، قاله ابن سلام في «الغريب» (٢/٢٠٠)، ونحوه عن أبي عبيد في «اللسان» (١٨٣/٦).
 (٥) في [ظ]: «بورد».
 (٦) بقرت: «فتحت ووسعت». كما في «اللسان» (ب ق ر).
 (٧) في نسخة على [ز]: «مناشيه».
 (٨) البيتان من الكامل المُرْقَل، وقد نسبهما ابن داود الأصفهاني في «الزهرة» (١٩١) لامرئ القيس، ولم أجد من تابعه على ذلك، وعزاه الجاحظ في «الحيوان» (٧/١٦٠)، والمبرد في «الكامل» (٢١١/١)، وابن عبد ربه في «العقد الفريد» (١٣٧/٢)، والزمخشري في «ربيع الأبرار» (٢٢٢)، وابن حمدون في «تذكرته» (١٥٤/١)، والأبشيهي في «المستطرف» (٢٨٠/١) لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر، وانظر: «شعره» (٦٣) وتعليق جامع، وخالفهم أبو العلاء المعري في «شرح شعر المتنبي» (٦٣/٣)، وأبو تمام في «الحماسة» (٢/٣٦٤ - ٣٦٥)، والواحدي في «شرح لديدوان المتنبي» (٢١٢)، وابن رشيق في «العمدة» (١٥٩)، والجرجاني في «الوساطة بين المتنبي وخصومه» فجعلوه من شعر المتوكل الليثي، وتردد المرزباني في «معجم الشعراء» فنسبهما أول الأمر (٣٢٣) لمعن بن أوس، ثم عزاها بعدها (٣٣٨) للمتوكل، وقال: وأظنهما لغيره.

[لَسْنَا وَإِنْ كُنَّا ذَوِي حَسَبٍ] ^(١) يَوْمًا عَلَى الْأَحْسَابِ نَتَّكِلُ
 نَبْنِي كَمَا كَانَتْ أَوَائِلُنَا تَبْنِي وَنَفْعَلُ مِثْلَ ^(٢) مَا فَعَلُوا
 مع ما أمَدَّنِي ^(٣) اللهُ تعالَى به من العُلُومِ، كالتفسير الذي به يُطَّلَعُ على
 فهم الكتاب العزيز، وعُلوْمه التي دونتها ولم أُسْبِقْ إلى تحريرها الوجيز ^(٤)،
 والفقهِ الذي مَنْ جهله فأَتَى له الرَّفْعَةُ والتَّمْيِيزُ، واللغة التي عليها مدار فهم
 السُّنَّةِ والقُرْآنِ، والنحو الذي يُفْتَضِحُ فاقدَه بكثرة الزَّلَلِ؛ ولا يَصْلُحُ الحديثُ
 لِلْحَنَانِ، إلى غير ذلك من عُلُومِ المعاني والبيان؛ التي ^(٥) هي ^(٦) لِبَلَاغَةِ الْكِتَابِ
 والحديثِ تَبْيَانِ، وقد أَلْفَتُ في كلِّ ذلك مَوْلُفَاتٍ ^(٧)، وحرَّرتُ [هـ/١/أ] فيها
 قواعد ومُهمَّاتٍ، ولم أكن كغيري مِمَّنْ يدَّعي الحديثَ بغير علمٍ، وقُصَّاري
 أمره كَثْرَةُ السَّمَاعِ على كلِّ شيخٍ وعَجُوزٍ، غير مُلتفتٍ إلى مَعْرِفَةِ ما يحتاج
 المُحدِّثُ إليه أن يحوز ^(٨)، ولا مُكْتَرِبٌ بالبحث عما يُمنَعُ أو يَجُوزُ، ثمَّ ظَنُّ

(١) ليس هذا الشطر في شيء من المصادر المذكورة، ومكانه فيها: (لسنا وإن كرمت
 أوائلنا)، أو (لسنا وإن أحسابنا كرمت)، أو (إنا وإن أحسابنا كرمت)، فالظاهر أن
 هذا تصرف من المصنف - رحمه الله تعالى.

(٢) في [ظ]: «كالذي».

(٣) في [ظ]، و[ح]: «أدبني»، وفي نسخة علي [ظ] موافقًا لما أثبتناه من بقية النسخ.

(٤) لعله يعني كتابه الجامع «الإتقان في علوم القرآن»، وهو مطبوع متداول، بتحقيق
 الأستاذ: محمد أبو الفضل إبراهيم - رحمه الله تعالى.

(٥) سقط من [ظ]. (٦) ليست في [هـ].

(٧) راجع - إن شئت - «مكتبة الجلال السيوطي» لأحمد الشرقاوي إقبال، من مطبوعات
 دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، وقد استقصى
 الداودي تلميذ السيوطي مؤلفاته فبلغت خمسمائة مصنف، وبلغها الشيباني والخازندار
 في «دليل مخطوطات السيوطي» تسعمائة وأحد عشر مصنفًا، الموجود منها الآن في
 مكتبات العالم سبعمائة وأربعة وعشرون مصنفًا، وأحصيا المطبوع من كتبه فبلغت
 مائتين وثمانية وتسعين كتابًا. راجع: «دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها»
 لمحمد بن إبراهيم الشيباني، وأحمد سعيد الخازندار، من منشورات مركز التراث
 والمخطوطات بالكويت رقم (٥٣)، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

(٨) في مطبوعة الشيخ عبد الوهاب وفي [هـ]: «يجوز» - بالجيم - وهو تصحيف، وقد
 جودها ناسخا [ز]، و[ح] فكتبا تحت الحاء حرف (ح) علامة على الإهمال، خوفًا
 من التباسها بالجيم.

الانفرادَ بجمعِ الكُتُبِ، وَضَنَّ^(١) بها على طُلابِها؛ فهو كمثلِ الحِمَارِ يحملُ أسْفَارًا عاريًا عن الانتفاعِ بخطابِها. إن سُئِلَ عن مَسْأَلَةٍ في المُصْطَلَحِ لم يَهْتَدِ إلى جوابِها، أو عَرَضَتْ له مَسْأَلَةٌ في دينه لم يَعْرِفْ خَطَأَها من صَوَابِها [د/١/أ]، أو تَلَفَّظَ بكلمة من الحديث لم يَأْمَنَ أن يَزِلَّ في إِعْرَابِها؛ فصَارَ بذلك ضُحْكَةً لِلنَّاطِرِينَ، وَهَزْأَةً^(٢) لِلسَّاخِرِينَ، والله تعالى حَسْبِي وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ.

هذا؛ وقد طالما قَيَّدْتُ في هذا الفنِّ فوائِدَ وزوائِدَ، وَعَلَّقْتُ [فيه]^(٣) نوادرَ وشواردَ، وكان يخطر ببالي جمعُها في كتاب، ونظُمُها في عِقْدٍ لينتفعَ بها الطُّلابُ؛ فرأيتُ كِتَابَ «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» لشيخِ الإسلامِ الحافظِ وليِّ الله تعالى أبي زكريَّا النَّوَوِيِّ، كِتَابًا جَلَّ نَفْعُهُ، وَعَلَا قَدْرُهُ، وَكَثُرَتْ فوائِدُهُ، وَعَزَزَتْ لِلطَّالِبِينَ موائِدُهُ، وهو مع جَلَالَتِهِ، وَجَلَالَةِ صاحبه، وَتَطَاوُلِ هذه الأزمانِ^(٤) من حين وَضَعِهِ؛ [ز/١/أ] لم يَتَصَدَّ أَحَدٌ إلى وَضْعِ شرحٍ عليه، و[لا]^(٥) الإِنَابَةَ إليه؛ فقلتُ: لعلَّ ذلك فَضْلُ ادَّخِرِهِ^(٦) اللهُ تعالى لمن يشاء من العبيد، [ح/١/أ] ولا يكون في الوجودِ إِلَّا ما يُريدُ، فَقَوِيَ العَزْمُ على كِتَابَةِ شَرْحِ عَلَيْهِ، كافيًا بِإيضاحِ مَعَانِيهِ، وَتَحْرِيرِ ألفاظه وَمَبَانِيهِ، مع ذِكرِ ما بيَّنه وبينَ أَضْلِهِ من التَّفَاوُتِ؛ في زيَادَةٍ أو نَقْصٍ، أو إِبْرَادٍ أو اغْتِرَاضٍ، مع الجَوَابِ عَنْهُ إن كَانَ. مُضَيِّفًا إليه زوائِدَ عَلِيَّةَ، وفوائِدَ جَلِيَّةَ، لا تُوجَدُ مَجْمُوعَةً في غيره، ولا سَارَ أَحَدٌ قَبْلَهُ كَسِيرِهِ، فشرعتُ في ذلك، مُسْتَعِينًا بالله تعالى، وَمُتَوَكِّلًا عليه وَحَبْدًا ذَاكَ اتِّكَالًا، وَسَمِيَّتُهُ «تَدْرِيبُ الرَّاوي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَوِيِّ» [هـ/١/ب]، وجعلته شَرْحًا لهذا الكتابِ خُصُوصًا، ثُمَّ لـ«مُخْتَصَر»^(٧) ابنِ

(١) في [د]، و[ز]، و[ح]، و[هـ]: «وَالضَّنُّ»، والمثبت من [ظ]، وبه تستقيم العبارة.

(٢) في [د]، و[ز]: «هَزْأَةٌ»، وراجع «أساس البلاغة» للزمخشري (هـ ز أ).

(٣) ليست في [ح]. (٤) في [ظ]: «الأزمنة».

(٥) ليست في [د]، وفي [ظ]: «ولا إلى».

(٦) في [ز]، و[ح]: «دخره»، وفي [هـ]: «ادخر».

(٧) يريد بـ«مختصر ابن الصلاح»: كتاب «الإرشاد» للنووي، وهو أصل «التقريب»، كما قال النووي في مقدمته: «وهذا كتاب اختصرته من كتاب «الإرشاد» الذي اختصرته من «علوم الحديث» للشيخ الإمام الحافظ [المحقق المتقن] أبي عمرو عثمان بن =

الصَّلَاح^(١)، ولسائر كُتُب الفن عُمومًا.
والله أسألُ أن يجعله خالصًا لوجهه؛ فهو بإجابة السائل أُخرى، وينفع
به مُؤَلِّفه وقارئه في الدُّنيا والأُخرى [ظ/١].

* * *

= عبد الرحمن المعروف بابن الصَّلَاح»، والله أعلم.
(١) هو الإمام العلامة تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزوري الشافعي، صاحب «معرفة أنواع علم الحديث» المشهور بـ «مقدمة ابن الصَّلَاح»، وهي أشهر كتاب صنف في هذا الفن، ولد سنة ٥٧٧هـ، وتوفي سنة ٦٤٣هـ، وراجع: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/١٤٠ - ١٤٤).

[وهذه^(١) مُقدمة فيها فوائد

الأولى: في حدِّ علم الحديث وما يتبعه:

قال ابن الأَکْفَانِي^(٢)، في كتاب «إرشاد القاصد»^(٣) - الذي تكلم فيه على أنواع العلوم -: «علم الحديث الخاص بالرواية: علم يشتمل على نقل أقوال النَّبِيِّ ﷺ وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها.

وعلم الحديث الخاص بالدَّرَايَةِ: علمٌ يعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها» انتهى.

فحقيقة الرواية: نقلُ السُّنة ونحوها، وإسنادُ ذلك إلى من عُزِّيَ إليه بتحديث، أو إخبار، أو غير ذلك.

وشروطها: تحمُّل راويها لما يزويه بنوعٍ من أنواع التحمُّل؛ من سَمَاعٍ، أو عَرَضٍ، أو إجازة، ونحوها [د/١/ب].

وأنواعها: الاتِّصَال، والانقِطَاع، ونحوهما.

وأحكامها: القَبُول، والرَّد.

وحال الرواة: العَدَالَة، والجَرَح.

(١) ليست في [د].

(٢) في حاشية [د]: «ابن الأَکْفَانِي هو الإمام برهان الدين [محمد بن إبراهيم] بن ساعد [السنجاري المصري] الأنصاري المتطبب، علامة في العلوم الرياضية والطبية مع المشاركة التامة في غيرها، ويعلم ذلك بالوقوف على كتابه «إرشاد القاصد» وقد أوضحت ترجمته في «تذكرتي» [توفي سنة ٧٤٩هـ]. كتبه على الأنصاري». وانظر ترجمته في: «البدرة الطالع» (٧٩/٢)، وما بين المعقوفات منه.

(٣) «إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد» (١٠٢ - ١٠٧).

وشروطهم: في التحمّل، وفي الأداء، مما^(١) سيأتي.
وأصناف المرويات: المصنّفات من المسانيد، والمعاجم، والأجزاء،
وغيرها، أحاديث، وأثارًا، أو غيرهما.
وما يتعلّق بها: هو معرفة اصطلاح أهلها.

وقال الشيخ عزّ الدين بن جماعة^(٢): «علم الحديث علمٌ بقوانين، يُعرفُ
بها أحوالُ السند والمتن. وموضوعه: السّند والمتن. وغايته: معرفة الصّحيح
من غيره».

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر: «أولى التعاريف له أن يُقال:
معرفة القواعد، [المعرفة]^(٣) بحال^(٤) الرّاوي والمروي^(٥). قال: «وإن شئت
حذفت لفظ: (معرفة)، فقلت: القواعد... إلى آخره^(٦)»^(٧).

وقال الكرماني^(٨) في «شرح البخاري»^(٩): «واعلم؛ أنّ علم الحديث

(١) في [ظ]، و[ح]: «كما»، وفي [هـ]: «ما».

(٢) هو قاضي القضاة عز الدين أبو عمر، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة،
الكناني الحموي. ولد بدمشق سنة ٧٦٧هـ، وأبوه هو الإمام بدر الدين محمد بن
إبراهيم ابن جماعة، صاحب «المنهل الروي»، وانظر: «شذرات الذهب» (٨/٣٥٨ -
٣٥٩).

(٣) في «النكت»: «التي يتوصل بها إلى معرفة».

(٤) كأنها في [د]، و[ح]، و[ظ]: «لحال»، وما أثبتناه فمن [هـ]، وكذا نقلها المصنف
في «البحر الذي زخر» (٢/ب).

(٥) «النكت على ابن الصلاح» (١/٢٢٥). (٦) في [هـ]: «الخ».

(٧) لم أقف على هذه العبارة في المطبوع من «النكت»، وانظر: «النكت الوفية» للبرهان
البقاعي (١/٦٣).

(٨) هو شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم الكرماني. ولد سنة
٧١٧هـ. شرح البخاري وهو مجاور بمكة وأكمّله ببغداد. توفي سنة ٧٨٦هـ، وانظر:
«شذرات الذهب» (٨/٥٠٥ - ٥٠٦).

(٩) اسم هذا الشرح: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، وهذا النص فيه
(١٢/١).

موضوعه: ذات رسول الله ﷺ؛ [هـ/٢/ب] من حيث إنه رسول الله. وحدّه: هو علم يُعرف به أقوال رسول الله ﷺ، وأفعاله، وأحواله. وغايته^(١) هو الفوز بسعادة الدارين.

وهذا الحدّ - مع شموله لعلم الاستنباط غير محرّر، ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافي^(٢)، يتعجب^(٣) من قوله: «إن موضوع علم الحديث ذات الرسول»، ويقول: «هذا موضوع الطبّ، لا موضوع الحديث»^(٤).

(١) لا تعارض بين الغاية التي ذكرها الكرمانى، وبين تلك التي ذكرها العز ابن جماعة؛ غاية ما هنالك أن الغاية التي ذكرها ابن جماعة هي الغاية الاصطلاحية، والتي ذكرها الكرمانى هي الغاية الشرعية، وإن شئت فقل عن الأولى «الغاية الدنيوية»، وسم الأخرى «الأخروية»، وللسيوطي كلام في مثل هذا السياق، أفاده في «البحر الذي زخر» (ل/٢/ب).

(٢) هو محيي الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سعد الحنفي، المعروف بالكافي^(٣)؛ لقّب بذلك لكثرة اشتغاله بكتاب (الكافية) لأبي عمر ابن الحاجب ت ٦٤٦هـ في النحو. ولد سنة ٧٨٨هـ، كان إماماً كبيراً في أصول الفقه والنحو والبلاغة، ونظر في علوم الحديث. توفي سنة ٨٧٩هـ وانظر: «شذرات الذهب» (٩/٤٨٨ - ٤٩٠).

(٣) لا أرى وجها لتعجب الكافي^(٣) من كلام الكرمانى، وإنما كان يتوجه العجب لو اقتصر الكرمانى على قوله: «إن موضوع علم الحديث ذات الرسول ﷺ» ووقف عند هذا الحدّ؛ ولكن مع قوله «من حيث إنه رسول الله» يذهب العجب، فقد بين الحثية المناسبة، وإنما العجب في الحقيقة من الكافي^(٣)، حيث قال «هذا موضوع الطبّ، لا موضوع الحديث»، فهذا ما لم يسبق إليه ولا يمكن أن يتابعه عليه أحد بوجه من الوجوه، فمن ذا الذي يقول: إن موضوع الطب ذات رسول الله ﷺ؟! اللهم إلا أن يكون هذا خرج منه مخرج التهكم، وفيه ما فيه، والله أعلم.

ثم وقفت - بعد كتابة ما تقدم - على تعليق بحاشية [ح] بخط يخالف خط الأصل، جاء فيه: «بل كلام الكافي مما يتعجب منه؛ فإن قيد الحثية يعتبر في الحدود ونحوها، ولا ينكر» أن موضوع الطب هو الذات من حيث الصحة والمرض، وعلم الحديث [هو ذات رسول الله] من حيث إنه رسول الله ﷺ. أفاده شيخنا [...]. وما بين المعقوفين هو ما ظهر لي بسبب ما أصاب هذه الحاشية من الأرضة والرطوبة، والله أعلم.

(٤) «مختصر الكافي» (١١٢).

* وَأَمَّا السَّنَدُ؛ فقال البدر ابن جماعة^(١)، والطَّيْبِيُّ^(٢): «هو الإخبار عن طريق المتن»^(٣).

قال ابن جَمَاعَةَ: «وَأَخَذَهُ إِمَّا: من السند^(٤)، وهو ما ارتفع [ز/١/ب] وعلا عن^(٥) سفح الجبل؛ لَأَنَّ المُسْنِدَ يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فُلَان سَنَدٌ، أي معتمد؛ فَسُمِّيَ الإخبار عن طريق المتن سَنَدًا، لاعتماد الحُفَظَافِ فِي صَحَّةِ الحَدِيثِ وَضعفه عليه [ح/١].

وَأَمَّا الإِسْنَادُ؛ فهو رفع الحديث إلى قائله»^(٦).

قال الطيبي: «وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي مَعْنَى اعْتِمَادِ الحُفَظَافِ فِي صَحَّةِ الحَدِيثِ وَضعفه عليهما»^(٧).

وقال ابن جَمَاعَةَ: «المُحَدِّثُونَ يستعملون السَّنَدَ والإِسْنَادَ لشيء واحد»^(٨).

* وَأَمَّا المَسْنَدُ - بفتح التَّوْنِ -؛ فله اعتبارات:

أحدها: الحديث الآتي تعريفه في (التَّوَعُّبُ الرَّابِع) من كلام المُصَنِّفِ^(٩).

الثَّانِي: الكِتَابُ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ مَا أَسْنَدَهُ الصَّحَابَةُ، أي رَوَاهُ، فهو اسم مفعول.

(١) هو بدر الدين، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، أبو عبد الله. شيخ الإسلام وقاضي القضاة. ولد سنة ٦٣٩هـ، وتوفي سنة ٧٣٣هـ. وانظر: «شذرات الذهب» (١٨٤/٨ - ١٨٦).

(٢) هو الحسن بن محمد بن عبد الله الطَّيْبِيُّ العلامة في العربية والمعاني والبيان، كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنة. توفي سنة ٧٤٣هـ. وانظر: «شذرات الذهب» (٢٣٩/٨ - ٢٤٠).

(٣) «المنهل الروي» لابن جماعة (٢٩)، و«الخلاصة» للطَّيْبِيِّ (ل/١/ب) مخطوطة الزاهدية.

(٤) كذا في [ز]، و[هـ]، و[ظ]، و«المنهل». ووقعت في [د]، و[ح]: «المسند» وهو غلط.

(٥) في [هـ]: «من»، وعبارة الجوهرية: «السند: ما قابلك من الجبل، وعلا عن السفح»، راجع: «لسان العرب» (س ن د).

(٦) «المنهل الروي» (٢٩ - ٣٠). (٧) «الخلاصة» (ل/١/ب) بنحوه.

(٨) «المنهل الروي» (٣٠).

(٩) (٢٧٨).

الثالث: أن يُطلق ويُراد به الإسناد؛ فيكون مصدرًا، كـ«مسند الشهاب»^(١) و«مسند الفردوس»^(٢)، أي أسانيد أحاديثهما^(٣).

* وأما المتن؛ فهو: «ألفاظ الحديث التي تتقوم^(٤) بها المعاني»، قاله الطيبي^(٥).

وقال ابن جماعة: «هو ما ينتهي إليه [د/٢/أ] غاية السند من الكلام، [وأخذه إما]^(٦) من (المماتنة)، وهي: المباعدة في الغاية؛ لأنَّ المتن^(٧) غاية السند. أو من (متنُّ الكَبش): إذا شققت جِلدة بيضته واستخرجتها^(٨)، فكأنَّ المُسند استخراج المتن بسنده. أو من (المتن)، وهو: ما صلب وارتفع من الأرض، [هـ/٢/ب] لأنَّ المُسند يُقوِّيه بالسند ويرفعه إلى قائله. أو من (تمتين^(٩) القوس) أي شدَّها بالعصب^(١٠)؛ لأنَّ المُسند يُقوِّى الحديث

(١) وقد أسند فيه مؤلفه القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ)، أحاديث كتابه «الشهاب» الذي صنفه على سبيل الاختصار بدون أسانيد، وهذا «المسند» مطبوع بتحقيق الشيخ: حمدي عبد المجيد السلفي، ونشرته دار الرسالة، سنة ١٤٠٤هـ.

(٢) كتاب «الفردوس» صنفه الحافظ أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (ت ٥٠٩هـ) مخرجًا على كتاب «الشهاب»، أخذًا طريقته وجعله عشرة أضعافه، ثم صنف ولده الحافظ أبو منصور شهردار بن شيرويه بن شهردار الديلمي (٥٥٨هـ) «مسند الفردوس»، وقد طبع «فردوس الأخبار» للوالد، بدار الريان بالقاهرة عام ١٤٠٨هـ، ولم يطبع «مسند الفردوس» - حسب علمي إلى الآن -؛ ومنه أجزاء مخطوطة بالأزهرية، والسعيدية، وعارف حكمت، وغيرها، وقد اختصره الحافظ ابن حجر في «تسديد القوس باختصار مسند الفردوس»، وطبعت خلاصته بهامش «الفردوس»، وانظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (قسم الحديث) (٣/١٤٥٨).

(٣) الضمير يعود إلى كتاب «شهاب الأخبار»، وكتاب «فردوس الأخبار».

(٤) في [ظ]، و[د]: «تقوم» والمثبت من بقية النسخ، و«الخلاصة».

(٥) «الخلاصة» (ل/١/أ). (٦) ليست في [د]، ولا [هـ].

(٧) في [د]، و[هـ]: «لأنه».

(٨) في حاشية [هـ] اليمنى: «قوله: (واستخرجتها) أي أخرجتها، لكن المراد مع عروقها، كما في «القاموس» و«الصحاح»؛ فكان عليه أن يزيد: «بعروقها» و«جلدة البيضة وهي الخصية. كما في كتب اللغة».

(٩) في [ح]: «تمتن».

(١٠) في «المنهل الروي»: «تمتين القوس بالعصب، وهو شدَّها به وإصلاحها».

بسنده»^(١).

* وأما الحديث؛ فأصله: ضدَّ القديم، وقد استُعمل في قليل الخبر وكثيره؛ لأنه يَحْدُثُ شيئًا فشيئًا.

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في «شرح البخاري»: «المُرَاد بالحديث في عُرْف الشَّرْع، ما يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ، وكأَنَّهُ أُريدَ بِهِ مُقَابَلَةُ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ»^(٢)،^(٣).

وقال الطَّبَّيِّي: «الحديث أعمُّ من أن يَكُونَ قولَ النَّبِيِّ، والصَّحَابِيِّ، والتَّابِعِيِّ، وفعلهم، وتقريرهم»^(٤).

وقال شيخ الإسلام في «شرح النُّخْبَةِ»: «الخبر عند علماء الفن مُرادف للحديث، فيُطْلَقان على المَرْفُوعِ، وعلى الموقوف والمقطوع. وقيل: الحديث ما جَاءَ عن النَّبِيِّ، والخبر ما جَاءَ عن غيره، ومن ثَمَّ قيل لمن يشتغل بالسُّنَّةِ: (مُحَدِّثٌ)، [ظ/٢] وبالتواريخ ونحوها: (أُخْبَارِي). وقيل: بينهما عُموم وخصوص مُطلق، فكل حديث خبر، ولا عكس»^(٥).

وقيل: لا يُطْلَقُ الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد.

(١) «المنهل الروي» (٢٩).

(٢) قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ -: «قول بعضهم كلام الله قديم: هذه جاءت في كلام بعض المشاهير كالموفق، وهي ذهول؛ وإلا فهو الأول بصفاته. والذي تنطبق عليه النصوص أن يقال: قديم النوع، حادث الآحاد. وليس المراد بالحدوث الخلق، بل وجود ما كان قبلُ غير موجود. فالله كَلَّمَ، وَكَلَّمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ. وأي شيء في هذا؟! بل هذا من لازم الكمال والحياة. فالحاصل أن الصواب في هذا الباب أنه أول النوع حادث الآحاد. وأول النوع أسلم من قديم النوع». «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم»، ولا يوجد في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ تسمية الله سبحانه بالقديم أو وصفه أو التعبير عن صفة من صفاته بالقديم. انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١/ ٢٤٥) و«منهاج السنة» له (٢/ ١٢٣، ١٣١)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٧٧، ٧٨) ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٣٣) شرح الحديث (٩٩) من كتاب العلم، باب: الحرص على الحديث.

(٤) «الخلاصة» (ل/١ ب) بنحوه.

(٥) «شرح نخبة الفكر» (٧)، لكنه مختصر عما هاهنا.

وقد ذكر المصنّف في (النوع السابع): أنّ المُحدّثين يُسمّون المرفوع والموقوف بالأثر، [وأن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر]^(١)، والمرفوع بالخبر^(٢).
ويقال: أثرت الحديث، بمعنى رويته^(٣)، ويُسمّى المُحدّث (أثرًا) نسبة للأثر.

الثانية: في حدّ الحافظ والمُحدّث والمُسند:

اعلم أنّ أدنى درجات الثلاثة: المُسند بكسر الثون، وهو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به، أو ليس له إلا مُجرّد رواية، وأمّا المُحدّث فهو أرفع منه.
قال الرّافعي^(٤) وغيره: «إذا أوصي للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه، ولا بأسماء الرّواة والمُتون؛ لأنّ السّماع المُجرّد ليس بعلم»^(٥).
وقال التّاج بن يونس^(٦) في «شرح التعجيز»: «إذا أوصي للمُحدّث،

(١) سقط من [د]، والمثبت من بقية النسخ، وقد علق المحدث العلامة الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - بقلمه على حاشية [د] قائلاً: «في النسخة المطبوعة زيادة وهي: (وأن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر). اهـ. ولعله أحسن وكتبه: أحمد محمد شاكر عفا الله عنه».

(٢) (٢٨٢).

(٣) في حاشية [ز]: «وفي القاموس: نقل الحديث وروايته كالأثارة والأثرة بالضم، يَأْثُرُهُ وَيَأْثُرُهُ»، انظر: «القاموس» (١/٣٧٥) (أثر)، وفي «اللسان» (١/٢٥١) (أثر) ط. دار المعارف: «والأثر مصدر قولك أثرت الحديث أثره إذا ذكرته عن غيرك».

(٤) هو أبو القاسم عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني. شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين. ولد سنة ٥٥٥هـ، وتوفي سنة ٦٢٣هـ، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٢٥٢ - ٢٥٤).

(٥) لم نقف عليه، لكن هذا المعنى قاله الشيرازي في «المهذب» كما في «المجموع» مع تكملة (٤٤٢/١٦).

(٦) هو عبد الرحيم بن محمد بن يونس، تاج الدين، أبو القاسم الموصلي. العلامة من بيت الفقه والرياسة. ولد سنة ٥٩٨هـ. له كتاب «التعجيز في مختصر الوجيز» وشرحه =

تناول من عَلِمَ طرق إثبات [هـ/٣/أ] الحديث وعدالة رجاله؛ لأنَّ من اقتصر [ز/ ١/٢] على السَّماع فقط ليس بعالم^(١). وكذا قال السُّبكي^(٢) في «شرح المنهاج».

وقال القاضي عبد الوهاب^(٣): «ذكر [عيسى بن أبان]^(٤) عن مالك أنَّه قال: لا يُؤخذ العلم عن أربعة، ويُؤخذ عمَّن سواهم: لا يُؤخذ عن مُبتدع [ح/ ١/٢] يدعو إلى بدعته، ولا عن سفيه يعلن بالسَّفه، ولا عمَّن يكذب في أحاديث [الناس، وإن كان يصدق في أحاديث]^(٥) النَّبي ﷺ، ولا عمَّن لا يعرف هذا الشَّأن»^(٦).

= «التنطريز»، وهو من كتب الشافعية المشهورة. توفي سنة ٦٧١هـ. «البداية والنهاية» ١٣/٢٦٥، و«كشف الظنون» ١/٤١٧.

(١) عزاه إلى ابن يونس الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/٤٤).
(٢) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، تقي الدين السبكي، الإمام العالم العلامة المحقق المفسر المقرئ الأصولي المحدث الحافظ قاضي القضاة. ولد سنة ٦٨٣هـ، وتوفي سنة ٧٥٦هـ. وكتابه الذي عناه الشارح هو «الابتهاج شرح المنهاج». «الوافي في الوفيات» (١/٢٩٣٨ - ٢٩٤٠).

(٣) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد المالكي، الفقيه البارع الأصولي. ألف كتبًا كثيرة، منها «المعونة» و«شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» مولده سنة ٣٦٢هـ، وتوفي بمصر سنة ٤٢٢هـ. «الدباج المذهب» (٢/٢٦ - ٢٩)، و«جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (٢/٨٠٤ - ٨٠٦).

(٤) كذا في جميع النسخ، والظاهر أنه وهم؛ لأن الذي في جميع طرق تخريج هذه الحكاية - كما سيأتي - : (معن بن عيسى) وهو أشبه؛ فإنه أثبت أصحاب مالك كما قال أبو حاتم، وأما عيسى بن أبان، فمن أصحاب محمد بن الحسن الشيباني. وانظر ترجمة معن في: «السير» (٩/٣٠٤ - ٣٠٦)، وكذا ترجمة عيسى بن أبان - فيه أيضًا - (١٠/٤٤٠).

(٥) سقط من [د]، والمثبت من بقية النسخ، وقد علق المحدث العلامة الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله تعالى - بقلمه على حاشية [د] قائلاً: «في النسخة المطبوعة زيادة وهي: (الناس وإن كان يصدق في أحاديث). اهـ، وهي أحسن، وكتبه: أحمد».

(٦) أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٦٨٤) - ومن طريقه المروزي في «العلل ومعرفة الرجال» [٣٢٨]، والخطيب في «الكفاية» (١١٦)، وفي «الجامع» (١/٢١٢) -، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/٨٦) رقم [٣٣] =

قال القاضي: «فقوله: [ولا]»^(١) عمّن لا يعرف هذا الشأن، مراده^(٢) [به]^(٣) إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة، [د/٢/ب] ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء أو نقص؟^(٤)

وقال الزركشي^(٥): «أما الفقهاء، فاسم المُحدّث عندهم لا يطلق إلاّ على من حفظ سند^(٦) الحديث، وعلم عدالة رجاله وجرحها، دون المُقتصر على السماع».

وأخرج ابن السمعاني^(٧) في «تاريخه» بسنده عن أبي^(٨) نصر الحسين بن عبد الواحد الشيرازي^(٩) قال: «العالم الذي يعرف^(١٠) المثن والإسناد

= (بتحقيقنا)، وابن حبان في مقدمة «المجروحين» (٧٩/١ - ٨٠)، والرامهرمزي في «المحدث» (٤٠٣)، وابن شاهين في «تاريخ الضعفاء» (٤١)، وابن عدي في مقدمة «الكامل» (١٠٣/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٦/١)، والقاضي عياض في «الإلماع» (٦٠)، كلهم من طريق إبراهيم بن المنذر، وهو الحزامي، عن معن بن عيسى الأشجعي. وإسناده حسن، لحال إبراهيم بن المنذر، فقد قال فيه الحافظ في «التقريب» (٢٥٥): «صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن».

(١) سقط من [ظ].

(٢) في [ز]: «يراد»، وكتب في الحاشية «مراده».

(٣) سقط من [هـ]. (٤) في [ظ]: «أو نقص شيء».

(٥) هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله الزركشي الشافعي المصري. الإمام العلامة المصنف. ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ. «شذرات الذهب» (٨/ ٥٧٢ - ٥٧٣).

(٦) في [ح]، وحاشية [ظ]: «متن»، وفي [ز]: «متون».

(٧) هو عبد الكريم بن الإمام الحافظ الناقد أبي بكر محمد بن العلامة مفتي خراسان أبي المظفر منصور بن محمد، أبو سعد السمعاني. الإمام الحافظ الكبير، صاحب التصانيف الكثيرة. ولد سنة ٥٠٦هـ، وتوفي سنة ٥٦٢هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٥٦ - ٤٦٥).

(٨) في [هـ]: «ابن»، وهو تصحيف.

(٩) ذكره السمعاني - عرضاً - في «الأنساب» في نسبة «العراقي» (١٧٦/٤) ووصفه بـ «الحافظ»، وكذا فعل الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٤٦٦/٧) في ترجمة (طاهر بن الحسين بن علي بن عبد المطلب).

(١٠) في [هـ]: «يعلم».

جميعاً، والفقهاء الذي يعرف المتن ولا يعرف الإسناد، والحافظ: الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن، والراوي الذي لا يعرف المتن، ولا يعرف الإسناد»^(١).

وقال الإمام^(٢) الحافظ أبو شامة^(٣) في كتاب «المبعث»^(٤): «علوم الحديث الآن ثلاثة:

أشرفها: حفظ مثنونه، ومعرفة غريبها وفقهها.

والثاني: حفظ أسانيد، ومعرفة رجالها^(٥)، وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذا كان مهماً، وقد كُفِيَه المشتغل بالعلم بما صنّف فيه، وألّف فيه من الكتب، فلا فائدة [إلى]^(٦) تحصيل ما هو حاصل.

والثالث: جمعه، وكتابته، وسماعه، وتطريقه، وطلب العلوّ فيه، والرحلة إلى البلدان، والمشتغل بهذا مشتغل عمّا هو الأهم من العلوم النّافعة، فضلاً عن العمل به، الذي هو المطلوب [الأصلي]^(٧)، إلا أنه لا بأس به [لأهل البطالة]^(٨)؛ لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتّصلة بأشرف البشر.

قال: ومِمّا [هـ/٣/ب] يُزَهّد في ذلك؛ أن فيه يتشارك الكبير والصّغير،

- (١) نقله الزركشي في «النكت» (٥٤/١). (٢) ليست في [د]، و[ح].
- (٣) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، شهاب الدين أبوشامة الشافعي الدمشقي. برع في فنون العلم وبلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة ٥٩٩هـ، وتوفي سنة ٦٦٥هـ. «طبقات الشافعية» للسبكي (١٦٥/٨ - ١٦٨).
- (٤) تمام اسمه «المقتضى في مبعث المصطفى» كما في «نكت» الزركشي (٤١/١).
- (٥) في [ظ]: «ومعرفة رجاله».
- (٦) في [ز]: «في»، وفي «نكت» الزركشي (٤١/١)، و«نكت» ابن حجر (٢٢٩/١): «تدعوا إلى»، والمثبت من بقية النسخ.
- (٧) كذا في جميع النسخ، وفي «نكت» الزركشي (٤١/١)، و«نكت» ابن حجر (٢٢٩/١): «الأول».
- (٨) كذا في جميع النسخ، وفي «نكت» الزركشي (٤١/١)، و«نكت» ابن حجر (٢٢٩/١): «للبطالين».

والفَدْمُ^(١) والفاهم، والجاهل والعالم، وقد قال [الأعمش]^(٢): «حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ»^(٣)، ولام إنسان^(٤) أحمد في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عُيينة، فقال له أحمد: «اسكت! فإنك إن»^(٥) فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضررك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده»^(٦). انتهى^(٧).

قال شيخ الإسلام: «وفي بعض كلامه نظر؛ لأنَّ قوله: «وهذا قد كُفِيَهِ المُشْتَغَلُ بما صُنِّفَ فيه»؛ [قد أنكره العلامة أبو جعفر بن الزبير^(٨)

(١) في حاشية [ز]: «رَجُلٌ قَدَمٌ، يَبِينُ الْقَدَامَةَ وَالْقُدُومَةَ، أَي بَعِيدُ الْفَهْمِ غَيْرُ فَظْنٍ». قلت: وهي عبارة الفيومي في «المصباح المنير».

(٢) كذا في جميع النسخ، وكذلك في «نكت» الزركشي، وقد وهم أبو شامة - رَكَّلَهُ - في هذا الحرف، والصواب أن هذه العبارة من كلام وكيع، لا الأعمش، كما ستراه في تخريجها.

(٣) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٤٠)، والخطيب في «الكفاية» (٤٣٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨٥/٤١) من طريق علي بن خَشْرَم قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ قلنا: الأعمش عن أبي وائل فقال: يا سبحان الله! الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه... وذكر العبارة. وقد أخرجه البيهقي في «المدخل» (٩٤، ٩٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٣٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨٦/٤١)، من طريق عبد الله بن هاشم عن وكيع بنحوه.

(٤) هو الفضل البزاز كما في مراجع التخريج.

(٥) في [ز]، و[ه]، و[ح]: «فإن».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٠٣/٧)، وفي «آداب الشافعي» (٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٨/٩ - ٩٩) من طريق محمد بن الفضل البزاز عن أبيه عن أحمد بن حنبل به.

(٧) إلى هنا من كلام أبي شامة، وقد ساقه الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٤١/١) ولم يتعقبه بشيء، وساق كثيرًا منه الحافظ ابن حجر في «نكته» أيضًا (١/٢٢٨) ولكنه تعقبه بما سبقه المصنف هنا.

(٨) هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد الثقفي، أبو جعفر، شيخ المحدثين والقراء بالأندلس الحافظ العلامة. ولد سنة ٦٢٧هـ، وتوفي سنة ٧٠٨هـ. «تذكرة الحفاظ» (١٤٨٤/٤).

وغيره^(١)، ويُقال عليه: إن كان التصنيف في الفن يُوجب الإِتِّكَال على ذلك وعدم الاشتغال به؛ فالقولُ كذلك في الفنِّ الأوَّل، فإنَّ فقه الحديث وغيره لا يحصى كم صنَّف فيه؛ بل لو ادَّعى مُدَّع أنَّ التَّصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرِّجال والصَّحيح من السَّقِيم، لَمَا أبعد؛ بل ذلك هو الواقع، فإن كان الاشتغال بالأوَّل مُهما، فالاشتغال بالثاني أهم؛ لأنَّ المرقاة^(٢) إلى الأوَّل، فمن أخل به خلط السَّقِيم بالصَّحيح، والمُعَدَّل بالمُجَرَّح، وهو لا يشعر^(٣).

قال: «فالحق أنَّ كُلاً منهما في علم الحديث مهم^(٤)، ولا شك أنَّ من [ز/٢/ب] جمعهما [ظ/٣] حاز القدر المعلى^(٥)، [مع قصور فيه إنَّ^(٦) أخلَّ بالثالث]^(٧). ومن أخلَّ بهما فلا حظَّ له في اسم الحُفَاط^(٨). ومن أحرز^(٩) الأوَّل وأخلَّ بالثاني [د/٣/أ] كان بعيداً من اسم المُحدِّث عُرفاً. ومن أحرز^(١٠) الثَّاني، وأخلَّ بالأوَّل لم يبعد عنه اسم المُحدِّث، ولكن فيه نقص بالنسبة إلى الأوَّل. وبقي الكلام في الفنِّ الثالث، ولا شك أنَّ من جمع ذلك مع^(١١) الأوَّلَيْن^(١٢) كان أوفر سهماً [وأحظ]^(١٣) قَسْماً، ومن اقتصر عليه كان [أخسَّ حظاً]^(١٤) وأبعد حفظاً.

- (١) ليس هذا في «النكت».
- (٢) المرقاة: الدرجة. «القاموس» (٣٣٨/٤) (رقى).
- (٣) بعده في «النكت»: «وكفى بذلك عيباً للمحدث».
- (٤) بعده في «النكت»: «لا رجحان أحدهما على الآخر. نعم؛ لو قال: الاشتغال بالفن الأول أهم، كان مسلماً، مع ما فيه».
- (٥) القدر المعلى - بفتح اللام - : هو القدر السابع في الميسر، وهو أفضلها؛ إذا فاز حاز سبعة أنصباء، وعليه غرم سبعة إن لم يفز. «اللسان» (٣٠٩٣/٤) (علا). وجعل هذا مثلاً لأرفع المراتب.
- (٦) في [ظ]: «إذ».
- (٧) ليست في «النكت».
- (٨) في «النكت»: «المحدث».
- (٩) في [ز]، و[ح]، و«النكت»: «حرر».
- (١٠) في [هـ]: «يحوز». وفي [ز]، و«النكت»: «حرر».
- (١١) في [هـ]: «من».
- (١٢) في «النكت»: «الفن الأول».
- (١٣) سقط من [هـ].
- (١٤) في [هـ]: «أحسن خطاً».

فمن جمع الثلاثة كان فقيهاً مُحدَّثاً [ح/٢/ب] كاملاً، ومن انفرد باثنين^(١) منهما كان دونه، إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو مُحدَّثٌ صرف، لا حظ له في اسم الفقيه، [ه/٤/أ] كما أن من انفرد بالأوّل، فلا حظّ له في اسم المُحدَّث، [ومن انفرد بالأوّل والثالث^(٢) فهل يُسمى مُحدَّثاً؟ فيه بحث]^(٣). انتهى^(٤).

وفي عُضُون^(٥) كلامه ما يُشعر باستواء المُحدَّث والحافظ، حيث قال: فلا حظ له في اسم الحفاظ^(٦)، والكلام كله في المُحدَّث.

وقد كان السلف يُطلقون المُحدَّث والحافظ بمعنى، كما روى أبو سعد^(٧) السَّمْعَانِي بسنده إلى أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي: سمعتُ أبا بكر بن أبي شَيْبَةَ يقول: «من لم يكتب عشرين ألف حديث - إملاءً - لم يُعدَّ صاحب حديث»^(٨).

وفي «الكامل» لابن عَدِي من جهة النُّفَيْلِي^(٩)، قال: سمعتُ

- (١) في [د]، و[ح]: «باثنتين».
- (٢) في [د]، و[ح]، و[ظ]، و[ه]: «الثاني»، وما أثبتناه من [ظ]، هو المناسب للسياق؛ لأن الحافظ قد ذكر في مطلع كلامه أن من جمع الأوّل والثاني حاز القدر المعلى، ومن أحلّ بهما فلا حظ له في اسم المحدث.
- (٣) ليس هذا في «النكت».
- (٤) «النكت على ابن الصلاح» (١/٢٢٩ - ٢٣١) بتصرف.
- (٥) أي في أثناثة وطياته. «المعجم الوسيط» (٦٥٥) (غضن).
- (٦) في [ح]: «الحافظ». وقد بينا فيما سبق أن هذه اللفظة (الحفاظ) ليست في مطبوعتنا من «النكت»، وإنما موضعها (المحدث)، وعليه فليس في كلام الحافظ ما يشعر باستواء المحدث والحافظ، وإن كان هذا في كلام غيره. والله أعلم.
- (٧) في [ظ]: «سعيد» وهو غلط.
- (٨) أخرجه السَّمْعَانِي في «أدب الإملاء والاستملاء» (١٣٥ - ١٣٦/رقم ٢٨)، من طريق الرامهرمزي - وهو في «المحدث الفاصل» (٣٧٧) - عن الحسن بن عثمان التستري، عن أبي زرعة به. والحسن بن عثمان هذا كذاب يضع الحديث. وانظر: «الكامل» (٢/٧٥٦)، وغيره.

(٩) هو الإمام الحافظ الثقة المأمون عبد الله بن محمد بن علي أبو جعفر النفيلي القضاعي. أحد الأعلام. توفي سنة ٢٣٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٠/٦٣٤ - ٦٣٧).

هُشِيمًا^(١) يقول: «من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث»^(٢).
والحق أن الحافظ أخص.

وقال التاج السبكي^(٣) في كتابه «معيد النعم»: «من الناس فرقة [ادّعت الحديث]^(٤)، فكان قصارى أمرها النَّظَرُ في «مشارق الأنوار» للصَّاعَانِي^(٥)، فَإِنْ تَرَفَّعَتْ [ارتقت]^(٦) إلى «مصايح» البغوي^(٧)، [و]^(٨) ظَنَّتْ أَنَّهَا بهذا القدر تصل إلى درجة المُحَدِّثِينَ، وما ذلك إِلَّا بجهلها بالحديث. فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب، وضمَّ إليهما من المُتُونِ مثلَيْهِمَا لم يكن مُحَدِّثًا، ولا يصير بذلك مُحَدِّثًا حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ في سَمِّ الخِيَاطِ، فَإِنْ رَامَتْ بُلُوغَ الغَايَةِ في الحديث على زعمها؛ اشتغلت بـ «جامع الأصول» لابن الأثير^(٩)، فَإِنْ ضَمَّتْ إليه كتاب «علوم الحديث» لابن الصَّلَاحِ، أو مُختصره

- (١) في [د]: «هشامًا»، وهو تصحيف.
- (٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٠٦/١)، والخطيب في «الكفاية» (٢١٧).
- (٣) هو قاضي القضاة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين أبو نصر السبكي. ولد سنة ٧٢٧هـ، وتوفي سنة ٧٧١هـ. «شذرات الذهب» (٣٧٨/٨ - ٣٨٠).
- (٤) في «معيد النعم»: «ومنهم فرقة ترقّت عن هذه الفرقة، وقالت: لا بد من ضم علم الحديث إلى علم التفسير».
- (٥) تمام اسم هذا الكتاب هو «مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية»، وهو جمع بين الصحيحين، وهو مطبوع في مجلدة بتحقيق أشرف عبد المقصود، نشرته مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت عام (١٤٠٩هـ)، والصاعاني، هو الحسن بن محمد بن الحسن الصاعاني القرشي العدوي الفقيه الحنفي صاحب التصانيف الراققة في اللغة وغيرها، ولد سنة ٥٧٧هـ، وتوفي سنة ٦٥٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٨٢/٢٣ - ٢٨٤).
- (٦) من «معيد النعم»، وبها يتسق الكلام، وقد خلت منها جميع النسخ الخطية.
- (٧) هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد البغوي، محيي السنة، الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف السائرة كـ «شرح السنة»، و«مصايح السنة» وهما مطبوعان متداولان مشهوران، توفي سنة ٥١٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٩/٤٣٩ - ٤٤٣).
- (٨) سقط من [ز].
- (٩) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات بن الأثير الجزري، القاضي الرئيس العلامة البار، صاحب التصانيف. ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (٤٨٨/٢١ - ٤٩١).

المُسَمَّى «بالتقريب والتيسير» للنووي، ونحو ذلك، وحينئذ يُنادَى من انتهى إلى هذا المقام: (بمحدث^(١) المُحدثين، وبُخاري العصر)، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة؛ فإنَّ من ذكرناه لا يُعدُّ مُحدثًا بهذا القدر، إنَّما المُحدث من عرف الأسانيد، والعلل، وأسماء الرِّجال، والعالي والنازل، وحفظ مع^(٢) ذلك جُملة مُستكثرة من المُتون، وسمع الكتب السِّتة، و«مسند» أحمد بن حنبل، و«سنن» البيهقي، و«معجم» الطُّبراني، وضمَّ إلى هذا القدر ألفَ جُزءٍ من الأجزاء الحديثية، هذا أقل^(٣) درجاته، [هـ/٤/ب] فإذا سمع [ما ذكرناه، وكتَبَ الطُّباق^(٤)، ودار على الشُّيوخ، وتكلَّم في العلل، والوفِّيات، والأسانيد^(٥)؛ كان في أوَّل درجات المُحدثين، ثمَّ يزيد الله من يشاء ما يشاء^(٦).

وقال في موضع آخر منه: «ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث، وجعلت دأبها السَّماع على المشايخ، ومعرفة العالي من المسموع والنازل، وهؤلاء هم المُحدثون على الحقيقة؛ إلَّا أنَّ كثيرًا منهم يُجهد نفسه في تَهَجِّي الأسماء والمُتون، وكثرة السَّماع من غير فهم لما يقرءونه، ولا تتعلَّق فكرته بأكثر من أني^(٧) حصَّلت «جزء» ابن عرفة^(٨) عن سبعين شيخًا، و«جزء» الأنصاري^(٩)

(١) في [ز]، و[ح]، [هـ]: «محدث». (٢) في [ح]: «من».

(٣) كأنها في [د]: «أول».

(٤) الطباق: جمع طبقة، والمراد به هنا ما جرت به عادة المُحدثين من تسجيل أسماء من سمع أو حضر قراءة الكتاب أو الجزء في آخره، ممن تتداوله جيلًا بعد جيل، وقد تفتنوا في هذا تفتنًا رائدًا.

(٥) في [هـ]: «والمسانيد».

(٦) «معيد النعم ومبيد النقم» (٨١ - ٨٣) بتصرف.

(٧) في [ز]: «أن».

(٨) ابن عرفة، هو: أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد، العبدي البغدادي، المحدث الثقة مسند وقته. ولد سنة ١٥٠هـ وكان صاحب سنة واتباع. توفي سنة ٢٥٧هـ. وقد طبع «جزؤه» هذا في دار الأقصى بالكويت بتحقيق الدكتور الفريوائي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (١١/٥٤٧ - ٥٥١).

(٩) هو محمد بن عبد الله بن المثنى، أبو عبد الله الأنصاري. الإمام العلامة المحدث =

عن كذا كذا^(١) شيخاً^(٢)، . . . و«جزء البطاقة»^(٣)، [ز/٣/أ] «نسخة»^(٤) أبي^(٥) مسهر^(٦)، وأنحاء ذلك، وإنما كان السلف يسمعون، فيقرءون، فيرحلون، فيفسرون، ويحفظون، فيعملون^(٧).

ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المُحدِّثين في هذه الطائفة: «ما حظ واحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليروي فقط، فليُعاقَبَنَّ بنقيض قصده، وليُشهرته الله بعد ستره مرّات، ولييقين [ظ/٤] مُضغّة في الألسن، وعبرة بين المُحدِّثين، ثمَّ لِيُطَبَعَنَّ اللهُ على قلبه. . .»، ثمَّ قال: «فهل يَكُون طالب من طُلاب السُّنة يتهاون بالصَّلوات؟ أو يتعاني تلك القاذورات^(٨)؟ وأنحس منه محدِّث يكذب في حديثه، ويختلق الفُشار^(٩)، فإن ترقّت همّته

= الثقة. ولد سنة ١١٨هـ، وتوفي سنة ٢١٥هـ. وقد طبع هذا الجزء باسم «حديث محمد بن عبد الله الأنصاري» ونشرته دار أضواء السلف بتحقيق مسعد السعدني، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (٩/٥٣٢ - ٥٣٨٠).

(١) في [ظ]: «كذا وكذا».

(٢) سمع الحافظ ابن حجر هذا الكتاب من إبراهيم التنوخي، والذي سمعه من مائة وأربعين شيخاً من أكابر أهل العلم، منهم الحفاظ: المزي والبرزالي والذهبي وغيرهم، وانظر: «المعجم المفهرس» (رقم: ٩٩٣).

(٣) جزء البطاقة جزء حديثي، سمي بذلك لأنه ذكر فيه حديث البطاقة والسجلات، وهو لحمزة بن محمد بن علي بن العباس، أبي القاسم الكتاني، الإمام الحفاظ القدوة، محدث الديار المصرية. ولد سنة ٢٧٥هـ ومات سنة ٣٥٧هـ. «سير أعلام النبلاء» ١٧٩/١٦ - ١٨١.

(٤) في [ز]، و[هـ]: «ونسخة». وفي «المعبد» كما أثبتناه بدون واو العطف في الثلاثة الآخر.

(٥) في [هـ]: «ابن».

(٦) هو عبد الأعلى بن مسهر بن بن عبد الأعلى أبو مسهر الدمشقي الإمام شيخ الشام وولد سنة ١٤٠هـ حديثه في الكتب الستة، توفي سنة ٢٢٨هـ. و«نسخته» هذه مطبوعة بدار الصحابة بطنطا، بتحقيق مجدي السيد، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٠/٢٢٨ - ٢٣٨).

(٧) في [ظ]، و«المعبد»: «فيعلمون».

(٨) كذا [ظ]، و«المعبد»، وفي بقية النسخ: «العادات».

(٩) «والفُشار الذي تستعمله العامة بمعنى الهذيان، ليس من كلام العرب» من «القاموس» (فشر) (٢/١١٤).

المفتنة^(١) إلى الكذب في النُّقل والتزوير في الطَّباق، فقد استراح، وإن تعانى سرقة الأجزاء، أو كشط^(٢) الأوقاف، فهذا لِصٌّ بِسَمْتِ مُحَدِّثٍ، فإن كَمَل نفسه بِتَلَوُّطٍ أو قِيَادَةٍ^(٣)، فقد تَمَّت له الإفادة! وإن استعمل من العلوم قسماً^(٤) فقد ازداد مهانة وخبُطاً... إلى أن قال -: فهل في مثل هذا الضَّرْبِ خيرٌ؟! لا كَثُرَ اللهُ منهم». انتهى.

ولبعضهم^(٥):

إِنَّ الَّذِي يَرُوي وَلَكِنَّه يَجْهَلُ ما يَرُوي وما يَكْتَبُ
كَصَخْرَةٍ تَنْبَعُ أَمْواهاها^(٦) تَسْقِي الأَرْضَ وهي لا تَشْرِبُ
وقال بعض الظُّرفاء في الواحد من هذه الطائفة [ه/٥/أ]: «إِنَّه»^(٧) قليل المعرفة والمخبرة، [د/٣/ب] يمشي ومعه أوراق ومُخْبِرة، معه أجزاء يدور بها على شيخ وعَجُوز، لا يعرف ما يجوز ممَّا لا يجوز».

وَمُحَدِّثٌ قد صار غاية علمه أجزاء يرويهَا عن الدَّمِيَّاطِي^(٨)

(١) في [ظ]: «المتنة»، وفي «المعبد»: «الفتية».

(٢) كذا في [ظ]، و«المعبد»، وفي بقية النسخ: «وكشط»، والكشط بالكاف والقاف: رفعك شيئاً عن شيء قد غشاه، والمقصود به هنا: سلخ القرطاس بالسكين ونحوها، لمحو ما عليه من الكتابة، راجع: «القاموس» (كشط) (٣٩٦/٢) و«مختار الصحاح» (كشط) (٥٧٢) و«فتح المغيث» (٧٣/٣).

(٣) القيادة: الديانة. انظر: «القاموس» (ديث) (١٧٣). وكلام الحافظ الذهبي هنا خرج مخرج التهكم والتقريع!

(٤) كذا في [ظ]، و«المعبد»، وفي بقية النسخ: «في العلوم».

(٥) البيتان لأبي الحسن علي بن إبراهيم التجاني كما في «النكت» للزرکشي (٤٩/١) وتصحف فيه إلى (السيحاني)! وقد نسبهما إليه أيضاً المَقْرِي في «فتح الطيب» (٢/٥٣٦)، والصفدي في «أعيان العصر» (١٤/٢).

(٦) الأمواه، كالمياه: جمع ماء. «القاموس المحيط».

(٧) ما بين المعقوفين، وأوله «ما ذكرناه وكتب الطباق...» سقط برمته من [ح].

(٨) هو: عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن شرف الدين الدمياطي حافظ زمانه وإمام أهل الحديث المجمع على جلالته. ولد سنة ٦١٣هـ، وتوفي سنة ٧٠٥هـ. «طبقات الشافعية» للسبكي (١٠٢/١٠ - ١٢٣).

[وفُلانة تروي حديثًا عاليًا^(١) وفلان يروي ذاك عن أسباط]^(٢)
والفرق بين غريبهم وعزيرهم^(٣) وافصح^(٤) عن الخياط والحنَّاط
وأبو فلان! ما اسمه؟ ومن الذي وعلموم دين الله نادى جهرة
بين الأنام مُلقَّب بسنَّاط^{(٥)(٦)} هذا زمان فيه طيِّ بساطي^{(٧)(٨)}

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: «إنه سأل^(٩) الحافظ جمال الدين المزي عن حد الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرَّجُل جاز أن يُطلق عليه الحافظ. قال: يُرْجَع إلى أهل العُرف. فقلت: وأين أهل العُرف؟.. قليلٌ جدًّا! قال: أقل ما يكون؛ أن يكون^(١٠) الرَّجُل الذين^(١١) يعرفهم، ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم، ليكون الحكم للغالب. فقلت له: هذا عزيز^(١٢) في هذا الزَّمان، أدرَكتَ أنتَ أحدًا كذلك؟ فقال: ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي، ثمَّ قال: وابن دقيق العيد^(١٣)، كان له في هذا مُشاركة

(١) في [هـ]: «غالبًا».

(٢) في «المعيد»: «والفرق بين عزيرهم وعزيرهم».

(٣) في [ظ]: «واف».

(٤) في [ظ]: «بسناطي». ولم أقف على من محدث لقبه كهذا؛ إلا ما ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/٤٥٨) قال: «وأما سنَّاط - بضم السين وبالنون - فهو أبو علي الحسن بن حسان الأندلسي القرطبي يعرف بالسناط، شاعر مشهور مقدم مكثراً، كان في أيام عبد الرحمن الناصر. قاله لنا الحميدي».

(٥) مكان هذا البيت في «الدرر الكامنة»، و«أعيان النصر»:

(٦) «والفاضل النحرير فيهم دأبه قول أرسطا طاليس أو بقراط»
(٧) زاد في «الدرر الكامنة»:

«ولى زماني وانقضت أوقاته وذهابه من جملة الأشرط».

وفي «أعيان النصر»:

«... وانقضت أربابه وذهابهم...»

(٨) هذه الأبيات لجعفر بن تغلب كمال الدين أبي الفضل الأدفوي، كما في «الدرر

الكامنة لابن حجر، و«أعيان العصر» للصفدي، و«البدر الطالع» للشوكاني.

(٩) في [د]: «سأل».

(١٠) في [د]: «تكون».

(١١) في [د]، و[ح]: «الذي».

(١٢) بعدها في [ظ]: «جدًّا».

(١٣) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري أبو الفتح بن دقيق العيد شيخ الإسلام =

جيدة، ولكن أين الثُّرَيَّا^(١) من الثُّرَي^(٢). فقلت: كان يصل إلى هذا الحد؟ قال: ما هو إلاَّ كان يُشارك مُشاركة جيدة في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المتون أكثر لأجل الفقه والأصول.

وقال الشيخ فتح الدِّين [ح/٣/أ] بن سيِّد النَّاس^(٣): «وَأَمَّا الْمُحَدِّثُ فِي عَصْرِنَا فَهُوَ: مَنْ اشْتَغَلَ بِالْحَدِيثِ رَوَايَةً وَدَرَايَةً وَجَمَعَ رَوَايَةً^(٤)، وَأَطَّلَعَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ وَالرُّوَايَاتِ فِي عَصْرِهِ، وَتَمَيَّزَ فِي ذَلِكَ حَتَّى عَرَفَ فِيهِ خَطَهُ^(٥) وَاشْتَهَرَ فِيهِ ضَبْطَهُ، فَإِنْ تَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ حَتَّى عَرَفَ شَيْوَخَهُ، وَشَيْوَخَ شَيْوَخِهِ، طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ مَا [ز/٣/ب] يَعْرِفُهُ مِنْ كُلِّ طَبَقَةٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَجْهَلُهُ مِنْهَا، فَهَذَا هُوَ الْحَافِظُ... قَالَ^(٦): وَأَمَّا مَا يَحْكِي عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ قَوْلِهِمْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ صَاحِبَ حَدِيثٍ مِنْ لَمْ يَكْتُبْ عَشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ فِي الْإِمْلَاءِ»^(٧)، فَذَلِكَ [ه/٥/ب] بِحَسَبِ أَرْمَتِهِمْ. انتهى^(٨).

وسأل^(٩) شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ^(١٠) أبا الفضل العِرَاقِي، فقال: «ما يقول سيدي في الحدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الطَّالِبُ فِي هَذَا الزَّمَانِ^(١١) اسْتَحَقَّ أَنْ يُسَمَّى حَافِظًا؟ وَهَلْ يُتَّسَمَحُ بِنَقْصِ بَعْضِ الْأَوْصَافِ الَّتِي

= الحافظ المجتهد المطلق ولد سنة ٦٢٥هـ، وتوفي سنة ٧٠٢هـ. «طبقات الشافعية» للصبكي (٢٠٧/٩ - ٢٤٩).

(١) في [ز]، و[هـ]: «السُّهَي» - وهو اسم نجم - وكتب في حاشية [هـ]: «في نسخة الثريا».

(٢) الثرى: التراب الندي. والثريا: نجم. «مختار الصحاح» (ثري) (٨٣).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمرى الأندلسي، أبو الفتح الحافظ الأديب أحد الأعيان معرفة وحفظًا وضبطًا للحديث ولد سنة ٦٧١هـ، وتوفي سنة ٧٣٤هـ. «طبقات الشافعية» للصبكي (٢٦٨/٩ - ٢٧٢).

(٤) في [د]، و[ظ]: «رواته»، وفي [ح]: «رواية».

(٥) في [ظ]، و[ح]، و[هـ]: «حظه».

(٦) سقط من [هـ]. (٧) سبق تخريجه.

(٨) «أجوبة ابن سيد الناس» (١٦٥/٢)، وعنه الزركشي في «النكت» (٥٣/١ - ٥٤) بتصرف.

(٩) في [د]: «ساءل».

(١٠) سقط من [هـ].

(١١) في «أجوبة العراقي»: «الزمان الآخر».

ذكرها المزي^(١) وأبو الفتح^(٢) في ذلك لنقص زمانه أم لا؟».

فأجاب: «الاجتهاد في ذلك يختلف [أ/د/هـ] باختلاف غلبة الظن [في وقت يبلوغ^(٣) بعضهم للحفظ، وغلبته في وقت آخر]^(٤)، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك^(٥)، وكلام المزي^(٦) فيه ضيق، بحيث لم يسم مَن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي، وأمَّا كلام أبي الفتح فهو أسهل، بأن ينشط بعد^(٧) معرفة شيوخه، [إلى شيوخ شيوخه]^(٨)، وما فوق، ولا شك أن جماعة من الحفاظ [ظ/هـ] المتقدمين، كان شيوخهم التابعين، أو أتباع التابعين، وشيوخ شيوخهم الصحابة، أو التابعين، فكان الأمر في ذلك الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه، وشيوخ شيوخه، أو طبقة أخرى، فهو سهل^(٩) لمن جعل^(١٠) فته^(١١) ذلك دون غيره من حفظ المثون والأسانيد، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها، ومعرفة الصحيح من السقيم، والمعمول به من غيره، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام؛ فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جمع^(١٢) ما ذكر، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر، وانتفاء الموانع. وقد روي عن الزهري أنه قال: «لا يُولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة»^(١٣). فإن

(١) في [هـ]: «المزني»، وهو تصحيف، وفي [ح]: «للمزي».

(٢) أبو الفتح هو ابن سيد الناس، وقد سبق كلامه هو والمزي.

(٣) في [ظ]: «بلوغ».

(٤) سقط من [ز]، والعبارة على كل مختلة ناقصة، ولعل تمامها: «وغلبته في وقت آخر بعدم بلوغه»، أو نحو ذلك. والله أعلم.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفيه خلل أيضاً، وتمامه كما في «أجوبة العراقي»: «... أو قليل المخالطة».

(٦) في [هـ]: «المزني»، وهو تصحيف. (٧) في [ظ]: «بعدم».

(٨) تكررت في [ح]. (٩) في [ظ]: «أسهل».

(١٠) في [د]، و[هـ]، و[ظ]: «جعله». (١١) من [ز]، وفي بقية النسخ: «فيه».

(١٢) من [ز]، وفي بقية النسخ «جميع».

(١٣) «الجرح والتعديل» (٩/٩)، ولم يصح هذا عن الزهري ففي إسناده: محمد بن بشير بن مروان، وهو ضعيف، قال فيه ابن معين: «ليس بثقة»، وقد ضعف هذا الأثر العراقي =

صحَّ^(١)، كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان، وإن وجد في زمانه من يُوصف بالحفظ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه! انتهى^(٢).

ومن ألقاظ النَّاس في معنى الحفظ:

قال ابن مهدي: «الحفظ الإِتْقَان»^(٣).

وقال أبو زُرْعَة: «الإِتْقَان أكثر من حفظ السرد»^(٤).

وقال غيره: «الحفظ المعرفة»^(٥).

قال عبد المؤمن بن خلف النَّسفي^(٦): «سألتُ أبا علي صالح بن محمَّد^(٧)، قلت: [يحيى بن مَعِين هل يحفظ؟ قال: لا، إنَّما كان عنده [هـ/٦/أ]

= كما سيأتي، وكذا الحافظ ابن حجر كما في «اللسان» في ترجمة صاعد بن الحسن الربيعي (١٦١/٣ - ١٦٢).

(١) لخص المصنف كلام العراقي تلخيصًا مخلصًا؛ فإن العراقي قال: «وقد وقفت على كلام للزهري يدل على قلة من يوصف بالحفظ... ثم ذكر أثر الزهري وخرجه، وتكلم على إسناده، ثم قال:... فعلى هذا لم يصح هذا الكلام عنه، وعلى تقدير صحته فيكون المراد...».

(٢) «أجوبة الحافظ العراقي على أسئلة تلميذه الحافظ ابن حجر» (١٣٧ - ١٣٨ و١٤٤ - ١٤٦) بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٤/١)، والخطيب في «الجامع» (٨٢/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٤/١)، والقاضي عياض في «الإلماع» (٢١٥) من طريق أيوب بن المتوكل عن ابن مهدي. وأخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٦٥) من طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي. بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً. وإسناده صحيح.

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٦٧/٣٢).

(٥) من كلام للحافظ ابن حجر، قاله في الكلام عن الهيثمي: «وقد كان من لا يدري يظن لسرعة جوابه بحضرة الشيخ [الحافظ العراقي] أنه أحفظ، وليس كذلك؛ بل الحفظ المعرفة». وانظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٩).

(٦) هو عبد المؤمن بن خلف بن طفيل أبو يعلى النسفي الإمام الحافظ القدوة. ولد سنة ٢٥٩هـ، وتوفي سنة ٣٤٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (٤٨٠/١٥ - ٤٨٣).

(٧) هو صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب أبو علي الأسدي الملقب «جزرة» الإمام الحافظ الحجة محدث الشرق. ولد سنة ٢٠٥هـ، وتوفي سنة ٢٩٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٣/١٤ - ٣٣).

معرفة. قلت [١]: فعلي بن المدني كان يحفظ؟ قال: نعم ويعرف [٢].

ومِمَّا رُوِيَ فِي قَدْرِ حِفْظِ الْحَفَاطِ:

قال أحمد بن حنبل: «انتقيت «المُسند» من سبعمائة ألف [٣]، وخمسين [٤] ألف حديث» [٥].

وقال أبو زُرْعَةَ الرَّازِي: «كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، قيل له: وما يُدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب» [٦].

وقال يحيى بن معين: «كُتِبَ بيدي ألف ألف حديث» [٧].

وقال البُخَارِيُّ: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح» [٨].

وقال مسلم: «صنفتُ هذا «المسند الصحيح» من ثلاثمائة ألف حديث [٩] مسموعة» [١٠].

-
- (١) سقط من [ح].
 (٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٦٤/١١) من طريق عبد المؤمن النسفي به.
 (٣) بعدها في [ز]: «حديث». (٤) في [هـ]: «وخمسمائة».
 (٥) «خصائص المسند» لأبي موسى المدني (٢١)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١٤٣/١)، و«السير» (٣٢٩/١١).
 (٦) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣٥/١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/٢٩٦).
 (٧) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/٦٥) من طريق محمد بن نصر الطبري عن ابن معين به. وأخرج الخطيب في «التاريخ» (١٨٢/١٤)، وفي «الجامع» (١٧٦/٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/٦٥) عن أحمد بن عقبة عن ابن معين وفيه: «... ستمائة ألف...».
 (٨) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٦/١)، والخطيب في «التاريخ» (٢٥/٢)، وفي «الاحتجاج بالشافعي» (٣٦)، والخليلي في «الإرشاد» (٩٦٢/٣)، من طريق محمد بن حمدويه عن البخاري.
 (٩) بعدها في [ظ]، و[ح]: «صحيح».
 (١٠) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠١/١٣)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩٢/٥٨)، من طريق الحسين بن محمد الماسرجسي عن أبيه عن مسلم به.

وقال أبو داود: «وكتبت عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته كتاب «السُّنن»^(١).

وقال الحاكم في «المَدخل»: «كان الواحد من الحُفَاط يحفظ خمسمائة ألف حديث، سمعت أبا جعفر الرَّازي^(٢) [د/٤/ب] يقول: سمعت أبا عبد الله بن [ز/٤/ا] وَاَرَةَ^(٣) يقول: كنت عند إسحاق [ح/٣/ب] بن إبراهيم^(٤) بنيسابور، فقال رَجُلٌ من أهل العراق: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: صحَّ من الحديث سبعمائة ألف وكسر^(٥)، وهذا الفتى - يعني أبا زرعة - قد حفظ ستمائة^(٦) ألف^(٧).

قال البَيْهقي: «أراد ما صحَّ من الأحاديث وأقاويل الصحابة والتابعين»^(٨).

- (١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥٧/٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩٦/٢٢)، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣٦٣/١١، ٣٦٤)، من طريق محمد بن عبد الله الفرضي عن ابن داسة عن أبي داود به.
- (٢) هو محمد بن أحمد بن سعيد، أبو جعفر الرازي، ذكره الذهبي فيمن حدث عنهم الحاكم، ووصفه بأنه «صاحب ابن وارة» وقال في «الميزان»: «لا أعرفه لكن أتى بخبر باطل هو آفته...». توفي سنة ٣٤٤هـ وهو ابن ثمان وتسعين سنة. «سير أعلام النبلاء» (١٦٣/١٧)، و«الميزان» (٣٧٨/٤، ٣٧٧)، و«لسان الميزان» (٦/١١٦، ١١٧).
- (٣) هو محمد بن مسلم بن عثمان بن وارة، أبو عبد الله الرازي، الحافظ الإمام أحد الأعلام، كان يضرب به المثل في الحفظ. ولد في حدود سنة ١٩٠هـ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٨/١٣ - ٣٢).
- (٤) هو ابن راهويه. الإمام الكبير شيخ الشرق، سيد الحفاظ. ولد سنة ١٦١هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (٣٥٨/١١ - ٣٨٣).
- (٥) في [ح]: «وأكثر». (٦) في [هـ]: «سبعمائة».
- (٧) الحاكم في «المَدخل إلى الإكليل» (٣٥)، وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (٣٣٣/١٠)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/٣٨)، من طريق أبي جعفر محمد بن أحمد الرازي عن محمد بن مسلم بن وارة عن أحمد بن حنبل به. وقال الحافظ الذهبي في «السير» (٦٩/١٣) بعد ذكر هذا القول: «قلت: أبو جعفر ليس بثقة». اهـ.
- (٨) «تاريخ دمشق» (٢٠/٣٨).

وقال غيره: «سئل أبو زُرعة عن رجل حلف بالطلاق أن أبا زُرعة يحفظ^(١) مائتي ألف حديث، هل حنث^(٢)؟ قال: لا. ثم قال: أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وفي المذاكرة ثلاثمائة ألف حديث»^(٣).

وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ^(٤): «كان أبو زُرعة يحفظ سبعمائة ألف حديث، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفاً في التفسير والقراءات^(٥)»^(٦).

قال الحاكم: «وسمعتُ أبا بكر بن أبي دارم الحافظ^(٧) بالكوفة يقول: سمعتُ أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد^(٨) يقول: «أحفظ لأهل [هـ/٦/ب] البيت ثلاثمائة ألف حديث»^(٩). قال: وسمعتُ أبا بكر يقول: «كتبتُ بأصابعي عن مُطَيِّن^(١٠) مائة ألف حديث»^(١١). وسمعتُ أبا بكر المُرَكِّي^(١٢) يقول:

(١) في [ز]: «حفظ».

(٢) في [هـ]: «يحنث».

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣٥/١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/١٩) من طريق محمد بن جعفر عن أبي زرعة به.

(٤) لم أتبينه بعد، ولا يعد أن يكون أبا بكر محمد بن عمر ابن الجعابي الحافظ، ولكنه لم ينسب رازياً، أو الحافظ المنكدر الرازي، ولكنه أحمد بن محمد بن عمر، والله أعلم.

(٥) في [هـ]: «والقرآن». (٦) «تهذيب الكمال» (٩٨/١٩).

(٧) هو أحمد بن محمد بن السري بن أبي دارم أبو بكر التميمي. محدث الكوفة وكان يتشيع، ألف في الحظ على بعض الصحابة وليس بثقة في النقل. توفي سنة ٣٥٢هـ. «سير أعلام النبلاء» (٥٧٦/١٥ - ٥٧٨).

(٨) هو أحمد بن محمد بن سعيد، أبو العباس الكوفي، المعروف بابن عقدة، الحافظ العلامة، أحد علماء الحديث. ولد سنة ٢٤٩هـ، وتوفي سنة ٣٣٢هـ. «سير أعلام النبلاء» (٣٤٠/١٥ - ٣٥٥).

(٩) «المدخل إلى الإكليل» (٣٦، ٣٥)، وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٦/٥، ١٧) من طريق ابن أبي دارم به.

(١٠) هو محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، أبو جعفر الملقب بـ «مطين» الحافظ الثقة، محدث الكوفة توفي سنة ٢٩٧هـ. «سير أعلام النبلاء» (٤١/١٤ - ٤٢).

(١١) «المدخل إلى الإكليل» (٣٦)، وأخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧٨/٢) من طريق أبي بكر بن أبي دارم به.

(١٢) في [ز]: «المزني» وكذا في «تاريخ دمشق». وفي حاشية [هـ] اليسرى: «في نسخة =

سمعتُ ابن خزيمة يقول: سمعتُ علي بن [خَشْرَم] ^(١) يقول: «كان إسحاق بن ^(٢) راهويه يُملي سبعين ألف حديث حفظًا» ^(٣).
 وأسند ابن عدي، عن ابن شُبْرَمَةَ ^(٤)، عن الشعبي قال: «ما كتبت سوداء ^(٥) في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته. فحدثت ^(٦) بهذا الحديث إسحاق بن راهويه فقال: تعجب من هذا؟ قلت: نعم. قال: ما كنت لأسمع شيئًا إلا حفظته، [ظ/٦] وكأني أنظر إلى سبعين ألف حديث، أو قال: أكثر من سبعين ألف حديث في كتبي» ^(٧).
 وأسند عن أبي داود الخفاف ^(٨) قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: «كأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي، وثلاثين ألفًا أسردها» ^(٩).

- = المزلي» وهما تصحيف. والصواب ما أثبتناه، وهو أبو بكر محمد بن جعفر بن أحمد بن موسى، الفقيه الأديب المزكي. ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٤٠٧/٢٥).
 (١) من [ز]، وفي بقية النسخ: «حشرم» وهو تصحيف. وهو علي بن خَشْرَم بن عبد الرحمن، أبو الحسن المروزي، الإمام الحافظ الصدوق. ولد سنة ١٦٠ هـ، وتوفي سنة ٢٥٧ هـ. «سير أعلام النبلاء» (١١/٥٥٢ - ٥٥٣)..
 (٢) بعدها في [ز]: «إبراهيم بن».
 (٣) «المدخل إلى الإكليل» (٣٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/١٣٧).
 والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٢٥٣، ٢٥٤) من طريق أبي بكر محمد بن جعفر المزكي.
 (٤) هو عبد الله بن شبرمة، الإمام العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة. كان ثقة عفيفًا خيرًا. توفي سنة ١٤٤ هـ. «سير أعلام النبلاء» (٦/٣٤٧ - ٣٤٩).
 (٥) في [هـ]، و[ظ]: «سوادًا».
 (٦) القائل «فحدثت»؛ هو علي بن خشم كما في مراجع التخريج. وقد اختصره المصنف اختصارًا مخلًا، يوهم أن الذي قال «فحدثت به» هو الشعبي، وليس مرادًا قطعًا.
 (٧) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٢٢٢) ط. دار الكتب العلمية، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٣٥١، ٣٥٢)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٢٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/١٣٦). بنحوه من طريق علي بن خشم عن ابن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي.
 (٨) هو سليمان بن داود الخفاف النيسابوري، قال فيه أبو حاتم: «صدوق». «الجرح والتعديل» (٤/١١٥).
 (٩) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٢٢١، ٢٢٢) - ومن طريقه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٣٥٢) - عن يحيى بن زكريا عن أبي داود الخفاف به.

وأَسَدُ الْخَطِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ يَقُولُ: «أَعْرَفُ مَكَانَ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَحْفَظُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِي، وَأَحْفَظُ أَرْبَعَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ مُزَوَّرَةً» ^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «قَالَ أَبِي لِدَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الضَّبِّي ^(٣) - وَأَنَا أَسْمَعُ -: كَانَ يُحَدِّثُكُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ ^(٤) هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِحِفْظِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا رَأَيْتُ مَعَهُ كِتَابًا قَطُّ، قَالَ لَهُ: لَقَدْ كَانَ حَافِظًا، كَمْ كَانَ يَحْفَظُ؟ قَالَ: شَيْئًا كَثِيرًا، قَالَ: أَكَانَ يَحْفَظُ عَشْرَةَ أَلْفٍ؟ قَالَ: عَشْرَةَ أَلْفٍ، وَعَشْرَةَ أَلْفٍ، وَعَشْرَةَ أَلْفٍ، فَقَالَ أَبِي: هَذَا كَانَ مِثْلَ وَكَيْعٍ» ^(٥).

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ^(٦): «أَحْفَظُ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ [د/٥/أ] [بِإِسْنَادِهِ وَلَا فَخْرٍ، وَأَحْفَظُ لِلشَّامِيِّينَ عَشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ]» ^(٧) ^(٨).

وَقَالَ يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ ^(٩): «كَانَ عِنْدَ هُثَيْمٍ ^(١٠) عِشْرُونَ أَلْفَ

- (١) هو أبو يزيد الميرماهاني، ترجمته في «السير» (١٤/٥٣١)، و«تاريخ الإسلام» (٢٣/٤٦٩)، وغيرهما.
- (٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٣٥٢)، و«الجامع» (٢/٢٥٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/٣٨)، وفيه: «فقليل: ما معنى حفظ المزورة؟ قال: إذا مر بي منها حديث في الأحاديث الصحيحة فليت منها فلياً».
- (٣) هو داود بن عمرو بن زهير، أبو سليمان، الضبي البغدادي. الشيخ الحافظ الثقة. توفي سنة ٢٢٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (١١/١٣٠ - ١٣٣).
- (٤) في [د]، و[ح]، و[هـ]: «عباس»، وهو تصحيف.
- (٥) ذكره الخطيب في ترجمة (إسماعيل بن عياش) من «تاريخ بغداد» (٦/٢٢٤)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/٤٣) بتصرف.
- (٦) هو يزيد بن هارون، أبو خالد السلمي الحافظ الثقة الحجة الإمام كان رأساً في العلم والعمل. ولد سنة ١١٨هـ، وتوفي سنة ٢٠٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (٩/٣٥٨ - ٣٧١).
- (٧) سقط من [هـ].
- (٨) «تاريخ بغداد» (١٤/٣٣٩ - ٣٤٠)، وقد تصرف السيوطي ولفق بين روايتي محمد بن قدامة، وعلي بن شعيب عن يزيد.
- (٩) هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير أبو يوسف الدورقي العبدي الحافظ الإمام الحجة الثقة ولد سنة ١٦٦هـ، وتوفي سنة ٢٣٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٢/١٤١ - ١٤٤).
- (١٠) في [د]، ونسخة على [هـ]: «هشام»، وهو تصحيف.

حَدِيثٌ»^(١).

وقال الأَجْرِيُّ^(٢): «كان عُبيد الله^(٣) بن مُعَاذِ العَنْبَرِيِّ^(٤) يحفظ عشرة آلاف حديث»^(٥).

الفائدة الثالثة: [أول من صنّف في الاصطلاح]^(٦):

قال شيخ الإسلام [هـ/٧/أ]: «مِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي الاصْطِلَاحِ، القَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ^(٧)، فَعَمِلَ كِتَابَهُ «المُحَدَّثُ الفَاصِلُ»؛ لَكِنَّهُ [لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري^(٨)، لكنّه]^(٩) لم يُهذَّبَ ولم يُرْتَّبَ، وتلاه أبو نُعَيْمِ الأَصْبَهَانِيُّ، فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِهِ مُسْتَخْرَجًا^(١٠)، وَأَبْقَى فِيهِ أَشْيَاءَ لِلْمُتَعَقِّبِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فَعَمِلَ فِي قَوَانِينِ الرِّوَايَةِ [ز/٤/ب] كِتَابًا سَمَّاهُ «الكُفَايَةُ»، وَفِي آدَابِهَا كِتَابًا سَمَّاهُ «الجَامِعُ لِآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّمَاعِ»

- (١) «تاريخ بغداد» (١٤/٨٨).
- (٢) هو محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الأَجْرِي الإمام المحدث القدوة الثقة صاحب المصنفات. توفي سنة ٣٣٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٦/١٣٣ - ١٣٦).
- (٣) في [هـ]، و[ظ]: «عبد الله»، وهو تصحيف.
- (٤) هو عبيد الله بن معاذ بن نصر أبو عمرو العنبري الحافظ الأوحد الثقة مات سنة ٢٣٧هـ. «سير أعلام النبلاء» (١١/٣٨٤ - ٣٨٥).
- (٥) «سؤالات الأَجْرِي لأبي داود» (٢/٥٥) والكلام لأبي داود، وقد سبق السيوطي قلمه فعزاه للأَجْرِي، وليس كذلك.
- (٦) هذه العناوين للفوائد والتمتات ونحوها من صنع أيدينا، ولذلك جعلناها بين معكوفتين.
- (٧) هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد أبو محمد الرامهرمزي، الإمام الحافظ محدث العجم أحد الأثبات. عاش إلى قريب من سنة ٣٦٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٦/٧٣ - ٧٤). وكتابه مطبوع باسم «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، نشرته دار الفكر بتحقيق الدكتور: محمد عجاج الخطيب.
- (٨) كتابه مطبوع باسم «معرفة علوم الحديث» بتحقيق الدكتور: السيد معظم حسين، بدائرة المعارف العثمانية بالهند، وصورت هذه الطبعة مرارًا في بيروت.
- (٩) سقط من [ح].
- (١٠) سماه السمعاني في «التحبير» (١/١٨١): «معرفة علوم الحديث على كتاب الحاكم».

وقلَّ فَرٌّ من فُنون الحديث، إِلَّا وقد صَنَّف فيه كِتَابًا مُفْرَدًا^(١)، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة^(٢): «كل من أنصف علم أنَّ المُحدِّثين بعده عِيَال على كتبه»^(٣)! ثمَّ جمع مِمَّن تأخَّر عنه القاضي عياض كتابه «الإلماع»، وأبو حفص الميانجي^(٤) جزء «ما لا يسع المُحدِّث جهله»^(٥) وغير ذلك، إلى أن [ح/٤/أ] جاء الحافظ الإمام^(٦) تقي الدِّين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشَّهْرزوري نزيل دمشق، فجمع لَمَّا ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهَدَّب فنونه، وأملاه شيئًا فشيئًا، واعتنى بتصانيف الخطيب المُفَرَّقة، فجمع شتات مقاصدها، وضمَّ إليها من غيرها [نخب فوائدها]^(٧)، فاجتمع في كِتَابِه ما تفرَّق في غيره، فلهذا عكف النَّاس عليه، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرِّك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر^(٨).

قال: «إلَّا أَنَّهُ لم يحصل ترتيبه على الوضع المُتناسب؛ بأن يذكر ما يتعلَّق بالمتن وحده، وما يتعلَّق بالسَّنَد وحده، وما [يجمعهما وحده]^(٩)، وما

- (١) انظر: «الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها» ليوסף العث (١٢٠ - ١٣٤)، و«موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد» لأكرم ضياء العمري (٥٥ - ٨٤) فقد أحصيا كثيرًا من كتبه.
- (٢) هو محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع أبو بكر بن نقطة الإمام الحافظ المتقن الرحال الثقة. ولد سنة ٥٧٠هـ، وتوفي سنة ٦٢٩هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٣٤٧ - ٣٤٩).
- (٣) «تكملة الإكمال» (١/١٠٣)، و«التقييد» (١٧٠) كلاهما لابن نقطة.
- (٤) هو عمر بن عبد المجيد أبو حفص الميانجي (الميانسي) محدث مكة. توفي سنة ٥٨٠هـ. «شذرات الذهب» (٦/٤٤٧)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/١٥٧).
- (٥) طبعه الأستاذ صبحي السامرائي عام (١٩٦٧م)، وطبعه بعد ذلك الشيخ علي الحلبي عام (١٤٠٤هـ)، وفي الكتاب عجائب وطرائف، يُسْتَعْرَب معها إدْرَاجٌ مثل: - مع عدم شهرة مصنفه - ضمن هذه الكتب الأصول!!.
- (٦) في [ظ]، و[ح]: «الإمام الحافظ».
- (٧) في جميع النسخ: «نخب فوائده»، وفي [ظ]: «فوائده»، وما أثبتناه فمن «النزهة»، وبه يستقيم السياق.
- (٨) «نزهة النظر» (٣٨ وما بعدها) بتصرف.
- (٩) في النسخ كلها: «يشتركان معًا»، وما أثبتته من «النكت» لابن حجر (١/٢٣٢).

يختص بكيفية التحمل والأداء وحده، وما يختص بصفات الرواة وحده؛ لأنه جمع مُتفرقات هذا الفن من كُتُب مُطولة في هذا الحجم اللطيف، ورأى أن تحصيله وإلقاءه^(١) إلى طالبه أهم من تأخير ذلك، إلى أن تحصل العناية التامة بحُسن ترتيبه^(٢).

وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة، منهم: المُصنّف، وابن كثير، والعراقي، والبُلُقيني^(٣)، وغيره جماعة، كابن جماعة، والتبريزي^(٤)، والطَّيبي [هـ/٧/ب]، والزركشي.

الرابعة: [عدد أنواع علوم الحديث]:

اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تُعدُّ، قال الحازمي^(٥) في كتاب «العجالة»: «علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة، كل نوع منها [د/٥/ب] علم مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته^(٦).

وقد ذكر ابن الصلاح^(٧) منها - وتبعه المُصنّف - خمسة وستين، وقال: «وليس ذلك بأخر [ظ/٦] المُمكن في ذلك؛ فإنه قابل للتنوع إلى ما لا يُحصى؛ [إذ لا تحصى]^(٨) أحوال رُواة الحديث وصفاتهم، ولا أحوال متون

(١) من [ظ]، وفي بقية النسخ: «إلقاء».

(٢) لفق المصنف بين عبارة من «النزهة» (٤٠)، وبين اعتراض وجوابه في «النكت» (١/٢٣٢) وساقهما مساقاً واحداً بتصرف.

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير، سراج الدين البلقيني الشافعي، شيخ الإسلام صاحب المصنفات الكبار. ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي سنة ٨٠٥هـ. «شذرات الذهب» (٩/٨٠، ٨١).

(٤) هو بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل أبو الخير التبريزي الإمام المحدث الرحال. ولد بعد سنة ٥٥٠هـ، وتوفي سنة ٦٣٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٦٢، ٦٣).

(٥) هو محمد بن موسى بن عثمان، أبو بكر الحازمي، الإمام الحافظ الحجة الناقد النسابة البارع. ولد سنة ٥٤٨هـ، برع في فن الحديث خصوصاً في النسب، وصنف في الحديث عدة مصنفات، وأملى عدة مجالس. وتوفي سنة ٥٨٤هـ وله ٣٦ سنة. «سير أعلام النبلاء» (٢١/١٦٧ - ١٧٢).

(٦) «العجالة» (٣).

(٧) «مقدمة ابن الصلاح» (١٤٧ - ١٥٠).

(٨) سقط من [هـ]، وفي [ظ]: «إذ لا يحصى»

الحديث وصفاتها، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تُفرد بالذكر وأهلها، فإذا هي نوعٌ على حِباله^(١). انتهى.

قال شيخ الإسلام: «وقد أُخِلَّ^(٢) بأنواع مُستعملة عند أهل الحديث، منها: القوي، والجيد، والمعروف، والمحفوظ، والمُجَوَّد، والثابت، والصَّالح. ومنها في صفات الرُّوَاة أشياء كثيرة: كمن اتَّفَقَ اسمُ شيخه والرَّوَاي عنه، وكمن اتَّفَقَ اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه، أو اسمه واسم أبيه وجده، أو اتَّفَقَ اسمه وكنيته، وغير ذلك».

واستدرك البلقيني في «محاسن الاصطلاح»^(٣) خمسة أنواع أُخر غير ما ذُكر، وسيأتي إلحاق كل ذلك إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر ابن الصَّلاح أيضًا أحكامَ أنواع في ضمن نوع، مع إمكان إفرادها بالذكر، كذكره في نوع المُعْضَل^(٤) أحكام المُعْلَق والمُعْتَن، وهما نوعان مستقلان أفردهما ابن جماعة^(٥)، وذكر الغريب والعزیز والمشهور والمتواتر في نوع واحد^(٦)، وهي أربعة، ووقع له عكس ذلك، وهو تعدد أنواع وهي متحدة، والمُصنَّف تابع له في كل ذلك، وسيأتي بيانه^(٧) إن شاء الله تعالى. وهذا حين الشُّروع [ز/٥/أ] في المقصود بعون الملك المعبود؛ فأقول:



(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٥٠).

(٢) في [ز]: «أخذ».

(٣) «محاسن الاصطلاح» (٦٨٠ - ٧٤١).

(٤) (٦١، و٦٧).

(٥) في [هـ]: «ماجه»، وانظر: «المنهل الروي» لابن جماعة (٤٨ - ٥٠).

(٦) بل في نوعين؛ «النوع الموفي ثلاثين: معرفة المشهور» وجعل المتواتر ضمنه، و«النوع الحادي والثلاثون: معرفة الغريب والعزیز». انظر: «المقدمة» (٢٦٥، و٢٦٧، و٢٧٠).

(٧) في [ظ]: «بيان ذلك».

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرني شيخنا شيخ الإسلام والمسلمين، قاضي القضاة علم الدين صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني^(١)، وغير واحد إجازة [هـ/٨/٨] منهم، كلهم عن أبي^(٢) إسحاق إبراهيم بن أحمد التنوخي^(٣)، أن أبا الحسن بن العطار الدمشقي^(٤) أخبره، قال: أخبرني شيخ الإسلام الحافظ أبو زكريا النواوي رحمته الله قال:

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي: أبتدئ^(٥) امتثالاً لقوله: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)؛ فَهُوَ أَقْطَعُ»^(٦). رواه [الرهاوي في «الأربعين»]^(٧) من حديث أبي هريرة.

وتصدير النبي ﷺ كُتِبَ^(٨) بها مشهور^(٩) في «الصحيحين» وغيرهما.

- (١) ولد عام ٧٩١هـ، وتوفي عام ٨٦٨هـ. وانظر ترجمته في: «البدر الطالع» (١/٢٨٧).
- (٢) في [هـ]: «ابن».
- (٣) هو إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، أبو إسحاق التنوخي، شيخ الإقراء ومسند القاهرة. «شذرات الذهب» (٨/٦١٩ - ٦٢٠).
- (٤) هو علي بن إبراهيم بن داود أبو الحسن بن العطار علاء الدين الشافعي يلقب بمختصر النووي. ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٢٤هـ. «شذرات الذهب» (٨/١١٤ - ١١٥).
- (٥) في [ز]، و[هـ]: «أبدأ».
- (٦) أخرجه الرهاوي في «الأربعين»، ومن طريقه أخرجه التاج ابن السبكي في مطلع «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/١)، وإسناده ضعيف جداً، لحال أحمد بن محمد بن عمران الجندي. وانظر تفصيل ذلك في «إرواء الغليل» [١] لمحدث العصر العلامة الألباني - بَرَدَ اللَّهُ مَضَجَهُ -.
- (٧) من [ز]، وفي [هـ]: «الترمذي في الأربعين»، وليس بشيء، وفي عامة النسخ: [ابن حبان]، والحديث بهذا اللفظ ليس في ابن حبان؛ وقد سبق تخريجه.
- (٨) ومنها كتابه الذي أرسله إلى هرقل عظيم الروم، وفيه «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله إلى هرقل عظيم الروم». أخرجه البخاري [٧]، ومسلم [١٧٧٣].
- (٩) في [ز]: «مشهورة».

وروى الحاكم في «المُستدرِك» وابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق جعفر بن مُسافر، عن زيد بن المُبارك الصنعاني، عن سلام^(١) بن وهب الجندي، [عن أبيه، عن طاوس]^(٢)، [د/٦/أ] عن ابن عباس: أَنَّ عُثْمَانَ بن عَمَّانَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: «هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ، إِلَّا كَمَا بَيْنَ سَوَادِ الْعَيْنِ وَبَيَاضِهَا مِنَ الْقُرْبِ»^(٣) (٤). قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وروى ابن مَرْدَوَيْهِ^(٥) في «تفسيره» من طريق عبد الكبير^(٦) بن المُعَافِي بن عِمْران، عن أبيه، عن عُمر بن ذر، عن [عطاء بن]^(٧) أبي رَبَاح، عن جابر بن عبد الله قال: «لَمَّا نَزَلَتْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، هَرَبَ الْغَيْمُ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَسَكَنَتِ الرِّيَّاحُ، وَهَاجَ الْبَحْرُ، وَأَصْغَتِ الْبَهَائِمُ بِأَذَانِهَا، وَرُجِمَتِ الشَّيَاطِينُ، وَحَلَفَ اللَّهُ بِعَزَّتِهِ وَجَلَالِهِ أَنْ لَا يُسَمَّى اسْمُهُ

- (١) في [هـ]: «بلال»، وليس بشيء.
- (٢) كذا في الأصول، ومراجع التخرُّج، وعند العقيلي، والخطيب: «عن ابن طاوس، عن أبيه»؛ فالله أعلم.
- (٣) في [ز]: «الغرب».
- (٤) أخرجه الحاكم في «المستدرِك» [٢٠٧١]، وابن أبي حاتم في «التفسير» [٥]، و[١٥٣٠١]، والبيهقي في «الشعب» [٢٣٢٧]، والخطيب في «تاريخ بغداد» [٧/٣٠٣]، والعقيلي في «الضعفاء» [٢٣٨١] «بتحقيقي» من طريق سلام بن وهب الجندي، وهو من مناكير سلام المذكور، قال أبو حاتم - كما في «علل» ولده (٢٠٢٩) - : «منكر»، وكذا استنكره العقيلي عليه، وقال الذهبي في «الميزان» [٣/٢٦٠]: «خبر منكر؛ بل مكذوب»، وقال في «المغني»: «خبر موضوع، لا يعرف». وبهذا يعرف ما في قول الحاكم من التساهل الشديد.
- (٥) هو أحمد بن موسى بن مردويه، أبو بكر الأصبهاني صاحب «التفسير الكبير» الحافظ الموجود العلامة. ولد سنة ٣٢٣هـ، كان من فرسان الحديث فهمًا يقظًا متقنًا. توفي سنة ٤١٠هـ. «سير أعلام النبلاء» [٣٠٨/١٧ - ٣١١].
- (٦) في [ظ]: «الكريم» وكتب قبالتها في الحاشية اليسرى: «الكبير».
- (٧) سقط من [ز].

على شيء إلا بآرك^(١) فيه^(٢).

وروى ابن جرير، وابن مردويه في «تفسيرهما»^(٣)، وأبو نعيم في «الحلية» من^(٤) طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن إسماعيل بن يحيى، عن مسعر، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أنَّ عيسى ابن مريم أُسَلِّمَتْهُ أمه إلى الكتاب ليُعَلِّمَهُ»^(٥)، فقال له المُعَلِّم: اكتب (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، قال له عيسى: وما بِاسْمِ^(٦) الله؟ قال المُعَلِّم: لا أدري، فقال له عيسى: الباء بهاء^(٧) الله، والسَّيْن سناؤه^(٨)، والميم مُلكه^(٩)، والله إله [ه/ب] الآلهة، والرَّحْمَنُ رَحْمَنُ الدُّنْيَا والآخرة، والرَّحِيمُ رَحِيمُ الآخرة^(١٠).

وهذا حديث غريب جداً؛ قال ابن كثير: «وقد يكون صحيحاً موقوفاً^(١١) أو من الإسرائيليات، لا من المرفوعات»^(١٢).

(١) في [هـ]: «تبارك».

(٢) هذا رواه الثعلبي أيضاً في «تفسيره» (٩١/١) من طريق آخر عن عمر بن ذر.

(٣) في [ظ]: «تفسيرهما».

(٤) بعدها في [د] كلمة لم تتضح.

(٥) في [ز]، و[ظ]: «لتعلمه».

(٦) في [هـ]: «وما اسم».

(٧) البهاء: الحسن. «القاموس» (بهو).

(٨) السَّناؤه: الرفعة. «مختار الصحاح» (س ن ا).

(٩) في [ز]، و[هـ]: «مملكته».

(١٠) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٣٤/١)، وابن عدي في «الكامل» (٤٩٣/١)،

(٤٩٤)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧٨/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥١/٧)،

(٢٥٢)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٣٧٣/٤٧، ٣٧٤)، من طريق إسماعيل بن

عيَّاش به. وعزاه ابن كثير في «تفسيره» (١٧/١)، والمصنف في «الدر المنثور» (١/

٢٣) لابن مردويه. وقال المصنف هناك: «بسد ضعيف جداً». وقال ابن عدي: «وهذا

حديث باطل بهذا الإسناد». وقال ابن حبان في إسماعيل بن يحيى: «كان ممن يروى

الموضوعات عن الثقات وما لا أصل عن الأثبات لا تحل الرواية عنه والاحتجاج به

بحال» وقال صالح بن محمد جزرة: «كان يضع الحديث» وقال الأزدي: «ركن من

أركان الكذب لا تحل الرواية عنه»، وراجع: «اللسان» (٤٤١/١).

(١١) في نسخة على [ظ]: «مرفوعاً».

(١٢) «تفسير ابن كثير» (١٨/١).

وروى ابن جرير [ظ/٧] من طريق بشر بن عمارة، عن أبي [روق] (١)، [عن الضحَّاك] (٢) عن ابن عباس قال: «(الله): ذو الألوهية (٣) والعُبودية على خلقه أجمعين. و(الرَّحْمَنُ): الفعلان من الرَّحمة، و(الرَّحِيمُ): [الرَّقِيقُ] (٤) الرَّفِيقُ بمن أحب أن يرحمه. والبعيد الشَّدِيدُ على من أحب أن يُضعف عليه العَذَابُ» (٥). وبشر ضعيف، والضحَّاك لم يسمع من ابن عباس.

وأُسند ابن جرير عن العَرَزَمِيِّ (٦) قال: «الرَّحْمَنُ لجميع الخلق، الرَّحِيمُ بالمؤمنين» (٧).

وأُسند ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد قال: «الله هو الاسم الأعظم» (٨).

وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] قال: «لا أحد يُسَمَّى الله» (٩).

وأُسند ابن جرير عن الحسن البصري قال: «الرَّحْمَنُ اسم ممنوع» (١٠)؛ أي: لا يستطيع أحد أن يتسَمَّى (١١) به.

- (١) من [ز]، و[ح]، والذي في بقية النسخ: «ذوق».
- (٢) سقط من [ز].
- (٣) في [ح]: «الآلهة».
- (٤) من [ز]، و[ح].
- (٥) «تفسير الطبري» (٧٨/١) مفرقاً.
- (٦) جزم العلامة أحمد شاكر - رَحِمَهُ اللهُ - في «تحقيقه لتفسير ابن جرير» (١٢٧/١) بأن العَرَزَمِيِّ هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي، وكان من عباد الله الصالحين، ولكنه واو متروك، مات سنة ١٥٥ هـ تقريباً.
- (٧) «تفسير الطبري» (٧٨/١).
- (٨) «تفسير ابن أبي حاتم» [٣].
- (٩) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٣/١)، وفي «الأسماء والصفات» (٧٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤٠٦/٢، ٥١٥) عن ابن عباس بلفظ: «لا يسمى أحد الرَّحْمَنُ غيره». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».
- (١٠) «تفسير الطبري» (٧٨/١).
- (١١) في [ظ]: «يسمى».

الحمد لله.

وأَسَدَ [ز/٥/ب] ابن أبي حاتم عن الحسن أيضًا قال: «الرَّحِيم اسم لا يستطيع النَّاسُ أن يتحلَّوه»^(١)، تسمَّى^(٢) به تبارك وتعالى»^(٣).
وبهذه الآثار عُرِفَتْ مُنَاسِبَةُ جَمْعِ^(٤) هذه الأسماء الثلاثة في البِسْمَلَةِ.

* * *

(الحمد لله) روى [د/٦/ب] الخطَّابي في «غريبه»، والدَّيْلَمِي في «مُسْنَد الفردوس» [والبيهقي في «الأدب»]^(٥) - بسند رجاله ثقات؛ لكنه مُنْقَطِعٌ -، عن ابن عمرو^(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الحَمْدُ»^(٧) رأسُ الشُّكْرِ، ما شَكَرَ اللهُ عبدٌ لا يَحْمَدُهُ»^(٨).

وروى الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» - بسند ضعيف -، عن النَّوَّاسِ بن سَمْعَانَ قال: سُرِقَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجَدْعَاءُ^(٩) فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لئن رَدَّها اللهُ عَلَيَّ لأشْكُرَنَّ رَبِّي». فَرُدَّتْ، فقال: «الحَمْدُ اللهُ». فانتظروا^(١٠) هل يُحَدِّث

(١) انتحلّه وتخلَّه ادعاه لنفسه وهو لغيره. «القاموس» (نحل).

(٢) في [هـ]: «يسمى».

(٣) الذي في مطبوعة «تفسير ابن أبي حاتم» [٧]، و[٢٢]: «الرحمن» بدل «الرحيم»، وفي «الدر المنثور» (٢٦٩/١) كما هنا.

(٤) في [د]، و[ح]: «جميع».

(٥) ليست في [د] واستدرکها الشيخ أحمد شاكر رَضِيَ اللهُ بِالحاشية. وهي في [ز] قبل العبارة قبلها.

(٦) في [د]، و[ظ]، و[ح]: «عمر».

(٧) بعدها في [ظ]: «الله».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٤/١٠)، ومن طريقه: الخطَّابي في «غريبه» (٣٤٦/١)، والبيهقي في «الآداب» [٧١٦]، وفي «الشعب» (٩٦/٤)، والدَّيْلَمِي في «الفردوس» (١٥٥/٢)، من طريق قتادة عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، وهذا إسناد منقطع كما قال المصنف؛ لأن قتادة لم يسمع إلا من أنس، ولذا قال البيهقي: «هكذا جاء مرسلاً بين قتادة ومن فوقه» يعني بالمرسل هنا المتقطع، وهذا شائع في كلامهم.

(٩) في [د]، و[ح]: «الجدعاء».

(١٠) في [هـ]: «فنتظروا».

صومًا أو صلاة فظنوا أنه نسي، فقالوا له، قال: «ألم أقل: (الحمد لله؟!!)»^(١).
وروى ابن جرير - بسند [ه/٩/أ] ضعيف -، عن الحكم بن عمير - وكانت
له صحبة - قال: قال النبي: «إذا قلت: (الحمد لله رب العالمين)؛ فقد
شكرت الله، فزادك»^(٢)»^(٣).

وأُسند من طريق الضحاك، عن ابن عباس قال: «الحمد لله؛ هو
الشكر لله، الاستخذاء»^(٤) لله، والإقرار بنعمته وابتدائه^(٥)، وغير ذلك»^(٦).

* * *

وأُسند ابن أبي حاتم من طريق أحسن منه عن ابن عباس قال: «الحمد لله
كلمة الشكر، وإذا»^(٧) قال العبد: (الحمد لله)، قال: شكرني عبي»^(٨).
وفي «صحيح»^(٩) مسلم من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعًا:
«الحمد لله تملأ الميزان».

وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمرو^(١٠)، ورجل من بني سليم^(١١).

(١) «المعجم الأوسط» [١٠٧١]، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٣٦/٤): «رواه الطبراني
في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عمرو بن واقد القرشي، وقد وثقه محمد بن المبارك
الصوري، ورد عليه، وقد ضعفه الأئمة وترك حديثه».

(٢) بعدها في [ظ]: «الله».

(٣) «تفسير الطبري» (٨٩/١)، من طريق موسى بن أبي حبيب، قال أبو حاتم: «ضعيف
الحديث». «الجرح والتعديل» (١٤٠/٨).

(٤) الاستخذاء: الخضوع والذل. «المعجم الوسيط» (خذي).

(٥) في [د]، و[ح]: «وابتداً به».

(٦) «تفسير الطبري» (٨٩/١) من طريق بشر بن عمار عن أبي روق عن الضحاك عن ابن
عباس به. وبشر ضعيف، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٧) في [ه]: «فإذا».

(٨) «تفسير» ابن أبي حاتم [٨].

(٩) «صحيح مسلم» [٢٢٣].

(١٠) من [ز] وهو الموافق للترمذي، وفي بقية النسخ: «عمر».

(١١) «جامع الترمذي» [٣٥١٨]، و[٣٥١٩]، وفي إسنادهما ضعف، انظر: «ضعيف
الترمذي» [٧٠٠]، و[٧٠١].

الْفَتْاحُ الْمَنَّانُ.

وفي «صحيح» ابن حبان، والترمذي من حديث جابر بن عبد الله: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»^(١).

وروى ابن حبان وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «كُلُّ أمرٍ ذي بَالٍ، لا يُبدَأُ فيه بِحَمْدِ الله فهو أَقْطَعُ»^(٢).

وروى أحمد والنسائي من حديث الأسود بن سريع مرفوعاً: «إِنَّ رَبَّنَا يُحِبُّ الْحَمْدَ»^(٣).

(الْفَتْاحُ) صيغة مُبالغة من الفتح، بمعنى القَضَاء قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩].

(الْمَنَّانُ) صيغة مُبالغة من المَنَّ، بمعنى الكثير الإنعام، وسيأتي في (النوع الخامس والأربعين)^(٤) في أثر مُسلسل عن علي: «إِنَّهُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ»^(٥).

* * *

(١) أخرجه الترمذي [٣٣٨٣]، وابن ماجه (٣٨٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٧)، وابن حبان [٨٤٦]، والحاكم (٦٧٦/١)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣٧١)، والطبراني في «الدعاء» (٤٣٦)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٥٣٧) برقم ١٠٣، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (٣٥)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» [١٥٢٦].

(٢) أخرجه ابن حبان - كما في «الإحسان» - [١]، وأبو داود [٤٨٤٠]، والنسائي في «الكبرى» [١٠٣٢٨]، وابن ماجه [١٨٩٤]، وبينهم في لفظه نوع اختلاف، وانظر لبيان ضعفه: «الإرواء» [٢].

(٣) «المسند» (٤٣٥/٣)، والنسائي في «الكبرى» [٧٧٤٥]، وانظر: «الصحيحة» [٣١٧٩].

(٤) وهو (معرفة رواية الأبناء عن الآباء) (٨٥٧).

(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٢/١١)، والحازمي في «العجالة» (٦٨) وهو إسناد مُسلسل بالآباء، واتهموا به عبد العزيز بن الحارث الحنبلي، وغالب ما ذكره من آباءه بعد ذلك مجاهيل لا يعرفون. قال العلّائي: «إسناد غريب». وانظر: «الميزان» (٣٦١/٤).

ذِي الطَّوْلِ وَالْفَضْلِ وَالإِحْسَانَ، الَّذِي مَنْ عَلَيْنَا بِالِإِيمَانِ، وَقَضَّلَ
دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الأَدْيَانِ، وَمَحَا بِحَبِيبِهِ وَخَلِيلِهِ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ
مُحَمَّدٌ ﷺ عِبَادَةَ الأَوْثَانِ.

(ذِي الطَّوْلِ) كَمَا وَصَفَ تَعَالَى بِذَلِكَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَفَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِـ «ذِي السَّعَةِ وَالغِنَى»^(١). (وَالْفَضْلُ وَالإِحْسَانُ
الَّذِي مَنْ عَلَيْنَا بِالِإِيمَانِ) بَأَنَّ هِدَانَا إِلَيْهِ وَوَفَّقَنَا لَهُ، (وَقَضَّلَ دِينَنَا) وَهُوَ
الإِسْلَامُ (عَلَى سَائِرِ الأَدْيَانِ) كَمَا وَرَدَتْ^(٢) بِذَلِكَ الأَحَادِيثُ المَشْهُورَةُ،
(وَمَحَا بِحَبِيبِهِ وَخَلِيلِهِ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ [أ/٧/د] عِبَادَةَ^(٣)
الأَوْثَانِ)؛ أَي: الأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا كُفَّارُ الجَاهِلِيَّةِ فِي زَمَنِ الفَتْرَةِ [ظ/٨]
بَعْدَ [هـ/٩/ب] عَيْسَى ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ هُنَا أَرْبَعَ صِفَاتٍ مِنْ أَشْرَفِ
أَوْصَافِهِ:

فَالْحَبِيبُ؛ وَرَدَّ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «أَلَا
وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرُ»^(٤). وَرَوَى أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي أBRأ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلَّتِهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ
أَبَا [ز/٦/أ] بَكْرٍ خَلِيلًا، وَإِنَّ صَاحِبَكُمُ خَلِيلُ اللَّهِ»^(٥).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الخِلَّةِ وَاشْتِقَاقِهَا، فَقِيلَ: الخَلِيلُ المُنْقَطِعُ إِلَى اللَّهِ
بِلا مِرْيَةٍ. وَقِيلَ: المُخْتَصُّ بِهِ. وَقِيلَ: الصَّفِيُّ الَّذِي يُوَالِي فِيهِ، وَيُعَادِي فِيهِ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» [١٨٤١٩]. (٢) من [ظ]، وفي بقية النسخ: «ورد».

(٣) في نسخة على [ز]: «عبدة».

(٤) أخرجه الترمذي [٣٦١٦] من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة
عن ابن عباس، وقال: «غريب». وقد قال الإمام أحمد لما سئل عن سلمة - كما في
«العلل» لعبد الله [٣٤٧٩] - : «روى عنه زمعة أحاديث من أكبر»، وقال العقيلي في
ترجمة سلمة [٦٤٥] «بتحقيقي»: «وله عن عكرمة أحاديث لا يتابع منها على شيء»،
وهذا منها إن شاء الله تعالى.

(٥) أخرجه الترمذي [٣٦٥٥]، وابن ماجه [٩٣]، والإمام أحمد (٣٧٧/١)، وابن حبان
[٦٨٥٥]، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» [٢٨٨٩].

وقيل: المحتاج إليه. وأصل المحبة الميل، وهي في حق الله تعالى تمكينه لعبده من السعادة والعزيمة، وتهيئة أسباب القرب، وإفاضة الرحمة عليه^(١)، وكشف الحجب عن قلبه. والأكثر على أن درجة المحبة أرفع، وقيل بالعكس؛ لأنه نفي ثبوت الخلة لغير ربه^(٢)، وأثبت المحبة لفاطمة وابنيها^(٣)، وأسامه وغيرهم^(٤)، وقيل: هما سواء^(٥).

والعبد: من أشرف صفات المخلوق. أسند القشيري^(٦) في «رسالته» عن الدقاق^(٧) قال: «ليس شيء أشرف من العبودية، ولا اسم^(٨) أتم للمؤمن منها،

(١) في [د]، و[ح]: «إليه».

(٢) سبق هذا في الحديث المذكور آنفا: «لو كنت متخذًا...».

(٣) في [هـ]: «وابنيها».

(٤) لعله يقصد سؤال علي والعباس النبي ﷺ: «أي أهلك أحب إليك؟ قال: فاطمة بنت محمد. فقَالَ: ما جئناكَ نسألك عن أهلك. قال: أحب أهلي إلي من قد أنعم الله عليه وأنعمت عليه أسامة بن زيد. قالَا: ثم من؟ قال: ثم علي بن أبي طالب... الحديث. أخرجه الترمذي [٣٨١٩] من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وكان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»؛ فردّه الذهبي بقوله: «قلت: عمر ضعيف»، وانظر: «السلسلة الضعيفة» [١٨٤٤]. وأما ما يتعلق بالحسن، ﷺ، فأخرج البخاري حديث أسامة بن زيد [٣٧٤٧]: «أن النبي ﷺ كان يأخذه والحسن ويقول: اللهم إني أجيئها فأجيئها أو كما قال».

(٥) الكلام على معاني الخلة والاختلاف فيه يشبه أن يكون منقولاً من «عمدة القاري» (١٧٥/١٦، ١٧٦) باختصار وتصرف. وانظر: «إكمال المعلم» (٣٨٥/٧)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٢١٦/١٥)، و«فتح الباري» (٢٧/٧)، و«عمدة القاري» (٢٤٥/٤).

(٦) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك أبو القاسم القشيري. الأستاذ الإمام الزاهد القدوة. ولد سنة ٣٧٦هـ، وقيل: سنة ٣٧٥هـ، وتوفي سنة ٤٦٥هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٢٧/١٨ - ٢٣٣).

(٧) هو الحسن بن علي أبو علي الدقاق النيسابوري الزاهد العارف شيخ الصوفية. توفي سنة ٤٠٦هـ. «شذرات الذهب» (٤٠/٥، ٤١).

(٨) ضرب عليها في [د].

ولذلك قال في صفته ليلة المعراج - وكان أشرف أوقاته^(١) - ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١] ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْ عَبْدِهِ﴾ [النجم: ١٠] ولو كان اسم أجل من العبودية لسمَّاهُ به^(٢).

وأسند عنه - أيضًا - قال: «العبودية أتم من العبادة، فأولاً^(٣) عبادة، وهي للعوام؛ ثمَّ عبودية، وهي للخواص؛ ثمَّ عبودة، وهي لخواص الخواص»^(٤).

وفي «المُسند» وغيره من حديث أبي هريرة: أَنَّ مَلَكًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، أَمَلَكًا نَبِيًّا [ح/٥/ب] يَجْعَلُكَ^(٥)، أَوْ عَبْدًا رَسُولًا؟ [فقال جبريل: تواضع لرَبِّكَ يَا مُحَمَّدٌ قَالَ: «بَلْ عَبْدًا رَسُولًا»^(٦)] ^(٧)[^(٨)]. [هـ/١٠/أ].
والأشهرُ في معنى الرَّسول: «أَنَّهُ إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ، وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ، فَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ فَنَبِيٌّ فَقَطْ»، وَمِمَّنْ جَزَمَ بِهِ الْحَلِيمِيُّ^(٩). وقيل: «وَكَانَ مَعَهُ كِتَابٌ، أَوْ نَسَخٌ لِبَعْضِ شَرَعٍ مِنْ قَبْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَنَبِيٌّ فَقَطْ، وَإِنْ أُمِرَ بِالتَّبْلِيغِ؛ فَالنَّبِيُّ أَعَمُّ عَلَيْهِمَا. وقيل: «هُمَا بِمَعْنَى»، وهو الأوَّلِي^(١٠)»^(١١).

- (١) في «الرسالة القشيرية»: «أشرف أوقاته في الدنيا».
- (٢) «الرسالة القشيرية» (٢/٤٣١).
- (٣) في [د]، و[ظ]: «فالأولى».
- (٤) «الرسالة القشيرية» (٢/٤٢٨)، بتصرف.
- (٥) في [ح]: «نجعلك».
- (٦) في [د]، و[ح]: «ورسولا».
- (٧) أخرجه أحمد (٢/٢٣١)، وأبو يعلى (٦١٠٥)، وابن حبان (٦٣٦٥)، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» [١٢٥]، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٣/٤)، من طريق محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة. وإسناده على شرط مسلم.
- (٨) سقط من [ح].
- (٩) هو الحسين بن الحسن بن محمد، أبو عبد الله الحلبي الشافعي القاضي العلامة رئيس المحققين والمتكلمين بما وراء النهر أحد الأذكياء، له مصنفات نفيسة، ولد سنة ٣٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/٢٣١ - ٢٣٣).
- (١٠) من [د]، و[ظ]، وبقية النسخ: «الأول».
- (١١) راجع: «فتح الباري» (١١/١١٥).

ثمَّ الإجماع^(١) على أَنَّهُ مُرْسَلٌ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ دُونَ الْمَلَائِكَةِ^(٢)، صرَّحَ بِذَلِكَ الْحَلِيمِيُّ^(٣)، [د/٧/ب] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ»^(٤)، وَالرَّازِيُّ وَالنَّسْفِيُّ^(٥) فِي تَفْسِيرِهِمَا^(٦)، وَنَقَلَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ؛ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ فِي «نَكْتِهِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ»^(٧)، وَالشَّيْخُ جَلَالُ الدِّينِ الْمُحَلِّي^(٨) فِي «شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ»^(٩).

(١) فِي [ز]، وَ[هـ]: «الْأَكْثَرُ».

(٢) فِي حَاشِيَةِ [د] السَّفَلِيُّ: «قَوْلُهُ: «دُونَ الْمَلَائِكَةِ» هَذَا الَّذِي نَقَلَهُ حَالِ تَأْلِيفِ هَذَا الشَّرْحِ. وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ بَعْدَ تَبَعًا لِلتَّقِيِّ السَّبْكِ، وَأَلْفَ فِيهِ اسْتِقْلَالًا؛ ثُبُوتَ إِرسَالِهِ إِلَيْهِمْ تَشْرِيفًا لَهُمْ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِعُمُومِ رِسَالَتِهِ. كَتَبَهُ: عَلِيُّ الْأَنْصَارِيِّ».

(٣) عَزَاهُ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٣٣٨/١) بِدُونِ إِجْمَاعٍ.

(٤) «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٣٣٨/١)، وَانظُرْ أَيْضًا: (١١٩/٣).

(٥) النَّسْفِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَافِظُ الدِّينِ أَبُو الْبُرْكَاتِ النَّسْفِيُّ صَاحِبُ «مَدَارِكِ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقِ التَّأْوِيلِ»، فَقِيهٌ حَنْفِيٌّ، مَفْسِرٌ، نَسَبَتْهُ إِلَى «نَسْفِ» بِلَادِ السَّنَدِ بَيْنَ جِيحُونَ وَسَمَرْقَنْدَ، لَهُ مَصْنُوعَاتٌ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ، تُوُفِيَ سَنَةَ ٧١٠هـ. «طَبَقَاتُ الْمَفْسَرِينَ» لِلأَدْنَةِ وَي (٢٦٣)، وَ«الأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٦٧/٤، ٦٨).

وَقَدْ قَالَ الْجَلَالُ الْمُحَلِّيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (٤٧٣/٢) مَعَ حَاشِيَةِ الْعَطَّارِ: «وَفِي تَفْسِيرِي الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَالْبُرْهَانَ النَّسْفِيَّ حِكَايَةَ الْإِجْمَاعِ..... عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رِسُولًا إِلَيْهِمْ». اهـ. وَالْبُرْهَانَ النَّسْفِيَّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ الْحَنْفِيِّ، وَلِدَ سَنَةَ ٦٠٠هـ تَقْرِيْبًا، لَخَّصَ «تَفْسِيرًا» فِخْرَ الدِّينِ الرَّازِيِّ، وَسَمَّاهُ «الْوَاضِحَ»، بَرَزَ فِي الْفَلْسَفَةِ وَالْكَلامِ، تُوُفِيَ سَنَةَ ٦٨٧هـ. «طَبَقَاتُ الْمَفْسَرِينَ» لِلدَّوْدِيِّ (٢٥٠/٢، ٢٥١)، وَ«طَبَقَاتُ الْمَفْسَرِينَ» لِلأَدْنَةِ وَي (٢٥٦)، وَ«الأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٣١/٧)، فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ لَفِظَةُ (الْبُرْهَانَ) مَقْحَمَةً؛ فَغَيْرَ بَعِيدٍ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُرْهَانَ النَّسْفِيَّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ «الْوَاضِحَ»، وَهُوَ تَلْخِيصٌ لِتَفْسِيرِ الرَّازِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) فِي [ز]، وَ[ظ]: «تَفْسِيرِهِمَا». وَانظُرْ: «التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (٤٠/٢٤)، وَ«مَدَارِكُ التَّأْوِيلِ» لِلنَّسْفِيِّ (١٥٨/٣). (٧) «التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» (٢٩٥).

(٨) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَلَالُ الدِّينِ الْمُحَلِّيُّ الشَّافِعِيُّ، الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ بِرَعٍ فِي الْفُنُونِ، وَكَانَ آيَةً فِي الذِّكَاءِ وَالْفَهْمِ. وَلِدَ سَنَةَ ٧٩١هـ، وَتُوُفِيَ سَنَةَ ٨٦٤هـ. «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٤٤٧/٩، ٤٤٨).

(٩) «شَرْحِ الْمُحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (٤٧٣/٢) مَعَ حَاشِيَةِ الْعَطَّارِ.

وخصه بالمُعجزة المُستَمرة والسُنن المُستَمرة على تَعاقب الأزمان، صَلَّى اللهُ عليه وعلى سائر النَّبِيِّين، وآل كُلِّ ما اختلفَ

[واختار البارزي^(١) والسُّبكي أنَّه مُرسل إلى الملائكة أيضًا، وهو اختياري، وقد أَلْفَتْ فيه كتابًا^(٢)]-^(٣).

* * *

وأما الكلام في شرح اسمه محمَّد، فقد بسطناه في «شرح الأسماء النبوية»^(٤).

(وخصه بالمُعجزة المُستَمرة) أي: القرآن (والسُنن المستمرة على تعاقب الأزمان) في «الصَّحيحين» عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من الأنبياء [من]^(٥) نبيٍّ إلا قد أُعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابِعاً^(٦) يوم القيامة»^(٧). [أي^(٨) اختصت من بينهم بالقرآن المُعجِز للبشر، المُستمر إعجازه إلى يوم القيامة]^(٩)، بخلاف سائر المُعجزات؛ فإنها انقضت في وقتها. صَلَّى اللهُ عليه^(١٠)، وعلى سائر النَّبِيِّين وآل كُلِّ ما اختلف

(١) هو هبة الله عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني الحموي شمس الدين المعروف بابن البارزي قاضي حماة صاحب التصانيف الكثيرة توفي سنة ٦٨٣هـ. ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٨٩/٨ - ١٩٠) وغيرها.

(٢) اسمه: «تزيين الأرائك في إرسال نبينا إلى الملائك»، ولدي مصورته عن نسخة المكتبة الأزهرية في ثمان لوحات برقم (١٣٠/٢٤٩١)، وفي أولها «تبيين» بدلا من «تزيين».

(٣) سقط من [ح].

(٤) تمام اسمه: «الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة»، وقد طبعته دار الكتب العلمية، بتحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني سنة ١٤٠٥هـ.

(٥) سقط من [ظ]، و[ح]. وهي في لفظ البخاري دون مسلم.

(٦) في [هـ]: «تبعاً».

(٧) أخرجه البخاري [٤٩٨١]، ومسلم [١٥٢].

(٨) في [د]، و[هـ]: «أني».

(٩) سقط من [هـ].

(١٠) بعدها في [هـ]: «وسلم».

المَلَوَان، وما تَكَرَّرَتْ حِكْمُهُ وَذِكْرُهُ، وَتَعَاقَبَ الْجَدِيدَان.

المَلَوَان) أي: «الليل والنَّهار»، قاله في «الصَّحاح»^(١)، «يُقال: لا أفعله ما اختلف المَلَوَان، الواحد مَلًا بالقصر»، (وما تَكَرَّرَتْ حكمه وذكره، وتعاقَبَ الجَدِيدَان) أي: اللَّيْل والنَّهار أيضًا^(٢)، قال ابن دُرَيْد^(٣): [ز/٦/ب] إِنَّ الْجَدِيدَيْنِ إِذَا مَا اسْتَوْلِيَا عَلَى جَدِيدِ أَذْنِيَاهُ [ظ/٩] لِلْبَلْبَى وَقِيلَ: «هُمَا الْعَدَاةُ وَالْعَشْيُ»^(٤).

وأدخل المصنّف في الصَّلَاة سَائِر النَّبِيِّينَ، لحديث: «صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ بُعُثُوا كَمَا بُعِثْتُ»^(٥). أخرج الخطيب^(٦) وغيره. وَأَلَّ النَّبِيُّ ﷺ [هـ/١٠/ب] عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٧): «أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلَبِ، لحديث مسلم في الصَّدَقَةِ: «إِنَّهَا لَا تَحَلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِّ مُحَمَّدٍ»^(٨).

(١) «الصَّحاح في اللغة» للجوهري (ملا). (٢) «القاموس المحيط» (جدد).

(٣) هو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية أبو بكر الأزدي البصري الشافعي اللغوي شيخ الأدب صاحب التصانيف، ولد بالبصرة سنة ٢٢٣هـ، وتوفي في ٣٢١هـ. «تاريخ بغداد» (٢/٥٩٤ - ٥٩٧) ط. بشار، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/٩٦ - ٩٧)، و«بغية الوعاة» (١/٧٦ - ٨١).

(٤) «المقصورة» لابن دريد (ل/٣/ب) مخطوطة المكتبة الأزهرية.

(٥) في «المزهر» للمصنف (٢/١٧٣): «قال ابن السكيت في كتاب «المثنى والمكتنى»: «المَلَوَان الليل والنَّهار، وهما الجديدان والأجدان والعصران. ويقال: العصران: الغداة والعشي»، فعمل المصنف سبق نظره عند النقل، والله أعلم. وراجع: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (٣٩٤)، و«تهذيبه» للتبريزي (٢/٢٩٨، ٢٩٩).

(٦) أخرج الخطيب (٧/٣٨٠) من طريق أنس مرفوعًا بنحوه به، وأخرجه عبد الرزاق [٣١١٨]، والبيهقي في «الشعب» [١٣]، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة» [٤٥] من طريق أبي هريرة مرفوعًا به. وأسانيده لا تخلو من ضعف ظاهر، وانظر: «الصحيح» [٢٩٦٣]، و«صحيح الجامع» [٣٧٨٢].

(٧) في [د]، و[ظ]، و[ح]، ونسخة على [هـ]: «الطبراني».

(٨) راجع: «الأم» للشافعي (٢/٦٩) (ط. الدار المصرية للتأليف)، وانظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (٢٣٦ - ٢٣٩) (ط. دار عالم الفوائد)؛ ففيه نقول وفوائد راتقة في هذا المعنى.

(٩) أخرجه مسلم [١٠٧٢].

أَمَّا بَعْدُ،

وقال في حديث رواه الطبراني: «إِنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ»^(١).

وقد قَسَمَ الْخُمْسَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلَبِ، تَارِكًا أَحْوِيهِمْ بَيْنِي نَوْفَلٍ وَ^(٢)عَبْدِ شَمْسٍ، مَعَ سُؤْلِهِمْ لَهُ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).
وَأَلَّ إِبْرَاهِيمَ: إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَأَوْلَادَهُمَا، وَيُقَاسُ بِذَلِكَ [آل]^(٤) الْبَاقِينَ.

وتعبير المصنف عن «السنة» بـ«الحكم» أخذًا من تفسير الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩]^(٥) وقوله تعالى: ﴿وَأَذَكَّرَنَّا مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] بالسنة. قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما^(٦).

* * *

(أَمَّا بَعْدُ) أَتَىٰ بِهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»، رَوَاهُ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» [٩٨٤٢]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١١٥٤٣]، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» [٥٨٣٢]، كلهم من طريق حنش، عن عكرمة عن ابن عباس. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» [٢٤٩/٣]: «وفيه حسين بن قيس الملقب بـ«حنش» وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محسن». وحسن إسناده الزيلعي في «نصب الراية» [٤٢٦/٣]، وابن كثير في «التفسير» [١٨/٤]، وليس بحسن؛ فقد تفرد به حنش وهو الحسين بن قيس الصنعاني، وهو ضعيف، وأصل الحديث في «صحيح مسلم» بدون هذه الزيادة، والله أعلم.

(٢) في [ظ]: «وبني».

(٣) أخرجه البخاري [٣١٤٠].

(٤) سقطت من [د]، وفي [ح]: «ان».

(٥) في [ظ]: «﴿وَيُعَلِّمُهُمُ﴾». وفي [ح]: «﴿وَيُعَلِّمُهُمُ﴾».

(٦) أخرجه الطبري في «التفسير» [٢٧٢/٣] عن قتادة وابن جريج. وأخرجه عبد الرزاق [١١٦/٢] - ومن طريقه الخطيب في «الفيح والمنتفق» [٢٥٨] - عن معمر عن قتادة به. وقول الحسن؛ أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير [١٢٦٢].

فإنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ، وَهُوَ بَيَانٌ طَرِيقَ خَيْرِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ، وَهَذَا كِتَابٌ اخْتَصَرْتَهُ مِنْ كِتَابِ «الْإِرْشَادِ» الَّذِي اخْتَصَرْتَهُ مِنْ «عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ

الطَّبْرَانِي^(١)، وَذَكَرَهَا فِي خُطْبِهِ مَشْهُورٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرَهُمَا^(٢).

وَفِي حَدِيثٍ: «إِنَّهَا فَضْلُ الْخُطَابِ الَّذِي أُوتِيَهُ دَاوُدُ^(٣)». رَوَاهُ الدَّبْلَمِيُّ فِي «مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٤).

(فإنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ) جَمْعُ قُرْبَةٍ، [د/٨/أ] أَي: مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ (إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ) كَذَلِكَ؟ (وَهُوَ بَيَانٌ طَرِيقَ خَيْرِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ) وَالشَّيْءُ يَشْرَفُ^(٥) بِشَرَفٍ مُتَعَلِّقَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا وَسِيلَةٌ إِلَى كُلِّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ، أَمَّا الْفَقْهُ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَلَأَنَّ أَوْلَى مَا فُسِّرَ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ مَا ثَبَتَ عَنْ نَبِيِّهِ وَأَصْحَابِهِ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ.

(وَهَذَا كِتَابٌ) [ح/٦/أ] فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ (اخْتَصَرْتَهُ مِنْ كِتَابِ «الْإِرْشَادِ» الَّذِي اخْتَصَرْتَهُ مِنْ) كِتَابِ «عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ

(١) فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» [١٧١٤]، وَفِي «الصَّغِيرِ» [٥٧١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ وَاسْمُهُ صَالِحُ بْنُ رَسْتَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ تَعْلِبٍ رضي الله عنه. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحُ بْنُ رَسْتَمٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا كَمَا يَقُولُ الْحَافِظُ [٢٨٦١].

(٢) كَمَا فِي الْبَخَّارِيِّ [٩٢٢٢]، وَمُسْلِمٌ [١٦٩٤] وَمَوَاضِعٌ أُخْرَى.

(٣) فِي [ظ]: «دَاوُدُ». وَفِي «الْقَامُوسِ» (دود): «وَدَاوُدُ أَعْجَمِي لَا يَهْمُزُ».

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَوَائِلِ» [١٩١]، وَالطَّبْرَانِيُّ، فِي «الْأَوَائِلِ» [٤٠]، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٠١/١٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنِ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًّا - كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٤٠٤) - وَأَقْتَهُ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ - وَاسْمُهُ عِمْرَانٌ -؛ فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ، ثُمَّ احْتَرَقَتْ كِتَابَةُ فَاشْتَدَّ غَلَطُهُ. وَانظُرْ: «تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ» (٣١٢/٦)، وَ«التَّقْرِيبُ» [٤١١٤].

(٥) فِي نَسْخَةٍ عَلَى [هـ]: «أَشْرَفُ».

الحافظ المَحَقِّقُ الْمُتَقِنُ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، المعروف بابن الصَّلَاحِ رضي الله عنه، أباغ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى من غير إخلالٍ بالمقصود، وأحرص على إيضاح العبارة، وعلى الله الكريم الاعتماد، وإليه التفويض والاستناد.

الحديث: صحيح، وحسن، وضعيف.

الحافظ [المحقق المتقن] ^(١) تقي الدين (أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن) الشهرزوري، ثم الدمشقي (المعروف بابن الصلاح) وهو لقب أبيه [هـ/١١/أ] رضي الله عنه أباغ فيه في الاختصار - إن شاء الله تعالى - من غير إخلال بالمقصود، وأحرص على إيضاح العبارة. وعلى الله الكريم الاعتماد، وإليه التفويض والاستناد ^(٢).

* * *

(الحديث) فيما قال الخطابي في «معالم السنن» - وتبعه ابن الصلاح ^(٣) -: «ينقسم عند أهله على ثلاثة أقسام: (صحيح، وحسن، وضعيف)» ^(٤)؛ لأنه: إما مقبول، أو مردود. والمقبول: إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها، أو لا. والأول الصحيح، والثاني الحسن. والمردود لا حاجة إلى تقسيمه؛ لأنه لا ترجيح بين أفراده. واعتراض بأن مرتبه أيضًا متفاوتة، فمنه ^(٥) ما يصلح للاعتبار، وما لا يصلح - كما سيأتي -، فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الأول من غيره.

وأجيب: بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول؛ لأنه من قسم الحسن لغيره، وإن نظر إليه باعتبار ذاته فهو أعلى مراتب الضعيف، وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضًا، ولم ينوع ^(٦) أنواعًا، وإنما لم يذكر الموضوع

(١) في [ز]، و[ط]، و[ح]: «المتقن المحقق»، وفي [هـ]: «المحقق المدق».
 (٢) في [هـ]: «والإسناد».
 (٣) «مقدمة ابن الصلاح» (١٥١).
 (٤) «معالم السنن» (١١/١) بتصرف.
 (٥) في [د]، و[ح]: «فيه».
 (٦) في [ز]، و[هـ]: «تنوع».

لأنه [ز/٧/أ] ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحًا، بل بزعم^(١) واضعوه.
 وقيل: الحديث صحيح وضعيف فقط، والحسن مُندرج^(٢) في أنواع
 الصَّحِيح^(٣).

قال العِرَاقِيُّ في «نكته»: «ولم أر من سبق الخطَّابي إلى تقسيمه
 المذكور، وإن كان في كلام المُتقدمين ذُكر الحسن، وهو موجود [ظ/١٠] في
 كلام الشافعي والبُخاري وجماعة^(٤)، ولكن الخطَّابي نقل التقسيم عن أهل
 الحديث، وهو إمام ثقة، فتبعه ابن الصَّلاح^(٥)».

قال شيخ الإسلام ابن حجر: «والظاهر أنَّ قوله: (عند أهل الحديث)
 من العام الَّذي أُريد به الحُصوص، أي الأكثر، أو الأعظم، أو الَّذي استقرَّ
 اتفاقهم عليه بعد [د/٨/ب] الاختلاف المتقدم».

تنبيه: [المقصود من التقسيم]:

قال ابن كثير: «هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما^(٦) في نفس الأمر،
 فليس إلَّا صحيح وكذب^(٧)، أو إلى [هـ/١١/ب] اصطلاح المُحدِّثين، فهو

- (١) في [ح]: «يزعم».
- (٢) في [هـ]: «مدرج».
- (٣) قال الحافظ في «النكت» (١/٤٨٠): «واعلم أن أكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن
 من الصحيح»، ونقل هذا عن الحميدي، والذهلي، وابن حبان وابن خزيمة،
 والحاكم. وقد جعل الذهبي ذلك عرفًا للسلف من أهل الحديث. انظر: «السير»
 (١٣/٢١٤). قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/٢١): «بل نقل ابن تيمية إجماعهم
 إلا الترمذي خاصة عليه»، كما في «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٣).
- (٤) انظر: «الحديث الحسن لذاته ولغيره» للدكتور: خالد الدريس (١/٧٧ - ٥٠٤)، (٢/
 ٥٠٥ - ٨٣٩) فقد اعتنى بنقل نصوص المُحدِّثين الذين استعملوا مصطلح الحسن إلى
 عصر الترمذي كالشافعي وعلي بن المدني والإمام أحمد والبخاري ويعقوب بن شيبه
 وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين.
- (٥) «التقييد والإيضاح» (١٩). (٦) في [هـ]: «لما».
- (٧) في «اختصار علوم الحديث»: «صحيحًا أو ضعيفًا».



وفيه مسائل: الأولى في حدّه: وهو ما اتّصل سنده بالعدول الضّابطين من غير شدوذ ولا علة.

ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك»^(١).

وجوابه: أنّ المراد الثاني، والكل راجع إلى هذه الثلاثة.

* * *

(الأول: الصحيح) وهو فعيل بمعنى فاعل من الصحة، وهي حقيقة في الأجسام، واستعمالها هنا مجاز أو استعارة تبيّنة. (وفيه مسائل: الأولى في حدّه: وهو ما اتّصل سنده) عدلّ عن قول ابن الصّلاح: «المُسند الذي يتّصل إسناده»^(٢)؛ لأنّه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف. (بالعدول الضّابطين) جمعٌ باعتبار سلسلة السند؛ أي: بنقل العدل الضّابط، عن العدل الضّابط إلى مُتّناه، كما عبّر به ابن الصّلاح^(٣)، وهو أوضح من عبارة المُصنّف؛ إذ توهم أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين، وليس مُرادًا.

قيل: «وكان الأخصر أن يقول: بنقل الثّقة؛ لأنّه من جمع العدالة والضّبط، والتعاريف تُصان عن الإسهاب»^(٤). (من غير شدوذ ولا علة) فخرج بالقيّد الأول: المُنقطع والمُعضل والمرسل^(٥)، على رأي [من]^(٦) لا يقبله. وبالتالي ما نقله مجهول عينًا أو حالًا، أو معروف بالضعف.

(١) «اختصار علوم الحديث» (١٩).

(٢) «مقدمة ابن الصّلاح» (١٥١).

(٣) «مقدمة ابن الصّلاح» (١٥١).

(٤) «النكت على ابن الصّلاح» للزركشي (١٠٠/١) بنحوه.

(٥) وضع في [ز] علامة لحق وكتب في الحاشية بخط مغاير: «والمعلق والمدلس».

(٦) سقط من [ح].

وبالثالث ما نقله مُغفَل كثير الخطأ. وبالرابع والخامس الشاذ والمُعَلَّل.
تنبيهات:

الأول: [مناقشة الخطابي في تعريفه للصحيح]: [ج/٦/ب]

حدَّ الخطَّابي الصَّحيح بأنَّه: «ما اتَّصل سندهُ وعُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ»^(١).
قال العِراقيُّ: «فلم يشترط ضَبْط الرَّاوي، ولا السَّلامة من الشَّدوذ
والعِلَّة. قال: ولا شكَّ أنَّ ضبْطه لا بدُّ منه؛ لأنَّ من كَثُر الخطأ في حديثه
وفحش استحق التَّرك»^(٢).

قلت: الَّذي يظهر لي أنَّ ذلك داخلٌ في عِبَّارته، وأنَّ بين قولنا: «العَدل»
و«عَدَّلوه» فرقاً؛ لأنَّ المُغفَل المُستحق للتَّرك لا يصح أن يُقال في حقِّه: عدَّله
أصحاب الحديث، وإن كانَ عدلاً في دينه، فتأمَّل.

ثمَّ رأيتُ شيخ الإسلام ذكر في «نكته» معنى ذلك، فقال: «إنَّ اشتراط
العَدالة يَسْتدعي»^(٣) [١/١٢/هـ] صِدْق الرَّاوي وعدم عَفْلته، وعدم تساهله عند
التَّحْمُل والأداء».

وقيل: إنَّ اشتراط نفي الشَّدوذ يُغني عن اشتراط الضَّبْط؛ لأنَّ الشَّاذ إذا
كان هو الفرد المُخالف، وكان شرط الصَّحيح أن ينتفي، كان من كَثُرَت منه
المخالفة [أ/٩/د] وهو غير الضابط أولى.

وأجيب: بأنَّه في مقام التَّبيين، فأرادَ التَّنصيص ولم يكتف بالإشارة^(٤).

قال العِراقيُّ: «وأما السَّلامة من الشَّدوذ والعِلَّة؛ فقال [ز/٧/ب] ابن دقيق
العيد في «الاقتراح»: «إنَّ أصحاب الحديث زادوا ذلك في حدِّ الصَّحيح. قال:
وفيه نظر على مُقتضى نظر الفقهاء؛ فإنَّ كثيراً من العلل التي يُعَلَّل بها

(١) «معالم السنن» (١١/١).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٧) بتصرف. (٣) في [هـ]: «تستدعي».

(٤) هذا الاعتراض وجوابه مُلَخَّص من «نكت» الزركشي (١٠٢/١) وعبارة «النكت» أجود.

المُحدِّثون لا تجري^(١) على أصول الفقهاء^(٢).

قال العِرَاقِيُّ: «والجواب: أن من يُصنَّف في علم الحديث إنَّما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصَّحيح هذين الشَّرطين، لا يفسد الحد عند من يَشترطهما، ولذا^(٣) قال ابن الصَّلَاح بعد الحد: «فهذا هو الحديث الَّذي يُحكَم له بالصَّحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها، كما في المُرسَل»^(٤). [ظ/١١]

الثاني: [لماذا لم يشترط نفي النكارة كالشذوذ]:

قيل: بقي عليه أن يقول: «ولا إنكار». ورَدَّ بأنَّ المُنكر عند المُصنِّف وابن الصَّلَاح هو والشاذ سيان، فذكره معه تكريماً، وعند غيرهما أسوأ حالاً من الشاذ، فاشترط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى^(٥).

الثالث: [مراده من الشذوذ هنا]:

قيل: لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا، وقد ذكر في (نوعه) ثلاثة أقوال، أحدها: مُخالفة الثَّقة لأرجح منه. والثاني: تفرد الثَّقة مُطلقاً. والثالث: تفرد الرَّاوي مُطلقاً^(٦). ورَدَّ الأخيرين؛ فالظَّاهر أنَّه أراد هنا الأوَّل.

قال شيخ الإسلام: «وهو مُشكَل؛ لأنَّ [هـ/١٢/ب] الإسناد إذا كان مُتصلاً، ورواته كلهم عُدولاً ضابطين - فقد انتفت عنه العلل الظَّاهرة، ثمَّ إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحُكم بصحته، فمُجرد مُخالفة أحد رُواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح

(١) في [ز]، و[ظ]: «يجري».

(٢) «الاقتراح» (١٨٦، ١٨٧).

(٣) في [ز]: «كذا».

(٤) «التقييد والإيضاح» (٢٠) بتصرف، وكلام ابن الصلاح في «مقدمته» (١٥١، ١٥٢).

(٥) الاعتراض وجوابه مُلخَّص من «نكت» ابن حجر (١/٢٣٧).

(٦) انظر مبحث الشاذ (٣٥٤ - ٣٥٨).

وأصح. قال: ولم أرَ مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمُخالفة، وإنما الموجود في^(١) تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة. وأمثلة ذلك موجودة في «الصحيحين» وغيرهما، فمن ذلك: أنَّهما أخرجَا قِصَّةَ جمل جابر من طُرق^(٢)، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط رُكوبه، وقد رجَّح البخاري الطُرق التي فيها الاشتراط على غيرها^(٣)؛ مع تخريجه للأميرين^(٤)، ورجَّح أيضًا كون الثمن أوقية^(٥) [د/٩/ب]؛ مع تخريجه ما يُخالف ذلك.

ومن ذلك: أنَّ مُسلمًا أخرج فيه حديث مالك، عن الزُّهري، عن عروة، [ح/٧/أ] عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر^(٦)، وقد خالفه عامة أصحاب الزُّهري، كمُعمر، ويونس، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشُعيب، وغيرهم عن الزُّهري، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصُّبح، ورجَّح جمعُ من الحُفَّاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخَّر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كُتُبهم، وأمثلة ذلك كثيرة.

ثمَّ قال: فإن قيل: يلزم أن يُسمَّى الحديث صحيحًا ولا يُعمل به! قلنا^(٧): لا مانع من ذلك، ليس كل صحيح يُعمل به، بدليل المنسوخ. قال: وعلى تقدير التسليم أن المُخالف المرجوح لا يُسمَّى صحيحًا، ففي [جعل

(١) في [هـ]: «من».

(٢) أخرجه البخاري [٢٠٩٧ - ٢٣٠٩ - ٢٤٧٠ - ٢٧١٨ - ٢٨٦١]، ومسلم [٧١٥].

(٣) قال البخاري [٢٧١٨]: «الاشتراط أكثر وأصح عندي». اهـ.

(٤) في [هـ]: «تخريج الأميرين».

(٥) قال البخاري [٢٧١٨]: «وقول الشعبي (بِوَقِيَّةٍ) أكثر». اهـ. و«الْوَقِيَّةُ» - بضم الواو

وفتحها - هي «الأوقية» - بضم الهمزة و بالتشديد - وهي عند العرب أربعون درهمًا.

«المصباح المنير» (وقي).

(٧) في [هـ]: «قلت».

(٦) مسلم [٧٣٦].

انتفائه شرطًا [في الحكم] ^(١) [٢] للحديث بالصحة - نظر، بل إذا وجدت الشروط المذكورة أولاً حُكِمَ للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذًا؛ لأن الأصل [عدم الشذوذ، [١/١٣/هـ] وكون ذلك أصلًا] ^(٣) مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه، فإذا [ز/٨/أ] ثبت ^(٤) عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه ^(٥).

الرابع: [مناقشة عبارة ابن الصلاح «ولا معللاً»]:

عبارة ابن الصلاح: «ولا يكون شاذًا ولا مُعللاً» ^(٦).

فاعترض بأنه لا بُدَّ أن يقول: «بعلّة قاذحة».

وأجيب: بأن ذلك يؤخذ من تعريف المعلول ^(٧) حيث ذكر في

موضعه ^(٨).

قال شيخ الإسلام: «لكن من غير عبارة ابن الصلاح فقال: «من غير شذوذ ولا علّة» احتاج أن يصف العلة بكونها قاذحة وبكونها خفية» ^(٩). وقد ذكر العراقي في «منظومته» ^(١٠) الوصف الأوّل وأهمّل الثاني، ولا بد منه، وأهمّل المُصنّف وبدر الدين بن جماعة ^(١١) الاثنين، فبقي الاعتراض من وجهين.

(١) في [ز]: «للحكم».

(٢) محل ما بين المعقوفين في [ح]: «الحكم».

(٣) سقط من [ح].

(٤) كذا في جميع النسخ.

(٥) أشار إلى كلام الحافظ هذا السخاوي في «فتح المغيث» (٢٨/١) باختصار، ونحوه في «النكت الوفية» (٨١/١ - ٨٣).

(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (١٥١).

(٧) نقل ذلك الاعتراض وجوابه ابن حجر في «النكت» (٢٣٥/١ - ٢٣٦) بمعناه.

(٨) قال ابن الصلاح في بحث الحديث المعلل من «مقدمته» (٢٥٩): «فالحديث المعلل هو: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها».

(٩) «النكت الوفية» (٧٩/١) بنحوه.

(١٠) «ألفية العراقي» (١/١) «مع فتح المغيث».

(١١) «المنهل الروي» (٣٣).

قال شيخ الإسلام: «ولم يُصب من قال: «لا حاجة إلى ذلك؛ لأنَّ لفظ العِلَّة لا يُطلق إلَّا على ما كان قادمًا»؛ فلفظ العِلَّة أعم من ذلك»^(١).

الخامس: [الصحيح لغيره، والمتلقى بالقبول بلا إسناد لم يدخل في تعريف الصحيح]:

أورد على هذا التعريف ما سيأتي: أنَّ الحسن إذا رُوي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى درجة^(٢) الصَّحة، وهو غير داخل في هذا الحد، وكذا ما اعتُضد بتلقي العلماء له بالقبول.

[المتلقى بالقبول وليس له إسناد صحيح]:

= قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة^(٣) إذا تلقاه العلماء^(٤) بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح.

قال [ظ/١٢] ابن عبد البر^(٥) في «الاستذكار» لَمَّا حكى عن الترمذي^(٦):
أَنَّ البُخَّاري صحَّح حديث البَحر «هُوَ الطَّهُّور مَأْوُهُ...»^(٧) - : «وأهل الحديث لا

(١) «النكت الوفية» (١/٥٠٢).

(٢) في [هـ]: «منزلة».

(٣) المراد صحة المعنى، لا صحة ثبوته عن النبي ﷺ؛ لأن هذه الأخيرة لا بُدَّ فيها من صحة الإسناد قولًا واحدًا، وهذا بيِّن من مجموع كلمات أهل هذا الفن المحدثين، فابن عبد البر في المثال الذي ذكره المصنف قال في «الاستذكار» (١/١٥٩): «حديث صحيح المعنى...».

(٤) في [هـ]: «الناس» وأشار ناسخها أنها في نسخة: «العلماء».

(٥) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر التَّمْرِي الأندلسي المالكي، الإمام العلامة شيخ الإسلام حافظ المغرب، صاحب التصانيف الفائقة، كان إمامًا دينًا، ثقة، متقنًا، علامة، متبحرًا، صاحب سنة واتباع. ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٥٣ - ١٦٣).

(٦) «العلل الكبير» للترمذي بترتيب أبي طالب القاضي [٣٣].

(٧) أخرجه أبو داود [٨٣]، والنسائي (١/٥٠)، وفي «الكبرى» [٥٨]، [٤٨٦٢]، والترمذي [٦٩]، وابن ماجه [٣٨٦]، وأحمد (٢/٣٩٢، ٢٦١، ٢٣٧)، ومالك في «الموطأ» (١/٣٢) [٤١] - رواية يحيى -، وابن خزيمة [١١١]، وابن حبان [١٢٤٣]، =

يُصَحِّحُونَ مثل إسناده، لكن الحديث عندي صحيح؛ لأنَّ العُلَمَاء تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ^(١).

وقال في «التمهيد» [د/١٠/أ]: «روى جابر عن النبي ﷺ^(٢) «الدِّينَارُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا»^(٣). قال: وفي قول جماعة العُلَمَاء وإجماع النَّاس على معناه غَنَى عن الإسناد [فيه]^(٤)»^(٥).

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني^(٦): «تُعرف صحة الحديث إذا اشْتَهَرَ عند أئمة الحديث بغير نكير منهم»^(٧).

وقال نحوه ابن فُورَك^(٨)، وزاد بأنَّ مثل ذلك بحديث [هـ/١٣/ب]: «في

= والحاكم (٢٣٧/٨)، والدارقطني (٣٦/١)، والبيهقي (٣/١)، والخطيب في «التاريخ» (١٢٩/٩)، من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة به.

(١) «الاستذكار» (١٥٩/١) باختصار شديد وتصرف.

(٢) في «التمهيد»: «وقد رُوِيَ عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح أن النبي ﷺ قال».

(٣) ذكره في «كنز العمال» (٣٢/٢) وعزاه إلى الديلمي وقال: «وفيه الخليل بن مرة، قال البخاري: منكر الحديث». «القيراط: معيار في الوزن وفي القياس اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو اليوم في الوزن أربع قممات، وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قممات»، «العجم الوسيط» (ق ر ط).

(٤) سقط من [هـ].

(٥) «التمهيد» (١٤٥/٢٠) بتصرف.

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي، الملقب «ركن الدين»، الأستاذ الإمام العلامة الأصولي، أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة. توفي سنة ٤١٨ هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/٣٥٣ - ٣٥٦).

(٧) «النكت» للزرکشي (١/١١١، ١١٢).

(٨) هو أبو بكر، محمد بن الحسن بن فُورَك - بضم الفاء، وقيل: بفتحها - الأصبهاني شيخ المتكلمين، كان أشعرياً، رأساً في فن الكلام، أخذ عن أبي الحسن الباهلي صاحب الأشعري، وكانت وفاته سنة ٤٠٦ هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/٢١٤ - ٢١٦)، و«شذرات الذهب» (٥/٤٢، ٤٣).

الرقعة^(١) رُبِع العُشْر، وفي مائتي دِرْهَم خَمْسَةُ دِراهِم^(٢).

وقال أبو الحسن بن الحصار^(٣) في «تقريب المدارك على موطأ مالك»: «قد يعلم الفقيه [صحة الحديث]^(٤) إذا لم يكن في سنده^(٥) كَذَاب بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به»^{(٦) = (٧)}.

وأجيب عن ذلك بأنَّ المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره، وما أورد من قَبيل الثاني.

السَّادِس: [الاعتراض بالمتواتر على التعريف]:

أورد أيضًا المتواتر؛ فإنَّه صحيح قطعًا، ولا يشترط فيه مجموع هذه الشُّرُوط.

قال شيخ الإسلام: «ولكن يُمكن أن يُقال: هل يُوجد حديث مُتواتر لم تجتمع فيه هذه الشُّرُوط؟»^(٨).

(١) الرقعة بالتخفيف: الفضة والدراهم المضروبة منها. «النهاية» لابن الأثير (٢/٢٥٤) (رقه).

(٢) «مشكل الحديث» لابن فورك (٤٢)، ولم يمثل بحديث «الرقعة»، ولكن الزركشي بعد ما نقل عن ابن فورك قال: «ومثله حديث «في الرقعة...»، ونحوه». فالظاهر أن المصنف لم ينظر في «المشكل»، وإنما نقل عن الزركشي، فخلط بين كلاميهما.

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن موسى الخزرجي الفقيه المالكي الإشبيلي الأصل، منشأه بفاس، سمع بها وبمصر وغيرها، وجاور بمكة، له «تقريب المدارك» اختصر فيه بعض كتاب «التمهيد» لابن عبد البر، ووصل به مقطوع حديث مالك والموطأ، وله «الناسخ والمنسوخ من القرآن». توفي بالمدينة سنة ٦١١ هـ. «هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي (٧٠٥/٥) و«الأعلام» للزركلي (٤/٣٣٠، ٣٣١).

(٤) سقط من [ح]. (٥) في [د]: «مسنده».

(٦) لخصه المصنف مما نقله الزركشي في «النكت» (١/١٠٦، ١٠٧) عنه.

(٧) ما بين (=) (=) جملة اعتراضية طويلة، استطردها فيها السيوطي في حكم ما تلقاه العلماء بالقبول وليس له إسناد يصح.

(٨) «النكت» لابن حجر (١/٣٦٣) بمعناه.

السَّابِع: [أين الصحيح لغيره؟]:

قال ابن حجر: «قد اعتنى ابن الصَّلَاح والمُصَنِّف [ح/٧/ب] بجعل الحسن قسمين: أحدهما لذاته، والآخر باعْتِضَادِهِ، فكانَ ينبغي أن يعتني بالصَّحِيح أيضًا، ويُنبه على أن له قسمين كذلك، وإلاَّ فإن اقتصر على تعريف الصَّحِيح لذاته في بابه، وذكر الصَّحِيح لغيره في نوع الحسن؛ لأنَّه أصله، فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه، ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف؛ لأنَّه أصله»^(١).

فائدتان:

الأولى: [تعريف ابن الصلاح للصحيح مأخوذ من كلام مسلم، ومسلم لا يفرق بين الشاذ والمنكر]:

قال ابن حجر: «كلام ابن الصَّلَاح في «شرح مسلم» له يدل على أنه أخذ الحد المذكور هنا من كلام مسلم، فإنَّه قال: «شرط مسلم في «صحيحه» أن يكون مُتَّصِلُ الإسناد بنقل الثَّقة عن الثَّقة من أوَّله إلى مُنتهَاهِ، غير شاذ ولا مُعَلَّل، وهذا هو حد الصحيح في نفس الأمر»^(٢).

قال شيخ الإسلام: «ولم يتبين لي أخذه»^(٣) انتفاء الشذوذ من [ز/٨/ب] كلام مسلم، فإن كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة «صحيحه» فذاك، وإلاَّ فالنظر السَّابِق في السلامة من الشذوذ باق، قال: ثمَّ ظهر لي مأخذ ابن الصَّلَاح، وهو أنه يرى أن الشَّاذ والمنكر [اسمان]^(٤) لمُسمى واحد. وقد صرَّح مسلم بأنَّ علامة المنكر أن يروي [هـ/١٤/أ] الرَّاوي عن شيخ كثير الحديث والرُّوَاة شيئًا ينفرد به عنهم^(٥)، فيكون الشَّاذ كذلك، فيشترط انتفاؤه».

(١) راجع: «النكت» لابن حجر (١/٤١٩، ٤٢٠).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (٧٢).

(٣) في [ز]: «أخذ».

(٤) سقط من [ز]، و[ح].

(٥) «مقدمة صحيح مسلم» (٧/١).

الثانية: [شروط الصحيح المختلف فيها]:

بقي للصحيح شروطٌ مُختلفٌ فيها:

منها: ما ذكره الحاكم في «علوم الحديث» أن يكون [د/١٠/ب] راويه مشهورًا بالطلب، وليس مُرادَه^(١) الشهرة المُخرجة عن الجهالة، بل قدر زائد على ذلك^(٢).

قال عبد الله بن عون^(٣): «لا يؤخذ العلم إلاّ عن من شهد له بالطلب»^(٤)، وعن مالك نحوه.

وفي «مقدمة مسلم» عن أبي الزناد^(٥): «أدركتُ بالمدينة مائة كُلّهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يُقال: ليس من أهله»^(٦).

قال شيخ الإسلام: «والظاهر من تصرف صاحبي «الصحيح»^(٧) اعتبار

(١) في [د]: «المراد».

(٢) لم أقف عليه في «معرفة علوم الحديث»، وقد عزاه إليه ابن حجر في «النكت» (٢٣٨/١).

(٣) هو عبد الله بن عون بن أرتبان أبو عون المزني مولا هم البصري الإمام القدوة الحافظ عالم البصرة. ولد سنة ٦٦هـ، وتوفي سنة ١٥١هـ، وقيل: سنة ١٥٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (٣٦٤/٦ - ٣٧٥).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨/٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/٢٥٧) ط. دار الكتب العلمية عن ابن عون، وعلقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٤٥) عنه. ورواه ابن عدي في «الكامل» (١/٢٥٦، ٢٥٧) ط. دار الكتب العلمية، والخطيب في «الكفاية» (١/٢٨٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/٣٦)، (٦٠/٢٢٥) من قول عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر بنحوه.

(٥) من [ز]، و«مقدمة مسلم»، وفي [د]: «ابن أبي الزيادة»، وفي بقية النسخ: «ابن أبي الزناد».

(٦) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/١٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٠٧)، وابن عدي في «الكامل» (١/٢٥٩)، والخطيب في «الكفاية» (١/٤٦٨ - ٤٦٩، ٤٧٧)، وفي «الفقيه والمتفقه» (٢/٣٧٩) [١١٣٦].

(٧) في [د]، [و]ح: «الحديث الصحيح»!

ذلك، إلا إذا كثرت مخارج الحديث، فيستغنيان عن اعتبار ذلك، كما يستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام»^(١).

قال شيخ الإسلام: «ويمكن أن يُقال: اشتراط الضبط يُغني عن ذلك، إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية؛ لترك النّفس إلى كونه ضبط ما روى».

ومنها: ما ذكره^(٢) السّمعاني^(٣) في «القواطع»: «أنّ الصّحيح لا يُعرف برواية الثّقات فقط، وإنّما يُعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السّماع والمُذاكرة»^(٤).

قال شيخ الإسلام: «وهذا يُؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلّولاً؛ لأنّ الاطلاع على ذلك إنّما يحصل بما ذكر من الفهم [ظ/١٣] والمُذاكرة وغيرهما».

ومنها: أنّ بعضهم اشترط علمه بمعاني الحديث، حيث يروي بالمعنى، وهو شرط لا بد منه، لكنه داخل في الضبط كما سيأتي في معرفة من تُقبل روايته.

ومنها: أنّ أبا حنيفة اشترط فقه الراوي^(٥).

(١) «النكت» (٢٣٨/١).

(٢) في [ظ]، و[ح]: «ذكر».

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي أبو المظفر، كان حنفيّاً، ثم صار شافعيّاً، الإمام العلامة، مفتي خراسان شيخ الشافعية، ولد سنة ٤٢٦هـ، صنف في التفسير والفقه والأصول والحديث. قال حفيده أبو سعد السمعاني صاحب «الأنساب»: «إمام عصره بلا مدافعة، وعديم النظر في فنه، ثم قال: صنف في أصول الفقه «القواطع»، وهو يعني عما صنف في ذلك الفن». توفي سنة ٤٨٩هـ. «الأنساب» (٢٩٩/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١١٤/١٩ - ١١٩).

(٤) «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣٩٩/١) قال: «وقد قالوا: ... فذكره»، وعبارة الحاكم في «المعرفة» (٥٩، ٦٠).

(٥) عزاه إليه الرازي في «المحصول في علم الأصول» (١٨٧/٢)، والبيضاوي في «المنهاج» (٤٠٠)، وابن النجار الفتوح في «شرح الكوكب المنير» (٤١٦/٢)، (٤١٧)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١٦١/٢) وعندهم جميعاً أنّ أبا حنيفة اشترط ذلك إن خالف ما رواه القياس، غير أن ابن النجار نقل عنه قولاً آخر غير مقيد بذلك.

قال شيخ الإسلام: «والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة، أو عند التفرد بما تعم^(١) به البلوى».

ومنها: اشتراط البخاري ثبوت السماع لكلِّ راوٍ من شيوخه، ولم يكتفِ بإمكان اللقاء والمُعاصرة كما سيأتي، [هـ/١٤/ب] وقيل: إنَّ ذلك لم يذهب أحد إلى أنَّه شرط للصحيح، بل الأصححة^(٢).

ومنها: أنَّ بعضهم اشترط العدد^(٣) في الرواية كالشهادة.

قال العراقي: [ح/٨/أ] «حكاه الحازمي في «شروط الأئمة»^(٤) عن بعض متأخري المعتزلة^(٥)، وحكي [أيضاً]^(٦) عن بعض أصحاب الحديث»^(٧).

قال شيخ الإسلام: «وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في «علوم الحديث»^(٨) وفي «المدخل»^(٩) كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم، وبذلك جزم ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»^(١٠) وغيره»^(١١).

وأعجب من ذلك ما ذكره الميائجي في كتاب «ما لا يسع المُحدِّث جهله»: «شرط الشيخين في «صحيحهما» أن لا يدخل فيه إلا ما صحَّ

(١) في [ظ]، و[ح]: «يعم».

(٢) في [ز]: «لا صحة»، وفي [ح]: «للأصحية». قال ابن حجر في «النكت» (٥٩٥/٢): «ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في «جامعه» لا في أصل الصحة. وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك».

(٣) في [ز]: «العدة». (٤) «شروط الأئمة» (٤٧).

(٥) عزاه الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢٤٢/١)، وفي «شرح النخبة» (١٥) إلى أبي علي الجبائي. وعزاه في «النكت» (٢٤٢/١) إلى الجاحظ، وكلاهما من المعتزلة.

(٦) سقط من [ح].

(٧) «التقييد والإيضاح» للعراقي (٢٠ - ٢١).

(٨) «معرفة علوم الحديث» (٦٢). (٩) «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٣٣).

(١٠) «جامع الأصول» لابن الأثير (١/١٦٠ - ١٦٣) ونقله عن الحاكم.

(١١) «شرح النخبة» (١٥، ١٦)، و«النكت» (١/٣٦٦، ٣٦٧) ملفقاً.

عندهما، وذلك ما رواه عن النبي ﷺ [د/١١/أ] اثنان فصاعداً، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة^(١). انتهى.

قال شيخ الإسلام: «وهو كلام من لم يُمارس «الصّحيحين» أدنى مُمارسة، فلو قال قائل: ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصّفة لما أبعد».

وقال ابن العربي^(٢) في «شرح الموطأ»: «كان مذهب الشّيخين أنّ الحديث لا يثبت حتّى يرويه اثنان، قال: وهو مذهب باطل، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي ﷺ». [ز/٩/أ] وقال في «شرح البخاري» عند حديث «الأعمال...»^(٣): «انفرد به عُمر، وقد جاء من طريق أبي سعيد، رواه البرّار بإسناد ضعيف»^(٤).

قال: وحديث عُمر وإن كان طريقه واحداً - وإنّما^(٥) بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد - فهذا الحديث ليس من ذلك الفن؛ لأنّ عُمر قاله على المنبر بمحضر الأعيان من الصحابة، فصار كالمُجمع عليه، فكأنّ عمر ذكّرهم^(٦)، لا أخبرهم.

- (١) «ما لا يسع المُحدّث جهله» (٢٧)، وقد تعقبه الحافظ في «النكت» (٢٤١/١).
- (٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر بن العربي الأندلسي المالكي، الإمام العلامة الحافظ القاضي، صاحب التصانيف. ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٩٧/٢٠ - ٢٠٤).
- (٣) رواه البخاري [١]، [٥٤]، [٢٥٢٩]، [٣٨٩٨]، [٥٠٧٠]، [٦٦٨٩]، [٦٩٥٣]، ومسلم [١٩٠٧].
- (٤) قال الخليلي في «الإرشاد» (١٦٧/١): «أخطأ فيه عبد المجيد بن عبد العزيز... وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه». اهـ.
- (٥) في [د]، و[ح]، و[ز]: «إنّما».
- (٦) في [ز]، و[ظ]، و[ح]: «ذكر».

قال ابن رشيد: «وقد ذكر ابن حبان في أوّل «صحيحه»^(١): أن ما ادّعاه ابن العربي وغيره من أن شرط [هـ/١٥/أ] الشّخين ذلك مُستحيل الوجود.

قال: والعجّب منه كيف يدّعي عليهما ذلك، ثمّ يزعم أنّه مذهب باطل، فليت شعري من أعلمه بأنّهما^(٢) اشترطا ذلك، إن كان منقولاً فليبين طريقه لنظر^(٣) فيها، وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك، فلقد^(٤) كان يكفيه في ذلك أوّل حديث في البخاري، وما اعتذر به عنه فيه تقصير؛ لأنّ عمر لم ينفرد به وحده، بل انفرد به علّمة عنه، وانفرد به محمّد بن إبراهيم عن علّمة، وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد، وعن يحيى تعددت رواته.

أيضاً^(٥): فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يكون ذكر السّامعين بما هو عندهم، بل هو مُحتمل للأمرين، وإنّما لم يُنكروه لأنّه عندهم ثقة، فلو حدّثهم بما لم يسمّوه قط لم يُنكروا عليه^(٦). انتهى.

وقد قال باشتراط رجّلين عن رجلين في شرط القبول إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلّية، وهو من الفقهاء المُحدّثين، إلّا أنّه مهجور القَوْل عند الأئمة لِميله إلى الاعتزال، وقد كان الشّافعي يرد عليه ويُحدّر منه^(٧).

وقال أبو علي الجبائي^(٨) من المعتزلة: «لا يُقبل الخبر إذا رواه العدل

(١) «صحيح ابن حبان» (١/١٥٦/الإحسان) بمعناه.

(٢) في [ظ]: «أنهما».

(٣) في [ز]، و[ظ]، و[ح]: «لينظر».

(٤) في [هـ]: «ولقد».

(٥) في [ز]، و[هـ]، و[ظ]: «وأيضاً».

(٦) «ترجمان التراجم» لابن رُشيد؛ أفاده الحافظ، كما في «النكت الوفية» (١/٨٣).

(٧) انظر: «تاريخ بغداد» (٦/٢٠ - ٢١).

(٨) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن يزيد البصري، أبو علي الجبائي، شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكثيرة، وكان على بدعته سيال الذهن، توفي سنة ٣٠٣هـ، وله ثمان وستون سنة. «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٨٣، ١٨٤)، و«لسان الميزان» (٦/٣٣٣ - ٣٣٤).

الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر، أو عضده مُوافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو يكون منتشرًا بين الصحابة، أو عمل به بعضهم». حكاة أبو الحسين^(١) البصري^(٢) في «المعتمد»^(٣). [د/١١/ب]

وأطلق الأستاذ [ظ/١٤] أبو منصور^(٤) التميمي، عن أبي علي: «أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة»^(٥).

وللمعتزلة في ردّ الخبر الواحد حُجَجٌ، منها قِصَّةُ ذِي الِيدَيْنِ، وكون النَّبِيِّ ﷺ تَوَقَّفَ في [خبره، حتَّى تابعه عليه غيره^(٦)، وقِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ حين تَوَقَّفَ]^(٧) في خبر المُغِيرَةَ في ميراث الجدة، حتَّى تابعه مُحَمَّدُ بنِ مَسْلَمَةَ^(٨)،

- (١) من [ز]، وفي بقية النسخ: «الحسن». وهو تصحيف.
- (٢) هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكلامية، كان فصيحًا بليغًا يتوقد ذكاء مع بدعته، وله كتاب «المعتمد في أصول الفقه»، توفي سنة ٤٣٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/٥٨٧ - ٥٨٨).
- (٣) «المعتمد» (٢/١٣٨).
- (٤) في [ز]، و[هـ]، و[ح]، و[ظ]: نصر، والمثبت من [د] ونسخة على [ظ]، وهو عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الأستاذ أبو منصور البغدادي التميمي، أحد أعلام الشافعية، وصاحب التصانيف البديعة، توفي سنة ٤٢٩هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/٥٧٢ - ٥٧٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لعبد الوهاب السبكي (١٣٦/٥ - ١٤٨).
- (٥) ذكر الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/٢٤٢) كلام أبي علي الجبائي ثم قال: «وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عنه أنه يشترط الاثني عشر عن الاثني عشر، والحق عنه التفصيل الذي حكيناه».
- (٦) رواه البخاري [٤٨٢]، [٧١٤]، [١٢٢٧]، [١٢٢٨]، [١٢٢٩]، [٦٠٥١]، [٧٢٥٠]، ومسلم [٥٧٣].
- (٧) محل ما بين المعقوفين في [ظ]: «ذلك وتوقف الصديق». وسقط من [ح].
- (٨) أخرجه أبو داود [٢٨٩٤]، والنسائي في «الكبرى» [٦٣٤٦]، والترمذي [٢١٠١]، وابن ماجه [٢٧٢٤]، وأحمد [٢٢٥/٤]، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٥٩)، وأبو يعلى (١١٩)، وابن حبان كما في «الإحسان» [٦٠٣١]، والبيهقي (٢٣٤/٦) من طريق مالك - وهو في «الموطأ» (٥١٣/٢) - عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر به. وإسناده ضعيف لانقطاعه بين ابن ذؤيب وأبي بكر.

وَقِصَّةُ عُمَرَ حِينَ تَوَقَّفَ فِي خَيْرِ أَبِي مُوسَى فِي الْإِسْتِئْذَانِ، حَتَّى تَابِعَهُ أَبُو سَعِيدٍ^(١).

وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ:

فَأَمَّا قِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ، [ح/٨/ب] فَإِنَّمَا حَصَلَ [هـ/١٥/ب] التَّوَقُّفُ فِي خَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَهُ^(٢) عَنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَأَمْرُ الصَّلَاةِ لَا يَرْجِعُ الْمُصَلِّي فِيهِ إِلَى خَيْرٍ غَيْرِهِ، بَلْ وَلَوْ بَلَّغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ، فَلَعَلَّهُ إِنَّمَا تَذَكَّرَ عِنْدَ إِخْبَارِ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَعَثَ ﷺ رُسُلَهُ^(٣) وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدَ عَلَيْهِ الْآحَادَ مِنَ الْقِبَالِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى قِبَائِلِهِمْ، وَكَانَتْ الْحُجَّةُ قَائِمَةً بِإِخْبَارِهِمْ عَنْهُ، مَعَ [عَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّعَدُّدِ]^(٤).

وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّمَا تَوَقَّفَ إِزَادَةَ لِلزِّيَادَةِ^(٥) فِي التَّوَقُّفِ، وَقَدْ قَبِلَ خَيْرَ عَائِشَةَ [وَحَدَّهَا]^(٦) فِي قَدْرِ كَفْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا قِصَّةُ عُمَرَ، فَإِنَّ أَبَا مُوسَى أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ عَقِبَ إِنكَارِهِ عَلَيْهِ رَجُوعَهُ، فَأَرَادَ التَّثْبِتَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَبِلَ خَيْرَ ابْنِ عَوْفٍ وَحَدَّهُ فِي أَخْذِ الْجَزِيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ^(٧)، وَفِي الرَّجُوعِ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهَا الطَّاعُونَ^(٨)، وَخَيْرِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ فِي تَوْرِيثِ امْرَأَةٍ [ز/٩/ب] أَشِيمِ^{(٩)(١٠)}.

(١) رواه البخاري [٢٠٦٢]، [٦٢٤٥]، [٧٣٥٣]، ومسلم [٢١٥٣].

(٢) في [ظ]: «أخبر».

(٣) «رسله» ليست في [ح].

(٤) من [د]، وفي بقية النسخ: «مع اشتراط عدم التعدد».

(٥) سقط من [ظ]، و[ح].

(٦) في [ز]، و[ح]: «الزيادة».

(٧) أخرجه البخاري [٣١٥٧].

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» [١٦٥٥].

(٩) أخرجه الترمذي [٢١١٠]، وابن ماجه [٢٦٤٦]، وراجع: «أسد الغابة» (٤/٣).

(١٠) ذكر حجاج المعتزلة وأجاب عنها ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٤٣ - ٢٤٧). وزاد

فيها عن المعتزلة حجة أخرى فقال: «وقول علي بن أبي طالب ﷺ: كنت إذا حدثني

رجل استحلفته فإن حلف لي صدقته». وأجاب عنها بقوله: «وأما صنيع علي ﷺ في

الاستحلاف فقد أنكر البخاري صحته، وعلى تقدير ثبوته فهو مذهب تفرده به،

والحامل له على ذلك المبالغة في الاحتياط، والله أعلم».

قلت: وقد استدلل البيهقي في «المدخل» على ثبوت الخبر بالواحد بحديث: «نظر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها فأدأها»^(١)، وفي لفظ: «سمع منا حديثاً فبلغه غيره».

وبحديث «الصحيحين»: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم أت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآناً»^(٢)، وقد أمر أن يستقبلوا^(٣) الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»^(٤).

قال الشافعي: «فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد، ولم يُنكر ذلك عليهم»^(٥) ﷺ^(٦).

وبحديث «الصحيحين» عن أنس: إني لقائم أسقي أبا طلحة، وفلاناً [وفلاناً]^(٧)، إذ دخل رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: وما ذاك؟ قال: حرمت الخمر. قال: أهرق هذه القلال يا أنس. قال: فما سألتها عنها ولا راجعها بعد خبر الرجل»^(٨).

(١) أخرجه أبو داود [٣٦٦٠]، والترمذي [٣٦٥٦]، وأحمد (١٨٣/٥)، وفي «الزهد» (٤٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» [٩٤]، وابن حبان كما في «الإحسان» [٦٧]، والحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (٨٤ - ٨٥)، والبيهقي في «الشعب» [١٦٠٦]، [١٦٠٧] من طريق شعبة عن عمرو بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن زيد بن وهب به. وإسناده صحيح.

(٢) في [د]: «قد أنزل عليه الملائكة الليلة قرآناً».

(٣) في [ز]: «تستقبلوا».

(٤) أخرجه البخاري [٤٠٣]، ومسلم [٥٢٦].

(٥) في [ح]: «عليه».

(٦) «الرسالة» للشافعي (٤٠٦ - ٤٠٨) باختصار وتصرف.

(٧) ليست في [د].

(٨) أخرجه البخاري [٤٦١٧]، ومسلم [١٩٨٠] (٤).

وبحديث إرساله علياً إلى الموقف بأول سورة براءة^(١).

وبحديث يزيد بن شيبان كُنَّا بعرفة، فأتانا [هـ/١٦/أ] ابن مربع^(٢) الأنصاري فقال [د/١٢/أ]: «إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه»^(٣).

وبحديث «الصحيحين» عن سلمة بن الأكوع: بعث رسول الله ﷺ يوم عاشوراء رجلاً من أسلم يُنادي في الناس: «إنَّ اليومَ يومَ عاشوراء، فمن كانَ أكلَ فلا يأكل شيئاً...» الحديث^(٤)، وغير ذلك^(٥).

وقد ادَّعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال: «إنَّ رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً»^(٦). وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على «العزیز».

ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي: «أنَّ بعضهم اشترط في قبول الخبر أن يرويه^(٧) ثلاثة [عن ثلاثة]^(٨) إلى مُنتهاه. واشترط بعضهم أربعة عن أربعة. وبعضهم خمسة عن خمسة. وبعضهم سبعة عن سبعة»^(٩). انتهى.

* * *

(١) أخرجه البخاري [٣٦٩].

(٢) في [د]، و[هـ]: «أبو موسى»، وفي [ح]: «ابن موسى».

(٣) أخرجه أبو داود [١٩١٩]، والنسائي (٢٥٥/٥)، والترمذي [٨٨٣]، وابن ماجه

[٣٠١١]، وأحمد (١٣٧/٤)، والحاكم (٦٢٣/١) من طريق سفيان عن عمرو بن

دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن أبيه عن يزيد بن شيبان به.

وقال الحاكم: «صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. قال الشيخ أحمد شاکر: وهو

كما قال.

(٤) أخرجه البخاري [١٩٢٤]، ومسلم [١١٣٥].

(٥) هذا من الجزء المفقود من «المدخل».

(٦) ابن حبان في «صحيحه» (١٥٦/١/الإحسان).

(٧) في [د]: «برواية». (٨) سقط من [ظ].

(٩) راجع: «البحر المحيط» للزركشي (٣/٣٧٥).

وإذا قيل: صحيح، فهذا معناه، لا أنه مَقْطُوعٌ به،

(وإذا قيل: هذا حديث (صحيح، فهذا معناه) أي: ما اتصلَ سنده مع الأوصاف المذكورة فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد (لا أنه مقطوع به) في نفس الأمر؛ لِحِجَازِ الخَطَأِ والنَّسِيَانِ عَلَى الثِّقَّةِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْقَطْعَ، حِكَاةُ ابْنِ الصَّبَّاحِ^(١) عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَعِزَاهُ الْبَاجِي^(٢) لِأَحْمَدِ^(٣)، وَابْنِ خُوَيْزِمَنْدَادِ^(٤) لِمَالِكِ^(٥)، وَإِنْ نَازَعَهُ^(٦) الْمَازِرِيُّ^(٧) بَعْدَهُ وَجُودَ نَصِّ لِه فِيهِ^(٨)، وَحِكَاةِ ابْنِ [عَبْدِ الْبِرِّ^(٩) عَنْ^(١٠)] حُسَيْنِ

(١) فِي كِتَابِ «الْعُدَّة» - كَمَا فِي «شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ» (٩) - وَابْنِ الصَّبَّاحِ هُوَ عَبْدُ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَبُو نَصْرٍ، الْفَقِيهُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّبَّاحِ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، وَلِدَ سَنَةَ ٤٠٠هـ، كَانَ ثَبَاتًا حِجَّةً دِينًا خَيْرًا، لَهُ كِتَابٌ «عُدَّةُ الْعَالَمِ وَالطَّرِيقُ السَّالِمُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ»، تُوْفِيَ سَنَةَ ٤٧٧هـ. «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٨/١٨ - ٤٦٤ - ٤٦٥)، وَ«هُدْيَةُ الْعَارِفِينَ» لِإِسْمَاعِيلِ بَاشَا الْبَغْدَادِيِّ مَلْحَقًا بِـ «كُشْفِ الظُّنُونِ» (٥٧٣/٥).

(٢) هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْحَافِظُ ذُو الْفَنُونِ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَلِدَ سَنَةَ ٤٠٣هـ، وَتُوْفِيَ سَنَةَ ٤٧٤هـ. «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٨/٥٣٥ - ٥٤٥).

(٣) ذَكَرَ ذَلِكَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ» (٣/٣٢٣)، وَنَقَلَهُ الْأَمْدِيُّ فِي «الْإِحْكَامِ» (٣٢/٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْمَعْرُوفُ بِخُوَيْزِمَنْدَادِ أَوْ ابْنِ خَوَازِمَنْدَادِ، الْفَقِيهُ الْمَالِكِيُّ الْمَعْرُوفُ، لَكِنْ عِنْدَهُ شَوَازِدٌ عَنْ مَالِكٍ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٣٩٠هـ تَقْرِيْبًا. «الدِّيْبَاجُ الْمَذْهَبِ» (٢/٢٢٩)، وَ«جَمْعَةُ تَرَاجِمِ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ» (٢/١٠٠٥ - ١٠٠٦).

(٥) ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (١/١١٢)، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ» (٣/٣٢٢، ٣٢٣).

(٦) بَعْدَهَا فِي [ز]، وَ[هـ]: «فِيهِ».

(٧) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ الْمَازِرِيُّ الْمَالِكِيُّ، الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْبَحْرُ الْمُتَفَتِّحُ، كَانَ بَصِيرًا بَعْلَمَ الْحَدِيثَ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٥٣٦هـ، وَلَهُ ثَلَاثُ وَثَمَانُونَ سَنَةً. «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢٠/١٠٤ - ١٠٧).

(٨) «الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ» (٣/٣٢٣). (٩) «الْتَمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبِرِّ (١/٨).

(١٠) سَقَطَ مِنْ [ح].

وإذا قيل: غير صحيح، فمعناه لم يصح إسنادُهُ،

الكرائسي^(١)، وابن حزم^(٢) عن داود^(٣).

وحكى السُّهيلي^(٤) عن بعض الشَّافعية [ظ/١٥] ذلك بشرط أن يكون في إسنادِه إمام، مثل مالك وأحمد وسفيان، وإلا فلا يُوجهه^(٥).

وحكى الشَّيخ أبو إسحاق في «التبصرة» عن بعض المُحدِّثين ذلك في حديث مالك عن نافع [ح/٩/أ] عن ابن عمر وشبهه^(٦).

أمَّا ما^(٧) أخرجه الشَّيخان أو أحدهما فسيأتي الكلام فيه.

(وإذا قيل:) هذا حديث (غير صحيح) لو قال: ضعيف لكان أخصر [وأسلم]^(٨) من دُخول الحسن فيه، (فمعناه [هـ/١٦/ب] لم يصح إسنادُه) على الشَّرط المذكور؛ لا أنَّه كذب في نفس الأمر؛ ليجواز صدق الكاذب، وإصابة من هو كثير الخطأ.

(١) هو الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي الكرايسي العلامة فقيه بغداد صاحب التصانيف، تفقه بالشافعي، وكان من بحور العلم، وقع بينه وبين الإمام أحمد؛ فحجره لذلك، توفي سنة ٢٤٨هـ، وقيل: ٢٤٥هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٢/٧٩ - ٨٢).

(٢) في «الإحكام» (١/١١٢).

(٣) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني، الإمام البحر الحافظ العلامة، رئيس أهل الظاهر، ولد سنة ٢٠٠هـ، وقيل: سنة ٢٠٢هـ، وكان إمامًا ورعًا ناسكًا زاهدًا، وتوفي سنة ٢٧٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٣/٩٧ - ١٠٨).

(٤) هو أبو الحسن السهيلي - كما عند الزركشي في «البحر المحيط» - وهو علي بن أحمد السهيلي أبو الحسن الإسفراييني الشافعي، أحد الأئمة، له كتابان أحدهما كتاب «أدب الجدل»، وفيه غرائب من أصول الفقه وغيره، والآخر «في الرد على المعتزلة وبيان عجزهم»، كان في حدود الأربعمئة إن لم يكن قبلها بيسير فبعدها بيسير. «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/٢٤٦).

(٥) نقله في «البحر المحيط» (٣/٣٢٣)، وذكر أنه قاله في «كتاب أدب الجدل».

(٦) «التبصرة في أصول الفقه» لأبي إسحاق الشيرازي (٢٩٨)، ونقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٣/٣٢٣)، ثم قال: «ويحتمل أن يكون هو القول الذي حكاه السهيلي».

(٧) في [ظ]: «أما إذا».

(٨) في [هـ]: «وإن علم». وفي [ظ]: «وأحسن».

والمُختار أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مُطلقًا.

(والمُختار أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مُطلقًا)؛ لأنَّ تفاوت مراتب الصَّحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصَّحة، ويعز وجود أعلى درجات القَبُول في كلِّ واحد واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة؛ ولهذا اضطرب من خاض في ذلك، إذ^(١) لم يكن عندهم استقراء تام، وإنما رجَّح كل منهم [ز/١٠/أ] بحسب ما قَوِيَ عنده، خُصوصًا^(٢) إسناد بلده؛ لكثرة اعتناؤه به.

كَمَا رَوَى الخَطِيبُ فِي «الجامع» [د/١٢/ب] من طريق أحمد بن سعيد الدَّارمي، سمعتُ محمود بن غيلان يقول: قيلَ لوكيع بن الجراح: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأفلح بن حُميد عن القاسم عن عائشة، وسُفيان عن [منصور عن]^(٣) إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أيهم أحب إليك؟ قال: «لا نعدل^(٤) بأهل بلدنا أحدًا»^(٥). قال أحمد بن سعيد: فأما أنا فأقول: «هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحب إليَّ، هكذا رأيت أصحابنا يُقدِّمون»^(٦).

فالحُكْم حينئذ على إسنادٍ مُعيَّن بأنه أصح على الإطلاق - مع عدم اتفاقهم - ترجيح بغير^(٧) مرجح.

قال شيخ الإسلام: «مع أنه يمكن للنَّاظر المُتقن ترجيح بعضها على بعض، من حيث حفظ الإمام الذي رجَّح وإتقانه»^(٨)، وإن لم يتهيأ ذلك على الإطلاق، فلا يخلو النَّظر فيه من فائدة؛ لأنَّ مجموع ما نُقل عن الأئمة في^(٩)

(١) في [د]، و[ح]: «إذا».

(٢) ليست في النسخ، وأثبتناها من «الجامع».

(٣) في [هـ]: «تعديل».

(٤) زاد في «الجامع لأخلاق الراوي»: «سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أحب إلي».

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/٢٩٩).

(٦) في [د]: «من غير».

(٧) في [ظ]، و[ح]: «رجح إتقانه».

(٨) في [هـ]: «من».

ذلك يُفيد ترجيح التَّراجم التي حَكَمُوا^(١) لها بالأصححة على ما لم يقع له حكم من أحد منهم^(٢).

تنبيه: [أصح المتون على الإطلاق!!]:

عِبارة ابن الصَّلَاح: «ولهذا نَرَى الإِمْسَاك عن الحكم لإِسْنَاد أو حديث بأنَّه أصح على الإطلاق»^(٣).

قال العَلَّائِي: «أَمَّا الإِسْنَاد فقد صرَّح جَمَاعَة [١/١٧/هـ] بذلك، وأمَّا الحديث فلا يُحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنَّه قال: «حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق»؛ لأنَّه لا يَلْزَم من كَوْن الإِسْنَاد أصح من غيره أن يَكُون المتن كذلك؛ فلأجل ذلك ما خاضَ الأئمة إلَّا في الحُكْم على الإِسْنَاد». انتهى^(٤).

وكانَ المُصَنِّف حذفه لذلك، لكن قال شيخ الإسلام: «سيأتي أن من لازم ما قاله بعضهم^(٥): «إنَّ أصح الأسانيد ما رواه أحمد عن الشَّافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر»، أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإِسْنَاد؛ فإنَّه لم يرو^(٦) في «مسنده» به غيره، فيَكُون أصح الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك»^(٧).

قلتُ: قد جزمَ بذلك العَلَّائِي نفسه في «عَوَالِي مالك»، فقال في الحديث

- (١) في [ظ]: «حكم».
- (٢) «النكت على ابن الصَّلَاح» (١/ ٢٤٩، ٢٥٠) بتصرف.
- (٣) «مقدمة ابن الصَّلَاح» (١٥٢).
- (٤) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٤٧، ٢٤٨) بنحوه دون نسبه إلى العَلَّائِي.
- (٥) قاله العَلَّائِي في «بغية الملتبس» (٩٥)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٠)، وقريب من ذلك قول السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٦٣) حيث سمى هذا الإِسْنَاد «عقد الجواهر».
- (٦) في [ح]: «ير».
- (٧) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٦٥) بمعناه.

وقيل: أصحها: الزُّهري عن سالم عن أبيه، وقيل: ابن سيرين
عن عبيدة عن عليّ، وقيل: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود،

المذكور: «إنه أصح حديث في الدنيا»^(١).

* * *

(وقيل: أصحها) مطلقاً ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله [بن
عبد الله]^(٢) بن شهاب (الزُّهري عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه)
وهذا مذهب أحمد بن حنبل^(٣) وإسحاق بن راهويه^(٤)، صرح بذلك ابن
الصلّاح^(٥).

(وقيل:) أصحها^(٦) محمّد (ابن سيرين عن عبيدة) السّلماني - بفتح
العين - (عن علي) بن أبي طالب، وهو مذهب ابن المديني والفلاس [د/١٣/
أ] وسليمان بن حرب، إلا أن سليمان [ح/٩/ب] قال: «أجودها أيوب
السّختياني عن ابن سيرين»، وابن المديني [قال]^(٧): «عبد الله بن عون عن ابن
سيرين»، حكاه ابن الصّلاح^(٨).

(وقيل:) أصحها سليمان (الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد النخعي
(عن علقمة) بن قيس (عن) عبد الله (ابن مسعود) وهو مذهب ابن
معين^(٩)، صرح به ابن الصّلاح^(١٠).

(١) «بغية الملتبس في سباعات حديث مالك بن أنس» للعلاني (٩٥).

(٢) ليست في [د].

(٣) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٥٤).

(٤) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٥٤).

(٥) «المقدمة» (١٥٣). (٦) في [د]: «أصحهما».

(٧) من [ظ].

(٨) «المقدمة» (١٥٣)، وليس عنده ذكر سليمان بن حرب.

(٩) رواه عنه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٥٤).

(١٠) «المقدمة» (١٥٣).

وقيل: الزُّهري عن عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ، وقيل: مالك عن نافع عن ابن عمر، فعلى هذا قيل: الشّافعي عن مالك عن

(وقيل) أصحابها^(١) (الزُّهري عن) زين العابدين (علي بن الحسين عن أبيه) الحسين (عن) أبيه (علي) بن أبي طالب، حكاه ابن الصّلاح^(٢) [ظ/١٦] عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٣)، والعراقي^(٤) عن عبد الرزاق^(٥).

(وقيل:) أصحابها (مالك) بن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (عن [هـ/١٧] ابن عمر) وهذا^(٦) قول البخاري^(٧)، وصدر العراقي به كلامه^(٨)، وهو أمر تميل إليه النفوس وتنجذب إليه القلوب.

روى الخطيب في «الكفاية» عن يحيى بن بكير أنه قال لأبي زرعة الرّازي: «يا أبا زرعة^(٩)، ليس ذا زعزعة^(١٠) عن زويعة^(١١)، [ز/١٠] إنما ترفع السّتر فتنظر إلى النبي ﷺ والصّحابة، حدثنا^(١٢) مالك عن نافع عن ابن عمر^(١٣)».

(فعلَى هذا قيل:) عبارة ابن الصّلاح: «وبنى^(١٤) الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التّميمي^(١٥): أن أجل الأسانيد (الشّافعي عن مالك عن

- (١) في [ح]: «أصحبهما».
- (٢) «المقدمة» (١٥٣ - ١٥٤).
- (٣) رواه عنه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٥٣).
- (٤) العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٠).
- (٥) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (٤٥٩/٢).
- (٦) بعدها في [ظ]: «هو».
- (٧) «معرفة علوم الحديث» (٥٣).
- (٨) «ألفية العراقي» مع شرحها «فتح المغيث» للسّخاوي (٢/١).
- (٩) كررها في [هـ].
- (١٠) في [د]، و[ح]: «رعرعة».
- (١١) الرّزعة تحريك الشيء أو كلُّ تحريك شديد. والزويعة: الإعصار، وهو ريح تثير الغبار فيرتفع إلى السماء كأنه عمود. وهذه كناية عن رواية من لا يثبت عمّن لا يؤمن، أو تعريض بالرواية عن المجاهيل، والله أعلم.
- (١٢) في [هـ]: «حديث»، وفي [ح]: «حديثا».
- (١٣) «الكفاية» (٤٦٣/٢)، و«الجامع» (١٢٣/٢).
- (١٤) في [هـ]: «وبين».
- (١٥) بعدها في «مقدمة ابن الصّلاح»: «على ذلك».

نافع عن ابن عمر.

نافع عن ابن عمر) واحتجَّ بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواية عن مالك أجل من الشافعي^(١).

وبنى بعض المتأخرين^(٢) على ذلك أن أجلها رواية أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك؛ لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الإمام أحمد، وتسمى^(٣) هذه الترجمة «سلسلة الذهب»^(٤)، وليس في «مسنده» على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد، وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد^(٥)، بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ولا خارج المسند.

أخبرني شيخنا الإمام تقي الدين الشمني - رَحِمَهُ اللهُ، بقراءتي عليه - أنا عبد الله بن أحمد الحنبلي، أنا أبو الحسن العرضي، أخبرتنا زينب بنت مكي (ح).

وأخبرني عاليًا مُسِنِدُ الدُّنْيَا على الإطلاق أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبة منها، عن الصَّلاح بن أبي عُمر المَقْدِسي - وهو آخر من روى عنه - أنا أبو الحسن بن البُخَّاري - وهو آخر من حدث عنه - قال: أنا أبو

(١) «المقدمة» (١٥٤ - ١٥٥).

(٢) قاله العلائي في «بغية الملتمس» (٩٥)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٠)، وقريب من ذلك قول السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦٣/٢) حيث سمي هذا الإسناد «عقد الجواهر».

(٣) في [د]: «ويسمى».

(٤) ذكر ابن حجر في «النكت» (٢٦٦/١): «أن الحافظ أبا بكر الحازمي جمع جزءًا سماه «سلسلة الذهب» في مطلق رواية أحمد عن الشافعي». وقال السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦٣/٢): «وإذا سمي «مالك عن نافع عن ابن عمر» سلسلة الذهب؛ فقل إذا شئت في «أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر»، و«المزني عن الشافعي هكذا»، و«البويطي عن الشافعي هكذا». هذا «عقد الجواهر»، ولا حرج عليك».

(٥) في «المسند» (١٠٨/٢). وهذه عبارة الحافظ في «النكت» (٢٦٦/١).

علي الرصافي، أبنا^(١) هبة الله بن محمد، أبنا^(٢) أبو علي التميمي، أنا أبو بكر [د/١٣ ب] القَطِيعِي، ثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، ثنا محمد بن إدريس الشَّافعي، أنا^(٣) مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [هـ/١٨ أ] قال: «لا يَبِيعُ^(٤) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَنَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ^(٥) بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا.

أخرجه البُخاري^(٦) مُفْرَقًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهَا^(٧) مُسْلِمٌ^(٨) مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ إِلَّا النَّهْيَ عَنِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ^(٩).

تنبيهات:

الأول: [اعتراض مُغْلَطَايَ عَلَى أَنْ أَجَلَ مِنْ رَوَى عَنْ مَالِكِ الشَّافِعِيِّ: بِأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنَ وَهَبٍ وَالْقَعْنَبِيِّ]:

اعتراض مُغْلَطَايَ عَلَى التَّمِيمِيِّ - فِي ذِكْرِهِ الشَّافِعِيِّ - بِرَوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مَالِكٍ، إِنْ نَظَرْنَا إِلَى الْجَلَالَةِ، وَابْنَ^(١٠) وَهَبٍ وَالْقَعْنَبِيِّ، إِنْ نَظَرْنَا إِلَى الْإِتْقَانِ^(١١).

(١) فِي [ز]، وَ[هـ]: «أنا».

(٢) فِي [ز]، وَ[ظ]: «أنا»، وَفِي [ح]: «أبنا».

(٣) فِي [د]: «عن»، وَفِي [هـ]: «أبنا».

(٤) فِي [هـ]، وَ[ظ]: «بيع»، وَفِي مَطْبُوعَةِ «المسند»: «لا يبيع»، وَفِي بَعْضِ نَسَخِهِ: «لا يبيع». انظر: (١٠٤/١٠) ط. الرسالة.

(٥) فِي [ز]، وَ[ح]: «التمر».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٢١٣٩]، [٢١٤٢]، [٢١٤٣]، [٢١٦٥]، [٢١٧١]، [٢١٨٥]، [٦٩٦٣].

(٧) فِي [د]، وَ[ح]: «أخرجهما».

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٤١٢]، [١٥١٦]، [١٥٤٢].

(٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٥١٤] مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١٠) فِي [هـ]، وَ[ح]: «وابن».

(١١) «إصلاح ابن الصلاح لمغلطاي (٥٢)».

قال البلقيني في «محاسن الاضطلاع»: «فأما أبو حنيفة فهو وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطني، لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي، وأما القعني وابن وهب فأين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي»^(١).

وقال العراقي - فيما رأيته بخطه -: «رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في «غرائب» وفي «المُدبج» ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر، والمسألة [ح/١٠/أ] مفروضة في ذلك. قال: نعم ذكر الخطيب حديثاً كذلك في [الرواة]^(٢) عن مالك»^(٣)...»^(٤).

وقال شيخ الإسلام: «أما اعتراضه بأبي حنيفة فلا يحسن؛ لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك، وإنما أوردها الدارقطني، ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال، وأيضاً فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره في المذاكرة، ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة، وقرأ عليه «الموطأ» بنفسه.

وأما اعتراضه بابن وهب والقعني، فقد [ظ/١٧] قال الإمام أحمد: أنه سمع «الموطأ» من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي [له]^(٥) عن مالك بكثرة، قال: «لأنني رأيته فيه ثباً»^(٦)، فعلل إعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بأمر يرجع إلى [ز/١١/أ] التثبيت، ولا شك أن الشافعي أعلم بالحديث منهما.

(١) «محاسن الاضطلاع» (١٥٥). (٢) من [ح]، وبقية النسخ: «الرواية».

(٣) ذكره الرشيد العطار في «مجرد أسماء الرواة عن مالك»، وهو مختصر من كتاب الخطيب رقم [٨٣٤]، وذكر الحديث، ونبه على أن الصواب فيه: «مالك عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد...»، وليس عن «نافع عن ابن عمر» كما يروى عن أبي حنيفة عنه.

(٤) «التقييد واليضاح» (٢٣). (٥) سقط من [ز]، و[ظ]، و[ح].

(٦) «تاريخ دمشق» (٣٥٣/٥١)، ولفظه: «سمعت الموطأ من محمد بن إدريس الشافعي؛ لأنني رأيته فيه ثباً، وقد سمعته من جماعة قبله».

قال: نعم أطلق [هـ/١٨/ب] ابن المديني أن القعني أثبت الناس في «الموطأ»^(١) والظاهر أن ذلك بالنسبة إلى الموجودين عند إطلاق [د/١٤/أ] تلك المقالة؛ فإن القعني عاش بعد الشافعي مدة، ويؤيد ذلك معارضة هذه المقالة بمثلها، فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التيسري^(٢).

قال: ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيرًا من «الموطأ» من لفظ مالك، بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه.

وأما ابن وهب، فقد قال غير واحد: [إنه كان]^(٣) غير جيد التحمل، فيحتاج إلى صحة النقل عن أهل الحديث، إنه^(٤) كان أتقن الرواة عن مالك، نعم كان كثير اللزوم له.

قال: والعجب من تردد^(٥) المُعترض بين^(٦) الأجلية والأتقنية، وأبو منصور إنما عبّر بأجل، ولا يشك أحد أن الشافعي أجل من هؤلاء؛ لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقدمه، وأيضًا فزيادة إتقانه لا يشك فيها من له علم بأخبار الناس، فقد كان أكابر المُحدّثين يأتونه فيذكرونه بأحاديث أشكلت عليهم، فيبين لهم الإشكال^(٧) ويوقفهم على علل غامضة، فيقومون وهم يتعجبون، وهذا لا يُنازع فيه إلا جاهل أو مُتغافل.

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/٢٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (٦/٣٢) وعزاه في المرجع الثاني إلى الحاكم.

(٢) «تاريخ دمشق» (٣٣/٣٩٧).

(٣) في [ز]: «كانه». وفي [ظ]: «[ح]: إنه».

(٤) في [هـ]: «إن».

(٥) كذا في النسخ جميعها، ولعل الصواب: «تردد».

(٦) في [ز]: «من».

(٧) في [ز]: «[ظ]: «ما أشكل»، وفي [ح]: «بالشكل».

قال: لكن [في] ^(١) إيراد كلام أبي منصور في هذا الفصل نظر ^(٢)؛ لأنَّ المُراد بترجيح ترجمة مالك، عن نافع، عن ابن عمر على غيرها، إن كان المُراد به ما وقع في «الموطأ» فرواته فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الأحاديث، ويتم ما عبّر به أبو منصور من أنَّ الشافعي أجلهم، وإن كان المُراد به أعم من ذلك فلا شكَّ أنَّ عند كثير من أصحاب مالك من حديثه خارج «الموطأ» ما ليس عند الشافعي، فالمقام على هذا مقام تأمل، وقد نُوزع في أحمد بمثل ما نُوزع في الشافعي من زيادة المُمارسة والمُلازمة لغيره، كالرَّبِيع مثلاً، ويُجَاب بمثل ما ^(٣) تقدّم ^(٤).

الثاني: [أقوال آخر في أصح الأسانيد لم يذكرها النووي]: [أ/١٩/هـ]

ذكر المُصنّف تبعاً لابن الصّلاح في هذه المسألة خمسة أقوال، وبقي أقوال آخر.

فقال حجّاج بن الشّاعر ^(٥): «أصح الأسانيد شُعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، يعني عن شيوخه»، هذه عبارة شيخ الإسلام في «نكته» ^(٦).

وعبارة الحاكم: «قال حجّاج: اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة، فتذاكروا أجود الأسانيد، فقال رجل منهم: أجود الأسانيد شُعبة، عن قتادة، عن سعيد، عن عامر أخي أم سلمة، [عن أم سلمة] ^(٧)، ثمّ نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما» ^(٨).

وقال ابن معين: «عبد الرَّحْمَن بن القاسم، عن أبيه، [د/١٤/ب] عن

(١) سقط من [ز].

(٢) في [د]: «فيه نظر».

(٣) في [د]: «بما».

(٤) «النكت على ابن الصّلاح» (١/٢٦٣ - ٢٦٦) بمعناه، وفيه زيادات كثيرة ليست في «النكت»، وانظر: «النكت الوفية» (١/٩٤ - ٩٧).

(٥) بعدها في «النكت»: «أو غيره».

(٦) «النكت» (١/٢٥٠).

(٧) سقط من [ز]، و[ح].

(٨) «معرفة علوم الحديث» (٥٤) مطولاً.

عائشة ليس إسناد أثبت من هذا»، أسنده الخطيب في «الكفاية»^(١).
 قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ: «فَعَلَى هَذَا لِابْنِ مَعِينٍ قَوْلَانِ»^(٢).
 وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذِكُونِي^(٣)(٤): [ح/١٠/ب] «أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ^(٥)
 يَحْيَى بْنُ أَبِي^(٦) كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»^(٧).
 وَعَنْ خَلْفِ بْنِ هِشَامِ الْبَرَّارِ^(٨)، قَالَ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: أَيُّ
 الْأَسَانِيدِ أَثْبَتُ؟ قَالَ: أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ
 حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ فَيَا لَكَ»^(٩).

(١) «الكفاية» (٢/٤٦٠).

(٢) لم أقف على عبارة الحافظ هذه بلفظها؛ والذي في «النكت» (١/٢٥٠ - ٢٥١) نقله قول ابن معين: «عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة...» ثم قال الحافظ بعدها بقليل: «وقال ابن معين أيضًا: عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة...»؛ فإن كان السيوطي استنبط من هذا ما نقله عن الحافظ: «لابن معين قولان»؛ فيكون القولان هما اللذان نقلتهما آنفًا، خلافاً لصنيع السيوطي فإنه نقل قول ابن معين: «الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود». ثم نقل عقبه قول ابن معين: «عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة»، ثم أردفهما بعبارة الحافظ فلم يحسن نقلًا ولا صنعًا. والله يعفو عنا وعنه.

(٣) هو سليمان بن داود الشاذكوني، أبو أيوب البصري العالم الحافظ البار، إلا أنه كان أحد الهلكى، ورمي بالكذب. توفي سنة ٢٣٤هـ، وقيل: ٢٣٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٠/٦٧٩ - ٦٨٤).

(٤) لم يقع التصريح بنسبته في «المعرفة» ولا «الكفاية»، وصرح بها في «النكت».

(٥) بعدها في «المعرفة» و«الكفاية»: «كلها». (٦) سقط من [هـ].

(٧) «معرفة علوم الحديث» (٥٤)، و«الكفاية» (٢/٤٦٢، ٤٦٣)، وذكره ابن حجر في «النكت» (١/٢٥١).

(٨) في [ز]، و[ح]: «اليزاز»، وكذلك في «تاريخ دمشق»، وهو تصحيف، وصوابه بالراء، وهو خلف بن هشام بن ثعلب، ثقة له اختيار في القراءات. «تهذيب التهذيب» (٣/١٣٤).

(٩) «تاريخ دمشق» (٦١/٤٣٢)، بنحوه، وعزاه ابن حجر في «النكت» (١/٢٥٣) إلى الخطيب في «الجامع»، ولم أجده فيه.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «فَلِأَحْمَدَ قَوْلَانِ»^(١).
 وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ قَالَ: «إِذَا كَانَ
 الرَّأْيُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ثِقَّةً، فَهُوَ كَأَيُّوبَ، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ»^(٢) [ظ/١٨].
 وَهَذَا مُشْعِرٌ^(٤) بِجَلَالَةِ^(٥) إِسْنَادِ أَيُّوبَ [ز/١١/ب] عَنْ نَافِعٍ عِنْدَهُ.
 وَرَوَى الْحَخِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا
 أَحْسَنَ إِسْنَادًا مِنْ هَذَا: شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى
 الْأَشْعَرِيِّ»^(٦).
 وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْعَجَلِيُّ: «أَرْجَحُ الْأَسَانِيدَ وَأَحْسَنُهَا»^(٧): سُفْيَانُ
 الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٨)،
 [وَكَذَا رَجَحَهَا النَّسَائِيُّ]^(٩).

- (١) «النكت على ابن الصلاح» (٢٥٤/١) ولفظ ابن حجر فيه: «فعلی هذا فقد اختلف اجتهاد أحمد بن حنبل في هذه الترجمة»، وقد سبق عنده في «النكت» (٢٥٢/١): «وكذا رجح أحمد بن حنبل عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما على مالك وأيوب».
- (٢) في [ح]، و«المستدرک»: «عمر»، وهو تصحيف.
- (٣) «مستدرک الحاكم» (٣٠٢/١، ٤٤٢)، (١٧٥/٢) بنحوه.
- (٤) في [ظ]: «يشعر».
- (٥) في [د]: «بخلالة»، وفي [ظ]: «لجلالة».
- (٦) «الكفاية» (٤٦٣/٢).
- (٧) في «الجامع» للخطيب: «أحسن إسناد الكوفة».
- (٨) أخرج قول ابن المبارك الخطيب في «الكفاية» (٤٦٢/٢)، وأما قول العجلي فقد أخرج الخطيب في «الجامع» (١٢٢/٢) بنحوه، وذكره ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٢٥٣/١).
- (٩) هذه عبارة الحافظ في «النكت» (٢٥٤/١)، والضمير فيها يعود على ترجمة (أيوب)، عن نافع، عن ابن عمر) كما هو بيّن من سياق كلام الحافظ، لأنها آخر ترجمة مذكورة قبل هذه العبارة. وفي ترجيح النسائي لهذه الترجمة نظراً لأن الذي نقله الخطيب في «الجامع» (١٢٣/٢) عن النسائي في هذا المعنى لا ذكر فيه لهذه =

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «أَفْوَى^(١) الْأَسَانِيدِ الَّتِي تُرْوَى...، فَذَكَرَ مِنْهَا: [هـ/١٩/]

ب] الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ^(٣).

وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ تَرْجَمَةَ يَحْيَى بن سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٤). وَكَذَا رَجَّحَ أَحْمَدُ رِوَايَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَلَى رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ^(٥). وَرَجَّحَ ابْنُ مَعِينٍ تَرْجَمَةَ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٦).

الثالث: [تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد]:

قَالَ الْحَاكِمُ: «يَتَّبِعِي تَخْصِيصُ الْقَوْلِ فِي أَصْحَ الْأَسَانِيدِ بِصَحَابِيِّ أَوْ بَلَدٍ مَخْصُوصٍ؛ بَأَنَّ يُقَالَ: أَصْحَ إِسْنَادِ فُلَانٍ أَوْ الْفُلَانِيِّينَ^(٧) كَذَا، وَلَا يُعَمَّمُ. قَالَ:

- = الترجمة؛ بل فيه (منصور عن إبراهيم عن علقمة)، وهو ما يتوافق مع تصرف السيوطي؛ إلا أن يكون قد تصرف في النقل عن المحافظ - كعادته - فأصاب من حيث لا يدري. فالله أعلم.
- (١) في «الجامع»، و«نكت» الزركشي، ونسخة من «النكت» لابن حجر - ذكرها محققه - : «أحسن»، وفي «النكت» لابن حجر: «أصح».
- (٢) في [ح]: «عبد الله»، وليس بشيء.
- (٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٢٣/٢) بنحوه مطولاً، وذكره الزركشي في «النكت» (١٣٩/١) بنحوه مطولاً نقلاً عن «الكمال»، وذكره ابن حجر في «النكت» على ابن الصلاح «(٢٥١/١) بنحوه».
- (٤) «النكت» لابن حجر (٢٥٢/١)، و عنده: «كأنك تسمعها من في رسول الله ﷺ».
- وليس فيه ذكر الترجيح.
- (٥) «النكت» لابن حجر (٢٥٢/١) بنحوه.
- (٦) أخرج الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٥٥)، والخطيب في «الجامع» (١٢٢/٢). واللفظ له - وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦٨/٤٩) - عن جعفر الطيالسي قال: «سمعت يحيى بن معين يقول عبید الله بن عمر عن القاسم مشبك بذهب. فقلت له: هو أحب إليك أو الزهري عن عروة؟ فقال: أحب إلي»، وعزاه إليه ابن حجر في «النكت» (٢٥٢/١)، و عنده: «ترجمة مشبكة بالدر، وفي رواية بالذهب».
- (٧) في [ح]: «فلانيين».

فَأَصَحُّ أَسَانِيدِ الصَّدِيقِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْهُ.
وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ [عُمَرَ] ^(١): الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ^(٢).
وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «أَصَحُّ طَرِيقٍ ^(٣) يُرَوَى ^(٤) فِي الدُّنْيَا عَنْ عُمَرَ: الزُّهْرِيُّ،
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْهُ» ^(٥).

قَالَ الْحَاكِمُ: «وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ أَهْلِ الْبَيْتِ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، إِذَا كَانَ الرَّاوي عَنْ جَعْفَرِ
يَقَّةً» ^(٦).

هَذِهِ عِبَارَةُ الْحَاكِمِ، وَوَأَفْقَهُ مَنْ نَقَلَهَا ^(٧)، وَفِيهَا نَظْرٌ؛ فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي
جَدِّهِ إِنْ عَادَ إِلَى جَعْفَرٍ، فَجَدُّهُ عَلِيٌّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ إِلَى
مُحَمَّدٍ، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحُسَيْنِ.

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ [١/١٥/د] فِي
رَوَايَةِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ ^(٨) اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «هَذَا الْإِسْنَادُ مِثْلُ

(١) في [ح]: «عن».

(٢) في [ظ]: «حديث».

(٣) في [ح]: «نروى».

(٤) قال ابن حزم في «المحلى» (٣٦٦/١٢) - ط. دار الكتب العلمية - : «... جلد عمر
أربعين وستين في الخمر بعد أن جلد الثمانين، بأصح إسناد يمكن وجوده». ولعله
يعني ما أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» - كما في «إتحاف الخيرة المهرة»
[٥١٦٦]، و«المطالب العلية» [١٧٩٥] - عن النضر بن شميل عن صالح بن أبي
الأخضر عن الزهري قال: لم يفرض علينا رسول الله ﷺ في الخمر حداً حتى فرض
أبو بكر ﷺ أربعين، قال ابن شهاب: قال السائب بن يزيد: ثم فرض عمر ﷺ
ثمانين...». وراجع: «النكت» لابن حجر (٢٦١/١)، ولكن صالحاً متكلم في
روايته عن الزهري.

(٥) «معرفة علوم الحديث» (٥٥) بنحوه.

(٦) لعله يرمي إلى ابن حجر؛ فقد ذكر عبارة الحاكم في «النكت» (٢٥٦/١) على الوجه
الذي انتقده المصنف.

(٨) في [ح]: «عبد».

الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١).
ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ: «وَأَصْحُ أَسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ، عَنْهُ»^(٢).

وَرَوَى قَبْلُ عَنِ الْبُخَارِيِّ: «أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْهُ»^(٣).
وَحَكَى غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: «مِنْ أَصْحِ الْأَسَانِيدِ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»^(٤).

قَالَ: «وَأَصْحُ أَسَانِيدِ ابْنِ عُمَرَ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ.
وَأَصْحُ أَسَانِيدِ عَائِشَةَ: عُبَيْدُ اللَّهِ [١/٢٠/هـ] بِنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْهَا.
قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «هَذِهِ تَرْجَمَةُ مُشَبَّكَةٌ^(٥) بِالذَّهَبِ»^(٦).

قَالَ: «وَمِنْ أَصْحِ الْأَسَانِيدِ أَيْضًا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْهَا»^(٧).
وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الدَّارِمِيِّ قَوْلُ آخَرَ^(٨).

وَأَصْحُ أَسَانِيدِ ابْنِ مَسْعُودٍ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْهُ.

وَأَصْحُ أَسَانِيدِ أَنَسِ: مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْهُ»^(٩).
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهَذَا مِمَّا يُنَازَعُ فِيهِ»^(١٠)، فَإِنَّ قِتَادَةَ وَثَابِتَا الْبُنَانِيِّ

(١) كتاب الدعوات، باب: ٣٢ عقب حديث [٣٤٢٣]، ولفظه: «هذا عندنا مثل حديث الزهري...».

(٢) «معرفة علوم الحديث» (٥٥). (٣) «معرفة علوم الحديث» (٥٣).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «الكفاية» (٤٦٢/٢)، وعزاه إلى ابن المديني ابن حجر في «النكت» (٢٥٤/١).

(٥) في [ز]: «شبكة»، وفي [ظ]: «مسبكة».

(٦) وقد سبق تخريجه مطولاً عند حكاية المصنف له آنفاً (١٣٨).

(٧) «معرفة علوم الحديث» (٥٥).

(٨) انظر: (١٣٤). (٩) «معرفة علوم الحديث» (٥٥).

(١٠) في «النكت» لابن حجر: «وهذا الذي ذكره الحاكم قد ينازع في بعضه، ولا سيما في أسانيد أنس رضي الله عنه».

أَعْرَفُ^(١) بِحَدِيثِ أَنَسٍ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَهُمَا مِنَ الرُّوَاةِ جَمَاعَةٌ، فَأَثْبَتُ أَصْحَابِ ثَابِتٍ [ح/١١/أ]: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، [وَقِيلَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ]^(٢). وَأَثْبَتُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ: شُعْبَةَ، [وَقِيلَ: هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ]^(٣)»^(٤).

وَقَالَ الْبَزَّازُ: «رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَصَحُّ إِسْنَادٍ يُرَوَى عَنْ سَعْدٍ»^(٦).
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ^(٧): «أَثْبَتُ^(٨) أَسَانِيدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»^(٩).
قَالَ الْحَاكِمُ: «وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ الْمَكِّيِّينَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَأَصَحُّ^(١٠) أَسَانِيدِ الْيَمَانِيِّينَ: مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَأَثْبَتُ أَسَانِيدِ^(١١) الْمِصْرِيِّينَ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.
[وَأَثْبَتُ أَسَانِيدَ [ز/١٢/أ] الْخُرَّاسَانِيِّينَ: الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ^(١٢)، عَنْ أَبِيهِ]^(١٣).

- (١) في «النكت»: «أقعد وأسعد».
- (٢) في «النكت»: «وقيل غيره».
- (٤) «النكت» لابن حجر (٢٥٩/١) بتصرف وزيادة من المصنف.
- (٥) في [د]، [و]ح: «عن».
- (٦) «مسند البزار» (٢٧٧/٣) بنحوه.
- (٧) في [هـ]: «المقري» وكتب في الحاشية: «ح المصري»، وهو موافق لما في مرجع التخریج، وهو أحمد بن صالح، أبو جعفر المصري، الإمام الكبير حافظ زمانه بالديار المصرية، ولد بمصر سنة ١٧٠هـ، وتوفي سنة ٢٤٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٢/١٦٠ - ١٧٧).
- (٨) في «ثقات» ابن شاهين: «من أثبت».
- (٩) في «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (٢٧) وليس فيه: «عن أبي هريرة».
- (١٠) في [ظ]: «وأثبت».
- (١١) عند الحاكم: «إسناد».
- (١٢) في [هـ]: «يزيد».
- (١٣) سقط من [ح].

وَأَنْبَتُ أَسَانِيدِ الشَّامِيِّينَ: الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ (١) عَطِيَّةَ، عَنِ الصَّحَابَةِ (٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ: «وَرَجَّحَ بَعْضُ أَئِمَّتِهِمْ (٣) رِوَايَةَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ (٤).
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ: «لَيْسَ بِالْكَوْفَةِ أَصْحُ مِنْ هَذَا
الْإِسْنَادِ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، [هـ/٢٠/ب] عَنْ سُلَيْمَانَ
[عَنْ إِبْرَاهِيمَ] (٥) التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ (٦).

وَكَانَ جَمَاعَةٌ لَا يُقَدِّمُونَ عَلَيَّ حَدِيثَ الْحِجَازِ شَيْئًا حَتَّى قَالَ مَالِكٌ: «إِذَا
خَرَجَ الْحَدِيثُ عَنِ الْحِجَازِ انْقَطَعَ نَخَاعُهُ» (٧).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا لَمْ يُوجَدْ لِلْحَدِيثِ فِي (٨) الْحِجَازِ أَصْلٌ [د/١٥/ب]
ذَهَبَ [ظ/١٩] نَخَاعُهُ». حَكَاهُ الْأَنْصَارِيُّ فِي كِتَابِ «دَمَّ الْكَلَامِ» (٩).
وَعَنَتْهُ أَيْضًا: «كُلُّ حَدِيثٍ جَاءَ مِنَ الْعِرَاقِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي (١٠) الْحِجَازِ

(١) في [د]، ونسخة على [هـ]: «عن»، وليس بشيء.

(٢) «معرفة علوم الحديث» (٥٦).

(٣) في «النكت»: «فإن جماعة من أئمتهم رجحوا».

(٤) «النكت» (٢٦٠/١) بنحوه.

(٥) سقطت من جميع النسخ، والظاهر أن المصنف نقل هذه العبارة عن «النكت» لابن حجر، لأنها ساقطة منه أيضًا كما في مطبوعته ونسختين خطيتين منه، وصوبناه من «مسند أحمد» (٦٧/٢).

(٦) «المسند» (٦٧/٢)، و«النكت» لابن حجر (٢٥٥/١).

(٧) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٨٦/٢)، ولفظه: «إذا جاوز الحديث الحرمين ضعف سماعه».

(٨) في [هـ]: «من».

(٩) «دم الكلام وأهله» لأبي إسماعيل الهروي الأنصاري [١١٢٤]، ونحوه عند ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (٢٠٠)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٨٧ - ٢٨٦/٢)، ولفظه: «إذا جاوز الحديث الحرمين فقد ضعف نخاعه».

(١٠) في [ح]: «من».

فَلَا تَقْبَلُهُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، مَا أُرِيدُ إِلَّا نَصِيحَتَكَ»^(١).
 وَقَالَ مُسَعَّرٌ: «قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: أَيُّمَا أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ: أَهْلُ
 الْحِجَازِ، أَمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ فَقَالَ: بَلْ أَهْلُ الْحِجَازِ»^(٢).
 وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: «إِذَا سَمِعْتَ بِالْحَدِيثِ الْعِرَاقِيِّ، فَأُورِدْ بِهِ، ثُمَّ أُورِدْ بِهِ»^{(٣)(٤)}.
 وَقَالَ طَاوُسٌ: «إِذَا حَدَّثَكَ الْعِرَاقِيُّ مِائَةَ حَدِيثٍ فَاطْرَحْ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ»^(٥).
 وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: «إِذَا حَدَّثَكَ الْعِرَاقِيُّ بِأَلْفِ حَدِيثٍ فَأَلْقِ^(٦) تِسْعِمِائَةَ
 وَتِسْعِينَ، وَكُنْ مِنَ الْبَاقِي فِي شَكِّ»^(٧).

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: «إِنْ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ دَغَلًا^(٨) كَثِيرًا»^(٩).
 وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «حَدِيثُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ^(١٠) أَصَحُّ، وَإِسْنَادُهُمْ أَقْرَبُ»^(١١).
 وَقَالَ الْخَطِيبُ: «أَصَحُّ طُرُقِ السُّنَنِ مَا يَرُويهِ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ: مَكَّةَ
 وَالْمَدِينَةَ؛ فَإِنَّ التَّدْلِيْسَ عَنْهُمْ^(١٢) قَلِيلٌ، وَالْكَذِبُ^(١٣) وَوَضَعَ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ

(١) «ذم الكلام» للهروري [١١٢٣]، ونقله في «سير أعلام النبلاء» (٢٤/١٠) بنصه، وأخرجه بمعناه ابن أبي حاتم الرازي في «آداب الشافعي» (٢٠٠)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١٥٠/١) بمعناه. قال الذهبي: «ثم إن الشافعي رجع عن هذا، وضح ما ثبت إسناده لهم».

(٢) «التاريخ الأوسط» للبخاري برواية زنجويه (٣١/٢)، وبرواية الخفاف (٢٦/٢)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٥٢/١).

(٣) في [ز]، و[ح]: «أرود به ثم أرود به»، وفي [هـ]: «فأورده به ثم أورده به»، وفي «المعرفة»: «فأردد به ثم أردد».

(٤) «المعرفة والتاريخ» (٨١/٣).

(٥) «المعرفة والتاريخ» (٨١/٣).

(٦) في [ح]: «فطرح».

(٧) «المعرفة والتاريخ» (٨١/٣).

(٨) الدغل: العيب في الأمر يفسده. «المعجم الوسيط» (٢٨٨) (دغل).

(٩) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٨٧/٢).

(١٠) في [ز]، و[هـ] وفي «معرفة السنن والآثار»: «المدنية». وفي [ح]: «الحجاز».

(١١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٥٢/١) وعنه: «أقرب برجل».

(١٢) في «الجامع»: «فيهم».

(١٣) في «الجامع»: «والاشتهار بالكذب».

عَزِيزٌ. وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ رَوَايَاتٌ جَيِّدَةٌ وَطُرُقٌ صَحِيحَةٌ، إِلَّا أَنَّهَا قَلِيلَةٌ، وَمَرَجِعُهَا إِلَى^(١) الْحِجَازِ أَيْضًا. وَلِأَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ السَّنَنِ الثَّابِتَةِ بِالْأَسَانِيدِ الْوَاضِحَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ مَعَ إِكْثَارِهِمْ^(٢). وَالْكُوفِيُّونَ مِثْلُهُمْ فِي الْكَثْرَةِ، غَيْرَ أَنَّ رَوَايَاتِهِمْ كَثِيرَةٌ الدَّغَلُ، قَلِيلَةُ السَّلَامَةِ مِنَ الْعَلَلِ. وَحَدِيثُ الشَّامِيِّينَ أَكْثَرُهُ مَرَاسِيلُ وَمَقَاطِيعُ، وَمَا اتَّصَلَ مِنْهُ مِمَّا أَسَنَدَهُ الثَّقَاتُ فَإِنَّهُ صَالِحٌ، وَالْعَالِبُ عَلَيْهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوَاعِظِ^(٣)»^(٤).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الْأَحَادِيثِ مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ»^(٥).

الرَّابِعُ: [إنما يوصف الإسناد بالأصححة حيث لا مانع من شذوذ أو اضطراب]:

قَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَرْدِيجِيُّ^(٦): «أَجْمَعَ أَهْلُ النَّقْلِ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ^(٧) الزُّهْرِيِّ، [هـ/٢١/١] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٍ، وَالزُّبَيْدِيِّ^(٨)، وَعَقِيلٍ، مَا لَمْ

(١) بعدها في [ظ]: «أهل».

(٢) في «الجامع» بمعناه، وفيه زيادة «وانتشار رواياتهم».

(٣) في «الجامع»: «وأحاديث الرغائب».

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/٢٨٦ - ٢٨٧).

(٥) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١٦/٢٠) بنحوه.

(٦) في [هـ]: «الرويجي»، وصوبها ناسخها في حاشيتها، وهو أحمد بن هارون بن روح، أبو بكر البرديجي، الإمام الحافظ الحجة. ولد بعد سنة ٢٣٠هـ أو قبلها، كان ثقة فاضلاً فهماً حافظاً. توفي سنة ٣٠١هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٢٢ - ١٢٤).

(٧) في [هـ]: «أحاديث».

(٨) في [د]، و[ظ] «والترمذي»، وفي [هـ]: «الزهري»، والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ ونسخة على [ظ]، وهو محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري، مات بعد المائة والأربعين. «تقريب التهذيب» [٦٣٧٢].

يَحْتَلِفُوا؛ فَإِذَا اخْتَلَفُوا، تَوَقَّفَ فِيهِ»^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنْ يَجْرِيَ هَذَا الشَّرْطُ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، [ح/١١/ب] فَيَقَالُ: إِنَّمَا يُوصَفُ بِالْأَصْحَابِيَّةِ حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ اضْطِرَابٍ أَوْ شُدُودٍ».

فوائد:

الأولى: [أحمد سمع «موطأ مالك» من الشافعي، ولم يخرج في «مسنده» منه إلا حديثاً واحداً!!!]:

تَقَدَّمَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَمِعَ «الْمُوطَأَ» مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَفِيهِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ، وَلَمْ يَتَّصِلْ لَنَا مِنْهُ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «أَمَالِيهِ»: «لَعَلَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ، أَوْ حَدَّثَ بِهِ وَانْقَطَعَ».

الثانية: [محاولة العراقي جمع بعض أصح الأحاديث في «تقريب الأسانيد»]:

جَمَعَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَقَعَتْ [د/١٦/أ] فِي «الْمُسْنَدِ» لِأَحْمَدَ وَ«الْمُوطَأَ» بِالتَّرَاجِمِ الْخَمْسَةِ الَّتِي حَكَاهَا الْمُصَنِّفُ، وَهِيَ الْمُطْلَقَةُ، وَبِالتَّرَاجِمِ الَّتِي حَكَاهَا الْحَاكِمُ، وَهِيَ الْمُقَيَّدَةُ، وَرَتَّبَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَسَمَّاهَا: «تَقْرِيْبُ الْأَسَانِيدِ»^(٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَقَدْ أَخْلَى كَثِيرًا مِنَ الْأَبْوَابِ؛ لِكُونِهِ لَمْ يَجِدْ فِيهَا [ز/١٢/ب] بِتِلْكَ الشَّرِيطَةِ، وَفَاتَهُ»^(٤) أَيْضًا جَمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى

(١) «المتصل والمنقطع» للبرديجي، نقلًا عن «المقنع» لابن الملقن (٢٨)، و«النكت» لابن حجر (١/٢٦١، ٢٦٢).

(٢) انظر: (١٤٠)، وقد خرجناه هناك.

(٣) انظر كلام العراقي في مقدمته لكتاب «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» (٤ - ٦).

(٤) قبلها في [ح]: «وفاته أيضًا كثير من الأبواب».

شرطه؛ لكونه تقيّد بالكتابين للعرض الذي أرادته من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة الإسناد^(١) مع الاختصار البالغ. قال: ولو قدر أن يتفرغ عارف لجمع^(٢) الأحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب، ويضم إليها التراجم المزيّدة عليه لجاء كتابًا حافلًا حاويًا لأصح الصحيح^(٣).

الثالثة: [أصح شيء في الباب]:

مِمَّا يُنَاسِبُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ: أَصْحُ الْأَحَادِيثِ الْمُقَيَّدَةِ، كَقَوْلِهِمْ: «أَصْحُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ كَذَا»، وَهَذَا يُوجَدُ فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» كَثِيرًا، وَفِي «تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِمَا.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْأَذْكَارِ»: «لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ صِحَّةُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: «هَذَا أَصْحُ مَا جَاءَ فِي الْبَابِ»^(٤)، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، وَمُرَادُهُمْ أَرْجَحُهُ، أَوْ أَقْلُهُ ضَعْفًا»^(٥). ذَكَرَ ذَلِكَ عَقَبُ قَوْلِ الدَّارِقُطِيِّ: «أَصْحُ شَيْءٍ فِي فَضَائِلِ السُّورِ فَضْلٌ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] [هـ/٢١/ب] وَأَصْحُ شَيْءٍ فِي فَضَائِلِ الصَّلَوَاتِ فَضْلُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ»^(٦).
وَمِنْ ذَلِكَ أَصْحُ مُسْلَسِلٍ، وَسَيَأْتِي فِي نَوْعِ الْمُسْلَسِلِ^(٧).

الرابعة: [أين أوهى الأسانيد]:

ذَكَرَ الْحَاكِمُ^(٨) هُنَا، وَالبُلْقِينِيُّ فِي «مَحَاسِنِ الْإِصْطِلَاحِ»^(٩) أَوْهَى الْأَسَانِيدِ

(١) فِي [ز]: «الأسانيد».

(٢) فِي [ظ]: «لجمع»، وَفِي [د]، وَ[هـ]: «لجميع»، وَفِي [ح]: «بجميع».

(٣) فِي [د]، وَ[ظ]: «الحديث». (٤) فِي [ظ]: «فِي هَذَا الْبَابِ».

(٥) «الْأَذْكَارُ» (١٦٩) بِتَصْرُفٍ.

(٦) «الْأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ (١٦٨، ١٦٩)، وَقَالَ: «وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الْكَلَامَ مُسْنَدًا فِي كِتَابِ

الْفُقَهَاءِ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو الدَّارِقُطِيِّ».

(٧) انظُرْ: (٧٦٩).

(٨) «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (٥٦ - ٥٨).

(٩) «مَحَاسِنِ الْإِصْطِلَاحِ» (١٥٦ - ١٥٩).

الثانية: أَوَّلُ مُصَنَّفٍ فِي الصَّحِيحِ الْمَجْرَدِ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ».

مُقَابِلَةً لِأَصْحَ الْأَسَانِيدِ، وَذَكَرَهُ فِي نَوْعِ الضَّعِيفِ أَلْيَقُ، وَسَيَأْتِي ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* * *

(الثَّانِيَةُ) مِنْ مَسَائِلِ الصَّحِيحِ: (أَوَّلُ مُصَنَّفٍ فِي الصَّحِيحِ الْمَجْرَدِ «صَحِيحُ») الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (الْبُخَارِيِّ) وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلِ النَّسْفِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ إِسْحَاقَ [ظ/٢٠] بَنِ رَاهَوِيهِ، فَقَالَ ^(٢): «لَوْ جَمَعْتُمْ كِتَابًا مُخْتَصِرًا لَصَحِيحِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ»، قَالَ: فَوْقَ ذَلِكَ فِي قَلْبِي، فَأَخَذْتُ فِي جَمْعِ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» ^(٣).

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ وَكَأَنِّي وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبِيَدِي مِرْوَحَةٌ أَدْبُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ الْمُعَبِّرِينَ فَقَالَ ^(٤): «أَنْتِ تَدْبُ عَنْهُ الْكَذِبَ»، فَهُوَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى إِخْرَاجِ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ». قَالَ: وَأَلْفَتْهُ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ^(٥). [ب/١٦/د]

«وَقَدْ كَانَتْ الْكُتُبُ قَبْلَهُ مَجْمُوعَةً مَمْرُوجًا فِيهَا الصَّحِيحُ بغيرِهِ، وَكَانَتْ الْآثَارُ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ غَيْرَ مُدَوَّنَةٍ وَلَا مُرْتَبَةِ؛ لَسِيلَانِ أَذْهَانِهِمْ، وَسِعَةِ حِفْظِهِمْ، وَلَأَنَّهُمْ كَانُوا نُهْوًا أَوْلَا عَنْ كِتَابَتِهَا، كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ^(٦)، خَشْيَةَ اخْتِلَاطِهَا بِالْقُرْآنِ، وَلَأَنَّ أَكْثَرَهُمْ كَانَ لَا يُحْسِنُ

(١) انظر: (٢٧٥).

(٢) كذا في «هدى الساري» على أن القائل هو إسحاق بن راهويه؛ لكن في «تاريخ بغداد» و«تاريخ دمشق» و«تهذيب الكمال» و«شروط الأئمة»: «فقال لنا بعض أصحابنا».

(٣) أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٨/٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٢/٥٢)، والحافظ المزني في «تهذيبه» (٤٤٢/٢٤)، والحافظ ابن حجر في «هدى الساري» (٩)، والحازمي في «شروط الأئمة» (٥٠ - ٥١) من طريق خلف بن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن معقل عن البخاري بنحوه، وأقرب الألفاظ له لفظ ابن حجر.

(٤) بعدها في [ز]، و[هـ]: «لي».

(٥) قال ابن حجر في «هدى الساري» (٩): «وروينا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس قال: سمعت البخاري يقول: ... وذكره».

(٦) رقم [٣٠٠٤] من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

الكتابة، فلما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض، دُوِّنت ممزوجةً بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين وغيرهم^(١).

فأول من جمع ذلك ابن جريج بمكة، وابن إسحاق أو مالك بالمدينة، والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهشيم بواسط، ومعمّر باليمن، وجريز [ح/١٢/١] بن عبد الحميد بالري، وابن المبارك بخراسان^(٢). [ه/٢٢/١].

قال العراقي وابن حجر: «وكان هؤلاء في عصر واحد، فلا ندري^(٣) أيهم سبق^(٤)»^(٥).

وقد صنف ابن أبي ذئب بالمدينة موطأً أكبر من «موطأ» مالك، حتى قيل لمالك: ما الفائدة في تصنيفك؟ قال: «ما كان لله بقي^(٦)».

قال شيخ الإسلام: «وهذا بالنسبة إلى الجمع للأبواب، أما جمع حديث إلى مثله في باب واحد، فقد سبق إليه الشعبي، فإنه روي عنه أنه قال: «هذا باب من الطلاق جسيم»^(٧)، وساق فيه أحاديث. ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن تُفرد^(٨) أحاديث النبي ﷺ خاصة، وذلك على رأس المائتين، [ز/١٣/١] فصنّف عبّيدُ الله بن موسى العبسي الكوفي «مُسندًا»، وصنّف مُسَدّدُ البصري «مُسندًا»، وصنّف أسدُ بن موسى الأمويُّ

(١) هذه عبارة الحافظ في «هدى الساري» (٨) بنحوه.

(٢) «المحدث الفاصل» (٦١١ - ٦١٤) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/٩) و«هدى الساري» (٨) بنحوه.

(٣) في [ظ]: «يدري». وفي [ح]: «تدري». (٤) في [ظ]: «أسبق».

(٥) «هدى الساري» (٨). (٦) في [ظ]: «يقي».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٦١٩) [١٩٢٩٩] ط. الرشد، وسعيد بن منصور في «سننه» [٩٣٢] ط. دار الكتب العلمية، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٦٠٩)،

والخطيب في «الجامع» (٢/٢٨٥).

(٨) في [ز]، و[ظ]: «يفرد».

«مُسْنَدًا»، وَصَنَّفَ نَعِيمٌ بِنِ حَمَّادِ الْخَزَاعِيِّ الْمِصْرِيِّ «مُسْنَدًا»، ثُمَّ اقْتَفَى الْأَيْمَةَ
أَثَارَهُمْ، فَقَالَ إِمَامٌ مِنَ الْحُقَاطِظِ إِلَّا وَصَنَّفَ حَدِيثَهُ عَلَى الْمَسَانِيدِ كَأَحْمَدَ بْنَ
حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِمْ. انتهى^(١).

قلتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ فِي أَوَّلِ مَنْ جَمَعَ؛ كُلُّهُمْ فِي أَثْنَاءِ الْمِائَةِ
الثَّانِيَةِ، وَأَمَّا ابْتِدَاءُ تَدْوِينِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ وَقَعَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ فِي خِلَافَةِ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَمْرِهِ، فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي أَبْوَابِ الْعِلْمِ^(٢): «وَكَتَبَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَاكْتُبْهُ؛ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» بِلَفْظٍ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
إِلَى الْآفَاقِ: انظُرُوا حَدِيثَ [د/١٧/أ] رَسُولِ اللَّهِ فَاجْمَعُوهُ»^(٣).

قَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»: «يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا ابْتِدَاءُ تَدْوِينِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ»^(٤)،
ثُمَّ أَفَادَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَهُ بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ^(٥).

تَنْبِيْهُ: [مَالِكٌ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الصَّحِيحَ وَخَلَطَهُ بغيره، وَالبخاري أول
من صنف الصحيح المجرد]:

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (المجرد)، زِيَادَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ، اخْتَرَزَ بِهَا عَمَّا
اغْتَرَضَ [هـ/٢٢/ب] عَلَيْهِ بِهِ؛ مِنْ أَنَّ مَالِكًا أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الصَّحِيحَ، وَتَلَاهُ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَتَلَاهُ الدَّارِمِيُّ^(٦).

(١) «هَدْيِ السَّارِيِّ» (٨) زِيَادَاتٍ مِنَ الْمُصَنِّفِ.

(٢) بَابُ: كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ (١/٢٣٤ فَتْح).

(٣) «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (١/٣٦٦)، وَزَادَ: «وَاحْفَظُوهُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ
الْعُلَمَاءِ».

(٤) «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١/٢٣٥). (٥) «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١/٢٥١).

(٦) صَرَحَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «النُّكْتِ» (١/٢٧٦) بِأَنَّ هَذَا اعْتِرَاضٌ عِلَاءَ الدِّينِ مَغْلَطَايَ، وَهُوَ
فِي كِتَابِهِ «إِصْلَاحُ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٦٢).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَالجَوَابُ: أَنَّ مَالِكًا لَمْ يُفْرِدِ الصَّحِيحَ؛ بَلْ أَدْخَلَ فِيهِ الْمُرْسَلَ وَالْمُنْقَطِعَ وَالبَلَاغَاتِ، وَمِنْ بَلَاغِيهِ أَحَادِيثُ لَا تُعْرَفُ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١)، فَلَمْ يُفْرِدِ الصَّحِيحَ إِذَنْ»^(٢).

وَقَالَ مُغْلَطَاي: «لَا يَحْسُنُ هَذَا جَوَابًا؛ لَوْجُودِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ»^(٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «كِتَابُ مَالِكٍ صَحِيحٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ، عَلَى مَا اقْتَضَاهُ نَظَرُهُ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَغَيْرِهِمَا، لَا عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

قال: وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُنْقَطِعِ، وَبَيْنَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ الَّذِي فِي «الْمَوْطَأِ» هُوَ كَذَلِكَ مَسْمُوعٌ لِمَالِكٍ غَالِبًا، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَهُ. وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ قَدْ حُذِفَ إِسْنَادُهُ عَمْدًا [لِقَصْدِ التَّخْفِيفِ، إِنْ كَانَ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَوْضُوعًا، أَوْ لِقَصْدِ التَّنْوِيعِ إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ]^(٤)، لِيُخْرِجَهُ عَنِ مَوْضُوعِ كِتَابِهِ، وَإِنَّمَا يَذْكَرُ [مَا يَذْكَرُ]^(٥) مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيْهًا وَاسْتِشْهَادًا وَاسْتِثْنَاءًا وَتَفْسِيرًا لِبَعْضِ [ظ/٢١] آيَاتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ»^(٦) مِمَّا سَيَأْتِي عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى «التَّعْلِيقِ»^(٧).

فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ جَرَّدَ فِيهِ الصَّحِيحَ بِخِلَافِ «الْمَوْطَأِ»؛ وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ «بِمَسْنَدِ» أَحْمَدَ وَالدَّارِمِيِّ، فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ فِي نَوْعِ الْحَسَنِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْمَسَانِيدِ^(٨).

(١) انظر: على سبيل المثال «التمهيد» (٣٧٣/٢٤) و«الاستذكار» (٥/٢)، وسياقي في كلام المصنف (٣٢٧) أن ابن عبد البر صنف كتابًا وصل فيه ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل إلا أربعة فإنها لا تعرف.

(٢) «التقييد والإيضاح» (٢٤).

(٣) «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (٦٢) بمعناه.

(٤) ليس في «النكت». (٥) سقط من [د]، [و]ح.

(٦) «النكت» (٢٧٨/١) بتقديم وتأخير واختصار في مواضع وزيادة في أخرى.

(٧) انظر: الكلام على معلقات البخاري (١٩٧ - ٢٠٣).

(٨) انظر: (٢٦٢ - ٢٦٦).

ثُمَّ مُسْلِمٍ، وَهُمَا أَصْحُ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ، وَالْبُخَارِيُّ أَصْحُهُمَا

(ثم) تلا البخاري في تصنيف الصحيح [ح/١٢/ب] (مسلم) بن الحجاج تلميذه.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَقَدْ اغْتَرَضَ هَذَا بِقَوْلِ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ^(١): «كُنْتُ مَعَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَتَيْنِ»، وَهَذَا تَصْحِيفٌ، إِنَّمَا هُوَ خَمْسِينَ بَزِيَادَةَ الْيَاءِ وَالثُّنُونِ؛ لِأَنَّ فِي سَنَةِ خَمْسٍ كَانَ عُمُرُ مُسْلِمِ سَنَةً، بَلْ لَمْ يَكُنِ الْبُخَارِيُّ صَنَّفَ إِذْ ذَاكَ؛ فَإِنَّ مَوْلِدَهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً^(٢).

(وَهُمَا أَصْحُ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ) الْعَزِيزِ، [د/١٧/ب] قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ كِتَابًا أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ [هـ/٢٣/أ] مَالِكٍ^(٣). وَفِي لَفِظِ عَنْهُ: «مَا بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ أَصْحُ مِنْ «مَوْطَأِ مَالِكٍ»^{(٤)(٥)}، فَذَلِكَ قَبْلَ وَجُودِ الْكِتَابَيْنِ»^(٦).

(وَالْبُخَارِيُّ أَصْحُهُمَا)؛ أَي: الْمُتَّصِلُ [ز/١٣/ب] فِيهِ دُونَ التَّعْلِيقِ^(٧)،

(١) هو أحمد بن سلمة بن عبد الله، أبو الفضل النيسابوري، الحافظ الحجة العدل المأمون المجود، رفيق مسلم في الرحلة توفي سنة ٢٨٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (٣٧٣/١٣).

(٢) «التقييد والإيضاح» (٢٥) بتصرف.

(٣) أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٢/١)، وفي «آداب الشافعي» (١٩٥، ١٩٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧٦/١، ٧٧، ٧٩)، وفي «الاستذكار» (١٢/١)، و البيهقي في «مناقب الشافعي» (٥٠٧/١).

(٤) أخرج هذا اللفظ بنحوه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٥٠٧/١). وعزاه إليه بنحوه أيضًا العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٤)، والجرجاني في «مختصره» كما في شرحه للكنوي (١٢٦)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٤٦/١)، وابن حجر في «النكت» (٢٧٩/١)، و«هدي الساري» (١٢).

(٥) في «مقدمة ابن الصلاح»: «ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ».

(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٠) بتصرف.

(٧) في [ظ]: «التعاليق».

وأكثرهما فوائد، وقيل: مسلمٌ أصحُّ، والصوابُ الأولُ.

والتراجيم (وأكثرهما فوائد)؛ لما فيه من الاستنباطاتِ الفقهية، والنكتِ
الحكمية، وغير ذلك.

(وقيل: مسلمٌ أصحُّ، والصوابُ الأولُ) وعليه الجمهور؛ لأنه أشدُّ
اتصالاً وأتقن رجالاتاً.

وبيان ذلك من وجوه^(١):

أحدها: إنَّ الَّذِينَ أَنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِالْإِخْرَاجِ^(٢) لَهُمْ دُونَ مُسْلِمٍ أَرْبَعُمِائَةٍ
وَبِضْعَةٍ وَثَلَاثُونَ^(٣) رَجُلًا، الْمُتَكَلَّمُ فِيهِمْ بِالضَّعْفِ مِنْهُمْ ثَمَانُونَ رَجُلًا، وَالَّذِينَ
أَنْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِالْإِخْرَاجِ لَهُمْ دُونَ الْبُخَارِيِّ سِتْمِائَةٍ وَعِشْرُونَ، الْمُتَكَلَّمُ فِيهِمْ
بِالضَّعْفِ مِنْهُمْ مِائَةٌ وَسِتُونَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّخْرِيجَ عَمَّنْ لَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ أَصْلًا أَوْلَى مِنَ التَّخْرِيجِ عَمَّنْ
تُكَلَّمُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْكَلَامُ قَادِحًا.

ثانيها: أَنَّ الَّذِينَ أَنْفَرَدَ بِهِمُ الْبُخَارِيُّ مِمَّنْ تُكَلَّمُ فِيهِ - لَمْ يُكْثِرْ مِنْ تَخْرِيجِ
أَحَادِيثِهِمْ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ نَسْخَةٌ كَبِيرَةٌ^(٤) أَخْرَجَهَا كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا، إِلَّا
تَرْجَمَةَ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ [أَكْثَرَ]^(٥) تِلْكَ النُّسْخِ
كَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ، وَسُهَيْلٍ عَنِ أَبِيهِ، وَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ،
وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ثَابِتٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثالثها: أَنَّ الَّذِينَ أَنْفَرَدَ بِهِمُ الْبُخَارِيُّ مِمَّنْ تُكَلَّمُ فِيهِ^(٦)؛ أَكْثَرُهُمْ مِنْ

(١) بيان تلك الوجوه مأخوذ مع تصرف واختصار أحياناً من «هدى الساري» (١٣ - ١٤)،
وانظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/٢٨٦ - ٢٨٩).

(٢) في [ظ]: «بالتخريج».

(٣) من [ز]، و[ظ] و«هدى الساري»، وكتب فوقها ناسخ [ظ]: «قال البخاري: خمسة
وثلاثون. اهـ.»، وفي بقية النسخ: «ثمانون».

(٤) في [ز]، و[هـ]، و[ظ]، و[ح]: «كثيرة»، والمثبت من [د]، و«هدى الساري».

(٥) في [هـ]: «فيهم».

(٦) سقط من [ح].

شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم، وأطلع على أحاديثهم، وعرف جيداً من غيره، بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه^(١) ممن تقدم عن عصره من التابعين فمن بعدهم. ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم.

رابعها: أن البخاري يخرج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والإتقان، ويخرج عن طبقة تليها في الثبوت وطول الملازمة انتقاء^(٢) وتعليقاً^(٣)، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولاً، كما قرره الحازمي^(٤).

خامسها: [هـ/٢٣/ب] أن مسلماً يرى أن للمعنعن حكم الاتصال إذا تعاضرا، وإن لم يثبت اللقي^(٥)، والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي^(٦)، وربما أخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب أصلاً، إلا لبيّن سماع راوٍ من شيوخه؛ لكونه أخرج له قبل ذلك معنعناً.

سادسها: إن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث، كما سيأتي^(٧) أيضاً، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين، ولا شك [د/١٨/أ] أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر.

وقال المصنف في «شرح البخاري»: «من أخص^(٨) ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأصدق^(٩) بمعرفة الحديث ودقائقه، وقد انتخب علمه، ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب^(١٠)».

(١) سقط من [د]، و[ح].

(٢) من [ز]، و[ح]، و«هدي الساري» وفي بقية النسخ: «اتصالاً».

(٣) ليست في «الهدى».

(٤) «شروط الأئمة» (٤٣).

(٥) في [ظ]: «اللقاء».

(٦) انظر: (٣٣٠ - ٣٣٢).

(٧) انظر: (٢١٨ - ٢٢٠).

(٨) في [ظ]: «أحسن».

(٩) في [ظ]: «وأحذق».

(١٠) «شرح البخاري» للنووي (٢١٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَجْلٌ مِنْ مُسْلِمٍ فِي الْعُلُومِ»^(١) وَأَعْرَفُ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ مُسْلِمًا تَلْمِيذَهُ وَخَرِيْجُهُ، وَلَمْ يَزَلْ يَسْتَفِيدُ [منه]^(٢)، وَيَتَّبِعُ [ح/١٣/١] آثَارَهُ^(٣)، حَتَّى قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَوْلَا الْبُخَارِيُّ مَا رَاحَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ^(٤).

تَنْبِيْهُ: [توجيه قول من فضّل مسلماً على البخاري]:

عِبَارَةٌ ابْنِ الصَّلَاحِ: «وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ^(٥) شَيْخِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ قَالَ: مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصْحَحُ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ»^(٦). فَهَذَا وَقَوْلٌ مِّنْ فَضْلِ مِّنْ شُيُوخِ الْمَغْرِبِ كِتَابَ مُسْلِمٍ عَلَى كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ يَتَرَجَّحُ بِأَنَّهُ لَمْ يُمَارِجُهُ غَيْرُ الصَّحِيحِ [ظ/٢٢] - فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ حُطْبَتَيْهِ إِلَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَسْرُودًا غَيْرَ مَمزُوجٍ بِمِثْلِ مَا فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ^(٧) - فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ أَرْجَحُ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى نَفْسِ الصَّحِيحِ^(٨)؛ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ أَصْحَحُ صَحِيحًا، فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى

(١) في [ح]: «علوم».

(٢) سقط من [د].

(٣) «النكت» لابن حجر (٢٨٦/١) بتصرف شديد دون قول الدارقطني. والعبارة بنحوها مع ذكر قول الدارقطني - في «النكت» للزركشي (١٦٧/١).

(٤) أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٠٢/١٣) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩٠/٥٨) وعندهما: «ما ذهب مسلم...» وعزاها إلى الدارقطني بلفظ المصنف ابن حجر في «هدي الساري» (٥/٤)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٥٠/١، ٥١).

(٥) هو الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي النيسابوري، الحافظ الإمام العلامة الثبت أحد النقاد. ولد سنة ٢٧٧هـ، وتوفي سنة ٣٤٩هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٦/٥١ - ٥٩).

(٦) أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٠١/١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/٩٢)، وعزاها إليه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٥٨٩/٢) وقال: «لعل أبا علي ما وصل إليه صحيح البخاري»، ونقل نحو ذلك ابن حجر في «النكت» (١/٢٨٥) عن أبي سعيد العلاني.

(٧) بعدها في «المقدمة»: «في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح».

(٨) بعدها في «المقدمة»: «على كتاب البخاري».

مَنْ يَقُولُهُ»^(١) [ز/١٤/أ]. انتهى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ: «قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي تَصْرِيحَهُ بِأَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، خِلَافٌ مَا يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الشَّيْخِ مُحِبِّي الدِّينِ^(٢) فِي «مُخْتَصَرِهِ» وَفِي «مُقَدِّمَةِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ» [ه/٢٤/أ] لَهُ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي نَفْيَ الْأَصْحِيَّةِ عَنْ غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ؛ أَمَّا إِثْبَاتُهَا لَهُ فَلَا؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْمُسَاوَاةَ كَمَا فِي حَدِيثٍ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ أَصْدَقُ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ»^(٣). فهذا لا يقتضي أنه أصدق من جميع الصحابة، ولا [لا]^(٤) من الصديق، بل نفى أن يكون فيهم [أصدق منه، فيكون فيهم]^(٥) من يساويه. ومما يدل [على]^(٦) أن عرفهم في ذلك الزمان ما شى على قانون [اللغة]^(٧) أن أحمد بن حنبل قال: «ما بالبصرة أعلم - أو قال: أثبت - من بشر بن المفضل، أمّا مثله فعسى»^(٨)،^(٩).

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٠ - ١٦١) بتصرف.

(٢) أي النووي.

(٣) أخرجه الترمذي [٣٨٠٣]، وابن ماجه (١٥٦)، والإمام أحمد (٢/٢٢٣، ١٧٥، ١٦٣)، والحاكم (٣/٣٨٥)، من طريق الأعمش عن عثمان بن عمير عن أبي حرب بن أبي الأسود عن ابن عمرو مرفوعاً به. وقال الترمذي: «حسن». قلت: عثمان بن عمير هو أبو اليقظان: مجمع على ضعفه. فالإسناد ضعيف؛ ولكن له شواهد عن أبي الدرداء، وأبي ذر رضي الله عنه؛ ولذا صححه العلامة الألباني في تحقيق «المشكاة» (٣/٢٨٠).

(٤) سقط من [ز]، و[ح]. (٥) سقط من [ح].

(٦) سقط من [ح]. (٧) سقط من [ز].

(٨) في [د]، و[ه]: «فعسى» وليس بشيء.

(٩) نقله كذلك عن الحافظ ابن حجر: البقاعي في «النكت الوفية» (١/١١٤). وهذا النقل عن الإمام أحمد مختل؛ وهو ملفق من قولين قالهما الإمام أحمد في راويين: أما القول الأول: فما أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٣٦٦) عن أحمد قال: «بشر بن المفضل إليه المنتهى في التثبت بالبصرة». وهذا خال من موضع الشاهد هنا. والثاني: ما في «الجرح والتعديل» (٩/٦٠) عنه أيضاً قال: «الدستوائي لا تسلم عنه أحداً، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، مثله فعسى، فأما أثبت =

قال: و[مع]^(١) احتمال كلامه ذلك، فهو مُنفرد^(٢) به، سواءً قصد الأول أم^(٣) الثاني.

قال: وقد رأيتُ في كلام الحافظِ أبي سعيدِ العلانيِّ ما يُشعرُ بأنَّ أبا عليٍّ لم يَقِفْ على «صحيح البخاري».

قال: وَهَذَا عندي بعيدٌ؛ فقد صحَّ عن بلديِّه وشيخه [أبي بكر بن خزيمة]^(٤) أنه قال: «ما في هذه الكُتُبِ كُلِّها أجودُ من كتابِ محمد بن إسماعيل»، وصحَّ عن بلديِّه ورفيقه أبي عبد^(٥) الله [د/١٨/ب] بن الأخرم^(٦)، أنه قال: «قلَّ ما يفوتُ البخاريَّ ومُسلمًا من الصحيح»^(٧).

قال: وَالَّذِي يظهرُ لي من كلامِ أبي عليٍّ أَنَّهُ قدَّم «صحيح مسلم» لمعنى آخر غير ما يرجعُ إلى ما نحنُ بصددِه من الشرائطِ المطلوبة في الصَّحة، بل لأنَّ مُسلمًا صنَّف كتابه في بلديه بحضورِ أصولِه في حياة كثيرٍ من مشايخه،

= منه فلا. وهذا فيه موضع الشاهد، ولكنه قاله في «هشام الدستوائي، وليس في بشر بن المفضل». وقد نقله على الصواب السخاوي في «فتح المغيب» (٥٠/١) في بحث «المفاضلة بين الصحيحين»، والله أعلم.

(١) سقط من [ظ]، و[ح]. (٢) في [ز]: «منفرد».

(٣) في [ه]: «أو».

(٤) كذا في جميع النسخ، وهو سبق قلم من المصنف - رَحِمَهُ اللهُ - والصواب: «أبو عبد الرحمن النسائي»، كما في «النكت» لابن حجر (٢٨٦/١) وغيره. وهذه الكلمة مشهورة النسبة للنسائي. رواها عنه الخطيب في «تاريخه» (٩/٢) وغيره. والنسائي من شيوخ أبي علي النيسابوري. والله أعلم.

(٥) في [ه]: «عبد».

(٦) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن الأخرم، أبو عبد الله الشيباني النيسابوري، الإمام الحافظ المتقن الحجة. ولد سنة ٢٥٠هـ، وتوفي سنة ٣٤٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (٤٦٦/١٥ - ٤٧٠).

(٧) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠٢/١٣)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩١/٥٨) وعندهما: «قلَّ ما يفوت البخاري ومُسلمًا مما ثبت من الحديث».

فكان يتحرَّرُ^(١) في الألفاظ، ويتحرَّى في السياق، بخلاف البُخاريِّ، فربما كتب الحديث من حفظه، ولم يُميِّز ألفاظ^(٢) روايته^(٣)، ولهذا ربما يعرض له الشُّكُّ، وقد صحَّ عنه أنه قال: «رُبَّ حديثٍ سمعته بالبصرة^(٤) فكتبته بالشَّام»^(٥). ولم يتصدَّ [مسلمٌ لما تصدَّى]^(٦) له البُخاريُّ من استنباط الأحكام، وتقطيع الأحاديث، ولم يُخرِّج الموقوفات.

قال: وأمَّا [ما]^(٧) نقله عن بعض شيوخ المَعَارِبَةِ؛ فلا يُحفظ عن أحدٍ منهم تقييدُ الأفضليَّةِ بالأصحَّيةِ، بل أطلق [هـ/٢٤/ب] بعضهم الأفضليَّةَ، فحكى القاضي عياضٌ، عن أبي مروان الطُّنبيِّ^(٨) - بضمِّ المهملة وسُكونِ الموحَّدة، ثمَّ نونٍ - قال: «كَانَ بَعْضُ شَيْوْخِي يُفَضِّلُ «صَحِيْحَ مُسْلِمٍ» عَلَيَّ «صَحِيْحَ الْبُخَارِيِّ»^(٩). قال: وأظنه عني^(١٠) ابنُ حَزْمٍ، فقد حكى القاسمُ التُّجيبِيُّ^(١١) في «فهرسته»^(١٢) عنه ذلك. قال: «لأنَّه ليس فيه بعدُ الخُطْبَةِ إِلَّا الْحَدِيثُ السَّرْدُ».

(١) في [زأ، و]ح: «يتحرر».

(٢) في [هـ]: «الحافظ».

(٣) في [زأ]: «راويه».

(٤) في [ظ، و]ح: «في البصرة».

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/٥٢) وفيه: «ورب حديث سمعته بالشام بضم السين. قال: فقلت له: يا أبا عبد الله بكماله؟ قال: فسكت».

(٦) سقط من [ح].

(٧) سقط من [ظ].

(٨) هو عبد الملك بن أبي مضر زيادة الله التميمي الحماني الطنبي، أبو مروان الأندلسي. من أهل بيت جلاله ورياسة، ومن أهل الحديث والأدب. توفي مقتولاً بعد ٤٥٠ هـ وحده بعضهم فقال: ٤٥٧ هـ. «جذوة المقتبس» (٢٨٤، ٢٨٥)، و«بغية الملتبس» (٣٧٨، ٣٧٩)، و«الأعلام» (١٥٨/٤، ١٥٩).

(٩) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨٠/١)، وعزاه ابن حجر في «هدي الساري» (١٥، ١٤) إلى القاضي عياض في «الإلماع»، ولم أجده في نسختنا. والله أعلم.

(١٠) في [هـ]: «عن».

(١١) هو القاسم بن يوسف بن محمد، علم الدين السبتي. النجار المحدث، ولد في حدود ٦٧٠ هـ، ولم أقف على سنة وفاته. «الدرر الكامنة» (٣/٣٢٤ - ٣٢٥).

(١٢) «برنامج التجيبي» (٩٣).

واختصَّ مُسلمَ بجمعِ طُرُقِ الحديثِ في مكانٍ واحدٍ.

وَقَالَ مَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمِ الْقُرْطُبِيِّ^(١)، [مِنْ أَقْرَانِ الدَّارِقُطْنِيِّ]^(٢): «لَمْ يَضَعْ^(٣) أَحَدٌ مِثْلَ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤)، وَهَذَا فِي حُسْنِ الْوَضْعِ، وَجُودَةِ التَّرْتِيبِ، لَا فِي الصَّحَّةِ»^(٥).

* * *

ولهذا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ حَيْثُ قَالَ مِنْ زِيَادَتِهِ^(٦) عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ: [ح/١٣/ب] (واختصَّ مسلمٌ بجمعِ طُرُقِ الحديثِ في مكانٍ واحدٍ) بِأَسَانِيدِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَأَلْفَاظِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَسَهَّلَ تَنَاوُلَهُ بِخِلَافِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ قَطَعَهَا فِي الْأَبْوَابِ بِسَبَبِ اسْتِبَاظَةِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا، وَأوردَ كَثِيرًا مِنْهَا فِي غَيْرِ مِظَنَّتَيْهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «ولهذا نَرَى كَثِيرًا مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الْأَحْكَامِ^(٧) مِنَ الْمَغَارِبَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي سِيَاقِ الْمَتُونِ دُونَ الْبُخَارِيِّ، لِتَقْطِيعِهِ لَهَا»^(٨).

قال: «وإذا امتازَ مُسلمٌ بهذا فليلبخاري في مُقابلته^(٩) من الفُضْلِ ما ضَمَّنَهُ فِي أَبْوَابِهِ مِنَ التَّرَاجِمِ الَّتِي حَيَّرَتْ الْأَفْكَارَ. وما ذكره الإمامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بنِ أَبِي

(١) هو المحدث الرحال مسلمة بن القاسم بن إبراهيم، أبو القاسم الأندلسي القرطبي، تكلم فيه. توفي سنة ٣٥٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (١١٠/١٦).

(٢) سقط من [ح]. (٣) في [ح]: «يصح».

(٤) في «تاريخه» كما عند القرطبي في «المفهم» (١٠٠/١)، وابن حجر في «هدى الساري» (١٥).

(٥) هذا النقل المطوَّل عن الحافظ ابن حجر لَفَقَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ «هدى الساري» (١٤)، (١٥)، و«النكت» (٢٨٢/١ - ٢٨٤) وما نقله البقاعي عن ابن حجر في «النكت الوفية» (١١٤/١).

(٦) في [ظ]، و[ح]: «زيادته».

(٧) زاد في «النكت»، «بحذف الأسانيد»، وزاد في «هدى الساري»: «بحذف الأسانيد كعبد الحق في أحكامه وجمعه».

(٨) «النكت» (٢٨٣/١)، و«هدى الساري» (١٥) بتصرف.

(٩) في [ز]، و[ظ]، و[ح]: «مقابله».

جمرة^(١) عن بعض السادة قال: «ما قرئ «صحيح البخاري» في شدة إلا فرجت، ولا ركب به [في]^(٢) مركب فغرق»^(٣) «^(٤). [ز/١٤/ب].

فوائد:

الأولى: [قول من سؤى بين البخاري ومسلم]:

قال ابن الملقن^(٥): «رأيت بعض المتأخرين قال: «إنَّ الكتابين سواء»، فهذا [ظ/٢٣] قولٌ ثالثٌ»^(٦). وحكاة الطوفي^(٧) في «شرح الأربعين»، ومال إليه القرطبي^(٨).

(١) هو عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي المغربي الأندلسي، أبو محمد، الإمام العالم الناسك، ومن العلماء بالحديث، وكان قوَالاً بالحق أَمَارًا بالمعروف ونهَاءً عن المنكر، توفي بالديار المصرية سنة ٦٩٥هـ. «البداية والنهاية» (١٣، ٣٦٦) ط، الريان، و«الأعلام» (٨٩/٤).

(٢) سقط من [ظ].

(٣) «جمع النهاية في بدء الخير وغاية» لابن أبي جمرة (١٤).

(٤) «هدي الساري» (١٥) بتصرف.

(٥) هو عمر بن علي، المعروف بـ «ابن الملقن» سراج الدين أبو حفص. ولد سنة ٧٢٣هـ، وتوفي سنة ٨٠٤هـ له تصانيف كثيرة وكان حافظًا متقنًا. «شذرات الذهب» (٧١/٩ - ٧٣).

(٦) «المقنع» لابن الملقن (٦٠).

(٧) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي الحنبلي، نجم الدين أبو الربيع، فقيه أصولي متفنن، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة، وكان مع انشغاله بالعلوم شيعيًا منحرفًا في الاعتقاد عن السنة حتى إنه قال عن نفسه:

حنبلي رافضي ظاهري أشعري إنها إحدى الكبرى

واشتهر عنه الرفض والوقوف في أبي بكر وعائشة وغيرهما من جلة الصحابة رضي الله عنهم. مات سنة ٧١٠هـ. «المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/٤٢٥، ٤٢٦)، و«شذرات الذهب» (٧١/٨ - ٧٣).

(٨) لعل المصنف فهم ذلك من ثناء القرطبي على «الصحيحين» في مقدمة «المفهم» (١/ ٩٧ - ٩٩) لكن يعكر عليه قوله بعد ذلك (١/١٠٠): «غير أنه قد ظهر لكثير من أئمة النقل وجهانة النقد أن لمسلم ولكتابه من المزية ما يوجب لهما أولوية».

الثانية: [تقديم مسألة أصح الأسانيد على أصح الكتب]:

قدّم المُصنّف [د/١٩/١] هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَأَخَّرَ مَسْأَلَةَ إِمْكَانِ التَّصْحِيحِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ عَكْسَ مَا صَنَعَ ابْنُ الصَّلَاحِ لِمُنَاسِبَةِ حَسَنَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكَلَامُ فِي الصَّحِيحِ نَاسِبًا أَنْ يَذْكَرَ الْأَصْحَحَ فَبَدَأَ بِأَصْحَحِ الْأَسَانِيدِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى أَحْصَى مِنْهُ، وَهُوَ أَصْحَحُ الْكُتُبِ.

الثالثة: [بيان ما ذكره مسلم في مقدمة صحيحه من تقسيمه الأحاديث ثلاثة

أقسام]:

ذَكَرَ مُسْلِمٌ [هـ/٢٥/١] فِي مَقْدَمَةِ «صَحِيحِهِ» أَنَّهُ يَقْسِمُ الْأَحَادِيثَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: الْأُولَى: مَا رَوَاهُ الْحُقَاطُ الْمُتَقَنُونَ. وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ الْمُسْتَوْرُونَ وَالْمَتَوَسُّطُونَ فِي الْحَفِظِ وَالِاتِّقَانِ. وَالثَّالِثُ: مَا رَوَاهُ الضَّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ، وَأَنَّهُ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَتْبَعَهُ الثَّانِي؛ وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَلَا يَرْجُ عَلَيْهِ^(١).

فاختلف العلماء في مراده بذلك:

فَقَالَ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ: «إِنَّ الْمَنِيَةَ اخْتَرَمَتْ مُسْلِمًا قَبْلَ إِخْرَاجِ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ»^(٢).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَهَذَا مِمَّا قَبِلَهُ الشُّيُوخُ وَالنَّاسُ مِنَ الْحَاكِمِ، وَتَابَعُوهُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ ذَكَرَ حَدِيثَ طَبَقَةِ الْأُولَى، وَأَتَى بِأَسَانِيدِ^(٣) الثَّانِيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمُتَابَعَةِ وَالِاسْتِشْهَادِ، أَوْ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ الْأُولَى شَيْئًا، وَأَتَى بِأَحَادِيثِ طَبَقَةِ ثَلَاثَةِ، وَهِيَ أَقْوَامٌ تَكَلَّمُ فِيهِمْ

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (١/٥ - ٧) مطولاً عما هنا. وعبارة المصنف هنا هي عبارة ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (٩١)، والنووي في «شرح مسلم» (٤٤/١، ٤٥).

(٢) قول الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (٣٣ - ٣٤) بمعناه، وكلام البيهقي عزاه إليه ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (٩١)، والنووي في «شرح مسلم» (٤٥/١).

(٣) في [د]، و[هـ]: «بأحاديث». والمثبت من بقية النسخ، و«إكمال المعلم»، و«شرح النووي».

قوم^(١)، وزكاهم آخرون، [مَمَّنْ ضُعَّفَ أَوْ أَتَّهَمَ^(٢)] ^(٣) ببدعة، وطرح الرَّابِعَةَ كما نصَّ [عليه]^(٤).

قال: والحاكم تأوَّلَ أَنَّ مُرَادَهُ أَنْ يُفْرَدَ^(٥) لِكُلِّ طَبَقَةٍ كِتَابًا، وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِهَا خَاصَّةً مُفْرَدَةً؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ. قَالَ: وَكَذَلِكَ عِلْلُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا، قَدْ وَقَى بِهَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْأَبْوَابِ؛ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْأَسَانِيدِ كَالْإِرْسَالِ وَالْإِسْنَادِ، وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَتَصَاحِيفِ الْمُصَحِّفِينَ. قَالَ: وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَيَّ هَذَا بِمَا قَالَهُ ابْنُ سَفْيَانَ^(٦) صَاحِبُ مُسْلِمٍ: «إِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ مِنَ الْمُسْنَدَاتِ: أَحَدُهَا: هَذَا الَّذِي قَرَأَهُ عَلَيَّ النَّاسِ. وَالثَّانِي: يَدْخُلُ فِيهِ عِكْرَمَةَ وَابْنَ إِسْحَاقَ وَأَمْثَالَهُمَا. وَالثَّلَاثُ: يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الضَّعْفَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُطَابِقُ الْغُرُضَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ، مِمَّا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَدْرِ كِتَابِهِ». انْتَهَى^(٧).

قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَمَا قَالَهُ عِيَاضٌ ظَاهِرٌ جَدًّا»^(٨).

الرابعة: [أسباب رواية مسلم عن بعض الضعفاء في صحيحه]:

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «قَدْ عَيَّبَ عَلَيَّ مُسْلِمٌ رِوَايَتَهُ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الضَّعْفَاءِ وَالْمُتَوَسِّطِينَ»^(٩) [هـ/٢٥/ب] [الذَّيْنِ [د/١٩/ب] لَيْسُوا مِنْ شَرِطِ الصَّحِيحِ.

(١) في [هـ]: «أقوام».

(٢) في [هـ]، و[د]، و[ظ]: «رواتهم»، والمثبت من [ز]، و«إكمال المعلم».

(٣) سقط من [ح].

(٤) سقط من [هـ].

(٥) في [د]، و[ح]: «فرد».

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن سفيان، أبو إسحاق النيسابوري، الإمام القدوة الفقيه العلامة المحدث الثقة، كان من العباد المجتهدين الملازمين لمسلم. وهو راوي الصحيح عنه توفي سنة ٣٠٨ هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٤/٣١١ - ٣١٣).

(٧) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/٨٦ - ٨٧) بتصرف. وكلام ابن سفيان عنده في (٨٢/١، ٨٣).

(٨) «شرح مسلم» للنووي (١/٤٦).

(٩) بعدها في «صيانة صحيح مسلم»: «الواقعين في الطبقة الثانية».

وجوابه من وجوه:

أحدها: أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ غَيْرِهِ، [ثَقَّةٌ عِنْدَهُ] ^(١).

الثاني: أَنَّ ذَلِكَ وَاقَعَ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، لَا فِي الْأَصُولِ، فَيَذَكُرُ الْحَدِيثَ أَوْلاً بِإِسْنَادٍ نَظِيفٍ ^(٢)، وَيَجْعَلُهُ [ح/١٤/أ] أَسْلاً ثُمَّ يَتَّبِعُهُ بِإِسْنَادٍ، أَوْ أَسَانِيدٍ فِيهَا بَعْضُ الضُّعْفَاءِ عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ ^(٣) وَالمُتَابَعَةِ ^(٤)، أَوْ لَزِيادَةٍ ^(٥) فِيهِ تَنْبِهِ ^(٦) عَلَى فَائِدَةٍ فِيمَا قَدَّمَهُ.

الثالث: أَنَّ يَكُونُ ضَعْفُ الضَّعِيفِ ^(٧) الَّذِي اعْتَدَّ ^(٨) بِهِ طَرَأَ بَعْدَ أَخْذِهِ عَنْهُ؛ بِاخْتِلَاطٍ، كَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، اخْتَلَطَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، بَعْدَ خُرُوجِ مُسْلِمٍ مِنْ مِصْرَ ^(٩).

الرَّابِعُ: أَنَّ يَعْلُوَ بِالضَّعِيفِ إِسْنَادَهُ، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ نَازِلٌ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى الْعَالِيِّ، وَلَا يَطُولُ بِإِضَافَةِ النَّازِلِ إِلَيْهِ، مُكْتَفِيًا بِمَعْرِفَةِ أَهْلِ الشَّأْنِ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ رِوَايَتَهُ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ، وَقَطْنِ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْمِصْرِيِّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَدْخَلْتُ مِنْ حَدِيثِهِمْ [ز/١٥/أ] مَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ شَيْوخِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ إِلَيَّ عَنْهُمْ بَارْتِفَاعٍ، وَيَكُونُ عِنْدِي مِنْ

(١) سقط من [ح].

(٢) في [د]: «بأسانيد نظف» وفي [ظ]: «بأسانيد نظيفة»، وفي [ح]: «بأسانيد نظيف». وما أثبتناه موافق لما في «الصيانة».

(٣) في [د]، و[ح]، و[ه]: «التأكد». وما أثبتناه موافق لما في «الصيانة».

(٤) من [ظ]: و«الصيانة»، وفي بقية النسخ: «المبالغة».

(٥) من [ز]، و[ظ]، و«الصيانة»، وفي بقية النسخ: «الزيادة».

(٦) في [د]: «تنبيهها».

(٧) في [ح]: «ضعيف الضعيف».

(٨) في [ه]: «اعتمد». وفي «صيانة صحيح مسلم»: «احتج».

(٩) نقل هذا في «الصيانة» عن الحاكم أبي عبد الله.

وَلَمْ يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ وَلَا التَّرْمَاهُ.

رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك^(١)«^(٢). ولامه^(٣) أيضًا على التَّخْرِيجِ
عن سُويدٍ فقال: «من أين كُنْتُ آتي^(٤) بنسخةِ حفصِ بْنِ مَيْسَرَةَ بعلو؟!».

(ولم يستوعبا الصحيح) [ظ/٢٤] في كتابيهما^(٦) (ولا الترماه) أي:
استيعابه. فقد قال البخاري: «ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صحَّ،
وتركت من الصحاح لحال الطول»^(٧).

وقال مسلم: «ليس كلُّ شيءٍ عندي صحيحٌ وضعته هاهنا، إنما
وضعت^(٨) ما أجمعوا عليه»^(٩). «يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح
المُجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم». قاله ابن
الصلاح^(١٠).

ورجع^(١١) أن المراد ما لم يختلف^(١٢) [د/٢٠/أ] الثقات فيه في نفس
الحديث متناً وإسناداً، لا ما لم يُخْتَلَفَ في توثيق روايته.

(١) «تاريخ بغداد» (٢٧٢/٤)، و«شروط الأئمة» (٦٠ - ٦٣).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (٩٦ - ١٠٠) بتصرف واختصار.

(٣) الضمير في قول المصنف: «ولامه أيضًا...» يعود على أبي زرعة؛ وهذا وهم أو
سبق قلم من المصنف؛ لأن الذي لام مسلماً على ذلك وأجابه مسلم بهذا الجواب
الذي نقله المصنف؛ إنما هو: إبراهيم بن أبي طالب. وراجع: «سير أعلام النبلاء»
(٤١٨/١١)، و«الشذا الفياح» (٢٤٣/١)، وغيرهما.

(٤) في [د]، و[هـ]: «كتب إلى». (٥) في [ز]، و[هـ]: «عن». وهو خطأ.

(٦) في [ح]: «كتابيهما».

(٧) أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٨/٢ - ٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٣/٥٢).

(٨) بعدها في «صحيح مسلم»، «ها هنا».

(٩) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة باب: التشهد في الصلاة [٤٠٤].

(١٠) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٢) بتصرف.

(١١) بعدها في [ز]: «المصنف في شرح مسلم»، وبناء على ما في بقية النسخ فالضمير
يعود إلى ابن الصلاح، وهو أقرب وأوجه؛ فإن هذا كلام ابن الصلاح، ونقله عنه
النووي.

(١٢) في [هـ]: «تختلف».

قال: «ودليل ذلك أنه سُئِلَ عن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ: «فإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا»^(١). [هـ/٢٦/١] هل هو صحيح؟ فقال: «عندي هو صحيح». فقيل: [لم]^(٢) لَمْ تَضَعُهُ هُنَا؟ فَأَجَابَ بِذَلِكَ.

قال: «ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها أو إسنادها، وفي ذلك ذهولٌ منه عن هذا الشرط، أو سبب آخر»^(٣).
وقال البلقيني: «قيل^(٤): أراد مسلم إجماع أربعة: أحمد بن حنبل، وابن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني»^(٥).

قال المصنف في «شرح مسلم»: «وقد ألزهما الدارقطني وغيره إخراج أحاديث على شرطهما لم^(٦) يُخرجاها، وليس يلزم لهما لعدم التزامهما ذلك. قال: وكذلك قال البيهقي: قد اتفقا على أحاديث من صحيفة همام، وانفرد كل واحدٍ منهما بأحاديث منها، مع أن الإسناد واحد»^(٧).

قال المصنف: «لكن إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابيه، ولم يُخرجا له نظيراً، ولا ما يقوم مقامه فالظاهر أنهما اطلعا^(٨) فيه على علة، ويحتمل أنهما نسياه أو تركاه خشية الإطالة، أو رأيا أن غيره يسد مسده»^(٩).

* * *

- (١) «صحيح مسلم» [٤٠٤].
(٢) سقط من [د]، و[ح].
(٣) «صيانة صحيح مسلم» (٧٥) باختصار وتصرف، ونقله النووي في «شرح مسلم» (١/٣٥، ٣٦) عن ابن الصلاح.
(٤) سقط من [ح].
(٥) «محاسن الاصطلاح» (١٦٢).
(٦) في [ظ]: «ما لم».
(٧) نقله ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (٩٥) عما قرأه بخط البيهقي فيما جمعه من العوالي الصحاح بنحوه، وعنه النووي (٤٦/١، ٤٧).
(٨) في [ز]: «ما اطلعا». وهو خطأ.
(٩) «شرح النووي لمسلم» (٤٦/١، ٤٧) بتصرف، وهو مستفاد من «صيانة صحيح مسلم» (٩٥) دون إشارة.

قيل: وَلَمْ يَفْتَهُمَا مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَأُنْكَرَ هَذَا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَفْتِ الْأَصُولَ الْخَمْسَةَ إِلَّا الْيَسِيرَ، أَعْنِي «الصَّحِيحِينَ» و«سَنَنَ» أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِي، وَالتَّنْسَائِي.

(قيل) أي: قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَحْرَمِ: (وَلَمْ يَفْتَهُمَا مِنْهُ) ^(١) إِلَّا الْقَلِيلَ ^(٢)، وَأُنْكَرَ هَذَا؛ لِقَوْلِ البُخَارِيِّ فِيمَا نَقَلَهُ الحَازِمِيُّ وَالإِسْمَاعِيلِيُّ ^(٣): «وَمَا تَرَكْتُ مِنَ الصَّحَاحِ أَكْثَرَ» ^(٤).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «والمستدرک» للحاکم کتابٌ کبیرٌ یُشتمَلُ مِمَّا فَاتَهُمَا عَلَی شَیْءٍ کَثِیرٍ، وَإِنْ یَکُنْ ^(٥) عَلَیهِ فِی بَعْضِهِ مَقَالًا، فَإِنَّهُ یَضْفُو لَهُ مِنْهُ صَحِیحٌ کَثِیرٌ» ^(٦).

قَالَ المُصَنِّفُ زیَادَةُ عَلَیهِ: (وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَفْتِ الْأَصُولَ الْخَمْسَةَ إِلَّا الْيَسِيرَ، أَعْنِي «الصَّحِيحِينَ» و«سَنَنَ» أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِي، وَالتَّنْسَائِي).
قَالَ [ب/٢٠/د] العِرَاقِيُّ: «فِي هَذَا الْكَلَامِ نَظَرٌ؛ لِقَوْلِ البُخَارِيِّ: «أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ» ^(٧)، وَمِائَتِي أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ» ^(٨) ^(٩).
[ح/١٤/ب].

(١) سقط من [ز].

(٢) سبق. انظر: (١٦٣).

(٣) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني، الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام، ولد سنة ٢٧٧هـ، وتوفي سنة ٣٧١هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٧ - ٩٥٠).

(٤) «شروط الأئمة» للحازمي (٤٩)، و«هدى الساري» (٧).

(٥) في [د]، و[ظ]: «كان».

(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٢ - ١٦٣) بتصرف يسير.

(٧) اقتصر العراقي على هذا الجزء من كلام البخاري.

(٨) في [هـ]: «الصحيح».

(٩) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/١٣١)، ومن طريقه الخطيب في «التاريخ» (٢/ ٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/٦٤)، والخليلي في «الإرشاد» (٣/٩٦٢)، والحازمي في «شروط الأئمة» (٤٨).

قال: ولعلَّ البُخاريَّ أرادَ بالأحاديثِ المُكرَّرةِ الأسانيدَ والموقوفاتِ، فرمَّا [هـ/٢٦/ب] عدَّ الحديثَ الواحدَ المرويَّ بإسنادينِ حديثينِ^(١).

زاد ابن جماعة في «المنهل الروي»: «أو أراد المُبالغة في الكثرة، [ظ/٢٥] قال: والأوَّلُ أولى^(٢)».

قيل: «ويؤيدُ أنَّ هذا هو المرادُ أنَّ الأحاديثَ الصَّحاحَ التي بين أظهرنا، [بل وغير الصَّحاح]^(٣) لو تُتبعَت من المَسانيدِ والجوامعِ والسُننِ والأجزاءِ وغيرِها - لما بلغتْ مائة ألفٍ بلا تَكَرارٍ، بل ولا خمسين ألفاً، وبعُدُ كلِّ البُعْدِ^(٤) أن يكونَ رَجُلٌ واحدٌ حَفِظَ ما فاتَ الأُمَّةَ جميعه^(٥)، فإنَّه إنَّما حَفِظَهُ من أصولٍ مشايخه وهي موجودة^(٦)».

قال ابن الجوزي: «حصرُ الأحاديثِ يبعُدُ إمكانه، غيرَ أنَّ جماعة [ز/١٥/ب] بالغوا في تتبعها وحصرها^(٧)».

قال الإمامُ أحمدُ: «صحَّ سبعمائة ألفٍ وكسراً^(٨)».

وقال: «جمعتُ في «المُسندِ» أحاديثَ انتخبتها من أكثرَ من سبعمائة

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١٥)، و«التقييد والإيضاح» (٢٧) بمعناه.

(٢) لم أجده في المنهل الروي، فالظاهر أنه ضمن الورقة الساقطة في أوله. وانظر: كلام ابن الملقن في «المقنع» (٦٣)، والزركشي في «النكت» (١/١٧٨)، ونجم الدين القمولي كما في «النكت» للزركشي (١/١٨١). والله أعلم.

(٣) سقط من [ز].

(٤) بعده في «النكت الوفية»: «بل لا يمكن عادة».

(٥) في «النكت الوفية»: «جمعه»، وهو أنسب.

(٦) هذا من كلام ابن حجر، نقله عنه البقاعي في «النكت الوفية» (١/١٢٩)، وله تنمة حسنة، راجعها هناك.

(٧) عزاه إليه الجرجاني في «مختصره» (٧٣/ مع شرحه «ظفر الأمانى» للكنوي) وفيه: «وحصرها».

(٨) سبق. انظر: (٨٩).

[ألف] ^(١) وخمسين ألفاً ^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَلَقَدْ كَانَ اسْتِيعَابُ الْأَحَادِيثِ سَهْلًا، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، بَأَنْ يَجْمَعَ الْأَوَّلَ مِنْهُمْ» ^(٣) [١/٢١/د] مَا وَصَلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَذْكُرُ مِنْ بَعْدِهِ مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ مِمَّا فَاتَهُ مِنْ حَدِيثٍ مُسْتَقِلًّا، أَوْ زِيَادَةً فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا، فَيَكُونُ كَالذَّيْلِ عَلَيْهِ، وَكَذَا مِنْ بَعْدِهِ، فَلَا يَمْضِي كَثِيرٌ مِنَ الزَّمَانِ إِلَّا وَقَدْ اسْتَوْعِبَتْ ^(٤)، وَصَارَتْ كَالْمُصَنَّفِ الْوَاحِدِ، وَلِعَمْرِي لَقَدْ كَانَ هَذَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ ^(٥).

قُلْتُ: قَدْ صَنَعَ الْمُتَأَخَّرُونَ مَا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَمَعَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ ^(٦) مِمَّنْ كَانَ فِي عَصْرِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ «زَوَائِدُ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» عَلَى الْأَصُولِ الْخَمْسَةِ.

وَجَمَعَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ الْهَيْثَمِيُّ ^(٧) «زَوَائِدُ مَسْنَدِ أَحْمَدَ» عَلَى الْكُتُبِ السِّتَةِ [الْمَذْكُورَةَ] ^(٨) فِي مَجْلَدَيْنِ، وَ«زَوَائِدُ مَسْنَدِ الْبَزَّارِ» فِي مَجْلَدٍ ضَخْمٍ، وَ«زَوَائِدُ مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ» فِي ثَلَاثَةِ، وَ«زَوَائِدُ الْمُعْجَمِينَ الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ» فِي مَجْلَدَيْنِ، وَ«زَوَائِدُ مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» فِي مَجْلَدٍ، ثُمَّ جَمَعَ هَذِهِ الزَوَائِدَ كُلَّهَا فِي كِتَابٍ ^(٩) مَحْذُوفِ الْأَسَانِيدِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى الْأَحَادِيثِ، وَيُوجَدُ ^(١٠) فِيهَا صَحِيحٌ كَثِيرٌ، وَجَمَعَ «زَوَائِدُ الْحَلِيَّةِ» لِأَبِي نَعِيمٍ فِي مَجْلَدٍ ضَخْمٍ، [١/٢٧/هـ] وَ«زَوَائِدُ فَوَائِدِ تَمَّامٍ» وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(١) سقط من [د].

(٢) سبق. انظر: (٨٨).

(٣) تكررت هذا العبارة في [د].

(٤) في [ز]: «استوعب».

(٥) نقله البقاعي في «النكت» (١٢٧/١).

(٦) هو الشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠هـ، واسم كتابه المشار إليه «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»، وهو مطبوع متداول.

(٧) في [هـ]: «الهيتمي»، وفي [ح]: «الهيتمي» وكلاهما تصحيف.

(٨) سقط من [ح].

(٩) هو المطبوع المتداول باسم «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد».

(١٠) في [ح]: «ويؤخذ».

وجمع شيخ الإسلام «زوائد مسانيد» إسحاق، وابن أبي عمَرَ^(١)،
ومُسَدِّدٍ، وابن أبي شيبة، وألحميدي، وعبد بن حميد، وأحمد بن منيع^(٢)،
والطَّيَالِسِيُّ - في مجلدين^(٣)، و«زوائد مسند الفردوس» في مجلد.

وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي^(٤) «زوائد سنن الدارقطني»
في مجلد.

[وجمعت «زوائد شعب الإيمان» للبيهقي في مجلد]^(٥)، وكُتِبَ الحديث
الموجودة سواها كثيرة جداً، وفيها الزوائد بكثرة، فبلوغها العدد السابق لا
يبعد، والله أعلم.

تنبيهات:

أحدها: [الصحيح عشرة أقسام عند الحاكم]:

ذَكَرَ الحاكمُ [في «المدخل»]^(٦) أَنَّ الصَّحِيحَ عَشْرَةُ أَقْسَامٍ، وَسَيَأْتِي نَقْلُهَا
عَنْهُ، وَذَكَرَ^(٧) مِنْهَا فِي الْقِسْمِ^(٨) الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الدَّرَجَةُ الْأُولَى، وَاخْتِيَارُ
الشَّيْخِينَ أَنَّ يَرْوِيهِ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ، وَلَهُ رَاوِيَانِ^(٩) ثِقَتَانِ [ظ/٢٦] إِلَى
آخِرِ كَلَامِهِ الْآتِي عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ بِهَذِهِ الشَّرِيطَةِ لَا يَبْلُغُ
عَدْدُهَا عَشْرَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ»^(١٠). انتهى.

(١) في [هـ]، و[ح]: «عمرو» وهو تصحيف.

(٢) في [ز]: «معين».

(٣) طبعا في ١٩ مجلداً ضخماً باسم «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية».

(٤) هو قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي المصري زين الدين السوداني الحنفي،
المعروف بقاسم الحنفي العلامة المفتن. ولد سنة ٨٠٢هـ وبرع في عدة فنون، توفي
سنة ٨٧٩هـ. «البدر الطالع» (٢/٤٥ - ٤٧)، و«شذرات الذهب» (٩/٤٨٧، ٤٨٨).

(٦) سقط من [د].

(٥) سقط من [ح].

(٨) في [ظ]، و[ح]: «بالقسم».

(٧) في [ظ]: «وصدر».

(١٠) «المدخل» (٢٣٣) بتصرف.

(٩) في [ح]: «روايتان» وهو تصحيف.

وحيث يُعرف من هذا الجواب عن قول ابن الأخرم، فكأنه^(١) أراد: لم يفتهما من أصحّ الصحيح الذي هو الدرجة الأولى وبهذا الشرط إلا القليل، والأمر كذلك.

الثاني: [عدم إخال المصنف سنن ابن ماجه في الأصول]:

لم يدخل المصنف «سنن ابن ماجه» في الأصول، وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الأصول ستة، بإدخاله^(٢) فيها.

قيل: «وأول من ضمّه إليها ابن طاهر المقدسي^(٣)»^(٤)، فتابعه أصحاب الأطراف والرجال والناس.

وقال المزي: [ح/١٥/أ] «كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف»^(٥).

قال الحسيني^(٦): «يعني من الأحاديث»^(٧).

وتعقبه شيخ الإسلام: «بأنه انفرد بأحاديث كثيرة وهي صحيحة، قال: فالأولى حملة على الرجال»^(٨).

(١) في [د]: «فظنه».

(٢) في [ظ]: «بإدخالها».

(٣) هو محمد بن طاهر بن علي، أبو الفضل بن أبي الحسين بن القيسراني المقدسي، الإمام الحافظ الجوال الرجال ذو التصانيف، ومنها: «شروط الأئمة الستة». ولد سنة ٤٠٨هـ، كان عالماً بالصحيح والسقيم، توفي سنة ٥٠٧هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٩/٣٦١ - ٣٧١).

(٤) نقله ابن حجر في «النكت» (٤٨٧/١) عن ابن عساكر.

(٥) نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥٣١/٩) عن الحسيني عن المزي.

(٦) هو محمد بن علي بن الحسن، شمس الدين أبو المحاسن الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٧١٥هـ، كان من الثقات الأثبات إماماً مؤرخاً حافظاً، له مؤلفات حسنة مطولة ومختصرة، توفي سنة ٧٦٥هـ. «لحظ الأحاط» (١٥٠، ١٥١)، و«ذيل طبقات الحفاظ» للسبوطي (٣٦٤، ٣٦٥).

(٧) نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥٣١/٩) عن الحسيني، وعقب عليه بقوله: «وكلامه هو ظاهر كلام شيخه».

(٨) «تهذيب التهذيب» (٥٣١/٩، ٥٣٢).

وَجُمْلَةٌ مَا فِي الْبُخَارِيِّ سَبْعَةَ آلَافٍ وَمِئَتَانِ وَخَمْسَةَ وَسَبْعُونَ
حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرَةِ، وَبِحَدْفِ الْمُكَرَّرَةِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ.

الثالث: [سنن النسائي الصغرى هي التي ضمن الكتب الستة لا الكبرى]:

«سنن النسائي» [د/٢١/ب] الذي هو أحد الكتب الستة أو الخمسة، هي ^(١) «الصغرى» دون «الكبرى». صرَّح بذلك التاج ابن السبكي [هـ/٢٧/ب] قال: «وهي التي يُخرجون عليها الأطراف والرجال»، وإن كان شيخه المزيُّ ضمَّ إليها «الكبرى». وصرَّح ابن الملقن بأنها «الكبرى»، وفيه نظرٌ.

ورأيتُ بخطَّ الحافظ أبي الفضل العراقي: «أنَّ النسائي لما صنَّف «الكبرى» أهداها لأمير الرملة^(٢)، فقالَ له: «كلُّ ما فيها صحيحٌ؟ فقال: لا. فقال: «مميزٌ [ز/١٦/أ] لي الصحيح من غيره»، فصنَّف له «الصغرى»^(٣).

* * *

(وَجُمْلَةٌ مَا فِي) صحيح (البخاري) قال المصنّف في «شرحه»: «من الأحاديث المُسنَّدة (سبعة آلاف) حديث (ومئتان وخمسة وسبعون حديثًا بالمكررة، وبحذف المكررة أربعة آلاف)»^(٤).

قال العراقي: «هذا مُسلَّمٌ في رواية الفربري. وأمَّا رواية حماد بن شاکر، فهي دُونُ رِوَايَةِ الفربري بمائتي حديث، ورِوَايَةُ إبراهيم بن معقلٍ دونها^(٥) بثلاثمائة»^(٦).

(١) في [ح]: «هو».

(٢) في مراجع الخبر ذكر أنه أمير دون التصريح بأنه أمير الرملة.

(٣) «فهرست ابن خيبر الإشبيلي» (١١٦، ١١٧) عن أبي علي الغساني، وذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/١٩٧)، ونقله عن ابن الأثير الذهبي في «السير» (٤/١٣١). قال الذهبي: «هذا لم يصح»، ثم ذكر أن المختصر اختيار ابن السنِّي.

(٤) «التلخيص شرح الجامع الصحيح» للنووي (١/٢١٩).

(٥) في [هـ]: «دونهما». (٦) «التقييد والإيضاح» (٢٧).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهَذَا قَالُوهُ تَقْلِيدًا لِلْحَمُويِّ^(١)؛ فَإِنَّهُ كَتَبَ^(٢) الْبُخَارِي عَنْهُ، وَعَدَّ كُلَّ بَابٍ مِنْهُ، ثُمَّ جَمَعَ الْجُمْلَةَ، وَقَلَّدَهُ كُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ رَاوِي الْكِتَابِ، وَلَهُ بِهِ الْعَنَاءُ [التَّامَّةُ]^(٣)».

قال: ولقد عدتُّها وحرَّرتُّها^(٤)، فبلغتُ بالمكررة سوى المُعلقاتِ والمُتابعاتِ سَبْعَةَ^(٥) آلافٍ وثلاثمائةٍ وسبعةً وتسعين^(٦) حديثًا، [وبدون المُكررة ألفين وخمسمائةٍ وثلاثة عشرَ حديثًا]^(٧)، وفيه من التعاليقِ ألفٌ وثلاثمائةٍ وأحدٌ وأربعون، وأكثرها مُخرَجٌ^(٨) في أصول^(٩) متونيه^(١٠)، وَالَّذِي لَمْ يُخْرِجْهُ مائةٌ وستون، وفيه من المُتابعاتِ والتَّنبيهِ عَلَى اختلافِ الرِّوَاياتِ ثلاثمائةٍ وأربعةٍ وثمانون^(١١)»^(١٢).

(١) هو الإمام المحدث الصدوق المسند أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُويه السرخسي - كما جاء مصرحًا باسمه في «الهدى الساري» - . ولد سنة ٢٩٣هـ، له جزء مفرد عدَّ فيه أبواب الصحيح، وقد سمع الصحيح من الفريزي، توفي سنة ٣٨١هـ. «سير أعلام النبلاء» (٤٩٢/١٦، ٤٩٣).

(٢) بعدها في [ظ]: «صحيح».

(٣) سقط من [ح].

(٤) في [د]: «حددها».

(٥) في [هـ]: «سته». وفي نسخة عليها كما أثبتناها.

(٦) في [د، و[ح]: «تسعون».

(٧) هذه عبارة الحافظ في «الفتح» (١٠٥/١) وفي «النكت الوافية»، وهي تخالف ما في «الهدى»؛ ففيه: «ألفا حديث وستمائة حديث وحديثان»، والمصنف قد لفق بين النقلين، كعادته في مواضع كثيرة.

(٨) في «الهدى الساري» (٤٩٣): «وأكثرها مكرر مخرج...».

(٩) في [ح]: «أصولنا».

(١٠) في [ظ]: «مثبوتة» وكتب في الحاشية: «خ متونه».

(١١) في نسخة على [ظ]: «ثلاثون». وفي «الهدى الساري»: «ثلاثمائة وأحد وأربعون حديثًا».

(١٢) «النكت الوافية» (١٣٠/١ - ١٣١) باختصار.

وَمُسَلَّمٌ بِإِسْقَاطِ الْمُكْرَرِ نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافٍ.

هكذا وقع في «شرح البخاري» ونقل عنه ما يخالف هذا يسيراً^(١). قال: «وهذا خارجٌ عن [ظ/٢٧] الموقوفاتِ والمقاطعِ»^(٢).

فائدتان:

الأولى: [تعقب النووي في فهمه لسياق عبارة ابن الصلاح]:

سَأَقِ الْمُسْتَفْتَى هَذَا الْكَلَامَ مَسَاقَ فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَ ابْنِ الصَّلَاحِ، بَلْ هُوَ تَمَمٌ قَدْجِهَ فِي كَلَامِ ابْنِ الْأَحْرَمِ؛ أَي: أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: «أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفٍ حَدِيثٍ صَحِيحٍ»^(٣)، [هـ/٢٨/أ] وَلَيْسَ فِي كِتَابِهِ إِلَّا هَذَا الْقَدْرُ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمِائَةِ أَلْفٍ يَسِيرٌ»^(٤).

الثانية: [ما وافق فيه مسلم البخاري]:

وَأَفَقَ مُسَلِّمُ الْبُخَارِيَّ عَلَى تَخْرِيجِ مَا فِيهِ إِلَّا ثَمَانِمِائَةَ^(٥) وَعَشْرِينَ حَدِيثًا.

* * *

(و) جُمْلَةٌ مَا فِي «صَحِيحِ» (مُسَلِّمٍ بِإِسْقَاطِ الْمُكْرَرِ نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافٍ) هَذَا مَزِيدٌ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَهُوَ يَزِيدُ عَلَى الْبُخَارِيِّ بِالْمُكْرَرِ لِكثْرَةِ طُرُقِهِ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ»^(٦).

وَقَالَ الْمِيَانَجِيُّ: «ثَمَانِيَةَ آلَافٍ»^(٧). وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٨).

(١) فِي [ظ]، وَ[ح]: «بِيسِيرٍ».

(٢) «هَدْيُ السَّارِيِّ» (٤٨٩ - ٤٩٣) بِتَصْرِفٍ. وَانظُرْ: «الْفَتْحُ» أَيْضًا (١/١٠٥).

(٣) سَبَقَ. انظُرْ: (١٧٢).

(٤) «النُّكْتُ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢٩٦، ٢٩٧) بِمَعْنَاهُ.

(٥) فِي [ظ]، وَ[ح]: «ثَلَاثِمِائَةَ». وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: «خِ ثَمَانِمِائَةَ».

(٦) «التَّقْيِيدُ وَالْإِبْضَاحُ» (٢٧).

(٧) «مَا لَا يَسَعُ الْمَحْدَثُ جِهْلَهُ» (٢٦٩ ط أَبُو غَدَةَ).

(٨) فِي [هـ]، وَ[ح]: «فَاللَّهُ أَعْلَمُ».

ثُمَّ إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ تَعْرِفُ مِنَ السُّنَنِ الْمُعْتَمَدَةِ، كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارِقُطَنِيِّ، وَالحَاكِمِ، وَالبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهَا مَنصُوصًا عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَا يَكْفِي وَجُودُهُ فِيهَا إِلَّا فِي كِتَابٍ مَن شَرَطَ الاِقْتِصَارَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاعْتَنَى الحَاكِمُ بِضَبْطِ الزُّائِدِ عَلَيْهِمَا،

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَعِنْدِي فِي هَذَا نَظْرٌ»^(١).

* * *

ثُمَّ إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ عَلَيْهِمَا (تَعْرِفُ مِنْ) كِتَابِ [د/٢٢/أ] (السُّنَنِ الْمُعْتَمَدَةِ كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارِقُطَنِيِّ، وَالحَاكِمِ، وَالبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهَا مَنصُوصًا عَلَى صِحَّتِهِ) فِيهَا (وَلَا يَكْفِي وَجُودُهُ فِيهَا إِلَّا فِي كِتَابٍ مَن شَرَطَ الاِقْتِصَارَ عَلَى الصَّحِيحِ) كَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَأَصْحَابِ المُسْتَخْرَجَاتِ.

قَالَ العِرَاقِيُّ: «وَكَذَا لَوْ نَصَّ عَلَى صِحَّتِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَنُقِلَ عَنْهُ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، كَمَا فِي «سُؤَالَاتِ» أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَ«سُؤَالَاتِ» ابْنِ مَعِينٍ [ح/١٥ب] وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ: وَإِنَّمَا أَهْمَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٢) بِنَاءَ عَلَى اخْتِيَارِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَحِّحَ^(٣) فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ، فَلَا يَكْفِي وَجُودُ التَّصْحِيحِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، كَمَا لَا يَكْفِي وَجُودُ أَصْلِ الحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ»^(٤).

(وَاعْتَنَى) الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (الحَاكِمِ) فِي «المُسْتَدْرَكِ» (بِضَبْطِ الزُّائِدِ عَلَيْهِمَا) مِمَّا هُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا، أَوْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ

(١) «النكت» (٢٩٦/١)، وقاله تعليقاً على قول أحمد بن سلمة والنووي؛ فنتبه.

(٢) في «التقييد والإيضاح»: «وإنما قيده المصنف بتصحيحهم على صحته في كتبهم المشتهرة».

(٣) في [ظ] ومطبوعة «التقييد والإيضاح»: «يصح».

(٤) «التقييد والإيضاح» (٢٨) بتصرف.

وهو مُتساهلٌ.

يُوجد شرطُ أحدهما، مُعبّرًا عن الأوّلِ بقوله: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [على شرطِ الشَّيْخِينَ، أَوْ عَلَى سُرْطِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ مُسْلِمَ]، وَعَنِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»^(١) [الإِسْنَادُ]، وَرَبِّمَا أوردَ فِيهِ [مَا هُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، أَوْ أَحَدَهُمَا سَهْوًا^(٢) وَرَبِّمَا أوردَ فِيهِ]^(٣) مَا لَمْ يَصَحَّ عِنْدَهُ، مُنْبَهًا عَلَى ذَلِكَ (وهو مُتساهلٌ) فِي التَّصْحِيحِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «شرح [ز/١٦/ب] الْمُهَذَّبُ»: «اتَّفَقَ الْحَقَّاطُ عَلَى أَنَّ تَلْمِيزَهُ الْبِيهَقِيَّ أَشَدُّ تَحْرِيماً مِنْهُ»^(٤).

وقد [ه/٢٨/ب] لَحَّصَ الذَّهَبِيُّ «مُسْتَدْرَكَه»، وَتَعَقَّبَ كَثِيراً مِنْهُ بِالضَّعْفِ وَالنَّكَارَةِ وَجَمَعَ جُزْءًا فِيهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهِ، وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ مِائَةِ حَدِيثٍ^(٥).

وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِنِيُّ^(٦): «طَالَعْتُ «الْمُسْتَدْرَكَ» الَّذِي صَنَّفَهُ الْحَاكِمُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَلَمْ أَرِ فِيهِ حَدِيثًا عَلَى سُرْطَهُمَا»^(٧).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وهذا إسرافٌ وغُلُوٌّ مِنَ الْمَالِنِيِّ»^(٨)، وَإِلَّا ففِيهِ جَمَلَةٌ [ظ/٢٨] وَافِرَةٌ عَلَى سُرْطَهُمَا، وَجُمْلَةٌ كَثِيرَةٌ^(٩) عَلَى سُرْطِ أَحَدِهِمَا، لَعَلَّ مَجْمُوعَ

(١) سقط من [ح].

(٢) سقط من [ه].

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٤٢/٥) وعبارته: «وهو أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريراً»، وليس فيها ذكر الاتفاق.

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/١٧٥، ١٧٦)، و«تاريخ الإسلام» (٢٨/١٣٢) «وفيات ٤٠٥هـ».

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو سعد الماليني، الإمام المحدث الجوّال الصوفي طاووس الفقراء، له معرفة وفهم، جمع وصنف. توفي سنة ٤١٢هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/٣٠١ - ٣٠٣).

(٧) «سير أعلام النبلاء» (١٧/١٧٥)، و«تاريخ الإسلام» (٢٨/١٣٢).

(٨) قال في «السير»: «ولست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا».

(٩) في [ح]: «كبيرة».

فَمَا صَحَّحَهُ وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ تَصْحِيحًا وَلَا تَضْعِيفًا - حَكَمْنَا بِأَنَّهُ حَسَنٌ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ،

ذَلِكَ [نحو] (١) نَصَبِ الْكِتَابِ (٢)، وَفِيهِ نَحْوُ الرَّبْعِ مِمَّا صَحَّ سَنَدُهُ (٣)، وَفِيهِ بَعْضُ الشَّيْءِ، أَوْ لَهُ عِلَّةٌ، وَمَا بَقِيَ - وَهُوَ نَحْوُ الرَّبْعِ - فَهُوَ مَنَاقِبٌ، وَوَاهِيَاتٌ لَا تَصَحُّ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ مَوْضُوعَاتٌ (٤).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَإِنَّمَا وَقَعَ لِلْحَاكِمِ التَّسَاهُلُ لِأَنَّهُ سَوَدَ الْكِتَابَ لِيُنْقِضَهُ فَأَعَجَلَتْهُ الْمَنِيَّةُ. قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُ فِي قَرِيبِ نِصْفِ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ تَجْرِيئَةِ سِتَّةِ مِنْ «الْمُسْتَدْرَكِ»: «إِلَى هُنَا انْتَهَى إِمْلَاءُ الْحَاكِمِ». قَالَ: وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ الْكِتَابِ لَا يُؤْخَذُ (٥) عَنْهُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْإِجَازَةِ، فَمَنْ أَكْبَرَ أَصْحَابَهُ وَأَكْثَرَ النَّاسِ لَهُ مُلَازِمَةُ الْبِيهَقِيِّ، وَهُوَ إِذَا سَاقَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْمَمْلِيِّ شَيْئًا لَا يَذْكُرُهُ إِلَّا بِالْإِجَازَةِ، قَالَ: وَالتَّسَاهُلُ فِي الْقَدْرِ الْمَمْلِيِّ (٦) قَلِيلٌ جَدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَهُ» (٧).

* * *

(فَمَا صَحَّحَهُ وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ تَصْحِيحًا وَلَا تَضْعِيفًا - حَكَمْنَا بِأَنَّهُ حَسَنٌ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ).
قَالَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ: «وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُتَّبَعُ وَحُكْمٌ عَلَيْهِ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ مِنْ الْحُسْنِ أَوْ الصَّحَّةِ أَوْ الضَّعْفِ» (٨).

- (١) سقط من [ز].
- (٢) في «السير»: «ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل».
- (٣) في «السير»: «وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربه»، وفي «النكت»: «وفيه نحو الربع مما صحَّ سنده أو حسن».
- (٤) «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣٢/٢٨)، ونحوه في «السير» له (١٧٥/١٧).
- (٥) في [ح]، و«النكت»: «يوجد».
- (٦) في [ز]، و[ح]: «الممكن» وليس بشيء.
- (٧) «النكت الوفية» للبقاعي (١٤١/١، ١٤٢) بتصرف.
- (٨) هذا القول ضمن الورقة الساقطة من «المنهل»، وقد نقله عنه العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣٠)، وظاهر عبارة العراقي أن التصويب من قوله هو لا من قول ابن جماعة، فإله أعلم.

ويُقاربه في حُكمه صحيحُ أبي حاتم بن حَبَّان.

ووافقهُ العِراقي [د/٢٢/ب] وقال: «إِنَّ حُكْمَهُ عَلَيْهِ بِالْحَسَنِ فَقَط تَحْكُمُ»^(١)، قال: «إِلَّا [أَنَّ]»^(٢) ابْن الصَّلَاح قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى رَأْيِهِ: «أَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ التَّصْحِيحُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَحِّحَهُ»، فَلِهَذَا قَطَعَ النَّظَرَ عَنِ الْكَشْفِ عَلَيْهِ»^(٣).

وَالعَجَبُ مِنَ الْمُصَنِّفِ كَيْفَ وافقهُ هُنَا مَعَ مُخَالَفَتِهِ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهَا، كَمَا سَيَأْتِي. وَقَوْلُهُ: (فَمَا صَحَّحَهُ) احْتِرَازٌ مِمَّا خَرَّجَهُ فِي الْكِتَابِ [هـ/٢٩/أ] وَلَمْ يُصَرِّحْ بِتَصْحِيحِهِ فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

(ويُقَارِبُهُ) أَي: «صَحِيحُ» الْحَاكِمِ (فِي حُكْمِهِ «صَحِيحُ» أَبِي حَاتِمِ بْنِ حَبَّانٍ) قِيلَ: إِنَّ هَذَا يُفْهَمُ تَرْجِيحَ كِتَابِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ^(٤)، وَالْوَاقِعُ خِلَافُ ذَلِكَ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ يُقَارِبُهُ فِي التَّسَاهُلِ، فَالْحَاكِمُ أَشَدُّ تَسَاهُلًا مِنْهُ».

قَالَ الْحَازِمِيُّ: ابْنُ حَبَّانٍ أَمَكُنُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْحَاكِمِ»^(٥).

قِيلَ: «وَمَا ذَكَرَ مِنْ تَسَاهُلِ ابْنِ حَبَّانٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ»^(٦) يُسَمِّي الْحَسَنَ صَحِيحًا، فَإِنْ كَانَتْ [ح/١٦/أ] نَسْبَتُهُ إِلَى التَّسَاهُلِ بِاعْتِبَارِ وَجْدَانِ الْحَسَنِ فِي كِتَابِهِ، فَهِيَ مُشَاحَةٌ فِي الْإِصْطِلَاحِ، وَإِنْ كَانَتْ بِاعْتِبَارِ خِفَّةِ شَرْوِطِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي «الصَّحِيحِ» مَا كَانَ رَاوِيَهُ ثِقَةً غَيْرَ مُدْلِسٍ سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْآخِذُ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ إِزْسَالٌ وَلَا انْقِطَاعٌ،

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧). (٢) سقط من [هـ]، و[ظ].

(٣) «التقييد والإيضاح» (٣٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٧، ١٨).

(٤) عزاه العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣٠) إلى بعض المتأخرين، وقد وقفت على نحو هذا في كلام الزركشي في «نكته» (٢٢٦/١)، والبلقيني في «محاسنه» (٩٤). والله أعلم.

(٥) «التقييد والإيضاح» (٣٠ - ٣١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٨). وقول الحازمي في «شروط الأئمة» (٣٢).

(٦) في [ح]: «أن».

وإذا لم يكن في الرَّاوي جرحٌ ولا تعديلٌ، وَكَانَ كُلُّ من شَيْخِهِ والرَّاوي عنه ثقةً، ولم يَأْتِ بِحَدِيثٍ [ظ/٢٩] مُنْكَرٍ، فهو عنده ثقةٌ. وفي كِتَابِ «الثَّقَاتِ» له كَثِيرٌ مِمَّنْ هَذِهِ حاله، ولأجل هَذَا ربما اعْتَرَضَ عليه في جعلهم ثقاتٍ من لم^(١) يعرف حاله، ولا اعْتَرَضَ عليه؛ فَإِنَّه لا مشاحة في ذلك، وَهَذَا دون شرطِ الحاكم، حَيْثُ شَرَطَ أَنْ يُخْرَجَ عن رِوَاةِ خَرَجَ لمثلهم الشَّيْخَانِ في «الصَّحِيحِ». فَالحَاصِلُ أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ وَفِي بالتزامِ شُرُوطِهِ، ولم يُوفِّ الحاكمُ^(٢).

فوائد :

الأولى: [ترتيب صحيح ابن حبان مخترع]:

«صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» [ز/١٧/١] ترتيبه مُخْتَرَعٌ ليس عَلَى الأبوابِ ولا عَلَى المسانيدِ؛ ولهذا سَمَّاهُ «التَّقَاسِيمُ والأَنْوَاعُ»، وَسَبَّهُ أَنَّهُ كَانَ عَارِفًا بِالكَلَامِ والنجومِ^(٣) والفلسفةِ^(٤)؛ ولهذا تُكَلِّمُ فِيهِ وَتُسَبِّ إلى الرَّندقةِ، وكادُوا يحكُمُونَ بقتله^(٥)، ثُمَّ نَفِي من سِجِسْتَانَ إلى سمرقندُ، والكشفُ من كتابِهِ عسرٌ جَدًّا، وَقَدْ رَبَّه بعضُ المُتَأخِرِينَ^(٦) عَلَى الأبوابِ، وَعَمِلَ له الحافظُ أَبُو الفضلِ العِرَاقِيُّ أطرافًا^(٧)، وَجَرَّدَ الحافظُ أَبُو الحسَنِ الهَيْثَمِيُّ^(٨) زَوَائِدَهُ عَلَى

(١) في [ح]: «من لا».

(٢) هذا كلام البقاعي في «نكته» (١٤١/١) بنصه وفضه.

(٣) في [د]، و[ح]، و[هـ]: «النحو». (٤) قبلها في [ظ]: «واللغة».

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩٦/١٦) فقد ذب عن عرض الإمام ابن حبان ودافع عنه.

(٦) هو الأمير علاء الدين علي بن بَلْبَانَ، أَبُو الحسَنِ الفَارِسِيِّ الحَنَفِيِّ، المَتَوَفَى سنة ٧٣٩هـ، وَسَمَّاهُ «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، وهو مطبوع متداول. انظر: «كشف الظنون» (١٠٠٣/٢، ١٠٧٥).

(٧) اسمه «أطراف صحيح ابن حبان» بلغ فيه إلى أول النوع الستين من القسم الثالث. انظر: «لحظ الألفاظ» (٢٣٢).

(٨) في [هـ]، و[ح]: «النيمة» وليس بشيء.

«الصحيحين» في مجلِّد^(١).

الثانية: [صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان]:

[هـ/٢٩/ب] «صحيح ابن خزيمة» أعلى مرتبة من «صحيح ابن حبان»؛ لشدّة تحرّيه، حتّى إنّه يتوقّف في التّصحیح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: «إنّ صحّ الخبر»، أو «إن ثبت كذا»، ونحو ذلك. وممن صنّف في الصّحيح أيضًا غير المُستخرجات الآتي ذكرها «السنن الصحاح» لسعيد بن السّكن^(٢).

الثالثة: [الموطأ ورتبته بين كتب السنة]:

صرّح الخطيب وغيره بأنّ «الموطأ» مُقدّم على كلّ كتاب من الجوامع والمسانيد^(٣)، فعلى هذا هو بعد «صحيح الحاكم»، وهو روايات كثيرة، وأكبرها رواية القعني.

وقال [د/٢٣/أ] العلاءي: «روى «الموطأ» عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب.

قال ابن حزم: «في «موطأ» أبي مصعب هذا زيادة^(٤) على سائر الموطآت^(٥) نحو مائة حديث»^(٦).

(١) وهو «موارد الظمان في زوائد ابن حبان»، وهو مطبوع متداول، وانظر: «كشف الظنون» (١٤٠٠/٢).

(٢) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، أبو علي البزاز، وأصله بغدادي، الإمام الحافظ المجود الكبير، مولده سنة ٢٩٤هـ جمع وصنف، وجرّح وعدّل، وصحّح وعلّل، توفي سنة ٣٥٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (١١٧/١٦ - ١١٩).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٨٦/٢).

(٤) في [د]، و[ز]: «زيادات»، والمثبت من بقية النسخ و«البعية».

(٥) في «تذكرة الحفاظ» (٤٨٣/٢): «آخر ما روي عن مالك «موطأ» أبي مصعب، و«موطأ» أبي حذافة وفيهما زيادة على الموطآت...».

(٦) «بغية الملتبس في سبائيات حديث مالك بن أنس» للعلاءي (٨٩)، وفيه قول ابن حزم.

وأما ابن حزم، فإنه قال: «أولى الكتب الصّحيحان»، ثم «صحيح» سعيد بن السّكن، و«المنتقى» لابن الجارود، و«المنتقى» لقاسم بن أصبغ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود، وكتاب النسائي، ومصنّف قاسم بن أصبغ، ومصنّف الطحاوي^(١)، ومسانيد أحمد، والبزار، وابني أبي شيبة: أبي بكر وعثمان، وابن زَاهَوِيه، والطّالسي، والحسن بن سفيان، والمُسِندي^(٢)، وابن سنجر^(٣)، ويعقوب بن شيبة، وعليّ بن المدينيّ، وابن أبي [غرزة]^(٤)، وما جرى مجراها؛ التي أُفردت لكلام رسول الله صرفاً.

ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، ثم ما كان فيه «الصحيح» فهو أجلُّ، مثل «مصنّف» عبد الرزاق، و«مصنّف» ابن أبي شيبة، و«مصنّف» بَقِي^(٥) بن مخلد، وكتاب مُحَمَّد بن نصر المروزي، وكتاب ابن المنذر^(٦)، ثم

(١) قال الذهبي في «السير» في هذا الموضع: «ما ذكر «سنن» ابن ماجه ولا «جامع» أبي عيسى؛ فإنه ما رأها ولا أدخلها إلى الأندلس إلا بعد موته».

(٢) في [هـ]، و[ح]: «المسندي»، وفي [د]، و[ظ]: «المنذري» وهو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن يمان، أبو جعفر الجعفي مولا هم البخاري المعروف بالمسندي لكثرة اعتناؤه بالأحاديث المسندة، الإمام الحافظ المجود شيخ ما وراء النهر، صاحب سنة وجماعة وإتقان، وهو أستاذ البخاري، توفي سنة ٢٢٩ هـ، وكان من أبناء التسعين. «سير أعلام النبلاء» (١٠/٦٥٨ - ٦٦٠).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن سنجر أبو عبد الله الجرجاني الحافظ، صاحب «المسند»، طوّف البلاد، وثقه ابن أبي حاتم وغيره، توفي سنة ٢٥٨ هـ. «تاريخ الإسلام» (١٩/٢٦٦ - ٢٩٦ - ٢٩٧).

(٤) في [د]، و[ز]، و[هـ]: «عزرة»، وفي [ح]: «غزوة»، وفي [ظ]: «عروبة»، وفي نسخة على [ظ]: «عزرة»، وهذا كله تصحيف، والصحيح ما أثبتناه من مراجع ترجمته، وهو أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة، أبو عمرو الغفاري الكوفي، صاحب المسند، الإمام الحافظ الصدوق، ولد سنة بضع وثمانين ومائة، قال ابن حبان: «كان متقناً» توفي سنة ٢٧٦ هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٣٩، ٢٤٠).

(٥) في [هـ]، و[ح]: «تقي» وليس بشيء.

(٦) في «تذكرة الحفاظ» و«السير»: «الأكبر والأصغر». وفي «تاريخ الإسلام»: «وكتابي ابن المنذر الأكبر والأصغر».

الثالثة: الكُتُبُ الْمُخْرَجَةُ عَلَى «الصَّحِيحِينَ».

«مصنّف» حمّاد بن [ظ/٣٠] سلمة، و«مصنّف» سعيد بن منصور، و«مصنّف» وكيع، و«مصنّف» الفريابي، و«موطأ» مالك، و«موطأ» ابن أبي ذئب، و«موطأ» ابن وهب، و«مسائل» ابن حنبل، و«فقه» أبي عبيد، و«فقه» أبي نؤر^(١)، وما كان من هذا النمط مشهوراً كحديث شعبة، وسفيان، والليث، [هـ/١٣٠] والأوزاعي، والحُمَيدِي، وابن مهدي، ومُسَدِّد، وما جرى مجراها^(٢).

فهذه طَبَقَةٌ [ح/١٦/ب] «موطأ» مالك، بعضها أجمع للصحيح منه، وبعضها مثله، وبعضها دونه.

ولقد أحصيتُ ما في حديث شعبة من الصحيح - فوجدته ثمانمائة حديثٍ ونيّفًا مُسنَدًا، ومرسلًا يزيد^(٣) على المائتين، وأحصيتُ ما في «موطأ» مالك، وما في حديث سفيان بن عُيينة، فوجدتُ في كلِّ واحدٍ منهما من «المسند» خمسمائة ونيّفًا مُسنَدًا، وثلاثمائة مُرسَلًا ونيّفًا، وفيه نَبْذٌ وسبعون حديثًا، قد ترك مالكُ نفسه العملَ بها، وفيها أحاديثٌ ضعيفةٌ وهأها جمهورُ العلماء. انتهى ملخصًا من كتابه «مراتب الديانة».

(الثالثة) من مسائل الصحيح: (الكُتُبُ الْمُخْرَجَةُ عَلَى «الصَّحِيحِينَ») ك«المُستخرج» [ز/١٧/ب] للإسماعيلي، وللبرقاني، ولأبي^(٤)

(١) إلى هنا نقله الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/١١٥٣) - وهو أقربهم سياقًا لما عند المصنف - وفي «سير أعلام النبلاء» (١٨/٢٠٢، ٢٠٣)، و«تاريخ الإسلام» (٣٠/٤١٦، ٤١٧). وقد بين الذهبي أن ابن حزم ذكر ذلك إنكارًا لمن يقول: «أجل المصنفات الموطأ». وعلق الذهبي بعد ذكره كلام ابن حزم بقوله: «أنصف ابن حزم؛ بل رتبة الموطأ أن يذكر تلو «الصحيحين» مع سنن أبي داود والنسائي، لكنه تأدب، وقدم المسندات النبوية الصرف، وإن للموطأ لوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شيء».

(٢) في [ظ]: «مجراهم».

(٣) في [ظ]: «تزيد».

(٤) في [هـ]: «ولابن».

أحمد الغطريفي^(١)، ولأبي عبد الله بن أبي ذهل^(٢)، ولأبي بكر بن مردويه
على البخاري، ولأبي عوانة الإسفراييني، ولأبي جعفر بن حمدان^(٣)، ولأبي
بكر محمد بن رجاء^(٤) النيسابوري^(٥)، ولأبي بكر الجوزقي^(٦)، ولأبي حامد
الشاركي^(٧)، ولأبي الوليد حسان بن محمد القرشي^(٨)، ولأبي عمران
موسى بن العباس الجويني^(٩)، ولأبي النضر الطوسي^(١٠)، ولأبي سعيد بن
أبي عثمان الحيري^(١١) على مسلم، ولأبي نعيم الأصبهاني وأبي عبد الله بن

(١) هو محمد بن أحمد بن حسين أبو أحمد العبدي الغطريفي الجرجاني الرباطي الغازي،
الإمام الحافظ المجود الرحال، ولد سنة بضع وثمانين ومائتين، وتوفي سنة ٣٧٧هـ.
«سير أعلام النبلاء» (١٦/٣٥٤ - ٣٥٦).

(٢) في [ظ]، و[ح]: «ابن ذهل». هو محمد بن أبي العباس محمد بن العباس بن
أحمد بن عصم بن أبي ذهل العصمي الضبي الهروي، ولد سنة ٢٩٤هـ، وتوفي سنة
٣٧٨هـ. «السير» (١٦/٣٨٠ - ٣٨٢).

(٣) هو أحمد بن حمدان بن علي، أبو جعفر الحيري النيسابوري، ولد في حدود الأربعين
ومائتين أو قبل ذلك، وتوفي سنة ٣١١هـ. «السير» (١٤/٢٩٩ - ٣٠٣).

(٤) هو محمد بن محمد بن رجاء بن السندي، أبو بكر الإسفراييني، مات سنة ٢٨٦هـ،
وكان من أبناء الثمانين. «سير أعلام النبلاء» (١٣/٤٩٢، ٤٩٣).

(٥) في [هـ]، و[ح]: «النيسابوري».

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا أبو بكر الشيباني الخراساني الجوزقي، مات
سنة ٣٨٨هـ، وله اثنتان وثمانون سنة. «سير أعلام النبلاء» (١٦/٤٩٣ - ٤٩٥).

(٧) في [د]، و[هـ]: «الشاذكي». وهو أحمد بن محمد بن شارك أبو حامد الهروي
الشاركي، مات سنة ٣٥٥هـ، وقيل: سنة ٣٥٨هـ. «السير» (١٦/٢٧٣، ٢٧٤)
و«طبقات الشافعية الكبرى».

(٨) هو حسان بن محمد بن أحمد بن هارون، أبو الوليد النيسابوري الشافعي، ولد بعد
السبعين ومائتين، ومات سنة ٣٤٩هـ عن ٧٢ سنة. «السير» (١٥/٤٩٢ - ٤٩٦).

(٩) هو موسى بن العباس أبو عمران الخراساني الجويني، توفي سنة ٣٢٣هـ.

(١٠) في [هـ]: «نصر». وهو موسى بن محمد بن يوسف أبو النضر الطوسي شيخ الشافعية،
توفي سنة ٣٤٤هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/٨٩٣، ٨٩٤).

(١١) هو أحمد بن أبي بكر بن القدوة الكبير أبي عثمان سعيد بن إسماعيل، أبو سعيد
الحيري النيسابوري، قتل بطرسوس سنة ٣٥٣هـ، وله ٦٥ سنة. «السير» (١٦/٢٩).

الأخرم، [د/٢٣/ب] وأبي ذرّ الهَرَوِي^(١)، وأبي محمد الخَلَّالِ^(٢)، وأبي علي المَاسَرَجِسِي^(٣)، وأبي مَسْعُودِ سُلَيْمَانَ^(٤) بن إبراهيم الأصبهاني، وأبي بكر اليزدي^(٥)، على كل منهما، ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي^(٦) عليهما في مؤلف واحد^(٧).

وموضوعُ المستخرج [كما]^(٨) قَالَ العِرَاقِيُّ: «أن يأتي المُصنَّفُ إلى الكتاب، فيُخَرِّجُ أحاديثه بأسانيدَ لنفسه، من [غير]^(٩) طريقِ صاحبِ الكتاب، فيجتمعُ معه في شيخه، أو من فوقه»^(١٠).

(١) هو عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، المعروف ببلده باین السماك، أبو عبد الله الأنصاري الخراساني الهروي المالكي، ولد سنة ٣٥٥هـ أو ٣٥٦هـ، ومات سنة ٤٣٤هـ. «السير» (١٧/٥٥٤ - ٥٦٣).

(٢) هو الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن بن علي، أبو محمد البغدادي الخلال، الإمام الحافظ المجرد محدث العراق، ولد سنة ٣٥٢هـ، ومات سنة ٤٣٩هـ، «سير أعلام النبلاء» (١٧/٥٩٣ - ٥٩٥).

(٣) هو الحسن بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن عيسى بن ماسرجس أبو علي النيسابوري، الحافظ الكبير الثبت الجوال الإمام، ولد سنة ٢٩٨هـ، وتوفي سنة ٣٦٥هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٦/٢٨٧ - ٢٨٩).

(٤) في [ح]: «وسليمان». وهو سليمان بن إبراهيم بن محمد بن سليمان أبو مسعود الأصبهاني الملقب، الحافظ العالم المحدث المفيد، ولد سنة ٣٩٧هـ، وتوفي سنة ٤٨٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٩/٢١ - ٢٥).

(٥) هو أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه أبو بكر اليزدي الأصبهاني نزيل نيسابور، الحافظ الإمام المجرد، مات سنة ٤٢٨هـ، وله إحدى وثمانون سنة. «سير أعلام النبلاء» (١٧/٤٣٨ - ٤٤١).

(٦) هو أحمد بن عبدان بن محمد بن الفرج، أبو بكر الشيرازي محدث الأهواز، الحافظ الثقة المعمر، ولد سنة ٢٩٣هـ، وتوفي سنة ٣٨هـ، وله ٩٥ سنة. «تذكرة الحفاظ» (٣/٩٩٠، ٩٩١).

(٧) انظر: «الرسالة المستطرفة» للكتاني (٢٦، ٢٧).

(٨) سقط من [ظ]، و[ح]. (٩) سقط من [ح].

(١٠) «شرح البصرة والتذكرة» للعراقي (١٨) بتصرف.

لَمْ يَلْتَزِمَ فِيهَا مُوَافَقَتَهُمَا فِي الْأَلْفَاظِ، فَحَصَلَ فِيهَا تَفَاوُتٌ فِي
اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَكَذَا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَشَبَهَهُمَا قَائِلِينَ:
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، أَوْ مُسْلِمٌ - وَقَعَ فِي بَعْضِهِ تَفَاوُتٌ فِي الْمَعْنَى، فَمُرَادُهُمْ
أَنْهُمَا رَوَيَا أَسْلَهُ،

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعده، حتى يفقد سنداً
يوصله إلى الأقرب، إلا لعذر من [علو، أو] (١) زيادة مهمة.
قال: ولذلك يقول أبو عوانة في «مستخرجه» على مسلم، [هـ/٣٠/ب]
بعد أن يسوق طرق مسلم كلها: «من هنا لمخرجه». ثم يسوق آسانيد يجمع
فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك، وربما قال: «من هنا لم يخرجاه» (٢).
قال: ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلماً؛ فإنني استقرتُ صنيعه في
ذلك، فوجدته إنما يعني مسلماً، وأبا الفضل أحمد بن سلمة؛ فإنه كان قريب
مسلم، وصنّف مثل مسلم، وربما أسقط المُستخرج أحاديث لم يجد له بها
سنداً يرضيه، وربما ذكرها من طريق [صاحب] (٣) الكتاب» (٤).

* * *

ثم إن المُستخرجات [ظ/٣١] المذكورة (لم يلتزم فيها موافقتهما) أي
«الصحيحين» (في الألفاظ)؛ لأنهم إنما يروون بالألفاظ التي وقعت لهم عن
شيوخهم (فحصل فيها تفاوت) قليل (في اللفظ، و) في (المعنى) أقل.
(وكذا ما رواه البيهقي) في «السُنن» و«المعرفة» وغيرها (والبغوي)
في «شرح السنة» (وشبههما قائلين: رواه البخاري أو مسلم - وقع (٥) في
بعضه) أيضاً (تفاوت في المعنى) وفي الألفاظ.
(فمُرَادُهُمْ) بقولهم ذَلِكَ (أَنْهُمَا (٦) رَوَيَا أَسْلَهُ) أي: أصل الحديث

(١) سقط من [ح].

(٢) انظر: «مستخرج أبي عوانة» في مواضع كثيرة منها: (٦٩٤).

(٣) سقط من [ح].

(٤) «النكت الوافية» للبقاعي (١/١٤٥ - ١٤٦) بتصرف.

(٥) في [ظ]: «ووقع». (٦) بعدها في [هـ]: «إنما».

فلا يَجُوزُ أن تنقلَ منها حديثًا وتقولَ: هو كذا فيهما، إلا أن تقابلهُ بهما، أو يقولَ المُصنِّفُ: أخرجاهُ بلفظه، بخلافِ المُختصراتِ من «الصَّحيحين»؛ فإنَّهم نقلوا فيها ألفاظَهُما.

دون اللَّفْظِ الَّذِي أوردوه^(١)، وحينئذٍ (فلا يَجُوزُ) لك (أن تنقلَ منها) أي من الكُتُبِ المذكورةِ من المُستخرجاتِ وما ذُكِرَ (حديثًا وتقولَ) فيه: (هو كذا فيهما) أي: «الصَّحيحين» (إلا أن تقابله^(٢)) بهما، أو يقولَ المُصنِّفُ: «أخرجاهُ بلفظه»، بخلافِ المختصراتِ من «الصَّحيحين»: فإنَّهم نقلوا فيها ألفاظَهُما) من غيرِ زيادةٍ ولا تغييرٍ، فلك أن تنقلَ منها وتعزو ذلكَ لِلصَّحيحِ ولو باللفظِ.

وكذا^(٣) «الجمعُ بين الصَّحيحين» [ح/١٧/أ] لعبدِ الحقِّ، أمَّا الجمعُ لأبي عبدِ الله الحُميدي الأندلسي، ففيه زيادةُ ألفاظٍ وتتماتٍ على «الصَّحيحين» بلا تمييز.

قال ابن الصَّلاح: «وذلكَ موجودٌ فيه كثيرًا، فربَّما نقلَ من لا يُميِّزُ بعضَ ما يجدهُ فيه عن «الصَّحيح»، وهو مُخطئٌ؛ لكونه زيادةٌ ليستُ فيه»^(٤).

قال العِراقي: «وهذا مِنَّا أنكرَ على الحُميدي؛ لأنَّه جمعٌ بين [ه/٣١/أ] كتابين، فمن أين تأتي الزيادة.

قال: واقتضى كلامُ ابن الصَّلاح: أن [د/٢٤/أ] الزِّياداتِ التي تقعُ في كِتَابِ الحُميدي لها حكم الصَّحيح، وليسَ كذلك؛ لأنَّه ما رَوَّاهَا بسندهِ كالمُستخرج، ولا ذَكَرَ أَنَّهُ يزيِدُ ألفاظًا واشترطَ فيها الصَّحَّةَ [ز/١٨/أ] حتَّى يقلدَ في ذلكَ»^(٥).

قلتُ: هَذَا الَّذِي نقلَهُ عن ابن الصَّلاحِ وقعَ له في «الفائدة الرَّابعة»، فإنَّه

(١) في [هـ]: «أوردته».

(٢) في [ح]: «وكذلك».

(٤) عبارة ابن الصَّلاح مدمجة من موضعين في «مقدمته» (١٦٤، ١٦٦) بتصرف.

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (٢٠) بتصرف، وزاد: «فهذا هو الصواب»

قال: «ويكفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح، وكذلك ما يوجد في الكتب المُخرجة^(١) من تنمة لمحدوف، أو زيادة شرح^(٢)، وكثير من هذا موجود في «الجمع» للحميدي^(٣). انتهى.

وهذا الكلام قابل للتأويل، فتأمل!

ثم رأيت عن شيخ الإسلام قال: «قد أشار الحميدي، إجمالاً وتفصيلاً إلى ما يبطل ما اعترض به عليه.

أما إجمالاً فقال في خطبة «الجمع»: «وربما زدت زيادات من تنمات وشرح لبعض ألفاظ الحديث ونحو ذلك - وقفت عليها في كتب من اعتنى بالصحيح كالإسماعيلي والبرقاني^(٤).

وأما تفصيلاً، فعلى قسمين: جلي وخفي، أما الجلي: فيسوق^(٥) الحديث، ثم يقول في أثناءه: «إلى هنا انتهت رواية البخاري، ومن هنا زاده^(٦) البرقاني»، وأما الخفي: فإنه يسوق الحديث كاملاً [ظ/٣٢] أصلاً وزيادة، ثم يقول: «أما من أوله إلى موضع كذا، فرواه فلان، وما عداه زاده فلان، أو يقول: لفظه كذا زاده فلان»، ونحو ذلك.

وإلى هذا أشار ابن الصلاح بقوله: «فربما نقل من لا يُمير^(٧). وحينئذ، فلزياداته حكم الصحة؛ لنقله لها عن اعتنى بالصحيح^(٨).

(١) في «المقدمة»: «في الكتب المخرجة على كتاب البخاري ومسلم» ثم ذكر بعضها منها.

(٢) في «المقدمة»: «أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين».

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٣، ١٦٤) بتصرف.

(٤) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٧٤/١، ٧٥) بمعناه مختصراً.

(٥) في [ها]: «فسوق»، وفي [ح]: «فسوق».

(٦) في [ها]: «رواه»، وفي [ظ]: «و[ح]: «زيادة».

(٧) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٦).

(٨) «النكت الوافية» (١٥٣/١)، وانظر: نحوه مطولاً في «النكت» (٣٠١/١ - ٣١٠).

وللكتبِ المُخرَجةِ عليهما فائدتان: علو الإسناد،

مهمة: [الفرق بين مقام الرواية ومقام الاحتجاج عند العزو والتخريج]:

«ما تَقَدَّمَ^(١) عن البيهقي ونحوه من عزو الحديث إلى الصحيح والمُرَادُ أصله - لاشكَّ أنَّ الأحسن خِلافُهُ والاعتناء بالبيِّن حذرًا من^(٢) إيقاع من لا يعرف الاضطلاع في اللبس.

ولابن دَقِيقِ العِيْدِ في ذَلِكَ تفصيلٌ حَسَنٌ، وهو أنَّك إذا كُنْتَ في مقام الرواية فلك العزو، ولو خالف؛ لأنَّه عرف أنَّ جُلَّ قَصْدِ المُحدِّثِ السُّنْدُ، والعُثُورُ عَلى أصل [هـ/٣١/ب] الحديثِ دون ما إذا كُنْتَ في مقام الاحتجاج، فمن روى في المعاجم والمشِيخات ونحوها، فلا حرجَ عليه في الإِطلاقِ، بخلاف من أوردَ ذَلِكَ في الكُتُبِ المُبَوَّبَةِ، لاسيما إن كان الصَّالِحُ للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح^(٣).

* * *

(وللكتبِ المخرجة عليهما فائدتان) إحداهما: (علو الإسناد)؛ لأنَّ مُصَنَّفَ المُسْتَخْرِجِ، لو رَوَى حديثًا مَثَلًا من طريقِ البُخَّاريِّ، لوقَعَ أنزلَ من الطَّرِيقِ الَّذِي رَوَاهُ به [في]^(٤) المستخرج. مثاله: أنَّ أبا نُعَيْمٍ لو رَوَى حديثًا عن [عبد]^(٥) الرِّزَّاقِ من طريقِ البُخَّاريِّ أو مُسلمٍ، ثُمَّ يَصِلُ إليه إِلَّا بأربعة، وإذا رَوَاهُ عن الطَّبْرانيِّ عن الدَّبْرِيِّ - بفتح المُوَحَّدَةِ - عنه، وصل باثنين. وكذا لو روى حديثًا في «مسند» الطَّيَالِسي من طريقِ مُسلمٍ، كانَ بينه وبينهُ أربعة، شيخان بينه وبين [د/٢٤/ب] مُسلمٍ، ومسلم وشيخه، وإذا رواه عن ابن فارسٍ عن يونس بن حبيبٍ عنه، وصل باثنين.

(١) (١/١١٢، ١١٣) ط. عبد الوهاب.

(٢) في [د]: «عند أمن»، وفي [هـ]: «عدوا من».

(٣) «النكت الوفية» (١/١٥١، ١٥٢) بتصرف.

(٥) سقط من [هـ].

(٤) سقط من [هـ].

وزيادة الصحيح، فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما.

(و) الأخرى (زيادة الصحيح، فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «هَذَا مُسَلَّمٌ فِي الرَّجُلِ الَّذِي التَّقَى فِيهِ إِسْنَادُ [ح/١٧/ب] الْمُسْتَخْرَجِ، وَإِسْنَادُ مُصَنَّفِ الْأَصْلِ، وَفِيْمَنْ بَعْدَهُ؛ وَأَمَّا مِنْ بَيْنِ الْمُسْتَخْرَجِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْدٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَخْرَجَ لَمْ يَلْتَزِمِ الصَّحَّةَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا جُلُّ قَضَاهُ الْعُلُو؛ فَإِنْ حَصَلَ وَقَعَ عَلَى غَرَضِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ صَاحِحًا، أَوْ فِيهِ زِيَادَةٌ، فزِيَادَةٌ حُسْنٍ حَصَلَتْ اتِّفَاقًا؛ وَإِلَّا فَلَيْسَ ذَلِكَ هِمَّتَهُ.

قال: قد وقع ابن الصلاح هنا فيما فرّ منه من^(١) عدم التصحيح في هذا الزمان؛ لأنه أطلق تصحيح هذه الزيادات، ثم علّلها بتعليل أخص من دعواه، وهو كونها بذلك الإسناد، وذلك إنما هو من مُلتقى الإسناد [ز/١٨/ب] إلى مُنتهاه^(٢).

تَنْبِيْهُ: [استدراك ما لم يذكره النووي من فوائد المستخرج]:

لم يذكر المُصنّف تبعاً لابن الصّلاح للمُسْتخرجِ سِوَى هَاتَيْنِ الْفَائِدَتَيْنِ، وَبَقِيَ لَهُ فَوَائِدُ أُخْرَى:

«مِنْهَا: الْقُوَّةُ بِكَثْرَةِ الطَّرِيقِ لِلتَّرْجِيحِ عِنْدَ [هـ/٣٢/أ] الْمُعَارَضَةِ، [ظ/٣٣] ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مَقْدَمَةِ «شَرْحِ مُسَلِّمٍ»^(٣) وَذَلِكَ بِأَنْ يَضُمَّ الْمُسْتَخْرَجُ شَخْصًا آخَرَ فَأَكْثَرَ مَعَ الَّذِي حَدَّثَ مُصَنَّفُ الصَّحِيحِ عَنْهُ، وَرَبَّمَا سَاقَ لَهُ طَرِيقًا أُخْرَى إِلَى الصَّحَابِيِّ بَعْدَ فَرَاغِهِ [مِنَ] ^(٤) اسْتِخْرَاجِهِ، كَمَا يَصْنَعُ أَبُو عَوَانَةَ.

ومنها: أن يكون مُصنّفُ الصّحيحِ روى عمّن اختلط ولم يُبين، هل

(١) في [هـ]: «في»، وكتب فوقها: «خ من».

(٢) «النكت الوفية» (١/١٤٨، ١٤٩) باختصار وتصرف.

(٣) «الصيانة» (٨٨).

(٤) سقط من [ح].

سَمَاعٌ^(١) ذَلِكَ الْحَدِيثِ [منه]^(٢) فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ^(٣)؟، فَيَبِينُهُ الْمُسْتَخْرَجُ، إِمَّا تَصْرِيحًا، أَوْ بِأَنْ يَرَوِيَهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ.

ومنها: أَنْ يَرَوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُدَلِّسٍ بِالْعِنَعَةِ، فَيَرَوِيهِ الْمُسْتَخْرَجُ بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ.

فَهَاتَانِ فَائِدَتَانِ جَلِيلَتَانِ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَتَوَقَّفُ فِي صِحَّةِ مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ مُبَيَّنٍ، وَنَقُولُ: لَوْ لَمْ يَطَّلِعْ مُصَنَّفُهُ عَلَى أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، وَأَنْ الْمُدَلِّسَ سَمِعَ لَمْ يَخْرُجْهُ. فَقَدْ سَأَلَ السُّبْكِيُّ الْمِرْزِيَّ: «هَلْ وَجَدَ لِكُلِّ مَا رَوَاهُ^(٤) بِالْعِنَعَةِ طَرُقَ مُصْرَحٍ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ؟» فَقَالَ: «كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَوْجَدْ، وَمَا يَسَعُنَا إِلَّا تَحْسِينُ الظَّنِّ».

ومنها: أَنْ يَرَوِيَ عَنْ مُبْهَمٍ، كَحَدَّثَنَا فُلَانٌ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ فُلَانٌ وَغَيْرُهُ، أَوْ غَيْرٌ وَاحِدٍ، فَيَعَيِّنُهُ الْمُسْتَخْرَجُ.

ومنها: أَنْ يَرَوِيَ عَنْ مُهْمَلٍ؛ كَمُحَمَّدٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَا^(٥) يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَمَّدِيِّينَ، وَيَكُونُ فِي مَشَايخِ مَنْ رَوَاهُ كَذَلِكَ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي الْأَسْمَاءِ، فَيُمَيِّزُهُ الْمُسْتَخْرَجُ^(٦).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَكُلَّ عِلَّةٍ أُعْلِلَ بِهَا حَدِيثٌ فِي أَحَدِ الصَّحِيحِينَ» جَاءَتْ رِوَايَةُ الْمُسْتَخْرَجِ سَالِمَةً مِنْهَا، فَهِيَ مِنْ فَوَائِدِهِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ جَدًّا^(٧).

(١) فِي نَسْخَةِ عَلِيِّ [ظ]: «سَمِعَ».

(٢) فِي [ح]: «بَعْضُهُ» وَليْسَ بِشَيْءٍ.

(٣) فِي [ح]: «بِمَا».

(٤) كُلُّ هَذِهِ الْفَوَائِدِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجْرٍ؛ نَقَلَهَا عَنْهُ الْبَقَاعِيُّ فِي «النَّكَتِ الْوَفِيَّةِ» (١/١٥٠ - ١٥١) وَاسْتَنْسَخَهَا الْمَصْنُفُ بِنَصِّهَا وَفَصَّهَا دُونَ أَدْنَى إِشَارَةٍ. وَانظُرْ: «النَّكَتِ عَلَى ابْنِ

الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجْرٍ (١/٣٢١ - ٣٢٣).

(٧) «النَّكَتِ الْوَفِيَّةِ» (١/١٥١).

الرابعة: ما رَوِيَهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ، فَهُوَ الْمَحْكُومُ بِصَحَّتِهِ،
وَأَمَّا مَا حَذَفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ،

فائدة: [لا يختص المستدرك بالصحيحين]:

لا يختصُّ المُستخرَجُ بـ«الصَّحِيحِينَ»^(١)، فقد استخرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ^(٢) عَلَى «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ عَلَى التِّرْمِذِيِّ،
وَأَبُو نُعَيْمٍ عَلَى «التَّوْحِيدِ» لِابْنِ خُرَيْمَةَ، وَأَمَلَى [١/٢٥/د] الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ
الْعِرَاقِيُّ عَلَى «المستدرك» مُستخرَجًا لَمْ يَكْمَلْ^(٣).

* * *

(الرَّابِعَةُ) مِنْ [٣٢/هـ/ب] مَسَائِلِ الصَّحِيحِ: (مَا رَوِيَاهُ) أَي: الشَّيْخَانِ
(بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فَهُوَ الْمَحْكُومُ)^(٤) بِصَحَّتِهِ؛ وَأَمَّا مَا حَذَفَ مِنْ مُبْتَدَأِ
إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ) وَهُوَ «المُعَلَّقُ»، وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ كَثِيرٌ جَدًّا كَمَا تَقَدَّمَ
عَدَدُهُ^(٥)، وَفِي مُسْلِمٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي التَّيْمِمْ حَيْثُ قَالَ: «وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ، فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي الْجَهْمِ»^(٦) بِنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ
نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ... الْحَدِيثِ»^(٧)، وَفِيهِ أَيْضًا مَوْضِعَانِ فِي الْحُدُودِ^(٨) وَالْيُيُوعِ^(٩)،
رَوَاهُمَا بِالتَّعْلِيقِ عَنِ اللَّيْثِ، بَعْدَ رَوَايَتِهِمَا بِالِاتِّصَالِ، وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ [ح/١٨/أ]

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (٣٢)، و«النكت» (١٣٢/١)، و«فتح المغيب» (٤١/١).

(٢) محمد بن عبد الملك الأندلسي اشتهر اسمه وولي الصلاة بجامع قرطبة وكان بصيرًا
بالفقه عارفًا بالحديث صنف «كتاب السنن» مخرجا على «سنن أبي داود» توفي سنة
٣٠٣. انظر تذكرة الحفاظ الجزء الثالث ص. ٨٣٧.

(٣) هو أماليه على «المستدرك»، وقد طبع منه سبعة مجالس، بمكتبة السنة سنة ١٤١٠هـ
بتحقيق الشيخ: محمد عبد المنعم رشاد.

(٤) في [هـ]: «من المحكوم». (٥) (١٧٨).

(٦) كذا في الأصول، وفي «صحيح مسلم»؛ وفي «صحيح البخاري» وغيره: «أبو
الجهيم».

(٧) كتاب الحيض، باب: التيمم [٣٦٩].

(٨) كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٣١٨/١).

(٩) كتاب المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين [١٥٥٧].

فَمَا كَانَ مِنْهُ بِصِيفَةِ الْجَزْمِ، كَقَالَ، وَفَعَلَ، وَأَمَرَ، وَرَوَى، وَذَكَرَ فَلَانَ،
فَهُوَ حَكْمٌ بِصَحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

أَرْبَعَةٌ عَشَرَ مَوْضِعًا، رَوَاهُ^(١) مُتَّصِلًا، ثُمَّ عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ: «وَرَوَاهُ فَلَانٌ».

وَأَكْثَرُ مَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ ذَلِكَ مَوْضُوعٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ، وَإِنَّمَا
أُورِدَهُ مَعْلَقًا اخْتِصَارًا، وَمُجَانِبَةً لِلتَّكَرُّارِ، وَالَّذِي لَمْ يُوَصَّلْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ،
مِائَةٌ وَسُتُونَ حَدِيثًا، وَصَلَّهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي تَأْلِيفِ لَطِيفِ سَمَاءَ «التَّوْفِيقِ» وَلَهُ
فِي جَمِيعِ التَّعْلِيقِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَالْمَوْقُوفَاتِ كِتَابٌ جَلِيلٌ بِالْأَسَانِيدِ، سَمَّاهُ
«تَعْلِيقٌ»^(٢) وَاخْتَصَرَهُ بِلَا أَسَانِيدٍ فِي آخِرِ سَمَاءَ «التَّشْوِيقِ» إِلَى وَصَلِ
الْمُهِمِّ^(٣) مِنَ التَّعْلِيقِ».

(فَمَا كَانَ مِنْهُ بِصِيفَةِ الْجَزْمِ، كَقَالَ، وَفَعَلَ، وَأَمَرَ، وَرَوَى، وَذَكَرَ /ز/
أ/١٩] فَلَانَ، فَهُوَ حَكْمٌ بِصَحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ) «لَأَنَّهُ لَا يَسْتَجِيزُ أَنْ
يَجْزَمَ بِذَلِكَ عَنْهُ، إِلَّا وَقَدْ صَحَّ عِنْدَهُ عَنْهُ، لَكِنْ لَا يُحْكَمُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ
مُطْلَقًا، بَلْ يَتَوَقَّفُ [ظ/٣٤/أ] عَلَى النَّظَرِ فِيمَنْ أْبْرَزَ مِنْ رِجَالِهِ، وَذَلِكَ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: مَا يَلْتَحِقُ بِشَرْطِهِ، وَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ إِيْصَالِهِ، إِمَّا الْإِسْتِغْنَاءَ بِغَيْرِهِ
عَنْ مَعَ إِفَادَةِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَعَدَمَ إِهْمَالِهِ بِإِيرَادِهِ مُعْلَقًا اخْتِصَارًا، وَإِمَّا كَوْنَهُ لَمْ
يَسْمَعَهُ مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ سَمِعَهُ مُذَكَّرًا، أَوْ شَكَّ فِي سَمَاعِهِ، فَمَا رَأَى أَنَّهُ يَسُوقُهُ
مَسَاقَ الْأُصُولِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْوَكَاةِ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا
عَوْنٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي [هـ/٣٣/أ] هُرَيْرَةَ قَالَ: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ
بِرِكَاتِ رَمَضَانَ...»^(٤) الْحَدِيثُ، وَأُورِدَهُ فِي فِضَائِلِ الْقُرْآنِ، وَذَكَرَ إِبْلِيسَ^(٥)،
وَلَمْ يَقُلْ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ سَمَاعِهِ لَهُ مِنْهُ.

(١) قبلها في حاشية [ز] اليمنى بخط مغاير: «كل حديث منها».

(٢) في [د]، و[ح]، و[ظ]: «تعليق». (٣) في [ظ]، و[ح]: «المبهم».

(٤) كتاب الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً [٢٢١٢].

(٥) في كتاب فضائل القرآن، باب: فضل سورة البقرة [٤٧٣٩]، وفي كتاب بدء الخلق،

باب: صفة إبليس وجنوده [٣١٢٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَقَدْ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الصِّيغَةَ فِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مَشَايخِهِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، فَيُورِدُهَا عَنْهُمْ بِصِيغَةِ: «قَالَ فُلَانٌ»، ثُمَّ يُورِدُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِوَسْطَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ، كَمَا قَالَ فِي «التَّارِيخِ»^(١): «قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ...» فَذَكَرَ حَدِيثًا^(٢)، ثُمَّ يَقُولُ: «حَدَّثُونِي بِهَذَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ».

قال: ولكن ليس ذلك مُطَرِّدًا في كلِّ ما أورده بهذه الصِّيغَةَ، [لكن مَعَ هَذَا الاحْتِمَالِ، لَا [يَحْمِلُ]^(٣) حَمْلَ جَمِيعِ مَا أوردته بهذه الصِّيغَةَ]^(٤) عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ شُيُوخِهِ^(٥).

وبهذا القول، يندفعُ اعْتِرَاضُ الْعِرَاقِيِّ^(٦) عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ فِي تَمَثِيلِهِ بِقَوْلِهِ: «قَالَ عَمَّانٌ»، و«قَالَ الْقَعْنَبِيُّ»؛ بِكَوْنِهِمَا مِنْ شُيُوخِهِ، وَأَنَّ الرُّوَايَةَ عَنْهُمْ، [٢٥/د] وَلَوْ بِصِيغَةِ لَا تَصْرُحُ بِالسَّمَاعِ، مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي فُرُوعِ عَقَبِ الْمُعْضَلِ^(٧).

ثُمَّ قَوْلُنَا فِي هَذَا الْقِسْمِ: «مَا يَلْتَحِقُ بِشَرْطِهِ»، وَلَمْ يَقُلْ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ صَحَّ، فَلَيْسَ مِنْ نَمَطِ الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ فِيهِ، نَبَّ عَلَيْهِ ابْنُ كَثِيرٍ^(٨).

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَا يَلْتَحِقُ بِشَرْطِهِ وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ غَيْرِهِ؛ كَقَوْلِهِ فِي الطَّهَّارَةِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٩).

(١) (٣٢٧/٧). (٢) فِي [د]، وَ[ظ]: «حَدَّثْنَا».

(٣) فِي [ظ]: «يَحْمِلُ»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ بَقِيَّةِ النَّسْخِ، وَ«الْهَدْيِ»، وَلَعَلَّ الْأُصُوبَ: «يَجْمَلُ» بِالْجِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) سَقَطَ مِنْ [هـ]. (٥) «هَدْيِ السَّارِيِّ» (١٩).

(٦) «التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» (٣٣). (٧) (٣٣٨، ٣٣٩).

(٨) «إِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (٢٩). (٩) (٧٨/١).

الثالث: ما هو حسن صالح للحجة؛ كَقَوْلِهِ فِيهِ^(١): «وَقَالَ بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ»^(٢). وهو حديث حسن مشهور، أخرجه أصحاب السنن.

الرابع: ما هو ضعيف، لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده.

قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: «قَدْ يَصْنَعُ البُخَارِيُّ ذَلِكَ، إمَّا لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ [بواسطة من يثق به عنه، وهو معروف مشهور عن ذَلِكَ الشَّيْخِ،]»^(٣) [أو لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مَنْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الكِتَابِ، فَنَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ الحَدِيثِ بِتَسْمِيَةِ مَنْ [هـ/٣٣/ب] حَدَّثَ بِهِ، لَا عَلَيَّ التَّحْدِيثِ]»^(٤) به عنه، كَقَوْلِهِ فِي الزَّكَاةِ: «وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَهْلِ [ح/١٨/ب] اليَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ...» الحَدِيثِ^(٥)، فإِسْنَادُهُ إِلَى طَاوُسٍ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنْ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ.

وَأَمَّا مَا اعْتَرَضَ بِهِ بَعْضُ المتَأَخِّرِينَ مِنْ نَقْضِ هَذَا الحُكْمِ، بِكُونِهِ جِزْمٌ فِي مَعْلَقٍ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي التَّوْحِيدِ: وَقَالَ المَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ: «لَا تُفَاضِلُوا بَيْنَ الأنْبِيَاءِ...» الحَدِيثِ^(٦)، فَإِنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيَّ^(٧) جِزَمَ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الفَضْلِ، [ظ/٣٤/ب] إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، وَقَوَّى [ز/١٩/ب] ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٨)

(١) أي: في «صحيحة» (٣٨٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود [٤٠١٧]، والترمذي [٢٧٦٩]، وابن ماجه [١٩٢٠].

(٣) سقط من [ز]. (٤) سقط من [ح].

(٥) كتاب الزكاة، باب: العرض (٣/٣٦٦).

(٦) كتاب التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء (١٣/٤١٦).

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد، أبو مسعود الدمشقي. الحافظ، أحد المبرزين في علم الحديث. توفي سنة ٤٠٠هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/١٠٦٨ - ١٠٧٠).

(٨) كتاب الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَوَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٥١٩/٦).

وَمَا لَيْسَ فِيهِ جَزْمٌ، كَيُرَوَّى، وَيُدَكَّرُ، وَيُحَكَّى، وَيُقَالُ، وَرُوي، وَذُكِرَ، وَحُكِيَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا، فَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ بِصَحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

كَذَلِكَ؛ فَهُوَ اعْتِرَاضٌ مُرَدُّودٌ، وَلَا يَنْقُضُ الْقَاعِدَةَ^(١)، وَلَا مَانِعٌ [مِنْ]^(٢) أَنْ يَكُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ فِيهِ شَيْخَانٌ، وَكَذَلِكَ أوردَهُ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ الطَّيَالِسِيِّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٣) فَبَطَلَ مَا ادَّعَاهُ^(٤).

* * *

(وما لیس فیہ جزمٌ کـ«یروی»، و«یُدکر»، و«یُحکی»، و«یُقَال»، و«رُوي»، و«ذُکر»، و«حُکی عن فُلان کذا») قال^(٥) ابن الصَّلَاح: أو «في الباب عن النَّبِيِّ [كذا]»^(٦) (فليس فيہ حکم بصحته عن المُضَافِ إِلَيْهِ).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاح: «لأنَّ مثل هذه العِبَارَات تُستعمل^(٨) في الحديث الضَّعِيفِ أَيْضًا»^(٩)، فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «أَيْضًا» إِلَى أَنَّهُ رَبَّمَا يُورَدُ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ صَحِيحٌ، إِمَّا لِكَوْنِهِ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى؛ كَقَوْلِهِ فِي الطَّبِّ: «ويُذَكَّرُ عن ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ فِي الرَّقِيِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١٠)، فَإِنَّهُ أَسْنَدُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِلَفْظٍ: «أَنْ نَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ مَرُّوا بِحَيٍّ فِيهِ لَدِيغٌ»^(١١)... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي رُقِيَّتِهِمْ لِلرَّجُلِ

(١) قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (١٦٨)، ردًا على هذا الاعتراض أيضًا: «البخاري حافظ لا يعترض عليه بمجرد أنا لم نجد ذلك». وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٢٤/١): «لها حكم الاتصال، وإن لم نقف عليها من طريق المعلق عنه، فهو لقصورنا وتقصيرنا».

(٢) سقط من [ظ]، و[ح]. (٣) «مسند الطيالسي» [٢٤٨٧].

(٤) هذا المبحث مستقل بكامله من «هدى الساري» (١٩، ٢٠) بتصرف.

(٥) قبلها في [ظ]، و[ح]: «كذا».

(٦) سقط من [هـ]، وفي «المقدمة»: «كذا وكذا».

(٧) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٧). (٨) في [ز]، و[ح]: «يستعمل».

(٩) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٧).

(١٠) كتاب الطب، باب: الرقي بفاتحة الكتاب (٢٠٨/١٠).

(١١) كتاب الطب، باب: الشرط في الرقية بفاتحة الكتاب (٢٠٩/١٠)، ولفظه: «مرُّوا بماء فيهم لديغ...».

بفاتحة الكتاب، وفيه: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ^(١) عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

أوليس على شرطه؛ كَقَوْلِهِ فِي الصَّلَاةِ: «وَيُذَكِّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ [أ/٢٦/د] الْمُؤْمِنُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا [ه/٣٤/أ] جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ^(٢)»، وهو صحيحٌ أخرجه مسلم^(٣)، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُخْرِجْ لِبَعْضِ رُؤَاةِهِ.

أَوْ لِكَوْنِهِ ضَمَّ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَصَحَّ، فَأَتَى بِصِيغَةٍ تُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا؛ كَقَوْلِهِ فِي الطَّلَاقِ: «وَيُذَكِّرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ...»^(٤)، وَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ تَابِعِيًّا.

وَقَدْ يُورِدُهُ أَيْضًا فِي الْحَسَنِ؛ كَقَوْلِهِ فِي الْبُيُوعِ: «وَيُذَكِّرُ عَنْ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ»^(٥). هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) بْنِ الْمَغِيرَةِ - وَهُوَ صَدُوقٌ - عَنْ مُنْقِذِ مَوْلَى عِثْمَانَ - وَقَدْ وَثَّقَ - عَنْ عِثْمَانَ. وَتَابِعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»^(٨)؛ إِلَّا أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ابْنَ لَهِيْعَةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٩) مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ عِثْمَانَ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِمَا عَضَدَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَمْثَلَةٍ مَا أوردَهُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَوْلُهُ فِي الْوَصَايَا: «وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ: أَنَّهُ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»^(١٠)، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١)

(١) فِي [ح]: «اتخذتم».

(٢) كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ: الْجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ (٢/٢٩٨).

(٣) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ [٤٥٥].

(٤) كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ: لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ (٩/٢٩٤).

(٥) كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ: الْكَيْلُ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمَعْطِيِّ (٤/٤٠٤ - فَتْح).

(٦) «سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٣/٨). (٧) فِي [ظ]، وَ[ح]: «عَبْدُ اللَّهِ».

(٨) «الْمُسْنَدُ» (١/٦٢، ٧٥).

(٩) (٢١٧٣٢).

(١٠) كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ: تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصَيْتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾ (٥/٤٤٣).

(١١) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» [٢٠٩٤]، [٢١٢٢].

وليس بواهٍ لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح.

مَوْضُوعًا مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَارِثُ ضَعِيفٌ.
 وَقَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ: «وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي
 مَكَانِهِ»^(١). وَقَالَ عَقِبَهُ: «وَلَمْ يَصَحَّ». وَهَذِهِ عَادَتُهُ فِي ضَعِيفٍ لَا عَاضِدَ لَهُ، مِنْ
 مُوَافَقَةِ إِجْمَاعٍ أَوْ نَحْوِهِ، عَلَيَّ أَنَّهُ فِيهِ قَلِيلٌ جَدًّا، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)
 مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ، وَإِبْرَاهِيمُ لَا يُعْرَفُ، وَقَدْ ائْتَتْ عَلَيْهِ فِيهِ^(٣).

* * *

(و) مَا أوردَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ [ج/١٩/أ] مِمَّا عَبَّرَ فِيهِ^(٤) بِصِغَةِ
 التَّمْرِيزِ، وَقَلْنَا لَا يَحْكُمُ بِصَحْتِهِ [ظ/٣٥/أ] (لَيْسَ بِوَاهٍ) أَي: سَاقِطٌ جَدًّا
 (لِدَخَالِهِ) إِيَّاهُ (فِي الْكِتَابِ الْمَوْسُومِ)^(٥) بِالصَّحِيحِ.

وَعِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ: «وَمَعَ ذَلِكَ فَيُأَيِّدُهُ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّحِيحِ مُشْعَرٌ
 بِصِحَّةِ أَصْلِهِ، إِشْعَارًا يُؤَسِّسُ بِهِ، وَيُرَكِّنُ إِلَيْهِ»^(٦).

قُلْتُ: [هـ/٣٤/ب] وَلِهَذَا رَدَدْتُ عَلَيَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ حَيْثُ أوردَ فِي
 «المَوْضُوعَاتِ»^(٧) حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ بِهَدِيَّةٍ، فَجَلَسَاؤُهُ
 شُرَكَاءُ فِيهَا».

فَإِنَّهُ أوردَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيقِي عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُصَبِّ، فَإِنَّ
 الْبُخَارِيَّ أوردَهُ فِي «الصَّحِيحِ»^(٨) فَقَالَ: «وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»، وَلَهُ شَاهِدٌ
 آخَرَ مِنْ [ز/٢٠/أ] حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَيْنَاهُ فِي «فَوَائِدِ أَبِي بَكْرٍ الشَّافِعِيِّ»

(١) كتاب الأذان، باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (٢/٣٨٩).

(٢) [١٠٠٦].

(٣) انظر: «هدي الساري» (٢٠، ٢١) فعنه نقل المصنف عامة ما هنا.

(٤) في [هـ]: «عنه».

(٥) في [ح]: «المرسوم».

(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٧).

(٧) «الموضوعات» (٣/٩٢).

(٨) كتاب الهبة، باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق (٥/٢٦٨).

الخامسة: الصحيح أقسامٌ: أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم مسلم، ثم على شرطهما، . . .

وقد بينت ذلك في «مختصر الموضوعات» ثم في كتابي «القول الحسن في الذب عن السنن»^(١).

فائدة: [المراد بصحيح البخاري عند الإطلاق ما فيه من المسند دون غيره]:

قال ابن الصلاح: «إذا تقرر حكم التعليقات المذكورة، فقول البخاري: «ما أدخلت في كتابي إلا ما صح»^(٢)، وقول الحافظ أبي نصر السجزي^(٣): «أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف [ب/د/٢٦/ب] بالطلاق: أن جميع ما في البخاري صحيح، قاله رسول الله لا شك فيه؛ لم يحنث» محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه، ومثون الأبواب المُنسدة، دون التراجم ونحوها»^(٤). انتهى. وسيأتي في هذه المسألة مزيد كلام قريباً، ويأتي تحرير الكلام في حقيقة التعليق، حيث ذكره المصنف عقب^(٥) المعضل إن شاء الله تعالى^(٦).

* * *

(الخامسة: الصحيح أقسام) متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه (أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري) ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح؟ (ثم) ما انفرد به (مسلم، ثم) صحيح (على شرطهما) ولم يُخرجه واحد منهما، ووجه تأخره

(١) انظر: «النكت البديعات على الموضوعات» للسيوطي (٢٥٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو عبيد الله بن سعيد بن حاتم، أبو نصر السجزي، الإمام العالم الحافظ المجود، شيخ السنة. توفي سنة ٤٤٤ هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/٦٥٤ - ٦٥٧).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٨، ١٦٩).

(٦) (٣٣٥).

(٥) في [ح]: «عقيب».

ثُمَّ عَلَى شَرْطِ الْبُخَّارِيِّ، ثُمَّ مُسَلِّمٌ، ثُمَّ صَحِيحٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا.

عَمَّا أَخْرَجَهُ أَحَدُهُمَا تَلْقَى الْأُمَّةَ بِالْقَبُولِ لَهُ (ثُمَّ) صَحِيحٌ (عَلَى شَرْطِ الْبُخَّارِيِّ، ثُمَّ) صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ (مُسَلِّمٍ، ثُمَّ صَحِيحٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا) مُسْتَوْفَى فِيهِ الشُّرُوطُ السَّابِقَةُ.

تنبيهات:

الأول: [الاعتراض بالمتواتر ونحوه على ما أورده النووي من مراتب الصحيح]:

أُورِدَ عَلَى هَذَا أَقْسَامٌ:

أحدها: المتواتر، وأجيب بأنه لا يعتبر فيه عدالة، والكلام في الصحيح بالتعريف السابق.

الثاني: المشهور، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وهو [هـ/٣٥/أ] واردٌ قطعاً، قال: وأنا متوقفٌ في رتبته، هل هي قبل المتفقِ عليه أو بعده»^(١).

الثالث: ما أخرجه الستة.

وأجيب: «بأنَّ من لَمْ يَشْطُرْ الصَّحِيحَ فِي كِتَابِهِ لَا يَزِيدُ تَخْرِيجَهُ لِلْحَدِيثِ قُوَّةً»^(٢).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَيَمْنَعُ بَأَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ يُرْجِحُونَ بِمَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ، كَتَقْدِيمِ ابْنِ الْعَمِّ الشَّقِيقِ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ لِلأَبِ؛ وَإِنْ كَانَ [ابن]»^(٣) العم للأب»^(٤) لا يرث»^(٥).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «نَعَمْ مَا اتَّفَقَ السُّتَّةُ عَلَى تَوْثِيقِ رُؤَايِهِ»^(٦) أَوْلَى بِالصَّحَّةِ

(١) «النكت الوفية» (١/١٥٦).

(٢) هذا كلام ابن حجر كما في «النكت الوفية» (١/١٥٧).

(٣) سقط من [ز]، و[ح]، و«النكت». (٤) في [ظ]: «للأب».

(٥) «النكت» للزرکشي (١/٢٥٥). (٦) في [هـ]، و[ظ]: «رواية».

مِمَّا^(١) اختلفوا فيه، وإن اتَّفَقَ عليه الشَّيْخَانُ^(٢).

الرَّابِعُ: ما فَقَدَ شَرْطًا، كالاتِّصَالِ عِنْدَ مَنْ يَعِدُهُ صَاحِبًا.

الخَامِسُ: ما فَقَدَ تَمَامَ الصَّبْطِ وَنَحْوَهُ، مِمَّا يَنْزِلُ إِلَى رُتَبَةِ الْحَسَنِ، عِنْدَ مَنْ يُسَمِّيهِ صَاحِبًا. [ظ/٣٥/ب].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَعَلَى ذَلِكَ يُقَالُ: ما أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَكَذَا ما أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ التَّزَمُوا الصَّحَّةَ، وَنَحْوَ هَذَا، إِلَى أَنْ تَنْتَشِرَ الْأَقْسَامُ فَتَكْتَفُرُ، حَتَّى يَعْسَرَ حَصْرُهَا»^(٣).

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: [أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم]:

قد عَلِمَ مِمَّا تَقْدَمُ^(٤) أَنَّ أَصَحَّ [مِنْ صَنَّفَ]^(٥) فِي الصَّحِيحِ ابْنَ خَزِيمَةَ، ثُمَّ ابْنَ حَبَانَ، ثُمَّ الْحَاكِمَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: أَصْحَاهَا بَعْدَ مُسْلِمٍ ما اتَّفَقَ عَلَيْهِ الثَّلَاثَةُ، ثُمَّ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ أَوْ الْحَاكِمَ، ثُمَّ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمَ، [ثُمَّ ابْنُ خَزِيمَةَ فَقَطْ]^(٦) ثُمَّ ابْنُ حَبَانَ فَقَطْ، ثُمَّ الْحَاكِمُ فَقَطْ، إِنْ لَمْ [ح/١٩/ب] يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ أَحَدِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ فليَتَأَمَّلْ.

الثَّالِثُ: [ترجيح كتاب البخاري على كتاب مسلم من حيث الجملة لا الأفراد]:

قد يَعْرُضُ لِلْمُفَوِّقِ^(٧) ما يَجْعَلُهُ فَائِزًا، كَأَنْ يَتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَيُخْرِجُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ حَدِيثًا مَشْهُورًا، أَوْ مِمَّا وَصَفَتْ تَرْجَمَتُهُ بِكَوْنِهَا أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ، وَلَا [د/٢٧/أ] يَقْدَحُ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْإِجْمَالِ.

(١) كأنها في [ز]: «بما»، وفي [هـ]: «فما».

(٢) «التقييد والإيضاح» (٤١). (٣) «النكت الوفية» (١٥٧/١).

(٤) في [هـ]: «تقرر».

(٥) محل ما بين المعقوفين في [هـ]: «مصنف».

(٦) من حاشية [د]، والسياق يقتضيها. (٧) في [ح]: «للمتون»، وهو تصحيف.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «ومن هنا يُعلم أَنَّ تَرْجِيحَ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ تَرْجِيحُ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ، لَا كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ، عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْآخَرِ»^(١).

الرَّابِعُ: [فائدة أقسام الصحيح]:

فائدة التَّقْسِيمِ الْمَذْكُورِ تَظْهَرُ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ.

الخَامِسُ: [تحقيق شرط البخاري ومسلم]:

فِي تَحْقِيقِ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ [هـ/٣٥/ب] قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: «شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنْ يُخْرَجَا [ز/٢٠/ب] الْحَدِيثَ الْمُجْمَعُ عَلَى ثِقَةِ رِجَالِهِ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ»^(٢).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ^(٣): «وَلَيْسَ مَا قَالَهُ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّ النَّسَائِيَّ ضَعَّفَ^(٤) جَمَاعَةً أَخْرَجَ لَهُمُ الشَّيْخَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا»^(٥).

وَأُجِيبَ: «بِأَنَّهُمَا أَخْرَجَا مِنْ أَجْمَعٍ عَلَى ثِقَتِهِ إِلَى حِينَ تَضْنِيفِهِمَا، فَلَا يَدْحُ فِي ذَلِكَ تَضْعِيفِ النَّسَائِيِّ بَعْدَ وَجُودِ الْكِتَابَيْنِ»^(٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «تَضْعِيفُ النَّسَائِيِّ إِنْ كَانَ بِاجْتِهَادِهِ، أَوْ نَقَلَهُ عَنِ مُعَاَصِرٍ، فَالْجَوَابُ ذَلِكَ؛ وَإِنْ نَقَلَهُ عَنْ مُتَقَدِّمٍ، فَلَا.

قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ طَاهِرٍ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بَنَيْتُ^(٧) عَلَيْهِ أَمْرَهُمَا، وَقَدْ يَخْرُجَانِ عَنْهُ لِمَرْجِحٍ يَقُومُ مَقَامَهُ»^(٨).

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ»: «وَصَفَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ أَنْ يَرُويهِ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ بِالرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ وَلَهُ رَاوِيَانِ ثِقَتَانِ، ثُمَّ يَرُويهِ مِنْ أَتْبَاعِ

(١) «النكت» للزرركشي (١/٢٥٧).

(٢) «التقييد والإيضاح» (٣٨، ٣٩).

(٣) «شرح النبصرة والتذكرة» (٢١، ٢٢)، وانظر: «التقييد والإيضاح» (٣٨، ٣٩).

(٤) «ضعيف».

(٥) «النكت الوفية» (١/١٥٨).

(٦) «النكت»: «يُنِي».

(٧) «النكت الوفية» (١/١٥٨).

(٨) «شروط الأئمة الستة» (١٠).

(٩) في [هـ]: «ضعيف».

التَّابِعِينَ الحَافِظُ الْمُتَقِنُ المَشْهُورُ بِالرَّوَايَةِ، وله رُؤَاةٌ ثَقَاتٌ^(١).

وقَالَ فِي «المدخل»: «الدَّرَجَةُ الأُولَى مِنَ الصَّحِيحِ اخْتِيَارُ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، [وهو أن يروي الحديث عن النَّبِيِّ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، بأن يروي عنه تابعيان عدلان]، ثم يروي عنه التَّابِعِيُّ المَشْهُورُ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وله رَاوِيَانِ ثَقَاتَانِ، ثم يرويه عنه من أتباع التَّابِعِينَ حَافِظٌ مُتَقِنٌ، وله رُؤَاةٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ، ثم يكون شَيْخُ البُخَارِيِّ أو مُسْلِمٍ حَافِظًا مَشْهُورًا بِالعَدَالَةِ فِي رِوَايَتِهِ، [ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا، كالشَّهَادَةِ عَلَيَّ الشَّهَادَةِ]^(٢).

فَعَمَّ فِي «علوم الحديث» شَرْطُ الصَّحِيحِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَخَصَّصَ ذَلِكَ فِي «المدخل» بِشَرْطِ الشَّيْخِينَ وَقَدْ نَقَضَ عَلَيْهِ الحَازِمِيُّ مَا ادَّعَى [ظ/٣٦/أ] أَنَّهُ شَرْطُ الشَّيْخِينَ بِمَا فِي الصَّحِيحِ^(٣) مِنَ الغَرَائِبِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا بَعْضُ الرُّؤَاةِ^(٤).

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ: «إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ كُلُّ رَاوٍ فِي الكِتَابَيْنِ يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَاوِيَانِ؛ لَا أَنَّهُ يَشْتَرُطُ أَنْ يَتَّفَقَا فِي رِوَايَةِ [هـ/٣٦/أ] ذَلِكَ الحَدِيثِ بَعِينَهُ»^(٥).
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ العَسَّانِيُّ^(٦) - وَنَقَلَهُ عِيَاضُ [عنه]^(٧) -: «لَيْسَ المُرَادُ أَنْ يَكُونَ

(١) هذه عبارة «المدخل إلى الإكليل»، وليست في نسختنا من «المعرفة».

(٢) «المدخل إلى الإكليل» (٣٣) وما بين المعقوفين من «المعرفة» (٦٢)، وقد لفق بينهما المصنف.

(٣) فِي [ح]: «الصحيحين».

(٤) «شروط الأئمة الخمسة» (٣٣) بنحوه.

(٥) هذا الجواب من كلام الحافظ ابن حجر فِي «النكت على ابن الصلاح» (١/٢٤٠).

(٦) هو حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي العسائي الجبالي. الإمام الحافظ المجدد الحجة، محدث الأندلس. ولد سنة ٤٢٧هـ، وتوفي سنة ٤٩٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٤٨/١٩ - ١٥١).

(٧) سقط من [ظ]، و[ح].

كل خبر رَوِيَاهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ رَاوِيَانِ عَنْ صَحَابِيهِ، ثُمَّ عَنْ تَابِعِيهِ، فَمَنْ بَعْدَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْزِزُ وَجُودَهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا الصَّحَابِي، وَهَذَا التَّابِعِي قَدْ رَوَى عَنْهُ رَجُلَانِ، خَرَجَ بِهِمَا عَنْ حَدِّ الْجَهَالَةِ»^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَكَأَنَّ الْحَازِمِي فَهَمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْحَاكِمِ: «كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ»؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّعَدُّدُ [د/٢٧/ب].

وَأَجِيبَ: بِاحْتِمَالِ أَنْ^(٢) يُرِيدَ بِالتَّشْبِيهِ بَعْضَ الْوَجُودِ لَا كُلَّهَا، كَالِاتِّصَالِ، وَاللِّقَاءِ، وَغَيْرِهِمَا»^(٣).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَوَاقِ: «مَا حَمَلَ الْعَسَانِي عَلَيْهِ كَلَامَ الْحَاكِمِ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِالْيَسِينِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُمَا أَنَّهُمَا صَرَّحَا بِذَلِكَ، وَلَا وَجُودَ لَهُ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَلَا خَارِجًا عَنْهُمَا، فَإِنْ كَانَ قَائِلَ ذَلِكَ عَرَفَهُ مِنْ مَذْهَبِهِمَا بِالتَّصْفِيحِ لِتَصْرِفِهِمَا فِي كِتَابَيْهِمَا فَلَمْ يُصَبِّ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَيْنِ مَعًا فِي كِتَابَيْهِمَا، وَإِنْ [ح/٢٠/أ] كَانَ أَخَذَهُ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ أَكْثَرِيًّا فِي كِتَابَيْهِمَا، فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى كَوْنِهِمَا اشْتِرَاطًا، وَلَعَلَّ وَجُودَ ذَلِكَ أَكْثَرِيًّا إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ مِنْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِمَّنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا فِي الرَّوَاةِ مُطْلَقًا، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ خُرِّجَ لَهُ مِنْهُمْ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ الْإِزَامَهُمَا^(٤) هَذَا الشَّرْطَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ عَنْهُمَا ذَلِكَ، مَعَ وَجُودِ إِخْلَالِهِمَا بِهِ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا صَحَّ عَنْهُمَا اشْتِرَاطُ ذَلِكَ، كَانَ فِي إِخْلَالِهِمَا بِهِ دَرْكٌ عَلَيْهِمَا»^(٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهَذَا كَلَامٌ مَقْبُولٌ وَبِحُثِّ قَوِّي».

وَقَالَ فِي «مُقَدِّمَةِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ»: «مَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ وَإِنْ كَانَ مُتَّقَضًا فِي

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/٨٣).

(٢) في [ز]: «أنه».

(٣) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/٢٤٠) بنحوه.

(٤) في [ز]: «التزامهما».

(٥) لم أفف عليه في القطعة المطبوعة من «بغية النقاد».

حقّ بعض الصحابة الذين أخرج^(١) لهم، إلا أنه معتبر في حقّ من بعدهم، فليس في [ز/٢١/أ] الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راوٍ واحد فقط^(٢)»^(٣).

وقال الحازمي ما حاصله: «شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين المُلَازمين لمن أخذوا عنه مُلازمة طويلة، وأنه^(٤) قد يخرج أحياناً^(٥) عن أعيان [هـ/٣٦/ب] الطّبقَة التي تلي هذه في الإتقان والمُلازمة لمن رووا عنه، فلم يلزمه^(٦) إلا مُلازمة يسيرة، وشرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح، إذا كان طويل المُلازمة لمن أخذ عنه، كحماد بن سلمة في ثابت البُناني وأيوب^(٧)».

وقال المُصنّف: «إنّ المراد بقولهم: «على شرطهما»، أن يكون رجال إسناده في كتابيهما؛ لأنّه^(٨) ليس لهما شرط في كتابيهما، ولا في غيرهما^(٩)». قال العِراقِي: «وهذا الكلام قد أخذه [من] ^(١٠) ابن الصّلاح حيث قال في «المستدرک»: «أودعه ما رآه على شرط [ظ/٣٦/ب] الشّيخين، قد أخرجنا من روايته^(١١) في كتابيهما^(١٢)».

قال: وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد، فإنه ينقل عن الحَاكِم تصحيحه

- (١) في [ظ]: «أخرجنا».
- (٢) في [ز]، و[ظ]، و[ح]، و«هدى الساري»: «قط».
- (٣) «هدى الساري» (٩).
- (٤) في [ز]: «فإنه».
- (٥) بعدها في [ظ]: «ما يعتمده».
- (٦) في [ظ]: «يلازمه».
- (٧) «شروط الأئمة الخمسة» (٤٣، ٤٤) بتصرف.
- (٨) في [ز]: «لأنهما».
- (٩) نقله الزركشي في «النكت» (١/١٩٨) عن النووي.
- (١٠) سقط من [ظ]، و[ح].
- (١١) في [ز]، و[ح]: «عن رواية»، وفي [هـ]: «في روايته»، وفي [ظ]: «عن روايته».
- (١٢) «مقدمة ابن الصّلاح» (٢٢).

لحديث عَلَى شَرِطِ الْبُخَّارِيِّ مَثَلًا، ثُمَّ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ فِيهِ فُلَانًا وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْبُخَّارِيُّ، وَكَذَا فَعَلَ الذَّهَبِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ الْمُسْتَدْرِكِ».

قال: وليس ذَلِكَ مِنْهُمْ بِجَيِّدٍ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ صَرَّحَ فِي خُطْبَةِ «الْمُسْتَدْرِكِ» بِخِلَافِ مَا فَهَمُوهُ عَنْهُ فَقَالَ: «وَأَنَا أَسْتَعِينُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى إِخْرَاجِ أَحَادِيثِ رُؤَاتِهَا ثِقَاتٌ، قَدْ احْتَجَّ بِمِثْلِهَا الشَّيْخَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا»^(١).

فقوله: «بمثلها». أي: بمثل رواياتها لا بهم^(٢) أنفسهم، ويحتمل أن يُرَادَ بِمِثْلِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِثْلَهَا إِذَا كَانَتْ بِنَفْسِ رِوَايَاتِهَا وَفِيهِ نَظَرٌ^(٣).

قال: «وتحقيقُ المثلية [د/٢٨/أ] أن يكون بعض من لم يخرج عنه في الصَّحِيحِ، مِثْلَ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ فِيهِ، أَوْ أَعْلَى مِنْهُ عِنْدَ الشَّيْخِينَ، وَتُعْرَفُ الْمِثْلِيَّةُ عِنْدَهُمَا، إِمَّا بِنَصِّهِمَا عَلَى أَنَّ فُلَانًا مِثْلُ فُلَانٍ، أَوْ أَرْفَعُ مِنْهُ، وَقَلَّمَا يُوجَدُ ذَلِكَ، وَإِمَّا بِالْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، كَأَن يَقُولَا فِي بَعْضٍ مِنْ احْتِجَا بِهِ: ثِقَّةٌ، أَوْ ثَبَّتٌ، أَوْ صَدُوقٌ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفَاظِ التَّعْدِيلِ، ثُمَّ يُوْجَدُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ، أَوْ أَعْلَى مِنْهُ فِي بَعْضٍ مِنْ لَمْ^(٤) يَحْتِجَا بِهِ فِي كِتَابَيْهِمَا، فَيَسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُمَا فِي رَتْبَةٍ مِنْ احْتِجَا بِهِ؛ لِأَنَّ مَرَاتِبَ الرُّوَاةِ مَعْيَارٌ مَعْرِفَتِهَا [هـ/٣٧/أ] أَلْفَاظُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قال: وَلَكِنْ هُنَا أَمْرٌ فِيهِ عُمُوضٌ لَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَكْتَفُونَ فِي التَّصْحِيحِ بِمَجْرَدِ حَالِ الرَّاوي فِي الْعَدَالَةِ وَالِاتِّصَالِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ يَنْظُرُونَ فِي حَالِهِ مَعَ مَنْ رَوَى عَنْهُ فِي كَثْرَةِ مُلَازِمَتِهِ لَهُ، أَوْ قَلْتِهَا، أَوْ كَوْنِهِ مِنْ بِلَدِهِ مُمَارَسًا^(٥) لِحَدِيثِهِ، أَوْ غَرِيبًا مِنْ بِلَدٍ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ، وَهَذِهِ أُمُورٌ تَظْهَرُ بِتَصْفِيحِ كَلَامِهِمْ وَعَمَلِهِمْ فِي ذَلِكَ^(٦). انتهى.

(١) «المستدرک» (١/١٤٦).

(٢) في [د]: «أنهم».

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٦٤).

(٤) في [هـ]: «لا».

(٥) في [ز]: «ممارسًا له».

(٦) «الشرح الكبير على الألفية» للعراقي - نقلًا عن «النكت الوفية» (١/١٦٦ - ١٦٧)،

وراجع: «شرح التبصرة» (١٦٤).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: [ح/٢٠/ب] «ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد؛ لأنَّ الحَاكِمِ استعمل لفظة «مثل» في أعمَّ من الحقيقة والمجاز في الأسانيد والمُتُون، دلَّ^(١) على ذلك صنيعة، فإنه تارة يقول: «على شرطهما»، وتارة: «على شرط البخاري»، وتارة: «على شرط مسلم»، وتارة: «صحيح الإسناد» ولا يعزوه لأحدهما، وأيضاً فلو قصد بكلمة «مثل» معناها الحقيقي حتى يكون المراد: احتجَّ بغيرها ممَّن فيهم من الصفات، مثل ما في الرواة الذين خرَّجنا عنهم - لم يقل قط: «على شرط البخاري»، فإنَّ شرط [مسلم] دونه، فما كان على شرطه فهو على شرطهما لأنه حوى شرط مسلم وزاد^(٢).

قَالَ: ووراء ذلك كله أن^(٣) يُروى إسناد^(٤) مُلَقَّقٌ مِنْ رَجَالِهِمَا، كَسَمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ف«سماك» على شرط مسلم فقط، و«عكرمة» [ز/٢١/ب] انفرد به البخاري، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما.

وَأَدُقُّ مِنْ هَذَا، أَنْ يَرُويَا عَنْ أَنَاسٍ ثِقَاتٍ، ضَعُفُوا فِي أَنَاسٍ مَخْصُوصِينَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِيهِمْ، فَيَجِيءُ عَنْهُمْ حَدِيثٌ مِنْ طَرِيقٍ مِنْ ضَعُفُوا فِيهِ بِرَجَالٍ كُلِّهِمْ فِي الْكُتَابِينَ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَنَسَبْتَهُ أَنَّهُ عَلَى شَرْطٍ مِنْ خَرَّجَ لَهُ غَلْطٌ، كَأَنْ يُقَالَ فِي: «هشيم عن الزُّهري»، كل من هشيم والزُّهري أخرج له، [ظ/٣٧/أ] فهو على شرطهما، فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما؛ لأنَّهما إِنَّمَا أَخْرَجَا لِهَشِيمٍ^(٥) مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ الزُّهري، فَإِنَّهُ ضَعُفَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ [د/٢٨/ب] كَانَ رَحَلَ^(٦) إِلَيْهِ، فَأَخَذَ عَنْهُ عَشْرِينَ حَدِيثًا، فَلَقِيَهُ صَاحِبٌ لَهُ - وَهُوَ رَاجِعٌ -

(١) في [ظ]: «كما دل».

(٢) في [د]، و[ح]: «إلا أن».

(٣) في [هـ]، «هشيم». وفي [ظ]: «لهشيم».

(٤) في [د]، و[هـ]: «دخل».

(٥) سقط من [ح].

(٦) في [ظ]: «ياسناد».

فسأله [هـ/٣٧/ب] روايته، وَكَانَ ثَمَّ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَذَهَبَتْ بِالْأَوْرَاقِ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ، فَصَارَ هُشِيمٌ يُحَدِّثُ بِمَا عَلِقَ مِنْهَا بِذَهْنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَتَقِنُ حِفْظَهَا، فَوَهْمٌ فِي أَشْيَاءَ مِنْهَا، ضَعْفٌ فِي الزُّهْرِيِّ بِسَبِّهَا.

وكذا هَمَّامٌ ضَعِيفٌ فِي ابْنِ جُرَيْجٍ، مَعَ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا أَخْرَجَا لَهُ، لَكِنْ لَمْ يُخْرَجَا لَهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ شَيْئًا، فَعَلَى مَنْ يَعْزُو إِلَى شَرْطِهِمَا، أَوْ شَرْطِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَسُوقَ ذَلِكَ السُّنَدَ بِنَسَقِ رِوَايَةٍ مِنْ نُسْبٍ إِلَى شَرْطِهِ، وَلَوْ فِي مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ^(١).

وكذا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «شرح مسلم»: «من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرط الصحيح، فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقف^(٢) عَلَى النَّظَرِ فِي كَيْفِيَةِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْهُ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ اعْتِمَادٍ عَلَيْهِ»^(٣).

تمة: [التنبه على «شروط الأئمة» للحازمي، وتعلقه بطبقات الرواة عن راوي الأصل]:

أَلَّفَ الْحَازِمِيُّ كِتَابًا فِي شُرُوطِ الْأَئِمَّةِ، ذَكَرَ فِيهِ شَرْطَ الشَّيْخِينَ وَغَيْرَهُمَا فَقَالَ: «مَذْهَبٌ مِنْ يُخْرَجُ الصَّحِيحُ أَنْ يَعْتَبَرَ حَالُ الرَّاويِ الْعَدْلُ فِي مَشَايخِهِ، وَفِي مَنْ رَوَى عَنْهُمْ وَهَمَّ ثِقَاتٌ أَيْضًا، وَحَدِيثُهُ عَنْ بَعْضِهِمْ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، يَلْزَمُهُ^(٤) إِخْرَاجُهُ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ مَدْخُولٌ لَا يَصْلُحُ إِخْرَاجُهُ إِلَّا فِي الشُّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، وَهَذَا بَابٌ فِيهِ غَمُوضٌ، وَطَرِيقُهُ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ^(٥) الرُّوَاةِ عَنِ الرَّاويِ الْأَصْلِ، وَمَرَاتِبِ مَدَارِكِهِمْ. وَلِنُوضُحِ ذَلِكَ بِمِثَالٍ: وَهُوَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ مِثْلًا عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ، وَلِكُلِّ طَبَقَةٍ مِنْهَا مَزِيَّةٌ عَلَى الَّتِي تَلِيهَا وَتَفَاوَتْ:

(١) «النكت الوفية» للبقاعي (١/١٦٤، ١٦٥).

(٢) فِي [هـ]: «متوقف».

(٣) «صيانة صحيح مسلم» (١٠٠).

(٤) فِي «شروط الأئمة»: «يلزمهم».

(٥) فِي [ز]: «طباق».

فمن كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى فِيهِ الْغَايَةُ فِي الصَّحَّةِ، وَهُوَ غَايَةُ قَصْدِ الْبُخَارِيِّ، كَمَا لَكَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسَ، وَعُقَيْلُ الْأَيْلِيِّينَ، وَجَمَاعَةٌ.

والثانية: شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزُهري، حتى^(١) كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُزَامِلُهُ^(٢) فِي السَّفَرِ، وَيُلَازِمُهُ فِي الْحَضَرِ، كَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، وَالثَّانِيَةَ^(٣) لَمْ تُلَازِمِ الزُّهْرِيَّ إِلَّا مُدَّةً يَسِيرَةً، فَلَمْ تُمَارَسْ حَدِيثَهُ، وَكَانُوا فِي الْإِتْقَانِ دُونَ [١/٣٨/هـ] الطَّبَقَةِ الْأُولَى، كَجَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، وَسَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنِ السُّلَمِيِّ، وَزَمْعَةَ [ح/٢١/أ] بْنِ صَالِحِ الْمَكِّيِّ، وَهُمْ شَرَطُ مُسْلِمٍ.

والثالثة: جماعة لزموا الزُهري، مثل أهل الطَّبَقَةِ الْأُولَى، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْلُمُوا مِنْ غَوَائِلِ الْجَرَحِ، فَهَمَّ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْقَبُولِ كَمُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدْفِيِّ^(٤)، وَإِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى الْكَلْبِيِّ، وَالْمُنْثَى بْنِ الصَّبَّاحِ، وَهُمْ شَرَطُ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ.

والرابعة: قومٌ شَارَكُوا الثَّلَاثَةَ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَفَرَّدُوا^(٥) بِقَلَّةٍ مُمَارَسَتِهِمْ لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ؛ لِأَنََّّهُمْ لَمْ يُلَازِمُوهُ كَثِيرًا، وَهُمْ [د/٢٩/أ] شَرَطُ التِّرْمِذِيِّ.

والخامسة: نفرٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالمَجْهُولِينَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ يُخْرِجُ الْحَدِيثَ عَلَى الْأَبْوَابِ أَنْ يُخْرِجَ حَدِيثَهُمْ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِبَارِ وَالِاسْتِشْهَادِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، فَمَنْ دُونَهُ، فَأَمَّا عِنْدَ الشَّيْخِينَ فَلَا^(٦).

* * *

(١) فِي [ز]، وَ[ظ]: «بِحَيْثُ»، وَفِي [ح]: «يَحْيَى».

(٢) فِي [هـ]: «يُلَازِمُهُ»، وَفِي [ظ]: «يِرَاحِلُهُ».

(٣) فِي [د]، وَ[هـ]: «وَلَكِنْ».

(٤) فِي [هـ]: «الصُّوفِيِّ».

(٥) فِي [ز]، وَ[ح]: «وَتَعَوَّدُوا».

(٦) «شُرُوطُ الْأَثْمَةِ الْخَمْسَةِ» (٤٣ - ٤٧) بِتَصْرِفٍ.

وإذا قالوا: صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه، أو عَلَى صِحَّتِهِ، فمُرَادُهُم اتِّفَاقُ الشَّيْخِينَ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مَا رَوَاهُ، أو أَحَدُهُمَا فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ حَاصِلٌ فِيهِ.

(وإذا قالوا: «صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه»، أو «عَلَى صِحَّتِهِ»، فمُرَادُهُم اتِّفَاقُ الشَّيْخَيْنِ) لا اتِّفَاقُ الأُمَّةِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ اتِّفَاقِهِمَا اتِّفَاقُ الأُمَّةِ [ز/٢٢/أ]، [ظ/٣٧/ب] عَلَيْهِ، لِتَلْقِيهِمْ لَهُ بِالْقَبُولِ»^(١).

(وَذَكَرَ الشَّيْخُ) يَعْنِي: ابْنَ الصَّلَاحِ (أَنَّ مَا رَوَاهُ، أو أَحَدُهُمَا فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ حَاصِلٌ فِيهِ).

قَالَ: «خِلَافًا لِمَنْ نَمَى ذَلِكَ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَإِنَّمَا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَالظَّنُّ قَدْ يَخْطِئُ.

قَالَ: وَقَدْ كُنْتُ أَمِيلُ إِلَى هَذَا وَأَحْسِبُهُ قَوِيًّا، ثُمَّ بَانَ لِي أَنَّ الَّذِي اخْتَرَنَاهُ أَوَّلًا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ ظَنَّ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَا لَا يُخْطِئُ، وَالْأُمَّةُ فِي إِجْمَاعِهَا مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَطَا؛ وَلِهَذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الْاجْتِهَادِ^(٢)، حُجَّةً مَقْطُوعًا بِهَا».

وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ: «لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنَّ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِمَّا حَكَمَ بِصِحَّتِهِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ لَمَّا أَلْزَمَتْهُ الطَّلَاقُ؛ لِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّتِهِ».

قَالَ: وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ لَا يَحْنُثُ، وَلَوْ لَمْ يَجْمَعِ الْمُسْلِمُونَ [هـ/٣٨/ب] عَلَى صِحَّتِهِمَا لِلشُّكِّ فِي الْحَنْثِ، فَإِنَّهُ لَوْ حَلَفَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثٍ لَيْسَ هَذِهِ صِفَتُهُ، لَمْ يَحْنُثْ^(٣) وَإِنْ كَانَ رُؤَاةُ فُسَّاقًا. فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُضَافَ إِلَى الْإِجْمَاعِ هُوَ الْقَطْعُ بِعَدَمِ الْحَنْثِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ وَأَمَّا عِنْدَ الشُّكِّ، فَعَدَمُ الْحَنْثِ

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٧٠).

(٢) فِي [ظ]: «الْإِجْمَاع».

(٣) سَقَطَ مِنْ [ظ].

وَخَالَفَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ، فَقَالُوا: يُفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ.

مَحْكُومٌ بِهِ ظَاهِرًا مَعَ اِحْتِمَالِ وُجُودِهِ بَاطِنًا، حَتَّى تَسْتَحِبَّ الرَّجْعَةَ^(١).

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ: («وَخَالَفَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ. فَقَالُوا: يُفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ»).

قَالَ فِي «شرح مسلم»: «لَأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ الْآحَادِ، وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَتَلَقَّى الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ إِنَّمَا أَفَادَ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِمَا، مِنْ غَيْرِ تَوْفُّقٍ عَلَى النَّظَرِ فِيهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا، فَلَا يُعْمَلُ بِهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِيهِ، وَيُوجَدُ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحِيحِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا فِيهِمَا إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْقَطْعِ بِأَنَّهُ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ».

قال: وَقَدْ اشْتَدَّ إنْكَارُ ابْنِ بَرَهَانَ عَلَى مَنْ قَالَ بِمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَبَالَغَ فِي تَغْلِيظِهِ^(٢). انتهى.

وكذا عَابَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالَ: «إِنَّ بَعْضَ الْمُعْتَزِلَةِ يَرَوْنَ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا عَمَلَتْ بِحَدِيثٍ اقْتَضَى ذَلِكَ الْقَطْعَ بِصَحَّتِهِ، قَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ رَدِيءٍ»^(٣).

وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: «مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ [د/٢٩/ب] وَمَنْ تَبِعَهُمَا مَمْنُوعٌ، فَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ الْحُقَاطِ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٤)، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ عَنْ

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٧٠)، و«صيانة صحيح مسلم» (٨٥ - ٨٧).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٤١/١).

(٣) «النكت على ابن الصلاح» للزرکشي (٢٧٧/١، ٢٧٨)، و«محاسن الاصطلاح» (١٧١، ١٧٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٣٧٤/١): «وكأنه عنى بهذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية...». وقد سبق إلى نقل هذا الكلام عن ابن تيمية تلميذه ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٣١).

جماعة من الشافعية، كأبي إسحاق، وأبي حامد الإسفراييني، والقاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني [ح/٢١/ب] من الحنابلة، وابن فورك، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة، بل بالغ ابن طاهر المقدسي في «صفوة^(١) التصوف»، فألحق به ما كان على شرطهما وإن لم يُخرجاه^(٢).

وقال [هـ/٣٩/أ] شيخ الإسلام: «ما ذكره النووي مُسلم من [جهة]^(٣) الأكثرين، أما المُحققون فلا، فقد وافق ابن الصلاح أيضًا مُحققون^(٤)». وقال في «شرح النخبة»: «الخبر المُحتف بالقرآن يُفيد العلم، خلافاً لمن أبى ذلك.

قال: وهو أنواع:

منها: ما أخرجه الشيخان في «صحيحهما» مما لم يبلغ التواتر، [ظ/٣٨/أ] فإنه احتفت به قرائن منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا مُختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه، حيث لا ترجيح، لاستحالة أن يُفيد المتناقضان العلم بصدقهما، من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته.

قال: [ز/٢٢/ب] وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به، لا

(١) في [هـ]، و[ح]: «صفة».

(٢) سقط من [هـ].

(٣) «محاسن الاصطلاح» (١٧٢) بتصرف.

(٤) «النكت الوفية» للبقاعي (١/١٧٨، ١٧٩)، و«النكت على ابن الصلاح» (٣٧٤).

عَلَى صِحَّتِهِ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ، وَلَوْ لَمْ يُخْرَجَاهُ، فَلَمْ يَبْقَ لِلصَّحِيحِينَ فِي هَذَا مَزِيَّةٌ، وَالْإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى أَنَّ لِهَاتِمَا مَزِيَّةً فِيْمَا يَرْجَعُ إِلَى نَفْسِ الصَّحَّةِ.

قال: ويحتمل أن يُقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصحَّ الصحيح.

قال: ومنها المشهور، إذا كَانَتْ لَهُ طَرَقٌ مُتْبَايِنَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرُّوَاةِ وَالْعِلَلِ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ.

قال: ومنها المُسَلْسَلُ بِالْأَيْمَةِ الْحُفَّاطِ حَيْثُ لَا يَكُونُ غَرِيبًا كَحَدِيثِ يَرْوِيهِ أَحْمَدُ مَثَلًا، وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ يُقَيَّدُ الْعِلْمَ عِنْدَ سَامِعِهِ^(١) بِالْإِسْتِدْلَالِ مِنْ جِهَةِ جَلَالَةِ رُوَاةِ.

قال: وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها [إلا للعالم المتبحر]^(٢) في الحديث، العارف^(٣) بأحوال الرواة والعلة، وكون غيره لا يحصل له العلم [هـ/٣٩/ب] لِقُصُورِهِ عَنِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ، لَا يَنْفِي حُصُولَ الْعِلْمِ لِلْمُتَّبَحِّرِ الْمَذْكُورِ^(٤). انتهى.

وقال [د/٣٠/أ]: «وَأَنَا مَعَ ابْنِ الصَّلَاحِ فِيْمَا عَوَّلَ عَلَيْهِ وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ»^(٥).

قلت: وهو^(٦) الذي أختاره ولا أعتقد سواه، نعم يبقى الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره أولاً من أن المراد بقولهم: هذا حديث صحيح، أنه وجدت فيه شروط الصحة؛ لا أنه مقطوع به في نفس الأمر، فإنه مخالف لما هنا، فلينظر في الجمع بينهما، فإنه عسر، ولم أر من تنبه له.

(٢) سقط من [هـ].

(٤) «شرح النخبة» (٢٠ - ٢٧).

(٦) في [د]: «وهذا».

(١) في [ظ]: «سامعيه».

(٣) في [ظ]، [و]ح: «العالم».

(٥) «اختصار علوم الحديث» (٣٠).

تَنْبِيْهٌ: [الأحاديث المتكلم فيها في «الصحیحین» واستثناؤها من المقطوع بصحته فيهما]:

استثنى ابن الصّلاح من المقطوع بصحّته فيهما ما تكلم فيه من أحاديثهما، فقال: «سوى أحرفٍ يسيرةٍ تكلم عليها بعض أهل التّقدي من الحفّاظ كالذّارقطني وغيره»^(١).

قال شيخ الإسلام: «وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثاً اشتركا في اثنين وثلاثين، واختصّ البخاري بثمانين إلا اثنين، ومسلم بمائة [وعشرة]»^(٢)^(٣).

قال المصنّف في «شرح البخاري»: «ما ضعف من أحاديثهما مبنيّ على عللٍ ليست بقادحة»^(٤).

قال شيخ الإسلام: «فكأنه مال بهذا إلى أنه ليس فيهما ضعيفٌ، وكلامه في «شرح مسلم»^(٥) يقتضي تقرير قول من ضعّف، فكان [ح/٢٢/أ] هذا بالنسبة إلى مقامهما، وأنه يدفع عن البخاريّ، ويُقرّر على مسلم»^(٦).

قال العرّاقِي: «وقد أفردتُ كتاباً لما تكلم فيه في «الصحّحين» أو أحدهما مع الجواب عنه»^(٧).

قال شيخ الإسلام: «لم يبيّض هذا الكتاب، وعُدمت مسودّته»^(٨). وقد

(١) «مقدمة ابن الصّلاح» (١٧١). (٢) سقطت من [د]، و[هـ]، و[ح].

(٣) «النكت الوفية» (١/١٨٢)، وفيه: «مائتان وعشرة»، و«مسلم بمائة»، وراجع: «هدي الساري» (٣٦٤)، وقال المحدث الشيخ ربيع بن هادي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في خاتمة تحقيقه للتلخيص (٥٧٢): «... انتقد من أحاديث الصحّحين مائتي حديث مما يرى أن له علة، وقد بلغت أحاديثه بالعدد ثمانية عشر حديثاً ومائتين، منها عشرة مكررة... وسبعة ذكرها لإلزام من لم يخرجها من الشّخين، والحديث الأخير ليس في «الصحّحين»...».

(٤) «التلخيص» للنووي (١/٢٤٥)، وانظر: «هدي الساري» (٣٦٤).

(٥) «مقدمة شرح النووي» (٥٠). (٦) «النكت الوفية» (١/١٨٠).

(٧) «التقييد والإيضاح» (٤٢).

(٨) «النكت الوفية» (١/١٨٠)، وراجع «النكت على ابن الصّلاح» (١/٣٨٠).

سردَ شيخُ الإسلام ما في البخاري من الأحاديث المُتكلِّم فيها في «مقدمة» شرحه، وأجابَ عنها حديثًا حديثًا^(١).

ورأيتُ فيما يتعلَّقُ بمُسلم تأليفًا مخصُوصًا فيما ضَعَّفَ من أحاديثِهِ، بسببِ ضعفِ رُواتِهِ، وَقَدْ أَلَّفَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ العِرَاقِيُّ^(٢) كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ.

وذكرَ بعضُ الحُقَّاطِ [ظ/٣٨/ب] أَنَّ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثَ مُخَالَفَةً لشرطِ الصَّحِيحِ، بعضها أُبْهِمَ رواته^(٣)، وبعضها فيه إِرْسَالٌ [هـ/٤٠/أ] وانقطاع، وبعضها فيه وجادة، وهي في حكم الانقطاع، وبعضها بالمكاتبَةِ.

وقد أَلَّفَ الرَّشِيدُ العَطَّارُ^(٤) كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ، والجوابِ عنها حديثًا حديثًا وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، وسيأتي نقل ما فيه مُلخَصًا مُفْرَقًا فِي المَوَاضِعِ اللاتِقَةِ به إن شاء الله تعالى، ونُعْجَلُ هُنَا بجوابٍ شاملٍ، لا يَخْتَصُّ بحديثٍ دون حديثٍ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي «مُقَدِّمَةِ شَرِّحِ البُخَارِيِّ»: «الجوابُ من حيث الإجمال^(٥) عَمَّا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ لَا رَيْبَ فِي تَقَدُّمِ البُخَارِيِّ^(٦)، ثُمَّ مُسْلِمٌ عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِمَا، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّةٍ هَذَا الفَنِّ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ والعِلَلِ^(٧)،

(١) «هدى الساري» الفصل الثامن.

(٢) هو أحمد بن عبد الرحيم، ولي الدين العراقي ابن زين الدين العراقي، الحافظ ابن الحافظ، أبو زرعة، ولد سنة ٧٦٢هـ، وتوفي سنة ٨٢٦هـ. «شذرات الذهب» (٢٥٢/٩، ٢٥١).

(٣) في [ز]، و[هـ]: «راويه»، وفي [ح]: «روايته».

(٤) هو يحيى بن علي بن عبد الله، أبو الحسين، رشيد الدين العطار، المصري المالكي. ولد سنة ٥٨٤هـ، وتوفي سنة ٦٦٢هـ. «شذرات الذهب» (٥٤٠/٧). وكتابه «غرر الفوائد المجموعة» مطبوع مرتين إحداهما بتحقيق الشيخ مشهور سلمان، والثانية بتحقيق الأستاذ محمد خرشافي. وانظر: «النكت الوفية» (١/١٨٤).

(٥) في [د]: «الإجماع»، وهو تصحيف. (٦) بعدها في [ظ]: «على مسلم».

(٧) في «هدى الساري»: «والمعلل».

فإنهم لا يختلفون أن ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلم الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك، ومع ذلك، فكان [ز/٢٣/أ] ابن المديني إذا بلغه عن البخاري شيء يقول: «ما رأيت مثل نفسه»^(١)، وكان محمد بن يحيى [د/٣٠/ب] الذهلي أعلم أهل عصره بعلم حديث الزهري، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعاً^(٢).
وقال مسلم: «عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي، فما أشار أن له علة تركته»^(٣).

فإذا عُرف ذلك، وتقرّر أنّهما لا يُخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون^(٤) قوله معارضاً لتصحیحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل فالأحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام:

الأول: ما يختلف^(٥) الرواة فيه بالزيادة والتقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزیدة، وعلمه الناقد بالطريق الناقصة، فهو تعليق مردود؛ لأن الراوي إن كان سمعه، فالزيادة لا تضر؛ لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه، ثم لقيه فسمعه منه؛ وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة، فهو منقطع، والمنقطع ضعيف، والضعيف لا يُعلّ الصحيح.

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه^(٦) من طريق الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [هـ/٤٠/ب] في قصة القبرين^(٧).

(١) «تاريخ بغداد» (١٨/٢)، و«تاريخ دمشق» (٨٢/٥٢).

(٢) في [ظ]، و[ح]: «كثيراً جميعاً». (٣) «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٦٨).

(٤) في [د]، و[ح]، و[ه]: «بكون» بالموحدة.

(٥) في [ز]، و«هدي الساري»: «تختلف».

(٦) أخرجه البخاري [٢١٤]، ومسلم [٤٧٢].

(٧) في [ه]: «القمرين» وهو تصحيف.

قَالَ الدَّارِقُطْنِي فِي انتقاده: «قد خالف منصورٌ، فقال: عن مُجاهِدٍ عن ابن عَبَّاسٍ، وأخرج البُخَارِيُّ حديثَ منصورٍ^(١) عَلَى إسقاطِ طاوسٍ، قال: «وحدِيثِ الأعمشِ أصحُّ»^(٢).

قَالَ شَيْخُ الإسلامِ: وَهَذَا فِي التَّحْقِيقِ لَيْسَ بَعْلَةً، فَإِنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يُوصَفْ بِالتَّدْلِيسِ، وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْصُورٌ عِنْدَهُمْ أَتَقَنَّ مِنَ الأعمشِ، والأعمشُ أَيْضًا مِنَ الحُقَاطِ، فَالحَدِيثُ كَيْفَمَا دَارَ، دَارَ عَلَى ثِقَةٍ، وَالإِسْنَادُ كَيْفَمَا دَارَ، كَانَ مُتَّصِلًا، وَقَدْ أَكْثَرَ الشَّيْخَانُ مِنْ تَخْرِيجِ مِثْلِ هَذَا.

وَإِنْ أَخْرَجَ صَاحِبُ الصَّحِيحِ الطَّرِيقَ النَّاقِصَةَ، وَعَلَّه النَّاقِدُ بِالمزيدة^(٣)، تَضْمَنَ اعْتِرَاضَهُ دَعْوَى انْقِطَاعِ فِيمَا صَحَّحَهُ المُصَنِّفُ، فَيَنْظُرُ إِنْ كَانَ الرَّأْيُ صحابيًا، أَوْ ثِقَةً غَيْرَ [ج/٢٢/ب] مُدْلِسٍ، قَدْ أَدْرَكَ مِنْ رَوَى عَنْهُ إِدْرَاكًا بَيْنًا، أَوْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ إِنْ كَانَ مُدْلِسًا مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى، فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ انْدَفَعَ الِاعْتِرَاضُ بِذَلِكَ؛ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ وَكَانَ [ظ/٣٩/أ] الِانْقِطَاعُ ظَاهِرًا، فَمَحْصَلُ الجَوَابِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَيْثُ لَهُ مَتَابِعٌ^(٤) وَعَاضِدٌ، أَوْ حَفْتَهُ قَرِينَةٌ فِي الجُمْلَةِ تَقْوِيهِ، وَيَكُونُ التَّصْحِيحُ وَقَعَ مِنْ حَيْثُ المَجْمُوعُ.

مثاله: ما رواه البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لَهَا: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ...»^(٥) الحديث.

قَالَ الدَّارِقُطْنِي: «هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ [د/٣١/أ] سَلْمَةَ، وَوَصَلَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ»^(٦) عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ كَذَلِكَ»^(٧).

(١) أخرج روايته البخاري [٢١٣]. (٢) في «التبع» (٥٠٠).

(٣) في [ظ]: «بالزائدة».

(٤) في [ز]، [ح]: «سائغ»، وفي [ه]: «سايغ».

(٥) أخرجه البخاري [١٥٥٧]. (٦) (١/٣٧٠ - ٣٧١) [١٢٣].

(٧) في «التبع» (٣٥٩ - ٣٦٠).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: حَدِيثُ مَالِكٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مَقْرُونٌ بِحَدِيثِ أَبِي مِرْوَانَ^(١)، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَوْضُوعًا، وَعَلَيْهَا اعْتَمَدَ الْمِزِّيُّ فِي «الْأَطْرَافِ» وَلَكِنْ مُعْظَمُ الرِّوَايَاتِ عَلَى إِسْقَاطِ زَيْنَبَ.

قَالَ [هـ/٤١/أ] أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبَانِيُّ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِإِسْقَاطِهَا، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بَنِ سُلَيْمَانَ وَمُحَاضِرٍ وَحَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِهِ، وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ رِوَايَةَ مَالِكٍ، الَّتِي أَثْبَتَ فِيهَا ذَكَرَ زَيْنَبَ، ثُمَّ سَاقَ مَعَهَا رِوَايَةَ [ز/٢٣/ب] هِشَامِ الَّتِي سَقَطَتْ مِنْهَا، حَاكِيًا لِلخِلَافِ فِيهِ عَلَى عُرْوَةَ كَعَادَتِهِ، مَعَ أَنَّ سَمَاعَ عُرْوَةَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ بِالْمُسْتَبْعَدِ.

قال: وَرَبَّمَا عَلَّلَ بَعْضُ النُّقَادِ أَحَادِيثَ ادَّعَى فِيهَا الْإِنْقِطَاعَ، [لِكونِهَا مَرْوِيَةٌ بِالمُكَاتِبَةِ وَالْإِجَازَةِ، وَهَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِنْقِطَاعُ]^(٢) عِنْدَ مَنْ يُسَوِّغُ ذَلِكَ، بَلِ [فِي]^(٣) تَخْرِيجِ صَاحِبِ الصَّحِيحِ لِمِثْلِ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُ».

القسم الثاني: ما تختلف^(٤) الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد، والجواب عنه أنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعًا، فأخرجهما المصنف، ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد، أو متفاوتين^(٥)، فيخرج الطريقة الرجحة ويعرض عن المرجوحة، أو يشير إليها^(٦)، فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح؛ إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف.

- (١) «صحيح البخاري» [١٥٦٤]. (٢) سقط من [ح].
 (٣) سقط من [ظ]، و[ح].
 (٤) في [هـ]: «يختلف». (٥) في [ظ]، و«هدي الساري»: «متقاربان».
 (٦) في [ح]: «إليهما».

الثالث: ما تفرَّدَ [فيه] ^(١) بعضُ الرواة ^(٢)، بزيادة لم يذكرها أكثرُ منه أو أضبَطُ، وهذا لا يُؤثِّرُ التَّعليلُ به، إلَّا إنَّ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُنَافِيَةً، بحيثُ يتعدَّرُ الجمعُ؛ وإلَّا فهي كالحديثِ المُستقل، إلَّا إنَّ وُضِحَ ^(٣) بالدليل القوي أنَّها مُدرِجَةٌ من كَلَامِ بعضِ رُوَاتِهِ فهو مؤثِّرٌ، وسيأتي مثاله في المُدرِجِ ^(٤).

الرَّابِعُ: ما تفرَّدَ به بعضُ الرواةِ مِنَّ ضَعْفٍ، وليس في الصَّحيحِ من هذا القبيلِ غيرُ ^(٥) حديثين، تبيَّنَ أنَّ كُلاَّ منهما قد تُوبِعَ.

أحدهما: حديثُ إسماعيلَ بن أبي أويسٍ، عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلمٍ، عن أبيه، أنَّ عُمَرَ استعملَ مولى له يُدعى هُنَيْبًا. . . [هـ/٤١/ب] الحديثُ بطوله ^(٦).

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «إِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ» ^(٧).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ: ولم ينفرد به، بل تابعه معن بن عيسى، عن مالكٍ، ثمَّ [إن] ^(٨) إسماعيلَ ضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ وغيره، وَقَالَ أحمدُ وابن معين في رواية: «لا بأسَ به»، وَقَالَ أبو حاتم: «محلّه الصدقُ، وإن كَانَ مُغْفَلًا»، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ [ظ/٣٩/ب] أخرجَ للبُخَارِيِّ أصوله وأذن له أن ينتقي منها، وهو مُشعرٌ بأنَّ ما أخرجَهُ البُخَارِيُّ عنه من صحيحِ حديثه؛ لأنَّه كتبَ من أصوله، وأخرجَ له مسلم أقلُّ ممَّا أخرجَ له [ح/٢٣/أ] البُخَارِيُّ. [د/٣١/ب].

ثانيهما: حديثُ أَبِي بن عَبَّاسِ بن سهلِ بن سعدٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللّحِيفُ ^(٩).

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «أَبِيٌّ ضَعِيفٌ» ^(١٠).

- | | |
|---------------------------------|-------------------------------|
| (١) سقط من [هـ]، و«هدي الساري». | (٢) في [ح]: «الرواة». |
| (٣) في [هـ]: «فضح». | (٤) (٤١٣). |
| (٥) في [ظ]: «إلا». | (٦) أخرجه البخاري [٢٩١٩]. |
| (٧) «التبع» (٥٣٢). | (٨) سقط من [ح]. |
| (٩) أخرجه البخاري [٢٧٢٤]. | (١٠) «التبع» للدارقطني (٢٩٣). |

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «تَابَعُهُ عَلَيْهِ أَخُوهُ عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ»^(١).

القِسْمُ الْخَامِسُ: «مَا حَكَمَ فِيهِ [عَلَى]»^(٢) بَعْضُ الرَّوَاةِ بِالْوَهْمِ، فَمِنْهُ مَا لَا يُؤَثِّرُ قَدْحًا، وَمِنْهُ مَا يُؤَثِّرُ.

السَّادِسُ: «مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ بِتَغْيِيرِ بَعْضِ الْأَفَاظِ الْمَتَنِ، فَهَذَا أَكْثَرُهُ، لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ قَدْحٌ، لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ أَوْ التَّرْجِيحِ»^(٣). انْتَهَى.

فَائِدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَتَّقِ عَلَيْهِ [تَقْسِيمِ الْحَاكِمِ الصَّحِيحِ إِلَى عَشْرَةِ أَقْسَامٍ]:
قَالَ الْحَاكِمُ: «الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَنْقَسِمُ عَشْرَةَ أَقْسَامٍ، خَمْسَةٌ مَتَّفِقٌ عَلَيْهَا، وَخَمْسَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا:

فَالأَوَّلُ مِنَ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهَا: اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَهُوَ الدَّرَجَةُ الأُولَى مِنَ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ السَّابِقِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

الثَّانِي: مِثْلُ الأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لِرَاوِيهِ الصَّحَابِيُّ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ، مِثَالُهُ حَدِيثُ عُرْوَةَ بِنِ مَضْرُسٍ، لَا رَاوِيَّ لَهُ غَيْرُ الشَّعْبِيِّ، وَذَكَرَ أَمْثَلَهُ أُخْرَى، وَلَمْ يُخْرَجَا هَذَا النَّوعُ فِي الصَّحِيحِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «بَلِي»^(٤)، فِيهِمَا جُمْلَةٌ مِنَ الأَحَادِيثِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ»^(٥)، وَقَدْ تَعَرَّضَ الْمُصَنِّفُ لِذَلِكَ فِي نَوْعِ «الْوَحْدَانِ»، وَسَيَأْتِي فِيهِ مَزِيدٌ كَلَامٍ^(٦).

الثَّالِثُ: مِثْلُ الأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ مِنْ [ز/٢٤/١] التَّابِعِينَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ

(١) «هدي الساري» (٤٠٨).

(٢) هذا المبحث بكامله مستل من «هدي الساري» (٣٦٥ - ٤٠١) بتصرف من المصنف.

(٤) في [ز]، و[ظ]: «بل».

(٥) «النكت على ابن الصلاح» (١/٣٦٧، ٣٦٨) بنحوه.

(٦) (٨٦٧).

واحدًا، مثلُ مُحَمَّدِ بْنِ [حُثَيْنٍ]^(١)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرُوخٍ، وَوَلَّسَرَ فِي الصَّحِيحِ [٤٢/أ] مِنْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ شَيْءٌ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «نُكْتِهِ»: «بَلْ فِيهِمَا^(٢) الْقَلِيلُ مِنْ ذَلِكَ»^(٣)، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ، وَعُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَرَبِيعَةَ بْنَ عَطَاءٍ.

الرَّابِعُ: الْأَحَادِيثُ الْأَفْرَادُ الْعَرَائِبُ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا ثِقَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، كَحَدِيثِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّهْيِ عَنْ الصَّوْمِ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ^(٤)، تَرَكَهُ مُسْلِمٌ لِتَفَرُّدِ الْعَلَاءِ بِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ بِهَذِهِ النُّسْخَةَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «بَلْ فِيهِمَا^(٥) كَثِيرٌ مِنْهُ، لَعَلَّهُ يَزِيدُ^(٦) عَلَيَّ مَائَتِي حَدِيثٍ، وَقَدْ أَفْرَدَهَا الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ»^(٧)، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِ«عَرَائِبِ الصَّحِيحِ».

الخَامِسُ: أَحَادِيثُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ، لَمْ تَتَوَاتَرَ^(٨) الرُّوَايَةُ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ^(٩) إِلَّا عَنْهُمْ، كَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، [وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ]^(١٠)، وَإِيَّاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَجْدَادُهُمْ صَحَابَةٌ، وَأَحْفَادُهُمْ ثِقَاتٌ، فَهَذِهِ أَيْضًا مَحْتَجٌّ^(١١) بِهَا مَخْرَجَةٌ فِي كُتُبِ الْأَئِمَّةِ دُونَ الصَّحِيحَيْنِ.

(١) فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «جُبَيْرٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْمَدْحَلِ إِلَى الْإِكْلِيلِ»: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنْ «مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ» قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ رَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ عَمْرٌو وَجُبَيْرٌ وَسَعِيدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَغَيْرُهُمْ. أَمَّا «مُحَمَّدُ بْنُ حُنَيْنٍ»، فَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا عَمْرٌو بْنُ دِينَارٍ. وَانظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» (٨٠/٩، ١١٩).

(٢) فِي [د]: «فِيهَا».

(٣) «النُّكْتُ» (٣٦٨/١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٣٧]. وَقَالَ: «وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يَحْدُثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ»

(٥) فِي [د]: «فِيهَا».

(٦) فِي «النُّكْتُ»: «قَدَّرَ مَائَتِي حَدِيثٍ».

(٧) «النُّكْتُ» (٣٦٨) بِمَعْنَاهُ.

(٨) فِي [ظ]: «تَرَدُّ».

(٩) سَقَطَ مِنْ [ح].

(١٠) سَقَطَ مِنْ [ظ].

(١١) فِي [ز]: «يَحْتَجُّ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «لَيْسَ الْمَانِعُ مِنْ إِخْرَاجِ هَذَا الْقِسْمِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَوْنُ الرَّوَايَةِ وَقَعَتْ عَنِ الْأَبِ عَنِ الْجَدِّ، بَلْ لِيَكُونَ الرَّوَايِ، أَوْ أَبِيهِ لَيْسَ عَلَيَّ شَرْطُهُمَا، وَإِلَّا ففِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا مِنْ ذَلِكَ رَوَايَةٌ عَلَيَّ بِنِ الْحُسَيْنِ بِنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بِنِ زَيْدِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، [ورواية [أ/٣٢/د] أَبِي بِنِ عَبَّاسِ بِنِ سَهْلٍ، عَنِ أَبِيهِ [ظ/٤٠/أ] عَنِ جَدِّهِ،^(١)، وَرَوَايَةٌ إِسْحَاقَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، وَرَوَايَةٌ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بِنِ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ جَدِّهِمَا، وَرَوَايَةٌ حَفْصِ بِنِ عَاصِمِ بِنِ عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ».

قال^(٢): «وَأَمَّا الْأَقْسَامُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا، فَهِيَ: الْمُرْسَلُ، وَأَحَادِيثُ الْمُتَدَلِّسِينَ إِذَا لَمْ يَذْكُرُوا سَمَاعَهُمْ، وَمَا أَسْنَدَهُ ثِقَةٌ [هـ/٤٢/ب] وَأَرْسَلَهُ ثِقَاتٌ، وَرَوَايَاتُ الثَّقَاتِ غَيْرِ الْحُقَّاطِ الْعَارِفِينَ، وَرَوَايَاتُ الْمُتَبَدِّعَةِ إِذَا كَانُوا صَادِقِينَ^(٣)»^(٤).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «أَمَّا الْأَوَّلُ وَالثَّانِي [ح/٢٣/ب] فَكَمَا قَالَ^(٥)؛ وَأَمَّا الثَّلَاثُ، فَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْعَلَايِيُّ، بِأَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عِدَّةَ أَحَادِيثَ اخْتُلِفَ فِي وَضْلِهَا وَإِرْسَالِهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِيمَا هُوَ أَعْمُ مِنْ الصَّحِيحَيْنِ».

وَأَمَّا الرَّابِعُ، فَقَالَ الْعَلَايِيُّ: «هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيَّ قَبُولِهِ وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ، إِذَا

(١) سقط من [ح].

(٢) أي: الحاكم.

(٣) في [هـ]: «حاذقين».

(٤) «المدخل إلى الإكليل» (٤٣ - ٥٠) بتصرف. وضمنه المصنف كلام ابن حجر عليه.

(٥) «النكت على ابن الصلاح» (١/٣٦٩) ولفظه هناك: «فالأول كما قال، نعم قد يخرجان منه في الشواهد، وفي الثاني نظر يعرف من كلامنا في التذليل».

وُجِدَتْ فِيهِ شَرَايِطُ الْقَبُولِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ الْبِتَّةُ. قَالَ: وَلَا يَبْلُغُ الْحَفَاطُ الْعَارِفُونَ نِصْفَ رِوَاةِ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَيْسَ كَوْنُهُ حَافِظًا شَرْطًا؛ وَإِلَّا لَمَا احْتَجَّ بِغَالِبِ الرِّوَاةِ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «[الْحَاكِمُ]»^(١) إِنَّمَا فَرَضَ الْخِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

قَالَ: وَأَمَّا الْخَامِسُ، فَكَمَا ذَكَرَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ، لَكِنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، عُرِفَ صِدْقُهُمْ، وَاشْتَهَرَتْ مَعْرِفَتُهُمْ بِالْحَدِيثِ، فَلَمْ يُطْرَحُوا لِلْبِدْعَةِ.

قَالَ: وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا رِوَايَةٌ مَجْهُولِ الْعَدَالَةِ»^(٢)، وَكَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «شرح مسلم»^(٣).

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجِيَانِيُّ، فِيمَا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ: «الناقلون سَعُ طَبَقَاتٍ، ثَلَاثٌ مَقْبُولَةٌ، وَثَلَاثٌ مَرْدُودَةٌ، وَالسَّابِعَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا: فَالْأُولَى مِنَ الْمَقْبُولَةِ: أئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَحُقَاطُهُمْ، يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُمْ، وَهَمَّ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ.

وَالثَّانِيَةُ: دُونَهُمْ فِي الْحَفِظِ وَالضَّبْطِ، [ز/٢٤/ب] لِحَقِّهِمْ بَعْضٌ وَهَمَّ. وَالثَّلَاثَةُ: قَوْمٌ ثَبَّتْ صِدْقُهُمْ وَمَعْرِفَتُهُمْ، لَكِنْ جَنَحُوا إِلَى مَذَاهِبِ الْأَهْوَاءِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا غُلَاةً وَلَا دُعَاةً.

فَهَذِهِ الطَّبَقَاتُ احْتَمَلَ أَهْلُ الْحَدِيثِ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ، وَعَلَيْهِمْ يَدُورُ نَقْلُ الْحَدِيثِ.

وَالْأُولَى مِنَ الْمَرْدُودَةِ: مَنْ وُصِفَ بِالْكَذِبِ وَوَضِعَ الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِيَةُ: مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَهْمُ وَالغَلْطُ.

(١) سقط من [ز]. وانظر: «النكت» (٣٦٩/١).

(٢) «النكت» (٣٧٠/١) بمعناه. (٣) «شرح مسلم» للنووي (٢٨/١).

السَّادِسَةُ: من رأى في هَذِهِ الْأَزْمَانِ حَدِيثًا صَحِيحَ الْإِسْنَادِ فِي كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ لَمْ يَنْصُ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ مُعْتَمَدٌ.
 قَالَ الشَّيْخُ: لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ؛ بَضْعَفِ أَهْلِيَّةِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُهُ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَّتْ مَعْرِفَتُهُ.

وَالثَّالِثَةُ: قَوْمٌ غَلَوْا فِي الْبِدْعَةِ، وَدَعَوْا إِلَيْهَا، فَحَرَّفُوا^(١) الرُّوَايَاتِ لِيَحْتَجُّوا بِهَا.

وَأَمَّا السَّابِعُ [١/٤٣/هـ] الْمُخْتَلَفُ فِيهِ: فَقَوْمٌ مَجْهُولُونَ، انْفَرَدُوا بِرَوَايَاتٍ، فَقَبِلَهُمْ قَوْمٌ، وَرَدَّهُمْ آخَرُونَ^(٢).

قَالَ الْعَلَائِيُّ: «هَذِهِ الْأَقْسَامُ الَّتِي ذَكَرَهَا ظَاهِرَةٌ، لَكِنهَا فِي الرُّوَاةِ^(٣)». انتهى.

* * *

(السَّادِسَةُ) من مسائل الصَّحِيحِ: (من رأى في هَذِهِ الْأَزْمَانِ حَدِيثًا صَحِيحَ الْإِسْنَادِ فِي كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ، لَمْ يَنْصُ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ مُعْتَمَدٌ) فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمَشْهُورَةِ.

(قَالَ الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ: «لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ؛ بَضْعَفِ أَهْلِيَّةِ [أَهْلِ]^(٤) هَذِهِ الْأَزْمَانِ) قَالَ: لِأَنَّهُ مَا مِنْ إِسْنَادٍ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا وَنَجَدُ فِي رِجَالِهِ مَنْ اعْتَمَدَ فِي رَوَايَتِهِ عَلَى [د/٣٢/ب] مَا فِي كِتَابِهِ عَرَبِيًّا عَمَّا يُشْتَرَطُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْحَفِظِ وَالضَّبْطِ وَالِاتِّقَانِ^(٥).

قَالَ فِي «الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ»: «مَعَ غَلْبَةِ [ظ/٤٠/ب] الظَّنِّ، أَنَّهُ لَوْ صَحَّ، لَمَا أَهْمَلَهُ أُمَّةُ الْأَعْصَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ، لِشِدَّةِ فَحْصِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ».

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُهُ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَّتْ مَعْرِفَتُهُ).

(١) فِي [ز]: «فَحَدِّثُوا».

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١/٢٨).

(٣) فِي [ظ]: «الرُّوَايَاتِ» وَفِي [ح]: «الرُّوَايَةِ».

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٠).

(٥) سَقَطَ مِنْ [ح].

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ صَحَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَحَادِيثَ لَمْ نَجِدْ لِمَنْ تَقَدَّمَهُمْ فِيهَا تَصْحِيحًا، فَمِنَ الْمُعَاصِرِينَ لِابْنِ الصَّلَاحِ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْقَطَّانِ، صَاحِبُ كِتَابِ «الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ»، صَحَّحَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَنِعْلَاهُ فِي رِجْلَيْهِ، وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَيَقُولُ: كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَفْعَلُ». أَخْرَجَهُ الْبِرَّازُ^(١). وَحَدِيثَ أَنَسٍ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ قَاسِمٌ [ج/٢٤/أ] بْنِ أَصْبَغٍ^(٢).

وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ، جَمَعَ كِتَابًا سَمَّاهُ «الْمُخْتَارَةَ» التَّزَمَ فِيهِ الصَّحَّةَ، وَذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَى تَصْحِيحِهَا. وَصَحَّحَ الْحَافِظُ زَكِيُّ الدِّينِ الْمَنْدَرِيُّ حَدِيثَ بَحْرِ بْنِ نَصْرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ عَنِ [ه/٤٣/ب] الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي عُفْرَانٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ^(٣). ثُمَّ صَحَّحَ الطَّبَقَةُ الَّتِي تَلِي هَذِهِ، فَصَحَّحَ الْحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمِياطِيُّ حَدِيثَ جَابِرٍ: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»^(٤).

- (١) «البحر الزخار» [٥٩١٨]، وانظر: «الوهم والإيهام» (٢٢٢/٥).
- (٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده [٣١١٧]، وابن المنذر في الأوسط (٤٩)، وانظر: «المطالب العالية» (١٥٨)، «الوهم والإيهام» (٥٨٩/٥).
- (٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» [٢٥٢٣]. وأصله في البخاري [٣٧]، ومسلم [٧٥٩] دون قوله: «وما تأخر». قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٦٥): «هي زيادة شاذة». اهـ. وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٦/٢).
- (٤) أخرجه ابن ماجه [٣٠٦٢]، والحاكم (٤٧٣/١)، وقال: «صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي». قال الدمياطي: «قلت قد سلم منه». «المتجر الرابع» للدمياطي (٣١٧ - ٣١٨).

ثُمَّ صَحَّحَ^(١) طَبَقَهُ بَعْدَ هَذِهِ، فَصَحَّحَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ حَدِيثَ
ابْنِ عُمَرَ فِي الزِّيَارَةِ^(٢).

قال: ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية^(٣) ذلك منهم، إلا أن منهم من
لا يقبل ذلك [منهم]^(٤)، وكذا كان المتقدمون ربما صحَّح بعضهم شيئاً، فأنكر
عليه تصحيحه^(٥).

وقال شيخ الإسلام: «قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر
كلامه، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل، ولا بيان تعليل، ومنهم
من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك، كابن القطان، والضياء
المقدسي، والزكي المنذري، ومن بعدهم، كابن المواق^(٦)، والذميطي،
والميزي، ونحوهم، وليس بوارد؛ لأنه^(٧) لا حجة على ابن الصلاح بعمل
غيره، وإنما يُحتج عليه بإبطال دليله، أو معارضته بما هو أقوى منه، ومنهم
من قال: «لا سلف له في ذلك»، [ز/٢٥/أ] ولعله بناه على جواز خلو العصر
من المجتهد، وهذا إذا انضم إلى ما قبله من أنه لا سلف له فيما ادَّعاه،
وعمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال، انتهض دليلاً للرد عليه.
قال: ثم إن في عبارته مناقشات:

منها: قوله: «فإننا لا نتجاسر»، ظاهرة أن الأولى ترك التعرض له، لما
فيه من التعب والمشقة، وإن لم ينهض إلى درجة التعذر، فلا يحسن قوله بعد
ذلك: «فقد تعذر».

(١) في «التقييد والإيضاح»: «صححت».

(٢) انظر كلامه في هذا ورد ابن عبد الهادي عليه أبلغ رد في: «الصارم المنكي» (٧٦ - ٩٤).

(٣) بعدها في [ظ]، و[ح]: «في».

(٤) سقط من [ظ]، و[ح].

(٥) «التقييد والإيضاح» (٢٣ - ٢٤).

(٦) هو محمد بن الإمام يحيى، أبو عبد الله بن المواق، تلميذ ابن القطان. الحافظ الناقد
المحقق، توفي سنة ٧٢١هـ. «الرسالة المستطرفة» (١/١٧٨).

(٧) في [د]، و[ح]: «لكنه»، وفي [هـ]: «بأنه».

ومنها: أنه ذكر مع الضبط الحفظ^(١) والإتقان، وليست مُتغايرة. [ط/٤١/أ]
ومنها: أنه قابل بعدم^(٢) الحفظ وجود الكتاب؛ فأفهم [د/٣٣/أ] أنه يعيب
من حدّث من كتابه، ويصوّب من حدّث عن ظهر قلبه، والمعروف من أئمة
الحديث خلاف ذلك، وحيثُ إذا كان الراوي عدلاً، لكن لا يحفظ [هـ/٤٤/أ]
ما سمعه عن ظهر قلب، واعتمد على ما في كتابه فحدّث منه، فقد فعل اللازم
له، فحديثه على هذه الصورة صحيح.

قال: وفي الجملة ما استدلّ به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها
إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة^(٣) في الصحيح، إن أراد أن جميع
الإسناد كذلك، فهو ممنوع؛ لأن من جملته من يكون من رجال الصحيح،
وقل أن يخلو إسناد عن ذلك؛ وإن أراد أن بعض الإسناد كذلك، فمسلّم،
لكن لا ينهض دليلاً على التعذر، إلا في جزء ينفرد بروايته من وُصف بذلك.
أما الكتاب المشهور، العيني بشهرته عن اعتبار الإسناد منّا إلى مُصنّفه
كالمسانيد والسُنن، مما لا يحتاج في صحّة نسبها إلى مؤلّفها إلى اعتبار إسناد
مُعَيّن، فإن المُصنّف منهم إذا روى حديثاً، ووُجِدَت الشرائط فيه مجموعة،
ولم يطلّع المُحدّث المُتقن المُطلّع فيه على علة، لم يمتنع الحكم بصحّته، ولو
لم يُنصّر عليها أحد من المُتقدّمين.

قال: ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدّمين، وردّه من
المتأخرين قد يستلزم ردّه ما هو صحيح، وقبول [ح/٢٤/ب] ما ليس بصحيح،
فكم من حديث حكم بصحّته إمام متقدّم، أطلع المتأخر فيه على قاذحة،
تمنع من الحكم بصحّته، ولا سيما إن كان ذلك المتقدّم ممن لا يرى التفرقة
بين الصحيح والحسن، كابن خزيمة وابن جبان.

قال: والعجب منه كيف يدّعي تعميم الخلل في جميع الأسانيد

(١) في [د]، و[ح]، و[هـ]: «والحفظ».

(٢) في [هـ]: «المشترط».

(٣) في [ز]: «لعدم».

المُتَأَخِّرَة، ثُمَّ يَقْبَلُ تَصْحِيحَ الْمُتَقَدِّمِ، وَذَلِكَ التَّصْحِيحُ إِنَّمَا يَتَّصِلُ لِلْمُتَأَخِّرِ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي يَدَّعِي فِيهِ الْخَلْلَ؟! فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْخَلْلُ مَانِعًا مِنَ الْحُكْمِ بِصَحَّةِ الْإِسْنَادِ، فَهُوَ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِقَبُولِ ذَلِكَ التَّصْحِيحِ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤَثِّرُ^(١) فِي مِثْلِ ذَلِكَ^(٢)؛ لِشَهْرَةِ الْكِتَابِ كَمَا يُرْتَبَدُ إِلَيْهِ كَلَامُهُ، فَكَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي [الْإِسْنَادِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ رَوَايَةُ ذَلِكَ الْكِتَابِ إِلَى مُؤَلَّفِهِ، وَيَنْحَصِرُ النَّظَرُ فِي] مِثْلِ أَسَانِيدِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ مِنْهُ فَضَاعِدًا، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى مَا ذَهَبَ [هـ/٤٤ب] إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ بِوَجْهِ آخَرَ؛ وَهُوَ ضَعْفُ نَظَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَقَدِّمِينَ.

وقيل: إِنَّ الْحَامِلَ لِابْنِ الصَّلَاحِ عَلَى ذَلِكَ، أَنْ «المستدرک» لِلْحَاكِمِ كِتَابٌ كَبِيرٌ جَدًّا، يَصْفُو لَهُ مِنْهُ صَحِيحٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى جَمْعِ الصَّحِيحِ، غَزِيرُ الْحَفِظِ، [كَثِيرُ الْإِطْلَاعِ، وَاسِعُ الرَّوَايَةِ، فَيَبْعُدُ كُلَّ الْبُعْدِ أَنْ يُوجَدَ حَدِيثٌ بِشَرَايِطِ الصَّحَّةِ]،^(٣) لَمْ يَخْرُجْهُ، وَهَذَا قَدْ يُقْبَلُ^(٤)، لَكِنَّهُ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى التَّعَدُّرِ^(٥).

قلتُ: وَالْأَخْوِطُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، [ظ/٤١ب] أَنْ يُعَبَّرَ [عنه]^(٦) بِصَحِيحِ الْإِسْنَادِ، وَلَا يُطْلَقَ التَّصْحِيحُ^(٧)؛ لِاحْتِمَالِ [ز/٢٥ب] عِلَّةٍ لِلْحَدِيثِ خَفِيَّتٍ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ يُعَبَّرُ خَشِيَّةً مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «صَحِيحٌ^(٨) إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٩).

وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا، أَوْ وَاهِيًا، [د/٣٣ب] وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ مُرَكَّبٌ عَلَيْهِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فَارَسٍ^(١٠)، ثَنَا

(١) بعدها في [ظ]: «الإسناد» وفي [ح]: «في الإسناد».

(٢) في [ز]، و[هـ]، و[ظ]: «ذلك». (٣) سقط من [ح].

(٤) بعدها في [ز]: «منه».

(٥) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/٢٧١ - ٢٧٣)، و«النكت الوفية» (١/١٦٧ - ١٧٢).

(٦) سقط من [ز]. (٧) في [ح]: «الصحيح».

(٨) بعدها في [ظ]، و[ح]: «الإسناد». (٩) كالحاكم في «المستدرک» (٤/١٨٩).

(١٠) في [ز]: «علي بن فارس» وفي [ح]: «من طريق فارس».

مَكِّي بن بندار، ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني، ثنا هشام بن عمارة، ثنا مالك، عن الزهري، عن أنس مرفوعاً: «خُلِقَ الْوَرْدُ الْأَحْمَرُ مِنْ عَرَقِ جَبْرِيلَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَخُلِقَ الْوَرْدُ الْأَبْيَضُ مِنْ عَرَقِي، وَخُلِقَ الْوَرْدُ الْأَصْفَرُ مِنْ عَرَقِ الْبِرَاقِ»^(١).

قَالَ ابْنُ عَسَاكَرَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُضَوِّعٌ وَضَعَهُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَرَجَّهَ عَلَيَّ هَذَا الْإِسْنَادِ الصَّحِيحُ»^(٢).

تَنْبِيهُ: [التحسين والتضعيف في الأعصار المتأخرة]:

لم يتعرض المصنف ومن بعده، كآبِنِ جَمَاعَةٍ وَغَيْرِهِ، مِمَّنْ اخْتَصَرَ ابْنَ الصَّلَاحِ، وَالْعِرَاقِي فِي «الْأَلْفِيَّةِ» وَالْبُلْقِينِي وَأَصْحَابِ النَّكْتِ إِلَّا لِلتَّصْحِيحِ فَقَطْ، وَسَكَّتُوا عَنِ التَّحْسِينِ، وَقَدْ ظَهَرَ لِي أَنْ يُقَالَ فِيهِ:

إِنَّ مِنْ جَوَازِ التَّصْحِيحِ، فَالتَّحْسِينُ أَوْلَى، وَمَنْ مَنَعَ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُجَوِّزَهُ، وَقَدْ حَسَّنَ الْمَرْيُّ^(٣) حَدِيثَ: «طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً»^(٤). مع تصريح الحفظ

(١) «تاريخ دمشق» (١٣/١٣١). وأفته الحسن بن عبد الواحد القزويني، قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (١/٥٠٢): «روى في خلق الورد خيراً كذباً، وهو غير معروف».

(٢) هذه عبارة أبي النجيب الأرموي كما في «تاريخ دمشق»، وقد نقلها عنه ابن عساكر، وكذا عزاها إليه ابن حجر في «لسان الميزان» (٢/١١٩).

(٣) كتب في حاشية [د] اليمنى: «وقد حسن المزي إلخ، قال الشارح في كتابه «التنقيح في مسألة التصحيح»: «قال أئمة الحديث المتقدمون: إذا وجد للحديث الحسن طريق آخر يشبهه، حكم بصحته، وقد وقع في حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، فأجاب النووي في «فتاويه» بضعفه، وخالفه تلميذه المزي فحكم بحسنه لتعدد طرقه. قال الشارح: ثم إنني وقفت له على خمسين طريقاً فحكمت بصحته لغيره، ولم يقع لي أني حكمت بصحة حديث لم أسبق إلى تصحيحه سواء لا لذاته ولا لغيره». انتهى. كتبه علي الأنصاري».

(٤) قال الإمام أحمد كما في «المنتخب من العلل» للخلال (١٢٨): «لا يثبت عندنا فيه شيء». اهـ. وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/٥٨): «الرواية في هذا الباب فيها لين». اهـ. وانظر الحاشية السابقة.

وَمَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ بِحَدِيثٍ مِنْ كِتَابٍ، فَطَرِيقُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ
نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ قَابِلَهَا هُوَ، أَوْ ثِقَةً بِأُصُولٍ صَحِيحَةٍ،

بتضعيفه، وحسن جماعة كثيرون أحاديث صرح الحفّاظ بتضعيفها، ثم تأملت
كلام ابن الصّلاح، فرأيتُه سَوَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصْحِيحِ؛ حَيْثُ قَالَ: «فَأَلَّ
الْأَمْرُ»^(١) إِذْنُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ [هـ/٤٥/أ] والحسن، إلى الاعتمادِ عَلَى مَا
نَصَّ عَلَيْهِ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِهِمْ^(٢). إِلَى آخِرِهِ.

وقد منع فيما سيأتي^(٣)، ووافقهُ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ أَنْ يَجْزِمَ بِتَضْعِيفِ
الْحَدِيثِ اعْتِمَادًا عَلَى ضَعْفِ إِسْنَادِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ غَيْرُهُ،
فَالْحَاصِلُ أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ سَدَّ بَابَ التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ وَالتَّضْعِيفِ عَلَى أَهْلِ
هَذِهِ الْأَزْمَانِ، لِضَعْفِ أَهْلِيَّتِهِمْ^(٤)، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
الْحُكْمَ بِالْوَضْعِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ قَطْعًا، إِلَّا حَيْثُ لَا يَخْفَى؛ كَالْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ
الرَّكِيكَةِ الَّتِي وَضَعَهَا الْقُصَّاصُ، أَوْ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْعَقْلِ أَوْ الْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ لِلْحَدِيثِ بِالتَّوَاتُرِ، أَوْ الشُّهُرَةِ، فَلَا يَمْتَنِعُ إِذَا وَجَدتِ الطَّرُقُ
الْمُعْتَبَرَةُ فِي ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي التَّوَقُّفُ عَنِ الْحُكْمِ بِالفَرْدِيَّةِ وَالعَرَابَةِ، وَعَنِ [ح/٢٥/أ]
العزّة أكثر.

* * *

(ومن أراد العمل) أو الاحتجاج (بحديث من كتاب) من الكتب
المُعْتَمَدَةِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «حَيْثُ سَاغَ لَهُ ذَلِكَ»^(٥) (فطريقه أن يأخذه
من نسخة مُعْتَمَدَةٍ، قَابِلَهَا هُوَ أَوْ ثِقَةً بِأُصُولٍ صَحِيحَةٍ).

(١) في [هـ]: «فالأمر»، وفي [ظ]: «فإن الأمر».

(٢) «مقدمة ابن الصّلاح» (١٦٠). (٣) «مقدمة ابن الصّلاح» (٢٨٦).

(٤) انظر ما كتبه الدكتور: حمزة الميباري حول هذه القضية في رسالته الوجيزة: «تصحیح
الحديث عند الإمام ابن الصّلاح» دراسة نقدية، ط دار ابن حزم ١٤١٧هـ. فقد أفاد
وأجاد وبرأ ساحة ابن الصّلاح من هذه القضية.

(٥) «مقدمة ابن الصّلاح» (١٧٣).

فإن قابلها بأصلٍ مُحَقَّقٍ مُعْتَمَدٍ أَجْزَأُهُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «لِيَحْصَلَ لَهُ بِذَلِكَ - مَعَ اسْتِهَارٍ^(١) هَذِهِ الْكُتُبِ، وَبُعْدِهَا عَنْ أَنْ تُقْصَدَ^(٢) بِالتَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ - الثَّقَّةُ بِصِحَّةِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأُصُولُ»^(٣).

وَفَهِمَ جَمَاعَةٌ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الْأَشْتِرَاطَ^(٤)، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَصْرُحُ بِذَلِكَ وَلَا يَقْتَضِيهِ، مَعَ تَصْرِيحِ ابْنِ الصَّلَاحِ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِي قِسْمِ الْحَسَنِ، حَيْثُ قَالَ فِي التَّرْمِذِيِّ: «فَيَنْبَغِي أَنْ تُصَحَّحَ أَصْلُكَ بِجَمَاعَةِ أُصُولٍ»^(٥). فَأَشَارَ بِ«يَنْبَغِي» إِلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ زِيَادَةً عَلَيْهِ: (فإن قابلها بأصلٍ مُحَقَّقٍ مُعْتَمَدٍ أَجْزَأُهُ) [ظ/٤٢/أ] وَلَمْ يُورِدْ ذَلِكَ مَوْرِدَ الْإِعْتِرَاضِ، كَمَا صَنَعَ فِي مَسْأَلَةِ التَّصْحِيحِ قَبْلَهُ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْقَطْعِ بِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَصَرَّحَ أَيْضًا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٦) بِأَنَّ كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِظْهَارِ وَالْاسْتِحْبَابِ، دُونَ الْوُجُوبِ، [د/٣٤/أ] وَكَذَا فِي «الْمَنْهَلِ الرَّوِّيِّ»^(٧).

خَاتِمَةٌ [هـ/٤٥/ب] [هل يتوقف العمل بالحديث على سماعه وروايته؟]:

زَادَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْفَيْتِيهِ» هُنَا لِأَجْلِ قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ «حَيْثُ سَاعَ لَهُ ذَلِكَ»: «أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ خَيْرِ بْنِ عَمَرَ الْأَمْوِيِّ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ - الْأَشْبِيلِيِّ^(٨)، خَالَ أَبِي الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيِّ قَالَ فِي «بِرْنَامَجِهِ»^(٩): «اتَّفَقَ [ز/٢٦/أ]

(١) فِي [ز]، وَ[هـ]: «إِشْهَارٌ».

(٢) مِنْ [ظ]، وَ«الْمَقْدَمَةَ»، وَفِي بَقِيَةِ النِّسْخِ: «يَقْصَدُ».

(٣) «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١٧٣).

(٤) كَالْعِرَاقِيِّ - مِثْلًا - فَإِنَّهُ قَالَ فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (٤٣): «مَا اشْتَرَطَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْمَقَابِلَةِ بِأُصُولٍ مُتَعَدِّدَةٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ الشَّيْخُ مَحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ...».

(٥) «الْمَقْدَمَةُ» (١٨١). (٦) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٣٣/١).

(٧) «الْمَنْهَلُ الرَّوِّيُّ» (٣٤).

(٨) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَيْرِ بْنِ عَمَرَ، أَبُو بَكْرٍ الْأَشْبِيلِيُّ. الْإِمَامُ الْحَافِظُ شَيْخُ الْقُرَاءِ، تَوَفِيَ سَنَةَ ٥٧٥هـ. «الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ» (١/٣٢١).

(٩) الْمَطْبُوعُ بِاسْمِ: «فَهْرَسَةُ مَا رَوَاهُ عَنْ شَيْوِخِهِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالْمُصَنَّفَةِ فِي ضُرُوبِ الْعِلْمِ =

العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ مَرْوِيًّا، وَلَوْ عَلَى أَقْلٍ وَجُوهِ الرَّوَايَاتِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ...»^(١) «(٢)». انتهى.

ولم يتعقبه العراقي، وقد تعقبه الزركشي في جزء له، فقال فيما قرأته بخطه: «نقل الإجماع عجيب، وإنما حكي ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز، فقال في «الأوسط»: «ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صح عنه النسخة^(٣) جاز له العمل بها، وإن لم يسمع»^(٤).

وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها^(٥)، وذلك شامل لكتب الحديث والفقهاء.

وقال إلكيا الطبري^(٦) في «تعليقه»: «من وجد حديثاً في كتاب صحيح، جاز له أن يرويه ويحتج به». وقال قوم من أصحاب الحديث: «لا يجوز له أن يرويه»^(٧)؛ لأنه لم يسمعه، وهذا غلط^(٨).

= وأنواع المعارف: أبو بكر محمد بن خير الأموي الإشبيلي بتحقيق: فرنسكة قداره زيد بن خليان رباره طرغوه. دار الخانجي.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٤)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة وهو متواتر.

(٢) «فهرسة ابن خير» (١٦ - ١٧).

(٣) بعدها في «البحر المحيط»: «من الصحيحين مثلاً أو من السنن».

(٤) نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٣/٣٧٥) عن ابن برهان في «الأوسط»، لكنه بمعناه مطولاً عما هنا.

(٥) في [هـ]: «مصنفها».

(٦) هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن إلكيا الهراسي. الفقيه الشافعي المفسر. توفي سنة ٥٠٤هـ «سير أعلام النبلاء» (١٩/٣٥٠ - ٣٥١).

(٧) في [ح]: «يروي».

(٨) «البحر المحيط» للزركشي (٣/٣٧٦) بمعناه مختصراً عما هنا.

وكذا حكاؤه إمام الحرمين في «البرهان» عن بعض المُحدِّثين، وقال: «هُم غُضِبَتْ لآ مبالاة بهم في حقائق الأُصول»^(١). يعني المُقتصرين على السَّماع، لا أئمة الحديث.

وقال الشَّيخ عزَّ الدِّين بن عبد السَّلام في جَوَابِ سُؤالٍ كَتَبَهُ إليه أبو محمَّد^(٢) عبد الحميد: «وأما الاعتمادُ على كُتُبِ الفِقه الصَّحيحِ^(٣) الموثوقِ بها، فقد اتَّفَقَ العُلَمَاءُ في هذا العَصْرِ، على جَوَازِ الاعتمادِ عليها والاستنادِ^(٤) إليها؛ لأنَّ الثَّقةَ قد حَصَلتْ بها، كما تحَصَّل^(٥) بالرَّواية؛ ولذلك اعتمدَ النَّاسُ على الكُتُبِ المشهورةِ في النَّحوِ واللُّغةِ والطَّبِّ وسائرِ العُلومِ؛ لحصولِ الثَّقةِ بها، ويُعَدُّ التَّدليسُ، ومن [هـ/٤٦/أ] اعتقد أنَّ النَّاسَ [قد]^(٦) اتَّفَقوا على الخطأِ في ذلك، فهو أولى بالخطأِ منهم؛ ولولا جَوَازُ الاعتمادِ على ذلك، لتعطلَ كثيرٌ من المصالحِ المُتعلِّقةِ بها، وقد رجع^(٧) الشَّارِعُ إلى قولِ الأطبَّاءِ في صُورِ^(٨)، وليست كُتُبُهُم مأخوذةٌ في الأُصلِ إلَّا عن قومٍ^(٩) كُفَّارٍ، ولكن لَمَّا بَعُدَ التَّدليسُ فيها اعتمدَ عليها، كما اعتمدَ في اللُّغةِ على أشعارِ العَرَبِ [وهم كُفَّارٌ]^(١٠) لِبُعْدِ التَّدليسِ». انتهى.

قال: «وَكُتِبَ الحَدِيثِ أَوْلَى بِذلك من كُتِبَ [ح/٢٥/ب] الفِقه وغيرِها، لا عتنائِهِم بِضَبْطِ النُّسخِ وتحريرِها؛ فمن قال: إنَّ شُرْطَ التَّخريجِ من كِتَابٍ

(١) «البرهان في أصول الفقه» لأبي المعالي الجويني (٤١٦/١) وراجع عبارته.
 (٢) كذا من [د]، وفي بقية النسخ: «أبو محمد بن عبد الحميد»، وهو غلط؛ فإنه أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن الحسين ابن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي المالكي. توفي (٦٨٤هـ). انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون، رقم: (٣٤٢). وقد أفدت هذا من حاشية [ظ].

(٣) في [ظ]: «الصحيح».

(٤) في [ظ]: «يحصل».

(٥) في [هـ]: «رجح».

(٦) في [ح]: «قول».

(٧) في [هـ]: «الإسناد».

(٨) سقط من [ظ]، و[ح].

(٩) في [هـ]: «صورة».

(١٠) سقط من [ز].

يتوقف على اتصال السند إليه، فقد خرق الإجماع، وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته، وينسبه إلى من رواه، ويتكلم على عليّ وعريبه وفقهه».

قال: «وليس الناقل للإجماع مشهوراً بالعلم، مثل اشتهاير هؤلاء الأئمة». [ظ/٤٢/ب].

قال: «بل نصّ الشافعي في «الرسالة»^(١) على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه. فليت شعري أي إجماع بعد ذلك؟!».


قال: «واستدلّاه على المنع بالحديث المذكور^(٢) أعجب وأعجب؛ إذ ليس [د/٣٤/ب] في الحديث اشتراط ذلك، وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه، حتى يتحقق أنه قاله، وهذا لا يتوقف على روايته، بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح، أو^(٣) نصّ على صحته إمام، وعلى ذلك عمل الناس». انتهى.

* * *

(١) راجع كلام الشافعي في «رسالته» (٣٧٨).


(٢) هذا من عجلة المصنف في الاختصار والنقل؛ فإنه لم ينقل الحديث المذكور فيما نقله من كلام العز، والله يعفو عنه وعنا والظاهر أنه يقصد حديث: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين عليّ» خرجه مسلم في «مقدمة صحيحه».

(٣) بعدها في [ز]، و[هـ]: «كونه».



النوع الثاني

الحسن



قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ،

(النوع الثاني: الحسن).

لِلنَّاسِ فِيهِ عِبَارَاتٌ: (قَالَ) أَبُو سُلَيْمَانَ (الْخَطَّابِيُّ): «هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ»^(١) فَأَخْرَجَ بِمَعْرِفَةِ الْمَخْرَجِ الْمَنْقَطِعِ، وَحَدِيثِ الْمُدَلِّسِ قَبْلَ بَيَانِهِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «وَهَذَا الْحَدُّ صَادِقٌ عَلَى الصَّحِيحِ أَيْضًا، فَيَدْخُلُ فِي^(٢) حَدِّ الْحَسَنِ»^(٣).

وَكَذَا قَالَ [ابْنُ الصَّلَاحِ]^(٤) وَ[صَاحِبُ «الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ»]^(٥).

وَأَجَابَ التَّبْرِيذِيُّ^(٧): «بَأَنَّهُ سَيَأْتِي^(٨) أَنَّ الصَّحِيحَ أَخْصَصَ مِنْهُ، وَدَخُلَ الْخَاصُّ فِي حَدِّ الْعَامِّ [ز/٢٦/ب] ضَرُورِيًّا، وَالتَّقْيِيدُ بِمَا يُخْرِجُهُ عَنْهُ مُخَلٌّ لِلْحَدِّ»^(٩).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «هُوَ مَتَّجِهٌ»^(١٠). قَالَ: «وَقَدْ اعْتَرَضَ ابْنُ رُشَيْدٍ^(١١) [هـ/

(١) «معالم السنن» (١١/١) بنحوه. (٢) في [ح]: «فيه».

(٣) «الافتراح» (١٩١) بنحوه. (٤) «المقدمة» (١٧٥).

(٥) سقط من [هـ]. (٦) «المنهل الروي» (٣٦).

(٧) هو علي بن عبد الله بن الحسن، أبو الحسن التاج التبريزي. توفي سنة ٧٤٦ هـ «الدرر الكامنة» (١٤٣/٣ - ١٤٦).

(٨) أي: في كلام ابن دقيق العيد. انظر الهامش الآتي.

(٩) انظر: «النكت» للزركشي (٣٠٥/١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣٣)، و«التقييد والإيضاح» (٤٤) كلاهما للعراقي.

(١٠) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣٣)، و«التقييد والإيضاح» (٤٤).

(١١) هو محمد بن عمر بن رشيد، أبو عبد الله، الفهري السبتي. الخطيب المحدث =

وعليه مدارُّ أكثرِ الحديثِ، ويقبلُهُ أكثرُ العُلَماءِ، واستعملَهُ عامَّةُ الصُّفَّاءِ.

٤٦/ب] ما نُقِلَ عَنِ الخُطَّابِيِّ بِأَنَّهُ رَأَهُ بِخَطِّ الحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ الجِيبَانِيِّ^(١) (واستقرَّ حالُهُ) - بالسَّيْنِ المُهْمَلَةِ وبالْقَافِ، وبالحاءِ المُهْمَلَةِ دونِ راءٍ فِي أوَّلِهِ^(٢) - قال: وذلكِ مردودٌ؛ فَإِنَّ الخُطَّابِيَّ قَالَ ذَلِكَ فِي حُطْبَةِ «معالمِ السُّنَنِ» وهو فِي النُّسخِ الصَّحِيحَةِ كما نقلَ عنه، وَليْسَ لِقَوْلِهِ: «واستقرَّ حالُهُ» - كبيرٌ^(٣) معْنَى^(٤).
وقَالَ ابنُ جَمَاعَةَ: «يَرِدُ عَلَيَّ هَذَا الحَدِيثُ^(٥): ضَعِيفٌ عُرِفَ مَخْرُجُهُ، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ بِالضَّعْفِ»^(٦).

ثُمَّ قَالَ الخُطَّابِيُّ فِي تَمَّتِ كَلَامِهِ^(٧): «(وعليه مدارُّ أكثرِ الحديثِ)؛ لِأَنَّ غَالِبَ الأَحَادِيثِ لَا تَبْلُغُ رُتْبَةَ الصَّحِيحِ «(ويقبلُهُ)^(٨) أَكْثَرُ العُلَمَاءِ» وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ شَدَّدَ، فَرَدَّ بِكُلِّ عِلَّةٍ، قَادِحَةً كَانَتْ أَمْ لَا^(٩).
كما رُوِيَ عَنِ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ^(١٠) أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنِ حَدِيثٍ، فَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. فَقُلْتُ: يُحْتَجُّ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا»^(١١).

(واستعملَهُ)؛ أَي: عَمِلَ بِهِ (عامَّةُ الصُّفَّاءِ)، وَهَذَا الكَلَامُ فَهْمَةٌ

= المتبحر في علوم الرواية والإسناد. ولد سنة ٦٥٧هـ، وتوفي سنة ٧٢١هـ. «الديباج المذهب» (١/١٦١).

- (١) في [ظ]: «الجباني»، وهو تصحيف، وفي «الفتح الشذوي»: «الغساني» وهو هو.
- (٢) نقل كلام ابن رشيد ابن سيد الناس في «الفتح الشذوي» (١/٣٠)، وعنه العراقي في «التقييد والإيضاح» (٤٣) بنحوه مختصراً. وقال الزركشي في «النكت» (١/٣٠٤) بعده: «لكن المناقشة في مثل هذا قريبة، ورواية ابن الصلاح أوضح».
- (٣) في [ظ]: «كثير».
- (٤) «التقييد والإيضاح» (٤٤) باختصار وتصرف.
- (٥) في [ح]: «الحديث».
- (٦) «المنهل الروي» (٣٦) بتصريف.
- (٧) «معالم السنن» (١/١١) بنحوه. (٨) في [ح]: «ونقله».
- (٩) انظر: «النكت» لابن حجر (١/٢٣٦)، و«فتح المغيث» (١/٢٧).
- (١٠) في [ظ]: «عن أبي حاتم».
- (١١) «العلل لابن أبي حاتم» مسألة [٣٦٥] بمعناه.

العراقي زائداً على الحد؛ فأخر ذكره، وفصله عنه^(١).

وقال البلقيني: «بل هو من جملة الحد؛ ليُخرج الصحيح الذي دخل فيه ما قبله، بل والضعيف أيضاً»^(٢).

تنبيه: [مناقشة تعريف الترمذي للحسن]:

حكى ابن الصلاح بعد كلام الخطابي: «أن الترمذي حد الحسن بأن لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك»^(٣). وأن بعض المتأخرين^(٤) قال: هو الذي^(٥) فيه ضعف قريب مُحتمل ويُعمل به^(٦).

وقال: «كلُّ هذا مُبهم»^(٧) لا يشفي الغليل^(٨)، ولينس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح. انتهى^(٩).

وكذا قال الحافظ أبو عبد الله بن المواق: «لم يحصر الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحاً، إلا وهو غير شاذ، ورواؤه غير مُتهمين، بل ثقات»^(١٠).

(١) وذلك في «ألفيته» - كما في «شرحها» (٣٢ - ٣٦).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (١٧) بمعناه.

(٣) «علل الترمذي الصغير» (٧٥٨/٥).

(٤) هو ابن الجوزي، وذكر ذلك في كتاب «الموضوعات» (١٤/١) ط. أضواء السلف.

(٥) بعدها في [هـ]: «هو».

(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (١٧٤، ١٧٥) بتصرف.

(٧) في [ز]، و[هـ]: «منهم». (٨) في [هـ]، [ظ]: «الغليل».

(٩) «مقدمة ابن الصلاح» (١٧٥) بتصرف.

(١٠) انظر: «النفح الشذي» لابن سيد الناس (٣٠/١)، و«النكت» للزرکشي (٣٠٩/١)،

(٣١٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣٣)، و«التقييد والإيضاح» (٦١) كلاهما

للعراقي، و«النكت» لابن حجر (٤٧٦/١) بنحوه هذا وقد نص العراقي في «التقييد»

أن ذلك في كتابه «بغية النقاد».

قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ^(١): «بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يُروى من وجهٍ آخر، ولم يشترط [ح/٢٦/أ] ذلك في الصحيح»^(٢).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «[على]»^(٣) أَنَّهُ حَسَنٌ أَحَادِيثٌ لَا تُرَوَى إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ^(٤)؛ كحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: [هـ/٤٧/أ] كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «غُفْرَانُكَ»^(٥).

فإنه قال [د/٣٥/أ] فيه: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ فِي [هذا]»^(٦) الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ.

قال: وأجاب ابنُ سيِّدِ النَّاسِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، بِأَنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَجِيئِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مَا كَانَ رَاوِيَهُ فِي دَرَجَةِ الْمَسْتُورِ، وَمَنْ لَمْ تَثْبُتْ^(٧) عَدَالَتُهُ. قَالَ: وَأَكْثَرُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ عَرَّفَ بِنَوْعِ مَنْهُ لَا بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ^(٨)»^(٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «قَدْ مَيَّزَ التِّرْمِذِيُّ الْحَسَنَ عَنِ الصَّحِيحِ بِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ رَاوِيَهُ قَاصِرًا عَنْ دَرَجَةِ [راوي]»^(١٠) الصَّحِيحِ، بَلْ وَرَاوِي الْحَسَنِ لِدَاتِهِ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِالْكَذِبِ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَسْتُورُ

(١) هو محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، ابن سيد الناس، فتح الدين اليعمري، الحافظ العلامة. ولد سنة ٦٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٠٥هـ.

(٢) «النفح الشذي» لابن سيد الناس (٣٢/١).

(٣) سقط من [ح]. (٤) في [ح]: «أحد».

(٥) وقد أخرج الحديث الترمذي [٧]، وأبو داود [٣٠]، وابن ماجه [٣٠٠]، وأحمد (١/٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» [٧٩]، وابن السني [٢٤]، وابن خزيمة [٩٠]، وغيرهم من طريق إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة به، وحسنه السخاوي في «الفتح» (١/١٨٨).

(٦) سقط من [ز]، و[هـ]، و[ح]. (٧) في [ظ]: «يثت».

(٨) «النفح الشذي» (١/٨١) بنحوه مطولاً عما هنا.

(٩) «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (٣٤)، و«التقييد والإيضاح» (٦١).

(١٠) سقط من [ظ].

والمجهول ونحو ذلك، وراوي [الصحيح لا بدّ وأن يكون ثقةً، وراوي] (١)
الحسن لذاته لا بدّ وأن يكون موصوفًا بالضبط، ولا يكفي كونه غير متهم.
قال: ولم يعدل الترمذي عن قوله: (ثقات). - وهي كلمة واحدة -
إلى ما قاله؛ إلا لإرادة فُصورِ روايته (٢) عن وصف الثقة كما هي عادة
البلغاء.

الثاني: محيته من غير وجه (٣).

على أن عبارة الترمذي فيما ذكره في «العلل» التي [في] (٤) آخر «جامعه»
«وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن»، فإنما أردنا به حسن إسناده (٥).
إلى آخر كلامه.

قال ابن سيّد الناس: «فلو قال قائل: إن هذا إنما اضطلع عليه في كتابه
ولم يقله اصطلاحًا عامًا، لكان له ذلك» (٦).

وقول ابن كثير: «هذا الذي روي عن الترمذي في أي كتاب قاله؟ وأين
إسناده عنه؟» (٧) - مردود [أ/٢٧/ز] بوجوده في آخر «جامعه» (٨) كما أشرنا إليه.
وقال بعض المتأخرين: «قول الترمذي مرادف لقول الخطابي، فإن قوله:
«ويروي نحوه من غير وجه»، كقوله: «ما عرفت مخرجه»، وقول (٩) الخطابي:
«اشتهر رجاله»، يعني به السلامة من وضمة الكذب، كقول الترمذي: «ولا
يكون في إسناده من يثهم بالكذب». وزاد الترمذي: «ولا يكون شاذًا، ولا

(١) سقط من [ح].

(٢) في [هـ]: «رواية» وفي [ظ]: «راويه».

(٣) «النكت الوفية» (١/٢٢٤ - ٢٢٥) بتصرف.

(٤) سقط من [ح]. (٥) «العلل» (٥/٧٥٨).

(٦) نقله عنه العراقي في «التقييد والإيضاح» (٤٥).

(٧) «اختصار علوم الحديث» (٣٢) ط. دار التراث. بنحوه.

(٨) انظر: «التقييد والإيضاح» (٤٥).

(٩) في [ح]: «قال».

حاجة إليه؛ لأنَّ الشَّاذَّ [هـ/٤٧/ب] يُنَافِي عِرْفَانَ المَخْرُجِ^(١)، فَكَأَنَّ المُصَنِّفَ أسَقَطَهُ لِذَلِكَ.

لكن قَالَ العِرَاقِي: «تَفْسِيرُ قَوْلِ الخَطَّابِيِّ: مَا عُرِفَ مَخْرُجُهُ، بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الاحْتِرَازِ عَنِ المُنْقَطِعِ^(٢)، وَخَبَرِ المُدَلِّسِ^(٣) - أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ مِنْهُ بَعْضُ الإِسْنَادِ لَا يُعْرَفُ فِيهِ مَخْرُجُ الحَدِيثِ؛ إِذْ لَا يُدْرَى مَنْ سَقَطَ، بِخِلَافِ الشَّاذِّ الَّذِي أُبْرِزَ كُلُّ رِجَالِهِ؛ فُعْرِفَ مَخْرُجُ الحَدِيثِ مِنْ أَيْنِ»^(٤).
وَقَالَ البُلْتِغِينِيُّ: «اشْتِهَارُ الرِّجَالِ^(٥) أَحْصَى مِنْ قَوْلِ^(٦): «وَلَا يَكُونُ فِي الإِسْنَادِ مَتَّهَمٌ^(٧)»؛ لِشُمُولِهِ المَسْتُورَ»^(٨).

«وَمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٩) عَنْ بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ أَرَادَ بِهِ ابْنَ الجَوْزِيِّ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي^(١٠) «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» وَفِي «المُوضُوعَاتِ»^(١١)»^(١٢).
قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العَيْدِ: «وَلَيْسَ مَا ذَكَرَهُ مَضْبُوطًا بِضَابِطٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ القَدْرُ

- (١) «الشذا الفياح» للأبناسي (١٠٨/١)، و«التقييد والإيضاح» (٤٤) بنحوه، ولم يصرحاً بقائل ذلك.
- (٢) كذا في «شرح التبصرة»، وفي «التقييد والإيضاح»: «عن المرسل».
- (٣) عند العراقي في الموضوعين: «المدلس قبل أن يتبين تدليسه».
- (٤) «التقييد والإيضاح» (٤٤) باختصار وتصرف. وأوله في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣٣). وعزاه لبعض الفضلاء خلافاً لصنيع المصنف؛ فإنه لما اختصره أفاد أنه كلام العراقي نفسه، وليس كذلك.
- (٥) في [ح]: «الرجل».
- (٦) في [هـ]: «قوله»، وفي «محاسن الاصطلاح»: «من قول الترمذي».
- (٧) في [هـ]: «مبهم».
- (٨) «محاسن الاصطلاح» (١٧٦) بتصرف.
- (٩) «مقدمة ابن الصلاح» (١٧٥)، وانظر: ما سبق (٢٤١).
- (١٠) بعدها في [ظ]: «كتابه».
- (١١) «الموضوعات» (١٤/١) ط. أضواء السلف، والذي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» له (١/١٧): «لما كانت الأحاديث تنقسم إلى صحيح لا يشك فيه، وحسن لا بأس به، وموضوع مقطوع بكذبه منزول قوي التزلزل...».
- (١٢) العبارة بنحوها في «التقييد والإيضاح» للعراقي (٤٥).

قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ قِسْمَانِ:

أحدهما: ما لا يخلو إسناده من مستورٍ لم تتحقق أهليته،
وليس مفضلاً كثيراً الخطأ، ولا ظهر منه

المُحْتَمَلُ مِنْ غَيْرِهِ»^(١).

قَالَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ: «وأيضاً فيه دَوْرٌ؛ لَأَنَّهُ عَرَفَهُ بِصِلَاحِيَّتِهِ لِلْعَمَلِ بِهِ،
وذلك يَتَوَقَّفُ^(٢) عَلَى مَعْرِفَةِ كَوْنِهِ حَسَنًا»^(٣).

قُلْتُ: لَيْسَ قَوْلُهُ: «وَيُعْمَلُ بِهِ» مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ، بَلْ زَائِدٌ عَلَيْهِ؛ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ
يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ كَالصَّحِيحِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ فَصَلُهُ مِنَ الْحَدِّ؛ حَيْثُ قَالَ:
«مَا فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ [د/٣٥/ب] مُحْتَمَلٌ، فَهُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ، وَيَصْلُحُ الْبِنَاءُ
عَلَيْهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ».

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: «مَا ذَكَرَهُ [ظ/٤٣/ب] ابْنُ الْجَوْزِيِّ مُبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ
الْحَسَنِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ؛ لِأَنَّ [ح/٢٦/ب] الْحَسَنَ وَسَطٌ
بَيْنَهُمَا، فَقَوْلُهُ: «قَرِيبٌ»؛ أَي: قَرِيبٌ مَخْرَجُهُ إِلَى الصَّحِيحِ، «مُحْتَمَلٌ»؛ لِكُونِ
رِجَالِهِ مُسْتَوْرِبِينَ»^(٤).

* * *

(قَالَ الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ بَعْدَ حِكَايَتِهِ الْحُدُودَ الثَّلَاثَةَ وَقَوْلِهِ مَا تَقَدَّمَ^(٥):
«قَدْ أَمَعَنْتُ التَّنْظَرَ فِي ذَلِكَ وَالْبَحْثَ، جَامِعًا بَيْنَ أَطْرَافِ كَلَامِهِمْ، مُلَاحِظًا
مَوَاقِعَ اسْتِعْمَالِهِمْ، فَتَنْفَعُ^(٦) لِي وَاتَّضَحَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ (هُوَ قِسْمَانِ):
أحدهما: ما لا يخلو إسناده من مستورٍ، لم تتحقق أهليته، وليس مفضلاً
كثير الخطأ) فيما يرويه، ولا هو مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ (وَلَا ظَهَرَ مِنْهُ

(١) «الافتراح» (١٩٥) بتصرف. (٢) في [د]: «بتوقفه».

(٣) «المنهل الروي» (٣٦).

(٤) «الخلاصة» للطبي (ل/٥) مخطوطة الزاهدية.

(٥) انظر: (٢٣٩ - ٢٤١).

(٦) في [هـ]: «فتضح».

سببٌ مُفَسَّقٌ، وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفًا بِرَوَايَةِ مِثْلِهِ، أَوْ نَحْوِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رَاوِيَهُ مَشْهُورًا بِالصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ؛ لِقُصُورِهِ فِي الْحَفْظِ وَالِاتِّقَانِ، وَهُوَ مُرْتَفِعٌ عَنِ حَالِ مَنْ يُعَدُّ تَفْرُدَهُ مُنْكَرًا.

سببٌ) آخَرَ (مُفَسَّقٌ، وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَدِيثِ) [هـ/٤٨/أ] مع ذَلِكَ (معروفًا بروايةٍ مثله أو نحوه من وجهٍ آخر) أو أكثر حتى اعتضد بمُتابعةٍ من تابعٍ روايه على مثله أو بما له من شاهدٍ، وهو ورود حديث آخر نحوه؛ فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا أو مُنْكَرًا^(١).

قال: وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

القِسْمُ (الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رَاوِيَهُ مَشْهُورًا بِالصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ وَ) لَكِنْ (لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ؛ لِقُصُورِهِ) عَنْ رُؤَايِهِ (فِي الْحَفْظِ وَالِاتِّقَانِ، وَهُوَ) مع ذَلِكَ (مُرْتَفِعٌ عَنِ حَالِ مَنْ يُعَدُّ تَفْرُدَهُ)؛ أَي: مَا يَنْفَرُدُ بِهِ مِنْ حَدِيثِهِ (مُنْكَرًا).

قال: ويُعتبر في كلِّ هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا أو مُنْكَرًا^(٢)، سلامته من أن يكون مُعْلَلًا.

قال: وعلى هذا القِسْمُ يتنزلُ كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ.

قال: فهذا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ جَامِعٌ لِمَا تَفَرَّقَ^(٣) فِي كَلَامِ مَنْ بَلَّغْنَا كَلَامَهُ فِي ذَلِكَ.

قال: وكأَنَّ التَّرْمِذِيَّ ذَكَرَ أَحَدَ نَوْعِي الْحَسَنِ، وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ النَّوْعَ الْآخَرَ، مَقْتَصِرًا كُلُّ مَنِهْمَا عَلَى مَا رَأَى أَنَّهُ يُشْكَلُ مُعْرِضًا عَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُشْكَلُ، أَوْ أَنَّهُ غَفَلَ عَنِ الْبَعْضِ وَذَهَلَ^(٤). انتهى كَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ.

(١) عند ابن الصلاح: «ومنكرًا».

(٢) عند ابن الصلاح: «ومنكرًا».

(٣) في [ظ]: «تفرد».

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (١٧٥ - ١٧٦).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «وَعَلِيهِ مُؤَاخَذَاتٌ وَمَنَاقِشَاتٌ»^(١).
وَقَالَ [ز/٢٧/ب] ابْنُ جَمَاعَةَ: «يُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ مِنَ الْقِسْمَيْنِ الضَّعِيفِ،
وَالْمُنْقَطِعِ، وَالْمُرْسَلِ الَّذِي فِي رَجَالِهِ مَسْتَوْرٌ، وَرُويَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ
آخَرَ. وَعَلَى الثَّانِي الْمُرْسَلِ»^(٢) الَّذِي اشْتَهَرَ رَاوِيهِ بِمَا ذَكَرَ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ وَلَيْسَ
بِحَسَنِ فِي الْأَصْطِلَاحِ.

قَالَ: وَلَوْ قِيلَ: الْحَسَنُ كُلُّ حَدِيثٍ خَالَ عَنِ الْعَلَلِ، وَفِي سَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ
مَسْتَوْرٌ، لَهُ [بِه] ^(٣) شَاهِدٌ، أَوْ مَشْهُورٌ قَاصِرٌ عَنِ دَرَجَةِ الْإِتْقَانِ. لَكَانَ أَجْمَعَ لِمَا
حَدَّدُوهُ وَأَخْصَرُ ^(٤) ^(٥).

وَقَالَ الطَّبَيْبِيُّ: «لَوْ قِيلَ: الْحَسَنُ مُسْنَدٌ مِّنْ قُرْبٍ مِنْ دَرَجَةِ الثَّقَةِ، أَوْ
مُرْسَلٌ ثَقِيٌّ، وَرُويَ كِلَاهِمَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَسَلِمَ مِنْ شُدُوزٍ وَعِلَّةٍ. لَكَانَ أَجْمَعَ
الْحُدُودِ وَأَضْبَطَهَا وَأَبْعَدَ عَنِ التَّعْقِيدِ»^(٦).

وَحَدَّثَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «النُّخْبَةِ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ»: «بِمَا نَقَلَهُ عَدْلٌ تَامٌ
الضَّبْطُ مُتَّصِلُ السَّنَدِ، غَيْرُ مُعَلَّلٍ وَلَا [هـ/٤٨/ب] شَادٌّ. ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ خَفَتْ
الضَّبْطُ، فَهُوَ [د/٣٦/أ] الْحَسَنُ لِذَاتِهِ»^(٧). فَشَرَكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحِيحِ فِي
الشَّرْطِ، إِلَّا تَمَامَ الضَّبْطِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَسَنَ لِغَيْرِهِ بِالْإِعْتِصَادِ^(٨).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ [ظ/٤٤/أ] الشُّمْنِيُّ: «الْحَسَنُ خَيْرٌ مُتَّصِلٌ،
قَلَّ ضَبْطُ رَاوِيهِ الْعَدْلِ، وَارْتَفَعَ عَنِ حَالِ مَنْ يُعَدُّ تَفَرُّدُهُ مُنْكَرًا، وَلَيْسَ بِشَادٌّ وَلَا
مُعَلَّلٌ»^(٩).

(١) «الاقتراح» (١٩٦) بنحوه.

(٢) سقط من [د].

(٣) «المنهل الروي»: «لكان أجمع لما حدوده وقريبًا مما حاولوه... وأخصر منه: ما
اتصل سنده وانتفت عله».

(٤) «المنهل الروي» (٣٦).

(٥) «نخبة الفكر» مع شرحها (٤٢).

(٦) «الخلاصة» للطبي (٥/ب).

(٧) «نخبة الفكر» مع شرحها (٤٢).

(٨) «شرح نخبة الفكر» (٤٢).

(٩) «العالي الرتبة شرح نظم النخبة» لتقي الدين الشُّمْنِيِّ (١/٩) مخطوطة الأزهرية.

ثُمَّ الْحَسَنُ كَالصَّحِيحِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ؛ وَلِهَذَا أَدْرَجْتُهُ طَائِفَةً فِي نَوْعِ الصَّحِيحِ.

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: «الْحَسَنُ لَمَا تَوَسَّطَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ عِنْدَ النَّازِرِ، كَانَ شَيْئًا يَنْقُدُحُ فِي نَفْسِ الْحَافِظِ، قَدْ تَقْصُرُ عِبَارَتُهُ عَنْهُ كَمَا قِيلَ فِي الْاِسْتِحْسَانِ؛ فَلِذَلِكَ صَعِبَ^(١) تَعْرِيفُهُ»^(٢)، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ^(٣).

تَنْبِيْهٌ: [مراتب الحسن]:

الْحَسَنُ أَيْضًا عَلَى مَرَاتِبٍ كَالصَّحِيحِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «فَأَعْلَى مَرَاتِبِهِ: بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ^(٤)، وَأَمْثَالُ [ج/٢٧/١] ذَلِكَ مِمَّا قِيلَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ [مِنْ]»^(٥) أَدْنَى مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا اخْتَلَفَ فِي تَحْسِينِهِ وَتَضْعِيفِهِ^(٦)، كَحَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَنَحْوِهِمْ»^(٧).

* * *

ثُمَّ الْحَسَنُ كَالصَّحِيحِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ؛ وَلِهَذَا أَدْرَجْتُهُ طَائِفَةً فِي نَوْعِ الصَّحِيحِ؛ كَالْحَاكِمِ وَابْنِ حَبَّانَ وَابْنِ خُزَيْمَةَ، مَعَ قَوْلِهِمْ بِأَنَّهُ دُونَ الصَّحِيحِ الْمُبَيَّنِ أَوَّلًا، وَلَا يَدْعُ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِ لَهُ طَرِيقَانِ، لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا لَمْ يَكُنْ حُجَّةً، كَمَا فِي الْمُرْسَلِ إِذَا وَرَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُسْنَدًا، أَوْ وَاظَفَهُ مُرْسَلٌ آخَرَ بِشَرْطِهِ كَمَا سَيَجِيءُ^(٨). قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٩). وَقَالَ فِي «الْاِقْتِرَاحِ»: «مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ «الْحَسَنَ يُحْتَجُّ بِهِ» فِيهِ إِشْكَالٌ؛

(١) فِي [د]، وَ[ح]: «ضَعْفٌ». (٢) «مَحَاسِنُ الْاِصْطِلَاحِ» (١٧٦).

(٣) «اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (٣٢) ط. دَارُ التَّرَاثِ.

(٤) صَرَحَ فِي الْمَوْقِفَةِ بِأَنَّهُ: «مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ».

(٥) سَقَطَ مِنْ [ح]. (٦) فِي [ز]، وَ[ظ]، وَ[ح]: «وَضَعْفُهُ».

(٧) «الْمَوْقِفَةُ» لِلذَّهَبِيِّ (٣٢، ٣٣) بِتَصْرُفٍ وَاِخْتِصَارٍ.

(٨) انْظُرْ: (٣٠٣ - ٣٠٥).

(٩) «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١٧٧) بِتَصْرُفٍ وَاِخْتِصَارٍ. وَالكَلَامُ فِي مَرَاثِلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

وقولهم: «حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ أَوْ صَحِيحُهُ»، دون قولهم: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ»، لأنه قد يَصِحُّ أَوْ يَحْسُنُ الْإِسْنَادُ دُونَ الْمَتْنِ لِشُدُودِ أَوْ عِلَّةٍ. فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ حَافِظٌ مُعْتَمَدٌ فَالظَّاهِرُ صِحَّةُ الْمَتْنِ وَحُسْنُهُ. وَأَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ:

لأنَّ نَمَّ أَوْصَافًا يَجِبُ مَعَهَا قَبُولُ الرَّوَايَةِ إِذَا وُجِدَتْ. فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُسَمَّى بِالْحَسَنِ مِمَّا وُجِدَتْ فِيهِ، عَلَى أَقْلِ الدَّرَجَاتِ الَّتِي يَجِبُ مَعَهَا الْقَبُولُ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ، لَمْ يَجْزِ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، وَإِنْ سُمِّيَ حَسَنًا؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَدَّ هَذَا إِلَى أَمْرِ اضْطِلَاحِيٍّ، بَأَنَّ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَهَا مَرَاتِبُ وَدَرَجَاتُ، فَأَعْلَاهَا وَأَوْسَطُهَا [هـ/٤٩/١] يُسَمَّى صَحِيحًا، وَأَدْنَاهَا يُسَمَّى حَسَنًا، وَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْاِضْطِلَاحِ، وَيَكُونُ الْكُلُّ صَحِيحًا فِي الْحَقِيقَةِ^(١).

* * *

(وقولهم)؛ أي: الحفَاطُ: هَذَا («حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ، أَوْ صَحِيحُهُ» دون قولهم: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ»؛ لأنه قد يَصِحُّ أَوْ يَحْسُنُ الْإِسْنَادُ) لثِقَةِ رِجَالِهِ (دُونَ الْمَتْنِ، لِشُدُودِ أَوْ عِلَّةٍ)، وَكَثِيرًا مَا يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرِكِهِ»^(٢).

(فإن اقتصر على ذلك حافظٌ مُعْتَمَدٌ)، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ عِلَّةٌ وَلَا قَادِحًا، (فَالظَّاهِرُ صِحَّةُ الْمَتْنِ وَحُسْنُهُ)؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْعِلَّةِ وَالْقَادِحِ هُوَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَالَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ مِنْهُمْ لَا يَعْدِلُ عَنْ قَوْلِهِ: «صَحِيحٌ» - إِلَى قَوْلِهِ^(٣): «صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ»، إِلَّا لِأَمْرِ مَا»^(٤).

(وَأَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ) كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَيَعْقُوبَ بْنِ [ز/٢٨/أ]

(١) «الاقتراح» (١٩٢ - ١٩٣).

(٢) أما قوله: «صحيح الإسناد» فكثير جدًا، وأما قوله: «حسن الإسناد» فهو نادر جدًا قد لا تظفر في الكتاب كله إلا بموضع أو موضعين.

(٤) «النكت الوفية» (١/٢٩١).

(٣) في [ح]: «قول».

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» - فمعناه رُوي بإسنادَيْنِ: أحدهما يَقْتَضِي الصَّحَّةَ، وَالْآخَرَ الْحُسْنَ.

شَيْبَةَ^(١): هَذَا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وَهُوَ مِمَّا اسْتَشْكَلَ؛ لِأَنَّ الْحَسْنَ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ إِثْبَاتُ الْقُصُورِ وَنَفْيُهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ؟ (فمعناه) أَنَّهُ (رُوي بِإِسْنَادَيْنِ، أَحَدُهُمَا يَقْتَضِي^(٢) الصَّحَّةَ، وَالْآخَرَ الْحُسْنَ)؛ فَصَحَّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ؛ أَي: حَسَنٌ [د/٣٦/ب] بِاعْتِبَارِ [ظ/٤٤/ب] إِسْنَادِهِ، صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ آخَرَ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: «يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قِيلَ فِيهَا ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ»^(٣). كَحَدِيثِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا بَقِيَ نَصْفُ^(٤) شَعْبَانَ، فَلَا تَصُومُوا». وَقَالَ فِيهِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ»^(٥).

وَأَجَابَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ: بِأَنَّ التِّرْمِذِيَّ، إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ مُرِيدًا تَفْرُدَ^(٦) أَحَدَ الرُّوَاةِ عَنِ الْآخَرِ، لَا التَّفْرُدَ^(٧) الْمُطْلَقَ.

قَالَ: وَيُوضَّحُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْفِتَنِ»^(٨) مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، [عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ]^(٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ...».

(١) ذكر الأبناسي في «الشذا الفياح» (١١٦/١)، والعراقي في «التقييد والإيضاح» (٥٢)؛ أن يعقوب بن شيبَةَ في مسنده وأبا علي الطوسي شيخ أبي حاتم قد أكثرَا من قولهما: «حسن صحيح».

(٢) في [ح]: «مقتضي».

(٣) عند الترمذي: «نصف من».

(٤) «جامع الترمذي» [٧٣٨] والمصنف نقل هذا المثال من «شرح البصرة» (٤٧).

(٥) في [ح]: «انفراد».

(٦) في [ح]: «المنفرد».

(٧) الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح [٢١٦٢].

(٨) سقط من [ح].

الحديث، قَالَ فِيهِ: [حَدِيثٌ] ^(١) حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. فَاسْتَعْرَبَهُ مِنْ حَدِيثِ [ه/٤٩/ب] خَالِدٍ، لَا مُطْلَقًا ^(٢).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَهَذَا الْجَوَابُ لَا يَمْشِي فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، كَالْحَدِيثِ السَّابِقِ» ^(٣).

وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثانٍ؛ وهو أنَّ المراد بالحسن اللغوي دون الاصطلاح ^(٤). كما وقع لابن عبد البر، حيث روى في كتاب «العلم» ^(٥) حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «تعلّموا العلم، فإنّ تعلمه لله خشيةٌ وطلبه عبادةٌ...» الحديث بطوله، وقال: «هذا حديث حسن جداً، ولكن ليس له إسناد قوي». فأراد بالحسن [ح/٢٧/ب] حسن اللفظ؛ لأنّه من رواية موسى البلقاوي، وهو كذابٌ نسب إلى الوضع، عن عبد الرحيم ^(٦) العمي، وهو متروكٌ.

ورؤينا عن أمية بن خالد قال: «قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وتدع عبد الملك بن أبي سليمان، وقد كان حسن الحديث؟ فقال: من حسنها فررت» ^(٧). يعني أنّها منكّرةٌ.

وقال النخعي: «كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده» ^(٨).

- (١) سقط من [ظ].
- (٢) راجع: «الشذا الفياح» للأبناسي (١/١٢٤)، و«التقييد والإيضاح» للعراقي (١/٥٩، ٦٠).
- (٣) «التقييد والإيضاح» (٥٩).
- (٤) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٥).
- (٥) «جامع بيان العلم وفضله» (١/٥٤ - ٥٥).
- (٦) في [هـ]: «الرحمن».
- (٧) ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (١٤٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٥٢٥)، ومن طريقه البيهقي في: «السنن الكبرى» (٦/١٠٦)، والخطيب في «الجامع» (١٠١/٢) [١٢٩٦].
- (٨) ابن المبارك في «الزهّد» [١٣٩]، وابن أبي شيبة [٢٦٦٨٣] (٨/٥٤٨) ط. الرشد، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» [٧٦٦] (٥٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» =

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «عَنَى بِالْأَحْسَنِ الْغَرِيبَ»^(١).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «وَيَلْزِمُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ إِذَا كَانَ حَسَنَ اللَّفْظِ أَنَّهُ حَسَنٌ، وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، إِذَا جَرَوْا عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ»^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَيَلْزِمُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ كُلَّ حَدِيثٍ يُوصَفُ بِصِفَةِ فَالْحُسْنِ تَابِعُهُ، فَإِنَّ^(٣) كُلَّ الْأَحَادِيثِ حَسَنَةُ الْأَلْفَاظِ بَلِيغَةٌ»^(٤)، وَلَمَّا رَأَيْنَا الَّذِي وَقَعَ لَهُ هَذَا كَثِيرَ الْفَرْقِ، فَتَارَةً يَقُولُ: حَسَنٌ فَقَطْ، [وَتَارَةً صَحِيحٌ فَقَطْ، وَتَارَةً حَسَنٌ صَحِيحٌ]،^(٥) وَتَارَةً صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَتَارَةً حَسَنٌ غَرِيبٌ، عَرَفْنَا أَنَّهُ لَا مَحَالَةَ جَارٍ مَعَ الْإِصْطِلَاحِ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ «الْجَامِعِ»: «وَمَا قُلْنَا فِي كِتَابِنَا: حَدِيثٌ حَسَنٌ، فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا»^(٦). فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ أَرَادَ حُسْنَ الْإِسْنَادِ؛ فَانْتَفَى أَنْ يُرِيدَ حُسْنَ اللَّفْظِ»^(٧).

وَأَجَابَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِجَوَابٍ ثَالِثٍ؛ وَهُوَ [هـ/١٥٠/١] «أَنَّ الْحَسْنَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقُصُورُ عَنِ الصَّحَّةِ، إِلَّا حَيْثُ انْفَرَدَ الْحَسَنُ؛ أَمَّا إِذَا ارْتَفَعَ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ، فَالْحَسَنُ حَاصِلٌ لَا مَحَالَةَ تَبَعًا لِلصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا - وَهِيَ الْحِفْظُ وَالْإِتْقَانُ - [د/٣٧/١] لَا يُنَافِي وُجُودَ الدُّنْيَا كَالصَّدَقِ؛ فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ^(٨): [ظ/٤٥/١] «حَسَنٌ»، بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ الدُّنْيَا، «صَحِيحٌ» بِاعْتِبَارِ الْعُلْيَا، وَيَلْزِمُ عَلَى هَذَا أَنْ كُلَّ صَحِيحٍ حَسَنٌ»^(٩). وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى

= (٢٢٩/٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» [١٢٩٥] [٢/١٠٠، ١٠١]، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ» [١٦٤] [١/٣٠٧، ٣٠٨] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

(١) «أَدَبُ الْإِمْلَاءِ» [١/٣٠٨، ٣٠٧]، وَانظُرْ: «الْجَامِعُ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ [٢/١٠١].

(٢) «الْإِقْتِرَاحُ» (١٩٩). (٣) فِي [ظ]: «لَأَنَّ».

(٤) بَعْدَهَا فِي [ظ]: «الْمَعَانِي». (٥) سَقَطَ مِنْ [ح].

(٦) «عِلَلُ التَّرْمِذِيِّ» فِي آخِرِ «جَامِعِهِ» [٥/٧٥٨].

(٧) «النُّكْتُ الْوَفِيَّةُ» [١/٢٩٥]، وَرَاجِعْ: «نَزْهَةُ النُّظَرِ» [٤٤، ٤٥].

(٨) فِي [ظ]: «أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ».

(٩) «الْإِقْتِرَاحُ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (١٩٩، ٢٠٠).

[نحو] ^(١) ذَلِكَ ابْنُ الْمَوَاقِي ^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: «وَشَبَهُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الرَّأْيِ: صَدُوقٌ فَقَطْ، وَصَدُوقٌ ضَابِطٌ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ قَاصِرٌ عَنِ دَرَجَةِ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَالثَّانِي مِنْهُمْ، فَكَمَا أَنَّ [ب/٢٨/ز] الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا لَا يَضُرُّ وَلَا يُشْكَلُ، فَكَذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ» ^(٣).

وَلَا بِنِ كَثِيرٍ جَوَابٌ رَابِعٌ؛ هُوَ «أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ دَرَجَةٌ مَتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ. قَالَ: فَمَا يَقُولُ ^(٤) فِيهِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، أَعْلَى رُتَبَةً ^(٥) مِنَ الْحَسَنِ وَدُونَ الصَّحِيحِ» ^(٦).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَهَذَا تَحَكُّمٌ ^(٧) لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ» ^(٨).

وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ جَوَابٌ خَامِسٌ؛ «وَهُوَ التَّوَسُّطُ ^(٩) بَيْنَ كَلَامِ ^(١٠) ابْنِ الصَّلَاحِ وَابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ، فَيُخَصَّ جَوَابُ ابْنِ الصَّلَاحِ بِمَا لَهُ إِسْنَادَانِ فِصَاعِدًا، وَجَوَابُ ابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ بِالْفَرْدِ» ^(١١).

قَالَ: «وَجَوَابٌ سَادِسٌ، وَهُوَ الَّذِي أَرْتَضِيهِ، وَلَا غُبَارَ عَلَيْهِ، - وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ فِي «النُّخْبَةِ» وَشَرَحَهَا -: أَنَّ الْحَدِيثَ إِنْ تَعَدَّدَ إِسْنَادُهُ، فَالْوَصْفُ رَاجِعٌ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ الْإِسْنَادَيْنِ، أَوْ الْأَسَانِيدِ.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا، فَمَا قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ، فَوْقَ مَا ^(١٢) قِيلَ فِيهِ: صَحِيحٌ فَقَطْ، إِذَا كَانَ فَرْدًا؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الطَّرِيقِ تُقَوِّي؛ وَإِلَّا فَبِحَسَبِ اخْتِلَافِ النُّقَادِ فِي رَاوِيهِ،

(١) سقط من [ظ].

(٢) راجع: «التقييد والإيضاح» (٦١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٤٨).

(٣) «النكت الوفية» (٢٩٧/١) بتصرف. (٤) في [ز]، و[هـ]: «نقول».

(٥) في [ظ]: «مرتبة». (٦) «اختصار علوم الحديث» (٣٧).

(٧) في [ح]: «الحكم». (٨) «التقييد والإيضاح» (٦٢).

(٩) في [ح]: «المتوسط». (١٠) في [ظ]: «كلامي».

(١١) «النكت الوفية» (٢٩٩/١)، وانظر: «النكت» لابن حجر (١/٤٧٤ - ٤٧٨).

(١٢) في [د]، و[ج]: «فما».

وَأَمَّا تَقْسِيمُ الْبَغْوِيِّ أَحَادِيثَ «الْمَصَابِيحِ» إِلَى حِسَانٍ وَصِحَاحٍ، مُرِيدًا بِالصَّحَاحِ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَبِالْحِسَانِ مَا فِي «السُّنَنِ»، فَلَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّ فِي «السُّنَنِ» الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ، وَالضَّعِيفَ وَالْمُنْكَرَ.

فَبَرَى^(١) الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ: صَدُوقٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ^(٢): ثَقَّةٌ، وَلَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ قَوْلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، أَوْ يَتَرَجَّحُ^(٣)، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ فَيَقُولُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: حَسَنٌ [هـ/٥٠/ب] عِنْدَ قَوْمٍ، [صَحِيحٌ عِنْدَ قَوْمٍ]^(٤). قَالَ: وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حَذَفَ [مِنْهُ]^(٥) حَرْفَ التَّرْدِيدِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ: «حَسَنٌ، أَوْ صَحِيحٌ»، قَالَ: وَعَلَى هَذَا مَا قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ دُونَ مَا قِيلَ فِيهِ: صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ أَقْوَى مِنَ التَّرْدِيدِ^(٦). انْتَهَى.

وَهَذَا الْجَوَابُ مُرَكَّبٌ مِنْ [ح/٢٨/أ] جَوَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَابْنِ كَثِيرٍ.

* * *

(وَأَمَّا تَقْسِيمُ الْبَغْوِيِّ أَحَادِيثَ «الْمَصَابِيحِ» إِلَى حِسَانٍ وَصِحَاحٍ، مُرِيدًا بِالصَّحَاحِ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَبِالْحِسَانِ مَا فِي «السُّنَنِ»، فَلَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّ فِي «السُّنَنِ» الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ، وَالضَّعِيفَ وَالْمُنْكَرَ). كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ^(٧)، وَمَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا^(٨) الصَّحِيحَ^(٩)، كَقَوْلِ السَّلْفِيِّ^(١٠) فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ: «اتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا عُلَمَاءُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(١١)،

(١) فِي [د]، وَ[هـ]: «فَبَرَى»، وَفِي [ظ]، وَ[ح]: «فَبَرَى»، وَالثَّبُوتُ مِنْ [هـ] وَ«النَّكَتِ الْوَفِيَّةِ».

(٢) بَعْدَهَا فِي [ظ]، وَ[ح]: «فِيهِ».

(٣) فِي [ز]: «تَرَجَّحَ».

(٤) سَقَطَ مِنْ [ح].

(٦) «النَّكَتِ الْوَفِيَّةِ» (٢٩٩/١ - ٣٠١) بِاخْتِصَارٍ، وَبَعْضُهُ فِي «نَزْمَةِ النَّظَرِ» (٤٣ - ٤٤)،

وَرَاجِعُ: «النَّكَتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (٤٧٧/١، ٤٧٨).

(٧) انظُرْ: (٢٥٥).

(٨) فِي [ظ]، وَ[ح]: «عَلَيْهِ».

(٩) فِي [د]: «الصَّحَاحِ».

(١٠) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو طَاهِرِ السَّلْفِيِّ، عَمَادُ الدِّينِ، الْعَلَمَةُ الْحَافِظُ. تُوُفِيَ سَنَةَ ٥٧٦ هـ «تَذْكَرَةُ الْحَفَاطِ» (٤/١٢٩٨ - ١٣٠٤).

(١١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤٦٢/٢٠)، وَقَالَ: «وَهَذَا مَحْمُولٌ مِنْهُ عَلَى مَا سَكَنُوا عَنْ تَوْهِينِهِ». وَقَدْ عَزَاهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «التَّقْيِيدِ» (٦٢) إِلَى مَقْدَمَةِ الْخَطَّابِيِّ.

وكإطلاق الحَاكِمِ عَلَى الترمذِيّ: «الجامع الصَّحِيح»، وإطلاق الخطيبِ عليه وَعَلَى النَّسَائِيّ اسْمَ الصَّحِيحِ^(١)، فقد تساهل^(٢).

قال التاجُ التَّبْرِيْزِيُّ: «ولا أزال أتعجبُ من الشَّيْخِينَ - يعني ابن الصَّلَاحِ والنووي - في اعتراضهما عَلَى البَغْوِيّ، مع أَنَّ المُقَرَّرَ أَنَّهُ لا مشاحة في الاضطلاح»^(٣).

وكذا مشى عليه علماء العجم، آخرهم شيخنا العلامة الكافيجي في «مختصره»^(٤).

قَالَ العِرَاقِيّ: «وأجيبُ عَن البَغْوِيّ بِأَنَّهُ يُبَيِّنُ^(٥) عَقَبَ كل حَدِيثِ الصَّحِيحِ والحسن والغريب.

قال: وَكَيْسَ كذلك؛ فَإِنَّه لا يُبَيِّنُ الصَّحِيحَ من الحَسَنِ فيما أورده من السُّنَنِ، بل يسكت وَيُبَيِّنُ الغريبَ والضعيفَ غالبًا^(٦)، [د/٣٧/ب] فالإيراد باق في مَرْجِه صحيح ما في السنن بما فيها من الحَسَنِ»^(٧) [ظ/٤٥/ب].

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ: «أراد ابن الصَّلَاحِ أن يعرف أَنَّ البغوي اضطلع لنفسه أن يُسَمِّي «السنن» الأربعة: الحسان، ليغتنى^(٨) بذلك عَن أن يقول

(١) «تاريخ بغداد» (٢/٣٦٩) ط. د. بشار عواد، حيث قال الخطيب في ترجمة محمد بن إسماعيل بن يوسف: «وروى عنه أيضًا أبو عيسى الترمذي وأبو عبد الرحمن النسائي في «صحيحهما»».

(٢) راجع: «المقنع» لابن الملقن (١/٨٨، ٨٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٤٥).

(٣) راجع: «النكت» لابن حجر (١/٤٥٥، ٤٤٦)، والسخاوي في «فتح المغيب» (١/١٥٢) بمعناه.

(٤) «المختصر في علم الأثر» لمحيي الدين محمد الكافيجي (١١٤، ١١٥).

(٥) في [ظ]، و«التقييد»: «بين».

(٦) في «التقييد والإيضاح»: «وإنما يبين الغريب غالبًا وقد يبين الضعيف».

(٧) «التقييد والإيضاح» (٥٥، ٥٦) بتصرف واختصار.

(٨) في [د]، و[هـ]: «ليغتنى» بالعين المهملة.

فُروغٌ: أحدها: كتابُ الترمذي أصلٌ في معرفة الحسن، وهو
الذي شهره.

عَقَبَ^(١) كلَّ حَدِيثٍ: «أخرجه أصحابُ «السنن» وأنَّ^(٢) هَذَا اصطلاح حدث
لَيْسَ جَارِيًا عَلَى الْمُصْطَلَحِ الْعُرْفِيِّ»^(٣).

* * *

(فروغٌ: أحدها) في مظنة الحسن، كما ذكر في الصحيح مظانه^(٤)،
وذكر في كلِّ نوع مظانه من الكتبِ الْمُصَنَّفَةِ [فيه]^(٥) إِلَّا سِيرًا نَبَهَ^(٦) [ه/٥١/أ]
عليه (كتابٌ) أَبِي عَيْسَى (الترمذي أصلٌ في معرفة الحسن، وهو الذي
شهره) وأكثر من ذكره.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وإن وجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه
والطبقة التي قبله كأحمد والبخاري وغيرهما»^(٧).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وكذا مشايخ الطبقة التي قبل ذلك كالثافعي، قَالَ فِي
«اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ
لَنَا... الْحَدِيثُ: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ [ز/٢٩/أ] مَسْنَدُ حَسَنِ الْإِسْنَادِ»^(٨). وَقَالَ
فِيهِ أَيْضًا: «وَسَمِعْتُ مِنْ يَرْوِي بِإِسْنَادِ حَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ أَنَّهُ رَكَعَ
دُونَ الصَّفِّ... الْحَدِيثِ»^(٩).

وكذا يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ^(١٠) فِي «مَسْنَدِهِ» وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ^(١١) أَكْثَرَ مِنْ

(١) فِي [ظ]: «عَقِبَ».

(٢) فِي [ه]: «فَإِنْ».

(٣) «النكت الوفية» (٢٦٧/١) باختصار مخل، وقد أشار إلى اختلاله في حاشية [د].

(٤) انظر: (١٥٤ - ١٩٦).

(٥) سقط من [ح].

(٦) فِي [ه]، وَ[ح]: «إِنِّهِ».

(٧) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٠) بنحوه.

(٨) «اختلاف الحديث» [١٥٦] (٢٠٩).

(٩) «اختلاف الحديث» (٥٢٥).

(١٠) انظر: القطعة الموجودة من «مسنده» رقم [٨]، تحقيق د. علي الصياح.

(١١) فِي نَسْخَةِ عَلِيِّ [ظ]: «الطيايسي».

وتختلف النسخ منه في قوله: حسن، أو حسن صحيح، ونحوه، فينبغي أن تعني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة، وتعتمد ما اتفقت عليه، ومن مظانّه «سُنن» أبي داود، فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يُشبهه ويُقاربه، وما كان فيه وهنٌ شديد بيّنه، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح، فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مُطلقاً ولم يُصحّحه غيره من المُعتمدين

ذلك، إلا أنّهما ألفا بعد الترمذي^(١).

* * *

(وتختلف النسخ منه) أي: من كتاب الترمذي (في قوله: حسن، أو حسن صحيح ونحوه، فينبغي أن تعني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة، وتعتمد ما اتفقت عليه، ومن مظانّه) أيضاً (سُنن أبي داود، فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يُشبهه ويُقاربه، وما كان فيه وهن شديد بيّنه، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح) قال: «وبعضها أصح من بعض»^(٢).

(فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مُطلقاً) ولم يكن في أحد «الصحيحين» (ولم يُصحّحه غيره من المُعتمدين) اللذين يُميزون بين

(١) «التقييد والإيضاح» (٥٢) بنحوه مع بعض الاختصار، وهو في «الشذا الفياح» للأبناسي (١١٦/١) بنحوه مع تقديم وتأخير، وقال ابن حجر في «النكت» (٤٢٩/١)، (٤٣٠) معلقاً على كلام العراقي: «فيه نظر بالنسبة إلى يعقوب بن شيبه فقط، فإنه من طبقة شيوخ الترمذي، وهو أقدم سناً وسماعاً وأعلى رجالاً من البخاري إمام الترمذي وإن تأخرت وفاته بعده ست سنين. وذكر الخطيب أنه أقام في تصنيف مسنده مدة طويلة وأنه لم يكمله مع ذلك، ومات قبل الترمذي بنحو عشرين سنة. فكيف يقال: إنه صنف كتابه بعد الترمذي؟! ظاهر الحال يأبى ذلك». وانظر ترجمة يعقوب بن شيبه في: «تاريخ بغداد» (٤١٠/١٦ - ٤١٣) ط. د. بشار.

(٢) «رسالة أبي داود لأهل مكة» بعناية أبي غدة (٣٨ - ٤١). وانظر: «تاريخ بغداد» (٧٨/١٠)، و«تاريخ دمشق» (١٤١/٢٤).

ولا ضَعْفُهُ، فهو حسنٌ عند أبي داود.

الصَّحِيح والحسن (ولا ضَعْفُهُ، فهو حَسَنٌ عند أبي داود)؛ لأنَّ الصَّالِح للاحتجاج لا يُخْرَجُ عنهما، ولا يَرْتَقِي إلى الصَّحَّةِ إِلَّا بِنَصِّ، فالأحوط الاقتصار عَلَى الحسن، وأحوط منه التعبير عنه بصالح.

وبهذا التَّفْهِيمُ يندفع اعتراض ابن رُشَيْدٍ بأنَّ ما سَكَتَ عليه قد يَكُونُ عنده صحيحًا، وإن لم يَكُنْ كذلك عند غيره^{(١)(٢)}.

وزاد ابن الصَّالِح: [ح/٢٨/ب] «أنَّه قد لا يَكُونُ حَسَنًا عند غيره، ولا مندرجًا في حدِّ الحَسَنِ، إذ حَكَى ابن منده^(٣) أنَّه سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ البَاوَرْدِيِّ يَقُولُ: «كَانَ مِنْ [هـ/٥١/ب] مذهبِ النَّسَائِيِّ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُجْمَعِ عَلَى تَرْكِهِ».

قَالَ ابن منده: «وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه، وَيُخْرَجُ الإسناد الضعيف [إذا لم يجد في البابِ غيره]^(٤)؛ لأنَّه أقوى عنده من رأي الرجال^{(٥)(٦)}».

[وهذا أيضًا رأي الإمام أحمد، فإنه قال: «إنَّ ضعيفَ الحَدِيثِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ رَأْيِ^(٧) الرِّجَالِ^(٨)»]^(٩) لأنَّه لا يُعَدَّلُ [د/٣٨/أ] إلى القياس، إِلَّا بعد عدم النص.

(١) نقل اعتراض ابن رشيد: ابن سيد الناس في «النفح الشذي» (٢٥/١) واستحسنه، والأبناسي في «الشذا الفياح» (١١٦/١)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٤٢)، و«التقييد والإيضاح» (٥٣).

(٢) بعدها في [ح]: «ولا مندرجًا في حد الحسن».

(٣) في [هـ]: «مغيرة».

(٤) ما بين المعقوفين لم يذكره ابن منده في «شروط الأئمة» وإن كان عند ابن الصلاح.

(٥) «شروط الأئمة» لابن منده (٧٣) بتحقيق الفريوائي.

(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٢) بتصرف يسير.

(٧) في نسخة على [ظ]: «أراء».

(٨) «الإحكام» لابن حزم (٦/٢٢٥، ٢٢٦)، و«أعلام الموقعين» (١/٨١).

(٩) سقط من [ز].

وسياتي في هذا البحث مزيدُ كَلَامٍ حَيْثُ ذَكَرَ المَصْنُفُ العَمَلَ بِالضَّعِيفِ^(١)، فعلى ما نُقِلَ عَنَ أَبِي داوُدَ يُحْتَمَلُ أَن يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: [ظ/٤٦/أ] صَالِحٌ، الصَّالِحُ لِلإِعْتِبَارِ دُونَ الإِحتِجَاجِ، فَيَشْمَلُ الضَّعِيفَ أَيْضًا، لَكِنِ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ: «وَمَا سَكَتُ عَنْهُ فَهُوَ حَسَنٌ»^(٢)، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَلَا إِشْكَالَ^(٣).

تَنْبِيهُ: [اعتراض ابن سيد الناس في شأن سكوت أبي داود وتشبيهه عمله بعمل الإمام مسلم]:

اعتراض ابن سيّد النَّاسِ ما ذَكَرَ فِي شَأْنِ «سَنَنِ أَبِي داوُدَ»، فَقَالَ: «لَمْ يَرِيسِمِ أَبُو داوُدَ شَيْئًا بِالحَسَنِ، وَعَمَلُهُ فِي ذَلِكَ شَبِيهَ بِعَمَلِ مُسْلِمٍ - الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلَ كَلَامَهُ عَلَى غَيْرِهِ - أَنَّهُ اجْتَنَبَ الضَّعِيفَ الوَاهِي، وَأَتَى بِالقَسْمَيْنِ الأوَّلِ والثَّانِي، وَحَدِيثٍ مِنْ مَثَلِ بِهِ مِنَ الرُّوَاةِ مِنَ القَسْمَيْنِ الأوَّلِ والثَّانِي موجود في كتابه، دون القسم الثالث.

قال: فهلا أُلزِمَ مُسْلِمٌ مِنْ ذَلِكَ ما أُلزِمَ بِهِ أَبُو داوُدَ؟، فمعنى كلامهما

واحد.

قال: وقول أبي داود: «وما يُشبهه» - يعني في الصَّحَّةِ - «ويُقاربه» - يعني فيها أَيْضًا - هو نحو قول مسلم: «ليس كل الصَّحِيحِ نَجْدَةٌ»^(٤) عند مالك وشُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، فَاحْتِجَاجٌ أَنْ يَنْزَلَ إِلَى مِثْلِ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيزِيدِ بْنِ [أبي]^(٥) زياد، لِمَا يَشْمَلُ الكُلَّ مِنْ اسْمِ العَدَالَةِ وَالصِّدْقِ،

(١) انظر: (٤٥٦).

(٢) «اختصار علوم الحديث» (٣٥).

(٣) قال ابن حجر في «النكت» (٤٣٢/١): «فهذه النسخة إن كانت معتمدة فهو نص في موضع النزاع فيتعين المصير إليه، ولكن نسخة روايتنا والنسخ المعتمدة التي وقفنا عليها ليس فيها هذا».

(٤) في [هـ]: «يجده» وفي [ظ]: «تجده». (٥) سقط من [ز]، [هـ].

وإن تَفَاوُتُوا فِي الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ^(١). ولا فرقَ بين الطَّرِيقَيْنِ، غيرَ أنَّ مُسْلِمًا شرطَ الصَّحِيحِ، فَتَحَرَّجَ^(٢) من حَدِيثِ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ، وَأبَا دَاوُدَ لَمْ يَشْرُطْهُ^(٣)، فَذَكَرَ مَا يَشْتَدُّ^(٤) وَهَنُهُ عِنْدَهُ، وَالتَّزَمَ الْبَيَانَ عَنْهُ.

قال: وفي قول أبي داود: «إِنَّ بَعْضَهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ» [هـ/٥٢/١] ما يُشِيرُ إِلَى الْقَدْرِ الْمُسْتَرَكَ بَيْنَهُمَا مِنْ^(٥) الصَّحَّةِ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ، لِمَا يَقْتَضِيهِ صِغَةُ أَفْعَلٍ فِي الْأَكْثَرِ^(٦).

وأجاب العِرَاقِيُّ [ز/٢٩/ب] «بِأَنَّ مُسْلِمًا التَّزَمَ الصَّحِيحَ بِلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ عَلَى حَدِيثِ خَرَّجَهُ بِأَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَهُ، لِمَا عُرِفَ مِنْ قُصُورِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّحِيحِ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالَ: «[إِنَّ]^(٧) مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ صَالِحٌ»، وَالصَّالِحُ يَشْمَلُ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ، فَلَا يَرْتَقِي إِلَى الْأَوَّلِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ^(٨).

وَتَمَّ^(٩) أَجْوَبَةُ أُخْرَى:

منها: أَنَّ الْعَمَلَيْنِ إِنَّمَا تَشَابَهَا فِي أَنَّ كُلًّا^(١٠) أَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، لَكِنَّمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» رَاجِعَةٌ إِلَى مُتَوْنِ الْحَدِيثِ، وَفِي مُسْلِمٍ إِلَى رِجَالِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَ ضَعْفِ الرَّجُلِ وَصِحَّةِ حَدِيثِهِ مُنَافَاةٌ.

ومنها: أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: «مَا كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيِّنْتُهُ»، فَفَهْمٌ أَنَّ تَمَّ

(١) «صحيح مسلم» (٥/١، ٦) مطولاً.

(٢) في [ز]، و[ظ]: «فيخرج»، وفي [هـ]: «فتخرج».

(٣) في [ز]، و[ظ]: «يشترطه» وكذلك في «النفح الشذي».

(٤) في [ح]: «يسد».

(٥) في [هـ]: «في».

(٦) «النفح الشذي» لابن سيد الناس (١/٢٤، ٢٥) بتصرف يسير.

(٧) سقط من [هـ].

(٨) «شرح البصرة والتذكرة» (٤٣، ٤٤)، و«التقييد والإيضاح» (٥٤).

(٩) في [ظ]: «وثمة».

(١٠) بعدها في [ظ]: «منهما».

شيئاً فيه وهن غير شديد لم يلتزم^(١) بيانه^(٢)(٣).

ومنها: أن مسلماً إنما^(٤) يروي عن الطبقة الثالثة [في المتابعات لنجير^(٥) القصور الذي في رواية من هو من الطبقة الثانية]^(٦)، ثم إنه يُقِلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ جِدًّا، وأبو^(٧) داود بخلاف ذلك.

فوائد:

الأولى: [من مظان الحسن «سنن الدارقطني»]:

«من مظان الحسن أيضًا «سنن الدارقطني»، فإنه نصَّ على كثير منه». قاله ابن الصلاح^{(٨)(٩)}.

الثانية: [عدة أحاديث «سنن أبي داود»]:

عدة أحاديث كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث، [د/٣٨/ب] وهو روايات، أتمها رواية أبي بكر بن داسة^(١٠)، والمتصلة الآن بالسماع رواية أبي علي اللؤلؤي^(١١).

- (١) في [ظ]: «يلزم».
- (٢) في [ز]: «بيانه».
- (٣) هذا الوجه عند ابن حجر في «النكت» (٤٣٥/١) بنحوه.
- (٤) في [ح]: «ما».
- (٥) في [ز]: «ليجير».
- (٦) سقط من [ح].
- (٧) في [ظ]: «وأبا».
- (٨) بعدها في [ظ]: «في كتابه قاله في «المنهل الروي»، وفي [ح]: «قاله في «المنهل الروي»، بدلاً من: «قاله ابن الصلاح».
- (٩) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨١)، وعبارته: «ونصَّ الدارقطني على كثير من ذلك».
- والعبارة التي ساقها المصنف لابن جماعة في «المنهل الروي» (٣٨).
- (١٠) هو محمد بن بكر بن محمد، أبو بكر بن داسة. الشيخ العالم الثقة. توفي سنة ٣٤٦هـ. «شذرات الذهب» (٣٧٣/٢).
- (١١) هو محمد بن أحمد بن عمرو، أبو علي اللؤلؤي البصري. الإمام المحدث الصدوق. توفي سنة ٣٣٣هـ. «الوافي بالوفيات» (٣٩/٢).

وأما «مُسْنَد» أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وأبي داود الطَّيَالِسي وغيرهما من المسانيد، فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها

الثَّالِثَةُ: [من مزايا الكتب الخمسة الأصول]:

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَوْلَى^(١) مَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ مَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اعْتِمَادِهِ، وَذَلِكَ الْكُتُبُ الْخَمْسَةُ، وَ«المُوطأ» الَّذِي تَقَدَّمَهَا وَضَعًا، وَلَمْ [ح/٢٩/أ] يَتَأَخَّرَ عَنْهَا رُتْبَةً، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ مَقَاصِدُهُمْ فِيهَا، وَلِلصَّحِيحِينَ فِيهَا شُفُوفٌ^(٢)، وَلِلْبُخَارِيِّ لِمَنْ أَرَادَ التَّفَقُّهَ مَقَاصِدَ جَلِيلَةَ، وَأَبِي دَاوُدَ فِي حَصْرِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ [وَاسْتِعَابَهَا مَا لَيْسَ لغيره]^(٣)، [ظ/٤٦/ب] وَلِلتِّرْمِذِيِّ فِي فُنُونِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ مَا لَمْ يُشَارِكْهُ [هـ/٥٢/ب] غَيْرُهُ، وَقَدْ سَلَكَ النَّسَائِيُّ أَعْمَضَ تِلْكَ الْمَسَالِكِ وَأَجَلَّهَا».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «انْحَطَّتْ رُتْبَةُ «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» عَن «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَالنَّسَائِيِّ لِإِخْرَاجِهِ حَدِيثِ الْمَصْلُوبِ وَالْكَلْبِيِّ وَأَمْثَلَهُمَا»^(٤).

* * *

(وَأَمَّا «مُسْنَد» أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي دَاوُدِ الطَّيَالِسي وغيرهما من المَسَانِيدِ).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «كَمُسْنَدِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، وَالدَّارِمِيِّ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَأَبِي يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، وَأَبِي بَكْرِ الْبَزَّازِ، فَهَؤُلَاءِ عَادَتُهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا فِي مُسْنَدِ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِهِ، غَيْرَ مُقِيدِينَ بِأَنْ يَكُونَ مُحْتَجًّا بِهِ أَوْ لَا، (فَلا تلتحق^(٥) بالأصول الخمسة وما أشبهها)^(٦)».

(١) في [هـ]: «أول». (٢) في [د]: «ظ»: «شُفُوف».

(٣) محلها في [ظ]: «ما ليس لغيره واستيعابها»، وفي [ح]: «ما ليس لغيره من استيعابها».

(٤) «تاريخ الإسلام» (٢٧٠/٩) بتصرف.

(٥) في [ز]: «ظ»، و[ح]: «يلتحق»، وفي [هـ]: «ولا يلتحق».

(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٣، ١٨٤) بتصرف.

في الاحتجاج بها والزكون إلى ما فيها.

قَالَ ابن جَمَاعَةَ: «من الكُتُبِ المَبُوبَةِ كَسَنَّ ابن مَاجَه»^(١) (في الاحتجاج بها والزكون إلى ما فيها) لَأَنَّ المُصَنَّفَ عَلَيَّ الأَبْوَابِ إِنَّمَا يُورَدُ أَصَحُّ مَا فِيهِ، لِيَصْلَحَ لِلإِحْتِجَاجِ.

تنبيهات:

الأول: [هل شرط أحمد الصحة في «مسنده»؟]:

«اغْتَرَضَ عَلَيَّ التَّمْثِيلَ «بِمَسْنَدِ أَحْمَد» بِأَنَّهُ شَرَطَ فِي «مَسْنَدِهِ» الصَّحِيحَ»^(٢).

قَالَ العِرَاقِي: «وَلَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ، وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو مُوسَى المَدِينِي»^(٣): أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: «انظُرُوهُ، فَإِنْ كَانَ فِي «المَسْنَدِ» وَإِلَّا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ»^(٤). فَهَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ^(٥) فِي أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ حُجَّةٌ، بَلْ مَا لَيْسَ فِيهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

قَالَ: عَلَيَّ أَنَّ ثَمَّ^(٦) أَحَادِيثَ صَحِيحَةَ مُخَرَّجَةَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٧) وَلَيْسَتْ فِيهِ، مِنْهَا حَدِيثٌ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ أُمِّ زُرْعٍ^(٨).

قَالَ: وَأَمَّا وَجُودُ الضَّعِيفِ فِيهِ فَهُوَ مُحَقَّقٌ، بَلْ فِيهِ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ جَمَعْتُهَا فِي جُزْءٍ، وَلَعَبَدَ اللهُ ابْنَهُ فِيهِ زِيَادَاتٌ، فِيهَا الضَّعِيفُ وَالْمَوْضُوعُ^(٩). انْتَهَى.

(١) «المنهل الروي» (٣٨).

(٢) «الشذا الفياح» للأبناسي (١١٩/١)، و«التقييد والإيضاح» للعراقي (٥٦، ٥٧) بنحوه. وانظر: «النكت» لابن حجر (٤٤٧/١، ٤٤٨).

(٣) هو محمد بن عمر بن أحمد، أبو موسى المدني الأصفهاني، العلامة الحافظ، صاحب «خصائص الإمام أحمد». توفي سنة ٥٨١هـ. «وفيات الأعيان» (٤/٢٨٦).

(٤) «خصائص المسند» (١٣) بمعناه، وليس فيه أن سئل عن حديث.

(٥) في [ز]: «تصريح». (٦) في [ظ]: «ثمة».

(٧) في [هـ]: «الصحيحين».

(٨) رواه البخاري [٥١٨٩]، ومسلم [٢٤٤٨].

(٩) «التقييد والإيضاح» (٥٧) مختصراً ملتقطاً.

وقد ألف شيخ الإسلام كتابًا في ردِّ ذلك سمَّاه «القول المُسَدَّد [في الذَّبِّ عَنْ المُسَدِّد]»^(١) [ز/٣٠/أ] قَالَ فِي حُطْبَتِهِ: «فقد ذكرتُ في هَذِهِ الأوراق ما حضرني من الكلام عَلَى الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أَنَّها موضوعة، وهي في «مسند أحمد» ذبًّا عَنْ هَذَا التَّصنيف العظيم، الَّذِي تلقته [أ/٥٣/هـ] الأئمة^(٢) بِالقبُول والتَّكريم، وجعله إمامُهُمْ حُجَّةً يُرْجَعُ إِلَيْهِ ويعوَّلُ عند الاختلاف عليه»^(٣). ثُمَّ سرَدَ الأحاديث التي جمعها العِرَاقِي، وهي تسعة وأضاف إليها خمسة عشر حَدِيثًا أوردَهَا ابن الجوزي في «الموضوعات» وهي فيه، وَأَجَابَ عنها حَدِيثًا حَدِيثًا.

قلتُ: وقد فاتهُ أَحَادِيثُ أُخر [د/٣٩/أ] أوردَهَا ابن الجوزي وهي فيه، وجمعها في جُزءٍ سَمَّيْتُهُ «الذَّبُّ»^(٤) المُمَهَّد مع الذَّبِّ عنها، وعدتها أربعة عشر حَدِيثًا.

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَام في كتابه «تعجيل المنفعة في رجال الأربعة»: «لَيْسَ في «المسند» حَدِيثٌ لا أصل له، إِلَّا ثلاثة أَحَادِيثُ أو أربعة، منها: حَدِيثُ عبد الرَّحْمَنِ بن عوف أَنَّهُ يدخلُ الجَنَّةَ زَحْفًا»^(٥).

قال: والاعتذار عنه، أَنَّهُ مِمَّا أَمَرَ أَحْمَدُ بالضَّرْبِ عليه، فَتَرَكَ سَهْوًا، أو ضَرْبًا وَكُتِبَ من تحت الضَّرْبِ»^(٦).

(١) سقط من [ح]. (٢) في [د]، و[هـ]: «الأئمة».

(٣) «القول المسدد» (٣) بتصرف. (٤) في [ح]: «الدليل».

(٥) أخرجه أحمد (٦/١١٥)، والبخاري [٢٥٨٦]، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/١٣)، وفي «تلبس إبليس» (٢١٩)، والطبراني «الكبير» (١/٢١٩، ١٦٤) من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس مرفوعًا به. قال البخاري: «لا نعلم رواه إلا عمارة».

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/١٧١): «تفرد به عمارة بن زاذان الصيدلاني، وهو ضعيف».

(٦) لم أقف عليه في «تعجيل المنفعة». وهو في «القول المسدد» (٢٥) بمعناه.

وقال في كتابه «تجريد زوائد مسند البزار»: «إذا كان الحديث في «مسند أحمد» لم يُعزَّ (١) إلى غيره من المسانيد» (٢).

وقال الهيثمي (٣) في «زوائد المسند»: «مسند أحمد» أصح صحیحًا من غيره» (٤).

[وقال ابن كثير: (٥) «لا يُوازي «مسند أحمد» كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته، وقد فاته أحاديث كثيرة جدًا، بل قيل: إنَّه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في «الصحيحين» [ظ/٤٧/أ] قريبًا من مائتين» (٦).

وقال الحسيني (٧) في كتابه «التذكرة في رجال العشرة»: «عدة أحاديث «المسند» أربعون ألفًا بالمُكرَّر» (٨).

الثاني: [رتبة مسند إسحاق]:

قيل: وإسحاق (٩) يُخرِّجُ أمثل ما وردَ عن ذلك الصحابي، [ح/٢٩/ب] فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه (١٠).

قال العِراقِيُّ: «ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحًا، بل هو أمثلُه (١١) بالنسبة لما تركه، وفيه الضعيف» (١٢).

(١) في [ز]: «نعه»، وفي [هـ]: «يفر».

(٢) «مختصر زوائد مسند البزار» لابن حجر (٥٩/١) بمعناه.

(٣) في [د]: «الهيتمي»، وفي [هـ]: «التمي».

(٤) «غاية المقصد في زوائد المسند» للهيتمي (٢٤/١)، «رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى»، وعبارته: «لأن أفراد المسند غالبًا أصح من أفراد ما ذكرت».

(٥) سقط من [ح]. (٦) «اختصار علوم الحديث» (٢٧، ٢٨).

(٧) في [ظ]: «الحسني» وليس بشيء. (٨) «التذكرة» للحسيني (٣/١).

(٩) هو ابن راهويه.

(١٠) «النكت» للزرکشي (٣٦٦/١)، و«الشذا الفياح» للأبناسي (١١٩/١)، و«التقييد والإيضاح» (٥٧)، و«النكت» لابن حجر (٤٤٧/١) بنحوه عندهم.

(١١) في [ز]: «أمثل» وكذا في «التقييد والإيضاح».

(١٢) «التقييد والإيضاح» (٥٨).

الثالث: [حال «مسند الدارمي»]:

قيل: و«مسند الدارمي» ليس بمسند، بل هو مُرتَّبٌ عَلَى الأبوابِ، وقد سَمَّاهُ بعضهم بالصَّحِيحِ^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَلَمْ أَرِ لِمُعَلِّطَايَ سَلْفًا [هـ/٥٣/ب] فِي تَسْمِيَةِ الدَّارِمِيِّ «صَحِيحًا» إِلَّا قَوْلَهُ أَنَّهُ رَأَى بِخَطِّ الْمُنْذَرِيِّ»^(٢)، وَ[كذَا]^(٣) قَالَ الْعَلَلَايِيُّ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «لَيْسَ دُونَ «السَّنَنِ» فِي الرُّتْبَةِ، بَلْ لَوْ ضُمَّ إِلَى الْخَمْسَةِ لَكَانَ أَوْلَى مِنْ ابْنِ مَاجَهَ، فَإِنَّهُ أَمْتَلُ مِنْهُ بِكَثِيرٍ»^(٤).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: «اشْتَهَرَ تَسْمِيَتُهُ بِالْمَسْنَدِ، كَمَا سَمَّى الْبُخَّارِيُّ كِتَابَهُ بِالْمَسْنَدِ، لَكُونَ أَحَادِيثُهُ مَسْنَدَةٌ قَالَ: إِلَّا أَنَّ فِيهِ الْمُرْسَلِ، وَالْمُعْضَلِ، وَالْمُنْقَطِعِ، وَالْمَقْطُوعِ كَثِيرًا»^(٥). عَلَى أَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي تَرْجُمَةِ الدَّارِمِيِّ أَنَّ لَهُ «الْجَامِعَ»، وَ«الْمَسْنَدَ» وَ«التَّفْسِيرَ» وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَلَعَلَّ الْمَوْجُودَ الْآنَ هُوَ «الْجَامِعُ» وَ«الْمَسْنَدُ» فَقَدْ.

الرابع: [حال «مسند البزار»]:

قيل: و«مسند البزار» يُبَيِّنُ فِيهِ الصَّحِيحَ مِنْ غَيْرِهِ^(٦).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلًا، إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي تَفْرِدِ بَعْضِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، وَمُتَابَعَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ»^(٧).

- (١) «الشذا الفياح» للأبناسي (١١٩/١)، و«التقييد والإيضاح» (٥٧) بمعناه.
- (٢) «النكت» لابن حجر (٢٨٠/١) بمعناه، وقد ذكر ابن حجر في «النكت» (٢٧٦/١) عن مغلطاي - فيما قرأه بخطه - أن مالكًا أول من صنف في الصحيح وتلاه أحمد وتلاه الدارمي.
- (٣) ليست في [د]، وفي [ح]، و[ظ] وقعت بعد «العللاي».
- (٤) «النكت الوفية» (٢٨٢/١).
- (٥) «التقييد والإيضاح» (٥٦) بتصرف.
- (٦) «الشذا الفياح» للأبناسي (١١٩/١)، و«التقييد والإيضاح» (٥٧).
- (٧) «التقييد والإيضاح» (٥٨). انظر: «الشذا الفياح» للأبناسي (١٢٣/١).

الثاني: إذا كان راوي الحديث متأخرًا عن درجة الحافظ الضابط مشهورًا بالصدق والستر، فرُوي حديثه من غير وجه - قَوِي

فائدة: [هل أول من صنّف المسانيد هو الطيالسي؟]:

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «يَقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَسْنَدٍ صُنِّفَ «مَسْنَدُ» الطَّيَالِسِيِّ»^(١)»^(٢).
 قيل: «وَالَّذِي حَمَلَ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ عَلَيْهِ، تَقَدَّمَ عَصْرُ أَبِي دَاوُدَ عَلَيَّ
 أَعْصَارَ مَنْ صَنَّفَ الْمَسَانِيدَ، وَظَنَّ^(٣) أَنَّهُ هُوَ الَّذِي صَنَّفَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّمَا
 هُوَ مِنْ جَمْعِ بَعْضِ الْحُقَافِ الْخُرَاسَانِيِّينَ، جَمَعَ فِيهِ مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ
 خَاصَّةً عَنْهُ^(٤)، وَشَدَّ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْهُ^(٥)، وَيُشَبَّهُ هَذَا «مَسْنَدَ الشَّافِعِيِّ»؛ [ز/٣٠/ب]
 فَإِنَّهُ لَيْسَ تَصْنِيفُهُ، وَإِنَّمَا لَقَطَهُ بَعْضُ الْحُقَافِ النِّسَابُورِيِّينَ مِنْ مَسْمُوعِ الْأَصَمِّ مِنْ
 «الْأُمِّ» وَسَمِعَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ كَانَ سَمِعَ «الْأُمَّ» أَوْ غَالِبَهَا عَلَيَّ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ،
 [د/٣٩/ب] وَعُمِّرَ، فَكَانَ آخِرَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَحَصَلَ لَهُ صَمَمٌ، فَكَانَ فِي
 السَّمَاعِ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ»^(٦).

* * *

(الثاني: إذا كان راوي الحديث متأخرًا عن درجة الحافظ الضابط) مع كونه (مشهورًا بالصدق والستر) وقد عُلم أن من هذا حاله فحديثه حسن (فرُوي حديثه من غير وجه) ولو وجهًا واحدًا [آخر]^(٧) كما يُشير إليه تعليل ابن الصلاح^(٨) (قَوِي) بالمُتَابَعَةِ، وزال ما كُنَّا نخشاهُ عليه من

(١) في [ظ]: «مسند أبي داود الطيالسي».

(٢) «التبصرة والتذكرة» للعراقي (٤٦) بنحوه.

(٣) في [د]، و[هـ]: «فظن».

(٤) بعدها في «النكت الوفية»: «ولأبي داود من الأحاديث التي لم تدخل هذا المسند قدره أو أكثر».

(٥) في «النكت الوفية»: «بل قد شد عنه كثير من رواية يونس عن أبي داود».

(٦) «النكت الوفية» بما في «شرح الألفية» للبقاعي (٢٨١/١) بنحوه.

(٧) سقط من [ز].

(٨) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٠).

وارتفع من الحسن إلى الصحيح.

جهة سوء الحفظ، وانجبر بها [ذلك]^(١) النقص اليسير (وارتفع) [هـ/٥٤/أ] حديثه (من) درجة (الحسن إلى) درجة (الصحيح).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «مِثَالُهُ حَدِيثُ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢). فَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَلْقَمَةَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصَّدْقِ وَالصِّيَانَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِتْقَانِ، حَتَّى ضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ [مِنْ جِهَةِ سُوءِ حِفْظِهِ، وَوَقْفِهِ بَعْضُهُمْ]^(٣) لِصُدْقِهِ وَجَلَالَتِهِ، فَحَدِيثُهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ حَسَنٌ، فَلَمَّا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ كَوْنُهُ رُوِيَ [ظ/٤٧/ب] مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرٍ^(٤) حَكَمْنَا بِصِحَّتِهِ»^(٥).

والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد عن أبي سلمة، بل لأبي سلمة عن أبي هريرة، فقد رواه عنه أيضاً الأعرج^(٦) وسعيد المقبري^{(٧)(٨)} وأبوهم وغيرهم^(٩).

ومثَّل [غير]^(١٠) ابن الصَّلَاحِ بِحَدِيثِ الْبُخَّارِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي ذِكْرِ خَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ^(١١)، فَإِنَّ أُبَيًّا هَذَا

(١) سقط من [ح].
(٢) أخرجه الترمذي [٢٢]، وأحمد (٢/٢٨٧، ٤٢٩)، والبيهقي (١/٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧/٢٨٧) [٧٤٢٤]، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٤٤)، وتمام الرازي في «الفوائد» (١/٢٧١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٤٦)، والخطيب في «تاريخه» (٤/٢٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٨٦)، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

(٣) سقط من [ح]. (٤) في [ظ]: «درجة أخرى»..

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٠) بتصرف.

(٦) أخرج روايته البخاري [٨٨٧]، ومسلم [٢٥٢].

(٧) في [د]، و[ح]: «المصري»، وفي [ه]: «المقري» وهما تصحيف.

(٨) أخرج روايته ابن ماجه [٢٨٧]، وأحمد (١/٨٠).

(٩) انظر: «الشذا الفياح» (١/١١٥).

(١٠) في [ز]: «أبو عمر».

(١١) أخرجه البخاري [٢٨٥٥].

الثالث: إذا رُوي الحديث من وجوه ضعيفة، لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنًا.

صَعَفَهُ لِسُوِّ حِفْظِهِ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، [فَحَدِيثُهُ^(١) حَسَنٌ، لَكِنْ تَابَعَهُ^(٢) عَلَيْهِ أَحْوَهُ عَبْدُ الْمُهِمِّنِ]^(٣)، فَارْتَقَى إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ^(٤).

* * *

(الثالث: إذا رُوي الحديث من وجوه ضعيفة، لا يلزم أن يحصل من مجموعها) أنه (حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين، [ح/٣٠/أ] زال بمجيئه من وجه آخر) وعرفنا بذلك أنه مما قد حفظه ولم يحتلّ فيه ضبطه (وصار) الحديث (حسنًا) بذلك.

كما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي بن نعلين، فقال رسول الله: «أرضيت من نفسك ومالك بن نعلين؟» [قالت: نعم، فأجاز]^(٥). قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حذرر^(٦). فعاصم ضعيف لسوء حفظه^(٧)، وقد

(١) في [هـ]: «وحديثه».

(٢) أفاد ابن حجر في «الفتح» (٦٩/٦) أن ذلك عند ابن منده في حين ذكر في «النكت» أنه عند ابن ماجه. ولعله تصحف على محققه.

(٣) في «النكت»: وعبد المهيمن أيضًا فيه ضعف، فاعتضد، وانضاف إلى ذلك أنه ليس من أحاديث «الأحكام».

(٤) هذا المثال وبيانه في «النكت» لابن حجر (١/٤١٧، ٤١٨) بنحوه.

(٥) سقط من [ح].

(٦) «جامع الترمذي» [١١١٣] وقال: «حسن صحيح».

(٧) في «النكت» لابن حجر و«عاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور، ووصفوه بسوء الحفظ، وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه». وانظر ترجمة عاصم في «تهذيب الكمال» (١٣/٥٠٠ - ٥٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥/٤٦ - ٤٩).

وَكذًا إِذَا كَانَ ضَعْفُهَا لِإِرْسَالٍ زَالَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ،

حَسَنٌ ^(١) [له] ^(٢) الترمذي ^(٣) هَذَا الْحَدِيثَ لِمَجِيئِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ^(٤).

* * *

(وكذا إذا كَانَ ضَعْفُهَا لِإِرْسَالٍ) أو تدليس، أو جهالة حال ^(٥)، كما زاده شيخ الإسلام ^(٦) (زال بمجيئه [هـ/٥٤/ب] من وجه آخر) وَكَانَ دُونَ الْحَسَنِ لِدَاتِهِ.

مثال الأول يأتي في نوع المرسل ^(٧).

ومثال الثاني ما رواه الترمذي ^(٨) وحسنه من طريق هشيم ^(٩)، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ حَقًّا ^(١٠) عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ [د/٤٠/١] الْجُمُعَةِ، وَلِيَمَسَ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيِّبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طَيِّبٌ ^(١١)».

فهشيم موصوف بالتدليس، لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي ^(١٢)، وكان للمتن [ز/٣١/أ] شواهد من حديث أبي سعيد الخدري ^(١٣) وغيره حسنه ^(١٤).

(١) الذي في نسخنا من «جامع الترمذي»، أنه قال: «حسن صحيح»، وهو كذلك في «بلوغ المرام» للحافظ، والله أعلم.

(٢) سقط من [ز]، و[ظ].

(٣) قال ابن حجر في «بلوغ المرام» [١٠٦٣] بعد نقل تصحيح الترمذي: «وخولف في ذلك». قلت: قال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٤٢٤/١) -: «هو منكر».

(٤) هذا المثال مع بيانه في «النكت» لابن حجر (٣٨٨/١)، بنحوه.

(٥) في [هـ]: «رجال». (٦) «النكت» (٤٠٧/١).

(٧) انظر: (٣٠٤ - ٣٠٥).

(٨) الترمذي [٥٢٩]. (٩) في [هـ]: «هشام».

(١٠) ذكر الترمذي لفظ رواية أبي يحيى التيمي وعنده: «حق». وقال في رواية هشيم: «... بنحوه». وإنما نقله المصنف بنفس عبارة ابن حجر.

(١١) في [ز]، و[هـ]: «أطيب». (١٢) أخرجه الترمذي [٥٢٨].

(١٣) أخرجه روايته البخاري [٨٥٨]، ومسلم [٨٤٦].

(١٤) «النكت» لابن حجر (٣٩٥/١) بنحوه.

وأما الضعيف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره.

(وأما الضعيف لفسق الراوي) أو كذبه (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له إذا كان الآخر مثله، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر.

نعم، يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرًا، أو لا أصل له، صرح به شيخ الإسلام. قال: «بل ربما كثرت^(١) الطرق، حتى أوصلته إلى درجة المستور، والسيئ الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر، فيه ضعف قريب مُحتمل، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن^(٢)».

خاتمة: [الجيد، والقوي، والصالح، والمعروف، والمحفوظ، والمجود، والثابت، والمشبه]:

من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيد، والقوي، والصالح، والمعروف، والمحفوظ، والمجود^(٣)، والثابت^(٤).

* فأما الجيد، فقال شيخ الإسلام في الكلام على أصح الأسانيد - لما حكى ابن الصلاح^(٥) عن أحمد بن حنبل: أن أصحاب الزهري عن سالم عن أبيه -: «عبارة أحمد: أجود الأسانيد، كذا أخرجه عنه الحاكم^(٦). قال: وهذا يدل [ظ/٤٨/١] على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح^(٧). وكذا^(٨) قال البلقيني - بعد أن نقل ذلك -: «من ذلك يعلم أن الجودة يُعبر بها عن الصحة. وفي «جامع الترمذي» في الطب: هذا حديث جيد

(١) في [ح]: «كبرت».

(٢) «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» لابن حجر (٧٠)، وقد أفادني هذا العزو شيخنا العلامة المحدث الدكتور: أحمد معبد - حرس الله مهجته، وجزاه عنا خيرًا.

(٣) في [ظ]، و[ح]: «المجرد».

(٤) انظر: «النكت» لابن حجر (٤٩٠/١). (٥) «مقدمة ابن الصلاح» (١٥٣).

(٦) «معرفة علوم الحديث» (٥٤). (٧) «النكت الوافية» (٩٩/١).

(٨) في [هـ]: «ولذا».

حسن^(١)»^(٢)، وكذا قَالَ غيره: «لا مُعَايِرَة بَيْنَ جَيِّدٍ وَصَحِيحٍ عِنْدَهُمْ، إِلَّا أَنْ الْجِهْدَ»^(٣) مِنْهُمْ لَا يَعْدِلُ عَنْ صَحِيحٍ إِلَى جَيِّدٍ، إِلَّا لِئِنَّكَتَهُ، كَأَنْ يَرْتَقِيَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنِ الْحَسَنِ لِدَاتِهِ، وَيَتَرَدَّدُ فِي بُلُوغِهِ الصَّحِيحِ فَالْوَصْفُ [ه/٥٥/أ] بِهِ أَنْزَلَ رُبَّةً مِنَ الْوَصْفِ بِصَحِيحٍ، وَكَذَا الْقَوِيُّ»^(٤).

* وَأَمَّا الصَّالِحُ، فَقَدْ تَقَدَّمَ^(٥) فِي شَأْنِ «سِنَّنِ أَبِي دَاوُدَ» أَنَّهُ شَامِلٌ لِلصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، لِصَلَابَتِهِمَا لِلْحَاجِجِ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي ضَعِيفٍ يَصْلُحُ لِلإِعْتِبَارِ.

* وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ، فَهُوَ مُقَابِلُ الْمُتَّكِرِ، وَالْمَحْفُوظُ مُقَابِلُ الشَّاذِ، وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي نَوْعِيهِمَا^(٦).

* وَالْمُجَوَّدُ^(٧) وَالثَّابِتُ يَشْمَلَانِ أَيْضًا الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ.

قُلْتُ: «وَمِنْ أَلْفَاظِهِمْ أَيْضًا: الْمُشْبِهُ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْحَسَنِ وَمَا يُقَارِبُهُ، فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَنِسْبَةِ الْجَيِّدِ إِلَى الصَّحِيحِ».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «أَخْرَجَ عَمْرُو بْنُ حُصَيْنِ الْكِلَابِيِّ أَوَّلَ شَيْءٍ أَحَادِيثَ مُشْبِهَةً جِسَانًا، ثُمَّ أَخْرَجَ بَعْدَ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً، فَأَفْسَدَ عَلَيْنَا مَا كَتَبْنَا»^(٨).

* * *

(١) لم أف على ذلك في كتاب الطب من «الجامع»، وإنما هو في آخر كتاب البر والصلة بعد الحديث [٢٠٣٥] بلفظ: «هذا حديث حسن جيد غريب». وكتاب البر والصلة قبل كتاب الطب مباشرة، فلعله سبق قلم من البلقيني. وانظر: «جامع الترمذي» بعد الحديث [١٩٧٢].


(٢) «محاسن الاصطلاح» (١٥٤). (٣) في [ز]، و[ظ]: «الجيد».

(٤) هذا كلام ابن حجر، كما في «النكت الوفية» (٩٨/١ - ٩٩).

(٥) انظر: (٢٥٧ - ٢٦١).

(٦) انظر: (٣٥٤ - ٣٦٨). (٧) في [ز]، و[ح]: «المجرد».

(٨) «الجرح والتعديل» (٢٢٩/٦) بتصرف.



النوع الثالث

الضعيف

وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن.

(النوع الثالث: الضعيف).

(وهو [ح/٣٠/ب] ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن) جمعهما تبعاً لابن الصلاح^(١)، وإن قيل إنَّ الاقتصار على الثاني أولى؛ لأنَّ ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد؛ ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد^(٢).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وقد قسمه ابن حبان إلى خمسين إلَّا قِسْمًا»^(٣).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ: «لم تقف عليها»^(٤).

ثمَّ قَسَمَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٥) إلى أقسام كثيرة، باعتبار فَقْدِ صفة من صفات القَبُولِ السِّتَةِ، وهي الاتِّصَالُ، والْعَدَالَةُ، وَالضَّبْطُ، وَالْمُتَابَعَةُ فِي الْمَسْتَوْرِ، وعدم الشَّدُوذِ، [د/٤٠/ب] وعدم العِلَّةِ، وباعتبار فَقْدِ صفة، [مع صفة]^(٦) أخرى تليها أو لا، أو مع أكثر من صفة، إلى أن تفقد الستة؛ فبلغت فيما

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٨).

(٢) «الاقتراح» (٢٠١).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٨) بمعناه.

(٤) «النكت» لابن حجر (٤٩٢/١) بلفظ: «لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك». لكن ذكر الزركشي في «النكت» (٣٩١/١) أنه في أول كتابه الضعفاء. وتعقب ذلك ابن حجر فقال: «ولم يصب في ذلك». قلت: لأن الذي في أول «المجروحين» (٥٨/١ - ٨٣) إنما هو «ذكر أنواع جرح الضعفاء وقد ذكر فيه عشرين نوعاً، والله أعلم».

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٨)، وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (٤٩).

(٦) «أوصاف».

(٧) سقط من [ح].

ذكره العِرَاقِي فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَةِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ قِسْمًا^(١)، وَوَصَلَهُ غَيْرُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ وَسْتِينَ^(٢).

وَجَمَعَ فِي ذَلِكَ شَيْخُنَا قَاضِي الْقَضَاةِ شَرَفُ الدِّينِ المُنَاوِي كَرَّاسَةً، وَنَوْعٌ مَا فَقَدَ الْإِتِّصَالَ، إِلَى مَا سَقَطَ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ، أَوْ وَاحِدٌ غَيْرُهُ، أَوْ اثْنَانِ، وَمَا فَقَدَ الْعَدَالَةَ، إِلَى مَا فِي سِنْدِهِ ضَعِيفٌ^(٣)، أَوْ مَجْهُولٌ، وَقَسَمَهَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ [ز/٣١/ب] إِلَى مِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ قِسْمًا، بِإِعْتِبَارِ الْعَقْلِ، وَإِلَى أَحَدٍ^(٤) وَثَمَانِينَ بِإِعْتِبَارِ إِمْكَانِ الْوُجُودِ، [هـ/٥٥/ب] وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ وَقُوعُهَا، وَقَدْ كُنْتُ أُرَدُّ بِسَطْحِهَا فِي هَذَا الشَّرْحِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ تَعَبٌ لَيْسَ وِرَاءَهُ أَرْبٌ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الضَّعِيفِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا أضعفٌ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَلَا يَخْلُو [ظ/٤٨/ب] مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ مَا فَقَدَ مِنَ الشَّرْطِ أَكْثَرَ أضعفٌ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَنَا مَا يَفْقَدُ شَرْطًا وَاحِدًا، وَيَكُونُ أضعفٌ مِمَّا يَفْقَدُ الشَّرْطَ الْخَمْسَةَ الْبَاقِيَةَ، وَهُوَ مَا فَقَدَ^(٥) الصِّدْقَ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَمَا هُوَ؟ وَإِنْ كَانَ لِأَمْرٍ غَيْرِ مَعْرِفَةِ الْأضعفِ، فَإِنْ كَانَ لِتَخْصِيفِ كُلِّ قِسْمٍ بِاسْمٍ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْمُوا مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلَ، كَالْمُعْضَلِ، وَالْمُرْسَلِ، وَنَحْوَهُمَا، أَوْ لِمَعْرِفَةِ كَمِّ يَبْلُغُ قِسْمًا بِالْبَسْطِ، فَهَذِهِ ثَمْرَةٌ مُرَّةٌ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَا هُوَ؟»^(٦)، فَلِذَلِكَ عَدَلْتُ عَنْ تَسْوِيدِ الْأَوْرَاقِ بِتَسْطِيرِهِ. انْتَهَى.

* * *

(١) «شرح النبصرة والتذكرة» للعراقي (٤٩ - ٥١).

(٢) فعل ذلك البقاعي في «النكت الوفية» (٣٠٨/١ - ٣١٠).

(٣) في [هـ]: «ضعف».

(٤) في [ح]: «واحد».

(٥) في [هـ]: «يفقد».

(٦) «النكت الوفية» (٣١١/١، ٣١٢).

ويتفاوت ضعفه، كصحة الصحيح.

(ويتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف رواته وخطئه، وقوله (كصحة الصحيح) إشارة إلى أن منه أوهى، كما أن من الصحيح أصح.

قال الحاكم: «أوهى أسانيد الصديق: صدقة الدقيقي، عن فرقد السبخي، عن مرة الطيب عنه.

وأوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحارث الأعور، عن علي.

وأوهى أسانيد العمريين: محمد بن [القاسم]^(١) بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن أبيه، عن جده، فإن الثلاثة^(٢) لا يحتج بهم.

وأوهى أسانيد أبي هريرة: السري بن إسماعيل، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، عنه.

وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبيل، عن أمّ النعمان، عنها.

وأوهى أسانيد ابن مسعود: شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عنه^(٣).

وأوهى أسانيد أنس: داود بن المحبر بن^(٤) قحذم، عن أبيه، عن أبان بن أبي عيَّاش، [هـ/٥٦/١] عنه.

وأوهى أسانيد المكيين: عبد الله بن ميمون القدّاح، عن شهاب بن خراش، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(١) في جميع النسخ: «محمد بن عبد الله بن القاسم بن عبد الله»، بزيادة «بن عبد الله»، وما أثبتناه فمن «المعرفة» للحاكم، وهو الصواب.

(٢) عند الحاكم: «فإن محمدًا والقاسم وعبد الله»؛ وهو يؤكد ما ارتضيناه في تقويم النص عن الحاكم.

(٣) بعدها عند الحاكم: «إلا أن أبا فزارة راشد بن كيسان كوفي ثقة».

(٤) في [د]، و[هـ]، و[ز]: «عن»، وهو تصحيف.

وأوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن أحمد بن [ح/٣١/أ] عمر العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس^(١).

قال البلقيني فيهما: «لعله أراد: إلا عكرمة؛ فإن البخاري يحتج به»^(٢)

قلت: لا [د/٤١/أ] شك في ذلك.

وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً: فالسدي الصغير محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عنه. قال شيخ الإسلام: «هذه سلسلة الكذب، لا سلسلة الذهب»^(٣).

ثم قال الحاكم: «وأوهى أسانيد المضربين أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، عن أبيه، عن جده، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن كل من روى عنه، فإنها نسخة كبيرة.

وأوهى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب، عن عبيد الله بن زحر، [عن]^(٤) علي بن زيد^(٥)، عن القاسم، عن أبي أمية.

وأوهى أسانيد الخراسانيين: [عبد الله بن]^(٦) عبد الرحمن بن مليحة، عن نهشل بن سعيد، عن الضحّاك، عن ابن عباس^(٧).

* * *

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (٥٦، ٥٧)، وقد قدم الحاكم ذكر أهل البيت على الصديق.

(٢) «محاسن الاصطلاح» (١٥٨)، ولفظه: «ولعله أراد إلى عكرمة...»

(٣) «العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (٢٦٣/١).

(٤) سقط من [ح].

(٥) عند الحاكم: «يزيد»، وهو ابن زيد بن جُدعان، ضعيف.

(٦) من «المعرفة» للحاكم، وقد خلت منها النسخ.

(٧) «معرفة علوم الحديث» (٥٧، ٥٨).

ومنه ما له لَقَبٌ خاصٌّ، كالموضوع، والشاذ، وغيرهما.

(ومنه) أي: الضعيف (ما له لقبٌ خاص، [ظ/٤٩/أ] كالموضوع، والشاذ، وغيرهما) كالمقلوب، والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمقطع، والمعضل، والمنكر.

فائدة [تصنيف ابن الجوزي في الأحاديث الواهية]:
صنّف ابن الجوزي كتاباً في الأحاديث الواهية، أورد فيه جملاً، في كثير منها [عليه]^(١) انتقاد.

* * *

(١) سقط من [ز].

النَّوع الرَّابِعُ

المُسْنَدُ

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِي: «هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ دُونَ غَيْرِهِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:

(النَّوعُ [ز/٣٢/أ] الرَّابِعُ) مِنْ مُطْلَقِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ لَا خُصُوصَ التَّقْسِيمِ السَّابِقِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ (المُسْنَدُ، قَالَ الْخَطِيبُ) أَبُو بَكْرٍ (البَغْدَادِي) فِي «الْكَفَايَةِ»: («هُوَ»^(١) عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ) مِنْ رَاوِيهِ (إِلَى مُنْتَهَاهُ)^(٢) فَشَمِلَ الْمَرْفُوعَ، وَالْمَوْقُوفَ، وَالْمَقْطُوعَ^(٣)، وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ^(٤) فِي «الْعِدَّةِ»، وَالْمُرَادُ اتِّصَالَ السَّنَدِ ظَاهِرًا، فَيَدْخُلُ [مَا]^(٥) فِيهِ انْقِطَاعُ خَفِيِّ، كَعِنَعَةِ الْمُدَلِّسِ وَالْمُعَاصِرِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتَ [لُقْبُهُ]^(٦)؛ لِإِطْبَاقِ مَنْ حَرَّجَ الْمَسَانِيدَ^(٧) عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الْمَصْنُفُ - كَابْنِ الصَّلَاحِ^(٨) -: [هـ/٥٦/ب] (و) لَكِنْ (أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ دُونَ غَيْرِهِ». وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

(١) قَبْلَهَا فِي [ظ]: «الْمُسْنَدُ».

(٢) انظُر: «شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٥٣).

(٤) هُوَ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَبُو نَصْرِ الصَّبَّاحِ. فَفِيهِ الشَّافِعِيَّةُ بِالْعِرَاقِ. تُوُفِيَ سَنَةَ ٤٧٧ هـ. «شَدْرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/٣٥٥).

(٥) سَقَطَ مِنْ [ظ].

(٦) سَقَطَ مِنْ [ح].

(٧) فِي [هـ]: «الْأَسَانِيدُ».

(٨) هَذِهِ الْعِبَارَةُ لِلْخَطِيبِ قَبْلَ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَانظُرِ الْخِلَافَ فِي هَذَا فِي: «الْكَفَايَةِ» (١/٩٦)، وَ«مَحَاسِنُ الْإِصْطِلَاحِ» (١٩٠)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» (٦٥)، وَ«النِّكَتُ الْوَفِيَّةُ» (٣١٩/١).

«هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة، مُتصلاً كان، أو مُنقطعاً». وقال الحاكم وغيره: «لا يُستعمل إلا في المرفوع المتصل».

«التمهيد»: «(هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة، مُتصلاً كان) كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله (أو منقطعاً) كمالك عن الزُّهري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ.

[قال: فهذا مُسند؛ لأنه قد أُسند إلى رسول الله ﷺ^(١)، وهو مُنقطع؛ لأنَّ الزُّهري لم يسمع من ابن عباس^(٢)].

وعلى هذا القول يَستوي المُسند والمرفوع.

وقال شيخ الإسلام: «يلزم عليه أن يصدق على المرسل، والمُعطل، والمُنقطع إذا كان مرفوعاً، ولا قائل به»^(٣).

(وقال الحاكم وغيره: «لا يُستعمل إلا في المرفوع»^(٤) المتصل)^(٥)

بخلاف الموقوف، والمرسل، والمُعطل، والمُدلس، وحكاة ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث^(٦)، وهو الأصح، وليس ببعيد من كلام الخطيب، وبه جزم شيخ الإسلام في «النخبة»^(٧) فيكون أخص من المرفوع.

قال الحاكم: «من شرط المُسند أن لا يكون في إسناده: أُخبرْتُ عن فلان، ولا حَدَّثْتُ عن فلان، ولا بلغني عن فلان، ولا أظنه مرفوعاً، ولا رفعه فلان»^(٨). [ب/٤١/د]

* * *

- (١) سقط من [ز]. (٢) «التمهيد» (١/٢١ - ٢٣) باختصار.
 (٣) «شرح نخبة الفكر» (١٢١) بنحوه. (٤) في [ح]: «الموضوع» وليس بشيء.
 (٥) «معرفة علوم الحديث» (١٧) بمعناه مختصراً. وقد قال بذلك المحب الطبري في «المعتصر من الملخص من كتاب ابن الصلاح» نقلاً عن «المقنع» لابن الملحق (١/١١٠)، والذهبي في «الموقظة» (٤٢)، والجرجاني في «مختصره» مع شرحه (٢٠٩، ٢١٠).
 (٦) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٢٥). (٧) «النخبة» مع شرحها (١١٩، ١٢٠).
 (٨) «معرفة علوم الحديث» (١٩).

النَّوعُ الْخَامِسُ

الْمُتَّصِلُ

وَيَسْمَى الْمَوْصُولُ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، مَرْفُوعًا كَانَ أَوْ مَوْقُوفًا عَلَى مَنْ كَانَ.

(النَّوعُ الْخَامِسُ: الْمُتَّصِلُ وَيَسْمَى الْمَوْصُولُ) أَيْضًا.
 (وَهُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «بِسْمَاعٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رُؤَاتِهِ مِمَّنْ فَوْقَهُ - قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: «أَوْ إِجَازَتَهُ»^(١) - إِلَى مُتْنَاهُ»^(٢).
 (مَرْفُوعًا كَانَ) إِلَى النَّبِيِّ (أَوْ مَوْقُوفًا عَلَى مَنْ كَانَ) هَذَا اللَّفْظُ الْأَخِيرُ زَادَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ، وَتَبِعَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ، فَقَالَ: «عَلَى غَيْرِهِ»^(٣)، فَشَمِلَ^(٤) أَقْوَالَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَابْنُ الصَّلَاحِ قَصَرَهُ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ^(٥).
 ثُمَّ مَثَّلَ الْمَوْقُوفَ بِمَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [عَنْ عُمَرَ]^(٦)^(٧)، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي اخْتِصَاصِهِ بِالْمَوْقُوفِ عَلَى الصَّحَابِيِّ.
 وَأَوْضَحَهُ الْعِرَاقِيُّ فَقَالَ: «وَأَمَّا أَقْوَالُ [ح/٣١/ب] التَّابِعِينَ [هـ/٥٧/أ] إِذَا اتَّصَلَتِ الْأَسَانِيدُ إِلَيْهِمْ، فَلَا يُسْمَوْنَ مُتَّصِلَةً فِي حَالَةِ الْإِطْلَاقِ، [ظ/٤٩/ب] أَمَّا مَعَ التَّقْيِيدِ فَجَائِزٌ وَوَاقِعٌ فِي كَلَامِهِمْ، كَقَوْلِهِمْ: هَذَا مُتَّصِلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، [أَوْ إِلَى الزُّهْرِيِّ،]^(٨) أَوْ إِلَى مَالِكٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ»^(٩).
 قِيلَ: وَالنُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا تُسَمَّى مَقَاطِيعَ، فِإِطْلَاقِ الْمُتَّصِلِ عَلَيْهَا، كَالْوَصْفِ لشيءٍ وَاحِدٍ بِمُتَضَادِّينَ لُغَةً.

- (١) «المنهل الروي» (٤٠).
 (٢) «المنهل الروي» (٤٠).
 (٣) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٢).
 (٤) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٢).
 (٥) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٢).
 (٦) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٢).
 (٧) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٢).
 (٨) «شرح التبصرة» و«التذكرة» (٥٤).
 (٩) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٢).

النوع السادس

المرفوع

وهو مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ خَاصَّةً، لَا يَقَعُ مُطْلَقَهُ عَلَى غَيْرِهِ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا، وَقِيلَ: هُوَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَوْلِهِ.

(النوع السادس: المرفوع، وهو ما أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ خَاصَّةً) قَوْلًا [كَانَ] ^(١)، أَوْ فِعْلًا، أَوْ تَقْرِيرًا (لَا يَقَعُ مُطْلَقُهُ عَلَى غَيْرِهِ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا) بِسُقُوطِ الصَّحَابِيِّ مِنْهُ أَوْ غَيْرِهِ.

(وقيل) أَي: قَالَ الْخَطِيبُ: «هُوَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَوْلِهِ» ^(٢) فَأَخْرَجَ بِذَلِكَ الْمُرْسَل.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَطِيبَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ، وَأَنَّ كَلَامَهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ مَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ [ز/٣٢/ب] إِنَّمَا يُضِيفُهُ الصَّحَابِيُّ» ^(٣).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَمَنْ جَعَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعَ فِي مُقَابَلَةِ الْمُرْسَلِ - [أَي: حَيْثُ يَقُولُونَ مِثْلًا: رَفَعَهُ فُلَانٌ، وَأَرْسَلَهُ فُلَانٌ] - ^(٤) فَقَدْ عَنَى بِالْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ» ^(٥).




(٢) «الكفاية» (١/٩٦).

(١) سقط من [ح].

(٣) «النكت الوافية» (١/٣١٧). وانظر: «النكت» لابن حجر (١/٥١١).

(٤) ما بين المعقوفين لم يذكره ابن الصلاح.

(٥) «المقدمة» (١٩٣).



النوع السابع

الموقوف

وهو المَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلًا لَهُمْ، أَوْ فِعْلًا، أَوْ نَحْوَهُ، مُتَّصِلًا كَانَ، أَوْ مُنْقَطِعًا، وَيُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِمْ مُقِيدًا، فَيُقَالُ: وَقَفَهُ فُلَانٌ عَلَى الرَّهْرِيِّ، وَنَحْوَهُ، وَعِنْدَ فُقَهَاءِ خُرَاسَانَ تَسْمِيَةُ الْمَوْقُوفِ بِالْأَثْرِ، وَالْمَرْفُوعِ بِالْخَبَرِ، وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ كُلُّ هَذَا يُسَمَّى أَثْرًا.

(النوع السابع: الموقوف، وهو المَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ، قَوْلًا لَهُمْ، أَوْ فِعْلًا، أَوْ نَحْوَهُ) أي تقريرًا (متصلًا كان) إسناده (أو منقطعًا، ويُستعمل في غيرهم) كالتابعين (مُقيدًا، فَيُقَالُ: وَقَفَهُ فُلَانٌ عَلَى الرَّهْرِيِّ وَنَحْوَهُ^(١))، وَعِنْدَ فُقَهَاءِ خُرَاسَانَ تَسْمِيَةُ الْمَوْقُوفِ بِالْأَثْرِ، وَالْمَرْفُوعِ بِالْخَبَرِ) «قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْفُورَانِيُّ^(٢) مِنْهُمْ: الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: الْخَبَرُ مَا يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ، وَالْأَثْرُ مَا يُرَوَّى عَنِ الصَّحَابَةِ»^(٣).

وفي «نخبة» شيخ الإسلام: «ويقال للموقوف والمقطوع: الأثر»^(٤).

قَالَ الْمُصَنِّفُ زِيَادَةَ عَلِيِّ ابْنِ الصَّلَاحِ: (وعند المُحدِّثين كلُّ هَذَا يُسَمَّى أَثْرًا) لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَثَرِ الْحَدِيثِ، أَيْ^(٥): رَوِيَتْهُ.

* * *

(١) في [هـ]: «وغيره».

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الفُوراني. من أعيان الفقهاء الخراسانيين الشافعية. توفي سنة ٤٦١هـ. «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٨٠ ت ٤٨٢).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٤، ١٩٥) بنحوه.

(٤) «نخبة الفكر» مع شرحها (١١٩) بنحوه.

(٥) في [ظ]: «إذا».

فروعٌ: أحدها: قولُ الصحابي: كُنَّا نَقُولُ، أو نَفْعَلُ كَذَا، إن لم يُضَفَّهُ إلى زَمَنِ النَّبِيِّ، فهو موقوفٌ،

(فروع) ذكرها ابن الصَّلَاحِ بعد النوع الثامن^(١)، وذكرها هُنَا أَلْيَقُ:

(أحدها: [هـ/٥٧/ب] قول الصحابي: كُنَّا نَقُولُ) كَذَا، (أو نَفْعَلُ كَذَا)

أو نرى كذا [د/٤٢/أ] (إن لم يُضَفَّهُ إلى زمن النبي فهو موقوف).

كَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٢) تَبَعًا لِلخَطِيبِ^(٣)، وَحَكَاهُ المُصَنِّفُ فِي «شرح مسلم» عَنِ الجُمهورِ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِ الفِقهِ والأُصولِ^(٤). وَأَطْلَقَ الحَاكِمُ^(٥) والرَّازِي^(٦) والآمِدِي^(٧) أَنَّهُ مرفوعٌ، وَقَالَ ابن الصَّبَّاحِ: «إِنَّه الظَّاهِرُ»، ومثله بقول عائشة: «كَانَتِ اليَدُ لا تُقَطِّعُ فِي الشَّيْءِ»^(٨) التَّافَهُ^(٩)،^(١٠).

وَحَكَاهُ المُصَنِّفُ فِي «شرح المَهْدَبِ» عَنِ كَثِيرٍ مِنَ الفُقهَاءِ، قال: «وهو قوي من حيث المعنى»^(١١)، وَصَحَّحَهُ العِراقِي^(١٢) وَشَيْخُ الإِسلامِ^(١٣).

ومن أمثله: ما رواه البُخَّاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٦ - ٢٠١). (٢) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٦، ١٩٧).

(٣) «الكفاية» (٥٣٦/٢). (٤) «شرح مسلم» للنووي (٥٤/١).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (٢٢).

(٦) «المحصول في علم الأصول» للرازي (٢٠٠/٢).

(٧) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١١١/٢).

(٨) فِي [ظ]: «بالشيء» وَفِي [ح]: «الشيء».

(٩) رواه ابن أبي شيبَةَ فِي «المصنف» (٤٧٦/٩، ٤٧٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف»

(١٠/١٠٠، ٢٣٤، ٢٣٥)، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الكبرى» (٢٥٦/٨).

(١٠) ابن الصَّبَّاحِ فِي «العدة» نَقْلًا عَنِ الزُّرْكَانِيِّ فِي «النكت» (٣٢٢/١).

(١١) «المجموع شرح المهذب» (٩٩/١، ١٠٠).

(١٢) «شرح البصرة والتذكرة» (٥٧).

(١٣) كما فِي «شرح النخبة» (١٠٨، ١١٣)؛ وَلَكِنه قال فِي «الفتح»: «والحق أَنه موقوف

لفظًا مرفوع حكمًا؛ لأن الصحابي أوردَه فِي مقام الاحتجاج»، وانظر: «النكت» له

(٥١٦، ٥١٥/٢).

وإن أضافه فالصحيح أنه مرفوعٌ.

وقال الإمام الإسماعيلي: موقوفٌ، والصواب الأول،

كبرنا، وإذا نزلنا سبنا»^(١)، (وإن أضافه فالصحيح) الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والأصول (أنه مرفوعٌ)^(٢).

قال ابن الصلاح: «لأن ظاهر ذلك مُشعر بأن رسول الله ﷺ أطلع على ذلك، وقرّرهم عليه، [لتوفّر دواعيهم على سؤالهم^(٣) عن أمور دينهم]^(٤)، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة»^(٥).

ومن أمثلة ذلك قول جابر: «كُنّا نعزل على عهد رسول الله» أخرجه الشيخان^(٦).

وقوله: «كُنّا نأكل لحوم الخيل على عهد [رسول الله]^(٧) ﷺ»^(٨). [ظ/أ/٥٠] رواه النسائي وابن ماجه.

* * *

(وقال الإمام) أبو بكر (الإسماعيلي): «إنه (موقوف)»^(٩) وهو بعيد جداً (والصواب الأول).

(١) أخرجه البخاري [٢٩٩٣]. وقع التمثيل بهذا الحديث في «فتح المغيث» للسخاوي (٢٠٨/١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥٤/١)، و«المجموع» له (٩٩/١)، و«المنهل الروي» لابن جماعة (٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٨٣/٩).

(٣) في «شرح نخبة الفكر»: «على سؤاله».

(٤) ما بين المعقوفين لم يذكره ابن الصلاح، وهو في «شرح نخبة الفكر» لابن حجر (١٠٨) دون أن ينسبه إلى ابن الصلاح.

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٧) دون ما بين المعقوفين.

(٦) أخرجه البخاري [٥٢٠٧]، ومسلم [١٤٤٠].

(٧) في [ز]، و[هـ]، و[ح]: «النبى».

(٨) أخرجه النسائي (٢٠١/٧ - ٢٠٢)، وفي «الكبرى» [٤٨٢٣]، وابن ماجه [٣١٩٧].

(٩) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٧) بلاغاً عن أبي بكر البرقاني عن الإسماعيلي، وعزاه إليه النووي في «المجموع» (٩٩/١).

وكذا قوله: كُنَّا لَا نَرَى بِأَسَا بَكْدَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ وَهُوَ فِيْنَا، أَوْ بَيِّنَ أَظْهَرْنَا، أَوْ كَانُوا يَقُولُونَ، أَوْ يَفْعَلُونَ، أَوْ لَا يَرَوْنَ بِأَسَا بَكْدَا فِي حَيَاتِهِ فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ، وَمِنَ الْمَرْفُوعِ: قَوْلُ الْمُغْيِرَةِ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَطَافِيرِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «شرح مسلم»: «وَقَالَ آخَرُونَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِمَّا لَا يَخْفَى غَالِبًا كَانَ مَرْفُوعًا، وَإِلَّا كَانَ مَوْقُوفًا، وَبِهَذَا قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيرَازِي^(١)»^(٢).

«فَإِنْ كَانَ فِي الْقِصَّةِ تَصْرِيحٌ^(٣) بِإِطْلَاعِهِ [ج/٣٢/أ]، فَمَرْفُوعٌ إِجْمَاعًا، كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَيَسْمَعُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُنْكِرُهُ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ [ه/٥٨/أ] فِي «الكبير» وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ^(٤) بِدُونِ التَّصْرِيحِ الْمَذْكُورِ»^(٥).

(وكذا قوله) أَي الصَّحَابِيُّ: (كُنَّا لَا نَرَى بِأَسَا بَكْدَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ وَهُوَ فِيْنَا، أَوْ) وَهُوَ (بَيْنَ أَظْهَرْنَا، أَوْ كَانُوا يَقُولُونَ، أَوْ يَفْعَلُونَ، أَوْ لَا يَرَوْنَ بِأَسَا بَكْدَا فِي حَيَاتِهِ، فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ) مَخْرَجٌ فِي كُنْبِ الْمَسَانِيدِ (وَمِنَ الْمَرْفُوعِ: قَوْلُ الْمُغْيِرَةِ) [بَن شَعْبَةَ]^(٦) («كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ز/٣٣/أ] يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَطَافِيرِ»)^(٧).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «بَلْ هُوَ أُخْرَى بِإِطْلَاعِهِ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا يَتَوَهَّمُ مِنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مُسْتَدًّا»^(٨)؛

(١) «اللمع في أصول الفقه» للسريازي (٢٠٢).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١/٥٤، ٥٥). (٣) في [ز]: «تصريحه».

(٤) في «الكبير» (١٢/٢٨٥)، وأصله في «صحيح البخاري» [٣٦٥٥].

(٥) هذا كلام العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٥٧، ٥٨).

(٦) سقطت من [د].

(٧) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٩)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٢/

١٧١، ١٧٢) [٦٥٩]. و«الأطافير» جمع: «أطفار» فهي جمع الجمع.

(٨) بعدها عند ابن الصلاح: «يعني مرفوعًا».

لِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَلَيْسَ بِمُسْنَدٍ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ^(١). ووافقهُ
الْخَطِيبُ^(٢)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. قَالَ: وَقَدْ كُنَّا أَخَذْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَأَوَّلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ
لَيْسَ بِمُسْنَدٍ لَفْظًا، [د/٤٢/ب] وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.
قَالَ: وَكَذَا سَائِرُ مَا سَبَقَ مَوْقُوفٌ لَفْظًا، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَيْثُ
الْمَعْنَى^(٣). انتهى.

والحديث المذكور أخرجه البُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.
وَعَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: «تَعَبَ النَّاسُ فِي التَّمْتِيشِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ،
فَلَمْ يَظْفَرُوا بِهِ»^(٥).

قلتُ: قد ظفرتُ به بلا تعبٍ، والله الحمد، فأخرجه البيهقي في
«المدخل» قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [في «علوم الحديث»]^(٦) حدّثني
الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ^(٧)، ثنا زكريا بن يحيى
المنقري، ثنا الأضمعي، ثنا كيسان مولى هشام بن حسان، عن محمد بن
حسان، عن محمد بن سيرين، عن المغيرة بن شعبة، فذكره، ثم أشار بعده
إلى حديث أنس.

ومن المرفوع أيضًا اتفاقًا الأحاديث التي فيها ذكرُ صفة النبي ﷺ ونحو
ذلك.

أما قولُ التابعي ما تقدّم فليس بمرفوع قطعًا، ثم إن لم يُضفهُ إلى زمنِ

- (١) «معرفة علوم الحديث» (١٩) بتصرف.
- (٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/٢٩١). (٣) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٨).
- (٤) «الأدب المفرد» [١٠٨٠]، وهو في «صحيح الأدب المفرد» [٨٢٤].
- (٥) ذكر في «النكت» (٢/٥١٨) كلام ابن الصلاح ثم قال - أي ابن حجر - : «اعترض عليه مغلطاي بأن الخطيب إنما رواه من حديث أنس ﷺ».
- (٦) في «المدخل إلى السنن الكبرى»: «في الأمالي».
- (٧) في [ز]: «الديلمي» وفي [هـ]: «الزُّبَيْرِيُّ». وراجع «الإكمال» لابن ماكولا (٤/٢٢٧ - ٢٢٨).

الثاني: قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا.

الصحابة فمقطوع لا موقوف، وإن [هـ/٥٨/ب] أضافه فاحتمالان للعراقي^(١)، وجه المنع أن تقرير الصحابي قد لا يُنسب إليه بخلاف تقرير النبي ﷺ. ولو قال: «كانوا يفعلون»، فقال المصنف في «شرح مسلم»: «لا يدل على فعل جميع الأمة، بل البعض، فلا حجة فيه، إلا أن يُصرح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلاً له^(٢)، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف^(٣)».

* * *

(الثاني: قول الصحابي: أمرنا بكذا) كقول أم عطية: «أمرنا أن نُخرج^(٤) في العيدين العواتق^(٥) ودَوَاتِ الخُدُور^(٦)، وأمر الحِيض أن يَعتزلن مُصلّي المُسلمين». [ظ/٥٠/ب] أخرجه الشيخان^(٧).

(أو نهينا عن كذا) كقولها أيضاً: «نهينا عن أتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا». أخرجه أيضاً^(٨).

(أو من السنة كذا) كقول علي: «من السنة وضع الكفّ [على الكفّ]^(٩) في الصلاة تحت السرة^(١٠)». رواه أبو داود في رواية ابن داسة وابن الأغرّابي.

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٦١).

(٢) في «شرح مسلم» للنووي: «نقلاً للإجماع».

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١/٥٥).

(٤) في «مسلم»: «أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نخرج».

(٥) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقال ابن دريد: هي التي فاربت البلوغ: قال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج. «شرح النووي لمسلم» (٦/٢٥٤).

(٦) الخدور: البيوت، وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت. «شرح النووي لمسلم» (٦/٢٥٤).

(٧) أخرجه البخاري [٩٧٤]، ومسلم [٩٨١]، واللفظ له.

(٨) أخرجه البخاري [١٢٧٨]، ومسلم [٩٣٨].

(٩) سقط من [ح].

(١٠) أخرجه أبو داود [٧٥٦]، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١١٠)، =

أَوْ أَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ - وَمَا أَشْبَهُهُ - كُلُّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الصَّحِيحِ
الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَقِيلَ: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

(أَوْ «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ» وَيُوتَرُ الْإِقَامَةُ». أَخْرَجَاهُ عَنْ أَنَسٍ^(١)).

(وَمَا أَشْبَهُهُ - كُلُّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «لَأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرَفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ
وَالنَّهْيُ، [وَمَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُ سُنَّتِهِ]^(٢)، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣)».

وَقَالَ غَيْرُهُ: «لَأَنَّ مَقْصُودَ الصَّحَابِيِّ بَيَانُ الشَّرْعِ [ح/٣٢/ب] لَا اللُّغَةَ وَلَا
العَادَةَ، وَالشَّرْعُ يَتَلَقَّى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرِيدَ
أَمْرَ الْكِتَابِ، لَكُونَ مَا فِي الْكِتَابِ مَشْهُورًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، وَلَا الْإِجْمَاعُ؛ لِأَنَّ
الْمُتَكَلِّمَ بِهَذَا^(٤) مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، وَيَسْتَحِيلُ أَمْرُهُ نَفْسَهُ، وَلَا الْقِيَاسَ، إِذْ لَا
أَمْرَ فِيهِ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُ الْمُرَادِ أَمْرَ الرَّسُولِ^(٥)».

(وَقِيلَ: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ)^(٦) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ غَيْرَهُ، كَأَمْرِ الْقُرْآنِ،
أَوْ الْإِجْمَاعِ، أَوْ بَعْضِ الْخُلَفَاءِ، أَوْ الْاسْتِنْبَاطِ، وَأَنْ يَرِيدَ سُنَّةَ غَيْرِهِ، وَأُجِيبَ
بِإِعْدِ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ^(٧).

و«قَدْ رَوَى [٤٣/د/أ] الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

= وَالِدَارِقَطْنِيِّ (١٨٦/١)، وَابْنِ بَيْهَقِيِّ (٣١/٢)، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٣٩/١)

مَنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ عَلِيٍّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٦٠٣] وَمَوَاضِعَ أُخْرَى، وَمُسْلِمٌ [٣٧٨] وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) لَيْسَ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ. (٣) «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١٩٨) بِتَصْرُفٍ.

(٤) بَعْدَهَا فِي [ظ]: «لَيْسَ».

(٥) فِي «النَّكَتِ» لِابْنِ حَجَرَ (٥٢٥/٢) بَعْضُ هَذَا الْكَلَامِ مَخْتَصَرًا.

(٦) عَزَا ذَلِكَ ابْنَ جَمَاعَةَ فِي «الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ» (٤١) إِلَى الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَغَيْرِهِ. وَعَزَاهُ ابْنُ

حَجَرَ فِي «النَّكَتِ» (٥٢٠/٢) إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ. وَانظُرْ: «الْكَفَايَةُ»

لِلْخَطِيبِ (٥٢٨/٢ - ٥٣٠).

(٧) «شَرْحُ نَخْبَةِ الْفِكْرِ» (١١٣) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ، وَ«النَّكَتِ» (٥٢٠/٢) بِنَحْوِهِ مَطْوُولًا.

سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، في قصته مع الحجاج حين قال^(١) له: «إن كنت تريد [هـ/٥٩/١] السنة فهجر [ز/٣٣/ب] بالصلاة^(٢). قال ابن شهاب: فقلت لسالم: «أفعله رسول الله ﷺ؟» فقال: «وهل يعنون بذلك إلا سنته»^(٣).

فنقل سالم، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا: السنة، لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ.

وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً، فلم لا يقولون فيه^(٤): قال رسول الله ﷺ؟

فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً، ومن هذا قول أبي قلابه، عن أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا». أخرجاه. قال أبو قلابه: «لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ»^(٥). أي: لو قلت لم أكذب؛ لأن قوله: «من السنة» - هذا معناه، لكن إirاده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى^(٦). وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق، أما هو فإن قال ذلك فمرفوع بلا خلاف^(٧).

(١) الذي في البخاري أن قائل ذلك هو سالم ثم قال ابن عمر: «صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة».

(٢) في البخاري - من قول سالم - : «بالصلاة يوم عرفة».

(٣) أخرجه البخاري [١٦٦٢].

(٤) في [ح]: «عنه».

(٥) أخرجه البخاري [٥٢١٤]، ومسلم [١٤٦١] مختصراً، وهو أقرب إلى لفظ البخاري.

(٦) هذا كلام ابن حجر في «شرح النخبة» (١١١، ١١٣).

(٧) ذكره محمد بن أمير الحاج الحنفي في «التقرير والتحبير»، ومحمد أمين المعروف بأمير بادشاه في «تيسير التحرير» (٩٨/٣) بلفظ قريب من لفظ المصنف، وذكره ابن حجر في «النكت» (٥٢١/٢) بنحوه.

قلت: ويُؤيد الوقف في غيره، ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ يُؤْمَرُ بِالسُّوْطِ فَتُقَطَعُ ثَمَرَتُهُ ثُمَّ يَدْفَقُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ»، فَقُلْتُ لِأَنَسَ: «فِي زَمَانٍ مَنْ كَانَ هَذَا؟» قَالَ: «فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»^(١).

فإن صرّح الصحابي بالأمر، كقوله: «أمرنا رسول الله ﷺ»، فلا خلاف فيه، إلا ما حكي [عن] ^(٢) [داود و] ^(٣) بعض المتكلمين ^(٤): أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه، وهذا ضعيف، بل باطل؛ لأن الصحابي [ظ/٥١/أ] عدل عارف باللسان، فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقق^(٥).

قال البلقيني: «وحكم قوله: «من السنة»، قول ابن عباس في متعة الحج: «سنة أبي القاسم»^(٦). وقول عمرو بن العاصي في عدة أم الولد: «لا تلبسوا علينا سنة نينا»^(٧). رواه أبو داود.

وقول عمر في المسح: «أصببت السنة». صححه [ه/٥٩/ب] الدارقطني في «سننه»^(٨).

قال: وبعضها أقرب من بعض، وأقربها للرفع: «سنة أبي القاسم»، ويليها: «سنة نينا»، ويلي ذلك: «أصببت السنة»^(٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» [٢٩١٥٤] [٣٩٧/٩] ط. الرشد.

(٢) سقط من [ظ]. (٣) سقط من [ح].

(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٥٧)، «النكت» (٥٢٢/٢)، و«شرح النخبة» (١١٣). ومجموع ما عندهم أن هذا حكاية القاضي أبو الطيب الطبري وتلميذه ابن الصباغ في «العدة» والشيخ أبو إسحاق.

(٥) في [ه]: «التحقيق».

(٦) أخرجه البخاري [١٦٨٨]، ومسلم [١٢٤٢].

(٧) أبو داود [٢٣٠٨] من طريق قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص به.

(٨) «سنن الدارقطني» (١/١٩٥، ١٩٦).

(٩) «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (١٩٩) بتصرف.

ولا فرق بين قوله في حياة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أو بَعْدَهُ.

(ولا فرق بين قوله) أي: الصحابي ما تَقَدَّمَ (في حياة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أو بعده) أمَّا إذا قَالَ ذَلِكَ التَّابِعِي، فجزم ابن الصَّبَّاحِ في «العدة»^(١) أَنَّهُ مرسل، وحكى فيه إذا قاله ابن المُسَيَّبِ وَجُهَيْن: هل يَكُونُ [حُجَّةً أو لا، وللغزالي]^(٢) فيه احتمالان بلا ترجيح، هل يَكُونُ^(٣) موقوفًا، أو مرفوعًا مُرسلًا.

وكذا قوله: «من السنة» فيه وَجْهَانِ، حكاها المصنّف في «شرح مسلم» وغيره، وصحّح وقفه^(٤)، وحكى الدَّوْدِيُّ الرِّفْعَ عَن القَدِيمِ.

تكملة [الموقوف الذي له حكم الرفع]:

«من المرفوع أيضًا: ما جاء عَن الصَّحَابِي، ومثله لا يُقَال من قبل الرّأْي، ولا مَجَال [د/٤٣/ب] للاجتهاد فيه، فيُحْمَل عَلَى السَّمَاع، جزم به الرّازي في «المحصول»^(٥) وغير واحد من أئمة الحديث.

وترجم عَلَى ذَلِكَ الحَاكِم في كتابه: «معرفة المسانيد»^(٦) [ح/٣٣/أ] التي لا يذكر سندها^(٧)، ومثله بقول ابن مسعود: «من أتى سَاحِرًا أو عَرَافًا فَقَدْ كَفَرَ بما أنزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٨).

- (١) نقل ذلك عن ابن الصَّبَّاح: الزركشي في «النكت» (١/٤٢٧)، و«البحر المحيط» (٣/٤٣٥)، وابن الملقن في «المقنع» (١٢٧)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٦١)، و«التقييد والإيضاح» (٦٧، ٦٨)، والسخاوي في «فتح المغيب» (١/٢٢٣).
- (٢) «المستصفي للغزالي» (١/١٣١). (٣) سقط من [ح].
- (٤) «شرح مسلم» (١/٥٥)، و«المجموع شرح المهذب» (١/٩٩).
- (٥) «المحصول في علم الأصول» (٢/٢٠٠).
- (٦) في [هـ] ومعرفة علوم الحديث: «الأسانيد».
- (٧) بعدها في «معرفة علوم الحديث»: «عن رسول الله ﷺ».
- (٨) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (٢١، ٢٢). وأخرج قول ابن مسعود، أيضًا أبو يعلى [٥٤٠٨]، والبيهقي (٨/١٣٦)، والخطيب في «التاريخ» (٨/٦٠) من طريق أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود به.

وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه «التَّقْصِي» عِدَّةَ أَحَادِيثٍ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ مَوْضُوعَ الْكِتَابِ لِلْمَرْفُوعَةِ، مِنْهَا: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(١) فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ^(٢)، وَقَالَ فِي «الْتَمْهِيدِ»: «هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عَلَى سَهْلِ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ»^(٣).

نَقَلَ ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ وَأَشَارَ إِلَى تَخْصِيصِهِ بِصَحَابِي لَمْ يَأْخُذْ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٤).

وَصَرَّحَ بِذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ النَّخْبَةِ» جَازِمًا بِهِ، وَمِثْلُهُ بِالْإِخْبَارِ عَنْ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ مِنْ بَدْيِ الْخَلْقِ، لِز/٣٤/أ] وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْآتِيَةِ كَالْمَلَّاحِمِ وَالْفِتَنِ، وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَعَمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ، أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ^(٥).

قَالَ: «وَمِنْ ذَلِكَ فِعْلُهُ مَا لَا مَجَالَ لِلْجِتْهَادِ فِيهِ، فَيُنَزَّلُ عَلَى أَنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنْ النَّبِيِّ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٦) فِي صَلَاةِ [هـ/٦٠/أ] عَلِيٍّ فِي الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعَيْنِ.

قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ عَلَى فِعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ، أَوْ لِرَسُولِهِ، أَوْ مَعْصِيَةٌ، كَقَوْلِهِ^(٧): «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»^(٨)^(٩).

وَجَزَمَ بِذَلِكَ أَيْضًا الرَّزْكَشِيُّ فِي «مَخْتَصَرِهِ» نَقْلًا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(١٠).

- (١) فِي [ز]، وَ[ح]: «أَبِي خَيْثَمَةَ» وَفِي [هـ]: «حَيْثَمَةَ».
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٤١٣١]، وَمُسْلِمٌ [٨٤١]، وَمَالِكٌ (١٨٣/١).
- (٣) «الْتَمْهِيدُ» (١٦٥/٢٣).
- (٤) «شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (٦٢).
- (٥) «شَرْحُ النَّخْبَةِ» (١٠٦، ١٠٧).
- (٦) انْظُرْ: «الْأَمُّ» لِلشَّافِعِيِّ (٧/٢٦١).
- (٧) فِي «شَرْحِ النَّخْبَةِ»: «كَقَوْلِ عِمَارٍ».
- (٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٣٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٦٨٦] وَقَالَ: «حَدِيثُ عِمَارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ».
- (٩) «شَرْحُ النَّخْبَةِ» (١١٣، ١١٤).
- (١٠) «الْتَمْهِيدُ» (١٧٥/١).

الثالث: إِذَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ: يَرْفَعُهُ، أَوْ يَنْمِيهِ، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ، أَوْ رِوَايَةً، كَحَدِيثِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «تَقَاتَلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ...».

وَأَمَّا الْبُلْقِينِي فَقَالَ: «الْأَقْرَبُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، لِحَوَازِ حِوَالَةِ^(١) الْإِثْمِ^(٢) عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْقَوَاعِدِ»^(٣)، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ أَبُو الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيُّ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَرَدَّهُ عَلَيْهِ.

* * *

(الثالثُ: إِذَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ: يَرْفَعُهُ) أَوْ رَفَعَ الْحَدِيثِ (أَوْ يَنْمِيهِ، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ) كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرَبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِخْجَمٍ، وَكِيَّةِ نَارٍ». [رفع] ^(٤) الحديث. رواه البخاري ^(٥).

وروى مالك في «الموطأ» [ظ/٥١/ب] عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ^(٦) أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: «لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ»^(٧).

وكحديث ^(٨) الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ^(٩): «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ...». أَخْرَجَاهُ^(١٠).

(أَوْ رِوَايَةً كَحَدِيثِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً^(١١)): «تَقَاتَلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ...»). أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١٢).

(١) في [ح]، وحاشية [د]: «إحالة»، وفي [ز]، و[هـ]، و[ط]: «حالة».

(٢) في [د]: «الاسم».

(٣) «محاسن الاصطلاح» (٢٠٠).

(٤) سقط من [ظ].

(٥) أخرجه البخاري [٥٦٨٠].

(٦) موطأ مالك [١٥٩/١] ومن طريقه البخاري [٧٤٠].

(٧) في [ظ]: «وكذلك حديث».

(٨) انفرد مسلم بقوله: «يبلغ به».

(٩) البخاري [٣٤٩٥]، ومسلم [١٨١٨] واللفظ له.

(١٠) كذا عند البخاري، وعند مسلم: «يبلغ به النبي ﷺ».

(١١) في [هـ]: «البخاري». وهو عنده [٢٩٢٩] واللفظ له، وعند مسلم [٢٩١٢]، وأوله

عندهما: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا...».

فَكُلُّ هَذَا وَشَبَهُهُ مَرْفُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِذَا قِيلَ عِنْدَ التَّابِعِيِّ:
يَرْفَعُهُ، فَمَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ،

(فَكُلُّ هَذَا وَشَبَهُهُ) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «كِيْرُوِيَه، وَرَوَاهُ بِلْفِظِ
الْمَاضِي»^(١) (مَرْفُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَإِذَا قِيلَ عِنْدَ التَّابِعِيِّ: يَرْفَعُهُ) أَوْ
سَائِرِ الْأَلْفَافِ الْمَذْكُورَةِ (فَمَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَلَمْ يَذْكُرُوا مَا حَكَمَ ذَلِكَ لَوْ قِيلَ: عَنِ النَّبِيِّ!
[قال:]»^(٢) وَقَدْ [د/٤٤/أ] ظَفَرْتُ لِذَلِكَ بِمِثَالٍ فِي «مَسْنَدِ الْبَزَّارِ»^(٣): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
يُرْوِيهِ. أَي: عَنِ رَبِّهِ ﷺ، فَهُوَ حَيْثُذُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ»^(٤).

تكملة [الاقتصار على القول مع حذف القائل]:

وَمِنْ ذَلِكَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْقَوْلِ، مَعَ حَذْفِ الْقَائِلِ،^(٥) كَقَوْلِ ابْنِ سَيْرِينَ:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمَ وَغَفَّارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ...»^(٦) الْحَدِيثُ.

قَالَ الْخَطِيبُ: «إِلَّا أَنْ [هـ/٦٠/ب] ذَلِكَ اضْطِلَّاحٌ خَاصٌّ بِأَهْلِ
الْبَصْرَةِ»^(٧).

لَكِنْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ [أَنَّهُ]^(٨) قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
فَهُوَ مَرْفُوعٌ»^(٩).

(١) «النكت» لابن حجر (٢/٥٣٥)، و«شرح النخبة» (١٠٩).

(٢) سقط من [ح].

(٣) البزار [٧٨١]، وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/٥٣٩): «حديث حسن، رواه من أهل الصدق».

(٤) «النكت» لابن حجر (١/٥٣٨، ٥٣٩). (٥) في [هـ]: «العامل».

(٦) رواه البخاري [٣٥٢٣] واللفظ له، ومسلم [٢٥٢١].

(٧) «الكفاية» (٢/٥٢٣) وفيه: «قال موسى [بن هارون]: إذا قال حماد بن زيد والبصريون: «قال قال»؛ فهو مرفوع».

(٨) سقط من [هـ].

(٩) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢/٥٢٤).

وأما قول من قال: تفسير الصحابي مرفوعٌ، فذاك في تفسير يتعلّق بسبب نزول آية، أو نحوه، وغيره موقوف.

فائدة: [من كره أن يقول في الحديث: «رواية»]:

أخرج القاضي أبو بكر [المروزي]^(١) في «كتاب العلم» قال: حدّثنا القواريري^(٢)، ثنا بشر بن منصور، ثنا ابن أبي رواد^(٣) قال: «بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يكره أن يقول في الحديث: رواية، ويقول: إنّما الرواية الشعر».

وبه إلى ابن أبي رواد^(٤) قال: «كان نافع ينهاي أن أقول: رواية، قال: فربّما نسيتُ فقلت: رواية [فينظر]^(٥) إليّ، فأقول: نسيتُ».

(وأما قول من قال: تفسير الصحابي مرفوع) وهو الحاكم [ح/٣٣/ب] قال في «المستدرک»^(٦): «ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتّنزيل عند الشيخين حديثٌ مُسند». (فذاك في تفسير يتعلّق بسبب نزول آية) كقول جابر: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبّلها، جاء الولد أحول، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] الآية». رواه مسلم^(٧).

(أو نحوه) ممّا لا يُمكن أن يُؤخذ إلّا عن النبي ﷺ، ولا مدخل للرأي فيه، (وغیره موقوف).

قلت: [ز/٣٤/ب] وكذا يُقال في التابعي، إلا أن المرفوع من جهته مُرسل.

(١) سقط من [ح].

(٢) في [هـ]: «القوراني».

(٣) في [هـ]: «داود».

(٤) في [هـ]: «داود».

(٥) سقط من [ز].

(٦) «المستدرک» (١٤٨/٧) في تفسير سورة الفاتحة.

(٧) أخرجه البخاري [٤٢٧٤]، ومسلم [٢٦٨٤].

فوائد:

الأولى: [تخصيص الحاكم تفسير الصحابي الذي له حكم الرفع بما يتعلق بأسباب النزول ونحوه]:

ما خصَّص به المصنَّف، كابن الصَّلاح ومن تبعهما، قول الحاكم، قد صرَّح به الحَاكِم في «علوم الحديث»^(١) فَإِنَّهُ قَالَ: «ومن الموقوفات: ما حدَّثناه أحمد بن كامل بسنده عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿لَوَاقِعٌ لِّبَشَرٍ﴾ [المدثر: ٢٩] قال: «تلقَّاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لَفْحَةً، فلا ترك لَحْمًا عَلَى عَظْمٍ». قال: فهذا وأشباهه يُعد في تفسير الصَّحابة من الموقوفات، فأما ما نقول: إنَّ تفسير الصَّحابة مُسند، فإنَّما نقوله في غير هَذَا النَّوع، ثمَّ أورد حديث [ظ/٥٢/أ] جابر في قِصَّة الْيَهُود.

وقال: فهذا وأشباهه مُسند ليس بموقوف، فإنَّ الصَّحابي الَّذِي شَهِدَ الوحي والتَّزِيل، فأخبرَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَذَا، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ [هـ/٦١/أ] مُسند. انتهى.

فالحاكم أطلق في «المُسْتَدْرَك» وخصَّص في «علوم الحديث» فاعتمد النَّاسُ تخصيصه، وأظنُّ أَنَّ ما حملهُ في «المُسْتَدْرَك» عَلَى التَّعْمِيمِ الْجَرُّصِ عَلَى جَمْعِ الصَّحِيحِ، حتَّى أورد ما ليس من شَرَطِ المرفُوع، وإلَّا ففيه من الضَّرْبِ الأوَّلِ الْجَمُّ الغفير، عَلَى أَنِّي أقول: لَيْسَ ما ذكرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الموقُوفِ لِمَا تَقَدَّمَ من أَنَّ ما يتعلَّقُ بذكر الآخرة، وما لا مدخلَ للرَّأْيِ^(٢) فيه من قَبِيلِ المرفُوع.

الثَّانِيَّةُ: [إذا استنبط الراوي سبب النزول فلا يكون مرفوعاً]:

ما ذكرُوهُ [د/٤٤/ب] من أَنَّ سببَ التَّزُولِ مرفُوعٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «يُعَكَّرُ عَلَى إِطْلَاقِهِ ما إذا استنبط^(٣) الرَّاوي السَّببَ،

(١) «معرفة علوم الحديث» (١٩، ٢٠).

(٢) في [ز]: «يدخل الرأي».

(٣) في [ز]: «أسقط».

كما في حديث^(١) زيد بن ثابت: أَنَّ الوُسْطَى هي الظَّهْر^(٢). نقلته من خطّه.

الثَّالِثَةُ: [اعتناء السيوطي بجمع أحاديث وآثار التفسير في كتاب]:

قد اعتنيتُ بما وردَ عَنِ النَّبِيِّ فِي التَّفْسِيرِ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، فَجَمَعْتُ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ حَدِيثٍ^(٣).

الرَّابِعَةُ: [تقسيم ابن حجر السنة القولية والفعلية والتقريرية إلى صريح

وحكم]:

قد تَقَرَّرَ أَنَّ السُّنَةَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَتَقْرِيرٌ، وَقَسَمَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى صَرِيحٍ، وَحُكْمٍ^(٤).

فَمَثَلُ الْمَرْفُوعِ قَوْلًا صَرِيحًا: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثْنَا وَسَمِعْتُ. وَحُكْمًا: قَوْلُهُ مَا لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ^(٥) فِيهِ. وَالْمَرْفُوعُ مِنَ الْفِعْلِ صَرِيحًا قَوْلُهُ: فِعْلٌ، أَوْ رَأْيُهُ يَفْعَلُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الشُّمْنِيُّ: «وَلَا يَتَأْتِي فِعْلٌ مَرْفُوعٌ حُكْمًا»^(٦). وَمِثْلُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِمَا تَقَدَّمَ عَنْ عَلِيٍّ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

قَالَ شَيْخُنَا: «وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْ [فِعْلِهِ] لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْ»^(٧) قَوْلُهُ^(٨). وَالتَّقْرِيرُ صَرِيحًا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: فَعَلْتُ، أَوْ فَعَلَ بِحَضْرَتِهِ ﷺ، وَحُكْمًا حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ السَّابِقِ.

* * *

(١) بعدها في [ظ]: «زينب بنت».

(٢) أخرجه أبو داود [٤١١]، وأحمد (١٨٣/٥)، والطبري في «التفسير» [٤٩٨١].

(٣) يقصد كتابه «ترجمان القرآن»، وهو مفقود؛ وقد لخصه في كتابه «الدر المنثور»، وهو متداول.


(٤) «شرح النخبة» (١٠٦).

(٥) في [ز]: «ما لا يدخل الرأي».

(٦) عزاه تقي الدين الشُّمْنِيُّ فِي «العالي الرتبة» (٢٤٢) لوالده كمال الدين الشُّمْنِيِّ.

(٧) سقط من [ح].

(٨) «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة» (ص ٢٤٣).



وَجَمَعَهُ: المَقَاتِعُ والمَقَاتِيعُ، وهو الموقُوفُ عَلَى التَّابِعِي قَوْلًا لَهُ، أَوْ فِعْلًا، وَاسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الطَّبْرَانِيُّ فِي المُنْقَطِعِ.

(النوع الثامن: المقطوع).

(وجمعه: المقاطع والمقاتيع، وهو الموقوف على التابعي قولاً له، أو فعلاً، واستعمله الشافعي، ثم الطبراني في المنقطع) الذي لم يتصل إسناده، وكذا في كلام أبي بكر الحميدي والدارقطني. إلا أن [هـ/٦١/ب] الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح^(١)، كما قال في بعض الأحاديث: حسن، وهو^(٢) على شرط الشيخين.

فائدة: [طريقة أبي حفص الموصلي في كتابه «معرفة الوقوف»، وذكر مِظَان المَقْتُوعِ]:

جمع أبو حفص بن بدر الموصلي^(٣) كتاباً سماه «معرفة الوقوف على الموقوف» أورد فيه ما أورده أصحاب «الموضوعات» في مؤلفاتهم فيها، وهو صحيح عن غير النبي ﷺ، إماماً عن صحابي [ح/٣٤/أ] أو تابعي فمن بعده. وقال: «إن إيرادَه في «الموضوعات» غلط، فبين الموضوع والموقوف فرق»^(٤).

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٣٠٨/٧) على سبيل المثال.


(٢) في [ظ]، و[ح]: «وهي».

(٣) هو عمر بن بدر، ضياء الدين، أبو حفص الموصلي الحنفي، محدث حافظ فقيه. توفي سنة ٦٢٢هـ. «الوافي بالوفيات» (١٣٦/٧).

(٤) «الوقوف على الموقوف» (١٣).


ومن مِظَانُ الموقُوفِ والمقطُوعِ: «مصنّف» ابن أبي شَيْبَةَ وعبد الرزاق،
و«تفاسير» ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر [ز/٣٥/أ] وغيرهم.

* * *



النَّوع التَّاسِعُ

المُرْسَلُ



اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، أَوْ فَعَلَهُ، يُسَمَّى مُرْسَلًا، فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ التَّابِعِيِّ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: لَا يُسَمَّى مُرْسَلًا، بَلْ يَخْتَصُّ الْمُرْسَلُ بِالتَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ سَقَطَ قَبْلَهُ وَاحِدٌ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَمُعْضَلٌ وَمُنْقَطِعٌ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ، أَنَّ الْكُلَّ مُرْسَلٌ، وَبِهِ قَطَعَ الْخَطِيبُ.

(النَّوعُ التَّاسِعُ: الْمُرْسَلُ)

اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ (كُعْبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَدِي بْنِ الْخِيَارِ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ) (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ظ/٥٢/ب] كَذَا، أَوْ فَعَلَهُ، يُسَمَّى مُرْسَلًا، فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ التَّابِعِيِّ) هَكَذَا عَبَّرَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) تَبَعًا لِلْحَاكِمِ^(٢)، وَالصَّوَابُ «قَبْلَ الصَّحَابِيِّ» (وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: لَا يُسَمَّى مُرْسَلًا، بَلْ يَخْتَصُّ الْمُرْسَلُ بِالتَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ سَقَطَ قَبْلَهُ) تَقَدَّمَ مَا فِيهِ (وَاحِدٌ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَإِنْ كَانَ) السَّاقِطُ (أَكْثَرَ) مِنْ وَاحِدٍ (فَمُعْضَلٌ وَمُنْقَطِعٌ) أَيْضًا.

(وَالْمَشْهُورُ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ، أَنَّ الْكُلَّ مُرْسَلٌ، وَبِهِ قَطَعَ الْخَطِيبُ)^(٣) [قال: [د/٤٥/أ] إِلَّا^(٤) أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُوصَفُ بِالْإِرْسَالِ، مِنْ حَيْثُ الِاسْتِعْمَالُ، مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

* * *

(٢) «معرفة علوم الحديث» (٢٥).

(٤) سقط من [هـ].

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٠٤).

(٣) «الكفاية» (٤٣٥).

وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة، وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاَلَمْشَهُورَ عِنْدَ مَنْ خَصَّهُ بِالتَّابِعِي أَنَّهُ مُرْسَلٌ كَالكَبِيرِ، وَقِيلَ: لَيْسَ بِمُرْسَلٍ، بَلْ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة) لا في المعنى؛ لأنَّ الكُلَّ لا يُحْتَجُّ به عند هؤلاء ولا هؤلاء، والمُحَدِّثُونَ خَصُّوا اسم المرسل بالأوَّل دون غيره، والفُقهاء والأصُوليون عَمَّمُوا. (وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(١)، فَاَلَمْشَهُورَ عِنْدَ مَنْ خَصَّهُ بِالتَّابِعِي أَنَّهُ مُرْسَلٌ كَالكَبِيرِ، وَقِيلَ: لَيْسَ بِمُرْسَلٍ، بَلْ مُنْقَطِعٌ)؛ لأنَّ أَكْثَرَ رِوَايَتِهِمْ^(٢) [هـ/٦٢/أ] عَنِ التَّابِعِينَ.

تَنْبِيْهُ: [صحابي حديثه مرسل، وتابعي حديثه موصول]:
يرد عَلَى تَخْصِيصِ الْمُرْسَلِ بِالتَّابِعِي، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَهُوَ تَابِعِيٌّ اتِّفَاقًا، وَحَدِيثُهُ لَيْسَ بِمُرْسَلٍ، بَلْ مَوْضُوعٌ لَا خِلَافَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ، كَالشَّنُوخِيِّ رَسُولِ هِرْقَلٍ - وَفِي رِوَايَةِ قَيْصَرَ - فَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدَيْهِمَا^(٣)، وَسَأَقَاهُ مَسَاقَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ.

وَمِنْ رَأْيِ النَّبِيِّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، كَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَإِنَّهُ صَحَابِيٌّ، وَحُكْمُ رِوَايَتِهِ حُكْمُ الْمُرْسَلِ لَا الْمَوْضُوعِ، وَلَا يَجِيءُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي مَرَّاسِلِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ رِوَايَةِ هَذَا وَشَبَّهَهُ عَنِ التَّابِعِينَ بِخِلَافِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي أَدْرَكَ وَسَمِعَ، فَإِنَّ اِحْتِمَالَ رِوَايَتِهِ عَنِ التَّابِعِينَ بَعِيدٌ جَدًّا.

فائدة: [تعريف ابن القطان للإرسال]:

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: «إِنَّ الْإِرْسَالَ رِوَايَةُ الرَّجُلِ عَمَّنْ لَمْ

(١) في [ظ]، و[ح]: «رسول الله».

(٢) في [هـ]: «روياتهم» وفي [ظ]: «روايته».

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٣/٤٤١)، و«مسند أبي يعلى» [١٥٦٢].

وَإِذَا قَالَ: فَلَانٌ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ فُلَانٍ، فَقَالَ الْحَاكِمُ: مُنْقَطِعٌ لَيْسَ مُرْسَلًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: مُرْسَلٌ.

يسمع منه»، قال: فعلى هذا [هو] ^(١) قولٌ رابع في حدِّ المُرسَل ^(٢).
 (وَإِذَا قَالَ) الرَّأوِي فِي الْإِسْنَادِ (فُلَانٌ عَنْ رَجُلٍ) أَوْ شَيْخٍ (عَنْ فُلَانٍ، فَقَالَ الْحَاكِمُ): «هُوَ (مُنْقَطِعٌ لَيْسَ مُرْسَلًا)» ^(٣)، وَقَالَ غَيْرُهُ (حَكَاهُ ^(٤) ابْنُ الصَّلَاحِ ^(٥)) عَنْ بَعْضِ كُتُبِ الْأُصُولِ (مُرْسَلٌ).
 قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَكُلٌّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ، فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، فِي سَنَدِهِ ^(٦) مَجْهُولٌ، حَكَاهُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ ^(٧) وَاخْتَارَهُ الْعَلَاثِي ^(٨)».

قال: وما حكاها ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول، أراد به «البرهان» ^(٩) لإمام الحرمين، فإنه ذكر ذلك فيه، وزاد كتب التبي التي لم يسم حاملها، وزاد في «المحصول» ^(١٠) من سمي باسم لا يعرف به.
 قال: وعلى ذلك مسمى أبو داود في كتاب «المراسيل» فإنه يروي فيه ما أجمع فيه الرجل.

قال: بل زاد البيهقي على هذا في «سننه» [ظ/٥٣/أ] فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مُرسلاً، وليس بجيد، اللهم إلا إن كان يسميه مُرسلاً، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة، فهو قريب. [ز/٣٥/ب].
 وقد روى البخاري عن الحميدي قال: [ه/٦٢/ب] «إذا صحَّ الإسناد عن

(١) سقط من [ز]، و[ح].

(٢) «شرح ألفية العراقي» (٦٥)، والتبصرة (١٤٦/١).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (٢٨). (٤) في [د]، و[ح]، و[ز]: «حكاية».

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٠٦، ٢٠٧).

(٦) في جميع النسخ: «سند»، والمثبت من [ظ].

(٧) «الغرر المجموعة» (١٢٠). (٨) «جامع التحصيل» (٢٥).

(٩) «البرهان» (١/٦٣٣).

(١٠) «المحصول» للرازي (١/٢) [٦٦٦، ٦٦٧].

ثُمَّ الْمُرْسَل حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَكَثِيرٌ مِنَ
الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ،

الثُّقَاتِ إِلَى رَجُلٍ [ح/٣٤/ب] مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ^(١)، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ ذَلِكَ
الرَّجُلُ^(٢).

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ: حَدَّثَنِي
رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُسَمَّ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٣).

قَالَ: وَفَرَّقَ الصَّرْفِيُّ^(٤) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بَيْنَ أَنْ يَرُوهُ التَّابِعِيُّ عَنِ الصَّحَابِيِّ
مُعْنَعًا، أَوْ مُصَرِّحًا [د/٤٥/ب] بِالسَّمَاعِ.

قَالَ: وَهُوَ حَسَنٌ مَتَّجِهٌ، وَكَلَامٌ مِنْ أَطْلُقَ قَبُولَهُ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا
التَّفْصِيلِ^(٥). انتهى.

* * *

(ثُمَّ الْمُرْسَل حَدِيثٌ ضَعِيفٌ) لَا يَحْتَجُّ بِهِ (عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ)
كَمَا حَكَاهُ عَنْهُمْ مُسْلِمٌ فِي صَدْرِ «صَحِيحِهِ»^(٦) وَابْنُ عَبَّادٍ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٧)
وَحَكَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ الْمَسِيْبِ وَمَالِكٍ (وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ
الْأُصُولِ)، وَالنَّظَرُ؛ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ
صَحَابِيِّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، وَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ
الْمُرْسِلُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، فَالتَّوَثُّيقُ مَعَ الإِبْهَامِ غَيْرُ كَافٍ، كَمَا سَيَأْتِي،
وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَجْهُولُ الْمُسَمَّى لَا يُقْبَلُ، فَالْمَجْهُولُ عَيْنًا وَحَالًا أَوْلَى.

(١) بعدها في [ظ]، و[ح]: «كمراسيل الصحابة».

(٢) «بيان الرهيم والإيهام» (٦١١/٢).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٥٨٥).

(٤) هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي البغدادي الشافعي، كان أعلم الناس
بالأصول بعد الشافعي. توفي سنة ٣٢٩هـ. «الوافي بالوفيات» (٤٣٧/١).

(٥) «التقييد والإيضاح» (٧٣، ٧٤).

(٦) «صحيح مسلم» بشرح النووي (١٢٢/١).

(٧) «التمهيد» (٥/١).

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي طَائِفَةٍ: صَحِيحٌ، فَإِنْ صَحَّ مَخْرُجُ الْمُرْسَلِ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُسْتَنْدًا أَوْ مَرَسَلًا، أُرْسِلَهُ مِنْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الْأَوَّلِ، كَانَ صَحِيحًا.

(وَقَالَ مَالِكٌ) فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ (وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي طَائِفَةٍ) مِنْهُمْ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: (صَحِيحٌ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: «وَقَيْدُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ ذَلِكَ، بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرْسِلُهُ مِمَّنْ لَا يَحْتَرِزُ، وَيُرْسَلُ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ، فَإِنْ كَانَ، فَلَا خِلَافَ فِي رَدِّهِ»^(١).

وَقَالَ غَيْرُهُ: مَحَلُّ قَبُولِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، مَا إِذَا كَانَ مُرْسِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْفَاضِلَةِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا، لِحَدِيثِ: «ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ»^(٢). صَحَّحَهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «أَجْمَعَ التَّابِعُونَ بِأَسْرِهِمْ عَلَى قَبُولِ الْمُرْسَلِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ إِنْكَارُهُ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ»^(٣).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «كَأَنَّهُ - يَعْنِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ - أَوَّلُ مَنْ رَدَّهُ، وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فَقَوَاهُ عَلَى الْمُسْتَنْدِ، وَقَالَ: مِنْ أَسْنَدٍ فَقَدْ أَحَالَكَ، وَمَنْ أُرْسِلَ فَقَدْ تَكْفَّلَ لَكَ»^(٤).

(فَإِنْ صَحَّ مَخْرُجُ الْمُرْسَلِ، بِمَجِيئِهِ) أَوْ نَحْوَهُ (مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُسْتَنْدًا أَوْ مَرَسَلًا أُرْسِلَهُ مِنْ أَخَذَ) الْعِلْمُ (عَنْ غَيْرِ رِجَالِ) الْمُرْسَلِ (الْأَوَّلِ كَانَ صَحِيحًا) هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» مُقَيَّدًا لَهُ بِمُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَمَنْ إِذَا سَمِيَ مِنْ أُرْسِلَ عَنْهُ سَمِيَ ثِقَةً، وَإِذَا شَارَكَهُ الْحُقُوظُ

(١) لَمْ أَظْفُرْ بِهِ فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ سَبَقَ قَلَمُ مِنَ الْمُصَنِّفِ؛ ذَلِكَ أَنْ الْحَافِظَ فِي «النِّكَتِ» (٤٧٥/١) نَقَلَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَنْ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ؛ لَا النَّوَوِيَّ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٣٨٨/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢١٦٥]، وَابْنُ مَاجَهَ [٢٣٦٣].

(٣) نَقَلَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤/١). (٤) «التَّمْهِيدِ» (٤/١).

ويتبين بذلك صحة المرسل، وأنهما صحيحان، لو عارضهما صحيحٌ من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع.

المأمونون لم يخالفوه، وزاد في الاعتصاد أن يوافق قول صحابي، أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه، فإن فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله، [هـ/١/٦٣] وإن وجدت قبل.

* * *

(ويتبين بذلك صحة المرسل وأنهما) أي المرسل وما عضده (صحيحان لو [ظ/٥٣/ب] عارضهما صحيح من طريق) واحدة (رجحناهما عليه) بتعدد الطرق (إذا تعذر الجمع) بينهما.

فوائد:

الأولى: [حكم المرسل عند الشافعي]:

اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل، إلا مراسيل سعيد بن المسيب. قال المصنف في «شرح المذهب»^(١) وفي «الإرشاد»^(٢): «والإطلاق في التفي والإثبات غلط، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضًا.

قال: وأصل ذلك، أن الشافعي قال في «مختصر المزني»^(٣): أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله نهى عن بيع اللحم بالحيوان»^(٤).

وعن ابن عباس: أن جزورًا نحررت على [عهد]^(٥) أبي بكر، فجاء رجل

(١) «المجموع» (١١/٢٠١).

(٢) «مختصر المزني» (١/٨٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٠٧) [٦٤]، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/

٤٨٦): «وهذا مرسل كما ترى». اهـ.

(٥) سقط من [ح].

[د/٤٦/أ] بِعَنَاقِي فَقَالَ: أَعْطُونِي بِهِذِهِ الْعَنَاقَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: [لا [ز/٣٦/أ] يَصْلِحُ هَذَا^(١)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةُ^(٢) [بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحْرَمُونَ بِيَعِ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ].

قَالَ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ. وَإِرْسَالُ ابْنِ الْمُسَيْبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ. انْتَهَى.

فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: [وإرسال ابن المسيب عندنا حسن]^(٣)، عَلَى وَجْهَيْنِ، حَكَاهُمَا^(٤) الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ فِي «اللمع»^(٥) وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ^(٦) وَغَيْرُهُمَا.

أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ أَنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْمَرَاسِيلِ، قَالُوا لِأَنَّهَا قُتِّسَتْ فَوُجِدَتْ مُسْتَدَةً.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ، بَلْ هِيَ كغَيْرِهَا. قَالُوا: وَإِنَّمَا رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ بِمَرْسَلِهِ، وَالتَّرْجِيحُ بِالْمُرْسَلِ جَائِزٌ. قَالَ الْخَطِيبُ: «وَهُوَ الصَّوَابُ»^(٧). [ج/٣٥/أ]

وَالأَوَّلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ فِي مَرَاسِيلِهِ مَا لَمْ يُوجَدْ مُسْتَدًّا بِحَالٍ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ، وَكَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ. قَالَ: «وَزِيَادَةُ ابْنِ الْمُسَيْبِ فِي هَذَا [هـ/٦٣/ب] عَلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ أَصَحُّ التَّابِعِينَ إِرْسَالًا فِيمَا زَعَمَ الْحُقَّاطُ»^(٨).

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٨١/٣)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣١٦/٤) عن ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس به.

(٢) سقط من [ح]. (٣) سقط من [ح].

(٤) من [ظ]، وفي بقية النسخ: «حكاها». (٥) «اللمع» (٤١).

(٦) «الكفاية» (٤٠٤/١).

(٧) «الكفاية» (٤٠٥/١)، و«الفتاوى والفتاوى» (٢٧٧/١).

(٨) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٣٢/٢) بتقديم وتأخير.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: «فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيان مُضَلَّعَان»^(١) من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه.

قال: وأما قول القفال: «مرسل ابن المسيب حجة عندنا»^(٢)، فهو محمولٌ على التفصيل المتقدم.

قال: ولا يصح تعلق من قال: إنه حجة بقوله: إرساله حسن؛ لأنَّ الشافعي لم يعتمد عليه وحده، بل لما انضمَّ إليه من قول أبي بكر، ومن حضره من الصحابة، وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة.

وقد نقل ابن الصبَّاح وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة، وهو مذهب مالك وغيره، فهذا عاضدٌ ثانٍ للمرسل»^(٣). انتهى.

وقال البلقيني: «ذكر الماوردي في «الحاوي»^(٤) أنَّ الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد، فكان في القديم: يحتجُّ بها بانفرادها؛ لأنه لا يُرسل حديثاً إلا يوجد»^(٥) مُسْنَدًا، ولأنَّه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة، أو من أكابر الصحابة، أو عضده قولهم، أو رآه [ظ/٥٤/أ] مُنْتَشِرًا عند الكافة، أو وافقه فعلُ أهل العصر، وأيضًا فإنَّ مراسيله سُبرت^(٦) فكانت مأخوذة عن أبي هريرة، لِمَا بينهما من الوصلة^(٧) والصحارة^(٨)، فصار

(١) في [ظ]: «مطلعان»، وفي [ح]: «مضلعان».

(٢) «المجموع» (١٠٢/١). وعبارته: «وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي في أول كتابه «شرح التلخيص»: قال الشافعي في «الرهن الصغير»: «مرسل ابن المسيب... الخ. فاختصره المصنف فأخل».

(٣) «المجموع» (١٠٢/١). (٤) «الحاوي» (٣١٦/٥).

(٥) في «المحاسن»: «إلا أن يوجد». (٦) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «سيرت».

(٧) في [هـ]: «الموصلة». والوصلة: الاتصال. «الوسيط» (و ص ل).

(٨) الصهر: القريب بالزواج. قال المزي في ترجمة سعيد بن المسيب وهو يذكر من روى عنهم (٩٨/١١): «وأبي هريرة وكان زوج ابنته وأعلم الناس بحديثه». اهـ.

إرساله^(١) كإسناده عنه، ومذهب الشافعي في الجديد: أنه كغيره^(٢).

ثم هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثلاً لأقسام المرسل المقبول، فإنه عضده قول صحابي، وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه، وله شاهد مرسل آخر، أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الأول، وشاهد آخر مُسند، فروى البيهقي في «المدخل» من طريق الشافعي [د/٤٦/أ] عن مسلم بن خالد، [عن]^(٣) ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة قال: «قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت، فجزت أربعة أجزاء، كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع [هـ/٦٤/أ] منها جزءاً، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت. فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً». قال البيهقي: «فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب، ورواه القاسم بن أبي بزة عن رجل من أهل المدينة مرسلًا، والظاهر أنه غير سعيد، فإنه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي بزة المكي، حتى يسأل عنه^(٤).

قال: وقد روينا^(٥) من حديث [ز/٣٦/ب] الحسن، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ^(٦)، إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، فمنهم من أثبتته، فيكون مثلاً للفصل الأول، يعني ما له شاهد مُسند، ومنهم من لم يثبتته، فيكون أيضاً مرسلًا، انضم

(١) سقط من [ح].

(٢) «محاسن الاصطلاح» (٢٠٧، ٢٠٨) بتصرف.

(٣) سقط من [هـ].

(٤) هذا من القطعة المفقودة من مطبوعة «المدخل»، والحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٩٦/٥، ٢٩٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٦٥/٧، ٦٦).

(٥) في [ظ]: «روينا».

(٦) وقال في «معرفة السنن والآثار»: «فهذا مرسل قد انضم إلى مرسل ابن المسيب فأكدته». اهـ.

إلى مرسل سعيد». انتهى^(١).

الثانية: [شرط المسند العاضد للمرسل]:

صَوَّر الرَّازِي وغيره من أهل الأُصول المسند العاضد، بأن لا يكون مُتَهَضَّ الإِسْنَاد، لِيَكُونَ الاحتجاجُ بالمجموع، وإلَّا فالاحتجاجُ حينئذٍ بالمُسْنَد فقط^(٢)، وَلَيْسَ بمخصوص بذلك كما تقدَّم^(٣) الإشارة إليه في كَلَام المُصَنِّف^(٤).

الثالثة: [ما زاده الأصوليون مما يعضد المرسل]:

زاد الأصوليون في الاعتضاد أن يُوافقه قِيَّاسٌ، أو انتشار من غير إنكار، أو عمل أهل العصر به، وتقدَّم في كَلَام الماوردي ذكر الصورتين الأخيرتين^(٥)، والظاهر أنَّهما داخلان^(٦) في قول الشافعي، وأفنى أكثر أهل العلم بمقتضاه.

الرابعة: [رد الباقلاني للمرسل مطلقاً]:

قَالَ القاضي أبو بكر: «لا أقبل^(٧) المرسل ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي حَسَنًا للباب، بل ولا مرسل الصَّحَابِي، إذا احتل سماعه من تابعي. قال: والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هَذِهِ الأماكن، بل يستحبه كما قال: أستحبُّ قبوله، ولا أستطيع أن أقول: الحُجَّةُ تثبت به ثبوتها^(٨) بالمُتَّصِل»^(٩).

(١) انظر «سنن البيهقي» (٢٩٦/٥). (٢) «المحصل» (٢٠٦/٢).

(٣) في [ظ]: «تقدمت».

(٤) قال المصنف: «فإن صحَّ مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مستندًا أو مرسلًا إلخ». (١٩٨) ط. عبد الوهاب.

(٥) (ص ٢٠٠) ط. عبد الوهاب.

(٦) كذا في الأصول، والجادة: «داخلتان».

(٧) في [ظ]: «يقبل». (٨) في [د]، و[ز]، و[ح]: «ثبوته».

(٩) قاله القاضي أبو بكر في «التقريب» كما في «نكت الزركشي» (٤٧٢/١).

وَقَالَ غَيْرُهُ: «فائدة [ح/٣٥/ب] ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ عَارَضَهُ مُتَّصِلٌ قَدِمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ حُجَّةً مُطْلَقًا تَعَارُضًا»^(١). لَكِنْ قَالَ الْبِيهَقِيُّ: «مُرَادُ الشَّافِعِيِّ [هـ/٦٤/ب] بِقَوْلِهِ: «أَسْتَحَبُّ، أَخْتَارُ»^(٢). وَكَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣).

الخامسة: [إذا لم يكن في الباب دليل سوى المرسل]:
إن لم يكن في الباب دليلٌ سوى المرسل، فثلاثة أقوال للشافعي، ثالثها وهو الأظهر، يجبُ الانكفاف لأجله.

السادسة: [ملخص الأقوال في الاحتجاج بالمرسل وهي عشرة]:

تلخّص^(٤) في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال:

[١] حُجَّةٌ مُطْلَقًا.

[٢] لَا يَحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا.

[٣] يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ أَرْسَلَهُ أَهْلُ [ظ/٥٤/ب] الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ.

[٤] يَحْتَجُّ بِهِ إِنْ لَمْ يُرَوْ إِلَّا عَنْ عَدَلٍ^(٥).

[٥] يَحْتَجُّ بِهِ إِنْ أَرْسَلَهُ سَعِيدٌ فَقَطْ.

[٦] يَحْتَجُّ بِهِ إِنْ اغْتَضَدَ.

[٧] يَحْتَجُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ سِوَاهُ.

[٨] هُوَ أَقْوَى [د/٤٧/أ] مِنَ الْمُسْنَدِ.

[٩] يَحْتَجُّ بِهِ نَدْبًا لَا وَجُوبًا.

[١٠] يَحْتَجُّ بِهِ إِنْ أَرْسَلَهُ صَحَابِيٌّ.

(١) «النكت» للزركشي (١/٤٧٢)، دون قوله: «ولو كان حجة مطلقاً تعارضاً».

(٢) قاله البيهقي كما في «النكت» للزركشي (١/٤٧٢)، و«التقييد والإيضاح» (٥٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (ص ٦٨ - ٦٩)، ولفظه: «أحببنا»، «اخترنا». بدلاً من «أستحب»، و«أختار».

(٣) «المجموع» (١٠/٤٦٩). (٤) في [هـ]: «تخلص».

(٥) سقط من [ح].

السابعة: [العلة في رد الشافعي ومن بعده المرسل وقبول التابعين له]:

تَقَدَّمَ في قول ابن جرير: «إِنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْمُرْسَلِ، وَإِنَّ الشَّافِعِيَّ أَوَّلَ مَنْ أَبَاهُ»^(١)، وقد تَبَّهَ البَيْهَقِيُّ لذلك فَقَالَ في «المدخل»: «بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ضَعْفِ الْمَرَاسِيلِ بَعْدَ تَغْيِيرِ النَّاسِ وَظُهُورِ الْكُذْبِ وَالْبِدْعِ، وَأُورِدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَقَدْ أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يُسْأَلُ عَنْ إِسْنَادِ حَدِيثٍ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ سُئِلَ عَنْ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ، فَيَنْظُرُ^(٣) مَنْ كَانَ مِنْ [أَهْلِ السُّنَّةِ يُوْخِذُ مِنْ حَدِيثِهِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ] أَهْلِ الْبِدْعِ تُرِكَ حَدِيثُهُ»^(٥).

الثامنة: [من تدور عليهم المراسيل في البلدان]:

قَالَ الْحَاكِمُ في «علوم الحديث»: «أَكْثَرُ مَا تُرَوَّى الْمَرَاسِيلُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ [الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ، وَمِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ] سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ مَكْحُولٍ.

قال: وأصحها كما قال ابن معين: مراسيل ابن المسيب؛ لأنه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة، وفقه أهل الحجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة الذين^(٨) يعتد مالك بإجماعهم، كإجماع كافة الناس. وقد تأمل [الأئمة]^(٩) المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره.

(١) (٣٠٤)، وينظر - للإفادة - في مسألة الإجماع هذه «التمهيد» (٤/١)، «المجموع» (٤٦٧/١٠)، «البحر المحيط» (٤٦٠/٣).

(٢) «مقدمة صحيح مسلم» (١٥/١).
 (٣) في [د]: «فنظر».
 (٤) سقط من [ظ]، و[ح].
 (٥) من الجزء المفقود من «المدخل».
 (٦) في [ز]: «ترى» وفي [ظ]: «يروى».
 (٧) سقط من [ز].
 (٨) في [د]، و[ح]، و[ز]: «الذي».
 (٩) سقط من [ه].

قال: والدليل على عدم الاحتجاج بالمُرسل غير المسموع من الكتاب، [هـ/٦٥/أ] قوله [ز/٣٧/أ] تعالى: ﴿لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] ومن السنة حديث: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»^(١)،^(٢).

التاسعة: [تفصيل القول في مراسيل الحسن البصري وإبراهيم النخعي]:
تكلّم الحَاكِمِ عَلَى مَرَايِلِ سَعِيدٍ فَقَطْ، دُونَ سَائِرِ مَنْ ذَكَرَ مَعَهُ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ ذَلِكَ:

فَمَرَايِلِ عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، مَرْسَلَاتٍ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَرْسَلَاتِهِ بِكَثِيرٍ»^(٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَصَحُّ الْمَرْسَلَاتِ، وَمَرْسَلَاتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَيْسَ فِي الْمَرْسَلَاتِ أَوْعَفُ مِنْ مَرْسَلَاتِ الْحَسَنِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي^(٤) رِيَّاحٍ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ»^(٥)، وَمَرَايِلِ الْحَسَنِ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا عَنْ أَحْمَدِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «مَرْسَلَاتُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ الثُّقَاتُ صِحَاحٌ، مَا أَقَلُّ مَا يَسْقُطُ^(٦) مِنْهَا»^(٧).

- (١) أخرجه أحمد [٢٩٤٥]، وأبو داود [٣٦٥٩] من حديث ابن عباس.
- (٢) «معرفة علوم الحديث» (٢٥ - ٢٧). باختصار، وقد خلط المصنف بين عبارة ابن معين والحاكم.
- (٣) «مراسيل» ابن أبي حاتم (٤)، ووقع في «علل» الترمذي (٦/٢٤٧)، و«الجرح والتعديل» (١/٢٤٣)، و«الكفاية» (٢/٤٤٠، ٤٤١)، و«تهذيب الكمال» (٨٣/٢٠) عن ابن المدني عن يحيى القطان من قوله.
- (٤) سقط من [ظ].
- (٥) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/٢٣٩، ٢٤٠)، و«الكفاية» (٢/٤٣٩، ٤٤٠). وانظر: «موسوعة أقوال الإمام أحمد» (٢/٤٤٨).
- (٦) في [ح]: «نسقط».
- (٧) «تهذيب الكمال» (٦/١٢٤)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/٢٨٥، ٢٨٦).

وقال أبو زرعة: «كُلُّ شيءٍ قَالَ الحسن: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَجَدْتُ لَهُ أَصْلًا ثَابِتًا، مَا خِلا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثٍ»^(١).

وقال يحيى بن سعيد القطان: «مَا قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا، إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ»^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: «وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا جَزَمَ بِهِ الْحَسَنُ».

و[قَالَ غَيْرُهُ]:^(٣) «قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا فَتَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [د/٤٧/ب]، [ظ/٥٥/أ] فلو كنت تُسندُهُ لَنَا إِلَى^(٤) مِنْ حَدِّثُكَ»، فَقَالَ الْحَسَنُ: «أَيُّهَا الرَّجُلُ مَا كَذَبْنَا وَلَا كُذِّبْنَا، وَلَقَدْ غَزَوْنَا غَزْوَةً إِلَى خُرَّاسَانَ، وَمَعْنَى فِيهَا ثَلَاثُمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٥).

وقال يونس بن عبيد: «سَأَلْتُ الْحَسَنَ قَلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ح/٣٦/أ] ﷺ وَإِنَّكَ لَمْ تُدْرِكْهُ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، وَلَوْ لَا مَنْزِلَتِكَ مِنِّي مَا أَخْبَرْتُكَ، إِنِّي فِي زَمَانٍ كَمَا تَرَى - وَكَانَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ - كُلُّ شَيْءٍ سَمِعْتَنِي أَقُولُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ [عَنْ^(٦) عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، [هـ/٦٥/ب] غَيْرَ أَنِّي فِي زَمَانٍ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُذْكَرَ عَلِيًّا»^(٧).

وقال محمد بن سعد: «كُلُّ مَا أُسْنِدَ مِنْ حَدِيثِهِ، أَوْ رَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ،

(١) «الإرشاد» للخليلي، و«تهذيب الكمال» (١٢٤/٦)، و«شرح علل الترمذي» (٢٨٥/١)، (٢٨٦).

(٢) «علل الترمذي» (٢٤٧/٦، ٢٤٨). (٣) سقط من [ح].

(٤) في [ح]: «عن».

(٥) «التاريخ الكبير» (٤٥٢/٥)، و«الكامل» لابن عدي (١٥٩/١)، و«تهذيب الكمال» (١٢٤/٦).

(٦) سقط من [ح].

(٧) «تهذيب الكمال» (١٢٤/٦)، و«معاني الأخبار» (٢١٠/١).

فحسن حُجَّةً، وما أرسل من الحديث فليس بحُجَّة»^(١).
 وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: «مَرَّاسِيلُ الْحَسَنِ عِنْدَهُمْ شَبَهُ الرِّيحِ»^(٢).
 وَأَمَّا مَرَّاسِيلُ النَّخَعِيِّ فَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مَرَّاسِيلُ إِبْرَاهِيمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَرَّاسِيلِ الشَّعْبِيِّ»^(٣).
 وَعَنْهُ أَيْضًا: «أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ»^(٤).
 وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا بِأَسْ بِهَا»^(٥).
 وَقَالَ الْأَعْمَشُ: «قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَسْنِدُ لِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ، وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»^(٦).

العاشرة: [تفصيل القول في مراسيل جماعة من التابعين غير من سبق]:
 في مراسيل آخر ذكرها الترمذي في «جامعه» وابن أبي حاتم وغيرهما.
 مراسيل الزُّهْرِيِّ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٧). وَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٨)، قَالَ: «لَأَنَا نَجِدُهُ يَرُوي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ»^(٩).

- (١) «طبقات ابن سعد» (١٥٧/٧، ١٥٨). (٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٢٨).
 (٣) «تاريخ ابن معين» (٢٨٩٩). (٤) «تاريخ ابن معين» (٩٦١).
 (٥) «موسوعة أقوال الإمام أحمد» (٤٤٨/٢).
 (٦) «علل الترمذي» (٢٤٩/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥٢٧/٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/١٧٧، ١٧٨).
 (٧) «مراسيل» ابن أبي حاتم (٣)، «جامع التحصيل» (٩٤، ٩٥)، و«شرح علل الترمذي» (٢٨٤، ٢٨٢/١).
 (٨) «الكفاية» (٣٨٦/١)، و«جامع التحصيل» (٤٣/١).
 (٩) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (٨٢)، و«الكفاية» (٤٣٩/٢)، و«تاريخ دمشق» (٢٧١/٢٩).

وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال: «مُرسل الزُّهري شُرٌّ»^(١) من مُرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلِّما قدر أن يُسمِّي سَمَى، وإنَّما يترك من لا يستحبُّ أن يُسميه»^(٢). وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يَرَى إِزْسَالَ قِتَادَةَ شَيْئًا وَيَقُولُ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّيْحِ»^(٣).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ». قِيلَ: فَمُرْسَلَاتُ [ز/٣٧/ب] مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ مُرْسَلَاتُ طَاوُسٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا»^(٤).

وَقَالَ أَيْضًا: «مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَكُلُّ ضَعِيفٍ»^(٥).

وَقَالَ أَيْضًا: «سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ شَبَهَ لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ إِسْنَادٌ صَاحٍ»^(٦).

وَقَالَ: «مُرْسَلَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، وَالْأَعْمَشِ، وَالثَّمِيمِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ شَبَهَ لَا شَيْءَ»، وَمُرْسَلَاتُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَمُرْسَلَاتُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَمُرْسَلَاتُ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ [هـ/٦٦/أ] زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُرْسَلَاتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شَبَهَ الرَّيْحَ، وَسُفْيَانَ بْنِ

(١) في [ز]: «أيسر».

(٢) «تاريخ دمشق» (٢٧١/٢٩) من طريق البيهقي.

(٣) «مراسيل ابن أبي حاتم» (٣)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١٣٢/٣)، و«نكت الزركشي» (٤٩٤/١، ٥١٣).

(٤) «علل الترمذي» (٢٤٧/٦)، و«الجرح والتعديل» (٢٤٤/١)، و«مراسيل» ابن أبي حاتم (٤).

(٥) «مراسيل» ابن أبي حاتم (٤، ٥)، و«الجرح والتعديل» (٢٤٣/١، ٢٤٤)، و«الكفاية» (٤٤١/٢)، و«نكت الزركشي» (٤٩٤/١).

(٦) «مراسيل» ابن أبي حاتم (ص ٤، ٥)، و«الجرح والتعديل» (٢٤٤/١)، و«الكفاية» (٢/٤٤١). بلفظ: «صاح به».

سَعِيد، ومُرْسَلَات مالِك بِن أَنَس أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَصَحَّ حَدِيثًا مِنْهُ»^(١). [أ/٤٨/د].

الحادية عشر: [الأحاديث المرسلة التي في صحيح مسلم]

وقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَحَادِيثُ [ظ/٥٥/ب] مُرْسَلَةٌ، وَانْتَقَدَتْ^(٢) عَلَيْهِ، وَفِيهَا مَا وَقَعَ الْإِرْسَالُ فِي بَعْضِهِ، فَأَمَّا هَذَا النَّوْعُ فَعُدْرُهُ [فِيهِ]^(٣) [أَنَّهُ]^(٤) يُورَدُ مُحْتَجًّا بِالْمُسْنَدِ مِنْهُ، لَا بِالْمُرْسَلِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ لِلخِلَافِ فِي تَقْطِيعِ الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّ الْمُرْسَلَ مِنْهُ قَدْ تَبَيَّنَ اتِّصَالُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، كَقَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْيُوعِ^(٥): «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا حُجَيْنٌ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ... الْحَدِيثِ».

قال: وأخبرني سالم بن عبد الله، عن رسول الله قال: «لا تبتاعوا التمر حتى يبدؤ صلاحه، ولا تبتاعوا التمر بالتمر»^(٦).

وقال سالم: أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله: «أنه رخص في العريّة... الحديث»^(٧).

وحديث سعيد وصله من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة^(٨)، ومن حديث سعيد بن مينا وأبي الزبير عن جابر^(٩).

(١) «علل الترمذي» (٢٤٧/٦)، و«الجرح والتعديل» (٢٤٤/١)، و«مراسيل» ابن أبي حاتم (٢/١)، و«الكفاية» (٤٤١/٢).

(٢) في [ز]، و[هـ]، و[ظ]، و[ح]: «فانتقدت».

(٣) سقط من [ظ]. (٤) سقط من [ز].

(٥) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا [١٥٣٩].

(٦) مسلم عقب الحديث [١٥٣٩]. بلفظ: «التمر بالتمر».

(٧) مسلم عقب الحديث [١٥٣٩]. (٨) مسلم [١٥٤٥].

(٩) مسلم [١٥٣٦].

وأخرجه هو والبُخاري من حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ^(١).

وحديث سالم وصله من حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ^(٢).

وأخرج في الأَصْحَاحِي حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ^(٣): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ [ح/٣٦] ب، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: ... الْحَدِيثُ^(٤).

فالأول مُرْسَلٌ، والآخِرُ مُسْنَدٌ وَبِهِ احْتِجَّ، وَقَدْ وَصَلَ الْأَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٥).

وفيه من هَذَا التَّمَطِّ نحو عَشْرَةِ أَحَادِيثٍ، وَالْحِكْمَةُ فِي إِيرَادِ مَا أوردَهُ مُرْسَلًا بَعْدَ إِيرَادِهِ مُتَّصِلًا، إِفَادَةُ الْاِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِيهِ.

وَمِمَّا [هـ/٦٦] ب] أوردَهُ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَصِلْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدِيثُ الْعَلَاءِ^(٦) بْنِ الشَّخِيرِ: «كَانَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا... الْحَدِيثُ^(٧). لَمْ يُرَوْ مَوْصُولًا عَنْ الصَّحَابَةِ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ.

الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ: [المصنفون في المراسيل]:

صَنَّفَ فِي الْمَرَّاسِيلِ أَبُو دَاوُدَ، ثُمَّ أَبُو حَاتِمٍ، ثُمَّ الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدِ الْعَلَائِيِّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

* * *

(١) مسلم [١٥٣٦]، والبخاري [٢٣٨١].

(٢) مسلم [١٥٣٤].

(٣) في [هـ]: «واصل»، وفي [د]: «أبي واقد».

(٤) مسلم [١٩٧١]. (٥) مسلم [١٩٧٠].

(٦) في [ز]، و[ح]: «أبي العلاء»، وفي [هـ]: «ابن العلاء».

(٧) مسلم [٣٤٤].

هذا كُلُّهُ في غير مُرْسَلِ الصَّحَابِي، أَمَّا مُرْسَلُهُ فَمَحْكُومٌ بِصَحَّتِهِ
عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَمُرْسَلِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَ الرَّوَايَةَ
عَنْ صَحَابِي.

(هذا كله في غير مرسل الصحابي، أمّا مرسله) كإخبار عن شيء فعله النبي أو نحوه ممّا يعلم أنّه لم يحضره ليصغر سنّه أو تأخر إسلامه (فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح) الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح، القائلون بضعف المرسل، وفي «الصحيحين» من ذلك ما لا يخصى؛ لأنّ أكثر روايتهم^(١) عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم^(٢) عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها، بل أكثر [ز/٣٨/١] ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرئيليات، أو حكايات، أو موقوفات.

(وقيل: إنّه كمرسل غيره) لا يحتج به [د/٤٨/ب] (إلا أن يبين^(٣) الرواية) له (عن صحابي) زاده المصنّف على ابن الصّلاح^(٤)، وحكاه في «شرح المهذب» عن أبي^(٥) [ظ/٥٦/أ] إسحاق الإسفرايني، وقال: «الصواب الأول»^(٦).




- (١) في [ز]: «رواتهم» وفي [د]، و[هـ]: «رواياتهم».
- (٢) في [د]، و[هـ]: «ورواياتهم».
- (٣) في [هـ]: «تبيين» وفي [ظ] «بين»، وفي [ح]: «تبيين».
- (٤) «مقدمة ابن الصّلاح» (٢١١، ٢١٢).
- (٥) في [هـ]: «ابن».
- (٦) «المجموع» (١٠٣/١)، وراجع في الكلام على مراسيل الصحابة: «جامع التحصيل» (٢٣، ٢٤)، و«الكفاية» (٤٣٥/٢).



النوع العاشر

المُنْقَطِع



الصَّحِيحَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، وَالْخَطِيبُ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: أَنَّ الْمُنْقَطِعَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ انْقِطَاعُهُ، وَأَكْثَرَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي رِوَايَةِ مَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ، كَمَا لَكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقِيلَ: هُوَ مَا اخْتَلَتْ مِنْهُ رَجُلٌ قَبْلَ التَّابِعِيِّ، مَحْدُوفًا كَانَ أَوْ مُبْهَمًا، كَرَجُلٍ،

(النوع العاشر: المُنْقَطِع، الصَّحِيحَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، وَالْخَطِيبُ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: أَنَّ الْمُنْقَطِعَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ انْقِطَاعُهُ) سِوَاءَ كَانَ السَّاقِطُ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ أَوْ غَيْرُهُ، فَهُوَ وَالْمُرْسَلُ وَاحِدًا^(١).

(و) لَكِن (أَكْثَرَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي رِوَايَةِ مَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ، كَمَا لَكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٢))، وَقِيلَ: «هُوَ مَا اخْتَلَتْ [أَي: سَقَطَ]^(٣) (مِنْهُ رَجُلٌ قَبْلَ التَّابِعِيِّ)». هَكَذَا عَبَّرَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٤) تَبَعًا لِلْحَاكِمِ^(٥)، وَالصَّوَابُ: قَبْلَ الصَّحَابِيِّ (مَحْدُوفًا كَانَ) الرَّجُلُ (أَوْ مُبْهَمًا كَرَجُلٍ) [هـ/ ١/٦٧] هَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ فُلَانًا عَنْ رَجُلٍ، يُسَمَّى مُنْقَطِعًا. وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَى خِلَافِهِ^(٦)، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْمَشْهُورُ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ وَاحِدًا فَقَطْ، أَوْ اثْنَيْنِ، لَا عَلَى التَّوَالِي كَمَا جَزَمَ بِهِ الْعِرَاقِيُّ

(١) «الكفاية» (٩٧/١)، و«التمهيد» (٢١/١)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٢١٤، ٢١٥)، و«المنهل الروي» (٤٦).

(٢) «الكفاية» (٩٧/١)، و«المنهل الروي» (٤٦)، و«المقنع» (١٤١).

(٣) سقط من [ظ]. (٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٢١٣).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (٢٨). (٦) (٣٠٢).

وقيل: هو ما رُوي عَنْ تَابِعِي، أو من دُونَهُ، قَوْلًا لَهُ، أو فِعْلًا، وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ.

وشيوخ الإسلام^(١).

(وقيل: هو ما رُوي عَنْ تَابِعِي أو من دُونَهُ، قَوْلًا لَهُ أو فِعْلًا^(٢)، وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ) والمعروف أَنَّ ذَلِكَ مَقْطُوعٌ لا مُنْقَطِعٌ كما تقدّم^(٣).
ثمَّ إِنَّ الانْقِطَاعَ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا، وَقَدْ يَخْفَى فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ، وَقَدْ يُعْرَفُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِزِيَادَةِ رَجُلٍ أَوْ أَكْثَرَ.

فائدة [الأحاديث المنقطعة في صحيح مسلم]:

ذكر الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ: «أَنَّ فِي «صَحِيحِ» مُسْلِمٍ بِضَعَةٌ عَشْرٌ حَدِيثًا فِي إِسْنَادِهَا انْقِطَاعٌ»^(٤).

وَأُجِيبُ عَنْهَا بِتَبْيِينِ اتِّصَالِهَا، إِمَّا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عِنْدَهُ، أَوْ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ عِنْدَ غَيْرِهِ.
وهي^(٥):

[١] حَدِيثُ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ... الْحَدِيثُ^(٦).

* صوابه: حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدَيْهِمَا»^(٧).

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٧١)، و«شرح نخبة الفكر» (٦٩، ٧٠).

(٢) «الكفاية» (٩٧/١)، وذكر ابن حجر أن قائل هذا هو: أحمد بن إبراهيم البرديجي.
«النكت» (٥٧٣/٢).

(٣) (٢٩٨). (٤) «غرر الفوائد» (١١٥، ١١٦).

(٥) لخص المصنف هنا كلام الرشيد العطار على الأحاديث التي زادها على ما ذكره المازري نقلًا عن الغساني.

(٦) مسلم [٣٧١].

(٧) أبو داود [٢٣١]، والترمذي [١٢١]، والنسائي (١/١٤٥، ١٤٦)، وابن ماجه =

[٢] وحديث السائب بن يزيد، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر في العطاء^(١).

* صوابه: السائب، عن حويطب بن عبد العزى، كذا ذكره الحفظ^(٢).

قال النسائي: «لم يسمعه السائب من ابن السعدي، إنما رواه عن حويطب، عنه، كما أخرجه البخاري والنسائي^(٣)»^(٤).

[٣] وحديث [يحيى بن] يعلى بن الحارث المَحَاربي، عن عَيَّلان، عن علقمة، في قصة ماعز^(٦). [ج/٣٧/أ].

* صوابه: [يحيى بن] يعلى، عن أبيه، عن عَيَّلان، كذا أخرجه النسائي وأبو داود^(٨).

[٤] وحديث عبد الكريم بن الحارث، عن المُستورد بن شداد مرفوعًا: «تقوم الساعة والرؤم أكثر الناس»^(٩).

قال الرشيدي: «عبد الكريم لم يُدرك المُستورد [ولا أدركه أبوه الحارث]^(١٠)، كما قال الدارقطني».

قال: وإنما أورده هكذا في الشواهد، ولأ فقد وصله من وجه آخر عن

= [٥٣٤]، وأحمد (٧٢١١، ٨٩٦٨، ١٠٠٨٥)، ولم أفت عليه في «مسند ابن أبي شيبه»، ولكنه في «مصنفه» برقم [١٨٣٥].

(١) مسلم عقب [١٠٤٥]. (٢) في [ظ]، و[ح]: «الحافظ».

(٣) البخاري [٧١٦٣]، والنسائي (١٠٣/٥، ١٠٤).

(٤) «غرر الفوائد» (١٨٦).

(٥) ليست في النسخ، وهي متعينة، واستدركتها من «الغرر».

(٦) مسلم [١٦٩٥].

(٧) ليست في النسخ، وهي متعينة، واستدركتها من «الغرر».

(٨) النسائي في «الكبرى» [٧١٢٥، ٧١٤٨]، وأبو داود [٤٤٣٣].

(٩) مسلم [٢٨٩٨].

(١٠) في النسخ: «ولا أبوه الحارث لم يدركه»، والمثبت من «الغرر».

اللَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُشْتَوَرِدِ^(١). [د/٤٩/أ].

[٥] وحديث عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ [ه/٦٧/ب] فِي الطَّلَاقِ^(٢).

قال: «فِي سَمَاعِ عُبيد الله من أَبِي عَمْرٍو نَظْرًا، وَقَدْ وَصَلَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى عَنْ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ»^(٣).

[٦] وحديث مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ [ظ/٥٦/ب]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ^(٤).

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «إِنَّمَا سَمِعَهُ مَنْصُورٌ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ»^(٥)، [ز/٣٨/ب] عَنْ سَعِيدٍ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ الصَّوَابُ»^(٦).

وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَةَ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدٍ^(٧).

[٧] وحديث مَكْحُولٍ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ سَلْمَانَ: «رَبَّاطٌ يَوْمٌ...»^(٨).

فِي سَمَاعِ مَكْحُولٍ مِنْهُ نَظْرًا، فَإِنَّهُ مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْوَفَاةَ، وَالْأَصْحَحُ: أَنَّ مَكْحُولًا إِنَّمَا سَمِعَ أَنْسًا وَأَبَا مَرْةً وَوَائِلَةَ وَأُمَّ الدَّرْدَاءِ^(٩).

[٨] وحديث أَيُّوبَ، عَنْ عَائِشَةَ: «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا، وَلَمْ يُرْسَلَنِي

(١) «غرر الفوائد» (١٩٧). والحديث عند مسلم [٢٨٩٨].

(٢) مسلم [١٤٨٠].

(٣) «غرر الفوائد» (١٩٩، ٢٠٠). والحديث عند مسلم [١٤٨٠].

(٤) مسلم [١٢٠٦]. (٥) فِي [هـ]، وَ[ظ]: «عَيْنَةٌ».

(٦) «اللتبع» (٥٠٥). والحديث عند البخاري [١٨٣٩]، وَأَبِي دَاوُدَ [٣٢٤١]، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٦/٥).

(٧) «غرر الفوائد» (٢٠٥، ٢٠٦)، والحديث عند مسلم [١٢٠٦].

(٨) مسلم [١٩١٣]. (٩) «غرر الفوائد» (٢٢٩).

مُتَعَتِّا»^(١).

قال: «فإنَّ أَيُّوبَ لم يُدْرِكْ عَائِشَةَ، إِلَّا أَنَّهُ أوردَ ذَلِكَ زيادةً في آخر حَدِيثِ مسند، ولم ير اختصارها، وله عادةً بذلك في عِدَّةِ أَحاديث، وهي مُتَّصِلَةٌ في حَدِيثِ التَّخْيِيرِ من رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَن جَابِرٍ»^(٢).

[٩] وحديث أبي سلام الحبشي، عَن حذيفة: إِنَّا كُنَّا بِسَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ»^(٣).

قال الدَّارِقُطْنِي: «أبو سلام لم يَسْمَعِ من حذيفة ولا نُظْرَائِهِ الَّذِينَ نَزَلُوا»^(٤) العِرَاق»^(٥).

وهو مُتَّصِلٌ في كِتَابِهِ من وَجْهِ آخِرٍ عَن حُذَيْفَةَ»^(٦).

[١٠] وحديث مَطَرٍ، عَن زَهْدَمٍ، عَن أَبِي مُوسَى فِي الدَّجَاجِ»^(٧).

قَالَ الدَّارِقُطْنِي: «لم يَسْمَعِ مَطَرٌ من زَهْدَمٍ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَن القَاسِمِ بِنِ عَاصِمٍ عَنْهُ»^(٨).

وقد وصله مُسَلِّمٌ من طُرُقٍ أُخْرَى عَن زَهْدَمٍ»^(٩).

[١١] وحديث قَتَادَةَ، عَن سَيَّانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ البُذْنِ»^(١٠).

قال ابن معين ويحيى بن سعيد: «قَتَادَةُ لم يَسْمَعِ هَذَا من سَيَّانٍ»^(١١). إِلَّا

(١) مسلم [١٤٧٥].

(٢) «غرر الفوائد» (٢٣٧). والحديث عند مسلم (١٤٧٨).

(٣) مسلم [١٨٤٧]. (٤) في [ظ]: «غزوا».

(٥) «التتبع» (٢٥٧، ٢٥٨).

(٦) «غرر الفوائد» (٢٤٤، ٢٤٥). والحديث عند مسلم [١٨٤٧].

(٧) مسلم [١٦٤٩]. (٨) «التتبع» (٢٣٦، ٢٣٧).

(٩) «غرر الفوائد» (٢٤٨). والحديث عند مسلم [١٦٤٩]، وفيه قول مَطَرٍ: «حدثنا

زهدم!! وانظر: «شرح النووي» (١١/١٦١).

(١٠) مسلم [١٣٢٦].

(١١) «تاريخ ابن معين» [٣٤٦٢]، و«تهذيب الكمال» (١٥١/١٢)، و«جامع التحصيل» =

أَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي الشَّوَاهِدِ، وَقَدْ وَصَلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ
مُوسَى بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

[١٢] وَحَدِيثِ عِرَّكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ عَائِشَةَ: جَاءَنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمَلُ
ابْتَيْنَ... الْحَدِيثِ^(٢). [١/٦٨/هـ]

قَالَ أَحْمَدُ: «عِرَّكَ عَنِ عَائِشَةَ مُرْسِلٌ»^(٣).

وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: «لَا نَعْلَمُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهَا. [وَأَمَّا يَرُوي عَنِ
عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ»^(٤).

وَقَالَ الرَّشِيدُ: لَا يَبْعُدُ سَمَاعُهُ مِنْهَا،^(٥) وَهُمَا فِي عَضْرٍ وَاحِدٍ، وَبَلَدٍ
وَاحِدٍ، وَمَذْهَبُ مُسْلِمٍ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ^(٦).


[١٣] وَحَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ:
سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً... الْحَدِيثِ^(٧).

سَقَطَ بَيْنَ يَزِيدٍ وَ[مُحَمَّدٍ،^(٨) مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كَذَا رَوَاهُ الْمِضْرَبِيُّونَ عَنِ
اللَّيْثِ، وَأَخْرَجَهُ هَكَذَا أَبُو دَاوُدَ^(٩)، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا وَصَلَهُ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ
كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ^(١٠).

* * *


= (٣٨٧)، و«تحفة التحصيل» (٤١٩).

- (١) «غرر الفوائد» (٢٥٢)، والحديث عند «مسلم» [١٣٢٥].
- (٢) مسلم [٢٦٣٠].
- (٣) «مراسيل ابن أبي حاتم» (١٦٣).
- (٤) «نصب الراية» (١٠٧/٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٧٤/٧).
- (٥) سقط من [ز].
- (٦) «غرر الفوائد» (٢٥٦، ٢٥٧).
- (٧) مسلم [٢١٤٢].
- (٨) سقط من [ظ]، و[ح]. وهو محمد بن عمرو.
- (٩) أبو داود [٤٩٥٣].
- (١٠) مسلم [٢١٤٢].



النوع الحادي عشر

المُعْضَل



هُوَ بِفَتْحِ الضَّادِ، يَقُولُونَ أَعْضَلُهُ، فَهُوَ مُعْضَلٌ، وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ، وَيُسَمَّى مُنْقَطِعًا، وَيُسَمَّى مُرْسَلًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ

(النوع الحادي عشر: المُعضل).

(هو بفتح الضاد) وأهل الحديث (يقولون أعضله فهو معضل).

[ب/٤٩/د]

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَهُوَ اضْطِلَاحٌ مُشْكَلٌ الْمَأْخُذُ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ»^(١)
- أَي: لِأَنَّ مَفْعَلًا بِفَتْحِ الْعَيْنِ، لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثِي لَازِمٍ، غُدِّي بِالْهَمْزَةِ،
وَهَذَا لَازِمٌ مَعَهَا - قَالَ: «وَبِحِثُّ [ج/٣٧/ب] فَوَجَدْتُ لَهُ قَوْلَهُمْ: أَمْرٌ عَضِيلٌ،
أَي مُسْتَغْلِقٌ شَدِيدٌ»^(٢). وَفِعِيلٌ^(٣) بِمَعْنَى فَاعِلٍ، يَدُلُّ عَلَى الثَّلَاثِي، فَعَلَى هَذَا
يَكُونُ لَنَا عَضَلٌ قَاصِرًا، وَأَعْضَلٌ مُتَعَدِيًا كَمَا قَالُوا: ظَلَمَ اللَّيْلُ وَأُظْلِمَ [اللَّيْلُ،
وَأُظْلِمَ اللَّهُ اللَّيْلُ]^(٤).

(وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر) بشرط التوالي، أمّا إذا لم

يتوال [ظ/٥٧/أ] فهو منقطع من موضعين.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَلَمْ أَجِدْ فِي كَلَامِهِمْ إِطْلَاقَ الْمُعْضَلِ عَلَيْهِ»^(٥).

(ويُسمى المُعضل مُنْقَطِعًا) أَيضًا (ويُسمى مُرْسَلًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢١٦). (٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٢١٦).

(٣) في [د]: «وفعل».

(٤) من [ظ]، وهو موافق لما في «النكت» للزركشي (١٥/٢)، وانظر: «التقييد والإيضاح» (٨٢).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٧١).

وغيرهم كما تقدم، وقيل: إن قول الراوي: بلغني؛ كقول مالك: بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته...» يُسمى مُعضلاً عند أصحاب الحديث.

وغيرهم، كما تقدم) في نوع المرسل^(١).

(وقيل: إن قول الراوي: [بلغني، كقول مالك] في «الموطأ»^(٢)) بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته» بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق^(٣). (يُسمى مُعضلاً عند أصحاب الحديث) نقله ابن الصلاح عن الحافظ أبي نصر السجزي^(٤). [ز/٣٩/أ] قال العراقي: «وقد استشكل لجواز أن يكون الساقط واحداً، فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة، كسعيد المقبري، ونعيم المجرم، ومحمد بن المنكدر»^(٥). [هـ/٦٨/ب]

والجواب: أن مالكا وصله خارج «الموطأ» عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه^(٦).

قلت: بل ذكر النسائي في «التميز» أن محمد بن عجلان لم يسمعه^(٧) من أبيه، بل رواه عن بكير، عن عجلان.

قال ابن الصلاح: «وقول المصنفين: قال رسول الله كذا، من قبيل المُعضل»^(٨).

(١) (٣٠٠).

(٢) سقط من [ح].

(٣) «الموطأ» (٢/٩٨٠).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٢١٧، ٢١٨).

(٥) «التقييد والإيضاح» (٨٢).

(٦) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» [٦٠٧٤، ٦٠٧٥]، والطبراني في «الكبير» قطعة من المفقود [٤٢٠]، وفي «الأوسط» [١٦٨٥]، والحاكم في «المعرفة» (٣٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٣/٢٤) بالإسناد المذكور. وانظر: «الإرشاد» للخليلي (١/١٦٤).

(٧) «المقدمة» (٢١٨).

(٨) في [ز]: «يسمع».

وَإِذَا رَوَى تَابِعُ التَّابِعِي، عَنْ تَابِعِي حَدِيثًا وَقَفَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَ ذَلِكَ التَّابِعِي مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ، فَهُوَ مُعْضَلٌ.

فائدة [تصنيف ابن عبد البر في وصل بلاغات الموطأ، وما لم يصله]:

صَنَّفَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كِتَابًا فِي وَصْلِ مَا فِي «الْمَوْطَأِ» مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ قَالَ: «وَجَمِيعٌ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: «بَلَّغْنِي»، وَمِنْ قَوْلِهِ: «عَنْ الثَّقَفِ عِنْدَهُ»، مِمَّا لَمْ يُسْنَدْهُ؛ أَحَدٌ وَسُتُونَ حَدِيثًا، كُلُّهَا مُسْنَدَةٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ لَا تَعْرِفُ؛ أَحَدُهَا: «إِنِّي لَا أُنْسَى، وَلَكِنْ أُنْسَى لِأَسْنٍ»^(١).

وَالثَّانِي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَقَاصِرُ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ»^(٢).

وَالثَّلَاثُ: قَوْلُ مَعَاذٍ: آخِرُ مَا وَصَّانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْعَرْزِ أَنْ قَالَ: «أَحْسِنِ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ»^(٣).

وَالرَّابِعُ: «إِذَا أَنْشَأْتُ»^(٤) بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمْتُ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غَدِيْقَةٌ»^(٥)^(٦).

* * *

(وَإِذَا رَوَى تَابِعُ التَّابِعِي عَنْ تَابِعِي حَدِيثًا وَقَفَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَ ذَلِكَ التَّابِعِي مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ، فَهُوَ مُعْضَلٌ).

نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ الْحَاكِمِ، وَمِثْلُهُ بِمَا رُوِيَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

(١) «الموطأ» (١/١٠٠).

(٢) «الموطأ» (٢/٩٠٢).

(٣) «الموطأ» (١/١٩٢).

(٤) «التمهيد» باب بلاغات مالك ومرسلاته (٢٤/١٦١، ٣٠٠، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٧، ٤٤٧) بتصرف في مواضع متفرقة.

وقوله: «إِذَا أَنْشَأْتُ بَحْرِيَّةً» فَمَعْنَاهُ إِذَا ظَهَرَتْ سَحَابَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ وَارْتَفَعَتْ «ثُمَّ تَشَاءَمْتُ»؛ أَي: أَخَذْتُ نَحْوَ الشَّامِ، «فَتِلْكَ عَيْنٌ غَدِيْقَةٌ»؛ أَي: مَاءٌ مَعِينٌ، وَالْعَيْنُ مَعْطَرٌ أَيَّامٌ لَا يُقْلَعُ. وَقَدْ وَصَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «وَصْلِ بِلَاغَاتِ مَالِكٍ».

قال: يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: مَا عَمَلْتُهُ؛ فَيُخْتَمَ عَلَيَّ فِيهِ...» الحديث^(١).

أعضله الأعمش، ووصله فضيل [د/٥٠/أ] بن عمرو، عن الشعبي، عن أنس قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَهَذَا جَيِّدٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْقِطَاعَ بَوَاحِدٍ مَضمُومًا إِلَى الْوَقْفِ يَشْتَمِلُ^(٣) عَلَى الْإِنْقِطَاعِ بَاثْنَيْنِ: الصَّحَابِيِّ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَلِكَ بِاسْتِحْقَاقِ اسْمِ الْإِعْضَالِ أُولَى». انتهى^(٤).

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: «وفيه نظر»^(٥)، أَي لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُقَالُ مِنْ [هـ/٦٩/أ] قَبِيلِ^(٦) الرَّأْيِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْسَلِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لَا شَكَّ فِيهِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ^(٧) أَنَّ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ شَرْطَيْنِ: أَحَدَهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجُوزُ^(٨) نَسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِ النَّبِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمُرْسَلٌ. الثَّانِي: أَنْ يُرْوَى [ظ/٥٧/ب] مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ ذَلِكَ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَوْقُوفٌ لَا مُعْضَلٌ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ قَالَهُ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُ التَّسْمِيَةِ مِنْ سُقُوطِ اثْنَيْنِ.

فائدتان:

الأولى [هل يكون المنقطع والمعضل في أول الإسناد؟]:

قال شيخنا الإمام الشُّمَّيْ: «خصَّ التبريزي المنقطع والمعضل [ح/٣٨/أ] بما ليس في أول الإسناد، [وأما ما]^(٩) كان في أوله، فمعلق، وكلام ابن

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢١٩)، و«معرفة علوم الحديث» (٣٨).

(٢) مسلم [٢٩٦٩]. (٣) في [هـ]: «مشمتم».

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٢١٨). (٥) «المنهل الروي» (٤٧).

(٦) في [ظ]: «قبل». (٧) بعدها في [ظ]: «قال».

(٨) في [ز]: «تجوز».

(٩) في [ظ]: «أما إذا» وفي [ح]: «أما ما».

فَرُوعٌ: أَحَدُهَا: الْإِسْنَادُ الْمُعْنَعِنُ، وَهُوَ فُلَانٌ، عَن فُلَانٍ، قِيلَ: إِنَّهُ مُرْسَلٌ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَقَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ: أَنَّهُ مُتَّصِلٌ.

الصَّلَاحِ أَعْمٌ^(١).

الثَّانِيَةُ [مَنْ مَطَّانٌ الْمُعْضَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ، وَالْمُرْسَلُ]:

مَنْ مَطَّانٌ الْمُعْضَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ، وَالْمُرْسَلُ كِتَابُ «السَّنَنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ^(٢)، وَمُؤَلَّفَاتُ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

* * *

فُرُوعٌ: أَحَدُهَا: الْإِسْنَادُ الْمُعْنَعِنُ [وَهُوَ]^(٣) قَوْلُ الرَّأْيِيِّ (فُلَانٌ عَن فُلَانٍ) بِلَفْظِ: «عَنْ»، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلتَّحْدِيثِ، وَالْإِخْبَارِ، وَالسَّمَاعِ. قِيلَ: إِنَّهُ مُرْسَلٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ اتِّصَالُهُ.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَقَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ: أَنَّهُ مُتَّصِلٌ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَلِذَلِكَ أَوْدَعَهُ الْمُشْتَرَطُونَ لِلصَّحِيحِ فِي تَصَانِيفِهِمْ [فِيهِ وَقَبْلُوهُ]^(٤)»، وَادَّعَى أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي [ز/٣٩/ب] إِجْمَاعَ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَيْهِ، وَكَادَ^(٥) ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَدَّعِي إِجْمَاعَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ^(٦).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «بَلْ صَرَّحَ بِادْعَائِهِ فِي مَقْدَمَةِ «التَّمْهِيدِ»^(٧).

* * *

(١) «العالي الرتبة» (١٤٦)، وكلام التبريزي في كتابه «الكافي في علوم الحديث» (٢٢٥).

(٢) سقط من [ح].

(٣) سقطت من [د]، و[ظ]، و[هـ].

(٤) من [ظ]، و«المقدمة»، وليست في باقي النسخ.

(٥) في [هـ]، و[ظ]: «وكان».

(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٢٠).

(٧) «التقييد والإيضاح» (٨٣).

بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُعْنَعِينَ مُدَلِّسًا، وَبِشَرَطِ إِمْكَانِ لِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَفِي اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ، وَدَأْوِلِ الصُّحْبَةِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ خِلَافًا، مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرَطْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ فِيهِ.

(بِشَرَطِ [أَنْ] ^(١) لَا يَكُونَ الْمُعْنَعِينَ) بكسر العين (مُدَلِّسًا، وَبِشَرَطِ إِمْكَانِ [لِقَاءِ] ^(٢) بَعْضِهِمْ بَعْضًا) أي لقاء المعنعن من روى عنه بلفظ: «عن»، فحينئذ يُحْكَمُ بِالِاتِّصَالِ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ ^(٣) خِلَافَ ذَلِكَ.

(وَفِي اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ) وعدم الاكتفاء بِإِمْكَانِهِ (وَطَوَّلِ الصُّحْبَةَ) وعدم الاكتفاء بِثُبُوتِ اللَّقَاءِ (وَمَعْرِفَتِهِ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ) وعدم الاكتفاء بِالصُّحْبَةِ ^(٤) (خِلَافًا؛ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرَطْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) واكتفى بِإِمْكَانِ اللَّقَاءِ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْمُعَاصِرَةِ (وَهُوَ مَذْهَبُ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ فِيهِ) فِي خُطْبَةِ «صَحِيحِهِ» وَقَالَ: «إِنَّ اشْتِرَاطَ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ لَمْ يُسَبِقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ [هـ/٦٩/ب] الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَثْبُتَ كَوْنُهُمَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا أَوْ تَشَافَهَا» ^(٥).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَفِيهَا قَالَهُ مُسْلِمٌ نَظَرَ. قَالَ: [د/٥٠/ب] وَلَا أَرَى هَذَا الْحُكْمَ يَسْتَمِرُّ بَعْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا وَجَدَ [مِنَ الْمُصَنِّفِينَ] ^(٦) فِي تَصَانِيفِهِمْ مِمَّا ذَكَرُوهُ عَنْ مَشَايخِهِمْ، قَائِلِينَ فِيهِ: ذَكَرَ فُلَانٌ، أَوْ قَالَ فُلَانٌ» ^(٧)، أَي فَلَيسَ لَهُ حُكْمُ الْإِجْمَاعِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ شَيْخِهِ إِجَازَةٌ ^(٨).

* * *

- (١) سقط من [ظ].
 (٢) في [د]، و[ز]: «بين».
 (٣) «مقدمة صحيح مسلم» (٢٩، ٣٠).
 (٤) في [ظ]: «للمصنفين» وفي [ح]: «المصنفين».
 (٥) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٢٦).
 (٦) هذا من كلام العراقي «شرح التبصرة والتذكرة» (٧٤).

ومنهم: من شرط اللقاء وحده، وهو قول البخاري وابن
المديني والمُحقّقين، ومنهم من شرط طول الضحبة، ومنهم من
شرط معرفته بالرواية عنه.

(ومنهم من شرط اللقاء وحده. وهو قول البخاري وابن المديني
والمُحقّقين) من أئمة هذا العلم.

قيل: إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة، بل التزمه في
«جامعه» وابن المديني يشترطه فيها^(١).

ونصّ على ذلك الشافعي في «الرسالة»^(٢).

(ومنهم من شرط طول الضحبة) بينهما، ولم يكتف بثبوت [ظ/٥٨/
[اللقاء؛ وهو أبو المظفر السمعاني.

(ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه) وهو أبو عمرو الداني^(٣).

واشترط أبو الحسن القابسي أن يُدرکه إذراكًا بيّنًا، حكاة ابن
الصلاح^(٤).

قال العراقي: «وهذا داخل فيما تقدّم من الشروط»^(٥). فلذلك أسقطه
المُصنّف.

قال شيخ الإسلام: «من حَكَم بالانقطاع مُطلقًا شدّد، وبليّه من شرط
طول الضحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهّل، والوسط الذي ليس^(٦) بعده إلا
التعنّت مذهب البخاري ومن وافقه، وما أورده مسلم عليهم من لزوم ردّ
المُعنعن دائمًا، لاحتمال عدم السماع ليس يوارد؛ لأنّ المسألة مفروضة في
غير المدلس، ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مُدلس.

(١) في [د]، و[هـ]: «فيهما».

(٢) «المقنع» (١٤٩).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٢٤)، و«صيانة صحيح مسلم» (١٣١).

(٤) «شرح النبصرة والتذكرة» (٧٤).

(٥) في [ظ]: «ما».

وَكَثُرَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ اسْتِعْمَالُ: «عَنْ»، فِي الْإِجَازَةِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ، فَمُرَادُهُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ.

الثَّانِي: إِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ حَدَّثَهُ بِكَذَا، أَوْ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ كَانَ ابْنُ الْمُسَيْبِ يَفْعَلُ، وَشِبْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ:

قال: وقد وجدتُ في بعضِ الأخبارِ ورُودَ «عَنْ»، فيما لم يكن سماعه من^(١) الشَّيْخِ، وَإِنْ كَانَ الرَّاوي سَمِعَ مِنْهُ الْكثيرَ، كما رواه أبو إسحاق السَّبَّيْعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ: أَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِ الْحَرُورِيُّ، فَقتَلُوهُ حَتَّى جَرَى دَمُهُ فِي النَّهْرِ، فَهَذَا لَا يُمكنُ أَنْ يَكُونَ أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ خَبَّابٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ، [هـ/٧٠/أ] لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْتُولُ^(٢).

قلتُ: السَّماعُ إِنَّمَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا فِي الْقَوْلِ، وَأَمَّا الْفِعْلُ فَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُشَاهَدَةُ، وَهَذَا وَاضِحٌ. [ج/٣٨/ب]

* * *

وَكَثُرَ^(٣) فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ اسْتِعْمَالُ «عَنْ»، فِي الْإِجَازَةِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ) مِثْلًا: (قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ، فَمُرَادُهُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ) وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ الْإِتِّصَالِ.

الثَّانِي: إِذَا قَالَ) الرَّاوي كَمَا لَكَ مِثْلًا (حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ: أَنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ حَدَّثَهُ بِكَذَا، أَوْ قَالَ) الرَّهْرِيُّ: (قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، [ز/٤٠/أ] أَوْ قَالَ) (كَانَ ابْنُ الْمُسَيْبِ يَفْعَلُ وَشِبْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ) مِنْهُمْ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤) [عَنْ]^(٥) الْبَرْدِيِّجِيِّ:

(١) بعدها في [ظ]: «لفظ».

(٢) راجع: «النكت» لابن حجر (٢/٥٨٦، ٥٨٧)، و«فتح المغيث» (١/٢٩٢).

(٣) في [ز]: «وكثير».

(٤) «التمهيد» (١/٢٦).

(٥) ليست في [د]، و[هـ]، و[ح].

لَا تَلْتَحِقْ أَنْ، وَشَبَّهَهَا بَعْنٌ، بَلْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ، وَقَالَ الْجَمْهُورُ: أَنْ، كَعَنْ، وَمُطْلَقَهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ.

(لَا تَلْتَحِقْ «أَنْ»، وَشَبَّهَهَا بـ«عَنْ» فِي الْإِتِّصَالِ (بَلْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ) فِي ذَلِكَ الْخَبْرِ بَعَيْنُهُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى.

(وَقَالَ الْجَمْهُورُ) فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - مِنْهُمْ مَالِكٌ -: (أَنْ، كـ«عَنْ») فِي الْإِتِّصَالِ (وَمُطْلَقُهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ [د/٥١/أ] بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ) مِنَ اللَّقَاءِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ التَّدْلِيْسِ^(١).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَلَا اِغْتَبَارَ بِالْحُرُوفِ وَالْأَلْفَاظِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ وَالْمُجَالَسَةِ وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ.

قَالَ: وَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ تَبْيِينِ^(٢) السَّمَاعِ لِجَمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِنَادَ الْمُتَّصِلَ بِالصَّحَابِيِّ سِوَاءَ أَتَى فِيهِ بـ«عَنْ»، أَوْ بـ«أَنْ»، أَوْ بـ«قَالَ»، أَوْ بـ«سَمِعْتُ»، فَكُلُهُ مُتَّصِلٌ»^(٣).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَلِقَائِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَأَنَّ لِلصَّحَابِيِّ مَرْيَةَ، حَيْثُ يُعْمَلُ بِإِزْسَالِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ»^(٤).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَوَجَدْتُ مِثْلَ مَا حُكِيَ عَنِ الْبَرْدِجِيِّ لِلْحَافِظِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَا رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنِ عَمَّارٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ»، وَجَعَلَهُ مُسْنَدًا مَوْضُولًا.

وَذَكَرَ رِوَايَةَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ لِذَلِكَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ: «أَنَّ عَمَّارًا مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، [هـ/٧٠/ب]، [ظ/٥٨/ب] وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَعَلَهُ

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٢١)، و«المنهل الروي» (٤٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٧٤، ٧٥).

(٢) فِي [ز]، وَ[هـ]: «تَبْيِينٌ».

(٣) «التمهيد» (٢٦/١). بنحوه.

(٤) «الكتك الوفية» (٤١٨/١).

مُرْسَلًا مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ قَالَ: «أَنَّ عَمَّارًا فَعَلَ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ عَمَّارٍ»^(١). انْتَهَى.
 قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «لَمْ يَقَعْ عَلَيَّ مَقْصُودٌ يَعْقُوبٌ، وَبَيَانَ ذَلِكَ: أَنَّ مَا فَعَلَهُ
 يَعْقُوبٌ هُوَ صَوَابٌ مِنَ الْعَمَلِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، وَهُوَ لَمْ يَجْعَلْهُ
 مُرْسَلًا مِنْ حَيْثُ لَفْظُ «أَنَّ»، بَلْ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ لَمْ يُسْنَدْ حِكَايَةَ الْقِصَّةِ إِلَى عَمَّارٍ،
 وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ: «أَنَّ عَمَّارًا [قَالَ: مَرَرْتُ]»، لَمَا جَعَلَهُ مُرْسَلًا، فَلَمَّا أَتَى بِلَفْظِ
 «أَنَّ عَمَّارًا»^(٢) مَرًّا، كَانَ مُحَمَّدٌ هُوَ الْحَاكِي لِقِصَّةٍ لَمْ يُدْرِكْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ
 مُرُورَ عَمَّارٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ نَقْلَهُ لِذَلِكَ مُرْسَلًا.

قَالَ: وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ الرَّاوي إِذَا رَوَى حَدِيثًا فِيهِ^(٣) قِصَّةٌ أَوْ وَاقِعَةٌ، فَإِنْ
 كَانَ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ؛ بِأَنْ حَكَى قِصَّةً وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ وَبَيْنَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ،
 وَالرَّاوي لِذَلِكَ صَحَابِي أَدْرَكَ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ، فَهِيَ مَحْكُومٌ لَهَا بِالِاتِّصَالِ، وَإِنْ لَمْ
 يُعْلَمْ أَنَّهُ شَاهِدُهَا. وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ، فَهُوَ مَرْسَلٌ صَحَابِي. وَإِنْ كَانَ
 الرَّاوي تَابِعِيًّا فَهُوَ مَنْقُطَعٌ. وَإِنْ رَوَى التَّابِعِيُّ عَنِ الصَّحَابِيِّ قِصَّةً أَدْرَكَ وَقُوعَهَا
 فَمُتَّصِلٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَدْرِكْ وَقُوعَهَا، وَلَكِنْ أَسْنَدَهَا لَهُ؛ وَإِلَّا فَمُنْقَطَعَةٌ.

قَالَ: وَقَدْ حَكَى اتِّفَاقُ أَهْلِ التَّمْيِيزِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَيَّ ذَلِكَ ابْنَ الْمَوَاقِ.

قَالَ: وَمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ قَبْلُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، مِنْ أَنَّ «عَنْ»،
 وَ«أَنَّ»، لَيْسَا سَوَاءً. مُنَزَّلٌ أَيْضًا عَلَيَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ، فَإِنَّ الْخَطِيبَ رَوَاهُ فِي
 «الْكَفَايَةِ» بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: إِنْ رَجُلًا قَالَ:
 «عُرُوَّةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ»، وَ«عَنْ عُرُوَّةَ عَنْ عَائِشَةَ» سَوَاءٌ؟ قَالَ:
 [ح/٣٩/١] «كَيْفَ هَذَا [سَوَاءٌ]»^(٤)، لَيْسَ هَذَا بِسَوَاءٍ».

فَإِنَّمَا فَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ؛ لِأَنَّ عُرُوَّةَ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ لَمْ يُسْنَدْ ذَلِكَ
 إِلَى عَائِشَةَ، وَلَا أَدْرَكَ الْقِصَّةَ فَكَانَتْ مُرْسَلَةً، وَأَمَّا اللَّفْظُ الثَّانِي، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٢٢).

(٢) سقط من [هـ].

(٣) في [هـ]: «في».

(٤) سقط من [ظ].

الثَّالِثُ: التَّعْلِيقُ الَّذِي يذْكَرُهُ الحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ فِي أَحَادِيثٍ مِنْ كِتَابِ البُّخَارِيِّ، وَسَبَقَهُمْ بِاسْتِعْمَالِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ. صُورَتُهُ أَنْ يَحْذِفَ مِنْ أَوَّلِ الإِسْنَادِ وَاحِدًا فَأَكْثَرَ، وَكَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ تَعْلِيقِ الجِدَارِ أَوْ الطَّلَاقِ لِقَطْعِ الإِتِّصَالِ، وَاسْتَعْمَلَهُ بَعْضُهُمْ فِي حَذْفِ كُلِّ الإِسْنَادِ، كَقَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

إليها بالعننة، فكانت متصلة^(١). انتهى.

تَبْيِيهُ [استعمال (أن)، و(عن) عند المشاركة والمغاربة]:

كَثُرَ اسْتِعْمَالُ: «أَنْ»، أَيْضًا فِي هَذِهِ [هـ/٧١/أ] الأَعْصَارِ فِي الإِجَازَةِ، وَهَذَا وَمَا تَقَدَّمَ فِي: «عَنْ»، [ز/٤٠/ب] فِي المَشَارِقَةِ، أَمَّا المَغَارِبَةُ فَيَسْتَعْمَلُونَهُمَا^(٢) فِي السَّمَاعِ وَالإِجَازَةِ مَعًا، وَهَذَا الفِرْعَانِ^(٣) حَقَّهُمَا أَنْ يُفْرَدَا بِنَوْعِ يُسَمَّى «المُعْتَنُ»، كَمَا صَنَعَ ابْنُ جَمَاعَةَ وَغَيْرُهُ [د/٥١/ب]^(٤).

* * *

(الثَّالِثُ: التَّعْلِيقُ الَّذِي يذْكَرُهُ الحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ) مِنَ المَغَارِبَةِ (فِي أَحَادِيثٍ مِنْ كِتَابِ البُّخَارِيِّ، وَسَبَقَهُمْ بِاسْتِعْمَالِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ، صُورَتُهُ أَنْ يَحْذِفَ مِنْ أَوَّلِ الإِسْنَادِ وَاحِدًا فَأَكْثَرَ) عَلَى التَّوَالِي بِصِيغَةِ الجَزْمِ، وَيُعْزَى الحَدِيثُ إِلَى مَنْ فَوْقَ المَحْذُوفِ مِنْ رَوَاتِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ المُعْضَلِ عَمُومٌ وَخُصُوصٌ [من وجه]^(٥)، فَيُجَامَعُ فِي حَذْفِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَيُقَارِقُهُ فِي حَذْفِ وَاحِدٍ، وَفِي اخْتِصَاصِهِ بِأَوَّلِ السَّنَدِ.

(وَكَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ تَعْلِيقِ الجِدَارِ [أَوْ الطَّلَاقِ]^(٦) لِقَطْعِ الإِتِّصَالِ)

فِيهِمَا.

(وَاسْتَعْمَلَهُ بَعْضُهُمْ فِي حَذْفِ كُلِّ الإِسْنَادِ، كَقَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) «شرح التبصرة والذكرة» (٧٦).

(٢) فِي [ظ]: «فَيَسْتَعْمَلُونَهُمَا».

(٣) «المنهل الروي» (٤٥).

(٤) فِي [ظ]: «التوعان».

(٥) لَيْسَتْ فِي [د]، وَ[هـ]، وَ[ز].

(٦) سَقَطَ مِنْ [ز].

أَوْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَوْ عَطَاءٌ، أَوْ غَيْرُهُ كَذَا، وَهَذَا التَّعْلِيْقُ لَهُ حُكْمُ الصَّحِيْحِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ الصَّحِيْحِ.

وَلَمْ يَسْتَعْمَلُوا التَّعْلِيْقَ فِي غَيْرِ صِيغَةِ الْجَزْمِ، كَيُرَوَى عَنْ فُلَانٍ كَذَا، أَوْ يُقَالُ عَنْهُ، وَيُذَكَّرُ، وَيُحْكَى، وَشَبَّهَهَا، بَلْ خَصُّوا بِهِ صِيغَةَ الْجَزْمِ، كَقَالَ، وَفَعَلَ، وَأَمَرَ، وَنَهَى، وَذَكَرَ، وَحَكَى،

أَوْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَوْ (١) عَطَاءٌ أَوْ غَيْرُهُ كَذَا [ظ/٥٩/أ] وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ الْأَطْرَافِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ كُتُبِهِمْ بَيَانُ مَا فِي الْأَسَانِيدِ مِنْ اخْتِلَافٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(وهذا التعلیق له حکم الصحیح) إذا وقع في کتاب التزم صحتُه (كما تقدّم في) المسألة الرابعة من (نوع الصحیح) (٢).

* * *

(ولم يستعملوا التعلیق في غير صيغة الجزم، كيروي عن فلان كذا، أو يُقال عنه، ويُذكر، ويُحكى وشبهها، بل خصّوا به صيغة الجزم، كقَالَ، وفعل، وأمر، ونهى، وذكر، وحكى) كذا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (٣).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ فِي غَيْرِ الْمَجْزُومِ بِهِ، مِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّي، حَيْثُ أوردَ فِي «الْأَطْرَافِ» مَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ ذَلِكَ مُعْلَمًا عَلَيْهِ عِلَامَةُ التَّعْلِيْقِ» (٤).

بَلِ الْمُصَنِّفُ نَفْسُهُ أوردَ فِي «الرِّيَاضِ» حَدِيثَ عَائِشَةَ: «أَمْرَنَا أَنْ نُنْزَلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»، وَقَالَ: «ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيْحِهِ» تَعْلِيْقًا فَقَالَ: وَذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ» (٥).

(١) بعدما في [ح]: «قال».

(٢) (١٩٦).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٢٨) بتصرف.

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٨)، وخذ مثالا على ذلك في «تحفة الأشراف» (١/٣٩٠).

(٥) «رياض الصالحين» [٣٦٠].

ولم يَسْتَعْمَلُوهُ فيما سَقَطَ وسطَ إِسْنَادِهِ.

(ولم يَسْتَعْمَلُوهُ [هـ/٧١/ب] فيما سقط وسطَ إِسْنَادِهِ) لأنَّ^(١) له اسْمًا يَخُصُّهُ من الانقطاع والإرسال والإغضال.

أما ما عَزَاهُ البُخَارِيُّ لبعضِ شيوخه بصيغة: «قَالَ فُلَانٌ»، و«زاد فُلَانٌ»، ونحو ذلك، فليس حُكْمُهُ حكم التعلّيق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم، بل حُكْمُهُ حكم العنينة من الاتّصال، بشرط اللقائِ والسّلامة من التدليس، كذا جزم به ابن الصّلاح.

قال: «وبلغني عن بعض المتأخّرين من المَعَارِبَةِ، أَنَّهُ جعلهُ قِسْمًا من التعلّيق ثانياً، وأضاف إليه قول البُخَارِيِّ: «وَقَالَ لي فُلَانٌ»، و«زادنا فُلَانٌ»^(٢)، فوسم كل ذلك بالتعلّيق»^(٣).

قَالَ العِرَاقِيُّ: «وما جَزَمَ به ابن الصّلاح [هنا هو]^(٤) الصّواب، وقد خالف ذلك في «نوع الصّحيح»، فجعل من أمثلة التعلّيق قول البُخَارِيِّ: «قَالَ عَفَانٌ كَذَا»، و«قَالَ القَعْنَبِيُّ كَذَا»، وهُمَا من شيوخ البُخَارِيِّ، وَالَّذِي عليه عمل غير واحد من المتأخّرين، كابن دقيق العيد والمِرْيُ أَنَّهُ لذلك حُكْمُ العنينة»^(٥).

قَالَ ابن الصّلاح [هنا]^(٦): «وقد قَالَ أبو جعفر بن حَمْدَانِ النّيسابوري - وهو أعرف بالبُخَارِيِّ -: «كل ما قَالَ البُخَارِيُّ: «قَالَ لي فُلَانٌ»، [د/٥٢/أ] أو «قَالَ لنا»، فهو عرض ومُناوَلَةٌ...»^(٧).

وقَالَ غيره: [ح/٣٩/ب] «المُعْتَمَدُ في ذلك ما حَقَّقَهُ الحَظِيْبُ من أن

(١) في [د]: «لأنه». (٢) في «المقدمة»: «وَرَوَانَا فُلَانٌ».

(٣) «مقدمة ابن الصّلاح» (٢٢٣، ٢٢٧).

(٤) في [هـ]: «ها هنا» وفي [ح]: «هنا و»، وفي [د]: «هذا هو».

(٥) «شرح التنصرة والتذكرة» (٢٩) بتصرف.

(٦) سقط من [هـ].

(٧) «مقدمة ابن الصّلاح» (٢٢٧)، وليس فيه: «أو قال لنا»، وهي في «المنهل الروي»

الرَّابِعُ: إِذَا رَوَى بَعْضُ الثَّقَاتِ الضَّابِطِينَ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا،
وَبَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا، أَوْ بَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا وَبَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا، أَوْ وَصَلَهُ هُوَ،

«قال»، ليست كـ«عن»، فإن الاصطلاح فيها مُختلف^(١)؛ فبعضهم يَسْتَعْمَلُهَا فِي السَّمَاعِ دَائِمًا، كَحَجَّاجِ بْنِ مُوسَى الْمُصَيَّبِيِّ الْأَعْمُورِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْعَكْسِ لَا يَسْتَعْمَلُهَا إِلَّا فِيمَا لَمْ يَسْمِعْهُ^(٢) دَائِمًا، وَبَعْضُهُمْ تَارَةً كَذَا، وَتَارَةً كَذَا، كَالْبَخَارِيِّ، فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ مُطَّرَدٍ^(٣). [ز/٤١/أ].

ومثل «قال»، «ذكر»، استعملها أبو قُرَّةَ^(٤) فِي «سننه» فِي السَّمَاعِ لَمْ يَذْكَرْ سِوَاهَا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ شُيُوخِهِ فِي جَمِيعِ الْكِتَابِ^(٥).

تَنْبِيْهُ [ابن الصلاح والنووي فرقا أحكام المعلق، وجمعها العراقي،
وأفردا بنوع ابن جماعة]:

فَرَّقَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْمُصَنِّفُ أَحْكَامَ الْمُعَلَّقِ، فَذَكَرَا بَعْضَهُ هُنَا، وَهُوَ «حَقِيقَتُهُ»، وَبَعْضَهُ فِي نَوْعِ [ظ/٥٩/ب] الصَّحِيحِ، وَهُوَ «حُكْمُهُ»، وَأَحْسَنُ مِنْ صَنِيعِهِمَا صَنِيعُ^(٦) الْعِرَاقِيِّ، حَيْثُ جَمَعَهُمَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فِي نَوْعِ [هـ/٧٢/أ] الصَّحِيحِ^(٧)، وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ صَنِيعُ^(٨) ابْنِ جَمَاعَةَ حَيْثُ أَفْرَدَهُ بِنَوْعٍ مُسْتَقِلٍّ هُنَا^(٩).

* * *

(الرَّابِعُ: إِذَا رَوَى بَعْضُ الثَّقَاتِ الضَّابِطِينَ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا،
وَبَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا، أَوْ بَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا، وَبَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا، أَوْ وَصَلَهُ هُوَ،

(١) فِي [ظ]: «يُخْتَلَفُ».

(٢) «النكت الوفية» (٤٣٥/١) بنحوه.

(٤) فِي [ظ]، وَ[ح]: «فِرْوَةٌ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٥) «سؤالات حمزة للدارقطني» (٢٧٥/١)، وَ«تهذيب التهذيب» (٣٥٠/١٠).

(٦) فِي [ح]: «صَنِيعٌ».

(٧) «شرح البصرة والندكرة» (٢٧ - ٣١).

(٨) فِي [هـ]: «صَنِيعٌ».

(٩) «المنهل الروي» (٤٩).

أو رفعه في وقتٍ، وأرسله ووقفه في وقتٍ، فالصحيح أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواءً كان المخالف له مثله، أو أكثر؛ لأن ذلك زيادة ثقة، وهي مقبولة.

أو رفعه في وقت، و^(١)أرسله ووقفه في وقت آخر. (فالصحيح) عند أهل الحديث والفقه والأصول (أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواءً كان المخالف له مثله) [في الحفظ والإتقان (أو أكثر) منه (لأن ذلك)]^(٢) أي: الرفع والوصل (زيادة ثقة، وهي مقبولة) على ما سيأتي^(٣).

وقد سئل البخاري عن حديث: «لا نكاح إلا بولي»، وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي؛ فرواه شعبة والثوري عنه، عن أبي بريدة، عن النبي ﷺ مرسلاً^(٤).

ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين، عن جده أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبي موسى^(٥) متصلاً^(٦). فحكم البخاري لمن وصله، وقال: «الزيادة من الثقة مقبولة»^(٧). هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان، وهما جيلان في الحفظ والإتقان.

وقيل: «لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة، بل لأن لحذاق المحدثين نظراً آخر، وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد، وإنما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل؛ لأن الذي وصله عن أبي إسحاق سبعة، منهم إسرائيل حفيده، وهو أثبت الناس في حديثه، لكثرة ممارسته له، ولأن شعبة وسفيان سمعاه منه في مجلس واحد، بدليل رواية

(١) في [د]، و[ز]: «أو». (٢) سقط من [ح].

(٣) (٣٧٤).

(٤) أخرجه البزار [٣١٠٧، ٣١١٠]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩/٣)،

والخطيب في «الكفاية» (١٢٦٨، ١٢٦٩).

(٥) بعدها في [ظ]: «عن النبي ﷺ».

(٦) أخرجه أحمد [١٩٥١٨]، وأبو داود [٢٠٨٥]، والترمذي [١١٠١].

(٧) «جامع الترمذي» [١١٠٢].

ومنهم من قال: الحُكْمُ لمن أَرْسَلَهُ، أو وقفه، قَالَ الخَطِيبُ: وهو قول أكثر المُحدِّثين وَعَنْ بعضهم الحُكْمُ للأكثر، وبعضهم للأحفظ، وعلى هَذَا لو أَرْسَلَهُ، أو وقفه الأحفظ، لا يَقْدَحُ الوَصْلُ والرَّفْعُ في عَدَالَةِ رَاوِيهِ، وقيل: يقْدَحُ في وصله ما أرسله الحُفَاطُ.

الطَّيَالِسِيُّ في «مسنده»^(١) قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: سمعت سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يقول لأبي إسحاق: أَحَدَثَكَ أَبُو بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فذكرَ الحديثَ، فرجعا كأنهما واحد، فَإِنَّ شُعْبَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ بِالسَّمَاعِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ بِقِرَاءَةِ سُفْيَانَ وَحُكْمِ التِّرْمِذِيِّ فِي «جامعه» بِأَنَّ رِوَايَةَ الَّذِينَ وَصَلُوهُ أَصَحُّ؛ قال: «لَأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْهُ فِي أَوْقَاتِ [ب/٧٢/هـ] مُخْتَلَفَةٌ، وَشُعْبَةُ وَسُفْيَانُ سَمِعَاهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ»^(٢)، [د/٥٢/ب] وَأَيْضًا، فَسُفْيَانُ لَمْ يَقُلْ لَهُ: «وَلَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ أَبُو بُرْدَةَ إِلَّا مَرْسَلًا»، وَكَأَنَّ سُفْيَانَ قَالَ لَهُ: «أَسَمِعْتَ الْحَدِيثَ مِنْهُ»، فَفَقِضَهُ إِنَّمَا هُوَ السُّؤَالُ عَنِ سَمَاعِهِ لَهُ، لَا كَيْفِيَّةَ رِوَايَتِهِ لَهُ»^(٣).

* * *

(ومنهم من قال: الحُكْمُ لمن أرسله، أو وقفه، قَالَ الخَطِيبُ: وهو قول أكثر المُحدِّثين، وعن بعضهم: الحُكْمُ للأكثر، و) عَنْ (بعضهم) الحُكْمُ (لأحفظ، وعلى هذا) القول (لو أرسله، أو وقفه الأحفظ، لا يقْدَحُ الوصل والرْفَعُ في عَدَالَةِ رَاوِيهِ) ومسنده من الحديث غير الَّذِي أرسله (وقيل: يقْدَحُ فيه وصله ما أرسله) أو رفعه ما وقفه [ظ/٦٠/أ] (الحُفَاطُ)^(٤).

وصحَّح الأَصُولِيُّونَ في تعارضِ ذَلِكَ من واحد في أوقاتِ أَنَّ الحُكْمَ لِمَا

(١) لم أظفر به في مطبوعة «المسند». ولكن الترمذي رواه عقب [١١٠٢] من طريق الطيالسي.

(٢) «جامع الترمذي» (٤٠٠/٣) عقب [١١٠٢] مختصراً.

(٣) «النكت الوفية» (٤٢٦/١ - ٤٢٨) بتصرف.

(٤) «الكفاية» (٤٩٩/٢) بتصرف.

وقع منه أكثر، [فإن كَانَ الوَضْلُ أو الرَّفْعُ أكثرَ] ^(١) قُدِّمَ، أو ضدهما،
فكذلك ^(٢).

قلتُ: بقي عليهم ما إذا استويًا [ح/٤٠/أ] بأن وقع كل منهما في وقتٍ
فقط، أو وقتين فقط.

فائدة [لا تعارض بين ما ورد مرفوعًا مرة وموقوفًا على الصحابي
أخرى]:

قَالَ المَاوردي: «لا تَعَارُضُ [ز/٤١/ب] بين ما ورد مرفوعًا مرَّةً وموقوفًا
عَلَى الصَّحَابِي أُخْرَى؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ ^(٣) قد رواه وأقْتَى به» ^(٤).


* * *

(١) سقط من [ح].

(٢) راجع: «الشذا الفياح» (١/١٧٢)، و«التقييد والإيضاح» (٩٥).


(٣) في [ح]: «قد يكون».

(٤) «الحاوي» للماوردي (٢/٣٥٩، ٣٦٠).



النَّوع الثَّانِي عَشَرَ

التَّدْلِيْسُ



وهو قِسْمَان: الأوَّل: تدليس الإسناد، بأن يَرَوِي عَمَّنْ عاصِرُهُ ما لم يسمعه منه، مُوهَمًا سَمَاعَهُ قَائِلًا: قَالَ فُلَان، أو عَنْ فُلَان، ونحوه.

(النَّوع الثَّانِي عَشَرَ: التَّدْلِيْسُ).

(وهو قسمان) بل ثلاثة أو أكثر، كما سيأتي^(١): (الأوَّل: تدليس الإسناد، بأن يروي عمن عاصره) زاد ابن الصَّلاح^(٢): «أو لقيه» (ما لم يسمعه منه) بل سمعه من رجل عنه (مُوهَمًا سَمَاعَهُ) حَيْثُ أوردُهُ بلفظ يُوهم الاتِّصال ولا يفتضيه (قائلاً: قَالَ فُلَان، أو عَنْ فُلَان، ونحوه) كـ«أن»^(٣) فُلَانًا، فإن لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليسًا على المشهور.

وقال قومٌ: إنَّه تدليس، فحدَّوه بأن يُحدِّث الرَّجُلَ عَن الرَّجُلِ بما لم يسمعه منه، بلفظ لا يقتضي تصريحًا بالسَّماع^(٤).

قال ابن عبد البر: «وعلى هذا، فما سلِمَ أحدٌ من التدليس، لا مالك، ولا غيره»^(٥).

وقال الحافظ أبو بكر البزار، وأبو الحسن ابن القطان: «هو أن يروي عمن سمع منه، ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر [هـ/١/٧٣] أنه سمعه منه.

(١) ينظر ما سيأتي (٣٤٣).

(٢) في [ظ]، و[ح]: «وكان».

(٤) «التمهيد» (١٥/١)، و«الشذا الفياح» (١٧٥/١، ١٧٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٨٠)، و«نكت الزركشي» (٦٨/٢).

(٥) «التمهيد» (١٥/١).

(٢) «المقدمة» (٦٦).

وربما لم يُسقط شيخه، وأسقط غيره ضعيفًا، أو صغيرًا،
تحسينًا للحديث.

قال: والفرقُ بينهُ وبين الإرسالِ أنَّ الإرسالِ روايته عمَّن لم يسمع
منه^(١).

قال العراقي: «والقول الأول هو المشهور»^(٢).

وقيدهُ شيخُ الإسلامِ بقسم اللقيي، وجعلَ قسمَ المُعاصرةِ إرسالًا خفيًا^(٣).
ومثل «قال»، و«عن»، و«أن»، ما لو أسقط أداة الرواية^(٤)، وسمَّى
الشيخَ فقط، فيقول: «فلان».

قالَ علي بنُ خَشْرَمٍ: «كُنَّا عند ابنِ عُيينة فقال: الزُّهري، ف قيل له:
حدِّثْكم الزُّهري؟ فسكت، ثمَّ قال: الزُّهري، ف قيل له: سمعتهُ من الزُّهري؟
فقال: لا، ولا ممَّن سمعهُ من الزُّهري، حدِّثني^(٥) عبد الرزاق عن معمر عن
الزُّهري»^(٦).

لكن سمَّى شيخ الإسلام هذا: «تدليس القطع»^(٧).

* * *

(وربما لم يُسقط شيخه، وأسقط غيره) أي: شيخ شيخه، أو أعلى
منه، لكونه (ضعيفًا) و«شيخه ثقة (أو صغيرًا) وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة
الثاني [د/٥٣/أ] (تحسينًا للحديث).

وهذا من زوائد المُصنِّفِ علي ابن الصَّلاح، وهو قسم آخر من التدليس
يُسمَّى تدليس التسوية، سمَّاه بذلك ابن القَطَّان، وهو شر أقسامه؛ لأنَّ الثقة

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٤٩٣/٥). (٢) «التقييد والإيضاح» (٩٨).

(٣) «زهة النظر» (٨٦)، و«النكت» (٦١٤/٢، ٦١٥).

(٤) في [ح]: «الرواة». (٥) في [هـ]: «حدثنا».

(٦) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (١٠٥)، والخطيب في «الكفاية» (١١٥٧) عن علي بن
خشرم به مثله.

(٧) «طبقات المدلسين» (١٦)، و«النكت» (٦١٧/٢).

الأوّل قد لا يَكُون معروفاً بالتّدليس، ويجدّه الواقف على السّنَد كذلك بعد التّسوية، قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصّحة، وفيه غرور شديد، وممّن اشتهر [بفعل] ^(١) ذلك بقية بن الوليد.

قال ابن أبي حاتم في «العلل»: «سمعتُ أبي وذكر ^(٢) الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه، عن بقية، حدثني أبو وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر حديث: «لا تحمدوا إسلام المرء، حتّى تعرفوا عقدة رأيه» ^(٣). فقال أبي: هذا الحديث [ظ/٦٠/ب] له أمر قلّ من يفهمه، روى هذا الحديث عبّيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي ^(٤) فرّوة، عن نافع، عن ابن عمر، وعبيد الله كنيته أبو وهب، وهو أسدي، فكناه بقية ونسبه إلى بني أسد، كي لا يُفطن له، حتّى إذا ترك إسحاق لا يُهتدى له، قال: وكان بقية من أفعال النّاس لهذا» ^(٥).

وممّن عرّف به أيضًا: [هـ/٧٣/ب] الوليد بن مسلم.

قال أبو مُسهر: «كان ^(٦) يُحدّث بأحاديث الأوزاعي عن الكذّابين، ثمّ يدلّسها عنهم».

وقال صالح جزّرة: «سمعتُ الهيثم ^(٧) بن خارجة يقول: قلت للوليد: قد أفسدت حديث الأوزاعي، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي، عن نافع، وعن الأوزاعي، عن الزُّهري، وعن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، وغيرك

(١) سقط من [ح]. (٢) بعدها في [ظ]: «هذا».

(٣) والحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقل وفضله» (٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١٤٢/١)، والخطيب في «الكفاية» [١١٧٢].

(٤) سقط من [ظ]، و[ح].

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (٥/٢٥٠، ٢٥١).

(٦) بعدها في [ظ]: «الوليد بن مسلم».

(٧) في [ظ]: «أبا الهيثم».

[ز/٤٢/أ] يُدخل بين الأوزاعي وبين نافع: عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين [ح/٤٠/ب] الزُّهري: [إبراهيم بن مُرَّة] ^(١)، قال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء. قلت: فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت، وصيّرتها ^(٢) من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضعّف الأوزاعي، فلم يلتفت إليّ قولي ^(٣).

قال الخطيب: «وكان الأعمش وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا» ^(٤).

قال العلاءي: «وبالجُملة، فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مُطلقاً وشرها» ^(٥).

وقال العِراقي: «وهو قاذح فيمن تعمد فعله» ^(٦).

وقال شيخ الإسلام: «لا شك أنه جرح، وإن وُصف به الثوري والأعمش، فالاعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما، ضعيفاً عند غيرهما».

قال: ثم ^(٧) ابن القطان إنما سمّاه تسوية، بدون لفظ التدليس، فيقول ^(٨): «سواء فلان، وهذه تسوية»، والقدماء يسمونه تجويداً، فيقولون: جوده فلان، أي ذكر من فيه من الأجواد، وحذف غيرهم.

(١) في [ظ]: «وعمر بن مرة بن تاج بن مرة». وفي بقية النسخ: «أبا الهيثم بن مرة»، وليس في شيوخ الأوزاعي من هذا اسمه، ولعل الصواب ما أثبتناه من مصادر هذا الخبر، وقد ضبطت في نشرة الشيخ طارق «أبا الهيثم قره»، وذكر أنه «قره بن موسى الهجيمي»، وهو بعيد - في نظري - لأن قره الهجيمي - وإن كني بأبي الهيثم - لم يرو عنه الأوزاعي أصلاً؛ بل لم يرو عنه إلا قره بن خالد وحده.

(٢) بعدها في [ز]: «أنت».

(٣) «نكت الزركشي» (١٠٦/٢)، و«الشذا الفياح» (١٧٥/١)، و«شرح التبصرة والتذكرة»

(٨٤، ٨٥) وغيرهم.

(٤) «الكفاية» (٣٩٠/٢).

(٥) «جامع التحصيل» (١١٤).

(٦) في [ز]: «ثم إن».

(٧) «التقييد والإيضاح» (٩٧).

(٨) في [د]، و[ح]: «فتقول».

قال: والتَّحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ: مَتَى قِيلَ: «تدليس التسوية»، فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كل من الثَّقَاتِ^(١) الَّذِينَ حَذَفَتْ بَيْنَهُمُ الْوَسَائِطُ فِي ذَلِكَ الْإِسْنَادِ، قَدْ اجْتَمَعَ الشَّخْصُ مِنْهُمْ بِشَيْخٍ شَيْخُهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَإِنْ قِيلَ: «تسوية» بدون لفظ «التدليس» لم يَحْتِجْ إِلَى اجْتِمَاعِ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنْ فَوْقِهِ، كَمَا فَعَلَ مَالِكٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي التَّدْلِيسِ أَصْلًا، وَوَقَعَ فِي هَذَا فَإِنَّهُ يَرُوي [د/٥٣/ب] عَنْ ثور^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَثور لَمْ يَلْقَهُ، وَإِنَّمَا رَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْهُ فَأَسْقَطَ عِكْرَمَةَ، [هـ/٧٤/أ] لِأَنَّهُ غَيْرُ حُجَّةٍ عِنْدَهُ، وَعَلَى هَذَا يُفَارِقُ الْمُنْقَطِعَ بِأَنْ شَرَطَ السَّاقِطُ هُنَا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ خَاصٌّ^(٣).

ثمَّ زاد شيخ الإسلام تدليس العطف، ومثله^(٤) بما فَعَلَ هُشَيْمٌ، فِيمَا نَقَلَ^(٥) الْحَاكِمُ وَالْحَطِيبُ: أَنَّ أَصْحَابَهُ قَالُوا لَهُ: «تُرِيدُ أَنْ تُحَدِّثَنَا الْيَوْمَ شَيْئًا لَا يَكُونُ فِيهِ تَدْلِيسٌ، فَقَالَ: خَدُوا، ثُمَّ أَمَلَى عَلَيْهِمْ مَجْلِسًا يَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهُ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ، ثُمَّ يَسُوقُ السَّنَدَ وَالْمَتْنَ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: هَلْ دَلَسْتُ لَكُمْ الْيَوْمَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: بَلَى، كُلُّ مَا قَلْتُ [ظ/٦١/أ] فِيهِ: وَفُلَانٌ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ»^(٦).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإسناد، فاللائق^(٧) ما فعله ابن الصَّلاح من تقسيمه قسمين فقط»^(٨).

قُلْتُ: وَمِنْ أَقْسَامِهِ أَيْضًا: مَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ تَدْلِيسًا شَدِيدًا يَقُولُ: «سَمِعْتُ»،

(١) في [د] هنا: «والتحقيق». وهي كلمة مقحمة، والسياق غني عنها.

(٢) في [ظ]: «ثور بن زيد».

(٣) «النكت الوفية» (١/٤٥٣، ٤٥٤) بتصرف.

(٤) في [ح]: «ويمثله». (٥) بعدها في [ح]: «عن».

(٦) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (١٠٥). وانظر: «النكت» (٢/٦١٧).

(٧) في [ز]، و[ظ]: «فاللائق».

(٨) «النكت الوفية» (١/٤٥١) بتصرف.

و«حدَّثنا»، ثمَّ يسكت، ثمَّ يقول: «هشام بن عروة»، «الأعمش»^(١).
 وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «كَانَ يَقُولُ: حَجَّاجٌ سَمِعْتُهُ، يَعْنِي حَدِيثًا^(٢) آخَرَ»^(٣).
 وَقَالَ جَمَاعَةٌ: «كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ^(٤) يَقُولُ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ. فَقَوْلُهُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ» تَدْلِيلٌ، يُوْهَمُ أَنَّهُ
 سَمِعَهُ مِنْهُ»^(٥).

وَقَسَمَهُ الْحَاكِمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ:

«الأوَّلُ: قَوْمٌ لَمْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ مَا سَمِعُوهُ وَمَا لَمْ يَسْمَعُوهُ.
 الثَّانِي: قَوْمٌ يُدَلِّسُونَ، فَإِذَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ يُنْقَرُّ عَنْهُمْ، وَيُبْلَغُ فِي
 سَمَاعَاتِهِمْ^(٦) ذَكَرُوا لَهُ، وَمَثَلُهُ بِمَا حَكَى ابْنُ خُشْرَمٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.
 الثَّلَاثُ: قَوْمٌ دَلَّسُوا عَنْ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرِي مِنْ هُمْ، وَمَثَلُهُ بِمَا رُوِيَ عَنْ
 ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْأَشْقَرِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَوْفٍ، قَالَ: بَثُّ [ز/٤٢/ب] عِنْدَ عَلِيِّ فَذَكَرَ كَلَامًا، قَالَ ابْنُ
 الْمَدِينِيِّ: فَقُلْتُ لِحُسَيْنٍ وَمَنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ^(٧) عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَوْفٍ، فَقُلْتُ لَشُعَيْبٍ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا^(٨)؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 الْجَصَّاصُ^(٩)، فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ [هـ/٧٤/ب] قَالَ: عَنْ حَمَّادِ الْقَصَّارِ، فَلَقِيْتُ
 حَمَّادًا فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ قَرْقَدِ السَّبْخِيِّ عَنْ نَوْفٍ.
 فَإِذَا هُوَ قَدْ دَلَّسَ عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، وَحَمَّادٌ لَا يُدْرَى مِنْ
 هُوَ، وَبَلَّغَهُ عَنْ قَرْقَدٍ، وَقَرْقَدٌ لَمْ [ح/٤١/أ] يُدْرِكْ نَوْفًا.

- (١) «الطبقات الكبرى» (٢٩١/٧).
- (٢) في [د]، و[ز]، و[ظ]: «حدَّثنا».
- (٣) «موسوعة أقوال الإمام أحمد» [١٩٦١]. (٤) بعدها في [ظ]: «السيبي».
- (٥) «معرفة علوم الحديث» (١٠٩)، وراجع: «فتح الباري» (٢٥٤/١).
- (٦) في [ح]: «سماعهم».
- (٧) في [ظ]: «شعيب بن عبد الله».
- (٨) في [هـ]، و[ظ]: «هذا».
- (٩) في [ظ]، [ح]: «الخصاف»، وهو تصحيف. وراجع: «الميزان» (٢١٧/٨).

الثاني: تدليس الشيوخ، بأن يُسمِّي شيخه أو يُكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف، أمَّا الأوَّل فمكروءٌ جدًّا، ذمَّةُ أكثر العلماءِ.

الرَّابِعُ: قومٌ دلَّسُوا عَنْ قومٍ^(١) سمعوا منهم الكثير، وربَّما فاتهم الشَّيءُ عنهم فيدلُّسونه.

الخامسُ: قومٌ رَوُوا عَنْ شيوخٍ لم يروهم، فيقولون: قَالَ فلان، فحمل ذلك عنهم على السَّماع، وَلَيْسَ عندهم سماعٌ^(٢).

قال البلقيني: «وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الإسناد»^(٣). وذكر السادس، وهو تدليس الشيوخ الآتي.

* * *

القسم (الثاني): تدليس الشيوخ، بأن يُسمِّي شيخه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه، بما لا يعرف).

قال شيخ الإسلام: «ويدخل أيضًا في هذا القسم التسوية، بأن [د/٥٤/هـ] يصف شيخ شيخه بذلك»^(٤).

(أمَّا) القسم (الأوَّل): فمكروءٌ جدًّا ذمَّةُ أكثر العلماءِ).

وبالغ شُعبة في ذمَّة، فقال: «لأن أُرني أحبُّ إلي من أن أدُّلس»^(٥).

وقال: «التدليس أخو الكذب»^(٦).

قال ابن الصِّلاح: «وهذا منه إفراطٌ، محمولٌ على المبالغة في الرَّجْر عنهُ والتنفير»^(٧).

(١) بعدها في [ح]: «روو عن شيوخ».

(٢) «معرفة علوم الحديث» (١٠٣ - ١٠٩) بتصرف.

(٣) «محاسن الاصطلاح» (٢٣٢، ٢٣٣).

(٤) «النكت الوفية» (٤٤٨/١) بنحوه.

(٥) «الجرح والتعديل» (١٧٣/١)، و«الكامل» (٣٣/١)، و«الكفاية» [١١٤٦].

(٦) «الكامل» (٣٣/١)، و«الكفاية» [١١٤٤].

(٧) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٣٤).

ثُمَّ قَالَ فَرِيْقٌ مِنْهُمْ: مِنْ عُرِفَ بِهِ صَارَ مَجْرُوحًا مَرْدُودَ الرِّوَايَةِ
وَإِنْ بَيَّنَّ السَّمَاعُ.

(ثُمَّ قَالَ فَرِيْقٌ مِنْهُمْ) مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ: («مَنْ عُرِفَ بِهِ
صَارَ مَجْرُوحًا مَرْدُودَ الرِّوَايَةِ» مُطْلَقًا (وَإِنْ بَيَّنَّ السَّمَاعُ) ^(١).

وَقَالَ جَمُوهُورٌ مِنْ يَقْبَلُ الْمُرْسَلُ: «يُقْبَلُ مُطْلَقًا». حَكَاهُ الْخَطِيبُ ^(٢).

وَنَقُلُ الْمُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» ^(٣) الْإِتْفَاقَ عَلَيَّ رَدًّا مَا عَنَعَنهُ تَبَعًا
لِلْبِيهَقِيِّ وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ - مَحْمُولٌ عَلَيَّ اِتِّفَاقٌ مِنْ لَا يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ.

لَكِنْ حَكَى ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «يُقْبَلُ تَدْلِيْسُ ابْنِ
عُيَيْنَةَ، [ظ/٦١/ب] لِأَنَّهُ إِذَا وَقَفَ أَحَالَ عَلَيَّ ابْنَ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ وَنُظْرَائِهِمَا» ^(٤).

وَرَجَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ قَالَ: «وَهَذَا شَيْءٌ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِسَفِيَّانِ بْنِ عُيَيْنَةَ،
فَإِنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ، وَلَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ مُتَقَنٍّ، وَلَا يَكَادُ يَوْجَدُ لَهُ خَبِيرٌ دَلَّسَ
فِيهِ، إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّ [هـ/٧٥/أ] سَمَاعُهُ عَنِ ثِقَةٍ، مِثْلَ ثِقَتِهِ» ^(٥)، ثُمَّ مِثْلَ ذَلِكَ
بِمَرَايِلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرْسَلُونَ إِلَّا عَنِ صَحَابِي.

وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ أَبُو بَكْرِ الْبِرَّارُ، وَأَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ ^(٦)، وَعِبَّارَةُ الْبِرَّارِ:
«مَنْ كَانَ يُدَلِّسُ عَنِ الثَّقَاتِ، كَانَ تَدْلِيْسُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَقْبُولًا».

وَفِي «الدَّلَائِلِ» لِأَبِي بَكْرِ الصَّيْرَفِيِّ «مَنْ ظَهَرَ تَدْلِيْسُهُ عَنِ غَيْرِ الثَّقَاتِ لَمْ
يُقْبَلْ خَبْرُهُ حَتَّى يَقُولَ: حَدَّثَنِي، أَوْ سَمِعْتُ» ^(٧).

فَعَلَى هَذَا هُوَ قَوْلُ ثَالِثٍ مَفْضَلٌ غَيْرُ التَّفْصِيلِ الْآتِي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ كَابِنِ الصَّلَاحِ، وَعُزِّي لِلْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ

(١) راجع: «مقدمة ابن الصلاح» (٢٣٥)، و«المنهل الروي» (٧٢).

(٢) «الكفاية» (٣٨٥/٢). (٣) «المجموع» (٣٢٥/١)، (١٠/٧).

(٤) «التمهيد» (٣١/١).

(٥) في مقدمة «صحيح ابن حبان» (١٦١/١).

(٦) انظر: «الكفاية» (٣٨٧/٢)، و«نكت الزركشي» (٧٢/٢).

(٧) «نكت الزركشي» (٧٢/٢)، و«شرح التبصرة» (٨١).

وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، فَمَا رَوَاهُ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ السَّمَاعَ فَمُرْسَلٌ، وَمَا بَيَّنَّهُ فِيهِ، كَسَمِعْتُ، وَحَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَشَبَّهَهَا، فَمَقْبُولٌ يَحْتَجُّ بِهِ، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرَهُمَا مِنْ هَذَا الضَّرْبِ كَثِيرٌ، كَقِتَادَةَ وَالسُّفْيَانِينَ، وَغَيْرَهُمْ، وَهَذَا الْحُكْمُ جَارٍ فِي مَنْ دَلَّسَ مَرَّةً، وَمَا كَانَ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَشَبَّهَهُمَا عَنِ الْمُدَّلِّسِينَ بَعْنٍ، فَمَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، وَأَمَّا الثَّانِي فَكِرَاهَتُهُ أَخْفَى، وَسَبَبُهَا

وَابْنِ مَعِينٍ وَآخَرُونَ^(١): (وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، فَمَا رَوَاهُ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ السَّمَاعَ فَمُرْسَلٌ) لَا يَقْبَلُ (وَمَا بَيَّنَّهُ فِيهِ، كَسَمِعْتُ، وَحَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَشَبَّهَهَا، فَمَقْبُولٌ يَحْتَجُّ بِهِ، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرَهُمَا مِنْ هَذَا الضَّرْبِ كَثِيرٌ، كَقِتَادَةَ وَالسُّفْيَانِينَ، وَغَيْرَهُمْ) كَعَبْدِ الرَّزَاقِ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلَمٍ؛ لِأَنَّ التَّدْلِيْسَ لَيْسَ كَذَبًا وَإِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِبْهَامِ^(٢). (وهذا الحكم جارٍ) كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ^(٣) (فِي مَنْ دَلَّسَ مَرَّةً) وَاِحْدَةً.

(وَمَا كَانَ [ز/٤٣/أ] فِي «الصَّحِيحِينَ» وَشَبَّهَهُمَا) مِنَ الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ (عَنِ الْمُدَّلِّسِينَ بَعْنٍ، فَمَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ) لَهُ (مِنْ جِهَةِ أُخْرَى) وَإِنَّمَا اخْتَارَ صَاحِبُ الصَّحِيحِ طَرِيقَ الْعِنْعِنَةِ، عَلَى طَرِيقِ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، لِكَوْنِهَا عَلَى شَرْطِهِ دُونَ تِلْكَ^(٤).

وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ تَفْصِيلاً آخَرَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى التَّدْلِيْسِ، تَغْطِيَةُ الضَّعِيفِ فَجَرَحَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَغَشٌّ، وَإِلَّا فَلَا»^(٥).

(وَأَمَّا) الْقِسْمُ (الثَّانِي فَكِرَاهَتُهُ أَخْفَى) مِنْ الْأَوَّلِ^(٦) (وَسَبَبُهَا

(١) راجع: «الرسالة» (٣٧٩، ٣٨٠)، و«الكفاية» (٣٨٧/٢)، و«فتح المغني» (٣٢٥/١).

(٢) فِي [د]، وَ[هـ]، وَ[ح]: «الْإِبْهَامُ» بِالْمَوْحِدَةِ.

(٣) «الرسالة» (٣٧٩). (٤) «النكت الوافية» (٤٤٥/١).

(٥) راجع: «النكت الوافية» (٤٤١/١)، و«شرح التبصرة» (٨٣).

(٦) فِي [ظ]: «ذَلِكَ».

تَوْعِيرُ طَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ، وَتَحْتَلِفُ الْحَالُ فِي كَرَاهَتِهِ، بِحَسَبِ غَرَضِهِ، لِكَوْنِ الْمُغَيَّرِ اسْمَهُ ضَعِيفًا.

تَوْعِيرُ طَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ) عَلَى السَّامِعِ، كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ بَيْنَ مُجَاهِدٍ أَحَدِ أَثْمَةِ الْقُرَاءِ: «ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ». يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ [ج/٤١/ب] بِنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي^(١)، وَفِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَالْمَرْوِيُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَفْطَنُ لَهُ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ [هـ/٧٥/ب] بِالْجَهَالَةِ.

(وَتَحْتَلِفُ الْحَالُ فِي كَرَاهَتِهِ بِحَسَبِ غَرَضِهِ) فَإِنْ كَانَ لِكَوْنِ الْمُغَيَّرِ اسْمَهُ ضَعِيفًا) [د/٥٤/ب] فَيُدَلِّسُهُ، حَتَّى لَا يَظْهَرُ^(٣) رِوَايَتَهُ عَنْ الضَّعْفَاءِ، فَهُوَ شَرُّ هَذَا الْقِسْمِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِجَرَحٍ^(٤).

وَجَزَمَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي «الْعُدَّة» بِأَنَّ مِنْ فَعَلٍ ذَلِكَ لِكَوْنِ شَيْخِهِ غَيْرِ ثِقَةٍ عِنْدَ النَّاسِ، فَغَيَّرَهُ لِيَقْبَلُوا^(٥) خَبْرَهُ، [يَجِبُ أَنْ لَا يَقْبَلَ خَبْرَهُ]،^(٦) وَإِنْ كَانَ هُوَ يَعْتَقِدُ فِيهِ الثِّقَةَ^(٧)، لِيَجُوزَ أَنْ يَعْرِفَ غَيْرَهُ مِنْ جَرَحِهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ هُوَ^(٨).

وَقَالَ الْآمِدِيُّ: «إِنْ فَعَلَهُ لَضَعْفِهِ، فَجَرَحٌ، أَوْ لَضَعْفِ نَسَبِهِ، أَوْ لاختلافهم في قبول روايته فلا»^(٩).

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: «إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَجَرَحٌ، وَإِلَّا فلا»^(١٠).

وَمَنْعَ بَعْضِهِمْ إِطْلَاقَ اسْمِ التَّدْلِيسِ عَلَى هَذَا؛ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ»

(١) «الكفاية» (٢/٤٠١).

(٣) فِي [ظ]: «تظهر».

(٤) انظر: «نكت الزركشي» (٢/٩٩)، و«اللمع» للشيرازي (٢٢٢).

(٥) فِي [هـ]: «ليقبل».

(٦) سقط من [ح].

(٧) فِي [د]، و[هـ]: «البتة».

(٨) «نكت الزركشي» (٢/٩٩)، و«الشذا الفيح» (١/١٧٩)، و«التقييد والإيضاح» (١٠٠).

(٩) راجع: «الإحكام» (٢/٨٠).

(١٠) «قواطع الأدلة» (١/٣٣٨ و٣٤٠) بمعناه. وانظر: «حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع» (٤/٣٢٤).

أو صغيرًا، أو متأخر الوفاة، أو سمع منه كثيرًا، فامتنع من تكراره على صورة، وتسمّح الخطيب وغيره بهذا.

عن محمد بن رافع قال: «قلت لأبي عامر كان الثوري يدلس؟ قال: لا. قلت: أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون [ظ/٦٢/أ] حديث رجل، قال: حدثني رجل، وإذا عرف الرجل بالاسم كناه، وإذا عرف بالكنية سمّاه؟ قال: هذا تزيين، ليس بتدليس»^(١).

(أو) لكونه (صغيرًا) في السن (أو متأخر الوفاة) حتى شاركه فيه من هو دونه، فالأمر فيه سهل (أو سمع منه كثيرًا، فامتنع من تكراره على صورة) واحدة إبهامًا^(٢) لكثرة الشيوخ، أو تفننا في العبارة، فسهل أيضًا (و) قد (تسمّح^(٣) الخطيب وغيره) من الرواة المصنفين (بهذا)^(٤).

تنبيه [تدليس المعارض]:

من أقسام التدليس ما هو عكس هذا، وهو إعطاء شخص [اسم]^(٥) آخر مشهور تشبيهاً، ذكره ابن السكيت في «جمع الجوامع» قال: «كقولنا: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، يعني^(٦) الذهبي، تشبيهاً بالبيهقي حيث يقول ذلك، يعني به الحاكم»^(٧). وكذا إبهام^(٨) اللقي والرحلة، كحدثنا من وراء النهر، يوهم أنه جيحون، ويريد نهر عيسى ببغداد، أو الجيزة بمصر، وليس ذلك بجرح قطعاً؛ لأن ذلك من المعارض، لا من الكذب.

(١) هذا من الجزء المفقود من «المدخل». (٢) في [د]، و[هـ]: «إبهامًا» بالموحدة.

(٣) في [ز]: «يسمح» وفي [ظ]: «سمح».

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٣٦)، و«المنهل الروي» (٧٣)، و«نكت الزركشي» (١٠٠/٢)، (١٠١).

(٥) سقط من [ظ].

(٦) في [ز]، و[ح]: «لنعني». وفي حاشية العطار «يعني».

(٧) «حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع» (٣٢٥/٤) بنحوه.

(٨) في [د]، و[هـ]، و[ز]: «إبهام» بالموحدة.

قاله الآمدي في «الإحكام» وابن دقيق العيد في «الافتراح»^(١).

فائدة [البلاد المشتهر أهلها بالتذليس]:

قالَ الحاكم: «أهل الحجاز، والحرمين، ومِصر، والعوالي، وخراسان، والجهال وأصبهان، وبلاد فارس، وخوزستان، وما وراء النهر، لا نعلم^(٢) أحدًا من أئمتهم دلّسوا»^(٣). [هـ/٧٦/أ]


قال: وأكثر المُحدّثين تديليسا: أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة. قال: وأمّا أهل بغداد فلم يُذكر عن أحد^(٤) من أهلها التذليس، [إلى أبي]^(٥) بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي، فهو أول من أحدث التذليس بها، ومن دلّس من أهلها إنّما تبعه في ذلك^(٦)، [ز/٤٣/ب] وقد أفرّد الخطيب كتابًا في أسماء المدلسين، ثمّ ابن عسّاكر^(٧).

[فائدة [الدليل على عدم حرمة التذليس]:

استُدلَّ على أنّ التذليس غير حرام، بما أخرج ابن عدي عن البراء قال: «لم يكن فينا فارس يوم بدر إلاّ المقداد»^(٨). قال ابن عسّاكر: [٩] «قوله: فينا، يعني المسلمین؛ لأنّ البراء لم يشهد بدرًا».


* * *

- (١) «الإحكام» (٢/٩٠)، والافتراح (٢١٩) بتصرف.
 (٢) في [ظ]: «يعلم».
 (٣) في [ظ]: «دلّس» كما في «المعرفة».
 (٤) في [ز]: «واحد».
 (٥) في [ز]، و[ظ]: «إلاّ أبًا»، ولكل وجه، والمعنى واحد.
 (٦) «معرفة علوم الحديث» (١١٢) بتصرف.
 (٧) كتاب الخطيب هو: «التبيين لأسماء المدلسين»، نصّ عليه في «الكفاية» (٢/٣٨٥).
 (٨) «الكامل» (٢/١٧٦).
 (٩) سقط من [ح].



النَّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

الشَّاذُّ



وهو عند الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ: مَا رَوَى الثَّقَّةُ مُخَالَفًا لِرَوَايَةِ النَّاسِ، لَا أَنْ يَرُوِيَ مَا لَا يَرُوِيَ غَيْرُهُ، قَالَ الْخَلِيلِيُّ: وَالَّذِي عَلَيْهِ حُقُوظُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشُدُّ بِهِ ثِقَةً أَوْ غَيْرُهُ، فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمَتْرُوكٌ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ تَوْقُفٌ فِيهِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةً وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمَتَابَعٍ.

(النَّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: الشَّاذُّ).

(وهو عند الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ مَا رَوَى الثَّقَّةُ مُخَالَفًا لِرَوَايَةِ النَّاسِ، لَا أَنْ يَرُوِيَ) الثَّقَّةُ (مَا لَا يَرُوِيَ غَيْرُهُ) هُوَ مِنْ تَمَمَةِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ^(١).

(قال) الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى (الْخَلِيلِيُّ): «وَالَّذِي عَلَيْهِ حُقُوظُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشُدُّ بِهِ ثِقَةً، أَوْ غَيْرُهُ. فَمَا كَانَ) [د/٥٦/ أ] مِنْهُ (عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمَتْرُوكٌ) لَا يَقْبَلُ (وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ تَوْقُفٌ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»^(٢).

فَجَعَلَ الشَّاذَّ مُطْلَقَ التَّفَرُّدِ، لَا مَعَ اعْتِبَارِ الْمُخَالَفَةِ.

(وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةً وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمَتَابَعٍ) لِذَلِكَ

الثَّقَّةُ.

قال: وَيُعَايِرُ الْمُعَلَّلَ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَفَ عَلَى عِلَّتِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى جِهَةِ الْوَهْمِ

(١) «الرسالة» (١٠٠١) بمعناه، و«معرفة علوم الحديث» (١١٩)، و«الكفاية» (٣٩٣).

(٢) «الإرشاد» (١/١٧٦، ١٧٧).

وَمَا ذَكَرَاهُ مُشَكَّلًا بِأَفْرَادِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ، كَحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»

فيه، والشاذ لم يُوقف فيه على علة^(١) كذلك^(٢).

فجعل الشاذ تفرُّد [ح/٤٢/أ] الثقة، فهو أخص من قول الخليلي.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَبَقِيَ مِنْ كَلَامِ الْحَاكِمِ: «وَيَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ النَّاقِدِ أَنَّهُ غَلَطَ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ»^(٣)، قَالَ: وَهَذَا الْقَيْدُ لَا يَدْمُنُهُ، قَالَ: وَإِنَّمَا يُغَايِرُ الْمَعْلَلُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ. قَالَ: وَهَذَا عَلَى هَذَا أَدَقُّ مِنَ الْمُعْلَلِ بكَثِيرٍ، فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْحُكْمِ بِهِ إِلَّا مَنْ مَارَسَ الْقِرْنَ غَايَةَ الْمُمَارَسَةِ، وَكَانَ فِي الدَّرُورَةِ مِنَ الْفَهْمِ الثَّاقِبِ، وَرُسُوحِ الْقَدَمِ [هـ/٧٦/ب]، [ظ/٦٢/ب] فِي الصَّنَاعَةِ»^(٤). قَلْتُ: وَلِعُسْرِهِ لَمْ يُفَرِّدْهُ أَحَدٌ بِالتَّصْنِيفِ، وَمَنْ أَوْضَحَ أَمْثَلَهُ مَا أَخْرَجَهُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ غَثَامٍ^(٥) النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فِي كُلِّ أَرْضٍ نَبِيٌّ كِنَبِيِّكُمْ، وَأَدَمُ كَأَدَمَ، وَنُوحٌ كَنُوحَ، [وإبراهيم كإبراهيم]^(٦)، وَعِيسَى كَعِيسَى». وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»^(٧).

وَلَمْ أَزَلْ أَتَعَجَّبُ مِنْ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ لَهُ، حَتَّى رَأَيْتُ الْبَيْهَقِيَّ قَالَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ شَاذٌ بِمَرَّةٍ»^(٨).

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ كَابِنِ الصَّلَاحِ: (وَمَا ذَكَرَاهُ) أَيِ الْخَلِيلِيِّ وَالْحَاكِمِ (مُشَكَّلًا) فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ^(٩) (بِأَفْرَادِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ) الْحَافِظِ (كَحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»)^(١٠) فَإِنَّهُ حَدِيثٌ [فرد] «^(١١)»، [تفرّد] «^(١٢)» بِهِ [عُمر] «^(١٣)» عَنِ

- (١) فِي [ظ]: «عَلْتَهُ».
 (٢) فِي [ز]: «هَذَا».
 (٣) فِي [ظ]: «عْتَبَةُ بْنُ عَثَامٍ».
 (٤) «الْمُسْتَدْرَكُ» [٣٨٧٥].
 (٥) فِي [د]، وَ[هـ]: «يَنْتَقِضُ».
 (٦) سَقَطَ مِنْ [ح].
 (٧) «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (١١٩) بِتَصْرِفِ.
 (٨) «النَّكَتُ الْوَفِيَّةُ» (٤٥٥/١).
 (٩) سَقَطَ مِنْ [ظ]، وَ[ح].
 (١٠) «الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ» (٤٩٣).
 (١١) سَقَطَ مِنْ [ظ].
 (١٢) سَقَطَ مِنْ [ز].

و«النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا فِي الصَّحِيحِ، فَالصَّحِيحُ
التَّفْصِيلُ: فَإِنْ كَانَ بِتَفَرُّدِهِ مُخَالَفًا أَحْفَظَ مِنْهُ وَأَضْبَطَ،

النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عَلَقَمَةَ عَنْهُ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَقَمَةَ، ثُمَّ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ^(١).

(و) كحديث «(النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ) وَهَبْتَهُ». تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٢).

(وغير ذلك) من الأحاديث الأفراد (مِمَّا) أُخْرِجَ (فِي) [كتابي]^(٣)
«الصَّحِيحِ» كحديث مالك، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ
مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ». تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ^(٤).

فكُلْ هَذِهِ مُخْرَجَةٌ فِي «الصَّحِيحِ» مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا [إِلَّا]^(٥) إِسْنَادٌ وَاحِدٌ،
تَفَرَّدَ بِهِ ثِقَّةٌ.

وَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ: «لِلزُّهْرِيِّ نَحْوُ تَسْعِينَ حَرْفًا يَرْوِيهِ^(٦)، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ
بِأَسَانِيدِ جِيَادٍ»^(٧).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ^(٨) وَغَيْرُهُ مِنْ مَذَاهِبِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ
يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ الَّذِي قَالَاهُ، وَحَيْثُئِذْ (فَالصَّحِيحُ
التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ) الثَّقَّةُ (بِتَفَرُّدِهِ مُخَالَفًا أَحْفَظَ مِنْهُ وَأَضْبَطَ) عِبَارَةٌ ابْنُ
الصَّلَاحِ: «لَمَّا رَوَاهُ [ز/٤٤/أ] مِنْهُ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ»^(٩)، وَعِبَارَةٌ شَيْخِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [١]، وَمُسْلِمٌ [١٩٠٧].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٢٥٣٥]، وَمُسْلِمٌ [١٥٠٦].

(٣) سَقَطَ مِنْ [ز].

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٤٢٨٦، ٥٨٠٨]، وَمُسْلِمٌ [١٣٥٧].

(٥) سَقَطَ مِنْ [ح]. (٦) فِي [ظ]: «مَرْوِيَةٌ».

(٧) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» عَقِبَ حَدِيثِ [١٦٤٧] بِنَحْوِهِ. وَرَاجِعٌ: «الْمَقْدِمَةُ» (٢٣٧ - ٢٤١).

(٨) فِي [ظ]، وَ[ح]: «ذَكَرْنَا».

(٩) «مَقْدِمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٢٤٣)، وَفِيهِ: «لِذَلِكَ وَأَضْبَطَ».

كَانَ شَاذًا مَرْدُودًا.

الإسلام: «لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات»^(١). (كان) ما انفردَ به (شاذًا مردودًا).

قَالَ شَيْخُ [هـ/٧٧/أ] الإسلام: «ومُقابله يُقَالُ له: المَحْفُوظُ.

قال: مثاله ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عُيينة عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عَبَّاس: أَنَّ رَجُلًا توفى [د/٥٦/ب] عَلَى عهد رَسُولِ الله ولم يدع وارثًا إِلَّا مولى هو أعتقه... الحديث.

وتابع ابن عُيينة عَلَى وَضْلِهِ ابنُ جُرَيْجٍ وغيره، وخالفهم [حماد]^(٢) بن زيد، فرواهُ عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ ولم يذكر ابن عَبَّاس^(٣).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «المَحْفُوظُ حَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ»^(٤).

قَالَ شَيْخُ الإسلام: فحماد بن زيد من أهل العَدَالَةِ والضَّبْطِ، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددًا منه، قال: وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه. قال: وهذا هو المُعْتَمَدُ فِي حَدِّ الشَّاذِّ بِحَسَبِ الاصْطِلَاحِ»^(٥).

ومن أمثله في المتن ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٦).

قَالَ البيهقي: «خالف عبد الواحد [ظ/٦٣/أ] العدد الكثير في هذا، فإنَّ النَّاسَ إِنَّمَا رَوَوْهَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا مِنْ قَوْلِهِ، وانفردَ عبد الواحد من

(١) «نزهة النظر» (٧١).

(٢) أخرج روايته البيهقي (٦/٢٤٢).

(٣) «نزهة النظر» (٧٢).

(٤) أبو داود [١٢٦١]، والترمذي [٤٢٠]. قال الحافظ ابن القيم في «الزاد» (١/١٧٠):

«سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه».

وإن لم يُخالف الرَّاوي، فإن كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِضَبْطِهِ، كَانَ تَفْرَدَهُ صَحِيحًا، وَإِن لَمْ يُوثِقْ بِحَفْظِهِ، وَلَمْ يَبْعُدْ عَن دَرَجَةِ الضَّابِطِ كَانَ حَسَنًا، وَإِنْ بَعَدَ كَانَ شَادًّا مُنْكَرًا مُرْدُودًا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّاذَّ المُرْدُودَ هُوَ المُخَالَفُ، وَالمُفْرَدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثَّقَّةِ وَالمُضَبَّطِ مَا يُجْبَرُ بِهِ تَفْرُدُهُ.

[بين] ^(١) ثِقَاتٍ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ بِهَذَا اللَّفْظِ ^(٢).

* * *

(وإن لم [ح/٤٢/ب] يُخالف الرَّاوي) بتفرده غيره، وإِنَّمَا رَوَى أَمْرًا لَمْ يَرُوهُ غَيْرُهُ فَيَنْظُرُ فِي هَذَا الرَّاوي المُنْفَرِدِ.

(فإن كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِضَبْطِهِ كَانَ تَفْرَدَهُ صَحِيحًا، وَإِن لَمْ يُوثِقْ بِحَفْظِهِ (و لكن (لم يبعد عن درجة الضَّابِطِ، كَانَ) مَا أَنْفَرَدَ بِهِ (حَسَنًا، وَإِن بَعَدَ) مِنْ ذَلِكَ (كَانَ شَادًّا مُنْكَرًا مُرْدُودًا، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الشَّاذَّ المُرْدُودَ هُوَ المُخَالَفُ، وَالمُفْرَدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ ^(٣) مِنَ الثَّقَّةِ وَالمُضَبَّطِ مَا يُجْبَرُ بِهِ تَفْرَدَهُ) وَهُوَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ يُجَامِعُ المُنْكَرَ، وَسِيَّاتِي مَا فِيهِ ^(٤)).

تَنْبِيهُ [إِيرَادَانِ عَلَى الِاعْتِرَاضِ عَلَى الخَلِيلِيِّ وَالحَاكِمِ بِأَفْرَادِ الصَّحِيحِ]:
مَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاعْتِرَاضِ عَلَى الخَلِيلِيِّ وَالحَاكِمِ بِأَفْرَادِ الصَّحِيحِ، أُورِدَ عَلَيْهِ
[هـ/٧٧/ب] أَمْرَانِ:

أحدهما: أَنَّهُمَا إِنَّمَا ذَكَرَا تَفْرُدَ الثَّقَّةَ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِمَا تَفْرُدَ الضَّابِطِ

(١) سقط من [ز].

(٢) «سنن البيهقي» (٤٥/٣)، واللفظ الذي ذكره المصنف هنا عنه هو ما ذكره الزركشي في «نكته» عنه (١٦٣/٢).

(٣) من [ظ]، وفي بقية النسخ: «رواية».

(٤) (٣٦٣).

الحَافِظُ^(١) لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ .

وَأَجِيبُ بِأَنَّهُمَا أَطْلَقًا الثَّقَةَ، فَشَمِلَ الْحَافِظَ وَغَيْرَهُ .

وَالثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَ النَّيَّةِ لَمْ يَتَفَرَّدَ^(٢) بِهِ عُمَرُ، بَلْ رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣) [وغيره]^(٤) .

بَلْ ذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَه: أَنَّهُ رَوَاهُ سَبْعَةَ عَشَرَ أُخْرَ^(٥) مِنَ الصَّحَابَةِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبِيدِ السُّلَمِيِّ، وَهَلَالُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُقْبَةُ^(٦) بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو ذَرِّ الْعَفَّارِيِّ، وَعُتْبَةُ بْنُ النَّدَّرِ^(٧)، وَعُتْبَةُ بْنُ مَسْلَمٍ .

وَزَادَ غَيْرِهِ: أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَالتَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ، وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَصُهَيْبُ بْنُ سَيَّانٍ، وَأَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَافِعُ بْنُ [ز/٤٤/ب] خَدِيجٍ، وَصَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةٍ، وَغَزِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ - أَوْ الْحَارِثُ بْنُ غَزِيَّةٍ - وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلْمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَصَفِيَّةُ [د/٥٧/أ] بِنْتُ حُجَيْبٍ . وَذَكَرَ ابْنُ مَنْدَه: أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ غَيْرَ عُلُقَمَةَ، وَعَنْ عُلُقَمَةَ غَيْرَ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ غَيْرَ يَحْيَى^(٨) .

وَأَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ [بَيْعِ] الْوَلَاءِ، رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ دِينَارٍ .

- (١) فِي [د]: «الْحَافِظُ الضَّابِطُ» . (٢) فِي [ز]، وَ[هـ]، وَ[ظ]: «يَتَفَرَّدُ» .
 (٣) «سَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ» (١٩٣/٢) . (٤) سَقَطَ مِنْ [ظ] .
 (٥) فِي [ظ]: «رَجُلًا» . (٦) فِي [د]، وَ[ز]: «عُتْبَةُ» .
 (٧) فِي [ظ]: «الْمَنْذَرُ» . وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَرَاجِعٌ: «الْإِكْمَالُ» (٢١٨/١)، وَ«تَبْصِيرُ الْمُنْتَبِهَةِ» (٧٠/١)، وَ«الْإِصَابَةُ» (٤٥٦/٢) . وَأَمَّا «عُتْبَةُ بْنُ الْمَنْذَرِ»، فَلَيْسَ صَحَابِيًّا، بَلْ يَرَوِي عَنْ أَبِي أَمَامَةَ . يَنْظُرُ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٥٢٧/٦)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/٣٧٤)، وَ«ثِقَاتُ ابْنِ حَبَانَ» (٢٥١/٥) .
 (٨) «الشُّذَا الْفِيَّاحُ» (١٨٢/١)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» (١٠٢، ١٠١) .
 (٩) سَقَطَ مِنْ [ح] .

فأخرجه الترمذي في «العلل المفرد»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا يحيى بن سليم، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل»^(٢) ثنا عِصْمَةُ الْبُخَّارِيِّ، ثنا إبراهيم بن فهد، ثنا مُسْلِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يُونُسَ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وأجيب بأنَّ حَدِيثَ الْأَعْمَالِ لَمْ يَصِحْ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرَ حَدِيثِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرِدْ بِلَفْظِ حَدِيثِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَلِيِّ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

فَأَمَّا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فَقَدْ صَرَّحُوا بِتَغْلِيظِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَمَمَّنْ وَهَمَّهُ [فيه]^(٣) [هـ/٧٨/أ] الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرِهِ^(٤).

وَحَدِيثَ عَلِيِّ فِي «أَرْبَعِينَ عَلَوِيَّةً» بِإِسْنَادٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، [فيه]^(٥) مِنْ لَا يَعْرِفُ^(٦).

وَحَدِيثَ [ظ/٦٣/ب] أَنْسٍ رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي أَوَّلِ «أَمَالِيهِ»، مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَنْسٍ وَقَالَ: غَرِيبٌ جَدًّا، وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثَ عُمَرَ^(٧).

وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ فِي «جَزءٍ» لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٨).

وَسَائِرُ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ إِنَّمَا هِيَ فِي مُطْلَقِ النِّيَّةِ، كَحَدِيثِ:

(١) «علل الترمذي الكبير» [٣١٨]. (٢) «الكامل» (١/٢٦٨).

(٣) سقط من [ظ].

(٤) «علل الدارقطني» (٢/١٩٣)، و(١١/٢٥٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢١/٢٧٠).

(٥) سقط من [ظ].

(٦) «طرح التثريب» (١/١٥١)، و«موافقة الخبر الخبر» (٢/٢٤٦).

(٧) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/٧ - ١٥٦).

(٨) «طرح التثريب» (١/١٥١)، و«موافقة الخبر الخبر» (٢/٢٤٦).

«يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»^(١) وحديث: «لَيْسَ لَهُ مِنْ عَزَاتِهِ إِلَّا مَا نَوَى»^(٢) ونحو ذلك.

وهكذا يفعل الترمذي في «الجامع» حَيْثُ يَقُولُ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ»، فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الْمُعَيَّنَ، بَلْ [ح/٤٣/١] يُرِيدُ أَحَادِيثَ أُخْرَى يَصِحُّ أَنْ تُكْتَبَ فِي الْبَابِ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَهُوَ عَمَلٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَفْهَمُونَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ سُمِّيَ مِنَ الصَّحَابَةِ يَرَوُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ بَعِيْنَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ حَدِيثًا آخَرَ يَصِحُّ إِيرَادُهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ، وَلَمْ يَصِحِّ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ^(٣) عُمَرَ إِلَّا الطَّرِيقَ الْمُتَقَدِّمَةَ»^(٤).

قَالَ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ»: «لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَلَا عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُلُقَمَةَ، وَلَا عَنْ عُلُقَمَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى»^(٥).

وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ^(٦)، فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» وَ«الْعِلَلِ»: «أَخْطَأَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ»^(٧).

وَقَالَ ابْنُ عَدِي عَقَبَ مَا أوردَهُ: «لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ عَصْمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَهْدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ^(٨) مُظْلَمَ الْأَمْرِ، لَهُ مَنَاقِيرٌ»^(٩).

(١) أخرجه البخاري [٢١١٨] من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أحمد [١٧٩٥٧] من حديث يعلى بن أمية بلفظ: «ليس له من عزاته هذه ومن دنياه ومن آخرته إلا ثلاثة الدنانير».

(٣) في [ز]: «غير».

(٤) «التقييد والإيضاح» (١٠٢، ١٠٣) بتصرف.

(٥) «مسند البزار» (٣٨٢/١) بتصرف.

(٦) أي: النهي عن بيع الولاء كما تقدم قريباً.

(٧) «جامع الترمذي» (٤٣٨/٤)، و«العلل الكبير» (١٨٢).

(٨) في [ظ]: «وإبراهيم بن فهد».

(٩) «الكامل» (١/٢٧٠).

- نعم حَدِيثِ الْمَغْفَرِ لَمْ يَنْفَرِدْ^(١) بِهِ مَالِكٌ، بَلْ تَابَعَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ:
- ابن أخي الزُّهْرِيِّ، رَوَاهَا^(٢) الْبِزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٣).
- وَأَبُو أُوَيْسٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ، رَوَاهَا ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»^(٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»^(٥).
- وَمَعْمَرٌ، رَوَاهَا ابْنُ عَدِيٍّ^(٦).
- وَالْأَوْزَاعِيُّ، نَبَّهَ عَلَيْهَا الْمِزِّيُّ فِي «الْأَطْرَافِ»^(٧).
- وَعَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: «أَنَّ لَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِ مَالِكٍ»^(٨). [هـ/٧٨/ب].
- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «قَدْ جُمِعَتْ طَرَفُهُ، فَوَصَلَتْ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ»^(٩).



(١) في [ظ]: «يتفرد».

(٢) في [ظ]: «رواه».

(٣) «مسند البزار» (٣/٤٨٨/أ).

(٤) «الكمال» (٣٠١/٥).


(٥) «الطبقات» (٢/١٣٩، ١٤٠).

(٦) «الكمال» (٣٠١/٥).


(٧) «تحفة الأشراف» (٣/٣٠٤).

(٨) «الشذا الفياح» (١/١٨٤)، و«التقييد والإيضاح» (١٠٥).

(٩) «النكت» (٢/٦٥٦) بتصرف.



النوع الرابع عشر معرفة المنكر



قَالَ الْحَافِظُ الْبَرْدِيُّ: هُوَ الضَّرْدُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَتْنُهُ عَنْ
غَيْرِ رَاوِيهِ، وَكَذَا أُطْلِقَهُ كَثِيرُونَ، وَالصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي تَقَدَّمَ
فِي الشَّادِ.

(النوع الرابع عشر: معرفة المنكر)

(قَالَ الْحَافِظُ) أَبُو بَكْرٍ (الْبَرْدِيُّ) بِفَتْحِ الْمُوحِدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ،
وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، بَعْدَهَا تَحْتِيَّةٌ وَجِيمٌ، [ز/] نِسْبَةٌ إِلَى بَرْدِيحٍ^(١) قُرْبَ بَرْدَعَةَ،
بِإِهْمَالِ الدَّالِ، بِلْدَةٍ^(٢) [ب/هـ/د/و] بِأَذْرَبِجَانَ وَيُقَالُ لَهُ: «الْبَرْدَعِيُّ» أَيْضًا: (هُوَ)
الْحَدِيثُ (الضَّرْدُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَتْنُهُ عَنْ غَيْرِ رَاوِيهِ، وَكَذَا أُطْلِقَهُ كَثِيرُونَ)
مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٣).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: («وَالصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي
الشَّادِ»^(٤)).

قال: وَعِنْدَ هَذَا نَقُولُ: الْمُنْكَرُ قِسْمَانِ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا فِي الشَّادِ، فَإِنَّهُ بِمَعْنَاهُ.
مِثَالُ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْفَرْدُ^(٥) الْمُخَالَفُ لِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ: رَوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ

(١) فِي حَاشِيَةِ [د] السُّفْلَى: «قَوْلُهُ: «نِسْبَةٌ إِلَى بَرْدِيحٍ». قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: عَلَيَّ مِثَالُ قَلْبِيلٍ -
بِفَتْحِ أَوَّلِهِ - بَلِيدَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَرْدَعَةَ نَحْوُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ فَرَسَخًا، إِلَيْهَا يَنْسَبُ هَذَا الْحَافِظُ أَبُو
بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيُّ. وَمَنْ يَنْحَوِي بِهَا نَحْوُ أَوْزَانِ كَلَامِ الْعَرَبِ كَسَرَ أَوَّلِهَا نَظْرًا
إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ قَلْبِيلٌ - بِفَتْحِ الْفَاءِ - قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ: «فِي «الْبَابِ»
لِلصَّغَانِيِّ: بَرْدِيحٌ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - بَلِيدَةٌ بِأَقْصَى أَذْرَبِجَانَ، الْعَامَّةُ يَفْتَحُونَ بَاءَهَا». انْتَهَى.»

(٢) فِي [ز]، وَ[ظ]، وَ[ح]: «بِلْدَةٌ».

(٣) «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٢٤٤)، وَ«الْمَقْنَعُ» (١٧٩)، وَ«النِّكْتُ» (٦٧٤/٢).

(٤) بَعْدَهَا فِي [ظ]: «وَأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ». (٥) فِي [ظ]، وَ[ز]، وَ[ح]: «الْمَفْرَدُ».

الرُّهْرِي، عَن عَلِي بْنِ حُسَيْن، عَن عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ، عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

فخالف مالك غيره من الثقات في قوله: «عمر بن عثمان»، بضم العين، وذكر مسلم في «التمييز»: أن كل من رواه من أصحاب الرُّهْرِي قاله بفتحها^(٢)، وأن مالكا [ظ/٦٤/أ] وهم في ذلك^(٣).

قال العِرَاقِي: «وفي هذا التمثيل نظر؛ لأن الحديث ليس بمنكر، ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت، وغايته أن يكون السند منكراً أو شاذاً لمخالفة الثقات لمالك في ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارتة وجود ذلك الوصف في المتن»^(٤). وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل: أن العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن، وقد لا تقدح^(٥)، كما سيأتي^(٦).

قال: فالمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى، عن [ابن جريج، عن^(٧) الرُّهْرِي، عن أنس] قال: «كان النبي إذا دخل الخلاء وضع خاتمته»^(٨).

قال أبو داود بعد تخريجه: «هذا حديث منكراً، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الرُّهْرِي، عن أنس:»^(٩) «أن النبي اتخذ خاتماً

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥١٩/٢) مقتصرًا على أوله.

(٢) يعني أنه: «عمرو بن عثمان» لا «عمر بن عثمان».

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٤٤، ٢٤٥). (٤) «التقييد والإيضاح» (١٠٦، ١٠٧).

(٥) في [هـ]، و[ح]: «يقدح».

(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٦٠)، وسيأتي الكلام عن الحديث المعلل (٣٨٨).

(٧) سقط من [ظ]، و[ح].

(٨) أبو داود [١٩]، والترمذي [١٧٤٦]، والنسائي (١٧٨/٨)، وفي الكبرى [٩٤٧٠]،

وابن ماجه [٣٠٣].

(٩) سقط من [ح].

من ورق، ثم ألقاه»، قال: [هـ/٧٩/أ] والوهم [ح/٤٣/ب] فيه من همّام، ولم يروه إلا همّام^(١).

وقال النسائي بعد تخريجه: «هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»^(٢).

فهّمّام بن يحيى ثقة احتجّ به أهل الصّحيح، ولكنّه خالف النّاس، فروى عن ابن جريج هذا المّتن بهذا السّند، وإنّما روى النّاس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود، فلهذا حكم عليه بالنعارة.

ومثال الثّاني، وهو الفرد الذي ليس في روايه^(٣) من الثّقة والإتقان ما يحتمل [معه]^(٤) تفردّه: ما رواه النّسائي وابن ماجه من رواية أبي زُكير يحيى بن محمّد بن قيس، عن هشّام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: «كُلُوا البَلَحَ بالتّمّر، فإنّ ابن آدم إذا أكله غضب الشّيطان...». الحديث^(٥)، قال النّسائي: «هَذَا [حديث]»^(٦) منكر^(٧).

تفردّ به أبو زُكير، وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات، غير أنّه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفردّه. بل [قد]^(٨) أطلق عليه الأئمة القول بالتّضعيف، فقال ابن معين: «ضعيف»^(٩). وقال ابن حبان: «لا يُحتجّ به»^(١٠). وقال العُقيلي: «لا يُتابع على حديثه»^(١١). وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير^(١٢).

(١) «سنن أبي داود» (٦/١) عقب [١٩]. (٢) «السنن الكبرى» عقب [٩٤٧٠].

(٣) في [ز]، و[هـ]، و[ح]: «رواية». (٤) سقط من [ظ]، و[ح].

(٥) النّسائي في «الكبرى» [٦٦٩٠]، وابن ماجه [٣٣٣٠].

(٦) سقط من [ظ]. (٧) «تحفة الأشراف» (٢٢٤/١٢).

(٨) سقط من [ظ]، و[ح].

(٩) «الجرح والتعديل» (١٨٤/٩)، و«تهذيب الكمال» (٥٢٥/٣١).

(١٠) «المجروحين» (٤٧١/٢). (١١) «الضعفاء» (٤٠٤/٦).

(١٢) «الكامل» (١٠٥/٩، ١٠٦).

تنبيهات:

الأول: [تفريق الحافظ بين الشاذ والمنكر]:

قد عُلم مما تقدم، بل من [د/٥٨/أ] صريح كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ: «أَنَّ الشَّاذَّ والمنكر بمعنى»^(١).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ: «إِنَّ الشَّاذَّ وَالمُنْكَرَ يجتمعان في اشتراط المُخَالَفةِ وَيُفْتَرَقَانِ في أَنَّ الشَّاذَّ رَاوِيهٖ»^(٢) ثقة، أو صدوق، وَالمُنْكَرَ رَاوِيهٖ ضعيف.

قال: وقد غفل من سَوَى بينهما»^(٣).

ثمَّ [ز/٤٥/ب] مثل المُنْكَرِ بما رواه ابن أبي حاتم، من طريق حُبَيْبٍ - بضم الحاءِ المُهملة وتشديد التحتية بين موحدين، أو لاهما مفتوحة - ابن حُبَيْبٍ - بفتح المهملة، بوزن كريم - أخي حمزة الزِّيَّات، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ العِيزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «من أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ وَصَامَ، وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الجَنَّةَ»^(٤) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هو مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا، وَهو المَعْرُوفُ»^(٥).

وحيثُئذٍ فَالحديث الذي لا مُخَالَفةَ فيه، وَرَاوِيهٖ^(٦) مُتَّهَمٌ [هـ/٧٩/ب] بالكذب، بَأَنَّ لا يروى إِلاَّ من جِهتِهِ، وَهو مُخَالَفٌ للقواعد المَعْلُومَة، أو عَرَفَ به في غير الحديث النَّبَوِيِّ، أو [كثير الغلط، أو]^(٧) الفِسْق، أو العَفْلَة يُسَمَّى: المَتْرُوكُ وَهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام^(٨).

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٤٤).

(٢) في [ح]، و«التزهة»: «رواية» وهما بمعنى.

(٣) «نزهة النظر» (٧٣).

(٤) أخرجه الطبراني [١٢٦٩٢]، وابن عدي في «الكامل» (٣/٣٣٠).

(٥) «نزهة النظر» (٧٢، ٧٣)، وقول أبي حاتم في «علله» (١٨٢/٢).

(٦) في [ظ]: «ورواية». (٧) سقط من [ظ]، و[ح].

(٨) «نزهة النظر» (٩١).

كحديث صَدَقَةَ الدَّقِيقِي، عَن فَرَّقد، [عن مُرَّة] (١)، عَن أَبِي بَكْر، وحديث عَمْرُو بنِ شَمْر، عَن جَابِر الجُعْفِي، [ظ/٦٤/ب] عَن الحَارِث، عَن عَلِي (٢).

الثاني: [المحفوظ والمعروف]:

عِبَارَةُ شيخ الإسلام في «النُّخْبَةِ»: «فإن حُولف الرَّاوي بأرجح فالراجح يُقال له: المحفوظ، ومقابله يُقال له: الشَّاذ.

وإن وقعت المُخَالَفة مع الضَّعْف (٣)، فالرَّاجح يُقال له: المعروف، ومُقابله يُقال له: المُنكر» (٤).

وقد (٥) علمت من ذَلِكَ تفسير المحفوظ والمعروف، وهُمَا من الأنواع الَّتِي أهملها ابن الصَّلَاح والمُصنِّف، وحقهما أن يُذكرا، كما ذكر المُتَّصل مع ما يقابله من المُرسَل والمنقطع والمُعْضَل.

الثَّالِثُ: [قولهم: «أنكر ما رواه فلان» لا يفيد ضعف ذلك الحديث]:

وقَعَ في عِبَارَتِهِمْ: «أنكر ما رواه فلان كذا». وإن لم يكن ذَلِكَ الحَدِيث ضعيفًا، قَالَ (٦) ابن عَدِي: «أنكر ما روى (٧) بُرَيْد (٨) بن عبد الله بن أبي بُرْدَة: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِأُمَّةٍ خَيْرًا قَبَضَ نَبِيهَا قَبْلَهَا». قال: «وَهَذَا طَرِيقٌ حَسَنٌ رَوَاتِهِ يُقَات، وقد أدخله قومٌ في صِحَّاحِهِمْ» (٩). انتهى.

والحديث في «صحيح» مسلم (١٠).

(١) سقط من [ظ].

(٢) «معرفة علوم الحديث» (٥٦، ٥٧)، و«الافتراح» (٢٠٢، ٢٠٣)، و«المقنع» (١٠٥، ١٠٦).

(٣) في [ظ]: «الضعيف». (٤) «نزهة النظر» (٧٢).

(٥) سقط من [ز].

(٦) في جميع النسخ إلا [ظ]: «وقال»، وما في [ظ] هو الأليق.

(٧) في [ظ]: «رواه». (٨) في [د]، و[هـ]، و[ح]: «يزيد».

(٩) «الكامل» (٢٤٧/٢). (١٠) مسلم [٢٢٨٨].

وقَالَ الذَّهَبِيُّ: «أُنْكَرَ مَا لِلوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ: [حَدِيثٌ]»^(١)
حَفِظَ الْقُرْآنَ»^(٢). وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ^(٣)، وَحَسَنُهُ، [ح/٤٤/أ] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ^(٤).

* * *

(١) سقط من [ظ].

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢١/٦).

(٣) الترمذي [٣٥٧٠]، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم».

(٤) «المستدرک» [١٢٣١]. قال الذهبی فی «السير» (٢١٨/٩): «هو عندي موضوع».

النوع الخامس عشر

معرفة الاعتبار والمُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِدِ

هذه أمورٌ يتعرَّفون بها حال الحديث.
فمثالُ الاعتبار: أن يزوي حمَّاد مثلاً حديثاً لا يُتَابَع عليه،
عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فيُنظر

(النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار، والمُتَابَعَاتِ، والشَّوَاهِدِ).
(هذه أمور) ^(١) يتداولها أهل الحديث (يتعرَّفون بها حال الحديث)
ينظرون هل تفرَّد به رآويه أو لا؟ وهل هو معروف أو لا؟.
فالاختبار: أن يأتي [إلى حديث] ^(٢) لبعض الرواة فيعتبره ^(٣) بروايات غيره
من الرواة، بسبب ^(٤) طرق الحديث، ليُعرف هل شاركه ^(٥) في ذلك الحديث راو
غيره، فرَوَاه عن شيخه أو لا؟ فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه،
فرواه عمَّن روى عنه، [هـ/٨٠/أ] وهكذا ^(٦) إلى آخر الإسناد، وذلك المُتَابَعَة،
فإن لم يكن فيُنظر هل أتى بمعناه حديث آخر، وهو الشَّاهد، فإن لم يكن
فالحديث فردٌ، فليس [د/٥٨/ب] الاعتبار قسيماً للمُتَابَع والشَّاهد، بل هو هيئة
التوصل إليهما.

* * *

(فمثالُ الاعتبار: أن يروي حمَّاد) بن سلمة (مثلاً حديثاً لا يُتَابَع
عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فيُنظر

(١) في [ظ]: «الأمور».

(٢) من [هـ]، وفي [ح]: «يعتبره»، وفي بقية النسخ: «فيعتبر».

(٣) في [ز]: «بسبب».

(٤) في [ح]: «وكدًا».

(٥) في [ح]: «يشاركهم».

هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإن لم يوجد، فغير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة عن النبي ﷺ، فأبي ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه، وإلا فلا.

والمُتَابَعَةُ: أن يرويه عن أيوب غير حماد، وهي المُتَابَعَةُ التَّامَةُ، أو لم عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ صحابي آخر،

هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإن لم يوجد) ثقة غيره (فغير ابن سيرين عن أبي هريرة؟ وإلا) أي وإن لم يوجد ثقة عن أبي هريرة غيره (فصحابي غير أبي هريرة عن النبي ﷺ، فأبي ذلك وجد علم) به (أن له أصلاً يرجع إليه، وإلا) أي وإن لم يوجد شيء من ذلك (فلا) أصل له.

كالحديث الذي رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة، [ز/٤٦/أ] [عن أيوب]^(١)، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أراه رفعه: «أحب حبيبك هوناً ما...» الحديث، قال الترمذي: «غريب لا نعرفه»^(٢) بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه»^(٣).

أي من وجه يثبت، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين^(٤)، والحسن متروك الحديث^(٥) لا يصلح للمتابعات.

* * *

(والمُتَابَعَةُ: أن يرويه [عن أيوب]^(٦) غير حماد، وهي المُتَابَعَةُ التَّامَةُ، أو لم) يروه عنه غيره، ورواه (عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ صحابي آخر) غير أبي

(١) سقط من [ز].

(٣) الترمذي [١٩٩٧].

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/١١٩).

(٥) انظر «الكامل» لابن عدي [١١٦]، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/٢٧٥، ٢٧٦).

(٦) سقط من [ح].

فكلُّ هذا يُسَمَّى مُتَابِعَةً، وَتَقْصُرُ عَنِ الْأَوَّلَى بِحَسَبِ بَعْدِهَا مِنْهَا،
وَتُسَمَّى الْمُتَابِعَةُ شَاهِدًا.

وَالشَّاهِدُ: أَنْ يَرُوي حَدِيثَ آخَرَ بِمَعْنَاهُ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا مُتَابِعَةً.

هُرَيْرَةُ (فكلُّ هذا يُسَمَّى مُتَابِعَةً، وَتَقْصُرُ^(١) عَنِ الْمُتَابِعَةِ [ظ/٦٥/١] (الأولى
بحسب بعدها منها) أي بقدره (وتسمى المُتَابِعَةُ شَاهِدًا) أَيْضًا.

(وَالشَّاهِدُ: أَنْ يَرُوي حَدِيثَ آخَرَ بِمَعْنَاهُ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا مُتَابِعَةً)
فقد حصل اختصاص المُتَابِعَةِ بما كان باللفظ، سواء كان من رواية [هـ/٨٠/ب]
ذلك الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا، وَالشَّاهِدُ أَعْمُ، وَقِيلَ: هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ بِالْمَعْنَى
كَذَلِكَ.

وقال شيخ الإسلام: «قد يُسَمَّى الشَّاهِدُ مُتَابِعَةً أَيْضًا، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ»^(٢).
مِثَالُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْمُتَابِعَةُ التَّامَةُ وَالْقَاصِرَةُ، وَالشَّاهِدُ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ
فِي «الْأَمِّ»^(٣) عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ غَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ»^(٤) وَعِشْرُونَ^(٥)، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا
حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

فهذا الحديث بهذا اللفظ، ظنَّ قومٌ أَنَّ الشَّافِعِي تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ مَالِكٍ،
فَعَدَّوهُ فِي غَرَائِبِهِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظٍ: «إِنْ غَمَّ
عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»^(٦).

لكن وجدنا للشَّافِعِي مُتَابِعًا، وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، كَذَلِكَ
أَخْرَجَهُ الْبُخَّارِيُّ^(٧) عَنْهُ عَنِ مَالِكٍ، وَهَذِهِ مُتَابِعَةٌ تَامَةٌ.

ووجدنا له [مُتَابِعَةً]^(٨) [ح/٤٤/ب] قَاصِرَةً فِي «صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ»^(٩) مِنْ

(١) فِي [هـ]، [و]ح]: «وَيَقْصُرُ».

(٢) «نَزْهَةُ النَّظَرِ» (٥٦).

(٣) «الْأَمِّ» (٨٠/٢).

(٤) فِي [ح]: «تِسْعَةٌ».

(٥) فِي [ظ]: «تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا».

(٦) «الْمَوْطَأُ» (٢٨٦/١).

(٧) [١٩٠٧].

(٨) سَقَطَ مِنْ [ظ].

(٩) «صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ» [١٩٠٩].

وَإِذَا قَالُوا فِي مِثْلِهِ: تَضَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ ابْنِ سِيرِينَ، أَوْ أَيُّوبَ، أَوْ حَمَادًا، كَانَ مُشْعَرًا بَانْتِزَاعِ الْمُتَابِعَاتِ، وَإِذَا انْتَفَتَّ مَعَ الشَّوَاهِدِ فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ فِي الشَّاذِّ،

رواية عاصم بن محمّد، عن أبيه محمّد بن زيد، عن جدّه عبد الله بن عمر بلفظ: «فأكملوا ثلاثين»^(١).

وفي «صحيح مسلم»^(٢) من رواية عبّيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثين».

ووجدنا له شاهدًا رواه النسائي^(٣) من رواية محمد بن حنين، عن ابن عبّاس، عن النبي ﷺ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار، [عن ابن عمر بلفظه سَوَاءً. [د/٥٩/أ].

ورواه البخاري^(٤) من رواية محمد بن زياد، [٥] عن أبي هريرة بلفظ: «فإن أغمي^(٦) عليكم، فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين». وذلك شاهد بالمعنى^(٧).

* * *

(وَإِذَا قَالُوا فِي مِثْلِهِ) أَي: الْحَدِيثِ (تَضَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (أَوْ ابْنِ سِيرِينَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَوْ أَيُّوبَ) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (أَوْ حَمَادًا) عَنْ أَيُّوبَ (كَانَ مُشْعَرًا بَانْتِزَاعِ) وَجْهِهِ (الْمُتَابِعَاتِ) فِيهِ (وَإِذَا انْتَفَتَّ)^(٨) مَعَ الشَّوَاهِدِ فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ فِي الشَّاذِّ مِنْ التَّفْصِيلِ^(٩).

(١) فِي [ظ]، وَ[ح]: «فأكملوا العدة». (٢) «مسلم» [١٠٨٠].

(٣) فِي «سُنَنِهِ» (٤/١٣٥). (٤) فِي «صَحِيحِهِ» [١٩٠٩].

(٥) سَقَطَ مِنْ [ظ]، وَ[ح].

(٦) فِي «الْبُخَارِيِّ»: «عُيِّي» وَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ هُوَ رِوَايَةُ الْكُشُوبِيِّهَنِيِّ، أَفَادَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٤/١٤٨).

(٧) انْظُرْ: «شَرْحُ نَخْبَةِ الْفِكْرِ» لِابْنِ حَجْرٍ (٥٤ - ٥٦).

(٨) فِي [ظ]: «انْتَفَتَّتْ». (٩) (٣٥٥ - ٣٥٨).

ويدخل في المُتابَعَة والاستشهاد رواية من لا يُحتجُّ به، ولا يصلح لذلك كلُّ ضعيفٍ.

(ويدخل في المُتابَعَة^(١) والاستشهاد رواية من لا يحتجُّ به. [هـ/٨١/أ])
ولا يصلح لذلك كلُّ ضعيفٍ) كما سيأتي في ألفاظ الجرح والتعديل^(٢).

* * *

(١) في [ظ]: «المتابعات».

(٢) (٥١٧ - ٥٢١).

النوع السادس عشر

معرفة زيادات الثقات وحكمها

وهو فنٌ لطيفٌ تُستحسنُ العنايةُ به، ومذهبُ الجمهور من
الفُقهاء والمُحدثين قَبولها مُطلقًا،

(النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها).

(وهو فنٌ لطيفٌ تُستحسنُ العنايةُ به) وقد اشتهر بمعرفة ذلك^(١)
جماعة، كأبي بكر [عبد الله]^(٢) بن محمد بن زياد النيسابوري^(٣)، وأبي الوليد
حَسَّان بن محمد القرشي^(٤) وغيرهما.

(ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قَبولها [ز/٤٦/ب]
مُطلقًا) سواء وقعت مِن رِوَاهُ أَوْ لَا نَاقِضًا، أم من غيره، وسواء تعلق بها
حكم شرعي أم لا، وسواء غيَّرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجب
نقض^(٥) أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا، وقد ادَّعى ابن طاهر الاتفاق
على هذا القول^(٦).

(١) في [د]: «بذلك».

(٢) سقط من [ظ].

(٣) هو عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل، أبو بكر النيسابوري، الفقيه الشافعي، كان
حافظًا متقنًا عالمًا بالفقه والحديث موثقًا في روايته. توفي سنة ٣٢٤هـ. «تاريخ بغداد»
(١٠/١٢٠).

(٤) هو حسان بن محمد، أبو الوليد القرشي الأموي النيسابوري الفقيه، شيخ الشافعية
بخراسان، كان بصيرًا بالحديث وعلله، خرَّج كتابًا على «صحيح مسلم». توفي
٣٤٩هـ. «العبر في خبر من غير» (١/١٤٣).

(٥) في [د]، و[ز]، و[ح]: «نقص» بالمهملة.

(٦) في كتاب «الانتصار» - كما في «المقنع» لابن الملقن (١/١٩١) - و«شرح التبصرة
والتذكرة» للعراقي (٩٤).

وقيل: لا تقبل مُطلقًا. وقيل: تقبل إن زادها غير من رواه ناقصًا، ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصًا.

(وقيل: لا تقبل^(١) مُطلقًا) لا ممن رواه ناقصًا، ولا من غيره^(٢).

(وقيل: تقبل^(٣) إن زادها غير من رواه ناقصًا، ولا تقبل^(٤) ممن رواه [مرة] ناقصًا^(٥))^(٦).

وقال ابن الصبَّاح [ظ/٦٥/ب] فيه: «إن ذكر أنه سمع [كل واحد]^(٧) من الخبرين في مجلسين، قُبلت الزيادة، وكانا خبرين يُعمل بهما، وإن عَزَا ذلك إلى مجلس واحد وقال: كنتُ أنسيت هذه الزيادة، قُبل منه، وإلا وجب التوقُّف فيها»^(٨).

وقال في «المحصول» فيه: «العبرة بما وقع^(٩) منه أكثر، فإن استوى قُبلت منه»^(١٠).

وقيل: «إن كانت الزيادة مُعَيَّرة للإعراب، كان الخبران مُتعارضين، وإلا قُبلت»، حكاه ابن الصبَّاح عن المتكلمين^(١١)، والصفى الهندي عن الأكثرين،

(١) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «يقبل».

(٢) حكاه الخطيب - كما في «الكفاية» (٥٣٨/٢) - وابن الصبَّاح في «العدة» - كما قاله الأبناسي في «الشذا الفياح» (١٩٥/١) عن قوم من أهل الحديث بنحوه.

(٣) في [ظ]: «يقبل».

(٤) في [ظ]، و[ح]: «يقبل».

(٥) سقط من [ظ]، و[ح].

(٦) حكاه الخطيب في «الكفاية» (٥٣٨/٢) عن فرقة من الشافعية بنحوه.

(٧) في [ظ]: «كلا».

(٨) عزاه إلى ابن الصبَّاح في «العدة»: الزركشي في «النكت» (١٨٤/٢)، والأبناسي في «الشذا الفياح» (١٩٥/١)، وابن الملقن في «المقنع» (١٩٢/١)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٩٤، ٩٥)، وابن حجر في «النكت» (٦٩٣/٢) بنحوه.

(٩) في [ز]: «لما وقع»، وفي [هـ]: «بما روي»، وفي [د]: «ما روى».

(١٠) «المحصول في علم الأصول» للرازي (٢١٢/٢) باختصار.

(١١) انظر: «الشذا الفياح» (١٩٥/١)، و«المقنع» (١٩٢)، و«شرح التبصرة» (٩٥).

كأن يُرَوَى: «في أربعين شاة»، ثم: «في أربعين نصف شاة»^(١).
 وقيل: «لا يقبل»^(٢) إن غيّرت الإعراب مُطلقًا^(٣).
 وقيل: «لا تُقبل»^(٤) إلا إن أفادت حُكمًا.
 وقيل: «تُقبل»^(٥) في اللَّفظ دون المعنى. حكاها الخطيب^(٦).
 وقال ابن الصباغ: «إن زادها واحد، وكان من رواها ناقصًا جماعة، لا يجوز عليهم الوهم، سقطت»^(٧).
 وعبارة غيره: «[لا يغفل مثلهم]»^(٨) عن مثلها [هـ/٨١/ب] عادة^(٩).
 وقال ابن السمعاني مثله وزاد: «أن يكون مما تتوفر»^(١٠) الدواعي على نقله^(١١).

وقال الصَّيرفي والخطيب: «يُشترط في قَبُولها كون من رواها حافظًا»^(١٢).

وقال شيخ الإسلام: «اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مُطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المُحدثين الذين يَشترطون في الصَّحيح والحسن أن لا يكون شاذًا، ثم يُفسِّرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والمنقول عن أئمة الحديث المُتقدمين، كابن مهدي، ويحيى

- (١) انظر: «البحر المحيط» (٣/٣٨٩). (٢) في [هـ]: «تقبل».
 (٣) انظر: «الكفاية» (٢/٥٣٨). (٤) في [د]، و[ح]، و[ظ]: «يقبل».
 (٥) في [ظ]، و[ح]: «يقبل».
 (٦) «الكفاية» (٢/٥٣٨).
 (٧) ذكره عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٣/٣٨٦، ٣٨٧).
 (٨) في [د]: «تفعل مثليه»، وفي [هـ]: «يفضل مثلهم» وفي [ح]: «لا تفعل مثلهم».
 (٩) انظر: «إحكام» الأمدى (٢/١٠٨)، و«البحر المحيط» (٣/٣٨٨).
 (١٠) في [د]: «فيها توقف»، وفي [ظ]، و[ح]: «مما يتوقف».
 (١١) انظر: «البحر المحيط» (٣/٣٨٨).
 (١٢) «الكفاية» (٢/٥٣٨)، و«البحر المحيط» (٣/٣٨٩).

وقسمه الشيخ أقساماً:

أحدها: زيادة تُخالف الثقات، فتُرد كما سبق.

الثاني: ما لا مخالفة فيه، كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل،

قال الخطيب: باتفاق العلماء.

الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته،

كحديث: «جُعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً». انفرد أبو مالك

الأشجعي فقال: «وتربتهما

القَطَّان، وأحمد، وابن معين، [ح/٤٥/أ] وابن المَدِينِي، والبخاري، وأبي زُرْعَة، [د/٥٩/ب] وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى^(١). انتهى.

* * *

وقد تنبه لذلك ابن الصلاح، وتبعه المصنف حيث قال: (وقسمه

الشيخ أقساماً: أحدها: زيادة تُخالف الثقات) فيما رَوَّوه (فتُرد كما سبق)

في نوع الشاذ.

(الثاني: [ما لا مخالفة فيه])^(٢) لِمَا رواه الغير أصلاً (كتفرد ثقة

بجملة حديث) لا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً (فيقبل. قال

الخطيب: «باتفاق العلماء»^(٣) أسنده إليه ليبراً من عهده.

(الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته) وهذه مرتبة

بين تلك المرتبتين (كحديث) حذيفة («جُعلت لنا^(٤) الأرض مسجداً وطهوراً».

انفرد أبو مالك) سعد بن طارق (الأشجعي فقال: «و) جُعلت (تربتهما) لنا

(١) انظر: «نزهة النظر» (٦٨ - ٧٠) بتصرف.

(٢) في [د]: «ما يخالفه فيه»، وفي [هـ]: «ما لا مخالف»، وفي [ح]: «ما لا يخالفه

فيه»، والمثبت من [ظ]، وهو الموافق لما في «المقدمة».

(٣) «الكفاية» (٢/٥٣٨، ٥٣٩). (٤) في [هـ]: «لي».

طَهُورًا». فهذا يُشَبِّهُ الأَوَّل، وَيُشَبِّهُ الثَّانِي، كذا قال الشَّيْخ، والصَّحِيح قَبُولُ هَذَا الأَخِير، ومثله الشَّيْخ أيضًا بزيادة مالك في حديث الفِطْرَةِ: «من المُسْلِمِينَ» ولا يصح التَّمثِيلُ بِهِ، فقد وافق مالكًا عُمر بن نافع، والضَّحَّاك بن عُثْمَانَ.

(طَهُورًا) ^(١) وسائر الرواة لم يذكروا ذلك (فهذا يُشَبِّهُ الأَوَّل) المَرْدُود ^(٢) من حيث إنَّ ما رواه الجَمَاعَةُ عام، وما رواه المُنفرد ^(٣) بالزِّيَادَةِ مَخْصُوص، وفي ذلك مُعَايِرَةٌ فِي الصَّفَةِ، ونوع من المُخَالَفَةِ يَخْتَلِفُ بِهِ الحُكْمُ (ويُشَبِّهُ الثَّانِي) المَقْبُولُ من حيث إنَّه لا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا (كذا قال الشَّيْخ) ابن الصَّلَاح ^(٤).

قال المُصنَّف: [أ/٨٢/هـ] (والصحيح قبول هذا الأخير) [ز/٤٧/أ].

قال: (ومثله الشَّيْخ أيضًا بزيادة مالك في حديث الفِطْرَةِ: «من المُسْلِمِينَ» ^(٥)).

ونقل عن الترمذي [ظ/٦٦/أ] أَنَّ مالكا تفرَّدَ بِهَا ^(٦)، وَأَنَّ عُبيد الله بن عُمر، وأيوب وغيرهما رووا الحديث عن نافع، عن ابن عُمر بدون ذلك ^(٧).

قال المُصنَّف: (ولا يصح التَّمثِيلُ بِهِ، فقد وافق مالكًا) عليها جَمَاعَةٌ من الثَّقَاتِ ^(٨) منهم (عُمر بن نافع)، وروايته عند البُخَّاري في «صحيحه» ^(٩). [(والضَّحَّاك بن عُثْمَانَ)، وروايته عند مُسلم في «صحيحه» ^(١٠)-(^{١١})].

(١) أخرجه مسلم [٥٢٣]. وانظر: حكاية لطيفة تتعلق بهذه اللفظة عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» [١/٣٢].

(٢) في النسخ إلا [ظ]: «والمردود»، والصواب ما أثبتناه عنها.

(٣) في [ظ]: «المتفرد». (٤) «المقدمة» (٢٥١ - ٢٥٥).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٨٤). (٦) في [ظ]: «به».

(٧) «جامع الترمذي»، عقب حديث (٦٧٦) بنحوه، و«العلل الصغير» (٦/٢٥٣).

(٨) أفرد ابن حبان في «صحيحه» (٨/٩٥) بابًا لدفع تفرد مالك بهذه الزيادة.

(٩) البخاري [١٥٠٣].

(١٠) مسلم [٩٨٤].

(١١) سقط من [ز].

قال العِراقِي: «وكثير بن فرقد، وروايته في «مستدرک» الحاكم^(١) و«سنن» الدَّارِقُطْنِي^(٢). ويونس بن يزيد في «بيان المُشكَل»^(٣) للظَّحاوي. والمُعَلَّى بن إِسْمَاعِيل، في «صحيح ابن حبان»^(٤). وعبد الله بن عُمر العُمَري، في «سنن» الدَّارِقُطْنِي^(٥)»^(٦).

قيل: «وزيادة الثَّربة في الحديث السَّابق يحتمل أن يُراد بها الأرض من حيث هي أرض، لا التراب، [فلا تبقى]^(٧) فيه زيادة، ولا مُخالفة لمن أطلق. وأُجيب: بأنَّ في بعض طُرقه التَّصريح بالتراب، ثمَّ إنَّ عدها زيادة بالنسبة إلى حديث حُذيفة، وإلَّا فقد وردت في حديث علي، رواه أحمد والبيهقي بسند حسن»^(٨).

فائدة [من أمثلة زيادات الثقات]:

من أمثلة هذا الباب:

- حديث الشَّيخين عن ابن مسعود: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَّ الْعَمَلِ [أَفْضَلُ]؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا»^(٩).
وزاد الحسن بن مُكْرَم وبُندار في روايتهما: «في أوَّل وقتها» صحَّحها^(١٠)

- (١) الحاكم في «المستدرک» - كما في «نصب الرأية» (٤١٦/٢) - والذي وقفت عليه في «المستدرک» رواية عبيد الله بن عمر [١٥٣٤].
- (٢) «سنن الدارقطني» (١٤٠/٢). (٣) «مشكل الآثار» (١٦٩/٨).
- (٤) بعده في «التقييد والإيضاح»: «والدارقطني في سننه». والحديث أخرجه ابن حبان (٣٣٠٤)، والدارقطني (١٤٠/٢). (٥) «سنن الدارقطني» (١٤٠/٢).
- (٦) «التقييد والإيضاح» (١١٣).
- (٧) في [هـ]، [و]ح، و«التقييد»: «فلا يبقى».
- (٨) «التقييد والإيضاح» (١١٤). وحديث علي عند أحمد (٧٦٣)، والبيهقي (٢١٣/١)، (٢١٤).
- (٩) سقط من [ح]. (١٠) البخاري (٥٢٧)، ومسلم [٨٥].
- (١١) في [ظ]، [و]ح: «صححهما».

الحاكم وابن حبان^(١).

- وحديث الشَّيْخِين: عن أنس: «أَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(٢).

زاد سِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةٍ: «إِلَّا الْإِقَامَةَ». وصَحَّحَهَا الْحَاكِمُ وَابْنُ حَبَّانٍ^(٣).

- وحديث علي: «إِنَّ السَّهَ^(٤) وَكَاءَ لِلْعَيْنِ»^(٥).

زاد إبراهيم بن موسى الرازي: «فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٦). [د/٦٠/أ]

* * *

(١) الحاكم في «المستدرک» [٧٠٠، ٧٠١]، وابن حبان [١٤٧٥، ١٤٧٩].

(٢) البخاري [٦٠٣]، ومسلم [٣٧٨].

(٣) «معرفة علوم الحديث» (١٣٤)، ولم أقف عليه عند ابن حبان.

(٤) في [ح]: «السنة»، وهو تصحيف، و«السه»: حلقة الدبر.

(٥) في [ظ]: «العين».

(٦) أخرجه أحمد [٨٨٧] بهذا اللفظ، وهو مقلوب، والصواب: «العين وكاء السه» وكذا

ورد عند جميع من أخرجه كأبي داود [٢٠٣]، وابن ماجه [٤٧٧]، وغيرهما. وقد

يكون صوابه: «السه وكاء العين» فتصحفت إلى ما هي عليه، والله أعلم.

(٧) هذه عبارة الحاكم في «المعرفة» (١٣٤)، وفيها نظر؛ فإن هذه الزيادة في حديث علي

رواها غير إبراهيم بن موسى:

١ - علي بن بحر، عند أحمد [٨٨٩]، والطبراني في «الشاميين» [٦٥٦].

٢ - حيوة بن شريح الحمصي، في آخرين عند أبي داود [٢٠٣].

٣ - محمد بن المصفي، عند ابن ماجه [٤٧٧]، وكثيرون غير هؤلاء بحيث لا تكاد

تخلو منها طريق من طرق هذا الحديث عن بقية، والله أعلم.

النوع السابع عشر معرفة الأفراد

تقدّم مَقْصُودُه، فالضردُ قِسْمَانِ:

أحدهُما: عن جميع الزّوارة، وتقدّم حكمه.

والثّاني: بالنّسبة إلى جهةٍ، كقولهم: تفرّد به أهل مكّة والشّام، أو فلانٌ عن فلانٍ، أو أهل البصرة عن أهل الكوفة وشبهه، ولا يفتضي هذا ضعفه إلا أن يُزاد بتفرد المدّنيين انفراد واحدٍ منهم، فيكون كالقسم الأوّل.

(النوع السابع عشر: معرفة الأفراد).

(تقدّم مقصوده) في الأنواع التي قبله، قال ابن الصّلاح: [هـ/٨٢/ب] «لكن أفردته بترجمة، كما أفردّه الحاكم»^(١) ولما بقي منه.
(فالضرد قِسْمَانِ):

(أحدهُما) فرد مُطلق تفرّد به واحد (عن جميع الزّوارة) قد^(٢) (تقدّم حكمه)^(٣).

(والثّاني): فردٌ نسبي (بالنسبة إلى جهة) خاصة (كقولهم: تفرّد به أهل مكّة والشّام) أو البصرة، أو [ح/٤٥/ب] الكوفة، أو خراسان (أو) تفرّد به (فلان عن فلان) وإن كان مروياً من وجوه عن غيره (أو أهل البصرة عن أهل الكوفة) أو الخراسانيون عن المكيين (وشبهه، ولا يقتضي هذا ضعفه) من حيث كونه فرداً (إلا أن يُزاد بتفرد المدّنيين) مثلاً (انفراد واحد منهم) تجوزاً، أو يقال^(٤): «لم يروه ثقة إلا فلان» (فيكون) حكمه (كالقسم الأوّل)^(٥).

(١) «معرفة علوم الحديث» (٩٦ - ١٠٢). (٢) في [ظ]، و[ح]: «وقد».

(٣) في (٣٦٣).

(٤) في [د]: «قال».

(٥) انظر: «مقدمة ابن الصّلاح» (٢٥٧).

لأن رواية غير الثقة كلا رواية، فينظر في المُنفرد^(١) به هل بلغ رتبة [من يُحتج بتفرده أو لا، وفي غير الثقة هل بلغ رتبة مَنْ]^(٢) يعتبر بحديثه أو لا؟.

* مثال ما انفرد^(٣) به أهل بلد:

- ما رواه أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي، عن همّام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: «أُمرنا^(٤) أن نقرأ بِفَاتحة الكتاب وما تيسر»^(٥).

قال الحاكم: «تفرّد بذكر الأمر فيه أهل البصرة [من أوّل الإسناد إلى آخره، ولم يَشْرِكهم في هذا اللفظ سواهم»^(٦).

- وما رواه مسلم^(٧) من حديث عبد الله بن زيد، في صفة وضوء رسول الله ﷺ «ومسح رأسه بماء [غير]^(٨) فضل يده»^(٩).

قال الحاكم: «هذه سنة غريبة، تفرّد بها أهل مِصر»^(١٠)، ولم يَشْرِكهم فيها [ظ/٦٦/ب] أحد^(١١).

- وما رواه [ز/٤٧/ب] أيضًا من حديث الضحّاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: «صلى النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد»^(١٢).

قال الحاكم: «تفرّد به أهل المدينة»^(١٣).

- وما رواه أحمد من حديث إسماعيل بن عبد الملك المكي، عن عبد الله بن أبي مليكة، [ه/٨٣/أ] عن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج من

- | | |
|--------------------------------|-------------------------------|
| (١) في [ز]، و[ه]: «المتفرد». | (٢) سقط من [ظ]. |
| (٣) في [د]: «تفرد». | (٤) في [ظ]: «رسول الله ﷺ». |
| (٥) أبو داود [٨١٨]. | (٦) «معرفة علوم الحديث» (٩٧). |
| (٧) مسلم [٢٣٦]. | (٨) سقط من [ح]. |
| (٩) في [ه]: «يديه». | (١٠) سقط من [ظ]. |
| (١١) «معرفة علوم الحديث» (٩٨). | (١٢) مسلم [٩٧٣]. |
| (١٣) «معرفة علوم الحديث» (٩٧). | |

عندها فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعْتَ إِلَيَّ حَزِينًا؟ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ دَخَلْتُهَا، [إِنِّي أَخَافُ]»^(١) أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي»^(٢).

قال الحاكم: «تفرّد به أهل مكّة»^(٣).

* ومثال ما تفرّد به فلان عن فلان:

- ما رواه أصحاب «السّنن» الأربعة من طريق سُفيان بن عُيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه^(٤) بكر بن وائل، عن الزُّهري، عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَةِ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرًا»^(٥).

قال ابن طاهر: «تفرّد به وائل عن ابنه»^(٦)، ولم يروه عنه غير سُفيان»^(٧).

وقد رواه محمد بن الصَّلْتِ التَّوَزِي^(٨)، عن ابن عُيينة، عن زياد بن سَعْدٍ، عن الزُّهري، ورواه جماعة عن سُفيان عن الزُّهري بلا واسطة^(٩).

* ومثال ما تفرّد به أهل بلد عن أهل بلد، والمراد تفرّد واحد منهم:

- حديث النسائي: «كُلُّوا الْبَلْحَ بِالْتَّمَرِ»^(١٠).

قال الحاكم: «هو من أفراد البصريين عن المَدَنِيِّين، تفرّد به أبو زَكِيرٍ،

(١) ليست في النسخ، وهي عند أحمد وجميع مخرجي هذا الحديث، والسياق يستلزمها.

(٢) أحمد [٢٥٠٥٦]. (٣) «معرفة علوم الحديث» (٩٨).

(٤) في [ظ]، «أبيه» وهو غلط.

(٥) أبو داود [٣٧٤٤]، والترمذي [١٠٩٥]، والنسائي في «الكبرى» [٦٥٦٦]، وابن ماجه [١٩٠٩].

(٦) في [ظ]: «أبيه» وهو غلط.

(٧) «أطراف الغرائب» لابن طاهر [١٠٥٧]، وفيه: «زينب» بدلًا من «صفية».

(٨) في [ح]: «الثوري»، وهو تصحيف.

(٩) راجع: «العلل» للدارقطني (١٧٢/١٢)، و«التحفة» للمزي [١٤٨٢]، وفيها: «وكان سُفيان يدلّس، فربما لم يذكر «وائلًا»، وربما ذكره».

(١٠) تقدم تخريجه (٣٦٥).

عن هشام^(١).

* ومثال ما تفرّد به ثقة:

- حديث مسلم وغيره: «أنّ [د/٦٠/ب] النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿ق﴾ و﴿أَقْرَبَ السَّاعَةَ﴾»^(٢).

تفرّد به ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة، ورواه من غيرهم ابن لهيعة، وهو ضعيف عند الجمهور^(٣)، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

فائدة [مضان الأفراد، ومن صنف فيها]:

صنّف الدارقطني في هذا النوع كتابًا حافلًا^(٤)، وفي معاجم الطبراني أمثلة كثيرة [لذلك]^(٥).

* * *


(١) «معرفة علوم الحديث» (١٠١).

(٢) مسلم [٨٩١]، وأبو داود [١١٥٤].

(٣) في [ز] في الحاشية «لا حرقا كتبه».


(٤) هو كتاب «الأفراد» وسيأتي ذكره في النوع الستين (١٠٠٥).

(٥) سقط من [ظ]، و[ح].



النوع الثامن عشر

المَعْلَل



ويُسَمُّونه المَعْلُول - وهو لَحْنٌ - وهذا النوع من أَجْلِها يَتِمَكَّن منه أَهل الحِفْظ والخِبْرَة والفَهْم الثَّاقِب.

(النوع الثامن عشر: المَعْلَل).

(ويُسَمُّونه المَعْلُول) كذا وقع في عِبارة البُخاري والترمذي والحاكم والدارقطني^(١) وغيرهم (وهو لَحْنٌ)؛ لأنَّ اسم المفعول من «أَعْلَل» الرباعي لا يأتي^(٢) على «مفعول»، [هـ/٨٣/ب] بل والأجود [ح/٤٦/أ] فيه أيضًا «مَعْلَل»^(٣) بلام واحدة؛ لأنه مفعول «أَعْلَل» قياسًا، وأمَّا «مَعْلَل» فمفعول «عَلَّل»، وهو نُعْة بمعنى أَلْهَاه بالشَّيء وشغَلُهُ، وليسَ هذا الفعل بمُستعمل^(٤) في كلامهم.

(وهذا النوع من أَجْلِها) أي أَجَل أنواعِ علوم الحديث وأشرفها وأدقها، وإنَّما (يَتِمَكَّن منه أَهل الحِفْظ)^(٥) والخِبْرَة والفَهْم الثَّاقِب) ولهذا لم يتكلَّم فيه إلاَّ القليل، كابن المَدِيني، وأحمد، والبُخاري، ويعقوب بن^(٦) شَيْبَة، وأبي حاتم، وأبي زُرْعَة، والدارقطني.

قال الحاكم: «وإنَّما يُعَلَّل الحديث [ظ/٦٧/أ] من أوجه ليسَ للجرح فيها مدْخل، والحُجَّة في التعليل عندنا بالحفظ والفَهْم والمَعْرِفَة لا غير»^(٧).

(١) على سبيل المثال: «علل الترمذي الكبير» عقب الحديث [٣٦٥]، و«جامع الترمذي» عقب الحديث [٩٧]، و«معرفة علوم الحديث» (٥٩، ١١٥)، و«الإلزامات والتتبع» (١٦٠).

(٢) في [ح]: «يتأتى».

(٣) سقط من [ظ].

(٤) في [ظ]: «يستعمل».

(٥) في [ح]: «الحديث».

(٦) في [ظ]: «بن أبي شيبه».

(٧) «معرفة علوم الحديث» (١١٢ - ١١٣).

والعلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح، مع أن الظاهر السلامة منه، ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً، وتُدرك بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تُنبه العارف على وهم بإرسال، أو وقف أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك، بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف.

وقال ابن مهدي: «لأن أعرف علة حديث، أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي»^(١).

* * *

(والعلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح) في الحديث (مع أن الظاهر السلامة منه).

قال ابن الصلاح: «فالحديث المعلل ما أُطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة»^(٢).

(ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً، وتُدرك) العلة (بتفرد الراوي، وبمخالفة [ز/٤٨/١] غيره له مع قرائن) تنضم إلى ذلك (تنبه العارف) بهذا الشأن (على وهم) وقع (بإرسال) في الموصول (أو وقف) في المرفوع (أو دخول حديث في حديث، أو غير ذلك، بحيث يغلب) ذلك (على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف) فيه، وربما تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجّة على دعواه، كالصيرفي [في]^(٣) نقد الدينار والدرهم.

قال ابن مهدي: «معرفة علة»^(٤) الحديث إلهام، [لو قلت للعالم بعلل]^(٥)

(١) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (١١٢)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» [١٩٠٠]، و[١٥٧٧] بلفظ: «أحب إلي من أن أستفيد عشرة أحاديث».

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٥٩). (٣) سقط من [ح].

(٤) في [ز]: «علم» وفي [هـ]: «في معرفة علم».

(٥) في [ظ]، و«المعرفة»: «فلو قلت لمن يعلل»، وفي [ح]: «لو قلت تعلل الحديث».

الحديث: من أين قلتَ هذا؟ لم تكن^(١) له حُجَّة^(٢). وكم من شخص لا يهتدي لذلك.

وقيل له أيضًا: إنَّك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعَمَّن تقول ذلك؟ فقال: «أرأيتَ لو أتيتَ النَّاقِدَ فأرَبته دراهمك، فقال: «هذا جيد، وهذا [هـ/٨٤/أ] بَهْرَج»^(٣)، أكننتَ [تسألَ عَمَّن] ذلك، أو تُسلم له الأمر؟» قال: بل أسلم له الأمر. قال: «فهذا كذلك لطول^(٤) المُجالسة والمناظرة والخبرة»^(٥).

وسئل أبو زُرْعَةَ: ما الحُجَّة في تعليلكم الحديث؟ فقال: «الحُجَّة أن تسألني عن حديث له عِلَّة، [د/٦١/أ] فأذكر عِلَّته^(٦)، ثم تقصد ابن وارة فتسأله^(٧) عنه، فيذكر عِلَّته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلِّله، ثم تُميِّز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافًا فاعلم أن كلاً مِنَّا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة مُتَّفِقة، فاعلم حقيقة هذا العلم»، ففعل الرَّجُل ذلك، فأتقت كلمتهم، فقال: «أشهد أن هذا العلم إلهام»^(٨).

* * *

- (١) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «يكن».
- (٢) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (١١٣)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٧٧٤) بنحوه.
- (٣) البهراج: المزيف والردوي «المعجم الوسيط» (بهـ رج).
- (٤) في [ظ]: «عرفت»، وفي [ح] وضع علامة لحق وكتب في الحاشية: «قائلًا له أو نحوه».
- (٥) في [ز]: «بطول».
- (٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٠٩/١)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٧٧٥) بنحوه.
- (٧) في [هـ]: «علة».
- (٨) في [ح]: «فسله».
- (٩) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (١١٣) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨٨/٥٨) - والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» [١٧٧٧].

والطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمْعُ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُؤَايِهِ وَضَبَطَهُمْ وَإِتْقَانَهُمْ، وَكَثُرَ التَّلْعِيلُ بِالْإِرْسَالِ، بَأَن يَكُونَ رَاوِيهِ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَ، وَتَقَعُ الْعِلَّةُ فِي الْإِسْنَادِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ يَقْدَحُ فِيهِ، وَفِي الْمَتْنِ.

كَالْإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ، وَقَدْ يَقْدَحُ فِي الْإِسْنَادِ خَاصَّةً، وَيَكُونُ الْمَتْنُ مَعْرُوفًا صَحِيحًا، كَحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، حَدِيثٌ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ...» غَلَطَ يَعْلَى، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ.

(وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمْعُ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُؤَايِهِ وَ) فِي (ضَبَطَهُمْ وَإِتْقَانَهُمْ)^(١).

قال ابن المديني: «الباب إذا لم تُجمع^(٢) طُرُقُهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطُؤُهُ»^(٣).

(وَكَثُرَ التَّلْعِيلُ بِالْإِرْسَالِ) لِلْمَوْصُولِ (بَأَن يَكُونَ رَاوِيهِ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَ، وَتَقَعُ الْعِلَّةُ فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ وَمَا وَقَعَ) مِنْهَا (فِي الْإِسْنَادِ قَدْ يَقْدَحُ فِيهِ وَفِي الْمَتْنِ) أَيْضًا.

(كَالْإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ، وَقَدْ يَقْدَحُ^(٤) فِي الْإِسْنَادِ خَاصَّةً، وَيَكُونُ الْمَتْنُ مَعْرُوفًا صَحِيحًا، كَحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ) الطَّنَافِسِيُّ أَحَدُ رِجَالِ الصَّحِيحِ (عَنِ) سُفْيَانَ (الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ظ/٦٧ ب] (حَدِيثٌ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ»^(٥)...^(٦) غَلَطَ يَعْلَى) عَلَى سُفْيَانَ فِي قَوْلِهِ: «عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ» (إِنَّمَا هُوَ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ») هَكَذَا رَوَاهُ الْأَثَمَةُ مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، كَأَبِي نُعَيْمٍ [ح/٤٦ ب] الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ^(٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ

(١) فِي [ظ]: «وَإِتْقَانَهُمْ».

(٢) فِي [ح]: «يَجْمَعُ».

(٣) «الْجَامِعُ» [١٦٤١].

(٤) فِي [ظ]: «تَقْدَحُ».

(٥) فِي [ظ]: «بِخِيَارٍ».

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْإِرْشَادِ» (٧٢)، وَشَرَحَ عَلَيْهِ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٦٩/٥).

الفَرِيَابِي^(١)، ومخلد بن يزيد^(٢) وغيرهم^(٣).

* ومثَالُ الْعِلَّةِ فِي الْمَتْنِ:

- ما انفردَ به مسلم في «صحيحه» من رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا الأوزاعي، عن قتادة: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ [هـ/٨٤ب] قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤)، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»^(٥).

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَذْكُرُ ذَلِكَ^(٥).

وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٦)». وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٧).

هَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ، أَعْلَى [ز/٤٨ب] الْحُقَافُ بِوَجْهِهِ جَمَعْتَهَا وَحَرَّرْتَهَا فِي الْمَجْلَسِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ «الْأَمَالِي» بِمَا لَمْ أَسْبِقْ إِلَيْهِ، وَأَنَا أَلْخَصُّهَا هُنَا:

فَأَمَّا رِوَايَةُ حُمَيْدٍ، فَأَعْلَى الشَّافِعِيِّ بِمُخَالَفَةِ الْحُقَافِ مَالِكًا، فَقَالَ فِي

(١) أخرجه البخاري [٢١١٣].

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» [٦٠٦٩]، وفي «المجتبى» (٧/٢٥٠)، ووقع في «المجتبى»: «عمرو بن دينار»، وهو غلط، والله أعلم.

(٣) كعبيد الله بن موسى العبسي. كما في «شرح التبصرة» (١٠٤). و: «فتح المغيب» (٢/٥٥).

(٤) مسلم [٣٩٩]. (٥) مسلم [٣٩٩].

(٦) «الموطأ» (١/٨١).

(٧) أخرجه ابن المظفر في «غرائب مالك» [١١٩]، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٢٨).

«سنن حرمله»، فيما نقله عنه البيهقي: «فإن قال قائل: قد روى مالك... فذكره، قيل له: خالفه^(١) سُفيان بن عُيينة، والفَزَارِي، والثَّقْفِي، وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية مُؤْتَفِقِينَ^(٢) مُخَالَفِينَ له، والعدد الكثير أَوْلَى بالحفظ من واحد». ثُمَّ رَجَّح روايتهم بما رواه عن سُفيان، عن أَيُّوب، عن قتادة، عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»^(٣).

قال الشافعي: [د/٦١/ب] «يعني يبدءون»^(٤) بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون ﴿يَسْرُ اللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٥).

قال الدارقطني: «وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس»^(٦).

قال البيهقي: «وكذلك رواه عن قتادة أكثر أصحابه، كأَيُّوب، وشعبة، والدستوائي وشيبان^(٧) بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي عروبة، وأبي عوانة وغيرهم»^(٨).

قال ابن عبد البر: «فهؤلاء حُفَظَ أَصْحَابُ قَتَادَةَ، وليس في روايتهم

(١) في [ح]: «قد خالفه».

(٢) في [ز]، و[ظ]، و[ح]: «متفقين»، وما أثبتناه فمن [د]، و[هـ] وهما من أدق وأجود النسخ التي اعتمدها، وهو موافق للغة أهل الحجاز ممن لا يدغمون فاء الافتعال، بل يقبلونها حرفاً ليناً من جنس الحركة التي قبلها، وبها كان يتكلم الشافعي كَلَّمَهُ ويكتب، وقد نبه على نظير هذا العلامة المحقق أحمد شاكر في تحقيقه «الرسالة» للشافعي، انظر: فقرات [٩٥، ٥٦٩، ٥٧٤، ٦٦٢، ١٢٧٥] وغيرها.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٠٩)، وانظر «الكبرى» للبيهقي (٥٢/٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣٧٩/٢، ٣٨٠).

(٤) في [ظ]، و[ح]: «يتدثون».

(٥) انظر: «سنن البيهقي» (٥١/٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٣٨١/٢).

(٦) «سنن الدارقطني» (٣١٦/١). (٧) في [ظ]: «سفيان».

(٨) «سنن البيهقي» (٥١/٢)، و«معرفة السنن» (٣٨١/٢) بنحوه.

لهذا الحديث ما يُوجب [ه/١٨٥/١] سُقوط البَسْملة^(١). وهذا هو اللفظ المُتفق عليه في «الصَّحيحين»^(٢) وهو رِوَاية الأكثرين، ورواهُ كذلك أيضًا عن أنس ثابت البُناني^(٣)، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة^(٤)، وما أوله عليه الشَّافعي مُصرِّح به في رِوَاية الدَّارِقُطْنِي بسند صحيح: «فكانوا [ظ/٦٨/١] يَسْتَفْتَحُونَ بِأَمِّ الْقُرْآن»^(٥).

قال ابن عبد البر^(٦): «ويقولون: إنَّ أكثر رِوَاية^(٧) حُميد عن أنس إنَّما سمعها من قتادة وثابت عن أنس، ويُؤيد ذلك أنَّ ابن أبي عدي^(٨) صرَّح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث، فتيين انقطاعها ورجوع الطريقتين إلى واحدة»^(٩). وأمَّا رِوَاية الأوزاعي فأعلَّها بعضهم بأنَّ الرَّاوي عنه وهو الوليد يُدلَّس [تدليس]^(١٠) التسوية، وإن كان قد صرَّح بسماعه من شيخه، وإن ثبت أنَّه لم يسقط بين الأوزاعي وقتادة أحد، فقتادة ولد أكمه، فلا بد أن يكون أُملى على من كتب إلى الأوزاعي، ولم يُسم هذا الكاتب فيُحتمل أن يكون مجروحًا، أو غير ضابط، فلا تقوم به الحجَّة مع ما في أصل الرِّوَاية بالكتابة من الخلاف، وأنَّ بعضهم يرى انقطاعها^{(١١)(١٢)}.

(١) «الإنصاف» لابن عبد البر (٢١). (٢) البخاري [٧٤٣]، ومسلم [٣٩٩].

(٣) أخرجه أحمد [١٢٧١٤، ١٣١٠٣، ١٤٠٥١]، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٢٢).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا (٢٥٤/١) ط. عبد الوهاب.

(٥) «سنن الدارقطني» (٣١٦/١). (٦) في «التمهيد» (١٦٧/٢).

(٧) في [د]، و[ح]: «رواته».

(٨) في النسخ الخطية: «عدي». والمثبت من «الإنصاف» وابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم القسطلي، من الرواة عن حميد. مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٢١/٢٤).

(٩) «الإنصاف» (١٤). بتصرف. و«الشذا الفياح» (٢٠٨/١)، و«التقييد والإيضاح» (١٢١).

(١٠) سقط من [ظ]. (١١) في [ظ]: «انقطاعه».

(١٢) انظر: «نكت» الزركشي (٢/٢١٤، ٢١٥)، و«الشذا الفياح» (٢٠٨/١)، و«المقنع» =

وقال ابن عبد البر: «اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافاً كثيراً متدافعا مضطربا:

منهم من يقول: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر [ح/٤٧/١] وعمر».

ومنهم من يذكر عثمان.

ومنهم من يقتصر على أبي بكر [وعمر]^(١) [وعثمان]^(٢).

[ومنهم من لا يذكر: فكانوا لا يقرؤون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾]^(٣).

ومنهم من قال: «فكانوا لا يجهرُونَ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

[ومنهم من قال: «فكانوا يجهرُونَ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»]^(٤).

ومنهم من قال: «فكانوا يفتتحون القراءة بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

ومنهم من قال: «فكانوا يقرءون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

قال: وهذا اضطراب لا تقوم^(٥) معه حجة لأحد^(٦). ومما يدل على أن أنسا لم يرد نفي البسملة، [وأن الذي]^(٧) زاد [هـ/٨٥/ب] ذلك في آخر الحديث روى بالمعنى فأخطأ، ما صح عنه أن أبا مسلمة^(٨) سأله: أكان رسول الله ﷺ

= (٢١٨). وسيأتي الكلام على الرواية بالكتابة (٢/٥٥، ٥٦) ط. عبد الوهاب. وانظر

- مأمورا - رد الحافظ على هذه العلة في «الفتح» (٢/٢٢٨).

(١) سقط من [ز].

(٢) سقط من [ظ].

(٣) سقط من [ظ]، و[ح].

(٤) سقط من [ظ]، و[ح]: «يقوم».

(٥) سقط من [ز].

(٦) «الاستذكار» (١/٤٣٦، ٤٣٧) وانظر رد الحافظ عليه في: «الفتح» (٢/٢٢٨).

(٧) سقط من [ز].

(٨) في [هـ]: «سلمة». وأبو مسلمة هو سعيد بن يزيد.

يستفتح بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ أو بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟
فقال: «إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، وَمَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ». أخرج
أحمد^(١) [ز/٤٩/أ] وابن خزيمة^(٢) بسندٍ على شَرَطِ الشَّيْخِينَ^(٣).

وما قيلَ: من أن من حفظ^(٤) [عنه]^(٥) حَجَّةَ عَلِيٍّ من سألَهُ في حال
نُسيانِهِ.

فقد أجاب أبو شامة بأنهما مسألَتان، [د/٦٢/١] فسؤال أبي مسلمة^(٦) عن
البِسْمَلَةِ وتركها، وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة^(٧).

وقد وردَ من طريق آخر عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾». أخرج الطبراني من طريق مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن
أبيه، عن الحسن عنه^(٨).

وابن خزيمة من طريق سُويد بن عبد العزيز، عن عمران القَاصِرِ، عن
الحسن عنه^(٩).

(١) في «المسند» [١٢٧٠٠].

(٢) عزاه لابن خزيمة في «الشذا الفياح» (٢١٠/١)، و«التقييد والإيضاح» (١٢٣)، و«شرح
التبصرة» (١٠٦) وليس في المطبوع منه.

(٣) قال الذهبي في «السير» (١٧١/٢١) عقبه: «هذا حديث حسن غريب، وهو ظاهر في
أن أبا مسلمة سعيد بن زيد سأل أنسا عن الصلوات الخمس؛ أكان النبي ﷺ يستفتح
- يعني أول ما يحرم بالصلاة - بدعاء الاستفتاح، أم بالاستعاذة، أم بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾؟ فأجاب أنه لا يحفظ في ذلك شيئا. فأما الجهر وعدمه
بالبسْمَلَةِ فقد صح عنه من حديث قتادة وغيره عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر
كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

(٤) في [هـ]: «حفظه». (٥) سقط من [ظ].

(٦) في [ز]، و[ظ]: «سلمة».

(٧) انظر: «نكت الزركشي» (٢١٤/٢)، وانظر الرد عليه عند الحافظ في: «الفتح» (٢/
٢٢٨).

(٨) في «صحيحه» [٤٩٨].

(٩) الطبراني [٧٣٩].

وورد من طريق آخر^(١) عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾». رواه الدارقطني والخطيب^(٢).

وأخرجه الحاكم من جهة أخرى [ظ/٦٨/ب] عن المعتمر^(٣). وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة من طرق عند الحاكم، وابن خزيمة، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب^(٤).

وابن عباس عند الترمذي والحاكم والبيهقي^(٥).
وعثمان، وعلي، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، والنعمان بن بشير، وابن عمر، والحكم بن عمير، وعائشة، وأحاديثهم عند الدارقطني^(٦).
وسمرة بن جندب، وأبي، وحديثهما عند البيهقي^(٧).
ويزيدة، ومجالد بن ثور، [وبشر - أو بسر -]^(٨) بن معاوية، وخالد^(٩) بن عرفة، وأحاديثهم عند الخطيب.
وأم سلمة عند الحاكم^(١٠).
وجماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعي^(١١).

- (١) في [ز]، و[ظ]: «أخرى».
(٢) الدارقطني (١/٣٠٨، ٣٠٩).
(٣) «المستدرک» [٨٨٧].
(٤) «المستدرک» [٨٨٢، ٨٨٣]، وابن خزيمة [٤٩٩]، والنسائي (٢/١٣٤)، والدارقطني (١/٣٠٧)، والبيهقي (٢/٤٦).
(٥) الترمذي [٢٤٥]، والحاكم في «المستدرک» [٧٧٨]، والبيهقي (٢/٤٧).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/٣٠٣ - ٣١١).
(٧) «سنن البيهقي» (٢/١٩٥، ١٩٦). وليس فيه ذكر البسملة، بل في سكتي الإمام!
(٨) في [ز]: «بسر أو بشر»، وفي [هـ]: «بسر أو لبس»، وفي [ظ]: «وبشر أو بشير».
(٩) من [ظ]، وفي بقية النسخ: «حسين». (١٠) «المستدرک» [٨٨١].
(١١) «مسند الشافعي» [٢٠٦].

فقد بلغ [هـ/٨٦/أ] ذلك مبلغ التواتر^(١) وقد بيّنا طرق هذه الأحاديث كلها في كتاب «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة»^(٢).

وتبين بما ذكرناه أن لحديث مُسلم السَّابق تسع علل:

[١] المُخالفة من الحُقَاط والأكثرين.

[٢] والانقطاع.

[٣] وتدليس التَّسوية من الوليد.

[٤] والكتابة.

[٥] وجهالة الكاتب.

[٦] والاضطراب في لفظه.

[٧] والإدراج.

[٨] وثبوت ما يُخالفه عن صحابيه.

[٩] ومُخالفته لما رواه عدد التواتر^(٣).

قال الحافظ أبو الفضل العراقي: «وقول ابن الجوزي: «إنَّ الأئمة اتفقوا على صحَّته»^(٤) فيه نظر، فهذا الشَّافعي والدَّارقطني والبيهقي وابن عبد البر لا

(١) هيئات ذلك التواتر! وعمامة هذه الطرق لا تصح أصلاً، وقد قال العقبلي في كتاب «الضعفاء» بتحقيقنا في ترجمة [٩٠] «إسماعيل بن حماد»: «ولا يثبت في الجهر بها حديث مسند» وراجع «التحقيق» لابن الجوزي (١/٣٤٨ - ٣٥٧) و«تنقيحه» لابن عبد الهادي (١/٣٥٣ - ٣٦٧) فقد جليا الأمر ورداً على هذا كله، والله أعلم.

(٢) «الأزهار المتناثرة» (ل/٦/أ) مخطوطة الأزهرية.

(٣) هذه العلل كلها موهومة، وقد أجاب عن أصولها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٢٨) وما لم يذكره الحافظ منها فهو مبني عليها، فإذا سقطت سقط بها. وممن توسع في ردها وأجاد: ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٤٨ - ٣٥٧)، وابن عبد الهادي في «تنقيحه» (١/٣٥٣ - ٣٦٧) كما سبقت الإشارة إليه.

(٤) «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/٣٥٤).

وقد تُطلق العِلَّة على غير مُقتضاها الذي قدَّمناه، ككذبِ الرَّاوي، وغمَلته، وسوءِ حفظه، ونحوها من أسبابِ ضعف الحديث، وسَمَى الترمذِيُّ النَّسخَ عِلَّةً، وأطلق بعضهم العِلَّة على مُخالفة لا تَقْدَحُ، كإرسال ما وصله الثَّقَّة الضَّابِط، حتَّى قال: من الصَّحيح صحيحٌ مُعلَّل، كما قيل: منه صحيحٌ شاذُّ.

يَقُولون بصحته، أفلا يقَدح كلام هؤلاء في الاتِّفاق الَّذِي [نقله؟] ^(١) ^(٢).

* * *

(وقد تُطلق العِلَّة على غير مُقتضاها الذي قدَّمناه) من الأسباب القادحة (ككذب الرَّاوي) وفسقه (وغمَلته [ح/٤٧؛ ب] وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث) وذلك موجود في كُتب العِلل. (وسمى الترمذِي النَّسخَ عِلَّةً) ^(٣).

قال العِرَاقِيُّ: «فإن أراد أنه عِلَّة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا؛ لأن في الصَّحيح أحاديث كثيرة منسوخة» ^(٤).

(وأطلق بعضهم العِلَّة على مُخالفة لا تَقْدَح) في صحة الحديث (كإرسال ما وصله الثَّقَّة الضَّابِط حتَّى قال: من ^(٥) الصَّحيح صحيحٌ مُعلَّل، كما قيل: منه صحيحٌ شاذ).

وقائل ^(٦) ذلك أبو يَعلى الخليلي في «الإرشاد» ^(٧).

ومثَّل الصَّحيح المُعلَّل بحديث مالك: «للمملوك طعامه...». السَّابِق في نوع المُعضل ^(٨)، فإنَّه أورده في «الموطأ» مُعضلاً، ورواه ^(٩) عنه إبراهيم بن

(١) في [ظ]: «ادعاه»، وسقطت من [ح].

(٢) «التقييد والإيضاح» (١٢٠)، و«شرح التبصرة» (١٠٦)، فالكلام ملفق من الموضوعين.

(٣) «العِلل» (٢٢٧/٦)، و«شرح عِلل الترمذِي» (٨/١).

(٤) «شرح التبصرة» (١٠٦). (٥) في [هـ]: «في».

(٦) في [هـ]، و[ح]: «قابل» وفي [ظ]: «وقال».

(٧) «الإرشاد» (١/١٦٠ - ١٦٣) بنحوه. (٨) تقدم في (٣٢٦).

(٩) في [ظ]: «وأورده».

ظُهْمَان، والنُّعْمَان بن عبد السَّلَام موصولاً^(١).

قال: [د/٦٢/ب] «فقد صار الحديث بتبيين^(٢) الإسناد صحيحاً يُعتمد عليه»^(٣).

قيل: وذلك عكس [ز/٤٩/ب] المُعلَّل، فإنَّه ما ظاهره السَّلَامَة فاطَّلَع فيه بعد الفحص على قَادِح، وهذا كان ظاهره الإغْلَال بالإغْضَال [هـ/٨٦/ب]، فلَمَّا قُتِس تَبِين وصله.

فائدة [أجلُّ ما صُنِّف في العلل]:

قال البُلْقِينِي: «أجل كِتَاب صُنِّف في العلل كتاب ابن المَدِينِي^(٤) وابن أبي حاتم والخَلَال، وأجمعها كتاب الدَّارِقُطْنِي»^(٥).

قلتُ: وقد صُنِّف شيخ الإسلام فيه «الزهر المطلول»^(٦) في الخبر المعلول.

وقد قسم الحاكم في «علوم الحديث» أجناس العلل^(٧) إلى عشرة، ونحن نلخصها هنا بأمثلتها:

أحدها: أن يَكُون السَّنَد ظاهره الصَّحَّة، وفيه من لا يُعرف [ظ/٦٩/أ] بالسَّماع مَمَّن روى عنه.

(١) أما رواية ابن طهْمَان، فقد مرَّ تخريجها في (٢١٢/١). وأما رواية النعمان بن عبد السلام، فقد أخرجها أبو عوانة [٦٠٧٥]، والخليلي في «الإرشاد» (١/١٦٤، ١٦٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٣٧).

(٢) في [ظ]: «بتيان».

(٣) «الإرشاد» (١/١٦٥).

(٤) وقد حققت - بحمد الله - الجزء الموجود منه، برواية ابن البراء، واعتنيت به وشرحته، وذلك في رسالتي للماجستير عام ١٤٢٤هـ. ثم نشرته دار ابن الجوزي عام ١٤٢٦هـ.

(٥) «محاسن الاصلاح» بهامش «مقدمة ابن الصلاح» (٢٦٨).

(٦) في [هـ]: «المطول». (٧) في [هـ]: «المعلل».

حديث موسى بن عُبَبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من جلس مجلسًا، فكثُر فيه لغطُهُ، فقال قبل أن يقوم: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لا إلهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، غُفِرَ لَهُ ما كانَ في مجلسِهِ ذلكَ»^(١).

فُرُوِي أَنَّ مُسْلِمًا جَاءَ إِلَى البُخَّارِيِّ وَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَلِيحٌ، إِلاَّ أَنَّهُ مَعْلُولٌ، [أنا به]^(٢) موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن عون بن عبد الله قوله^(٣)، وهذا أولى، [لأنه]^(٤) لا يُذكَرُ لِمُوسَى بْنِ عُبَبَةَ سَمَاعٌ مِنْ سُهَيْلٍ^(٥).

الثاني: أن يكون الحديث مُرْسَلًا من وجه رواه الثقات الحُفَاطُ، ويُسند من وجه ظاهره الصَّحة.

حديث: قَبِيصَةُ بِنْتُ عُبَبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ وَعَاصِمِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا: «أَرْحَمَ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ...» الحديث^(٦).

قال: «فلو صحَّ إسناده لأُخْرِجَ فِي الصَّحِيحِ، إِنَّمَا رَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا»^(٧).

(١) أخرجه الترمذي [٣٤٣٣]، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٥/٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٥٦/٢)، والحاكم (٥٣٦/١)، وفي «معركة علوم الحديث» (١١٣)، والخطيب في «الجامع» (١٣٢/٢)، وفي «التاريخ» (٢٨/٢ - ٢٩)، والخليلي في «الإرشاد» (٩٦٠/٣ - ٩٦١)، من طريق حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج عن موسى بن عقبة به.

(٢) في [هـ]: «حدثنا». (٣) في [د]، و[هـ]: «قلت».

(٤) سقط من [ز].

(٥) «معركة علوم الحديث» (١١٣ - ١١٤).

(٦) والحديث أخرجه الترمذي [٣٧٩١]، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٦/٢)، والبيهقي (٢١٠/٦).

(٧) «معركة علوم الحديث» (١١٤).

الثَّالِث: أن يَكُون الحديث محفوظًا عن صحابي، ويروى عن غيره، لاختلاف بلاد رُواته، كرواية المَدَنيين عن الكُوفيين.

كحديث مُوسَى بن عُقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة، عن أبيه مرفوعًا: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ مائة مَرَّةً»^(١).

قال: «هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلَّا ظن أَنَّهُ من شرط الصَّحيح، والمَدَنيون إذا رَووا [هـ/٨٧/أ] عن الكُوفيين زَلُّوا، وإنَّما الحديث محفوظ من رِوَاية أبي بُرْدَة عن الأغر المَزَنِي»^(٢)،^(٣).

الرَّابِع: أن يَكُون محفوظًا عن صحابي، فيروى^(٤) عن تابعي، يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي [صحبه]^(٥)، [بل ولا يكون مَعْرُوفًا من جهته.

كحديث زُهَيْر بن مُحَمَّد، عن عُثْمَان بن سُلَيْمَانَ،^(٦) عن أبيه: «أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يقرأ في المَغْرِب بالطُّور».

قال: «أخرج العَسْكَرِي وغيره هذا الحديث في «الوحدان»^(٧)، وهو مَعْلُول، أبو عُثْمَانَ لم يسمع من النَّبِيِّ ﷺ ولا رآه، وعُثْمَانُ إِنَّمَا رواه عن نافع بن جُبَيْر بن مُطعم [ح/٤٨/أ]، عن أبيه، وإنَّما هو عُثْمَان بن أبي سُلَيْمَانَ»^(٨).

الخامس: أن يَكُون رُوي بالعننة، وسقط منه رجل دلَّ عليه طريق أخرى محفوظة.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٠١). (٢) في [ظ]، و[ح]: «المدني».

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» (١١٥). والحديث عند مسلم [٢٧٠٢].

(٤) في [هـ]: «يروي». (٥) من [ظ] وفي بقية النسخ: «صحته».

(٦) سقط من [ز].

(٧) في «الإصابة» [٩٥٣]: «في الصحابة».

(٨) «معرفة علوم الحديث» (١١٥). وترجمة عثمان بن أبي سليمان في «تهذيب الكمال»

(٣٨٤/١٩)، والحديث أخرجه البخاري [٧٦٥]، ومسلم [٤٦٣] من طريق الزهري

عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه.

كحديث يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن [رجال من] ^(١) الأنصار: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فرمى بنجم فاستنار... الحديث ^(٢).

قال: «وعلمته: أن يونس - مع [د/٦٣/أ] جلالته - قصر به، وإنما هو عن ابن عباس، حدثني رجال، هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزُّهري» ^(٣).

السَّادس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد.

كحديث [علي] ^(٤) بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، [ظ/٦٩/ب] عن عُمر بن الخطَّاب قال: قلتُ: يا رسول الله [ز/٥٠/أ] ما لك أفصحنا... الحديث ^(٥).

قال: «وعلمته ما أسند عن علي بن خُشَرم، حدثنا علي بن الحسين بن واقد: بلغني أن عمر... فذكره» ^(٦).

السَّابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله.

كحديث [الزُّهري] ^(٧)، عن سُفيان الثَّوري، عن حجاج بن فُرَافصة، عن

(١) في [هـ]: «رجال الأنصار».

(٢) لم أقف على رواية يونس هذه التي قصر بها، والذي وقفت عليه من رواية يونس لهذا الحديث إنما هو «عن ابن عباس» كرواية من ذكرهم الحاكم، ولم أقف على أحد أشار إلى هذا الخلاف من يونس في هذا الحديث، غاية ما رأيته قول مسلم عقب [٢٢٢٩]: «غير أن يونس قال: عن عبد الله بن عباس، أخبرني رجال من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار» يريد أن صالحاً والأوزاعي ومعقلاً قالوا: «عن عبد الله بن عباس قال أخبرني رجل...» وقال يونس: «... رجال» فلعل الحاكم وهم في مثاله هذا، والله أعلم.

(٣) صحيح مسلم [٢٢٢٩]. (٤) سقط من [ظ].

(٥) رواه ابن الخطريف في «جزئه» [٥١]. (٦) «معرفة علوم الحديث» (١١٦).

(٧) في «المعرفة»: «أبو شهاب» وهو الصواب، وهو أبو شهاب الحنات، وقد اشتبه =

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن غرّ كريم، والفاجر خيب»^(١) لثيم^(٢).

قال: «وعلته ما أسند [هـ/٨٧/ب] عن محمد بن كثير، ثنا شفيان، عن حجاج، عن رجل، عن أبي سلمة فذكره»^(٣).

الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، لكنّه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنّه لم يسمعها منه.

كحديث يحيى بن أبي كثير، عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت^(٤) قال: «أفطر عندكم الصائمون...» الحديث^(٥).

قال: «فيحيى رأى أنسا وظهر^(٦) من غير وجه أنّه لم يسمع^(٧) منه هذا الحديث» ثمّ أسند^(٨) عن يحيى قال: «حدثت عن أنس» فذكره^(٩).

= الاسم على السيوطي فظنه «ابن شهاب» ثم عبر بالمعنى فقال: «الزهري» والزهري أقدم من الثوري، وليست له عنه رواية - فيما رأينا - وانظر تعليق الشيخ شاکر على هذا الوهم في «الباعث» (٥٩)، و«شرح الألفية» (٦٢، ٢٠٦).

(١) في [هـ]: «حت»، وفي [ح]: «لاحب».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» [١٣٧]، والقضاعي في «مسند الشهاب» [١٣٣]، والبيهقي (١٩٥/١٠) ووقع عند الجميع «أبو شهاب عن الثوري» وأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحنات الكوفي الأصغر، وانظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٥/١٦) وما علقناه آنفاً.

(٣) «معرفة علوم الحديث» (١١٧). (٤) في [هـ]: «البيت».

(٥) أخرجه أحمد [١٢١٧٧، ١٣٠٨٦]، والنسائي في الكبرى [٦٨٧٤].

(٦) في [ظ]: «فاظهر».

(٧) قال ابن أبي حاتم في «المرجح والتعديل» (١٤٢/٩): «وروى عن أنس ولم يسمع منه شيئاً» اهـ.

(٨) وأخرجه أيضاً النسائي في الموضوع السابق.

(٩) «معرفة علوم الحديث» (١١٧، ١١٨). والحديث عند ابن المبارك في «الزهد»

[١٤٢٢]، والنسائي في «الكبرى» [٦٨٧٥].

التاسع: أن يكون^(١) طريقه معروفة، يروي أحد رجالها حديثًا من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم. كحديث المُنذر بن عبد الله الحِزَامِي^(٢)، عن عبد العزيز^(٣) المَاجِشُون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا افتتح الصَّلَاة قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ...» الحديث. قال: «أخذ فيه المُنذر طريق الجادة^(٤)، وإنما هو من حديث عبد العزيز، ثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي رَافِع، عن علي^(٥)».

العاشر: أن يُروى الحديث مرفوعًا من وجه، وموقوفًا من وجه. كحديث أَبِي قُرَّةَ يَزِيد بن مُحَمَّد، ثنا أَبِي، عن أَبِيهِ، عن الأعمش، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِر مرفوعًا: «من ضَحِكَ في صَلَاتِهِ، يُعِيد الصَّلَاةَ ولا يُعِيد الوضوء»^(٦).

قال: «وعَلَّتْهُ ما أَسَد وكَيْع، عن الأعمش، عن أَبِي سُفْيَانَ قال: سُئِلَ

(١) في [ز]: «تكون». (٢) في [هـ]، و[ح]: «الحرامي».

(٣) بعدما في [هـ]: «ابن».

(٤) في «المعرفة»: «المجرة» وهما بمعنى.

(٥) ذكر الحاكم في «المعرفة» أن هذا اللفظ مخرج في «صحيح مسلم»، والذي عند مسلم [٧٧١] من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه المَاجِشُون بن أبي سلمة، عن الأعرج، وليس فيه «عبد الله بن الفضل». ورواية عبد الله بن الفضل أخرجها أحمد [٩٤/١، ٩٥] وفي [١٠٣/١] مقرونًا بالمَاجِشُون، والطبراني في «الدعاء» [٤٥١] وبلفظ: «وجهت وجهي» وأما لفظ: «سبحانك اللهم وبحمدك» فهو مروى من حديث عائشة وأبي سعيد الخدري عند أبي داود وغيره. والله أعلم.

(٦) أخرجه الدارقطني (١/١٧٢)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٣)، والصيداوي في «معجم شيوخه» [٢١٩]، وابن الجوزي في «التحقيق» [٢٣٦]، وفي «الحلل المتناهية» [٦١١]، ونقل الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري قوله: «هذا حديث منكر، فلا يصح، والصحيح عن جابر خلفه».

جابر فذكره»^(١).

قال الحاكم: «وَبَقِيَتْ أُجْنَاسٌ لَمْ نَذْكُرْهَا، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا هَذِهِ مِثَالًا
لِلْأَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ»^(٢).

وما ذكره الحاكم من الأجناس يَشْمَلُهُ الْقِسْمَانِ الْمَذْكُورَانِ فِيمَا تَقَدَّمَ،
وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ تَمْرِينًا لِلطَّلَابِ وَإِيضًا حَا لِمَا تَقَدَّمَ^(٣).

* * *

(١) «معرفة علوم الحديث» (١١٨، ١١٩).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (١١٩).

(٣) تقدم في (٣٨٨).

النوع التاسع عشر المُضْطَرَب

هُوَ الَّذِي يُرَوَّى عَلَى أَوْجِهِ مُخْتَلَفَةٌ مُتَقَارِبَةٌ، فَإِنْ رُجِّحَتْ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ بِحِفْظِ رَاوِيهَا، أَوْ كَثْرَةِ صُحْبَتِهِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ، وَلَا يَكُونُ مُضْطَرَبًا، وَالْاَضْطْرَابُ يُوجِبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ، لِإِسْعَارِهِ بَعْدَ الضَّبْطِ،

(النوع التاسع عشر: المُضْطَرَب).

(هو الذي يُرَوَّى عَلَى أَوْجِهِ [مُخْتَلَفَةٌ])^(١) مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ مِنْ رَاوِيَيْنِ، أَوْ رَاوَةٍ^(٢) (مُتَقَارِبَةٌ) [هـ/١٨٨/أ] وَعِبَارَةٌ ابْنِ الصَّلَاحِ: «مُتَسَاوِيَةٌ»^(٣).

وعبارة ابن جماعة: «مُتَقَاوِمَةٌ»^(٤) بِالْوَاوِ وَالْمِيمِ؛ أَي: وَلَا مَرَجِحَ. (فَإِنْ رُجِّحَتْ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ) أَوْ الرَّوَايَاتِ (بِحِفْظِ رَاوِيهَا) مَثَلًا (أَوْ كَثْرَةِ صُحْبَتِهِ)^(٥) الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحَاتِ (فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ، وَلَا يَكُونُ) [ظ/٧٠/أ] الْحَدِيثِ [د/٦٣/ب] (مُضْطَرَبًا) [ح/٤٨/ب] لَا الرَّوَايَةَ الرَّاجِحَةَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا الْمَرْجُوحَةَ، بَلْ هِيَ شَاذَةٌ أَوْ مَنكَرَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ^(٦).

(وَالْاَضْطْرَابُ يُوجِبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ، لِإِسْعَارِهِ بَعْدَ الضَّبْطِ) مِنْ رُوَاةٍ، الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ.

- (١) سقط من [ظ]. (٢) في [ز]: «أو من رواة».
- (٣) لفظ ابن الصلاح في «المقدمة» (٢٦٩): «وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان».
- (٤) «المنهل الروي» (٥٢). (٥) في [ظ]: «صحبة».
- (٦) ما تقدم في الكلام على الشذوذ والتفرد (٤٠٤).

ويقع في الإسناد تارةً، وفي المَثْنِ أُخرى، وفيهما من رَاوٍ أو جَمَاعَةٍ.

(ويقع) الاضطراب (في الإسناد تارةً، وفي المَثْنِ أُخرى، و) يقع (فيهما) أي: الإسناد والمَثْنِ معاً، وهذه مزيدة على ابن الصّلاح (من راو) واحد أو راويين (أو جماعة).

مثاله في الإسناد: ما رواه أبو داود وابن ماجه من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن مُحمَّد بن حُرَيْث، [ز/٥٠/ب] عن جَدِّه حُرَيْث، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ شَيْئًا تَلْقَاءَ^(١) وَجْهِهِ...» الحديث وفيه: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَخُطْ خَطًّا»^(٢).

اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً:

فرواه بِشْرُ بن المُفَضَّلِ وروح بن القاسم، عنه هكذا^(٣).

ورواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْهُ، عن أبي عمرو بن حُرَيْث، عن أبيه، [عن أبي هُرَيْرَةَ]^(٤).

ورواه حُمَيْدُ بن الأَسودِ عَنْهُ، عن أبي عمرو بن محمَّد بن عمرو بن حُرَيْث، عن جَدِّه^(٥) حُرَيْثُ بن سُلَيْمٍ، عن^(٦) أبي هُرَيْرَةَ^(٧).

ورواه وَهَيْبُ بن خَالِدٍ وَعَبْدُ الوَارِثِ، عَنْهُ، عن أبي عمرو بن حُرَيْث، عن جَدِّه حُرَيْث^(٨).

(١) في [د]، و[ح]: «يلقى». (٢) أبو داود [٦٨٩]، وابن ماجه [٩٤٣].

(٣) أما رواية بشر فقد أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير» (٧١/٣)، وأبو داود [٦٨٩]، وابن خزيمة [٨١٢]، وأما رواية روح بن القاسم فأخرجها البخاري في «التاريخ الكبير» (٧١/٣)، و«سنن البيهقي» (٢/٢٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٤٩)، وابن خزيمة عقب [٨١٢].

(٥) سقط من [ظ]. (٦) قبلها في [ظ]: «عن أبي سلمة».

(٧) أخرجه ابن ماجه [٩٤٣]، والبيهقي (٢/٢٧٠).

(٨) أخرجه عبد بن حميد [١٤٣٤] من طريق وهيب وحده، عن إسماعيل به، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» [٢٣٩٣] من طريق عبد الوارث به، وراجع: «سنن البيهقي» (٢/٢٧١)، و«علل ابن أبي حاتم» (١/١٨٦).

ورواه ابن جريج عنه، عن حُرَيْث بن عَمَّار، عن أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).
ورواه ذُوَاد^(٢) بن عُلبَةَ^(٣) الحَارِثِي عنه، عن أَبِي عَمْرٍو بن مُحَمَّد، عن
جَدِّه حُرَيْث بن سُلَيْمَانَ^(٤).

قال أبو زرعة الدَّمَشْقِي: «لا أعلم أحدًا بيَّنه ونسبه^(٥) غير ذُوَاد^(٦)» ورواه
سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ [عنه]^(٧).

واختلف فيه على ابن عيينة:

فقال ابن المَدِينِي: عن ابن عُيَيْنَةَ^(٨)، عن إسماعيل، [هـ/٨٨/ب] عن أبي
مُحَمَّد بن عمرو بن حُرَيْث، عن جَدِّه حُرَيْث رجل من بني عُذْرَةَ^(٩).

ورواه محمد بن سَلَام البَيْكُنْدِي، عن ابن عُيَيْنَةَ، [مثل رواية بِشْرِ بن
المُفَضَّل وروح]^(١٠).

ورواه مُسَدَّد، عن ابن عُيَيْنَةَ^(١١) عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن
حُرَيْث، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ^(١٢).

ورواه عَمَّار بن خالد الوَاسِطِي، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن إسماعيل، عن
أبي عمرو بن مُحَمَّد بن عمرو بن حُرَيْث، عن جَدِّه حُرَيْث بن سُلَيْم هكذا^(١٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق [٢٢٨٦].

(٢) في [د]، و[ح]، و[هـ]: «داود». وانظر: «تهذيب الكمال» (٥١٩/٨).

(٣) في [هـ]، و[ح]: «عليه». (٤) علقه الدارقطني في «العلل» [٢٠١٠].

(٥) في [ظ]: «فمنسبه». (٦) في [د]، و[ح]، و[هـ]: «داود».

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» [٨٧٠٣]. (٨) سقط من [ظ].

(٩) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧١/٣)، وأبو داود [٦٩٠]، والبيهقي (٢/٢٧١).

(١٠) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧١/٣).

(١١) سقط من [هـ].

(١٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧١/٣) وذكر بين مسدد وسفيان: «يحيى».

(١٣) أخرجه ابن ماجه [٩٤٣]، وراجع كلام الدارقطني في «العلل» [٢٠١٠]، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٩/٤)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢/٦٣٦ - ٦٣٩).

مثل ابن الصَّلاح بهذا الحديث لمضطرب^(١) الإسناد^(٢).

وقال العِرَاقِيُّ: في «النكت»: «اعتُرض عليه بأنَّه ذكر أنَّ التَّرجيح إذا وُجِدَ انتفى الاضطراب، وقد رواه سُفيان الثَّوري، وهو أحفظ ممَّن ذكرهم، فينبغي أن ترجح^(٣) رِوَايَته على غيرها، وأيضًا، فإنَّ الحاكم وغيره صحَّحوا هذا الحديث.

قال: والجَوَاب: أنَّ وجوه التَّرجيح فيه مُتعارضة، فسُفيان وإن كان أحفظ، إلَّا أنَّه انفردَ بقوله: «أبي عمرو بن حريث عن أبيه» وأكثر الرِّوَاة يَقُولون: «عن جدِّه» وهم: بشر، وروح، ووهيب، وعبد الوارث، وهم من ثِقَات البَصْرِيِّين وأئمتهم^(٤) ووافقهم على ذلك من حُفَاط الكُوفَةِ: ابن عُيينة، وقولهم أَرْجَحَ للكثرة، ولأنَّ إسماعيل بن أمية مَكِّي، وابن عُيينة كان مُقِيمًا بها، والأمران مِمَّا يرجح به، وخالف الكل ابنُ جُريج، وهو مَكِّي، فتعارضت حينئذ وجوه التَّرجيح، [ظ/٧٠/ب] وانضمَّ إلى ذلك جَهَالَةُ راوي الحديث، وهو شيخُ إسماعيل، فإنَّه [لم يرو عنه غيره]^(٥)، مع الاختلاف في اسمه واسم أبيه، وهل يرويه عن أبيه، أو جده، أو هو [د/٦٤/أ] نفسه، عن أبي هُرَيْرَةَ؟

وقد حَكَّى أبو داود تضعيف هذا الحديث عن ابن عُيينة فقال عنه: «لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث^(٦)، ولم يَجِئْ إلَّا من هذا الوجه^(٧). وضعفه أيضًا الشَّافعي^(٨)، والبيهقي^(٩)، والثَّوري في «الخلاصة»^(١٠) انتهى^(١١).

(١) في [د]، و[ظ]: «مضطرب».

(٢) في [ز]: «ترجح».

(٣) في [ظ]: «لم يرو إلا عنه»، وفي [ح]: «فإنه لم يرو عنه».

(٤) بعدها في [ظ]، و[ح]: «عن ابن عُيينة».

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٧١).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٧١).

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٧١).

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٧١).

(٩) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٧١).

(١٠) «الخلاصة» (١/٥٢٠).

(١١) «التقييد والإيضاح» (١٢٥، ١٢٦).

وقال شيخ الإسلام: «أتقن هذه [ح/٤٩/أ] الروايات رواية بشر وروح، وأجمعها [ه/٨٩/أ] رواية حميد بن الأسود، ومن قال: «أبو عمرو بن محمد» أرجح ممن قال: «أبو محمد بن عمرو» فإن رواة الأول أكثر، وقد اضطرب من قال: «أبو محمد» فمرة وافق الأكثرين، فتلاشى الخلاف^(١).

قال: والتي لا يمكن الجمع بينها رواية [ز/٥١/أ] من قال: «أبو عمرو بن حريث» مع رواية من قال: «أبو محمد بن عمرو بن حريث» ورواية من قال: [«حريث بن عمار» وباقي^(٢) الروايات يمكن الجمع بينها، فرواية من قال: ^(٣) «عن جدّه» لا تنافي من قال: «عن أبيه» لأن غاية أنه أسقط الأب، فتبين^(٤) المراد برواية غيره. ورواية من قال: «عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث» فأدخل^(٥) في الأثناء «عمراً» لا تنافي من أسقطه؛ لأنهم يكثرون نسبة الشخص إلى جدّه المشهور^(٦)، ومن قال: «سليم» يمكن أن يكون اختصره من «سليمان» كالترخيم.

قال: والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف، وهذا الحديث لا يصلح مثلاً^(٧)، فإنهم اختلفوا في ذات واحدة، فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه أو نسبه، وقد وجد مثل ذلك في «الصحيح» ولهذا صححه ابن حبان^(٨)؛ لأنه عنده ثقة، ورجح أحد الأقوال في اسمه واسم أبيه، وإن لم يكن ثقة، فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب؛ نعم يزيد^(٩) به ضعفاً.

(١) في [د]: «خلاف».

(٢) سقط من [ظ]، و[ح].

(٣) في [ز]: «يدخل».

(٤) بعده في «النكت»: «ويسقطون الواسطة بينهما».

(٥) في [ظ]: «لا يصلح هنا»، وفي [ح]: «لا يصلح منا».

(٦) «صحيح ابن حبان» [٢٣٦١، ٢٣٧٦].

(٧) في [ه]: «تزداد»، وفي [ح]: «يزاد».

قال: ومثل هذا يدخل في المضطرب لِكُونِ رَوَاتِهِ اِخْتَلَفُوا، وَلَا مُرْجِحَ، وهو وارد على قولهم الاضطراب يُوجب الضعف.

قال: والمثال الصَّحِيح: حديث أبي بكر أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْكَ ثَبِتَ؟ قال: «سَيِّبَتْنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا»^(١).

قال الدَّارِقُطْنِي: «هذا مُضْطَرَبٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَى نَحْوِ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ:

* فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مُرْسَلًا.

* وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مَوْضُوعًا.

* وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ [أَبِي بَكْرٍ].

* [وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ سَعْدٍ]^(٢).

* وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ [عَائِشَةَ]^(٣) [هـ/٨٩/ب].

وغير ذلك، ورَوَاتِهِ ثِقَاتٌ لَا يُمَكِّنُ تَرْجِيحَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ وَالْجَمْعُ مَتَعَدِّرٌ^(٥).

قلت: ومثله حديث^(٦) مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَضْحِ الْفَرَجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ^(٧).

قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَشْرَةِ أَقْوَالٍ:

فقيل: عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِيهِ^(٨).

(١) أخرجه الترمذي [٣٢٩٧] من حديث ابن عباس.

(٢) سقط من [ز].

(٣) سقط من [ظ]، و[ح].

(٤) «سنن الدارقطني» (١/١٩٣ - ٢١١). (٥) «النتك الوفية» (١/٥٣٢).

(٦) في [ظ]: «بحديث».

(٧) أخرجه أحمد (٣/٤١٠)، وأبو داود [١٦٦].

(٨) أخرجه أبو داود [١٦٨].

وقيل: عن مُجَاهِد، عن الحَكَم بن سُفْيَان^(١) عن أبيه .
 وقيل: عن مُجَاهِد، عن الحَكَم - غير منسُوب - عن أبيه .
 وقيل: عن مُجَاهِد، عن رَجُلٍ من ثَقِيف، عن أبيه^(٢) .
 وقيل: عن مُجَاهِد، عن سُفْيَان بن الحَكَم، أو الحَكَم [ظ/٧١/أ] بن سُفْيَان^(٣) .

وقيل: عن مُجَاهِد، عن الحَكَم بن سُفْيَان بلا شك^(٤) .
 وقيل: عن مُجَاهِد، عن رَجُلٍ من ثَقِيف يقال له الحَكَم، أو أبو الحَكَم^(٥) .

وقيل: عن مُجَاهِد، عن ابن الحَكَم، [د/٦٤/ب] أو أبي الحَكَم بن سُفْيَان^(٦) .
 وقيل: عن مُجَاهِد، عن الحَكَم بن سُفْيَان، أو ابن أبي سُفْيَان^(٧) .
 وقيل: عن مُجَاهِد، عن رَجُلٍ من ثَقِيف عن النَّبِيِّ ﷺ^(٨) .
 ومثال الاضطراب في المَثْنِ فيما أورده^(٩) العِرَاقِي^(١٠) حديث فاطمة بنت قيس قالت: سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الزَّكَاةِ، فقال: «إِنَّ فِي المَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». رواه الترمذي هكذا من رواية شَرِيك، عن أبي حمزة، عن الشَّعْبِيِّ،

- (١) بعدها في [ظ]، و[ح]: «أو ابن أبي سُفْيَان».
- (٢) أخرجه البيهقي (١٦١/١)، وانظر: «تعليقة» ابن عبد الهادي على «علل ابن أبي حاتم» (٣٠).
- (٣) أخرجه أحمد (٤١٠/٣).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة [١٧٩٢]، وعنه ابن ماجه [٤٦١].
- (٥) أخرجه البيهقي (١٦١/١).
- (٦) «تحفة الأشراف» (٧١/٣)، و«تعليقة ابن عبد الهادي» (٣٠).
- (٧) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤٧٩/٥، ٤٨١)، و«تحفة الأشراف» (٧١/٣)، و«تعليقة ابن عبد الهادي» (٣٠).
- (٨) أخرجه الإسماعيلي في «معجم شيوخته» [٢٠٨].
- (٩) في [ظ]: «أورد».
- (١٠) «شرح التبصرة» (١١٠، ١١١).

عن فاطمة^(١)، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «ليس في المَالِ حَقٌّ سِوَى الرِّكَاةِ»^(٢).

قال: «فهذا اضْطراب [ح/٤٩/ب] لا يحتمل التأويل»^(٣).

قيل: «وهذا أيضًا لا يصلح مَثالًا، فَإِنَّ شَيْخَ شَرِيكَ ضَعِيفٌ، فَهُوَ مُرَدُّودٌ مِنْ قَبْلِ ضَعْفِ رَاوِيهِ، لَا مِنْ قَبْلِ اضْطِرَابِهِ»^(٤)، وَأَيْضًا فَيُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ بِأَنَّهَا رَوَتْهَا كَلَامًا مِنَ اللَّفْظَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَقِّ الْمُثَبَّتِ: الْمُشْتَحَبُ [ذ/٥١/ب] وَبِالْمُنْفِيِّ: الْوَاجِبُ.

وَالْمِثَالُ الصَّحِيحُ: مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا^(٥) مِنْ الْاِخْتِلَافِ فِي اللَّفْظَةِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُ ﷺ.

فِي رِوَايَةٍ: «زَوْجُتُكُهَا»^(٦). [هـ/٩٠/أ].

وَفِي رِوَايَةٍ: «زَوْجُنَاكُهَا»^(٧).

[وَفِي رِوَايَةٍ: «أُمَّكُنَاكُهَا»^(٨)،^(٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَلِكُتُكُهَا»^(١٠)،^(١١).

(١) الترمذي [٦٥٩، ٦٦٠]. (٢) ابن ماجه [١٧٨٩].

(٣) «شرح التبصرة» (١١١).

(٤) ولذا قال الترمذي عقب تخريجه للحديث: «هذا حديث إسناده ليس بذلك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف».

(٥) أخرجه البخاري [٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢٦، ٥٨٧١]، ومسلم [١٤٢٥/٧٦] من حديث سهل بن سعد.

(٦) أخرجه البخاري [٥٠٢٩]، ومسلم [٧٧/١٤٢٥].

(٧) أخرجه البخاري [٢٣١٠]. (٨) في [ظ]: «مكناكها».

(٩) «شرح السنة» للبخاري [١١٩/٩]، و«بلوغ المرام» (٢٠٣)، و«فتح الباري» [١١٧/٩]، (١٢٢، ١٢١).

(١٠) في [ح]: «ملكتهها».

(١١) أخرجه البخاري وفي بعض نسخ مسلم [١٤٢٥]، والنسائي (١١٣/٦)، والطبراني [٥٩٠٧].

فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها، حتّى لو احتجّ حنفي مثلاً، على أنّ التملك من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك»^(١).

قلتُ: وفي التمثيل بهذا نظر أوضح من الأوّل، فإنّ الحديث صحيح ثابت، وتأويل هذه الألفاظ سهل، فإنّها راجعة إلى معنى واحد، بخلاف الحديث السابق.

وعندي أنّ أحسن مثال لذلك حديث البسمة السابق^(٢)، فإن ابن عبد البر أعلمه بالاضطراب كما تقدّم، و«المضطرب» يجمع «المعلّل» لأنّه قد تكون علته ذلك.

تنبية [الاضطراب والشذوذ والقلب لا ينافي الصحة ولا الحسن أحياناً]:
وقع في كلام شيخ الإسلام السابق: «أنّ الاضطراب قد يُجمع الصّحة، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد، وأبيه، ونسبته، ونحو ذلك، ويكون ثقة، فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً، وفي الصّحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة»^(٣) وكذا جزم الزركشي بذلك في «مختصره» فقال: «وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصّحيح والحسن»^(٤).

فائدة [المصنفات في المضطرب]:

صنّف شيخ الإسلام في المضطرب كتاباً سماه «المقرب».

* * *

(١) هذا كلام الحافظ، كما في «النكت الوفية» (١/٥٣٤).

(٢) تقدم في ١/٢٥٤ وما بعدها ط. عبد الوهاب.

(٣) «النكت الوفية» (١/٥٣٠)، و«نكت ابن حجر» (٢/٧٧٣) بنحوه.

(٤) وانظر: «نكت الزركشي» (٢/٢٣٤).

النُّوع العِشْرُونَ

المُدْرَج

هو أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: مُدْرَجٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَذَكَرَ الزَّوَايَ عَقِيْبَهُ كَلَامًا لِنَفْسِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُرْوَاهُ مِنْ بَعْدِهِ مُتَّصِلًا فَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ.

(النُّوع العِشْرُونَ: المُدْرَج).

(هو أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: مُدْرَجٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَذَكَرَ الزَّوَايَ عَقِيْبَهُ كَلَامًا لِنَفْسِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُرْوَاهُ مِنْ بَعْدِهِ مُتَّصِلًا) بِالْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ فَصَل [ظ/٧١/ب] (فَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْ) تَمَّة (الْحَدِيثِ) الْمَرْفُوعِ، وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ بِوُرُودِهِ مُفْصَلًا^(١) فِي رِوَايَةِ أُخْرَى، أَوْ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّوَايِ، أَوْ بَعْضِ الْأُمَّةِ الْمُطَّلَعِينَ، أَوْ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

مثال ذلك ما رواه أبو داود: ثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلي، ثنا زُهَيْرُ، ثنا الحسن بن الحر^(٢)، عن القاسم بن مُحَيِّمَةَ، قَالَ [هـ/٩٠/ب]: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي [د/٦٥/أ] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ [أَخَذَ بِيَدِهِ، وَ«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ»^(٣) فَعَلَّمَنَا الشَّهَدَ فِي الصَّلَاةِ... الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ قَضَيْتَ^(٤) هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»^(٥).

فَقَوْلُهُ: «إِذَا قُلْتَ...» إِلَى آخِرِهِ، وَصَلَهُ زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بِالْحَدِيثِ

(١) فِي [ز]: «مُفْصَلًا».

(٢) فِي [هـ]: «أَبْجَرَةَ»، فِي [ظ]: «الْحَرْمَلَةَ»، وَفِي [ح]: «الْجَرَّ».

(٣) سَقَطَ مِنْ [ظ]، وَ[ح]. (٤) فِي [ز]: «فَعَلَّتْ».

(٥) أَبُو دَاوُدَ [٩٧٠].

المرفوع في رواية أبي داود هذه، وفيما رواه عنه^(١) أكثر الرواة^(٢).

قال الحاكم: «وذلك^(٣) مُدرج في الحديث من كلام ابن مسعود»^(٤).
وكذا قال البيهقي والخطيب^(٥).

وقال المُصنّف في «الخلاصة»: «اتَّفَقَ الحُفَظاءُ على أنّها مُدرّجة»^(٦).

وقد رواه شَبَابَة بن سَوَّار، عن زُهَيْر ففصله، فقال: «قال عبد الله: فإذا قلت ذلك... إلى آخره».

رواه الدَّارِقُطَنِي وقال: «شَبَابَة ثقة، وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج. وقوله أشبه بالصواب؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك^(٧)، مع اتِّفَاقِ كُلِّ من رَوَى التَّشْهَدَ عن عَلْقَمَة، وعن غيره عن ابن مسعود، على ذلك»^(٨).

وكذا ما أخرجه الشَّيْخَان من طريق ابن أبي عَرُوبَة وجرير بن حازم، عن قَتَادَة [ج/٥٠/أ] عن النَّضْر بن أنس، عن بَشِير بن نَهيك، عن أبي هُرَيْرَة: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا...» وذكرًا فيه الاستسعاء^(٩).

قال الدَّارِقُطَنِي فيما انتقده على الشَّيْخَيْن: «وقد رواه شُعْبَة^(١٠)»

(١) في [هـ]: «عن».

(٢) «مسند» أبي داود الطيالسي [٢٧٣]، و«مسند» أحمد (١/٤٢٢)، و«سنن» الدارقطني (١/٣٥٣).

(٣) في [ظ]، و[ح]: «وفيه».

(٤) «معرفة علوم الحديث» (٣٩).

(٥) «سنن» البيهقي (٢/١٧٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/٦٣)، و«الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/١٥٥).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٣/٤٦٢).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٥٤).

(٨) «سنن الدارقطني» ١/٣٥٣ بتصرف، و«علل» الدارقطني ٥/١٢٨.

(٩) أخرجه البخاري [٢٥٠٤] من طريق جرير، ومسلم [١٥٠٣] من طريق ابن أبي عروبة.

(١٠) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٣٨٢٧).

وهِشَام^(١) وَهُمَا أَثَبَت النَّاسَ فِي قِتَادَةِ، فَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ الْاِسْتِسْعَاءَ^(٢)، [ز/٥٢/أ] ووافقهما هَمَامٌ^(٣) وَفَضَلَ الْاِسْتِسْعَاءَ^(٤) مِنَ الْحَدِيثِ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ قِتَادَةِ. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: وَذَلِكَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ^(٥).

وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»^(٦). فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً، وَقَلْتُ أَنَا أُخْرَى، فَذَكَرَهُمَا»^(٧).

فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ قَوْلِ [هـ/٩١/أ] ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ وَرَدَتْ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَفَادَتْ أَنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي هِيَ [مِنْ قَوْلِهِ]^(٨) هِيَ الثَّانِيَةَ^(٩)، وَأَكَّدَ ذَلِكَ رِوَايَةٌ رَابِعَةٌ اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى الْكَلِمَةِ الْأُولَى مُضَافَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١٠).

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لِلْمَعْبُدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرَ أُمِّي، لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ^(١١).

(١) أخرجه أبو داود [٣٤٨٣]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٣٠٢٩].

(٢) في [هـ]: «الاستسقاء» وفي [ظ]: «الاستسقاء».

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» [١٢٧/٤]. (٤) في [هـ]: «الاستسقاء».

(٥) «التتبع» [٢٠٦ - ٢٠٨].

(٦) «الفصل للوصل المدرج في النقل» [٢٥٦/١].

(٧) أخرجه أحمد [٣٨٢/١].

(٨) في [ظ]: «من كلام ابن مسعود»، وسقط من [ح].

(٩) أخرجه أحمد [٣٨٢/١] وفيه التصريح بأن الوعيد من قول ابن مسعود، والصواب أن المتن مقلوب وأن الوعيد مرفوع والوعد موقوف، وقد أخرجه أحمد [٤٢٥/١] منبهاً على ذلك، وأخرجه البخاري [١٢٣٨]، ومسلم [٩٢] وقال الحافظ في «الفتح» [٣/١٣٤]: «ولم تختلف الروايات في «الصحيحين» في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد...» وينظر «شرح مسلم» للنووي [١٢٨/٢].

(١٠) «الفصل للوصل المدرج في النقل» [٢٠٨/١].

(١١) أخرجه البخاري [٢٥٤٨].

فقوله: «والذي نفسي بيده...» إلى آخره، من كلام أبي هريرة^(١) لأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها.

تنبیه [تفصيل أقسام المدرج]:

هذا القسم يُسمّى مُدرج المتن، ومقابله^(٢) مُدرج الإسناد، وكل منهما ثلاثة أنواع، اقتصر المصنّف في الأوّل على نوع واحد تبعاً لابن الصّلاح^(٣) [ظ/٧٢/١] وأهمّل نوعين، وأهمّل من الثّاني نوعاً وهو عند ابن الصّلاح^(٤).

فأمّا مُدرج^(٥) المتن، فتارة يكوّن في آخر الحديث كما ذكره، وتارة في أوّله، وتارة في^(٦) وسطه، كما ذكره الخطيب^(٧) وغيره.

والغالب وقوع الإدراج آخر الخبر، ووقوعه أوّله أكثر من وسطه، [د/٦٥/ب] لأنّ الراوي يقول كلاماً يريد أن يستدلّ عليه بالحديث، فيأتي به بلا فصل، فيتوهم أن الكلّ حديث.

* مثاله: ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة - فرّقهما^(٨) - عن شعبة، عن محمّد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويلّ للأعقاب من النار»^(٩).

فقوله: «أسبغوا الوضوء» مُدرج من قول أبي هريرة، كما بيّن في رواية البُخاري عن آدم، عن شعبة، عن محمّد بن زياد، عن أبي هريرة قال: أسبغوا

(١) صرح بذلك في رواية مسلم [١٦٦٥]: «والذي نفس أبي هريرة بيده».

(٢) في [هـ]، [ظ]: «ومقابله». (٣) «مقدمة ابن الصّلاح» (٢٧٥).

(٤) «مقدمة ابن الصّلاح» (٢٧٥). (٥) في [ح]: «مدرجة».

(٦) سقط من [ظ].

(٧) «الفصل للوصل» (١/١٧٩، ١٨٦، ٣٧٥، ٣٨٦).

(٨) في [ظ]: «قرنهما». (٩) «الفصل للوصل» (١/٢٠٢).

الوُضوء، فإنَّ أبا القاسم عليه السلام قال: «ويَلِّ للأعقابِ من النَّارِ»^(١).

قال الخطيب: «وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سُفناه، وقد رواه الجهم العفيري عنه كرواية آدم»^(٢).

* ومثال المُدرَج في الوسط [هـ/٩١/ب] والسَّبب فيه، إمَّا استنباط الرَّايي حُكمًا من الحديث قبل أن يتم فيُدْرجه، أو تفسير بعض الألفاظ الغريبة^(٣) ونحو ذلك.

فمن الأوَّل ما رواه الدَّارقُطني في «السنن» من رِواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عُروة، [عن أبيه،^(٤)] عن بُسرة بنت صفوان قالت: سمعتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من مسَّ ذكره، أو أنثيه، أو رُفَّه»^(٥) فليتوضَّأ»^(٦).

قال الدَّارقُطني: «كذا رواه عبد الحميد، عن هشام، ووهيم في ذكر الأثيين والرفع، [وإذراجه لذلك]^(٧) في حديث بُسرة، والمحمُوظ أنَّ ذلك قول عُروة، وكذا رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب وحماد بن زيد وغيرهما»^(٨). ثمَّ رواه من طريق أيوب بلفظ: «من مسَّ ذكره فليتوضَّأ». قال: وكان عُروة يَقول: إذا مسَّ رُفغيه، أو أنثيه، أو ذكره فليتوضَّأ [ح/٥٠/ب]، وكذا قال الخطيب^(٩).

فعروة لمَّا فهم من لفظ الخبر أنَّ سبب نَقْض الوُضوء مظنة الشَّهوة، جعل

(١) البخاري [١٦٥]. (٢) «الفصل للوصل» (٢٠٣/١).

(٣) في [هـ]: «العربية» وبعدها في [د]: «وبعض».

(٤) سقط من [ز].

(٥) عند الدارقطني: «رُفغيه» والرفع، بضم الراء وفتحها: أصول الفخذين من باطن.

(٦) الدارقطني (١٤٨/١). (٧) في [ح]: «وإدراكه كذلك».

(٨) «سنن الدارقطني» (١٤٨/١).

(٩) «سنن الدارقطني» (١٤٨/١)، و«الفصل للوصل» (٣٧٦/١).

والثاني: أن يكون عنده مَتْنَانِ بِإِسْنَادَيْنِ فَيُرْوِيهِمَا بِأَحَدِهِمَا.

حُكِمَ مَا قُرِبَ مِنَ الذِّكْرِ كَذَلِكَ، فَقَالَ ذَلِكَ، فَظَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ أَنَّهُ [ز/٥٢/ب] مِنْ صُلْبِ الْخَبَرِ، فَنَقَلَهُ مُدْرَجًا فِيهِ، وَفِيهِمُ الْآخَرُونَ حَقِيقَةَ الْحَالِ فَفَصَلُوا.

* وَمِنَ الثَّانِي حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَنَّنُ فِي عَارِ جِرَاءٍ - وَهُوَ التَّعْبُدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ»^(١).

فقوله: «وهو التعبد» مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

* وَحَدِيثَ فَضَالَةَ: «أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - بَبِيَّتٍ فِي رَبِضِ الْجَنَّةِ...»^(٢) الْحَدِيثِ.

فقوله: «والزَّعِيمُ الْحَمِيلُ» مُدْرَجٌ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ وَهْبٍ.

وَأَمْثَلَةُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «وَالطَّرِيقُ إِلَى الْحُكْمِ بِالْإِدْرَاجِ فِي الْأَوَّلِ أَوْ الْأَثْنَاءِ صَعْبٌ»^(٣)، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى اللَّفْظِ الْمَرْوِيِّ، أَوْ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ بِوَاوِ الْعَطْفِ»^(٤).

* * *

(الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَتْنَانِ) مُخْتَلِفَانِ (بِإِسْنَادَيْنِ) مُخْتَلِفَيْنِ (فَيُرْوِيهِمَا^(٥) بِأَحَدِهِمَا) [هـ/٩٢/أ] أَوْ يُرْوِي أَحَدَهُمَا بِإِسْنَادِهِ الْخَاصِّ بِهِ، وَيَزِيدُ فِيهِ مِنَ الْمَتْنِ الْآخَرَ مَا لَيْسَ فِي الْأَوَّلِ، أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُ [ظ/٧٢/ب] الْمَتْنُ بِإِسْنَادٍ^(٦) إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ فَيُرْوِيهِ تَامًا بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَمِنْهُ أَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ^(٧)، إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ، فَيَسْمَعُهُ بِوَاسِطَةٍ عَنْهُ فَيُرْوِيهِ تَامًا بِحَذْفِ الْوَاسِطَةِ.

(١) البخاري [٣].

(٢) أخرجه البزار [٣٧٥٤]، والنسائي (٢١/٦).

(٣) في [هـ]، و[ح]: «ضعيف».

(٤) «الافتراح» (٢٢٥).

(٥) في [ظ]: «ويرويها».

(٦) في [ظ]: «بإسناده».

(٧) في [ح]: «شيخنا».

وابن [د/٦٦/أ] الصَّلاح ذكر هذين القِسمين دون ما ذكرهُ المُصنَّف، وكانَّ المُصنَّف رأى دُخولهما فيما ذكرهُ.

* مثال ذلك حديث رواهُ سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزُّهري، عن أنس أن رَسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبَاغُضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابِرُوا، ولا تَنَافَسُوا...»^(١) الحديث.

فقوله: «ولا تَنافَسُوا» مُدرج، أدرجه ابن أبي مريم من حديث آخر لمالك، عن أبي الرِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبي ﷺ: «يَاكُم وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا».

وكيلاً الحديثين مُتَّفَق عليه من طريق مالك^(٢) وليسَ في الأوَّل: «ولا تَنافَسُوا» وهي في الثاني، وهكذا الحديثان عند رِوَاة الموطأ^(٣).

قال الخطيب: «وهِمَ فِيهَا ابن [أبي] مَرِيمَ، على^(٥) مالك عن ابن شَهَاب، وَإِنَّمَا يَرِوِيهَا مالك في حديثه عن أبي الرِّناد»^(٦).

* وروى أبو داود من رِوَاية زائدة وشريك فرَّقهما، والنسائي من رِوَاية سُفيان بن عُيينة، كلهم عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر، في صِفَةِ صَلَاةِ رَسولِ الله ﷺ قال فيه: «ثُمَّ جِئْتَهُمْ^(٧) بعد ذلك في زَمَانٍ فِيهِ يَرِدُ شَدِيدٌ، فرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِم جَلَّ الثَّيَابُ تحرك أيديهم تحت الثَّيَاب»^(٨).

فقوله: «ثُمَّ جِئْتَهُمْ...» إلى آخره، ليسَ هو بهذا الإسناد، وإنما أُدرج

(١) «الفصل للوصل» (٦٩٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري [٦٠٦٦]، ومسلم [٢٥٦٣]. وليس عند البخاري لفظه: «ولا تَنافَسُوا». وينظر «فتح الباري» (٥٠٠/١٠).

(٣) «الموطأ» (٩٠٧/٢، ٩٠٨). (٤) سقط من [هـ].

(٥) في [هـ]: «عن».

(٦) في [هـ]: «جئتم».

(٨) أبو داود [٧٢٧، ٧٢٨]، والنسائي [٢٣٦/٢].

الثالث: أن يَسْمَعَ حَدِيثًا مِنْ جَمَاعَةٍ مُخْتَلِفِينَ فِي إِسْنَادِهِ، أَوْ مَتْنِهِ، فَيَرْوِيهِ عَنْهُمْ بِاتِّفَاقٍ.

عليه، وهو من رِوَايَةِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ وَائِلٍ^(١).

وهكذا رواه مُبِينًا: زُهَيْرٌ [هـ/٩٢/ب] بن مُعَاوِيَةَ^(٢) وأبو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ^(٣) فَمَيِّزًا قِصَّةَ تَحْرِيكِ الْأَيْدِي^(٤) وَفَصَلَاهَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَا إِسْنَادَهَا^(٥).

قال مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ: «وَهَمَّا أَثْبَتَ مِمَّنْ رَوَى^(٦) رَفَعَ الْأَيْدِي تَحْتَ الثِّيَابِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلٍ^(٧)».

* * *

الثالث أن يَسْمَعَ حَدِيثًا مِنْ جَمَاعَةٍ مُخْتَلِفِينَ فِي إِسْنَادِهِ، أَوْ مَتْنِهِ^(٨)، فَيَرْوِيهِ عَنْهُمْ بِاتِّفَاقٍ وَلَا يُبَيِّنُ^(٩) مَا اخْتَلَفَ فِيهِ.

ولفظه «المتن» مزيدة هنا، كأنه أرادَ بها ما تقدّم، من أن يَكُونَ المَتْنُ عندهُ بِإِسْنَادِ^(١٠)، إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثَالُهُ^(١١).

ومثال اِخْتِلَافِ السَّنَدِ: حَدِيثُ [ح/٥١/أ] التِّرْمِذِيِّ عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ وَمَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ [ز/٥٣/أ] أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟... الْحَدِيثُ^(١٢).

(١) «الفصل للوصل» (٤٥٣/١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣١٨، ٣١٩)، والطبراني (٢٢/٣٦)، والخطيب في «الوصل» (١/٤٥٢).

(٣) «الوصل» (٤٥٣/١).

(٤) في [ظ]: «إسنادهما».

(٥) في [ظ]: «أو في متنه».

(٦) في [ظ]: «أو في متنه».

(٧) في [ظ]: «يتبين».

(٨) في [ظ]: «أو في متنه».

(٩) في [ظ]: «يتبين».

(١٠) انظر: (٤١٩).

(١١) الترمذي [٣١٨٢].

فِرَوَايَة وَاصِل هَذِهِ مُدْرَجَة عَلَى رِوَايَة مَنْصُور وَالْأَعْمَش؛ لِأَنَّ وَاصِلًا لَا يَذْكُر فِيهِ عَمْرًا، بَلْ يَجْعَلُهُ عَنِ أَبِي وَائِل، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. هَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَة وَمَهْدِي بِنِ مَيْمُون وَمَالِكِ بِنِ مِغُول وَسَعِيدِ بِنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ وَاصِلٍ، كَمَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ^(١).

وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِسْنَادِينَ مَعًا يَحْيَى بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ سُفْيَانَ، وَفَصَّلَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ عَمْرٍو بِنِ عَلِيٍّ، عَنِ يَحْيَى عَنِ^(٢) سُفْيَانَ، عَنِ مَنْصُورِ وَالْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَعَنِ سُفْيَانَ، عَنِ وَاصِلٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ [ظ/٧٣/أ]، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَمْرٍو.

قَالَ عَمْرٍو بِنِ عَلِيٍّ [د/٦٦/ب]: «فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَ حَدِيثَنَا^(٣) عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَمْرٍو - فَقَالَ: دَعُهُ، دَعُهُ»^(٤).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «لَكِنْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، عَنِ بِنْدَارٍ، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ وَاصِلٍ وَحَدُّهُ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَمْرٍو^(٥) فَزَادَ فِي السَّنَدِ «عَمْرًا» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَحَدٍ^(٦)، وَكَأَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ عَنِ [أ/٩٣/هـ] سُفْيَانَ، عَنِ مَنْصُورِ وَالْأَعْمَشِ وَوَاصِلٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، ظَنَّ الرُّوَاةَ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ اتَّفَاقَ طُرُقِهِمْ، فَاقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ شُيُوخِ سُفْيَانَ»^(٧).

* * *

(١) «الفصل للوصل» (٢/٧٧٠).

(٢) في [د]، و[ز]: «بن».

(٣) في [د]: «حديثًا»، وفي [ح]: «حديثًا».

(٤) البخاري [٦٨١١].

(٥) «المجتبى» (٧/١٨٩).

(٦) بعده في «شرح التبصرة»: «أدرج عليه رواية واصل».

(٧) «شرح التبصرة» (١١٨).

وكلُّه حرامٌ، وصنّف فيه الخطيبُ كتابًا شفى وكفى.

(وكلُّه) أي: الإدراج بأقسامه (حرام) بإجماع أهل الحديث والفقهاء، وعبارة ابن السَّمعاني وغيره: «من تعمّد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يُحرّف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين»^(١).

وعندي: أنّ ما أُدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعَله^(٢) الزُّهري وغير واحد من الأئمة.

(وصنّف فيه) أي^(٣): نوع المُدرج (الخطيب كتابًا) سمّاه «الفصل للوَصْل المُدرج في النُّقل» (شفى وكفى) على ما فيه من إغوّاز. وقد لخصه شيخ الإسلام وزاد عليه قدره مرّتين أو أكثر في كتاب سمّاه «تقريب المنهج بترتيب المُدرج».

* * *

(١) انظر: «قواطع الأدلة» (١/٣٤١).

(٢) في [هـ]: «نقله».

(٣) في [ظ]: «أي في».

النوع الحادي والعشرون المَوْضُوع

هو المُخْتَلَق المَصْنُوع، وشرُّ الضَّعِيف، وتَحْرِمُ رِوَايَتُهُ مع العِلْمِ به في أي معنى كان، إِلَّا مُبَيَّنًا، وَيُعْرَفُ الوَضْعُ بِإِقْرَارِ واضعه.

(النوع الحادي والعشرون: المَوْضُوع).

(وهو) الكذب (المُخْتَلَق المَصْنُوع، و) هو (شر الضَّعِيف) وأقبحه (وتحريم روايته مع العلم به) أي: بوضعه (في أي معنى كان) سواء الأحكام، والقَصَص، والترغيب وغيرها (إلا مُبَيَّنًا) أي: مقرونًا ببيان وضعه، لحديث مسلم: «من حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ»^(١)،^(٢). (ويُعرف الوَضْع) للحديث (بإقْرَارِ واضعه) أَنَّهُ وَضَعَهُ، كحديث فَصَائِلِ القرآن الآتي، اعترف بوضعه ميسرة^(٣).

وقال البُخَارِيُّ في «التاريخ الأوسط»: حَدَّثَنِي يحيى اليَشْكُرِيُّ^(٤)، عن علي بن جرير^(٥) قال: سمعتُ عُمر بن صُبْح^(٦) يقول: «أنا وضعتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٧).

- (١) في [ز]، و[هـ]: «الكاذبين».
- (٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في «المقدمة» (٩)، والترمذي [٢٦٦٢]، وابن ماجه [٣٨ - ٤١] بلفظ: «الكاذبين». وأخرجه الطيالسي [٧٢٥]، وأحمد (٢٥٠/٤) بلفظ: «الكاذبين». ووقع عند الطبراني (٤٢٢/٢٠) بالشك: «أحد الكاذبين أو قال الكاذبين».
- (٣) سيأتي (٤٣٥).
- (٤) في [ز]: «الأشكري».
- (٥) من [ظ] وفي بقية النسخ: «حدير» وهو غلط. وانظر: «الجرح والتعديل» (١٧٨/٦) و«تهذيب الكمال» (٣٩٨/٢١).
- (٦) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «صبيح» وهو غلط. وانظر: «الجرح والتعديل» (١١٦/٦).
- (٧) «التاريخ الأوسط» (١٥٢/٢).

أو معنى إقراره،

وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه؛ لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع.

قال: «وهذا كاف في ردّه، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه»^(١).

قيل: وهذا ليس باستشكال^(٢) منه، إنما هو توضيح وبيان، وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار، ليس بأمر [هـ/٩٣/ب] قطعي موافق لما في نفس الأمر، لجواز كذبه في الإقرار، على حد ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعيف، [ج/٥١/ب] ما هو^(٣) الظاهر، لا [ما]^(٤) في نفس الأمر^(٥) ونحو^(٦) البلقيني في «محاسن الاصطلاح»^(٧) قريباً من ذلك. [ز/٥٣/ب]

* * *

(أو معنى إقراره) عبارة ابن الصلاح، «وما يتنزل منزلة إقراره»^(٨).

قال العراقي: «كأن يحدث بحديث عن شيخ، ويسأل عن مولده، فيذكر تاريخاً يعلم^(٩) وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل^(١٠) منزلة إقراره بالوضع؛ لأن ذلك الحديث لا يعرف [د/٦٧/أ] [إلا عن ذلك الشيخ، ولا يعرف]^(١١) إلا برواية هذا عنه»^(١٢).

- (١) «الافتراح» (٢٢٩).
 (٢) في [ظ]: «ما هو في».
 (٣) في [ظ]: «ما هو في».
 (٤) سقط من [ظ]، و[ح].
 (٥) هذا يشبه كلام الحافظ الذي نقله عنه البقاعي في «النكت الوفية» (٥٧٨/١ - ٥٧٩). وكذا ما في «نزهة النظر» (١١٨ - ١١٩).
 (٦) في [ظ]: «وبحث».
 (٧) «محاسن الاصطلاح» (٢٨٢، ٢٨٣).
 (٨) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٧٩).
 (٩) في [هـ]: «نعلم»، وفي [ظ]: «تعلم». (١٠) في [ظ]: «تنزل».
 (١١) سقط من [ظ]، و[ح].
 (١٢) «التقييد والإيضاح» (١٣٢).

أَوْ قَرِينَةٍ فِي الرَّأْوِي، أَوْ الْمَرْوِي، فَقَدْ وُضِعَتْ أَحَادِيثٌ يَشْهَدُ بِوَضْعِهَا رَكَاتَةَ لِفْظِهَا وَمَعَانِيهَا.

وكذا مثل الزَّرْكَشِيِّ فِي «مُخْتَصَرِهِ»^(١).

(أَوْ قَرِينَةٍ [ظ/٧٣/ب] فِي الرَّأْوِي، أَوْ الْمَرْوِي، فَقَدْ وَضِعَتْ أَحَادِيثٌ) طَوِيلَةٌ (يَشْهَدُ بِوَضْعِهَا رَكَاتَةَ لِفْظِهَا وَمَعَانِيهَا).

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: «إِنَّ لِلْحَدِيثِ ضَوْءًا كَضَوْءِ النَّهَارِ تَعْرِفُهُ، وَظُلْمَةٌ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ تُنْكِرُهُ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ يَقْشَعِرُ لَهُ جِلْدَ الطَّالِبِ لِلْعِلْمِ، وَيَنْفِرُ مِنْهُ»^(٣) قَلْبُهُ فِي الْغَالِبِ»^(٤).

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: «وَشَاهِدُهُ»^(٥) أَنْ إِنْسَانًا لَوْ خَدَمَ إِنْسَانًا سَنِينَ، وَعَرَفَ مَا يُحِبُّ وَمَا يَكْرَهُ، فَادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شَيْئًا، يَعْلَمُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُحِبُّهُ، فَبِمَجْرَدِ سَمَاعِهِ يُبَادِرُ إِلَى تَكْذِيبِهِ»^(٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْمَدَارُ فِي الرَّكَّةِ عَلَى رِكَّةِ الْمَعْنَى، فَحَيْثُمَا وُجِدَتْ دَلٌّ عَلَى الْوَضْعِ، وَإِنْ لَمْ يَنْضَمْ إِلَيْهِ»^(٧) رِكَّةُ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ كُلَّهُ مَحَاسِنٌ، وَالرَّكَّةُ تَرْجِعُ إِلَى الرَّدَاءَةِ.

وَقَالَ: أَمَّا رَكَاتَةُ اللَّفْظِ فَقَطْ، فَلَا تَدُلُّ^(٨) عَلَى ذَلِكَ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى، فَغَيَّرَ الْفَاطَةُ بِغَيْرِ^(٩) فَصِيحٍ، نَعَمْ إِنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَاذِبٌ.

(١) انظر: «نكت الزركشي» (٢/٢٦٤ - ٢٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (٤٠٧)، والحاكم في «المعرفة» (٦٢)، والخطيب في «الكفاية» (٢/٥٥٥) بنحوه.

(٣) سقط من [هـ].

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/١٤٦).

(٥) في [هـ]: «وشاهد هذا».

(٦) «محاسن الاصطلاح» (٢٨٣).

(٧) في [هـ]: «إلى».

(٨) في [د]، و[ظ]: «يدل».

(٩) في [د]: «تغير».

قال: ومِمَّا يدخل في قرينة حال المَرُوي ما نُقل [عن^(١)] الحَطِيب، عن أبي بكر بن الطَّيِّب: أنَّ من جُملة دلائل الوَضْع أن يَكُون مُخَالَفًا للعقل، بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس [هـ/٩٤/أ] والمُشاهدة، أو يَكُون مُنَافِيًا لدلالة الكتاب القَطعية، أو السُّنة المُتواترة، أو الإجماع القَطعي، أما^(٢) المُعارضة مع إمكَّان الجَمْع فلا.

ومنها: ما يُصرِّح بتكذيب رُواة [جَمْع التواتر]^(٣) أو يَكُون خبرًا عن أمر جَسِيم تنوَّفَر الدَّواعي على نَقْله بمحضر الجمع، [ثم^(٤)] لا ينقله منهم إلا واحد.

ومنها: الإفراط بالوَعيد الشَّديد على الأمر الصَّغير^(٥)، أو الوعد العظيم على الفِعل الحَقِير، وهذا كثير في حديث القُصَّاص، والأخير راجع إلى الرُّكَّة^(٦).

قلتُ: ومن القَرَائن كَوْن الرَّاوي رَافِضِيًا، والحديث في فضائل أهل البيت.

وقد أشارَ إلى غالب ما تقدَّم الزَّرْكَشِي في «مختصره» فقال: «ويُعرف بإقرار واضعه، أو من حال الرَّاوي، كقوله: «سمعتُ فلانًا يَقُول» وعلمنا وفاة المَرُوي عنه قبل وجوده، أو من حال المَرُوي، لركَاكة^(٧) ألقاظه، حيث تَمْتنع^(٨) الرواية بالمعنى، ومُخالفته القاطع، ولم يقبل التأويل، أو لتضمنه لما تنوَّفَر الدَّواعي على نقله، أو لِكَونه أصلًا في الدِّين ولم يتواتر، كالتَّص الذي

(١) سقط من [ظ].

(٢) في [د]، و[هـ]: «جميع المتواتر». (٤) سقط من [هـ].

(٥) في [ظ]: «الصعب».

(٦) «النكت الوفية» (١/٥٧٧ - ٥٧٨) وينظر «نكت ابن حجر» (٢/٨٤٣، ٨٤٤) بنحوه مختصرًا.

(٧) في [ظ]: «ركَاكة». (٨) في [ظ]، و[ح]: «يمنع».

ترجم الرافضة أنه دلَّ على إمامة علي، وهل يثبت^(١) بالبيئة على أنه وضعه؟
يُشبه أن يكون فيه التردُّد في أن شهادة الزور هل تثبت^(٢) بالبيئة؟ مع القطع بأنه
لا يعمل به^(٣). انتهى.

وفي «جمع الجوامع» لابن السبكي، أخذًا من «المحصول»^(٤) وغيره:
«كل خبر أوهم باطلاً، ولم يقبل التأويل فمكذوب، أو نقص منه ما يزيل
الوهم. ومن المقطوع بكذبه: ما نُقِبَ عنه من الأخبار ولم يوجد عند أهله»^(٥)
من صدور الرواة، ويُطَوَّن الكُتُب. وكذا قال صاحب «المعتمد»^(٦).

قال العزُّ بن جماعة: «وهذا قد يُنازع»^(٧) في [ز/٥٤/أ] إفضائه إلى القطع
[ح/٥٢/أ]، وإنما غايته غلبة الظن». [د/٦٧/ب]

ولهذا [ظ/٧٤/أ] قال القرافي^(٨): «يُشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا
يبقى ديوان ولا راو، إلا وكُشِفَ أمره في جميع أقطار الأرض، وهو عسر
[هـ/٩٤/ب] أو متعذر».

وقد ذكر أبو حازم في مجلس الرشيد^(٩) حديثاً بحضرة الزُّهري، فقال
الزُّهري: «لا أعرف هذا الحديث» فقال: «أحفظت حديث رسول الله ﷺ؟»
قال: «لا» قال: «فنصفه؟» قال: «أرجو» قال: اجعل هذا في^(١٠) النصف
الآخر» انتهى^(١١).

(١) في [د]، و[ح]، و[هـ]: «ثبت».

(٢) في [هـ]: «يثبت»، وفي [ح]: «ثبت».

(٣) راجع «النكت» للزركشي (٢٨٣/٢).

(٤) «المحصول» (٢٩١/٤ - ٢٩٢).

(٥) «جمع الجوامع» (١٥٨) ضمن «مجموع مهمات المتون» بتصرف.

(٦) «المعتمد» (١٢٧/٢) بنحوه.

(٧) في [ظ]، و[ح]: «يتنازع».

(٨) في [هـ]، و[ظ]: «العراقي».

(٩) في [هـ]: «من».

(١٠) أخرجه ابن عبد البر في «المهيد» (٩٥/٢١) من طريق أبي حازم به ووقع عنده «أنه =

وقال ابن الجوزي: «ما أحسن قول القائل: «إذا رأيت الحديث يُباين المعقول، أو يُخالف المنقول، أو يُناقض الأصول، فأعلم أنه موضوع».

قال: ومعنى مُناقضته للأصول أن يَكُون خارجًا عن دَوَاوِين الإسلام [من] ^(١) المَسَانِيد والکُتُب المشهُورَة ^(٢).

ومن أمثلة ما دلَّ على وضعه قرينة في الرَّاوي:

ما أسنده الحاكم، عن سيف بن عُمر التَّميمي، قال: كنتُ عند سَعْد بن طريف ^(٣)، فجاء ابنه من الكُتَّاب يبكي، فقال: ما لك؟ قال: ضربني المُعلِّم. قال: لأخزينهم اليوم، حدَّثني عكرمة، عن ابن عبَّاس مرفوعًا: «معلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ شِرَارُكُمْ، أقلِّهْم رحمة لليتيم، وأغلظْهْم على المُسكين» ^(٤) ^(٥).

وقيل لمأمون بن أحمد الهَرَوِي: ألا تَرَى إلى الشَّافعي ومن تبعه بخراسان، فقال: ثنا أحمد بن عبد الله ^(٦)، ثنا عبد ^(٧) الله بن معدان الأزدي، عن أنس مرفوعًا: «يَكُون في أُمَّتي رَجُل يُقال [له] ^(٨): محمَّد بن إدريس، أضر على أُمَّتي من إبليس، ويَكُون في أُمَّتي رَجُل يُقال له: أبو حنيفة، هو سِرَاج أُمَّتي [هو سراج أُمَّتي] ^(٩)» ^(١٠).

= حدث بحديث عند هشام وهو عامل المدينة» بدلًا من: «مجلس الرشيد».

(١) سقط من [ظ].

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/١٤١، ١٥١) وقد تصرف السيوطي فيه جدًا، وزاد فيه ما ليس منه، وجمع بين عبارتين في موضعين متباعدين، اللهم إلا أن يكون هذا سياق ابن الجوزي في موضع آخر غير ما وقفنا عليه. فالله أعلم.

(٣) في [هـ]، و[ح]: «ظريف».

(٤) في [ظ]: «المسلمين».

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/٥٠٧)، والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (٥٦).

(٦) في [هـ]: «عبد البر».

(٧) في [د]، و[ز]، [ظ]: «عبيد».

(٨) سقط من [د].

(٩) سقط من [هـ]، و[ظ]، و[ح].

(١٠) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/٤٦)، والحاكم في «المدخل إلى الإكليل»

(٥٦، ٥٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٣٠٤)، والجورقاني في «الأباطيل»

(٢٦٦) وغيرهم، وأحمد بن عبد الله الجويباري كذاب خبيث، ومأمون الهروي مثله.

وقد أكثر جامع المَوْضُوعَات في نحو مُجلدين، أعني أبا الفَرْج بن الجَوْزِي، فذكر كثيرًا ممَّا لا دليل على وضعه، بل هو ضعيفٌ.

وقيل لمُحمَّد بن عُكَّاشة الكِرْمَانِي: إنَّ قومًا يرفعون أيديهم في الرُّكُوع وفي الرَّفْع منه، فقال: ثنا المُسَيَّب بن واضح، ثنا ابن المُبَارَك، عن يُونُس بن يزيد، عن الزُّهْرِي، عن أنس^(١) مرفوعًا: «من رفعَ يديه في الرُّكُوع فلا صَلَاةَ لَهُ»^(٢).

* ومن المُخَالَف للعقل: ما رواه ابن الجَوْزِي من طريق عبد الرَّحْمَن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا: «أَنَّ سفينة نوح طافت بالبيت سبعمًا، وصلَّت عند المُقَام ركعتين»^(٣).

وأسند من طريق مُحمَّد بن شُجَاع البَلْخِي^(٤)، [هـ/٩٥/أ] عن حبان^(٥) بن هلال، عن حمَّاد بن سَلَمَة، عن أبي المُهَزَّم، عن أبي هُرَيْرَة مرفوعًا: «إِنَّ الله خلق الفرس، فأجراها فعرقت، فخلق نفسه منها»^(٦).

هذا لا يضعه مُسلم، والمُتَّهَم به مُحمَّد بن شُجَاع، كان زائغًا في دينه، وفيه أبو المُهَزَّم، قال شُعبة: رأيتُه، ولو أُعطي دِرْهَمًا وضع خمسين حديثًا^(٧).

* * *

(وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين، أعني أبا الفرج بن الجوزي فذكر في كتابه (كثيرًا ممَّا لا دليل على وضعه، بل هو ضعيف)

(١) في [ظ]: «عن ابن أنس».

(٢) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢)

(٩) والجورقاني في «الأباطيل» (٣٩٣).

(٣) «الموضوعات» (١/١٤٢، ١٤٣).

(٤) كذا في جميع النسخ، ومحمد بن شجاع مشتهر جدًا بأنه «الثلجي» أكثر من كونه

«البلخي» لو ثبت. وجميع من أخرج هذا الباطل قالوا «الثلجي» والله أعلم.

(٥) في [د]، و[هـ]، و[ز]: «حسان» وانظر: «الجرح والتعديل» (٣/٢٩٧).

(٦) «الموضوعات» (١/١٤٩).

(٧) «الموضوعات» (١/١٤٩، ١٥٠).

وفيه^(١) الحسن، [بل]^(٢) والصحيح، وأغرب من ذلك أن فيها حديثاً من «صحيح مسلم» كما سأبينه^(٣).

قال الذهبي: «ربما ذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» أحاديث حسناً قوية.

قال: ونقلت من خطّ [السيف]^(٤) أحمد بن أبي المجدد قال: صنّف ابن الجوزي كتاب «الموضوعات» فأصاب في ذكره^(٥) أحاديث شنيعة^(٦) مخالفة [ظ/٧٤/ب] للتقل^(٧) والعقل، ومما لم يُصب [د/٦٨/أ] فيه إطلاقه الوضْع على أحاديث بكلام بعض النَّاس في أحد رواتها، كقوله: فلانٌ ضعيف، أو ليس بالقوي، [أو لين]^(٨)، وليس ذلك الحديث ممّا يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة، ولا معارضة لكتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا حجة بأنّه موضوع سوى كلام ذلك الرَّجل في روايه^(٩)، وهذا عُدوان [ز/٥٤/ب] ومُجازفة^(١٠). انتهى.

وقال شيخ الإسلام [ح/٥٢/ب]: «غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي يُتقد عليه بالنسبة إلى ما لا يُتقد قليل جداً.

(١) في [د]: «بل فيه».

(٢) سيأتي في (٤٣١ - ٤٣٣).

(٤) من [ح] و«تاريخ الإسلام» وانمحت في [ز] وفي بقية النسخ «السيد» وليس بشيء، فأحمد بن أبي المجدد الظاهر أنه: المحافظ رشيد الدين أبو بكر المخزومي المنيعي الشبدي أحمد بن أبي المجدد إبراهيم بن محمد. ينتهي نسبه إلى سيف الله خالد بن الوليد. مترجم في «تاريخ الإسلام» (٥٤/٤٢).

(٥) في [ظ]: «ذكر».

(٦) في [د]، و[هـ]: «شنيعة»، وفي [ح]: «سعته».

(٧) في [ز]: «للمنقول».

(٨) سقط من [ظ].

(٩) سقط من [ز]، وفي [د]، و[هـ]: «روايته»، وفي [ح]: «رواية».

(١٠) «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٠٠/٤٢).

قال: وفيه من الضّرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعًا، عكس الضّرر «بمستدرك» الحاكم، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحًا.

قال: ويتعيّن الاعتناء بانتقاد^(١) الكِتَابِين، فإنّ الكلام في تساهلها أعدم^(٢) الانتفاع بهما، إلّا لعالم^(٣) بالفنّ؛ لأنه ما من حديث إلّا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل^(٤).

قلت: قد اختصرتُ هذا الكتاب فعلقْتُ أسانيدهُ وذكرْتُ منها موضع الحاجة، وأتيتُ [هـ/٩٥/ب] بالمُتون، وكلام ابن الجوزي عليها، وتعبتُ كثيرًا منها، وتتبعْتُ كلام الحُفَظاء في تلك الأحاديث، [خُصُوصًا شيخ الإسلام في تصانيفه وأماليه، ثمّ أفردتُ الأحاديث]^(٥) المتعقبة في تأليف، وذلك أنّ شيخ الإسلام ألّف «القول المُسدّد في الذّب عن المُسند» أورد فيه أربعة وعشرين حديثًا في «المسند» وهي في «الموضُوعات» وانتقدتها حديثًا [حديثًا]^(٦).

ومنها حديث في «صحيح مسلم» وهو ما رواه من طريق أبي عامر العَقَدِي، عن أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ [أَوْشَكَ]^(٧) أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيُرْوَحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ»^(٨).

قال شيخ الإسلام: «لم أف في [كتاب]^(٩) «الموضُوعات» على شيء حُكِمَ عليه بالوضع، وهو في أحد «الصّحيحين» غير هذا الحديث، وإنّها لَعَفْلَةٌ شديدة»^(١٠). ثمّ تكلم عليه وعلى شواهد.

(١) في [ظ]: «باتقاء»، وفي [ح]: «باتقار».

(٢) في [ظ]: «عدم».

(٣) في [ظ]، و[ح]: «العالم».

(٤) «النكت الوفية» (١/٥٤٩)، وينظر: «نكت ابن حجر» (٢/٨٤٨ - ٨٥٠) بنحوه.

(٥) سقط من [ز].

(٦) سقط من [هـ].

(٧) في «صحيح مسلم»: «أوشكت».

(٨) مسلم [٢٨٥٧].

(٩) «القول المسدّد» (٣١).

(١٠) سقط من [ح].

وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات من «المُسند» وهي أربعة عشر^(١) مع الكلام عليها، ثم ألفت ذيلًا لهذين الكتابين سميته «القول الحسن في الذب عن السنن» أوردت فيه مئة وبضعة وعشرين حديثًا ليست بموضوعة.

منها: ما هو في «سنن أبي داود» وهي^(٢) أربعة أحاديث: منها حديث صلاة التَّسْبِيح^(٣).

ومنها: ما هو في «جامع الترمذي» وهو ثلاثة وعشرون حديثًا.

ومنها: ما هو في «سنن النسائي» وهو حديث واحد.

ومنها: ما هو في ابن ماجه، وهو ستة عشر حديثًا.

ومنها: ما هو في «صحيح البخاري» رواية حماد بن شاکر، وهو حديث

ابن عمر: «كَيْفَ بَكَ يَا ابْنَ عُمَرَ [إِذَا عُمِّرْتَ بَيْنَ قَوْمٍ]»^(٤) يُخَبِّثُونَ رِزْقَ سَتِّهِمْ»^(٥).

هذا الحديث أوردَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ» وَعِزَاهُ لِلْبُخَارِيِّ، وَذَكَرَ سِنْدَهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ بِخَطِّ الْعِرَاقِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ [د/٦٨/ب]، وَأَنَّ [هـ/٩٦/أ] الْمَوْزِيُّ ذَكَرَ أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ شَاكِرٍ [ظ/٧٥/أ]، فَهَذَا حَدِيثٌ ثَانٍ [فِي أَحَدٍ]^(٦) «الصَّحِيحِينَ».

(١) بعدها في [ظ]: «حديثًا».

(٢) سنن أبي داود [١٢٩٧].

(٣) سقط من [ظ]، و[ح].

(٤) لم يحكم ابن الجوزي بوضعه، ولكنه نقل الحكم بوضعه عن الإمام النسائي، والحديث أخرجه عبد بن حميد [٨١٤] وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» [٨٢٤]، وينظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (٥/٢٢٣٢)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١٠/٩٥).

وقال الحافظ في «الفتح»: «وقع هذا الحديث في رواية حماد بن شاکر، وليس هو في أكثر الروايات، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم؛ بل ذكره أبو مسعود في «الأطراف» وساقه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» نقلًا عن أبي مسعود.

(٦) في [هـ]: «من أحاديث».

ومنها: ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح، كـ«خلق أفعال العباد» أو تعاليقه في «الصحيح».

أو في مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح، كـ«مُسند» الدارمي، و«المُسْتَدْرِك» و«صحيح ابن حَبَّان».

أو في مؤلف مُعتبر، كتصانيف البيهقي، فقد التزم أن لا يُخرج فيها حديثًا يعلمه موضوعًا.

ومنها: ما ليس في أحد هذه الكتب.

وقد حررتُ الكلام على ذلك حديثًا حديثًا، فجاء كِتَابًا حافلاً، وقلتُ في آخره نظمًا:

أبي الفرج الحافظ المُقْتَدِي
لِذِي البَصْرِ الناقِدِ المُهْتَدِي
وفوقَ الثَّلَاثِينَ عن أحمدٍ [ز/٥٥/أ]
روايةَ حمَّادِ المُسْنِدِ
وبضع وعشرون^(٣) في الترمذي
جه ست عشرة إن تَعْدِدِ
وللدارمي الحبر في «المُسْنِدِ»
مام وتلميذه الجِهْدِي
وخذ مثلها واستفد وأنقِدِ
وأوضحته لك كي تهتدي
فما جُمع^(٦) العلم في مفردِ

كتاب الأباطيل للمُرتضى
تضمَّن ما ليس من شَرَطه
ففيه حديث روى مسلم
[ح/٥٣/أ] وفردَّ رواه البخاري في
وعند سُليمان^(١)^(٢) قل أربع
وللنُسَبي^(٤) واحد^(٥) وابن ما
وعند البخاري لا في «الصحيح»
وعند ابن حَبَّان والحاكم إلا
وتعليق إسنادهم أربعون
وقد بان ذلك مجموعه
وتمَّ بقايا المُسْتَدْرِكِ

(١) في [ها]: «عن سليمان».

(٢) سليمان هو: ابن الأشعث، أبو داود السجستاني، صاحب «السنن».

(٣) في [ظ]: «وعشرين».

(٤) هو: النسائي، حذف ألفه للضرورة.

(٥) في [ظ]: «وأحمد».

(٦) في [ظ]: «أجمع».

وَالْوَاضِعُونَ أَقْسَامًا، أَعْظَمُهُمْ ضَرَرًا قَوْمٌ يُنْسَبُونَ إِلَى الزُّهْدِ،
وَضَعُوهُ حِسْبَةً فِي زَعْمِهِمْ، فَقَبِلْتَ مَوْضُوعَاتِهِمْ ثِقَةً بِهِمْ.

(وَالْوَاضِعُونَ أَقْسَامًا) بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع (أَعْظَمُهُمْ
ضَرَرًا قَوْمٌ يُنْسَبُونَ إِلَى الزُّهْدِ وَضَعُوهُ حِسْبَةً) أي: احتسابًا للأجر عند الله
(فِي زَعْمِهِمْ) الفاسد (فَقَبِلْتَ مَوْضُوعَاتِهِمْ ثِقَةً بِهِمْ) وركونا إليهم، لِمَا
نُسِبُوا إِلَيْهِ مِنَ الزُّهْدِ وَالصَّلَاحِ.

ولهذا قال يحيى القَطَّان: «ما رأيتُ الكذب في أحد أكثر منه فيمن يُنسب
إلى الخير»^(١). أي: لعدم علمهم بتفرقة^(٢) ما يجوز لهم [هـ/٩٦/ب] وما يمتنع
عليهم، أو لأنَّ عندهم حُسن ظن وسلامة صدر، فيحملون ما سمعوه على
الصِّدْقِ، ولا يهتدون لتمييز^(٣) الحُطَأَ مِنَ الصُّوَابِ.

لكن الواضعون منهم، وإن خفي حالهم على كثير من النَّاسِ، فإنه لم
يخف على جهاذة الحديث ونُقَّاده.

وقد قيل لابن المَبَّار: هذه الأحاديث المصنوعة؟ فقال: «تعيش لها
الجَهَابُذَةُ»^(٤) ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ومن أمثلة ما^(٥) وُضِعَ حِسْبَةً:

ما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عَمَّار^(٦) المَرْزُوقِي، أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عِصْمَةَ^(٧)
نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: مَنْ أَيْنَ لَكَ: عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» [٢٩٩٠]، والعقيلي في «الضعفاء» (٨٧/١)،
وابن عدي في «الكامل» (١٤٤/١)، والخطيب في «الجامع» [١٦٧] وعنده: «الخير
والزهد».

(٢) في [ظ]: «بمعرفة». (٣) في [هـ]: «لتمييز».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (٣/١)، وابن عدي في «الكامل»
(١٠٣/١)، والخطيب في «الكفاية» (١٤٨/١).

(٥) في [ظ]، و[ز]: «من».

(٦) في [ظ]: «ابن عامر»، وفي [ح]: «أبي عامر».

(٧) في [هـ]: «عاصم».

سُورَةُ سُورَةَ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ هَذَا؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ [أ/٦٩/د] النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ، وَاسْتَعْلُوا بِفَتْهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَعَاذِي ابْنَ إِسْحَاقَ، فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حِسْبَةَ»^(١).

وَكَانَ يُقَالُ لِأَبِي عِصْمَةَ هَذَا: «نُوحُ الْجَامِعِ» قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «جَمَعَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الصَّدَقَ»^(٢).

- وَرَوَى ابْنُ حَبَّانَ فِي «الضَعْفَاءِ» عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِمَيْسِرَةَ بِنِ عَبْدِ رَبِّهِ: مَنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ: «مَنْ قَرَأَ كَذَا فَلَهُ كَذَا»؟ قَالَ: «وَضَعْتَهَا أُرْعَبُ النَّاسَ فِيهَا»^(٣).

وَكَانَ غُلَامَ خَلِيلٍ^(٤) يَتَزَهَّدُ وَيَهْجُرُ شَهْوَاتِ الدُّنْيَا، وَغُلِّقَتْ أَسْوَاقُ بَغْدَادَ لِمَوْتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

[وَقِيلَ لَهُ]^(٥) عِنْدَ مَوْتِهِ: حَسَنَ ظَنِّكَ؟ قَالَ: «كَيْفَ لَا، وَقَدْ وَضَعْتُ فِي فَضْلِ عَلِيِّ سَبْعِينَ حَدِيثًا»^(٦).

وَكَانَ أَبُو دَاوُدَ النَّخْعِيُّ أَطْوَلَ النَّاسِ قِيَامًا لَيْلًا، وَأَكْثَرَهُمْ صِيَامًا بِنَهَارٍ، وَكَانَ يَضَعُ^(٧).

(١) «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٥٤). (٢) في [د]: «الحق».

(٣) «المجروحين» (٦٥/١).

(٤) في [د]، و[ز]: «جليل» و«غلام خليل اسمه: أحمد بن محمد بن غالب الباهلي «المجروحين» (١٦٥/١).

(٥) في [ه]: «وقال»، وفي [ح]: «وقيل شهوات» وعلى كل، فهذا سبق قلم من المصنف - كَلَّمَكَ - فظاهر سياقه يوهم أن الذي قيل له «حسن ظنك» هو غلام خليل، وليس كذلك؛ إنما قيل هذا للمعلی بن عبد الرحمن الواسكي، كما ذكره العقيلي في ترجمته [٥٩١٤] عن ابن معين.

(٦) أخرجه العقيلي [٥٩١٤] بتحقيقنا.

(٧) أبو داود النخعي هو سليمان بن عمرو الكوفي. ينظر: «ضعفاء البخاري والنسائي» (١٨٥، ٥٥)، و«ضعفاء العقيلي» (٥١٥/٢).

وجوّزت الكرامة الوضع في التّرعيب والتّرهيب.

قال ابن حبان: «وكان أبو بشر أحمد بن مُحَمَّد الفقيه المروزي [ظ/٧٥/ب] من أصلب أهل زمانه في السّنة، وأدّبهم عنها، وأقمعهم لمن خالفها، وكان مع هذا يضع الحديث»^(١).

وقال ابن عدي: «كان وهب بن حفص من الصّالحين، مكث عشرين سنة لا يكلم أحدًا، وكان يكذب كذبًا فاحشًا»^(٢).

* * *

(وجوّزت الكرامة) وهم قوم من المبتدعة، نُسبوا إلى مُحَمَّد بن كَرَام [م/٩٧/أ] السّجستاني المتكلم - بتشديد الرّاء في الأشهر - [ح/٥٣/ب] (الوضع في التّرعيب والتّرهيب) دون ما يتعلّق به حكم من الثّواب [ز/٥٥/ب] والعقاب، ترغيبًا للنّاس في الطّاعة، وترهيبًا لهم عن المعصية.

واستدلّوا بما روي في بعض طرق الحديث: «من كذب عليّ متعمدًا ليضلّ به النّاس...»^(٣).

وحمل بعضهم حديث: «من كذب عليّ...» أي: قال إنّه شاعر^(٤) أو مجنون^(٥).

وقال بعضهم: «إنّما نكذب^(٦) له لا عليه»^(٧).

وقال مُحَمَّد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضّاع: «لا بأس^(٨) إذا كان

(١) «المجروحين» (١/١٧٨).

(٢) «الكامل» (٨/٣٤٤).

(٣) أخرجه البزار [١٨٧٦]، والشاشي في مسنده [٧٧٩]، والطبراني في «طرق حديث من كذب على متعمدًا» [٤٧]، والقضاعي في «مسند الشهاب» [٥٦٠] من حديث ابن مسعود.

(٤) في [ظ]: «ساحر».

(٥) «الشذا الفياح» (١/٢٢٩)، و«شرح التبصرة» (١٢٧).

(٦) في [ظ]: «يكذب».

(٧) «اختصار علوم الحديث» (٦٦)، و«الشذا الفياح» (١/٢٢٩)، و«شرح التبصرة» (١٢٧).

(٨) في [ظ]: «لا بأس به».

وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يُعتدُّ بهم، ووضعت الزنادقة جُملاً، فبيّن جهاذة الحديث أمرها، ولله الحمد.

كلام حسن أن يضع له إسناداً^(١).

وقال بعض أهل الرأي، فيما حكى القُرطبي: «ما وافق القياس الجلي جاز أن يُعزى إلى النبي ﷺ»^(٢).

* * *

قال المُصنّف زيادة على ابن الصّلاح: (وهو) وما أشبهه (خلاف إجماع المسلمين، الذين يعتد بهم) بل بالغ الشّيح أبو محمّد الجويني فجزم بتكفير واضع الحديث^(٣).

(ووضعت الزنادقة جُملاً) من الأحاديث يُفسدون^(٤) بها الدّين (فبيّن جهاذة الحديث)^(٥) أي: نُقّاده - بفتح الجيم - جمع جهيد، بالكسر^(٦)، وآخره معجمة (أمرها والله الحمد).

روى العقيلي بسنده إلى حمّاد بن زيد قال: «وضعت^(٧) الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث»^(٨).

منهم: عبد الكريم بن أبي العوّجاء^(٩) الذي قُتلَ وصُلب في زمن

(١) «ضعفاء العقيلي» [٥٣٠٦] بتحقيقنا. (٢) «المفهم» (١١٥/١) بمعناه.

(٣) «الكشف الحثيث عن رمى بوضع الحديث» (٢٥، ٢٦) وقد تابع الجويني أبو الفضل الهمداني في كتاب «الكبائر».

(٤) في [ظ]: «يفسرون».

(٥) في [هـ]: «الأحاديث»، وفي [ظ]: «للحديث».

(٦) في [ز]: «بكسر الجيم».

(٧) في [ح]: «ما وضعت».

(٨) «الضعفاء» [٣٧] بلفظ: «اثنًا عشر ألف حديث»، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٩/١، ٢٠) بلفظ: «أربعة عشر ألف حديث»، وفي «الكفاية» (٢/٥٥٤) بلفظ العقيلي.

(٩) في [هـ]: «العرجاء» وهو تصحيف.

المَهْدِي، قال ابن عَدِي^(١): لَمَّا أُخِذَ لَتُضْرَبُ^(٢) عُنُقَهُ قَالَ: «وَضَعْتُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ، أَحْرَمَ فِيهَا الْحَلَالَ، وَأَحْلَلَ الْحَرَامَ»^(٣).

وَكَيْبَانَ^(٤) بن سمعان التَّهْدِي^(٥) الَّذِي قَتَلَهُ خَالِدُ الْقَسْرِي^(٦) وَأَحْرَقَهُ بِالثَّأْرِ، قَالَ الْحَاكِمُ: «وَكَمَحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ الشَّامِيِّ، الْمَضْلُوبِ فِي الزَّنْدَقَةِ فَرَوَى عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ»^(٩). وَضَعُ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ لَمَّا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالرِّزِّ وَالذُّعْوَةِ [هـ/٩٧/ب] إِلَى التَّنْبِي^(١٠). [د/٦٩/ب]

وهذا القسم مُقَابِلُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ الْوَاضِعِينَ، زَادَهُ الْمُهْدِي عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ.

وَمِنْهُمْ قِسْمٌ يَضْعُونَ انْتِصَارًا لِمَذْهَبِهِمْ، كَالخَطَّابِيَّةِ، وَالرَّافِضَةِ، وَقَوِ السَّالِمِيَّةِ.

رَوَى ابْنُ حَبَانَ فِي «الضَّعْفَاءِ» بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمُقْرِي: رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ رَجَعَ عَنْ بَدْعَتِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: انظُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَا لَهُ حَدِيثًا»^(١١).

وَرَوَى الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ^(١٢) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ: «أَخْبَرَنِي شَيْخٌ

(١) فِي [ز]: «ابن مهدي».

(٢) فِي [ظ]، وَ[ح]: «ليضرب».

(٣) «الموضوعات» (١٥/١)، و«ميزان الاعتدال» (٣٥٨/٣)، و«الكشف الحثيث» (٢)

(٤) فِي [ظ]: «كَيْبَانَ».

(٥) فِي [هـ]: «الهندي».

(٦) فِي [ظ]، وَ[ح]: «القشيري».

(٧) «المجروحين» (٥٩/١)، و«ميزان الاعتدال» (٣٥٧/١).

(٨) «المدخل إلى الصحيح» (٢٣٠/١).

(٩) ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الموضوعات» (٥/٢) وَقَالَ: رَوَاهُ الْهَيْثَمُ بْنُ كَلِيبِ الشَّاشِ طَرِيقَ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا.

(١٠) فِي [ز]: «المتنبي».

(١١) «المجروحين» (٧٨/١).

(١٢) مِنْ [ظ] وَفِي بَقِيَّةِ النُّسخِ: «بسند».

الرَّافِضَةُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى وَضْعِ الْأَحَادِيثِ»^(١).

وقال الحاكم: «كان مُحَمَّدُ بنُ القاسمِ [الطايكاني]^(٢) من رءوسِ المُرْجئةِ، وكان يضع الحديثَ على مذهبهم»^(٣).

ثمَّ روى بسندهِ عن المَحاملي قال: سمعتُ أبا العَيْناءِ^(٤) يقول: «أنا والجاحظ^(٥) وضعنا حديثَ فَذَكْ، وأدخلناه على الشيوخِ ببغداد فقبلوه^(٦) إِلَّا ابنُ شيبَةَ [ظ/٧٦/أ] العلوي، فإنه قال: «لا يُشبهُ آخرَ هذا الحديثِ أوْلَهُ» وأبى أن يقبلَهُ»^(٧).

وَقِسْمٌ تَقَرَّبُوا لِبَعْضِ الخُلَفَاءِ والأمرَاءِ بوضع ما يُوافقُ فِعْلَهُمْ وآراءَهُمْ، كغِيَاثِ بنِ إبراهيم، حيثُ وضع للمهدي في حديث: «لا سَبَقُ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفِّ أَوْ حَافِرٍ». فزادَ فيه: «أو جناح» وكان المهدي إذ ذاك يلعبُ بالحَمَّامِ، فتركها بعد ذلك وأمر بذبْحها وقال: أنا حملتُهُ على ذلك، وذكرَ أَنَّهُ لَمَّا قام قال: أشهدُ أن قفاكُ قفا كذاب. أسندهُ الحاكم^(٨).

وأسند عن هارون بن أبي عُبيد الله، عن أبيه [ح/٥٤/أ] قال: «قال المهدي أَلَّا ترى ما يَقُولُ لي مُقاتل؟ قال: إن شئتَ وضعت لك أحاديث في العباس؟ قلتُ: لا حاجة لي فيها»^(٩).

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» [١٦٢].

(٢) في [د]: «الطائكاناني»، وفي [ز]، و[هـ]، و[ح]: «الطائكاناي»، وفي [ظ]:

«الطافكاني» والمثبت من «الأنساب» (٣٥/٤) وراجع «المجروحين» (٣٣٠/٢).

(٣) «المدخل إلى الإكليل» (٥٣، ٥٤) بنحوه.

(٤) في [هـ]: «العيناء»، وفي [ظ]: «القياء».

(٥) في [هـ]، و[ظ]: «الحافظ».

(٦) في [ز]: «وقبلوه»، وفي [هـ]: «فقتلوه».

(٧) «المدخل إلى الإكليل» (٥٣).

(٨) «المدخل إلى الإكليل» (٥٥) وفي ثبوت هذه القصة نظر.

(٩) «المدخل إلى الإكليل» (٥٦، ٥٥) وفيه: «القياس» بدلًا من: «العباس». وقال =

وضربُ كانوا يتكسَّبون^(١) [أ/٥٦/١] بذلك ويرتزقون به في قصصهم، كأبي سعيد المَدائني .

وضربُ امْتَحَنُوا بأولادهم، أو ربائب، أو ورّاقين، فوضعوا لهم أحاديث، ودسّوها عليهم، فحدّثوا بها من غير أن يشعروا، كعبد الله بن محمّد بن ربيعة [أ/٩٨/هـ] القُدّامي، وكحمّاد بن سلمة^(٢) ابنتلى بريبه ابن أبي العوّجاء، فكان يَدُسُّ في كُتبه .

وكمعمر^(٣)، كان له ابن أخ رافضي، فدسّ في كُتبه حديثاً عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبّاس قال: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إلى علي فقال: «أنت سيّد في الدُّنيا سيّد في الآخرة، ومن أحبّك فقد أحبّني، وحببي حبيبُ الله، وعدوك عدوي، وعدوي عدو الله، والويل لمن أبغضك بعدي». فحدّث به عبد الرزاق، عن معمر^(٤)، وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين^(٥).

وضربُ يلجأون إلى إقامة دليل على ما أفْتُوا به بأرائهم، فيضعون، وقيل: إنَّ الحافظ أبا الخطّاب بن دحيّة كان يفعل ذلك، وكأنّه [الذي]^(٦) وضع الحديث في قصر المغرب^(٧).

= محققه: «كذا بالأصل، وفي نسخة العباس وهو الأشبه بالصواب». اهـ. قلت: وينظر: «تاريخ بغداد» (٢١٦/١٥)، و«تاريخ دمشق» (٩٠/٦٣)، و«تهذيب الكمال» (٤٤٦، ٢٨) فقد وقع عندهم على الصواب.

(١) في [ز]، و[ظ]: «يكتسبون». (٢) في [ظ]: «أبي سلمة».

(٣) في [د]: «كعمر».

(٤) «تاريخ بغداد» (٦٩/٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٦٠/١).

(٥) «تاريخه» (٦٨/٥)، ومن طريقه المزني في «تهذيبه» (٢٥٩/١، ٢٦٠)، وقد ذكر الذهبي في «السيرة» (٥٧٥/٩) حكاية ابن أخي معمر هذه، عن الحاكم، عن أبي أحمد الحافظ، عن ابن الشرقي، ثم قال: «هذه حكاية منقطعة، وما كان معمر شيئاً مفعلاً يروج هذا عليه، كان حافظاً بصيراً بحديث الزهري» ولهذا حمل في هذا الحديث على عبد الرزاق فقال: «هو أفضع حديث لعبد الرزاق».

(٦) سقط من [ظ]. (٧) «الكشف الحثيث» (٢٩).

وربَّما أَسْنَدَ الوَاضِعُ كَلَامًا لِنَفْسِهِ، أو لِبَعْضِ الحُكَمَاءِ،

وَضُرِبَ يُقْلَبُونَ سِنْدَ الحَدِيثِ لِيُسْتَعْرَبَ، فَيُرْغَبُ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُمْ، كَابْنِ أَبِي حَيَّةَ، وَحَمَّادِ النَّصِيِّ، وَبُهْلُولِ بْنِ عُيَيْدٍ، وَأَضْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ^(١).
وَضُرِبَ دَعْتُهُمْ [أ/٧٠/د] حَاجَةً^(٢) إِلَيْهِ فَوَضَعُوهُ فِي الوَقْتِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ سَعْدِ^(٣) بْنِ طَرِيفٍ^(٤)، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُكَّاشَةَ، وَمَأْمُونِ الهَرَوِيِّ^(٥).

فائدة [أشهر الكذابين المعروفين بوضع الحديث]:

قال النَّسَائِيُّ: «الكذَّابُونَ المَعْرُوفُونَ بَوَضْعِ الحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ: ابْنُ أَبِي يَحْيَى بِالمَدِينَةِ، وَالمُؤَاقِدِيُّ بِبَغدَادٍ، وَمُقَاتِلُ بِخُرَاسَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ المَصْلُوبِ بِالشَّامِ»^(٦).

* * *

وربَّما أَسْنَدَ الوَاضِعُ كَلَامًا لِنَفْسِهِ) كَأَكْثَرِ المَوْضُوعَاتِ (أو لِبَعْضِ الحُكَمَاءِ) أو الزَّهَّادِ، أو الإِسْرَائِيلِيَّاتِ، كَحَدِيثِ: «المَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ، وَالحِمِّيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ» لا أَصْلَ لَهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الأَطْبَاءِ، قِيلَ: إِنَّهُ الحَارِثُ بْنُ كِلْدَةَ طَيِّبِ العَرَبِ^(٧).

ومثله العِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ الأَلْفِيَّةِ» بِحَدِيثِ: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ». قال: «فإنَّه إمَّا مِنْ كَلَامِ مالِكِ بْنِ دِينَارٍ [كما رواه ابنُ الدُّنْيَا فِي «مَكائِدِ الشَّيْطَانِ»^(٨) بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ، أو مِنْ كَلَامِ [هـ/٩٨/ب] عَيْسَى ابْنِ

(١) «المدخل إلى الإكليل» (٥٩)، و«الموضوعات» (٢٨/١).

(٢) في [هـ]: «حاجتهم». (٣) في [ظ]، و[ح]: «سعيد».

(٤) في [هـ]: «ظريف».

(٥) تقدم في (٤٢٨ - ٤٢٩).

(٦) «الضعفاء والمتروكين» (٢٦٥).

(٧) «شرح التبصرة» (١٢٨)، و«فتح المغني» (١٢١/٢).

(٨) لم أقف عليه في «مكائد الشيطان» المطبوع، وإنما هو في «ذم الدنيا» لابن أبي الدنيا [٤١٦].

وَرَبَّمَا وَقَعَ فِي شِبْهِ الْوَضْعِ بغيرِ قَصْدٍ.

مريم] (١)، كما رواه البيهقي في «الزهد» (٢) ولا أصل له من حديث النبي ﷺ إلا من مراسيل الحسن البصري، كما رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣) [ظ/٧٦ ب] ومراسيل الحسن عندهم شبه الرِّيح» (٤).

وقال شيخ الإسلام: «إسناده إلى الحسن حسن، ومراسيله أثني عليها أبو زرعة وابن المدني، فلا» (٥) دليل على وضعه» (٦). انتهى.

والأمر كما قال.

(وَرَبَّمَا وَقَعَ) الرَّاوي (في شبه الوَضْع) غَلَطًا مِنْهُ (بغيرِ قَصْدٍ) فليس بموضوع (٧) حقيقة، بل هو بقسم المُدرَج أولى، كما ذكره شيخ الإسلام في «شرح التُّخْبَةِ» قال: «بأن يَسُوقَ الإسناد، فيعرض له عارض فيقول كلامًا من عند نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك» (٨).

كحديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطَّلحي، عن ثابت بن موسى الزَّاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ» (٩).

قال الحاكم: «دخل ثابت على شريك وهو يُملي ويقول: حدِّثنا الأعمش، [ح/٥٤/ب] عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وسكت ليكتب المُستملي، فلَمَّا نظَرَ إلى ثابت [ز/٥٦/ب] قال: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ» وَقَصَدَ بِذَلِكَ ثَابِتًا لَزْهَدِهِ وَوَرَعِهِ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّهُ مِثْنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ، فَكَانَ يَحْدُثُ بِهِ» (١٠).

(٢) «الزهد الكبير» [٢٤٧، ٢٤٨].

(٤) «شرح التبصرة» [١٢٧، ١٢٨].

(٦) «النكت الوفية» [١/٥٦٨].

(٨) «نزهة النظر» [٩٣].

(١٠) «المدخل إلى الإكليل» [٦٣].

(١) سقط من [ح].

(٣) «شعب الإيمان» [١٠٠١٩].

(٥) في [ز]: «ولا».

(٧) في [ظ]: «بوضع».

(٩) «سنن ابن ماجه» [١٣٣٣].

ومن الموضوع الحديث المَرَوِي عن أَبِي بِن كَعْب فِي فَضْلِ
الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةَ،

وقال ابن حَبَّان: «إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ شَرِيكٍ، قَالَه عَنب^(١) حَدِيثُ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي سُوْفِيَانٍ، عَنْ جَابِرٍ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِي أَحَدَكُمْ» فَأَدْرَجَهُ
ثَابِتٌ فِي الْخَبَرِ، ثُمَّ سَرَقَهُ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَحَدَّثُوا بِهِ عَنْ شَرِيكٍ^(٢).
كَعْبِدُ الْحَمِيدِ بْنِ بَحْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرَمَةَ^(٣)، وَإِسْحَاقُ بْنُ بَشْرِ الْكَاهِلِيِّ،
وَجَمَاعَةٌ آخَرِينَ^(٤).

* * *

(ومن الموضوع الحديث المروى عن أبي بن كعب) مرفوعاً (في
فضل القرآن سورة سورة) من أوله إلى آخره.

فَرَوَيْنَا [هـ/٩٩/أ] عَنْ الْمُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِهِ، فَقُلْتُ
لِلشَّيْخِ مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: [حَدَّثَنِي]^(٥) رَجُلٌ بِالْمَدَائِنِ، وَهُوَ حَيٌّ، فَصَرْتُ^(٦)
إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بَوَاسِطٍ، وَهُوَ حَيٌّ، فَصَرْتُ إِلَيْهِ،
فَقَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِالْبَصْرَةِ، فَصَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بَعْبَادَانَ، فَصَرْتُ
إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي بَيْتًا، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَمَعَهُمْ شَيْخٌ، [د/
٧٠/ب] فَقَالَ: هَذَا الشَّيْخُ حَدَّثَنِي، فَقُلْتُ: [يَا شَيْخَ]^(٧) مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: لَمْ
يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ، وَلَكِنَّا رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ رَغَبُوا عَنِ الْقُرْآنِ، فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذَا
الْحَدِيثَ لِيَصْرِفُوا قُلُوبَهُمْ^(٨) إِلَى الْقُرْآنِ^(٩).

(١) في [ظ]: «عقيب».

(٢) في [ظ]، و[ح]: «بن أبي شبرمة».

(٣) هذه عبارة ابن عدي في «الكامل» (٣٠٥/٢).

(٤) سقط من [ظ].

(٥) في [ظ]: «فست» وهكذا في جميع المواضع الآتية.

(٦) سقط من [ظ].

(٧) في [ز]: «لينصرفوا بكونهم»، وفي [ح]: «ليصرفوا كونهم».

(٨) «الكفاية» [١٢٤٨] بنحوه، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٩٣/١، ٣٩٤).

وقد أخطأ من ذكره من المُفسِّرين.

قلت: ولم أفد على تسمية هذا الشيخ، إلا أن ابن الجوزي أورده في «الموضوعات» من طريق بزيع^(١) بن [حسان]^(٢) عن علي بن زيد بن جُدعان، وعطاء بن أبي ميمونة، عن زر بن حبيش، عن أبيي، وقال: «الآفة فيه من بزيع»^(٣) ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد، عن علي وعطاء، وقال: «الآفة فيه من مخلد»^(٤).

فكان أحدهما وضعه، والآخر سرقه، أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع.

(وقد أخطأ من ذكره من المُفسِّرين) [ظ/٧٧/أ] في تفسيره، كالثعلبي، والواجدي، والزَمخشري، والبيضاوي.

قال العِراقي: «لكن من أبرز إسناده منهم كالأوليين فهو أبسط لعدره، إذ^(٥) أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه، وأما من لم يُبرز سنده، وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش»^(٦).

تنبيهات:

الأول: [بعض الأحاديث الباطلة في فضائل السور]:

من الباطل أيضًا في فضائل القرآن سورة سورة: حديث ابن عباس، وضعه ميسرة كما تقدم^(٧)، وحديث أبي أمامة الباهلي، أورده الدليمي من طريق سلام بن سليم المدائني، عن هارون بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عنه^(٨).

- (١) في [ز]: «بزيع»، وفي [ظ]: «يريع» وكذا في الموضع الآتي.
 (٢) في [د]، و[ز]، و[هـ]، و[ظ]: «حبان» بالموحدة، وفي [ح]: «حيان» بالمشناة التحتية، وما أثبتناه من كتب الرجال ومصادر التخريج، وهو الصواب.
 (٣) «الموضوعات» (١/٣٩٢). (٤) «الموضوعات» (١/٣٩٢).
 (٥) في [ح]: «إذا».
 (٦) «شرح التبصرة» (١٢٥، ١٢٦).
 (٧) تقدم في (٤٣٥).
 (٨) راجع «تخريج الزيلعي لأحاديث الكشاف» (٢/١٧٩، ١٨٠)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٤٦٦).

الثاني: [ما صح في فضائل السور]:

ورد في فضائل [هـ/٩٩/ب] السور مفرقة أحاديث، بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف ليس بموضوع، ولولا خشية الإطالة لأوردت ذلك هنا، لئلا يُتوهم أنه لم يصح في فضائل السور شيء، خصوصًا مع قول الدارقطني: «أصح ما ورد في فضائل القرآن فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١). ومن طالع كتب السنن، والزوائد عليها، وجد من ذلك شيئًا كثيرًا. و«تفسير» الحافظ عماد الدين ابن كثير أجل ما يُعتمد عليه في ذلك، فإنه أورد غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع، وإن فاته [أشياء]^(٢). وقد جمعت في ذلك كتابًا لطيفًا سمّيته «جمائل^(٣) الزهر في فضائل السور».

واعلم أنّ السور التي صحت الأحاديث في فضلها: الفاتحة، والزهرراوين^(٤)، والأنعام، والسبع الطول^(٥) مُجملاً، والكهف، ويس، [ز/٥٧/ب] والدخان، والمُلك، والزلزلة، والنصر، [ح/٥٥/١] والكافرون، والإخلاص، والمُعوذتان، وما عداها لم يصح فيه شيء^(٦).

الثالث: [بعض الموضوعات التي كل ما فيها من أحاديث موضوعة]:

من الموضوع أيضًا: حديث الأرز، والعُدس، والبادنجان، والهريسة،

(١) قال النووي في «الأذكار» (٢١٨ - ٢١٩): «وبلغنا عن أبي الحسن الدارقطني... فذكره ثم قال: «وقد ذكرت هذا الكلام مسندًا في «طبقات الفقهاء» في ترجمة... الدارقطني».

(٢) سقط من [د]. (٣) في [ح]: «جمائل».

(٤) من [ز] وفي باقي النسخ: «الزهرراوين».

(٥) في [ظ]: «الطوال».

(٦) قول المصنف: «وما عداها لم يصح فيه شيء» فيه نظر؛ فقد بوب البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة الفتح. ينظر «فتح الباري» (٨/٦٧٥) وهذا مستفاد من حاشية [د].

وفضائل من اسمه محمّد وأحمد، وفضل أبي حنيفة، وعين سلوان، وعسقلان، إلا حديث أنس الذي في «مسند أحمد»^(١) - على ما قيل فيه من النكارة - و«صايا علي» وضعها حماد بن عمرو النّصيبي، ووصيته^(٢) في الجماع، وضعها إسحاق بن نجیح المَلطي^(٣)، و«نسخة العقل» وضعها داود بن المُحَبّر، وأوردها الحارث^(٤) [د/٧١/أ] بن أبي أسامة في «مسنده»^(٥)، وحديث القس بن ساعدة^(٦)، وأورده البزار في «مسنده»، والحديث الطويل عن ابن عباس في الإسراء، أورده ابن مَرْدويه في «تفسيره»^(٧)، وهو نحو كُرَاسين، ونُسَخَ سِتِّهِ رَوَا عن أنس وهم: أبو هُدْبَة، ودينار، ونُعَيم بن سالم، والأشج، وخرّاش، ونسطور^(٨).



- (١) «المسند» (٣/٢٢٥).
- (٢) في [ح]: «وصيتها».
- (٣) «الكامل» لابن عدي (١/٣٣٢) و«ميزان الاعتدال» (١/٢٠٢).
- (٤) في حاشية [د]: «قال شيخنا: وكتب المؤلف بخطه على الأربعين الودعانية - تأليف محمد بن نصر - أنها موضوعة ما عدا الأول والثاني منها».
- (٥) «بغية الباحث» (٢/٨٠٠ - ٨١٥).
- (٦) في حاشية [د]: «وهذا غير حديث: «رحم الله قسًا؛ إنه كان على دين أبي إسماعيل» رجاله ثقات».
- (٧) «الدر المنثور» (٩/١٩٧).
- (٨) ينظر «نكت الزركشي» (٢/٢٧٧)، و«فتح المغيث» (٣/٣٥٣ - ٣٥٥).

النوع الثاني والعشرون المقلوب

هو نحو حديث مشهور عن سالم، جعل عن نافع ليرغب فيه.

(النوع الثاني والعشرون: المقلوب، هو) قسمان [هـ/١٠٠/أ]:

الأول: أن يكون الحديث مشهوراً براو، فيجعل مكانه آخر في طبقة (نحو حديث مشهور عن سالم، جعل عن نافع ليرغب فيه) لغرابته. أو عن مالك، جعل عن عبيد الله بن عمر.

وممن كان يفعل ذلك من الوضّاعين: حمّاد بن عمرو النّصيبي، وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حية السّسع، وبهلول بن عبيد الكندي. قال ابن دقيق العيد: «وهذا [هو]»^(١) الذي يُطلق على راويه أنه يسرق الحديث»^(٢).

قال العراقي: «مثاله حديث [ظ/٧٧/ب] رواه عمرو بن خالد الحرّاني، عن حمّاد النّصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا تبدءوهم بالسّلام...»^(٣). الحديث.

فهذا حديث مقلوب، قلبه حمّاد، فجعله عن الأعمش، فإنّما هو معروف بسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، هكذا أخرجه مسلم^(٤) من رواية شعبة، والثوري، وجريير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدّرّاوردي - كلهم عن سهيل.

(١) سقط من [هـ].

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» [٦٣٥٨]، والعقيلي في «الضعفاء» بتحقيقنا (٣٠٨/١) وقال: «ولا يحفظ هذا من حديث الأعمش، إنّما هو من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة». وقال الحافظ الذهبي في «الميزان» (٢٦٢/١): «وإنما يحفظ هذا لسهيل عن أبيه». اهـ.

(٤) مسلم [٢١٦٧].

قال: ولهذا كره أهل الحديث تتبع العَرَائِبِ، فإنه قلما يصح منها^(١).

تَنْبِيْهٌ [مقلوب المتن (المعكوس)]:

قال البُلْقِينِي: «قد يقع القلب في المَتن. قال: ويُمكن تمثيله بما رواه [حُبَيْب]^(٢) بن عبد الرَّحْمَنِ، عن عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ مرفوعاً: «إذا أَدَّنَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ، فَكَلُّوا واشْرَبُوا، وإذا أَدَّنَ بلال فلا تاكلُوا ولا تشرَبُوا...» الحديث. رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»^(٣).

والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة: «إنَّ بلالاً يُؤدِّنُ بليلٍ، فكلُّوا واشربوا حتَّى يُؤدِّنَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ»^(٤).

قال: فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة.

[قال:]^(٥) إلا أن ابن حبان وابن خزيمة لم يجعل ذلك من المقلوب، وجمعا باحتمال أن يكون بين بلال وابن أم مكتوم تناوب.

قال: ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد، ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل الحديث.

قال: ويُمكن أن يُسمَّى ذلك بـ«المعكوس» [هـ/١٠٠/ب] فيفرد^(٦) بنوع، ولم أر من تعرَّض لذلك^(٧). انتهى.

وقد مثل شيخ الإسلام في «شرح النخبة» القلب في الإسناد بنحو «كعب بن مرة، ومرة بن كعب».

(١) «شرح التبصرة» (١٣١، ١٣٢).

(٢) في النسخ «حبيب» وهو تصحيف، والصواب ما أئتناه من «المحاسن» ومراجع التخریج وكتب الرجال. وراجع «الجرح والتعديل» (٣/٣٨٧)، و«تهذيب الكمال» (٨/٢٢٧).

(٣) أحمد (٤٣٣/٦)، وابن خزيمة [٤٠٤]، وابن حبان [٣٤٧٤].

(٤) أخرجه البخاري [٦٢٣]، ومسلم [١٠٩٣] عن ابن عمر وعن عائشة، رضي الله عنهم.

(٥) في جميع النسخ «قالا» وهو سبق قلم أو ذهول.

(٦) في [ز]: «فيفرد».

(٧) «محاسن الاصلاح» (٢٨٦).

وقلبَ أهل بغداد على البُخاري مئة حديث امتحانًا، فردّها على وجوهها، فأذعنوا بفضله.

وفي المتن بحديث مُسلم^(١) في السبعة الذين يُظلمهم الله: «ورجل تصدَّق بِصَدَقَةِ أَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينَهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ». قال: «فهذا ممَّا انقلبَ على أحد الرواة، وإنّما هو: «حَتَّى لَا [ز/٥٧/ب] تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ». كما في «الصَّحِيحِينَ»...»^(٢).

قلتُ: ووجدتُ مثلاً آخر، وهو ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَاتَّبِعُوهُ، وَإِذَا [ح/٥٥/ب] نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ [د/٧١/ب] مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣). فإنَّ المعروف ما في «الصَّحِيحِينَ»: «مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٤).

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يُؤْخَذَ إِسْنَادُ مَتْنٍ، فَيُجْعَلَ عَلَى مَتْنٍ آخَرَ وَبِالْعَكْسِ، وَهَذَا [قذ]^(٥) يُقْصَدُ بِهِ أَيْضًا الْإِغْرَابُ، فَيَكُونُ كَالْوَضْعِ، وَقَدْ يُفْعَلُ اخْتِبَارًا لِحِفْظِ الْمُحَدِّثِ، أَوْ لِقَبُولِهِ التَّلْقِينِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ شُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ.

* * *

(وقلبَ أهل بغداد على البُخاري) لَمَّا جَاءَهُمْ (مائة حديث امتحانًا، فردّها على وجوهها، فأذعنوا بفضله) وذلك فيما رواه الخطيب: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ السَّاحَلِيِّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ الرَّازِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَدِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عِدَّةَ مَشَايخٍ يَحْكُونُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ قَدِيمَ بَغْدَادٍ، فَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ^(٦) الْحَدِيثِ، فَاجْتَمَعُوا وَعَمِدُوا إِلَى مِائَةِ [ظ/٧٨/١] حَدِيثٍ، فَقَلَّبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مَتْنَ هَذَا الْإِسْنَادِ

(١) مسلم [١٠٣١].

(٢) بل هو في «صحيح البخاري» [٦٦٠] فحسب، وليس في مسلم إلا الرواية المقلوبة.

(٣) «الأوسط» [٢٧١٥]. (٤) البخاري [٧٢٨٨]، ومسلم [١٣٣٧].

(٥) سقط من [ح]. (٦) في [ظ]: «أهل».

لإِسْنَادٍ آخَرَ، وَإِسْنَادَ هَذَا الْمَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ، وَدَفَعُوهُ^(١) إِلَى عَشْرَةِ أَنْفُسٍ، [إِلَى]^(٢) كُلِّ رَجُلٍ عَشْرَةَ، وَأَمْرُوهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْمَجْلِسَ يُلْقُونَ ذَلِكَ عَلَى الْبُخَّارِيِّ، وَأَخَذُوا الْوَعْدَ^(٣) لِلْمَجْلِسِ، فَحَضَرَ الْمَجْلِسَ جَمَاعَةٌ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنَ الْعُرَبَاءِ، مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ الْمَجْلِسَ بِأَهْلِهِ، انْتَدَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْعَشْرَةِ، فَسَأَلَهُ [هـ/١٠١/أ] عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، فَقَالَ الْبُخَّارِيُّ: «لَا أَعْرِفُهُ» فَسَأَلَهُ عَنْ آخَرَ، فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ» فَمَا زَالَ يُلْقِي عَلَيْهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى فَرَعَ مِنْ عَشْرَتِهِ، وَالْبُخَّارِيُّ يَقُولُ: «لَا أَعْرِفُهُ» فَكَانَ الْفُهِمَاءُ^(٤) مِمَّنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ يَلْتَفِتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَيَقُولُونَ: «الرَّجُلُ فَهِيمٌ» وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ يَقْضِي عَلَى الْبُخَّارِيِّ بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَقِلَّةِ الْفَهْمِ، ثُمَّ انْتَدَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ مِنَ الْعَشْرَةِ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ، فَقَالَ الْبُخَّارِيُّ: «لَا أَعْرِفُهُ» [فَسَأَلَهُ عَنْ آخَرَ فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ»]^(٥) فَلَمْ يَزَلْ يُلْقِي إِلَيْهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى فَرَعَ مِنْ عَشْرَتِهِ، وَالْبُخَّارِيُّ يَقُولُ: «لَا أَعْرِفُهُ» ثُمَّ انْتَدَبَ إِلَيْهِ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ، حَتَّى فَرَعُوا كُلَّهُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ، وَالْبُخَّارِيُّ لَا يَزِيدُهُمْ عَلَى: «لَا أَعْرِفُهُ» فَلَمَّا عَلِمَ الْبُخَّارِيُّ أَنَّهُمْ قَدْ فَرَعُوا، التَفَتَ إِلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمْ فَقَالَ: «أَمَّا حَدِيثُكَ الْأَوَّلُ فَهُوَ كَذَا، وَحَدِيثُكَ الثَّانِي فَهُوَ كَذَا» وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ عَلَى الْوَلَاءِ، حَتَّى أَتَى عَلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ، فَرَدَّ كُلَّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ، وَفَعَلَ بِالْآخَرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَدَّ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا إِلَى أَسَانِيدِهَا وَأَسَانِيدِهَا إِلَى مُتُونِهَا، فَأَقْرَأَ لَهُ النَّاسَ بِالْحِفْظِ، وَأَدْعَوُا لَهُ بِالْفَضْلِ^(٦).

(١) فِي [د]: «وَدَفَعُوا»، وَفِي [هـ]: «رَفَعُوا».

(٢) سَقَطَتْ مِنْ [د].

(٣) فِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ: «الْمَوْعِد».

(٤) فِي [د]، وَ[ز]، وَ[ح]: «الْفُهْمَاءُ». (٥) سَقَطَ مِنْ [هـ].

(٦) «تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (٢/٣٤٠، ٣٤١)، وَانظُرْ: تَعْلِيقَ الشَّيْخِ بَكْرِ أَبُو زَيْدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِ «التَّأْصِيلِ» (٧٩).

تنبيهات:

الأول: [حكم تعمد القلب للاختبار]:

قال العِرَاقِي: «في جَوَازِ هَذَا الْفِعْلِ نَظَرٌ؛ [إلا أنه]^(١) إِذَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَسْتَقِرُّ حَدِيثًا، وَقَدْ أَنْكَرَ حَرَمِي عَلَى شُعْبَةَ لَمَّا قَلَبَ أَحَادِيثَ عَلَى أَبَانَ بْنِ [د/٧٢/ب] أَبِي عِيَّاشٍ، وَقَالَ: [يا]^(٢) بَشَسَ مَا صَنَعَ، وَهَذَا يَحِلُّ؟»^(٣)

الثاني: [القلب غلطًا لا قصدًا]:

قَدْ يَقَعُ الْقَلْبُ غَلْطًا لَا قِصْدًا، كَمَا يَقَعُ الْوَضْعُ كَذَلِكَ، وَقَدْ مَثَّلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ [بِحَدِيثٍ]^(٤) رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا [ز/٥٨/أ]: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي»^(٥).

فَهَذَا حَدِيثٌ انْقَلَبَ إِسْنَادُهُ عَلَى جَرِيرٍ، وَهُوَ مَشْهُورٌ لِيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [هـ/١٠١/ب] بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَاهُ الْأَيْمَةُ الْخَمْسَةُ^(٦)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ [ح/٥٦/أ] مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافِ عَنِ يَحْيَى، وَجَرِيرٍ إِذَا سَمِعَهُ مِنْ حَجَّاجٍ، فَانْقَلَبَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى [بْنِ حَسَّانٍ، عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَجَرِيرٌ عِنْدَ ثَابِتٍ، فَحَدَّثَ حَجَّاجٌ، عَنْ يَحْيَى]^(٧) بِنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَظَنَّ جَرِيرٌ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ»^(٨).

(١) فِي [هـ]: «لَأَنَّهُ»، وَفِي [ح]: «إِلَى أَنَّهُ». (٢) سَقَطَ مِنْ [ظ].

(٣) «شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ» (١٣٣). (٤) سَقَطَ مِنْ [هـ].

(٥) «مَقْدِمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٢٨٤).

(٦) الْبُخَارِيُّ [٦٣٨]، وَمُسْلِمٌ [٦٠٤]، وَأَبُو دَاوُدَ [٥٣٩]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٥٩٢]، وَالنَّسَائِيُّ (٨١/٢).

(٧) سَقَطَ مِنْ [ظ]، وَ[ح].

(٨) «الْمَرَاسِيلُ» (١٠٧)، رَاجِعٌ «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٣٩٥/٢)، عَقِبَ ح [٥١٧].

الثالث: [الحديث المتروك]:

هذا آخر ما أورده المصنّف من أنواع الضّعيف، وبقي عليه المتروك، ذكره شيخ الإسلام في «الثّخبة» وفسّره: «بأن يرويه من يُتهم بالكذب»^(١)، ولا يُعرف ذلك الحديث إلّا من جهته، ويكُون مُخالفًا للقواعد المعلومة. قال: وكذا من عُرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث [ظ/٧٨/ب]، وهو دون الأوّل»^(٢). انتهى. وتقدّمت الإشارة إليه عقب «الشّاذ» و«المنكر»^(٤).

الرّابع: [ترتيب أنواع الضّعيف]:

تقدّم أن شر الضّعيف «الموضوع» وهو^(٥) أمرٌ متفق عليه، ولم يذكر المصنّف ترتيب أنواعه بعد ذلك، ويليه «المتروك» ثمّ «المنكر»^(٦)، ثمّ «المعلّل» ثمّ «المُدْرَج» ثمّ «المقلوب» ثمّ «المضطرب» كذا ربّبه شيخ الإسلام^(٧). وقال الخطّابي: «شرها» «الموضوع» ثمّ «المقلوب» ثمّ «المجهول»^(٨). وقال الرّكشي في «مختصره»: «ما ضعفه لا لعدم اتّصاله سبعة أضاف: شرّها» «الموضوع» ثمّ «المُدْرَج» ثمّ «المقلوب» ثمّ «المنكر» ثمّ «الشّاذ» ثمّ «المعلّل» ثمّ «المضطرب» انتهى.

قلت: وهذا ترتيبٌ حسن، وينبغي جعل «المتروك» قبل «المُدْرَج» وأن يُقال فيما ضعفه لعدم اتّصال: شره «المعضل» ثمّ «المنقطع» ثمّ «المُدلس» ثمّ «المُرسل» وهذا واضح.

(١) في [ظ]، و[ح]: «بكذب».

(٢) في [ظ]: «عقب».

(٣) في [هـ]: «وهذا».

(٤) ليس في: [هـ].

(٥) الترتيب المذكور لم ينص عليه ابن حجر، وإنما استقرأه المصنّف من صنيع الحافظ

في «نزّهة النظر» (٨٩ - ٩٥).

(٦) «معالم السنن» (١/١١).

فرع: إذا رأيت حديثًا بإسنادٍ ضعيف، فلك أن تقول: هو ضعيفٌ بهذا الإسناد، ولا تقل: ضعيفُ المتن لمجرد ضعف ذلك الإسناد، إلا أن يقول إمام: إنه لم يرو من وجهٍ صحيح، أو إنه حديثٌ ضعيف، مُفسَّرًا ضعفه، فإن أطلق فيه كلامًا يأتي قريبًا.

ثم رأيت شيخنا الإمام الشُّمِّي نقلَ قول الجوزقاني: «المعضل» أسوأ حالًا من «المنقطع» و«المنقطع» أسوأ حالًا من «المُرسل»^(١).
وتعمُّه بأنَّ ذلك إذا كان الانقطاع في موضع [هـ/١٠٢/أ] واحد، وإلا فهو يُساوي المعضل^(٢).

* * *

(فرع) فيه^(٣) مسائل تتعلق بالضعيف:

(إذا رأيت حديثًا بإسنادٍ ضعيف، فلك أن تقول: «هو ضعيف بهذا الإسناد» ولا تقل: «ضعيف المتن») ولا «ضعيف» وتطلق (لمجرد)^(٤) ضعف ذلك الإسناد) فقد يكون له إسناد آخر صحيح (إلا أن يقول إمام: «إنه لم يرو من وجه صحيح») أو «ليس له إسناد يثبت به» (أو «إنه حديث ضعيف» مُفسَّرًا ضعفه، فإن أطلق) الضعيف ولم يُبين سببه (ففيه كلام يأتي قريبًا) في النوع الآتي^(٥).

فوائد:

الأولى: [قول الناقد المطلع في حديث: «لا أعرفه»]:

إذا قال الحافظ المُطَّلِع الناقد في حديث: «لا أعرفه» [د/٧٢/ب] اعتمد ذلك في نفيه، كما ذكر شيخ الإسلام.

فإن قيل: يُعارض هذا ما حُكي عن أبي حازم: أنه روى حديثًا بحضرة

(١) «الأباطيل والمناكير» (١/١٣٥).

(٢) «العالي الرتبة» (ص ١٤٦).

(٣) في [ظ]: «في».

(٤) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «بمجرد».

(٥) سيأتي في (٤٦٤).

الزُّهري، فأنكره وقال: «لا أعرفُ هذا» فقال^(١) له: أحفظتَ حديثَ رَسولِ الله ﷺ كله؟» [قال: «لا»]^(٢) قال: «فنصفه؟» قال: «أرجو» قال: «اجعل هذا في النصف الذي لم تعرفه»^(٣). هذا وهو الزُّهري، فما ظنُّكَ بغيره!

وقريبٌ منه ما أسندهُ ابن النجَّار في «تاريخه» عن ابن أبي عَاشِة قال: تكلمَ شاب يومًا عند الشَّعبي، فقال الشَّعبي: «ما سمعنا بهذا» فقال الشاب: «كلَّ العلم سمعت؟» قال: «لا» قال: «فشطره؟» قال: «لا» قال: «فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه» فأفحم الشَّعبي^(٤). [ز/٥٨/ب]

قلنا: أُجيب عن ذلك بأنَّه كان [ح/٥٦/ب] قبل تدوين الأخبار في الكتب، فكان إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحُفَّاظ، وأمَّا بعد التدوين والرُّجوع إلى الكتب المُصنَّفة فينبغ عدم الاطلاع من الحافظ الجُهيد^(٥)، على ما يُورده غيره، فالظاهر عدمه.

الثَّانية: [بعض من صنَّف فيما لم يصح فيه حديث]:

ألفَ عُمر بن بدر الموصلي - وليس من الحُفَّاظ - كتابًا في قولهم: «لم يصح شيء في هذا الباب»، وعليه في كثيرٍ ممَّا ذكره انتقاد^(٦).

الثَّالثة: [معنى قولهم: «لا أصل له»]:

«قولهم: هذا [ه/١٠٢/ب] الحديث^(٧) ليس له أصلٌ» أو «لا أصل له».

قال ابن تيمية: «معناه ليس له إسناد»^(٨). [ظ/٧٩/أ]

(١) في [ه]: «فقيل».

(٢) سقط من [ح].

(٣) تقدم تخريجه في (٤٢٧).

(٤) حكاها ابن الجوزي في «الأذكياء» (١٣١/١) دون سند.

(٥) في [ظ]: «الجهابذة»، وفي [ح]: «الحنيد».

(٦) وقد صنَّف في نقده: شيخنا العلامة المحدث أبو إسحاق الحويني «فصل الخطاب»، وهو من أوائل ما صنَّف.

(٧) في [ز]، و[ح]: «حديث».

(٨) راجع: «مجموع الفتاوى» (٤/٣٣٩)، و«الاستقامة» (١/٢٩٦).

وَإِذَا أُرِدَتْ رِوَايَةُ الضَّعِيفِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، فَلَا تَقُلْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ صِيغِ الْجَزْمِ، بَلْ قُلْ: رَوَى كَذَا، أَوْ بَلَّغْنَا كَذَا، أَوْ وَرَدَ، أَوْ جَاءَ، أَوْ نُقِلَ، وَمَا أَشْبَهُهُ، وَكَذَا مَا تَشْكُ فِي صِحَّتِهِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَرِوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ، فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَحْكَامِ، كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمِمَّا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ.

(وَإِذَا أُرِدَتْ رِوَايَةُ الضَّعِيفِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، فَلَا تَقُلْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ صِيغِ الْجَزْمِ» بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَه (بَلْ قُلْ^(١)) «رَوَى» عَنْهُ (كَذَا» أَوْ «بَلَّغْنَا» عَنْهُ (كَذَا» أَوْ «وَرَدَ» عَنْهُ» (أَوْ «جَاءَ» عَنْهُ» (أَوْ «نُقِلَ» عَنْهُ» (وَمَا أَشْبَهُهُ) مِنْ صِيغِ التَّمْرِيطِ، كَ«رَوَى بَعْضُهُمْ» (وَكَذَا) تَقُولُ فِي مَا تَشْكُ فِي صِحَّتِهِ) وَضَعْفِهِ.

أَمَّا الصَّحِيحُ فَادْكُرْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَيَقْبِحُ فِيهِ صِيغَةُ التَّمْرِيطِ، كَمَا يَقْبِحُ فِي الضَّعِيفِ صِيغَةُ الْجَزْمِ.

(وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ) الضَّعِيفَةِ (وَرِوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى) وَمَا يَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَتَفْسِيرُ كَلَامِهِ (وَالْأَحْكَامِ، كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ) وَغَيْرُهُمَا، وَذَلِكَ كَالْقَصْرِ، وَقَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَالْمَوَاعِظِ، وَغَيْرِهَا^(٢) (مِمَّا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ).

وَمِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ ذَلِكَ ابْنُ حَنْبَلٍ^(٣) وَابْنُ مَهْدِيٍّ^(٤) وَابْنُ الْمُبَارَكِ^(٥) قَالُوا: «إِذَا رَوَيْنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَدَّدْنَا، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْقَضَائِلِ وَنَحْوِهَا تَسَاهَلْنَا».

(٢) سقط من [د].

(١) في [هـ]: «قل قد».

(٤) «الجامع» [١٢٦٧].

(٣) «الكفاية» (٢٧٢، ٢٧٣).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣٠/٢، ٣١).

تَنْبِيهٌ [شروط رواية الحديث الضعيف والعمل به]:

لم يذكر ابن الصَّلاح والمُصنِّف - هُنَا، وفي سائر كُتبه - لما ذكر سِوَى هذا الشَّرط، وهو كونه في الفَضائل ونحوها، وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط: أحدها: أن يَكُون الضَّعْف^(١) غير شديد، فيُخْرَج من انفرد من الكذَّابين والمُتَّهمين بالكذب، ومن فَحَش غلظه. نقل العلائي الاتفاق عليه.

الثاني: أن يَنْدرج تحت أصل مَعْمُول به.

الثالث: أن لا يعتقد عند العَمَل به [د/٧٣/أ] ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

وقال: «هذان ذكرهُمَا ابن عبد السَّلام وابن دقيق العِيد»^(٢).

وقيل: «لا يَجُوز العمل به مُطلقًا» قاله [ه/١٠٣/أ] أبو بكر بن العَرَبِي^(٣).

وقيل: «يُعمل به مُطلقًا» وتقدَّم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد، وأنهما^(٤) يريان ذلك أقوى من رأي الرُّجال^(٥).

وعِبارة الزَّرَكْشي: «والضَّعيف مردود، ما لم يقتض ترغيبًا أو ترهيبًا، أو تتعدد طُرقه، ولم يكن المُتابع مُنحطًا عنه».

وقيل: «لا يُقبل مُطلقًا».

وقيل: «يُقبل إن شهد له أصل، واندرج^(٦) تحت عموم» انتهى.

ويُعمل بالضَّعيف أيضًا في الأحكام إذا كان فيه احتياط.



(١) في [ح]: «الضعيف».

(٢) «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» للحافظ ابن حجر (ل/١/ب) مخطوط الأزهرية.

(٣) ينظر: وصيته لتلاميذه بالألا يشتغلوا بما لا يصح سنده من الأحاديث في «أحكام القرآن» (٣/١٣٢)، و«المسالك شرح الموطأ» (٣/٤٨٧).

(٤) في [ز]: «وانما».

(٥) ينظر ما تقدم (٢٥٨).

(٦) في [ه]: «أو اندرج».

النوع الثالث والعشرون صفة من تُقبل روايته وما يتعلق به

وفيه مسائل:

إحداها: أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء، أنه يُشترط فيه أن يكون عدلاً ضابطاً، بأن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلًا، سليماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة.

النوع الثالث والعشرون: صفة من تُقبل روايته (ومن تُرد (وما يتعلق به) من الجرح والتعديل.

(وفيه مسائل):

إحداها^(١): أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء (على أنه يشترط فيه) أي من يُحتج بروايته (أن يكون عدلاً ضابطاً) لما يرويه.

وفسر العدل (بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلًا) فلا يُقبل كافر ومجنون مطبق بالإجماع، ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته، وإن لم يؤثر [ح/٥٧/أ] قبل، قاله ابن السمعاني^(٢)، ولا صبي^(٣) على الأصح. وقيل: يُقبل المُميّز إن لم يُجرب عليه الكذب.

(سليماً [ز/٥٩/أ] من أسباب الفسق، وخوارم المروءة) على ما حرر في باب الشهادات من كتب الفقهاء، وتُخالفها^(٤) في عدم اشتراط الحررية والذكورة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَايَ فَبَيِّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(١) في [د]، و[ز]، و[ح]: «أحدها».

(٢) «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (٢/٣٠١).

(٣) في [ز]: «صغير».

(٤) في [ز]: «ويخالفهما».

وفي الحديث: «لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته»^(١). رواه البيهقي في «المدخل» من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً. [ظ/٧٩/ب] وروى أيضاً من طريق الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: «كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة».

وروى الشافعي وغيره، عن يحيى بن سعيد^(٢) قال: «سألت ابناً لعبد الله بن عمر عن مسألة، فلم يقل فيها شيئاً، فقليل له: إنا لنعظم أن يكون مثلك، ابن إمامي^(٣) هدي، تُسأل عن أمر ليس عندك فيه علم، فقال: أعظم والله من ذلك عند الله، وعند من عرف [هـ/١٠٣/ب] الله، وعند من عقل عن الله، أن أقول بما^(٤) ليس لي فيه علم، أو أخبر عن غير ثقة»^(٥).

قال الشافعي: وقال سعد بن إبراهيم: «لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات»^(٦). أسنده مسلم في مقدمة «الصحيح»^(٧).

وأسند عن ابن سيرين: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»^(٨).

وروى البيهقي عن النخعي قال: «كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه، نظروا إلى سمته^(٩)، وإلى صلاته، وإلى حاله، ثم يأخذون عنه»^(١٠).

- (١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥١/٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤١٠/١٠)، ورواه في «الكفاية» (٣٠٤/١) مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عباس، ولا يصح مرفوعاً.
- (٢) بعدها في [ظ]، و[ح]: «وغيره». (٣) في [ظ]، و[ح]: «إمام».
- (٤) في [ظ]، و[ح]: «لما».
- (٥) «مسند الشافعي» [١٨١٣].
- (٦) «مسند الشافعي» [١٨١٢].
- (٧) «مقدمة صحيح مسلم» (١١/١ - ١٢)، و«سنن الدارمي» [٤٢٩]، و«الكفاية» (١/١٣٢).
- (٨) «مقدمة صحيح مسلم» (١١/١).
- (٩) في [ز]: «تسميته»، وفي [هـ]: «سيمته»، وفي «سنن الدارمي»: «سته».
- (١٠) أخرجه الدارمي [٤٣٤].

مُتَيْقِظًا حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، ضَاطِبًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْهُ، عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِنْ رَوَى بِهِ.

الثَّانِيَّةُ: تَثَبَّتِ الْعَدَالَةُ بِتَنْصِيصِ عَالِمِينَ عَلَيْهَا، أَوْ بِالِاسْتِفَاضَةِ، فَمِنْ اشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِهَا، كَفَى فِيهَا، كَمَالِكُ، وَالسُّفْيَانِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَشْبَاهَهُمْ.

وَفَسَّرَ الضَّبْطُ بِأَنْ يَكُونَ (مُتَيْقِظًا) غَيْرَ مُغْفَلٍ (حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، ضَاطِبًا لِكِتَابِهِ) مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ (إِنْ حَدَّثَ مِنْهُ) وَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ (عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِنْ رَوَى بِهِ).

(الثَّانِيَّةُ: تَثَبَّتِ الْعَدَالَةُ) لِلرَّأْيِ (بِتَنْصِيصِ عَالِمِينَ عَلَيْهَا) وَعِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ: «مَعْدَلِينَ»^(١)، وَعَدَلَ عَنْهُ، لَمَّا سَيَّأَتْ أَنْ التَّعْدِيلَ إِنَّمَا يُقْبَلُ مِنَ عَالِمٍ، (أَوْ بِالِاسْتِفَاضَةِ) وَالشُّهُرَةُ. [د/٧٣/ب].

(فَمِنْ اشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ غَيْرِهِمْ (وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِهَا، كَفَى فِيهَا) أَي فِي عَدَالَتِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى مُعْدَلٍ يَنْصُرُ عَلَيْهِ (كَمَالِكُ، وَالسُّفْيَانِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ) بِنِجَابٍ (وَأَشْبَاهَهُمْ).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ»^(٢).

وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْخَطِيبُ، وَمِثْلُهُ بِمَنْ ذُكِرَ، وَضَمَّ إِلَيْهِمُ: اللَّيْثُ وَشُعْبَةُ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ، وَوَكَيْعًا، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ فِي تَبَاهَةِ الذِّكْرِ، وَاسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ، فَلَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ مَنْ خَفِيَ أَمْرُهُ^(٣).

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٨٨).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٨٩). ونقله الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٠٤)،

(٤٠٥) عن الشافعي.

(٣) «الكفاية» (٢٨٦/١).

وتوسّع ابن عبد البرّ، فقال: كلُّ حامل علم مَعْرُوف العِنَاية به،
محمولٌ أبدأً على العَدَالَة حتّى يتبيّن جَرَحُه.

وقد سُئل ابن حنبل، عن إسحاق بن رَاهُويه، فقال: «مثل إسحاق يُسأل عنه؟»^(١).

وسُئل ابن معين عن أبي عُبَيْد، فقال: «مثلي يُسأل عن أبي عُبَيْد، أبو عُبَيْد يُسأل عن النَّاس»^(٢).

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: «الشَّاهد والمُخبر، إنّما يحتاجان [هـ/١٠٤] إلى التَّزْكِيَة إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرِّضَا، وكان أمرهما مُشْكَلًا مُتَلَبِّسًا^(٣)، ومجوزًا فيهما العَدَالَة وغيرها.

قال: والدَّلِيل على ذلك، أنّ العلم بظهور سترهما^(٤)، واشتهار عَدَالَتِهما، أقوى في النَّفوس من تعديل واحد واثنين، يجوز عليهما الكذب والمُحَابَاة^(٥)»^(٦).

* * *

(وتوسّع) الحافظ أبو عُمر (ابن عبد البر فقال: «كلُّ حامل علم معروف العِنَاية به) فهو عدل (مَحْمُولٌ) في أمره (أبدأً على العَدَالَة حتّى يتبين جرحه»^(٧).

ووافقه على ذلك ابن المَوَاق - من المُتَأَخِّرِينَ^(٨) - لقوله ﷺ: «يَحْمَلُ هذا [ح/٥٧/ب] العِلْم من كُلِّ خَلْفٍ عُدُوله، يَنْقُون عنه تَحْرِيف [ز/٥٩/ب] العَالِينَ، وَأَنْتِحَال المُبْطَلِينَ، وتَأْوِيل الجَاهِلِينَ».

(١) «الجرح والتعديل» (٢/٢١٠)، «الكفاية» (١/٢٨٦).

(٢) «الكفاية» (١/٢٨٧)، «تهذيب الكمال»، (٢٣/٣٥٨).

(٣) في [ز]: «متلبسًا». (٤) في [د]، [و]، [ح]: «سرها».

(٥) في [هـ]: «والمحاماة». (٦) «الكفاية» (١/٢٨٧).

(٧) «التمهيد» (١/٢٨).

(٨) عزاه العراقي في «التقييد والإيضاح» (١٣٩) إليه في كتابه «بغية النقاد».

وقوله هذا غير مرّضي.

رواه من طريق العُقيلي، من رواية مَعان بن رِفاعة السّلامي، عن إبراهيم بن عبد الرّحمن العُدري مرفوعاً^(١).

(وقوله هذا غير مرّضي) [ظ/٨٠/أ] والحديث من الطريق الذي أوردّه مرسل، أو معضل.

وإبراهيم الذي أرسله قال فيه ابن القَطّان: «لا نعرفه البتّة»^(٢).

ومعان أيضًا ضعّفه ابن معين^(٣)، وأبو حاتم^(٤)، وابن حَبّان^(٥)، وابن عدي^(٦) والجوّزجاني، نعم وثقه ابن المَديني وأحمد^(٧).

وفي كتاب «العلل» للخَلّال: «أنّ أحمد سئل عن هذا الحديث، فقيل له: كأنّه موضوع؟ فقال: لا، هو صحيح. فقيل له: ممّن سمعته؟ فقال: من غير واحد. قيل: من هُم؟ قال: حدّثني [به]^(٨) مسكين، إلّا أنّه يقول: عن مَعان، عن القاسم بن عبد الرّحمن، ومعان لا بأس به». انتهى.

قال ابن القَطّان: «وَحَفِيّ علي أحمد من أمره ما علمه غيره»^(٩).

قال العِراقي: «وقد وردَ هذا الحديث مُتصلاً من رواية علي، وابن عُمر، [وابن عمرو]^(١٠)، وجابر بن سَمرة، وأبي أمامة، وأبي هُريرة، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يُقوّي المرسل»^(١١).

قال ابن عدي: «ورواه الثّقات، عن الوليد بن مسلم، عن إبراهيم

(١) «الضعفاء» [٦٠٦٩] بتحقيقي، وانظر: ما علقته هناك على رقم [١٤].

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤٠/٣).

(٣) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري [٥١٣٤].

(٤) «الجرح والتعديل» (٤٢١/٨). (٥) «المجروحين» (٣٦/٣).

(٦) «الكامل» (٣٢٨/٦). (٧) «بحر الدم» [١٥٢].

(٨) سقط من [هـ]، و[ح]، وفي [ظ]: «ابن».

(٩) «الوهم والإيهام» (٤٠/٣). (١٠) سقط من [ظ]، و[ح].

(١١) «التقييد والإيضاح» (١٣٩).

الثالثة: يُعرف ضبطه بمُوافقة الثقات المُتقين غالبًا، ولا تَضُرُّ مُخالفته النَّادرة،

العُدري، ثنا الثقة من أصحابنا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فذكره»^(١).

ثمَّ عَلَى [د/٧٤/أ] تقدير ثبوته^(٢)، إِنَّمَا يَصِحُّ [هـ/١٠٤/ب] الاستدلال به لو كان خبرًا، ولا يصح حمله على الخبر، لوجود من تحمّل^(٣) العلم، وهو غير عدل وغير ثقة، فلم يبق له محمل إلا على الأمر، ومعناه أَنَّهُ أمر للثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إِنَّمَا يُقْبَلُ عَنْهُمْ^(٤).

والدليل على ذلك: أَنَّ في بعض طُرقه عند ابن أبي حاتم: «ليحمل هذا العلم...». بلام الأمر^(٥).

وذكر ابن الصَّلاح في «فوائد رحلته»: «أَنَّ بعضهم ضبطه بضم الياء، وفتح الميم، مَبْنِيًّا للمفعول، ورفع^(٦) «العلم» وفتح العين واللام، من «عدولة» وآخره تاء فوقية «فعولة» بمعنى فاعل؛ أي: كامل في عدالته؛ أي: أن الخلف هو العدولة، والمعنى: أن هذا العلم يُحْمَلُ؛ أي: يُؤْخَذُ عن كل خلف عدل، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول، والمعروف في ضَبْطِهِ فتح ياء «يحمل» مَبْنِيًّا للفاعل، ونصب «العلم» [مفعوله، والفاعل «عدوله»]^(٧)، جمع عدل^(٨).

* * *

الثالثة: يُعرف ضبطه) أي: الرَّاوي (بمُوافقة^(٩) الثقات المتقنين) الضَّابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في روايتهم (غالبًا) ولو من حيث المعنى، فضايط (ولا تَضُرُّ مُخالفته) لهم (النَّادرة،

(١) في «الكامل» (١/١٥٣).

(٢) في [ز]، و[هـ]، [ظ]: «يحمل».

(٣) في [ظ]: «يحمل».

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/١٧).

(٥) في [ظ]: «مفعول عدوله».

(٦) «فوائد رحلة ابن الصَّلاح» نقلًا عن «التقييد والإيضاح» (١٣٩).

(٧) في [ظ]، و[ح]: «لموافقة».

فَإِنْ كَثُرَتْ اخْتَلَّ ضَبْطُهُ، وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهِ.

الرَّابِعَةُ: يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ،

فَإِنْ كَثُرَتْ مُخَالَفَتُهُ لَهُمْ، وَنَدَرَتْ الْمَوَافَقَةُ (اخْتَلَّ ضَبْطُهُ وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ) فِي حَدِيثِهِ.

فَائِدَةٌ [الوهم يكون في الحفظ، وفي القول، وفي الكتابة]:

ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّي فِي «الْأَطْرَافِ»: «أَنَّ الْوَهْمَ تَارَةٌ يَكُونُ فِي الْحِفْظِ، وَتَارَةٌ يَكُونُ فِي الْقَوْلِ، وَتَارَةٌ يَكُونُ فِي الْكِتَابَةِ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ^(١) حَدِيثًا: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي...» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، ثَلَاثَتِهِمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَوَهْمٌ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ]^(٢)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُمْ النَّاسُ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣) عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ أَحَدِ شُبُوخِ مُسْلِمٍ فِيهِ.

قَالَ: وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَهْمٌ وَقَعَ مِنْهُ فِي حَالِ كِتَابَتِهِ، لَا فِي [ح/٥٨/] حِفْظِهِ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا حَدِيثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ ثَنَّى بِحَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ الْمَتْنَ وَبَقِيَّةَ [ه/١٠٥/أ] الْإِسْنَادِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِحَدِيثِ وَكَيْعٍ، ثُمَّ رَوَى بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَتْنَ وَلَا بَقِيَّةَ الْإِسْنَادِ عَنْهُمَا، بَلْ قَالَ: «عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا» فَلَوْلَا أَنَّ^(٤) إِسْنَادَ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ عِنْدَهُ وَاحِدٌ^(٥) لَمَا جَمَعَهُمَا فِي الْحَوَالَةِ عَلَيْهِمَا^(٦).

* * *

الرَّابِعَةُ: يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ [ز/٦٠/أ] [ظ/٨٠/ب] سَبَبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ (لَأَنَّ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ، فَيَثْقُلُ وَيَشْتَقُّ ذِكْرُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

(١) فِي «صَحِيحِهِ» [٢٥٤٠].

(٢) فِي «سُنَنِهِ» [١٦١].

(٣) سَقَطَ مِنْ [د]، وَ[ز].

(٤) سَقَطَ مِنْ [ز]، وَ[ظ].

(٥) سَقَطَ مِنْ [د].

(٦) «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِيِّ (٣/٣٤٤).

ولا يُقبل الجرح إلا مُبين السبب.

يُحْجُجُ الْمُعَدَّلُ إِلَى أَنْ يَقُولَ: «لم يفعل كذا»، «لم يرتكب كذا»، «فعل كذا وكذا»، فَيُعَدُّ (١) جميع ما يفسق بفعله، أو بتركه (٢)، وذلك شاق جدًا.

(ولا يقبل الجرح إلا مُبين السبب) لأنه يحصل بأمر واحد، فلا (٣) يَشُقُّ ذِكره، ولأنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ (٤) فِي أَسْبَابِ الْجَرْحِ، فَيُطَلَّقُ أَحَدُهُمُ الْجَرْحَ بِنَاءٍ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ جَرْحًا، وَلَيْسَ بِجَرْحٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَلَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِهِ، لِيَنْظُرَ هَلْ هُوَ قَادِحٌ أَوْ لَا؟

قال ابن الصَّلاح: «وهذا ظاهر مُقَرَّرٌ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ» (٥).

وذكر [د/٧٤/ب] الخَطِيبُ أَنَّهُ مَذْهَبُ الْأُمَّةِ مِنْ حُقُوظِ الْحَدِيثِ، كَالشَّيْخِينَ وَغَيْرِهِمَا (٦).

ولذلك احتجَّ البُخَّارِيُّ بِجَمَاعَةِ سَبِقٍ مِنْ غَيْرِهِ الْجَرْحُ لَهُمْ، كَعَكْرَمَةَ، وَعَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ، وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ وَجَمَاعَةِ اشْتَهَرَ الطَّعْنَ فِيهِمْ، وَهَكَذَا فَعَلَ أَبُو دَاوُدَ، وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ (٧) ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْجَرْحَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا إِذَا فُسِّرَ سَبَبُهُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ رَبَّمَا اسْتَفْسَرَ الْجَارِحَ، فَذَكَرَ مَا لَيْسَ بِجَرْحٍ.

وقد عقد الخَطِيبُ لذلِكَ بَابًا، رَوَى فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: «قِيلَ لِشُعْبَةَ: لِمَ تَرَكْتَ حَدِيثَ فُلَانٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَرْكُضُ عَلَى بِرْدُونٍ، فَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ» (٨).

وروى عن مسلم بن إبراهيم أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ لِصَالِحٍ (٩) الْمُرِّيِّ (١٠)،

(١) في [ز]: «فيورد».

(٢) في [د]، و[ز]: «يتركه».

(٣) في [هـ]: «ولا».

(٤) في [ز]: «مختلفون».

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٩٠).

(٦) «الكفاية» (٣١١/١).

(٧) بعدها في [د]: «فعلوا».

(٨) «الكفاية» (٣٤٤/١).

(٩) في [هـ]: «صالح».

(١٠) في [د]، و[هـ]، و[ز]: «المزي» بالزاي.

وأما كُتب الجرح والتعديل التي لا يُذكر فيها سببُ الجرح،

فقال: «وما يُصنع بصالح؟ ذكروه يوماً عند حمّاد بن سلّمة فامتخط حمّاد»^(١).
 وروى عن وهب بن جرير قال: «قال شعبة: أتيتُ منزل المُنْهال بن عمرو، فسمعتُ منه^(٢) صوت الطنبور فرجعت» فقيل له^(٣): «فهلا [هـ/١٠٥/ب] سألت عنه؟ [عسى]^(٤) أن^(٥) لا يعلم هو»^(٦).
 وروينا عن شعبة قال: «قلتُ للحكم بن عُتيبة^(٧): لِمَ لم تروِ عن زاذان^(٨)؟ قال: كان كثير الكلام»^(٩)، وأشبهه ذلك.
 قال الصّيرفي: وكذا إذا قالوا: فلان كذاب^(١٠)، لا بد من بيانه؛ لأن الكذب يحتمل الغلط، كقوله: كذب أبو مُحمّد.

ولمّا صحّح ابن الصّلاح هذا القول، أوردَ على نفسه سؤالاً فقال: «ولقائل أن يقول: إنّما يعتمد النَّاسُ في جرح الرّواة ورد حديثهم، على الكُتب التي صنّفها أئمة»^(١١) الحديث في الجرح والتعديل، وقلّما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مُجرد قولهم: «فلان ضعيف» و«فلان ليس بشيء» ونحو ذلك، أو «هذا حديثٌ ضعيف» أو «حديثٌ غير ثابت» ونحو ذلك، واشتراط بيان السبب يُفضي إلى تعطيل ذلك، وسدّ باب الجرح في الأغلب الأكثر»^(١٢).

ثمّ أجاب عن ذلك بما ذكره المُصنّف في قوله: (وأما كُتب الجرح والتعديل التي لا يُذكر فيها سبب الجرح) فإنّما وإن لم نعلمها في إثبات

- (١) «الكفاية» (١/٣٥٠).
 (٢) سقط من [هـ].
 (٣) في [ظ]: «لي».
 (٤) من «الكفاية» وليست في النسخ.
 (٥) في [ز]: «إذ».
 (٦) «الكفاية» (١/٣٤٦)، و«التاريخ» للفسوي (٢/٧٧٩).
 (٧) في [ز]، و[هـ]، و[ظ]: «عيينة».
 (٨) من [ظ]، و«الكفاية» وفي بقية النسخ «زادان» وليس بشيء.
 (٩) «الكفاية» (ص١٨٢).
 (١٠) في [د]: «كذب».
 (١١) في [ز]: «أهل».
 (١٢) «مقدمة ابن الصّلاح» (٢٩٢).

ففائدتها التَّوَقُّفُ فيمن جَرَحُوهُ، فَإِنْ بَحَثْنَا عَنْ حَالِهِ وَانْتَرَّاحَتْ عَنْهُ الرَّيْبَةُ، وَحَصَلَتِ الثَّقَةُ بِهِ، قَبَلْنَا حَدِيثَهُ، كَجَمَاعَةٍ فِي «الصَّحِيحِينَ» بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ.

الجرح، والحُكْمُ بِهِ (ففائدتها التَّوَقُّفُ فيمن جَرَحُوهُ) عَنْ قَبُولِ حَدِيثِهِ لِمَا أَوْقَعَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنَ الرَّيْبَةِ الْقَوِيَّةِ فِيهِمْ (فَإِنْ بَحَثْنَا عَنْ حَالِهِ، وَانْتَرَّاحَتْ عَنْهُ الرَّيْبَةُ، وَحَصَلَتِ الثَّقَةُ بِهِ، قَبَلْنَا حَدِيثَهُ [ح/٥٨٥/ب] كَجَمَاعَةٍ فِي «الصَّحِيحِينَ» بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ) كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَمُقَابِلِ الصَّحِيحِ أَقْوَالُ:

أحدها: قَبُولُ الْجَرَحِ غَيْرِ مُفَسَّرٍ، وَلَا يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ إِلَّا بِذِكْرِ سَبَبِهِ؛ لِأَنَّ سَبَابَ الْعَدَالَةِ [ظ/٨١/أ] يَكْثُرُ التَّصْنَعُ فِيهَا، فَيَبْنِي الْمُعَدِّلُ عَلَى الظَّاهِرِ، نَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(١)، وَالغَزَالِيُّ^(٢)، وَالرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»^(٣).

الثَّانِي: لَا يُقْبَلَانِ إِلَّا مُفَسَّرَيْنِ، حَكَاهُ الْخَطِيبُ وَالْأَصُولِيُّونَ^(٤)؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَدْ يَجْرَحُ الْجَارِحُ بِمَا لَا يَقْدَحُ^(٥)، كَذَلِكَ يُوْتَقُ الْمُعَدِّلُ بِمَا لَا يَقْتَضِي الْعَدَالََةَ، [ز/٦٠/ب] كَمَا رَوَى يَعْقُوبُ الْفَسَوِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» قَالَ: [هـ/١٠٦/أ] «سَمِعْتُ إِنْسَانًا يَقُولُ لِأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ: عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ^(٦) ضَعِيفٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا يُضَعِّفُهُ رَافِضِي [د/٧٥/أ] مُبْغِضٌ لِأَبَائِهِ، لَوْ رَأَيْتَ لِحَيْتَهُ وَهَيْئَتَهُ^(٧) لَعَرَفْتَ أَنَّهُ ثَقَّةٌ»^(٨).

فَاسْتَدَلَّ عَلَى ثِقَّتِهِ بِمَا لَيْسَ بِحِجَّةٍ؛ لِأَنَّ حَسْنَ الْهَيْئَةِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْعَدْلُ وَغَيْرُهُ^(٩).

الثَّلَاثُ: لَا يَجِبُ ذِكْرُ السَّبَبِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، إِذَا كَانَ الْجَارِحُ وَالْمُعَدِّلُ

- (١) «البرهان» (١/٤٠٠).
 (٢) «المستصفى» (٢/١٥١).
 (٣) «المحصول» (٢/١٨١).
 (٤) «الكفاية» (١/٣١١، ٣٣٧).
 (٥) بعدها فِي [ظ]: «فِيهِ».
 (٦) مِنْ [ظ] وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ»، وَ«الْكَفَايَةُ» وَفِي بَقِيَّةِ النِّسْخِ: «الْمَعْمَرِيُّ».
 (٧) مِنْ [هـ]، وَ[ظ]، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ»، وَ«الْكَفَايَةُ» وَفِي بَقِيَّةِ النِّسْخِ: «وَهَيْئَتُهُ».
 (٨) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/٦٦٥)، وَ«الْكَفَايَةُ» (١/٣١١).
 (٩) «الْكَفَايَةُ» (١/٣١١).

عالمًا بأسباب الجرح والتعديل، والخلاف في ذلك، بصيرًا مرضيًا في اعتقاده وأفعاله، وهذا اختيار القاضي أبي بكر، ونقله عن الجمهور^(١)، واختاره إمام الحرمين^(٢) والعزالي^(٣)، والرازي^(٤)، والخطيب^(٥)، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي^(٦)، والبُلُقيني في «محاسن الاصطلاح»^(٧).

واختار شيخ الإسلام تفصيلًا حسنًا «فإن كان من جرح مُجملاً^(٨) قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن، لم يُقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مُفسراً؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يُزحج عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يُوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثم في حديثه، وتفقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا يُنقض حُكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مُفسر إذا صدر من عارف؛ لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المُجرح فيه أولى من إهماله»^(٩).

وقال الذهبي، وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال: «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة»^(١٠) انتهى.
ولهذا كان مذهب النسائي: «أن لا يُترك حديث الرجل حتى يُجمعوا»^(١١) على تركه»^(١٢).

* * *

(١) «الكفاية» (١/٣٣٧).

(٢) «المستصفي» (٢/١٥١)، وراجع «التقييد والإيضاح» (١٤١).

(٣) «المحصول» (٢/١٨١).

(٤) «الكفاية» (١/٣٣٧).

(٥) «محاسن الاصطلاح» (٢٩١).

(٦) «التقييد والإيضاح» (١٤١).

(٧) «محاسن الاصطلاح» (٢٩١).

(٨) «محللاً».

(٩) «شرح نخبة الفكر» (١٥٥) بتصرف.

(١٠) «الموقظة» (٨٤).

(١١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٢)، و«النكت» لابن حجر (١/٤٨٢).

(١٢) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٢)، و«النكت» لابن حجر (١/٤٨٢).

الخامسة: الصَّحِيحُ أَنَّ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ يَتَّبَتَانِ بَواحدٍ، وَقِيلَ:
لا بد من اثنين.

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ، فَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ.

(الخامسة: الصَّحِيحُ أَنَّ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ يَتَّبَتَانِ بَواحدٍ) لِأَنَّ الْعَدَدَ
لَمْ يَشْتَرَطْ فِي قَبُولِ الْخَيْرِ، فَلَمْ يَشْتَرَطْ فِي جَرَحِ رَاوِيهِ وَتَعْدِيلِهِ، وَلِأَنَّ التَّزْكِيَةَ
بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ، وَهُوَ أَيْضًا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ^(١).

(وقيل: «لا بد من اثنين»)^(٢) [هـ/١٠٦/ب] كما في الشَّهَادَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ
الْفَرْقُ.

قال شيخ الإسلام: «ولو قيل: يُفصل بين ما إذا كانت التَّزْكِيَةُ مُسْتَدَّةً^(٣)
من المزكي إلى اجتهاده، أو إلى النَّقْلِ عن غيره، لكان مُتَّجِهًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ
الْأَوَّلُ فَلَا يَشْتَرَطُ الْعَدَدَ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ^(٤)، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَيَجْرِي
فِيهِ الْخِلَافُ، وَيَتَبَيَّنُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ الْعَدَدَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النَّقْلِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ،
فَكَذَا مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ^(٥)»^(٦) انتهى.

وليس لهذا التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ فَائِدَةٌ، إِلَّا نَفْيَ الْخِلَافِ فِي الْقِسْمِ^(٧)
الْأَوَّلِ، وَشَمِلَ الْوَاحِدَ الْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ، وَسَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ^(٨) زَوَائِدِهِ.

* * *

(وَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ) أَي: الرَّاوي (جَرْحٌ) مُفَسَّرٌ (وَتَعْدِيلٌ) فَالْجَرْحُ
مُقَدَّمٌ) وَلَوْ زَادَ عَدَدَ الْمُعَدَّلِ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ، وَنَقَلَهُ
الْخَطِيبُ عَنْ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ^(٩)؛ لِأَنَّ [ح/٥٩/أ] مَعَ الْجَارِحِ زِيَادَةُ عِلْمٍ لَمْ

(١) في [ز]: «عدد».

(٢) نقله الخطيب في «الكفاية» عن بعض الفقهاء.

(٣) في [هـ]، و[ظ]: «مسندة».

(٤) من [ز]، و«شرح النخبة» وفي بقية النسخ: «الحكم».

(٥) في [د]، و[ز]، و[هـ]: «منه».

(٦) «شرح النخبة» (١٥٤).

(٧) في [د]: «الحكم».

(٨) في [ظ]: «في».

(٩) في [ز]: «أي في».

(١٠) «الكفاية» (١/٣٣٣).

وقيل: إن زاد المعدّلون قُدّم التعديل،

يطلع عليها المعدّل، ولأنّه [ظ/٨١/ب] مُصدّق للمعدّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلّا أنّه يُخبر عن أمر باطن خفي عنه^(١).

وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدّل: «عرفت السبب الذي ذكره الجرح، ولكنه تاب وحسنت حالته»^(٢) [د/٧٥/ب] فإنه حينئذ يُقدم المعدّل، قاله البلقيني^(٣)، ويأتي ذلك أيضًا هنا، إلّا في الكذب^(٤) كما سيأتي^(٥).

وقيد ابن دقيق العيد بأن يبنى على [أمر مجزوم]^(٦) به، لا بطريق اجتهادي، كما اضطلع عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث^(٧) غيره، والنظر إلى [ز/٦١/أ] كثرة الموافقة والمخالفة.

وردّ بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح، بل في معرفة الضبط والتغفل^(٨)، واستثنى أيضًا ما إذا عيّن سببًا، فنفاه المعدّل بطريق مُعتبر، بأن قال: «قتل غلامًا ظلّمًا يوم كذا» فقال المعدّل: «رأيتُه حيًّا بعد ذلك» أو «كان القاتل في ذلك الوقت عندي» فإنهما يتعارضان، وتقيد الجرح بكونه مُفسرًا جار على ما صحّحه [هـ/١٠٧/أ] المُصنّف وغيره، كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره^(٩).

(وقيل: إن زاد المعدّلون) في العدد على المُجرّحين (قُدّم التعديل) لأنّ كثرتهم تُقوّي حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، وقلة المُجرّحين تُضعف خبرهم.

(١) في [ظ]: «عليه».

(٢) في [ظ]: «حاله».

(٣) «محاسن الاصطلاح» (٢٩٤).

(٤) بعدها في [ظ]: «على رسول الله ﷺ».

(٥) (٥٠٠).

(٦) في [د]: «أن يخبرونه» وفي [ز]: «المجزوم».

(٧) في [ظ]، [ح]: «لحديث».

(٨) في [ز]: «والنقل»، وسقط من [ظ].

(٩) راجع: «البحر المحيط» (٣/٣٥٤، ٣٥٥).

وإذا قال: حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ، أو نحوه لم يُكْتَفَ به على الصَّحِيحِ.

قال الخطيب: «وهذا^(١) خطأ ويُعد ممن توهّمه؛ لأن المُعدّلين وإن كثُروا لم يُخبروا عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي»^(٢).

وقيل: «يُرَجَّح^(٣) بالأحفظ»، حكاؤه البُلْقيني في «محاسن الاصطلاح»^(٤).

وقيل: يتعارضان فلا يرجح^(٥) أحدهما إلّا بِمُرَجِّح، حكاؤه ابن الحاجب وغيره، عن ابن شعبان من المالكية^(٦).

قال العِراقِيُّ: «وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول، فإنّه قال: «اتَّفَقَ أهل العلم على أنّ من جرحه الواحد والاثنان، وعدّله مثل عدد من جرحه، فإنّ الجرح به أولى» ففي هذه الصُّورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح، خلاف ما حكاه ابن الحاجب»^(٧).

* * *

(وإذا قال: حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ، أو نحوه) من غير أن يُسميه (لم يُكْتَفَ به) في التَّعْدِيلِ (على الصَّحِيحِ) حتّى يُسميه؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فربّما لو سمّاه، لكان ممن^(٨) جَرَحَهُ غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردُّدًا في القلب.

بل زاد الخطيب: «أنّه لو صرَّح بأن كل شيوخه ثقات، ثمّ روى عمّن لم يُسمه، لم يعمل بتزكيته، لجواز أن يعرف إذا ذكره بغير العَدَالَةِ»^(٩).

(١) في [ظ]: «وهو».

(٢) في «الكفاية» (٣٣٦/١) بنحوه، وفيها: «على نفي ما يصح».

(٣) في [د]، [و]ح: «ترجح».

(٤) «محاسن الاصطلاح» (٢٩٤).

(٥) في [هـ]: «يترجح».

(٦) راجع: «البحر المحيط» (٣/٣٥٥).

(٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٥٢).

(٨) في [د]، [و]ح: «فيمن».

(٩) «الكفاية» (٢٩٨/١) بتصرف، وانظر كلامًا حسنًا للعلامة المعلمي في هذا في «التنكيل» (١/٣٦٢).

وقيل: يُكتفى، فإن كان القائل عالمًا كفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين.

(وقيل: يُكتفى) بذلك مُطلقًا، كما لو عيَّنه؛ لأنه مأمون في الحالتين معًا (فإن كان القائل عالمًا) أي: مُجتهدًا، كمالك والشافعي، وكثيرًا ما يفعلان ذلك (كفى في حق موافقه في المذهب) لا غيره (عند بعض المحققين).

قال ابن الصبَّاغ: «لأنَّه لا^(١) يُورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجَّة عنده على الحكم، وقد عرف هو من رَوَى عنه ذلك»^(٢).

واختاره إمام الحرَّمين^(٣)، ورَّجَّحه الرَّافعي [هـ/١٠٧/ب] [ظ/٨٢/أ] في «شرح المسند» وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل. وقيل: لا يكفي أيضًا، حتَّى يقول: كل من أروي لكم عنه ولم أسمه^(٤)، فهو [د/٧٦/أ] عدل.

قال الخطيب: «وقد يُوجد في بعض من أبهموه الضعفاء لخفاء حاله، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المُخارق»^(٥).

فائدتان:

الأولى: [حكم قول الإمام: «أخبرني من لا أتهم»] [ح/٥٩/ب]:
لو قال نحو الشافعي: «أخبرني من لا أتهم»^(٦) فهو كقوله: «أخبرني الثقة».

(١) في [هـ]: «لم».

(٢) «البحر المحيط» (٣/٣٥٠) نقلًا عن ابن الصبَّاغ في «العدة».

(٣) «البرهان» (١/٤٠٢).

(٤) في [ظ]: «ولا أسميه»، وفي [ح]: «ولا أسمه».

(٥) عزاه للخطيب العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٥٣).

(٦) في [ظ]: «من لا يتهم».

وقال الذهبي: «ليس بتوثيق؛ لأنه نفي للتهمة، وليس فيه تعرض لإثباته، ولا لأنه حجة»^(١).

قال ابن السبكي: «وهذا صحيح، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية، فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي، أمّا من ليس مثله فالأمر كما قال»^(٢) انتهى.

قال الزركشي: «والعجب من اقتضاره على نقله عن الذهبي، مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به، منهم الصيرفي والماوردي^(٣) والرؤياني»^(٤). [ز/٦١/ب]

الثانية: [تعيين الثقة في قول مالك والشافعي: «عن الثقة»]:

قال ابن عبد البر: «إذا قال مالك: «عن الثقة، عن بكير بن عبد الله الأشج» فالثقة محرمة بن بكير.

وإذا قال: «عن الثقة، عن عمرو بن شعيب»، فهو عبد الله بن وهب، وقيل: الزهري»^(٥).

وقال النسائي: «الذي يقول مالك في كتابه: «الثقة، عن بكير» يشبه أن يكون عمرو بن الحارث»^(٦).

وقال غيره^(٧): «قال ابن وهب: كل ما في كتاب مالك: «أخبرني من لا

(١) نقله عن الذهبي ابن السبكي في «جمع الجوامع».

(٢) «جمع الجوامع» مع «حاشية العطار» (٢٦١/٤).

(٣) «الحاوي الكبير» (٩٣/١٦).

(٤) «البحر المحيط» (٣٥١/٣) بتصرف شديد.

(٥) «التمهيد» (٢٠٢/٢٤).

(٦) «سؤالات الحاكم» (٢٨٧)، و«تاريخ دمشق» (٣١٥/٤٨).

(٧) هو: «هارون بن سعيد».

أنهم من أهل العلم» فهو الليث بن سعد^(١).
وقال أبو الحسن الأبري^(٢): «سمعتُ بعض أهل الحديث يقول: إذا قال الشافعي: «أنا الثقة، عن ابن أبي ذئب» فهو ابن أبي فديك.
وإذا قال: «أخبرنا الثقة، عن الليث بن سعد» فهو يحيى بن حسان.
وإذا قال: «أخبرنا الثقة، عن الوليد بن كثير» فهو أبو أسامة.
وإذا قال: «أخبرنا الثقة، عن الأوزاعي» فهو عمرو بن أبي سلمة.
وإذا قال: [هـ/١٠٨/١] «أخبرنا الثقة، عن ابن جريج» فهو مسلم بن خالد.

وإذا قال: «أخبرنا الثقة، عن صالح مولى التوأمة» فهو إبراهيم بن [أبي]^(٣) يحيى^(٤) انتهى.
ونقله غيره عن أبي حاتم الرّازي^(٥).
وقال شيخ الإسلام ابن حجر في «رجال الأربعة»: «إذا قال مالك: عن الثقة، عن عمرو بن شعيب» فقيل: هو عمرو بن الحارث، أو ابن لهيعة.
و«عن الثقة، عن بكير بن الأشج» قيل: هو مخرمة بن بكير.
و«عن الثقة عن ابن عمر» هو نافع، كما في «موطأ ابن^(٦) القاسم».
وإذا قال الشافعي: «عن الثقة عن ليث بن سعد» قال الربيع: هو يحيى بن حسان.

- (١) «تاريخ بغداد» (١٤/٥٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/٢٦٧).
- (٢) في [ظ]: «الآثري» بالتاء، وهو تصحيف، وهو: أبو الحسن محمد بن الحسين الأبري، نسبة إلى «أبر» من قرى سجستان. ت ٣٦٣ هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/٩٥٤).
- (٣) سقط من [هـ]، و[ظ]، و[ح].
- (٤) «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٣/٣٦٥، ٣٦٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٥٤، ١٥٥).
- (٥) «البحر المحيط» (٣/٣٥٠)، و«البدر المنير» (٥/٣٠٤).
- (٦) في [د]: «أبي».

و«عن الثقة، عن أسامة بن زيد» هو إبراهيم بن أبي يحيى .

و«عن الثقة، عن حميد» هو ابن عُلَيَّة^(١) .

و«عن الثقة، عن مَعْمَر» هو مُطَرِّف بن مازن .

و«عن الثقة، عن الوليد بن كثير» هو أبو أسامة^(٢) .

و«عن الثقة، عن يحيى بن أبي كثير» لعَلَّة ابنه عبد الله بن يحيى .

و«عن الثقة، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن» هو ابن عُلَيَّة^(٣) .

و«عن الثقة، عن الزُّهري» هو سُفْيَان بن عيينة^(٤) انتهى .

وروينا في «مسند الشافعي» عن الأصم قال: «سمعت الربيع يقول: كان

الشافعي إذا قال: «أخبرني من لا أتهم» [ظ/٨٢/ب] يريد به [د/٧٦/ب]

إبراهيم بن أبي يحيى . وإذا قال: «أخبرني الثقة» يريد به يحيى بن حَسَّان^(٥) .

وقد روى الشافعي قال: «أخبرنا الثقة، عن عبد الله بن الحارث، إن لم

أكن سمعته من عبد الله بن الحارث، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن قَسِيْط،

عن سعيد بن المسيب: «أنَّ عُمَر وعُثْمَان قَضَيَا فِي الْمِلْطَاة بنصف دية

الموضحة»^(٦) .

قال الحافظ أبو الفضل الفلْكي: «الرَّجُل الذي لم يُسَم الشافعي هو

أحمد بن حنبل» .

وفي «تاريخ ابن عساكر» قال عبد الله بن أحمد: «كل شيء في كتاب

(١) في [ظ]، و[ح]: «عبد الله» . (٢) في [ظ]: «أبو شامة» .

(٣) في [ظ]، و[ح]: «عبد الله» .

(٤) «تعجيل المنفعة» (٢/٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧) .

(٥) «مسند الشافعي» [١٨١٨] .

(٦) «مسند الشافعي» [١٦٦٥] والمِلْطَاة: القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه . تمنع

الشجة أن توضح . والموضحة: هي التي تبدي وضع العظم؛ أي يياضه . «النهاية» (م ل ط، وض ح) .

وَإِذَا رَوَى الْعَدْلُ عَمَّنْ سَمَاهُ، لَمْ يَكُنْ تَعْدِيلًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ. وَهُوَ
الصَّحِيحُ،

الشَّافِعِي «أَخْبَرْنَا الثُّقَّةَ» [فهو] ^(١) عَنْ أَبِي ^(٢).

وقال شيخ الإسلام: «يُوجد في كلام الشَّافِعِي: «أخبرني [هـ/١٠٨/ب] الثُّقَّةُ، عن يحيى بن أبي كثير» والشَّافِعِي لم يأخذ عن أحدٍ مِمَّنْ أَدْرَكَ يَحْيَى [ج/٦٠/أ] بن أبي كثير، فيَحْتَمِلُ ^(٣) أَنَّهُ أَرَادَ بِسِنْدِهِ عَنِ يَحْيَى.

قال: وذكر عبد الله بن أحمد: أَنَّ الشَّافِعِي إِذَا قَالَ: «أَخْبَرْنَا الثُّقَّةَ» وَذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، فَهُوَ يَعْنِي أَبَاهُ ^(٤).

* * *

(وَإِذَا رَوَى الْعَدْلُ عَمَّنْ سَمَاهُ لَمْ يَكُنْ تَعْدِيلًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ) مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ (وَهُوَ الصَّحِيحُ) لِحُجُوزِ رِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنِ غَيْرِ الْعَدْلِ، فَلَمْ تَتَّضِعْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيلًا.

وقد روينا عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا الْحَارِثُ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ كَانَ كَذَابًا» ^(٥).

وروى الحاكم وغيره، عن أحمد بن حنبل أَنَّهُ رَأَى يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَهُوَ يَكْتُبُ صَحِيفَةَ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ [ز/٦٢/أ] أَنَسٍ، فَإِذَا أَطَّلَعَ ^(٦) عَلَيْهِ إِنْسَانٌ كَتَمَهُ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: «تَكْتُبُ صَحِيفَةَ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ، وَتَعْلَمُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ!» فَلَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: «أَنْتَ تَتَكَلَّمُ فِي أَبَانَ، ثُمَّ تَكْتُبُ حَدِيثَهُ!» فَقَالَ:

(١) من [ظ]، و«تاريخ دمشق» وليست في بقية النسخ.

(٢) «تاريخ دمشق» (٣١٤/٥). (٣) في [ج]: «فيحمل».

(٤) «النكت الوفية» للبقاعي (٦٢٢/١).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» [١١٤٨]، و«التاريخ الكبير» (٢٧٣/٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٥٣٨/١)، و«الجرح والتعديل» (٧٨/٣)، و«الكامل» لابن عدي (٤٤٩/٢)، و«الكفاية» (٢٩١/١).

(٦) في [هـ]: «طلع».

وقيل: هو تعديلٌ.

وعملُ العالم وقتيَّاهُ على وفق حديثِ رِوَاهُ، ليسَ حُكْمًا بصحَّتِهِ،

«يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصَّحيفة فأحفظها كلها، وأعلم أنَّها موضوعة، حتَّى لا يجيء إنسان فيجعل بدل «أبان» «ثابتًا» ويرويها عن معمر، عن ثابت، عن أنس، فأقول له: كذبت، إنَّما هي: عن معمر، عن أبان، لا عن ثابت»^(١).

(وقيل: هو تعديل) إذ لو علم فيه جرحًا لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشًا في الدين.

قال الصَّيرفي: «وهذا خطأ؛ لأن الرِّوَاية تعريف له، والعدالة بالخبرة»^(٢).

وأجاب الخطيب: «بأنَّه قد لا يعرف^(٣) عدالته ولا جرحه»^(٤).

وقيل: إن كان العدل الذي روى عنه، لا يروي إلَّا عن عدل، كانت روايته تعديلًا، وإلَّا فلا. واختاره الأصوليون، كالأمدي^(٥) وابن الحاجب وغيرهما.

* * *

(وعملُ العالم وقتيَّاهُ على وفق حديثِ رواه، ليسَ حُكْمًا) منه (بصحَّتِهِ) ولا بتعديل رِوَايته، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطًا، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر.

وصحَّح الأمدي^(٦) وغيره من الأصوليين أنَّه حكم [هـ/١٠٩/أ] بذلك^(٧).

(١) أخرجه الحاكم في «المدخل» (ص٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٨، ١٦٢)، والخطيب في «الجامع» (١٩٢/٢).

(٢) «الشذا الفياح» (١/٢٤٥)، و«فتح المغيث» (٢/٢٠٠).

(٣) في [ح]: «تعرف».

(٤) «الكفاية» (١/٢٩١).

(٥) «الإحكام» للأمدي (١٠٠/٢، ١٠١).

(٦) «الإحكام» (٢/١٠٠).

(٧) «البحر المحيط» (٣/٣٤٧).

وَلَا مُخَالَفَتَهُ قَدْحٌ فِي صِحَّتِهِ، وَلَا فِي رِوَايَتِهِ.

وقال إمامُ الحرمين: «إن لم يكن في مسالك الاحتياط»^(١).

وفرَّق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره.

(وَلَا مُخَالَفَتَهُ) لَهُ (قَدْح) مِنْهُ (فِي صِحَّتِهِ وَلَا فِي رِوَايَتِهِ)^(٢) لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَانَعٍ مِنْ مَعَارِضِ^(٣) أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ حَدِيثَ الْخِيَارِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَدْحًا فِي نَافِعِ رَاوِيهِ. [أ/٧٧/د]

وقال ابن كثير: «في القِسْمِ الأوَّلِ نَظَرٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ غَيْرَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَتَعَرَّضَ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ فِي فُتْيَاهِ، [ظ/٨٣/أ] أَوْ حَكْمِهِ، أَوْ اسْتَشْهَدَ بِهِ عِنْدَ الْعَمَلِ بِمَقْتَضَاهِ»^(٤).

قال العِرَاقِيُّ: «وَالجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ الْبَابِ لَيْسَ فِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنْ لَا يَكُونَ تَمَّ دَلِيلٌ آخَرَ مِنْ قِيَاسٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُفْتِي أَوْ الْحَاكِمُ أَنْ يَذْكَرَ جَمِيعَ أَدْلَتِهِ، بَلْ وَلَا بَعْضَهَا، وَلَعَلَّ لَهُ دَلِيلًا آخَرَ، وَاسْتَأْنَسَ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الْبَابِ، وَرَبَّمَا كَانَ يَرَى الْعَمَلُ بِالضَّعِيفِ، وَتَقْدِيمَهُ عَلَى الْقِيَاسِ، كَمَا تَقَدَّمَ»^(٥)^(٦).

تَنْبِيهُ [أُمُورٌ لَا تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ]:

مِمَّا لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَيْضًا، كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْأُصُولِ: مُوَافَقَةُ الْإِجْمَاعِ لَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَنْدُ غَيْرَهُ، وَقِيلَ: يَدُلُّ. وَكَذَلِكَ بَقَاءُ^(٧) خَيْرِ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى إِبْطَالِهِ^(٨).

(٢) فِي [ظ]: «رَاوِيهِ».

(٤) «اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (٨٠).

(١) «الْبَرْهَانُ» (٤٠٢/١).

(٣) فِي [ظ]: «عَارِضٌ».

(٥) (٢٥٨).

(٦) «التَّيْقِيدُ وَالْإِيضَاحُ» (١٤٤). وَانظُرْ: «النَّكَتُ الْوَفِيَّةُ» (٦٢٢/١).

(٧) فِي [هـ]: «إِبْقَاءٌ».

(٨) رَاجِعْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» (٣/٥٠٤، ٥٠٥).

السَّادسة: روايةٌ مَجْهول العَدالة ظَاهِرًا وباطنًا لا تُقبَلُ عند الجَمَاهير، وروايةُ المَسْتُور، وهو عدل الظَّاهر، خَفِي الباطن، يَحْتَجُّ بها بعض من ردِّ الأوَّل، وهو قولُ بعض الشَّافعيين.

وقال الزيدية: يدل.

وافتراق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به.

وقال ابن السَّمعاني وقوم: «يدل، لتضمنه تلقيمهم له بالقَبول»^(١).

وأجيب باحتمال أنه تأوَّله على تقدير صحَّته فرضًا، لا على ثبوتها عنده.

* * *

(السَّادسة: روايةٌ مجهول العدالة ظاهراً وباطناً) مع كونه معروف العين برواية عدلين [عنه]^(٢) (لا تقبل عند [ح/٦٠/ب] الجماهير)^(٣).
وقيل: «تُقبل»^(٤) مُطلقاً^(٥).

وقيل: «إن كان من روى عنه، فيهم من لا يروي عن غير عدل قُبَل، وإلا فلا»^(٦).

(وروايةُ المَسْتُور، وهو عدل الظَّاهر، خَفِي الباطن) أي: مجهول العَدالة باطنًا (يحتجُّ بها بعض من ردِّ الأوَّل، وهو قول بعض الشَّافعيين) كسَلِيم [ه/١٠٩/ب] الرَّازي^(٧).

(١) «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (٣٣٣/١).

(٢) سقط من [ظ].

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٩٥)، و«الإبهاج» (١٩١٥/٥) نقلًا عن الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم.

(٤) في [ظ]، و[ح]: «يقبل».

(٥) نقل ذلك ابن جماعة في «المنهل الروي» (٦٦)، والبلقيني في «محاسن الاصطلاح» عن أبي حنيفة.

(٦) «الشذا الفياح» (٢٤٧/١).

(٧) «المنهل الروي» (٦٦)، و«اختصار علوم الحديث» (٨١).

قال الشيخ: يُشبهه أن يكون العمل على هذا. في كثير من كتب الحديث، في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم. وتعدرت خبرتهم باطنًا، وأمّا مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة،

قال^(١): «لأن الإخبار مبني^(٢) على حسن الظن بالرّاي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعدّر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، بخلاف الشهادة، فإنّها تكون عند الحكّام، فلا يتعدّر عليهم ذلك»^(٣).

* * *

(قال الشيخ) ابن الصّلاح: «(يشبهه أن يكون العمل [ب/٦٢/ب] على هذا) الرّأي (في كثير من كتب الحديث) المشهورة (في جماعة من الرّواة تقادم العهد بهم، [وتعدرت] ^(٤) خبرتهم باطنًا)»^(٥)، وكذا صححه المصنّف في «شرح المهذب»^(٦).

(وأما مجهول العين) وهو القسم الثالث من أقسام المجهول (فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة) ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

وقيل: يُقبل مُطلقًا، وهو قول من لا يشترط في الرّاي مزيدًا على الإسلام.
وقيل: إن تفرّد بالرّواية عنه من لا يروي إلّا عن عدل - كابن مهدي ويحيى بن سعيد - واكتفينا في التّعديل بواحد قُبِل، وإلّا فلا.
وقيل: إن كان مشهورًا - في غير العلم - بالرّهد، أو التّجدة قُبِل، وإلّا فلا، واختاره ابن عبد البر^(٧).

(١) أي: ابن الصّلاح.

(٢) «مقدمة ابن الصّلاح» (٢٩٥).

(٣) في [هـ]: «وتعددت»، وفي [د]: «وتعدرت بهم».

(٤) «مقدمة ابن الصّلاح» (٢٩٥). (٦) «المجموع» للنووي (٦/٢٧٧).

(٧) «مقدمة ابن الصّلاح» (٥٥٦، ٥٥٧) وجادة عن ابن عبد البر.

ثُمَّ مِنْ رَوَى عَنْهُ عَدْلَانِ عَيْنَاءُ، ارْتَضَعَتْ جَهَالَةً عَيْنَهُ، قَالَ الْخَطِيبُ:
الْمَجْهُولُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ تَعْرِفَهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يُعْرَفُ حَدِيثُهُ
إِلَّا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدٍ، وَأَقْلُ مَا يَرْفَعُ الْجَهَالََةَ رِوَايَةُ اثْنَيْنِ مَشْهُورَيْنِ.
وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ نَحْوَهُ،

وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل، مع رواية واحد عنه
قُبِلَ، وَإِلَّا فَلَا^(١)، واختاره أبو الحسن بن القَطَّان^(٢)، وصحَّحه شيخ
الإسلام^(٣). [د/٧٧/ب]

(ثُمَّ مِنْ رَوَى عَنْهُ عَدْلَانِ عَيْنَاءُ، ارْتَضَعَتْ جَهَالََةَ عَيْنِهِ. قَالَ
الْخَطِيبُ) فِي «الْكَفَايَةِ» وَغَيْرِهَا^(٤): «الْمَجْهُولُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ
تَعْرِفَهُ^(٥) الْعُلَمَاءُ) وَلَمْ يَشْتَهَرْ بِطَلْبِ الْعِلْمِ فِي نَفْسِهِ (وَلَا يُعْرَفُ حَدِيثُهُ إِلَّا
مِنْ جِهَةٍ) رَاوٍ (وَاحِدٍ، وَأَقْلُ [ظ/٨٣/ب] مَا يَرْفَعُ الْجَهَالََةَ) [عنه]^(٦) (رِوَايَةُ
اثْنَيْنِ مَشْهُورَيْنِ) فَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْتَدِئْ لَهُ بِذَلِكَ حُكْمُ الْعَدَالَةِ»^(٧).

* * *

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ نَحْوَهُ) وَلَفْظُهُ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ
الصَّلَاحِ فِي النَّوْعِ [ه/١١٠/أ] السَّابِعُ وَالْأَرْبَعِينَ: «كُلٌّ مِنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا رَجُلٌ
وَاحِدٌ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَجْهُولٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مَشْهُورًا فِي غَيْرِ حَمْلِ الْعِلْمِ،

(١) نقل كل هذه الأقوال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/٣٤١)، والأبناسي في «الشذا
الفياح» (١/٢٤٨).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/٢٠).

(٣) «نزهة النظر» (١٠٢)، و«النكت الوفية» (١/٦٢٦).

(٤) قوله: «وغيرها» قاله السيوطي بناء على أن ابن الصلاح قد عزاه إليه في «أجوبة مسائل
سئل عنها» وقد تعقبه العراقي في «التقييد والإيضاح» (١٤٧) قائلًا: «والخطيب ذكر
ذلك بجملته مع زيادة فيه في كتاب «الكفاية» والمصنف كثير النقل منه، فأبعد النجعة
في عزوه ذلك إلى مسائل سئل عنها».

(٥) في [ظ]: «يعرفه».

(٦) سقط من [ح].

(٧) «الكفاية» (١/٢٨٩، ٢٩٠) بتصرف.

قال الشيخ ردًا على الخطيب: وقد روى البُخاري عن مِرْدَاس الأَسْلَمِي، ومُسْلَم عن زَبِيعَةَ بن كَعْب الأَسْلَمِي، ولم يرو عنهما غير واحد، والخلافُ في ذلك مُتَّجِه، كالاكتفاء بتعديل واحد، والصوابُ نقلُ الخطيب، ولا يصحُّ الرَّد عليه بمِرْدَاس وربيعَةَ، فإنَّهما صحَّابيان مشهوران، والصحابة كُلهم عُدولٌ.

كاشتهار مالك بن دينار بالزُّهد، وعَمرو بن معدي كرب بالنَّجدة^(١).

(قال الشيخ) ابن الصَّلاح (ردًا على الخطيب) في ذلك: «وقد روى البُخاري في «صحيحه» (عن مِرْدَاس)^(٢) بن مالك (الأسلمي، و) روى (مسلم) في «صحيحه» (عن زَبِيعَةَ بن كَعْب^(٣) الأَسْلَمِي، ولم يرو عنهما غير واحد) وهو قيس بن أبي حازم عن الأوَّل، وأبو سلمة بن عبد الرَّحْمَنِ عن الثاني، وذلك مصير [منهما]^(٤) إلى أنَّ الرَّاوي قد يخرج عن كونه مَجْهولًا مردودًا بِرِوَايَةِ واحد عنه، قال: (والخلاف في ذلك مُتَّجِه، كالاكتفاء بتعديل واحد)^(٥).

قال المُصنِّف ردًا على ابن الصَّلاح: (والصَّواب نقل الخطيب) وقد نقله أيضًا أبو مسعود إبراهيم بن محمَّد الدُّمشقي وغيره (ولا يصح الرَّد عليه بمرداس وربيعَةَ، فإنَّهما صحَّابيان مشهوران، والصحابة كُلهم عُدول) فلا يحتاج إلى رَفْع الجَهالة عنهم بتعدُّد الرِّوَاة.

قال العِراقِي: «هذا الَّذِي قاله النَّووي مُتَّجِه إذا ثبتت الصُّحبة، ولكن بقي الكلام في أَنَّهُ هل تُثَبِّت^(٦) [ح/٦١/أ] الصُّحبة بِرِوَايَةِ واحد عنه، أو لا تُثَبِّت إِلَّا بِرِوَايَةِ اثْنين عنه، وهو محل نَظَر واختلاف بين أهل العلم.

والحق أَنَّهُ إِنْ كَانَ معروفًا بذكره في العَزَوَات، أو في من وفد من

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٥٥٦، ٥٥٧) عن ابن عبد البر وجادة.

(٢) بعدها في [ظ]، و[ح]: «ابن مرداس».

(٣) في [هـ]: «مالك».

(٤) سقط من [هـ].

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٩٦، ٢٩٧). (٦) في [ح]: «ثبت».

الصَّحَابَةَ، أو نحو ذلك، فإنه تثبت صُحْبَتُهُ، وإن لم يرو عنه إلا راو واحد، ومِرْدَاسٌ من أهل الشَّجْرَةَ، ورَبِيعَةٌ من أهل الصُّفَّةِ، فلا يَصْرُفُهُمَا انفراد راو واحد عن كل منهما، على أن ذلك ليس بِصَوَابٍ بالنسبة إلى ربيعة، فقد رَوَى عنه أيضًا نعيم المُجَمِّرِ، وحنظلة بن علي، وأبو عمران الجَوْنِي.

قال: وذكر الجَزِّي والذَّهَبِيُّ: أن مِرْدَاسًا رَوَى عنه أيضًا زياد بن عِلَاقَةَ، وهو [هـ/١١٠/ب] وهم، إنما ذاك مِرْدَاس [ز/٦٣/أ] بن عُروَةَ صَحَابِي آخر، كما ذكره البُخَارِيُّ، وابن أبي حاتم، وابن حَبَّان، وابن مَنْدَه، وابن عبد البر، والطَّبْرَانِيُّ، وابن قانع، وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً^(١).

تَبْيِيهِ [الرواة الذين لم يرو عنهم إلا واحد وخرَج لهم الشيخان]:
قال العِرَاقِيُّ: «إذا مَشِينَا على ما قاله النَّوَوِيُّ: أن هذا لا يؤثر في الصَّحَابَةَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مَنْ^(٢) خَرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ أو مسلم من غيرهم، ولم يرو عنهم إلا واحد، قال: وقد جمعتهم في جُزءٍ مُفْرَدٍ؛ منهم عند البُخَارِيِّ: جُوَيْرِيَةُ بن قَدَامَةَ، تفرَّد عنه أبو جَمْرَةَ^(٣) نصر^(٤) بن عِمْرَانَ الضُّبَيْعِي. وزيد بن رباح [د/٧٨/أ] المدني، تفرَّد عنه مالك. والوليد بن عبد الرَّحْمَنِ الجَارُودِي، تفرَّد عنه ابنه^(٥) المنذر. وعند مسلم:

جابر بن إسماعيل الحَضْرَمِيُّ، تفرَّد عنه عبد الله بن وهب.
وخبَّاب صاحب المقصورة، تفرَّد عنه عامر بن سعد. انتهى^(٦).

(١) «التقييد والإيضاح» (١٢٥، ١٢٦) ط. الطباخ.

(٢) في [د]، و[ز]، و[ح]: «بمن».

(٣) في [ظ]، و[ح]: «أبو حمزة» وهو تصحيف.

(٤) في [د]، و[هـ]: «نصير» وهو تصحيف.

(٥) في [ز]، و[هـ]، و[ظ]، و[ح]: «ابن» وهو غلط.

(٦) «التقييد والإيضاح» (١٢٦) ط. الطباخ.

وقال شيخ الإسلام: «أمّا جويرية، فالأرجح أنه جارية عمّ الأحنف، صرح بذلك ابن أبي شيبة في «مُصنّفه»^(١)، وجارية بن قدامة صحابي شهير [ظ/ ٨٤/أ]، روى عنه الأحنف بن قيس والحسن البصري»^(٢).

وأمّا زيد بن رباح^(٣) فقال فيه أبو حاتم: «ما أرى بحديثه بأساً»^(٤)، وقال الدارقطني وغيره: «ثقة»^(٥)، وقال ابن عبد البر: «ثقة مأمون»^(٦)، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٧)، فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء.

وأمّا الوليد فوثّقه أيضاً الدارقطني^(٨) وابن حبان^(٩).

[وأمّا جابر فوثّقه ابن حبان^(١٠)] ^(١١) وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» وقال: «إنّه ممن يُحتجّ به»^(١٢).

وأمّا خباب فذكره جماعة في الصحابة^(١٣).

فائدتان:

الأولى: [مَن جهلهم بعض الحفاظ من رواة الصحيحين، وهم معروفون عند غيرهم من الحفاظ]:

جهل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسرد ما في «الصحيحين» من ذلك:

- (١) «مصنف ابن أبي شيبة» [٣٨٠٦٠].
- (٢) «تهذيب التهذيب» (١٢٥/٢٠) بتصرف.
- (٣) في [هـ]: «أبي»، وفي [ح]: «رياح».
- (٤) «الجرح والتعديل» (٥٦٣/٣).
- (٥) «تهذيب التهذيب» (٣٥٦/٣).
- (٦) «التمهيد» (١٥/٦).
- (٧) «الثقات» (٣١٨/٦).
- (٨) «تهذيب التهذيب» (١٢٢/١١).
- (٩) «الثقات» (٢٢٥/٩).
- (١٠) «الثقات» (١٦٣/٨).
- (١١) سقط من [هـ].
- (١٢) «صحيح ابن خزيمة» [١٤٦] بمعناه.
- (١٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤١٧/١).

[خ] ^(١) أحمد [بن] ^(٢) عاصم البلخي ^(٣)، جهله أبو حاتم ^(٤)؛ لأنه لم يخبر حاله ^(٥)، ووثقه ابن حبان، وقال: «روى عنه أهل بلده ^(٦)».

[خ] إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي، جهله ابن القطان ^(٧)، وعرفه غيره، فوثقه ابن حبان ^(٨)، وروى عنه جماعة ^(٩). [هـ/١١١/أ]

[خ] أسامة بن حفص المدني، جهله الساجي، وأبو القاسم اللالكائي، قال الذهبي: «ليس بمجهول، روى عنه أربعة» ^(١٠).

[خ] أسباط أبو اليسع، جهله أبو حاتم ^(١١)، وعرفه البخاري ^(١٢).

[خ] بيان بن عمرو، جهله أبو حاتم ^(١٣)، ووثقه ابن المديني، وابن حبان ^(١٤)، وابن عدي، وروى عنه البخاري، وأبو زرعة، وعبيد الله بن واصل ^(١٥).

[ق] الحسين بن الحسن بن يسار، جهله أبو حاتم ^(١٦)، ووثقه أحمد وغيره ^(١٧).

[ق] الحكم بن عبد الله [المضري] ^(١٨) جهله أبو حاتم، ووثقه

(١) الرمز الذي بين المعقوفتين كتب فوق الأسماء في نسخة [ح]. و[خ] رمز للبخاري، و[ق] رمز لمن اتفق عليه البخاري ومسلم.

(٢) في النسخ «عن»، وهو غلط، صوابه «بن» كما في كتب الرجال.

(٣) في [د]: «الجلبي».

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/٦٦).

(٥) «الثقات» (٨/١٢).

(٦) «الثقات» (٤/١٠).

(٧) «الثقات» (٤/٩٨).

(٨) «الثقات» (١/١٢١).

(٩) «ميزان الاعتدال» (١/١٧٤). وانظر: «تهذيب التهذيب» (١/١٨١).

(١٠) «الجرح والتعديل» (٢/٣٣٣).

(١١) «الجرح والتعديل» (٢/٤٢٥).

(١٢) «تهذيب التهذيب» (١/٥٠٧).

(١٣) «تهذيب التهذيب» (٢/٢٩٠).

(١٤) «الجرح والتعديل» (٣/٤٩).

(١٥) «الجرح والتعديل» (٢/٥٣).

(١٦) «الثقات» (٨/١٥٥).

(١٧) «الجرح والتعديل» (٣/٤٩).

(١٨) كذا في النسخ، وهو تصحيف، صوابه «البري».

فرع: يُقبلُ تعديل العبدِ والمرأة العارفين،

الذُّهلي^(١)، وروى عنه أربعة ثقات^(٢).

[خ] عَبَّاسُ بنِ الحُسَيْنِ القَنْطَرِي، جهله أبو حاتم^(٣)، ووثقه أحمد وابنه، وروى عنه البُخَّاري، والحسن بن علي المعمري^(٤)، وموسى بن هارون [ح/٦١ب] الحَمَّال، وغيرهم^(٥).

[خ] مُحَمَّدُ بنِ الحَكَمِ المَرْوَزِيُّ، جهله أبو حاتم^(٦)، ووثقه ابن جَان^(٧)، وروى عنه البُخَّاري^(٨).

الثَّانِيَّة: [جميع من ضعف من النساء للجهالة فحسب]:

قال الذُّهبي في «الميزان»: «ما علمتُ في النِّسَاءِ من أئْهَمْت، ولا من تركوها»^(٩)، وجميع من ضَعُفَ منهنَّ إِنَّمَا هو للجهالة.

* * *

(فرع) في مسائل زادها المصنّف على ابن الصّلاح:

(يُقبلُ تعديل العبد والمرأة العارفين) لقبول خبرها، وبذلك جزم الخطيب في «الكفاية»^(١٠) والرّازي^(١١) والقاضي أبو بكر^(١٢) بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنّه لا يقبل في التعديل النساء، لا في الرواية، ولا في الشهادة، واستدلّ الخطيب على القبول بسؤال النبي ﷺ بريرة عن عائشة في قصة الإفك^(١٣).

قال: «بخلاف الصّبي [ز/٦٣ب] المراهق، [د/٧٨ب] فلا يُقبلُ تعديله

- (١) في [ظ]: «الذهبي» وهو تصحيف.
 (٢) راجع «تهذيب التهذيب» (٢/٣٦٩).
 (٣) «الجرح والتعديل» (٦/٢١٥).
 (٤) في [ظ]: «العمرى» وهو تصحيف.
 (٥) «تهذيب التهذيب» (٥/١٠٢).
 (٦) «الجرح والتعديل» (٧/٢٣٦).
 (٧) «الثقات» (٩/١٣٤).
 (٨) «تهذيب التهذيب» (٩/١٠٨).
 (٩) «ميزان الاعتدال» (٦/٢٧٨).
 (١٠) «الكفاية» (١/٣٠٨).
 (١١) «المحصول» (٢/١٨١).
 (١٢) «الكفاية» (١/٣٠٨).
 (١٣) «الكفاية» (١/٣٠٨). والخبر في «صحيح البخاري» [٢٦٣٧]، ومسلم [١٧١٦].

ومن عُرِفَتْ عَيْنُهُ وَعَدَالَتُهُ، وَجُهِلَ اسْمُهُ احْتَجَّ بِهِ.
وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، أَوْ فُلَانٌ، وَهُمَا عَدْلَانِ، احْتَجَّ بِهِ، فَإِنْ
جُهِلَ عَدَالَةُ أَحَدِهِمَا، أَوْ قَالَ: فُلَانٌ أَوْ غَيْرُهُ، لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ.

إِجْمَاعًا^(١).

(وَمِنْ عُرِفَتْ عَيْنُهُ وَعَدَالَتُهُ، وَجُهِلَ اسْمُهُ) وَنَسَبَهُ (احْتَجَّ بِهِ) وَفِي
«الصَّحِيحِينَ» مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ، كَقَوْلِهِمْ: «ابْنُ فُلَانٍ»، أَوْ «وَالِدُ فُلَانٍ» وَقَدْ جَزَمَ
بِذَلِكَ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» وَنَقَلَهُ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ الْبَاقِلَانِيِّ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ
الْجُهْلَ [ظ/٨٤/ب] بِاسْمِهِ [هـ/١١١/ب] لَا يَخْلُ بِالْعِلْمِ بِعَدَالَتِهِ، وَمَثَلَهُ بِحَدِيثِ
تُمَامَةَ بْنِ حَزَنٍ الْقُشَيْرِيِّ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ، فَقَالَتْ: «هَذِهِ خَادِمٌ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَجَارِيَةٌ حَبَشِيَّةٌ - فَسَلَّهَا... الْحَدِيثُ^(٢)»^(٣).

* * *

(وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ) عَلَى الشَّكِّ (وَهُمَا عَدْلَانِ احْتَجَّ
بِهِ) لِأَنَّهُ قَدْ عَيَّنَهُمَا، وَتَحَقَّقَ سَمَاعَهُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَكِلَاهِمَا
مَقْبُولٌ.

قَالَ الْخَطِيبُ، وَمَثَلَهُ بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ أَبِي الزُّعْرَاءِ،
أَوْ عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: «أَنَّ سُؤدَةَ بِنْتَ عَفَلَةَ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ... الْحَدِيثُ^(٤)».
(فَإِنْ جُهِلَ عَدَالَةُ أَحَدِهِمَا، أَوْ قَالَ: «فُلَانٌ أَوْ غَيْرُهُ») وَلَمْ يُسَمَّ^(٥)
لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ الْمَجْهُولُ^(٦).

(١) «الْكَفَايَةُ» (٣٠٩/١) بِمَعْنَاهُ. (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٠٠٥].

(٣) «الْكَفَايَةُ» (٤١١/٢).

(٤) «الْكَفَايَةُ» (٤١٢/٢). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ فِي «التَّارِيخِ» (١٨١/١٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي
«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣٠/٣٨٤ - ٣٨٥)، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ عَنِ الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ سُؤدَةَ بِهَ وَاقْتِهِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ.

(٥) فِي [ز]: «وَلَمْ يُسَمَّ».

(٦) انظُر: «الْكَفَايَةُ» (٤١٤/٢، ٤١٥).

فائدة [ما وقع في صحيح مسلم من أحاديث أبهم بعض رجالها]:

وقع في «صحيح» مسلم أحاديث، أبهم بعض رجالها، كقوله في كتاب الصلاة: «حدَّثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش»^(١) وهذا في رواية ابن مَاهَانَ، أمَّا رواية الجُلُودي ففيها: «حدَّثنا محمد بن بَكَّار ثنا إسماعيل».

وفيه أيضًا: «وحدَّثت عن يحيى بن حَسَّان ويونس المؤدَّب، فذكر حديث أبي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»^(٢).

وقد رواه أبو نُعَيْم في «المستخرج»^(٣) من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حَسَّان، ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في «صحيحه». ورواه البزَّار عن أبي الحسن بن مسكين - وهو ثقة - عن يحيى بن حَسَّان.

وفي الجناز: «حدَّثني من سمع حَجَّاجًا الأعور بحديث خروجه ﷺ إلى البقيع»^(٤).

وقد رواه عن حَجَّاج غير واحد، منهم الإمام [١/١١٢/هـ] أحمد^(٥)، ويوسف بن سعيد المِصْبِصِي، وعنه أخرجه النَّسَائِي، ووثقه^(٦).

وفي الجوائح: «حدَّثني غير واحد من أصحابنا، قالوا: حدَّثنا إسماعيل بن أبي أُويس بحديث عائشة في الخُصُوم»^(٧).

وقد رواه البخاري عن إسماعيل، فهو أحد شيوخ مسلم فيه^(٨).

(٢) مسلم [٥٩٩].

(١) مسلم [٣٨٩].

(٤) مسلم [٩٧٤].

(٣) «مستخرج أبي نعيم» [١٣٣٠].

(٦) «السنن الكبرى» [٨٨٦٢].

(٥) «مسند الإمام أحمد» [٢٥٨٥٥].

(٧) في [ز]: «الصوم» انظر: «مسلم» [١٥٥٧].

(٨) البخاري [٢٥٥٨].

وفي الاحتكار: «حدَّثني بعض أصحابنا، عن عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله»^(١).

وقد أخرجه أبو داود^(٢)، عن وهب بن بقية، عن خالد، ووهب من شيوخ مسلم في «صحيحه».

وفي المناقب: «حدَّثت عن أبي أسامة»^(٣).

ومِمَّن رَوَى ذلك عنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة بحديث أبي موسى: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَهَا...» [ح/٦٢] الحديث.

وقد رواه عن إبراهيم الجوهري عن أبي أسامة جماعة، منهم: أبو بكر البزار^(٤) ومحمد بن المسيب الأريغاني^(٥) [أ/٧٩] وأحمد بن فيل البالسي^(٦). ورواه عن الأريغاني: ابن خزيمة، وإبراهيم المزكى، وأبو أحمد الجلودي وغيرهم.

وفي [القدَر]^(٧): «حدَّثني عدَّة من أصحابنا، عن سعيد بن أبي مريم، بحديث أبي سعيد: «لَتَرْكِبَنَّ^(٨) سَنَنَ من قبلكم...»^(٩).

وقد وصله إبراهيم بن سفيان، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم^(١٠).

وأخرج في الجنائز: حديث الزُّهري، حدَّثني رِجَالٌ، [ظ/٨٥] عن أبي

(١) مسلم [١٦٠٥]. (٢) أبو داود [٣٤٤٧].

(٣) مسلم [٢٢٨٨]. (٤) «مسند البزار» [٣١٧٧].

(٥) في [ح]: «الأريغاني» وهو تصحيف. انظر: «صحيح ابن حبان» [٦٦٤٧].

(٦) في [ظ]: «الباسي» وهو تصحيف.

(٧) كذا في الأصول وفي «صيانة صحيح مسلم» وهو في مطبوعة «صحيح مسلم» في كتاب العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى.

(٨) في «صحيح مسلم»: «لتتبعن». (٩) مسلم [٢٦٦٩].

(١٠) في [ظ]، و[ح]: «عن ابن إبراهيم».

هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثٍ: «مَنْ شَهِدَ الْجِزَاةَ^(١)...»^(٢).

وقد وصله قبل ذلك من حديث الزُّهْرِيِّ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ،
ومن حديثه [ز/٦٤/أ] عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْهُ^(٣).

وأخرج في الجِهَادِ^(٤) حديث الزُّهْرِيِّ قَالَ: «بَلَّغَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ: نَقَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَةً...»^(٥).

وقد وصله قبل ذلك عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، ومن طريق
نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ^(٦).

وأخرج فيه حديث هِشَامٍ عن أَبِيهِ قَالَ [هـ/١١٢/ب]: «أَخْبَرْتُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ»^(٧).

وقد وصله من رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ^(٨).

وأخرج في الصَّلَاةِ: حديث أَيُّوبَ، عن ابْنِ سَيْرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ فِي
السَّهْوِ، وفي آخره قَالَ: «وَأَخْبَرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ قَالَ: «وَسَلَّمَ»^(٩).

والقائل ذلك ابن سيرين^(١٠) كما رجَّحه الدَّارِقُطْنِيُّ.

وقد وصلَ لفظ السَّلَامِ من طريق أَبِي الْمُهَلَّبِ عن عمران في حديث
آخر^(١١).

وأخرج في اللُّعَانَ: حديث ابن شِهَابٍ، بلغنا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ
الحديث: إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدًا...»^(١٢).

وهو مُتَّصِلٌ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي

(١) في [ظ]: «الجنائز».	(٢) مسلم [٩٤٥].
(٣) مسلم [٦٥٢، ٩٤٥].	(٤) في [د]، و[هـ]، و[ح]: «عنه».
(٥) مسلم [١٧٥٠].	(٦) مسلم [١٧٤٩].
(٧) مسلم [١٧٦٩].	(٨) مسلم [١٧٦٨].
(٩) مسلم [٥٧٣].	(١٠) بعدها في [هـ]: «عن أبي هريرة».
(١١) مسلم [٥٧٤].	(١٢) مسلم [١٥٠٠].

السَّابِعَةُ: مَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ،

هُرَيْرَةُ (١).

وعنده وعند البخاري من حديث ابن المسيب عنه (٢).

فهذا ما وقع فيه من هذا النوع، وقد تبين اتصاله (٣).

* * *

(السَّابِعَةُ: مَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ) وهو كما في «شرح المهذب» للمصنف: «المُجَسِّمُ وَمُنْكَرُ عِلْمِ الْجُزْئِيَّاتِ» (٤).

قيل: «وقائل خلق القرآن»، فقد نصَّ عليه الشافعي (٥)، واختاره البلقيني، ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة، بأنَّ الشافعي قال ذلك في حقِّ حفص الفرد، لما أفتى بضرب عنقه، وهذا رادُّ للتأويل.

(لم يُحْتَجَّ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ) قيل: دعوى الاتفاق ممنوعة، فقد قيل: إنَّه يُقْبَلُ مُطْلَقًا (٦).

وقيل: «يقبل إن اعتقد حُرْمَةَ الكَذْبِ» وصحَّحه صاحب «المحصول» (٧).

وقال شيخ الإسلام: «التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلُّ مُكْفَّرٍ بِبِدْعَةٍ (٨)؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدْعِي أَنْ مَخَالَفَتَهَا (٩) مُبْتَدَعَةٌ، وَقَدْ تَبَالُغَ فَتُكْفَرُ [مُخَالَفِيهَا] (١٠)، فَلَوْ أَخَذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، وَالْمُعْتَمَدُ: أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مِنْ أَنْكَرِ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ اعْتَقَدَ

(١) مسلم [١٥٠٠].
 (٢) «صحيح البخاري» [٦٤٥٥]، ومسلم [١٥٠٠].
 (٣) أورد ابن الصلاح هذا التفصيل في «صيانة صحيح مسلم» (٧٧ - ٨١) وفيه زيادات على هذه المواضع.
 (٤) «المجموع» للنووي (١٥٠/٤) بنحوه. (٥) «البحر المحيط» (٥٢٦/٤).
 (٦) «البحر المحيط» (٣٢٩/٣). (٧) «المحصول» (١٧٦/٢).
 (٨) في [ظ]، و«شرح النخبة»: «ببدعته».
 (٩) في [ظ]، و«شرح النخبة»: «مخالفيها».
 (١٠) سقط من [هـ]، و[ظ]، و[ح].

ومن ثم يُكفّر قيل: لا يُحتجّ به مُطلقًا، وقيل: يُحتجّ به إن لم يكن ممن يستحلّ الكذب في نُصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه.

وحكي عن الشافعي،

عكسه، وأمّا من لم يكن كذلك، وأنضمّ إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع [هـ/١١٣/أ] من قوله^(١).

(ومن ثم يُكفّر) فيه خلاف.

(قيل: لا يُحتجّ به مُطلقًا) ونسبه الخطيب لمالك^(٢)؛ لأن في الرواية عنه ترويجًا لأمره وتنويهاً بذكره^(٣)، ولأنه فاسقٌ بدعته [د/٧٩/ب] - وإن كان متأولًا - فيرد^(٤) كالفاسق بلا تأويل، كما استوى الكافر المتأول وغيره.

(وقيل: يُحتجّ به إن لم يكن ممن يستحلّ الكذب في نُصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه) سواء كان^(٥) داعية أم لا، ولا يُقبل إن استحلّ ذلك.

* * *

(وحكي) هذا القول (عن الشافعي) حكاؤه عنه الخطيب في «الكفاية»^(٦) لأنه قال: [ح/٦٢/ب] «أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية»^(٧)؛ لأنهم يرون الشهادة بالرؤور لموافقهم^(٨)»^(٩).

قال: «وحكي هذا أيضًا عن ابن أبي ليلي والثوري [ظ/٨٥/ب] والقاضي أبي يوسف»^(١٠).

(١) «شرح النخبة» (١٠١).

(٢) «الكفاية» (٣٦٧/١)، «شرح النخبة» (١٠٢).

(٣) في [د]، و[هـ]، و[ز]: «لذكره». (٤) في [د]، و[هـ]، و[ظ]: «يرد».

(٥) في [ظ]: «كان ذلك». (٦) «الكفاية» للخطيب (٣٦٧/١) بنحوه.

(٧) عند البيهقي: «إلا الرافضة». (٨) في [هـ]، و[ح]: «لموافقتهم».

(٩) «الأم» للشافعي (٢٢٢/٦) بمعناه مطولاً دون تسمية الخطابية. وأخرجه البيهقي بمعناه

في «السنن الكبرى» (٢٠٨/١٠، ٢٠٩).

(١٠) «الكفاية» للخطيب (٣٦٧/١) بنحوه، وحكاها أيضًا (٣٨١/١) عن أبي حنيفة.

وقيل: يُحتجُّ به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يُحتجُّ به إن كان داعيةً، وهذا هو الأظهرُ الأعدلُ، وقولُ الكثير أو الأكثر، وضَعْفُ الأوَّلِ باحتجاجِ صاحبي «الصَّحيحين» وغيرهما بكثيرٍ من المُبتدعة غير الدُّعاة.

(وقيل: يُحتجُّ به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يُحتجُّ به إن كان داعيةً) إليها؛ لأن تزيين بدعته قد يَحْمِلُهُ^(١) على تحريف الروايات وتَسْوِيتها على ما يقتضيه مذهبهُ.

(وهذا) القول (هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير، أو الأكثر) من العلماء^(٢).

(وضَعَفَ) القول (الأوَّلُ باحتجاجِ صاحبي^(٣)) «الصَّحيحين» وغيرهما بكثيرٍ من المُبتدعة غير الدُّعاة^(٤) كعمران بن حِطَّان، وداود بن الحُصَيْن. قال الحاكم: «وكتاب مسلم ملآن من الشيعة»^(٥).

وقد ادَّعى ابن حَبَّان [ز/٦٤/ب] الاتِّفاق على ردِّ الدَّاعية وقَبُولِ غيره بلا تفصيل^(٦).

(١) في [د]، و[هـ]، و[ز]: «تحمله».

(٢) حكاة الخطيب في «الكفاية» (٣٦٧/١) عن كثير من العلماء، ثم أخرجه (١/٣٨٢ - ٣٨٦) عن عبد الرحمن بن مهدي، وابن المبارك، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل.

(٣) في [ز]: «أصحاب»، وفي [هـ]، و[ح]: «صحابي».

(٤) «المقدمة» لابن الصلاح (٢٩٩، ٣٠٠).

(٥) «تاريخ نيسابور» للحاكم كما في «الشذا الفياح» للأبناسي (١/٢٥٣)، و«المقنع» لابن الملقن (٢٧٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١٦٣) وأفاد الأخير أن ذلك في ترجمة «ابن الأخرم محمد بن يعقوب». وجزم المصنف بأن ذلك من كلام الحاكم ليس بحسن، فقد أخرج ذلك الخطيب في «الكفاية» (١/٣٩٢) من قول ابن الأخرم، ونقله الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢١/٢٤٠) عن الحاكم قال: سمعت أبا عبد الله بن الأخرم... فذكره بنحوه.

(٦) «الثقات» لابن حبان (٦/١٤٠ - ١٤١)، و«المجروحين» له (٢/٤٠٦) ط. الصميعي.

تنبيهات:

الأوَّل: [قبول رواية المبتدع إذا لم يرو ما يقوِّي بدعته]:

قَيَّدَ جَمَاعَةٌ قَبُولَ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ بِمَا إِذَا لَمْ يَرَوْ مَا يُقَوِّي بَدْعَتَهُ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزْجَانِي، شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ»: «وَمِنْهُمْ زَائِعٌ عَنِ الْحَقِّ [أَي: عَنِ السُّنَّةِ]»^(١) صَادِقُ اللَّهْجَةِ، فَلَيْسَ فِيهِ حِيلَةٌ، إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ مُنْكَرًا، إِذَا لَمْ يُقَوِّ بِهِ بَدْعَتَهُ»^(٢)»^(٣). وَبِهِ جَزَمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «النُّخْبَةِ»^(٤).

وَقَالَ فِي شَرْحِهَا: «مَا قَالَه [هـ/١١٣/ب] الْجَوْزْجَانِي مُتَّبِعُهُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا رُدُّ حَدِيثِ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِيهَا إِذَا كَانَ ظَاهِرَ الْمَرْوِيِّ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْمُتَّبِعِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً»^(٥).

الثَّانِي: [احتجاج الشيخين بالمبتدعة الدُّعاة]:

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الشَّيْخَيْنِ أَيْضًا احْتَجَّجَا بِالذُّعَاةِ، فَاحْتَجَّجَ الْبُخَّارِيُّ بِعَمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ، وَهُوَ مِنَ الذُّعَاةِ»^(٦)، وَاحْتَجَّجَا بِعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمَّانِيِّ، وَكَانَ دَاعِيَةً إِلَى الْإِرْجَاءِ»^(٧).

وَأَجَابَ «بِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَمْرَانَ بْنَ حِطَّانٍ، وَأَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجِ»^(٨)، قَالَ: وَلَمْ يَحْتَجَّجْ

(١) لَمْ يَذْكُرْهُ الْجَوْزْجَانِي فِي «أَحْوَالِ الرِّجَالِ»، وَهُوَ فِي «شَرْحِ النَّخْبَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ.

(٢) فِي «أَحْوَالِ الرِّجَالِ»: «فَيَتَّهَمُ عِنْدَ ذَلِكَ».

(٣) «أَحْوَالِ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (٣٢) بِتَصْرِفٍ، وَعِبَارَةٌ الْمَصْنُفِ هِيَ عِبَارَةُ ابْنِ حَجَرٍ فِي «شَرْحِ النَّخْبَةِ» (١٠٣، ١٠٤) فِي حِكَايَةِ كَلَامِ الْجَوْزْجَانِيِّ.

(٤) «النُّخْبَةُ» مَعَ شَرْحِهَا (١٠٣). (٥) «شَرْحِ النَّخْبَةِ» (١٠٤).

(٦) فِي «التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ»: «مِنْ دَعَاةِ الشَّرَاةِ» وَالشَّرَاةُ فِرْقَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ.

(٧) «التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» (١٥٠) بِتَصْرِفٍ، وَهَذَا الِاعْتِرَاضُ سَبَقَ إِلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكْتِ» (٤٠٠/٣، ٤٠١).

(٨) «سُؤَالَاتُ الْآجَرِيِّ» [١٢٩٦].

مسلم بعبد الحميد، بل أخرج له في المقدمة، وقد وثقه ابن معين^(١).

الثالث: [لا تقبل رواية الرافضة]:

الصواب أنه لا يقبل رواية الرافضة وساب السلف، كما ذكره المصنف في «الروضة» في باب القضاء في مسائل الإفتاء^(٢)، وإن سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم، إحالة على ما تقدم؛ لأن سباب المسلم فسوق، فالصحابه والسلف من باب أولى.

وقد صرح بذلك الذهبي في «الميزان» فقال: «البدعة على ضربين: صغيرة، كالشيع بلا غلو، أو بغلو^(٣)، كمن تكلم في حق من حارب علياً، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الذين والورع والصدق، [د/٨٠/أ] فلو رد هؤلاء لذهب جملة من الآثار.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحظ على أبي بكر وعمر، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامة. وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً، ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والتفاهق ديارهم^(٤). انتهى.

وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه.

وقال في موضع آخر: «اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والترخص مطلقاً، إلا من يكذب ويضع، [ظ/٨٦/أ] والثالث [هـ/١١٤/أ] التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره.

وقال أشهب: «سئل مالك عن الرافضة، فقال: لا تكلمهم ولا ترو

(١) «التقييد والإيضاح» (١٥٠).

(٢) «روضة الطالبين» (١٠٩/١١) وانظر كلام الخطيب بنحوه في: «الفييه والمفقه» (٢/٣٣٣).

(٣) في «الميزان»: «كغلو الشيع أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف».

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/٥، ٦).

عنهم^(١)»^(٢).

وقال الشافعي: «لم أر أشهد بالزور من الرافضة»^(٣).

وقال يزيد بن هارون: «يُكتب عن كل [ج/٦٣/أ] صاحب بدعة إذا لم يكن^(٤) داعية، إلا الرافضة»^(٥)»^(٦).

وقال شريك: «احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة»^(٧)»^(٨).

وقال ابن المبارك: «لا تُحدّثوا عن [عمرو]^(٩) بن ثابت؛ فإنه كان يسب السلف»^(١٠).

الرابع: [المشتغلون بالفلسفة والمنطق ملحقون بالمبتدعة]:

من المُلحق بالمُبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل، كالفلسفة والمنطق، صرّح بذلك السلفي في «معجم السفر»^(١١)، والحافظ أبو عبد الله بن رُشيد في «رحلته»^(١٢).

(١) بعده في «الميزان»: «فإنهم يكذبون».

(٢) عزاه شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٦٠/١، ٦١) إلى ابن بطة.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (١٨٧، ١٨٩)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (٣٨١/١)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» [٢٨١٠، ٢٨١١]، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٤/٩)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٤٦٨/١)، و«السنن الكبرى» (٢٠٨/١٠).

(٤) في [هـ]، و[ظ]: «تكن».

(٥) بعده في «الجرح والتعديل» و«الميزان» «فإنهم يكذبون».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨/٢) مختصراً.

(٧) في «منهاج السنة» و«الميزان»: «فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه ديناً» وقد عزاه شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٦٠/١) إلى ابن بطة.

(٨) كلام الذهبي بطوله في «الميزان» (٢٧/١، ٢٨).

(٩) في [ظ]، و[ح]: «عمر».

(١٠) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحة» (١٦/١).

(١١) في «معجم السفر» (٣٦٢) بنحوه.

(١٢) «ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة».

فإن انضم إلى ذلك اعتقاده، بما في علم الفلّسفة، من قَدَم العالم ونحوه فكافر، أو لما فيها ممّا ورد الشّرع بخلافه، وأقام الدّليل الفاسد على طريقتهم، فلا يأمن^(١) ميله إليهم.

وقد صرّح بالحطّ على من ذكر، وعدم قبول روايتهم وأقوالهم، ابن الصّلاح في [ز/٦٥/أ] «فتاويه»^(٢)، والمُصنّف في «طبقاته» وخلائق من الشّافعية، وابن عبد البر^(٣)، وغيره من المالكية، خصوصًا أهل المغرب، والحافظ سراج الدين القزويني^(٤)، وغيره من الحنّفية، وابن تيمية^(٥)، وغيره من الحنابلة، والذهبي لهجّ بذلك في جميع تصانيفه^(٦).

فائدة [مَنْ رُمِيَ ببدعة، وخرّج له صاحبًا الصحيحين]:

أردتُ أن أسردُ هنا من رُمِيَ ببدعة، ممّن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما، وهم:

إبراهيم بن طهمان، أيوب بن عائذ الطّائي، ذر بن عبد الله المرهبي، شبّابة^(٧) بن سوار^(٨)، عبد الحميد بن عبد الرّحمن أبو يحيى الحمّاني،

(١) في [ز]: «نأمن».

(٢) «فتاوى ابن الصّلاح» (٧٠ - ٧٢).

(٣) «جامع بيان العلم» (٨١/٢).

(٤) وله كتاب «نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلي ببحث المنطق» كما في «هداية العارفين» (٧٨٩/٥).

(٥) وقد صنّف: «الرد على المنطقيين»، و«درء تعارض العقل والنقل». وذكر كما في «مجموع الفتاوى» (١٧٦/٩) «أن المتفلسفة إنما راجو على أبعاد الناس عن العقل والدين، وإنما يتفقون في دولة جاهلية بعيدة عن العلم والإيمان» وله ردود مفحمة وتحذير شديد منهم.

(٦) انظر على سبيل المثال: «سير أعلام النبلاء» (٣٦/٢١)، و«ميزان الاعتدال» ترجمة [٢٠١٤] وترجمة [٥٠٥٥].

(٧) من [ظ]: وفي بقية النسخ: «شباب».

(٨) فوقها في [ز]: «خ»، وفي [ح]: «خ م» أي: روى له الشيخان.

عبد المَجِيد^(١) بن عبد العزيز بن أبي رَوَاد، عُثْمَان بن غِيَاث البَصْرِي، عُمَر بن ذَر^(٢)، عمرو^(٣) بن مُرَّة، مُحَمَّد بن خازم^(٤) أبو مُعَاوِيَةَ الضَّرِير، وَرْقَاء بن عُمَر اليَسْكُرِي، يحيى^(٥) بن صالح الوَحَاطِي^(٦)، يونس بن بُكَيْر^(٧).

هؤلاء رُمُوا بالإزْجَاء، وهو تأخير القول في الحُكْم على مُرتكب الكبائر بالنَّار^(٨).

إسحاق بن سُويد [هـ/١١٤/ب] العَدَوِي، بَهْز بن أَسَد، حَرِيْز^(٩) بن عُثْمَان^(١٠)، حُصَيْن^(١١) بن نُمَيْر الوَاسِطِي، خَالِد بن سَلْمَةَ الفَأْفَاء^(١٢)، عبد الله بن سالم الأشْعَرِي، قيس بن أبي حازم.

هؤلاء رُمُوا بالنَّصْب، وهو بُغْض عليّ وتقديم غيره عليه.

[إسماعيل بن أبان]^(١٣) بن زكريا الخُلُقَانِي^(١٤)، جرير بن عبد الحميد، أبان^(١٥) بن تَغْلِب الكُوفِي، [د/٨٠/ب] خَالِد بن مَخْلَد القَطَوَانِي، سعيد بن فيروز أبو البَحْتَرِي^(١٦)، سعيد بن عمرو بن أشوع^(١٧)، سعيد بن

(١) في [هـ]، و[ح]: «عبد الحميد» وهو تصحيف، وكتب فوقها في [ح]: «م» يعني: روى له مسلم.

(٢) فوقها في [ز]: «خ».

(٣) من [ظ] وفي بقية النسخ «عمر» وهو تصحيف.

(٤) في [ز]، و[هـ]، و[ظ]: «حازم» وهو تصحيف.

(٥) فوقها في [ح]: «خ م».

(٦) فوقها في [ز]، [ح]: «م».

(٧) في [هـ]: «جرير» وهو تصحيف، وكتب فوقها [خ].

(٨) في [ظ]: «حضير» وهو تصحيف.

(٩) فوقها في [ز]: «م».

(١٠) سقط من [د] وهو إسماعيل بن زكريا، وعبارة [بن أبان] مقحمة. وهناك في رجال

البخاري: إسماعيل بن أبان الوراق ثقة تكلم فيه للتشيع. راجع «التقريب» [٤١٠].

(١١) فوقها في [ز]، و[ح]: «خ م».

(١٢) في [هـ]: «البحتري». وفي «هدي الساري» «بن فيروز البختري» وكلاهما خطأ.

(١٣) في [هـ]، و[ظ]: «أسوع».

عُفَيْر^(١)، عَبَّاد بن العَوَّام، عَبَّاد بن يعقوب^(٢)، عبد الله بن عيسى بن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى، عبد الرَّزَّاق بن هَمَّام، عبد الملك بن أَعْيَن، عُبَيْد الله بن مُوسَى العَبَّاسِي^(٣)، عَدِي بن ثابت الأَنْصَارِي، علي بن الجَعْد^(٤)، علي بن هاشم بن البَرِيد^(٥)، الفَضْل بن دُكَيْن، فُضَيْل بن مَرْزُوق الكُوفِي^(٦)، فُطْر بن خَلِيفَة^(٧)، مُحَمَّد بن جُحَادَة^(٨) الكُوفِي^(٩)، مُحَمَّد بن فُضَيْل بن غَزْوَان، مالك بن إِسْمَاعِيل أبو عَنَّان، يحيى بن الخراز^(١٠).

هؤلاء رُوموا بالثَّشِيع، وهو تقديم علي على الصَّحابة^(١١).

[ثور بن زيد المدني]^(١٢)، ثور^(١٣) بن يزيد الحمصي، حَسَّان بن عطية المُحَارِبِي^(١٤)، الحسن بن ذكوان، داود [ظ/٨٦/ب] بن الحُصَيْن، زكريا بن إِسْحاق، سالم بن عَجْلان، سلام بن مَسْكِين، سيف بن سُلَيْمان المَكِّي^(١٥)، شَيْبَل بن عَبَّاد، شَرِيك بن أَبِي نَمِر، صالح بن كَيْسَان^(١٦)، عبد الله بن عَمْرٍو أبو معمر^(١٧)،

- (١) في [هـ]: «غفير»، وفي [ظ]: «وهدي الساري»: «سعيد بن كثير بن عفير» وهو هو، لكنه نسب إلى جده.
- (٢) ذكر ابن حجر في «هدي الساري» (٤٨٣) أنه رمي بالرفض.
- (٣) في [د]، و[ح]، و[ز]: «العنسي». (٤) فوقها في [ح]: «م».
- (٥) في [ظ]: «اليزيد»، وفوقها في [ز]: «خ».
- (٦) فوقها في [ز]، و[ح]: «م».
- (٧) فوقها في [ز]، و[ح]: «خ م».
- (٨) في [هـ]، و[ح]: «حجارة».
- (٩) فوقها في [ز]، و[ح]: «خ م».
- (١٠) في [ظ]: «الحرار»، وفوقها في [ح]: «م» وهو يحيى بن سليم القرشي الطائفي.
- (١١) انظر: «هدي الساري» (٤٨٣)، وفيه: «فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غالي في تشيعه، ويطلق عليه رافضي، وإلا فشيوعي؛ فإن انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالغيص فغالي في الرفض؛ وإن اعتقد الرجعة في الدنيا فأشد في الغلو».
- (١٢) سقط من [ظ] وفوقها في [ز]: «خ م». (١٣) فوقها في [ح]: «خ م».
- (١٤) في [د]: «البخاري».
- (١٥) فوقها في [ز]، و[ح]: «خ م».
- (١٦) فوقها في [ح]: «خ م» ولم يذكره في «الهدى».
- (١٧) في [ح]: «أبو معاوية»، وفوقها: «خ م».

عبد الله بن أبي لَيْبِد^(١)، عبد الله بن أبي نَجِيح^(٢)، عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عبد الرَّحْمَن بن إسحاق المدني^(٣)، عبد الوارث بن سعيد الثوري^(٤)، عطاء بن أبي ميمونة^(٥)، العلاء بن الحارث^(٦)، عُمر^(٧) بن أبي زائدة، عمران بن مُسلم الفَصِير، عُمير بن هانئ، عوف^(٨) الأعرابي، كَهْمَس بن المِنْهَال، مُحَمَّد بن سَوَاء البصري [هـ/١١٥/أ] [ح/٦٣/ب]، هارون بن موسى الأَعْوَر النَّحوي، هِشَام الدَّستوائي، وهب بن مُنْبَه^(٩)، يحيى بن حمزة الحضرمي^(١٠).

هؤلاء رُمُوا بالقدر، وهو زعم أن الشر من خلق العبد^(١١).

يُشْر بن السَّري.

رُمي [برأي جهم]^(١٢)، وهو نفي صفات الله، والقول بخلق القرآن.

عكرمة مولى ابن عَبَّاس، الوليد [بن كثير]^(١٣).

هؤلاء إباضية^(١٤)، وهم الخوارج الذين أنكروا على عليّ التحكيم،

- (١) فوقها في [ز]: «خ م».
- (٢) فوقها في [ز]: «خ م»، وفوقها في [ح]: «م» وهو الصواب؛ فإن البخاري لم يخرج له في «صحيحه» شيئاً، ولذا لم يذكره ابن حجر في «هدى الساري».
- (٣) كذا في جميع النسخ، وهو تصحيف، صوابه «التنوري».
- (٤) فوقها في [ز]، و[ح]: «خ م».
- (٥) فوقها في [ح]: «م».
- (٦) في [د]، و[هـ]، و[ز]: «عمرو» وهو تصحيف.
- (٧) فوقها في [ز]، و[ح]: «خ م»، ولم يذكره ابن حجر في «هدى الساري».
- (٨) قال ابن حجر في «هدى الساري» (٤٨٤): «رمي بالقدر ورجع عنه».
- (٩) فوقها في [ز]، و[ح]: «خ م».
- (١٠) انظر «هدى الساري» (٤٨٣).
- (١١) في [هـ]: «برأيهم»، وفي [ظ]: «بالتجهم»، وفي [ح]: «ابن أبي جهم».
- (١٢) سقط من [هـ].
- (١٣) في [ز]: «الحرورية»، وفي [هـ]: «إباحية»، وعبارة ابن حجر في «الهدى»: «رمي برأي الإباضية» أدق وأحسن.

الثَّامِنَة: تُقبَل رِوَايَةُ الثَّائِبِ مِنَ الضُّعْفِ، إِلَّا الكَذِبَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تُقبَلُ أَبَدًا وَإِنْ حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُ، كَذَا قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحُمَيْدِيُّ شَيْخُ البُخَارِيِّ، وَالصَّيْرَفِيُّ الشَّافِعِيُّ، قَالَ الصَّيْرَفِيُّ:

وتبرءوا منه ومن عثمان وذويه، وقتلوه^(١).

علي بن أبي هاشم.

رمي بالوقف، وهو أن لا يقول القرآن مخلوق، ولا^(٢) غير مخلوق.

عمران بن حطان.

من القَعْدِيَّةِ^(٣) الذين يرون^(٤) الخُروجَ على الأئمة، ولا يباشرون ذلك.

فهؤلاء [ز/٦٥/ب] المُبتدعة، مَن أخرجَ لهم الشَّيْخَانُ أو أحدهما^(٥).

* * *

(الثَّامِنَة: تُقبَل رِوَايَةُ الثَّائِبِ مِنَ الضُّعْفِ)^(٦) ومنه الكذب في غير

الحديث النَّبَوِيِّ كَشَهَادَتِهِ، لِلآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ (إِلَّا الكَذِبَ فِي

حَدِيثِ^(٧) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُقبَلُ)^(٨) رِوَايَةُ الثَّائِبِ مِنْهُ (أَبَدًا، وَإِنْ حَسُنَتْ

طَرِيقَتُهُ، كَذَا قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٩)، (و) أَبُو بَكْرٍ (الْحُمَيْدِيُّ)^(١٠) شَيْخُ

البُخَارِيِّ، (و) أَبُو بَكْرٍ (الصَّيْرَفِيُّ الشَّافِعِيُّ).

بل (قال الصَّيْرَفِيُّ) زيادة على ذلك في «شرح الرُّسَالَة»^(١١):

(١) بعدها في [ز]: «أبَاء».

(٢) في [هـ]: «أو».

(٣) من [ظ] وكذا هو في «هدى الساري» وفي بقية النسخ: «العقدية» وليس بشيء.

(٤) في «هدى الساري»: «يزنون».

(٥) وراجع لما يختص برجال البخاري منهم «هدى الساري» (٤٨٣).

(٦) كُتِبَ فِي حَاشِيَةِ [د]: «أَيُّ مَنْ غَيْرُ تَوَقُّفٍ عَلَى اسْتِبْرَاءِ كَمَا فِي قَوَاعِدِ الزَّرْكَشِيِّ».

(٧) في [هـ]: «أحاديث».

(٨) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «يقبل».

(٩) «الكفاية» (٣٥٧/١، ٣٥٨).

(١٠) «الجرح والتعديل» (٣٣/٢، ٣٤)، و«الكفاية» (٣٦٠/١).

(١١) أي: شرح رسالة الشافعي. انظر: «الفهرست» لابن النديم (٢٦٧)، و«مقدمة ابن

الصلاح» (٣٠٠).

كل من أسقطنا خبره بكذب، لم نعد لقبوله بتوبة، ومن ضعفناه لم نُقوّه بعده، بخلاف الشهادة، وقال السمعاني: من كذب في خبرٍ واحدٍ، وجب إسقاط ما تقدّم من حديثه.

قلت: هذا كله مُخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا نُقوّي الفرق بينه وبين الشهادة.

(«كل من أسقطنا خبره») من أهل النُّقل (بكذب) وجدناه عليه (لم نعد لقبوله، بتوبة) تظّهر (ومن ضعفناه لم نُقوّه بعده، بخلاف الشهادة)^(١). قال المُصنّف: «ويُجوز أن يُوجه بأنّ ذلك جعل تغليظًا عليه وزجرًا بليغًا عن الكذب عليه [د/١/٨١] ﷺ لعظم مفسدته، فإنّه يصير شرعًا مُستمرًّا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما^(٢) قاصرة ليست عامة»^(٣).

(وقال) أبو المُظفّر (السمعاني): «من كذب في خبر واحد. وجب إسقاط ما تقدّم من حديثه»^(٤).

قال ابن الصّلاح: «وهذا يُضاهي من حيث [ه/١١٥/ب] المعنى ما ذكره الصّيرفي»^(٥).

قال المُصنّف: (قلت: هذا كله مُخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا نُقوّي^(٦) الفرق بينه وبين الشهادة) وكذا قال في «شرح مسلم»: «المُختار القطع بصحة توبته، وقَبُول رِوَايَتِهِ كَشَهَادَتِهِ، كَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ»^(٧).

وأنا أقول: إن كانت الإشارة في قوله: (هذا كله) لقول أحمد والصّيرفي والسمعاني، فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد، والحق ما قاله الإمام أحمد

(١) «الكفاية» (٣٦١/١) بمعناه مختصرًا. (٢) في [د]، و[ح]، و[ظ]: «مفسدتها».

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١/١٠٦، ١٠٧). (٤) «قواطع الأدلة» (١/٣٦٤).

(٥) «المقدمة» (٣٠٠ - ٣٠٢). (٦) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «يقوى».

(٧) «شرح مسلم» (١/١٠٧) بتصرف.

تغليظًا [ظ/٨٧/أ] وزَجْرًا، وإن كانت لقول الصيرفي بناء على أن قوله: «بكذب» عام في الكذب في الحديث وغيره. فقد أجاب عنه العراقي، بأن «مراد الصيرفي ما قاله الإمام أحمد - أي في الحديث، لا مطلقًا - بدليل قوله: «من أهل النَّقْل» وتقييده بالمُحدِّث في قوله أيضًا في [«شرح الرسالة»]^(١): «وليس يطعن^(٢) على المُحدِّث إلا أن يقول: تعمدت الكذب، فهو كاذب في الأوَّل، ولا يُقبل خبره بعد ذلك»^(٣)»^(٤). انتهى.

وقوله: (ومن ضعفناه) - أي بالكذب - فانظم مع قول أحمد.

وقد وجدتُ في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسَّمعاني، فذكروا في [باب اللعان]^(٥): أن الرّائي إذا تاب وحسنت توبته، لا يعود مُحصنًا، ولا يُحد قاذفه بعد ذلك، لبقاء ثلثة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يُقبل خبره أبدًا، وذكروا أنه لو قُذِف، ثم زنى بعد القذْف، قبل أن يُحدَّ القاذف لم يُحد؛ لأن [ح/١٤/أ] الله تعالى أجرى العادة أنه^(٦) لا يفضح أحدًا من أوَّل مرّة، فالظاهر تقدّم زناه قبل^(٧) ذلك، فلم يُحد له القاذف^(٨).

وكذلك^(٩) نقول^(١٠) فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرّر^(١١) ذلك منه، حتّى

(١) عند العراقي: «في كتابه الدلائل والأعلام». وفي «فهرست» ابن النديم (٢٦٧) أن له كتاب «البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام» وله كتاب «شرح رسالة الشافعي» فلعل السيوطي ظنهما واحدا، والله أعلم.

(٢) في [ظ]: «بطعن».

(٣) عزاه الزركشي في «البحر المحيط» (٤٨٠/٣)، و«النكت» (٤٠٩/٣) إلى الصيرفي، ونص أنه في كتابه المسمى بالدلائل والأعلام في أصول الفقه.

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٦٤)، و«التقييد والإيضاح» (١٥١) بتصرف يسير.

(٥) في [د]، و[ه]: «باب» فقط. (٦) في [ظ]: «أن».

(٧) في [د]: «قبل زناه».

(٨) انظر: «المعنى» لابن قدامة (٢٩٦/١٢ - ٢٩٨).

(٩) في [ظ]، و[ح]: «وكذا».

(١٠) في [د]، و[ه]: «يقول».

(١١) في [ظ]: «بأن تكرّر».

ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك، فيما رُوي من حديثه، فوجب إسقاط الكلِّ، وهذا واضح بلا شك، ولم أرَ أحدًا تنبَّهَ لِمَا حررتُه والله الحمد.

فائدة [الفرق بين الرواية والشهادة]:

من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة، وقد [أ/١١٦/أ] خاض فيه المتأخرون، وغاية ما فرَّقوا به الاختلاف في بعض الأحكام، كاشتراط العدد وغيره، وذلك لا يُوجب تخالفًا في الحقيقة.

قال القرافي^(١): «أقمتُ مُدَّةً أطلب الفَرْقَ بينهما، حتَّى ظفرت به في كلام [ز/٦٦/أ] المازري^(٢)، فقال: الرواية هي الإخبار عن عام لا ترفع فيه إلى الحُكَّام^(٣)، وخلافه الشَّهادة^(٤)، وأمَّا [الأحكام]^(٥) التي يفترقان فيها فكثيرة، لم أرَ من تعرَّض لجمعها^(٦) وأنا أذكر منها ما تيسر:

الأول: العدد لا يُشترط في الرواية، بخلاف الشَّهادة وذكر ابن عبد السَّلام في مُناسبة ذلك أمورًا:

أحدها: أنَّ الغالب من المُسلمين [د/٨١/ب] مَهَابَةٌ^(٧) الكذب على رَسول الله ﷺ، بخلاف شَهادة الزُّور.

الثاني: أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد، فلو لم يُقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف قَوْتِ حق واحد، على شخص واحد.

الثالث: أنَّ بين كثير من المُسلمين عداوات، تحملهم على شَهادة الزُّور، بخلاف الرواية عنه ﷺ^(٨).

(١) من [ز]: وفي بقية النسخ: «العراقي»، وهو تصحيف.

(٢) في «شرح البرهان» له، أفاده في «الفرق».

(٣) في [ز]: «الأحكام». (٤) «الفرق» للقرافي (١/٧٤).

(٥) سقط من [ظ]، و[ح].

(٦) ذكره بعض هذه الأحكام الزركشي في «البحر المحيط» (٣/٤٧٩ - ٤٨٣).

(٧) في [ح]: «نهاية».

(٨) «البحر المحيط» (٣/٤٧٨) نقلًا عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

الثَّانِي: لا تُشترط الذُّكُورِيَّةُ فِيهَا مُطْلَقًا، بخلاف الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

الثَّالِثُ: لا تُشترط الحُرِيَّةُ فِيهَا، بخلاف الشَّهَادَةِ مُطْلَقًا^(١).

الرَّابِعُ: لا يُشترط فِيهَا الْبُلُوغُ فِي قَوْلِ.

الخَامِسُ: تُقبَلُ شَهَادَةُ الْمُبتَدِعِ، إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ، وَلَوْ كَانَ دَاعِيَةً، وَلَا تُقبَلُ^(٢) رِوَايَةُ الدَّاعِيَةِ وَلَا غَيْرِهِ، إِنْ رَوَى مُوَافِقَهُ.

السَّادِسُ: تُقبَلُ شَهَادَةُ [ظ/٨٧/ب] الثَّابِتِ مِنَ الْكُذْبِ، دُونَ رِوَايَتِهِ^(٣).

السَّابِعُ: مِنْ كُذِبَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، رُدَّ جَمِيعُ حَدِيثِهِ السَّابِقِ، بِخِلَافِ مَنْ تَبَيَّنَ شَهَادَتُهُ لِلزُّورِ^(٤) فِي مَرَّةٍ، لَا يَنْقُضُ مَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ^(٥).

الثَّامِنُ: لَا تُقبَلُ شَهَادَةُ مَنْ جَرَّتْ شَهَادَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ دَفَعَتْ عَنْهُ ضَرَرًا، وَيُقْبَلُ^(٦) مِنْ رَوَى ذَلِكَ^(٧).

التَّاسِعُ: لَا تُقبَلُ الشَّهَادَةُ^(٨) لِأَصْلِ وَفِرْعٍ وَرَفِيقٍ، بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ^(٩).

العَاشِرُ، [هـ/١١٦/ب] وَالْحَادِي عَشْرُ، وَالثَّانِي عَشْرُ: الشَّهَادَةُ إِنَّمَا تَصَحُّ بِدَعْوَى سَابِقَةٍ، وَطَلَبَ لَهَا^(١٠)، وَعِنْدَ حَاكِمٍ، بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ فِي الْكُلِّ.

الثَّالِثُ عَشْرُ: لِلْعَالَمِ الْحَكْمَ بِعِلْمِهِ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ قَطْعًا مُطْلَقًا،

(١) ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيطِ» (٤٧٩/٣).

(٢) فِي [د]، وَ[ح]، وَ[ظ]: «يُقْبَلُ».

(٣) ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيطِ» (٤٧٩/٣) مُشِيرًا إِلَى الْخِلَافِ فِي عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَتِهِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (٥٠٠ - ٥٠٣).

(٤) فِي [هـ]، وَ[ظ]: «الزُّور».

(٥) ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيطِ» (٤٧٩/٣، ٤٨٠).

(٦) فِي [هـ]، وَ[ظ]، وَ[ح]: «وَيُقْبَلُ».

(٧) ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيطِ» (٤٨٠/٣).

(٨) فِي [ظ]: «شَهَادَةُ».

(٩) «الْبَحْرِ الْمَحِيطِ» (٤٧٩/٣) بِنَحْوِهِ.

(١٠) فِي [ظ]: «بِهَا».

بخلاف الشهادة، فإن فيها ثلاثة أقوال: أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى، وغيرها.

الرابع عشر: يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد، دون الشهادة على الأصح^(١).

الخامس عشر: الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مُفسَّر^(٢) من العالم، ولا يقبل الجرح في الشهادة منه إلا مُفسراً.

السادس عشر: يجوز أخذ الأجرة على الرواية، بخلاف أداء الشهادة، إلا إذا احتاج^(٣) إلى مركوب^(٤).

السابع عشر: الحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالي: «أقوى^(٥) منه بالقول»^(٦) بخلاف عمل العالم، أو فتياه بموافقة المرؤي على الأصح.

الثامن عشر: لا تُقبل الشهادة على الشهادة، إلا عند تعسر [ح/٦٤/ب] الأصل، بموت أو غيبة، أو نحوها، بخلاف الرواية.

التاسع عشر: إذا روى شيئاً ثم رجع عنه، سقط ولا يُعمل به، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

العشرون: إذا شهدا^(٧) بموجب قتل، ثم رجعا وقالا: تعمدنا، لزمهما القصاص، ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف، فرؤى شخص خيراً عن النبي ﷺ فيها، وقتل الحاكم به رجلاً، ثم رجع الراوي وقال: «كذبت وتعمدت» ففي فتاوى البغوي: «ينبغي أن يجب [د/٨٢/أ] القصاص، كالشاهد إذا رجع». قال الرافعي: «والذي ذكره القفال في الفتاوى والإمام أنه لا قصاص، بخلاف الشهادة، فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها».

(١) ذكره في «البحر المحيط» (٣/٤٧٩). (٢) في [هـ]: «نقد».

(٣) في [د]، و[ظ]: «احتجاج».

(٤) «البحر المحيط» (٣/٤٨٣).

(٥) في [ز]: «بل أقوى».

(٦) «المستصفى» (١/١٦٣) بنحوه.

(٧) بعدها في [ظ]: «شاهدان».

التاسعة: إِذَا رَوَى حَدِيثًا، ثُمَّ نَفَاهُ الْمُسْمَعُ، فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَازِمًا بِنَفْسِهِ، بَأَن قَالَ: مَا رَوَيْتُهُ وَنَحْوَهُ، وَجِب رَدُّهُ، وَلَا يَقْضَحُ فِي بَاقِي رَوَايَاتِ الرَّاوي عَنْهُ.

الحادي والعشرون: إِذَا شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بِالزَّنَا حُدُّوا لِلْقَذْفِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَفِي قَبُولِ رَوَايَتِهِمْ [د/٦٦/ب] وَجِهَانُ: الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا الْقَبُولُ، ذَكَرَهُ [هـ/١١٧/أ] الْمَاورِدِي فِي «الْحَاوِي»^(١) وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي «الْكَفَايَةِ» وَالْإِسْنَوِي فِي «الْأَلْغَازِ».

* * *

(التاسعة: إِذَا رَوَى) ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ (حَدِيثًا، ثُمَّ نَفَاهُ الْمُسْمَعُ)^(٢) لَمَّا رُوجِعَ^(٣) فِيهِ (فَالْمُخْتَارُ) عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ (أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَازِمًا بِنَفْسِهِ)^(٤)، بَأَن قَالَ: مَا رَوَيْتُهُ) أَوْ كُذِّبَ عَلَيَّ (وَنَحْوَهُ، وَجِب رَدُّهُ) لِنَتَعَارُضِ قَوْلِهِمَا، مَعَ أَنَّ الْجَاوِدَ هُوَ الْأَصْلُ (و) لَكِنْ (لَا يَقْضَحُ)^(٥) ذَلِكَ (فِي بَاقِي رَوَايَاتِ الرَّاوي عَنْهُ) وَلَا يَثْبِتُ بِهِ جِرْحَهُ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا مُكْذَّبٌ لِشَيْخِهِ فِي نَفْسِهِ^(٦)، لِذَلِكَ، وَلَيْسَ قَبُولُ جِرْحِ كُلِّ مِنْهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخِرِ فَتَسَاقَطَا، فَإِنْ عَادَ الْأَصْلُ وَحَدَّثَ بِهِ، أَوْ حَدَّثَ بِهِ فِرْعَ آخَرَ ثِقَةً عَنْهُ، وَلَمْ يُكْذِّبْهُ فَهُوَ مَقْبُولٌ. صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ^(٧) وَالخَطِيبُ^(٨) وَغَيْرُهُمَا.

وَمُقَابِلُ^(٩) الْمُخْتَارِ فِي الْأَوَّلِ عَدَمُ رَدِّ الْمَرْوِيِّ. وَاخْتَارَهُ السَّمْعَانِيُّ^(١٠)، [ظ]

(١) «الْحَاوِي» (١٣/٢٣٥، ٢٣٦) عَنْ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّ الْأَقْيَسَ خِلافَهُ.

(٢) فِي [ظ]: «الْمُسْمَعُ».

(٣) فِي [ظ]: «لَمَّا رُجِعَ فِيهِ»، وَفِي [ح]: «رُجِعَ».

(٤) فِي [ح]: «بِنَفْسِهِ».

(٥) مِنْ [ظ] وَفِي بَقِيَّةِ النِّسْخِ: «يَقْضَحُ».

(٦) فِي [ظ]: «نَفْسِهِ».

(٧) «الْكَفَايَةُ» (١/٤١٥، ٤١٦). وَهُوَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ.

(٨) «الْكَفَايَةُ» (١/٤١٦) بِنَحْوِهِ. (٩) فِي [ز]: «وَيُقَابِلُ».

(١٠) «قَوَاعِدُ الْأَدْلَةِ» (١/٣٥٥).

فإن قال: لا أعرفه، أو لا أذكره، أو نحوه، لم يقدح فيه.

[١/٨٨] وعزاه الشاشي للشافعي^(١)، وحكى الهندي^(٢) الإجماع عليه.
وجزم الماوردي^(٣) والرؤباني^(٤) بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث،
إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل، فحصل ثلاثة أقوال.
وتم قول رابع: أنهما يتعارضان، ويُرجح^(٥) أحدهما بطريقه، وصار إليه
إمام الحرمين^(٦).

ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن
دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: «كنتُ أعرِف انقضاء صلاة
رسول الله ﷺ بالتكبير» قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال: لم
أحدثك. قال عمرو: [قد]^(٧) حدثنه^(٨).

قال الشافعي: كأنه^(٩) نسيه بعد ما حدّثه إيّاه^(١٠).

والحديث أخرجه الشيخان^(١١) من حديث ابن عيينة^(١٢).

* * *

(فإن قال) الأصل: (لا أعرفه، أو لا أذكره، أو نحوه) ممّا يقتضي
جواز نسيانه (لم يقدح فيه) ولا يُردّ بذلك.

- (١) وكذا عزاه إليه أبو المظفر السمعاني في «قواطع الأدلة» (٣٥٥/١) لكن قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣٧٨/٣): «المشهور عدم قبول الحديث، وذكر إمام الحرمين أن القاضي عزاه للشافعي». وانظر كلام إمام الحرمين في: «البرهان» (٤١٧/١).
- (٢) الذي في «البحر المحيط» أن الهندي نقل الإجماع على الرد.
- (٣) «الحاوي» (١٧٩/٢).
- (٤) عزاه إليه الزركشي في «البحر المحيط» (٣٧٩/٣).
- (٥) في [هـ]: «مرجح».
- (٦) «البرهان في أصول الفقه» (٤٢٠/١).
- (٧) سقط من [ظ]، و[ح].
- (٨) في «الأم»: «قال: وكان من أصدق موالى ابن عباس».
- (٩) في [د]: «كأن».
- (١٠) «الأم» (١١٠/١).
- (١١) في [هـ]: «البخاري».
- (١٢) البخاري [٨٤٢]، ومسلم [٥٨٣].

ومن رَوَى حديثًا، ثم نسيه جاز العمل به على الصَّحيح، وهو قول الجمهور من الطَّوائف، خلافاً لبعض الحنفيَّة.

(ومن رَوَى حديثًا، ثم نسيه، جاز العمل به على [هـ/١١٧/ب] الصَّحيح، وهو قول الجمهور^(١) من الطَّوائف) أهل الحديث، والفقه، والكلام (خلافاً لبعض الحنفيَّة) في قولهم بإسقاطه بذلك^(٢).

وبنَّوا عليه ردَّ حديث [رواه أبو]^(٣) داود والترمذي وابن ماجه، من رواية ربعة بن أبي عبد الرَّحْمَن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أنَّ النبي ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»^(٤).

زاد أبو داود في رواية: أنَّ عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي^(٥) قال: «فذكرتُ ذلك لسُهَيْل، فقال: أخبرني ربعة، وهو عندي ثقة، أنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا [ح/٦٥/أ] أَحْفَظُهُ. قال عبد العزيز: وقد كَانَ سُهَيْلُ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ [د/٨٢/ب]، ونَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ»^(٦).

ورواه أبو داود أيضًا من رواية سُليمان بن بلال، عن رَبِيعَةَ، قال سُليمان: «فَلَقِيتُ سُهَيْلًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَعْرَفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَكَ عَنِّي، فَحَدَّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي»^(٧).

(١) انظر: «الكفاية» (٤٢٤/٢)، و«شرح مسلم» (١١٨/٥)، و«البحر المحيط» (٣/٣٧٩)، و«فتح الباري» (٢/٣٨٠).

(٢) هذا قول الكرخي من أصحاب أبي حنيفة، وأكثر الحنفيَّة عليه، وهو رواية عن أحمد. انظر: «الكفاية» (٤٢٤/٢) وغيرها.

(٣) في [ز]: «أبي».

(٤) أبو داود [٣٦١٠]، والترمذي [١٣٤٣]، وابن ماجه [٢٣٦٨].

(٥) في [ظ]: «الداروردي»، وفي [ح]: «الداراوردي».

(٦) «سنن أبي داود» (٣/٣٠٨) عقب حديث [٣٦١٠].

(٧) «سنن أبي داود» [٣٦١١].

فإن قيل: إن كان الراوي مُعَرَّضًا لِلسَّهْوِ والنسيان، فالفرع أيضًا كذلك، فينبغي أن يَسْقُطَا.

أجيب: بأن^(١) الراوي ليس بنافي وقوعه، بل غير ذاكر، والفرع جازم مُثَبَّت، فقدم عليه^(٢).

قال ابن الصلاح: «وقد رَوَى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدَّثوا بها، فكان أحدهم يقول: «حدَّثني فلان [عني]^(٣) عن فلان بكذا» وصنَّف في ذلك الخطيب «أخبار من حدَّث ونسي»^(٤) وكذلك الدارقطني^(٥).

من ذلك [ما]^(٦) رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أنس قال: حدَّثني ابنُ أبي عَتي، [ز/٦٧/أ] عن النبي ﷺ: «أنَّه كان يكره أن يجعل فص الحاتم ممَّا سِوَاه»^(٧).

وروى من طريق [ه/١١٨/أ] بشر بن الوليد، ثنا محمد بن طلحة، حدَّثني روح، أني حدَّثته بحديث، عن زبيد^(٨)، عن مرة، عن عبد الله: أنه قال: «إن هذا الدينار والدرهم أهلكتا من كان قبلكم، وهما مهلكاكم»^(٩).

ومن طريق الترمذي صاحب «الجامع»: ثنا محمد بن حميد، ثنا جرير، قال: حدَّثني علي بن مجاهد، عني - وهو عندي [ظ/٨٨/ب] ثقة - عن ثعلبة، عن الزُّهري قال: «إنما كره المنديل بعد الوضوء؛ لأن الوضوء يُوزن»^(١٠)^(١١).

ومن طريق [إبراهيم بن]^(١٢) بشار، ثنا سُفيان بن عُيينة، حدَّثني وكيع،

(١) من [ه] وفي بقية النسخ: «أن».

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٠٣).

(٣) «المقدمة» (٣٠٣).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (٣٠٣).

(٥) «تاريخ بغداد» (٥٠٤/٢) ط. بشار.

(٦) سقط من [ز].

(٧) لم أظفر بهذا الطريق بعد.

(٨) في [ظ]: «زيد».

(٩) أخرجه الترمذي عقب حديث [٥٤].

(١٠) في [ظ]: «نور».

(١١) سقط من [ظ]، و[ح].

ولا يُخالف هذا كراهة الشافعي وغيره الرواية عن الأحياء.

[أني^(١) حدثته، عن عمرو^(٢) بن دينار، عن عكرمة: ﴿مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾
[الأحزاب: ٢٦] قال: من حصونهم.

* * *

(ولا يُخالف هذا كراهة^(٣) الشافعي^(٤) وغيره) كُشِبة^(٥) ومَعْمَر^(٦)
[الرواية عن الأحياء] لأنهم إنما كرهوا ذلك؛ لأن الإنسان مُعَرَّضٌ للنسيان،
فيبادر إلى جُحود ما روي عنه، وتكذيب الراوي له.
وقيل: إنما كره ذلك لاحتمال أن يتغير [الراوي عن]^(٧) الثقة والعدالة
[بطارئ يظراً عليه يقتضي]^(٨) رد حديثه المُتَقَدِّم.

قال العِراقِيُّ: «وهذا حدس وظن غير مُوافق لِمَا أرادهُ الشافعي، وقد بينَّ
الشافعي مُرادهُ بذلك، كما رواهُ البيهقي في «المدخل» بإسناده إليه، أنه قال:
«لا تُحدِّث عن حي، فإنَّ الحي لا يُؤمن عليه النسيان»^(٩). قاله لابن^(١٠)
عبد الحكم حين رَوَى عن الشافعي حِكَاية، فأنكرها ثم ذكرها»^(١١).

* * *

- (١) سقط من [ظ].
(٢) في [هـ]، و[ح]: «عمر» وهو تصحيف. (٣) في [هـ]: «كراهية».
(٤) «الكفاية» (٤١٧/١).
(٥) لم أقف عليه عن شعبة، لكن في «الكفاية» (٤١٦/١) عن الشعبي، فلعل ما هنا
تصحيف.
(٦) «الكفاية» (٤١٧/١، ٤١٨).
(٧) في «التقييد والإيضاح»: «المروي عنه». (٨) في [ظ]: «بأن يظراً عليه ما يقتضي».
(٩) لم أقف عليه في «المدخل» ولعله في الجزء المفقود منه، وقد أخرج ابن عساكر في
«تاريخ دمشق» (٢٧١/٥٦، ٢٧٢) ط. دار إحياء التراث عن أبي المعالي محمد بن
إسماعيل عن البيهقي به. و«الكفاية» (٤١٧/١) من طريق آخر عن ابن عبد الحكم عن
الشافعي بمعناه.
(١٠) في [ز]: «ابن»، وفي [هـ]: «لأن عبد الحكيم»، وفي [ظ]: «لابن عبد الحكيم».
(١١) «التقييد والإيضاح» (١٥٥).

العاشرة: من أخذَ على التَّحْدِيثِ أَجْرًا، لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَاسْحَاقَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَتُقْبَلُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَآخَرِينَ، وَأَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي بِجَوَازِهَا مَنِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْكَسْبَ لِعِيَالِهِ بِسَبَبِ التَّحْدِيثِ.

(العاشرة: من أخذَ على التَّحْدِيثِ أَجْرًا لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ) بن حنبل^(١) (واسحاق) بن زَاهُوِيَه^(٢) (وأبي حاتم) الرَّازِي^(٣).

(وتُقبَلُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ) ابن دُكَيْنِ^(٤) شيخ البُخَارِي (وعلي بن عبد العزيز) البغوي^(٥) (وأخريين)^(٦) ترخصًا.

(وأفْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي) أبا الحُسَيْنِ بن النَّفْثُورِ^(٧) (بجوازها) لأنه مَنْ مَنْ (امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التَّحْدِيثِ)^(٨) [د/٨٣/أ] ويشهد [ه/١١٨/ب] له جَوَازُ أَخْذِ الْوَصِيِّ الْأَجْرَةَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا [واشتغل]^(٩) بحفظه عن الكسب، من غير رُجُوعِ عَلَيْهِ، لِيُظَاهِرَ الْقُرْآنَ^(١٠).

فائدةُ [مذهب المحدثين ومذهب النحاة في ضبط نحو «راهويه»]:

هذا أوّل موضع وقع فيه ذكر إسحاق بن زَاهُوِيَه، وقد سُئِلَ لِمَ قِيلَ لَهُ ابْنُ زَاهُوِيَه؟ فقال: «إِنَّ أَبِي وُلِدَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَتِ الْمَرَاوِزَةُ: زَاهُوِيَه، يَعْنِي

(١) «الكفاية» (١/٤٥٧).

(٢) «الكفاية» (١/٤٦١).

(٣) «الكفاية» (١/٤٦٢).

(٤) انظر: «الكفاية» (١/٤٦٢).

(٥) في [هـ]: «المتفور»، وكتب في الحاشية: «خ النافور».

(٦) في [د]، و[هـ]، و[ز]: «لأن من امتنع».

(٧) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٣٠٥، ٣٠٦).

(٨) انظر: «المجموع» للنووي (١٧/١٣ - ١٩)، ويعني بظاهر القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ

كَانَ فَعِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

أنَّه [ح/٦٥/ب] ولدَ في الطَّرِيقِ^(١).

وفي فوائد رحلة ابن رُشيد: «مذهب النُّحَاة في هذا وفي نَظائره فتح الواو وما قبلها، وسُكون الياء، [ثمَّ هاء]^(٢) والمُحدِّثون ينحون^(٣) به نحو الفارسية، فيقولون: هو بضم ما قبل الواو، وسُكونها، وفتح الياء، وإسكان الهاء، فهي هاء على كلِّ حال، والتاء خطأ.

قال: وكان الحافظ أبو العلاء العَطَّار يَقُول: «أهل الحديث لا يُحبون: وَيَه»^(٤) انتهى.

قال شيخ الإسلام: «ولهم في ذلك سلف، رويناه في كتاب «مُعاشرة الأهلين» عن ابن عمر، وعن إبراهيم النَّخعي: «أَنَّ وَيَه اسم شَيْطَان»^(٥).

قلت: وذكر ياقوت في «مُعجم الأديباء» نحو ما ذكره ابن رشيد، وقال: «قد صيره ابن بَسَّام بسُكون الواو، وفتح الياء، فقال في نِفْطَوِيَه:

رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ [أَبِي] آدَمَا صَلَّى عَلَيْهِ [اللَّهُ]^(٧) ذُو الْفَضْلِ
فَقَالَ: أَبْلَغَ وَوَلَدِي كُلُّهُمَّ مَنْ كَانَ فِي حَزْنٍ وَفِي سَهْلٍ
بِأَنَّ حَوًّا أُمَّهُم طَالِقَ إِنْ كَانَ نِفْطَوِيَه مِنْ نَسْلِي»^(٨).

وقال المُصنِّف في «تهذيبه» في ترجمة أبي عُبيد بن حريويه: «هو بفتح الباء الموحدة، [ز/٦٧/ب] والواو^(٩) وسُكون الياء، ثمَّ [هاء، و]^(١٠) يُقَال:

(١) «تاريخ بغداد» (٧/٣٦٥، ٣٦٦) ط. بشار، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨٨/٨).

(٢) سقط من [ظ]، و[ح]. (٣) في [ظ]: «وقال المحدثون ينمون».

(٤) عزاه إلى الحافظ أبي العلاء الزركشي في «النكت» (١/١٣٠).

(٥) عزاه السخاوي في «المقاصد الحسنة» [١٢٧٣] إلى أبي عمرو النوقاني في «مُعاشرة الأهلين».

(٦) سقط من [ح]. (٧) لفظ الجلالة لم يرد في نسخة [ح].

(٨) «معجم الأديباء» (١/١٦١).

(٩) من [ظ] وفي بقية النسخ: «الراء».

(١٠) سقط من [ظ].

الحادية عشرة: لا تقبل رواية من عُرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في السماع، أو يحدث لا من أصلٍ مُصحح، أو عُرف بقبول التلقين في الحديث، أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصلٍ، أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه، قال ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والحميدي،

بضم الباء، مع إسكان الواو، وفتح الياء، ويجري هذان الوجهان في كل نظائره، كسيبويه، ونفطويه، وراهويه، [ظ/٨٩/أ] وعمرويه، فالأول مذهب النحويين وأهل الأدب، والثاني مذهب المحدثين^(١). انتهى.

* * *

(الحادية عشرة: لا تقبل رواية من عُرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في السماع) منه أو عليه (أو يحدث لا من أصلٍ مُصحح) مُقابل على أصله، أو أصل شيخه (أو عُرف [هـ/١١٩/أ] بقبول التلقين في الحديث) بأن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه، كما وقع لموسى بن دينار^(٢) ونحوه (أو كثرة السهو في روايته، إذا لم يحدث من أصلٍ) صحيح، بخلاف ما إذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه؛ لأن الاعتماد حينئذ على الأصل، لا على حفظه (أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه).

قال شعبة: «لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ»^(٣).

وقيل له: «من الذي تترك»^(٤) الرواية عنه؟ قال: «من أكثر عن المعروف من الرواية ما لا يُعرف، وأكثر الغلط»^(٥).

(قال) عبد الله (بن المبارك)^(٦)، وأحمد بن حنبل^(٧)، والحميدي^(٨).

(١) تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢٥٨).

(٢) انظر: «الضعفاء» للعقيلي [٥٦٨٢]، و«الجرح والتعديل» (٨/١٤٢)، و«الكامل» [١٨٢٣].

(٣) «الكفاية» (١/٤٢٠). (٤) في [ز]: «يترك»، وفي [ظ]: «ترك».

(٥) «الضعفاء» للعقيلي [٣٢]، و«الجرح والتعديل» (٢/٣١، ٣٢).

(٦) «الكفاية» (١/٤٢٨).

(٧) «الكفاية» (١/٤٢٩).

(٨) «الكفاية» (١/٤٣٠).

وغيرهم: من غلطَ في حديثٍ، فَبَيَّنَ لَهُ، فأصْرَ على روايته، سَقَطَتْ رَوَايَاتُهُ، وهذا صحيحٌ إنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أَصْرٌ عِنَادًا أَوْ نَحْوَهُ.

الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ: أَعْرَضَ النَّاسُ هَذِهِ الْأَزْمَانَ عَنِ اعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، لِكُونَ الْمَقْصُودِ صَارَ إِبْقَاءَ سِلْسَلَةِ الْإِسْنَادِ الْمُخْتَصِّ بِالْأُمَّةِ،

وغيرهم: «من غلطَ [في حديثٍ]»^(١)، فَبَيَّنَ لَهُ (فأصْرَ على روايته) لذلك الحديث ولم يرجع (سَقَطَتْ رواياته)^(٢) كلها ولم يكتب عنه.

قال ابن الصَّلاح: «وفي هذا نظر. قال: [د/٨٣/ب] (وهذا صحيحٌ إنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أَصْرٌ عِنَادًا أَوْ نَحْوَهُ)^(٣) وكذا قال ابن حَبَّانَ»^(٤).

«قال ابن مهدي لشعبة: من الذي ترك^(٥) الرُّوَايَةَ عنه؟ قال: «إذا [تَمَادَى عَلِيٌّ]^(٦) غَلِطَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَّهَمْ نَفْسُهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ»^(٧).

قال العِرَاقِيُّ: «وَقَيَّدَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنْ يَكُونَ الْمُبَيَّنُّ عَالِمًا عِنْدَ الْمُبَيَّنِّ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ»^(٨) «إِذَنْ»^(٩).

* * *

(الثانية عشرة: أَعْرَضَ النَّاسُ) فِي (هَذِهِ الْأَزْمَانَ) الْمَتَأَخَّرَةَ (عَنِ اعْتِبَارِ مَجْمُوعِ) هَذِهِ (الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ) فِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَمَشَايِخِهِ، لَتَعْذُرَ الْوَفَاءَ بِهَا عَلَيَّ [مَا]^(١٠) شَرْطًا، وَ(لِكُونَ الْمَقْصُودِ) الْآنَ (صَارَ إِبْقَاءَ سِلْسَلَةِ الْإِسْنَادِ الْمُخْتَصِّ بِالْأُمَّةِ) الْمُحَمَّدِيَّةِ وَالْمُحَادَرَةَ مِنْ انْقِطَاعِ سِلْسَلَتِهَا.

- (١) سقط من [ظ].
 (٢) في [ظ]: «روايته».
 (٣) «المقدمة» (٣٠٦).
 (٤) «المجروحين» (٧٦/١).
 (٥) في [ظ]: «ترك».
 (٦) من [ظ] وهو موافق لما في «الضعفاء» للعقيلي، و«المجروحين» وفي بقية النسخ: «تمارى في».
 (٧) «الضعفاء» للعقيلي [٣٢]، و«الجرح والتعديل» (٣١/٢، ٣٢)، و«المجروحين» (٧٦/١).
 (٨) في [د]: «جرح».
 (٩) «التقييد والإيضاح» (١٥٧).
 (١٠) سقط من [ز].

فليعتبر ما يليق بالمقصود، وهو كَوْنُ الشَّيْخِ مُسْلِمًا بِالْغَا عَاقِلًا، غير مُتَظَاهِرٍ بِفَسْقٍ، أَوْ سُخْفٍ، وَبُضْبَطِهِ بِوُجُودِ سَمَاعِهِ مُثَبَّتًا بِخَطِّ غَيْرِ مُتَّهِمٍ، وَبِرَوَايَتِهِ مِنْ أَصْلِ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ شَيْخِهِ، وَقَدْ قَالَ نَحْوُ مَا ذَكَرْنَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ.

(فليعتبر) من الشُّروط (ما يليق بالمقصود) المذکور على تجرده^(١)، وليُكتفَ بما يذكر (وهو كون الشَّيْخِ مُسْلِمًا بِالْغَا عَاقِلًا، غير متظاهر [ح/ ١٦٦ أ] بفسق، أو سُخْفٍ) يخل بمروءته لتتحقق^(٢) عدالته.

(و) يكتفى^(٣) (بضبطه بوجود سماعه مُثَبَّتًا [هـ/ ١١٩ ب] بخط) ثقة (غير مُتَّهِمٍ، وبروايته من أصل) صحيح (مُوافِقٍ لِأَصْلِ شَيْخِهِ، وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي) وعبارته: «توسع من توسع في السَّماع، من بعض مُحدِّثي زَمَانِنَا، الَّذِينَ لَا يُحْفَظُونَ حَدِيثَهُمْ، وَلَا يُحْسِنُونَ قِرَاءَتَهُ مِنْ كُتُبِهِمْ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِمْ، وَذَلِكَ لِتَدْوِينِ الْأَحَادِيثِ فِي الْجَوَامِعِ الَّتِي جَمَعَهَا أئِمَّةُ الْحَدِيثِ. قَالَ: فَمِنْ جَاءَ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لَا يُوجَدُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَمِنْ^(٤) جَاءَ بِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ، فَالَّذِي يَرُويهِ لَا يَنْفَرِدُ^(٥) بِرَوَايَتِهِ، وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِحَدِيثِهِ بِرَوَايَةِ غَيْرِهِ، وَالْقَصْدُ مِنْ رَوَايَتِهِ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ أَنْ يَصِيرَ الْحَدِيثُ مُسَلَّسًا بِ«حَدَّثْنَا» وَأَخْبَرْنَا» وَتَبْقَى هَذِهِ الْكِرَامَةُ الَّتِي خُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ شَرْفًا [هـ/ ٨٩ ب] لِنَبِينَا ﷺ»^(٦).

وكذا قال السلفي في جزء له في شرط القراءة^(٧). [ز/ ٦٨ أ]

(١) في [ظ]: «مجرده».

(٢) من [ز] وفي [ظ]: «لتحقق» وبقية النسخ: «ليتحقق».

(٣) في [د]: «يكفي» وفي [ظ]: «ويكتفي به».

(٤) في [ز]: «ولا من».

(٥) في [ظ]: «يتفرد».

(٦) نقله عنه ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٠٧) مطولاً.

(٧) نقل عبارة السلفي: الزركشي في «النكت» (٣/ ٤٣٠)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٠) وعزواه إلى «جزئه في شرط القراءة على الشيوخ».

الثالثة عشرة: في الفاظ الجرح والتعديل، وقد رتبها ابن أبي حاتم فأحسن، فالفاظ التعديل مراتب: أعلاها: ثقة، أو متقن، أو ثبت،

وقال الذهبي في «الميزان»: «ليس العمدة في زماننا على الرواة، بل على المُحدِّثين والمُقيِّدين»^(١) الذين عُرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين.

قال: ثم من المعلوم أنه لا بد من صون^(٢) الراوي وستره^(٣) انتهى.

وفي هذا المعنى قال ابن مفلح:

تروى^(٤) الأحاديث عن كلِّ مُسامحةٍ [وإنها]^(٥) لمُعانيها^(٦) معانيها^(٧)

(الثالثة عشرة^(٨)): في الفاظ الجرح والتعديل وقد رتبها ابن أبي حاتم) في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل»^(٩) وفصل طبقات أفاضهم فيها (فأحسن) وأجاد.

(فألفاظ التعديل مراتب) ذكرها المُصنِّف كابن الصِّلاح^(١٠) - تبعاً لابن أبي حاتم - أربعة، وجعلها الذهبي^(١١) والعراقي^(١٢) خمسة، وشيخ الإسلام^(١٣) ستة.

(أعلاها) [بحسب ما ذكره المصنف]^(١٤): (ثقة، أو متقن، أو ثبت،

- (١) في [ظ]: «المقتدين».
- (٢) في [ظ]: «صورة».
- (٣) «ميزان الاعتدال» (٤/١).
- (٤) في [ظ]: «يروى».
- (٥) في مراجع البيت: «وإنما».
- (٦) في [ظ]: «يعانيها».
- (٧) البيت لابن مفلح في «نفع الطيب» للمقري (٨٤/٢، ٣٧٥)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٢/٤٠٣) قاله في «جزء يرد فيه على ابن حزم أو بعض أصحابه» وقبله قوله: يا من تعاني أموراً لن تُعانيها خلَّ التعاني وأعط القوس باريها
- (٨) في [هـ]: «عشر».
- (٩) «الجرح والتعديل» (٣٧/٢).
- (١٠) «المقدمة» (٣٠٧ - ٣٠٩).
- (١١) «ميزان الاعتدال» (٤/١).
- (١٢) «شرح النبوة والتذكرة» (١٧٢)، و«التقييد والإيضاح» (١٥٧).
- (١٣) «نزاهة النظر» (١٥٣)، وانظر: «تقريب التهذيب» (٨٠، ٨١).
- (١٤) سقط من [ظ].

أو حُجَّةٌ، أو عدلٌ حافظٌ، أو ضابطٌ.

الثانية: صدوقٌ، أو محله الصدق، أو لا بأس به، قال ابن أبي حاتم: هو ممن يكتب حديثه، ويُنظر فيه، وهي المنزلة الثانية.

أو حُجَّةٌ، أو عدلٌ حافظٌ، أو عدلٌ (ضابط) ^(١).

وأما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي، فإنها أعلى من [د/٨٤/أ] هذه [هـ/١٢٠/أ]، وهو ما كرّر [فيه] ^(٢) أحد هذه الألفاظ المذكورة، إمّا بعينه: كثقة، أو لا: كثقة ثبت، أو ثقة حُجَّةٌ، أو ثقة حافظ ^(٣).

والرتبة التي زادها شيخ الإسلام أعلى من مرتبة التكرير، وهي الوصف بأفعل: كأوثق الناس، وأثبت الناس، أو نحوه: كإليه المنتهى في التثبت ^(٤).

قلت: ومنه: لا أحد أثبت منه، ومن مثل فلان؟! وفلان يُسأل ^(٥) عنه! ولم أر من ذكر هذه الثلاثة، وهي من ^(٦) ألفاظهم.

فالمرتبة ^(٧) التي ذكرها المصنّف أعلى، هي ثالثة في الحقيقة.

(الثانية) من المراتب، وهي رابعة بحسب ما ذكرناه: (صدوق. أو محله الصدق، أو لا بأس به).

زاد العراقي: «أو مأمون، أو خيار، أو ليس به بأس» ^(٨).

(قال ابن أبي حاتم) من قيل فيه ذلك: «هو ممن يكتب حديثه. وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية» ^(٩).

(١) «الجرح والتعديل» (٣٧/٢)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٠٨).

(٢) سقط من [ظ]، و[ح].

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٢)، و«التقييد والإيضاح» (١٥٧).

(٤) «نزهة النظر» (١٥٣).

(٥) في [هـ]، و[ح]: «في».

(٦) في [ظ]: «فالرتبة».

(٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٢) بتقديم وتأخير. وانظر: «التقييد» (١٦٢).

(٨) «الجرح والتعديل» (٣٧/٢).

وهو كما قال؛ لأن هذه العبارة لا تُشعر بالضبط فيعتبر حديثه على ما تقدم.

وعن يحيى بن معين: إذا قلت: لا بأس به، فهو ثقة، ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الضن.

قال ابن الصلاح: «وهو كما قال؛ لأن هذه العبارة لا تُشعر بالضبط فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين»^(١) (على ما تقدم) في أوائل هذا النوع^(٢).

(وعن يحيى بن معين) أنه قال لأبي خيثمة^(٣) - وقد قال له: إنك تقول: فلان ليس به بأس، فلان ضعيف -: («إذا قلت لك: لا بأس به. فهو ثقة») وإذا قلت لك: هو ضعيف. فليس هو بثقة^(٤)، لا يكتب حديثه^(٥) فأشعر باستواء اللفظين.

قال ابن الصلاح: «وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث، بل نسبة^(٦) إلى نفسه خاصة»^(٧) (ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الضن).

قال العِرَاقِي [ح/٦٦/ب]: «ولم يقل ابن معين: إن قلتي: ليس به بأس، كقولني ثقة، حتى يلزم منه التسوية، إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة، ولثقة مراتب، فالتعبير بـ«ثقة» أرفع من التعبير بـ«لا بأس به» وإن اشتركا في مُطلق الثقة. ويدل على ذلك أن [ه/١٢٠/ب] ابن مهدي قال: «حدثنا أبو خَلْدَةَ، فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقاً، وكان مأموناً، وكان حَيِّراً، الثقة شعبة وسُفيان»^(٨).

- (١) «المقدمة» (٣٠٩).
 (٢) انظر: (٤٦٢).
 (٣) في [ظ]: «لأبي حنيفة»، وفي «الكفاية»: «أحمد بن أبي خيثمة».
 (٤) في [ز]: «ثقة».
 (٥) «الكفاية» (٩٩/١).
 (٦) في [هـ]: «نسبته».
 (٧) «المقدمة» (٣٠٩).
 (٨) «الجرح والتعديل» (١٦٠/١).

الثالثة: شيخ، فيكتب ويُنظر.

وَحَكَى المَرُودِي قال: «سألت ابن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ قال: «تدري^(١) ما الثقة؟ إنما الثقة [ظ/١/٩٠] يحيى بن سعيد القَطَان»^(٢)»^(٣).

تَبَيُّهُ [محلّه الصدق] أقل من «صدوق»:

جعلَ الذّهبي قولهم: «محلّه الصدق»، مُؤخَّرًا عن قولهم: «صدوق»، إلى المَرْتَبَةِ الَّتِي تليها^(٤)، وتبعه العِرَاقِي^(٥)؛ لأنَّ صدوقًا مُبالِغَةً في الصدق، بخلاف محلّه الصدق، فإنّه دالٌّ على أنّ صاحبها محلّه ومرتبته مُطلق الصدق.

(الثالثة: من المراتب، وهي خامسة بحسب [ز/٦٨/ب] ما ذكرنا

(شيخ).

قال ابن أبي حاتم: «(فيكتب) حديثه (ويُنظر) فيه»^(٦).

وزاد العِرَاقِي في هذه المَرْتَبَةِ مع قولهم: محلّه الصدق: «إلى الصدق ما هو، شيخ وسط، مُكرَّر^(٧)، جيد الحديث، حسن الحديث»^(٨).

وزاد شيخ الإسلام: «[صدوقٌ سيئ الحفظ]^(٩)، صدوقٌ يهمل، صدوق له أوهام، صدوقٌ يُخطئ^(١٠)، صدوقٌ تغيّر بأخّرة.

قال: ويلحق بذلك من رُمي بنوع بدعة: كالتشيع، [د/٨٤/ب] والقَدَر،

والنَّصَب، والإرْجَاء، والتَّجَهُم^(١١)»^(١٢).

(١) في [ز]: «لا تدري».

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» برواية المَرُودِي [٤٨].

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٤). (٤) «ميزان الاعتدال» (٤/١).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٢، ١٧٣).

(٦) «الجرح والتعديل» (٣٧/٢).

(٧) الذي عند العِرَاقِي: «شيخ وسط، أو وسط، أو شيخ».

(٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٢، ١٧٣). (٩) سقط من [ظ]، و[ح].

(١٠) في [هـ]: «مخطئ».

(١١) في «التقريب»: «مع بيان الداعية من غيره».

(١٢) «تقريب التهذيب» (٨١).

الرَّابِعَة: صَالِحُ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ لِلإِعْتِبَارِ.

وَأَمَّا الْفَاضِلُ الْجَرَحُ فَمَرَاتِبٌ، فَإِذَا قَالُوا: لَيْسَ الْحَدِيثُ، كُتِبَ حَدِيثُهُ، وَيُنْظَرُ إِعْتِبَارًا، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: إِذَا قُلْتُمْ: لَيْسَ الْحَدِيثُ، لَمْ يَكُنْ سَاقِطًا، وَلَكِنْ مَجْرُوحًا بِشَيْءٍ لَا يُسْقِطُ عَنِ الْعَدَالَةِ،

(الرَّابِعَة) وَهِيَ سَادِسَة بِحَسَبِ مَا ذَكَرْنَا^(١): (صَالِحُ الْحَدِيثِ) فَإِنَّهُ (يُكْتَبُ) حَدِيثُهُ (لِلإِعْتِبَارِ) [وَيُنْظَرُ فِيهِ]^(٢).

وزاد العِرَاقِي فِيهَا: «صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ، صُويلِح»^(٣).

وزاد شيخ الإسلام: «مَقْبُولٌ»^(٤).

* * *

(وَأَمَّا الْفَاضِلُ الْجَرَحُ فَمَرَاتِبٌ) أَيْضًا، أَدْنَاهَا مَا قَرَبَ مِنَ التَّعْدِيلِ (فَإِذَا قَالُوا: لَيْسَ الْحَدِيثُ، كُتِبَ^(٥) حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ) فِيهِ (إِعْتِبَارًا).

«(وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ) - لَمَّا قَالَ لَهُ حَمِزَةُ بْنُ يُوْسُفِ السَّهْمِيِّ: إِذَا قُلْتُمْ: فُلَانٌ لَيْسَ. أَيْسَ تَرِيدُ^(٦)? (إِذَا قُلْتُمْ: لَيْسَ الْحَدِيثُ لَمْ يَكُنْ سَاقِطًا) مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ (وَلَكِنْ [مَجْرُوحًا] ^(٧) بِشَيْءٍ [هـ/١٢١/أ] لَا يُسْقِطُ عَنِ الْعَدَالَةِ)»^(٨).

وَمِنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فِيمَا^(٩) ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ: «فِيهِ لَيْسَ، وَلَيْسَ^(١٠)، فِيهِ مَقَالٌ، ضَعْفٌ، تَعْرِيفٌ وَتُنْكَارٌ، لَيْسَ بِذَلِكَ، لَيْسَ بِالْمَتِينِ^(١١)، لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لَيْسَ بِعُمْدَةٍ، لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ، لِلضَّعْفِ مَا هُوَ، فِيهِ خُلْفٌ، تَكَلَّمُوا فِيهِ، طَعَنُوا فِيهِ،

(١) فِي [ز]: «ذَكَرْنَاهُ».

(٢) «شَرَحَ التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذَكُّرَةَ» (١٧٣). وَانظُرْ: «التَّقْيِيدُ» (١٦٢).

(٣) لَعَلَّهُ يَقْصِدُ مَا فِي «التَّقْرِيْبِ» (٨١). (٥) فِي [ظ]: «يُكْتَبُ».

(٦) بَعْدَهَا فِي [ظ]: «بِهِ»، وَكَذَلِكَ فِي «سُؤَالَاتِ حَمِزَةِ السَّهْمِيِّ»، وَ«الْكَفَايَةُ».

(٧) سَقَطَ مِنْ [ح].

(٨) «سُؤَالَاتِ حَمِزَةِ بْنِ يُوْسُفِ السَّهْمِيِّ» [١].

(٩) فِي [هـ]: «مَا».

(١٠) فِي [د]، وَ[هـ]، وَ[ز]: «لَيْسَ».

(١١) فِي [ز]: «بِالْمَتْنِ»، وَفِي [هـ]: «بِالْمَتْنِ»، وَسَقَطَ مِنْ [ظ]، وَ[ح].

وقولهم: ليس بقويّ يُكتب حديثه. وهو دون ليين، وإذا قالوا: ضعيفُ الحديث، فدون ليس بقويّ، ولا يُطرح. بل يُعتبر به، وإذا قالوا: متروك الحديث، أو واهيه، أو كذاب، فهو ساقطٌ لا يُكتب حديثه.

مُطعون فيه، سيّء الحفظ»^(١).

(وقولهم: ليس بقويّ، يُكتب) أيضًا (حديثه) للاعتبار (وهو دون ليين) فهي أشد في الضعف.

(وإذا قالوا: ضعيف الحديث، فدون ليس بقوي، ولا يُطرح. بل يُعتبر به) أيضًا، وهذه مرتبة ثالثة.

ومن هذه المراتبة فيما ذكره العراقي: «ضعيفٌ فقط، مُنكر الحديث، حديثه [مُنكر]^(٢)، واهٍ، ضعّفوه»^(٣).

(وإذا قالوا: متروك الحديث، أو واهيه^(٤)، أو كذاب، فهو ساقطٌ. لا يُكتب حديثه) ولا يُعتبر به، ولا يُستشهد، إلا أنّ هاتين مرتبتان، وقبلهما مرتبة أخرى لا يُعتبر بحديثها أيضًا، وقد أوضح ذلك العراقي^(٥).

فالمراتبة التي قبل، وهي الرابعة: «رُدّ حديثه، رُدّوا حديثه، مردود الحديث، ضعيفٌ جدًا، وإيهامًا، طرخوا حديثه، [مُطرحٌ، مُطرحٌ]^(٦) الحديث، إزم به، ليس بشيء^(٧)، لا يساوي شيئًا»^(٨).

ويليها: متروكٌ، متروك الحديث، تركوه، ذاهبٌ، ذاهب الحديث، ساقطٌ، هالكٌ، فيه نظر، سكتوا عنه^(٩)، لا يُعتبر به، لا يُعتبر بحديثه، ليس بالثقة، ليس بثقة، غير ثقة ولا مأمون، مُتهم بالكذب، أو بالوضع.

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٧)، و«التقييد والإيضاح» (١٦٢) بتصرف.

(٢) سقط من [ظ]. (٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٧).

(٤) في [ظ]، و[ح]: «ذاهبه»، وهو موافق لما في «الجرح والتعديل».

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٦). (٦) في [ظ]: «مطروح».

(٧) زاد العراقي: «لا شيء». (٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٦).

(٩) قال العراقي: «وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه».

ومن أفاظهم: فلان روى عنه الناس، وسط، مُقارب الحديث، مُضْطرب، لا يُحتجُّ به، مَجْهُولٌ، لا شيء، ليسَ بذاك، ليسَ بذاك القوي فيه، أو في حديثه ضَعْفٌ، ما أعلمُ به بأسًا،

وبليها: كذاب، يكذب، [دجأل]^(١)، وضَّاع، يضع، وضع حديثًا^(٢).

* * *

«(ومن أفاظهم) في الجرح والتعديل (فلان روى عنه الناس، وسط)^(٣)، [ح/٦٧/أ] مُقارب الحديث) وهذه الألفاظ الثلاثة في^(٤) المرتبة التي يُذكر فيها «شيخ» [ظ/٨٠/ب] وهي الثالثة من مراتب التعديل فيما ذكره [المُصنَّف]^(٥).

(مُضْطرب)^(٦)، لا يحتجُّ به، مجهولٌ^(٧) وهذه الألفاظ الثلاثة في المرتبة [هـ/١٢١/ب] التي فيها ضعيف الحديث، وهي الثالثة من مراتب التَّجريح.

(لا شيء) هذه من مرتبة: رُدَّ حديثه، التي أهملها المُصنَّف، وهي الرَّابِعة.

(ليسَ بذاك، ليسَ بذاك القوي، فيه) ضعف (أو في حديثه ضعف) هذه من مرتبة لِين الحديث، وهي الأولى.

(ما أعلمُ به بأسًا) هذه أيضًا منها، أو من آخر مراتب التَّعديل، كأرجو أن لا بأس [د/٨٥/أ] به.

قال العِراقي: «وهذه^(٨) أرفع في التَّعديل؛ لأنه لا يلزم من عدم العِلْم

(١) سقط من [ظ]، و[ح].

(٢) راجع «شرح البصرة والتذكرة» (١٧٦). (٣) في [د]، و[ز]: «وسقط».

(٤) في [هـ]: «من».

(٥) سقط من [ظ]، و[ح] وانظر: (٣٤٥/١) ط. عبد الوهاب.

(٦) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «مضطربة».

(٧) في [هـ]: «مجهولة».

(٨) من [هـ] وفي سائر النسخ: «أو هذه».

ويُستدلُّ على معانيها بما تقدّم.

بالأس [ز/٦٩/١] حُصول الرّجاء بذلك^(١).

قلت: وإليه يُشير صنيع^(٢) المصنّف (ويستدل على معانيها) ومراتبها (بما تقدّم) وقد تبيّن ذلك.

تنبيهات:

الأول: [«فيه نظر»، و«سكتوا عنه» عند البخاري]:

البُخاري يُطلق: «فيه نظر» و«سكتوا عنه» فيمن تركوا حديثه^(٣)، ويُطلق: «مُنكر الحديث» على من لا تحلّ الرواية عنه^(٤).

الثاني: [العدالة تتجزأ]:

ما تقدّم من المراتب مُصرّح بأنّ العدالة تتجزأ، [لكنه]^(٥) باعتبار الضبط، وهل تتجزأ باعتبار الدّين؟ وجّهان في الفقه، ونظيره الخلاف في تجزؤ الاجتهاد، وهو الأصح فيه^(٦)، وقياسه: بتجزؤ الحفظ في الحديث، فيكون حافظاً في نوع دون نوع من الحديث، وفيه نظر.

الثالث: [ضبط «مقارب الحديث»]:

قولهم: مُقارب الحديث، قال العِراقيُّ: «ضبط في الأصول الصّحيحة»^(٧)

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٣) بمعناه. (٢) في [ز]: «صنع».

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٤١/١٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٤٣/٢)، و«ميزان الاعتدال» (١٣٠/٣) في أواخر الترجمة [٤٢٩٤]، و«النكت» للزركشي (٤٣٧/٣)، و«التقييد والإيضاح» (١٦٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٦)، و«القول المسدد» (١٠) وقد صنّف بعضهم في ذلك.

(٤) انظر: «التاريخ الأوسط» للبخاري، برواية الخفاف (١٠٧/٢) بنحوه. و«الميزان» (١/٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢٢٤/٢)، و«تغليق التعليق» لابن حجر (٣٩٧/٥).

(٥) سقط من [ط].

(٦) «البحر المحيط» للزركشي (٤٩٩/٤٩٨/٤).

(٧) بعدها عند العراقي: «المسموعة على المصنّف».

بكسر الرَّاء^(١)، وقيل: إنَّ ابن السَّيِّد حكى فيه الفتح والكسر^(٢)، وأنَّ الكسر من ألفاظ التَّعديل، والفتح من ألفاظ التَّجريح.

قال: وليسَ ذلك بصحيح، بل الفتح والكسر معروفان، حَكَاهما ابن العَرَبِي فِي «شرح الترمذي». وهُمَا على كُلِّ حالٍ من ألفاظ التَّعديل^(٣)، وممَّن ذكر ذلك الذَّهبي^(٤).

قال: وكأَنَّ قائل ذلك فهمَ من فتح الرَّاء، أَنَّ الشَّيْء المُقَارِب هو الرَّدِيء، وهذا من كلام العَوَام، وليسَ معروفًا في اللُّغة، وإنَّما هو على الوَجْهين، من قوله^(٥) «سَدَّدُوا وَقَارِبُوا»^(٦). فمن كَسَرَ قال: إنَّ معناه: حديثه مُقَارِبٌ لحديث غيره، ومن فتح قال: معناه [هـ/١٢٢/أ] أَنَّ حديثه يُقَارِبُهُ حديثُ غيره، ومادة فاعل تقتضي المُشَارَكة^(٧) انتهى.

وممَّن جزم بأنَّ الفتح تجريح، البُلُقيني فِي «محاسن الاصطلاح» وقال: «حكى ثعلب: يَبْرُ^(٨) مقارَب، أي رديء»^(٩) انتهى.

وقولهم: إلى الصَّدق ما هو، وللضَّعْف ما هو، معناه قَرِيبٌ من الصَّدق، والضَّعْف^(١٠)، فحرف الجر يتعلَّق بقريب مقدَّرًا^(١١)، وما زائدة في الكلام، كما قال عياض والمُصنِّف فِي حديث الجَسَّاسة عند مسلم: «من قَبِلَ المَشْرُق

(١) بعدها عند العراقي: «كذا ضبطه الشيخ محيي الدين النووي في مختصره».

(٢) انظر: «محاسن الاصطلاح» (٣١٠).

(٣) بعدها عند العراقي: «وقد ضبط أيضًا في النسخ الصحيحة عن البخاري بالوجهين».

(٤) عند العراقي أن ذلك في مقدمة «الميزان» له، ولم أجده في سرد ألفاظ التعديل عنده، ففعل في نسختنا سقطًا.

(٥) بعدها في [هـ]: «صلى الله عليه وسلم».

(٦) أخرجه البخاري [٦٤٦٤]، [٦٤٦٧]، ومسلم [٢٨١٨] من حديث عائشة.

(٧) «التقييد والإيضاح» (١٦٢). (٨) في [هـ]: «هو».

(٩) «محاسن الاصطلاح» (٣١٠). (١٠) في [ح]: «والضعيف».

(١١) في [د]: «مقرَّرًا».

ما هو...»^(١). المراد إثبات أنه في جهة المشرق^(٢).
 وقولهم: وإه بمرّة، أي قولاً واحداً، لا تردّد فيه، فكأنّ الباء زائدة^(٣).
 وقولهم: تعرف وتُنكر، أي يأتي مرّة بالمناكير، ومرّة بالمشاهير^(٤).

* * *

- (١) أخرجه مسلم [٢٩٤٢].
 (٢) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٠٢/٨)، وعنه النووي في «شرح مسلم» (١٨/
 ١٠٩). وانظر: «النكت الوفية» (٢١/٢، ٢٢).
 (٣) انظر: «النكت الوفية» (٣١/٢).
 (٤) هذا قول البقاعي في «النكت» (٣٢/٢).

النَّوع الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحْمَلُهُ وَصِفَةُ ضَبْطِهِ

تُقبَل رِوَايَةُ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ مَا تَحْمَلُهُ قَبْلَهُمَا، وَمَنْعَ الثَّانِي قَوْمٌ فَأَخْطَأُوا.

(النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَتَحْمَلُهُ، وَصِفَةُ ضَبْطِهِ).

«تُقبَل رِوَايَةُ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ، مَا تَحْمَلُهُ قَبْلَهُمَا) فِي حَالِ الْكُفْرِ وَالصَّبَا.

(وَمَنْعَ الثَّانِي) أَي قَبُولِ رِوَايَةِ مَا تَحْمَلُهُ فِي الصَّبَا (قَوْمٌ^(١) فَأَخْطَأُوا) لِأَنَّ النَّاسَ قَبِلُوا رِوَايَةَ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ، كَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، [ظ/٩١/١] وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا تَحْمَلُوهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَبَعْدَهُ. وَكَذَلِكَ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُحْضِرُونَ الصَّبِيَّانَ مَجَالِسَ الْحَدِيثِ، وَيَعْتَدُونَ [ج/٦٧/ب] بِرِوَايَتِهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ مَا تَحْمَلُ فِي حَالِ الْكُفْرِ: حَدِيثُ [د/٨٥/ب] جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَكَانَ جَاءَ فِي فِدَاءِ أَسْرَى بَدْرَ قَبْلَ أَنْ يُسْلَمَ^(٢). وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: «وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي»^(٣).

(١) هُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ كَمَا فِي «النَّكَتِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٣/٤٦٢). وَانظُرْ: «الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ

الْمَنْهَاجِ» (٥/١٨٩٧)، وَ«الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» (٣/٣٢٨).

(٢) الْبَخَارِيُّ [٣٠٥٠]، وَاللَّفْظُ لَهُ بِمَعْنَاهُ، وَمُسْلِمٌ [٦٣].

(٣) الْبَخَارِيُّ [٤٠٢٣].

قال جماعة من العلماء: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: بَعْدَ عِشْرِينَ، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ

ولم يجر الخلاف السابق هنا، كأنه لأنَّ الصَّيْبِيَّ لَا يَضْبِطُ غَالِبًا مَا تَحْمَلُهُ فِي صِبَاهُ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ، نَعَمْ رَأَيْتُ الْقُطْبَ الْقَسْطَلَانِيَّ فِي كِتَابِهِ «الْمَنْهَجُ فِي عُلُومِ» الْحَدِيثِ أَجْرَى الْخِلَافِ فِيهِ، وَفِي الْفَاسِقِ أَيْضًا.

* * *

(قال جماعة من العلماء [هـ/١٢٢/ب]: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً) وَعَلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ (وقيل: بعد عشرين) سنة، وَعَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ^(٢). [ز/٦٩/ب]

«قيل لموسى بن إسحاق: كيف لم تكتب عن أبي نعيم؟ فقال: «كان أهل الكوفة لا يُخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارًا حتى يستكملوا عشرين سنة»^(٣).

وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ الْحَدِيثَ تَعَبَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً»^(٤).

وقال أبو عبد الله الزُّبَيْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: «يُسْتَحَبُّ^(٥) كَتَبَ الْحَدِيثَ فِي الْعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهَا مُجْتَمَعُ الْعَقْلِ. قَالَ: وَأَحَبُّ أَنْ يُشْتَغَلَ دُونَهَا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ»^(٦)، أَيِ الْفَقْهِ.

(والصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ) بَعْدَ أَنْ صَارَ الْمَلْحُوظُ إِبْقَاءَ سَلْسَلَةِ

(١) فِي [ظ]، وَ[ح]: «عِلْمٌ».

(٢) فِي «الْكَفَايَةِ» (٢٠٠/١) عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ قَالَ: «أَهْلُ الْبَصْرَةِ يَكْتُبُونَ لِعِشْرِينَ سَنَةً، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ لِعِشْرِينَ، وَأَهْلُ الشَّامِ لثَلَاثِينَ».

(٣) «الْمَحْدَثُ الْفَاصِلُ» (١٨٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (١٩٩/١، ٢٠٠).

(٤) «الْمَحْدَثُ الْفَاصِلُ» (١٨٧)، وَ«الْكَفَايَةُ» (١٩٩/١).

(٥) فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»: «نَسَخْتُ».

(٦) «الْمَحْدَثُ الْفَاصِلُ» (١٨٧، ١٨٨)، وَ«الْكَفَايَةُ» (٢٠٠/١)، وَ«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١/١).

التَّبْكِير به، من حين يَصْح سَمَاعُهُ، وَيَكْتَبُهُ وَتَقْيِيدُهُ حين يتَأَهَّل له، ويختلف باختلاف الأشخاص، ونقل القاضي عِيَاض رحمه الله: أَنَّ أَهْل الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أَوَّلَ زَمَنِ يَصْح فِيهِ السَّمَاعُ بِخَمْسِ سِنِينَ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ.

وَالصُّوَابُ اعْتِبَارُ التَّمْيِيزِ، فَإِنْ فَهَمَ

الإِسْنَاد (التَّبْكِير به) أي بالسَّمَاع (من حين يَصْح سماعه) أي الصَّغِير (ويكْتَبُهُ)^(١) أي الحديث (وتَقْيِيدُهُ) وضبطه (حين يتَأَهَّل له) ويستعد (و) ذلك (يختلف باختلاف الأشخاص) ولا ينحصر في سِنٍّ مخصوص.

(ونقل القاضي عِيَاض: «أَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا»^(٢) أَوَّلَ زَمَنِ يَصْح فِيهِ السَّمَاعُ) للصغير (بخمس سنين)^(٣) ونسبه غيره للجمهور^(٤).

قال ابن الصَّلَاح: «(وعلى هذا استقرَّ العمل) بين أهل الحديث^(٥)، فيكتبون لابن خمس فصاعداً: «سمع»، وإن لم يبلغ خَمْسًا^(٦): «حضر» أو «أحضر»^(٧).

وَحُجَّتَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ»^(٨). بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ^(٩): مَتَى يَصْحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ^(١٠).

قال المُصَنِّفُ كَابِن الصَّلَاح^(١١): «(والصُّوَابُ اعْتِبَارُ التَّمْيِيزِ، فَإِنْ فَهَمَ

(١) في [هـ]، [ح]: «ويكتبه»، وفي [ظ]: «وتكتبه».

(٢) في [ظ]: «حدوا». (٣) «الإلماع» (٦٢) بمعناه.

(٤) «الشذا الفياح» (٢٧٦/١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٩).

(٥) عند ابن الصلاح: «أهل الحديث المتأخرين».

(٦) في [ظ]: «ذلك». (٧) «مقدمة ابن الصلاح» (٣١٥) بنحوه.

(٨) أخرجه البخاري [٧٧].

(٩) بعدها في [د]: «وغيره من حديث محمود».

(١٠) «البخاري» (١/٢٥٥/فتح)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٥/٣٧١).

(١١) «المقدمة» (٣١٥).

الْخِطَابَ وَرَدَّ الْجَوَابَ كَانَ مُمَيِّزًا صَحِيحَ السَّمَاعِ، وَالْأَفْلَا، وَرُويَ نَحْوَ هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

الْخِطَابَ، وَرَدَّ الْجَوَابَ، كَانَ مُمَيِّزًا صَحِيحَ السَّمَاعِ) وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسًا (وَالْأَفْلَا) وَإِنْ كَانَ ابْنُ خَمْسٍ فَأَكْثَرَ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَقْلِ مَحْمُودِ الْمَجَّةِ فِي هَذَا السَّنِّ، أَنَّ [هـ/١٢٣/أ] تَمَيِّيزَ غَيْرِهِ مِثْلَ تَمَيِّيزِهِ، بَلْ قَدْ يَنْقُصُ عَنْهُ، وَقَدْ يَزِيدُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَعْقِلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَسِنَّهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَقْلِ الْمَجَّةِ، عَقْلَ غَيْرِهَا مِمَّا يَسْمَعُهُ.

وَقَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَنْهَجِ»: «مَا اخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ هُوَ التَّحْقِيقُ، وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ».

(وَرُويَ نَحْوَ هَذَا) وَهُوَ اعْتِبَارُ التَّمَيِّيزِ (عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ) الْحَمَّالِ أَحَدِ الْحُقَاطِ [د/٨٦/أ] [ظ/٩١/ب] (وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ): «أَمَّا مُوسَى فَإِنَّهُ سُئِلَ: مَتَى يَسْمَعُ^(١) الصَّبِيَّ الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ: «إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقْرَةِ^(٢) وَالْحَمَارِ»^(٣).

وَأَمَّا أَحْمَدُ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا عَقَلَ وَضَبَطَ» فَذَكَرَ لَهُ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ سَمَاعُهُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ خَمْسُ عَشْرَةِ سَنَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْبِرَاءَ وَابْنَ عُمَرَ، اسْتَصْغَرَهُمَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَنْكَرَ قَوْلَهُ هَذَا وَقَالَ: بَشِ الْقَوْلِ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ^(٤) سُبُفَيَانَ وَوَكَيْعَ وَنَحْوَهُمَا^(٥). أَسْنَدُهُمَا الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ».

فَالْقَوْلَانِ رَاجِعَانِ إِلَى اعْتِبَارِ التَّمَيِّيزِ، وَلَيْسَا بِقَوْلَيْنِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، خِلَافًا لِلْعِرَاقِيِّ^(٦)، حَيْثُ فَهَمَ ذَلِكَ، فَحَكَى فِيهَا أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ حِكَايَةَ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ لِأَحْمَدَ، [ح/٦٨/أ] وَهُوَ خَمْسُ عَشْرَةَ، وَقَدْ حَكَاهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» عَنْ قَوْمٍ مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٧)، وَحَكَى عَنْ آخَرِينَ،

(١) فِي [هـ]: «تُسْمَعُ». (٢) فِي [هـ]: «الْبَقْرَةُ».

(٣) «الْكَفَايَةُ» (١/٢٢٩)، وَ(١/٢٢٨، ٢٢٩) بِلَفْظٍ: «إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الدَّابَّةِ وَالْبَقْرَةِ».

(٤) فِي [ظ]: «تَصْنَعُ». (٥) «الْكَفَايَةُ» (١/٢٢١) بِتَصْرِيفٍ.

(٦) فِي [ظ]: «الْغَزَالِيُّ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَانظُرْ: «شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ» (١٧٩، ١٨٠).

(٧) «الْكَفَايَةُ» (١/٢٢١).

بَيَانُ أَقْسَامِ طُرُقِ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ، وَمَجَامِعُهَا ثَمَانِيَةٌ أَقْسَامٍ:

الأوّل: سَمَاعٌ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَهُوَ إِمْلَاءٌ وَغَيْرُهُ،

منهم يزيد بن هارون: ثلاث عشرة^(١).

ومِمَّا قِيلَ فِي ضَابِطِ التَّمْيِيزِ: أَنْ يُحَسِّنَ الْعَدَدُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرِينَ،
حِكَاةَ ابْنِ الْمُلقن^(٢).

وَفَرَّقَ السَّلْفِيُّ بَيْنَ الْعَرَبِيِّ وَالْعَجَمِيِّ [فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْعَرَبِيَّ يَصِحُّ
سَمَاعُهُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَ سِنِينَ، لِحَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَالْعَجَمِيِّ]^(٣) إِذَا بَلَغَ سِتِّ
سِنِينَ».

ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْجِعَ إِلَى التَّمْيِيزِ مَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ [قَالَ: سَمِعْتُ
الْقَاضِيَّ]^(٤) أَبَا مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيَّ، يَقُولُ: «حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَلي خَمْسَ [ز/٧٠/١]
سِنِينَ، وَأَحْضَرْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْرئِ وَلي أَرْبَعَ سِنِينَ، [فَأَرَادُوا أَنْ يَسْمَعُوا
لِي فِيمَا حَضَرْتُ قِرَاءَتَهُ]^(٥)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَصْغُرُ عَنِ السَّمَاعِ، فَقَالَ لِي
ابْنُ الْمُقْرئِ: اقْرَأْ سُورَةَ «الْكَافِرُونَ» فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ: اقْرَأْ سُورَةَ «التَّكْوِيرِ»
فَقَرَأْتُهَا، [ه/١٢٣/ب] فَقَالَ لِي غَيْرُهُ: اقْرَأْ سُورَةَ «وَالْمُرْسَلَاتِ»، فَقَرَأْتُهَا وَلَمْ
أَغْلُظْ [فِيهَا]^(٦)؛ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ الْمُقْرئِ: سَمِعُوا^(٧) لَهُ وَالْعَهْدَةَ عَلَيَّ^(٨).

* * *

(بيان أقسام طرق تحمّل الحديث) هذه ترجمة (ومجامعها ثمانية أقسام).

الأوّل: سَمَاعٌ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَهُوَ إِمْلَاءٌ وَغَيْرُهُ) أَي تَحْدِيثٌ مِنْ غَيْرِ

(١) «الكفاية» (١/٢٢٢).

(٢) في شرحه على «التنبيه» كما في «فتح المغيث» (٢/٣١٩).

(٣) سقط من [د]، و[ه]. (٤) في [ظ]: «أن»، وسقط من [ح].

(٥) ليس في «الكفاية»، وإن كان المعنى يدل عليه.

(٦) سقط من [ه]. (٧) في [ز]: «اسمعوا».

(٨) «الكفاية» (١/٢٢٨).

مَنْ حِضْفٍ، وَمِنْ كِتَابٍ، وَهُوَ أَرْفَعُ الْأَقْسَامِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا لِلسَّمَاعِ أَنْ يَقُولَ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَأَنْبَأْنَا، وَسَمِعْتُ فُلَانًا، وَقَالَ لَنَا، وَذَكَرَ لَنَا.

إملاء، وكلُّ منها يكون (من حفظ) للشيخ^(١) (ومن كتاب) له.

(وهو أرفع الأقسام) أي: أعلى طرق التحمُّل (عند الجماهير)^(٢) وسيأتى مُقابله في القسم الآتي.

والإملاء أعلى من غيره، وإن استويا في أصل الرتبة.

(قال القاضي عياض) - أسندهُ إليه ليبراً من عهدته -: «(لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع)^(٣) من الشيخ (أن يقول في روايته) عنه [له]^(٤): (حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسَمِعْتُ فُلَانًا) يقول (وقال لنا) فُلَان (وذكر لنا) فُلَان»^(٥).

قال ابن الصَّلاح: «وفي هذا نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ، أن لا يُطلق فيما سمع من لفظه، لما فيه من الإبهام^(٦) والإلباس»^(٧).

وقال العِرَاقِي: «ما ذكره عِيَّاضٌ، وحكى عليه الإجماع مُتَّجِهٌ، ولا شكُّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى السَّمَاعِ أَنْ يُبَيَّنَ هَلْ كَانَ السَّمَاعُ إِمْلَاءً، أَوْ عَرْضًا.

قال: نعم، إطلاق «أنبأنا» - بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة - يؤدي إلى أن يُظنَّ^(٨) بما أداهُ بها أَنَّهُ إِجَازَةٌ، فَيُسْقِطُهُ مِنْ لَا يَحْتَجُّ بِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُسْتَعْمَلَ^(٩) فِي السَّمَاعِ^(١٠) لِمَا حَدَّثَ مِنَ الْإِصْطِلَاحِ»^(١١). [ظ/٩٢/١]

(١) في [ظ]: «أي للشيخ».

(٢) راجع: «الإلماع» (٦٩)، و«شرح التبصرة» (١٨١، ١٨٢).

(٣) في [ظ]: «السامع».

(٤) سقط من [ز].

(٥) «الإلماع» (٦٩).

(٦) من [ظ] وفي بقية النسخ: «الإبهام».

(٧) «المقدمة» (٣١٦).

(٨) من [ظ] وفي بقية النسخ: «يستعمل».

(٩) في «شرح التبصرة»: «في المتصل بالسماع».

(١٠) «شرح التبصرة والذكرة» (١٨٢).

قال الخَطِيبُ: أَرْفَعَهَا سَمِعْتُ، ثُمَّ حَدَّثْنَا، وَحَدَّثَنِي.

(قال الخَطِيبُ: أرفعها) أي: العبارات في ذلك (سمعتُ، ثمَّ حدثنا، وحدثني) فإنَّه لا يكاد أحد يقول سمعتُ في [د/٨٦/ب] الإجازة والمُكاتبَة، ولا في تدليس ما لم يسمعه، بخلاف حدَّثنا، فإنَّ بعض أهل العِلْم كان يستعملها في الإجازة. وروى عن الحسن أنَّه قال: حدَّثنا أبو هريرة^(١)، وتَأوَّل: حدَّث^(٢) أهل المدينة، والحسن بها، إلا أنَّه لم يسمع منه شيئاً^(٣)«^(٤). [هـ/١٢٤/أ]

قال ابن الصَّلَاح: «ومنهم من أثبت له سَمَاعاً منه»^(٥).

قال ابن دَقِيق العِيد: «وهذا إذا لم يَقُمْ دليل قاطع على أنَّ الحسن لم يسمع منه، لم يجز أن يُصَار إليه»^(٦).

قال العِرَاقِي: «قال أبو زُرْعَة وأبو حاتم: من قال عن الحسن البصري: حدَّثنا أبو هريرة، فقد أخطأ»^(٧).

قال: والَّذِي عليه العمل أنَّه لم يسمع منه، قاله^(٨) غيرهما: أيوب^(٩)، وبهز بن أسد^(١٠)، ويونس بن عُبيد^(١١)، [والترمذي^(١٢)]«^(١٣)، والنسائي^(١٤)،

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» [٨٧٤٢] واللفظ له، وأبو يعلى في «مسنده» [٦٢٣١] [١٠٤/١١] من طريق عباد بن راشد، حدَّثنا الحسن، حدَّثنا أبو هريرة إذ ذاك ونحن بالمدينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجيء الأعمال...».

(٢) في [ظ]، و[ح]: «حديث».

(٣) في عبارة السيوطي اضطراب، وصوابها ما في «الكفاية»: «ويتأول أنه حدث أهل البصرة وأن الحسن منهم، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة، فلم يسمع منه شيئاً».

(٤) «الكفاية» (٢/٢١٦) وعنده: «ولم يستعمل قول سمعت في شيء من ذلك».

(٥) «المقدمة» (٣١٧) بنحوه. (٦) «الاقتراح» (٢١٩) بنحوه.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «المراسيل» [١٠٩] وفيه أن القائل أبو زرعة فحسب.

(٨) في [هـ]: «قال»، وفي [ظ]: «وقاله».

(٩) «المراسيل» لابن أبي حاتم [١٠٦]، و«جامع الترمذي» (٥/٦٢) بعد حديث [٢٧٠٣].

(١٠) «المراسيل» لابن أبي حاتم [١٠٨] وفيه: «ولم يره».

(١١) «المعرفة والتاريخ» (٢/١٠٩)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم [١٠٢]، و«السنن»

للترمذي (٥/٦٢) بعد حديث [٢٧٠٣]، وعند ابن أبي حاتم: «ولا رآه».

(١٢) «جامع الترمذي» (٤/٦١٧) بعد حديث [٢٤٢٥] و(٥/١٦٣) بعد حديث [٢٨٨٩].

(١٣) سقط من [ز]. (١٤) «سنن النسائي» (٦/١٦٨، ١٦٩).

ثم أخبرنا، وهو كثير في الاستعمال.

والخطيب^(١) وغيرهم^(٢).

وقال ابن القَطَّان: «ليست «حدَّثنا» بنص في أن قائلها سمع، ففي «صحيح» مسلم في حديث الذي يقتله الدَّجَّال فيقول: «أنت الدَّجَّال الذي حدَّثنا به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

قال: ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات.

أي فيكون المراد [ح/٦٨/ب] حدَّث أمته، وهو منهم، لكن قال معمر^(٥): إنه الخضر، فحيث لا مانع من سماعه^(٦).

قال الخطيب: «(ثم) يتلو «حدَّثنا» («أخبرنا» وهو كثير في الاستعمال) حتى إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها، منهم: حماد بن سلمة، [ذ/٧٠/ب] وعبد الله بن المبارك، وهشيم بن بشير، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق، ويزيد بن هارون، وغمر بن عؤن^(٧)، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، ومحمد بن أيوب الرازيان، وغيرهم^(٨).

وقال أحمد: ««أخبرنا» أسهل من «حدَّثنا»؛ «حدَّثنا» شديد»^(٩).

* * *

(١) «الكفاية» (٢/٢١٦).

(٢) أخرج ذلك ابن أبي حاتم في «المراسيل» [١٠٣]؛ عن الإمام أحمد [١٠٤]، وعلي بن المديني [١٠٦]، وعلي بن زيد.

(٣) في «شرح التبصرة والتذكرة»: «وزاد يونس: ما رآه قط، وقيل: سمع منه وهو ضعيف».

(٤) «صحيح مسلم» [٢٩٣٨] بمعناه.

(٥) قاله في «جامعه» إثر هذا الحديث. أفاده النووي في «شرح مسلم» (٩٦/١٨) وانظر: «النكت» للزرکشي (٣/٤٧٣).

(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٨٣) بتصرف.

(٧) في [هـ]: «عوف»، وفي [ظ]: «عمر بن عون».

(٨) «الكفاية» (٢/٢١٦، ٢١٧) وما بعدها. (٩) «الكفاية» (٢/٢٥٣).

وكانَ هذا قَبْلَ أن يَشِيعَ تَخْصِيصُ أَخْبَرْنَا بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ.
قال: ثمَّ أنبأنا، ونَبأنا، وهو قَلِيلٌ في الاسْتِعْمَالِ، قال الشَّيْخُ: حَدَّثْنَا
وأخبرنا، أَرْفَعُ من سَمِعْتُ من جِهَةِ أُخْرَى، إذ لَيْسَ في سَمِعْتُ دَلالةٌ
على أن الشَّيْخَ رَوَاهُ إِيَّاهُ، بِخِلَافِهِمَا.

قال ابن الصَّلَاح: «(وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص «أخبرنا»
بالقراءة على الشَّيْخِ)»^(١).

(قال) الخطيب: «(ثم) بعد «أخبرنا» («أنبأنا» و«نبأنا» وهو قليل في
الاستعمال)»^(٢).

(قال الشَّيْخُ) ابن الصَّلَاح: «(«حدَّثنا» و«أخبرنا» أرفع من «سمعتُ»
من جهة أُخْرَى إذ لَيْسَ في «سمعتُ» دَلالةٌ على أن الشَّيْخَ رَوَاهُ) بالتَّشْدِيدِ
(إيَّاهُ) وخاطبه به (بخلافهما)» فَإِنَّ فِيهِمَا دَلالةٌ على ذلك.

وقد سألَ الخَطِيبُ شَيْخَهُ [هـ/١٢٤/ب] الحافظُ أبا بكرِ البَرْقَانِي عن السَّرِّ
في كونه يَقُولُ لهم فيما رواه عن أبي القاسمِ الأبنَدوني: «سمعتُ» ولا يقول:
«حدَّثنا» [ولا «أخبرنا»]^(٣) فذكر له أن أبا القاسمِ كان مع ثقته^(٤) وصلاحه
عَسِيراً في الرِّوَايةِ، فكان البَرْقَانِي يجلس بحيث لا يراه أبو القاسمِ ولا يعلم
بحضوره، فيسمع منه ما يُحدِّثُ به الشَّخْصَ الدَّاخِلَ إليه، فلذلك يقول:
«سمعتُ» ولا يَقُولُ: «حدَّثنا» ولا «أخبرنا» لأنَّ قِصْدَهُ كان الرِّوَايةَ للدَّاخِلِ إليه
وحده^(٥)»^(٦).

قال الزَّرْكَشِيُّ: «والصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، وهو أن «حدَّثنا» أرفع إن حدَّته
[على العُمومِ، و«سمعتُ» إن حدَّته]^(٧) على الخُصُوصِ». وكذا قال القَسْطَلَانِي

- (١) «المقدمة» (٣١٧) بنحوه.
(٢) «الكفاية» (٢/٢١٩) بنحوه.
(٣) سقط من [ح].
(٤) في [ظ]: «ثقات»، وفي [ح]: «نفيه».
(٥) «الكفاية» (٢/٢٢٢، ٢٢٣) بمعناه.
(٦) كلام ابن الصَّلَاح بطوله في «المقدمة» (٣١٧، ٣١٨) بنحوه.
(٧) سقط من [ظ]، و[ح].

وَأَمَّا قَالَ لَنَا فُلَانٌ، أَوْ ذَكَرَ لَنَا، فَكَحَدَّثَنَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَاتِقٌ بِسَمَاعِ الْمُدَاكِرَةِ، وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُهُ مِنْ حَدَّثَنَا، وَأَوْضَحُ الْعِبَارَاتِ: قَالَ، أَوْ ذَكَرَ، مِنْ غَيْرِ لِي، أَوْ لَنَا، وَهُوَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا عُرِفَ اللَّقَاءُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ الْمُعْضَلِ، لَا سِيَمَا إِنْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ قَالَ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، وَخَصَّ الْخَطِيبُ حَمْلَهُ عَلَى السَّمَاعِ بِهِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

في «المنهج»^(١).

(وَأَمَّا «قَالَ لَنَا فُلَانٌ» أَوْ «قَالَ لِي» أَوْ «ذَكَرَ لَنَا» أَوْ «ذَكَرَ لِي» «فكـ» «حَدَّثَنَا» فِي أَنَّهُ مُتَّصِلٌ [د/٣٧/أ] (غَيْرَ أَنَّهُ لَاتِقٌ بِسَمَاعِ)^(٢) الْمُدَاكِرَةِ، وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُهُ مِنْ «حَدَّثَنَا».

(وَأَوْضَحُ الْعِبَارَاتِ: «قَالَ» أَوْ «ذَكَرَ» مِنْ غَيْرِ «لِي» أَوْ «لَنَا» وَهُوَ) مَعَ ذَلِكَ (أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ، إِذَا عُرِفَ اللَّقَاءُ) [ظ/٩٢/ب] وَسَلِمَ مِنَ التَّدْلِيلِ (عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ الْمُعْضَلِ) فِي الْكَلَامِ عَلَى الْعِنْعِنَةِ^(٣) (لَا سِيَمَا إِنْ عُرِفَ) مِنْ حَالِهِ (أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «قَالَ» إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ) كَحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَعُورِ، رَوَى كُتُبَ ابْنِ جُرَيْجٍ [عَنْهُ بَلْفَظُ: «قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ»]^(٤) فَحَمَلَهَا النَّاسُ عَنْهُ، وَاحْتَجُّوا بِهَا.

(وَخَصَّ الْخَطِيبُ حَمْلَهُ عَلَى السَّمَاعِ بِهِ) أَي: بِمَنْ عُرِفَ مِنْهُ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَا يَحْمَلُهُ عَلَى السَّمَاعِ^(٥) (وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ).

(١) «النكت» للزرکشي (٣/٤٧٦) وصنّيع المصنّف يوهّم أنّ هذا التفصيل في هذه العبارة من كلام الزرکشي، وأنّه موافق لقول القسطلاني، وليس الأمر كذلك، فالزرکشي لم يزد على أنّ نقل كلام ابن القسطلاني، فنسبه المصنّف للزرکشي، والله أعلم.

(٢) في [د]، و[ز]: «السّماع».

(٣) انظر: (٣٢٩ - ٣٣٢).

(٥) «الكفاية» (٢/٢٢٥) بمعناه.

(٤) سقط من [ظ].

القسم الثاني: القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، وَيُسَمِّيهَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَرَضًا.

سَوَاءَ قَرَأَتْ، أَوْ قَرَأَ غَيْرُكَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ، مِنْ كِتَابٍ، أَوْ حَفِظَ، حَفِظَ الشَّيْخُ أَمْ لَا، إِذَا أَمْسَكَ

وأفرط ابن منده فقال: «حيث قال البخاري: «قال لنا» فهو^(١) إجازة، وحيث قال: «قال فلان» فهو تدليس^(٢). وردَّ العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه^(٣).

* * *

(القسم الثاني) من أقسام التحمُّل (القراءة على الشيخ، ويسميتها أكثر المُحدِّثين عرضًا) من حيث إن القارئ يعرض على الشَّيْخ ما يقرؤه، كما يعرض القرآن على المُقرئ.

لكن قال شيخ [هـ/١٢٥/أ] الإسلام بن حجر في «شرح البخاري»: «بين القِرَاءَةُ والعرضُ عُمومٌ وخصُوصٌ؛ لأنَّ الطَّالِبَ إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأنَّ العرضَ عِبَارَةٌ عَمَّا يعارض^(٤) به الطَّالِبُ أصلُ شيخه [معهُ، أو مع غيره]^(٥) بِحَضْرَتِهِ، فهو أخص من القِرَاءَةِ^(٦). انتهى.

(سواء قرأت) عليه بنفسك (أو قرأ غيرك) عليه (وأنت تسمع) وسواء كانت القراءة منك، أو من غيرك (من كتاب، ز/٧١/أ] أو [ح/٦٩/أ] حفِظَ) وسواء في الصور الأربع (حفِظَ الشَّيْخُ) ما قرئ^(٧) عليه (أم لا، إذا أمسك

(١) في [د]: «هو».

(٢) «جزء في اختلاف الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة» كما في «التقييد والإيضاح» للعراقي (٣٤) ولعل هذا الجزء شرح لرسالته «شروط الأئمة». انظر مقدمة تحقيق: «شروط الأئمة» (٧، ١٤).

(٣) انظر: «الشذا الفياح» (١/١٠٠، ٢٨١)، و«التقييد والإيضاح» (٣٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٨٤)، و«طبقات المدلسين» لابن حجر (٢٤).

(٤) في [هـ]، و[ظ]: «يعرض». (٥) في [ح]: «فقد أوقع غيره».

(٦) «فتح الباري» (١/١٧٩، ١٨٠). (٧) في [ظ]: «روي».

أصله، هُوَ أَوْ ثِقَّةٌ.

وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ بِإِلا خِلَافٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلا مَا حُكِيَ عَنِ بَعْضِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

أصله هو، أو ثقة) غيره كما سيأتي^(١).

قال العِرَاقِي: «وهكذا إن كان ثقة من السَّامِعِينَ يحفظ ما قُرئ^(٢)، وهو مستمع غير غافل، فذلك كافٍ أيضًا.

قال: ولم يذكر ابن الصَّلاح هذه المَسْأَلَةَ، والحكم فيها مُتَّجِهٌ، ولا فرق بين إِسْكَانِ الثَّقَّةِ لأصل الشَّيْخِ، وبين حفظ الثَّقَّةِ لِمَا يقرأ، وقد رأيتُ غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك^(٣). انتهى.

وقال شيخ الإسلام: «ينبغي ترجيح الإِسْكَانِ في الصور كلها على الحِفْظِ؛ لأنه خَوَّانٌ^(٤)»^(٥).

وشرط الإمام أحمد في القارئ أن يَكُونَ مِمَّنْ يَعْرِفُ وَيَفْهَمُ^(٦).

وشرط^(٧) إمام الحرمين^(٨) في الشَّيْخِ أن يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ فُرِضَ مِنْ الْقَارِئِ تَحْرِيفٌ^(٩) أَوْ تَصْحِيفٌ لِرَدِّهِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ التَّحْمُلُ بِهَا.

* * *

(وهي) أي الرواية بالقراءة بشرطها^(١٠) (رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك^(١١)، إلا ما حُكِيَ عَنْ بَعْضِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ) إن ثبت عنه، وهو أبو عاصم النبيل، رواه الرامهرمزي عنه^(١٢).

(١) انظر: (٦٢٧).

(٢) في [ظ]: «قُرئ عليه».

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٨٥).

(٤) في [د]: «خون».

(٥) «النكت الوفية» (٤٦/٢) بنحوه.

(٦) في [د]: «فشرط».

(٧) «البرهان في أصول الفقه» (٤١٢/١) بمعناه مختصراً.

(٨) في [د]: «طريق».

(٩) في [د]: «شرطها».

(١٠) نقله الخطيب في «الكفاية» (١٦٥/٢) عن جمهور الفقهاء والكافة من أئمة أهل العلم بالأثر.

(١١) «المحدث الفاصل» (٤٢٠).

وروى الخطيب، عن وكيع قال: «ما أخذت حديثاً قط عرضاً»^(١).
وعن محمد بن سلام: أنه أدرك مالكا، والناس يقرءون عليه، فلم يسمع
منه لذلك^{(٢)(٣)}.

وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجُمحي لم يكتف^(٤) بذلك، فقال مالك:
«أخرجوه عني»^(٥).

وممن قال بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقي في «المدخل»:
«أنس، وابن عباس، [هـ/١٢٥/ب] وأبو هريرة.

ومن التابعين: ابن المسيب، وأبو سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن
عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وابن هرمز، وعطاء، ونافع،
وعروة، [د/٨٧/ب] والشعبي، والزُّهري، ومكحول، والحسن، ومنصور،
وأيوب.

ومن الأئمة: ابن جريج، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة
[ظ/٩٣/أ] الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري في
خلق لا يُحصون كثرة»^(٦).

وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه قال: «لا تدعون تنطعكم يا أهل
العراق! العرض مثل السماع»^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣٠/١)، ومن طريقه الخطيب في
«الكفاية» (١٩٠/٢).

(٢) في [ز]: «كذلك». (٣) «الكفاية» (١٩١/٢) بمعناه.

(٤) في [ز]، و[ح]: «يكتب».

(٥) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٢١)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية»
(١٩٢/٢، ١٩٣).

(٦) في الجزء المفقود من «المدخل». وانظر: «معرفة السنن» (١٦٨/١)، و«المحدث
الفاصل» (٤٢١)، و«الكفاية» (١٧٣/٢).

(٧) في «الكفاية» (١٧٨/٢).

وَاخْتَلَفُوا فِي مُسَاوَاتِهَا لِلسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَرُجِحَانِهِ عَلَيَّهَا، وَرُجِحَانِهَا عَلَيَّهِ، فَحِكْمِي الْأَوَّلُ عَنْ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَشْيَاخِهِ، وَمُعْظَمَ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ، وَالْكُوفَةِ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

واستدلُّ الحُمَيْدِيُّ^(١)، [ثمَّ]^(٢) البخاري^(٣) على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة: لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ... الْحَدِيثُ. فِي سَوَالِهِ عَنْ شُرَاحِ الدِّينِ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي»^(٤) فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَأَبْلَغَهُمْ فَأَجَازُوهُ؛ أَي: قَبَلُوهُ [منه]^(٥) وَأَسْلَمُوا.

وَأَسْنَدُ الْبِيهَقِيِّ فِي «المدخل» عَنِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: «قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْحَدَّادِ: عِنْدِي خَبْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالَمِ. فَقِيلَ لَهُ: قِصَّةُ ضَمَامٍ^(٦): اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٧).

* * *

(وَاخْتَلَفُوا فِي مُسَاوَاتِهَا لِلسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ) فِي الْمُرْتَبَةِ (وَرُجِحَانِهِ عَلَيْهَا، وَرُجِحَانِهَا عَلَيْهِ) عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

(فَحِكْمِي الْأَوَّلُ): وَهُوَ الْمُسَاوَاةُ (عَنْ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَشْيَاخِهِ) مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ (وَمُعْظَمَ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ، وَالْكُوفَةِ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ).

وَحِكَاةُ الرَّامَهْرَمَزِيِّ^(٨)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ رَوَى

(١) عزاه ابن حجر في «فتح الباري» (١/١٨٠) للحميدى في كتاب: «النوادر» له، ثم تراجع ابن حجر عن ذلك.

(٢) سقط من [ح].

(٣) «صحيح البخاري» (١/١٧٩/فتح). وانظر: «معرفة علوم الحديث» (٢٥٨).

(٤) «صحيح البخاري» [٦٣] مختصراً. (٥) سقط من [ظ]، و[ح].

(٦) في [ظ]: «صمام»، وفي [ح]: «حمام» وليس بشيء.

(٧) لعله في الجزء المفقود، وهو في «معرفة السنن والآثار» (١/١٦٨) بنحوه.

(٨) «المحدث الفاضل» (٤٢٨).

والثاني: عن جمهور أهل المشرق، وهو الصحيح.

عن علي^(١) [قال]^(٢): «القرأة على العالم بمنزلة [ز/٧١/ب] السماع منه»^(٣).
وعن ابن عباس قال: «اقرأوا علي، فإن قراءتكم علي كقراءتي عليكم». رواه البيهقي في «المدخل»^(٤).

وحكاه أبو بكر الصيرفي عن الشافعي^(٥).

قلت: وعندني [ه/١٢٦/أ] أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة [ح/٦٩/ب] في صحة الأخذ بها، رداً على من كان أنكرها لا في اتحاد المرتبة^(٦).

أسند الخطيب في «الكفاية» من طريق ابن وهب قال: «سمعت مالكا، وسئل عن الكتب التي تُعرض عليه، أيقول الرجل حدثني؟ قال: نعم، كذلك القرآن، أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول: أقراني فلان»^(٧).

وأسند الحاكم في «علوم الحديث» عن مطرف قال: «سمعت مالكا يأبى أشد الإباء على من يقول: لا يُجزئه إلا السماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يجزئك هذا في الحديث، ويجزئك في القرآن، والقرآن أعظم»^(٨).

(و) حكي (الثاني) وهو ترجيح السماع عليها (عن جمهور أهل المشرق^(٩))، وهو الصحيح^(١٠).

(١) في [ظ]، و[ح]: «علي بن أبي طالب».

(٢) سقط من [ز].

(٣) «المحدث الفاصل» (٤٢٩)، و«الكفاية» (١٧٠/٢) بنحوه.

(٤) «المحدث الفاصل» (٤٢٩)، و«الكفاية» (١٧٣/٢).

(٥) «الدلائل والأعلام» للصيرفي، نقلاً عن «البحر المحيط» للزركشي (٤٣٩/٣)، و«النكت» له (٤٨١/٣).

(٦) في [د]: «الرتبة».

(٧) «معرفة علوم الحديث» (٢٥٩).

(٨) في [ه]، و[ح]: «المشرق».

(٩) حكاه القاضي عياض في «الإلماع» (٧٣) عن جمهور أهل المشرق وخراسان.

وَالثَّالِثُ: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَرَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

(و) حكي (الثَّالِثُ) وهو ترجيحها عليه (عن أبي حنيفة^(١))، وابن أبي ذئب^(٢)، وغيرهما، (و) هو (رواية عن مالك) حكاها عنه الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣)، وابن فارس^(٤)، والخطيب^(٥).

وحكاها^(٦) أيضًا عن الليث بن سعد، وشعبة، وابن لهيعة، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن عبد الله بن بُكَيْرٍ، والعبَّاس بن الوليد بن مَزِيدٍ^(٧) [وأبي الوليد، وموسى بن داود الضَّبِّي]^(٨) وأبي عُبيد، وأبي حاتم^(٩).

وحكاها ابن فارس عن ابن جُرَيْجٍ، [والحسن بن عمارة^(١٠)].

وروى البيهقي في «المَدْخُل» عن مَكِّي بن إبراهيم قال: «كان ابن جُرَيْجٍ^(١١) وعُثْمَان بن الأسود، وَحَنْظَلَةُ بن أبي سُفْيَانَ، وَطَلْحَةُ بن عمرو، ومحمَّد بن إسحاق، وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وأبو حنيفة، [ظ/٩٣/ب] وهشام، وابن أبي ذئب، وسعيد بن [أبي]^(١٢) عَرُوبَةُ، [د/٨٨/أ] والمُثَنَّى بن

(١) «الكفاية» (١٩٧/٢).

(٢) «غرائب مالك» للدارقطني كما في «فتح الباري» لابن حجر (١٨٠/١).

(٤) «مأخذ العلم» لابن فارس، نقلًا عن «النكت» للزركشي (٨٤٠/٣)، «شرح التبصرة» (١٨٦).

(٥) «الكفاية» (١٩٨/٢).

(٧) في [ظ]: «يزيد».

(٨) في [د]: «وأبي الوليد بن داود الضَّبِّي» وفي [ز]: «وأبي الوليد موسى بن داود الضَّبِّي». وهو في «الكفاية» (٢٠٠/٢، ٢٠١) عن أبي الوليد، ثم أخرجه (٢٠١/٢) عن موسى بن داود. وكنية موسى بن داود: أبو عبد الله. انظر: «الكنى» للدولابي (٨٣٤/٢)، و«السير» (١٣٦/١٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٨٦).

(٩) انظر أقوال هؤلاء مسندة في «الكفاية» (١٩٦/٢ - ٢٠٧).

(١٠) «مأخذ العلم» لابن فارس، نقلًا عن «النكت» للزركشي (٤٨٠/٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٨٦).

(١٢) سقط من [هـ].

(١١) سقط من [هـ].

والأحوط في الرواية بها: قرأت على فلان، أو قرئ عليه وأنا
أسمع فأقر به، ثم عبارات السماع مقيدة: كحدثنا

الصباح، يقولون: قراءتك على العالم، خير من قراءة العالم عليك، واعتلوا
بأن الشيخ لو غلط لم يتهياً للطالب الرد عليه.

وعن أبي عبيد: «القراءة علي أثبت من أن أتولى القراءة أنا»^(١).

وقال صاحب البديع، بعد اختياره التسوية: «محل^(٢) الخلاف ما إذا قرأ
الشيخ [في^(٣) كتابه؛ لأنه قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أمّا إذا
قرأ الشيخ]^(٤) من حفظه، فهو [هـ/١٢٦/ب] [أعلى]^(٥) بالاتفاق.

واختار^(٦) شيخ الإسلام: «أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ
والطالب، أو كان الطالب أعلم؛ لأنه أوعى لما يسمع، فإن كان مفضولاً،
فقراءته أولى؛ لأنها أضبط له»^(٧).

[قال]^(٨): «ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات، لما
يلزم منه من تحرير^(٩) الشيخ والطالب، وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى
مرتبة من السماع بقراءة غيره»^(١٠).

وقال الزركشي: «القارئ والمستمع سواء».

* * *

(والأحوط) الأجود (في الرواية بها) أن يقول: (قرأت على فلان)
إن قرأ بنفسه (أو قرئ عليه وأنا أسمع، فأقر به، ثم) يلي ذلك (عبارات
السماع مقيدة) بالقراءة، لا مطلقاً (كحدثنا) بقراءتي، أو قراءة عليه وأنا

- (١) «الكفاية» (٢/٢٠٥).
(٢) في [ز]، و[ح]: «من».
(٣) في [ز]، و[ح]: «من».
(٤) سقط من [ظ].
(٥) سقط من [هـ].
(٦) في [د]: «واختاره».
(٧) «النكت الوفية» (٢/٤٦٦).
(٨) سقط من [ظ]، و[ح].
(٩) في [ز]: «تخريج»، وفي «فتح الباري»: «تحرز».
(١٠) «فتح الباري» (١/١٨١).

أو أخبرنا قراءةً عليه، وأنشدنا في الشعرِ قراءةً عليه. ومنع إطلاق حدثنا وأخبرنا ابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والنسائي وغيرهم.

وجوزها طائفة، قيل: إنه مذهب الزهري، ومالك، وابن عيينة، ويحيى القطان، والبخاري، وجماعات من المحدثين، ومُعظم الحجازيين والكوفيين.

أسمع (أو أخبرنا) بقراءتي، أو (قراءةً عليه) وأنا أسمع، أو أنبأنا، [أو نبأنا]^(١)، أو قال لنا، كذلك (وأنشدنا في الشعرِ قراءةً عليه، ومنع إطلاق حدثنا وأخبرنا) هنا عبد الله (بن المبارك، ويحيى بن [١/٧٢/ز] يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهم)^(٢).

قال الخطيب: «وهو مذهب خلق كثير من أصحاب [الحديث]^(٣)»^(٤).

* * *

(وجوزها طائفة، قيل: إنه مذهب الزهري، ومالك) بن أنس^(٥)، وسفيان (بن عيينة، ويحيى) بن سعيد (القطان، والبخاري، وجماعات من المحدثين، ومُعظم الحجازيين، والكوفيين) كالثوري، وأبي حنيفة، وضاحيه، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وأبي عاصم [ح/٧٠/أ] الثبيل، ووهب بن جرير، وثلعب، والطحاوي - وألف فيه جزءاً^(٦) - وأبي نعيم الأصبهاني، وحكاة عياض عن الأكثرين^(٧)، وهو رواية عن أحمد^(٨).

(١) سقط من [ظ]، و[ح].

(٢) انظر: «الكفاية» (٢/٢٤٠ - ٢٤٩)، و«الإلماع» (٧٣، ١٢٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٢١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٨٨).

(٣) سقط من [ح]. (٤) «الكفاية» (٢/٢٤١).

(٥) قال العراقي: «في أحد القولين عنه».

(٦) قال العراقي: «سمعناه متصلاً»، وهو مطبوع بتحقيق أبي غدة.

(٧) «الإلماع» (٧١، ١٢٢، ١٢٣).

(٨) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١٨٨)، و«الكفاية» (٢/٢٥٠ - ٢٥٤)، و«مقدمة =

ومنهم من أجازَ فيها سمعتُ، ومنعتَ طائفةً: حدَّثنا، وأجازتَ: أخبرنا، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ وأصحابه، ومُسلم بن الحجاج، وجُمهورِ أهلِ المشرقِ.

وقيل: إنَّه مذهبُ أكثرِ المُحدِّثين،

(ومنهم من أجاز فيها سمعت) أيضًا، ورُوي عن مالك، والسفيانيين^(١). والصَّحيح لا تجوز^(٢).
ومَنَّ صحَّحه أحمد بن صالح^(٣)، والقاضي أبو بكر الباقلاني^(٤)، وغيرهما.

ويقع في عبارة [هـ/١٢٧/أ] السَّلْفِي في كتابه «التسميع»^(٥): «سمعتُ بقرائي» وهو إمَّا تسامح في الكِتابة لا يستعمل في الرِّواية، أو رأي يفصل^(٦) بين التَّقييد والإطلاق.

(ومنعت طائفة) إطلاق (حدَّثنا، وأجازت) إطلاق (أخبرنا، وهو مذهب الشَّافعيِّ وأصحابه، ومُسلم بن الحجاج، وجُمهورِ أهلِ المشرق)^(٧) (٨).

* * *

(وقيل: إنَّه مذهب أكثر المُحدِّثين) عزاه لهم محمد بن الحسن التَّميمي الجوهري في كتاب «الإنصاف» قال: «فإنَّ أخبرنا علَم يقوم مقام قائله أنا قرأته [عليه]^(٩)، لا أنَّه لَفَظ به لي^(١٠)»^(١١).

= ابن الصلاح «(٣٢١، ٣٢٢).

(١) «الإلماع» (١٢٣، ١٢٤)، و«الكفاية» (٢/٢٥٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٢٢).

(٢) في [هـ]، و[ظ]: «يجوز».

(٣) «الكفاية» (٢/٢٤٢).

(٤) «الكفاية» (٢/٢٤٠).

(٥) في [د]: «التسميع».

(٦) في [ظ]: «مفصل».

(٧) في [هـ]: «إلي».

(٨) «الإنصاف» (١٢٤، ١٢٥).

(٩) سقط من [ح].

(١٠) في [هـ]: «إلي».

(١١) عزاه إليه ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٢٢).

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ وَهَبٍ، وَرُوِيَ عَنِ النَّسَائِيِّ
أَيْضًا، وَصَارَ هُوَ الشَّائِعُ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(١)، وَالْأَوْزَاعِيِّ^(٢)، وَابْنِ وَهَبٍ^(٣)).

قال ابن الصَّلاح: «وقيل: [ظ/٩٤/أ] إنه أول من أحدث الفَرْقَ بين اللَّفْظَيْنِ بِمِصْرَ، وهذا يدفعه^(٤) [د/٨٨/ب] النقل عن ابن جريج، والأوزاعي، إلا أن يعنى أنه أول من فعل ذلك بمصر^(٥)».

(وَرُوِيَ عَنِ النَّسَائِيِّ^(٦) أَيْضًا) حكاها الجَوْهَرِيُّ الْمَذْكُورُ^(٧).

قال ابن الصَّلاح: «(وصار) الفرق بينهما (هو الشائع الغالب على أهل الحديث) وهو اصطلاح منهم، أرادوا به التَّمْيِيزَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ، وَالِاحْتِجَاجَ لَهُ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ فِيهِ عَنَاءٌ وَتَكْلَفٌ».

قال: ومن أحسن ما يحكى عمَّن ذهب هذا المذهب، ما حكاها البرقاني، عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي، أحد رؤساء^(٨) الحديث بخراسان، أنه قرأ على بعض الشيوخ، عن الفربري «صحيح البخاري» وكان يقول له في كل حديث: «حدّثكم الفربري»^(٩)، فلمَّا فرغ الكتاب، سمع الشيخ يذكر أنه إنّما سمع الكتاب من الفربري قِرَاءَةً عَلَيْهِ، فَأَعَادَ قِرَاءَةَ الْكِتَابِ كُلِّهِ، وَقَالَ لَهُ فِي جَمِيعِهِ: «أخبركم الفربري»^(١٠)^(١١).

قال العِراقِي: «وكأنه كان يرى إعادة السُّنَدِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ، وَهُوَ تَشْدِيدٌ،

(١) «الكفاية» (٢/٢٥٠).

(٢) «المحدث الفاصل» (٤٣٢)، و«الكفاية» (٢/٢٥١)، و«الإلماع» (١٢٧).

(٣) الترمذي في «العلل الصغير» (٥/٧٥٢)، و«الإلماع» (١٢٦، ١٢٧).

(٤) في [هـ]: «تدفعه»، و[ظ]: «دافعه». (٥) «المقدمة» (٣٢٢).

(٦) في [د]، و[ز]، و[هـ]: «أنس» والمثبت من بقية النسخ و«المقدمة» و«التقريب».

(٧) عزاه إليه ابن الصَّلاح في «المقدمة» (٣٢٢).

(٨) في [ظ]: «فرسان».

(٩) بعدها في [ظ]، و[ح]: «قراءة عليه». (١٠) القصة في «الكفاية» (٢/٢٥٣).

(١١) «المقدمة» (٣٢٣).

والصَّحِيح أَنَّهُ لَا يَحْتَاج إِلَيْهِ، كَمَا سَيَأْتِي^(١)»^(٢).

فائدة [مذاهب النحاة في «أخبرنا سماعًا» ونحوه]:

قَوْلُ الرَّاوي: «أَخْبَرْنَا سَمَاعًا» أَوْ «قِرَاءَةً» هُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: «أَتَيْتُهُ سَعِيًّا» وَ«كَلِمَتُهُ مُشَافِهَةٌ» وَلِلنُّحَاةِ فِيهِ مَذَاهِبٌ^(٣):

أحدها: [هـ/١٢٧/ب] وهو رأي سيبويه: أَنَّهَا مَصَادِرُ وَقَعَتْ مَوْجِعَ فَاعِلٍ حَالًا، كَمَا وَقَعَ الْمَصْدَرُ مَوْجِعَهُ نَعْتًا فِي «زَيْدٌ عَدْلٌ» وَأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ مِنْهَا إِلَّا مَا سَمِعَ، وَلَا يُقَاسُ، فَعَلِيَ هَذَا اسْتِعْمَالُ الصَّيْغَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الرَّوَايَةِ مَمْنُوعٌ، لِعَدَمِ نُطْقِ الْعَرَبِ بِذَلِكَ^(٤).

الثَّانِي: وَهُوَ لِلْمُبَرِّدِ، أَنَّهَا لَيْسَتْ أَحْوَالًا، بَلْ مَفْعُولَاتٌ لِفِعْلِ مُضْمَرٍ مِنْ لَفْظِهَا، وَذَلِكَ [ز/٧٢/ب] الْمُضْمَرُ هُوَ الْحَالُ، وَأَنَّهُ^(٥) يُقَاسُ فِي كُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ الْمُتَقَدِّمُ^(٦).

وعلى هذا تخرج^(٧) الصَّيْغَةُ الْمَذْكُورَةُ، بَلْ كَلَامُ أَبِي حَيَّانٍ^(٨) فِي «تَذَكْرَتِهِ» يَقْتَضِي [أَنْ]^(٩) «أَخْبَرْنَا سَمَاعًا» مَسْمُوعٌ، وَ«أَخْبَرْنَا قِرَاءَةً» لَمْ يَسْمَعْ^(١٠)، وَأَنَّهُ يُقَاسُ عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

الثَّالِثُ: وَهُوَ لِلزَّجَّاجِ، قَالَ: يَقُولُ سَيْبَوِيهِ: فَلَا يَضْمَرُ^(١١) لَكِنَّهُ يَقِيسُ^(١٢).

(١) انظر: هنا (٦٧٨، ٦٧٩)، وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٧٣، ٢٧٤).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٨٩). (٣) في [ظ]: «أربعة مذاهب».

(٤) «الكتاب» لسيبويه (١/٣٧٠). (٥) في [ظ]: «فإنه».

(٦) «المقتضب» (٣/٢٣٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠).

(٧) في [ظ]: «تخرج».

(٨) في [هـ]: «ابن حيان».

(٩) سقط من [ظ].

(١٠) في [ح]: «تسمع».

(١١) في [ح] ونسخة على [ظ]: «يضمن».

(١٢) في [هـ]: «مقيس».

فُرُوعٌ: الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّيْخِ حَالِ الْقِرَاءَةِ، بِيَدِ مَوْثُوقٍ بِهِ، مُرَاعٍ لِمَا يَقْرَأُ، أَهْلٌ لَهُ، فَإِنْ حَفِظَ الشَّيْخُ مَا يَقْرَأُ، فَهُوَ كَأَمْسَاكِهِ أَصْلَهُ وَأَوَّلَى، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ فَفَقِيلَ: لَا يَصِحُّ السَّمَاعُ، وَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ صَحِيحٌ، فَإِنْ كَانَ بِيَدِ الْقَارِئِ الْمَوْثُوقِ بَدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ،

الرَّابِعُ: وَهُوَ لِلسَّيرَافِيِّ^(١) قَالَ: هُوَ مِنْ بَابِ «جَلَسْتَ قُعُودًا»^(٢) مَنْصُوبٌ بِالظَّاهِرِ مَصْدَرًا مَعْنَوِيًّا^{(٣)(٤)}.

* * *

فُرُوعٌ: الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّيْخِ حَالِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ (بِيَدِ) شَخْصٍ (مَوْثُوقٍ بِهِ) غَيْرِ الشَّيْخِ (مُرَاعٍ لِمَا يَقْرَأُ، أَهْلٌ لَهُ، فَإِنْ حَفِظَ الشَّيْخُ مَا يَقْرَأُ) عَلَيْهِ (فَهُوَ كَأَمْسَاكِهِ أَصْلَهُ) بِيَدِهِ (وَأَوَّلَى) لَتَعَاوَضَ ذَهْنِي شَخْصِينَ عَلَيْهِ. (وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ) الشَّيْخُ [ح/٧٠/ب] مَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ (فَقِيلَ: لَا يَصِحُّ السَّمَاعُ) حَكَاهُ الْقَاضِي [عِيَاضُ]^(٥) عَنِ الْبَاقِلَانِيِّ، وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ^(٦). (وَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ) بَيْنَ الشُّيُوخِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ كَافَةً (أَنَّهُ صَحِيحٌ)^(٧).

قَالَ السَّلْفِيُّ: «عَلَى هَذَا عَهَدْنَا عُلَمَاءَنَا عَنْ آخِرِهِمْ»^(٨). (فَإِنْ كَانَ) أَصْلُ الشَّيْخِ (بِيَدِ الْقَارِئِ الْمَوْثُوقِ [بَدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ]) يَقْرَأُ

- (١) فِي [ظ]: «لِلسَّيرَانِيِّ»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَمَا أُبْتِنَاهُ.
- (٢) فِي [ظ]، وَ[ح]: «حَمَلْتَ مَفْرَدًا». (٣) فِي [ظ]: «مَعْرَبًا».
- (٤) انظُرِ الْمَسْأَلَةَ فِي «الْأَصُولُ فِي النُّحُو» لِابْنِ السَّرَاجِ (١/١٦٣، ١٦٤)، وَ«حَاشِيَةُ الصَّبَانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ» (٢/٢٥٦، ٢٥٧).
- (٥) سَقَطَ مِنْ [ز].
- (٦) «الْإِلْمَاعُ» (٧٥، ٧٦)، لَكِنَّهُ قَالَ عَنِ الْبَاقِلَانِيِّ: «وَتَرَدَّدَ فِيهِ الْقَاضِي ابْنُ الطَّيْبِ، وَأَكْثَرُ مِيلَهُ إِلَى الْمَنْعِ».
- (٧) انظُرِ: «الْإِلْمَاعُ» (٧٦).
- (٨) عَزَاهُ إِلَيْهِ الْأَبْنَسِيُّ فِي «الشُّذَا الْفِيَاحُ» (١/٢٨٥)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (١٧١)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمَغِيثِ» (٢/٣٥٥، ٣٥٦) مَطْوُولًا.

فأولى بالتَّصْحِيحِ، ومَتَى كَانَ الْأَصْلُ بِيَدِ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ، لَمْ يَصِحَّ السَّمَاعُ، إِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ الشَّيْخُ.

الثَّانِي: إِذَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ قَائِلًا: أَخْبِرْكَ فُلَانٌ، أَوْ نَحْوَهُ، وَالشَّيْخُ مُصْغٍ إِلَيْهِ، فَاهَمُّ لَهُ، غَيْرُ مُنْكَرٍ، صَحَّ السَّمَاعُ، وَجَازَتْ الرَّوَايَةُ بِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ نُطْقُ الشَّيْخِ، عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ الْفُنُونِ.

وَشَرَطَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ

فيه، والشَّيْخُ لَا يَحْفَظُهُ (فَأُولَى بِالتَّصْحِيحِ) خِلَافًا لِبَعْضِ أَهْلِ التَّشْدِيدِ^(١).
(ومتى كان الأصل بيد غير موثوق)^(٢) [به] [أ/٨٩/د] [القارئ، أو غيره، ولا يؤمن إيماله] (لم يصح السماع إن لم يحفظه الشَّيْخُ)^(٣).

* * *

(الثَّانِي: إِذَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ، قَائِلًا [ظ/٩٤/ب] أَخْبِرْكَ فُلَانٌ [هـ/١٢٨/أ] أَوْ نَحْوَهُ) كَقَلْتِ: أَخْبِرْنَا فُلَانٌ (وَالشَّيْخُ مُصْغٍ إِلَيْهِ، فَاهَمُّ لَهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ) وَلَا مُقَرَّرٌ لَفْظًا (صَحَّ السَّمَاعُ، وَجَازَتْ الرَّوَايَةُ [بِهِ])^(٤) اِكْتِفَاءً بِالقَرَائِنِ الظَّاهِرَةِ.

(وَلَا يَشْتَرَطُ [نُطْقُ]^(٥) الشَّيْخِ) بِالإِقْرَارِ، كَقَوْلِهِ: «نَعَمْ» (عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ الْفُنُونِ) الْحَدِيثُ، وَالْفَقْهَ وَالْأَصُولَ^(٦).

(وَشَرَطَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ) كَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي^(٧)، وَابْنَ

(١) انظر: «الإلماع» (٧٦). (٢) سقط من [ز].

(٣) انظر: «الإلماع» (٧٦). (٤) سقط من [ح].

(٥) سقط من [ز].

(٦) انظر: «المستصفي» للغزالي (١/١٦٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٢٤، ٣٢٥)،

و«الإبهاج في شرح المنهاج» (٥/١٩٦٤)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٣/٤٤٤).

(٧) «اللمع» للشيرازي (٤٣).

وَالظَّاهِرِيِّنَ نُطَقَهُ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَأَنْ يَرْوِيَهُ، قَائِلًا: قَرِئٌ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ. الثَّلَاثُ: قَالَ الْحَاكِمُ: الَّذِي أَخْتَارَهُ، وَعَهَدْتُ عَلَيْهِ

الصَّبَّاحِ، وَسُلَيْمِ الرَّازِيِّ (و) بَعْضِ (الظَّاهِرِيِّينَ) الْمُقَلِّدِينَ لِدَاوُدِ الظَّاهِرِيِّ (نُطَقَهُ) بِهِ^(١).

(وقال ابن الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيُّ) مِنَ الْمُشْتَرَطِينَ: «لَيْسَ لَهُ» إِذَا رَوَاهُ عَنْهُ (أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي) وَلَا أَخْبَرَنِي (وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ) أَي: بِمَا قَرِئَ عَلَيْهِ (وَأَنْ يَرْوِيَهُ قَائِلًا) قَرَأْتُ عَلَيْهِ، أَوْ (قَرِئٌ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ)^(٢).

وَصَحَّحَهُ الْغَزَالِيُّ^(٣)، وَالْأَمْدِيُّ، وَحَكَاهُ عَنِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَحَكَى تَجْوِيزَ ذَلِكَ عَنِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ^(٤)، وَحَكَاهُ الْحَاكِمُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ^(٦).

وقال الزَّرْكَشِيُّ: «يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ سُكُوتُهُ لَا عَنْ غَفْلَةٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ»^(٧) وَفِيهِ نَظَرٌ.

ولو أشار الشَّيْخُ بِرَأْسِهِ، أَوْ أَصْبَعَهُ لِلْإِفْرَارِ، وَلَمْ يَتَلَفُظْ، فَجَزَمَ فِي «الْمَحْصُولِ» بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي وَلَا أَخْبَرَنِي^(٨). قال العِرَاقِيُّ: «وفيه نظر»^(٩).

* * *

(الثَّلَاثُ: قَالَ الْحَاكِمُ: «الَّذِي أَخْتَارَهُ» أَنَا فِي الرَّوَايَةِ (وَعَهَدْتُ عَلَيْهِ

(١) انظر: «الكفاية» (٢/٢٠٨)، و«المستصفى» (١/١٦٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٢٤)، (٣٢٥).

(٢) عزاه إليه ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٢٥).

(٣) «المستصفى» (١/١٦٥). (٤) انظر: «الإحكام» للأمدى (٢/١٠٠).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (٢٥٩).

(٦) «مختصر ابن الحاجب» مع شرحه بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني (١/٧٢٧).

(٧) «البحر المحیط» (٣/٤٤٤). (٨) «المحصول» (٢/٢٠١).

(٩) «شرح التبصرة والذكرة» (١٩١).

أَكْثَرَ مَشَايخِي، وَأَثَمَةَ عَصْرِي أَنْ يَقُولَ فِيمَا سَمِعَهُ وَحَدَّهُ مِنْ لُفْظِ الشَّيْخِ: حَدَّثَنِي، وَمَعَ غَيْرِهِ: حَدَّثْنَا، وَمَا قَرَأَ عَلَيْهِ: أَخْبَرَنِي، وَمَا قُرِئَ بِحَضْرَتِهِ: أَخْبَرْنَا، وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، وَهُوَ حَسَنٌ،

أَكْثَرَ مَشَايخِي، وَأَثَمَةَ عَصْرِي أَنْ يَقُولَ الرَّاوي (فِيمَا سَمِعَهُ وَحَدَّهُ مِنْ لُفْظِ الشَّيْخِ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (و) فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ (مَعَ غَيْرِهِ حَدَّثْنَا) بِالْجَمْعِ (وَمَا قَرَأَ عَلَيْهِ) بِنَفْسِهِ (أَخْبَرَنِي، وَمَا قُرِئَ) عَلَى الْمُحَدَّثِ (بِحَضْرَتِهِ أَخْبَرْنَا)^(١).

(وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنْ) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ وَهَبٍ) صَاحِبِ مَالِكٍ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٢) عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ»: قَالَ: «مَا قَلْتُ: حَدَّثْنَا، فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ، وَمَا قَلْتُ: حَدَّثَنِي فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي، وَمَا [قَلْتُ: أَخْبَرْنَا،]^(٣) فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَى الْعَالَمِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَمَا قَلْتُ: أَخْبَرَنِي، فَهُوَ [هـ/١٢٨/ب] مَا قَرَأْتُ عَلَى الْعَالَمِ»^(٤).

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَقَالَ: «عَلَيْهِ أَدْرَكْتُ مَشَايخَنَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ^(٥) وَأَحْمَدَ^(٦)». قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «(وَهُوَ حَسَنٌ) رَاقٍ»^(٧). قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَفِي كِلَامِهِمَا^(٨) أَنَّ الْقَارِيَّ يَقُولُ: [ز/٧٣/أ] أَخْبَرَنِي، سِوَاءَ سَمِعَهُ مَعَهُ غَيْرِهِ أَمْ لَا.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي «الْإِقْتِرَاحِ»^(٩): «إِنْ كَانَ مَعَهُ [غَيْرُهُ]^(١٠)» قَالَ: أَخْبَرْنَا. فَسَوَّى بَيْنَ مَسْأَلَتِي التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ»^(١١).

- (١) «معرفة علوم الحديث» (٢٦٠).
- (٢) في [ظ]: «روى الترمذي نحوه».
- (٣) سقط من [ح].
- (٤) «العلل الصغير» (٧٥٢/٥).
- (٥) انظر: «المحدث الفاصل» (٤٢٥، ٤٣١)، و«الكفاية» (٢٥٢/٢).
- (٦) انظر: «الكفاية» (٢٤٦/٢، ٢٤٧).
- (٧) «المقدمة» (٣٢٥).
- (٨) في «شرح التبصرة والتذكرة»: «وفي كلام الحاكم وابن وهب».
- (٩) انظر «الاقتراح» (٢٢٦).
- (١٠) سقط من [ظ].
- (١١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٩١)، وانظر: «التقييد والإيضاح» (١٧٣).

فَإِنْ شَكَّ فَلَاظْهَرُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي، أَوْ يَقُولَ: أَخْبَرَنِي، لَا حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا.

قلتُ: الأوَّلُ الأوَّلَى^(١)، لِيَتَمَيَّزَ مَا قَرَأَهُ بِنَفْسِهِ، وَمَا سَمِعَهُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ.

(فَإِنْ شَكَّ) الرَّأْيِي هَلْ كَانَ وَحْدَهُ حَالَةَ التَّحْمُّلِ (فَلَاظْهَرُ أَنْ^(٢) يَقُولُ: حَدَّثَنِي، أَوْ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي، لَا حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ غَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا شَكَّ هَلْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، أَوْ سَمِعَ [ح/٧١/أ] بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ؛ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «قَدْ جَمَعَهُمَا ابْنُ الصَّلَاحِ فِي^(٣) الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَأَنَّهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي؛ لِأَنَّ عَدَمَ غَيْرِهِ هُوَ الْأَصْلُ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَقِقُ^(٤) سَمَاعَ نَفْسِهِ، وَيَشْكُ [د/٨٩/ب] هَلْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأَ.

وقد حكى الخطيب في «الكفاية» عن البرقاني: أَنَّهُ كَانَ يَشْكُ فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ: قَرَأْنَا عَلَى فُلَانٍ^(٥). وهذا حسن^(٦)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ [ظ/٩٥/أ] يُسْتَعْمَلُ فِيمَا قَرَأَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا، كَمَا قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَالثَّقَلِيُّ^(٧).

وقد اختار يحيى بن سعيد القطان في شبه المسألة الأولى الإتيان بحديثنا، وذلك إذا شكَّ في لفظ شيخه، هل قال: حَدَّثَنِي، أَوْ حَدَّثَنَا^(٨).

ووجهه: أَنَّ «حَدَّثَنِي» أَكْمَلُ مَرْتَبَةٍ، فَيَقْتَصِرُ فِي حَالَةِ الشُّكِّ عَلَى النَاقِصِ، وَمُقْتَضَاهُ قَوْلُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ اخْتَارَ فِي مَسْأَلَةِ الْقَطَّانِ أَنْ يُوحَّدَ^(٩).

* * *

- (١) فِي [هـ]، وَ[ظ]: «أُولَى».
- (٢) فِي [ظ]: «أَنَّهُ».
- (٣) فِي [ز]، وَ[ظ]: «مَعَ».
- (٤) فِي [ح]: «تَحَقَّقَ».
- (٥) «الْكَفَايَةُ» (٢/٢٤٦).
- (٦) فِي [هـ]: «قَالَ وَهَذَا حَسَنٌ»، وَفِي [ظ]: «قَالَ وَهَذَا أَحْسَنٌ».
- (٧) «الْكَفَايَةُ» (٢/٢٤٧).
- (٨) «الْكَفَايَةُ» (٢/٢٣٢).
- (٩) «شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ» (١٩٢، ١٩٣) وَانظُرْ: «الشُّذَا الْفِيَّاحُ» (١/٢٨٨)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِبْضَاحُ» (١٧٢ - ١٧٤).

وَكُلُّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ: حَدَّثَنَا
بِأَخْبَرْنَا، أَوْ عَكْسُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ، وَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ،
فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِي الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، إِنْ كَانَ قَائِلُهُ يُجَوِّزُ إِطْلَاقَ
كِلَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ.

(وكل هذا مُستحب باتفاق العلماء) لا واجب^(١).

(وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ: حَدَّثَنَا بِأَخْبَرْنَا، أَوْ عَكْسُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ)
وَإِنْ كَانَ فِي إِقَامَةِ أَحَدِهِمَا مَقَامَ الْآخَرِ خِلَافٌ، لَا فِي نَفْسِ ذَلِكَ التَّصْنِيفِ،
بِأَنْ يُغَيَّرَ، وَلَا فِيمَا يَنْقَلُ مِنْهُ إِلَى الْأَجْزَاءِ وَالتَّخَارِيجِ.

(وَمَا سَمِعْتُهُ^(٢)) مِنْ لَفْظِ [هـ/١٢٩/أ] الْمُحَدِّثِ (فَهُوَ) أَي: إِبْدَالَهُ
(عَلَى الْخِلَافِ فِي الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى) فَإِنْ جَوَّزْنَاهَا، جَازَ الْإِبْدَالُ (إِنْ كَانَ
قَائِلُهُ) يَرَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا، وَ(يَجُوزُ إِطْلَاقَ كِلَيْهِمَا) بِمَعْنَى (وَإِلَّا فَلَا
يَجُوزُ) إِبْدَالُ مَا وَقَعَ مِنْهُ^(٣).

وَمَنْعُ ابْنِ حَنْبَلٍ الْإِبْدَالَ جِزْمًا^(٤).

فائدة [تنوع ألفاظ الأداء]:

عقد الرامهرمزي أبوابًا في تنوع^(٥) الألفاظ السَّابِقَةِ:

منها: الإتيان بلفظ الشَّهَادَةِ، كَقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجِرِّ»^(٦) [أَنْ]^(٧) يُتَّبَذُ فِيهِ»^(٨).

وقول عبد الله بن طاوس: أَشْهَدُ عَلَى وَالِدِي أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ

(١) «الكفاية» (٢/٢٣٥).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٢٦) بمعناه. (٤) «الكفاية» (٢/٢٣٢).

(٥) في [هـ]: «تنوع». (٦) في [ظ]: «الجرار».

(٧) سقط من [ظ].

(٨) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٩٠).

الرَّابِعُ: إِذَا نَسَخَ السَّامِعُ أَوْ الْمُسْمِعُ حَالَ الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ
الْحَرْبِيُّ،

أَقَاتِلِ النَّاسَ...» الْحَدِيثُ^(١).

وقول ابن عَبَّاسٍ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي
عُمَرُ...» الْحَدِيثُ، فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصَّبْحِ^(٢).

ومنها: تَقَدَّمَ^(٣) الْأَسْمَ فَيَقُولُ: فُلَانٌ حَدَّثَنَا، أَوْ أَخْبَرَنَا.

ومنها: سَمِعْتُ فُلَانًا يَأْتُرُ^(٤) عَنِ فُلَانٍ.

ومنها: قُلْتُ لِفُلَانٍ: أَحَدَّثَكَ فُلَانٌ، أَوْ اكْتَتَبْتَ^(٥) عَنِ فُلَانٍ؟

ومنها: زَعَمَ لَنَا فُلَانٌ عَنِ فُلَانٍ.

ومنها: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، وَرَدَّ ذَلِكَ إِلَيَّ فُلَانٌ.

ومنها: دَلَّنِي فُلَانٌ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ فُلَانٌ.

ومنها: سَأَلْتُ فُلَانًا، فَأَلْجَأَ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ.

ومنها: خُذْ عَنِّي^(٦)، كَمَا أَخَذْتَهُ عَنِ فُلَانٍ.

وساق لكل لفظة من هذا أمثلة^(٧).

* * *

(الرَّابِعُ: إِذَا نَسَخَ السَّامِعُ أَوْ الْمُسْمِعُ حَالَ الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ
إِبْرَاهِيمُ) بِنِ إِسْحَاقَ بِنِ بَشِيرٍ (الْحَرْبِيُّ) الشَّافِعِيُّ^(٩).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّرِيفِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» [٤٢٨٦] (٤/٣٠٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٤/٢٢)،
وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (١٠/٤٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٥٨١] وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ [٨٢٦].

(٣) فِي [ز]: «تَقْدِيمٌ».

(٤) فِي [هـ]: «يُوتِرُ»، وَفِي [ظ]: «يُرْوَى».

(٥) فِي [ظ]، وَ[ح]: «كَتَبَ»، وَفِي «المَحْدُثِ الْفَاصِلِ» مَا يَفِيدُ: «أَكْتَبْتُ».

(٦) فِي [ظ]: «أَخَذَ عَنِّي فُلَانٌ».

(٧) فِي [د]، وَ[ح]: «هَذَا مِثْلُهُ». وَرَاجِعْ: «المَحْدُثِ الْفَاصِلِ» (٤٩٠) وَمَا بَعْدَهَا.

(٨) فِي [هـ]، وَ[ظ]: «المُسْتَمْعُ». (٩) «الكَفَايَةُ» (١/٢٣٢).

وابن عدي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي: لا يصح السماع، وصححه الحافظ موسى بن هارون الحمّال وآخرون.
وقال أبو بكر الصّبغي الشافعي: يقول حضرت، ولا يقول أخبرنا، والصحيح التفصيل، فإن فهم المقرء صح، والألم يصح.

(و) الحافظ أبو أحمد (ابن عدي^(١)) والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي^(٢) وغير واحد من الأئمة (لا يصح السماع) مطلقاً.
نقله الخطيب في «الكفاية» [ز/٧٣/ب] عنه، وزاد عن أبي الحسن بن سمعون^(٣)(٤).

(وصححه) أي السماع (الحافظ موسى بن هارون الحمّال^(٥) وآخرون) مطلقاً، وقد [كتب أبو حاتم - حالة السماع - عند عارم^(٦)، و]^(٧) كتب عبد الله بن المبارك، وهو يقرأ عليه^(٨).

(وقال أبو بكر) أحمد بن إسحاق (الصّبغي^(٩) الشافعي: يقول) في الأداء [د/٩٠/أ]: (حضرت، ولا يقول): [ه/١٢٩/ب] حدثنا ولا (أخبرنا)^(١٠).

(والصحيح التفصيل، فإن فهم) [ظ/٩٥/ب] النَّاسخ (المقرء، صح) السماع (والألم) أي: وإن لم يفهمه (لم يصح)^(١١).

وقد حضر الدارقطني بمجلس إسماعيل الصفّار، فجلس ينسخ جزءاً^(١٢)

(١) «الكفاية» (١/٢٣٣).

(٢) عزاه إليه ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٢٧). وراجع نص عبارته في «فتح المغيث» (٢/٣٦٧).

(٣) في [ظ]، و[ح]: «أبي إسحاق بن سمعون»، وفي «الكفاية»: «سمعت أبا الحسين بن سمعون» وهو الصواب.

(٤) «الكفاية» (١/٢٣٣).

(٥) «الكفاية» (١/٢٣٥، ٢٣٦).

(٦) «الجرح والتعديل» (١/٣٦٧)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (١/٢٣٥).

(٧) سقط من [ز].

(٨) «الكفاية» (١/٢٣٤).

(٩) في [ظ]: «الضعبي».

(١٠) «الكفاية» (١/٢٣٣).

(١١) «المقدمة» (٣٢٧).

(١٢) في [د]: «خبراً».

كان معه، وإسماعيل [ح/٧١/ب] يُملي، فقال له بعض الحاضرين: «لا يصح سماعك وأنت تنسخ» فقال: «فهمني للإملاء خلاف فهمك» ثم قال: «تحفظ كم أُملى الشَّيخ من حديث إلى الآن؟» فقال: «لا» فقال الدَّارِقُطْنِي: «أُملى ثمانية عشر حديثًا» فَعُدَّتْ^(١) الأحاديث فَوُجِدَتْ^(٢) كما قال. ثم قال: «الحديث الأوَّل عن فُلان [عن فُلان]^(٣)، ومثته كذا، والحديث الثَّاني عن فُلان عن فُلان، ومثته كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومُتونها على ترتيبها في الإملاء، حتَّى أتى على آخرها، فتعجب^(٤) النَّاسُ منه^(٥).

قلت: ويُشبهه هذا ما روي عنه أيضًا أنَّه كان يُصَلِّي^(٦) والقارئ يقرأ عليه، فمرَّ^(٧) حديثٌ فيه «نُسَيْرٌ بن دُعْلُوق»^(٨) فقال القارئ: «بُشَيْر» فسبَّح الدارقطني، فقال: «بُشَيْر» [فسبَّح، فقال: «يُسَيْر»]^(٩) فتلا الدَّارِقُطْنِي ﴿ت وَالْقَلَمِ﴾^(١٠).

وقال حمزة بن محمَّد بن طاهر: «كُنت^(١١) عِنْدَ الدَّارِقُطْنِي وهو قائم يتنقَّل، فقرأ عليه القارئ: «عمرو بن شعيب»^(١٢) فقال: «عمرو بن سعيد» فسبَّح الدَّارِقُطْنِي، فأعاده ووقف، فتلا الدَّارِقُطْنِي: ﴿يَنْشَعِبُ أَصْلُوكَ تَأْمُرُكَ﴾ [هود: ٨٧]^(١٣).

- (١) في [ظ]: «فعددت».
- (٢) في [ظ]: «فوجدتها».
- (٣) سقط من [ظ]، و[ح].
- (٤) في [ظ]، و[ح]: «فعجب».
- (٥) «تاريخ بغداد» (١٣/٤٨٩، ٤٩٠)، و«تاريخ دمشق» (٦٨/٤٦) عن الأزهري بلاغًا.
- (٦) في «تاريخ بغداد»: «يصلني نافلة».
- (٧) في [هـ]، و[ح]: «فمن»، وفي [ظ]: «في».
- (٨) من [ظ]، و«تاريخ بغداد»، و«تاريخ دمشق» وفي بقية النسخ: «دعلوق» بالبدال المهملة، وفي [ح]: «بشير بن دعلوق».
- (٩) سقط من [ظ]، و[ح].
- (١٠) «تاريخ بغداد» (١٣/٤٩٢)، و«تاريخ دمشق» (٤٦/٧١، ٧٢).
- (١١) في [هـ]: «كتب».
- (١٢) في «تاريخ بغداد»: «فقرأ عليه أبو عبد الله بن الكاتب حديثًا لعمرو بن شعيب».
- (١٣) «تاريخ بغداد» (١٣/٤٩٣)، و«تاريخ دمشق» (٤٦/٧٢).

وَيَجْرِي هَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا تَحَدَّثَ الشَّيْخُ أَوِ السَّمَاعُ، أَوْ أَفْرَطَ الْقَارِئُ فِي الْإِسْرَاعِ، أَوْ هَيِّنَمَ الْقَارِئُ، أَوْ بَعُدَ بَحِيثَ لَا يَفْهَمُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ نَحْوِ الْكَلِمَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ السَّمَاعِينَ رِوَايَةَ ذَلِكَ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَتَبَ لِأَحَدِهِمْ كِتَابًا: سَمِعَهُ مِنِّي، وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ، كَذَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ.

(وَيَجْرِي هَذَا الْخِلَافُ) وَالتَّفْصِيلُ (فِيمَا إِذَا تَحَدَّثَ الشَّيْخُ أَوِ السَّمَاعُ، أَوْ أَفْرَطَ الْقَارِئُ فِي الْإِسْرَاعِ) بَحِيثَ يَخْفَى بَعْضُ الْكَلَامِ (أَوْ هَيِّنَمَ الْقَارِئُ) أَي أَخْفَى صَوْتَهُ (أَوْ بَعُدَ) السَّمَاعُ (بَحِيثَ لَا يَفْهَمُ) الْمَقْرُوءَ (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعْفَى) فِي ذَلِكَ (عَنْ) الْقَدْرِ^(١) الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يُخَلَّ عَدَمُ سَمَاعِهِ بِفَهْمِ الْبَاقِي (نَحْوِ) الْكَلِمَةِ وَ(الْكَلِمَتَيْنِ).

(وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ السَّمَاعِينَ رِوَايَةَ ذَلِكَ الْكِتَابِ) أَوْ الْجُزْءِ الَّذِي سَمِعُوهُ وَإِنْ شَمِلَهُ السَّمَاعُ، لِاحْتِمَالِ وَقُوعِ شَيْءٍ [هـ/١٣٠/أ] مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالْعَجَلَةِ وَالْهَيْئَةِ فَيَنْجِبُ بِذَلِكَ.

(وَإِنْ كَتَبَ) الشَّيْخُ (لِأَحَدِهِمْ، كِتَابًا: «سَمِعَهُ مِنِّي وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ» كَذَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ)^(٢).

قال ابن عثاب الأندلسي: «لا غنى في السماع عن الإجازة؛ لأنه قد يغلط القارئ، ويغفل الشيخ أو السامعون، فينجبر ذلك بالإجازة»^(٣).

وينبغي لكاتب الطُّبَاق أن يكتب إجازة الشيخ عقب^(٤) كتابة السماع.

قال العِراقِيُّ: «ويقال: إنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو طَاهِرٍ^(٥) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْأَنْطَاطِيِّ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فِي سَنَةِ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ، فَلَقَدْ

(١) فِي [ظ]: «المقدار». (٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٣٢٨).

(٣) «الإلماع» (٩٢) عن أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن عن أبيه بنحوه.

(٤) فِي [ز]: «عقب».

(٥) فِي [هـ]: «أبو الطاهر»، وَفِي [ح]: «أبو الطاهر».

ولو عَظُمَ مَجْلِسُ الْمُمْلِي، فَبَلَغَ عَنْهُ الْمُسْتَمْلِي، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ
 مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ الْمُسْتَمْلِي أَنْ يَرُوي
 ذَلِكَ عَنِ الْمُمْلِي،

حصل به نفع كبير، ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وإهماله، اتصال بعض
 الكتب^(١) في بعض البلاد، بسبب كون بعضهم كان له فوت، ولم يذكر في
 طبقة السَّماعِ إجازة الشيخ لهم، فاتفق أن كان بعض المفوتين آخر من بقي
 مَمَّنْ سَمِعَ بعض ذلك الكتاب، فتعدَّرَ قِرَاءَةَ جميع الكتاب عليه، كأبي
 الحَسَنِ بن الصَّوَّافِ الشَّاطِبِيِّ راوي غالب النَّسَائِيِّ عن ابنِ بَاقَا^(٢). [د/٩٠/ب]

* * *

(ولو عَظُمَ مجلس المملي، فبَلَغَ عنه المُستملي^(٣)، فذهب جماعة
 من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن [ظ/٩٦/أ] سمع المُستملي^(٤)
 أن يروي ذلك [ز/٧٤/أ] عن المملي).

فعن ابن عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبُو مُسْلِمِ الْمُسْتَمْلِيِّ: إِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ لَا
 يَسْمَعُونَ، قَالَ: «أَسْمَعُهُمْ أَنْتَ»^(٥).

وقال الأعمش: «كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَتَسَعُ^(٦) الْحَلْقَةَ، فَرَبَّمَا
 يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَلَا يَسْمَعُهُ مِنْ تَنَحَّى عَنْهُ فَيَسْأَلُ^(٧) بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَمَّا قَالَ، ثُمَّ
 يَرُويهِ، وَمَا سَمِعُوهُ مِنْهُ»^(٨).

وعن حمَّادِ بنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ اسْتَفْهَمَهُ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: «اسْتَفْهَمْتُ
 مِنْ^(٩) يَلِيكَ»^(١٠).

(١) في «شرح التبصرة والتذكرة»: «ولقد انقطع بسبب ترك ذلك إهمال بعض الكتب».

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٩٦، ١٩٧) بنحوه.

(٣) في [هـ]: «المملي». (٤) في [هـ]: «من سمع المملي».

(٥) «الكفاية» (٢٤٧/١) بمعناه.

(٦) من [ز]، و«الكفاية» وفي بقية النسخ: «مع».

(٧) في [هـ]: «فسأل». (٨) «الكفاية» (٢٤٨/١).

(٩) في [هـ]: «ممن». (١٠) «الكفاية» (٢٤٦/١، ٢٤٧).

وَالصُّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

وقال أحمد في الحَرْفِ يَدْغَمُهُ الشَّيْخُ فَلَا يُفْهَمُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ: أَرْجُو أَنْ لَا تَضِيْقَ رَوَايَتُهُ عَنْهُ، وَقَالَ فِي الْكَلِمَةِ تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمَلِي: إِنْ كَانَتْ مُجْتَمَعًا عَلَيْهَا

قال ابن الصَّلاح [ح/٧٢/أ]: «وهذا^(١) تَسَاهُلٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ»^(٢) (وَالصُّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ).

وقال العِرَاقِيُّ: «الْأَوَّلُ»^(٣) هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَمَلِي فِي حُكْمٍ مِنْ يقرأ [هـ/١٣٠/ب] عَلَى الشَّيْخِ وَيَعْرَضُ^(٤) حَدِيثَهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَسْمَعَ الشَّيْخُ الْمُسْتَمَلِي [لَفْظَ الْمُسْتَمَلِي]^(٥)، كَالْقَارِئِ عَلَيْهِ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُبَيِّنَ حَالَةَ الْأَدَاءِ أَنْ سَمَاعَهُ لِذَلِكَ أَوْ لِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْمُسْتَمَلِي، كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ»^(٦)، بِأَنْ يَقُولَ: «أَنَا بِتَبْلِيغِ فُلَانٍ».

وقد ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»^(٨)... فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَسَأَلْتُ أَبِي فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٩) عَنْهُ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصَلَ جَابِرَ الْكَلِمَةَ الَّتِي اسْتَفْهَمَهَا مِنْ أَبِيهِ.

* * *

(وقال أحمد) بن حنبل (في الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم) عنه (وهو معروف: «أرجو أن لا تضيق روايته عنه»)^(١١).

(وقال في الكلمة تستفهم من المستملي: «إن كانت مجتمعا عليها

- (١) في [هـ]: «وهو» .
 (٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٠).
 (٣) في [هـ]: «في الأول» .
 (٤) في [هـ]، [و.ح]: «يعرض من» .
 (٥) سقط من [ظ]، [و.ح].
 (٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٩٨).
 (٧) «صحيح البخاري» [٧٢٢٢٢]، [٧٢٢٢٣]، و«صحيح مسلم» [١٨٢١].
 (٨) في [ظ]: «أمراء» .
 (٩) برقم [١٨٢٢].
 (١٠) في [ظ]، [و.ح]: «يضيق» .
 (١١) «الكفاية» (١/٢٤٠، ٢٤١).

فلا بأس، وعن خَلْفِ بْنِ سَالِمٍ مَنَعُ ذَلِكَ.

الخامس: يَصْخُ السَّمَاعُ مِمَّنْ وَرَاءَ حِجَابٍ إِذَا عَرَفَ صَوْتَهُ إِنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ، أَوْ حُضُورَهُ بِمَسْمَعٍ مِنْهُ إِنْ قُرئَ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي فِي الْمَعْرِفَةِ خَبْرُ ثِقَةٍ، وَشَرَطَ شُعْبَةُ رُؤْيَتَهُ،

فلا بأس (بروايتها عنه)^(١).

(وعن خلف بن سالم) المخرمي^(٢) (منع ذلك) فإنه قال: «سمعتُ ابن عُيَيْنَةَ يَقُولُ: نَا^(٣) [عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، يَرِيدُ]^(٤) «حَدَّثْنَا» فَإِذَا قِيلَ لَهُ: قُلْ حَدَّثْنَا، قَالَ: لَا أَقُولُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ حَدَّثْنَا ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ لِكثْرَةِ الرَّحَامِ^(٥)، وَهِيَ: ح د ث»^(٦).

وقال خلف بن تميم^(٧): «سمعتُ مِنَ الثَّوْرِيِّ عَشْرَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوَهَا، فَكُنْتُ أَسْتَفْهَمُ جَلِيسِي^(٨)، فَقُلْتُ لِزَائِدَةَ، فَقَالَ: لَا تُحَدِّثْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا حَفِظَ قَلْبِكَ^(٩) وَسَمِعَ أذْنِكَ. فَأَلْقَيْتَهَا^(١٠)»^(١١).

* * *

(الخامس: يَصْحُ السَّمَاعُ مِمَّنْ) هُوَ (وَرَاءَ حِجَابٍ إِذَا عَرَفَ صَوْتَهُ)^(١٢) إِنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ، أَوْ عَرَفَ (حُضُورَهُ بِمَسْمَعٍ)^(١٣) أَي: مَكَانٍ يَسْمَعُ (مِنْهُ إِنْ قُرئَ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي فِي الْمَعْرِفَةِ) بِذَلِكَ (خَبْرُ ثِقَةٍ) مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِالشَّيْخِ (وَشَرَطَ شُعْبَةُ رُؤْيَتَهُ) قَالَ: «إِذَا حَدَّثَكَ الْمُحَدِّثُ، فَلَمْ تَرَ

(١) «الكفاية» (١/٢٤٩).

(٢) في [د]: «ثنا» وسقطت من [هـ].

(٣) في [د]: «أبو حاتم».

(٤) في [ظ]: «خلف بن نعيم».

(٥) في [د]: «جلس».

(٦) في [ز] و«المحدث الفاصل»، و«الكفاية»: «تحفظ بقلبك».

(٧) في [هـ]: «فألقيتها».

(٨) في [ظ]: «صورته».

(٩) في [ظ]: «صورته».

(١٠) في [هـ]: «بمستمع»، وفي [ظ]: «حضور مستمع».

(١١) «المحدث الفاصل» (٣٨٥، ٦٠١)، و«الكفاية» (١/٢٤٤).

(١٢) في [ظ]: «صورته».

(١٣) في [هـ]: «بمستمع»، وفي [ظ]: «حضور مستمع».

وهو خلاف الصواب وقَوْل الجمهور.

السَّادِس: إِذَا قَالَ الْمُسْمَع بَعْد السَّمَاع: لَا تَرَوْ عَنِّي، أَوْ رَجَعْتُ
عَنْ إِخْبَارِكَ، وَنَحْو ذَلِكَ، غَيْرَ مُسْتَدِّدٍ ذَلِكَ إِلَى خَطَأٍ، أَوْ شَكٍّ، وَنَحْوِهِ،
لَمْ تَمْتَنِعْ رَوَايَتَهُ، وَلَوْ خَصَّ بِالسَّمَاعِ قَوْمًا، فَسَمِعَ غَيْرَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ،
جَازَ لَهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَلَوْ قَالَ أُخْبِرْكُمْ، وَلَا أُخْبِرُ فُلَانًا، لَمْ يَضُرَّ،
قَالَهُ الْأَسْتَاذ أَبُو إِسْحَاقَ.

وَجْهُهُ، فَلَا تَرَوْ عَنْهُ، فَلَعَلَّهُ شَيْطَانٌ [قد] ^(١) تَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ يَقُولُ: حَدَّثْنَا
وَأَخْبَرْنَا ^(٢).

(وهو خلاف الصواب وقول الجمهور) فقد أمر النبي ﷺ [هـ/١٣١/أ]
بالاعتماد على سماع صرّوت ابن أمّ مكنثوم المؤذن في حديث: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ
بِلِيلٍ...» ^(٣) الحديث، مع غيبة شخصه عمّن يسمعه، وكان السلف يسمعون من
عائشة وغيرها من أمّهات المؤمنين، وهنّ يُحدّثن من وراء حجاب.

* * *

(السَّادِس: إِذَا قَالَ الْمُسْمَع بَعْد السَّمَاع: لَا تَرَوْ عَنِّي، [ظ/٩٦/ب] أَوْ
رَجَعْتُ عَنْ إِخْبَارِكَ) أَوْ مَا أَذْنَتْ لَكَ فِي رَوَايَتِهِ عَنِّي (وَنَحْو ذَلِكَ، غَيْرِ
مُسْتَدِّدٍ ذَلِكَ إِلَى خَطَأٍ) مِنْهُ، فِيمَا حَدَّثَ بِهِ ([أَوْ شَكًّا]) ^(٤) فِيهِ [د/٩١/أ]
(وَنَحْوِهِ لَمْ تَمْتَنِعْ رَوَايَتَهُ) فَإِنْ أَسَدَّهُ إِلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَ امْتَنَعَتْ.

(وَلَوْ خَصَّ بِالسَّمَاعِ قَوْمًا، فَسَمِعَ غَيْرَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، جَازَ لَهُمُ
الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَلَوْ قَالَ: أُخْبِرْكُمْ، وَلَا أُخْبِرُ فُلَانًا لَمْ يَضُرَّ) ذَلِكَ فَلَانًا فِي
صَحَّةِ سَمَاعِهِ (قَالَهُ الْأَسْتَاذ أَبُو إِسْحَاقَ) الْإِسْفَرَايِينِي [ز/٧٤/ب] جَوَابًا لِسُؤَالِ
الْحَافِظِ أَبِي سَعِيدِ التَّيْسَابُورِيِّ عَنْ ذَلِكَ ^(٥).

(١) سقط من [ظ]، و[ح].

(٢) «المحدث الفاضل» (٥٩٩)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (٤١٤/١).

(٣) أخرجه البخاري [٦١٧]، ومسلم [١٠٩٢].

(٤) في [ظ]: «وشك». (٥) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٣١) بنحوه.

القِسْمُ الثَّالِثُ: الإِجَازَةُ، وَهِيَ أَضْرَبُ:

الأوَّلُ: أَنْ يُجِيزَ مُعَيَّنًا لِمُعَيَّنٍ، كَأَجْزَتَكَ الْبُخَارِيُّ، أَوْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهْرَسْتِي، وَهَذَا أَعْلَى أَضْرِبِهَا الْمَجْرَدَةُ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ

فائدة [اشتراط كون المتحمل بالسماع سميعةً، وجواز قراءة الأصم بنفسه]:

قال الماوردي: «يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُتَحْمَلِ بِالسَّمَاعِ سَمِيْعًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْأَصْمُ^(١) بِنَفْسِهِ^(٢)»^(٣).

* * *

(القِسْمُ الثَّالِثُ) مِنْ أَقْسَامِ التَّحْمُلِ (الإِجَازَةُ، وَهِيَ أَضْرَبُ) تِسْعَةٌ، وَذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ كَابِنِ الصَّلَاحِ [ح/٧٢/ب] سَبْعَةً^(٤):

(الأوَّلُ^(٥)): أَنْ يُجِيزَ مُعَيَّنًا لِمُعَيَّنٍ، كَأَجْزَتَكَ) أَوْ أَجْزَتَكُمْ، أَوْ أَجْزَتْ فُلَانًا الْفُلَانِي «(البخاري)» أَوْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهْرَسْتِي) أَي: جُمْلَةٌ عِدَدٌ مَرْوِيَاتِي، قَالَ صَاحِبُ «تَثْقِيفِ اللِّسَانِ»: «[الصَّوَابُ أَنَّهَا بِالْمِثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ، وَقُوْفًا وَإِدْمَاجًا، وَرَبِّمَا وَقَفَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ بِالْهَاءِ وَهُوَ^(٦) خَطَأٌ]^(٧)» قَالَ: «وَمَعْنَاهَا جُمْلَةٌ الْعِدَدِ لِلْكَتْبِ، لَفْظَةٌ فَارْسِيَّةٌ»^(٨).

(وهذا أعلى أضربها) أي الإجازة (المجردة عن المناولة، والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف) أهل الحديث وغيرهم

(١) في [ظ]: «الأعمى».

(٢) في «الحاوي»: «ويجوز أن يكون المحدث أعمى أو أصم».

(٣) «الحاوي» (٩٠/١٦) بمعناه. (٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٣١ - ٣٤٥).

(٥) بعدها في [ظ]: «الإجازة».

(٦) من [ز] و«النكت» وفي بقية النسخ: «هو».

(٧) هذا من كلام الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢٣١/١) قبل أن يذكر ما في «تثقيف اللسان».

(٨) «تثقيف اللسان» (٢٧، ٢٨).

واستقرَّ عليه العملُ جَوَازُ الرِّوَايَةِ والعملُ بِهَا.
وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ،

(واستقرَّ عليه العملُ جَوَازُ الرِّوَايَةِ والعملُ بِهَا)^(١).

وَادَّعَى أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي^(٢) وَعِيَاضُ^(٣) الْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا، وَقَصَرَ أَبُو مَرْوَانَ الطُّبْنِي^(٤) الصَّحَّةَ [هـ/١٣١/ب] عَلَيْهَا^(٥).

(وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الطَّوَائِفِ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَشُعْبَةَ قَالَ: «لَوْ جَازَتْ الْإِجَازَةُ لَبَطَلَتِ الرَّحْلَةَ»^(٦) وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ^(٧)، وَأَبِي نَصْرِ الْوَائِلِيَّ^(٨)، وَأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيَّ. وَالْفُقَهَاءُ، كَالْقَاضِي حُسَيْنٍ^(٩)، وَالْمَآوَرِدِيَّ^(١٠)، وَأَبِي بَكْرٍ الْحَجَنْدِيَّ الشَّافِعِيَّ، وَأَبِي طَاهِرِ الدَّبَّاسِ^(١١) الْحَنْفِيَّ، وَعَنْهُمْ^(١٢) أَنَّ مِنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: «أَجَزْتُ لَكَ»^(١٣) أَنْ تَرَوِي عَنِّي مَا لَمْ تَسْمَعْ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَجَزْتُ لَكَ [أَنْ]^(١٤) تَكْذِبَ عَلَيَّ^(١٥)؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُبِيحُ رِوَايَةَ مَا لَمْ يَسْمَعْ.

(وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ)^(١٦) وَحِكَاةُ الْأَمْدِيِّ عَنِ أَبِي

(١) «الكفاية» (٢٦٧/٢)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٣).

(٢) نقله عنه القاضي عياض في «الإلماع» (٨٩).

(٣) «الإلماع» (٨٨). (٤) في [ح]: «الطبيبي» وهو تصحيف.

(٥) نقله القاضي عياض في «الإلماع» (٨٩، ٩٠).

(٦) «الكفاية» (٢٧٧/٢). (٧) «الكفاية» (٢٧٧/٢).

(٨) نقله عنه السلفي في «المجاز والمجيز» (٦٢) لكن قال السلفي: «ثم قال أخيراً بصحتها».

(٩) نقله عنه النووي في «روضة الطالبين» (١٤٣/٨).

(١٠) «الحاوي» (٢٣/١). (١١) في [هـ]: «الدماس».

(١٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب: «وعنه» لأن هذا القول منقول عن الدباس وحده.

(١٣) في [ظ]: «أجزتلك».

(١٤) سقط من [ظ].

(١٥) أخرجه السمعاني في «أدب الإملاء» (١٣١/١، ١٣٢)، والسلفي في «المجاز والمجيز» (٦١) من طريق الخليل بن أحمد عن أبي طاهر الدباس بنحوه.

(١٦) ذكره النووي في «روضة الطالبين» (١٤٣/٨) ثم قال: «ولكن أظهر قوليه والمشهور من مذاهب السلف والخلف والذي عليه العمل صحة الإجازة وجواز الرواية بها» وقد =

وقال بعضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَمُتَابِعِيهِمْ: لَا يُعْمَلُ بِهَا كَالْمُرْسَلِ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

حنيفة وأبي يوسف^(١)، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك^(٢).

وقال ابن حزم: «إنَّها بدعة غير جائزة»^(٣).

وقيل: «إِنَّ كَانَ الْمُجِيزَ وَالْمُجَازَ عَالِمِينَ بِالْكِتَابِ جَازًا، وَإِلَّا فَلَا»، واختاره أبو بكر الرَّازِي من الحنيفة^(٤).

(وقال بعض الظَّاهِرِيَّةِ وَمُتَابِعِيهِمْ: لَا يُعْمَلُ بِهَا) أي: بِالْمُرْوِيِّ بِهَا (كَالْمُرْسَلِ) مع جواز التحديث بها^(٥) (وهذا باطل) لأنَّه ليس في الإجازة ما يقدر في اتِّصَالِ الْمُنْقُولِ بِهَا، وَفِي الثَّقَةِ بِهَا.

وعن الأوزاعي عكس ذلك، وهو العمل بها دون التحديث^(٦).

قال ابن الصَّلَاح: «وفي الاحتجاج^(٧) لتجويزها غُمُوضٌ، ويتجه أن يُقال: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته، فقد أخبره بها جُمْلَةً، فهو كما لو أخبره بها تفصيلًا، وإخباره بها غير متوقف على التصريح قَطْعًا^(٨)، كما في القراء، وإنَّما الغرض [ظ/٩٧/أ] حُصُولُ الْإِفْهَامِ وَالْفَهْمِ، وَذَلِكَ حَاصِلُ الْإِجَازَةِ الْمُفْهَمَةِ»^(٩).

وقال الخطيب في «الكفاية»: «احتجَّ [بعض] أهل العلم لجوازها بحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ سُورَةَ بَرَاءَةِ فِي صَحِيفَةٍ، وَدَفَعَهَا لِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَخَذَهَا مِنْهُ وَلَمْ يَقْرَأْهَا عَلَيْهِ، [د/٩١/ب] وَلَا هُوَ أَيْضًا

= حفظ عن الشافعي الإجازة لبعض أصحابه، كما في «الكفاية» (٢/٢٧٩).

(١) «الإحكام» (٢/١١٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢/٢٧٨، ٢٧٩) عن مالك من طريق آخر، وحمله الخطيب على الكراهة لثبوت صحة أحاديث الإجازة عن مالك.

(٣) «الإحكام» (٢/٢٦٤).

(٤) نقله عنه الأمدى في «الإحكام» (٢/١١٢).

(٥) «الكفاية» (٢/٢٦٧)، و«الإلماع» (٩٣). (٦) «الكفاية» (٢/٣٠٩).

(٧) في [ح]: «الاحتجاج بها». (٨) عند ابن الصلاح: «نطقًا».

(٩) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٣). (١٠) سقط من [ظ]، و[ح].

حتَّى وصل إلى مَكَّة ففتحها وقرأها على النَّاس^(١).

وقد أسند الرَّامهرمزي [هـ/١٣٢/أ] «عن الشَّافعي: أنَّ الكرابيسي أراد أن يقرأ عليه كُتبه، فأبى وقال: خُذْ كُتُب الرِّعْفراني فأنسخها، فقد أجزتْ لك، فأخذها إجازة^(٢)».

أمَّا الإجازة المُقترنة^(٣) بالمُناولة فستأتي في القِسم الرَّابِع^(٤).

تَنْبِيهُ [الإجازة دون العرض، على خلاف في ذلك]:

إذا قُلنا بصحَّة الإجازة، فالمُتبادر إلى الأذهان أنَّها دُون العرض^(٥) وهو الحق، وحكى الزُّركشي في ذلك مذاهب.

ثانيها^(٦) ونسبه لأحمد بن ميسر^(٧) المالكي: أنَّها على وجهها [ز/٧٥/أ] خير من السَّماع الرُّدي^(٨) قال: «واختار بعض المُحقِّقين تفضيل الإجازة على السَّماع [مُطلقاً]».

ثالثها: أنَّهما سَوَاء. حكى ابن عات^(٩) في «رِيحانة التنفس» عن عبد الرَّحْمَن بن أحمد بن بَقِي بن مَحْلد أنَّه كان يَقُول: «الإجازة عِنْدِي وعند أبي وجَدِّي كالسَّماع^(١٠)».

وقال الطُّوفِي: «الحق التَّفصيل، ففي عصر السَّلَف السَّماع [ح/٧٣/أ]

(١) «الكفاية» (٢/٢٦٩، ٢٧٠). (٢) «المحدث الفاصل» (٤٤٨).

(٣) في [د]: «المفترقة». (٤) انظر: (٥٨٣).

(٥) عند الزُّركشي: «المشهور أنَّها دون السماع».

(٦) الأول ما سبق من أنَّها دون العرض. (٧) في [ز]، و[هـ]: «ميسرة».

(٨) أخرجه القاضي عياض في «الإلماع» (٩٣).

(٩) في [هـ]: «ابن عان» وهو تصحيف، وهو: أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن عات النقري الشافعي المالكي المتوفى ٦٠٩هـ. وكتابه هذا في ذكر شيوخ الأندلس.

راجع «إيضاح المكنون» (٣/٦٠٥).

(١٠) سقط من [ظ]، و[ح].

الضَّرْبُ الثَّانِي: يُجِيزُ مُعَيَّنًا غَيْرَهُ، كَأَجْزَتِكَ مَسْمُوعَاتِي، فَالْخِلَافُ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ، وَالْجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ جَوَزُوا الرِّوَايَةَ وَأَوْجَبُوا الْعَمَلَ بِهَا.

الثَّالِثُ: يُجِيزُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِوَصْفِ الْعُمُومِ، كَأَجْزَتُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كُلِّ أَحَدٍ، أَوْ أَهْلِ زَمَانِي، وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْمَتَأَخِّرِينَ، فَإِنْ قَيَّدَهَا بِوَصْفٍ حَاصِرٍ، فَأَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ.

أولى، وأمَّا بعد أن دُوِّنت الدَّوَابِينُ، وَجُمِعَتِ السُّنَنُ وَاشْتَهَرَتْ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا^(١).

* * *

(الضَّرْبُ [الثَّانِي]^(٢): يُجِيزُ مُعَيَّنًا غَيْرَهُ) أَيِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ (كَأَجْزَتِكَ) أَوْ أَجْزَتِكُمْ جَمِيعٍ (مَسْمُوعَاتِي) أَوْ مَرُويَاتِي (فَالْخِلَافُ فِيهِ) أَيِ فِي جَوَازِهَا (أَقْوَى وَأَكْثَرُ) مِنَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ.

(وَالْجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ جَوَزُوا الرِّوَايَةَ) بِهَا (وَأَوْجَبُوا الْعَمَلَ) بِمَا رُوِيَ (بِهَا) بِشَرْطِهِ^(٣).

(الثَّالِثُ: يُجِيزُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِوَصْفِ الْعُمُومِ، كَأَجْزَتِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كُلِّ أَحَدٍ، أَوْ أَهْلِ زَمَانِي، وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْمَتَأَخِّرِينَ، فَإِنْ قَيَّدَهَا)^(٤) أَيِ: الْإِجَازَةَ الْعَامَةَ (بِوَصْفِ حَاصِرٍ)^(٥) كَأَجْزَتُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِيَلَدِ كَذَا، أَوْ مَنْ قَرَأَ عَلَيَّ قَبْلَ هَذَا (فَأَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ) مِنْ غَيْرِ الْمُقَيَّدَةِ بِذَلِكَ^(٦).

[بَل]^(٧) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «مَا أَظْنَهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَلَا رَأَيْتَ مَنْعَهُ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ مُحْصَرٌ مَوْصُوفٌ، كَقَوْلِهِ: لِأَوْلَادِ فُلَانٍ، أَوْ إِخْوَةٍ

(١) «النكت» للزرکشي (٣/٥١٣ - ٥١٥). (٢) سقط من [ح].

(٣) انظر «الإلماع» (٩١، ٩٢). (٤) في [هـ]، و[ح]: «قيده».

(٥) في [ظ]: «خاص» وفي [د]: «حاضر». (٦) انظر «الإلماع» (٩٧ - ١٠١).

(٧) سقط من [ز].

ومن المَجَوِّزِينَ: القاضي أبو الطَّيِّب، والخطيب، وأبو عبد الله بن مَنده، وابن عَتَّاب، والحافظُ أبو العلاء، وآخرون.
قال الشَّيْخ: ولم نسمع عن أَحَدٍ يُقْتَدَى به الرَّوَاية بهذه.

فُلان»^(١).

واحترز بقوله: حاصر^(٢)، عما لا حصر^(٣) فيه، كأهل بلد كذا، فهو كالعامَّة المُطلقة.

وأفرد [هـ/١٣٢/ب] القَسْطَلَانِي هذه بنوع مُستقل، ومثله بأهل بلد مُعيَّن، أو إقليم، أو مذهب مُعيَّن.

(ومن المَجَوِّزِينَ) للعامَّة المُطلقة (القاضي أبو الطَّيِّب) الطَّبري^(٤) (والخطيب) البغدادي^(٥) (وأبو عبد الله بن منده، و)^(٦) أبو عبد الله (بن عَتَّاب)^(٧)، والحافظ أبو العلاء) الحسن بن أحمد العَطَّار الهمداني^(٨) (وآخرون) كأبي الفضل بن خيرون^(٩)، وأبي الوليد بن رشد، والسَّلْفي^(١٠)، وخلائق جمعهم بعضهم^(١١) في مُجلد، ورَتَّبهم على حروف المعجم لكثرتهم.

(قال الشَّيْخ) ابن الصَّلَاح ميلاً إلى المَنع: «ولم نسمع عن أَحَد يُقْتَدَى به الرَّوَاية بهذه) قال: والإجازة في أصلها ضعف^(١٢)، وتَزْدَاد بهذا

(١) «الإلماع» (١٠١).

(٢) في [ظ]: «خاص» وفي [د]: «حاضر».

(٣) في [د]: «ما لا حضر» وفي [هـ]، و[ح]: «لما لا حصر».

(٤) «الكفاية» (٢/٢٩٥، ٢٩٦)، و«الإلماع» (٩٨).

(٥) «الكفاية» (٢/٢٩٦).

(٦) «المقدمة» (٣٣٦).

(٧) «الإلماع» (٩٩).

(٨) «المقدمة» (٣٣٦).

(٩) «المجاز والمجيز» للسَّلْفي (٩٨، ٩٩)، و«فهرسة» ابن خير (٤٥٤، ٤٥٥).

(١٠) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (٤).

(١١) هو الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب البغدادي كما في «النكت»

للزركشي (٣/٥١٦)، و«شرح التبصرة» (٢٠٢)، و«التقييد والإيضاح» (١٨٣).

(١٢) في [ظ]: «ضعيفة».

قلت: الظاهر من كلام مُصَحِّحِهَا جَوَازُ الرَّوَايَةِ بِهَا، وهذا يقتضي صِحَّتِهَا، وأُيِّ فائدة لها غيرُ الرَّوَايَةِ بِهَا.

التَّوَسُّعُ وَالِاسْتِرْسَالُ ضَعْفًا كَثِيرًا^(١).

قال المُصَنِّفُ: (قلت: الظاهر من كلام مُصَحِّحِهَا جَوَازُ الرَّوَايَةِ بِهَا، وهذا يقتضي صِحَّتِهَا، وأي فائدة [ظ/٩٧/ب] لها غيرُ الرَّوَايَةِ بِهَا) [د/٩٢/أ] وكذا صرَّحَ في «الرَّوَايَةِ»^(٢) بتصحيح صِحَّتِهَا.

قال العِرَاقِيُّ: «وقد روى بها من المُتَقَدِّمِينَ الحافظ أبو بكر بن خبير^(٣)، ومن المتأخِّرين الشرف الدمياطي^(٤) وغيره. وصحَّحها أيضًا ابن الحاجب^(٥)، قال: وبالجمله ففي النَّفسِ من الرَّوَايَةِ بها شيء، والأحوط تركُ الرَّوَايَةِ بِهَا، قال: إِلَّا المُقَيَّدَةَ بنوع حصر، فإنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُهَا»^(٦). انتهى.

وكذا^(٧) قال شيخ الإسلام في العامة المطلقة قال: «إلا أن الرَّوَايَةَ بِهَا فِي الجُمْلَةِ أَوْلَى مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مُعْضَلًا»^(٨).

قال البُلْقِينِي: «وما قيل من أن أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد في «الطبقات»: ثنا عفان، ثنا حماد، ثنا علي بن زيد، عن أبي رافع، أن^(٩) عمر بن الخطَّاب قال: «من أدرك وفاتي من سبِّي العرب فهو حرٌّ»^(١٠). ليس فيه دلالة؛ لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط، وتحديث، وعمل، بخلاف الإجازة ففيها تحديث، وعمل، وضبط، فلا يصح أن يكون [ز/٧٥/ب] ذلك

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٦). (٢) «روضة الطالبين» (١٤٣/٨).

(٣) «فهرست ابن خبير» (٤٤٥، ٤٥٣، ٤٥٤).

(٤) في «شرح التبصرة والتذكرة»، و«التقييد والإيضاح»، و«النكت» للزرکشي (٥٢٠/٣)، و«الشذا الفياح» (٢٩٩/١) أنه حدث بإجازته العامة من المؤيد الطوسي.

(٥) «مختصر ابن الحاجب» مع شرح بيان المختصر (٧٣٠/١).

(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٠٢، ٢٠٣)، و«التقييد والإيضاح» (١٨٣) ملفًا.

(٧) في [ز]: «وقد». (٨) «شرح نخبة الفكر» (١٤٣).

(٩) في [ظ]، و[ح]: «عن».

(١٠) «الطبقات» (٣١٧/٣) وفيه: «فهو حر من مال الله».

دليلاً لهذا، ولو جعل دليلاً^(١) [هـ/١٣٣/أ] ما صحَّ من قول النبي ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي...»^(٢) الحديث، لكان له وجه قوي^(٣) انتهى.

فائدة [صورة من صور السماع تتخللها الإجازة، وتكون في حكم السماع على السماع]:

قال شيخ الإسلام في «معجمه»: «كان محمَّد بن أحمد بن عرام^(٤) الإسكندري يقول: إذا سمعت الحديث من شيخ، وأجازنيه شيخ آخر، سمعه من شيخ، رواه الأوَّل عنه بالإجازة، فشيخ السَّماع يروي عن شيخ [ح/٧٣/ب] الإجازة، وشيخ الإجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسَّماع، كان ذلك في حُكم السَّماع على السَّماع»^(٥). انتهى.

وشيخ الإسلام يصنع ذلك كثيراً في أماليه وتخليجه.

قلت: وظهر لي من هذا القول أن يُقال: إذا رويت عن شيخ بالإجازة الخاصة، عن شيخ بالإجازة العامة، وعن آخر بالإجازة العامة، عن ذلك الشيخ بعينه بالإجازة الخاصة، كان ذلك في حُكم الإجازة الخاصة، عن الإجازة الخاصة.

مثال ذلك: أن أروي عن شيخنا أبي عبد الله محمَّد بن محمد التنكري^(٦)، وقد سمعتُ عليه، وأجاز لي^(٧) خاصة عن الشَّيخ جمال الدِّين الأستوي، فإنَّه أدرك حياته ولم يجزئه خاصة، وأروي^(٨) عن الشَّيخ أبي الفتح المرَّغي بالإجازة العامة، عن الأستوي بالخاصة.

(١) في [د]: «دليلاً».

(٢) أخرجه البخاري [٣٤٦١].

(٣) «محاسن الاصطلاح» (٣٣٦، ٣٣٧).

(٤) في [هـ]: «عزام».

(٥) «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» (٤٢٥).

(٦) في [ظ]: «التنكري».

(٧) في [هـ]: «فأجاز لي»، وفي [ظ]: «وأجازني».

(٨) في [ظ]، و[ح]: «ولم أرو».

الرَّابِعُ: إِجَازَةٌ بِمَجْهُولٍ، أَوْ لَهُ، كَأَجْزُتَكَ كِتَابِ السُّنَنِ. وَهُوَ يَرْوِي كُتُبًا فِي السُّنَنِ، أَوْ أَجْزَتْ لِمَحْمَدِ بْنِ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، وَهَنَّاكَ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الْاسْمِ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ، فَإِنْ أَجَازَ لَجَمَاعَةٍ مُسَمَّيْنَ فِي الْإِجَازَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَا أَنْسَابِهِمْ، وَلَا عَدَدَهُمْ، وَلَا تَصَفَحَهُمْ، صَحَّتْ الْإِجَازَةُ، كَسَمَاعِهِمْ مِنْهُ فِي مَجْلِسِهِ فِي هَذَا الْحَالِ، وَأَمَّا أَجْزَتْ لِمَنْ يَشَاءُ فُلَانًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَفِيهِ جَهَالَةٌ وَتَعْلِيقٌ،

(الرَّابِعُ إِجَازَةٌ) لِمُعَيَّنٍ (بِمَجْهُولٍ) مِنَ الْكُتُبِ (أَوْ) إِجَازَةٌ بِمَعِينٍ مِنَ الْكُتُبِ (لَهُ) أَيِّ لِمَجْهُولٍ مِنَ النَّاسِ (كَأَجْزُتَكَ كِتَابِ السُّنَنِ، وَهُوَ يَرْوِي كُتُبًا فِي السُّنَنِ) أَوْ أَجْزَتْكَ بَعْضُ مَسْمُوعَاتِي (أَوْ أَجْزَتْ لِمَحْمَدِ بْنِ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، وَهَنَّاكَ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الْاسْمِ) وَلَا يَتَّضِحُ مُرَادُهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (فَهِيَ بَاطِلَةٌ)^(١) فَإِنْ اتَّضِحَ بِقَرِينَةٍ فَصَحِيحَةٌ.

(فَإِنْ أَجَازَ لَجَمَاعَةٍ مُسَمَّيْنَ)^(٢) فِي الْإِجَازَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَا أَنْسَابِهِمْ، وَلَا عَدَدَهُمْ، وَلَا تَصَفَحَهُمْ) وَكَذَا إِذَا سَمِّيَ الْمَسْئُولُ لَهُ وَلَمْ^(٣) يَعْرِفْ عَيْنَهُ (صَحَّتْ الْإِجَازَةُ كَسَمَاعِهِمْ مِنْهُ فِي مَجْلِسِهِ فِي هَذَا الْحَالِ) أَيُّ: وَهُوَ لَا يَعْرِفُ [هـ/١٣٣/ب] أَعْيَانَهُمْ، وَلَا أَسْمَاءَهُمْ، وَلَا عَدَدَهُمْ^(٤). [د/٩٢/ب] [ظ/٩٨/أ]

(وَأَمَّا أَجْزَتْ لِمَنْ يَشَاءُ فُلَانًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا فَفِيهِ جَهَالَةٌ وَتَعْلِيقٌ) بِشَرَطٍ، وَلِذَلِكَ أُدْخِلَ فِي ضَرْبِ الْإِجَازَةِ الْمَجْهُولَةَ^(٥).
وَالعِرَاقِيُّ أَفْرَدَهُ^(٦)، كَالْفُسْطَلَانِيِّ بِضَرْبِ مُسْتَقِلٍّ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ الْمُعْلَقَةَ قَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا جَهَالَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي.

(١) «الإلماع» (١٠١)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٧، ٣٣٨).

(٢) في [هـ]: «مستمعين».

(٣) في [ح]: «ولا».

(٤) «الإلماع» (١٠١)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٨).

(٥) في [ظ]: «إجازة المجهول»، وفي [ح]: «الإجازة المجهول».

(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» [٢٠٤، ٢٠٦].

فالأظهر بطلانه، وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي وصححه ابن الصّراء الحنبلي وابن عمّروس المالكي.

(فالأظهر بطلانه) للجهل، كقوله: أجزت لبعض الناس (وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي)^(١).

قال الخطيب: «وُحِجَّتْهُمُ الْقِيَاسُ عَلَى تَعْلِيقِ الْوَكَالَةِ»^(٢).

(وصحّحه) أي: هذا الضرب من الإجازة أبو يعلى (بن الصّراء الحنبلي^(٣))، وأبو الفضل محمد بن عبيد الله (بن عمرو^(٤) المالكي)^(٥) وقال^(٦): «[إِنْ] الْجَهَالَةُ تَرْتَفِعُ»^(٧) عند وجود المشيئة ويتعين المُجاز له عندها.

قال الخطيب: «وَسَمِعْتُ ابْنَ الصَّرَاءِ يَحْتَجُّ لِدَلَالَةِ بَقُولِهِ ﷺ لَمَّا أَمَرَ زَيْدًا عَلَى غَزْوَةِ مُوتَةَ: «فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ، فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فابْنُ رَوَاحَةَ»^(٩). فَعَلَّقَ التَّامِيرُ.

قال: وسمعتُ أبا عبد الله الدامغاني يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنِ الْوَكَالَةِ، بِأَنَّ الْوَكِيلَ يَنْعَزِلُ بَعْدَ الْمَوْكَلِ لَهُ، بِخِلَافِ الْمُجَازِ»^(١٠).

قال العِرَاقِيُّ: «وَقَدْ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ: الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بِنِ [أَبِي]»^(١١) حَيْثُمَا صَاحِبُ «التَّارِيخِ»، وَحَفِيدُ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ»^(١٢).

فَإِنْ عُلِّقَتْ بِمَشِيئَةِ مُبْهَمٍ، بَطَلَتْ قَطْعًا. [ز/٧٦/أ]

* * *

(١) «الإلماع» (١٠٣)، وحكاه ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٣٨) من سؤال الخطيب له.

(٢) «الإجازة للمعدوم والمجهول» (٢٤٥ - ٢٤٥).

(٣) «الإلماع» (١٠٢)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٨).

(٤) في [ح]: «محمد بن عبد الله بن عروس».

(٥) وانظر: «الإلماع» (١٠٢)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٨).

(٦) في [ح]: «قال».

(٧) سقط من [ح]، و[ظ].

(٨) في [ظ]: «ترفع».

(٩) أخرجه البخاري [٤٢٦١].

(١٠) «الإلماع» (١٠٢)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٨).

(١١) سقط من [ز]، و[ظ].

(١٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٠٥، ٢٠٦).

ولو قال: أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ الْإِجَازَةَ، فهو كَأَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَانَ،
وأكثر جَهَالَةً، ولو قال: أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الرَّوَايَةَ عَنِّي. فأوَّلِي
بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِمُقْتَضَى الْحَالِ،

(ولو قال: «أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ الْإِجَازَةَ» فهو كـ«أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ
فُلَانَ» في البُطْلَانِ، بل (وأكثر جهالة) وانتشارًا من حيث إنها مُعلَّقة بمشيئة
من لا يحصر عددهم^(١) .

(ولو قال: «أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الرَّوَايَةَ عَنِّي» فأوَّلِي بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ
تَصْرِيحٌ بِمُقْتَضَى الْحَالِ) من حيث إنَّ مقتضى كلِّ إجازة تفويض الرواية بها
إلى مشيئة المُجَازِ له، لا تعليق [ح/٧٤/أ] في الإجازة، وقاسه^(٢) ابن الصَّلاح
على: «بَعَثْتُ إِنْ شِئْتَ»^(٣) .

قال العِرَاقِي: «لكن الفرق بينهما تعيين المُبتاع، بخلافه [هـ/١٣٤/أ] في
الإجازة فإنه مُبهم.

قال: والصَّحِيح فيه عدم الصحة، قال: نعم وزانه هنا أَجَزْتُ لَكَ أَنْ
تُرَوِّي عَنِّي إِنْ شِئْتَ الرَّوَايَةَ عَنِّي، قال: والأظهر الأقوى هُنَا الْجَوَازِ؛ لِانْتِفَاءِ
الْجَهَالَةِ وَحَقِيقَةِ التَّلْعِيقِ»^(٤) . انتهى .

وكذا قال البُلْقِينِي في «محاسن الاصطلاح» وأيد البُطْلَانِ في المسألة
الأولى، ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال: «وَصَّيْتُ بِهِذِهِ لِمَنْ شَاءَ، أَوْ
وَكَلَّتْ»^(٥) في بيعها من شاء أن يبيعها». قال: «وإذا بطل في الوصية، مع
احتمالها ما لا يحتمله غيرها، فهنا أولى»^(٦) .

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٨). (٢) في [ح]: «وقاله».

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٨، ٣٣٩) نقلًا عن بعض أئمة الشافعية.

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٠٦)، و«التقييد والإيضاح» (١٨٥) ملفًا منهما بنحوه.

(٥) في [ز]: «وكلته».

(٦) «محاسن الاصطلاح» (٣٣٩).

ولو قال: أَجَزْتُ لِفُلَانٍ كَذَا إِنْ شَاءَ رَوَايَتُهُ عَنِّي، أَوْ لَكَ إِنْ شِئْتَ أَوْ أَحْبَبْتَ، أَوْ أَرَدْتَ فَالْأَظْهَرُ جَوَازُهُ.

الخامس: الإجازة للمعدوم، كأجزتُ لمن يُولد لفلان، واختلف المتأخرون في صحتها، فإن عطفه على موجود، كأجزتُ لفلان، ومن يُولد له، أو لك ولعقبك ما تناسلوا، فأولى بالجواز، وفعل الثاني من المُحدثين أبو بكر بن أبي داود، وأجازَ الحطيب الأول،

ولو قال: «أجزتُ لفلان كذا إن شاء رويته عني، أو لك، إن شئت، أو أحببت أو أردت» فالأظهر جوازه) كما تقدم.

(الخامس: الإجازة للمعدوم^(١))، كأجزتُ لمن يُولد [لفلان]، واختلف المتأخرون في صحتها، فإن عطفه على موجود، كأجزتُ لفلان ومن يُولد^(٢) له، أو لك) ولولدك (ولعقبك ما تناسلوا، فأولى بالجواز) مما إذا أفردته بالإجازة، قياساً على الوقف.

(وفعل الثاني^(٣) من المُحدثين) الإمام (أبو بكر)^(٤) عبد الله (بن أبي داود) [د/٩٣/١] السُّجستاني، فقال وقد سُئل الإجازة: «قد أجزت لك، ولأولادك، ولحبل الحبله. يعني الذين لم يُولدوا بعد»^(٥).

قال البلقيني: «ويُحتمل أن يكون ذلك على سبيل المُبالغة، وتأكيد الإجازة»^(٦)، وصرح بتصحيح [ظ/٩٨/ب] هذا القسم القسطلاني في «المنهج».

(وأجاز الحطيب الأول)^(٧) أيضاً وألف فيها جزءاً، وقال: «إن أصحاب مالك وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم، وإن لم يكن أصله موجوداً.

(١) في [ظ]: «لمعدوم استقلالاً».

(٢) سقط من [ز]، و[ظ]، و[وح]، وبعدها في [ظ]: «أو تبعاً كقوله أجزت لك».

(٣) بعدها في [ظ]: «أي التبعي».

(٤) سقط من [ظ]، و[وح].

(٥) «الكفاية» (٢/٢٩٥) وفيه: «وقد سُئل عن الإجازة».

(٦) «محاسن الاصطلاح» (٣٤٠).

(٧) بعدها في [ظ]: «أي الإجازة للمعدوم استقلالاً».

وحكاهُ عن ابن الفَرَّاءِ وابن عمْرُوس، وأبْطَلْهَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ
وابن الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيان، وهو الصَّحِيح الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرَهُ.
وَأَمَّا الْإِجَازَةُ لِلطَّفْلِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ، فَصَحِيحَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ،
الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْخَطِيبُ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ.

قال: وإن قيل: كيف يصح أن يقول: أجاز لي^(١) فلان، ومولده بعد
موته، يُقال: كما يصح أن يقول: وقف علي فلان، ومولده بعد موته.
قال: ولأنَّ بَعْدَ أَحَدِ الزَّمَانِينَ مِنَ الْآخِرِ، كَبَعْدِ أَحَدِ الْوَطْنَيْنِ مِنَ
الْآخِرِ^(٢).

(وحكاه) أي الصحَّة، فيما ذكر (عن ابن الفَرَّاءِ) الحنبلي (وابن
عمْرُوس) المالكي، ونسبه [هـ/١٣٤/ب] عياض لمُعْظَمِ الشُّيُوخِ^(٣).
(وأبْطَلْهَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ^(٤)) وابن الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيان^(٥)، وهو
الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرَهُ) لَأَنَّ الْإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ جَمَلَةٌ
بِالْمُجَازِ، فَكَمَا لَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ لِلْمَعْدُومِ، لَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ لَهُ.
أَمَّا إِجَازَةُ مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقًا، فَلَا تَجُوزُ^(٦) إِجْمَاعًا.

* * *

(وَأَمَّا الْإِجَازَةُ لِلطَّفْلِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ^(٨) فَصَحِيحَةٌ. عَلَى
الصَّحِيحِ^(٩)) الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْخَطِيبُ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ
سِنٌَّ وَلَا غَيْرُهُ (خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ) حَيْثُ قَالَ: لَا يَصِحُّ، كَمَا لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ،
وَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي الطَّيِّبِ قَالَ: «يَصِحُّ أَنْ يُجِيزَ لِلْغَائِبِ، وَلَا يَصِحُّ

(١) في [ظ]: «أجازني».

(٣) «الإلماع» (١٠٤).

(٤) «الإلماع» (١٠٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٤٠).

(٥) «المقدمة» (٣٤٠). (٦) في [د]، و[ح]، و[هـ]: «يصح».

(٧) من [ز] وفي باقي النسخ: «يجوز».

(٨) في [ظ]: «لا تميز له».

(٩) سقط من [ح].

(٢) «الإجازة للمعدوم» (٢٤٢).

سماعه»^(١).

قال الخطيب: «وعلى الجواز كافة شيوخنا»، واحتج له بأنها إباحة المميز للمجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصح للعاقل ولغيره^(٢).

قال ابن الصلاح: «كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع، [ز/٧٦/ب] ليؤدي به بعد حصول الأهلية، لبقاء الإسناد»^(٣).
وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له^(٤).

تنبيه [الإجازة للمجنون، والكافر، والحمل]:

أدمج المصنف كابن الصلاح مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدوم^(٥)، وأفردهما القسطلاني بنوع، وكذا العراقي، وضم إليها الإجازة للمجنون، والكافر، والحمل^(٦).

[أما المجنون]^(٧) فالإجازة له صحيحة^(٨)، وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب.

وأما الكافر فقال: «لم أجد فيه نقلاً، وقد تقدم أن سماعه صحيح، قال: ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة [ح/٧٤/ب] للكافر^(٩)، إلا أن شخصاً من الأطباء يُقال له: مُحَمَّد بن عبد السيد، سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصوري^(١٠)، وكتب اسمه في

(١) «الكفاية» (٢/٢٩٦).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٤١).

(٣) أشار العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٠٨) إلى وجود خلاف ضعيف لا يعتد به في صحة سماع المميز.

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٤٠، ٣٤١).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٠٨ - ٢١٠). (٧) سقط من [ح]

(٨) في [ظ]: «فالإجازة للمجنون صحيحة».

(٩) في [ظ]: «عن الكافر».

(١٠) في [ظ]، و«شرح التبصرة والتذكرة»: «أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري».

الطَّبَقَةَ مَعَ السَّامِعِينَ، وَأَجَازَ الصُّورِي لَهُمْ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْمِرْزِيِّ، فَلَوْلَا أَنَّهُ يَرَى جَوَازَ ذَلِكَ مَا أَقْرَأَ^(١) عَلَيْهِ، ثُمَّ هَدَى اللَّهُ هَذَا الْيَهُودِي إِلَى الْإِسْلَامِ، وَحَدَّثَ وَسَمِعَ مِنْهُ أَصْحَابُنَا.

قال: والفاستق والمُبتدع أولى بالإجازة [هـ/١٣٥/أ] من الكافر، ويؤديان إذا زال المانع.

قال: وأمَّا الحمل، فلم أجد فيه نقلًا، إلا أنَّ الحَظِيْب قال: «لم نرهم أَجَازُوا [لَمِنْ]^(٢) لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا فِي [د/٩٣/ب] الْحَالِ»^(٣)، ولم يتعرَّض لكونه إذا وقع يصح أولًا.

قال: ولا شكَّ أَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِنَ الْمَعْدُومِ.

قال: وقد رأيتُ شيخنا العلائي سئل لحمل مع أبويه فأجاز، واحترز أبو الثناء المِنبِجِي^(٤)، فكتبَ أَجَزْتُ لِلْمُسَمِّينِ^(٥) فِيهِ.

قال: ومن عَمَّمِ الْإِجَازَةَ لِلْحَمْلِ وَغَيْرِهِ أَعْلَمُ^(٦) وَأَحْفَظُ وَأَتَقَنُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: [ظ/٩٩/أ] لَعَلَّهُ مَا تَصَفَّحَ^(٧) أَسْمَاءَ الْأَسْتِدْعَاءِ حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ فِيهِ حَمْلٌ أَمْ لَا، إِلَّا أَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ لَا يُجِيزُونَ إِلَّا بَعْدَ تَصَفِّحِهِمْ.

قال: وَيُنْبَغِي بِنَاءَ^(٨) الْحُكْمِ فِيهِ عَلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْحَمْلَ هَلْ يُعْلَمُ أَوْ لَا^(٩)؟

(١) فِي [ظ]: «أقدم».

(٢) سَقَطَ مِنْ [ز]، وَفِي [ظ]: «من».

(٣) فِي [هـ]: «المنجي».

(٤) «الكفاية» (٢/٢٩٦).

(٥) فِي [ظ]، وَ«شرح التبصرة والتذكرة» وَفِي نَقْلِ وَلَدِهِ عَنْهُ فِي «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية» (١٠٥): «للمسلمين» لَكِن فِي نَقْلِ السَّخَاوِيِّ عَنِ الْعِرَاقِيِّ فِي «فتح

المغيث» (٢/٤٣٩): «أجزت المسمين فيه».

(٦) فِي [ز]: «أعلى».

(٧) فِي [هـ]، وَ[ظ]، وَ[ح]: «أصفح»، وَفِي «شرح التبصرة والتذكرة»: «أصفح».

(٨) فِي [ظ]: «لنا».

(٩) قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «فتح المغيث» (٢/٤٣٩): «إن معنى قولهم: إن الحمل يعلم أنه

يعامل معاملة المعلوم».

السادس: إجازة ما لم يتحمّله المُجيز بوجه، ليروية المُجاز إذا تحمّله المُجيز، قال القاضي عياض: لم أر من تكلم فيه، ورأيت بعض المتأخرين يصنعونه، ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد منع ذلك،

فإن قلنا: يُعلم. وهو الأصح^(١) صحّت الإجازة له، وإن قلنا: لا يُعلم. فيكون كالإجازة^(٢) للمعدوم^(٣). انتهى.

وذكر ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة في «فتاويه المكية» وهي أجوبة أسئلة سأله عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي: «أنّ الجواز فيما بعد نفخ الروح أولى، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم، فهي أولى بالمنع من الأولى، وبالجواز من الثانية»^(٤).

* * *

السادس: إجازة ما لم يتحمّله^(٥) المُجيز بوجه^(٦) من سماع أو إجازة (ليروية المُجاز) له (إذا تحمّله المُجيز، قال القاضي عياض) في كتابه «الإلماع»: «هذا (لم أر من تكلم فيه) من المشايخ.

[قال]^(٧): «ورأيت بعض المتأخرين والعصرين (يصنعونه^(٨)) ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد (يونس بن مغيث) (منع ذلك) لما سُئله وقال^(٩):

(١) بعده عند العراقي: «كما صححه الرافي».

(٢) في [ز]: «فتكون الإجازة».

(٣) «شرح التنصرة والتذكرة» (٢٠٩، ٢١٠).

(٤) «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية» (١٠٦).

(٥) في [ظ]: «يحتمله». (٦) في [هـ]: «بوجهه».

(٧) سقط من [ح].

(٨) في [هـ]، و[ظ]: «يضعونه»، وسقطت من [ح].

(٩) هذا يوهم أن القائل هو «يونس بن مغيث» والذي في «الإلماع» وبه يستقيم السياق، أن رجلاً سأل ابن مغيث هذا بحضرة أبي مروان الطنبي، فلم يجبه، فغضب السائل، فنظر يونس إلى أبي مروان، فقال أبو مروان هذا القول، فعقب عليه ابن مغيث قائلاً: «هذا جوابي».

قال عياض: وهو الصَّحِيح، وهذا هو الصَّوَابُ.

فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرُويَ عَنِ شَيْخٍ أَجَازَ لَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أَنْ يَبْحَثَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَحْمَلُهُ شَيْخُهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ.

«يُعْطِيكَ مَا لَمْ يَأْخُذْ»^(١)؟ هَذَا مُحَالٌ»^(٢).

(قال عياض: «و» هذا (هو الصَّحِيح) فَإِنَّهُ يُجِيزُ مَا لَا خَيْرَ عِنْدَهُ مِنْهُ، وَيَأْذَنُ لَهُ بِالْحَدِيثِ بِمَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ، وَيُبَيِّحُ مَا لَا^(٣) يَعْلَمُ هَلْ يَصِحُّ لَهُ الْإِذْنُ فِيهِ؟»^(٤)).

قال [المُصَنَّفُ]^(٥): (وهذا هو الصَّوَابُ). [هـ/١٣٥/ب]

قال ابن الصَّلَاحِ: «وَسَوَاءُ قُلْنَا: إِنَّ الْإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ بِالْمُجَازِ جُمْلَةً، أَوْ إِذْنٌ»^(٦)، [إذ]^(٧) لَا يُخْبِرُ^(٨) بِمَا لَا خَيْرَ عِنْدَهُ مِنْهُ، وَلَا يُؤْذَنُ فِيهَا لِمَنْ^(٩) يَمْلِكُهُ الْآذَنُ بَعْدَ، كَالْإِذْنِ فِي بَيْعِ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ»^(١٠)، وَكَذَا قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: «الْأَصْحَحُ الْبُظْلَانُ؛ فَإِنَّ مَا رَوَاهُ دَاخِلٌ»^(١١) فِي دَائِرَةِ حَصْرِ الْعِلْمِ بِأَصْلِهِ، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَرُوهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْحَصِرْ».

* * *

قال المُصَنَّفُ، كَابْنِ الصَّلَاحِ: «(فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرُويَ عَنِ شَيْخٍ أَجَازَ لَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أَنْ يَبْحَثَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَحْمَلُهُ شَيْخُهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ) لَهُ».

(١) فِي [ظ]: «نُعْطِيكَ مَا لَمْ نَأْخُذْ».

(٢) فِي [ظ]: «لَمْ».

(٣) سَقَطَ مِنْ [ح].

(٤) بَعْدَهَا فِي [د]، وَ[ز]، وَ[ح]: «أَوْ لَا» وَلَيْسَتْ فِي «الْمَقْدَمَةِ».

(٥) سَقَطَ مِنْ [ز]، وَفِي [ح]: «أَوْ».

(٦) فِي [ظ]: «لَا».

(٧) «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٣٤٢) بِتَصْرِيفٍ شَدِيدٍ.

(٨) فِي [هـ]: «دَخَلَ».

(٩) فِي [ظ]: «لَا».

(١٠) «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٣٤٢) بِتَصْرِيفٍ شَدِيدٍ.

(١١) فِي [هـ]: «دَخَلَ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ، وَمَا يَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي، فَصَحِيحٌ تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهِ لِمَا صَحَّ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ لَهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ، وَفَعَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

السَّابِعُ: إِجَازَةُ الْمُجَازِ، كَأَجَزْتُكَ مُجَازَاتِي، فَمَنْعُهُ بَعْضٌ مِنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْحَفَاطُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ عُقْدَةَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ،

(وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ، وَمَا يَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي» فَصَحِيحٌ تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهِ، لِمَا صَحَّ عِنْدَهُ) بَعْدَ الْإِجَازَةِ (سَمَاعُهُ لَهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ، وَفَعَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ)^(١).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقُلْ: «وَيَصِحُّ»؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «مَا صَحَّ» حَالِ الرَّوَايَةِ، لَا الْإِجَازَةَ»^(٢).

(السَّابِعُ: إِجَازَةُ الْمُجَازِ، كـ«أَجَزْتُكَ مُجَازَاتِي»)^(٣) أَوْ «جَمِيعٌ مَا أُجِيزُ لِي رَوَايَتَهُ» (فَمَنْعُهُ بَعْضٌ مِنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ) وَهُوَ الْحَفَاطُ أَبُو [د/٩٤/أ] الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْأَنْمَاطِيِّ، شَيْخُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، [ح/٧٥/ب] وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ جُزْءًا؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ ضَعِيفَةٌ فَيَقْوَى الضَّعْفُ^(٤) بِاجْتِمَاعِ إِجَازَتَيْنِ.

* * *

(وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْحَفَاطُ) أَبُو الْحَسَنِ (الدَّارِقُطْنِيُّ)^(٥) (وَأَبُو الْعَبَّاسِ (ابْنُ عُقْدَةَ)^(٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ)

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٤٢). (٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١١).

(٣) فِي [د]، وَ[ز]، وَ[ظ]: «مجازتي».

(٤) فِي [ظ]: «الضعيف».

(٥) نَقَلَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (٢/٣٥٢) عَنْهُ مِنْ فَعَلَهُ لَا قَوْلَهُ.

(٦) «الْكِفَايَةُ» (٢/٣٥٢، ٣٥٣).

وأبو الفتح نصر المقدسي، وكان أبو الفتح يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما والى بين ثلاث، وينبغي للزاوي بها تأملها. لئلا يروي ما لم يدخل تحتها، فإن كانت إجازة شيخه: أجزت له ما صحَّ عنده من سماعي، فرأى سماع شيخه، فليس له روايته عن شيخه عنه، حتى يعرف أنه صحَّ عند شيخه كونه من مسموعات شيخه.

الأصبهاني (وأبو الفتح نصر المقدسي)^(١) وفعله الحاكم^(٢)، وادعى ابن طاهر الاتفاق عليه^(٣).

(وكان أبو الفتح) نصر المقدسي (يروي بالإجازة^(٤) عن الإجازة، وربما والى بين ثلاث) إجازات، وكذلك الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس، [ظ/٩٩/ب] والى بين ثلاث إجازات^(٥)، ووالى الرافعي في «أماليه» بين أربع أجازات، والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس أجازات في «تاريخ مصر»^(٦) و«شيخ الإسلام في «أماليه» بين ست.

(وينبغي للزاوي بها) [هـ/١٣٦/أ] أي بالإجازة عن الإجازة (تأملها) أي تأمل كيفية إجازة شيخه لشيخه^(٧)، ومقتضاها (لثلا يروي) بها (ما لم يدخل^(٨) تحتها) فربما قيدها بعضهم بما صحَّ عند^(٩) المجاز له، أو بما سمعه المجيز، ونحو ذلك.

(فإن كانت إجازة شيخه): «أجزت له ما صحَّ عنده من سماعي. فرأى سماع شيخه»^(١٠) فليس له روايته عن شيخه عنه، حتى يعرف أنه صحَّ عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه) وكذا إن قيدها بما سمعه

(١) نقله عنهم ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٤٣).

(٢) «تاريخ الحاكم» نقلاً عن «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (٢١١، ٢١٢).

(٣) نقل كلامه العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٢).

(٤) من [ح] وفي النسخ: «الإجازة». (٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٢).

(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٢). (٧) في [ظ]: «كشخه».

(٨) في [ح]: «يدخلها». (٩) في [ظ]: «عن».

(١٠) سقط من [ظ]، و[ح].

فَرَعٌ: قال أبو الحسين بن فارس: الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تُسْقَاهُ الماشية والحَرْثُ، يُقال: استجزته فأجازني، إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك،

لم يتعد إلى مُجازاته وقد زلَّ غير واحد من الأئمة بسبب ذلك^(١).

قال العِراقِي: «وكان ابن دقيق العيد لا يُجيز رِواية سماعه كله، بل يُقيده بما حدَّث به من مسموعاته، هكذا رأيتُه بخطه، ولم أر له إجازة تُشمل مسموعه، وذلك أنَّه [كان]^(٢) شك في بعض سماعاته، فلم يُحدِّث به ولم يُجزه، وهو سَماعه على ابن المُقَمَّر^(٣)، فمن حدَّث عنه بإجازته منه بشيء ما^(٤) حدَّث به من مسموعاته، فهو غير صحيح»^(٥).

قلتُ: لكنَّه كان يُجيز مع ذلك جميع ما أُجيز له، كما رأيتُه بخط أبي حيان في «النضار»^(٦) فعلى هذا لا تنقيد^(٧) الرواية عنه بما حدَّث به من مسموعاته فقط، إذ يدخل الباقي فيما أُجيز له.

فرعٌ: قال أبو الحسين) أحمد (بن فارس) اللغوي: «الإجازة) في كلام العرب (مأخوذة من جواز الماء الذي تُسْقَاهُ الماشية والحَرْثُ^(٨)، يُقال) [منه]^(٩): «استجزته^(١٠) فأجازني» إذا أسقاك^(١١) ماء لماشيتك وأرضك^(١٢).

(١) انظر: مثلاً لذلك في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٢، ٢١٣).

(٢) سقط من [ظ].

(٣) في [ظ]: «المقر».

(٤) في [د]، و[ز]، و[ح]: «مما».

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٣).

(٦) عزاه إليه السخاوي في «فتح المغيب» (٤٥٣/٢) و«النضار» كتاب ذكر فيه ترجمة نفسه وشيوخه. وانظر: «كشف الظنون» (١٩٧٨/٢).

(٧) في [هـ]: «تقيد»، وفي [ظ]: «يتعدى».

(٨) في «مقاييس اللغة»، و«الكفاية»: «الذي يسقاه المال من الماشية والحَرْث».

(٩) سقط من [ز].

(١٠) في [ح]: «استجزتكَ استجزته»، وفي «مقاييس اللغة»، و«الكفاية»: «استجزت فلانا».

(١١) في [ظ]: «سقاك».

(١٢) «مقاييس اللغة» لابن فارس (جوز) (٤٩٤/١).

كذا طالبُ العلمِ يَسْتَجِيزُ الْعَالِمَ عِلْمَهُ فَيُجِيزُهُ، فعلى هذا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَجَزْتُ فَلَانًا مَسْمُوعَاتِي، وَمَنْ جَعَلَ الْإِجَازَةَ إِذْنًا - وَهُوَ الْمَعْرُوفُ - يَقُولُ: أَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةَ مَسْمُوعَاتِي.

وَمَتَى قَالَ: أَجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي، فعلى الحذف كما في نَظَائِرِهِ، قَالُوا: إِنَّمَا تُسْتَحْسِنُ الْإِجَازَةَ إِذَا عَلِمَ الْمُجِيزُ مَا يُجِيزُ، وَكَانَ الْمُجَازُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

قال: «(كذا) لِكَ (طالب العلم، يَسْتَجِيزُ الْعَالِمَ) أَي يَسْأَلُهُ أَنْ يُجِيزَهُ (علمه فَيُجِيزُهُ) إِيَّاه»^(١).

قال ابن الصَّلاح: «(فعلى هذا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «أَجَزْتُ فَلَانًا مَسْمُوعَاتِي) أَوْ مَرُويَاتِي» مُتَعَدِّيًا بِغَيْرِ حَرْفِ جَرٍّ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذِكْرِ لَفْظِ الرِّوَايَةِ. (وَمَنْ [ز/٧٧/ب] جَعَلَ الْإِجَازَةَ إِذْنًا) وَإِبَاحَةً وَتَسْوِيعًا [د/٩٤/ب] (وَهُوَ الْمَعْرُوفُ [ز/١٣٦/ب] يَقُولُ: «أَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةَ مَسْمُوعَاتِي»)^(٢). (وَمَتَى قَالَ: «أَجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي» فعلى الحذف كما في نَظَائِرِهِ).

وعبارَةُ الْقَسْطَلَانِي فِي «الْمَنْهَجِ»: «الْإِجَازَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّجَوُّزِ، وَهُوَ التَّعَدِي، فَكَأَنَّهُ عَدَّى رِوَايَتَهُ حَتَّى أَوْصَلَهَا لِلرَّأْيِ عَنْهُ»^(٣). (قَالُوا: إِنَّمَا تُسْتَحْسِنُ^(٤) الْإِجَازَةَ^(٥) إِذَا عَلِمَ الْمُجِيزُ مَا يُجِيزُ^(٦)، وَكَانَ الْمُجَازُ لَهُ (مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا تَوَسَّعَ وَتَرَخَّصَ يَتَأَهَّلُ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، لِمَيْسِسِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا.

(١) هذه العبارة ليست في «مقاييس اللغة»، وقد ذكرها الخطيب في «الكفاية» (٢/٢٦٧) عقب كلام ابن فارس وكذلك صنع ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٤٤)، ولعلها من كلام الخطيب نفسه.

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٤٤) بتصرف.

(٣) عزاه إليه السخاوي في «فتح المغيث» (٢/٣٩٠) بنحوه.

(٤) في [ظ]: «يستحسن»، وفي [ح]: «استحسن».

(٦) في [هـ]: «يجيزه».

(٥) في [ح]: «التجوز».

وَأَشْتَرَطُهُ بَعْضُهُمْ، وَحَكِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَاهِرٍ بِالصَّنَاعَةِ، وَفِي مُعَيَّنٍ لَا يُشْكَلُ إِسْنَادُهُ، وَيَنْبَغِي لِلْمُجِيزِ كِتَابَةً أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ مَعَ قَصْدِ الْإِجَازَةِ صَحَّتْ.

قال عيسى بن مسكين: «الإجازة رأس مال كبير»^(١)،^(٢).

(واشترطه بعضهم) في صحتها فبالغ (وحكي عن مالك) حكاؤه عنه الوليد بن بكر^(٣) من أصحابه^(٤).

(وقال ابن عبد البر: «الصحيح أنها لا تجوز إلا لِمَاهِرٍ بِالصَّنَاعَةِ») و(في) شيء (مُعَيَّنٍ لَا يُشْكَلُ [ح/٧٥/ب] إسناده)^(٥).

(وينبغي للمُجِيزِ كِتَابَةً) [أي: بالكِتَابَةِ]^(٦) (أن يتلفظ بها) أي: بالإجازة أيضًا (فإن اقتصر على الكتابة) ولم يتلفظ (مع قصد الإجازة صَحَّتْ) لأنَّ الكتابة كناية^(٧)، وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة. وإن لم يقصد الإجازة: [ظ/١٠٠/أ] قال العِرَاقِيُّ: «فالظاهر عدم الصَّحَّة»^(٨).

قال ابن الصَّلَاح: «وغير مُستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القِراءةُ على الشَّيخ - مع أنَّه لم يلفظ بما قُرئ عليه - إخبارًا منه بذلك»^(٩).

تَنْبِيهُ [لا يشترط القبول في الإجازة من قبل المجاز]:

لا يشترط القبول في الإجازة، كما صرَّح به البُلُقِينِيُّ^(١٠).

قلت: فلو ردَّ، فالذي ينقدح في النَّفسِ الصَّحَّة، وكذا لو رجع الشَّيخ

(١) في [ظ]: «كثير».

(٢) في [ظ]، و[ح]: «بكبير».

(٣) «الإلماع» (٩٤، ٩٥)، و«الكفاية» (٢/٢٧٩).

(٤) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٣٤٢).

(٥) سقط من [ح].

(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٤).

(٧) في [هـ]: «كتابة».

(٨) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٤٥).

(٩) «محاسن الاصطلاح» (٣٣٩).

(١٠) «محاسن الاصطلاح» (٣٣٩).

القسم الرَّابِعُ: المُنَاوَلَةُ.

عن الإجازة، ويحتمل أن يُقال: إن قُلنا: الإجازة إخبار لم يَضُر الرَّدُّ ولا الرجوعُ، وإن قُلنا: إذنٌ وإباحةٌ ضراً، كالوقف والوكالة، ولكن الأول هو الظاهر، ولم أر من تعرَّض لذلك^(١).

فائدة [تعريف الإجازة اصطلاحاً، وأركانها]:

قال شيخنا الإمام الشُّمْنِي: «الإجازة في الاصطلاح إذن في الرواية لفظاً، أو خطأ، يُفيد الإخبار الإجمالي عُرفاً [هـ/١٣٧/أ] وأركانها أربعة: المُجيز، والمُجاز له، والمُجاز به، ولفظ الإجازة»^(٢).

* * *

(القسم الرَّابِع) من أقسام التحمُّل (المُنَاوَلَةُ) والأصل فيها ما علَّقه البُخاري في العلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ^(٣) كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٤).

وصله البيهقي^(٥) والطبراني^(٦) بسندٍ حسن^(٧).

قال السُّهيلي: «احتجَّ به البُخاري على صِحَّةِ المُنَاوَلَةِ، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتاباً، جاز له أن يروي عنه ما فيه، قال: وهو فقهٌ صحيح»^(٨).

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/٤٤٦).

(٢) «عالي الرتبة شرح نظم النخبة» (ل/٣١/ب) مخطوطة الأزهرية.

(٣) كتب في حاشية [د] اليمنى بخط مغاير: «وهو عبد الله بن جحش حين أرسله بـ«نخلة» - موضع بنجد - يأتي بأخبار قريش وأبي سفيان».

(٤) البخاري (١/١٨٥/فتح) تعليقا.

(٥) «السنن الكبرى» (٩/١١).

(٦) «المعجم الكبير» (٢/١٦٢، ١٦٣).

(٧) حسن ابن حجر في «الفتح» (١/١٨٦) طريق الطبراني، ثم صحَّح الحديث بمجموع طرقه.

(٨) «الروض الأنف» (٣/٤٢).

وهي ضربان: مَقْرُونَةٌ بِالْإِجَازَةِ، وَمُجَرَّدَةٌ.

فالمَقْرُونَةُ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ مُطْلَقًا، وَمِنْ صُورِهَا أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلَ سَمَاعِهِ، أَوْ مُقَابِلًا بِهِ، وَيَقُولُ: هَذَا سَمَاعِي، أَوْ رَوَيْتِي عَنْ فُلَانٍ فَارَوْهُ، أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رَوَايَتَهُ عَنِّي، ثُمَّ يُبْقِيهِ مَعَهُ تَمْلِيكًا، أَوْ لِيَنْسَخَهُ، أَوْ نَحْوَهُ.

قال البُلْقَيْنِي: «وأحسن ما يُستدل به عليها ما استدلَّ به الحاكم من حديث ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى»^(١). وفي «معجم البَغَوِيِّ» عن يزيد الرَّقَاشِيِّ قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَكْثَرْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَانَا بِمَجَالٍّ لَهُ، فَأَلْقَاهَا إِلَيْنَا وَقَالَ: هَذِهِ أَحَادِيثُ سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَتَبْتُهَا [د/٩٥/١] وَعَرَضْتُهَا»^(٢).

(وهي ضربان: مقرونة بالإجازة، ومجردة) عنها.

(فالمَقْرُونَةُ) بِالْإِجَازَةِ (أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ مُطْلَقًا) وَنَقَلَ عِيَاضُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى صَحَّتِهَا^(٣).

(ومِنْ صُورِهَا) وَهُوَ أَغْلَاهَا [كَمَا صَرَّحَ بِهِ (ز/٧٨/أ) عِيَاضُ^(٤) وَغَيْرُهُ]^(٥) (أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلَ سَمَاعِهِ أَوْ فَرَعًا (مُقَابِلًا بِهِ وَيَقُولُ) (هَذَا سَمَاعِي) أَوْ «رَوَيْتِي عَنْ فُلَانٍ» أَوْ لَا يَسْمِيهِ، وَلَكِنْ اسْمُهُ مَذْكَورٌ فِي الْكِتَابِ الْمُنَاوِلِ (فَارَوْهُ) عَنِّي (أَوْ «أَجَزْتُ لَكَ رَوَايَتَهُ عَنِّي» ثُمَّ يُبْقِيهِ مَعَهُ تَمْلِيكًا، أَوْ لِيَنْسَخَهُ) وَيُقَابِلُ بِهِ وَيَرُدُّهُ (أَوْ نَحْوَهُ)^(٦).

(١) «محاسن الاصطلاح» (٣٤٦، ٣٤٧)، و«معرفة علوم الحديث» (٢٥٨)، والحديث في «البخاري» [٦٤].

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٨٢٣/٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٦٧)، والخطيب في «تقييد العلم» (٩٥، ٩٦)، والبيهقي في «المدخل» (٢٣٣/٢، ٢٣٤) بمعناه عن أنس.

(٣) «الإلماع» (٨٠).

(٤) «الإلماع» (٧٩).

(٥) سقط من [ظ].

(٦) «الإلماع» (٧٩).

ومنها: أن يَدْفَعُ إِلَيْهِ الطَّالِبُ سَمَاعَهُ، فَيَتَأَمَّلُهُ الشَّيْخُ وَهُوَ عَارِفٌ مُتَيَقِّظٌ، ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: هُوَ حَدِيثِي، أَوْ رَوَايَتِي، فَارَوْهُ عَنِّي، أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رَوَايَتَهُ، وَهَذَا سَمَاءٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ عَرَضًا، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ تُسَمَّى عَرَضًا، فَلْيُسَمَّ هَذَا عَرَضُ الْمُنَاوَلَةِ، وَذَلِكَ عَرَضُ الْقِرَاءَةِ، وَهَذِهِ الْمُنَاوَلَةُ كَالسَّمَاعِ فِي الْقُوَّةِ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَأَبِي الْمُتَوَكَّلِ، وَمَالِكَ، وَابْنَ وَهْبٍ، وَابْنَ الْقَاسِمِ، وَجَمَاعَاتٍ آخَرِينَ.

(ومنها: أن يدفع إليه) أي: إلى الشيخ [هـ/١٣٧/ب] (الطالب سماعه) أي سماع الشيخ أصلاً أو مُقَابِلًا بِهِ (فيتأمله الشيخ، وهو عارفٌ متيقظٌ، ثم يعيده إليه) أي: يُنَاوِلُهُ لِلطَّلَابِ (ويقول) له: «هو حديثي، أو روايتي» عن فلان، أو عمَّن ذكر فيه (فاروه عني، أو أجزت لك روايته» وهذا سماء غير واحد [ظ/١٠٠/ب] من أئمة الحديث عرضاً وقد سبق أن القراءة عليه تُسَمَّى عَرَضًا، فَلْيُسَمَّ هَذَا «عرض المُنَاوَلَةِ» وذلك «عرض القراءة»).

(وهذه المُنَاوَلَةُ [ح/٧٦/أ] كَالسَّمَاعِ فِي الْقُوَّةِ) وَالرُّبْعَةُ (عِنْدَ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ) مِنَ الْمَدِينِيِّينَ (وَمُجَاهِدٍ) [الْمَكِّي] (١) (وَالشَّعْبِيُّ، وَعَلْقَمَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ) النَّخَعِيَّانِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ (وَأَبِي الْعَالِيَةِ) الْبَصْرِيُّ (وَأَبِي الزُّبَيْرِ) الْمَكِّي (وَأَبِي الْمُتَوَكَّلِ) الْبَصْرِيُّ (وَمَالِكٌ) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ) وَأَشْهَبٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ (وَجَمَاعَاتٍ آخَرِينَ) مِنَ الشَّامِيِّينَ وَالْحِرَّاسَانِيِّينَ، وَحَكَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ مُشَايخِهِ (٢).

قال البُلْقِينِي: «وَأَرْفَعُ مِنْ حُكَيْي عَنْهُ مِنَ الْمَدِينِيِّينَ ذَلِكَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَعِزَّةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) سقط من [هـ].

(٢) «معرفة علوم الحديث» (٢٥٨)، و«الإلماع» (٨٠).

ومن دونه^(١): العلاء بن عبد الرَّحْمَنِ، وهِشَامُ بن عُروَةَ، ومحمَّد بن عمرو بن علقمة.

ومن دونهم: عبد العزيز بن محمَّد بن [أبي] عُبيد^(٢).

ومن أهل مَكَّة: عبد الله بن عُثْمَان بن حُثَيْم^(٣)، [وابن عُيَيْنَةَ]^(٤)، ونافع الجُمَحِي، وداود العَطَّار^(٥)، ومسلم الزُّنْجِي.

ومن أهل الكُوفَةِ: أبو بُرْدَةَ الأشْعَرِي، وعليُّ بن ربيعة الأَسَدِي^(٦)، ومنصور بن المُعْتَمِر، وإسرائيل، والحسن بن صالح، وزُهَيْر، [وجابر الجُعْفِي]^(٧).

ومن أهل البَصْرَةِ: [قَتَادَةَ]^(٨)، وحُمَيْد الطَّوِيل، وسعيد بن أبي عَرُوبَةَ، وكَهْمَس، وزِيَاد بن فَيْرُوز، وعلي بن زيد بن جُدْعَانَ، وداود بن أبي هِنْد، وجَرِير بن حازم، وسُلَيْمَان بن المُغِيرَةَ. [١/١٣٨/هـ]

ومن المِصْرِيِّين: عبد الله بن عبد الحكم، وسعيد بن عُفَيْر، ويحيى بن بَكِير^(٩)، ويُوسُف بن عمرو^(١٠).

(١) عند البلقيني: «ومن دونهم».

(٢) سقط من [ظ]، و«محاسن الاصطلاح»، وأثبتته الحاكم في «معرفة علوم الحديث».

(٣) في [هـ]، و[ظ]: «خثيم».

(٤) لم يذكره البلقيني في «محاسن الاصطلاح». وذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث».

(٥) في [ظ]: «الطائي».

(٦) بعده في «محاسن الاصطلاح»: «وحبيب بن أبي ثابت»، وقد ذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث».

(٧) لم يذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث».

(٨) لم يذكره البلقيني في «محاسن الاصطلاح»، وذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث».

(٩) في «محاسن الاصطلاح»: «ويحيى بن عبد الله بن بكير» وهو هو.

(١٠) «محاسن الاصطلاح» (٣٤٧) بتصرف.

والصحيح أنها منحة عن السماع والقراءة، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والبويطي، والمزني، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى.
قال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه نذهب.

ونقل ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» «أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع»^(١)؛ «لأن الثقة بكتاب [الشيخ]^(٢) مع إذنه، فوق الثقة بالسماع منه وأثبت، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع»^(٣).

* * *

(والصحيح أنها منحة عن السماع والقراءة، وهو قول) سفيان (الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، [د/٩٥/ب] والبويطي، والمزني، وأحمد) [بن حنبل]^(٤) (واسحاق) بن راهويه (ويحيى بن يحيى)^(٥) وأسند الرامهرمي عن مالك^(٦).
قال الحاكم: «وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه نذهب»^(٧).

قال العراقي: «وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء، بأن صاحب «القنية»^(٨) من أصحابه، نقل عنه وعن محمد: «أن المحدث إذا أعطاه الكتاب، وأجاز له [ز/٧٨/أ] ما فيه، ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز»^(٩).

قال: والجواب أن البطلان عندهما لا للمناولة والإجازة، بل لعدم المعرفة، فإن الضمير في قوله: «ولم يعرفه» إن كان للمجاز، وهو الظاهر

(١) «جامع الأصول» (٨٦/١) بمعناه. (٢) سقط من [ح].

(٣) هذه عبارة القاضي عياض في «الإلماع» (٨١) بتصرف.

(٤) سقط من [هـ].

(٥) نقله عنهم الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢٥٩، ٢٦٠).

(٦) «المحدث الفاضل» (٤٣٨). (٧) «معرفة علوم الحديث» (٢٦٠).

(٨) «قنية المنية على مذهب أبي حنيفة» لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي ت ٦٥٨هـ. وانظر: «كشف الظنون» (١٣٥٧/٢).

(٩) وقد عزاه إليه الزركشي في «النكت» (٥٣٣/٣، ٥٣٤) بنحوه.

ومن صورها: أن يُناول الشيخ الطالب سماعه، ويُجيزه له، ثم يمسكه الشيخ، وهذا دون ما سبق، وتجاوز روايته إذا وجد الكتاب، أو مقابلاً به، موثقاً بموافقة ما تناولته الإجازة، كما يُعتبر في الإجازة المجردة، ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة في معين.

وقال جماعة من أصحاب الفقه والأصول: لا فائدة لها،

لتفق الضمائر، فمقتضاه أنه إذا عرف ما أُجيز له صح، وإن كان للشيخ فسيأتي أن ذلك لا يجوز، إلا إن كان الطالب موثقاً بخبره^(١).

قلت: ومما يعترض به في ذكر الأوزاعي، [ظ/١٠١/أ] أن البيهقي روى عنه في «المدخل» قال: «في العرض يقول: قرأت، وقرأ، وفي المناولة يتدين به، ولا يحدث»^(٢).

(ومن صورها: أن يُناول الشيخ الطالب سماعه، ويجيزه له)^(٣)، ثم يمسكه^(٤) الشيخ عنده ولا يُقيه عند الطالب (وهذا دون ما سبق) لعدم احتواء الطالب على ما تحمله^(٥) وغيبته عنه (وتجاوز^(٦) روايته) عنه (إذا وجد) ذلك (الكتاب) المناول له، مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير^(٧) [ه/١٣٨/ب] (أو) وجد فرعاً (مقابلاً به موثقاً بموافقة ما تناولته الإجازة، كما يعتبر [ح/٧٦/ب]) ذلك (في الإجازة المجردة) عن المناولة (ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة) عنها (في معين) من الكتب.

(و) قد قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول: لا فائدة لها).

(١) «التقيد والإيضاح» (١٩٢، ١٩٣).

(٢) هو في «تاريخ الدوري» [٥٢٨٧] عن ابن معين عن الأوزاعي بنحوه، وانظر [٥٣٨٣] منه. وانظر: «الكفاية» (٢/٢٤٥)، و«المحدث الفاصل» (٤٣٧).

(٣) سقط من [ه].

(٤) في [ح]: «يملكه».

(٥) في [ز]: «يحملة».

(٦) في [ه]: «ويجوز».

(٧) في [ز]: «مع التغيير»، وفي [د]: «من التغيير».

وَشُيُوخُ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرُونَ لَهَا مَزِيَّةً مُعْتَبَرَةً.

ومنها: أن يأتيه الطالب بكتابٍ ويَقُولُ: هذا روايتك فنأولنيه وأجز لي روايته، فيجيبه إليه من غير نظرٍ فيه وتَحَقُّقٍ لروايته، فهذا باطلٌ، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته، اعتمده وصحَّت الإجازة، كما يَعتَمِدُ في القِرَاءَةِ،

وعِبَارَةُ القاضي عياض منهم: «وعلى التَّحْقِيقِ فليس لها شيء زائد على الإجازة للشَّيءِ المُعَيَّنِ مِنَ التَّصَانِيفِ، ولا فرق بين إجازته إياه أن يُحدِّثَ عنه بكتاب «الموطأ» وهو غائب أو حاضر، إذ المقصود تعيين ما أجازهُ»^(١).

(و) لكن (شيوخ الحديث قديمًا وحديثًا يرون^(٢) لها مزية مُعْتَبَرَةً) على الإجازة المُعَيَّنَةِ^(٣).

* * *

(ومنها: أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول) له («هذا روايتك فنأولنيه وأجز لي روايته» فيجيبه إليه) اعتمادًا عليه (من غير نظر فيه، و) لا (تَحَقُّقٍ لروايته) له (فهذا باطلٌ، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته) وهو بحيث يعتمد مثله (اعتمده وصحَّت الإجازة) والمُنَاوَلَةُ (كما يعتمد في القِرَاءَةِ) عليه من أصله إذا وثق بدينه ومعرفته.

قال العِرَاقِيُّ: «فإن فعل ذلك والطالب غير مؤثوق به، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يُعْتَمِدُ عليه أن ذلك^(٤) كان من مَروياتِه، فهل يحكم بصحة الإجازة والمُنَاوَلَةُ السَّابِقِينَ؟ لم أر من تعرَّض لذلك، والظاهر نعم، لزوال ما كُنَّا نخشاهُ من عدم ثَقَّةِ المخبر^(٥)»^(٦). انتهى.

(٢) في [ظ]: «يرون بها».

(١) «الإلماع» (٨٣) بنحوه.

(٣) انظر: «المقدمة» (٣٤٩).

(٤) عند العراقي: «أن ذلك الذي ناوله الشيخ».

(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٩).

(٥) في [هـ]: «المجيز».

فلو قال: حَدَّثَ عَنِّي بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ مِنْ حَدِيثِي، مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الْغَلَطِ، كَانَ جَائِزًا حَسَنًا.

الضَّرْبُ الثَّانِي: الْمُجَرَّدَةُ، بِأَنْ يُنَاوِلَهُ مُقْتَصِرًا عَلَى: هَذَا سَمَاعِي، فَلَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ، الَّذِي قَالَهُ الْفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ، وَعَابُوا الْمُحَدِّثِينَ الْمُجَوِّزِينَ.

(فلو قال: «حَدَّثَ عَنِّي بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ مِنْ حَدِيثِي مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الْغَلَطِ» [د/٩٦/أ] وَالْوَهْمُ «كَانَ ذَلِكَ (جَائِزًا حَسَنًا)»^(١)).

* * *

(الضَّرْبُ الثَّانِي) الْمُنَاوِلَةُ (الْمُجَرَّدَةُ) عَنِ الْإِجَازَةِ (بِأَنْ يَنَاوِلَهُ) الْكِتَابُ كَمَا تَقَدَّمَ^(٢) (مُقْتَصِرًا عَلَى) قَوْلِهِ: «هَذَا سَمَاعِي» أَوْ مِنْ حَدِيثِي وَلَا يَقُولُ لَهُ: «أَرَوِّهِ عَنِّي وَلَا أَجْزِئُ لَكَ رَوَايَتَهُ» وَنَحْوَ ذَلِكَ (فَلَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ [هـ/١٣٩/أ] الَّذِي قَالَهُ الْفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ وَعَابُوا الْمُحَدِّثِينَ الْمُجَوِّزِينَ) لَهَا.

قال العِرَاقِيُّ: «ما ذكره النَّوَوِيُّ مُخَالَفٌ لِكَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: «فهذه مُنَاوِلَةٌ مُخْتَلَةٌ لَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهَا، وَعَابَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ أَجَازَوْهَا [ز/٧٨/ب] وَسَوَّغُوا الرَّوَايَةَ بِهَا. وَحَكَى الْخَطِيبُ^(٣) عَنِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ [ظ/١٠١/ب] صَحَّحُوهَا»^(٤) وَمُخَالَفٌ أَيْضًا لِمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ، مِنْهُمْ الرَّازِيُّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطِ الْإِذْنَ، بَلْ وَلَا الْمُنَاوِلَةَ، بَلْ «إِذَا أَشَارَ إِلَى كِتَابٍ وَقَالَ: «هَذَا سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ» جَازَ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَرَوِيَهُ عَنْهُ، سِوَا نَاوِلَتِهِ أَمْ لَا، وَسِوَا قَوْلِهِ: أَرَوِّهِ عَنِّي أَمْ لَا»^(٥).

وقال ابن الصَّلَاحِ: «إِنَّ الرَّوَايَةَ بِهَا تَتَرَجَّحُ^(٦) عَلَى الرَّوَايَةِ لِمَجْرَدِ^(٧)

(١) انظر: «الكفاية» (٢/٣٠١).

(٢) انظر: (٥٨٣ - ٥٨٥).

(٣) «الكفاية» (٢/٣٤٢).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٠).

(٥) «المحصول» للرازي (٢/٢٠٢).

(٦) في [ظ]: «ترجح».

(٧) عند ابن الصلاح والعراقي: «بمجرد».

فَرَعٌ: جَوْزُ الزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِمَا، إِطْلَاقٌ: حَدَّثَنَا
وَأَخْبَرْنَا فِي الرَّوَايَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهَا سَمَاعًا،

إِعْلَامُ الشَّيْخِ لَمَا فِيهِ مِنَ الْمُنَاوَلَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ إِشْعَارِ بِالِإِذْنِ فِي
الرَّوَايَةِ^(١) «^(٢)».

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ وَالْأَثَرُ السَّابِقَانِ أَوَّلُ الْقِسْمِ يَدْلَانِ عَلَى ذَلِكَ^(٣)، فَإِنَّهُ لَيْسَ
فِيهِمَا^(٤) تَصْرِيحٌ بِالِإِذْنِ، نَعَمَ الْحَدِيثُ الَّذِي عَلَّقَهُ الْبُخَّارِيُّ فِيهِ ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ:
«لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا»^(٥) فَمَفْهُومُهُ الْأَمْرُ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ بُلُوغِ الْمَكَانِ.

وَعِنْدِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمُنَاوَلَةُ جَوَابًا لِسُؤَالٍ، كَأَنْ قَالَ لَهُ: «نَاوَلْنِي
هَذَا الْكِتَابَ لِأَرْوِيهِ عَنْكَ» فَنَاوَلَهُ وَلَمْ يُصْرِحْ بِالِإِذْنِ؛ صَحَّتْ^(٦) وَجَازَ لَهُ أَنْ
يَرْوِيهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِجَازَةِ بِالْخَطِّ^(٧)، بَلْ هَذَا أَبْلَغُ، وَكَذَا إِذَا قَالَ لَهُ:
«حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ فُلَانٍ» فَقَالَ: «هَذَا سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ» [ح/٧٧/أ] كَمَا
وَقَعَ مِنْ أَنَسٍ^(٨)، فَتَصَحَّ أَيْضًا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا.

«فَإِنْ نَاوَلَهُ الْكِتَابَ وَلَمْ يُخْبِرْهُ أَنَّهُ سَمَاعُهُ، لَمْ تَجُزِ الرَّوَايَةُ [بِهِ]^(٩)
بِالِاتِّفَاقِ» قَالَ الزُّرْكَشِيُّ^(١٠).

* * *

(فَرَعٌ) فِي أَلْفَاظِ الْأَدَاءِ لِمَنْ تَحْمَلُ بِالِجَازَةِ وَالْمُنَاوَلَةِ (جَوْزُ الزُّهْرِيِّ
وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا) كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(١١) [هـ/١٣٩/ب] (إِطْلَاقٌ: حَدَّثَنَا
وَأَخْبَرْنَا فِي الرَّوَايَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ، وَهُوَ^(١٢) مُقْتَضَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهَا سَمَاعًا).

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥١) بتصرف.

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٩) بتصرف.

(٣) انظر: (٥٨٣، ٥٨٤).

(٤) في [د]، و[هـ]: «فيها».

(٥) انظر: (٥٨٣) فقد خرجناه هناك.

(٦) في [ظ]: «صحت له».

(٧) انظر: (٥٨٢).

(٨) انظر: (٥٨٤).

(٩) سقط من [ح].

(١٠) «البحر المحيط» (٤٤٩/٣، ٤٥٠).

(١١) انظر: «المحدث الفاصل» (٤٣٥، ٤٣٨)، و«الكفاية» (٢/٢٨١، ٣١٠)، و«الإلماع»

(٧٤ - ٨٠).

(١٢) من [ظ] وفي بقية النسخ: «وهي».

وَحُكِّيَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ جَوَازُهُ فِي الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ.
وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَأَهْلُ التَّحْرِي الْمَنْعِ، وَتَخْصِيصُهَا

(وَحُكِّيَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ^(١) وَغَيْرِهِ) كَأَبِي عُبَيْدٍ^(٢) اللَّهُ الْمَرْزُبَانِيِّ^(٣) (جَوَازُهُ) أَي: إِطْلَاقُ حَدِّثْنَا وَأَخْبَرْنَا (فِي الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ) أَيْضًا وَقَدْ عَيَّنَّا بِذَلِكَ^(٤)، لَكِن حِكَاةُ الْقَاضِي عِيَاضٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٥)، وَحِكَاةُ الْوَلِيدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٦)، وَصَحَّحَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(٧) وَلَا مَانِعَ مِنْهُ.

وَمِنْ اضْطِلَاحِ أَبِي نُعَيْمٍ أَنْ يَقُولَ: «أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ»^(٨) وَيُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِجَازَةً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قُرئَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ «وَأَنَا أَسْمَعُ» بَدَلِيلٌ أَنَّهُ قَدْ يُصْرِّحُ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ بِوَسْطَةِ عَنِّهِ، وَتَارَةً يَضْمُ إِلَيْهِ «وَأُذِنَ لِي فِيهِ»^(٩) وَهَذَا اضْطِلَاحٌ لَهُ مُوَهَّمٌ^(١٠).

* * *

قَالَ الْمُصَنِّفُ، كَابِنِ الصَّلَاحِ: «(وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَأَهْلُ التَّحْرِي) وَالْوَرَعُ (الْمَنْعُ) مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ [د/٩٦/ب] (وَتَخْصِيصُهَا

(١) حِكَاةُ عَنِّهِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِيمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (١٧/٤٦٠)، وَ«الْمِيزَانِ» (١/١١١)، وَالسَّبْكِ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» (٤/٢٣). وَدَافِعُ الذَّهَبِيِّ وَالسَّبْكِ عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَقَالَ ابْنُ السَّبْكِ: «هَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْخَطِيبِ...» وَانظُرْ: «الْمَقْدَمَةُ» (٣٥١).

(٢) فِي [هـ]، وَ[ظ]، وَ[ح]: «عَبْدُ اللَّهِ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (٤/٢٢٧). (٤) انظُرْ: «تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (٤/٢٢٩).

(٥) «الْإِلْمَاعُ» (١٢٨).

(٦) «الْكَفَايَةُ» (٢/٣١١)، وَ«الْإِلْمَاعُ» (٩٠، ١٢٨).

(٧) «الْبُرْهَانُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ» (١/٤١٥).

(٨) انظُرْ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: «تَارِيخُ أَصْبَهَانَ» (١/٢١٤، ٢٦٠).

(٩) انظُرْ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: «تَارِيخُ أَصْبَهَانَ» (١/١٣٦، ٢٧٣)، وَ«حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٩/١٤، ٣٥، ١٠/١٤٧).

(١٠) انظُرْ: «النُّكْتَةُ الْوَفِيَّةُ» (٢/٩٩، ١٠٠)، وَ«سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧/٤٦١)، وَ«فَتْحُ الْمَغِيثِ» (٢/٤٨٧، ٤٨٨).

بِعِبَارَةٍ مُشْعِرَةٍ بِهَا: كَحَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا إِجَازَةً، أَوْ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً، أَوْ إِذْنَا، أَوْ فِي إِذْنِهِ، أَوْ فِيمَا أَدْنَى لِي فِيهِ، أَوْ فِيمَا أُطْلِقَ لِي رِوَايَتِهِ، أَوْ أَجَازَنِي، أَوْ لِي، أَوْ نَاوَلَنِي، أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ، وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ تَخْصِيصُهَا بِخَبْرِنَا وَالْقِرَاءَةَ بِأَخْبَرْنَا، وَاصْطَلَحَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى إِطْلَاقِ أَنْبَأْنَا فِي الْإِجَازَةِ.

بِعِبَارَةٍ مُشْعِرَةٍ بِهَا) تَبَيَّنَ^(١) الْوَاقِعُ (كـ«حَدَّثْنَا» إِجَازَةً، أَوْ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً (وَأَخْبَرْنَا إِجَازَةً، أَوْ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً، أَوْ إِذْنَا. أَوْ فِي إِذْنِهِ. أَوْ فِيمَا أَدْنَى لِي فِيهِ، أَوْ فِيمَا أُطْلِقَ لِي رِوَايَتِهِ، أَوْ أَجَازَنِي، أَوْ) أَجَازَ (لِي. أَوْ نَاوَلَنِي) أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ)»^(٢) كـ«سَوَّغَ لِي أَنْ أُرْوِي عَنْهُ، وَأَبَاحَ لِي».

(وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ تَخْصِيصُهَا) أَيِ الْإِجَازَةِ (بِخَبْرِنَا) بِالتَّشْدِيدِ (و) تَخْصِيصِ (الْقِرَاءَةَ بِأَخْبَرْنَا) بِالْهَمْزَةِ^(٣).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَلَمْ يَخْلُ مِنَ التَّرَاعُ؛ لِأَنَّ [«خَبَّرَ» وَ«أَخْبَرَ»]^(٤) بِمَعْنَى [ظ/أ/١٠٢] وَاحِدَ لُغَةٍ وَاصْطِلَاحًا»^(٥).

وَاخْتَارَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْإِجَازَةِ «أَخْبَرْنَا» لَا مُطْلَقًا وَلَا مُقِيدًا، لُبَعْدِ دَلَالَةِ لَفْظِ الْإِجَازَةِ عَلَى الْإِخْبَارِ، إِذْ مَعْنَاهُ فِي الْوَضْعِ الْإِذْنَ [فِي الرِّوَايَةِ]^{(٦)(٧)}.

قَالَ: «وَلَوْ سَمِعَ الْإِسْنَادُ مِنَ الشَّيْخِ وَنَاوَلَهُ الْكِتَابَ [ز/٧٩/ب] جَازَ لَهُ إِطْلَاقُ: «أَخْبَرْنَا» لِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِالْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا جَمَلِيًّا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّفْصِيلِيِّ»^(٨). [هـ/١٤٠/أ]

(وَاصْطَلَحَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى إِطْلَاقِ «أَنْبَأْنَا» فِي الْإِجَازَةِ)

- (١) فِي [د]، وَ[ح]، [هـ]: «مَبِين».
- (٢) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٣٥٢).
- (٣) «الْمَحْدَثُ الْفَاصِلُ» (٤٣٢، ٤٣٦)، وَ«الْكَفَايَةُ» (٢/٢٥١)، وَ«الْإِلْمَاعُ» (١٢٧).
- (٤) فِي [د]: «أَخْبَرَ وَخَبَّرَ»، وَفِي [ح]: «خَبَّرُوا».
- (٥) «شَرْحُ النَّبْصَةِ وَالتَّذَكُّرَةُ» (٢٢١). (٦) سَقَطَ مِنْ [ظ]، وَ[ح].
- (٧) «الْإِقْتِرَاحُ» (٢٢٧، ٢٢٨).
- (٨) «الْإِقْتِرَاحُ» (٢٤٠).

واختاره صاحب كتاب «الوجازة».

وكان البيهقي يقول: أنبأني إجازة.

وقال الحاكم: الذي اختاره، وعهدت عليه أكثر مشايخي، وأئمة عَصْرِي أن يَقُول فيما عَرَضَ على المُحَدِّث فَأَجَازَهُ شِفَاهًا: أنبأني، وفيما كَتَبَ إليه: كَتَبَ إِلَيَّ.

واختاره أبو العباس الوليد بن بكر الغمري^(١) المالكي (صاحب كتاب «الوجازة») في تجويز الإجازة^(٢)، وعليه عمل الناس الآن، والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة: «أخبرنا».

وحكى عياض عن شعبة أنه قال في الإجازة مرة: «أنبأنا» ومرة: «أخبرنا»^(٣).

قال العيرافي: «وهو بعيد عنه، فإنه كان ممن لا يرى الإجازة»^(٤).

(وكان البيهقي يقول: «أنبأني» وأنبأنا (إجازة)^(٥) وفيه التصريح بالإجازة مع رعاية اصطلاح المتأخرين.

(وقال الحاكم: «الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي، وأئمة عَصْرِي أن يقول فيما عرض على المحدث، فأجازه شفاهًا: «أنبأني» وفيما كتب إليه: «كتب إلي»»^(٦)).

واستعمل قوم من المتأخرين في الإجازة باللفظ: «شافهني» وأنا مُشَافِهَةٌ وفي الإجازة بالكتابة: «كتب إلي» و«أنا كتابة» أو «في كتابه».

قال ابن الصلاح: «ولا يسلم من الإيهام»^(٧)، وطرف من التدليس، أمَّا

(١) في [د]، و[هـ]، و[ز]: «المعمري».

(٢) عزاه إليه ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٥٢).

(٣) «الإلماع» (١٢٨).

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٢٢) وانظر: «الكفاية» (٢٧٧/٢، ٢٧٨).

(٥) انظر على سبيل المثال «السنن الكبرى» له (١٠٢/١)، و(٣٣٦/٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٣٧١/٢).

(٦) «معرفة علوم الحديث» (٢٦٠) مختصرًا بنحوه.

(٧) في [ز]، و[هـ]، و[ح]: «الإيهام».

وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ: كُلُّ قَوْلِ الْبُخَّارِيِّ: قَالَ لِي، عَرَضٌ وَمُنَاوَلَةٌ، وَعَبَّرَ قَوْمٌ عَنِ الْإِجَازَةِ بِأَخْبَرْنَا فَلَانَ، أَنَّ فَلَانًا حَدَّثَهُ، أَوْ أَخْبَرَهُ، وَاخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ، أَوْ حَكَاهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

المُشَافَهة، فَتُوهِمُ مُشَافَهَتَهُ بِالتَّحْدِيثِ، وَأَمَّا الْكِتَابَةُ فَتُوهِمُ^(١) أَنَّهُ كَتَبَ [ح/٧٧/ب] إِلَيْهِ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ بَعِينَهُ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْمُتَقَدِّمُونَ^(٢).

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ أَبُو الْمُظَفَّرِ الْهَمْدَانِيُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ لِلِإِبْهَامِ^(٣) الْمَذْكُورِ^(٤).

قلت: بعد أن صار ذلك الآن اصطلاحاً عري^(٥) من ذلك، وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح: «إِلَّا أَنَّ الْعُرْفَ الْخَاصَّ مِنْ كَثْرَةِ الْأَسْتِعْمَالِ يَذْفَعُ مَا يَتَوَقَّعُ مِنَ الْإِشْكَالِ».

* * *

(وقد قال أبو جعفر) أحمد (بن حمدان) النيسابوري: «كُلُّ قَوْلِ الْبُخَّارِيِّ: «قَالَ لِي» فَلَانَ» (عرض ومناوولة)^(٦) وتقدم أنها محمولة على السماع، وأنها غالباً في المذاكرة، وأن بعضهم جعلها تعليقاً، وابن منده إجازة^(٧). (وعبر قوم) في الرواية بالسماع (عن الإجازة بـ) أخبرنا فلان، أن فلانا حدثه، [هـ/١٤٠/ب] أو أخبره» [د/٩٧/أ] فاستعملوا لفظ: «أَنَّ» في الإجازة. (واختاره الخطابي، أو حكاؤه^(٨))، وهو ضعيفٌ بعيدٌ من الإشعار

(١) في [د]: «فيوهم».

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٢) باختصار، وانظر: «شرح التبصرة» (٢٢١).

(٣) في [ز]: «الإبهام»، وفي [د]: «الإيهام».

(٤) «جزء في الإجازة» له، نقلاً عن «فتح المغيب» (٤٩٢/٢).

(٥) في [ظ]: «برئ».

(٦) أخرجه الحاكم عنه كما في «سير أعلام النبلاء» (٣٠٠/١٤). وذكره ابن الصلاح في

«المقدمة» (٣٥٣).

(٧) انظر: (٣٣٧، ٣٣٨)، و(٥٣٥).

(٨) نقله الزركشي في «النكت» (٥٤٤/٣) عن الوليد بن بكر في «كتاب الإجازة» بلاغاً عن =

واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق
الشيخ حرف: عَن، فيقول فيمن سمع شيخاً بإجازته عن شيخٍ: قرأتُ
على فلان، عن فلانٍ.

بالإجازة، وحكاه عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي^(١)، قال: «وأنكر هذا بعضهم، وحقه أن يُنكر، فلا معنى له يتفهم^(٢) المراد منه، ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لُغَةً ولا عَرَفًا^(٣)»^(٤).

قال ابن الصلاح: «وهو فيما [إذا]^(٥) سمع منه الإسناد فقط، وأجاز له ما رواه^(٦) قريب؛ فإن فيها إشعاراً بوجود أصل الإخبار، [ظ/١٠٢/ب] وإن أجمل المخبر به، ولم يذكره^(٧) تفصيلاً^(٨).

قلت: واستعمالها الآن في الإجازة شائع كما تقدم في العننة^(٩).

* * *

(واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة، في رواية من فوق
الشيخ حرف: «عن» فيقول فيمن سمع شيخاً بإجازته عن شيخ: «قرأتُ
على فلان، عن فلان») كما تقدم في العننة^(١٠).

= الخطابي أنه قال: «حكم الإجازة أن يقول فيها: أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه»، وفي «الإلماع» للقاضي عياض (١٢٩): «وذهب أبو سليمان الخطابي إلى أن يقول في الإجازة أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه...».

(١) الذي في «الإلماع» (١٢٨): «واختار أبو حاتم الرازي أن تقول في الإجازة بالمشافهة: أجاز لي، وفيما كتب إليه: كتب إلي».

(٢) من [هـ]، و[ح]، و«الإلماع»، و«شرح التبصرة والتذكرة» وفي [د]: «يفهم»، وفي [ظ]: «يفهم».

(٣) بعدها في «الإلماع»، و«شرح التبصرة والتذكرة»: «ولا اصطلاحاً».

(٤) «الإلماع» (١٢٩). (٥) سقط من [ظ].

(٦) عند ابن الصلاح - تحقيق د. عائشة -: «ما وراءه»، - تحقيق نور الدين عتر -: «ما رواه» كما في نسختنا.

(٧) في [ظ]، و[ح]: «ولم يذكر».

(٨) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٣) بتصرف.

(٩) انظر: (٣٣٥).

(١٠) انظر: (٣٣٢).

ثُمَّ إِنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِطْلَاقِ: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا، لَا يَزُولُ بِإِبَاحَةِ الْمُجِيزِ ذَلِكَ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: الْكِتَابَةُ، وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ مَسْمُوعَهُ لِحَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ بِخَطِّهِ أَوْ بِأَمْرِهِ.

وَهِيَ ضَرْبَانِ: مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْإِجَازَةِ، وَمَقْرُونَةٌ بِأَجْرَتِكَ مَا كَتَبْتُ لَكَ، أَوْ إِلَيْكَ، أَوْ بِهِ إِلَيْكَ وَنَحْوَهُ مِنْ عِبَارَةِ الْإِجَازَةِ،

قال ابن مالك: «ومعنى [«عَنْ» في نحو «رويتُ»^(١) عن فلان، وأنباتك عن فلان]: الْمُجَاوِزَةُ^(٢)؛ لِأَنَّ الْمَرُويَّ وَالْمُنْبَأَ بِهِ مُجَاوِزٌ^(٣) لِمَنْ أَخَذَ عَنْهُ^(٤).

(ثُمَّ إِنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِطْلَاقِ: «حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا» فِي الْإِجَازَةِ وَالْمُنَاوَلَةِ لَا يَزُولُ بِإِبَاحَةِ الْمُجِيزِ ذَلِكَ) كَمَا اعْتَادَهُ قَوْمٌ مِنَ الْمَشَايِخِ فِي قَوْلِهِمْ فِي إِجَازَاتِهِمْ لِمَنْ يُجِيزُونَ، إِنْ شَاءَ [ز/ ٨٠/ أ] قَالَ: «حَدَّثْنَا»، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «أَخْبَرْنَا»^(٥)؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ الشَّيْخِ لَا يُغَيِّرُ بِهَا^(٦) الْمَمْنُوعَ فِي الْمُضْطَلَحِ.

* * *

(الْقِسْمُ الْخَامِسُ) مِنْ أَقْسَامِ التَّحْمُلِ (الْكِتَابَةُ) وَعِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ وَغَيْرِهِ: «الْمُكَاتَبَةُ»^(٧) (وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ مَسْمُوعَهُ) أَوْ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ (لِحَاضِرٍ) عِنْدَهُ (أَوْ غَائِبٍ)^(٨) عَنْهُ، سِوَاءَ كَتَبَ [بِخَطِّهِ أَوْ] كَتَبَ عَنْهُ^(٩) (بِأَمْرِهِ).

(وَهِيَ ضَرْبَانِ: مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْإِجَازَةِ، وَمَقْرُونَةٌ بِ«أَجْرَتِكَ مَا كَتَبْتُ لَكَ، أَوْ» كَتَبْتُ (إِلَيْكَ، أَوْ) [مَا]^(١٠) كَتَبْتُ (بِهِ إِلَيْكَ) وَنَحْوَهُ مِنْ عِبَارَةِ الْإِجَازَةِ،

(١) سقط من [ز]. (٢) في [ظ]، و[ح]: «المجاورة».

(٣) في [ظ]: «مجاور». (٤) «شرح التسهيل» (١٥٨/٣).

(٥) انظر ما سبق (٥٩١ - ٥٩٣). (٦) في [ظ]، و[ح]: «لا يعرفها».

(٧) انظر: «الكفاية» (٣١٤/٢، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٣٢) وغيرها، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٤).

(٨) في [هـ]: «لغائب».

(٩) سقط من [ظ]، و[ح].

(٩) سقط من [ح].

وهذا في الصِّحَّة والقُوَّة كالمُنَاوَلَة المَقْرُونَة، وَأَمَّا المُجْرَدَة فمَنَع
الرَّوَايَة بِهَا قَوْمٌ، مِنْهُم القَاضِي المَاورِدِي الشَّافِعِي.

وَأَجَازَهَا كَثِيرُونَ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ، مِنْهُم: أَيُّوب
السَّخْتِيَانِي، وَمَنْصُور، وَالمَلِيث، وَغَيْر وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَأَصْحَابِ
الأَصُولِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ المَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَيُوجَدُ فِي
مُصَنَّفَاتِهِمْ: كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَالمُرَادُ بِهِ هَذَا، وَهُوَ
مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ مَعْدُودٌ فِي المَوْضُوعِ لِإِشْعَارِهِ بِمَعْنَى الإِجَازَة، وَزَادَ

وهذا في الصِّحَّة [هـ/١٤١/أ] والقوة، كالمُنَاوَلَة المَقْرُونَة) بِالِجَازَة.
(وَأَمَّا) الكِتَابَة (المُجْرَدَة) عَنِ الإِجَازَة (فَمَنَعَ الرَّوَايَة بِهَا قَوْمٌ، مِنْهُم
القَاضِي) أَبُو الحَسَنِ (المَاورِدِي الشَّافِعِي) فِي «الحَاوِي»^(١) وَالمَأمَدِي^(٢) وَابن
القَطَّانِ^(٣).

(وَأَجَازَهَا كَثِيرٌ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ، مِنْهُم أَيُّوب
السَّخْتِيَانِي^(٤) وَمَنْصُور، وَالمَلِيث) ابن سَعْدٍ، وَابن أَبِي سَبْرَةَ^(٥).
رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «المَدخَل» [عَنْهُمْ]^(٦) وَقَالَ: «فِي البَابِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ
التَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ، وَكُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَّالِهِ بِالأَحْكَامِ، شَاهِدَةٌ لِقَوْلِهِمْ^(٧)». (وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ) مِنْهُم أَبُو المُظَفَّرُ السَّمْعَانِي^(٨)
(وَأَصْحَابُ الأَصُولِ) مِنْهُم الرَّازِي^(٩) (وَهُوَ الصَّحِيحُ المَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ
الحَدِيثِ، وَيُوجَدُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ) كَثِيرًا («كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
فُلَانٌ» وَالمُرَادُ بِهِ هَذَا، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ، [ح/٧٨/أ] مَعْدُودٌ فِي
المَوْضُوعِ) مِنَ الحَدِيثِ دُونَ المَنْقَطَعِ (لِإِشْعَارِهِ بِمَعْنَى الإِجَازَة)^(١٠)، وَزَادَ

(١) «الحاوي» (٩٠/١٦).

(٢) «الإحكام» (١٣/٢).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢٧٨/٢).

(٤) «الكفاية» (٣٢١/٢ - ٣٢٨).

(٥) «ليست في [د]، و[ح].»

(٦) «بقولهم.»

(٧) «قواطع الأدلة» في أواخر مسألة الخبر المتواتر.

(٨) «المحصل في علم الأصول» (٢٠١/٢).

(٩) «الإجازة والمنقطع.»

السَّمْعَانِي فَقَالَ: هِيَ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ.

السَّمْعَانِي فَقَالَ: «هِيَ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ».

قُلْتُ: وَهُوَ الْمُخْتَارُ، [بل] ^(١) وَأَقْوَى مِنْ أَكْثَرِ صُورِ الْمُنَاوَلَةِ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ: «كُتِبَ إِلَيَّ مُحَمَّدٌ [د/٩٧/ب] بِنِ بَشَّارٍ» ^(٢)، وَلَيْسَ فِيهِ بِالْمُكَاتَبَةِ عَنْ شُيُوخِهِ غَيْرِهِ ^(٣)، وَفِيهِ وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ بِالْمُكَاتَبَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَدِ مِنْهَا:

مَا أَخْرَجَاهُ عَنْ وَرَادٍ، قَالَ: كُتِبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغْبِرَةِ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْقَوْلِ عَقِبَ الصَّلَاةِ ^(٤).

وَأَخْرَجَاهُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كُتِبَ إِلَيَّ نَافِعٌ، فَكُتِبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ... [ظ/١٠٣/أ] الْحَدِيثِ ^(٥).

وَأَخْرَجَاهُ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [هـ/١٤١/ب] كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ بِحَدِيثٍ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ» ^(٦).

وَأَخْرَجَاهُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كُتِبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي» ^(٧).

وَعِنْدَ ^(٨) مُسْلِمٍ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كُتِبَتْ إِلَيَّ ^(٩) جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ مَعَ غَلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُتِبَ إِلَيَّ سَمِعْتُ ^(١٠) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةِ عَشِيَّةِ رَجْمِ الْأَسْلَمِيِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١١).

(١) سقط من [ز].

(٢) أفاده ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٥٦٣).

(٣) البخاري [٦٤٧٣]، [٦٦١٥]، [٧٢٩٢]، ومسلم [٥٩٣].

(٤) البخاري [٢٥٤١]، ومسلم [١٧٣٠].

(٥) البخاري [٣٠٢٤]، [٣٠٢٥]، ومسلم [١٧٤٢] واللفظ له بنحوه.

(٦) البخاري [٦٣٧]، ومسلم [٦٠٤]، وصيغة التحمل عن يحيى عنده ليست الكتابة.

(٧) في [ظ]: «وفي».

(٨) في [ظ]: «وفي».

(٩) في [ظ]: «وفي».

(١٠) في [ح]: «سمعت من».

(١١) مسلم [١٨٢٢].

ثُمَّ يَكْفِي مَعْرِفَتَهُ خَطَ الْكَاتِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ الْبَيِّنَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرَّوَايَةِ بِهَا: كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، أَوْ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ مُكَاتِبَةً، أَوْ كِتَابَةً وَنَحْوَهُ. وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا، وَجَوَّزَهُ اللَّيْثُ وَمَنْصُورٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِمْ.

(ثُمَّ يَكْفِي) فِي الرَّوَايَةِ بِالْكِتَابَةِ (مَعْرِفَتَهُ) أَيِ الْمَكْتُوبِ لَهُ (خَطُّ الْكَاتِبِ) وَإِنْ لَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ. (وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ الْبَيِّنَةَ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ يُشْبِهُ الْخَطَّ، فَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى ذَلِكَ (وَهُوَ ضَعِيفٌ).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «لَأَنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ خَطَّ الْإِنْسَانِ لَا يَشْتَبِهُ بغيره، وَلَا يَقَعُ فِيهِ الْإِلْبَاسُ»^(١)، [ز/٨٠/ب]، وَإِنْ كَانَ الْكَاتِبُ غَيْرَ الشَّيْخِ فَلَا بَدَّ مِنْ ثُبُوتِ كَوْنِهِ ثِقَةً كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي نَوْعِ الْمُعْلَلِّ.

(ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ)^(٢) يَقُولُ فِي الرَّوَايَةِ بِهَا: «كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، أَوْ أَخْبَرَنِي»^(٣) فُلَانٌ مُكَاتِبَةً، أَوْ كِتَابَةً وَنَحْوَهُ) وَكَذَا «حَدَّثَنَا» مُقِيدًا بِذَلِكَ.

(وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ «حَدَّثَنَا» وَأَخْبَرَنَا، وَجَوَّزَهُ اللَّيْثُ)^(٤) وَمَنْصُورٌ^(٥) وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ^(٦) الْمُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِمْ) وَجَوَّزَ آخَرُونَ «أَخْبَرَنَا» دُونَ «حَدَّثَنَا»^(٧).

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» عَنْ أَبِي عِصْمَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجَوْزِقَانِيِّ، فَجَرَى ذَكَرُ «حَدَّثَنَا» وَأَخْبَرَنَا» فَقُلْتُ أَنَا:

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٥).

(٤) فِي [هـ]: «أَخْبَرَنَا».

(٦) «الكفاية» (٣٣٦/٢).

(١) فِي [هـ]: «الِإِلْبَاسُ».

(٣) فِي [ح]: «أَنَّ».

(٥) «الكفاية» (٣٣٨/٢).

(٧) فِي [هـ]: «الْعُلَمَاءُ».

(٨) مِنْهُمْ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ» (٢٠١/٢).

القِسْمُ السَّادِسُ: إِعْلَامُ الشَّيْخِ الطَّالِبِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ. أَوْ الْكِتَابَ سَمَاعُهُ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، فَجَوُزُ الرَّوَايَةِ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالظَّاهِرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْعَمْرِيُّ - بِالْمَعْجَمَةِ - الْمَالِكِيُّ.

كلاهما سواء^(١)، فقال رجل: بينهما فرق، ألا ترى محمَّد بن الحسين، قال: إذا قال رجل لعبده: «إن أخبرتني بكذا فأنت حر» فكتب إليه بذلك، صار حُرًّا. وإن قال: [هـ/١٤٢/أ] «إن حدَّثتني بكذا فأنت حر» فكتب إليه بذلك، لا^(٢) يعتق.

* * *

(القسم السادس) من أقسام التحمُّل (إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث، أو الكتاب سماعه) من فلان (مقتصرًا عليه) دون أن يأذن في روايته^(٣) عنه (فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقِّه والأصول والظاهر^(٤)، منهم: ابن جريج^(٥) وابن الصبَّاح الشافعي^(٦)، وأبو العباس الوليد بن بكر (العمري، بالمعجمة) نسبة إلى بني العمري^(٧)، بطن من غافق (المالكي) ونصره في كتابه^(٨) «الوجازة»^(٩). [ج/٧٨/أ] وحاكاه عيَّاض عن الكثير^(١٠)، واختاره [د/٩٨/أ] الرَّمَاهُرمزي^(١١)، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي^(١٢)، وجزم به صاحب «المحصول»^(١٣)

(١) في [ز]: «إن كليهما سواء»، وفي [هـ]: «إن كلاهما سواء».

(٢) في [ظ]: «لم».

(٣) في [ظ]: «رواية».

(٤) انظر «الإلماع» (١٠٨).

(٥) «المحدث الفاصل» (٤٣٠)، و«الكفاية» (٢/٢٨٦)، و«الإلماع» (١١٥).

(٦) عزاه إليه ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٥٥، ٣٥٦).

(٧) في [ظ]: «بني عمر».

(٨) في [هـ]: «كتاب».

(٩) «الإلماع» (١٠٨)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٦).

(١٠) «الإلماع» (١٠٨).

(١١) «المحدث الفاصل» (٤٥١).

(١٢) «الإلماع» (١٠٨).

(١٣) «المحصول» (٢/٢٠١ - ٢٠٢).

قال بعض الظاهرية: لو قال: هذه روايتي، لا تزوها، كان له روايتها عنه، والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به،

وأتباعه، [بل] ^(١) (قال بعض الظاهرية: لو قال: هذه «روايتي») وضم إليه أن قال: «(لا تزوها) عني» أو «لا أجزها لك» (كان له) مع ذلك (روايتها عنه) ^(٢) وكذا قال الرامهرمزي أيضًا ^(٣).

قال عياض: «وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه؛ لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه، لا لعلة [ظ/١٠٣/ب] ولا ريبة، لا يؤثر ^(٤)؛ لأنه قد حدثه، فهو شيء لا يرجع ^(٥) فيه» ^(٦).

قال المصنف كابن الصلاح: «(والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم: أنه لا تجوز ^(٧) الرواية به)» ^(٨).

وبه قطع الغزالي في «المستصفي» قال: «لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه، لخلل يعرفه فيه» ^(٩).

وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسألة استرعاء الشاهد ^(١٠) أن يحمله ^(١١) الشهادة فإنه لا يكفي إعلامه، بل لا بد أن يأذن له أن يشهد على شهادته.

قال القاضي عياض: «وهذا القياس غير صحيح؛ لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق، وأيضًا فالشهادة تفترق من الرواية في أكثر [هـ/

(١) سقط من [ز]. (٢) انظر: «الإحكام» لابن حزم (٢/٢٦٢).

(٣) «المحدث الفاصل» (٤٥١، ٤٥٢). (٤) في «الإلماع»: «لا تؤثر».

(٥) في [ز]: «مرجع». (٦) «الإلماع» (١١٠).

(٧) في [ظ]: «يجوز». (٨) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٦).

(٩) «المستصفي» (١/١٦٥).

(١٠) أصل الاسترعاء: من قول المحدث: «أرعتني سمعك» يريد: اسمع مني. مأخوذ من «رعت الشيء»: حفظته. اهـ من «شرح منتهى الإرادات» (٣/٦٠٤).

(١١) في [د]، و[ح] «إن تحمل».

لكن يجب العمل به إن صحَّ سندهُ.

القِسْمُ السَّابِعُ: الوصِيَّةُ، هي أن يُوصِي عند موته، أو سَفَرِهِ بِكِتَابٍ يَرُوِيهِ، فَجَوَّزَ بَعْضُ السَّلَفِ لِلْمُوصِي لَهُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

١٤٢/ب [الوجوه^(١)].

وعلى المَنع قال المُصنِّف، كابن الصَّلَاح [ز/٨١/أ]: «(لكن يجب العمل به) أي بما أخبره الشَّيخ أَنَّهُ سَمِعَهُ [منه]^(٢) (إن صحَّ سندهُ)^(٣). وادَّعى عِيَاضُ الاتِّفَاقِ عَلَى ذَلِكَ^(٤).

* * *

(القسم السابع) من أقسام التحمُّل (الوصية، هي أن يُوصي) الشَّيخ (عند موته أو سفره) لشخص^(٥) (بكتاب يرويه) ذلك الشَّيخ (فجوز بعض السلف) وهو مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ^(٦)، وأبو قَلَابَةَ^(٧) (للموصي له روايته عنه) بتلك الوصية. قال القاضي عِيَاضُ: «لأنَّ في دفعها له نوعًا من الإذن، وشبهًا من العرض والمُناوَلَة، قال: وهو قريب من الإعلام^(٨)» (وهو غلط). عبارة ابن الصَّلَاح: «وهذا بعيد جدًا، وهو إمَّا زَلَّةٌ عَالِمٌ، أو متأوِّلٌ على أَنَّهُ أَرَادَ الرِّوَايَةَ عَلَى سَبِيلِ الوَجَادَةِ، وَلَا يَصِحُّ تَشْبِيهُهُ بِقِسْمِ الإِعْلَامِ وَالمُناوَلَةِ^(٩)» (والصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ).

وقد أنكرَ ابن أبي الدَّمِ عَلَى ابن الصَّلَاحِ فَقَالَ: «الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، وهي معمولٌ بها عند الشَّافعي وغيره، فهذه^(١٠) أولى».

(١) «الإلماع» (١١١، ١١٢).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٧).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٧).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٧).

(٥) «المحدث الفاصل» (٤٥٩)، و«الكفاية» (٣٥٧/٢، ٣٥٨)، و«الإلماع» (١١٦).

(٦) «المحدث الفاصل» (٤٥٩، ٤٦٠)، و«الكفاية» (٣٥٧/٢)، و«الإلماع» (١١٦).

(٧) «الإلماع» (١١٥).

(٨) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٧، ٣٥٨).

(٩) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٧، ٣٥٨).

(١٠) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٧، ٣٥٨).

القِسْمُ الثَّامِنُ: الوِجَادَةُ، وَهِيَ مَصْدَرٌ لَوَجَدَ، مُؤَلَّدٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ
مِنَ الْعَرَبِ.

وَهِيَ: أَنْ يَقِفَ عَلَى أَحَادِيثَ بَخْطٌ رَاوِيهَا، لَا يَرُويهَا الْوَاجِدُ، فَلَهُ
أَنْ يَقُولَ: وَجَدْتُ، أَوْ قَرَأْتُ بَخْطٌ فُلَانٌ، أَوْ فِي كِتَابِهِ بَخْطُهُ، حَدَّثَنَا
فُلَانٌ، وَيَسُوقُ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ، أَوْ قَرَأْتُ بَخْطٌ فُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ، هَذَا
الَّذِي اسْتَمَرَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا،

(القِسْمُ الثَّامِنُ): مِنْ أَقْسَامِ التَّحْمُلِ (الْوِجَادَةُ وَهِيَ) بِكَسْرِ الْوَاوِ
(مَصْدَرٌ لَوَجَدَ، مُؤَلَّدٌ غَيْرُ [هـ/١٤٣/أ] مَسْمُوعٍ مِنَ الْعَرَبِ).

قَالَ الْمُعَافَى بْنُ زَكْرِيَا النَّهْرَوَانِيُّ: «فِرْعَ الْمُوَلَّدُونَ قَوْلُهُمْ: «وِجَادَةُ» فِيمَا
أَخَذَ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ صَحِيفَةٍ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ وَلَا إِجَازَةٍ [وَلَا مَنَاوَلَةَ]»^(١) مِنْ تَفْرِيقِ
الْعَرَبِ بَيْنَ مَصَادِرِ «وَجَدَ» لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ»^(٢).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «يَعْنِي قَوْلُهُمْ: «وَجَدَ ضَالَّتُهُ وَجَدَانًا» وَ«مَطْلُوبُهُ وَجُودًا»
وَفِي الْغَضَبِ «مَوْجِدَةٌ» وَفِي الْغَنَى «وُجْدًا» وَفِي الْحَبِّ «وَجْدًا»^(٣).

* * *

(وَهِيَ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَحَادِيثَ بَخْطٌ رَاوِيهَا) غَيْرُ الْمُعَاصِرِ لَهُ، أَوْ
الْمُعَاصِرِ وَلَمْ يَلْقَهُ، أَوْ لَقِيَهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ وَلَكِنْ (لَا يَرُويهَا)
أَي: تِلْكَ الْأَحَادِيثَ الْخَاصَّةَ (الْوَاوِجِدَ) عَنْهُ بِسَمَاعٍ وَلَا إِجَازَةٍ. [د/٩٨/ب]

(فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «وَجَدْتُ» أَوْ «قَرَأْتُ بَخْطٌ فُلَانٌ» أَوْ «فِي كِتَابِهِ
بَخْطُهُ حَدَّثَنَا فُلَانٌ» وَيَسُوقُ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ، أَوْ «قَرَأْتُ بَخْطٌ
فُلَانٌ»^(٤) عَنْ فُلَانٍ، [ج/٨٩/أ] هَذَا الَّذِي اسْتَمَرَ^(٥) عَلَيْهِ الْعَمَلُ قَدِيمًا
وَحَدِيثًا)^(٦).

(١) مِنْ [هـ]، وَ[ظ]، وَ«مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» وَفِي بَقِيَةِ النُّسخِ: «وَالْمَنَاوَلَةُ».

(٢) انظُر: «الْمَقْدَمَةُ» (٣٥٨). (٣) «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٣٥٨).

(٤) سَقَطَ مِنْ [ظ]، وَ[ح]. (٥) فِي [هـ]: «اسْتَقْرَأَ».

(٦) انظُر: «الْإِلْمَاعُ» (١١٧).

وهو من باب المُنْقَطِعِ، وفيه شَوْبُ اتِّصَالٍ، وَجَازَفَ بَعْضُهُمْ، فَأَطْلَقَ فِيهَا حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ.

وفي «مسند» أحمد كثير من ذلك من رواية^(١) [ابنه]^(٢) عنه بالوَجَادَةِ^(٣). (وهو من باب المنقطع، و) لكن (فيه [ظ/أ/١٠٤/أ] شوب اتصال) بقوله: «وجدتُ بخطَّ فلان» وقد تسهَّلَ بعضهم فأتى فيها بلفظ: «عن»^(٤). قال ابن الصَّلاح: «وذلك تدليسٌ قبيحٌ إذا كان بحيث يُوهم سَمَاعُهُ منه»^(٥). (وَجَازَفَ بَعْضُهُمْ، فَأَطْلَقَ فِيهَا «حَدَّثَنَا» و«أَخْبَرْنَا» وَأَنْكَرَ [عَلَيْهِ]^(٦)) ولم يُجزِ ذلك أحدٌ يعتمد عليه^(٧).

تَنْبِيْهٌ:

وقع في «صحيح» مُسلم أحاديث مَرْوِيَّةٌ بِالْوَجَادَةِ، وَانْتَقَدَتْ بِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْمَقْطُوعِ، كَقَوْلِهِ فِي الْفَضَائِلِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَفَقَّدَ^(٨) يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ...» الْحَدِيثُ^(٩).

وروي أيضًا بهذا السند حديث: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِي^(١٠) رَاضِيَةً...»^(١١).

وحديث [ه/١٤٣/ب]: «تَزَوَّجَنِي لَسْتُ سَنِينَ»^(١٢).

وأجاب الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ بِأَنَّهُ رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى [ز/٨١/ب] مَوْضُوعًا إِلَى هِشَامٍ، وَإِلَى [أَبِي] ^(١٣) أُسَامَةَ^(١٤).

(١) في [ح]: «رواته».

(٢) انظر: «المسند» (١/١٩٥، ٢٤٨) على سبيل المثال.

(٤) انظر «الإلماع» (١١٧)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٨).

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٨، ٣٥٩).

(٦) سقط من [ه].

(٨) في [ظ]: «ليتعمد».

(٩) في [د]، و[ه]: «غير».

(١٠) مسلم [٢٤٤٣].

(١١) مسلم [١٤٢٢].

(١٢) «غرر الفوائد» (٢٧٢ - ٢٧٨) مطولاً.

(١٣) مسلم [٢٤٣٩].

(١٤) سقط من [ه].

وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص قال: ذكر فلان، أو قال فلان، أخبرنا فلان، وهذا منقطع لا شوب فيه، وهذا كله إذا وثق بأنه خطه، أو كتابه، والأ فليقل: بلغني عن فلان، أو وجدت عنه، أو قرأت في كتاب: أخبرني فلان، أنه بخط فلان، أو ظننت أنه بخط فلان، أو ذكر كاتبه أنه فلان، أو تصنيف فلان، أو قيل: بخط، أو تصنيف فلان.

وإذا نقل من تصنيف، فلا يقل: قال فلان، إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابله، أو ثقة لها، فإن لم يوجد هذا ولا نحوه، فليقل:

قلت: وجواب آخر، وهو أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه، لا في كتابه عن شيخه! فتأمل.

* * *

(وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص) وليس بخطه (قال: «ذكر فلان» أو «قال فلان: أخبرنا فلان» وهذا منقطع لا شوب) من الأتصال (فيه).

(وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه [وإلا]^(١) فليقل: «بلغني عن فلان» أو «وجدت عنه» أو «قرأت في كتاب^(٢): أخبرني فلان، أنه بخط فلان» أو «ظننت أنه بخط^(٣) فلان» أو «ذكر كاتبه أنه فلان» أو «تصنيف فلان» أو قيل: «بخط فلان» (أو) قيل: «إنه (تصنيف فلان)» ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند.

وقد تستعمل الوجادة مع الإجازة، فيقال: وجدت بخط فلان وأجازته لي.

* * *

(وإذا نقل) شيئاً (من تصنيف فلا يقل) فيه: («قال فلان») أو: «ذكر» بصيغة الجرْم (إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابله) على أصل مصنفه (أو) مقابلة (ثقة لها^(٤))، فإن لم يوجد هذا ولا نحوه، فليقل:

(١) ليست في [د]، و[ز].

(٢) في [ظ]: «كتابه».

(٣) في [ظ]، و[ح]: «خط».

(٤) في [د]، و[ز]، و[هـ]: «بها».

بلغني عن فلان، أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه، وتسامح أكثر الناس في هذه الأعمار بالجزم في ذلك من غير تحز، والصواب ما ذكرناه، فإن كان المطالع متقناً لا يخفى عليه غالباً الساقط أو المغير رجونا جواز الجزم له، وإلى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم.

وأما العمل بالوجادة، فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره.

«بلغني عن فلان» أو «وجدت في نسخة من كتابه» ونحوه. وتسامح أكثر الناس في هذه الأعمار بالجزم في ذلك من غير تحز وتثبت فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين، وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلاً: «قال فلان» أو: «ذكر فلان كذا».

(والصواب ما ذكرناه، فإن كان المطالع) عالماً فطناً (متقناً) بحيث (لا يخفى عليه غالباً الساقط) [أو المغير]^(١) رجونا جواز الجزم له) فيما يحكيه [د/٩٩/أ] (وإلى هذا استروح^(٢) كثير من المصنفين في نقلهم) من كتب الناس.

(وأما العمل بالوجادة، فنقل عن معظم المحدثين [هـ/١٤٤/أ] والفقهاء المالكيين وغيرهم، أنه لا يجوز، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه، وقطع بعض المحققين الشافعيين^(٣) بوجوب العمل بها عند حصول الثقة) به (وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان^(٤) غيره).

(١) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «والمغير». (٢) في [ظ]: «تروح».

(٣) قال القاضي في «الإلماع»: «وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من أرباب التحقيق». وانظر: «البرهان» للجويني (٤١٦/١).

(٤) في [ظ]: «الأزمة».

قال ابن الصَّلاح: «فإنه لو توقَّف العمل [ظ/١٠٤/ب] فيها على الرواية لانسدَّ باب العمل بالمنقول [ح/٧٩/ب] لتعدُّر شروطها»^(١).

قال البُلُقيني: «واحتجَّ بعضهم للعمل بالوجدادة بحديث: «أَيُّ الخَلْق أَعْجَبَ إيمانًا؟» قالوا: الملائكة. قال: «وكيف لا يُؤمنون [وهم عند ربِّهم؟] قالوا: الأنبياء. قال: «وكيف لا يُؤمنون»^(٢) وهم يأتيهم الوحي؟» قالوا: فنحن. قال: «وكيف لا تُؤمنون وأنا بين أظهركم؟» قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «قومٌ يأتون من بعدكم يجدونَّ صحفًا، يُؤمنون بما فيها». قال البُلُقيني: وهذا استنباطٌ حسن»^(٣).

قلتُ: المُحتج بذلك هو الحافظ عماد الدِّين بن كثير، ذكر ذلك في أوائل «تفسيره»^(٤) والحديث رواه الحسن بن عرفة في «جزئه»^(٥) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وله طُرُق كثيرة أوردتها في «الأمالي». وفي بعض ألفاظه: «بل قومٌ من بعدكم، يأتيهم كتاب بين لوحين يُؤمنون به، ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجرًا»^(٦). أخرجه أحمد والدارمي^(٧) والحاكم من حديث أبي جُمعة الأنصاري.

وفي لفظٍ للحاكم من حديث [ز/٨٢/أ] عُمر^(٨): «يجدونَّ الورق المُعلَّق»^(٩)، فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان [إيمانًا]^(١٠).



- (١) «المقدمة» (٣٦٠).
 (٢) سقط من مطبوعة «محاسن الاصطلاح». (٣) «محاسن الاصطلاح» (٣٦٠، ٣٦١).
 (٤) «تفسير القرآن العظيم» (٤١/١). (٥) «جزء ابن عرفة» [١٩].
 (٦) أخرجه أحمد (٤/١٠٦)، والدارمي (٢/٣٠٨)، والحاكم (٤/٨٥) وصححه، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٧/٦).
 (٧) في [ظ]، و[ح]: «الدارقطني». (٨) في [ز]: «عمدو». (٩) في [ز]: «المعلم». (١٠) سقط من [ظ]، و[ح].

النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

وفيه مَسَائِلُ:

إِحْدَاهَا: اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، فَكْرَهَهَا طَائِفَةٌ
وَأَبَاحَهَا طَائِفَةٌ،

(النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ، وفيه
مسائل):

(إحداها^(١)): اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (فِي كِتَابَةِ
الْحَدِيثِ، فَكْرَهَهَا طَائِفَةٌ)، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ،
وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، [هـ/١٤٤/ب]
وآخَرُونَ^(٢).

(وَأَبَاحَهَا طَائِفَةٌ) وَفَعَلُوهَا، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ الْحَسَنِ^(٣)،
وَابْنُ عَمْرٍو، وَأَنْسٌ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ أَيْضًا، وَالْحَسَنُ،
وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٤).

وَحِكَاةُ عِيَاضٍ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: أَبُو قِلَابَةَ وَأَبُو الْمُلَيْحِ^(٥)،

(١) مِنْ [هـ] وَفِي بَقِيَّةِ النِّسْخِ: «أَحْدَاهَا».

(٢) «المحدث الفاضل» (٣٧٩ - ٣٨١)، و«تقييد العلم» للخطيب (٣٥ - ٤٨).

(٣) فِي [ظ]، وَ[ح]: «الحسين».

(٤) «المحدث الفاضل» (٣٦٦ - ٣٧٨). و«تقييد العلم» (٧٤ - ٧٨، ٨٥ - ٧٨ - ١١٣)،

«والإلماع» (١٤٦ - ١٤٧).

(٥) ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الإلماع» (١٤٧) بَعْضَ مَنْ أَجَازَ الْكِتَابَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «فِي أَمْثَالِهِمْ وَمَنْ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مَنْ لَا يَعِدُ كَثْرَةً». وَلَا ذَكَرَ لِأَبِي
قِلَابَةَ وَأَبِي الْمُلَيْحِ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْهُمَا الرَّامَهْرَمَزِيُّ فِي «المحدث =

ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهَا، وَجَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ وَالنَّهْيِ حَدِيثَانِ.

ومن مُلح^(١) قوله فيه: «يَعْبُونُ»^(٢) علينا أن نكتب العلم ونُدَوِّنُهُ، وقد قال الله ﷻ: ﴿عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]»^(٣).

قال البلقيني: «وفي المسألة مذهب ثالث، حكاؤه الرَّامهرمزي^(٤)، وهو الكِتَابَةُ، والمحو بعد^(٥) الحفظ»^(٦).

ثُمَّ أَجْمَعُوا) بعد ذلك (على جَوَازِهَا) وزال الخلاف^(٧).

قال ابن الصَّلاح: «ولولا تدوينه في الكُتُبِ لدرس في الأَعْصُرِ الأَخِيرَةِ»^(٨).

(وجاء في الإباحة والنهي حديثان) فحديث النهي: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخُدْري أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي [شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ]»^(٩)، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليَمْحُهِ»^(١٠).

وحديث الإباحة قوله ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ». متفق عليه^(١١). [د/٩٩/ب]

وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو قال: قلت يا رَسُولَ اللَّهِ

= الفاصل» (٣٧١)، و«تقييد العلم» (١٠٣) عن أبي قلابة، وأخرجه (١١٤) عن أبي المليح.

(١) هذا تعبير البلقيني في «المحاسن» (٣٦٨) عن قول أبي المليح.

(٢) من [ز]، و[هـ]، و[ظ]، و«تقييد العلم» وفي بقية النسخ: «يعتبون».

(٣) «تقييد العلم» (١١٤).

(٤) «المحدث الفاصل» (٣٨٢، ٣٨٣).

(٥) في [ظ]، و[ظ]: «بغير».

(٦) «محاسن الاصطلاح» (٣٦٧، ٣٦٨).

(٧) انظر: «الإلماع» (١٤٧).

(٨) «المقدمة» (٣٦٧).

(٩) ليست في «صحيح مسلم».

(١٠) أخرجه مسلم [٣٠٠٤].

(١١) أخرجه البخاري [٢٤٣٤]، ومسلم [١٣٥٥].

إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الشَّيْءَ فَأَكْتُبُهُ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فِي الْعَصَبِ وَالرِّضَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» [قَالَ:]^(١) «فَأِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا»^(٢).

وقال أبو هريرة: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا [عَنْهُ]^(٣) مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٤)، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ». رواه البُخَارِيُّ^(٥).

وروى الترمذي عن أبي هريرة [ظ/١٠٥/١] قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنْهُ الْحَدِيثَ فَيَعْجَبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اسْتَمِعْ بِيَمِينِكَ». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْخَطِّ^(٦).

وَأَسْنَدَ [هـ/١٤٥/١] الرَّامِرْمَزِيُّ عَنْ رَافِعِ^(٧) بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِنَّا]^(٨) نَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ أَفْنَكْتِبُهَا؟ قَالَ: «اَكْتُبُوا [ح/٨٠/١] ذَلِكَ وَلَا حَرْجٌ»^(٩).

وروى الحاكم وغيره من حديث أنس وغيره [مرفوعًا وموقوفًا]: «قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ»^(١٠).

(١) سقط من [ظ]

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦)، والحاكم (٣٠١/١، ٣٠٢)، وأحمد (١٦٢/٢، ١٩٢) بنحوه.

(٣) سقط من [ظ]، و[ح].

(٤) في [هـ]، و[د]، و[ح]: «عمر».

(٥) برقم [١١٣].

(٦) أخرجه الترمذي [٢٦٦٦] مطولًا عما هنا، وقال: «هذا حديث إسناده ليس بذلك القائم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل بن مرة منكر الحديث». اهـ.

(٧) في [د]: «نافع».

(٨) سقط من [ظ].

(٩) «المحدث الفاصل» (٣٦٩).

(١٠) أخرجه الحاكم (٣٠٣/١) مرفوعًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وموقوفًا عن عمر بن الخطاب وعن أنس.

فَالِإِذْنَ لِمَنْ خِيفَ نَسْيَانُهُ، وَالتَّهْيَ لِمَنْ أَمِنَ وَخِيفَ اتِّكَالُهُ، أَوْ
نَهَى حِينَ خِيفَ اخْتِلَاطُهُ بِالْقُرْآنِ، وَأَذْنَ حِينَ أَمِنَ.

وَأَسْنَدَ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ عَلِيٍّ^(١) مَرْفُوعًا: «[إِذَا]^(٢) كَتَبْتُمُ الْحَدِيثَ فَارْتَبُوهُ
بِسُنْدِهِ». وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ السَّابِقِ، كَمَا أَشَارَ
إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ:

(فَالِإِذْنَ لِمَنْ خِيفَ نَسْيَانُهُ، وَالتَّهْيَ لِمَنْ أَمِنَ) النَّسْيَانُ وَوَثْقٌ بِحِفْظِهِ
(وَخِيفَ اتِّكَالُهُ) عَلَى الْخَطِّ إِذَا كَتَبَ، فَيَكُونُ التَّهْيَ مَخْصُوصًا^(٣).

وَقَدْ أَسْنَدَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ هَذَا
الْعِلْمُ كَرِيمًا يَتَلَقَّاهُ الرَّجَالُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الْكُتُبِ دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ»^(٤).

(أَوْ نَهَى) عَنْهُ [حِينَ خِيفَ]^(٥) اخْتِلَاطُهُ بِالْقُرْآنِ، وَأَذْنَ فِيهِ (حِينَ
أَمِنَ) ذَلِكَ، فَيَكُونُ التَّهْيَ [ز/٨٢/ب] مَنْسُوحًا^(٦).

وَقِيلَ: الْمُرَادُ التَّهْيَ عَنِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ؛
لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ تَأْوِيلَ الْآيَةِ، فَرَبَّمَا كَتَبُوهُ مَعَهَا، فَتُهِوا عَنِ ذَلِكَ لَخَوْفِ
الْإِشْتِبَاهِ.

(١) سقط من [هـ].

(٢) سقط من [ز].

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٣٦٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢٣١).

(٤) أخرجه البيهقي في «المدخل» [٧٤١] ومن طريقه: ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٦٧)،
وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/١٣٠). وأخرجه ابن عساكر (٣٧/١٣٠) من
طرق آخر عن الأوزاعي.

(٥) في [هـ]: «خوف».

(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٦٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢٣١). وقد مال إلى كون
التَّهْيَ مَنْسُوحًا ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤٧٢)، وقال ابن حجر في
«الفتح» (٢٥١/١) عن هذا الوجه: «وهو أقربها مع أنه لا ينافيها». وانظر: «فتح
المغيث» (١٦/٣).

ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَّةِ إِلَى ضَبْطِهِ وَتَحْقِيقِهِ، شَكْلًا وَنَقْطًا،
يُؤْمِنُ اللَّبْسُ.

وقيل: النَّهْيُ خَاصٌّ بِوَقْتِ نَزُولِ الْقُرْآنِ، خَشْيَةُ التَّبَاسِهِ، وَالإِذْنَ فِي
غَيْرِهِ^(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْلَى حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ: الصَّوَابُ وَقَفَهُ عَلَيْهِ، قَالَه
الْبُخَّارِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ السُّنْنَ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَأَشَارُوا عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَهَا، فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهَا شَهْرًا، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ
عَزَمَ اللَّهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ السُّنْنَ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا كَانُوا
قَبْلَكُمْ كَتَبُوا كُتْبًا، فَأَكْتُبُوا^(٣) عَلَيْهَا، وَتَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ
كِتَابَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَبَدًا^(٤)». [هـ/١٤٥/ب]

* * *

(ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَّةِ إِلَى ضَبْطِهِ وَتَحْقِيقِهِ، شَكْلًا وَنَقْطًا
يُؤْمِنُ مَعَهَا (اللَّبْسُ) لِيُؤَدِيَهُ كَمَا^(٥) سَمِعَهُ.
قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «نُورُ الْكِتَابِ إِعْجَامُهُ»^(٦). قَالَ الرَّامَهْرَمَزِيُّ: «أَي:

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٥١/١)، و«فتح المغيب» (١٥/٣، ١٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٥١/١). وفي «تحفة الأشراف» [٤١٦٧] في شأن
حديث أبي سعيد: «رواه أبو عوانة الإسفراييني عن أبي داود السجستاني عن هدية
بقصة الكتابة. وقال: قال أبو داود: وهو منكر، أخطأ فيه همام، هو من قول أبي
سعيد».

(٣) في [هـ]: «فاكتبوا».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» [٢٠٤٨٤]، ومن طريقه البيهقي في «المدخل»
[٧٣١].

(٥) في [ظ]، و[ح]: «بما».

(٦) «المحدث الفاصل» (٦٠٨، ٦٠٩)، و«الإلماع» (١٥٠) عن الأوزاعي بمعناه، وهو في =

نقطه، أن يُبين الثاء من الياء، والحاء من الخاء، قال: والشكل تقييد الإعراب^(١).

وقال ابن الصلاح: «إعجام المكتوب يمنع من استعجامة^(٢)، وشكله يمنع من إشكاله.

قال: وكثيراً^(٣) ما يعتمد [د/١٠٠/أ] الواثق على ذهنه، وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان معرض للنسيان^(٤). انتهى.

وقد قيل: إنَّ النَّصَارَى كَفَرُوا بِلَفْظَةِ أَخْطَاوْا فِي إِعْجَامِهَا وَشَكْلِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي «الْإِنْجِيلِ» لِعِيسَى: «أَنْتَ نَبِيٌّ، وَلَدْتُكَ مِنَ الْبَتُولِ» فَصَحَّفُوهَا وَقَالُوا: «أَنْتَ بَنِيٌّ، وَلَدْتُكَ» مُخَفِّفًا.

وقيل: أوَّلُ فِتْنَةٍ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَبَبُهَا ذَلِكَ أَيْضًا، وَهِيَ فِتْنَةُ عِثْمَانَ رضي الله عنه فَإِنَّهُ كَتَبَ [ظ/١٠٥/ب] لِلَّذِي أَرْسَلَهُ أَمِيرًا إِلَى مِصْرَ: «إِذَا جَاءَكُمْ فَاقْبَلُوهُ» [فَصَحَّفُوهَا: «فَاقْتَلُوهُ»]^(٥) فَجَرَى مَا جَرَى.

وكتب بعض الخُلفاء^(٦) إلى عامل له^(٧) ببلد: «أن أحص المُنخثين» أي بالعدد، فصَحَّفُوهَا بِالْمُعْجَمَةِ، فَخَصَاهُمْ^(٨).

* * *

= «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٧٦/١)، و«الإلماع» (١٤٩، ١٥٠) عن الأوزاعي عن ثابت بن معبد بمعناه.

(١) «المحدث الفاصل» (٦٠٨، ٦٠٩).

(٢) في [ظ]، و[ح]: «إعجامة».

(٣) في [د]: «وكثيراً».

(٤) «المقدمة» (٣٦٩).

(٥) سقط من [ظ]، و[ح].

(٦) في مراجع الخبر أنه سليمان بن عبد الملك.

(٧) في مراجع الخبر أنه أبو بكر بن حزم.

(٨) انظر: «مجمع الأمثال» (٢٥١/١، ٢٥٩)، و«أخبار الحمقى والمغفلين» لابن الجوزي (١٠٥).

ثُمَّ قِيلَ: إِنَّمَا يُشْكَلُ الْمُشْكَلُ، وَنُقِلَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَاهِيَةَ
الْإِعْجَامِ وَالْإِعْرَابِ إِلَّا فِي الْمُلتَبَسِ، وَقِيلَ: يُشْكَلُ الْجَمِيعُ.

(ثم «قيلَ: إِنَّمَا يُشْكَلُ الْمُشْكَلُ»^(١) ونقل [عن]^(٢) أهل العلم كراهية
الإعجام) أي: النَّقْط (والإعراب) أي: الشَّكْل (إلا في المُلتَبَس) إذ لا
حاجة إليهما^(٣) في غيره.

(وقيل: يُشْكَلُ الْجَمِيعُ) قال القاضي عياض: «وهو الصَّوَابُ، لا سيما
للمبتدئ وغير المُتَبَحَّر في العلم، فإنه لا يُمَيِّز ما يُشْكَلُ مِمَّا لا يُشْكَلُ، ولا
صواب وجه إعراب الكلمة من خطئه»^(٤).

قال العِرَاقِيُّ: «وربَّما ظنَّ أَنَّ الشَّيْءَ غير مُشْكَلٍ لو ضُوحه، وهو في
الحقيقة محل نظر محتاج»^(٥) إلى الصَّبْط. وقد وقع بين العلماء خلافٌ في
مسائل مُرتبة على إعراب الحديث [ح/٨٠/ب]، كحديث: «ذُكَاةُ الْجَنِينِ ذُكَاةُ
أُمِّهِ»^(٦) فاستدلَّ به الجمهور على أنه لا تجب^(٧) ذكاة الجنين، بناء على رفع
ذكاة أمه. ورجَّح الحنفية الفتح على التشبيه، [ه/١٤٦/أ] أي: يُذكى ذكاة
أمه^(٨)»^(٩).

* * *

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (٦٠٨)، و«الإلماع» (١٥٠).

(٢) سقط من [هـ]، و[ح].

(٣) في [د]، و[هـ]: «إليها».

(٤) «الإلماع» (١٥٠). وانظر: «المحدث الفاصل» (٦٠٨).

(٥) في [ظ]: «يحتاج».

(٦) أخرجه أبو داود [٢٨٢٨]، والترمذي [١٤٧٦]، وابن ماجه [٣١٩٩]، وأحمد (٣/
٣٩)، وابن حبان (٦٨٨٩). وفيه القداح، وهو ضعيف.

(٧) في [هـ]: «لا يجب».

(٨) في [ظ]، و«شرح التبصرة»: «يذكى مثل ذكاة أمه».

(٩) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٣٢). وانظر: «الإلماع» (١٥٠)، و«عون المعبود» (٨/٢٥).

- (٢٩) مع «حاشية» ابن القيم، و«تحفة الأحوذى» (٤٨/٥ - ٥٢).

الثانية: ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر.

ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب، وكتبه مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالة،

(الثانية: ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر) فإنها لا تُستدرك^(١) بالمعنى، ولا يُستدل عليها بما قبل ولا بعد.
قال أبو إسحاق النجيري^(٢): «أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس؛ لأنه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه»^(٣).
وذكر أبو علي الغساني: «أنَّ عبد الله بن إدريس قال: لَمَّا حَدَّثَنِي شُعْبَةَ بِحَدِيثِ أَبِي الْحَوَّارِ^(٤)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، كَتَبْتُ تَحْتَهُ: «حُور [ز/٨٣/أ] عَيْن» لئلا أغلط فأقرأه أبو الجوزاء بالجيم والزاي»^(٥).

* * *

(ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه) أيضاً (مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالة) فإنَّ ذلك أبلغ؛ لأن المضبوط في نفس الأسطر ربَّما دَاخَلَ نَقْطَ غَيْرِهِ وَشَكَلَهُ مِمَّا فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ ضَيْقِهَا وَدَقَّةِ الْخَطِّ.
قال العِراقي: «وأوضح من ذلك، أن يقطع حروف الكلمة المشكلة في الهامش؛ لأنه يظهر شكل الحرف بكتابه مُفْرَدًا في بعض الحروف، كالنون والياء التَّحتية، بخلاف ما إذا كتبت الكلمة كلها. قال ابن دقيق العيد في

(١) في [ظ]: «لا تدرك».

(٢) في [ظ]: «النجيري»، وفي [ح]: «النجير من أولى».

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٢٦٩، ٢٧٠)، و«الإلماع» (١٥٤)، و«أدب الإملاء» للسمعاني [٥١٣] (٢/٥٩٢، ٥٩٣).

(٤) في [هـ]: «أبي الجوزاء».

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» برواية عبد الله (٢/٤٦٢)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٢٧٠) بنحوه. وهو في «الإلماع» (١٥٥) بلفظ أقرب إلى لفظ المصنف.

وَيُسْتَحَبُّ تَحْقِيقُ الْخَطِّ دُونَ مَشَقِّهِ وَتَغْلِيْقِهِ.

وَيُكْرَهُ تَدْقِيقُهُ إِلَّا مِنْ عُنْدِ كَضِيْقِ الْوَزْقِ، وَتَخْفِيفُهُ لِلْحَمْلِ فِي السَّفْرِ، وَنَحْوِهِ، وَيَنْبَغِي ضَبُّ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ،

«الاقتراح»: «ومن عادة المتقنين أن يُبالِغوا في إيضاح المُشْكل، فيُفَرِّقوا حُرُوفَ الْكَلِمَةِ فِي الْحَاشِيَةِ وَيَضْبُطُوهَا حَرْفًا حَرْفًا»^(١)،^(٢).

(وَيُسْتَحَبُّ تَحْقِيقُ الْخَطِّ دُونَ مَشَقِّهِ وَتَغْلِيْقِهِ).

قال ابن قُتَيْبَةَ: «قال عمر بن الخطَّاب: «سُرُّ الْكِتَابَةِ الْمَشَقُّ، وَشَرُّ الْقِرَاءَةِ الْهَذْرَمَةُ، وَأَجُودُ الْخَطِّ أَيْبُهُ»^(٣). انتهى.

وَالْمَشَقُّ: سُرْعَةُ الْكِتَابَةِ^(٤). [د/١٠٠/ب]

* * *

(وَيُكْرَهُ تَدْقِيقُهُ) أَي: الْخَطُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ فِي نَظَرِهِ ضَعْفٌ، [وَرَبَّمَا ضَعْفٌ نَظْرٌ]^(٥) كَاتِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ.

وقد قال أحمد بن حنبل لابن [عمه حنبل بن]^(٦) إسحاق، ورآه يكتب خطًا دقيقًا: «لا تفعل، أخرج ما تكون^(٧) إليه يخونك»^(٨).

(إِلَّا مِنْ عُنْدِ كَضِيْقِ الْوَزْقِ، وَتَخْفِيفُهُ لِلْحَمْلِ فِي السَّفْرِ، وَنَحْوِهِ).

[ه/١٤٦/ب]

(وَيَنْبَغِي ضَبُّ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ) أَيْضًا.

(١) في [ظ]: «ويضبطوها حروفًا».

(٢) «الاقتراح» (٢٥٨)، و«شرح التبصرة» (٢٣٣).

(٣) «الجامع» (١/٢٦٢).

(٤) عزاه العراقي في «شرح التبصرة» (٢٣٤) إلى الجوهري، وهو في «تهذيبه» والجوهري نقله عن ابن السكيت في «إصلاح المنطق» (٢٠).

(٥) في [ظ]: «وأخرج ما يكون إليه»، وسقط من [ح].

(٦) سقط من [ظ]، و[ح].

(٧) من [ز]، و[هـ]، و«الجامع»، و«أدب الإملاء» وفي بقية النسخ: «يكون».

(٨) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٢٦١)، و«أدب الإملاء» للسمعاني (٢/٥٨٣).

قيل: يجعل تحت الدال، والراء، والسّين، والصاد، والطاء، والعين، النُّقط التي فوق نظائرها، وقيل: فوقها كقلامة الظفر مُضجعةً على قفاها، وقيل: تحتها حرفٌ صغيرٌ مثلها، وفي بعض الكتب القديمة فوقها خطٌ صغيرٌ،

قال البُلُقيني: «يُستدل [ظ/١٠٦/أ] لذلك بما رواه المرزباني [وابن عساكر]^(١)، عن عبّيد^(٢) بن أوس العسّاني قال: كتبتُ بين يدي مُعاوية كِتَابًا، فقال لي: «يا عبّيد أرقش كتابك^(٣)»، فإنّي كتبتُ بين يدي رَسول الله ﷺ، فقال: «يا مُعاوية، ارقش كِتَابك^(٤)»^(٥). قلتُ وما رقسهُ [يا أمير المؤمنين]^(٦)؟ قال: «أعطِ كُلَّ حرفٍ ما يُتوبه من النقط».

قال البُلُقيني: فهذا عام في كلِّ حرف^(٧).

ثمَّ اختلف في كيفية ضَبطها (قيل: يجعل تحت الدال، والراء، والسّين، والصاد، [والطاء]^(٨))، والعين النُّقط التي فوق نظائرها).

واختلف على هذا في نقط السّين من تحت، فقيل: كصورة النقط من فوق، وقيل: لا، بل يجعل من فوق كالأثافي، ومن تحت مَبسوطه صفاً. (وقيل) يجعل (فوقها) أي المهملات المذكورة صورة هلال (كقلامة الظفر مُضجعة على قفاها).

(وقيل) يجعل (تحتها حرف صغير مثلها) ويتعيّن [ذلك في الحاء]^(٩).

قال القاضي عياض: «وعليه عمل أهل^(١٠) المشرق والأندلس»^(١١).

(وفي بعض الكتب القديمة فوقها خطٌ صغير) كفتحة، وقيل:

- (١) ليس في نسختنا من «المحاسن».
- (٢) في [ظ]: «عبّيد الله».
- (٣) في [ظ]، و[ح]: «كتابك».
- (٤) في [ظ]، و[ح]: «كتابك».
- (٥) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٢٦٩)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (٢/٥٩١، ٥٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/١٢٥) بنحوه.
- (٦) سقط من [هـ].
- (٧) «محاسن الاصطلاح» (٣٧١).
- (٨) سقط من [ح].
- (٩) من [هـ] وفي بقية النسخ: «في ذلك».
- (١٠) في «الإلماع»: «عمل بعض أهل».
- (١١) «الإلماع» (١٥٧).

وفي بعضها تحتها همزةٌ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحَ مَعَ نَفْسِهِ بِرَمَزٍ لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، وَإِنْ فَعَلَ فَلْيُبَيِّنْ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، أَوْ آخِرِهِ مُرَادَهُ، وَأَنْ يَعْتَنِي بِضَبِّ مُخْتَلَفِ الرِّوَايَاتِ وَتَمْيِيزِهَا، فَيَجْعَلُ كِتَابَهُ

كهزمة (وفي بعضها تحتها همزة) فهذه خمس علامات.

فائدة [ضبط الكاف واللام والهاء في آخر الكلمة والهمزة المكسورة]:

لم يتعرَّض أهل هذا الفن للكاف واللام، وذكرهما أصحاب التصانيف في الخطِّ، فالكاف إذا لم تُكتب مَبْسُوطَةً، تُكتب في بطنها^(١) كاف صغيرة، أو همزة، واللام تُكتب^(٢) في بطنها «لام» أي: هذه الكلمة بحروفها الثلاثة، لا صُورَةٌ: (ل)^(٣)، ويوجد ذلك [ح/٨١/أ] كثيرًا في خطِّ الأدباء.

والهاء آخر الكلمة يُكتب عليها [هاء]^(٤) مَشْفُوقَةً، تُميزها من هاء التأنيث التي في الصِّفَات ونحوها.

والهمزة المَكْسُورَةُ هَلْ تُكْتَبُ فَوْقَ الْأَلْفِ، وَالْكَسْرَةُ [ز/٨٣/ب] أَسْفَلَهَا، أَوْ كِلَاهِمَا أَسْفَلُ؟ اصْطِلَاحَانِ لِلْكِتَابِ، وَالثَّانِي أَوْضَحُ.

* * *

(وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحَ [هـ/١٤٧/أ] مَعَ نَفْسِهِ) فِي كِتَابِهِ (بِرَمَزٍ لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ) فَيُوقِعُ غَيْرَهُ فِي حَيْرَةٍ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ (وَإِنْ فَعَلَ) [ذَلِكَ]^(٥) (فَلْيُبَيِّنْ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، أَوْ آخِرِهِ)^(٦) مُرَادَهُ.

(وَأَنْ يَعْتَنِي بِضَبِّ مُخْتَلَفِ الرِّوَايَاتِ وَتَمْيِيزِهَا، فَيَجْعَلُ كِتَابَهُ)

(١) فِي [ظ]، [ح]: «يُكْتَبُ فِي وَسْطِهَا».

(٢) مِنْ [ظ]، [ح]: «يُكْتَبُ».

(٣) مِنْ [هـ]، وَفِي [د]: «ن»، وَفِي [ظ]، [ح]: «نُون».

(٤) سَقَطَ مِنْ [ظ].

(٥) سَقَطَ مِنْ [ظ].

(٦) فِي [د]، وَ[هـ]، وَ[ز]: «وَأَخْرَهُ».

على رواية، ثم ما كان في غيرها من زيادات ألحقها في الحاشية، أو نقص أعلم عليه، أو خلاف كتبه، معيناً في كل ذلك من رواه بتمام اسمه، لا رامزاً إلا أن يبين أول الكتاب، أو آخره واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة، فالزيادة تُلحق بحمرة والنقص يُحوَّق عليه بحمرة مبيئاً اسم صاحبها أول الكتاب، أو آخره.

الثالثة: ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة،

مُوصولاً (على رواية) واحدة (ثم ما كان في غيرها من زيادات ألحقها في الحاشية، أو نقص أعلم عليه، أو خلاف كتبه، معيناً في كل ذلك من رواه، بتمام اسمه، لا رامزاً) له بحرف أو بحرفين^(١) من اسمه (إلا أن يبين أول الكتاب، أو آخره) مراده بتلك الرموز.

(واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة^(٢))، فالزيادة تُلحق بحمرة^(٣)، والنقص يُحوَّق عليه^(٤) بحمرة، مبيئاً اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره). [د/١٠١/أ]

هذا الفرع^(٥) كُله ذكره ابن الصلاح عقب مسألة الضرب والمحو^(٦)، وقدمه^(٧) المُصنّف هنا للمناسبة مع الاختصار.

* * *

(الثالثة: ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة) للفصل بينهما

(١) في [ز]، و[ظ]، و[ح]: «حرفين».

(٢) من [ظ]، و«المقدمة» وفي بقية النسخ: «بجرة».

(٣) من [ظ]، و«المقدمة» وفي بقية النسخ: «بجرة».

(٤) من [هـ] و«المقدمة» وفي [د]، و[ز]: «حلقة»، وفي [ظ]: «يجوف عليه بحمرة»، وفي [ح]: «يحرف عليه بحمرة».

(٥) من [هـ] وفي النسخ: «الصريح».

(٦) «المقدمة» (٣٧١) و(٣٨٤، ٣٨٥).

(٧) من [هـ] وفي [ظ]: «وذكره»، وسقط من [ح]، و[ز]، وفي [د]: «بيضة».

نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، وَاسْتَحَبَّ الْخَطِيبُ أَنْ تَكُونَ غَمَلًا، فَإِذَا قَابِلَ نَقَطَ وَسَطَهَا.

وَيُكْرَهُ فِي مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فُلَانٍ، كِتَابَةُ عَبْدِ آخِرِ السَّطْرِ، وَاسْمُ اللَّهِ مَعَ ابْنِ فُلَانٍ أَوَّلَ الْآخِرِ.....

(نقل ذلك عن جماعات من المصنفين) كأبي الزناد^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢)، وإبراهيم الحربي^(٣)، [ظ/١٠٦/ب] وابن جرير^(٤).

(واستحبَّ الخطيب «أن تَكُونَ» الدَّارات (غَمَلًا، فَإِذَا قَابِلَ^(٥) نَقَطَ وَسَطَهَا) أي نَقَطَ وَسَطَ كُلِّ دَائِرَةٍ^(٦) عقب الحديث الَّذِي يَفْرغُ مِنْهُ، أَوْ خَطَّ فِي وَسَطِهَا خَطًّا.

قال: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد^(٧) من سَمَاعِهِ إِلَّا بِمَا كَانَ كَذَلِكَ، أَوْ فِي مَعْنَاهُ^(٨).

* * *

(ويُكْرَهُ فِي مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فُلَانٍ) وَكُلِّ اسْمٍ مُضَافٍ إِلَى اللَّهِ^(٩) تَعَالَى (كِتَابَةُ عَبْدِ آخِرِ السَّطْرِ، وَاسْمُ «اللَّهِ» مَعَ «ابْنِ فُلَانٍ» أَوَّلَ الْآخِرِ).

(١) «المحدث الفاصل» (٦٠٦)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (٢٧٣/١)، و«أدب الإملاء والاستملاء» (٥٩٤/٢، ٥٩٥).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٧٣/١، ٢٧٤)، وذكر أنه رآه بخط الإمام أحمد، وكذا رآه بخط ابن كثير كما في «اختصار علوم الحديث» (١١٢).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٧٣/١) حيث ذكر أنه رآه بخطه.

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٧٣/١) حيث ذكر أنه رآه بخطه.

(٥) في [د]، و[ز]: «قيل».

(٦) في [د]، و[ز]: «دائرة».

(٧) في [ظ]: «يعتمد».

(٨) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٧٣/١) بنحوه.

(٩) في [ظ]: «إلى اسم الله».

وكذا يُكره رَسُولَ آخِرِهِ، وَاللَّهِ ﷺ أَوْلَاهُ، وَكَذَا مَا أَشْبَهُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى كِتَابَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَسَامُ مِنْ تَكَرَّرِهِ،

وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة والخطيب^(١).

ووافق ابن دقيق العيد على أن ذلك مكروه لا حرام^(٢).

(وكذا يكره) في رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ (رَسُولَ آخِرِهِ، وَاللَّهِ ﷺ) ^(٣) أَوْلَاهُ، وَكَذَا مَا أَشْبَهُهُ) مِنَ الْمُوهَمَاتِ وَالْمُسْتَبْشَعَاتِ ^(٤)، كَانَ [هـ/١٤٧/ب] يَكْتُبُ «قَاتِلُ» مِنْ قَوْلِهِ: «قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةِ فِي النَّارِ» ^(٥) فِي آخِرِ السَّطْرِ، وَ«ابْنِ صَفِيَّةِ...» فِي أَوْلَاهُ، أَوْ يَكْتُبُ «فَقَالَ» مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ شَارِبِ الْخَمْرِ: «فَقَالَ عُمَرُ: أَخْزَاهُ اللَّهُ! مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ» ^(٦) آخِرِهِ، وَ«عُمَرُ» وَمَا بَعْدَهُ أَوْلَاهُ.

وَلَا يُكْرَهُ فَصْلَ الْمُتَضَايِفِينَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ، كَسَبْحَانِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، يَكْتُبُ سَبْحَانَ آخِرِ السَّطْرِ، وَاللَّهُ الْعَظِيمِ أَوْلَاهُ، مَعَ أَنْ جَمَعَهُمَا فِي سَطْرٍ وَاحِدٍ أَوْلَى.

(وينبغي أن يُحافظ على كتابة الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) كُلِّ مَا ذُكِرَ (وَلَا يَسَامُ مِنْ تَكَرَّرِهِ) فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْثَرِ الْفَوَائِدِ الَّتِي يَتَعَجَّلُهَا طَالِبُ الْحَدِيثِ.

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٦٨/١).

(٢) «الافتراح» (٢٦٠) وذكر أن ذلك من الأدب.

(٣) في [ظ]، و[ح]: «والله مع ﷺ».

(٤) في [ز]، و[ظ]: «والمستبشعات».

(٥) أخرج أحمد في «المسند» (٨٩/١) عن علي موقوفاً: «بشر قاتل ابن صفية بالنار». وأخرج (١٠٢/١) عنه أيضاً موقوفاً: «ليدخل قاتل ابن صفية النار». أخرج ابن عدي في «الكامل» (١٢٣/٣) عن أبي الغادية مرفوعاً: «قاتل عمار في النار».

(٦) هذا الخبر أخرجه البخاري [٦٧٧٧]، [٦٧٨١] عن أبي هريرة بلفظ: «فلما انصرف قال رجل: ما له! أخزاه الله». وأخرجه البخاري أيضاً [٦٧٨٠] عن عمر، ولفظه: «فقال رجل من القوم: اللهم العنه! ما أكثر ما يؤتى به». وذكر ابن حجر في «فتح الباري» (٧٩/١٢) أن هذا الرجل القاتل وقع عند الواقيدي أنه عمر.

ومن أغضله حُرْمَ حَضًّا عَظِيمًا.

(ومن أغضله حُرْمَ حَضًّا عَظِيمًا) فقد قيل في قوله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ»^(١) بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة»^(٢) صححه ابن حبان: «إنهم أهل الحديث، لكثرة ما يتكرَّر ذكره في الرواية، فيصلُّون عليه»^(٣).

وقد أوردوا^(٤) في ذلك حديث: «من صلَّى عليَّ في كتابٍ لم تزل الملائكة تستغفر له، ما دام اسمي في ذلك الكتاب»^(٥).

وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا، فهو ممَّا يحسُن إirاده في هذا المعنى، ولا يلتفت [ز/٨٤/أ] إلى ذكر ابن الجوزي له في «الموضوعات»^(٦) فإنَّ له طرْقًا تُخرجه عن الوضع، وتقتضي أنَّ له أصلًا في الجملة، فأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة [ح/٨١/ب]، وأبو الشَّيخ الأصبهاني، والدَّيلمي من طريق أخرى عنه، وابن عدي من حديث أبي بكر الصديق، والأصبهاني في «ترغيبه» من حديث ابن عباس، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من حديث عائشة.

(١) سقط من [ح].

(٢) أخرجه الترمذي [٤٨٤]، وابن حبان كما في «الإحسان» [٩١١]، وأبو يعلى [٥٠١١]، وابن أبي شيبة [٣١٧٨٧]، والبيهقي في «الشعب» [١٥٦٣]، وابن عدي في «الكامل» (٣/٣٥)، من طريق خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن عبد الله بن كيسان، عن ابن شداد، عن أبيه، عن ابن مسعود به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) قال ذلك بنحوه أبو نعيم الحافظ كما في «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (٧٦)، وقاله ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٣/١٩٣) بعد الحديث [٩١١].

(٤) في [ظ]، و[ح]: «أورد».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/٢٣٢/١٨٣٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٣٥٢): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: بشر بن عبيد الدارسي، كذبه الأزدي وغيره». اهـ.

(٦) «الموضوعات» [٤٥٢].

(٧) كتب في حاشية [د]: «قرر شيخنا أنه لا بد في هذا الثواب المخصوص من النطق بها إذا كتبها».

ولا يتقيدُ فيه بما في الأصل إن كان ناقصًا،

وذكر البُلْفِينِي فِي «مَحَاسِنِ الْأَصْطِلَاحِ» هُنَا «عَنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِلتَّجِيبِيِّ قَالَ: جَاءَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَاءَ أَصْحَابُ [هـ/١٤٨/أ] الْحَدِيثِ وَبِأَيْدِيهِمُ الْمَحَابِرُ^(١)، فَيُرْسَلُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ [د/١٠١/ب] جَبْرِيلُ فَيَسْأَلُهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ؟ - وَهُوَ أَعْلَمُ^(٢) - فَيَقُولُونَ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، فَيَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ طَالَمَا كُنْتُمْ تُصَلُّونَ عَلَى نَبِيِّ فِي دَارِ الدُّنْيَا»^(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْخَطِيبُ عَنِ الصُّورِيِّ، عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ جَمِيعٍ^(٤)، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ [ظ/١٠٧/أ] يَعْقُوبَ الرَّقِّيِّ، عَنِ الطَّبْرَانِيِّ^(٥)، عَنِ [الدَّبْرِيِّ]^(٦)، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ وَقَالَ: «إِنَّهُ مَوْضُوعٌ وَالْحَمَلُ فِيهِ عَلَى الرَّقِيِّ»^(٧).

قُلْتُ: لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُ هَذِهِ عَنِ أَنَسٍ، أَوْرَدَهَا الدِّيلِمِيُّ فِي «مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ» وَقَدْ ذَكَرْتَهَا فِي «مُخْتَصَرِ الْمَوْضُوعَاتِ»^(٨).

تَنْبِيهُ [يَجْمَعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاةِ بِاللِّسَانِ وَالْقَلَمِ]:

يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ وَبِقَلَمِهِ. ذَكَرَ التُّجِيبِيُّ^(٩).

(ولا يتقيدُ فيه) أي ما ذكر من كِتَابَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ (بما في الأصل إن كان ناقصًا) بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، لَا

(١) كتب في حاشية [د]: «قال شيخنا حقيقة فلا مانع من ذلك».

(٢) في [ظ]: «وهو أعلم بهما».

(٣) «محاسن الاصطلاح» (٣٧٢، ٣٧٣).

(٤) في [هـ]: «ابن الحسين بن جميع».

(٥) في [ظ]: «الطبري».

(٦) من «تاريخ بغداد» وفي جميع النسخ: «الزبير»!

(٧) «تاريخ بغداد» (٤/٦٤٨، ٦٤٩).

(٨) «اللآلئ المصنوعة» (١/١٩٨).

(٩) في «أنوار الآثار في فضل الصلاة على النبي المختار» ﷺ. نقلًا عن «النكت»

للزرکشي (٣/٥٧٦)، و«محاسن الاصطلاح» (٣٧٢) بمعناه.

وكذا الثناء على الله ﷺ، كـ عز وجل، وشبهه، وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار.

كلام يرويه، وإن وقع في ذلك الإمام أحمد، [مع^(١)] أنه كان يُصلي نطقًا لا خطأ^(٢)، فقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين^(٣) ومال إلى صنع أحمد^(٤) ابن دقيق العيد فقال: «ينبغي أن يتبع الأصول والروايات، وإذا ذكر الصلاة لفظًا من غير أن تكون^(٥) في الأصل، فينبغي أن يصحبها قرينة تدل على ذلك، كرفع رأسه عن النظر في الكتاب، وينوي بقلبه أنه هو المصلي لا حاك لها عن غيره»^(٦).

وقال عباس العنبري وابن المديني: «ما تركنا الصلاة على رسول الله ﷺ في كل حديث سمعناه، وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه»^(٨).

(وكذا) ينبغي المحافظة على (الثناء على الله ﷻ، كـ عز وجل)^(٩) وشبهه) وإن لم يكن في الأصل.

قال المصنف زيادة على ابن [هـ/١٤٨/ب] الصلاح: (وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار).

قال المصنف في «شرح مسلم» وغيره: «ولا يستعمل «عز وجل» ونحوه

(١) سقط من [ز].

(٢) هو عند الخطيب بلاغًا عن أحمد.

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٧١/١) وفيه أن الخطيب رأى بخطه عدة أحاديث لم يكتب فيها الصلاة على النبي ﷺ.

(٤) من [هـ]، وفي [د]: «صنع أحمد» وفي [ظ]: «منع ذلك»، وفي [ح]: «صنع ذلك».

(٥) من [هـ]، و«الاقتراح» وفي بقية النسخ: «يكون».

(٦) «الاقتراح» (٢٦١).

(٧) في [هـ]، و«الجامع»: «النبي ﷺ».

(٨) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٧٢/١).

(٩) بعدها في [هـ]، و[ح]: «وﷻ».

وَإِذَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، كَانَتْ الْعِنَايَةُ بِهِ أَشَدَّ، وَيُكْرَهُ
الِاقْتِصَارُ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ التَّسْلِيمِ، وَالرَّمْزُ إِلَيْهِمَا فِي الْكِتَابَةِ،

فِي النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا، وَلَا «الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ» فِي الصَّحَابَةِ
اسْتِقْلَالًا، وَيَجُوزُ تَبَعًا^(١).

(وَإِذَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ بِشَيْءٍ مِنْهُ كَانَتْ الْعِنَايَةُ بِهِ) فِي الْكِتَابَةِ^(٢)
(أَشَدَّ)^(٣) وَأَكْثَرُ.

(وَيُكْرَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الصَّلَاةِ، أَوْ التَّسْلِيمِ) هُنَا وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ شَرَعَتْ
فِيهِ الصَّلَاةُ كَمَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ^(٤) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٦] وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي خَطِّ الْخُطْبِيبِ^(٥) وَغَيْرِهِ^(٦).

قَالَ حَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ^(٧)(٨): «كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ دُونَ
السَّلَامِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [ز/٨٤/ب] فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: مَا لَكَ لَا تَتَمَّ
الصَّلَاةَ عَلَيَّ؟»^(٩).

(و) يَكْرَهُ (الرَّمْزُ إِلَيْهِمَا فِي الْكِتَابَةِ) بِحَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، كَمَنْ يَكْتُبُ

- (١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (١٦٧/٤، ١٦٨)، (٢٥٩/٧، ٢٦٠)، وَانظُرْ: «الْأَذْكَارُ» (١٠٨، ١٠٩، ١٧٠)، وَ«الْمَجْمُوعُ» (١٤٦/٦، ١٤٧) فَقَدْ تَوَسَّعَ فِيهِمَا.
- (٢) فِي [هـ]: «الْكِتَابُ».
- (٣) مِنْ [ظ] وَفِي بَقِيَّةِ النُّسخِ: «أَشْبَهُ».
- (٤) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (٧٤/١)، وَ«الْأَذْكَارُ» (١٠٧).
- (٥) عَزَاهُ إِلَيْهِ الْعِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (٢٣٩)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمَغِيثِ» (٤٩/٣) وَنَصَّ الْعِرَاقِيُّ عَلَى أَنَّهُ شَاهِدُهُ بِخَطِّهِ فِي كِتَابِ الْمَوْضِعِ.
- (٦) عَزَاهُ السَّخَاوِيُّ (٤٩/٣) إِلَى الشَّافِعِيِّ فِي خُطْبَةِ «الرِّسَالَةِ»، وَمُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ «الصَّحِيحِ»، وَالشِّيرَازِيُّ فِي خُطْبَةِ «التَّنْبِيهِ».
- (٧) فِي [ظ]: «حَمْزَةُ أَوْ الْكِنَانِيُّ»، وَفِي [ح]: «حَمْزَةُ وَالْكِنَانِيُّ».
- (٨) كَتَبَ فِي حَاشِيَةِ [د]: «تَتَمَّةُ كَلَامِ حَمْزَةَ: «فَمَا كَتَبْتَ بَعْدَ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا وَكَتَبْتَ وَسَلِّمَ» أَنْتَهَى. قُلْتُ: وَظَاهِرُهُ كِرَاهَةُ الْإِفْرَادِ كِتَابَةَ وَلَفْظًا وَقَصْرُهَا عَلَى اللَّفْظِ فِي شَرْحِ الْبِسْمَلَةِ، وَتَرَدَّدَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي أَنَّ الْكِرَاهَةَ فِي نَبِيْنَا فَقَطْ أَوْ تَعَمُّ».
- (٩) «الْمَجَازُ وَالْمَجِيزُ» لِلْسَّلْفِيِّ (٩٢، ٩٣، ١٣١)، وَ«الْمَقْدَمَةُ» (٣٧٤، ٣٧٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَنْدَةَ عَنْ حَمْزَةَ الْكِنَانِيِّ بِزِيَادَةِ كَمَا فِي حَاشِيَةِ [د]. وَعَلَّقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (١٨٠/١٦)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْحِفَاطِ» (٩٣٣/٣، ٩٣٤) عَنْ ابْنِ مَنْدَةَ عَنْ حَمْزَةَ بِمَعْنَاهُ.

بل يكتُبُهُما بكمالهما.

الرَّابِعَةُ: عَلَيْهِ مُقَابَلَةٌ كِتَابِهِ بِأَصْلِ شَيْخِهِ وَإِنْ إِجَازَةً.

«صلعم» (بل يكتبهما بكمالهما)^(١) ويقال: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَمَزَهَا^(٢) بصلعم قُطِعَتْ يَدُهُ.

* * *

(الرَّابِعَةُ: عَلَيْهِ) وَجُوبًا كَمَا قَالَ عِيَاضُ^(٣) (مُقَابَلَةٌ كِتَابِهِ بِأَصْلِ شَيْخِهِ وَإِنْ إِجَازَةً)^(٤).

فَقَدْ رَوَى ابْنُ [د/١٠٢//أ] عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ قَالَا: «مَنْ كَتَبَ وَلَمْ يُعَارِضْ، كَمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ وَلَمْ يَسْتَنْجِ»^(٥).

[ج/٨٢/أ]

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِهِ هِشَامَ: «كُتِبَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَرَضْتُ كِتَابَكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: لَمْ تَكْتُبْ». أَسْنَدُهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ»^(٦).

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: «إِذَا نُسِخَ الْكِتَابُ وَلَمْ يُعَارِضْ، ثُمَّ نُسِخَ وَلَمْ يُعَارِضْ»^(٧)، خَرَجَ أَعْجَمِيًّا^(٨).

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: «وَفِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ مَرْفُوعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدٍ [ظ/١٠٧/ب] بَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ جَدِّهِ]^(٩) قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ الْوَحْيَ عِنْدَ

(١) فِي [هـ]، وَ[ج]: «بَلْ يَكْتُبُهُمَا بِكَمَالِهَا». (٢) فِي [ظ]: «رَمَزَهُمَا».

(٣) «الْإِلْمَاعُ» (١٥٨).

(٥) «الْمَحْدَثُ الْفَاصِلُ» (٥٤٤)، وَ«جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٧/١، ١٥٨)، وَ«الْكَفَايَةُ» (٢/١٠٤)، وَ«الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (٢٧٥/١)، وَ«الْإِلْمَاعُ» (١٦٠، ١٦١)، وَ«أَدَبُ الْإِمْلَاءِ» (٣٦٧/١، ٣٦٨، ٣٦٩).

(٦) «الْمُدْخَلُ إِلَى السَّنَنِ الْكَبِيرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/٢٤٨)، وَ«جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٧/١)، وَ«الْكَفَايَةُ» (٢/١٠٤).

(٧) سَقَطَ مِنْ [ظ]، وَ[ج]. (٨) «الْكَفَايَةُ» (٢/١٠٥).

(٩) لَمْ يَذْكُرْهُ الْبُلْقِينِيُّ، وَفِي مَرَاجِعِ الْخَبَرِ: «عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ =

وأفضلها أن يُمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع،

النبي ﷺ، [فإذا فرغت] ^(١) قال: «اقرأ» ^(٢). فأقرؤه، فإن كان فيه سقط أقامه». ذكره المرزباني ^(٣) في كتابه ^(٤).

الحديث [هـ/١٤٩/أ] الثاني: ذكره السمعاني في «أدب الإملاء» من حديث عطاء بن يسار قال: كتب رجل عند النبي ﷺ، فقال له: «كتبت؟» قال: نعم قال: «عرضت؟» قال: لا. قال: «لم تكتب حتى تعرضه فيصح» ^(٥). قال: وهذا أصرح في المقصود، إلا أنه مُرسل. انتهى ^(٦).

قلت: الحديث الأول رواه الطبراني في «الأوسط» ^(٧) بسند رجاله موثقون.

* * *

(وأفضلها أن يُمسك هو وشيخه كتابيهما ^(٨) حال التسميع) وما لم يكن كذلك فهو أنقص رتبة.

وقال أبو الفضل الجارودي: «أصدق المعارضة مع نفسك» ^(٩).

وقال بعضهم: «لا يصح مع أحد غير نفسه، ولا يُقلد غيره، حكاة عياض عن بعض أهل التحقيق» ^(١٠).

= سليمان، عن جده زيد بن ثابت» إلا «الجامع» للخطيب، ففيه: «عن ابن سليمان بن زيد بن ثابت، عن جده زيد بن ثابت».

(١) سقط من [ح].

(٢) في [ظ]، و[ح]: «اقرأ» وفي [هـ]: «اقرأها فأقرؤها».

(٣) في [هـ]، [ح]: «البرزباني»، وفي [ظ]: «المرزباني».

(٤) انظر: «المعرفة والتاريخ» (١/٣٧٧)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٥/١٤٢)، و«المعجم الأوسط» له (٢/٢٥٧)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (٢/١٣٣)، و«أدب الإملاء» (١/٣٦٣ - ٣٦٥) بنحوه.

(٥) «أدب الإملاء» (١/٣٦٥، ٣٦٦) بنحوه.

(٦) «محاسن الاصطلاح» (٣٧٦) بنحوه.

(٧) «المعجم الأوسط» (٢/٢٥٧) وانظر: «مجمع الزوائد» (١/٣٨٢).

(٨) في [هـ]، و[ظ]: «كتابتها». (٩) «المقدمة» (٣٧٦).

(١٠) «الإلماع» (١٥٩).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظَرَ مَعَهُ مِنْ لَا نُسَخَّةَ مَعَهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ أَرَادَ النَّقْلَ مِنْ نُسَخَتِهِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَرُويَ مِنْ غَيْرِ أَصْلِ الشَّيْخِ، إِلَّا أَنْ يَنْظَرَ فِيهِ حَالَ السَّمَاعِ، وَالصُّوَابِ الَّذِي قَالَهُ الْجَمْهُورُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ نَظَرُهُ وَلَا مُقَابَلَتُهُ بِنَفْسِهِ، بَلْ يَكْفِي مُقَابَلَةً ثَقَّةً أَيْ وَقْتٍ كَانَ، وَيَكْفِي مُقَابَلَتَهُ بِفِرْعِ قُوبِلَ بِأَصْلِ الشَّيْخِ، وَمُقَابَلَتَهُ بِأَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ الْمُقَابِلِ بِهِ أَصْلِ الشَّيْخِ.

قال ابن الصَّلَاح: «وهو مذهب متروك، والقول الأوَّل أولى»^(١).

(ويُستحب أن ينظر [معه] فيه)^(٢) (من لا نُسخة معه) من الطَّلَبَةِ حال السَّمَاعِ (لا سيما إن أراد النُّقل من نُسخته)^(٣).

(وقال يحيى بن معين: «لا يُجوز» للحاضر بلا نُسخة (أن يروي من غير أصل الشَّيْخِ، إِلَّا أن ينظر فيه حال السَّمَاعِ))^(٤).

قال ابن الصَّلَاح: «وهذا من مذاهب^(٥) أهل التَّشديد»^(٦).

(والصُّوَابِ الَّذِي قَالَهُ الْجَمْهُورُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ) فِي صَحَّةِ السَّمَاعِ (نَظَرُهُ، وَ) أَنَّهُ (لَا) يَشْتَرَطُ (مُقَابَلَتُهُ^(٧) بِنَفْسِهِ، بَلْ يَكْفِي^(٨) مُقَابَلَةً ثَقَّةً) لَهُ (أَي وَقْتٍ كَانَ) حَالِ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا.

(ويكفي^(٩) مُقَابَلَتَهُ بِفِرْعِ قُوبِلَ بِأَصْلِ الشَّيْخِ، وَمُقَابَلَتَهُ بِأَصْلِ [أصل]^(١٠) الشَّيْخِ الْمُقَابِلِ بِهِ^(١١) أَصْلِ الشَّيْخِ) لِأَنَّ الْغَرَضَ^(١٢) مُطَابَقَةَ كِتَابِهِ لِأَصْلِ شَيْخِهِ، فَسَوَاءَ حَصَلَ ذَلِكَ بِوِاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

(١) «المقدمة» (٣٧٦، ٣٧٧) بتصرف.

(٢) سقط من [ز]، و[ح]، وفي [ظ]: «معه من».

(٣) في [ح]: «نسخة». (٤) «الكفاية» (١٠٦/٢).

(٥) في [د]، و[هـ]: «مذهب». (٦) «المقدمة» (٣٧٧).

(٧) من [هـ]، و[ظ]، وفي [د]، و[ز]: «تقابله» وفي [ح]: «مقابله».

(٨) في [هـ]: «تكفي». (٩) في [هـ]، و[ح]: «وتكفي».

(١٠) سقط من [ح]. (١١) في [ظ]: «المقابل له به».

(١٢) في [د]، و[ز]: «العرض».

فإن لم يُقَابِلْ أَصْلًا، فقد أَجَازَ له الرَّوَايةُ منه الأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَبَاءَ بَكْرٍ: الإِسْمَاعِيلِي، والبَرَقَانِي، والخطيب، إن كان النَّاقِلُ صحيح النَّقْلِ، قَلِيلُ السَّقَطِ، وَنَقَلَ مِنَ الأَصْلِ وَبَيَّنَ حَالِ الرَّوَايةِ أَنَّهُ لم يُقَابِلْ، وَيُرَاعِي فِي كِتَابِ شَيْخِهِ مَعَ مَنْ فَوْقَهُ مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِهِ، وَلَا يَكُنْ كَطَائِفَةٍ، إِذَا أَرَادُوا سَمَاعَهُ لِكِتَابٍ، سَمِعُوا مِنْ أَيِّ نُسخَةٍ اتَّفَقَتْ، وَسَيَاتِي فِيهِ خِلَافٌ وَكَلَامٌ آخَرُ فِي أَوَّلِ النُّوعِ الآتِي.

(فإن لم يُقَابِلْ) كتابه بالأصل ونحوه (أصلاً، فقد أَجَازَ [له] ^(١) الرَّوَايةُ منه) ^(٢) والحالة هذه (الأستاذ أَبُو إِسْحَاقَ) الإِسْفَرَايِينِي ^(٣) (وَأَبَاءَ بَكْرٍ) بلفظ الجمع في «آباء» وهم: (الإِسْمَاعِيلِي والبَرَقَانِي والخطيب) ^(٤) [هـ/١٤٩/ب] بشروط ثلاثة (إن كان النَّاقِلُ) للنُّسخة (صحيح النَّقْلِ، قَلِيلُ السَّقَطِ، و) إن كان (نقل من الأَصْلِ، و) إن (بَيَّنَ حَالِ الرَّوَايةِ أَنَّهُ لم يُقَابِلْ).

ذكر الشَّرْطُ الأخير فقط [ز/٨٥/أ] الإِسْمَاعِيلِي ^(٥)، وهو مع الثاني الخطيب ^(٦)، والأوَّلُ ابن الصَّلَاح ^(٧).

وأَمَّا القاضي عياض فجَزَمَ بمنع الرَّوَايةِ عند عدم المُقَابِلَةِ ^(٨)، وإن اجتمعت الشروط.

(ويُرَاعِي فِي كِتَابِ ^(٩) شَيْخِهِ مَعَ مَنْ فَوْقَهُ مَا ذَكَرْنَا) [د/١٠٢/ب] أَنَّهُ يُرَاعِيهِ (فِي كِتَابِهِ، وَلَا يَكُنْ كَطَائِفَةٍ) مِنَ الطَّلِبَةِ (إِذَا أَرَادُوا سَمَاعَهُ) أَي: الشَّيْخِ (لِكِتَابِ سَمِعُوا) عَلَيْهِ ذَلِكَ الكِتَابِ (مَنْ أَيِ نُسخَةٍ اتَّفَقَتْ) ^(١٠)، وَسَيَاتِي فِيهِ خِلَافٌ وَكَلَامٌ آخَرُ فِي أَوَّلِ النُّوعِ الآتِي) ^(١١).

(١) فِي [ز]: «المذاهب»، وسقط من [ظ].

(٢) فِي [د]، و[ز]: «فيه».

(٣) «المقدمة» (٣٧٧).

(٤) «الكفاية» (١٠٨/٢).

(٥) «الكفاية» (١٠٨/٢).

(٦) «الكفاية» (١٠٧/٢).

(٧) «المقدمة» (٣٧٨).

(٨) «الإلماع» (١٥٩، ١٦٠).

(٩) فِي [هـ]: «ويراعي في كتابه».

(١٠) فِي [د]، و[ز]: «أثبتت».

(١١) انظر: (٦٥١، ٦٥٢).

الخامسة: الْمُخْتَارُ فِي تَخْرِيجِ السَّاقِطِ، وَهُوَ اللَّحَقُ - بفتح اللام والحاء - أَنْ يَخُطَّ مِنْ مَوْضِعِ سُقُوطِهِ فِي السَّطْرِ خَطًّا صَاعِدًا، مَعطُوفًا بَيْنَ السَّطْرَيْنِ عَطْفَةً يَسِيرَةً، إِلَى جِهَةِ اللَّحَقِ، وَقِيلَ: يَمْدُ الْعَطْفَةَ إِلَى أَوَّلِ اللَّحَقِ، وَيَكْتُبُ اللَّحَقُ قِبَالَ الْعَطْفَةِ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُمْنَى إِنْ اتَّسَعَتْ،

(الخامسة: الْمُخْتَارُ فِي) كَيْفِيَّةِ (تَخْرِيجِ السَّاقِطِ) فِي الْحَوَاشِي (وهو اللحق بفتح اللام والحاء) المَهْمَلَةُ - يُسَمَّى بِذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكِتَابَةِ، أَخْذًا مِنَ الْإِلْحَاقِ، أَوْ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا لُغَةً (أَنْ يَخُطَّ مِنْ مَوْضِعِ سُقُوطِهِ فِي السَّطْرِ خَطًّا صَاعِدًا) لِفَوْقِ^(١) (مَعطُوفًا بَيْنَ السَّطْرَيْنِ عَطْفَةً [ظ/١٠٨/أ] يَسِيرَةً إِلَى جِهَةِ) الْحَاشِيَةِ الَّتِي يُكْتُبُ فِيهَا (اللحَق).

(وقيل: يمد^(٢) [ح/٨٢/ب] العطفة) مِنْ مَوْضِعِ التَّخْرِيجِ (إلى أَوَّلِ اللّحَقِ) وَاخْتَارَهُ ابْنُ خَلَادٍ^(٣).

قال ابن الصّلاح: «وهو غير مرضي؛ لأنه وإن كان فيه زيادة بيان، فهو تسخيم للكتاب، وتُسْوِدُ لَهُ، لَا سِيْمَا عِنْدَ كَثْرَةِ الْإِلْحَاقَاتِ»^(٤).

قال العِرَاقِيُّ: «إِلَّا أَنْ [لا]^(٥) يَكُونُ مُقَابِلَهُ خَالِيًا، وَيَكْتُبُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَيَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ جَرُّ^(٦) الْخَطِّ إِلَيْهِ، أَوْ يَكْتُبُ قِبَالَته: «يتلوه كذا وكذا فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِي» وَنَحْوَ ذَلِكَ لِزَوَالِ اللَّبْسِ»^(٧).

(ويُكْتُبُ اللّحَقُ قِبَالَ الْعَطْفَةِ^(٨) فِي الْحَاشِيَةِ الْيُمْنَى إِنْ اتَّسَعَتْ)

(١) فِي [ز]: «إِلَى فَوْقِ»، وَفِي [هـ]: «الْفَوْقِ».

(٢) فِي [ظ]، وَ[و]ح: «تَمَدُّ».

(٣) «المحدث الفاصل» (٦٠٦، ٦٠٧).

(٤) «المقدمة» (٣٧٩)، وَانظُر: «الإلماع» (١٦٢ - ١٦٤).

(٥) سَقَطَ مِنْ [ظ].

(٦) فِي [ظ]: «مَدُّ»، وَفِي [ح]: «حَدُّ».

(٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٤٤).

(٨) فِي [ظ]: «الغَلْطَةُ»، وَفِي [ح]: «الغَلْطَةُ».

إلا أن يسقط في آخر السطر، فيُخرجه إلى الشمال.
وليكّته صاعداً إلى أعلى الورقة، فإن زاد اللحق على سطر،
ابتدأ سطره من أعلى إلى أسفل، فإن

له، [هـ/١٥٠/أ] لاحتمال أن يظراً في بقية السطر سقط آخر، [فيخرج له إلى
جهة اليسار، فلو خرج للأولى إلى اليسار، ثم ظهر في السطر سقط آخر^(١)،
فإن خرج^(٢) له إلى اليسار أيضاً، اشتبه موضع هذا بموضع ذاك، وإن خرج
للثاني إلى اليمين تقابل طرفا التخريجتين^(٣)، وربما التقيا لِقربهما، فيظن أنه
ضرب على ما بينهما (إلا أن يسقط في آخر السطر فيُخرجه إلى) جهة
(الشمال).

قال القاضي عياض: «لا وجه لذلك^(٤) لقرب التخريج من اللحق،
وسرعة لحاق الناظر به، ولأنه أَمِن^(٥) نقص يحدث^(٦) بعده^(٧)».

قال العراقي: «نعم إن ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف
الورق، أو لضيقه بالتجلد، بأن يكون السقط في الصفحة اليمنى، فلا بأس
حينئذ بالتخريج إلى جهة اليمين^(٨)، وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من
أهل العلم^(٩). انتهى».

(وليكتبه)^(١٠) أي: الساقط (صاعداً إلى أعلى الورقة) من أي جهة
كان، لاحتمال حدوث سقط آخر^(١١)، فيكتب إلى أسفل.

(فإن زاد اللحق على سطر، ابتدأ سطره من أعلى إلى أسفل، فإن

- (١) سقط من [ظ]، و[ح].
(٢) في [ظ]، و[ح]: «التخريجين».
(٣) في [هـ]: «أومن»، وفي [ح]: «ليس».
(٤) في [ظ]: «إلا ذلك».
(٥) من [هـ] وفي بقية النسخ: «بحديث» وما أثبتناه موافق لنسخة من «الإلماع» وفي
الأخرى: «ولأننا من نقص بعده».
(٦) «الإلماع» (١٦٤).
(٧) «شرح البصرة والتذكرة» (٢٤٣).
(٨) في [ز]، و[ظ]، و[ح]: «اليمنى».
(٩) في [ظ]: «أو يكتبه».
(١٠) في [هـ]: «سقط حرف آخر».

كان في يمين الورقة انتهت إلى باطنها، وإن كان في الشمال فإلى طرفها، ثم يكتب في انتهاء اللحق: صح، وقيل: تكتب مع صح: رجع، وقيل: تكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب، وليس بمرضي؛ لأنه تطويلٌ موهمٌ.

وأما الحواشي من غير الأصل، كشرح، وبيان غلط، أو اختلاف رواية، أو نسخة ونحوه،

كان) التخريج (في يمين الورقة انتهت) الكتابة (إلى باطنها، وإن كان في) جهة (الشمال فإلى طرفها) تنتهي الكتابة، إذ لو لم يفعل ذلك لانتقل إلى موضع آخر، بكلمة تخريج أو اتصال.

(ثم يكتب في انتهاء اللحق) بعده (صح) فقط .

(وقيل: تكتب^(١) مع «صح»: «رجع»).

(وقيل: تكتب^(٢) الكلمة المتصلة به داخل الكتاب) ليدل على أن

الكلام انتظم.

(وليس بمرضي^(٣)؛ لأنه تطويلٌ موهم^(٤)) لأنه قد يجيء [ز/٨٥/ب]

في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثاً لمعنى صحيح، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة، أو يشكل أمره [د/١٠٣/أ] فيوجب [هـ/١٥٠/ب] ارتياباً وزيادة إشكال.

قال عياض: «وبعضهم يكتب: «انتهى اللحق» قال: والصواب

«صح»^(٥).

هذا كله في التخريج الساقط.

(وأما الحواشي) المكتوبة (من غير الأصل، كشرح، وبيان غلط، أو

اختلاف رواية، أو نسخة ونحوه).

(١) في [هـ]، و[ظ]: «يكتب».

(٢) في [هـ]، و[ظ]: «يكتب».

(٣) في [ح]: «بمرضى».

(٤) في [هـ]: «يوهم».

(٥) «الإمام» (١٦٣).

فقال القاضي عياضٌ: لا يُخرج له خطٌّ، والمُختار استِحباب التَّخريج من وَسَطِ الكَلِمَةِ المُخَرَّجِ لِأَجْلِهَا.

السَّادِسَةُ: شَأْنُ الْمُتَّقِنِينَ التَّصْحِيحِ، وَالتَّضْبِيبِ، وَالتَّمْرِیضِ، فَالتَّصْحِيحُ كِتَابَةٌ: صَحَّ عَلَى كَلَامٍ صَحَّ رِوَايَةً وَمَعْنَى، وَهُوَ عُرْضَةٌ لِلشُّكِّ أَوْ الخِلَافِ، وَالتَّضْبِيبُ، وَيُسَمَّى التَّمْرِیضُ أَنْ يَمُدَّ خَطًّا أَوَّلَهُ كَالصَّادِ.

(فقال القاضي عياض): «الأوَّلَى أَنَّهُ (لا يخرج له خط) لأنَّه يدخل اللِّبْسَ، ويُحَسَبُ مِنَ الأَصْلِ، بل يجعل على الحرف ضَبَّةً أَوْ نَحْوَهَا يَدُلُّ^(١) عَلَيْهِ»^(٢).

قال ابن الصَّلَاحِ: «(والمُختار استحباب التَّخريج) لذلك أيضًا، ولكن (من) على (وسط الكلمة المُخَرَّجِ لِأَجْلِهَا) لا بين الكلمتين وبذلك يفارق التَّخريج لِلسَّاقِطِ»^(٣).

(السَّادِسَةُ: شَأْنُ الْمُتَّقِنِينَ) مِنَ الحُدَّاقِ [ظ/١٠٨/ب] (التَّصْحِيحِ، وَالتَّضْبِيبِ، وَالتَّمْرِیضِ) مُبَالِغَةٌ فِي العِنَايَةِ بِضَبْطِ الكِتَابِ.

(فالتَّصْحِيحُ كِتَابَةٌ: «صَحَّ» عَلَى كَلَامٍ صَحَّ رِوَايَةً وَمَعْنَى، وَهُوَ عُرْضَةٌ لِلشُّكِّ) فِيهِ (أَوْ الخِلَافِ) فَيَكْتُبُ ذَلِكَ لِيَعْرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْفَلَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ قَدْ ضَبِطَ وَصَحَّ عَلَى ذَلِكَ الوَجْهِ.

(والتَّضْبِيبِ، وَيُسَمَّى) أَيْضًا (التَّمْرِیضُ أَنْ يَمُدَّ) عَلَى الكَلِمَةِ (خَطًّا، أَوَّلَهُ كَالصَّادِ) هَكَذَا «ص» وَفَرَقَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، حَيْثُ كَتَبَ عَلَى الأَوَّلِ حَرْفٌ كَامِلٌ لِتَمَامِهِ، وَعَلَى الثَّانِي حَرْفٌ نَاقِصٌ لِيَدُلَّ نَقْصُ^(٤) الحَرْفِ عَلَى اخْتِلَافِ [ح/٨٣/أ] الكَلِمَةِ.

ويُسَمَّى ذَلِكَ ضَبَّةً، لِكُونِ الحَرْفِ مُقْفَلًا بِهَا لَا يَتَجَهَّ لِقِرَاءَةٍ، كَضَبَةِ البَابِ

(٢) «الإلماع» (١٦٤).

(٤) في [ظ]: «بعض».

(١) في [هـ]: «تدل».

(٣) «المقدمة» (٣٨٠).

ولا يُلْزَقُ بِالْمَمْدُودِ عَلَيْهِ، يُمَدُّ عَلَى ثَابِتٍ نَقْلًا فَاسِدٍ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى، أَوْ مَصْحَفٍ، أَوْ نَاقِصٍ، وَمِنَ النَّاقِصِ مَوْضِعَ الْإِرْسَالِ، أَوْ الْإِنْقِطَاعِ، وَرَبَّمَا اخْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عِلَامَةَ التَّصْحِيحِ، فَأَشْبَهتِ الضَّبَّةَ، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ الْقَدِيمَةِ، فِي الْإِسْنَادِ الْجَامِعِ جَمَاعَةً مَعْطُوفًا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، عِلَامَةٌ تُشْبِهُ الضَّبَّةَ بَيْنَ أَسْمَائِهِمْ، وَلَيْسَتْ ضَبَّةً، وَكَأَنَّهَا عِلَامَةٌ اتِّصَالَ.

مقل^(١) بها، نقله ابن الصّلاح عن أبي القاسم [الإفليلي]^(٢) اللغوي^(٣).

(ولا^(٤) يلزق) التّضبيب (بالممدود عليه) لثلا يظن ضربًا، وإنّما (يمد) هذا التّضبيب (على ثابت نقلاً، فاسد لفظاً، أو معنى) أو خطأ من الجهة العربية أو غيرها (أو مصحف، أو ناقص) فيشار بذلك إلى الخلل الحاصل، وأنّ الرواية ثابتة به لاحتمال أن يأتي من يظهر له فيه [هـ/١٥١/أ] وجه [صحيح]^(٥) (ومن الناقص) الذي يُضْبَبُ عَلَيْهِ (موضع الإرسال، أو الانقطاع) في الإسناد.

(وربّما اختصر بعضهم علامة التّصحيح) فكتبها هكذا [ص]^(٦) (فأشبهت الضبّة).

(ويوجد في بعض الأصول القديمة، في الإسناد الجامع جماعة) من الرواة في طبقة (معطوفاً بعضهم على بعض علامة تُشْبِهُ الضَّبَّةَ) فيما (بين أسمائهم) فيتوهّم من لا خبرة له أنّها ضبّة (وليسَتْ ضَبَّةً، وَكَأَنَّهَا عِلَامَةٌ اتِّصَالَ) بينهم، أثبت تأكيداً للعطف، خوفاً من أن يجعل «عن» مكان الواو.

(١) في [ز]: «يقفل».

(٢) من «مقدمة ابن الصّلاح» و«الإلماع» وفي النسخ: «الإفليلي»، وهو تصحيف، والإفليلي هو إبراهيم بن محمد بن زكريا، مترجم في «معجم الأدباء» (١/١٧١)، و«الوافي بالوفيات» (٦/٧٦).

(٣) «الإلماع» (١٦٨، ١٦٩)، و«مقدمة ابن الصّلاح» (٣٨١).

(٤) في [د]، و[ز]، و[ح]: «فلا». (٥) سقط من [ظ].

(٦) سقط من [ظ].

السَّابِعَةُ: إِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ مَا لَيْسَ مِنْهُ نُضِيَ بِالضَّرْبِ، أَوْ الْحَكِّ، أَوْ الْمَحْوِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَأَوْلَاهَا الضَّرْبُ، ثُمَّ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: يَخْطُ فَوْقَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطًّا بَيِّنًا دَالًّا عَلَى إِبْطَالِهِ مُخْتَلِطًا بِهِ، وَلَا يَطْمَسُهُ، بَلْ يَكُونُ.....

(السَّابِعَةُ: إِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ مَا لَيْسَ مِنْهُ^(١)، نُضِيَ) عَنْهُ إِمَّا بِالضَّرْبِ عَلَيْهِ (أَوْ الْحَكِّ) لَهُ (أَوْ الْمَحْوِ) بِأَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ فِي لَوْحٍ، [أَوْ رَقٍّ]،^(٢) أَوْ وَرَقٍ صَقِيلٍ جَدًّا فِي حَالِ طَرَاوَةِ الْمَكْتُوبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَحْنُونَ: «أَنَّهُ [كَانَ]»^(٣) رَبَّمَا كَتَبَ الشَّيْءَ ثُمَّ لَعَقَهُ»^(٤). (أَوْ غَيْرِهِ، وَأَوْلَاهَا الضَّرْبُ) فَقَدْ قَالَ الرَّامَهْرَمَزِيُّ: «قَالَ أَصْحَابُنَا»^(٥): الْحَكُّ تَهْمَةٌ»^(٦).

وَقَالَ غَيْرُهُ: «كَانَ»^(٧) الشُّيُوخُ يَكْرَهُونَ حُضُورَ السُّكَّيْنِ مَجْلِسَ السَّمَاعِ، حَتَّى لَا يُبَشِّرَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ مَا يُبَشِّرُ مِنْهُ، رَبَّمَا يَصِحُّ فِي [ز/٨٦/أ] رِوَايَةٌ أُخْرَى، وَقَدْ يَسْمَعُ الْكِتَابَ مَرَّةً^(٨) أُخْرَى عَلَى شَيْخٍ آخَرَ، يَكُونُ مَا بُشِّرُ مِنْ رِوَايَةِ هَذَا - صَحِيحًا فِي رِوَايَةِ الْآخَرِ، فَيَحْتَاجُ [د/١٠٣/ب] إِلَى الْإِحْقَاقِ بَعْدَ^(٩) أَنْ يُبَشِّرَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا خَطَّ عَلَيْهِ وَأَوْقَفَهُ [مَنْ]»^(١٠) رِوَايَةَ الْأَوَّلِ، وَصَحَّ عِنْدَ الْآخَرِ، اِكْتَفَى بِعَلَامَةِ الْآخَرِ عَلَيْهِ بِصَحْتِهِ»^(١١).

(ثُمَّ) فِي كَيْفِيَةِ هَذَا الضَّرْبِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ:

قَالَ الْأَكْثَرُونَ: يَخْطُ فَوْقَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطًّا بَيِّنًا دَالًّا عَلَى إِبْطَالِهِ (مُخْتَلِطًا بِهِ) أَي: بِأَوَائِلِ كَلِمَاتِهِ (وَلَا يَطْمَسُهُ، بَلْ يَكُونُ) مَا

- (١) فِي [ظ]: «فِيهِ».
 (٢) سَقَطَ مِنْ [د]، وَ[ظ].
 (٣) سَقَطَ مِنْ [د]، وَ[ظ].
 (٤) «الْإِلْمَاعُ» (١٧٣).
 (٥) فِي [ظ]: «أَصْحَابُ الْحَدِيثِ».
 (٦) «الْمَحْدَثُ الْفَاصِلُ» (٦٠٦).
 (٧) مِنْ [هـ] وَفِي بَقِيَةِ النَّسَخِ: «أَمَّا».
 (٨) فِي [ز]، وَ[ح]: «مَنْ».
 (٩) مِنْ [هـ]، وَ«الْإِلْمَاعُ» وَفِي بَقِيَةِ النَّسَخِ: «بَعْدَهُ».
 (١٠) مِنْ [ظ].

(١١) ذَكَرَهُ عِيَاضُ فِي «الْإِلْمَاعِ» (١٧٠) عَنْ سَفِيَّانِ بْنِ الْعَاصِيِ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ.

مُمْكِن الْقِرَاءَةِ، وَيُسَمَّى هَذَا الشَّقُّ.

وقيل: لَا يُخْلَطُ بِالْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ فَوْقَهُ مَعْطُوفًا عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَقِيلَ: يُحَوَّقُ عَلَى أَوَّلِهِ نِصْفَ دَائِرَةٍ، وَكَذَا آخِرِهِ، وَإِذَا كَثُرَ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ، فَقَدْ يُكْتَفَى

تحتة (مُمْكِن الْقِرَاءَةِ).

(ويُسَمَّى هَذَا): الضَّرْبُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَ(الشَّقُّ) عِنْدَ أَهْلِ [هـ/ ١٥١/ب] الْمَغْرِبِ^(١)، وَهُوَ بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْقَافِ، مِنَ الشَّقِّ، وَهُوَ [ظ/١٠٩/أ] الصَّدْعُ أَوْ شَقُّ الْعَصَا، وَهُوَ التَّفْرِيقُ، كَأَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَ الرَّائِدِ، وَمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِنَ الثَّابِتِ بِالضَّرْبِ.

وقيل^(٢): هُوَ النَّشَقُ - بَفَتْحِ النُّونِ وَالْمُعْجَمَةِ - مِنْ نَشَقِ الطَّيِّ فِي حُبَالَتِهِ - عَلِقَ فِيهَا، فَكَأَنَّهُ أَبْطَلَ حَرَكَةَ الْكَلِمَةِ وَإِعْمَالَهَا^(٣) بِجَعْلِهَا فِي وِثَاقٍ يَمْنَعُهَا مِنَ التَّصْرِفِ.

(وقيل: لَا يُخْلَطُ)^(٤) أَي: الضَّرْبُ (بِالْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ فَوْقَهُ) مَنْفَصِلًا عَنْهُ (مَعْطُوفًا) طَرَفًا الْخَطِّ (عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ) مِثَالُهُ هَكَذَا:

(وقيل: «هَذَا تَسْوِيدٌ، بَلْ (يُحَوَّقُ^(٥) عَلَى أَوَّلِهِ نِصْفَ دَائِرَةٍ، وَكَذَا) عَلَى (آخِرِهِ)» بِنِصْفِ^(٦) دَائِرَةٍ أُخْرَى، مِثَالُهُ [هكذا: (،)] ^(٧).

[و] عَلَى هَذَا الْقَوْلِ (إِذَا كَثُرَ) الْكَلَامِ (الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ، فَقَدْ يُكْتَفَى

(١) قَالَ الْأَبْنَسِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ عَنْ مِصْطَلَحِ «الشَّقِّ»: «لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ، بَلْ أَهْلُ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ»، وَلَا فِي «الْكَفَايَةِ»، بَلْ ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الْإِلْمَاعِ».

(٢) عِنْدَ الْأَبْنَسِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ أَنَّ هَذَا فِي بَعْضِ نَسَخِ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ.

(٣) فِي «الشِّذَاءِ الْفِيَاحِ»، وَ«التَّقْيِيدِ»: «وَإِهْمَالُهَا»، وَفِي نَسَخَةٍ لِلتَّقْيِيدِ: «وَإِعْمَالُهَا».

(٤) فِي [هـ]، وَ[ظ]، [ح]: «يُخْلَطُ».

(٥) فِي [هـ]: «يُحَوِّفُ»، وَفِي [ظ]: «كُحِقُوا».

(٦) فِي [ظ]: «نِصْفٌ». (٧) سَقَطَ مِنْ [ظ].

بالتحويق أوله وآخره، وقد يُحوَّق أوَّل كل سَطْرٍ وآخره، ومنهم من اكتفى بدائرة صغيرة أوَّل الزيادة وآخرها، وقيل: يُكتب: لا، في أوَّل، و: إلى، في آخره، وأمَّا الضَّرْب على المُكْرَّر فـقيل: يُضْرَب على الثَّاني، وقيل: يبقى أحسنهما صُورةً وأبينهما.

بالتحويق أوله، و^(١) آخره فقط^(٢) (وقد^(٣) يُحوَّق أوَّل كل سطر وآخره) في الأثناء أيضًا، وهو أوضح^(٤).

(ومنهم من) استقبح ذلك أيضًا و(اكتفى بدائرة صغيرة أوَّل الزيادة وآخرها) وسماها صفرًا، لإشعارها بخلو ما بينهما من صحّة، ومثال ذلك هكذا: □.

(وقيل: يكتب: «لا»، في أوَّل) [أو «زائد» أو «من»]^(٥) (و«إلى» [في]^(٦) آخره).

قال [ح/٨٣/ب] ابن الصّلاح: «ومثل هذا يَحْسُن فيما سقط في رواية، [وثبت^(٧) في رواية]^(٨)»^(٩).

وعلى هذين القولين أيضًا إذا كَثُر المَضْرُوب عليه، إمَّا يكتفي بعلامة الإبطال أوَّل وآخره، أو يُكتب على أوَّل [كل]^(١٠) سَطْرٍ وآخره، وهو أوضح. هذا كُلُّه في زائد غير مُكرَّر (وأمَّا الضَّرْب على المُكْرَّر فـقيل: يضرب على الثَّاني) مُطلقًا دون الأوَّل؛ لأنه كتب على صواب، فالخطأ أوَّلَى بالإبطال، (وقيل: يبقى أحسنهما صُورةً وأبينهما)^(١١) قِرَاءة، ويضرب على الآخر. هكذا حكى ابن خَلَّاد^(١٢) القولين، من غير مُراعاة لأوائل السُّطور

(١) في [د]، و[ح]، و[ز]: «أو».

(٢) سقط من [ز].

(٣) في [ظ]: «وقيل».

(٤) في [ز]: «واضح».

(٥) سقط من [ظ].

(٦) ليست في [ز]، و[هـ].

(٧) في [د]: «يثبت».

(٨) سقط من [ظ]، و[ح].

(٩) «المقدمة» (٣٨٣) بتصرف.

(١٠) سقط من [ز].

(١١) في [ح]: «وأثبتهما».

(١٢) «المحدث الفاصل» (٦٠٧)، وانظر: «الإلماع» (١٧٢).

وقال القَاضِي: إِنْ كَانَا أَوَّلَ سَطْرٍ ضُرِبَ عَلَى الثَّانِي، أَوْ آخِرُهُ فَعَلَى الْأَوَّلِ، أَوْ أَوَّلَ سَطْرٍ آخَرَ آخَرَ، فَعَلَى آخِرِ السَّطْرِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ الْمُضَافُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ، أَوْ الْمَوْصُوفُ وَالصِّفَةُ، وَنَحْوَهُ، رُوعِي اتِّصَالَهُمَا وَأَمَّا الْحِكُّ وَالْكَشَطُ وَالْمَحْوُ، فَكِرْهَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.
الثَّامِنَةُ: غَلِبَ عَلَيْهِمُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الرَّمْزِ فِي حَدِيثِنَا وَأَخْبَرْنَا،
وَشَاعَ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى،

وآخرها، وللفصل بين المتضايين^(١) ونحو ذلك.

(وقال القاضي) عياض: «هذا [هـ/١٥٢/أ] إذا تساوت الكلمتان في المنازل، بأن كانتا في أثناء السطر، أمّا (إن كانا أول سطر، ضرب على الثاني، أو آخره فعلى الأول) يُضرب صوتًا لأوائل السطور وأواخرها عن الظمس (أو) الثانية (أول سطر) والأولى (آخر) سطر (آخر). فعلى آخر السطر) لأنَّ مُرَاعَاةَ أَوَّلِ السَّطْرِ أَوْلَى.

(فإن تكرّر المُضَافُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ، أَوْ الْمَوْصُوفُ وَالصِّفَةُ وَنَحْوَهُ، رُوعِي اتِّصَالَهُمَا)^(٢) بأن لا يُضرب على المتكرر بينهما، بل على الأول في المُضَافِ وَالْمَوْصُوفِ، أَوْ^(٣) الْآخِرِ فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَالصِّفَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُضْطَرٌ إِلَيْهِ لِلْفَهْمِ، فَمُرَاعَاةُ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ تَحْسِينِ الصُّورَةِ فِي الْخَطِّ^(٤). [د/١٠٤/أ]
قال ابن الصَّلاح: «وهذا التَّفْصِيلُ مِنَ الْقَاضِي حَسَنٌ»^(٥).

(وَأَمَّا الْحِكُّ وَالْكَشَطُ وَالْمَحْوُ فَكِرْهَهَا أَهْلُ [ز/٨٦/ب] الْعِلْمِ) كَمَا تَقَدَّمَ^(٦).

(الثَّامِنَةُ: غَلِبَ عَلَيْهِمُ الْاِقْتِصَارُ) فِي الْخَطِّ (عَلَى الرَّمْزِ فِي حَدِيثِنَا وَأَخْبَرْنَا) لَتَكَرَّرَهَا (وَشَاعَ) ذَلِكَ وَظَهَرَ (بِحَيْثُ لَا يَخْفَى) وَلَا يَلْتَبَسُ.

(١) من [هـ] وفي بقية النسخ: «المتضايين».

(٢) في [ظ]، و[ح]: «اتصالها».

(٣) في [ظ]: «إذ».

(٤) «الإلماع» (١٧٢) بتصرف.

(٥) «المقدمة» (٣٨٣).

(٦) انظر: (٦٣٦).

فيكتبون من حدثنا: التاء والنون والألف، وقد تحذف التاء.
ومن أخبرنا: أنا، ولا تحسن زيادة الباء قبل النون وإن فعله
البيهقي، وقد تزداد راء بعد الألف، ودال أول رمز حدثنا، ووجدت
الدال في خط الحاكم، وأبي عبد الرحمن السلمي، والبيهقي.

(فيكتبون من «حدثنا» التاء والنون والألف) ويحذفون الحاء والدال
(وقد تحذف التاء) أيضًا ويقتصر على الضمير.

(و) يكتبون (من «أخبرنا»: «أنا») أي: الهمزة والضمير [ظ/١٠٩/ب]
(ولا تحسن^(١) زيادة الباء قبل النون وإن فعله البيهقي)^(٢) [وغيره؛ لثلاثا
يلتبس برمز «حدثنا» (وقد تزداد راء بعد الألف) قبل النون، أو خاء، كما
وجد في خط المغاربة (و) قد تزداد (دال أول رمز «حدثنا») ويحذف^(٣) الحاء
فقط.

(ووجدت الدال) المذكورة (في خط الحاكم وأبي عبد الرحمن
السلمي والبيهقي)^(٤) هكذا قال ابن الصلاح^(٥)، فالمصنف حاك كلامه، أو
رأى ذلك أيضًا، أو «وجدت» في كلامه مبنياً للمفعول.

تنبية [ثني] و«دثني»، و«ق»، و«قثنا»، و«ق ثنا»:]

يرمز أيضًا «حدثني»، فيكتب: «ثني» أو «دثني» دون «أخبرني» [هـ/١٥٢/
ب] و«أنبأنا» و«أنبأني».

وأما «قال» فقال العراقي: «منهم من يرمز لها «بقاف» ثم اختلفوا،
فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث، فيكتب: «قثنا» يريد: «قال حدثنا».

(١) في [ظ]: «ولا يحسن».

(٢) انظر على سبيل المثال: «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/٦٦، ٧٧). وانظر لمزيد
من الفائدة ما كتبه العلامة المعلمي في خاتمة طبع المجلد الرابع من «سنن البيهقي
الكبرى» حول هذا الشأن ص ٤٣. بعد الفهارس.

(٣) في [ز]: «وتحذف».

(٤) سقط من [ظ].

(٥) «المقدمة» (٣٨٥).

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، كتبوا عند الانتقال من إسنادٍ إلى إسناد: ح، ولم يُعرف بيانها عمّن تقدّم، وكتب جماعة من الحفّاظ مَوْضِعَهَا: صح، فيشعر ذلك بأنّها رمز صح، وقيل هي من التّحويل من إسنادٍ إلى إسناد،

قال: وقد توهم بعض من رآها هكذا أنّها الواو التي تأتي بعد حاء التّحويل، وليس كذلك، وبعضهم يُفردا فيكتب: «ق ثنا»، وهذا اصطلاح متروك.

وقال ابن الصّلاح: «جرت العادة بحذفها خطأ، ولا بد من النّطق بها حال القراءة»^(١) «^(٢) وسيأتي لك في الفرع التّاسع من النوع الآتي»^(٣).

(وإذا كان للحديث إسنادان، أو أكثر) وجمعوا بينها^(٤) في متنٍ واحدٍ (كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد: ح) مُفردة مُهملة (ولم يعرف بيانها) أي بيان أمرها (عمّن تقدّم).

(وكتب جماعة من الحفّاظ) كأبي مُسلم الكجّبي^(٥) وأبي عثمان الصّابوني (موضعها «صح»^(٦) فيشعر) ذلك (بأنّها رمز «صح»).

قال ابن الصّلاح: «وحسن إثبات: «صح» [هنا]^(٧) لثلا [ح/٨٤/أ] يُتوهم أنّ حديث هذا الإسناد سقط، ولثلا يركب الإسناد الثّاني على الإسناد الأوّل فيجعل إسنادًا واحدًا»^(٨).

(وقيل: هي)^(٩) «حاء» (من التّحويل من إسناد إلى إسناد^(١٠)،

(١) «المقدمة» (٤٠٩).

(٢) انظر: (٦٧٤ - ٦٧٥).

(٤) في [ز]، و[ظ]: «بينهما».

(٥) من [ظ] وفي باقي النسخ: «الليثي» وهو تصحيف.

(٦) ذكر ابن الصّلاح في «المقدمة» (٣٨٥، ٣٨٦) أنه وجد ذلك بخط كل منهما.

(٧) سقط من [ز]. (٨) «مقدمة ابن الصّلاح» (٣٨٦).

(٩) في [ظ]: «إنها»، وفي [ح]: «ها».

(١٠) «مقدمة ابن الصّلاح» (٣٨٦) حكاية عن بعض من لقيه بخراسان عن بعض فضلاء الأصهبانيين.

وقيل: لأنها تحول بين الإسنادين، فلا تكون من الحديث، ولا يُلْفِظُ عندها بشيء، وقيل: هي رمزٌ إلى قولنا: الحديث، وإنَّ أهل المغرب كُلَّهُم يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث، والمُخْتَارُ أنه يقول: حا، ويَمُرُّ.

التَّاسِعَةُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ اسْمَ الشَّيْخِ وَنَسْبَهُ وَكُنْيَتَهُ، ثُمَّ يَسُوقُ الْمَسْمُوعَ، وَيَكْتُبُ فَوْقَ الْبَسْمَلَةِ أَسْمَاءَ السَّامِعِينَ، وَتَارِيخَ السَّمَاعِ، أَوْ يَكْتُبُ فِي حَاشِيَةِ أَوَّلِ وَرَقَةٍ أَوْ آخِرِ الْكِتَابِ، أَوْ

وقيل: هي [حاء] ^(١) من حائل (لأنها تحول بين إسنادين، فلا تكون من الحديث) كما قيل بذلك (ولا يُلْفِظُ عندها بشيء) ^(٢).

(وقيل: هي رمزٌ إلى قولنا: «الحديث» وإنَّ أهل المغرب [كلهم] ^(٣) يقولون إذا وصلوا إليها: «الحديث».)

(والمُخْتَارُ أنه يقول) عند الوُضُوءِ إليها: («حا» وَيَمُرُّ) ^(٤).

* * *

(التَّاسِعَةُ: يَنْبَغِي فِي كِتَابَةِ التَّسْمِيَةِ (أَنْ يَكْتُبَ) الطَّالِبُ (بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ، اسْمَ الشَّيْخِ) الْمُسْمِعِ (وَنَسْبِهِ، وَكُنْيَتَهُ).

قال الخطيب: «وَصُورَةٌ ذَلِكَ: حَدَّثَنَا أَبُو فُلَانٍ، [فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ] ^(٥)، قَالَ حَدَّثَنَا فُلَانٌ ^(٦) (ثُمَّ يَسُوقُ الْمَسْمُوعَ) عَلَى لَفْظِهِ» ^(٧). [هـ/١٥٣/أ]

(ويكتب فوق البسملة ^(٨) أسماء السامعين) وأنسابهم (وتاريخ) وقت السماع، أو يكتب في حاشية أول ورقة) من الكتاب (أو آخر الكتاب، أو)

(١) سقط من [ظ].

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٨٦) عن أبي محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي.

(٣) سقط من [ظ]، و[ح]. (٤) في [د]، و[ز]: «ويميز».

(٥) في [هـ]: «أبو فلان بن فلان الفلاني». (٦) سقط من [ظ]، و[ح].

(٧) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٦٨/١).

(٨) عند الخطيب، وابن الصلاح: «فوق سطر التسمية».

حيث لا يخفى منه، وينبغي أن يكون بخط ثقة معروف الخط، ولا بأس عند هذا بأن لا يصحح الشيخ عليه، ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات.

وعلى كاتب التسميع التحري، وبيان السامع والمستمع والمسموع، بلفظ غير مُحتمل، ومُجانبة التسهل فيمن يثبتته، والحدَر من إسقاط بعضهم لغرض فاسد،

موضع آخر (حيث لا يخفى^(١) منه) والأول أحوط.

قال الخطيب: «وإن كان السماع في مجالس عدة كتب عند انتهاء [د/١٠٤] ب[السماع في كل مجلس علامة البلاغ]^(٢).

(وينبغي أن يكون) ذلك (بخط ثقة معروف الخط، ولا [بأس]^(٣)) عليه (عند هذا، بأن لا يصحح الشيخ عليه) أي لا [ز/٨٧/١] يحتاج حينئذ إلى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح.

(ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة، كما فعله الثقات).

قال ابن الصلاح: «وقد قرأ عبد الرحمن بن منده جزءاً على أبي أحمد الفرضي، وسأله [ظ/١١٠/١] حظه ليكون حجة له، فقال له: يا بني عليك بالصدق، فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد، وتصدق^(٤) فيما تقول وتقول، وإذا كان غير ذلك، فلو قيل لك: ما هذا خط الفرضي! ماذا تقول لهم؟»^(٥).

* * *

(وعلى كاتب التسميع التحري) في ذلك والاحتياط (وبيان السامع^(٦) والمسموع^(٧) والمسموع، بلفظ غير مُحتمل، ومُجانبة التسهل فيمن يثبتته، والحدَر من إسقاط بعضهم) أي: السامعين (لغرض فاسد)

(١) في [هـ]: «تخفى».

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٢٦٨).

(٣) سقط من [ظ].

(٤) في [د]: «ويصدق».

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٨٧).

(٦) في [هـ]: «والمستمع».

(٧) في [ظ]: «السامع».

فإن لم يحضر فله أن يعتمد في حضورهم خبر ثقة حضر، ومن ثبت في كتابه سماع غيره فبيح به كتمانُه ومنعُه نقل سماعه أو نسخ الكتاب، وإذا أعاره فلا يبطل عليه.

فإن ذلك مما يؤديه إلى عدم انتفاعه بما^(١) سمع.
(فإن لم يحضر) مُثِبُّ السَّماع^(٢) ما سمع (فله أن يعتمد) في إثباته (في حضورهم) [على]^(٣) (خبر ثقة حضر) ذلك.
(ومن يثبت^(٤)) في كتابه سماع غيره، فبيح به كتمانُه [إياه]^(٥) (ومنعه نقل سماعه) منه (أو نسخ الكتاب).

فقد قال وكيع: «أول بركة الحديث إغارة الكتب»^(٦).
وقال سُفيان الثوري: «من بخل بالعلم ابْتُلي بإحدى ثلاث: أن ينسأه، أو يموت ولا ينتفع به، أو تذهب كُتبه»^(٧). [هـ/١٥٣/ب]
قلت: وقد ذمَّ الله تعالى في كتابه مانع العارية بقوله: ﴿وَيَسْمَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] وإغارة الكتب أهم من الماعون^(٨).
(وإذا أعاره فلا يبطل عليه) بكتابه إلا بقدر حاجته.
قال الزُّهري: «إيَّاك وغُلُول الكتب، وهو حبسها عن أصحابها»^(٩).

وقال الفُضَيْل: «ليس من فعّال أهل الورع، ولا من فعّال الحكماء، أن يأخذ سَماع رَجُل وكتابه فيحبسه عنه، ومن فعل ذلك فقد

(١) من [ظ]، وفي باقي النسخ: «مما». (٢) من [ز] وفي باقي النسخ: «السامع».

(٣) سقط من [ظ]. (٤) في [ظ]: «ثبت».

(٥) سقط من [ز].

(٦) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٤٠/١)، و«أدب الإملاء» (٥٩٨/٢).

(٧) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٤٠/١).

(٨) بل أخرج ابن جرير في «تفسيره» (٨٧٩٥، ٨٧٩٦) عن ابن عباس ومجاهد أن «الماعون»: العارية.

(٩) «المدخل إلى السنن الكبرى» (١٢٠/٢)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (٢٤٢/١)، و«أدب الإملاء» (٦٠١/٢، ٦٠٢).

فَإِنْ مَنَعَهُ، فَإِنْ كَانَ سَمَاعَهُ مُثَبَّتًا بِرِضَا صَاحِبِ الْكِتَابِ لَزِمَهُ
إِعَارَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا، كَذَا قَالَهُ أُمَّةٌ مَذَاهِبُهُمْ فِي أَرْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ الْقَاضِي
حَقَّصَ بْنِ غِيَاثِ الْحَنْفِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي الْمَالِكِي، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الزُّبَيْرِي الشَّافِعِي، وَحُكِمَ بِهِ الْقَاضِيَانِ،

ظلم نفسه»^(١).

* * *

(فَإِنْ مَنَعَهُ) إِعَارَتُهُ (فَإِنْ كَانَ سَمَاعَهُ مُثَبَّتًا) فِيهِ (بِرِضَا صَاحِبِ
الْكِتَابِ) أَوْ بِخَطِّهِ (لَزِمَهُ إِعَارَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا).

(كَذَا قَالَهُ أُمَّةٌ مَذَاهِبُهُمْ فِي أَرْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ^(٢) الْقَاضِي حَقَّصَ بْنِ
غِيَاثِ الْحَنْفِيِّ) مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى [مِنْ]^(٣) أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ (وَإِسْمَاعِيلَ) بِنِ
إِسْحَاقَ (الْقَاضِي الْمَالِكِي) إِمَامِ أَصْحَابِ مَالِكٍ (وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ)^(٤)
الزُّبَيْرِي الشَّافِعِي، وَحُكِمَ بِهِ الْقَاضِيَانِ) الْأَوْلَانِ.

أَمَّا حُكْمُ حَقَّصِ بْنِ فَرُوقِ الرَّامِرْمِزِيِّ: أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلِيَّ [ح/٨٤/أ] رَجُلًا
بِالْكُوفَةِ سَمَاعًا مَنَعَهُ إِيَّاهُ، فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْكِتَابِ: «أَخْرَجَ إِلَيْنَا كُتُبَكَ،
فَمَا كَانَ مِنْ سَمَاعِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَطِّ يَدِكَ أَلْزَمْنَاكَ، وَمَا كَانَ بِخَطِّهِ^(٥) أَعْفَيْنَاكَ مِنْهُ».

قَالَ الرَّامِرْمِزِيُّ: فَسَأَلْتُ [أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِي]^(٦) عَنْ هَذَا فَقَالَ: «لَا
يَجِيءُ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ خَطَّ صَاحِبِ الْكِتَابِ دَالٌّ عَلَى
رِضَاهِ بِاسْتِمَاعِ^(٧) صَاحِبِهِ مَعَهُ»^(٨).

وَأَمَّا حُكْمُ إِسْمَاعِيلَ، فَرُوقِ الْخَطِيبِ أَنَّهُ تُحَوِّكُمُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَأُطْرَقَ

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) فِي [ظ]: «وَهُمْ». (٣) سَقَطَ مِنْ [ظ].

(٤) مِنْ [ظ] وَفِي بَاقِي النِّسْخِ: «وَأَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ».

(٥) فِي [ظ]: «بِخَطِّ غَيْرِكَ».

(٦) فِي [ز]: «أَبَا عُبَيْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِي»، وَفِي [هـ]: «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِي».

(٧) فِي [ظ]: «بِاسْمَاعِ». (٨) «المحدث الفاصل» (٥٨٩).

وخالف فيه بعضهم، والصواب الأول.

ملياً، ثم قال للمُدَّعَى [د/١٠٥/أ] عليه: إن كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك أن تُعيِّره^(١) «^(٢)».

(وخالف فيه بعضهم، والصواب الأول) وهو الوجوب.

قال ابن الصَّلاح: «وقد تَعَاضَدت أقوال هذه الأئمة في ذلك، ويرجع حاصلها إلى أن [ه/١٥٤/أ] سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه، فيلزمه [ز/٨٧/ب] إعارته إيَّاه.

قال: وقد كان [ظ/١١٠/ب] لا يبيِّن^(٣) لي وجهه، ثمَّ وجَّهته بأنَّ ذلك بمنزلة شهادة له عنده، فعليه أدائها بما حوته، وإن كان فيه بذل ماله، كما يلزم مُتَحَمِّل الشَّهادة أدائها، وإن [كان]^(٤) فيه بذل نفسه بالسَّعي إلى مَجْلِس الحكم لأدائها^(٥).

وقال البُلْقِينِي: «عندي في توجيهه غير هذا، وهو أن مثل هذا من المصالح العامة التي يُحتاج إليها مع حصول عُلقَة بين المحتاج والمحتاج إليه، تقتضي^(٦) إلزامه بإسعافه [في]^(٧) مَقْصده.

قال: وأصله إعارَة الجِدَار لوضع جُدُوع الجار عليه، وقد ثبت ذلك في «الصَّحِيحِين»^(٨) وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء، وهو^(٩) أحد قولِي الشَّافِعِي^(١٠)، فإذا كان يُلْزَم الجارُ بالعارية، مع دوام الجدوع في الغالب،

(١) من «الجامع» وفي نسختنا: «تغيره».

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٢٤١، ٢٤٢) مطوَّلاً.

(٣) في [ز]: «يلغى»، وفي [ح]: «يني». (٤) سقط من [ظ].

(٥) مقدمة ابن الصَّلاح «(٣٨٨).

(٦) في [ظ]: «ويقتضي»، وفي [د]، و[ه]: «تقتضي».

(٧) سقط من [ظ].

(٨) البخاري [٢٤٦٣]، [٥٦٢٧]، ومسلم [١٦٠٩] عن أبي هريرة.

(٩) في [ز]: «وهذا».

(١٠) قال بالوجوب أحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من أصحاب الحديث، وابن حبيب =

فإِذَا نَسَخَهُ، فَلَا يَنْقُلُ سَمَاعَهُ إِلَى نُسخَتِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُقَابَلَةِ
الْمَرْضِيَّةِ، وَلَا يَنْقُلُ سَمَاعًا إِلَى نُسخَةٍ إِلَّا بَعْدَ مُقَابَلَةٍ مَرْضِيَّةٍ، إِلَّا أَنْ
يُبَيِّنَ كَوْنَهَا غَيْرَ مُقَابَلَةٍ.

فلأن يُلْزَمَ صاحب الكتاب، مع عدم دوام العارية أولى^(١).

* * *

(فإِذَا نَسَخَهُ فَلَا يَنْقُلُ سَمَاعَهُ إِلَى نُسخَتِهِ) أَي: لَا يَثْبِتُهُ عَلَيْهَا (إِلَّا
بَعْدَ الْمُقَابَلَةِ الْمَرْضِيَّةِ، [و] كَذَا (لَا يَنْقُلُ سَمَاعًا) مَا (إِلَى نُسخَةٍ، إِلَّا بَعْدَ
مُقَابَلَةٍ مَرْضِيَّةٍ) [٢] لثَلَا يُعْتَرَّ^(٣) بِتِلْكَ النُّسخَةِ (إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ كَوْنَهَا غَيْرَ
مُقَابَلَةٍ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ^(٤).

* * *

= من المالكية، والشافعي في القديم، وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول
القديم، وهو نصه في البويطي. «شرح مسلم» للنووي (٦٧/١١)، و«فتح الباري» لابن
حجر (٥/١٣٢).

(١) «محاسن الاصطلاح» (٣٨٨، ٣٨٩).

(٢) سقط من [ظ]، و[ح].

(٣) في [ظ]: «يغير».

(٤) انظر: (٦٢٧ - ٦٣٠).

ومنهم قَوْمٌ رَوَوْا مِنْ نُسْخٍ غَيْرِ مُقَابِلَةٍ بِأُصُولِهِمْ، فَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ مَجْرُوحِينَ، قَالَ وَهَذَا كَثِيرٌ تَعَاظَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الرَّابِعَةِ مِنَ النَّوعِ الْمَاضِي أَنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي لَمْ تُقَابَلْ تَجُوزُ الرَّوَايَةَ مِنْهَا بِشُرُوطٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْحَاكِمَ يُخَالِفُ فِيهِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ الشُّرُوطَ، وَالصُّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ التَّوَسُّطُ، فَإِذَا قَامَ فِي التَّحْمُلِ وَالْمُقَابِلَةِ بِمَا تَقَدَّمَ جَازَتْ الرَّوَايَةُ مِنْهُ، وَإِنْ غَابَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ سَلَامَتَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ، لَا سَيِّمًا إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْضِي عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ غَالِبًا.

(ومنهم قومٌ [ظ/١١١/أ] رَوَوْا مِنْ نُسْخٍ غَيْرِ مُقَابِلَةٍ بِأُصُولِهِمْ، فَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ مَجْرُوحِينَ، قَالَ: «وَهَذَا كَثِيرٌ تَعَاظَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ»^(١) .

وَمِمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ^(٢) التَّسَاهُلُ: ابْنُ لَهَيْعَةَ، كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ بِالْكِتَابِ فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ، فَيُحَدِّثُهُ بِهِ مُقَلِّدًا [ز/٨٨/أ] لَهُ^(٣) .

قَالَ الْمُصَنِّفُ - زِيَادَةَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ -: (وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الرَّابِعَةِ مِنَ النَّوعِ الْمَاضِي^(٤))، أَنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي لَمْ تُقَابَلْ تَجُوزُ الرَّوَايَةَ مِنْهَا بِشُرُوطٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْحَاكِمَ يُخَالِفُ فِيهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ) بِمَا ذَكَرَهُ^(٥) (إِذَا لَمْ يَوْجَدْ الشُّرُوطَ، وَالصُّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ التَّوَسُّطُ) بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ، فَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسْطُ، وَمَا عَدَاهُ شَطَطٌ.

(فَإِذَا قَامَ) [ه/١٥٥/أ] الرَّوَايِ (فِي التَّحْمُلِ، وَالْمُقَابِلَةِ) لِكِتَابِهِ (بِمَا تَقَدَّمَ) مِنَ الشُّرُوطِ (جَازَتْ الرَّوَايَةَ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْكِتَابِ، (وَإِنْ غَابَ) عَنْهُ، (إِذَا كَانَ الْغَالِبُ) عَلَى الظَّنِّ مِنْ أَمْرِهِ (سَلَامَتَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ) وَالتَّبْدِيلِ (لَا سَيِّمًا إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْضِي عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ غَالِبًا) لِأَنَّ الْإِعْتِمَادَ فِي بَابِ الرَّوَايَةِ عَلَى الْغَالِبِ الظَّنِّ.

(١) انظر: «علوم الحديث» (١٦). (٢) في [ظ]، و[ح]: «إلى».

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٥/٣٧٣ - ٣٧٩).

(٤) (٦٣٠). (٥) في [ظ]: «ذكر».

فُرُوعُ: الأَوَّلُ: الضَّرِيرُ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ مَا سَمِعَهُ، فَاسْتَعَانَ بِثِقَةٍ فِي ضَبْطِهِ، وَحَفِظَ كِتَابَهُ، وَاحْتَاطَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ، صَحَّتْ رَوَايَتُهُ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنَعِ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْبَصِيرِ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَالْبَصِيرُ الْأُمِّيُّ كَالضَّرِيرِ.

الثَّانِي: إِذَا أَرَادَ الرَّوَايَةَ مِنْ نُسخَةٍ لَيْسَ فِيهَا سَمَاعُهُ، وَلَا هِيَ مُقَابِلَةٌ بِهِ، لَكِنْ سُمِعَتْ عَلَى شَيْخِهِ، أَوْ فِيهَا سَمَاعُ شَيْخِهِ، أَوْ كُتِبَتْ عَنْ شَيْخِهِ وَسَكَنْتْ نَفْسَهُ إِلَيْهَا، لَمْ تَجْزُ لَهُ الرَّوَايَةُ مِنْهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْمُحَدِّثِينَ،

فُرُوعٌ) أربعة عشر:

(الأَوَّلُ: الضَّرِيرُ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ مَا سَمِعَهُ فَاسْتَعَانَ بِثِقَةٍ فِي ضَبْطِهِ) أَي: ضَبَطَ سَمَاعَهُ، (وَحَفِظَ كِتَابَهُ) عَنِ التَّغْيِيرِ، (وَاحْتَاطَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ، صَحَّتْ رَوَايَتُهُ؛ وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنَعِ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْبَصِيرِ).

(قَالَ الْخَطِيبُ: وَالْبَصِيرُ الْأُمِّيُّ) فِيمَا ذَكَرَ (كَالضَّرِيرِ) وَقَدْ مَنَعَ^(١) رَوَايَتَهُمَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٢).

(الثَّانِي: إِذَا أَرَادَ الرَّوَايَةَ مِنْ نُسخَةٍ لَيْسَ فِيهَا سَمَاعُهُ، وَلَا هِيَ مُقَابِلَةٌ بِهِ) كَمَا هُوَ الْأَوْلَى فِي ذَلِكَ (لَكِنْ سُمِعَتْ عَلَى شَيْخِهِ) الَّذِي سَمِعَ هُوَ عَلَيْهِ فِي نُسخَةٍ خِلَافَهَا (أَوْ فِيهَا سَمَاعُ شَيْخِهِ) عَلَى الشَّيْخِ الْأَعْلَى (أَوْ كُتِبَتْ عَنْ شَيْخِهِ، وَسَكَنْتْ نَفْسَهُ إِلَيْهَا لَمْ تَجْزُ^(٣) لَهُ الرَّوَايَةُ مِنْهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْمُحَدِّثِينَ) وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ الصَّبَّاحِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهَا رَوَايَةٌ لَيْسَتْ فِي نُسخَةٍ سَمَاعَهُ.

(١) فِي [ح]: «مَنَعٌ مِنْ».

(٢) «الْكَفَايَةُ» (٨٤/٢) بِتَصْرِفٍ مِنَ الْمَصْنُفِ.

(٣) فِي [هـ]، وَ[ظ]: «يَجْزُ». وَفِي «التَّقْيِيدُ»: «لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ».

(٤) عَزَاهُ إِلَيْهِ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (١١٥)، وَابْنُ الْمَلْفَنِ فِي «الْمَقْنَعِ» (٣٧٠/١)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِبْضَاحِ» (٢٢٤).

ورخص فيه أيوب السخّتياني، ومحمد بن بكر البرساني.
قال الخطيب: والذي يوجبهُ النَّظْرُ أَنَّهُ مَتَى عَرَفَ أَنَّ هَذِهِ
الْأَحَادِيثَ هِيَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ جَازَ لَهُ أَنْ يَرَوِيهَا إِذَا سَكَتَتْ
نَفْسُهُ إِلَى صَحَّتْهَا وَسَلَامَتِهَا.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَةٌ مِنْ شَيْخِهِ لِمَرْوِيَاتِهِ، أَوْ لِهَذَا
الْكِتَابِ، فَإِنْ كَانَتْ جَازَ لَهُ الرِّوَايَةُ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا
وَأَخْبَرْنَا، وَإِنْ كَانَ فِي النُّسْخَةِ سَمَاعُ شَيْخٍ شَيْخِهِ، أَوْ مَسْمُوعِهِ
عَلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَةٌ مِنْ شَيْخِهِ،

(ورخص فيه أيوب السخّتياني، ومحمد بن بكر البرساني^(١))^(٢).

قال الخطيب: «والذي يوجبهُ النَّظْرُ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ (أَنَّهُ مَتَى
عَرَفَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ [هِيَ]^(٣) الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ جَازَ لَهُ أَنْ
يَرَوِيهَا) عَنْهُ (إِذَا سَكَتَتْ نَفْسُهُ إِلَى صَحَّتْهَا وَسَلَامَتِهَا) وَإِلَّا فَلَا»^(٤).

قال ابن الصّلاح: «[هذا إذا لم يكن^(٥) له إجازة عامة من^(٦)
شيخه لمروياته^(٧)، أو لهذا^(٨) الكتاب، فإن كانت^(٩) جاز^(١٠) له الرواية
منها] مُطْلَقًا إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةٍ تَلِكُ [هـ/١٥٥/ب] الرِّيَادَاتُ بِالْإِجَازَةِ
(وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرْنَا») مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلْإِجَازَةِ، وَالْأَمْرُ قَرِيبٌ
يَتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ. (وَإِنْ كَانَ فِي النُّسْخَةِ سَمَاعُ [شَيْخٍ]^(١١) شَيْخِهِ، [أَوْ مَسْمُوعِهِ
عَلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ]^(١٢))، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ^(١٣) لَهُ إِجَازَةٌ عَامَةٌ مِنْ شَيْخِهِ،

(١) في [ح]: «البرماني».

(٢) الخطيب في «الكفاية» (١٥٩/٢). وانظر: المصادر السابقة.

(٣) سقط من [ظ]، و[ح]. (٤) «الكفاية» (١٦٠/٢).

(٥) جعلها في [ح] من الشرح.

(٦) من [ظ] و«المقدمة»، وفي باقي النسخ: «عن».

(٧) في [ظ]: «لرواياته». (٨) في [هـ]: «بهذا».

(٩) في [هـ]: «كانت له». (١٠) في [ظ]: «جازت».

(١١) سقط من [ظ]. (١٢) سقط من [ز].

(١٣) في [هـ] و«المقدمة»: «تكون».

ومثلها من شَيْخه.

الثالث: إِذَا وَجَدَ فِي كِتَابِهِ خِلَافَ حِفْظِهِ، فَإِنْ كَانَ حَفِظَ مِنْهُ رَجَعَ، إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ حَفِظَ مِنْ فَمِ الشَّيْخِ، اعْتَمَدَ حِفْظَهُ إِنْ لَمْ يَشْكُ، وَحَسُنَ أَنْ يَجْمَعَ فَيَقُولَ: حِفْظِي كَذَا، وَفِي كِتَابِي كَذَا، وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ قَالَ: حِفْظِي كَذَا، وَقَالَ فِيهِ غَيْرِي، أَوْ فُلَانٌ كَذَا، وَإِذَا وَجَدَ سَمَاعَهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا يَذْكُرُهُ، فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَجُوزُ رِوَايَتُهُ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ جَوَازَهَا،

(و) يكون لشيخه إجازة (مثلها [ظ/١١١/ب] من شيخه)^(١).

* * *

(الثالث: إِذَا وَجَدَ) الحافظ الحديث (في كتابه خلاف) ما في [د/١٠٦/أ] (حفظه، فإن كان حفظ منه رجع إليه، وإن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك، وحسن أن يجمع بينهما في روايته (فيقول: «حفظي كذا، وفي كتابي كذا»)) هكذا فعل شعبة^(٢) وغيره. (وإن خالفه^(٣) غيره) من الحفاظ فيما يحفظه^(٤) [ح/٨٥/ب] (قال: حفظي كذا، وقال فيه غيري، أو فلان كذا) فعل ذلك الثوري وغيره. (وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره، فعن أبي حنيفة، وبعض الشافعية^(٥)) لا يجوز له (روايته) حتى يتذكر.

(ومذهب [ز/٨٨/ب] الشافعي وأكثر أصحابه، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن (جوازها).

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٩٣).

(٢) قال الزركشي في «النكت على ابن الصلاح» (٦٠٣/٣): «أي حيث روى حديث عبد الله بن مسعود في التشهد: «ثم يصلي على النبي ﷺ». وقال: هكذا في حفظي وهو ساقط في كتابي».

(٣) في [هـ]: «خالف».

(٤) في [هـ]: «يحفظ».

(٥) «الكفاية» (١٠٢)، «الإلماع» (١٣٩)، «المنهل الروي» (٩٩). وقال الزركشي في «النكت»: «وكانه يريد به - أي بقوله: «بعض الشافعية» - الصيدلاني».

وهو الصَّحِيح، وَشَرَطَهُ أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ بِخَطِّهِ، أَوْ خَطٌّ مِنْ يَثِقُ بِهِ
وَالكِتَابُ مَصُونٌ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ وَتَسْكُنُ إِلَيْهِ
نَفْسُهُ، فَإِنْ شَكَّ لَمْ يَجُزْ.

(وهو الصَّحِيح) لعمل العلماء به سلفًا وخلفًا، وباب الرواية على
التوسعة.

(وشرطه أن يكون السَّمَاعُ بِخَطِّهِ، أَوْ خَطٌّ مِنْ يَثِقُ بِهِ، وَالكِتَابُ
مَصُونٌ)^(١) بحيث (يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ وَتَسْكُنُ إِلَيْهِ
نَفْسُهُ) وإن لم يذكر أحاديثه حديثًا حديثًا (فإن شكَّ) فيه (لم يَجُزْ) [له]^(٢)
الاعتماد عليه، وكذا إن لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف.

وعبَّرَ في «الروضة» و«المنهاج» كأصلهما^(٤) عن الشرط^(٥) بقوله:
«مَحْفُوظٌ عِنْدَهُ»^(٦)، فأشعر بعدم الاكتفاء بظنِّ سلامته من التَّغْيِيرِ.

وتعقبه البلقيني في «التَّصْحِيحِ»، بأنَّ^(٧) المُعْتَمَدَ عِنْدَ العُلَمَاءِ قَدِيمًا
وحديثًا العمل بما يوجد [هـ/١٥٦/أ] من السَّمَاعِ وَالإِجَازَةَ مَكْتُوبًا فِي الطَّبَاقِ
الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صَحَّتْهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ^(٨) السَّمَاعِ وَلَا الإِجَازَةَ^(٩)، وَلَمْ
تَكُنْ^(١٠) الطَّبَقَةُ مَحْفُوظَةً عِنْدَهُ. انتهى^(١١).

وهذا الموافق لما هنا^(١٢)، وقد مشى عليه صاحب «الحاوي الصَّغِيرِ»^(١٣)

- (١) في [ظ]: «مصونًا».
(٢) في [ح]: «يسكن».
(٣) سقط من [هـ].
(٤) في [ظ]، و[ح]: «كأصليهما».
(٥) في [ح]: «الشروط».
(٦) «المنهاج» (٤٠٧/٣)، «الروضة» (١٣٧/٤).
(٧) في [ز]، و[ح]: «فإن».
(٨) في [ظ]، و[ح]: «يتذاكر».
(٩) بعدها في [ظ]: «مكتوبًا».
(١٠) «محاسن الاصطلاح» (٣٩٤).
(١١) في [د]: «الواثق لما بينا».
(١٢) «الحاوي الصغير» للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي،
المتوفى سنة ٦٦٥، وهو من الكتب المعتمدة بين الشافعية «كشف الظنون» (١/
٦٢٥).

الرَّابِع: إِنْ لَمْ يَكُن الرَّاوِي عَالِمًا بِالْأَلْفَاظِ وَمَقَاصِدِهَا، خَبِيرًا
بِمَا يُحِيل مَعَانِيهَا لَمْ تَجْزْ لَهُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى بِلَا خِلَافٍ، بَلْ يَتَعَيَّن
اللَّفْظُ الَّذِي سَمِعَهُ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ
الْحَدِيثِ وَالْفِقَّةِ وَالْأَصُولِ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِلَفْظِهِ.

[وَجُوزَ بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُجُوزْ فِيهِ^(١)،
وَقَالَ جَمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الطَّوَائِفِ: يَجُوزُ بِالْمَعْنَى فِي
جَمِيعِهِ إِذَا قُطِعَ بِأَدَاءِ الْمَعْنَى.

فَقَالَ: «وَيُرْوَى^(٢) بِخَطِّ الْمَحْفُوظِ، وَ[إِنْ]^(٣) لَمْ تَكُنِ الطَّبَقَةُ مَحْفُوظَةً عِنْدَهُ»^(٤).

* * *

(الرَّابِع: إِنْ لَمْ يَكُن الرَّاوِي عَالِمًا بِالْأَلْفَاظِ) وَمَدْلُولَاتِهَا
(وَمَقَاصِدِهَا، خَبِيرًا بِمَا يُحِيل مَعَانِيهَا) بِصِيرًا بِمَقَادِيرِ التَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَا (لَمْ
تَجْزْ^(٥) لَهُ الرِّوَايَةُ) لَمَّا سَمِعَهُ (بِالْمَعْنَى بِلَا خِلَافٍ، بَلْ يَتَعَيَّن اللَّفْظُ
الَّذِي سَمِعَهُ، فَإِنْ^(٦) كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ
وَالْفِقْهِ وَالْأَصُولِ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِلَفْظِهِ).

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ سِيرِينَ^(٧)، وَثَعْلَبُ، وَأَبُو بَكْرِ الرَّازِي مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَرُوِيَ
عَنْ ابْنِ عُمر^(٨).

(وَقَالَ جَمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الطَّوَائِفِ) - مِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ -:
[ظ/١١٢/أ] [يَجُوزُ بِالْمَعْنَى فِي جَمِيعِهِ إِذَا قُطِعَ بِأَدَاءِ الْمَعْنَى] لِأَنَّ ذَلِكَ

(١) هذه العبارة سقطت من الشرح في جميع نسخه التي قابلنا عليها، وقد رأيتها في عدة نسخ خطية للتقريب؛ فإله أعلم.

(٢) في [ظ]، و[ح]: «فيروي».

(٣) من [ظ]، وليست في باقي النسخ.

(٤) انظر: «شرح البهجة الوردية» لذكرى الأنصاري (٥٧/٢٠).

(٥) في [ظ]، و[ح]: «يجز».

(٦) في [ظ]: «وإن».

(٧) «المحدث الفاصل» (٥٣٤)، «الكفاية» (١٥/٢).

(٨) «سنن الدارمي» [٣٢٧]، «الكفاية» (٥٠٣/١)، و«تاريخ دمشق» (٨١/٣٣).

هو الَّذِي تَشْهَدُ^(١) به أحوال الصَّحَابَةِ والسَّلَفِ ويدل عليه روايتهم للِقِصَّةِ الواحدة بألفاظ مُختلفة.

وقد ورد في المسألة حديث مرفوع، رواه ابن مندّه في «معرفة الصَّحَابَةِ» والطَّبْراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن سليمان بن أُكَيْمَةَ^(٢) اللَّيْثِي قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: [إِنِّي]^(٣) أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ، لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُؤَدِيَهُ كَمَا أَسْمَعُ مِنْكَ، يَزِيدُ حَرْفًا أَوْ يَنْقُصُ حَرْفًا، فَقَالَ: «إِذَا لَمْ تُحَلِّوْا حَرَامًا، وَلَمْ تُحَرِّمُوا حَلَالًا، وَأَصَبْتُمُ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ»^(٤).
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ فَقَالَ: «لَوْلَا هَذَا مَا حَدَّثْنَا»^(٥).

واستدلَّ الشَّافِعِيُّ لذلك بحديث: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»^(٦). قال: «فَإِذَا كَانَ اللَّهُ [هـ/١٥٦/ب] بِرَأْفَتِهِ بِخَلْقِهِ، أَنْزَلَ كِتَابَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، عَلِمًا مِنْهُ أَنَّ الْحِفْظَ قَدْ يَزِلُّ^(٧)، لِيُحِلَّ^(٨) لَهُمْ قِرَاءَتَهُ، وَإِنْ ااخْتَلَفَ لِفِظِهِمْ [د/١٠٦/ب] فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ااخْتِلَافِهِمْ إِحَالَةً مَعْنَى كَانَ مَا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ فِيهِ ااخْتِلَافُ اللَّفْظِ مَا لَمْ يُحِلَّ^(٩) مَعْنَاهُ»^(١٠).

وروى البيهقي عن مكحول قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو الْأَزْهَرِ عَلَى وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ فَقَلْنَا لَهُ: يَا أَبَا الْأَسْقَعِ حَدِّثْنَا بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ فِيهِ وَهْمٌ، وَلَا مَزِيدٌ^(١١)، وَلَا نَسِيَانٌ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ

(١) من [ز]، وفي [د]، [ظ]: «يشهد»، وفي [هـ]: «شهد».

(٢) في [هـ]، و[ح]: «أكئمة».

(٣) سقط من [هـ].

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» [٦٤٩١]، والخطيب في «الكفاية» (١/٥٧٨) وفيه اضطراب شديد.

(٥) «الكفاية» (٢/١٧ - ٢١) بمعناه.

(٦) أخرجه البخاري [٢٢٨٧]، ومسلم [٨١٨].

(٧) في [ز]، و[ظ]: «نزل».

(٨) في [ظ]، و[ح]: «لتحل».

(٩) في [ظ]: «يخل».

(١٠) «الرسالة» (٢٧٤) بتصرف.

(١١) في [د]، و[ح]: «يزيد»، وفي [ظ]: «تزيد».

شيئاً؟ فقلنا [ح/٨٦/أ]: نعم، وما نحن له بحافظين [جدًا]^(١)، إننا لنزيد الواو، والألف، وننقص، قال: فهذا [ز/٨٩/أ] القرآن مكتوب بين أظهركم^(٢) لا تألونه^(٣) حفظًا، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ، عسى أن لا نكون^(٤) سمعناها [منه]^(٥) إلا مرة واحدة، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى^(٦).

وأسند^(٧) أيضًا في «المدخل» عن جابر بن عبد الله قال: قال حذيفة: «إننا قوم عرب نردد الأحاديث، فنقدم ونؤخر»^(٨).

وأسند أيضًا عن شعيب بن الحبحاب^(٩) قال: «دخلتُ أنا وعبدان^(١٠) على الحسن، فقلنا^(١١) يا أبا سعيد الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه أو ينقص منه؟ قال: إنما الكذب من تعمد ذلك»^(١٢).

(١) سقط من [ظ]، و[ح]. و«المستدرك».

(٢) في [ح]: «أظهرهم».

(٣) في [ح]: «يألونه». وفي «المستدرك» و«المعجم الكبير»: «لا تألون حفظه».

(٤) في [ظ]، و[ح]: «يكون»، وكذا في «المعجم الكبير».

(٥) سقط من [ظ].

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٤٢/٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨/٥٤/٢٢)، والدارمي في سننه [٣٢٤]، وأسنده الخطيب في «الكفاية» (٧/٢) بنحوه، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٨٤/١): «رواه الطبراني في «الكبير» ولم أر من ذكر يعقوب ولا آياه». اهـ. وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٢٤٧/٢): «وهو حديث مضطرب لا يصح».

(٧) في [ظ]: «واستدل».

(٨) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠٣/١٣). وعزاه الهندي في «كنز العمال» (٢٨٨/١٠) إلى البيهقي في «السنن»، ولم نقف عليه في كتب البيهقي.

(٩) في [هـ]: «الجيحان».

(١٠) كذا في جميع النسخ وفي «الطبقات الكبرى»، وفي «الكفاية»: «غيلان».

(١١) بعدها في [ز]: «له».

(١٢) «الطبقات الكبرى» (١٥٩/٧)، و«الكفاية» (٢١/٢).

وأُسند أيضًا عن جرير بن حازم قال: «سمعتُ الحسن يُحدث بأحاديث، الأصل واحد، والكلام مُختلف»^(١).

وأُسند عن ابن عون قال: «كان الحسن وإبراهيم والشَّعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمَّد وابن [ظ/١١٢/ب] سيرين، ورجاء بن حيوة يُعيدون الحديث على حروفه»^(٢).

وأُسند عن [هـ/١٥٧/أ] أبي أويس قال: «سألنا الزُّهري عن التقديم والتأخير في الحديث، فقال: إنَّ هذا يَجُوز في القرآن، فكيف به في الحديث، إذا أصبَتْ [معنى الحديث]^(٣) فلم تُحِلَّ به حرامًا، ولم تُحَرِّم^(٤) به حلالًا، فلا بأس»^(٥).

و[قد]^(٦) أُسند عن سُفيان قال: «كان عمرو بن دينار يُحدث بالحديث على المعنى، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يُحدث إلَّا على ما سمع»^(٧).
وأُسند عن وكيع قال: «إن لم يَكُن المعنى واسعًا فقد هلك النَّاس»^{(٨)(٩)}.

قال شيخ الإسلام: «ومن أقوى حُججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به»^(١٠)، وإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجَوَّزه

- (١) «الطبقات الكبرى» (١٥٨/٧)، و«سنن الدارمي» [٣٢٦]، و«الكفاية» (١٧/٢).
- (٢) «علل الترمذي الصغير» (٧٤٧/٥)، «سنن الدارمي» [٣٢٨]، «العلل ومعرفة الرجال» (٣٩١/٢)، «الجرح والتعديل» (٥٠١/٣)، «المحدث الفاصل» (٥٣٤).
- (٣) في [ظ]: «المعنى».
- (٤) في [د]، و[ح]: «يحرم».
- (٥) «تاريخ الإسلام» (٢٤١/٨)، «سير أعلام النبلاء» (٣٤٧/٥) بنحوه.
- (٦) سقط من [ز]، و[هـ]، و[ح].
- (٧) «الطبقات الكبرى» (٤٨٠/٥)، و«الكفاية» (١٦/٢)، و«تاريخ دمشق» (١٦٦/٧).
- (٨) أخرجه الترمذي في «العلل - آخر جامعه» (٧٤٧/٥)، و«شرح السنة» (٢٣٨/١).
- (٩) كل هذه النقول لم نقف عليها في «المدخل» وقد أشار محققه أن هذه النصوص في الجزء المفقود منه.
- (١٠) في [ز]: «بها».

باللغة العربية أولى^(١).

وقيل: إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم، وبه جزم ابن العربي في «أحكام القرآن» قال: «لأننا لو جَوَزناه^(٢) لكلِّ أحد، لما كنَّا على ثقة من الأخذ بالحديث، والصحابة اجتمع فيهم أمران: الفصاحة والبلاغة جيلة، ومُشاهدة أقوال النَّبِيِّ ﷺ وأفعاله، فأفادتهم المُشاهدة عقل المعنى جُملة، واستيفاء المقصد^(٣) كله^(٤).

وقيل: يُمنع ذلك في حديث رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وغيره، حكاة ابن الصَّلَاح^(٥)، ورواه البيهقي في «المدخل» عن مالك. ورُوي عنه أيضًا أنه كان يتحفَّظ من الباء والياء والتاء في حديث رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦).

ورُوي عن الخليل بن أحمد أنه قال ذلك أيضًا، واستدلَّ له بقوله: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(٧). فإذا [د/١٠٧/أ] رواه بالمعنى، فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه.

وقال الماوردي: «إن نسي اللفظ جاز؛ لأنه تحمَّل اللفظ والمعنى، وعجزَ عن أداء أحدهما، فيلزمه أداء الآخر، لا سيَّما [أ]»^(٨) تركه قد يكون كنمًا للأحكام، فإن لم [هـ/١٥٧/ب] ينسه لم يجز أن يُورده بغيره؛ لأن في كلامه ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره^(٩). وقيل عكسه، وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكَّن من التَّصرف فيه، دون من نسيه.

(١) «شرح النخبة» (٩٣، ٩٤).

(٢) في [ظ]، و[ح]: «جوزنا».

(٣) في [ز]: «المقصود».

(٤) «أحكام القرآن» (٣٥/١).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (٣٩٤). وانظر: «الكفاية» (٥٥٨/١، ٥٥٩).

(٦) «الكفاية» (٥٢٣/١)، و«الإلماع» (١٧٩)، و«تاريخ الإسلام» (٣٢٨/١١).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) سقط من [ز].

(٩) «الحاوي الكبير» (٩٧/١٦).

وهَذَا فِي غَيْرِ الْمُصَنَّفَاتِ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ تَصْنِيفِ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ، وَيَنْبَغِي لِلرَّأْيِ بِالْمَعْنَى أَنْ يَقُولَ عَقِيبَهُ: أَوْ كَمَا قَالَ، أَوْ

وقال الخطيب: «يَجُوزُ بِإِزَاءِ^(١) مُرَادَفِ^(٢)».

وقيلَ [ز/٨٩/ب]: إِنْ كَانَ مُوجِبُهُ عِلْمًا جَازًا؛ لِأَنَّ [ح/٨٦/ب] الْمُعْوَلُ عَلَى مَعْنَاهُ، وَلَا يَجِبُ^(٣) مُرَاعَاةُ اللَّفْظِ، وَإِنْ كَانَ عَمَلًا لَمْ يَجُزْ.

وقال القاضي عياض: «يَنْبَغِي سَدُّ بَابِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، لِثَلَا يَتَسَلَّطُ مِنْ لَا يُحْسِنُ، مِمَّنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ، كَمَا وَقَعَ لِلرَّوَاةِ كَثِيرًا قَدِيمًا وَحَدِيثًا^(٤)».

وعلى الجواز؛ الأُولَى إيراد الحديث بلفظه، دون التصرف فيه، ولا شك في اشتراط أن [لا]^(٥) يَكُونُ مِمَّا تُعْبَدُ^(٦) بلفظه، وقد [ظ/١١٣/أ] صرَّحَ بِهِ هُنَا الزَّرْكَشِيُّ^(٧)، وَإِلَيْهِ يَرْتَدُّ كَلَامُ الْعِرَاقِيِّ الْآتِي فِي إِبْدَالِ «الرَّسُولِ» بِ«النَّبِيِّ»، وَعَكْسَهُ.

وعندي أَنَّهُ^(٨) يُشْتَرَطُ أَنْ [لا]^(٩) يَكُونُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ.

(وهذا) الخِلاَفُ إِنَّمَا يَجْرِي (فِي غَيْرِ الْمُصَنَّفَاتِ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ) شَيْءٍ مِنْ (تَصْنِيفِ)^(١٠) وَإِبْدَالِهِ بِلَفْظٍ آخَرَ (وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ) قَطْعًا؛ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى رَخَّصَ فِيهَا مِنْ رَخَّصَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِمْ فِي ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْحَرَجِ^(١١)، وَذَلِكَ غَيْرُ مُوجُودٍ فِيمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ، لِأَنَّهُ إِنْ مَلَكَ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ، فَلَيْسَ يَمْلِكُ تَغْيِيرَ تَصْنِيفِ غَيْرِهِ.

(وَيَنْبَغِي لِلرَّأْيِ بِالْمَعْنَى أَنْ يَقُولَ عَقِيبَهُ: «أَوْ كَمَا قَالَ»، أَوْ

(١) فِي [ظ]: «بِأَدَاءِ».

(٢) «الْكَفَايَةُ» (١/٥٧٧، ٥٧٨).

(٣) فِي [د]، وَ[هـ]: «تَجِبُ».

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (١/٩٥). (٥) سَقَطَ مِنْ [ز].

(٦) فِي [ظ]: «يَعْتَدُ»، وَفِي [ح]: «يَعِيدُ».

(٧) «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (٣/٤١٢).

(٨) سَقَطَ مِنْ [ز]، وَ[هـ]، وَ[ظ]. (٩) لَيْسَتْ فِي [د].

(١٠) فِي [هـ]، وَ[ح]: «الْحَرَجُ».

(١١) فِي [ظ]: «مَصْنَفُ».

نَحْوَهُ، أَوْ شَبَّهُهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَلْفَافِظِ.

وَإِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَى الْقَارِئِ لُفْظَةً، فَحَسُنَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا:
عَلَى الشُّكِّ، أَوْ كَمَا قَالَ، لِتَضْمُنَهُ إِجَازَةً وَإِذْنًا فِي صَوَابِهَا إِذَا بَانَ.

«نحوه أو شبهه»، أو ما أشبه هذا من الألفاظ) وقد كان قومٌ من الصحابة يفعلون^(١) ذلك، وهم أعلم الناس بمعاني الكلام خوفاً من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر.

وروى ابن ماجه وأحمد والحاكم عن ابن مسعود أنه قال يوماً: «قال رسول الله ﷺ»، فأغرورت عيناه، [هـ/١٥٨/أ] وانتفخت أوداجه، ثم قال: «أو مثله، أو نحوه، أو شبيه به»^(٢).

وفي «مسند الدارمي» و«الكفاية» للخطيب عن أبي الدرداء: أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال: «أو نحوه أو شبهه»^(٣).

وروى ابن ماجه وأحمد عن أنس بن مالك: أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ [ففرغ قال: «أو كما قال رسول الله ﷺ»]^{(٤)(٥)}.

(وإذا اشتبهت^(٦) على القارئ لفظاً، فحسن أن يقول بعد قراءتها: «على الشُّكِّ»، أو «كما قال»، لتضمنه إجازة) من الشيخ (وإذناً في) رواية (صوابها) عنه (إذا بان)^(٧).

قال ابن الصلاح: «ثم لا يشترط إفراد ذلك في الإجازة كما تقدم [قريباً]^{(٨)(٩)}.

(١) في [د]، و[ح]: «يتعلمون».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٩/١)، وأحمد (٤٥٢/١)، والحاكم (١٩٤/١)، وابن أبي شيبة (٢٩٣/٥)، والشاشي في «مسنده» (١٣١/٢).

(٣) «مسند الدارمي» [٢٧٦]، و«الكفاية» (١٣/٢).

(٤) في [ظ]، و[ح]: «قال أو نحوه أو شبهه».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٠/١)، وأحمد (٢٠٥/٣).

(٦) في [ح]: «أبان».

(٧) في [ظ]، و[ح]: «اشتبه».

(٨) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٩٧).

(٩) سقط من [هـ].

الخامس: اختلف [العلماء] في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض، فمنعه بعضهم مطلقاً بناءً على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وجوزه بعضهم مطلقاً.

والصحيح التفصيل، وجوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة بتركه، وسواء جوازها بالمعنى أم لا، رواه قبل تاماً أم لا،

(الخامس: اختلف العلماء في رواية بعض الحديث [الواحد]^(١) دون بعض) وهو المسمى باختصار الحديث (فمنعه بعضهم مطلقاً، بناءً على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى، إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا) [د/١٠٧/ب] وإن رواه هو مرة أخرى، أو غيره على التمام جاز (وجوزه بعضهم مطلقاً).

قيل: وينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به تعلقاً يخل بالمعنى حذفه، كالأستثناء، والشَّرط، والغاية، ونحو ذلك، والأمر كذلك^(٢).

فقد حكى الصفي الهندي الاتفاق على المنع حينئذ.

(والصحيح التفصيل) وهو المنع من غير العالم (وجوازه من العارف إذا كان ما تركه) مُتميزاً عمّا نقله (غير متعلق بما رواه، بحيث [ظ/١١٣/ب] لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة) فيما [ز/٩٠/أ] نقله (بتركه، و) على هذا يجوز ذلك (سواء جوازها بالمعنى أم لا)، سواء (رواه قبل تاماً [هـ/١٥٨/ب] أم لا) لأن ذلك بمنزلة خبرين مُنفصلين.

وقد روى البيهقي [ح/٨٧/أ] في «المدخل» عن ابن المبارك قال: «علمنا

(١) سقط من [ظ].

(٢) انظر: «الكفاية» (١/٥٦٤): «المقنع» (١/٣٧٥).

هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تاماً، فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يُتهم بزيادة أولاً، أو نسيان لغفلةٍ وقلة ضبطه ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداءً إن تعين عليه.

وأما تقطيع المُصنّف الحديث في الأبواب، فهو إلى الجواز أقرب، قال الشيخ: ولا يخلو من كراهية،

سُفيانُ اختصارَ الحديث»^(١).

(هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه مرةً تاماً، فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً، أن يُتهم بزيادة) فيما رواه (أولاً، أو نسيانٍ لغفلةٍ^(٢))، وقلة ضبطه) فيما رواه (ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداءً، إن تعين عليه) أداءً تاماً، لئلا يخرج بذلك باقية عن حيز الاحتجاج به^(٣).

قال سليم: «فإن رواه أولاً ناقصاً، ثم أراد روايته تاماً، وكان ممن يُتهم بالزيادة، كان ذلك عُذراً له في تركها وكتمانها»^(٤).

* * *

(وأما تقطيع المُصنّف الحديث) الواحد (في الأبواب) بحسب الاحتجاج به في المسائل، كل مسألة على حدة (فهو إلى الجواز أقرب) ومن المنع أبعد.

(قال الشيخ) ابن الصلاح: («ولا يخلو من كراهية»)^(٥).
وعن أحمد: «ينبغي أن لا يفعل»^(٦)، حكاؤه [عنه]^(٧) الخلال.

(١) «الجدديات» (٧٥١/٢)، و«المحدث الفاصل» (٥٤٣) عن ابن المبارك به، و«الكفاية» (٥٦٦/١) عن عبد العزيز بن أبان به.

(٢) من [ظ]، وفي باقي النسخ: «بالغفلة».

(٣) انظر: «الكفاية» (٥٦٦/١).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٩٨)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» (٤١٨/٣).

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٩٩). (٦) «سؤالات ابن هانئ» [١٩١٨].

(٧) سقط من [ز].

وما أظنه يُوافق عليه.

السادس: ينبغي أن لا يروي بقراءة لحن، أو مصحف،

قال المصنف: (وما أظنه يُوافق عليه) فقد فعله الأئمة: مالك، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم.

تنبیه [يجوز حذف زيادة مشكوك فيها إذا لم تكن متعلقة بالمذكور]:
قال البلقيني: «يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف، وكان مالك يفعلها كثيراً تورعاً، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله.
قال: ومجمل^(١) ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها، فإن تعلق ذكرها مع الشك، كحديث: «العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق»^(٢)»^(٣).

فائدة [يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث وإن لم يُفد]:
يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقاً، وإن لم يُفد.

* * *

(السادس: ينبغي) للشيخ (أن لا يروي) حديثه (بقراءة لحن أو مصحف).

فقد قال الأزمعي: «إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة [أ/١٥٩/هـ] قوله^(٤) ﷺ: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار»^(٥). لأنه لم يكن يلحن، فمهما^(٦) رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه»^(٧).

وشكا سيبويه حماد بن سلمة إلى الخليل فقال: «سألته عن حديث

(١) في [ظ]، و[ح]: «ويحتمل».

(٢) أخرجه البخاري [٢١٩٠]، والترمذي [١٣٠١].

(٣) «محاسن الاصطلاح» (٣٩٩). (٤) في [ز]، و[ظ]، و[ح]: «قول النبي».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في [ز]: «فما».

(٧) «روضة العقلاء» (٢٢٣)، و«الإلماع» (١٨٤)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٤٠٠).

وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتسلم به من اللحن والتصحيف.

وطريقه في السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق،

هشام بن عروة، عن أبيه في رجل رَغَف، فانتهرني وقال: أخطأت، إنما هو رَغَف، بفتح العين، فقال الخليل: صدق، أتلقى بهذا^(١) [الكلام]^(٢) أبا أسامة؟!^(٣).

(وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتسلم به من اللحن والتصحيف)^(٤). [د/١٠٨/أ]

روى الخطيب عن شعبة قال: «من طلب الحديث، [ظ/١١٤/أ] ولم يُبصر العربية، كمثل رجل عليه بُرُنْس، وليس له رأس»^(٥).

وروى أيضًا عن حماد بن سلمة قال: «مثل الذي يطلب الحديث، ولا يعرف النحو، مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها»^(٦).

وروى الخليلي في «الإرشاد» عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: «جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة إلى أبي ليعرضوا عليه كتابًا، فقرأ لهم الدراوردي، وكان رديء اللسان يلحن، فقال أبي: ويحك يا دراوردي، أنت كنت إلى إصلاح^(٧) لسانك قبل النظر في هذا الشأن أحوج منك إلى غير ذلك»^(٨).

(وطريقه في السلامة من التصحيف، الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق) والضبط عنهم، لا من بطون الكتب.

(١) من [هـ]، و[ظ]، و«الجامع لأخلاق الراوي»، وباقي النسخ: «ألقى هذا».

(٢) سقط من [ظ]. (٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/٢٧).

(٤) في [هـ]، و[ظ]: «والتحريف». (٥) «الجامع» (٢/٢٦).

(٦) «الجامع» (٢/٢٧). (٧) في [ظ]: «صلاح».

(٨) «الإرشاد» (١/٣٠٢)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (٢/٢٦).

وإذا وقع في روايته لحنٌ، أو تحريفٌ، فقد قال ابن سيرين وابن سَخْبَرَة: يرويه كما سمعهُ، والصَّواب وقولُ الأكثرين: يرويه على الصَّواب.

وأما إصلاحه في الكتاب، فجوَّزه بعضهم، والصَّواب تقريره في الأصل على حاله مع التَّضبيب عليه، وبيان

(وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف، فقد قال ابن سيرين^(١) و) عبد الله (بن سَخْبَرَة) أبو معمر^(٢)، وأبو عُبيد القاسم بن سَلَام فيما رواه البيهقي عنهما: (يرويه) على الخطأ (كما سمعه). قال ابن الصَّلاح: «وهذا غلُو في اتِّباع اللَّفظ والمنع من الرِّواية بالمعنى»^(٣).

(والصَّواب وقول الأكثرين) - منهم: ابن المُبارك، والأوزاعي، والشَّعبي، [ج/٨٧/ب] والقاسم بن مُحَمَّد، وعطاء، [هـ/١٥٩/ب] وهَمَّام، والنَّضر بن شُميل -: أَنَّهُ (يرويه على الصَّواب) لا سيِّما في اللَّحن الَّذي لا يختلف المعنى به^(٤).

واختار ابن عبد السَّلام ترك الخطأ والصَّواب أيضًا، حكاه عنه ابن دقيق العيد، أمَّا الصَّواب، فلأنَّه لم يسمع كذلك، وأمَّا الخطأ فلأنَّ النَّبي ﷺ لم يقله كذلك^(٥).

(وَأما إصلاحه في الكتاب) وتغيير ما وقع فيه (فجَوَّزه بعضهم) أيضًا.

(والصَّواب تقريره في الأصل على حاله، مع التَّضبيب عليه وبيان

(١) «الكفاية» (١/٥٥٢، ٥٥٣).

(٢) من [هـ]، و[ظ]، وفي باقي النسخ: «وأبو مفهم»، وأبو معمر كنية عبد الله بن سَخْبَرَة.

(٣) «مقدمة ابن الصَّلاح» (٤٠١).

(٤) انظر: «الكفاية» (١/٥٦٩ - ٥٧٦).

(٥) «الاقتراح» (٢٦٢).

الصَّوَابُ فِي الْحَاشِيَةِ، ثُمَّ الْأَوَّلَىٰ عِنْدَ السَّمْعِ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى الصَّوَابِ، ثُمَّ يَقُولُ: فِي رَوَايَتِنَا، أَوْ عِنْدَ شَيْخِنَا، أَوْ مِنْ طَرِيقِ فُلَانٍ كَذَا، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَا فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ يَذْكَرُ الصَّوَابِ، وَأَحْسَنُ الْإِصْلَاحِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ، أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ الْإِصْلَاحُ بِزِيَادَةِ سَاقِطٍ، فَإِنْ لَمْ يُغَايِرْ مَعْنَى الْأَصْلِ، فَهُوَ عَلَى مَا سَبَقَ.

الصَّوَابُ فِي الْحَاشِيَةِ) كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْمَعٌ لِلْمُصَلِحَةِ، وَأَنْفَىٰ لِلْمُفْسِدَةِ، وَقَدْ يَأْتِي مَنْ يَظْهَرُ لَهُ وَجْهٌ صَحِّحُهُ، وَلَوْ فَتَحَ بَابَ التَّغْيِيرِ لَجَسَرَ عَلَيْهِ مِنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ.

(ثُمَّ الْأَوَّلَىٰ عِنْدَ السَّمْعِ أَنْ يَقْرَأَهُ) أَوَّلًا (عَلَى الصَّوَابِ، ثُمَّ يَقُولُ): «وَقَعَ (فِي رَوَايَتِنَا، أَوْ عِنْدَ شَيْخِنَا، أَوْ مِنْ طَرِيقِ فُلَانٍ كَذَا، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَا فِي الْأَصْلِ) أَوَّلًا (ثُمَّ يَذْكَرُ الصَّوَابِ) وَإِنَّمَا كَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَىٰ، كَيْلَا يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ.

(وَأَحْسَنُ الْإِصْلَاحِ)^(١) أَنْ يَكُونَ (مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ) أُخْرَى (أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ) فَإِنَّ [ذَاكَرَهُ]^(٢) أَمِنْ مِنَ التَّقْوِيلِ الْمَذْكُورِ.

(وَإِنْ كَانَ الْإِصْلَاحُ^(٣) بِزِيَادَةِ سَاقِطٍ) مِنَ الْأَصْلِ (فَإِنْ لَمْ يُغَايِرْ مَعْنَى الْأَصْلِ فَهُوَ عَلَى مَا سَبَقَ).

كَذَا عَبَّرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَيْضًا^(٤). [ظ/١١٤/ب]

وعبارة العراقي: «فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير تنبيه على سقوطه بأن يعلم أنه سقط في الكتابة، كلفظة ابن في النسب، وكحرف لا يختلف المعنى به. وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال: «وجدت في كتابي: «حجاج عن جريج»، يجوز لي أن أصلحه: «ابن جريج»؟ قال: أرجو [د/١٠٨/ب] أن يكون هذا لا بأس به»^(٥). وقيل لمالك: «أرأيت حديث النبي ﷺ يُزاد

(٢) في [ز]: «ذكره».

(١) في [هـ]، و[ظ]: «الاصطلاح».

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٤٠٣).

(٣) في [ظ]، و[ح]: «الاصطلاح».

(٥) «الكفاية» (١٤٤/٢).

فإنَّ غَايِرَ تَأَكَّدِ الحُكْمِ بِذِكْرِ الأَصْلِ مَقْرُونًا بِالْبَيَانِ، فَإِنَّ عِلْمَ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ أَسْقَطُهُ وَحِدَهُ، فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَلْحَقَهُ فِي نَفْسِ الكِتَابِ مَعَ كَلِمَةِ يَعْنِي، هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ شَيْخَهُ رَوَاهُ عَلَى الخَطَأِ، فَأَمَّا إِنْ رَوَاهُ فِي

فيه الواو والألف، والمعنى واحد، [هـ/١٦٠/أ] فقال: أرجو أن يكون خفيفًا^(١)»^(٢).

(فإنَّ غَايِرِ) السَّاقِطِ [معنى]^(٣) ما وقع في الأصل (تأكد الحكم بذكر الأصل مقرونًا بالبيان) لما سقط (فإن علم أن بعض^(٤) الرواة) له (أسقطه وحده) وأنَّ من فوقه من الرواة أتى به (فله أيضًا أن يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني) قبله، كما فعل الخطيب، إذ روى عن أبي عمر بن مهدي، عن المحاملي، بسنده إلى عروة، عن عمرة - يعني عن عائشة - قالت: «كان رسول الله ﷺ يُدْني إليَّ رأسه فأرجله»^(٥).

قال الخطيب: «كان في أصل ابن مهدي: «عن عمرة قالت: كان...». فألحقنا فيه^(٦) ذكر عائشة، إذ لم يكن منه بُدٌّ، وَعَلِمْنَا^(٧) أَنَّ المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا، وقلنا [له]^(٨) فيه: «يعني»؛ لأنَّ ابن مهدي لم يقل لنا ذلك. قال: «وهكذا رأيتُ غير واحد [ز/٩١/أ] من شيوخنا يفعل في مثل هذا»^(٩).

ثمَّ روى عن وكيع قال: «أنا أستعين في الحديث بـ«يعني»»^(١٠).
(هذا إذا علم أنَّ شيخه رواه) له (على الخطأ، فأما^(١١) إن رواه في

(١) «الكفاية» (٢/١٤٠).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٦٧) بتقديم وتأخير.

(٣) سقط من [هـ].

(٤) من [ظ]، و[هـ]، وفي بقية النسخ: «نقص».

(٥) رواه مسلم [٢٩٧].

(٦) في [د]، و[ز]: «وعملنا».

(٧) سقط من [ظ].

(٨) «الكفاية» (٢/١٤٧).

(٩) «الكفاية» (٢/١٥٢).

(١٠) في [د]، [ح]، [ز]: «فما».

كِتَابِ نَفْسِهِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِهِ، لَا مِنْ شَيْخِهِ، فَيُتَّجِهُ إِصْلَاحُهُ فِي كِتَابِهِ وَرِوَايَتِهِ.

كَمَا إِذَا دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضَ الْإِسْنَادِ، أَوِ الْمَتْنِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ، إِذَا عَرَفَ صَحَّتَهُ، وَسَكَتَتْ نَفْسُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّاقِطُ، كَذَا قَالَهُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ، وَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ، وَبَيَانُهُ حَالِ الرِّوَايَةِ أَوْلَى، وَهَذَا الْحُكْمُ فِي اسْتِثْنَاتِ الْحَافِظِ مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ، أَوْ حِفْظِهِ،

كِتَابِ نَفْسِهِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَي: السَّقَطُ (مِنْ كِتَابِهِ، لَا مِنْ شَيْخِهِ، فَيُتَّجِهُ) حِينَئِذٍ (إِصْلَاحُهُ فِي كِتَابِهِ وَ) فِي (رِوَايَتِهِ)^(١) عِنْدَ تَحْدِيثِهِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ أَبِي دَاوُدَ^(٢).

(كَمَا إِذَا دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضَ الْإِسْنَادِ أَوْ^(٣) الْمَتْنِ) [بِتَقْطِيعِ]^(٤)، أَوْ بَلَّلَ، وَنَحْوَهُ (فَإِنَّهُ يَجُوزُ) لَهُ (اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ إِذَا عَرَفَ صَحَّتَهُ) وَوُثِّقَ بِهِ بِأَنَّ يَكُونُ أَخْذَهُ عَنِ شَيْخِهِ وَهُوَ ثِقَةٌ (وَسَكَتَتْ^(٥) نَفْسُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّاقِطُ، كَذَا قَالَهُ أَهْلُ [ح/١٨٨/أ] التَّحْقِيقِ) وَمِمَّنْ فَعَلَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ^(٦).

(وَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ) وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا مَحْفُوظًا، نَقَلَهُ^(٧) الْخَطِيبُ عَنِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ مَاسِيٍّ (وَبَيَانُهُ حَالِ الرِّوَايَةِ أَوْلَى) قَالَهُ [هـ/١٦٠/ب] الْخَطِيبُ^(٨).

(وَهَذَا الْحُكْمُ) جَارٍ (فِي اسْتِثْنَاتِ الْحَافِظِ مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ كِتَابِ) ثِقَةٍ ([غَيْرِهِ]^(٩) أَوْ حِفْظِهِ) [ظ/١١٥/أ] كَمَا رُوِيَ عَنِ أَبِي عَوَّانَةَ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا^(١٠)،

(١) فِي [هـ]: «رِوَايَةٌ».

(٢) مِنْ [ح]، وَفِي بَقِيَّةِ النِّسْخِ: «و».

(٤) فِي [ظ]: «لِتَقْطِيعِ»، وَفِي [د]، وَ[ح]: «مَنْقُوعٌ».

(٥) فِي [ظ]: «أَوْ سَكَتَتْ».

(٧) فِي [د]، وَ[هـ]: «نَقَلَهُ عَنْ».

(٩) سَقَطَ مِنْ [هـ].

(٢) (٦٦٧).

(٦) «الْكَفَايَةُ» (٢/١٥٣).

(٨) «الْكَفَايَةُ» (٢/١٥٤).

(١٠) «الْكَفَايَةُ» (٢/٣٧، ٣٩).

فإن وجدَ في كتابه كلمةً غيرَ مَضْبُوطَة أَشْكَلتَ عليه، جازَ أن يسألَ عنها العُلَماءَ بها، ويرويها على ما يُخبرونه.

السَّابع: إذا كانَ الحَدِيثُ عندهُ عن اثنين أو أكثر، واتَّفقا في المَعْنَى دون اللَّفْظ، فَلهُ جَمَعهما في الإسناد،

ويَحْسُن أن يُبينَ مَنْ ثَبَّتَهُ^(١) كما فعل يزيد بن هارون [وغيره]^(٢).
ففي «مسند» أحمد حدثنا يزيد بن هارون، أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه، فسمعتُ شُعبَةَ يُحدِّثُ به، فعرفته به عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافرَ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ»^(٣).
وفي غير «المسند» عن يزيد، أنا عاصم، وثَبَّتني فيه شُعبَةُ^(٤).
فإن بَيَّنَّ أَضْلَّ الثَّبُتِ دُونَ مَنْ ثَبَّتَهُ فلا بأس^(٥)، فعله أبو داود في «سننه» عقب حديث الحَكَمِ بن حَزَن قال: «ثَبَّتني في شيء منه بعض أصحابنا»^(٦).
(فإن وجد في كتابه كلمة) من غريب العربية (غير مَضْبُوطَة أَشْكَلتَ عليه، جاز أن يسأل عنها العُلَماءَ بها، ويرويها على ما يُخبرونه) به، فعل ذلك أحمد وإسحاق وغيرهما^(٧).

وروى الخطيب عن عَفَّان بن [مسلم]^(٨) أنه كان يجيء إلى الأَخْفَش [د/ ١٠٩/أ] وأصحاب النحو يعرض عليهم الحديث^(٩) يُعْرِيه^(١٠).

* * *

(السَّابع إذا كانَ الحديث عنده عن اثنين أو أكثر) من الشُّيُوخ (واتَّفقا في المعنى دون اللَّفْظ، فَلهُ جمعهما) أو جمعهم (في الإسناد)

- (١) في [هـ]: «مرتبته».
(٢) أخرجه أحمد (٨٢/٥).
(٣) عبد بن حميد في «مسنده» (١٨٢/١)، و«الكفاية» (٤٠/٢).
(٤) في [ز]: «يأمن».
(٥) «سنن أبي داود» [١٠٩٦].
(٦) «الكفاية» (١٥٦/٢، ١٥٧).
(٧) في [ز]، و[هـ]، و[ح]: «مسلمة»، وفي [د]، و[ظ]: «سلمة»، وكلاهما غلط، والمثبت من «الكفاية».
(٨) في [هـ]: «نحو الحديث».
(٩) (١٠) «الكفاية» (١٥٥/٢).

ثمَّ يسوق الحديث على لفظ أحدهما فيقول: أنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو هذا لفظ فلان قال، أو قال: أنا فلان، ونحوه من العبارات، ولمسلم في «صحيحه» عبارة حسنة، كقوله: ثنا أبو بكر وأبو سعيد، كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر ثنا أبو خالد عن الأعمش، فظاهره أن اللفظ لأبي بكر.

فإن لم يخص فقال: أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ، قال: ثنا فلان، جاز على جواز الرواية بالمعنى،

مُسَمَّين (ثمَّ يسوق الحديث على لفظ) رواية (أحدهما، فيقول: أنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو هذا لفظ فلان).

وله أن يخص فعل القول بمن^(١) له اللفظ، وأن يأتي به لهما فيقول بعد ما تقدّم: (قال، أو قال: أنا فلان، ونحوه من العبارات).

(ولمسلم في «صحيحه»^(٢) عبارة حسنة) أفصح مما تقدّم (كقوله: ثنا أبو بكر) بن أبي شيبة (وأبو سعيد) [هـ/١٦١/أ] الأشج (كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: ثنا أبو خالد عن الأعمش، فظاهره) حيث أعاده ثانيًا (أنَّ اللفظ لأبي بكر).

قال العراقي: «ويُحتمل أنه أعاده لبيان التّصريح بالتّحديث، وأنَّ الأشج لم يُصرّح»^(٣).

(فإن لم يخص) أحدهما بنسبة اللفظ إليه، بل أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر (فقال: «أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ») أو والمعنى واحد (قالا: ثنا فلان)، جاز على جواز الرواية بالمعنى) دون ما إذا لم يُجوزها.

قال ابن [ز/٩١/ب] الصّلاح: «وقول أبي داود: «ثنا مُسَدَّد وأبو توبة

(١) من [ظ]، وفي باقي النسخ: «من».

(٢) حديث [١٠٩].

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٧٠).

فإن لم يقل تقاربا، فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى، وإن كان قد عيب به البخاري أو غيره، وإذا سمع من جماعة مُصنفاً، فقابل نُسخته بأصل بعضهم، ثم رواه عنهم، وقال: اللفظ لفلان، فيُحتمل جوازه ومنعه.

المعنى، قالوا: حدثنا أبو الأحوص «يُحتمل أن يكون من قبيل الأول، فيكون اللفظ لمُسَدَّد، ويُوافقه أبو توبة في المعنى، ويُحتمل أن يكون من قبيل الثاني، فلا يكون أورد لفظ أحدهما خاصة، بل رواه عنهما بالمعنى.

قال: وهذا الاحتمال يقرب في قول [مسلم] (١): «المعنى واحد» (٢).

(فإن لم يقل) أيضاً (تقاربا) ولا شبهه [ظ/١١٥/ب] (فلا بأس به) أيضاً (على جواز الرواية بالمعنى، وإن كان قد عيب (٣) به البخاري أو غيره).

(وإذا سمع من جماعة) كتاباً (مُصنفاً، فقابل نُسخته بأصل بعضهم) دون الباقي (ثم رواه عنهم) كلهم (وقال: اللفظ لفلان) المُقابل بأصله (فيُحتمل جوازه) كالأول؛ لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن يذكر أنه بلفظه (٤) (و) يُحتمل (منعه) لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين، حتى يُخبر عنها بخلاف [ح/٨٨/ب] ما سبق، فإنه أُطلع فيه على مُوافقة المعنى، قاله ابن الصلاح (٥).

(١) كذا وقع في جميع النسخ، وهو سبق قلم من السيوطي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أو سبق نظر؛ فإن العبارة عند ابن الصلاح في معرض الحديث عن أبي داود، وفيها: «وهذا الاحتمال يقرب في قوله: «حدثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد...». فالتقابل: «المعنى واحد» هو أبو داود، ولم يقلها مسلم صاحب «الصحیح» قط في كتابه، ومسلم المذكور في عبارة ابن الصلاح؛ هو ابن إبراهيم الفراهيدي، والله أعلم». وانظر: «سنن أبي داود» [٢٦٥٩].

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٤٠٦). (٣) في [ح]: «عتب».

(٤) في [ظ]: «لفظه»، وفي [ح]: «أن لفظه».

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (٤٠٦).

الثَّامِنُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي نَسَبِ غَيْرِ شَيْخِهِ، أَوْ صِفَتِهِ، إِلَّا أَنْ يُمَيِّزَهُ فَيَقُولُ: هُوَ ابْنُ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ، أَوْ يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ، وَنَحْوَهُ، فَإِنْ ذَكَرَ شَيْخَهُ نَسَبَ شَيْخِهِ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ، ثُمَّ اقْتَصَرَ فِي بَاقِي أَحَادِيثِ الْكِتَابِ عَلَى اسْمِهِ، أَوْ بَعْضِ نَسَبِهِ، فَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ رِوَايَتِهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، مَفْصُولَةً عَنِ الْأَوَّلِ، مُسْتَوْفِيًا نَسَبَ شَيْخِهِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ

وحكاه أيضًا العِرَاقِيُّ وَلَمْ يُرْجِحْ شَيْئًا مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ^(١).

وقال البَدْرُ بن جماعة في «الْمَنْهَلِ الرَّوِّيَّ»: «يَحْتَمَلُ تَفْصِيلًا آخَرَ، وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى الطَّرِيقِ، فَإِنْ كَانَتْ [هـ/١٦١/ب] مُتَبَايِنَةً بِأَحَادِيثِ مُسْتَقَلَّةٍ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَتْ تَفَاوُتَهَا فِي أَلْفَاظٍ أَوْ لُغَاتٍ، أَوْ اخْتِلَافِ ضَبْطِ^(٢) جَازٍ^(٣)».

* * *

(الثَّامِنُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي نَسَبِ غَيْرِ شَيْخِهِ) مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ (أَوْ صِفَتِهِ) مُدْرَجًا ذَلِكَ، حَيْثُ اقْتَصَرَ شَيْخُهُ عَلَى بَعْضِهِ (إِلَّا أَنْ يُمَيِّزَهُ فَيَقُولُ) مِثْلًا: «هُوَ ابْنُ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ»، أَوْ «يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ»، وَنَحْوَهُ) فَيَجُوزُ؛ فَعَلَّ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٤).

(فَإِنْ ذَكَرَ شَيْخَهُ نَسَبَ شَيْخِهِ) بِتَمَامِهِ (فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ، ثُمَّ اقْتَصَرَ فِي بَاقِي أَحَادِيثِ الْكِتَابِ عَلَى اسْمِهِ، أَوْ بَعْضِ نَسَبِهِ).

(فَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ رِوَايَتِهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مَفْصُولَةً عَنِ) [د/١٠٩/ب] الْحَدِيثِ (الْأَوَّلِ مُسْتَوْفِيًا نَسَبَ شَيْخِهِ). [و] حُكِيَ (عَنْ بَعْضِهِمْ) أَنَّ (الْأَوَّلَى) فِيهِ أَيْضًا (أَنْ يَقُولَ: «يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ»)^(٥). [و] حُكِيَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ) كَشَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٧٠، ٢٧١). (٢) بعدها في [ظ]: «فإن ضبط».

(٣) «المنهل الروي» (١٠٢). (٤) «الكفاية» (٣٥/٢).

(٥) سقط من [ظ].

أَنه يَقُول: حَدَّثَنِي شَيْخِي: أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانَ حَدَّثَهُ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَا فُلَانٌ، هُوَ ابْنُ فُلَانَ، وَاسْتَحَبَّهُ الْخَطِيبُ، وَكُلُّهُ جَائِزٌ، وَأَوْلَاهُ هُوَ: ابْنُ فُلَانَ، أَوْ يَعْنِي ابْنَ فُلَانَ، ثُمَّ قَوْلُهُ: أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانَ، ثُمَّ أَنْ يَذْكُرَهُ بِكَمَالِهِ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ.

التَّاسِعُ: جَرَتْ الْعَادَةُ بِحَدْفِ قَالٍ وَنَحْوِهِ بَيْنَ رِجَالِ الْإِسْنَادِ خَطَأً، وَيَتَّبِعِي لِلْقَارِئِ اللَّفْظَ بِهَا،

الأصبهاني الحافظ (أنه يقول: «حدَّثني شَيْخِي، أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانَ حَدَّثَهُ»). (و) حُكِيَ (عن بعضهم) أَنَّهُ يَقُولُ: «أَنَا فُلَانٌ، هُوَ ابْنُ فُلَانَ». (وَاسْتَحَبَّهُ)^(١) أَي: هَذَا الْآخِرُ (الْخَطِيبُ)^(٢) لِأَنَّ لَفْظَ: «أَنَّ»، اسْتَعْمَلَهَا قَوْمٌ فِي الْإِجَازَةِ كَمَا تَقَدَّمَ^(٣).

قال ابن الصَّلاح: «(وكله جائز، وأولاه) أن يقول: «هو ابن فُلَانَ»، أو «يعني ابن فُلَانَ»، ثمَّ بعده (قوله: «أَنَّ فُلَانَ بِن فُلَانَ»، ثمَّ بعده) (أن يذكروه بكَمَالِهِ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ)^(٤).

تَنْبِيهُ [يمنع زيادة تاريخ السماع ونحوه إذا لم يذكره الشيخ]:

قال في «الاقتراح»: «ومن المَمْنُوعُ أَيْضًا أَنْ يَزِيدَ تَارِيخَ السَّمَاعِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ، أَوْ يَقُولَ: «بِقِرَاءَةِ فُلَانَ»، أَوْ «بِتَخْرِيجِ فُلَانَ»، حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ»^(٥).

* * *

(التَّاسِعُ: جَرَتْ الْعَادَةُ بِحَدْفِ «قَالَ» وَنَحْوِهِ بَيْنَ رِجَالِ الْإِسْنَادِ خَطَأً) اخْتِصَارًا، (وَيَتَّبِعِي لِلْقَارِئِ اللَّفْظَ بِهَا).

عِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ: «وَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِهِ حَالَ الْقِرَاءَةِ»^(٦).

- (١) في [ظ]: «وَاسْتَحَبَّهُ». (٢) «الْكَفَايَةُ» (٢/٣٥، ٣٦). (٣) (٥٦١). (٤) «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٤٠٩). (٥) «الْإِقْتِرَاحُ» (٢٣٤) بنحوه. (٦) «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٤٠٩).

وإذا كَانَ فِيهِ: قَرَأَ عَلَى فُلَانٍ، أَخْبَرَكَ فُلَانٌ، أَوْ قَرَأَ عَلَى فُلَانٍ، ثَنَا فُلَانٌ، فَلْيَقُلْ الْقَارِئُ فِي الْأَوَّلِ: قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكَ فُلَانٌ، وَفِي الثَّانِي: قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَإِذَا تَكَرَّرَ لَفْظُ قَالَ، كَقَوْلِهِ: ثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ، فَإِنَّهُمْ يَحْدِفُونَ إِحْدَاهُمَا خَطَأً، فَلْيَلْفِظْ بِهِمَا الْقَارِئُ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ قَالَ فِي هَذَا كُلَّهُ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ السَّمَاعِ.

(وإذا كَانَ فِيهِ: «قَرَأَ عَلَى فُلَانٍ، أَخْبَرَكَ فُلَانٌ»، أَوْ «قَرَأَ عَلَى فُلَانٍ، ثَنَا فُلَانٌ»، فَلْيَقُلْ الْقَارِئُ فِي الْأَوَّلِ: «قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكَ فُلَانٌ»، وَفِي الثَّانِي: «قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ».)
قال ابن الصَّلَاح: «و [ظ/١١٦/أ] قد جاء هذا مُصَرِّحًا بِهِ خَطَأً»^(١).
قلت: وينبغي أن يقال في [ز/٩٢/أ] «قرأت على فُلَانٍ»: «قلتُ لَهُ: أَخْبَرَكَ فُلَانٌ».

(وإذا تَكَرَّرَ لَفْظُ «قَالَ» كَقَوْلِهِ) - أَي: البُخَارِيُّ -: «(ثَنَا صَالِحٌ) بن حَيَّان^(٢) (قال: قال) عامر (الشَّعْبِيُّ)^(٣)، فَإِنَّهُمْ يَحْدِفُونَ إِحْدَاهُمَا خَطَأً) وهي الْأَوَّلَى فيما يظهر، (فليلفظ^(٤) بهما الْقَارِئُ) جميعًا.
قال المُصَنِّفُ من زيادته: (ولو ترك الْقَارِئُ «قال» في هذا كله فقد أَخْطَأَ، وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ السَّمَاعِ) لأنَّ حذف القول جائز اختصارًا، جاء به القرآن العظيم، وكذا قال ابن الصَّلَاح أيضًا في «فتاويه» معبرًا بالأظهر^(٥).
قال العِرَاقِيُّ: «وقد كان بعض أئمة العربية، وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المُرَّحَل^(٦) ينكر اشتراط المحدثين التللفظ^(٧) بـ«قال» في أثناء

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٤٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» [٩٧].

(٣) «فتاوى ابن الصلاح» (٤٧).

(٤) في [هـ]، و[ظ]: «المرجل»، وهو تصحيف، وترجمته في «طبقات الشافعية» (٣٠/٣) وغيرها.

(٥) في [ح]: «اللفظ» وفي «شرح التبصرة»: «للتلفظ».

العاشر: النسخ والأجزاء المُشتملة على أحاديث بإسناد

السند، وما أدري ما وجه إنكاره؟ لأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما، وحيث لم يفصل فهو مُضمَر، والإضمار خلاف الأصل^(١).

قلت: وجه ذلك في غاية الظهور؛ لأن «أخبرنا» و«حدّثنا» بمعنى «قال لنا»، إذ^(٢) «حدّث» بمعنى «قال»، و«نا» بمعنى «لنا»، فقوله: «حدّثنا فلان، حدّثنا فلان»، معناه: «قال لنا فلان»،^(٣) قال لنا [ح/٨٩/أ] فلان»، وهذا واضح لا إشكال فيه.

وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب، فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية، ثم رأيتُه بعد نحو عشر سنين^(٤) منقولاً عن شيخ الإسلام، وأنه كان ينصر [د/١١٠/أ] هذا القول ويرجحه، ثم وقفت عليه بخطه فله الحمد.

تنبية [مما يحذف في الخط لا في اللفظ: لفظة: «أنه»]:

مِمَّا يُحذف [هـ/١٦٢/ب] في الخطِّ أيضًا لا في اللفظ، [لفظ^(٥): «أنه»]، كحديث البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة، سمع أنس بن مالك^(٦). أي: «أنه سمع».

قال ابن حجر في «شرحه»: «لفظة^(٧) «أنه» تُحذف في الخطِّ عرفًا^(٨)».

* * *

(العاشر: النسخ) المشهورة (والأجزاء المُشتملة على أحاديث بإسناد

- (١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٥٢).
- (٢) في [ز]، و[ح]: «إذا».
- (٣) سقط من [ظ]، ومحلّه في [ح]: «معناه».
- (٤) في [ظ]، و[ح]: «عشرين سنة».
- (٥) سقط من [ظ]، و[ح].
- (٦) «صحيح البخاري» [١٥٠].
- (٧) من [ح]، وفي «فتح الباري»، وفي باقي النسخ: «لفظ».
- (٨) «فتح الباري» (٢٥٢/١).

واحد، كُنْسخة هَمَّام، عن أبي هُرَيْرَةَ، منهم من يُجَدِّد الإسْنَادَ أَوَّلَ كُلِّ حَدِيثٍ، وهو أَحَوْط، ومنهم من يَكْتَفِي به في أَوَّلِ حَدِيثٍ، أو أَوَّلَ كُلِّ مَجْلِسٍ، ويَدْرَج البَاقِي عليه قَائِلًا في كُلِّ حَدِيثٍ: وبِالإسْنَادِ، أو وبِهِ، وهو الأَغْلَبُ، فَمَنْ سَمِعَ هَكَذَا فإِرَادَ رِوَايَةَ غَيْرِ الأَوَّلِ بِإِسْنَادِهِ جَازٌ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ، وَمَنْعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الإسْفَرَايِينِي وَغَيْرُهُ.

فَعَلَى هَذَا طَرِيقَهُ أَنْ يُبَيِّنَ،

واحد، كُنْسخة^(١) هَمَّام) بن مُنَبِّه (عن أبي هُرَيْرَةَ) رواية عبد الرزاق عن معمر عنه .

(منهم من يُجَدِّد الإسْنَاد) فيذكره (أَوَّلَ كُلِّ حَدِيثٍ) منها - (وهو أَحَوْط) - وأكثر ما يُوجَد في الأصول القديمة؛ وأوجه بعضهم .

(ومنهم من يكتفي به في أَوَّلِ حَدِيثٍ) منها (أو^(٢) أَوَّلَ كُلِّ مَجْلِسٍ) من سماعها (ويدرج الباقي عليه، قائلًا في كُلِّ حَدِيثٍ) بعد الحديث الأَوَّلِ: «وبِالإسْنَادِ»، [أو «وبِهِ»]^(٣)، وهو الأَغْلَبُ) الأكثر .

(فمن سمع هكذا فأراد رِوَايَةَ غَيْرِ الأَوَّلِ) مُفْرَدًا^(٤) عنه (بِإِسْنَادِهِ)^(٥)؛ (جاز) له ذلك (عند الأَكْثَرِينَ) منهم: وكيع، وابن مَعِين، والإسْمَاعِيلِي^(٦)؛ لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بِإِسْنَادِهِ [ظ/١١٦/ب] المذكور في أوَّلِهِ .

(ومنعهُ) الأستاذ (أبو إِسْحَاقَ الإسْفَرَايِينِي [وغيره]^(٧)) كَبَعْضِ أَهْلِ الحَدِيثِ رَأَوْا ذَلِكَ تَدْلِيْسًا^(٨) .

(فَعَلَى هَذَا طَرِيقَهُ: أَنْ يُبَيِّنَ) ويحكى ذلك، وهو على الأَوَّلِ أَحْسَنُ

(١) في [د]، [ز]، [هـ]: «النسخة» .

(٢) في [هـ]، و[ظ]: «أرويه» .

(٣) في [د]، [ز]: «بإسناد» .

(٤) في [ظ]: «معبراً» .

(٥) «الكفاية» (٣٣/٢، ٣٥) .

(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (٤١٠) .

(٧) سقط من [ظ] .

كقول مُسَلِّم: ثنا مُحَمَّد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن هَمَّام بن مُنْبَه قال: هذا ما حَدَّثنا أبو هُرَيْرَةَ، وذكر أحاديث منها: وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ...» الحديث، وَكَذَا فعله كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ، وَأَمَّا إِعَادَةُ بعضِ الْإِسْنَادِ آخِرَ الْكِتَابِ فلا يرفع هذا الخِلافَ،

(كَقَوْلِ مُسَلِّمٍ) فِي الرَّوَايَةِ مِنْ نُسْخَةِ هَمَّامٍ: «(ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ) - بِكسرِ الْمُوحِدَةِ الْمُسَدَّدَةِ - (قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ...» الْحَدِيثُ)»^(١).

وَأُطْرِدَ لِمُسَلِّمٍ ذَلِكَ (وَكَذَا فعله كثير من المؤلفين).

وَأَمَّا الْبُخَّارِيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْلُكْ [ز/٩٢/ب] قَاعِدَةَ مُطَّرَدَةَ، فَتَارَةً يَذْكَرُ أَوَّلَ حَدِيثٍ^(٢) فِي النُّسْخَةِ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ [هـ/١٦٣/أ] الَّذِي سَاقَ الْإِسْنَادَ لِأَجْلِهِ، كَقَوْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ: «ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ^(٣)، ثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ...»^(٤) وَقَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ...»^(٥) الْحَدِيثُ.

فَأَشْكَلَ عَلَى قَوْمٍ ذَكَرَهُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ...» فِي هَذَا الْبَابِ، وَليْسَ مُرَادُهُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَارَةً يَمْتَصِرُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بَيَانَ أَنَّ كَلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ^(٦).

(وَأَمَّا إِعَادَةُ بعضِ الْمُحَدِّثِينَ)^(٧) (الْإِسْنَادِ آخِرَ الْكِتَابِ) أَوْ الْجُزْءِ (فَلا يرفع هذا الخِلافَ) الَّذِي يَمْنَعُ إِفْرَادَ كُلِّ حَدِيثٍ بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ عِنْدَ

(١) أخرجه مسلم [٣٠١]. (٢) في [ظ]: «الحديث».

(٣) في [ظ]، و[ح]: «شعبة»، وهو تصحيف.

(٤) أخرجه البخاري [٢٣٨]. (٥) أخرجه البخاري [٢٣٩].

(٦) انظر: «فتح الباري» (١/٣٤٦).

(٧) في [د]، [هـ]، [ز]: «من المحدثين».

إلا أنه يُفيد احتياطاً وإجازة بالغة من أعلى أنواعها.

الحادي عشر: إذا قَدَّمَ المَتَن، كَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، أَوِ المَتَنِ
وَأَخَّرَ الإِسْنَادَ، كَرَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، ثُمَّ يَقُولُ:
أَخْبَرْنَا بِهِ فُلَانٌ، عَنِ فُلَانٍ، حَتَّى يَتَّصِلَ، صَخَّ وَكَانَ مُتَّصِلاً، فَلَوْ أَرَادَ
مَنْ سَمِعَهُ هَكَذَا تَقْدِيمَ جَمِيعِ الإِسْنَادِ، فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ، وَيَتَّبِعِي فِيهِ
خِلَافٌ، كَتَقْدِيمِ بَعْضِ المَتَنِ عَلَى بَعْضِ، بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَى.

روايتها، لكونه لا يقع مُتَّصِلاً بواحد منها؛ (إلا أنه يُفيد الاحتياط
و) يتضمَّن (إجازة بالغة من أعلى أنواعها).

قُلْتُ: وَيُفِيدُ سَمَاعَهُ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعِهِ أَوْلاً.

* * *

(الحادي عشر: إذا قَدَّمَ) الرَّاوي (المتن) على الإِسْنَادِ (كَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا) [د/١١٠/ب] ثُمَّ يَذْكَرُ الإِسْنَادَ بَعْدَهُ (أَوِ المَتَنِ وَأَخَّرَ
الإِسْنَادَ) مِنْ أَعْلَى^(٢) (كـ) رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، ثُمَّ
يَقُولُ: «أَخْبَرْنَا بِهِ فُلَانٌ عَنِ فُلَانٍ»، حَتَّى يَتَّصِلَ) بِمَا قَدَّمَهُ (صَخَّ وَكَانَ
مُتَّصِلاً).

(فلو أراد من سمعه هكذا تَقْدِيمَ جَمِيعِ الإِسْنَادِ) بِأَنْ يَبْدَأَ بِهِ أَوْلاً،
ثُمَّ يَذْكَرُ [ح/٨٩/ب] المَتَنَ (فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ) أَي أَهْلَ الحَدِيثِ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ.
قَالَ المُصَنِّفُ فِي «الإِزْشَادِ»: «وَهُوَ الصَّحِيحُ».

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «(وَيَتَّبِعِي) أَنْ يَكُونَ (فِيهِ خِلَافٌ، كَتَقْدِيمِ بَعْضِ
المَتَنِ عَلَى بَعْضِ) أَي كَالخِلَافِ فِيهِ»^(٣).

فَإِنَّ الحَطِيبَ^(٤) حَكَى فِيهِ المَنْعَ (بِنَاءً عَلَى) مَنَعَ (الرِّوَايَةَ بِالمَعْنَى)
وَالجَوَازَ عَلَى جَوَازِهَا.

(١) فِي [د]، [ح]، [ز]: «لا».

(٢) فِي [ظ]: «أعلاه».

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٤١١).

(٤) «الكفاية» (٢٩/٢).

ولو روى حديثاً بإسناد، ثم أتبعه بإسناد آخر وقال في آخره: مثله، فأراد السامع رواية المتن بالإسناد الثاني، فالأظهر منعه، وهو

قال البلقيني: «وهذا التخريج ممنوع، والفرق أن [ظ/١١٧/١] تقديم بعض الألفاظ على بعض [هـ/١٦٣/ب] يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف، وعود الضمير، ونحو ذلك، بخلاف السند^(١) كله أو بعضه، فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف»^(٢). انتهى.

قلت: والمسألة المبني عليها أشار إليها المصنف كابن الصلاح، ولم يُفرداها بالكلام عليها، وقد عقد الرامهرمزي لذلك باباً^(٣)، فحكى عن الحسن، والشَّعبي، وعبيدة، وإبراهيم، وأبي نضرة، الجواز إذا لم يغير المعنى.

قال المصنف: «وينبغي القطع به إذا لم يكن للمقدم ارتباط بالمؤخر».

فائدة [تقديم الحديث على السند عند ابن خزيمة]:

قال شيخ الإسلام: «تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة، إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدئ به، ثم بعد الفراغ يذكر السند. قال: وقد صرح ابن خزيمة^(٤) بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه، فحيث ينبغي أن يمنع هذا، ولو جَوَّزنا الرواية بالمعنى»^(٥).

(ولو روى حديثاً بإسناد) له (ثم أتبعه بإسناد آخر) وحذف متنه، إحالة^(٦) على المتن الأول (وقال في آخره: «مثله»، فأراد السامع) لذلك منه (رواية المتن) الأول (بالإسناد الثاني) فقط (فالأظهر منعه، وهو

- (١) كذا في [ظ] و«المحاسن»، وفي بقية النسخ: «بخلاف تقديم السند».
- (٢) «محاسن الاصطلاح» (٤١٢).
- (٣) في «المحدث الفاصل» (٥٤١) باب: «القول في التقديم والتأخير».
- (٤) «صحيح ابن خزيمة» [٤٤٥].
- (٥) «النكت الوفية» (٢/٢٥٥).
- (٦) في [د]، [هـ]، [ز]: «أحالة».

قول شعبة، وأجازة الثوري، وابن معين، إذا كان الراوي مُتَحَمِّظًا، مُمَيِّزًا بَيْنَ الْأَلْفَاطِ، وَكَانَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ مِثْلَ هَذَا ذِكْرَ الْإِسْنَادِ، ثُمَّ قَالَ: مِثْلَ حَدِيثِ قَبْلَهُ مِثْنَهُ كَذَا، وَاخْتَارَ الْخَطِيبُ هَذَا، وَأَمَّا إِذَا قَالَ نَحْوَهُ، فَأَجَازَهُ الثُّورِيُّ، وَمَنَعَهُ شُعْبَةُ وَابْنُ مَعِينٍ.

قال الخطيب: فَرَّقَ ابْنُ مَعِينٍ بَيْنَ «مِثْلِهِ» وَ«نَحْوِهِ» يَصْخُ عَلَى مَنَعِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، فَأَمَّا عَلَى جَوَازِهَا فَلَا فَرْقَ، قَالَ الْحَاكِمُ: يَنْزِمُ الْحَدِيثِيَّ مِنَ الْإِتْقَانِ، أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ «مِثْلِهِ» وَ«نَحْوِهِ»، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَقُولَ: «مِثْلُهُ»، إِلَّا إِذَا

قول شعبة^(١)، وأجازة (سفيان) الثوري وابن معين، إذا كان الراوي متحفظًا ضابطًا (مميزًا بين الألفاظ)، ومعناه^(٢) إن لم يكن كذلك^(٣).
(وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم [ز/٩٣/أ] مثل هذا، ذكر الإسناد، ثم قال: «مثل حديث قبله، مثله كذا»، واختار الخطيب هذا)^(٤).

(وأمَّا)^(٥) إذا قال: «نحوه»، فأجازة الثوري أيضًا كـ«مثله» (ومنع شعبة) وقال: «هو شك»، بل هو أولى من المنع في «مثله» (وابن معين) أيضًا وإن جوزه في «مثله»^(٦).

قال الخطيب: فَرَّقَ ابْنُ مَعِينٍ بَيْنَ «مِثْلِهِ» وَ«نَحْوِهِ» يَصْخُ عَلَى مَنَعِ (هـ/١٦٤/أ) الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، فَأَمَّا عَلَى جَوَازِهَا فَلَا فَرْقَ^(٧).

(قال الحاكم: «إِنْ مِمَّا (يلزم الحديثي من الضبط و) الإِتْقَانِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ «مِثْلِهِ» وَ«نَحْوِهِ»، فَلَا يَحِلُّ^(٨) أَنْ يَقُولَ: «مِثْلُهُ»، إِلَّا إِذَا) عِلْمُ

(١) «الكفاية» (٣٠/٢).

(٢) في [ز]، و[ح]: «ومعناه»، وهو تصحيف.

(٣) «الكفاية» (٣٠/٢ - ٣٢).

(٤) انظر: «الكفاية» (٣٠/٢ - ٣٢).

(٥) سقط من [ظ]، و[ح].

(٦) «الكفاية» (٣٢/٢) بنحوه.

(٨) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «فلا يحل له».

اتَّفَقًا فِي اللَّفْظِ، وَيَحِلُّ: «نَحْوَهُ»، إِذَا كَانَ بِمَعْنَاهُ.

الثَّانِي عَشْرَ: إِذَا ذَكَرَ الْإِسْنَادَ وَبَعْضَ الْمَتْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَأَرَادَ السَّامِعَ رِوَايَتَهُ بِكَمَالِهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ مِثْلِهِ وَنَحْوِهِ.

فَمَنْعُهُ الْأَسْتَاذَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَجَازُهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِذَا عَرَفَ الْمُحَدِّثَ وَالسَّامِعَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالْإِحْتِيَاطُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَذْكُورِ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ هَكَذَا، وَيَسُوقُهُ بِكَمَالِهِ،

أَنْهُمَا (اتَّفَقًا فِي اللَّفْظِ، وَيَحِلُّ) أَنْ يَقُولَ: («نَحْوَهُ»، إِذَا كَانَ بِمَعْنَاهُ) ^(١).

(الثَّانِي عَشْرَ: إِذَا ذَكَرَ الْإِسْنَادَ وَبَعْضَ الْمَتْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ) [د/١١١/أ] وَلَمْ يَتِمَّ، أَوْ قَالَ: «بَطُولُهُ»، أَوْ «الْحَدِيثَ»، وَأَضْمَرَ، أَوْ ذَكَرَ ^(٢) (فَأَرَادَ السَّامِعَ رِوَايَتَهُ) عَنْهُ (بِكَمَالِهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ) مَسْأَلَةَ «مِثْلِهِ» وَ«نَحْوِهِ» (السَّابِقَةَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ هُنَاكَ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ سَأَلَ فِيهَا جَمِيعَ الْمَتْنِ قَبْلَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فَلَا يُنْمَعُ هُنَا، [ظ/١١٧/ب] وَلَمْ يَسُقِ ^(٣) إِلَّا بَعْضَ الْحَدِيثِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَبِذَلِكَ جَزَمَ قَوْمٌ.

(فَمَنْعُهُ الْأَسْتَاذَ أَبُو إِسْحَاقَ) الْإِسْفَرَايِينِي (وَأَجَازُهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِذَا عَرَفَ الْمُحَدِّثَ وَالسَّامِعَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ) ^(٤).

قَالَ: (وَالْإِحْتِيَاطُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَذْكُورِ، ثُمَّ يَقُولُ: «قَالَ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، «وَهُوَ هَكَذَا») أَوْ «وَتَمَامَهُ كَذَا»، (وَيَسُوقُهُ بِكَمَالِهِ).

وَفَصَلَ ابْنُ كَثِيرٍ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ سَمِعَ الْحَدِيثَ الْمُسَارَ إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الشَّيْخِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَوْ غَيْرِهِ جَازًا وَإِلَّا فَلَا» ^(٥).

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٤١٤)، و«المنهل الروي» (١٠٤)، و«المقنع» (٣٨٨/١).

(٢) من [ظ]، وبقية النسخ: «و». (٣) في [د]، [ح]: «يسبق».

(٤) انظر: «الكفاية» (٢/٢٦٥)، «مقدمة ابن الصلاح» (٤١٤، ٤١٥).

(٥) «اختصار علوم الحديث» (١٢٣).

وإذا جَوَزَ إِطْلَاقَهُ، فَالْتَحْقِيقُ أَنَّهُ بِطَرِيقِ الإِجَازَةِ القَوِيَّةِ فِيمَا لَمْ يَذْكَرَهُ الشَّيْخُ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِفْرَادِهِ بِالِجَازَةِ.

الثَّالِثُ عَشَرَ: قَالَ الشَّيْخُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَكْسَهُ، وَإِنْ جَازَتْ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى لِاخْتِلَافِهِ، وَالصُّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ جَوَازِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ هُنَا مَعْنَى، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ،

(وإذا جَوَزَ إِطْلَاقَهُ، فَالْتَحْقِيقُ أَنَّهُ بِطَرِيقِ [ح/٩٠/أ] الإِجَازَةِ القَوِيَّةِ) الأَكِيدَةُ مِنْ جِهَاتٍ عَدِيدَةٍ (فِيمَا لَمْ يَذْكَرَهُ الشَّيْخُ) فَجَازَ لِهَذَا مَعَ كَوْنِهِ أَوَّلَهُ سَمَاعًا إِذْ رَاجَ البَاقِي عَلَيْهِ (وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِفْرَادِهِ بِالِجَازَةِ).

* * *

(الثَّالِثُ عَشَرَ: قَالَ الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ: «الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ»، إِلَى: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١) وَلَا عَكْسَهُ، وَإِنْ جَازَتْ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى»^(٢).

وَكَانَ أَحْمَدُ إِذَا كَانَ فِي الكِتَابِ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَقَالَ المُحَدِّثُ: «رَسُولُ اللَّهِ»، [هـ/١٦٤/ب] ضَرَبَ وَكَتَبَ «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

وَعَلَّلَ ابْنُ الصَّلَاحِ ذَلِكَ (لِاخْتِلَافِهِ)^(٤) أَي: اخْتِلَافَ مَعْنَى النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ مِنْ أَوْحِي إِلَيْهِ لِلتَّبْلِغِ، وَالنَّبِيَّ مِنْ أَوْحِي إِلَيْهِ لِلْعَمَلِ فَقَطْ. قَالَ المُصَنِّفُ: (وَالصُّوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - جَوَازُهُ لِأَنَّهُ) وَإِنْ اخْتَلَفَ مَعْنَاهُ فِي الأَصْلِ (لَا يَخْتَلِفُ بِهِ هُنَا مَعْنَى) إِذِ المَقْصُودُ نِسْبَةُ القَوْلِ لِقَائِلِهِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِكُلِّ مِنَ الوَصْفَيْنِ^(٥).

(وَهُوَ^(٦) مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) كَمَا سَأَلَهُ ابْنُهُ صَالِحٌ عَنْهُ، فَقَالَ:

(١) فِي «المَقْدَمَةِ»: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» إِلَى «عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٢) «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٤١٥). (٣) «الكُفَايَةُ» (٢/١٢٢).

(٤) «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٤١٥). (٥) فِي [ظ]، وَ[ح]: «المَوْضِعَيْنِ».

(٦) فِي [هـ]، وَ[ظ]، وَ[ح]: «وَهَذَا».

وحمّاد بن سلمة، والخطيب.

الرّابِعَ عَشَرَ: إِذَا كَانَ فِي سَمَاعِهِ بَعْضَ الْوَهْنِ، فَعَلَيْهِ بَيَانُهُ حَالُ

الرّوَايَةِ،

«أرجو أن لا يكون به بأس»^(١)، وما تقدّم عنه مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اتِّبَاعِ اللَّفْظِ دُونَ اللَّزُومِ (وحمّاد بن سلمة، والخطيب)^(٢).

وبعضهم استدللّ للمنع بحديث البراء بن عازب في الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَفِيهِ: «وَنَبِيَّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ» فَأَعَادَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ، فَقَالَ: «لَا، وَنَبِيَّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ»^(٣).

قال العِراقِي: «ولا دليل فيه؛ لأن ألفاظ الأذكار توقيفية، وربما كان في اللَّفْظِ سِرٌّ لَا يَحْصُلُ بغيره، ولعلّه أراد أن يجمع بين اللَّفْظَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. قَالَ: وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ»^(٤).

وكذا قال [ز/٩٣/ب] البُلْقِينِي^(٥).

وقال البَدْرُ بن جَمَاعَةَ: «لو قيل: يَجُوزُ تَغْيِيرُ «النَّبِيِّ»^(٦) إِلَى «الرَّسُولِ»، وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ لَمَّا بَعُدَ؛ لِأَنَّ [ظ/١١٨/أ] فِي الرَّسُولِ مَعْنَى زَائِدًا عَلَى النَّبِيِّ»^(٧).

* * *

الرّابِعَ عَشَرَ: إِذَا كَانَ فِي سَمَاعِهِ بَعْضَ الْوَهْنِ (أَي: الضَّعْفِ

(فَعَلَيْهِ بَيَانُهُ حَالُ الرّوَايَةِ) فَإِنَّ فِي إِغْفَالِهِ نَوْعًا مِنَ التَّدْلِيْسِ، وَذَلِكَ [كَأَنَّ]^(٨) يَسْمَعُ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ، أَوْ يُحَدِّثُ هُوَ أَوْ الشَّيْخُ وَقَدْ قَرَأَهُ، [د/١١١/ب] أَوْ حَصَلَ نَوْمٌ، أَوْ نَسْخٌ، أَوْ سَمِعَ بِقِرَاءَةِ مُصَحِّفٍ، أَوْ لِحَانٍ، أَوْ كَانَ التَّسْمِيعَ بِخَطِّ مَنْ فِيهِ نَظَرٌ.

(١) «الكفاية» (٢/١٢٣).

(٢) «الكفاية» (٢/١٢٢، ١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري [٢٤٤٤]، ومسلم [٢٧١٠].

(٤) «التقييد والإيضاح» (٢٤٠)، «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٧٨).

(٥) «محاسن الاصطلاح» (٤١٦).

(٦) بعدها في [ظ]، و[ح]: «ﷺ».

(٨) في [ظ]: «بأن»، وسقط من [ح].

(٧) «المنهل الروي» (١٠٤).

ومنه إذا حدثه من حفظه في المذاكرة، فليقل: حدثنا في المذاكرة، كما فعله الأئمة، ومنع جماعة منهم الحمل عنهم حال المذاكرة، وإذا كان الحديث عن ثقةٍ ومَجْرُوح، أو ثقتين، فالأولى أن يذكرهما، فإن اقتصر على ثقةٍ فيهما لم يحرم.

(ومنه إذا حدثه من حفظه في المذاكرة) لتساهلهم فيها (فليقل: «حدثنا في المذاكرة») ونحوه (كما [هـ/١٦٥/أ] فعله الأئمة).

(ومنع جماعة منهم) كابن مهدي، وابن المبارك، وأبي زُرعة (الحمل عنهم حال المذاكرة) لتساهلهم فيها، ولأنَّ الحفظ خوَانٌ^(١).
وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه إلا من كُتِبَهم لذلك، منهم أحمد بن حنبل^(٢).

(وإذا كان الحديث عن) رَجُلَيْنِ أَحدهما (ثقة، و) الآخر (مَجْرُوح) كحديث أنس مثلاً، يرويه عنه ثابت البناني وأبان بن أبي عيَّاش، (أو) عن (ثقتين، فالأولى أن يذكرهما) لَجَوَازِ أن يَكُونَ فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر، وحُمِلَ لفظ أحدهما على الآخر.

(فإن اقتصر على ثقةٍ فيهما لم يحرم) لأنَّ الظاهر اتِّفَاقُ الرَّوَاتِبَيْنِ، وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد^(٣)، ومحذور الإسقاط في الثاني أقل من الأوَّل.

قال الحَظِيْب: «وكان مسلم بن الحَجَّاج في مثل هذا ربَّما أسقط المجروح، ويذكر الثقة، ثمَّ يقول: «وآخر»؛ كناية عن المَجْرُوح.
قال: وهذا القول لا فائدة فيه»^(٤).

وقال البُلْقِينِي: «بل له^(٥) فائدة تكثير الطُّرُق»^(٦).

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٦/٢، ٣٧).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٤١٧). (٣) في [هـ]: «نادر بعيد بعيد».

(٤) «الكفاية» (٤١٨/٢). (٥) في [ظ]: «فيه».

(٦) «محاسن الاصلاح» (٤١٧).

وإذا سمع بعض حديث من شيخ، وبعضه من آخر، فرَوَى جُمَلَتُهُ عَنْهُمَا مُبَيَّنًا أَنَّ بَعْضَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَبَعْضُهُ عَنِ الْآخَرِ جَازٍ، ثُمَّ يَصِيرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ كَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا مُبَيَّنًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِيهِمَا مَجْرُوحٌ، وَيَجِبُ ذِكْرُهُمَا جَمِيعًا مُبَيَّنًا أَنْ عَنِ أَحَدِهِمَا بَعْضَهُ، وَعَنِ الْآخَرِ بَعْضَهُ.

(وإذا سمع بعض حديث من شيخ، وبعضه) الآخر (من) [ح/٩٠/ب] شيخ (آخر، فرَوَى جُمَلَتُهُ عَنْهُمَا مُبَيَّنًا أَنَّ بَعْضَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَبَعْضُهُ عَنِ الْآخَرِ) غير مُمَيِّز لَمَّا سَمِعَهُ مِنْ كُلِّ شَيْخٍ عَنِ الْآخَرِ (جَازٍ، ثُمَّ يَصِيرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ، كَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا مُبَيَّنًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِيهِمَا مَجْرُوحٌ) لِأَنَّهُ (١) مَا مِنْ جُزْءٍ (٢) مِنْهُ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنِ ذَلِكَ الْمَجْرُوحِ. (ويجب ذكرهما) حينئذ (جميعًا، مُبَيَّنًا أَنْ عَنِ (٣) أَحَدِهِمَا بَعْضَهُ، وَعَنِ الْآخَرِ بَعْضَهُ) وَلَا يَجُوزُ ذِكْرُهُمَا سَاكِنًا عَنِ ذَلِكَ، وَلَا إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا مَجْرُوحًا كَانَ أَوْ ثِقَةً.

ومن أمثلة ذلك حديث الإفك في «الصحيح» من رواية الزُّهْرِيِّ حَيْثُ قَالَ: «حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةُ [ه/١٦٥/ب] بِنِ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ»، قَالَ: «وَكُلٌّ قَدْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَدَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي [ظ/١١٨/ب] بَعْضٍ، وَأَنَا أَوْعَى لِحَدِيثِ بَعْضِهِمْ مِنْ (٤) بَعْضٍ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٥).

قال العِرَاقِيُّ: «وَقَدْ اعْتَرَضَ بَأَنَّ الْبُخَّارِيَّ اسْقَطَ بَعْضَ شُيُوخِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدٍ، فَقَالَ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ مِنْ «صَحِيحِهِ»: «حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بِنِصْفٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، ثَنَا [عمر بن ذر] (٦)، ثَنَا مُجَاهِدٌ،

(١) فِي [د]، [ح]: «لَأَنَّ». (٢) مِنْ [هـ]، وَفِي بَقِيَّةِ النِّسْخِ: «خَيْرًا».

(٣) فِي [هـ]: «إِنْ كَانَ عَنِ»، وَفِي [ح]: «أَنْ عِنْدَ».

(٤) بَعْدَهَا فِي [ظ]، وَ[ح]: «حَدِيثًا». (٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَّارِيُّ [٤١٤١].

(٦) مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَّارِيِّ»، وَفِي جَمِيعِ النِّسْخِ: «عَمْرُو بْنُ دِينَارًا»، وَهُوَ سَبَقَ قَلَمٌ مِنْ السُّيُوطِيِّ؛ وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى الصَّوَابِ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أن أبا هريرة كان يقول: «الله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع...» الحديث^(١).

قال: والجواب أن الممتنع إنما هو إسقاط بعضهم، وإيراد كل الحديث عن بعضهم^(٢)[٣]؛ لأنه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه، فأما إذا بين أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث، كما فعل البخاري [د/١١٢/أ] هنا فليس بممتنع. وقد بين البخاري [ز/٩٤/أ] في كتاب الاستئذان البعض الذي سمعه من أبي نعيم فقال: «حدثنا أبو نعيم، ثنا [عمر بن ذر، وحدثنا]^(٤) محمد بن مقاتل، أنا عبد الله، أنا [عمر بن ذر]^(٥)، أنا مجاهد، عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبنا في قدح، فقال: «أبا هريرة^(٦) الحق أهل الصفة فادعهم إلي» قال: [٧] فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا^(٨). انتهى.

فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره^(٩) في الرقاق، وأما بقية الحديث، فيحتمل أن البخاري أخذه من كتاب أبي نعيم وجادة، أو إجازة، أو سمعه من شيخ آخر غير أبي نعيم، إما محمد بن مقاتل أو غيره، ولم يبين ذلك، بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان، ولكن ما من [هـ/١٦٦] قطعة منه إلا وهي مُحتملة؛ لأنها غير مُتصلة بالسمع إلا القطعة التي صرح في الاستئذان باتصالها^(١٠).

(١) أخرجه البخاري [٦٤٥٢]. (٢) في [ز]: «بعض».

(٣) سقط من [ظ].

(٤) من «صحيح البخاري» و«التقييد»، وفي الأصول: «حدثنا عمرو، ثنا».

(٥) من «صحيح البخاري» و«التقييد»، وفي الأصول: «عمرو بن دينار».

(٦) في [د]: «هريرة».

(٧) محل ما بين المعقوفين في [ظ]: «ادعهم».

(٨) أخرجه البخاري [٦٢٤٦]. (٩) سقط من [ظ].

(١٠) «التقييد والإيضاح» (٢٤٢). وانظر تعليق الحافظ على هذا الكلام في: «فتحه»

النوع السابع والعشرون معرفة آداب المُحدِّث

علمُ الحديثِ شريفٌ، يُناسبُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنَ الشَّيْمِ، وهو من عُلُومِ الْآخِرَةِ، من حُرْمِهِ حُرْمٌ خَيْرًا عَظِيمًا، ومن رُزْقِهِ نَالَ فَضْلًا جَسِيمًا.

(النوع السابع والعشرون: معرفة آداب المُحدِّث).

(علم الحديث شريف) وكيف لا وهو الوصلة إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، والباحث عن تصحيح أقواله، وأفعاله، والذب عن أن يُنسب إليه ما لم يقله، وقد قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] ليس لأهل الحديث مُنْقِبَةٌ أَشْرَفُ من ذلك؛ لأنَّه لا إمام لهم غيره ﷺ ولأنَّ سائر العلوم الشَّرْعِيَّةَ مُتَحَاجَةٌ إليه، أمَّا الفقه فواضح، وأمَّا التَّفْسِيرُ؛ فَلأنَّ أَوْلَى ما فُسِّرَ به كلام الله - تعالى - ما ثبتَ عن نَبِيِّهِ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وهو علم (يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنَ الشَّيْمِ) ويُنافر ضد ذلك (وهو [ظ/١١٩/أ] من عُلُومِ الْآخِرَةِ) المحضة، بخلاف غيره في الجملة.

قال أبو الحسن [بن] ^(١) شَبُوبِيَّةُ: «من أراد علم القبر [ح/٩١/أ] فعليه بالأثر، ومن أراد علم [الخُبْر] ^(٢) فعليه بالرأي» ^(٣).

(من حُرْمِهِ، حُرْمٌ خَيْرًا عَظِيمًا، ومن رُزْقِهِ نَالَ فَضْلًا جَسِيمًا) ويكفيه أنه يدخل في دَعْوَتِهِ ﷺ حيث قال: «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي

(١) ليست في الأصول، وقد أثبتناها من مصادر ترجمته، فانظر: «التاريخ الكبير» (٥/٢)، و«الجرح والتعديل» (٥٥/٢)، و«تهذيب الكمال» (٤٣٣/١).

(٢) في [ظ]، و[ح]: «الجبر»، وفي [د]، [هـ]، [ز]: «الخبر»، وكله تصحيف، والمثبت من «السير»، و«تهذيب الكمال».

(٣) «تهذيب الكمال» (٤٣٥/١)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/١١).

فَعَلَى صَاحِبِهِ تَصْحِيحُ النَّيَّةِ، وَتَطْهِيرُ قَلْبِهِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا،

فَوَعَاهَا...»^(١).

قال سُفيان بن عُيينة: «ليس من أهل الحديث أحد، إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث»^(٢).

وقال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي». قيل: وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قال: «الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يَرْوُونَ أَحَادِيثِي وَسُنَّتِي». رواه الطَّبْرَانِيُّ^(٣) وغيره.

وكأنَّ تلقيب المُحدِّث «بأمير المؤمنين»، مأخوذ من هذا الحديث، وقد لُقِّب به جماعة، منهم: سُفيان، وابن راهويه، والبخاري وغيرهم.

(فعلَى صاحبه [هـ/١٦٦/ب] تصحيح النية) وإخلاصها (وتطهير قلبه من أعراض^(٤) الدنيا) وأذناسها، [كحبِّ الرِّياسة]^(٥) ونحوها، وليكن أكبر همه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله ﷺ؛ فالأعمال بالنيات.

وقد قال سُفيان الثوري: «قلْتُ لحبيب بن أبي ثابت: حدِّثنا، قال: حتَّى تجيء^(٦) النية»^(٧).

وقيل لأبي الأحوص سَلَام بن سُلَيْم: حدِّثنا. فقال: «ليس لي نية»، فقالوا له: إِنَّكَ تُؤَجِّر، فقال: [د/١١٢/ب]

يُؤْمِنُونِي الْخَيْرَ الْكَثِيرَ وَلِيَتْنِي نَجَوْتُ كِفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا^(٨)

وقال حمَّاد بن زيد: «أستغفر الله، إنَّ لذكر الإسناد في القَلْب خِيلاء»^(٩).

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «شرف أصحاب الحديث» للخطيب [٢٢].

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/٧٧/٥٨٤٦). وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٢٦): «وفيه أحمد بن عيسى بن عيسى الهاشمي، قال الدارقطني: كذاب». اهـ.

(٤) في [د]، و[ز]: «أعراض». (٥) سقط من [ظ]، و[ح].

(٦) في [هـ]: «تحسن». (٧) «المحدث الفاصل» (٥٨٤).

(٨) «الجامع» للخطيب (١/٣١٦). (٩) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٣٣٨).

وَاخْتَلَفَ فِي السَّنِّ الَّذِي يَتَصَدَّى فِيهِ لِاسْمَاعِهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَتَّى احْتِيَجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ، جَلَسَ لَهُ، فِي أَيِّ سَنٍّ كَانَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُمْسَكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّخْلِيْطَ بِهَرَمٍ، أَوْ

(واختلف في السن الذي يحسن (أن يتصدى فيه لإسماعه) فقال ابن خلداد: «إِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ؛ لِأَنَّهَا انْتِهَاءُ الْكُهُولَةِ، وَفِيهَا [ز/٩٤/ب] مُجْتَمِعُ الْأَشْدِّ.

قال: وَلَا يُنْكَرُ عِنْدَ الْأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهَا حُدُودُ الْإِسْتِوَاءِ، وَمُنْتَهَى الْكَمَالِ، وَعِنْدَهَا يَنْتَهِي عِزْمُ الْإِنْسَانِ وَقُوَّتُهُ، وَيَتَوَفَّرُ عَقْلُهُ، وَيَجُودُ رَأْيُهُ»^(١).

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَقَالَ: «كَمْ مِنَ السَّلْفِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ لَمْ يَتَّهَ إِلَى هَذَا السَّنِّ، وَنَشَرَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ مَا لَا يُحْصَى، كَعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَجَلَسَ مَالِكٌ لِلنَّاسِ ابْنَ نَيْفٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: ابْنُ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ، وَشَيْوَخُهُ أَحْيَاءُ: رَبِيعَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَنَافِعٌ، وَابْنُ الْمُنْكَدَرِ، وَابْنُ هُرْمُزٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأُثْمَةُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَدْ حَدَّثَ بُنْدَارٌ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِي عَشْرَةَ، وَحَدَّثَ الْبُخَارِيُّ وَمَا فِي وَجْهِهِ شَعْرَةٌ، وَهَلُمَّ جَرًّا»^(٢).

وقال ابن الصَّلاح: «مَا [ظ/١١٩/ب] قَالَ ابْنُ خَلْدَادٍ مَحَلَّهُ فَيَمْنُ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْحَدِيثُ [لِلْمَجْرَدِ الْإِسْنَادِ]»^(٣) مِنْ غَيْرِ بَرَاعَةٍ [هـ/١٦٧/أ] فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَعَلُّو إِسْنَادَهُ، إِلَّا عِنْدَ السَّنِّ الْمَذْكُورِ، أَمَّا مَنْ عِنْدَهُ بَرَاعَةٌ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ عَنْهُ قَبْلَ السَّنِّ الْمَذْكُورِ»^(٤).

[قال:]^(٥) (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَتَّى احْتِيَجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ جَلَسَ لَهُ فِي أَيِّ سَنٍّ كَانَ).

(وينبغي أن يمسك عن التحديث إذا خشي التخليط بهرم، أو

(١) «المحدث الفاصل» (٣٥٣).
 (٢) «الإلماع» (٢٠٢).
 (٣) في [ظ]، و[ح]: «المجرد».
 (٤) «المقدمة» (٢١٤).
 (٥) سقط من [ظ].

خَرَفٍ، أو عَمَى، وَيَخْتَلَفُ ذَلِكَ باختلاف النَّاسِ.

فصل: الأَوْلَى أن لا يُحدِّث بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، لِسَنِّهِ، أو عِلْمِهِ، أو عَمِيْرِهِ، وقيل: يُكْرَهُ أَنْ يُحدِّثَ فِي بِلَدٍ فِيهَا أَوْلَى مِنْهُ، وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ ما يَعْلَمُهُ عِنْدَ أَرْجَحِ مِنْهُ، أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ،

خَرَفٍ، أو عَمَى، ويختلف ذلك باختلاف النَّاسِ) وضبطه ابن خَلَّادِ بِالْثَمَانِينَ، قال: «والتَّسْبِيحُ وَالذِّكْرُ وتلاوة الْقُرْآنِ أَوْلَى بِهِ»^(١).

فإن يكن ثابت العقل، مجتمع الرأى فلا بأس، فقد حدَّث بعدها أنس، وسَهْلُ بن سعد، وعبد الله بن أبي أَوْفَى، في آخرين. ومن التَّابِعِينَ: شُرَيْحُ القَاضِي، ومُجَاهِدُ، والشَّعْبِيُّ، في آخرين، ومن أتباعهم: مالِكُ، والليثُ، وابن عُيَيْنَةَ.

وقال مالِكُ: «إنَّما يخرف الكذَّابون»^(٢).

وحدَّثَ بعد المائة من الصَّحابة: حَكِيمُ بن جِرَّامٍ، ومن التَّابِعِينَ: شَرِيكُ النَّمْرِيِّ، ومَمَّنٌ^(٣) بعدهم: الحَسَنُ بن عَرَفَةَ، وأبو القاسمِ البَعَوِيُّ، والقاضي أبو الطَّيْبِ الطَّبْرِيُّ، والسُّلْفِيُّ وغيرهم.

* * *

(فصل: الأَوْلَى ألا يُحدِّثَ [ح/٩١/ب] بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، لِسَنِّهِ، أو عِلْمِهِ، أو غيرِهِ) كَأَنْ يَكُونَ أَعْلَى سَنَدًا، أو سَمَاعَهُ مُتَّصِلًا، وَفِي طَرِيقِهِ هُوَ إِجَازَةٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فقد كان إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لا يَتَكَلَّمُ بِحَضْرَةِ الشَّعْبِيِّ بِشَيْءٍ^(٤).

(وقيل): أبلغ من ذلك (يُكْرَهُ أَنْ يُحدِّثَ فِي بِلَدٍ فِيهَا أَوْلَى مِنْهُ).

فقد قال يحيى بن مَعِينٍ: «إِنَّ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ أَحْمَقُ»^(٥).

(ويَنْبَغِي لَهُ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ، ما يَعْلَمُهُ عِنْدَ أَرْجَحِ مِنْهُ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ:

(٢) «الإلماع» (٢٠٨).

(١) «المحدث الفاصل» (٣٥٤).

(٤) «الجامع» للخطيب (١/٣٢٠).

(٣) في [ز]، و[ح]: «ومن».

(٥) «الجامع» (١/٣٢٠).

فالدَّيْنُ النَّصِيحَةُ.

فالدَّيْنُ النَّصِيحَةُ).

قال في «الاقتراح»: «يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا عِنْدَ الاسْتِواءِ فِيما عدا الصِّفَةَ المُرْجحة، أمَّا مع التَّفَاوُتِ بَأَن يَكُونَ [د/١١٣/أ] الأَعلى إِسْتِادًا عاميًّا، والأَنْزَلِ عارِفِ ضابِطٍ^(١)، فقد يتوقَّف في الإِرشادِ إليه؛ لأنَّه [هـ/١٦٧/ب] قد يَكُونُ في الرِّوَايةِ عَنه ما يوجبُ خِلَافًا^(٢).

قلت: الصَّوابُ إطلاقُ أَنَّ التَّحْدِيثَ بِحَضْرَةِ الأوَّلَى ليس بِمَكْرُوهٍ، ولا خِلافِ [الأوَّلَى]^(٣)، فقد استنبط العُلَماءُ من حَدِيثِ: «إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفًا... الحَدِيثِ^(٤)» وقولُه: سألتُ أَهلَ العِلْمِ فأخبروني... أَنَّ الصَّحابةَ كانوا يُفْتَنونَ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وفي بلدِه.

وقد عقد مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ»^(٥) بابًا لِدَلالِكَ، وأخْرَجَ بِأسانيدِ فِيها الواقِدِي: أَنَّ [مَنهم]^(٦) أبا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ، وَأبِي بنُ كَعْبٍ، وَمَعَاذُ بنُ [ز/٩٥/أ] جَبَلٍ، وَزَيْدُ بنُ ثابِتٍ^(٧).

وروى البَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ»^(٨) بسندِ صَحِيحٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قالَ لِسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ: حَدَّثَ. قالَ: أَحَدَّثَ وَأَنْتَ شاهِدٌ؟ قالَ: أو لَيْسَ مِن نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ تُحَدِّثَ وَأَنَا شاهِدٌ^(٩)، فَإِنْ أَخْطَأْتَ عَلِمْتُكَ.

تَنْبِيهُ [الإِسْماعِ مِنَ المَشْتَرِكِينَ فِي السَّماعِ فَرَضِ كَفايَةٍ]:

إِذا كانَ جَماعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي سَماعِ، فالإِسْماعُ مَنهم فَرَضٌ كَفايَةٍ، ولو طُلِبَ مِن أَحَدِهِم فامْتَنَعَ لِمَ يَأْتِمُ، فَإِنْ انْحَصَرَ فِيهِ أَئِمٌّ.

- (١) في [ظ]، و«الاقتراح»: «عارفًا ضابطًا». (٢) «الاقتراح» (٢٤٧).
 (٣) سقط من [د]، [هـ]. (٤) أخرجه البخاري [٦٨٢٧].
 (٥) «الطبقات الكبرى» (٣٣٤/٢). (٦) سقط من [ظ]، و[ح].
 (٧) بعدها في [ظ]: «كانوا يفتنون على عهد رسول الله ﷺ».
 (٨) «المدخل إلى السنن الكبرى» (٣٧٣). (٩) في [ظ]، و[ح]: «حاضر».

ولا يَمْتَنَعُ مِنْ تَحْدِيثِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَاحِبِ النِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يُرْجَى صَحَّتُهَا، وَلِيَحْرَصَ عَلَى نَشْرِهِ، مُبْتَغِيًا جَزِيلَ أَجْرِهِ.

(ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية، فإنه يرجى له (صحتها) بعد ذلك .

قال مَعمر، وحبیب بن أبي ثابت: «طلبنا الحديث وما لنا فيه نية، ثم رزق الله النية بعد»^(١).

وقال معمر: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَطْلُبَ الْعِلْمَ لغيرِ اللَّهِ، فَيَأْتِي عَلَيْهِ الْعِلْمُ حَتَّى يَكُونَ لِلَّهِ»^(٢).

وقال الثَّورِي: «مَا كَانَ فِي النَّاسِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْحَدِيثِ، فَقِيلَ: يَطْلُبُونَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، فَقَالَ: طَلِبَهُمْ إِيَّاهُ نِيَّةً»^(٣).

(وليحرص على نشره مُبتَغِيًا جَزِيلَ أَجْرِهِ) فقد كان [في]^(٤) السَّلْفِ مِنْ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ عَلَى حَدِيثِهِ، مِنْهُمْ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ. [ظ/١٢٠/أ]

ومن الأحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم حديث «الصَّحِيحِينَ»: «بَلِّغُوا عَنِّي، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ [هـ/١٦٨/أ] الْغَائِبَ...»^(٥).

وحديث: «مَنْ أَدَّى إِلَى أُمَّتِي حَدِيثًا وَاحِدًا، يُقِيمُ بِهِ سُنَّةً، أَوْ يَرُدَّ^(٦) بِهِ بَدْعَةً، فَلَهُ الْجَنَّةُ»^(٧). رواه الحاكم في «الأربعين».

وحديث البيهقي عن أبي ذرٍّ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُغْلِبَ»^(٨) عَلَى أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنْنَ»^(٩).

* * *

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٨٠)، «جامع بيان العلم وفضله» (٢٧٧، ٢٧٨)، وأخرج أبو نعيم أثر حبيب بن أبي ثابت في «الحلية» (٦١/٥).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢٧٧، ٢٧٨)، و«الجامع لأخلاق الراوي»: (١٨٠).

(٣) «المحدث الفاصل» (١٨٣). (٤) سقط من [ز].

(٥) تقدم تخريجه. (٦) في [ز]، و[ظ]: «يزيل».

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤٤/١٠). وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي وهو متروك.

(٨) في [ظ]: «نبايعه»، وفي [ح]: «لا يغلب».

(٩) «المدخل» للبيهقي (٢٥٨) [٣٦٠]، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في المسند (١٦٥/٥) =

فصلٌ: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ حُضُورَ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ، أَنْ يَتَطَهَّرَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيُسْرَحَ لِحِيَّتَهُ، وَيَجْلِسَ مُتَمَكِّنًا بوقَارٍ.

(فصلٌ: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ حُضُورَ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ أَنْ يَتَطَهَّرَ) يُغْسَلُ^(١) ووضوء (ويتطيب) ويتبخَّر، ويستاك، كما ذكره ابن السَّمْعَانِي^(٢) (ويُسْرَحُ لِحِيَّتَهُ وَيَجْلِسُ) فِي صَدْرِ مَجْلِسِهِ (مُتَمَكِّنًا) فِي جُلُوسِهِ (بوقَارٍ) وَهَيِّبَةً، وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «أَحَبُّ أَنْ أُعْظِمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أُحَدِّثُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُتَمَكِّنًا». وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ وَهُوَ قَائِمٌ، أَسْنَدُهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣).

وَأَسْنَدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ يَسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْأَحَادِيثَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»^(٤).

وَعَنْ ضِرَّارِ بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَدِّثُوا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ»^(٥).

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فِي مَرَضِهِ، فَجَلَسَ وَحَدَّثَ بِهِ، فَقِيلَ [ح/٩٢/أ] لَهُ: وَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَتَعَنَّ. فَقَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَ [ب/١١٣/د] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ»^(٦).

وَعَنْ بِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ سُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ يَمْشِي فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الْعِلْمِ»^(٧).

وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: «مَجَالِسُ الْعِلْمِ تَحْتَضِرُ^(٨) بِالْخُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ».

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ لِأَحَدٍ، فَقَدْ قِيلَ: إِذَا قَامَ الْقَارِئُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= والدارمي في المقدمة (١/١٣٦).

(١) فِي [د]: «لِغَسْلٍ»، وَفِي [ظ]: «بِغَسْلٍ أَوْ»

(٢) «أَدَبُ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (٢٧). (٣) «المدخل» للبيهقي [٦٩٢].

(٤) «المدخل» [٦٩٥]. (٥) «المدخل» [٦٩٤].

(٦) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٤٠٨ - ٤٠٩).

(٧) «الجامع» (١/٢١٢). (٨) فِي [ظ]: «تَخْتَصُّ».

فإن رفع أحد صَوْتَهُ زَبْرَهُ، وَيُقْبَلُ عَلَى الْخَاضِرِينَ كُلِّهِمْ، وَيُفْتَتَحُ مَجْلِسُهُ وَيُخْتَمَهُ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعَاءِ يَلِيقُ بِالْحَالِ بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا يَمْنَعُ فَهْمَ بَعْضِهِ.

لأحد، فإنه يكتب عليه خطيئة^(١).

(فإن رفع أحد صَوْتَهُ) [في المَجْلِسِ]^(٢) (زبره) أي: انتهره وزجره، فقد كان [ب/١٦٨/هـ] مالك يفعل ذلك أيضًا ويقول: «قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] فمن رفع صوته عند حديثه، فكأنما رفع صوته فوق صوته»^(٣).

(ويُقْبَلُ عَلَى الْخَاضِرِينَ كُلِّهِمْ) فقد قال حبيب بن أبي ثابت: «إن من السنة إذا حدث الرَّجُلُ القوم أن يُقْبَلَ عليهم [ز/٩٥/ب] جميعًا»^(٤).

(ويُفْتَتَحُ مَجْلِسُهُ وَيُخْتَمَهُ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَاءِ يَلِيقُ بِالْحَالِ بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ).

فقد رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَمَعُوا تَذَاكُرُوا الْعِلْمَ وَقَرَأُوا سُورَةَ»^(٥).

(وَلَا يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا) عَجَلًا (يَمْنَعُ فَهْمَ بَعْضِهِ)^(٦) كَمَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَعْجَلُ وَيَقُولُ: «أَحَبُّ أَنْ أَتَفْهَمَ»^(٧) حَدِيثٌ

(١) في [د]، [هـ]، [ز]: «بخطيئة».

(٢) سقط من [ظ].

(٣) «الجامع» للخطيب (٤٠٦/١).

(٤) «الجامع» (٣٠٥/١).

(٥) في [ظ]: «بحمد».

(٦) أخرجه الحاكم [٣٢٢]، ولفظه: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا جلسوا كان حديثهم

يعني الفقه، إلا أن يقرأ رجل سورة أو يأمر رجلاً بقراءة سورة». وليس فيه ما رمى إليه المصنف.

(٧) في [هـ]: «بعضهم».

(٨) في [هـ]، [و]، [ح]: «نهم».

فصلٌ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ الْعَارِفِ عَقْدُ مَجْلِسٍ لِأَمْلَاءِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الرَّوَايَةِ، وَيَتَّخَذُ مُسْتَمْلِعًا مُحَصَّلًا مُتَيَقِّظًا يُبَلِّغُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ عَلَى عَادَةِ الْحَفَاطِ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

وأورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: «أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُ أَحْصَاهُ»^(٢).

وفي لفظ عند مسلم: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ».

وفي لفظ عند البيهقي عقبه: «إِنَّمَا كَانَ حَدِيثُهُ فَضْلًا، تَفَهَّمَهُ الْقُلُوبُ»^(٣).

* * *

(فصلٌ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ الْعَارِفِ عَقْدُ مَجْلِسٍ لِأَمْلَاءِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الرَّوَايَةِ)، وَالسَّمَاعُ فِيهِ^(٤) أَحْسَنُ وَجْهِ التَّحْمَلِ وَأَقْوَاهَا.

روى ابن عدي - والبيهقي في «المدخل» من طريقه -: ثنا عبد الصمد بن عبد الله، ومحمد بن بشر الدمشقيان، قالا: ثنا هشام بن عمار، ثنا أبو الخطاب [هـ/١٦٩/أ] معروف الخياط، قال: «رَأَيْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ﷺ عَنْهُ يَمْلِي عَلَى النَّاسِ الْأَحَادِيثَ وَهُمْ يَكْتُبُونَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٥).

(ويَتَّخَذُ مُسْتَمْلِعًا مُحَصَّلًا مُتَيَقِّظًا، يُبَلِّغُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ عَلَى عَادَةِ الْحَفَاطِ) فِي ذَلِكَ، كَمَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَشُعْبَةَ، وَوَكَيْعٍ، وَخَلَّاتِقٍ.

وقد روى أبو داود والنسائي من حديث رافع [بن عمرو]^(٦) قال: «رَأَيْتُ

(١) «المدخل» للبيهقي (١/٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري [٣٥٦٨]، ومسلم [٣٤٩٣].

(٣) «المدخل» للبيهقي (١/٣٩٢) من طريق أبي يعلى، وهو في «مسنده» [٤٣٩٣].

(٤) في [ز]: «وفيه».

(٥) «الكامل» (٦/٣٢٧).

(٦) سقط من [ح].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَعْلَةَ شَهْبَاءَ، وَعَلَيَّ يُعْبَرُ عَنْهُ»^(١).

وفي «الصَّحِيح» عن أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ أُتْرَجَمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ»^(٢).

فَإِنْ كَثُرَ الْجَمْعُ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي مُسْتَمَلٍ، اتَّخَذَ مُسْتَمَلِينَ فَأَكْثَرَ، فَقَدْ أَمَلَى أَبُو مُسْلِمٍ [د/١١٤/أ] الكَجِّي فِي رَحْبَةِ غَسَّانَ، وَكَانَ فِي مَجْلِسِهِ سَبْعَةَ مُسْتَمَلِيَيْنَ، يُبَلِّغُ كُلَّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَحَضَرَ عِنْدَهُ نَيْفٌ وَأَرْبَعُونَ^(٣) أَلْفَ مَحْبِرَةٍ، سِوَى النَّظَّارَةِ^(٤).

وَكَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسَ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ إِنْسَانٍ^(٥).

وَلَا يَكُونُ الْمُسْتَمَلِي بَلِيدًا، كَمُسْتَمَلِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَيْثُ سُئِلَ يَزِيدُ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: «حَدَّثَنَا بِهِ [عِدَّةٌ]، فَصَاحَ الْمُسْتَمَلِي: يَا أَبَا خَالِدٍ^(٦) عِدَّةُ ابْنِ مَنْ؟ فَقَالَ لَهُ: «ابْنَ فَقْدَتِكَ»^{(٧)(٨)}. [ح/٩٢/ب]

وَمِنْ لَطِيفٍ مَا وَرَدَ فِي الْاسْتِمْلَاءِ، مَا حَكَاهُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِهِ»^(٩): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَافِظَ يَعْقُوبَ بْنَ سُفْيَانَ الْفَسَوِيَّ فِي النَّوْمِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي، وَأَمْرُنِي [ظ/١٢١/أ] أَنْ أُحَدِّثَ [فِي السَّمَاءِ، كَمَا كُنْتُ أُحَدِّثُ فِي الْأَرْضِ]^(١٠)، فَحَدَّثْتُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ^(١١)،

(١) أبو داود [١٩٥٦]، والنسائي في «الكبرى» [٤٠٧٩].

(٢) «صحيح البخاري» [٤٤٠٥]. (٣) في [د]، [ح]: «وأربعين».

(٤) «الجامع» للخطيب (٥٣/٢)، والنظارة: القوم ينظرون إلى الشيء، «القاموس المحيط» (٥٠٨) (ن ظ ر).

(٥) «الجامع» (٥٦/٢).

(٦) مكانها في [ظ]: «فقال له»، وسقط من [ح].

(٧) في [ز]: «عدة ابن فقدتك».

(٨) «الجامع» (٦٦/٢).

(٩) «تهذيب الكمال» (٣٢/٣٣٤). (١٠) سقط من [ح].

(١١) في «التهذيب»: «السماء الرابعة».

وَيَسْتَمَلِي مُرْتَفَعًا، وَالْأَقَائِمًا، وَعَلَيْهِ تَبْلِيغ لُفْظِهِ عَلَى وَجْهِهِ،
وَقَائِدَةُ الْمُسْتَمَلِي تَفْهِيم السَّامِعِ عَلَى بُعْدٍ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا
الْمُبْلَغَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنِ الْمُمَلِّي، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ الْحَالَ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ هَذَا فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ، وَيَسْتَنْصِتُ الْمُسْتَمَلِي النَّاسَ، بَعْدَ
قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.

فاجتمع عليّ الملائكة واستملى عليّ جبريلُ، وكتبوا بأقلام^(١) من الذهب». وعن أحمد بن جعفر الثُّسْتَرِيّ قال: «لَمَّا جَاءَ نَعِي^(٢) يعقوب بن سُفْيَانَ، رَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّهُ يُحَدِّثُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَجَبْرِيلُ [ز/٩٦/أ] يَسْتَمَلِي [هـ/١٦٩/ب] عَلَيْهِ»^(٣).

(وَيَسْتَمَلِي مُرْتَفَعًا) عَلَى كُرْسِيٍّ وَنَحْوِهِ (وَالْأَقَائِمًا) عَلَى قَدَمَيْهِ، لِيَكُونَ أَبْلَغَ لِلْسَّامِعِينَ (وَعَلَيْهِ) أَي: الْمُسْتَمَلِي وَجُوبًا (تَبْلِيغ لُفْظِهِ) أَي: الْمُمَلِّي، وَأَدَاؤُهُ (عَلَى وَجْهِهِ) مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ. (وَقَائِدَةُ الْمُسْتَمَلِي تَفْهِيم السَّامِعِ) لَفْظُ الْمُمَلِّي (عَلَى بَعْدِ) لِتَحْقِيقِهِ^(٤) بِصَوْتِهِ.

(وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا الْمُبْلَغَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنِ الْمُمَلِّي، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ الْحَالَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا) بِمَا فِيهِ (فِي) النَّوْعِ (الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ). (وَيَسْتَنْصِتُ الْمُسْتَمَلِي النَّاسَ) أَي: أَهْلَ الْمَجْلِسِ، حَيْثُ احْتِيَجُ لِلِاسْتَنْصَاتِ، فَفِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». (بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ) لَمَّا تَقَدَّمَ.

* * *

(١) فِي [ظ]، وَ[ح]: «بِالْأَقْلَامِ». (٢) فِي [هـ]: «جَاءَنِي». (٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/٣٣٤). (٤) فِي [د]، [ح]، [ز]: «لِيَتَحَقَّقَهُ». (٥) مِنْ [ظ]، وَفِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ: «جَابِرٌ»، وَالحَدِيثُ فِي «الْبَخَارِيِّ» [٦٢]، وَ«مُسْلِمٌ» [١١٨] مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ.

ثُمَّ يُبَسِّمُ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ - تَعَالَى - وَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَيَتَحَرَّى الْأَبْلَغَ فِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُحَدِّثِ: مَنْ؟ أَوْ مَا ذَكَرْتَ
رَحِمَكَ اللَّهُ؟ أَوْ رَضِيَ عَنْكَ، وَمَا أَشْبَهُهُ.

(ثُمَّ يَبَسِّمُ) الْمُسْتَمْلِي (وَيُحَمِّدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ ﷺ
وَيَتَحَرَّى الْأَبْلَغَ فِيهِ) مِنْ أَلْفَاظِ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ.

وقد ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الْمُتَوَلَّى وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْخُرَّاسَانِيِّينَ:
أَنْ أْبَلَّغَ أَلْفَاظَ الْحَمْدِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ، وَيُكَافِي مَزِيدَهُ». وَقَالَ:
«لَيْسَ لِدَلِيلٍ يَعْتَمِدُ»^(١) «(٢)».

وقال البُلْقِينِي: «بل الحمد لله رب العالمين؛ لأنَّه فاتحة الكتاب، وآخر
دعوى»^(٣) «أهل الجنة، فينبغي الجمع بينهما»^(٤).

ونقل في «الرَّوْضَةِ» عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوُذِيِّ^(٥): أَنْ أْبَلَّغَ أَلْفَاظَ الصَّلَاةِ:
«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَلِمًا ذَكَرَ الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ
[الغافلون]»^(٦)، ثُمَّ قَالَ: وَالصُّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُجْزَمَ بِهِ: أَنْ أْبَلَّغَهَا مَا
عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حَيْثُ قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

(ثُمَّ يَقُولُ) الْمُسْتَمْلِي (لِلْمُحَدِّثِ) [هـ/١٧٠/أ] الْمُمْلِي (مَنْ) ذَكَرْتَ؟
أَي: مِنَ الشُّيُوخِ (أَوْ مَا ذَكَرْتَ؟) أَي: مِنَ الْأَحَادِيثِ (رَحِمَكَ اللَّهُ، أَوْ رَضِيَ
عَنْكَ، وَمَا أَشْبَهُهُ). [د/١١٤/ب]

(١) فِي [ظ]: «مَعْتَمِدٌ».

(٢) فِي [ز]: «دَعَوَاتٌ».

(٣) «مَحَاسِنُ الْأَصْطِلَاحِ» (٣٦٤).

(٤) فِي [ز]، وَ[ظ]، وَ[ح]: «الْمَرْوُذِيُّ».

(٥) لَيْسَتْ فِي [د]، [هـ]، [ح]. وَانظُرْ فِي تَوْجِيهِ «ذِكْرِكَ»، وَ«ذِكْرِهِ»: «إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ
لِأَبِي بَكْرِ بْنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ شَطَا (٤/٣٤٢).

وَكُلَّمَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِذَا ذَكَرَ صَحَابِيًّا رَضِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ صَحَابِي قَالَ: ﷺ، وَيَحْسُنُ بِالْمُحَدَّثِ الثَّنَاءَ عَلَى شَيْخِهِ حَالِ الرَّوَايَةِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، كَمَا فَعَلَهُ جَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلَفِ،

قال يحيى بن أكثم^(١): «نلتُ القضاء، أو^(٢) قضاء القضاة، والوزارة، وكذا وكذا، ما سُررتُ [ظ/١٢١/ب] بشيء مثل قول المُستملي: مَنْ ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللهُ؟»^(٣).

وكلما ذكر^(٤) النبي ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الخطيب: «ويرفع بها صوته»^(٥)، وإذا ذكر صحابياً [رضى عليه]^(٦)، فإن كان ابن صحابي قال: ﷺ.

وكذا يترحم على الأئمة، فقد روى الخطيب^(٧): أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَالَ لَهُ الْقَارِيُّ يَوْمًا: حَدِّثْكُمْ الشَّافِعِيَّ، وَلَمْ يَقُلْ: ﷺ، فَقَالَ الرَّبِيعُ: «وَلَا حَرْفٌ حَتَّى يُقَالَ: ﷺ».

[ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية] عنه^(٨) (بما هو أهله، كما فعله جماعات من السلف) كقول أبي مسلم الخولاني: «حدّثني الحبيب الأمين عوف بن مسلم»^(٩).

وكقول مسروق: «حدّثني الصّديقة بنت الصّديق، حبيبة حبيب الله»^(١٠) المبرأة^(١١).

(١) في [ظ]، و[ح]: «أكتّم».

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٧٧)، وفيه: «نلت القضاء وقضاء القضاة».

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٧٧).

(٤) كتب في حاشية في [ظ]: «أي المملي».

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٩٧). (٦) مكانها في [ظ]: «قال: ﷺ».

(٧) «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٠٠). (٨) سقط من [هـ].

(٩) أخرجه مسلم في «الصحیح» [١٠٤٣]. (١٠) في [ح]: «حبيته حبيبة الله».

(١١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٨٦).

وَلْيَعْتَنَ بِالذُّعَاءِ لَهُمْ فَهُوَ أَهَمُّ.

وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ بِلِقَبٍ، أَوْ وَصْفٍ، أَوْ حِرْفَةٍ، أَوْ أُمَّ عُرْفَ بِهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي إِمْلَائِهِ جَمَاعَةً مِنْ شُيُوخِهِ، مُقَدِّمًا أَرْجَحَهُمْ،

وَقَوْلِ عَطَاءٍ: «حَدَّثَنِي الْبَحْرُ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه»^(١).

وَقَوْلِ شُعْبَةَ: «حَدَّثَنِي سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ أَيُّوبُ»^(٢).

وَقَوْلِ وَكِيعٍ: «حَدَّثَنَا [ح/٩٣/أ] سُفْيَانُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ»^(٣).

(وَلْيَعْتَنَ بِالذُّعَاءِ لَهُمْ، [فَهُوَ أَهَمُّ])^(٤) مِنَ الثَّنَاءِ الْمَذْكُورِ، وَيَجْمَعُ فِي

الشَّيْخِ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، فَهُوَ أَبْلَغُ^(٥) فِي إِعْظَامِهِ.

قَالَ الْخَطِيبُ: [ز/٩٦/ب] «لَكِنْ يِقْتَصِرُ فِي الرَّوَايَةِ عَلَى اسْمٍ مِنْ لَا

يُشْكَلُ، كَأَيُّوبَ، وَيُونُسَ، وَمَالِكَ، وَاللَّيْثَ، وَنَحْوَهُمْ، وَكَذَا عَلَى نِسْبَةٍ مِنْ هُوَ مَشْهُورٌ بِهَا، كَابْنِ عَوْنٍ^(٦)، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ»^(٧)، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ بِلِقَبٍ) كَعُنْدَرٍ (أَوْ وَصْفٍ) كَالْأَعْمَشِ

(أَوْ حِرْفَةٍ) كَالْحَنَاطِ^(٨) (أَوْ أُمَّ) كَابْنِ عُلَيَّةَ، [هـ/١٧٠/ب] وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ، إِذَا عُرِفَ بِهَا) وَقَصَدَ تَعْرِيفَهُ لَا عَيْبَهُ.

(وَيُسْتَحَبُّ) لِلْمُمْلِيِّ (أَنْ يَجْمَعَ فِي إِمْلَائِهِ) الرَّوَايَةَ عَنْ (جَمَاعَةٍ مِنْ

شُيُوخِهِ) وَلَا يِقْتَصِرُ عَلَى شَيْخٍ وَاحِدٍ (مُقَدِّمًا أَرْجَحَهُمْ) بَعْلُو سُنْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَاتٍ [مِنْ]^(٩) شُيُوخِهِ، دُونَ كَذَّابٍ أَوْ فَاسِقٍ أَوْ مَبْتَدِعٍ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي مَقْدَمَةِ «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٨٦). (٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٨٦).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٨٧). (٤) سقط من [ظ].

(٥) في [ظ]: «أعظم». (٦) في [ظ]: «كابن عوف».

(٧) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٧٨، ٢٧٩).

(٨) في [ظ]، و[ح]: «كالخياط». (٩) سقط من [ز]، و[ظ].

ويروي عن كلِّ شيخٍ حديثًا، ويختار ما علاَّ سندُهُ، وقصُرَ متنُهُ،
والمُستفاد منه ويُنَبِّه على صحَّته، وما فيه من علوِّ وفائدةٍ وضبطٍ
مُشكَل، وليجتنب ما لا تحمله عقولهم، وما لا يفهمونه.

إمامًا، وهو يُحدِّث بكلِّ ما سمع، ولا يكون الرَّجُلُ إمامًا، وهو يُحدِّث عن
كلِّ أحدٍ^(١).

(ويروي عن كلِّ شيخٍ حديثًا) واحدًا في مجلس (ويختار) من
الأحاديث (ما علاَّ سندُهُ)^(٢) وقصر متنه) وكان في الفقه أو التَّربُّب.

قال علي بن حُجر:

وظيَّفُنَا مائةً للفرِّيبِ في كلِّ يومٍ سِوَى ما يُعاد
شريكِيَّةً أو هُشَيْمِيَّةً أحاد يث فقه قِصارِ جِباد^(٣)

(و) يتحرَّى (المُستفاد منه، ويُنَبِّه على صحَّته) أي: الحديث، [أو
حسنه،]^(٤) أو ضعفه، أو علته إن كان معلولًا [ظ/١٢٢/أ] (و) على (ما فيه
من علوِّ) وجمالة في الإسناد (وفائدة) في الحديث، أو السِّند، كتقديم تاريخ
سماعه، وانفراده عن شيخه، وكونه لا يوجد إلَّا عنده (وضبط مُشكَل) في
الأسماء، أو غريب، أو معنى غامض في المتن.

(وليجتنب)^(٥) من الأحاديث (ما لا تحمُّله عقولهم، وما لا
يفهمونه) كأحاديث الصِّفات، لِمَنْ^(٦) لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم
والوقوع في التَّشبيه والتَّجسيم.

فقد قال علي: «تُحبون [د/١١٥/أ] أن يكذب الله ورَسُوله، حدَّثوا النَّاسَ
بما يعرفون، ودعوا ما يُنكرون». رواه البخاري^(٧).

(١) «مقدمة مسلم» (١/١٦).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٠١).

(٣) سقط من [ظ]، و[ح].

(٤) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «وليجتنب».

(٥) من [ظ] وفي بقية النسخ: «لما».

(٦) (٥٩/١).

(٧) (٥٩/١).

وَيَخْتَمُ الْإِمْلَاءُ بِحِكَايَاتٍ وَنَوَادِرٍ وَأَنْشَادَاتٍ بِأَسَانِيدِهَا، وَأَوْلَاهَا مَا فِي الرَّهْدِ وَالْآدَابِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ،

وروى البيهقي في «الشعب» عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا حَدَّثْتُمُ النَّاسَ عَنْ رَبِّهِمْ، فَلَا تُحَدِّثُوهُمْ بِمَا يَعْرَبُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ»^(١). وقال ابن مسعود: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ [قَوْمًا]^(٢) [هـ/١٧١/أ] حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ»^(٣) عَقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ. رواه مسلم^(٤). قال الخطيب: «وَيَجْتَنِبُ أَيْضًا فِي رَوَايَتِهِ لِلْعَوَامِ أَحَادِيثَ الرَّخِصِ، وَمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ»^(٥).

* * *

(ويختتم الإملاء بحكايات ونوادر وأنشادات بأسانيدها) كعادة الأئمة في ذلك.

وقد استدلل له الخطيب بما رواه عن عليّ قال: «رَوَّحُوا الْقُلُوبَ وَابْتَغُوا لَهَا طُرْفَ»^(٦) الْحِكْمَةِ»^(٧).

وكان الزُّهري يقول لأصحابه: «هَاتُوا مِنْ أَسْعَارِكُمْ، هَاتُوا مِنْ حَدِيثِكُمْ، فَإِنَّ الْأُدُنَّ مَجَّةٌ، وَالْقَلْبَ حَمِضٌ»^(٨).

[وأولاهما ما في الرهد، والآداب، ومكارم الأخلاق] هذا من زوائد المصنّف^(٩).

(١) «الشعب» [١٧٦٩].

(٢) من [ظ] وفي بقية النسخ: «يبلغه». (٤) في «المقدمة» (١/١١).

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٠٢). (٦) في [ظ]: «طرق».

(٧) «الجامع لأخلاق الراوي» (٣١٦). وتمام الأثر: «فإنها تملُّ كما تملُّ الأبدان».

(٨) «الجامع لأخلاق الراوي» (٣١٦). والمجّة: المجاجة، وهي التي تملج ما تسمع، ومع ذلك لها شهرة في السماع، والقلب الحمض هو الذي يشتبه الحمض وهو

نبات للابل كالفاكهة للإنسان يقال: أحضض القوم؛ إذا أفاضوا فيما يؤنسهم وراجع:

«النهاية» (١/٤٢٤).

(٩) سقط من [ز].

وإذا قصر المُحدِّث، أو اشتغل عن تخريج الإملاء، استعان ببعض الحُقَّاط، وإذا فرغ الإملاء قابله وأتقنه.

(وإذا قصر المُحدِّث) عن تخريج الإملاء لقُصوره عن المَعْرِفة بالحديث وعلله، واختلاف وجوه (أو اشتغل عن تخريج الإملاء، استعان ببعض الحُقَّاط) في تخريج الأحاديث التي يُريد إملاءها قبل يوم مجلسه، فقد فعله^(١) جَمَاعَة كَأبي الحُسَيْن بن بِشْران^(٢)، وأبي القاسم السراج^{(٣)(٤)} وخلائق^(٥).

(وإذا فرغ الإملاء قابله وأتقنه) لإصلاح ما فسد منه بزِيغ القَلَم [ح/ ٩٣ب] وطُغْيانه^(٦)، وفيه حديث زيد بن ثابت السَّابِق في فرع المُقَابلة.

قال العِرَاقِي: «وقد رَحَّص ابن [ز/ ٩٧أ] الصَّلَاح هناك في الرِّوَاية بدونها بشروط ثلاثة، ولم يذكر ذلك هنا، فيُحتمل أن يحمل هذا على ما تقدَّم، ويحتمل الفرق بين النَّسخ من أصل السَّماع، والنَّسخ من إملاء الشَّيخ حِفْظًا؛ لأنَّ الحِفْظ حَوَّان». قال: «ولكن المُقَابلة للإملاء أيضًا إنَّما هي مع الشَّيخ أيضًا من حِفْظِهِ، لا على أُوله»^(٧).

قلتُ: جرت عَادَتنا بتخريج الإملاء وتحريره [ظ/ ١٢٢ب] في كُرَاسَة، ثمَّ نُملِي حِفْظًا، وإذا نجز قابله المُملِي معنا على الأصل الَّذِي حررناه^(٨)، وذلك

- (١) في [هـ]: «نقله».
- (٢) كان محمد بن أبي الفوارس يخرج له الإملاء.
- (٣) في [ز]: «ابن السراج».
- (٤) كان أبو حازم العبدوي يخرج له.
- (٥) منهم القاضي أبو عمر بن عبد الواحد الهاشمي البصري، كان أبو الحسين بن غسان يخرج له وصاعد بن محمد الاستوائي فقيه أصحاب الرأي بنيسابور، كان أحمد بن علي الأصبهاني يخرج له.
- وكان أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه يخرج الإملاء لنفسه إلى أن كُفَّت بصره، ثم كان أبو محمد الخلال يخرج له أحيانًا، وأحيانًا كان الخطيب البغدادي يخرج له.
- وانظر: «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (٢٨٨).
- (٦) في [د]: «وطغيانه فيه».
- (٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٩٤).
- (٨) في [د]: «حررناه».

[هـ/١٧١/ب] غاية الإثقان، وقد كان الإملاء دَرَسَ بعد ابن الصَّلاح، إلى أواخر أَيَّام الحافظ أبي الفضل العِرَاقِي، فافتتحة سَنَةٌ سِتُّ وتسعين وسبعمائة، فأملَى أربعمائة مجلس وبضعة عشر مَجَلْسًا إلى سَنَةِ موته سَنَةٌ ست وثمانمائة.

ثمَّ أملَى ولده إلى أن مات سَنَةٌ ست وعشرين [ستمائة]^(١) مجلس وكسرًا.

ثمَّ أملَى شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سَنَةٌ ثنتين وخمسين^(٢) أكثر من ألف مجلس.

ثمَّ دَرَسَ تسع^(٣) عشرة سَنَةٌ، فافتتحت أول سَنَةٌ ثنتين وسبعين، فأمليتُ ثمانين مَجَلْسًا ثمَّ خمسين أخرى.

ويَنبَغِي أن لا يُملَى في الأُسبوع إلا يومًا واحدًا؛ لحديث الشَّيْخِين عن أبي وائل قال: كان ابن مَسْعُود يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَمِيسٍ، فقال له رَجُلٌ: لَوِ دِدْنَا أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فقال: [ب/١١٥/د] أَمَا إِنَّهُ مَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(٤).

وروى البُخَارِي عن عِكرمة، عن ابن عَبَّاس قال: «حدِّث النَّاسَ كل جُمعة مرَّة، فإن أبيتَ فمرَّتَيْن، فإن أكثرتَ فثلاث مرَّار، ولا تمل النَّاسَ هذا القرآن، ولا تأتِ القُومَ^(٥) وهم في حديث فتقطع عليهم حديثهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدِّثهم وهم يَشْتَهُونَهُ»^(٦).

(١) من [ظ]، وفي بقية النسخ: «ستمائة» وهو غلط لأن «الستمائة» عدد المجالس، وليس من تاريخ الوفاة، فإن أبو زرعة توفي (٥٨٢٦هـ).

(٢) في [د]: «سنة ثنتين وسبعين وخمسين».

(٣) في [ظ]: «سبع».

(٤) أخرجه البخاري [٧٠]، ومسلم [٢٨٢١].

(٥) في [ظ]: «الناس».



(٦) البخاري [٦٣٣٧].

ولم أظفر لأحد بتعيين يوم الإملاء، ولا وقته، إلا أن غالب الحُفَاط
 كابن عساكر، وابن السَّمعاني، والخطيب كانوا يُملون يوم الجمعة بعد
 صَلَاتِهَا، فتبعتهم في ذلك، وقد ظفرتُ بحديث يدل على استحبابه بعد عَصْرِ
 يوم الجمعة، وهو ما أخرجه البيهقي في «الشَّعب» عن أنس مرفوعًا: «من
 صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ جَلَسَ [يُمَلِّي خَيْرًا]»^(١) حَتَّى يُمَسِيَ، [هـ/١٧٢/١] كان أفضل
 مِمَّنْ أَعْتَقَ ثَمَانِيَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٢).

* * *

(١) في [ظ]: «على خير»، وفي [ح]: «يملِّي خيرًا».

(٢) أحمد (٢٦٢/٣)، و«شعب الإيمان» [٥٥٩] وليس في الحديث ذكر الجمعة.



النوع الثامن والعشرون

معرفة آداب طالب الحديث

قد تقدم منه جمل مُفرقة، ويجب عليه تصحيح النيّة، والإخلاص لله تعالى في طلبه، والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا،

(النوع الثامن والعشرون: معرفة آداب طالب الحديث).

قد تقدم منه جمل مُفرقة^(١)، ويجب عليه تصحيح النية، والإخلاص لله تعالى في طلبه، والحذر من التوصل به إلى أغراض^(٢) الدنيا؛ فقد روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلّم علماً مما يُبتغى به وجهه الله تعالى لا يتعلّمه إلا ليصيب به عرضاً^(٣) من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»^(٤).

وقال حماد بن سلمة: «من طلب الحديث لغير الله مكر به»^(٥).

وقال سُفيان الثوري: «ما أعلم [ظ/١٢٣/١] عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله تعالى»^(٦).

قال ابن الصلاح: «ومن أقرب الوجوه في إصلاح النيّة فيه ما رُوينا عن

(١) في [ظ]، و[ح]: «متفرقة».

(٢) كتب في حاشية [د]: «قوله: أغراض بالمهملة: جمع عرض بالتحريك متاعها وحطامها قل أو كثر، ويحتمل أن يكون بالمعجمة، انتهى. سخاوي».

(٣) في النسخ كلها إلا [ز]: «عرضاً»، والمثبت منها لموافقته ما في مراجع التخريج.

(٤) أبو داود [٣٦٤٧]، وابن ماجه [٢٥٢]، وأحمد (٢/٣٣٨).

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٨٥).

(٦) «شرف أصحاب الحديث» للخطيب [١٥٩]، [١٦٠]، [١٦١].

ويسأل الله تعالى التَّوْفِيقَ والتَّسْدِيدَ والتَّيْسِيرَ، وَيَسْتَعْمَلُ الْأَخْلَاقَ الْجَمِيلَةَ وَالْآدَابَ، ثُمَّ لِيُضْرَغَ جُهْدُهُ فِي تَحْصِيلِهِ وَيَعْتَمِدَ إِمْكَانَهُ.

أبي^(١) عمرو بن نُجَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ - وَكَانَا عَبِيدَيْنِ صَالِحِينَ - فَقَالَ لَهُ: بِأَيِّ نِيَّةٍ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ: أَلَسْتُ تَرَوُونِ أَنْ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسُ الصَّالِحِينَ^(٢). [ز/٩٧/ب] (ويسأل^(٣) [ح/٩٤/أ] الله تعالى التَّوْفِيقَ والتَّسْدِيدَ)^(٤) لذلك (والتَّيْسِيرَ) والإعانة عليه (ويستعمل^(٥) الأخلاق الجميلة والآداب الرضية). فقد قال أبو عاصم النبيل: «من طلبَ هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدِّينِ، فيجب أن يَكُونَ خَيْرَ النَّاسِ»^(٦).

(ثُمَّ لِيُضْرَغَ جُهْدُهُ فِي تَحْصِيلِهِ، وَيَعْتَمِدَ إِمْكَانَهُ).

ففي «صحيح» مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَغْنِ^(٧) بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ»^(٨).

وقال يحيى بن أبي كثير: «لَا يُنَالُ الْعِلْمَ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ»^(٩).

وقال الشافعي: «لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ يَطْلُبُهُ^(١٠) بِالتَّمَلُّلِ وَغَنَى^(١١)

النَّفْسِ فَيُفْلِحَ، [هـ/١٧٢/ب] وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذَلَّةِ النَّفْسِ وَضَيْقِ الْعَيْشِ، وَخِدْمَةِ الْعِلْمِ أَفْلَحَ»^(١٢).

* * *

(١) في [هـ]: «ابن».

(٢) في [هـ]، و[ظ]: «ونسأل»، وفي [ح]: «وليسأل».

(٣) في حاشية [د]: «التسديد بالمهملة: إصابة القصد والعدل فيه. سخاوي».

(٤) في [ز]، [ح]: «ليستعمل».

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي» (٧٨/١)، وفيه: «فقد طلب أعلى أمور الدنيا».

(٦) في [هـ]: «واستغن».

(٧) مسلم [٦١٢]، و«المحدث الفاصل» (٢٠٢)، و«الفقيه والمتفقه» (٢٠٥/٢)، و«جامع

بيان العلم وفضله» (١٨٢/١، ١٨٣) بنحوه.

(٨) مسلم [٢٦٦٤].

(٩) في [ظ]: «طلبه».

(١٠) في [ظ]: «وعز».

(١١) «المحدث الفاصل» (٢٠٢)، و«جامع بيان العلم وفضله» (١٩٦/١) بنحوه.

وَيَبْدَأُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَرْجَحِ شُيُوخِ بَلَدِهِ إِسْنَادًا، وَعِلْمًا، وَشُهْرَةً،
وَدِينًا، وَغَيْرِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ مُهِمَّاتِهِمْ، فَلْيَرْحَلْ عَلَى عَادَةِ الْحُقَّاطِ
الْمُبْرِزِينَ.

(ويبدأ بالسَّمَاعِ من أَرْجَحِ شُيُوخِ بَلَدِهِ، إِسْنَادًا، وَعِلْمًا، وَشُهْرَةً، وَدِينًا،
وَغَيْرِهِ) إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْهُمْ، وَيَبْدَأُ بِأَفْرَادِهِمْ، فَمَنْ تَفَرَّدَ بِشَيْءٍ أَخَذَهُ عَنْهُ أَوْ لَا
(فَإِذَا فَرَغَ مِنْ مُهِمَّاتِهِمْ) وَسَمَاعِ عَوَالِيهِمْ [د/١١٦/أ] (فَلْيَرْحَلْ) إِلَى سَائِرِ
الْبُلْدَانِ (عَلَى عَادَةِ الْحُقَّاطِ الْمُبْرِزِينَ)^(١) وَلَا يَرْحَلْ قَبْلَ ذَلِكَ.

قال الحَظِيْبُ: «فإن المَقْصُودَ بِالرَّحْلَةِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: تحصيل عُلوِّ
الإِسْنَادِ، وَقَدَمِ السَّمَاعِ. والثاني: لِقَاءَ الحُقَّاطِ، والمُذَاكِرَةَ لَهُمْ والاستفادَةَ
منهم.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرَانِ موجودين في بَلَدِهِ^(٢)، ومعدومين في غيره، فلا فائدة
في الرَّحْلَةِ، أو موجودين في كل منهما، فليُحْصَلْ حديث بَلَدِهِ، ثُمَّ يَرْحَلْ». قال:
«وإِذَا عَزَمَ عَلَى الرَّحْلَةِ، فلا يترك أَحَدًا في بَلَدِهِ من الرُّوَاةِ إِلَّا
ويكتب عنه ما تيسَّرَ من الأحاديث وإن قَلَّتْ. فقد قال بعضهم: ضيع ورقة،
ولا تُضيعَنَّ شَيْخًا»^(٣).

[قلت: ليس المراد تكثير الشيوخ للصيت العاطل، وإنما المراد تحصيل
الفائدة عند من كانت]^(٤).

والأصل في الرَّحْلَةِ ما رواه البَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ» والحَظِيْبُ في
«الجَامِعِ» عن عبد الله بن مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عن جَابِرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ قال: بلغني
حديث عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لم أسمعهُ، فابتعتُ بغيراً فشدتُ عليه رَحْلِي،

(١) كتب في حاشية [د]: «بكسر الراء المشددة: أي الفائقين، والسلف الصالحين من
الصحابة فمن دونهم. سخاوي».

(٢) في [ظ]، و[ح]: «بلدة».

(٣) «الجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (٢/٢٢٣، ٢٢٤) بتصرف.

(٤) زيادة من [ظ].

وسرْتُ شهرًا حتَّى [ظ/١٢٣/ب] قدمتُ الشَّامَ، فأتيْتُ عبد الله بن أنيس، فقلت للبيَّاب: قُلْ له: جابر على الباب. فأتاهُ، فقال [له^(١)]: جابر بن عبد الله؟! فأتاني فقال لي^(٢)، فقلتُ: نعم، فرجع فأخبره فقام يظاً ثوبه^(٣) حتَّى لقيني، فاعتنقني واعتنقتُه، فقلت: حديثٌ بلغني عنكَ سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص لم أسمعُه، فحَشِيتُ أن تموت، أو أموت قبل أن أسمعُه. فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الله العِبَادَ [ه/١٧٣/١] - أو قال النَّاسَ - عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا». قلنا: ما بُهْمًا؟ قال: «ليسَ معهم شيء، ثمَّ يُناديهم ربهم بصوتٍ يسمعه من بُعد، كما يسمعه من قُرب: أنا المَلِكُ، أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولا لأحد^(٤) من أهل النَّار عنده مظلمة حتَّى أقصه منه، حتَّى اللُّطمة». قلنا: كيف وإنما نأتي الله عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا؟ قال: «بالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»^(٥).

واستدلَّ البيهقي أيضًا برحلة موسى إلى الخضر^(٦)، وقصته في الصحيح^(٧).

وروي^(٨) أيضًا من طريق عيَّاش بن عبَّاس، عن واهب بن عبد الله المعافري^(٩)، قال: قدم رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار على

- (١) من [ظ]، [ح].
- (٢) في [ظ] هنا: «جابر؟» وليست في بقية النسخ ولا حاجة للسياق بها.
- (٣) في [ح]: «بطابق به».
- (٤) وفي [ه]، [ح]: «ولا أحد»، وفي [ز]: «ولأحد».
- (٥) «مسند أحمد» (٣/٤٩٥)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (٢/٢٢٥، ٢٢٦)، ولم أفد عليه في «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي، فلعله في الجزء المفقود.
- (٦) لم أفد عليه في «المدخل إلى السنن الكبرى» أيضًا، ولعله كسابقه.
- (٧) البخاري (٣٢٢٠). (٨) في [ز]، [ه]: «وروي».
- (٩) في [د]، [ز]: «العامري»، وفي نسخة على [ه]: «المعامري»، وفي [ظ]: «المعافري». والمثبت من [ه]، [ح]، وهو الموافق لما في كتب الرجال ومراجع التخريج.

ولا يَحْمَلُهُ الشَّرَّهُ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي

مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ، فَأَلْفَاهُ نَائِمًا، فَقَالَ: أَيْقِظُوهُ، فَقَالُوا: بَلْ تَنْزِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، قَالَ: لَسْتُ فَاعِلًا، فَأَيْقِظُوا مَسْلَمَةَ لَهُ، فَرَحَّبَ بِهِ وَقَالَ: انزِل. قَالَ: لَا حَتَّى تُرْسَلَ إِلَيَّ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لِحَاجَةٍ لِي إِلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُقْبَةَ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: هَلْ سَمِعْتَ [ز/٩٨/أ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَجَدَ [ح/٩٤/ب] مُسْلِمًا عَلَى عَوْرَةٍ فَسْتَرَهُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا»؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ^(١).

وسأل عبد الله بن أحمد أباه عمَّن طلب العلم، ترى له أن يلزم رجلاً عنده علم فيكتب عنه، أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلماء^(٢) فيسمع منهم؟ قال: يرحل يكتب عن الكوفيين، والبصريين، وأهل المدينة، ومكة، يُشَامُّ [د/١١٦/ب] النَّاسَ يَسْمَعُهُ^(٣) مِنْهُمْ^(٤). وقال ابن معين: «أرْبَعَةٌ لَا تُؤْنَسُ مِنْهُمْ رُشْدًا، [وذكر^(٥) مِنْهُمْ رَجُلًا]^(٦) يَكْتُبُ فِي بَلَدِهِ، وَلَا يَرْحَلُ فِي طَلْبِ الْحَدِيثِ»^(٧).

وقال إبراهيم بن أدهم: «إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِرَحْلَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»^(٨).

* * *

ولا يَحْمَلُهُ^(٩) الشَّرَّهُ وَالْحِرْصُ [هـ/١٧٣/ب] (عَلَى التَّسَاهُلِ فِي

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٣/١٧)، وفي «الأوسط» (٣٠٤/٨).

(٢) في [د]، و[ز]، و[هـ]، و[ح]: «العلم».

(٣) في [ز]: «يسام الناس لسمعه»، وفي [ح]: «والشام يسمعه منهم». ويشام الناس؛ أي: يختبرهم وينظر ما عندهم. «النهاية» (٥٠٢/٢).

(٤) «الرحلة في طلب الحديث» (٨٨). (٥) في [ز]: «وَعَدَّ».

(٦) بدله في [ظ]، و[ح]: «منهم رجل».

(٧) «معرفة علوم الحديث» (٤٠)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (٢٢٥/٢).

(٨) «شرف أصحاب الحديث» (٦٠)، و«الرحلة في طلب الحديث» (٩٠).

(٩) في [هـ]، و[ح]: «يحملته».

التَّحْمُلُ، فَيُخَلُّ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْعِبَادَاتِ وَالْآدَابِ، فَذَلِكَ زَكَاةُ الْحَدِيثِ وَسَبَبُ حِفْظِهِ.

التَّحْمُلُ، فَيُخَلُّ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهِ (السَّابِقَةِ، فَإِنَّ شَهْوَةَ السَّمَاعِ لَا تَنْتَهِي، وَنُهْمَةَ الطَّلَبِ لَا تَنْقُضِي، وَالْعِلْمُ كَالْبَحَارِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ [ظ/١٢٤/أ] كَيْلَهَا، وَالْمَعَادِنُ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ نَيْلُهَا.

أَخْرَجَ الْمُرُوزِيُّ فِي كِتَابِ «الْعِلْمِ» قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُعَيْبٍ بِنِ الْحَبَابِ، حَدَّثَنِي عَمِّي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ، حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو بَكْرٍ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ: نَزَلَ عَلَيَّ أَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيُّ فَأَقْلَلْتُ عَنْهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ شُعَيْبٌ: السَّمَاعُ مِنَ الرِّجَالِ أَرْزَاقٌ^(١).

(وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْعِبَادَاتِ وَالْآدَابِ) وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ (فَذَلِكَ زَكَاةُ الْحَدِيثِ وَسَبَبُ حِفْظِهِ) فَقَدْ قَالَ بِشَرِّ الْحَافِي: «يَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ أَدُّوا زَكَاةَ هَذَا الْحَدِيثِ، اْعْمَلُوا مِنْ كُلِّ مِائَتِي حَدِيثٍ بِخَمْسَةِ أَحَادِيثٍ»^(٢).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَانِيِّ: «إِذَا بَلَغَكَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ^(٣) فَاعْمَلْ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ»^(٤).

وَقَالَ وَكَيْعٌ: «إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَاعْمَلْ بِهِ»^{(٥)(٦)}.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ: «كُنَّا نَسْتَعِينُ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ بِالْعَمَلِ بِهِ»^(٧).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا إِلَّا وَقَدْ عَمَلْتُ بِهِ، حَتَّى مَرَّ بِي:

- (١) «الكامل» لابن عدي (٩٤/٤)، وفيه: «نزل عليك أبو العالِيَةِ».
- (٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٤٥/١). (٣) في [ز]، و[هـ]: «الخير».
- (٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٤٤/١).
- (٥) تكررت هذه العبارة في [د] بزيادة: «ولو مرة تكن من أهله». وفي [ز]: «فاعمل به ولو مرة تكن من أهله».
- (٦) «جامع بيان العلم» (١١/٢) بمعناه. (٧) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٤٣/١).

فصل: وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْظَمَ شَيْخُهُ وَمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ، فَذَلِكَ مِنْ
إِجْلَالِ الْعِلْمِ وَأَسْبَابِ الْإِنْتِفَاعِ،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى أَبَا طَيْبَةَ دِينَارًا، فَاحْتَجَمْتُ وَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ
دِينَارًا^{(١)(٢)}.

* * *

(فصل: وينبغي) لِلطَّالِبِ (أَنْ يُعْظَمَ شَيْخُهُ وَمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ)^(٣) مِنْهُ،
فَذَلِكَ مِنْ إِجْلَالِ الْعِلْمِ وَأَسْبَابِ الْإِنْتِفَاعِ) بِهِ.

وقد قال الْمُغِيرَةُ: «كُنَّا نَهَابَ إِبْرَاهِيمَ كَمَا نَهَابَ^(٤) الْأَمِيرَ»^(٥).

وقال الْبُخَارِيُّ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَوْفَرَ لِلْمُحَدِّثِينَ مِنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ»^(٦).

وفي الْحَدِيثِ: «تَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ»^(٧) مِنْهُ»^(٨). رواه الْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَضَعَفَهُ، وَقَالَ: «الصَّحِيحُ وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ».

وَأُورِدَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مَنَّا مَنْ لَمْ
يُجَلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمِ [م/١٧٤/١] صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا»^(٩). رواه أَحْمَدُ^(١٠)
وغيره.

وَأَسَدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَجَدْتُ عَامَةً عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا
الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِنْ كُنْتُ لَأَتِي بَابَ أَحَدِهِمْ فَأَقِيلُ بِبَابِهِ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ
يُؤَذَّنَ لِي عَلَيْهِ لِأَذْنِ لِي لِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ

(١) كتب في حاشية [د]: «قال شيخنا: وقد قرأ الإمام أحمد بن حنبل حتى وصل لكتاب
العتق، ثم سكت عن القراءة عامًا، ثم قرأ فسئل عن ذلك؛ فاعتذر بأنه لم يكن يملك
ثمن رقبة، حتى ملكه وعتمها».

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/١٤٤). (٣) في [ظ]: «سمع».

(٤) في [ح]: «يهاب». (٥) «الجامع لأخلاق الراوي» (٧٨).

(٦) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/١٨٣). (٧) في [ظ]، و[ح]: «تعلموا».

(٨) رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١/١٢٩).

(٩) «المدخل» [٦٧٤]. (١٠) «المسند» (١/٢٥٧).

ويعتقد جلاله شيخه ورُجحانه، ويتحرى رضاه، ولا يطوّل عليه بحيث يضره.

طيب نفسه^(١).

وأسند عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال: «ما دقت على محدث بابه قط، لقول الله^(٢) تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾»^(٣) [الحجرات: ٥].

(ويعتقد جلاله شيخه ورُجحانه) على غيره، فقد روى [د/١١٧/أ] الخليلي في «الإرشاد» عن أبي يوسف القاضي [ز/٩٨/ب] قال: «سمعتُ السلف [ظ/١٢٤/ب] يقولون: من لا يعرف لأستاذه^(٤) لا يفلح»^(٥).

(ويتحرى رضاه) ويحذر سخطه (ولا يطوّل عليه بحيث يضره) بل يقنع بما يحدثه^(٦) به. فإن الإضجار يُغيّر الأفهام، ويُفسد الأخلاق، ويُحيل الطّباع.

وقد كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقاً، فلم [ح/٩٥/أ] يزالوا به حتى ساء خلقه. ورؤينا عن ابن سيرين أنه سأله رجل عن حديث، وقد أراد أن يقوم فقال: «إنك إن كلفتي ما لم أطق ساءك ما سرّك مني من خلق»^(٧). قال ابن الصّلاح: «ويخشى على فاعل ذلك أن يُحرّم الانتفاع».

قال: «ورؤينا عن الزُّهري أنه قال: إذا طال المجلس^(٨) كان للشيطان فيه نصيب»^(٩).

* * *

(٢) في [د]، و[ز]، و[هـ]: «لقوله».

(١) «المدخل» [٦٧٤].

(٣) «المدخل» [٦٧٦].

(٤) في [ز]، و[ظ]: «الأستاذ»، وفي [ح]: «الإسناد».

(٥) «الإرشاد» [٥٧٠/٢].

(٦) في [ز]: «حدثه»، وفي [د]: «يحدث».

(٧) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٢١٥).

(٩) «مقدمة ابن الصّلاح» (٤٣٠).

(٨) في [هـ]: «مجلس».

وَلَيْسَتْشِرُهُ فِي أُمُورِهِ، وَمَا يَشْتَغَلُ فِيهِ، وَكَفِيضِيَةِ اشْتِغَالِهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا ظَفَرَ بِسَمَاعٍ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، فَإِنَّ كِتْمَانَهُ تُؤْم يَقَعُ فِيهِ جَهْلَةُ الطَّلَبَةِ، فَيُخَافُ عَلَى كَاتِمِهِ عَدَمَ الْإِنْتِفَاعِ، فَإِنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِفَادَتِهِ، وَنَشْرِهِ يُمْنٌ.

(وليستشره^(١) في أموره) التي تعرض له (و) في (ما يشتغل فيه وكيفية^(٢) اشتغاله) وعلى الشيخ نصحه في ذلك.

(وينبغي له) أي: للطالب (إذا ظفر بسماع) لشيخ (أن يرشد إليه غيره) من الطلبة (فإن كتمانهم) عنهم (تؤم يقع فيه جهلة الطلبة، فيخاف على كاتمهم عدم الانتفاع، فإن من بركة الحديث إفادته) كما قال مالك^(٣)، (ونشره يمين^(٤)).

وقال ابن معين: [هـ/١٧٤/ب] «من بخل بالحديث وكتّم على الناس سماعهم لم يفلح»^(٥)، وكذا قال إسحاق بن راهويه^(٦).

وقال ابن المبارك: «من بخل بالعلم ابْتُلي بثلاث: إمّا أن يموت فيذهب علمه، أو ينسى، أو يتبع السلطان»^(٧).

وروى الخطيب في ذلك بسنده عن ابن عباس رفعه: «إخواني تناصحوها في العلم، ولا يكتم بعضكم بعضاً، فإن خيانة الرجل في علمه، أشد من خيانتة في ماله».

قال الخطيب: «ولا يحرم الكتم عمّن ليس بأهل، أو لا يقبل الصواب إذا أرشد إليه، و^(٨) نحو ذلك، وعلى ذلك يُحمل ما نُقل عن الأئمة من

(١) في [هـ]: «وليستشره»، وفي [ظ]: «ويستشيره».

(٢) في [ظ]: «وكيف».

(٣) في [ظ]: «وكيف».

(٤) في [ظ]: «و[ح]: «ينمي».

(٥) «المدخل» للبيهقي (١/٣٥٠).

(٦) «المدخل» للبيهقي (١/٣٥٠)، و«حلية الأولياء» (٨/١٦٥).

(٧) في [ز]: «أو».

ولِيَحْذِرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ أَنْ يَمْنَعَهُ الْحَيَاءُ وَالْكِبَرُ مِنَ السَّعْيِ التَّامِ
وَالْتَحْصِيلِ وَأَخَذِ الْعِلْمَ مِمَّنْ دُونَهُ فِي نَسَبٍ، أَوْ سِنٍّ، أَوْ غَيْرِهِ.

الكتم». وقد قال الخليل لأبي عبيدة: «لا تُرَدِّنْ علي مُعْجَبٍ خَطَأً، فَيَسْتَفِيدَ مِنْكَ عِلْمًا وَيَتَّخِذَكَ^(١) بِهِ عَدُوًّا»^(٢).

* * *

(وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء والكبر من السعي التام
والتحصيل وأخذ العلم ممن^(٣) دونه في نسب، أو سن، أو غيره).
فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال: «لا يَنَالُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ^(٤)، وَلَا
مُسْتَكْبِرٍ»^(٥)^(٦).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ، دَقَّ^(٧) عِلْمُهُ»^(٨).
وقالت عائشة: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ
يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»^(٩).

وقال وكيع: «لَا يَنْبُلُ^(١٠) الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ
هُوَ فَوْقَهُ، وَعَمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَعَمَّنْ هُوَ دُونَهُ»^(١١).

[وكان ابن المبارك يكتب عمَّن هو دونه]^(١٢)، فقيل له، فقال: [ظ/١٢٥/
[«لعلَّ الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي»]^(١٣).

وروى البيهقي عن الأصمعي قال: «من لم يَحْتَمِلْ ذُلَّ التَّعْلِيمِ^(١٤) ساعة،

(١) في [د]: «وتخذك».

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٤٩/٢، ١٥٤) بتصرف.

(٣) في [ظ]: «ممن هو».

(٤) في [ظ]: «مستحي».

(٥) في [ظ]: «متكبر».

(٦) «صحيح البخاري» (٧٣/١).

(٧) في [ظ]، و[ز]: «رقَّ».

(٨) «سنن الدارمي» (١١٢/١).

(٩) في [ظ]: «يتنبل».

(١٠) «صحيح مسلم» [٣٣٢].

(١١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢١١/٢)، و«جامع بيان العلم وفضله» (١٤٣).

(١٢) مكانها في [ظ]: «وكان ابن المبارك كثير الكتابة»، وسقطت العبارة برمتها من [ح].

(١٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢١٩/٢). (١٤) في [ظ]: «العلم».

وَلِيَصْبِرَ عَلَى جَفَاءِ شَيْخِهِ، وَلِيَعْتَنَ بِالْمُهَمِّ، وَلَا يُضَيِّعَ وَقْتَهُ فِي
الاسْتِكْتَارِ مِنَ الشُّيُوخِ لِمُجَرَّدِ اسْمِ الْكَثْرَةِ.

بَقِيَ فِي ذُلِّ الْجَهْلِ أَبَدًا^(١).

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عُمَرَ قَالَ: [لَا تَتَعَلَّمِ الْعِلْمَ لثَلَاثَ، وَلَا تَتْرِكُهُ لثَلَاثَ،
لَا تَتَعَلَّمِ لثَمَارِي بِهِ، وَلَا ثُرَائِي بِهِ، وَلَا تُبَاهِي بِهِ، وَلَا تَتْرِكُهُ]^(٢) حِيَاءَ مِنْ
ظَلْبِهِ، وَلَا زَهَادَةَ فِيهِ، وَلَا رِضًا بِجِهَالَةٍ^(٣). [د/١١٧/ب]

* * *

(وَلِيَصْبِرَ عَلَى جَفَاءِ شَيْخِهِ، وَلِيَعْتَنَ بِالْمُهَمِّ، وَلَا يُضَيِّعَ وَقْتَهُ فِي
الاسْتِكْتَارِ مِنْ [هـ/١٧٥/أ] الشُّيُوخِ لِمُجَرَّدِ اسْمِ الْكَثْرَةِ) وَصِيَّتَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ
شَيْءٌ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ.

[قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ:»^(٤) إِذَا كَتَبْتَ
فَقَمَّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَقَمَّشْ»^(٥).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «كَأَنَّهُ أَرَادَ: اكْتُبِ الْفَائِدَةَ مِمَّنْ سَمِعْتَهَا، وَلَا تُؤَخَّرْ، حَتَّى
تَنْظُرَ هَلْ هُوَ أَهْلٌ لِلأَخْذِ عَنْهُ أَمْ لَا؟، فَرَبَّمَا فَاتَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ، أَوْ سَفَرِهِ، أَوْ
غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الرَّوَايَةِ، أَوْ الْعَمَلِ فَقَمَّشْ حِينَئِذٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ
اسْتِيعَابَ الْكِتَابِ، [ز/٩٩/أ] وَتَرَكَ اسْتِخَابَهُ، أَوْ اسْتِيعَابَ مَا عِنْدَ الشَّيْخِ وَقْتُ
التَّحْمُلِ، وَيَكُونُ النَّظَرُ فِيهِ حَالِ الرَّوَايَةِ».

قَالَ: «وَقَدْ يَكُونُ^(٦) قَصْدُ الْمُحَدِّثِ تَكْثِيرَ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَجَمْعَ أَطْرَافِهِ،

(١) «المدخل» (١/٢٧٨).

(٢) فِي [ظ]، وَ[ح]: «يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ لثَلَاثَ وَلَا يَتْرِكُهُ لثَلَاثَ: لَا يَتَعَلَّمُ لِمَارِي بِهِ، وَلَا
يَرَائِي بِهِ، وَلَا يِبَاهِي بِهِ وَلَا يَتْرِكُهُ...».

(٣) «المدخل» (١/٢٨٤).

(٤) مَكَانَهَا فِي [ظ]: «وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ».

(٥) «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٤٣١).

(٦) فِي [ظ]: «أَوْ يَكُونُ»، وَفِي [ح]: «وَيَكُونُ».

وَلِيَكْتَبَ وَلِيَسْمَعَ مَا يَقَعُ لَهُ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ جُزْءٍ بِكَمَالِهِ، وَلَا يَنْتَخب، فَإِنْ اِحْتِاجَ إِلَيْهِ تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ قَصَرَ عَنْهُ اسْتَعَانَ بِحَافِظٍ.
فصلٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ

فيكثر^(١) بذلك شيوخه ولا بأس به؛ فقد قال أبو حاتم: لو لم نكتب^(٢) الحديث من ستين وجهًا ما عقلناهُ^(٣).

* * *

(وَلِيَكْتَبَ، [وَلِيَسْمَعَ]^(٤) مَا يَقَعُ لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ بِكَمَالِهِ، وَلَا يَنْتَخب) فربما احتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه، فيندم.

وقد قال ابن المبارك: «ما انتخبْتُ على عالم قط، إِلَّا ندمتُ». وقال: «ما جاء من مُتَّقِي خَيْرِ قَطٍ»^(٥).

وقال ابن معين: «صاحب الانتخاب يندم، وصاحب النسخ لا يندم»^(٦). (فإن احتاج إليه) أي: إلى الانتخاب، لكون الشيخ مُكثراً، وفي الرواية عسراً، [ح/٩٥/ب] أو كون الطالب غريباً، لا يُمكنه طول الإقامة (تولاه بنفسه) وانتخب عوَالِيه، وما تكرر من رواياته، وما لا يجده عند غيره (فإن قصر عنه) لقلّة معرفته (استعان) عليه (بحافظٍ).

قال ابن الصّلاح: «وَيُعَلَّمُ فِي الْأَصْلِ عَلَى أَوَّلِ إِسْنَادِ الْأَحَادِيثِ الْمُنتَخِبَةِ بِخَطِّ عَرِيضٍ أَحْمَرَ، أَوْ بِصَادٍ مَمْدُودَةٍ، أَوْ بِطَاءٍ مَمْدُودَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ»^(٧)، وفائدته سهولة الكشف لأجل المعارضة، أو لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع إليه.

* * *

فصلٌ: [هـ/١٧٥/ب] وَلَا يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ (أَنْ يَقْتَصِرَ) مِنَ الْحَدِيثِ

- (١) في [هـ]: «فتكثر».
(٢) في [ح]: «يكتب».
(٣) «شرح التصرة والتذكرة» (٣٠٠).
(٤) سقط من [ح].
(٥) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٥٦/٢).
(٦) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٨٧/٢).
(٧) «مقدمة ابن الصّلاح» (٤٣٢) بتصرف.

على سَمَاعِهِ وَكُتْبِهِ دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ.

فَلْيَتَعَرَّفْ صَحَّتَهُ، وَضَعْفَهُ، وَفِقْهَهُ، وَمَعَانِيَهُ، وَلُغَتَهُ، وَإِعْرَابَهُ، وَأَسْمَاءَ رِجَالِهِ، مُحَقِّقًا كُلَّ ذَلِكَ، مُعْتَنِيًا بِإِتْقَانٍ مُشْكَلِهَا، حَفْظًا وَكِتَابَةً، مُقَدِّمًا «الصَّحِيحِينَ» ثُمَّ «سُنَنَ» أَبِي دَاوُدَ، وَالتَّرْمِذِي، وَالنَّسَائِي، ثُمَّ «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ، وَلِيَحْرَصَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُصَنَّفْ مِثْلَهُ، ثُمَّ مَا تَمَسَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، ثُمَّ مِنَ الْمَسَانِيدِ «مَسْنَدُ» أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

(على سماعه وكتبه، دون معرفته وفهمه) فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، ولا حصول في عداد أهل الحديث.
وقد قال أبو عاصم النبيل: «الرياسة في الحديث بلا دراية، رياسة نَدْلَةٌ»^(١)»^(٢).

قال الخَطِيبُ: «هي اجتماع الطلبة على الراوي [ظ/١٢٥/ب] للسمع عند علو سنه؛ فإذا تميَّز الطالب بفهم الحديث ومعرفته، تعجَّلَ بركة ذلك في شيبته»^(٣).

(فليتعرف صحته) وحسنه (وضعه، وفقهه، ومعانيه، ولغته، وإعرابه، وأسماء رجاله، محققًا كل ذلك، مُعْتَنِيًا بِإِتْقَانٍ مُشْكَلِهَا حَفْظًا وَكِتَابَةً مُقَدِّمًا) فِي السَّمَاعِ وَالضُّبُطِ وَالتَّفْهَمِ وَالمَعْرِفَةِ «الصَّحِيحِينَ» ثُمَّ «سُنَنَ» أَبِي دَاوُدَ، وَالتَّرْمِذِي، وَالنَّسَائِي (وَابْنُ حُبَّانٍ) وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حُبَّانٍ (ثُمَّ «السُّنَنِ الْكُبْرَى»^(٤)) لِلْبَيْهَقِيِّ وَلِيَحْرَصَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُصَنَّفْ فِي بَابِهِ (مِثْلَهُ).

(ثم ما تمس الحاجة إليه، ثم من المسانيد) والجوامع، فأهم المسانيد («مسند» أحمد و) يليه سائر المسانيد (غيره).

وأهم الجوامع «الموطأ» ثم سائر الكتب المصنفة في الأحكام، [د/١١٨/أ]

(١) فِي [د]، وَ[هـ]، وَ[و]، وَ[ح]: «ندلة».

(٢) «المحدث الفاصل» (٢٥٣)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (١٨١/٢).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٨١/٢). (٤) فِي [ظ]: «السنن الكبير».

ثُمَّ مِنَ الْعِلَلِ كِتَابُهُ، وَكِتَابُ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَمِنَ الْأَسْمَاءِ «تَارِيخُ البُخَارِيِّ، وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَكِتَابُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَمِنَ ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ كِتَابُ ابْنِ مَآكُولَا، وَلِيَعْتَنَ بِكُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَشُرُوحِهِ، وَلِيَكُنَّ الْإِتْقَانُ مِنْ شَأْنِهِ، وَلِيُذَاكَرَ بِمَحْفُوظِهِ، وَيُبَاحِثَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ.

ككِتَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

(ثُمَّ مِنْ) كُتِبَ (الْعِلَلِ كِتَابَهُ) أَي: أَحْمَدُ (وَكِتَابِ الدَّارِقُطْنِيِّ).

(وَمِنْ) كُتِبَ (الْأَسْمَاءِ «تَارِيخِ البُخَارِيِّ») «الْكَبِيرِ» (و) «تَارِيخِ» (ابْنِ

أَبِي خَيْثَمَةَ، وَكِتَابِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ) فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ».

(وَمِنْ) كُتِبَ (ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ، كِتَابِ ابْنِ مَآكُولَا).

(وَلِيَعْتَنَ بِكُتُبِ^(١) غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَ^(٢) كِتَابِ (شُرُوحِهِ) أَي:

الْحَدِيثِ.

(وَلِيَكُنَّ الْإِتْقَانُ مِنْ شَأْنِهِ) بِأَنْ يَكُونَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ اسْمٌ مُشْكَلًا، أَوْ كَلِمَةً

غَرِيبَةً بَحَثَ عَنْهَا، وَأَوْدَعَهَا قَلْبَهُ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ [هـ/١٧٦/أ] مَهْدِي: «الْحَفِظَ الْإِتْقَانُ»^(٣).

(وَلِيُذَاكَرَ بِمَحْفُوظِهِ، وَيُبَاحِثَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ) فَإِنَّ الْمُذَاكَرَةَ تُعِينُ عَلَى

دَوَامِهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ، إِلَّا تَفَعَّلُوا يَدْرُسُ»^(٤).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «تَذَاكُرُوا [ز/٩٩/ب] الْحَدِيثَ، فَإِنَّ حَيَاتِهِ مُذَاكَرَتُهُ»^(٥).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مُذَاكَرَةُ الْعِلْمِ سَاعَةٌ، خَيْرٌ مِنْ إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ»^(٦).

(١) فِي [ظ]، وَ[ح]: «بِكِتَابِ». (٢) فِي [ظ]، وَ[ح]: «وَمِنْ».

(٣) الْمَدْخَلُ لِلْبَيْهَقِيِّ (٣٧٦/١)، وَ«الْحَلِيَّةُ» (٤/٩).

(٤) «سُنَنِ الدَّارِمِيِّ» [٦٢٦]، وَ«مَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥/٢٨٥)، وَ«الْمَدْخَلُ» (١/٢٨٨).

(٥) «سُنَنِ الدَّارِمِيِّ» [٦١٩]، وَ«الْمَدْخَلُ» (١/٢٨٨).

(٦) «الْمَدْخَلُ» (١/٣٠٥).

فصلٌ: وليستغل بالتَّخْرِيجِ والتَّصْنِيفِ إذا تَأَهَّلَ لَهُ، وليعتنِ بالتَّصْنِيفِ في شَرْحِهِ وبيان مُشْكَلِهِ، مُتَقَنَّاً واضحاً، فقلماً يمهراً في عِلْمِ الْحَدِيثِ من لم يفعل هَذَا.

وقال أبو سعيد الخُدْرِي: «مُذَاكِرَةُ الْحَدِيثِ، أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١).
وقال الزُّهْرِي: «أَفَةُ الْعِلْمِ النَّسْيَانُ وَقِلَّةُ الْمُدَاكِرَةِ»^(٢). رواها^(٣) البيهقي في «المدخل».

وليكن حفظه له بالتدرّج قليلاً قليلاً، ففي «الصَّحِيحِ»: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»^(٤).

وقال الزُّهْرِي: «من طلب العلم جُمْلَةً، فاتَهُ جُمْلَةً، وإنما يُدْرِكُ الْعِلْمَ حَدِيثٌ وَحَدِيثَانِ»^(٥).

* * *

فصلٌ: وليستغل^(٦) بالتَّخْرِيجِ والتَّصْنِيفِ إذا تَأَهَّلَ لَهُ) مبادراً إليه (وليعتن بالتَّصْنِيفِ في شرحه، وبيان مُشْكَلِهِ متقناً واضحاً. فقلماً يمهراً^(٧) في علم الحديث من لم يفعل هذا).

قال الحَظِيْبُ: «لا يتمهّر في الحديث، ويقف على غوامضه، ويستبين الخفي من فوائده، [ظ/١٢٦/أ] إلا من جمع مُتَفَرِّقَهُ، وَأَلْفَ مُتَشَتِّتِهِ»^(٨)، وضمَّ بعضه إلى بعض، فإنَّ ذلك مِمَّا يُقْوِي النَّفْسَ، وَيُثْبِتُ الْحِفْظَ، وَيَذْكَي الْقَلْبَ، وَيَسْجِدُ الطَّعْجَ، وَيَبْسُطُ اللِّسَانَ، وَجِد [ح/٩٦/أ] البَيَانَ، وَيَكْشِفُ الْمُشْتَبِهَ، وَيُبْضِحُ الْمُتَبَسَّسَ، وَيَكْسِبُ أَيْضًا جَمِيلَ الذِّكْرِ، وَيَخْلُدُهُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، كما قال الشَّاعِرُ:

(١) «المدخل» (٣٠٦/١).

(٢) «سنن الدارمي» [٦٢١]، و«المدخل» (٢٩٣/١).

(٣) في [د]، و[ز]، و[هـ]، و[ج]: «رواهما».

(٤) أخرجه البخاري [٨٥٦١].

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٣٢/١).

(٦) في [هـ]: «ويستغل».

(٨) في [ظ]، و[ح]: «مشته».

وللعلماء في تصنيف الحديث طريقتان، أجودهما: تصنيفه على الأبواب، فيذكر في كل باب ما حضره فيه،

يَمُوت قومٌ فيُحيي العلمُ ذكْرَهُمُ والجهلُ يُلْحِقُ أمواتًا بأمواتٍ^(١)
قال: وكان بعضُ شيوخنا يقول: «من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ، وليأخذ قلم التَّخْرِيجِ»^(٢).

وقال المُصنِّفُ في «شرح المذهب»: «بالتَّصنيفِ يطلع [على]^(٣) حقائق العلوم ودقائقه^(٤)، ويثبت معه؛ لأنَّه يضطره إلى كثرة [هـ/١٧٦/ب] التَّفْتِيشِ، والمُطالعة، والتَّحْقِيقِ، والمُراجعة، والاطِّلاعِ على مُخْتَلَفِ كِلامِ الأئمَّةِ، ومُتَّفِقِهِ وواضحِهِ من مشكلِهِ^(٥)، وصحيحِهِ من ضعيفِهِ، وجزله من رَكِيكِهِ، وما لا اعتراض فيه من غيرِهِ، وبه يتَّصفُ المُحَقِّقُ بصفة المُجْتَهِدِ».

قال الرَّبِيعُ: «لم أرَ الشَّافِعِيَّ أَكْلاً بِنهارِ، ولا نائماً بليلِ، لاهتمامِهِ بالتَّصنيفِ»^(٦).

* * *

(وللعلماء في تصنيف الحديث) وجمعه (طريقتان)^(٧):

(أجودهما: تصنيفه على الأبواب) الفقهية، كالكتب الستة ونحوها، أو غيرها، «كشعب الإيمان» للبيهقي و«البعث والنشور» له وغير ذلك. [د/١١٨/ب]
فيذكر في كل باب ما حضره) ممَّا وردَ (فيه) ممَّا يدلُّ على حُكْمِهِ، إثباتاً أو نفيًا، والأولى أن يقتصر على ما صحَّ، أو حَسُنَ، فإن جمع الجميع فليُبيِّن عِلَّةَ الضعيفِ.

(١) في [ز]: «يجعل أحياء كأموات»، وفي [ظ]: «يلحق أحياء بأموات» وله وجه.

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/٢٨٠) بتصرف.

(٣) سقط من [د]، و[ظ]، و[ح].

(٤) في [ظ]: «يطلع على دقائق العلوم وحقائقها»، وفي [ح]: «يطلع على دقائق العلوم ودقائقها».

(٥) في [د]، و[ح]: «شكله».

(٦) «المجموع» للنووي (١/٥٦).

(٧) في [هـ]: «طريقتان».

والثانية: تصنيفه على المسانيد.

فَيَجْمَعُ فِي تَرْجُمَةِ كُلِّ صَحَابِي مَا عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِهِ، صَحِيحِهِ وَضَعِيفِهِ، وَعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يُرْتَّبَهُ عَلَى الْحُرُوفِ، أَوْ الْقَبَائِلِ، فَيَبْدَأُ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فالأقربِ نَسَبًا إِلَى

(والثانية: تصنيفه على المسانيد) كل مسند على حدة.

قال الدارقطني: «أول من صنّف مُسندًا نُعيم بن حَمَاد»^(١).

قال الخطيب: «وقد صنّف أسد بن موسى مُسندًا، وكان أكبر من نُعيم سنًا، وأقدم سماعًا. فيحتمل أن يكون نُعيم سبقه في حَدِيثِهِ»^(٢).

وقال الحاكم: «أول من صنّف المسند على تراجم الرجال في الإسلام عُبيد الله بن موسى العبسي، وأبو داود الطيالسي»^(٣). وقد تقدّم ما فيه في نوع الحسن.

وقال ابن عدي: «يقال: إن يحيى الحماني أول من صنّف المسند بالكوفة، وأول من صنّف المسند بالبصرة مُسَدَّد، وأول من صنّف المسند بمصر أسد [ز/١٠٠/أ] السنة، وأسَد قبلهما وأقدم موتًا»^(٤).

وقال العُقيلي عن علي بن عبد العزيز: «سمعتُ يحيى الحماني^(٥) يقول: لا تسمعوا كلام أهل الكوفة فيّ، فإنهم يحسدونني؛ لأنّي أول من جمع المسند»^(٦).

(فَيَجْمَعُ^(٧) في ترجمة كلِّ صحابي [هـ/١٧٧/أ] ما عنده من حديثه صحيحه) وحسنه (وضعيفه، وعلى هذا له أن يُرتب على الحُرُوفِ) في أسماء الصّحابة، كما فعل الطبراني، وهو أسهل [ظ/١٢٦/ب] تناوَلًا. (أو) على (القَبَائِلِ، فَيَبْدَأُ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فالأقربِ نَسَبًا إِلَى

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٢٩٠).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/٢٩٠). (٣) «المدخل إلى الإكليل» (٣٠).

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٧/٢٣٩).

(٥) في [د]، و[ز]، [هـ]، و[ح]: «الحماني».

(٦) «ضعفاء العقيلي» [٢٠٤٦]. (٧) في [د]، و[ز]، و[هـ]: «فيجتمع».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أو على السَّوَابِقِ، فبِالْعَشْرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ
الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ الْمُهَاجِرِينَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَتْحِ، ثُمَّ أَصَاغِرَ الصَّحَابَةِ،
ثُمَّ النِّسَاءِ، بَادئًا بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ أَحْسَنِهِ تَصْنِيفُهُ مُعَلَّلًا، بِأَنْ
يَجْمَعُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ، أَوْ بَابٍ طُرْقَهُ، وَاخْتِلَافَ رُؤَاتِهِ.

وَيَجْمَعُونَ أَيْضًا حَدِيثَ الشُّيُوخِ، كُلِّ شَيْخٍ عَلَى انْفِرَادِهِ، كَمَا لَكَ
وَسُفْيَانَ، وَغَيْرَهُمَا،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أو على السَّوَابِقِ) في الإسلام (فبالعشرة) يبدأ، (ثمَّ أهل
بَدْرٍ)، (ثمَّ الحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ الْمُهَاجِرِينَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَتْحِ). ثُمَّ مِنْ أَسْلَمَ
يَوْمَ الْفَتْحِ. (ثُمَّ أَصَاغِرَ الصَّحَابَةِ) سِنًا، كَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ.
(ثُمَّ النِّسَاءِ، بَادئًا بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ).

قال ابن الصَّلاح: «وهذا أحسن»^(١).

(ومن أحسنه) أي: التَّصْنِيفُ (تصنيفه) أي: الحديث (مُعَلَّلًا بِأَنْ
يَجْمَعُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ أَوْ بَابٍ طُرْقَهُ، وَاخْتِلَافَ رُؤَاتِهِ) فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْمُعَلَّلِ^(٢)
أَجَلَ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ. وَالْأَوَّلَى جَعَلَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ، لَيْسَهَلُ تَنَاوُلُهُ، وَقَدْ صَنَّفَ
يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ^(٣) «مُسْنَدَهُ» مُعَلَّلًا فَلَمْ يَتَمَّ. قِيلَ: «وَلَمْ يَتَمَّ مُسْنَدُ مُعَلَّلِ قَطٍ،
وَقَدْ صَنَّفَ بَعْضُهُمْ مُسْنَدَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُعَلَّلًا فِي مَائَتِي جُزْءٍ»^(٤).

تَنْبِيْهُ [مِنْ طَرُقِ التَّصْنِيفِ: جَمَعَهُ عَلَى الْأَطْرَافِ]:

مِنْ طَرُقِ التَّصْنِيفِ أَيْضًا جَمَعَهُ عَلَى الْأَطْرَافِ، فَيَذْكَرُ طَرَفَ الْحَدِيثِ
الدَّالَّ عَلَى بَقِيَّتِهِ، وَيَجْمَعُ أَسَانِيدَهُ، إِمَّا مُسْتَوْعِبًا، أَوْ مُقْبِدًا بِكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ.

* * *

(ويجمعون أيضًا حديث الشُّيُوخِ، كُلِّ [ح/٩٦/ب] شَيْخٍ عَلَى انْفِرَادِهِ،
كَمَا لَكَ، وَسُفْيَانَ وَغَيْرَهُمَا) كـ«حَدِيثِ الْأَعْمَشِ» لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَ«حَدِيثِ

(١) «مقدمة ابن الصَّلاح» (٤٣٤).

(٢) فِي [ز]، وَ[هـ]: «العلل».

(٣) فِي [ح]: «بْنِ أَبِي شَيْبَةَ».

(٤) «السُّنَنُ الْفَيْحَاءُ» (١/٤١٧).

والثَّراجِم كمالِك، عن نافع، عن ابن عُمر، وهِشام، عن أبيه، عن عائشة، والأبواب، كروية الله تعالى، ورَفَع اليدين في الصَّلَاة. وليَحذر من إِخْرَاج تَصْنيفه، إِلَّا بعد تَهْذِيبه وتَحْرِيره، وتَكْرِيره النَّظْر فيه، وليَحذر من تَصْنِيف ما لَمْ يتَأَهَّل له، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى العِبَارَات الوَاضِحَة، والاصْطِلَاحَات المُسْتَعْمَلَة.

الفَضِيل بن عِيَّاض» لِلنَّسَائِي، وغير ذلك.

(و) يَجْمَعُون أَيضًا (الثَّراجِم، كمالِك عن نافع عن ابن عُمر، وهشام عن أبيه عن عائشة) وسُهَيْل بن أَبِي صالح، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيْرَة. (و) يَجْمَعُون أَيضًا (الأبواب) بأن يُفْرَد^(١) كل باب على حدة بالتَّصْنِيف «(كروية الله تعالى)» أفْرَدَه الأَجْرِي [هـ/١٧٧/ب] («رفع اليدين في الصَّلَاة») و«القِرَاءَة خلف الإمام» أفْرَدَهُمَا البُخَارِي، و«النية» أفْرَدَهُ ابن أَبِي الدُّنْيَا، و«القَضَاء باليمين والشَّاهِد» أفْرَدَهُ الدَّارِقُطْنِي، [د/١١٩/أ] و«القُنُوت» أفْرَدَهُ ابن منْدَه، و«البَسْمَلَة» أفْرَدَهُ ابن عبد البر وغيره، وغير ذلك. ويَجْمَعُون أَيضًا الطُّرُق لحديث واحد، كطرق حديث: «من كَذَب عَلَيَّ...» لِلطَّبْرَانِي، وطُرق حديث الحوض للضياء، وغير ذلك.

* * *

(وليحذر من إِخْرَاج تَصْنِيفه) من يده (إلا بعد تَهْذِيبه، وتَحْرِيره، وتَكْرِيره^(٢)) النَّظْر فيه وليحذر من تَصْنِيف ما لَمْ يتَأَهَّل له) فَمَنْ فَعَلَ ذلك لَمْ يُفْلِح^(٣)، وضره في دينه وعلمه وعرضه. قال المُصَنِّف من زَوَائِدِه: (ويَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى) في تَصْنِيفه (العِبَارَات الوَاضِحَة) والمَوْجِزَة (والاصْطِلَاحَات المُسْتَعْمَلَة) ولا يُبَالِغ في الإيجاز، بحيث يُفْضِي إلى الاستغلاق، [ظ/١٢٧/أ] ولا في الإيضاح، بحيث ينتهي إلى

(١) في [ز]: «يفردوا». (٢) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «وتكريره».

(٣) في [هـ]: «يفتح».

الركاكة، وأن يكون^(١) اعتناؤه من التصنيف بما لم يُسبق إليه أكثر.

قال في «شرح المهذب»: «والمُرَاد بذلك أن لا يكون هناك تصنيف يُغني عن مُصنِّفه في جميع^(٢) أساليبه، فإن أَعْنَى عن بعضها [ز/١٠٠/ب] فليُصنَّف من جنسه ما يزيد زيادات يُحتفل بها، مع ضم ما فاته من الأساليب. قال: وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به، ويكثر الاحتياج إليه»^(٣).

وقد رُوينا عن البُخاري في آداب طالب الحديث أثرًا لطيفًا نختم به هذا النوع: أخبرني أبو الفضل الأزهري وغيره سماعًا، أخبرنا أبو العباس المقدسي، أخبرتنا عائشة بنت علي، أنا^(٤) أبو عيسى بن علاق^(٥)، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير، أخبرنا^(٦) أبو نصر اليونانرتي^(٧)، سمعت الإمام أبا محمَّد الحسن بن أحمد السمرقندي، يقول: سمعت أبا بكر محمَّد بن أحمد [ه/١٧٨/أ] بن محمَّد بن صالح بن خلف، يقول: سمعت أبا ذر عمَّار بن محمَّد بن مَخْلَد التميمي يقول: سمعت أبا المظفر محمَّد بن أحمد بن حامد البُخاري قال: لَمَّا عَزَلَ أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن يزيد^(٨) الهمداني^(٩) عن قضاء الري ورد بُخاري، فحملني مُعلِّمي أبو إبراهيم الخُتلي إليه وقال له: أسألك أن تُحدِّث هذا الصَّبي مما^(١٠) سمعت من مَشايخنا، فقال: ما لي

(١) في [ه]: «وليكون».

(٢) في [ز]: «في جمع»، وفي [ه]: «من جميع».

(٣) «المجموع» للنووي (٥٧/١). (٤) في [ز]: «أبنا».

(٥) في [ه]: «غلاف»، وفي [ظ]: «علاف».

(٦) في [ه]، و[ظ]، و[ح]: «أنا».

(٧) اليونانرتي: بضم الباء، وفتح النون، نسبة إلى يونارت، وهي قرية على باب أصبهان، وهو الحافظ أبو نصر الحسن بن محمد، كان كثيرًا في الرواية، وكثير الكتابة، والأسفار، وتوفي بأصبهان في حدود سنة (٥٣٠هـ). الأنساب (٧١٠/٥، ٧١١).

(٨) في [ز]: «زيد».

(٩) في [ه]، و[ح]: «الهمداني».

(١٠) في [ز]: «بما».

سماع، قال: فكيف وأنت فقيه؟ قال: لأني لما بلغت مبلغ الرجال تآقت نفسي إلى طلب الحديث، فقصدت محمد بن إسماعيل البخاري، وأعلمته مرادي، فقال لي: يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده، والوقوف على مقاديره، واعلم أن الرجل لا يصير محدثًا كاملًا في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعًا، مع أربع، كأربع، مثل أربع، في أربع، عند أربع، بأربع، على أربع، عن أربع، لأربع، وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع، مع أربع، فإذا تمت له كلها، هان عليه أربع، وابتلي بأربع، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله في الدنيا بأربع، وأثابه في الآخرة بأربع. قلت له: فسّر لي رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات، قال: نعم، أمّا الأربعة^(١) التي يحتاج إلى كتبها هي: أخبار الرسول ﷺ [ح/٩٧/أ] وشرائعه، والصحابة ومقاديرهم، والتابعين [د/١١٩/ب] وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم، مع أسماء رجالها، وكُنَاهم، وأمكنتهم، وأزمتهم. كالتحميد مع الخطب^(٢)، والدعاء مع التوسل^(٣)، والبسمة مع السورة، والتكبير [ظ/١٢٧/ب] مع الصلوات. مثل المسندات، والمرسلات، والموقوفات، والمقطوعات. في صغره، وفي إدراكه، وفي شبابه وفي كهولته. عند شغله، وعند فراغه، وعند فقره، وعند غناه. بالجبال، والبحار، [هـ/١٧٨/ب] والبُلدان، والبراري. على الأحجار، والأصداف، والجلود، والأكتاف. إلى الوقت الذي يُمكنه نقلها إلى الأوزاق، عمّن هو فوقه، وعمّن هو مثله، وعمّن هو دونه، وعن كتاب أبيه، يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره. لوجه الله - تعالى -، طالبًا لمرضاته، والعمل^(٤) بما

(١) في [ظ]: «الأربع».

(٢) في [د]، [هـ]، [و]ح: «الخطيب»، والمثبت من [ز]، و[ظ] موافق لما في «الإلماع».



(٣) من [ز]، و«الإلماع»، وفي بقية النسخ: «الرسال».

(٤) في [ظ]: «وللعمل».

وافق^(١) كِتَابُ اللَّهِ مِنْهَا، وَنَشَرَهَا^(٢) بَيْنَ طَالِبِيهَا، وَالتَّأْلِيفُ فِي إِحْيَاءِ ذِكْرِهِ بَعْدَهُ، ثُمَّ لَا تَتِمُّ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِلَّا بِأَرْبَعٍ، هِيَ مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ: مَعْرِفَةُ الْكِتَابَةِ، وَاللُّغَةِ، وَالصَّرْفِ، وَالتَّحْوِ. مَعَ أَرْبَعٍ، هُنَّ مِنْ عَطَاءِ^(٣) اللَّهِ تَعَالَى: الصِّحَّةُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالْحِرْصُ، وَالْحِفْظُ. فَإِذَا صَحَّتْ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، هَانَ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ: الْأَهْلُ، وَالْوَالِدُ، وَالْمَالُ، وَالْوَطَنُ. وَابْتُلِيَ بِأَرْبَعٍ: شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمَلَامَةِ الْأَصْدِقَاءِ، وَطَعْنِ الْجُهَلَاءِ، وَحَسَدِ الْعُلَمَاءِ. فَإِذَا صَبَرَ عَلَى [ز/١٠١/أ] هَذِهِ الْمَحَنُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا بِأَرْبَعٍ: بَعْزِ الْقَنَاعَةِ، وَبِهَيْبَةِ الْيَقِينِ، وَبِلَذَّةِ الْعِلْمِ، وَبِحَبْرَةِ^(٤) الْأَبْدِ. وَأَثَابَهُ فِي الْآخِرَةِ بِأَرْبَعٍ: بِالشَّفَاعَةِ لِمَنْ أَرَادَ مِنْ إِخْوَانِهِ، وَبِظُلِّ الْعَرْشِ، حَيْثُ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَيَسْقِي مَنْ أَرَادَ مِنْ حَوْضِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِجَوَارِ النَّبِيِّينَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَدْ أَعْلَمْتُمْ يَا بَنِي بَيْتِ مُحَمَّدٍ جَمِيعَ^(٥) مَا كُنْتُ سَمِعْتُ مِنْ مَشَائِخِي مُتَفَرِّقًا فِي هَذَا الْبَابِ، فَأَقْبَلِ الْآنَ عَلَيَّ مَا قَصَدْتَنِي لَهُ أَوْ دَعِ^(٦)

* * *

- (١) فِي [ظ]، وَ[ح]: «يُؤَافِقُ».
- (٢) فِي [ظ]: «وَلِنَشْرِهَا».
- (٣) فِي [ظ]: «إِعْطَاءً».
- (٤) فِي [ز] وَنَسَخَةٌ عَلَى [ظ]: «وَبِحَسَنِ»، وَفِي [ظ]: «وَبِخَيْرَةٍ».
- (٥) فِي [ظ]: «بِجَمِيعِ مَجْمَلَاتٍ».
- (٦) «الإلماع» (٢٩ - ٣٣) وَنَقَلَ مُحَقِّقُهُ الْأَسَازِدُ: السَّيِّدُ أَحْمَدُ صَقَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ السَّخَاوِيِّ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنْذُ قَرَأْتُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ إِلَى أَنْ كَتَبْتُ هَذِهِ الْأَسْطُرَ، وَقَلْبِي نَافِرٌ مِنْ صِحَّتِهَا، مُسْتَبَعِدٌ لِثَبُوتِهَا، تَلُوحُ أَمَارَةُ الْوَضْعِ عَلَيْهَا، وَتَلْمِيحُ إِشَارَةِ التَّلْفِيْقِ فِيهَا، وَلَا يَقَعُ فِي قَلْبِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ هَذَا، وَلَا بَعْضُهُ».



النوع التاسع والعشرون

معرفة الإسناد العالي والنازل

الإسناد خصيصة لهذه الأمة.

(النوع التاسع والعشرون: معرفة^(١) الإسناد العالي والنازل).

(الإسناد) في أصله (خصيصة) فاضلة (لهذه الأمة) ليست لغيرها من الأمم.

قال ابن حزم: «نقل الثقة عن الثقة، يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال، خص الله به المسلمين دون سائر الملل، وأمّا مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود، [هـ/١٧٩/أ] لكن لا يقربون [فيه]^(٢) من موسى قُربنا من محمد ﷺ بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصراً، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه».

قال: «وأمّا النَّصَّاري، فليس عندهم من صفة هذا النقل إلاّ تحريم الطلاق فقط؛ وأمّا النقل بالطريق المُشتملة على كذاب، أو مجهول العين، فكثير في نقل اليهود والنَّصاري». [ظ/١٢٨/أ]

قال: «وأمّا أقوال الصَّحابة والتَّابعين، فلا يُمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً، ولا إلى تابع له، ولا يمكن النَّصَّاري أن يصلوا إلى أعلى من شمعون ويولص»^(٣).

وقال أبو علي [العسَّاني]^(٤) الجيَّاني: «خصَّ الله تعالى [د/١٢٠/أ] هذه

(١) في [هـ]: «في معرفة».

(٢) سقط من [هـ]، وفي [ظ]: «به».

(٣) «الفصل في الملل» لابن حزم (٢/٦٩، ٧٠) بتصرف.

(٤) من [ظ].

وَسُنَّةٌ بِالغَةِ مُؤَكَّدَةٌ، وَطَلَبُ الْعُلُوِّ فِيهِ سُنَّةٌ، وَلِهَذَا اسْتُحِبَّتِ الرَّحْلَةُ.

الأمة بثلاثة أشياء لم يُعْطَها مَنْ قَبْلَها: الإسناد، والأنساب، والإعراب^(١).
ومن أدلة ذلك، ما رواه الحاكم وغيره^(٢)، عن مَطَرِ الْوَرَّاقِ فِي قَوْلِهِ
تعالى: ﴿أَوْ أَنْتَرْقَى مَرَّتَ عَلِيٍّ﴾ [الأحقاف: ٤] قال: إسناد الحديث^(٣).
(وَسُنَّةٌ بِالغَةِ مُؤَكَّدَةٌ) قال ابن المُبَارَكِ: «الإسناد من الدين، لولا
الإسناد، لقال من شاء ما شاء». أخرجه مُسْلِمٌ^(٤).
وقال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «حدّث الزُّهْرِيُّ يَوْمًا بِحَدِيثٍ، فَقُلْتُ: هَاتِهِ بِلَا
إِسْنَادٍ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أترقى السّطح بلا سلم^(٥)».
وقال الثَّوْرِيُّ: «الإسناد سلاح المؤمن^(٦)».

(وطلب العلو فيه سنّة) قال أحمد بن حنبل: «طلب الإسناد العالي
سنّة عن سلف؛ لأنّ أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة،
فيتعلّمون من عمر، ويسمعون منه^(٧)».
وقال محمّد بن أسلم الطّوسيّ: «قرب [ح/٩٧/ب] الإسناد قرب - أو
قربة - إلى الله^(٨)».

(ولهذا استُحِبَّتِ الرَّحْلَةُ) كما تقدّم، قال الحاكم: «ويُحتج له بحديث
أنس في الرَّجُلِ الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وقال: أتانا [هـ/١٧٩/ب] [رسولك^(٩)»،

- (١) نقل هذا القول الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٤٠) عن أبي بكر محمد بن أحمد، قال: «بلغني أن الله خص... إلخ».
- (٢) «شرف أصحاب الحديث» (٣٩). (٣) «المدخل إلى الإكليل» (٢٧).
- (٤) «مقدمة صحيح مسلم» (١٨).
- (٥) «جامع التحصيل» للعلائي (٥٠)، ورواه الخطيب في «الكفاية» (٣٩٣/١) وغيره من كلام ابن المبارك.
- (٦) «المدخل إلى الإكليل» (٢٩). (٧) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢٣/١).
- (٨) «مقدمة ابن الصلاح» (٤٤١).
- (٩) من هنا يبدأ سقط من [هـ] بمقدار لوحة كاملة.

فزعم كذا... الحديث»^(١). رواه مسلم.

قال: ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مُستحب؛ لأنكرَ عليه سؤاله لذلك، ولأمره بالاعتصار على ما أخبره الرسول عنه.

قال: وقد رحل في طلب الإسناد غير واحد من الصحابة، ثم ساق بسنده حديث خروج أبي أيوب إلى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ، لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غير عقبة، الحديث في ستر المؤمن^(٢)»^(٣).

وقال العَلَّائِي: «في الاستدلال بما ذكروه نظر لا يخفى. أمّا حديث ضَمَام فقد اختلف العلماء فيه، هل كان أسلم قبل [ز/١٠١/ب] مجيئه أو لا؟ فإن قلنا^(٤): إنه لم يكن أسلم، كما اختاره أبو داود^(٥)، فلا ريب في أن هذا ليس طلباً للعلو، بل كان شاكاً في قول الرسول الذي جاءه، فرحل إلى النبي ﷺ حتى استثبت الأمر، وشاهد من أحواله، ما حصل له العلم القطعي بصدقه، ولهذا قال في كلامه: «فزعم لنا أنك...» إلى آخره، فإن الزعم إنما يكون في مظنة الكذب.

وإن قلنا: كان أسلم، فلم يكن مجيؤه أيضاً لطلب العلو في الإسناد، بل ليرتقي من الظن إلى اليقين؛ لأن الرسول الذي أتاهم لم يفد خبره إلا الظن، ولقاء النبي ﷺ [ظ/١٢٨/ب] أفاد اليقين.

قال: وكذلك ما يحتج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة

(١) رواه مسلم (١/١٧٠).

(٢) أخرجه الحميدي في «مسنده» [٣٨٤]، والرويانى في «مسنده» [١٥٩]، والخطيب في «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» [٣٧]، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/٥٨).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (٥ - ٧).

(٤) في [ز]: «قيل».

(٥) حيث أورد الحديث في باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد.

وهو أقسامٌ: أجلُّها: القُرب من رَسولِ الله ﷺ بإسنادٍ صحيحٍ نظيفٍ.

والتابعين في سماع أحاديث مُعينة إلى البلاد، لا دليل فيه أيضًا، لجواز أن تكون تلك الأحاديث لم تتصل^(١) إلى من رحل بسببها من جهة صحيحة، فكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها.

قال: نعم لا ريب في اتفاق أئمة الحديث قديمًا وحديثًا على الرحلة إلى من عنده الإسناد العالي^(٢).

* * *

(وهو) أي العلو [د/١٢٠/ب] (أقسام) خمسة:

(أجلُّها القُرب من رَسولِ الله ﷺ) من حيث العدد (بإسناد صحيح نظيف) بخلاف ما إذا كان مع ضعف فلا التفات إلى هذا العلو، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين، ممَّن ادَّعى سماعًا من الصحابة، كأبي هذبة، ودينار، وخرّاش، ونعيم بن سالم، ويعلى بن الأشدق، وأبي الدنيا الأشج. قال الذهبي: «متى رأيت المُحدِّث يفرح بعوالي هؤلاء، فاعلم أنه عامي بعد»^(٣).

وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزمان من الأحاديث الصَّحاح المُتصلة بالسَّماع ما بيننا وبين النبي ﷺ فيه اثنا عشر رجلاً، وبالإجازة^(٤) في الطَّرِيق أحد عشر، وذلك كثير، وبضعف يسير غير وإٍ عشرة، ولم يقع لنا بذلك إلاّ أحاديث قليلة جدًّا في «معجم الطبراني الصَّغير».

(١) في [ظ]: «تصل».

(٢) «بغية الملتمس» للعلائي (٤٤ - ٤٥) ولا يخفى ما فيه من التعسف في الرد.

(٣) في «ميزان الاعتدال» (١٩٦/٦): «وما يعني برواية هذا الضرب ويفرح بعلوها إلا الجهلة». وأما عبارة المصنف فهي شبيهة بعبارة الأبناسي في «الشذا الفياح» (٢/٤٢٣)، والعراقي في «شرح البصرة والتذكرة» (٣١٠).

(٤) في [ز]، و[ظ]، و[ح]: «وبإجازة».

أخبرني مُسْنِدُ الدُّنْيَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُقْبِلِ الْحَلْبِيِّ إِجَازَةً مُكَاتِبَةً مِنْهَا^(١)، فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعِ وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَقْدِسِيِّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبُخَّارِيِّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْقَاسِمِ الصَّيْدِلَانِيِّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، أَخْبَرْتَنَا أُمُّ إِبْرَاهِيمَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو الْفَضْلِ الثَّقَفِيِّ سَمَاعًا عَلَيْهِمَا، قَالَا: أَنَا أَبُو بَكْرٍ [ح/٩٨/أ] بِنَ رِيْدَةَ^(٢)، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُمَاحِجٍ، سَنَةَ أَرْبَعِ وَسَبْعِينَ^(٣) وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو زِيَادُ بْنُ طَارِقٍ، وَكَانَ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَرَوَلٍ زَهِيرَ بْنَ صُرَدَ الْجُشَمِيِّ يَقُولُ: لَمَّا أَسْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، يَوْمَ هَوَازِنَ، وَذَهَبَ يُفَرِّقُ السَّبْيَ وَالنِّسَاءَ، فَأَتَيْتُهُ فَأَنْشَأْتُ^(٤) أَقُولُ هَذَا الشُّعْرَ:

فإنك المرء نرجوه وننتظر	أمنن علينا رسول الله في كرم
مشتت شملها في دهرها غير [ظ/١٢٩/أ]	أمنن على بيضة قد عاقها ^(٥) قدر
في العالمين إذا ما حصل البشر ^(٦)	[يا خير طفل ومولود ومنتخب
على قلوبهم الغماء والغمر [ز/١٠٢/أ]	أبقت لنا الدهر هتافاً ^(٧) على حزن
يا أرجح الناس حلماً حين يختبر	إن لم تداركهم نعماء تنشرها
إذ فوك يملؤه من محضها دُرر	أمنن على نسوة قد كنت ترضعها
وإذ يزينك ما تأتي وما تذر	إذ كنت طفلاً صغيراً كنت ترضعها

(١) كذا بالأصول والأوجه: «منه».

(٢) في [د]، و[ح]: «ريدة»، وفي [ظ]: «أبو بكر بن زائدة»، والمثبت من [ز] موافق لما في «الإكمال لابن ماكولا» (٤/١٧٥).

(٣) في [ظ]: «وستين».

(٤) هنا ينتهي السقط الذي في [هـ].

(٥) في [هـ]: «عاقها».

(٦) من [ظ]، وأثبتته ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/٥٢٠).

(٧) في نسخة على [ظ]: «الحرب هتافاً».

لا تَجْعَلْنَا كَمَنْ شَأَلَتْ نِعَامَتُهُ واستَبَقِ^(١) مِنَّا فَإِنَّا مَعَشِرُ زُهْرُ
 إِنَّا لَنَشْكُرُ لِلنَّعْمَاءِ إِذْ^(٢) كُفِرَتْ وعندنا بعد هذا اليَوْمِ مُدْخَرُ
 فَأَلَيْسَ الْعَفْوُ مَنْ قَد كُنْتَ تَرْضَعُهُ من أمهاتك إِنَّ الْعَفْوَ مُشْتَهَرُ
 يَا خَيْرَ مَنْ مَرَحَتْ كُمْتُ الْجِيَادِ بِهِ عِنْدَ الْهِيَاجِ إِذَا مَا اسْتَوْقَدَ الشَّرُّ
 إِنَّا نُؤْمَلُ^(٣) عَفْوًا مِنْكَ تُلَيْسُهُ هذِي الْبَرِيَّةَ إِذْ تَعْفُو وَتَنْتَصِرُ^(٤)
 فاعفُ عفا الله عما أنت راهبُه يوم القيامة إذ يُهدى لك الظفرُ [د/١٢١/أ]

قال: فلما سمع النبي ﷺ هذا الشعر قال: «ما كان لي ولبنِي عبد المُطَلِّبِ فهو لكم». وقالت قُرَيْشٌ: ما كان لنا فهو لله ولرسوله، وقالت الأنصار: ما كان لنا، فهو لله ولرسوله^(٥).

هذا حديث حسنٌ غريب من هذا الوجه، عُشَّاري، أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في «معجمه» عن ابن رُمَاحِس^(٦)، [وَأبو الحسن]^(٧) بن قانع، عن عبيد الله بن علي الخَوَّاصِ، عن ابن رُمَاحِس^(٨).

وله شاهد^(٩) من رواية ابن إسحاق في «المغازي» قال: «حدَّثني عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: لَمَّا كان يوم^(١٠) حُنَيْنٍ، يوم هَوَازِنَ...»^(١١)، فذكر القِصَّةَ، [وسياقه أتم]^(١٢).

(١) في [ظ]: «فاستبق». (٢) في [ظ]: «للنعما إذا».

(٣) في [ظ]: «نأمل». (٤) في [ظ]: «وتغتفر».

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٩/٥)، و«الأوسط» (٤٥/٥)، و«الصغير» (١/٣٩٥).

(٦) «معجم ابن الأعرابي» [١٩٦٦]. (٧) من [ز].

(٨) «معجم الصحابة» لابن قانع (٢٢٧/١، ٢٢٨).

(٩) في [ح]: «شواهد».

(١٠) في [د]: «لما كان يوم القيامة حنين»، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(١١) «البداية والنهاية» (٣٥٣/٤). (١٢) من [ز].

الثاني: القرب من إمام من أئمة الحديث

وقد أخرجه الضياء في «المختارة» من حديث زهير، واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب، فهو عنده على شرط الحسن.

وأما الذهبي فقال في «الميزان»: «عُبِّدَ اللهُ بنُ رُمَاحِيسِ القَيْسِيِّ الرَّمْلِيِّ، كانَ مُعَمَّرًا ما رَأَيْتَ لِلْمُتَقَدِّمِينَ فِيهِ جَرَحًا». قال: «ثُمَّ رَأَيْتَ لِحَدِيثِهِ هَذَا عِلَّةً قَادِحَةً، قال ابن عبد البر [هـ/١٨٠/١] فيه: رواه عُبيد الله، عن زياد بن طارق، عن زياد بن صُرْد بن زُهَيْر، عن أبيه، عن جدّه زُهَيْر، فعمد عُبيد الله إلى الإسناد فأسقط منه رَجُلَيْنِ»^(١).

وبه إلى الطبراني، ثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الأنصاري الدمشقي، حدّثني جدي لأمي عمر^(٢) بن أبان بن مفضل المدني، قال: أراني أنس بن مالك الوضوء، أخذ رِكْوَةَ فَوْضِعِهَا عَلَى يَسَارِهِ، وَصَبَّ عَلَى يَدِهِ الِئْمَنِي فغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدَارَ الرِّكْوَةَ عَلَى يَدِهِ [ظ/١٢٩/ب] الِئْمَنِي، فَنَوَّضًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا لِسَمَاحِهِ^(٣)، فَقَلَّتْ لَهُ: قَدْ مَسَحْتَ أُذُنَيْكَ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ إِنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوَجْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ هَلْ رَأَيْتَ، أَوْ فَهَمْتَ، أَوْ أَعِيدَ عَلَيْكَ، فَقَلَّتْ: قَدْ كَفَانِي، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ^(٤).

هذا حديث [ح/٩٨/ب] غريب من هذا الوجه، قال الذهبي في «الميزان»: «انفرد به الطبراني عن جعفر، وعمر بن أبان لا يدري من هو. قال: والحديث ثُماني لنا على ضعفه»^(٥).

* * *

(الثاني: القرب من إمام من أئمة الحديث) كالأعمش، وهشيم،

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/٤٠٣). (٢) في [هـ]: «عمرو».

(٣) في [ز]، و[ح]: «لصماخه»، وفي [هـ]: «لصماخة»، وفي [ظ]: «لصماخي».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/٣٤٧)، و«الصغير» (١/٢٠١).

(٥) «ميزان الاعتدال» (١/٤٠٥).

وإن كَثُرَ العَدَدُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الثَّالِثُ: العُلُوُّ بالنِّسْبَةِ إلى رِوَايَةِ أَحَدِ الكُتُبِ الخَمْسَةِ أو غَيْرِهَا من الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ، وهو ما كَثُرَ اعتناءُ المُتَأَخِّرِينَ به، من المُوَافَقَةِ، والأبْدَالِ والمُسَاوَاةِ، والمُضَافَةِ، فالمُوَافَقَةُ أن يَقَعَ لَكَ حَدِيثٌ عَنِ شَيْخٍ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ بَعْدَ أَقَلِّ مِنْ عَدَدِكَ إِذَا رَوَيْتَهُ عَنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ، وَالبَدَلُ أن يَقَعَ هَذَا العُلُوُّ عَنِ مِثْلِ شَيْخٍ مُسْلِمٍ، وَقَدْ يُسَمَّى هَذَا مُوَافَقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْخٍ مُسْلِمٍ،

وَابْنُ جُرَيْجٍ، والأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُهُمْ مَعَ الصَّحَّةِ أَيْضًا (وإن كَثُرَ العَدَدُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(الثَّالِثُ: العُلُوُّ) المُقَيَّدُ (بِالنِّسْبَةِ إلى رِوَايَةِ أَحَدِ الكُتُبِ الخَمْسَةِ أو غَيْرِهَا مِنْ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ) وَسَمَّاهُ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ: «عُلُوُّ التَّنْزِيلِ»^(١).

وَلَيْسَ بِعُلُوٍّ مُطْلَقٍ^(٢)، [ز/١٠٢/ب] إِذِ الرَّاوي لَوْ رَوَى الحَدِيثَ مِنْ طَرِيقٍ^(٣) كِتَابٍ مِنْهَا، وَقَعَ أَنْزَلَ مِمَّا لَوْ رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهَا، وَقَدْ يَكُونُ عَالِيًا مُطْلَقًا أَيْضًا.

(وهو ما كَثُرَ اعتناءُ المُتَأَخِّرِينَ بِهِ مِنَ المُوَافَقَةِ، والأبْدَالِ، وَالمُسَاوَاةِ، وَالمُضَافَةِ). [ه/١٨٠/ب]

(فالمُوَافَقَةُ: أن يَقَعَ لَكَ حَدِيثٌ عَنِ شَيْخٍ مُسْلِمٍ) مِثْلًا (مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ، بَعْدَ أَقَلِّ مِنْ عَدَدِكَ إِذَا رَوَيْتَهُ) [د/١٢١/ب] بِإِسْنَادِكَ (عَنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ). (والبَدَلُ: أن يَقَعَ هَذَا العُلُوُّ عَنِ) شَيْخٍ غَيْرِ شَيْخِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ (مِثْلُ شَيْخِ مُسْلِمٍ) فِي ذَلِكَ الحَدِيثِ.

(وقَدْ يُسَمَّى هَذَا مُوَافَقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْخِ شَيْخِ مُسْلِمٍ) فَهُوَ مُوَافَقَةٌ مُقَيَّدَةٌ.

(١) «الاقتراح» (٢٦٩).

(٢) فِي [ظ]: «مطلقًا».

(٣) فِي [ظ]: «طريق».

والمُسَاوَاةُ فِي أَعْصَارِنَا: قِلَّةُ عَدَدِ إِسْنَادِكَ إِلَى الصَّحَابِيِّ، أَوْ مَنْ قَارِبَهُ بِحَيْثُ يَقَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَحَابِيٍّ مِثْلًا مِنْ الْعَدَدِ مِثْلَ مَا وَقَعَ بَيْنَ

وَقَدْ تُطْلَقُ الْمُوَافَقَةُ وَالْبَدَلُ مَعَ عَدَمِ الْعُلُوِّ، بَلْ وَمَعَ التُّزُولِ أَيْضًا، كَمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الذَّهَبِيِّ^(١) وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «هُوَ مُوَافَقَةٌ وَبَدَلٌ، وَلَكِنْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ»^(٢).

تَنْبِيهُ [هَلْ يَشْتَرَطُ اسْتَوَاءُ الْإِسْنَادِ بَعْدَ الشَّيْخِ الْمُجْتَمِعِ فِيهِ؟!]:
لَمْ أَقِفْ عَلَى تَضْرِيحٍ بَأَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ اسْتَوَاءُ الْإِسْنَادِ بَعْدَ الشَّيْخِ الْمُجْتَمِعِ فِيهِ أَوْ لَا؟

وَقَدْ وَقَعَ لِي فِي الْإِمْلَاءِ حَدِيثٌ أَمْلَيْتُهُ مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَجْعَلُوا بِيوتِكُمْ مَقَابِرَ...»^(٣) الْحَدِيثُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤)، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ يَعْقُوبِ الْقَارِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ.

فَقُتَيْبَةُ لَهُ فِيهِ شَيْخَانِ عَنْ سُهَيْلٍ، فَوْقَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَحَدِهِمَا، وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنِ الْآخَرِ^(٥)، فَهَلْ يُسَمَّى هَذَا مُوَافَقَةً لِاجْتِمَاعِنَا مَعَهُ فِي قُتَيْبَةَ، أَوْ بَدَلًا لِلتَّخَالُفِ فِي شَيْخِهِ، وَالْاجْتِمَاعِ [ظ/١٣٠/أ] فِي سُهَيْلٍ أَوْ لَا، وَيَكُونُ^(٦) وَاسِطَةً بَيْنَ الْمُوَافَقَةِ وَالْبَدَلِ، اِحْتِمَالَاتٌ أَقْرَبُهَا عِنْدِي الثَّلَاثُ.

(وَالْمُسَاوَاةُ فِي أَعْصَارِنَا قِلَّةُ عَدَدِ إِسْنَادِكَ إِلَى الصَّحَابِيِّ، أَوْ مَنْ قَارِبَهُ، بِحَيْثُ يَقَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَحَابِيٍّ مِثْلًا مِنْ الْعَدَدِ، مِثْلَ مَا وَقَعَ بَيْنَ

(١) كَمَا فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (٦٧/٥٠) لَمَّا أورد حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ؛ قَالَ: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ فَوَافَقْنَاهُ بِنَزُولِ».

(٢) «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٤٤٤).

(٣) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» [٢٨٧٧]، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» [٢١٢]. (٥) فِي [ظ]: «الْأَخِيرُ».

(٦) فِي [د]، وَ[ز]، وَ[هـ]، وَ[ح]: «وَلَا يَكُونُ».

مُسَلَّم وبينه.

والمُصَافِحَة: أَنْ تَقَعَ هَذِهِ الْمُسَاوَاةَ لِشَيْخِكَ، فَيَكُونُ لَكَ
مُصَافِحَةً،

مسلم وبينه).

وهذا كان يُوجد قديمًا، وأمَّا الآن فلا يُوجد في حديث بعينه، بل يُوجد مطلق^(١) العدد كما قال العِرَاقِي^(٢).

فإنه تقدّم أنّ بيني وبين النبي ﷺ [هـ/١٨١/أ] عشرة أنفُس في ثلاثة أحاديث، وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي ﷺ فيه عشرة أنفُس، وذلك مُساواة لنا.

وهو ما رواه في كتاب الصَّلَاة قال: أخبرنا مُحَمَّد بن بَشَّار، أخبرنا عبد الرَّحْمَن، أخبرنا زائدة، عن منصور، عن هلال، عن الرَّبِيع بن خُثَيْم، عن عمرو بن مَيْمُون، عن ابن أبي لَيْلى، عن امرأة، عن أبي أُيُوب، عن النبي ﷺ قال: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ تَعْدُلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»^(٣). قال النسائي: «ما أعلم في الحديث إسنَادًا أَطْوَلَ من هذا»^(٤). وفيه ستة من التَّابِعِينَ أوَّلِهِمْ منصور.

وقد رواه التِّرْمِذِي عن قُتَيْبَةَ ومُحَمَّد بن بَشَّار، قالوا: حدثنا ابن مهدي، ثنا زائدة به، وقال: «حسن»^(٥).

والمرأة هي امرأة أبي أُيُوب، وهو عُشَارِي للتِّرْمِذِي أيضًا.

(والمُصَافِحَة أَنْ تَقَعَ هَذِهِ الْمُسَاوَاةَ لِشَيْخِكَ، فَيَكُونُ لَكَ مُصَافِحَةً،

(١) في [ظ]: «بمطلق».

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣١٣).

(٣) أخرجه النسائي (١٧١/٢، ١٧٢)، وفي «الكبرى» [١٠٥٢٣]، وأحمد (٤١٨/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٤/٤). وهو في «صحيح مسلم» [٢٥٩] من رواية أبي الدرداء.

(٤) «جامع الترمذي» [٢٨٩٦].

(٥) في «الكبرى» (١٧٤/٦).

كَأَنَّكَ صَافِحَتٌ مُسَلِّمًا، فَأَخَذَتْهُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُسَاوَاةَ لِشَيْخِ
شَيْخِكَ، كَانَتْ الْمُصَافِحَةَ لِشَيْخِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لِشَيْخِ شَيْخِ شَيْخِكَ،
فَالْمُصَافِحَةَ لِشَيْخِ شَيْخِكَ، وَهَذَا الْعُلُو تَابِعٌ لِنُزُولٍ، فَلَوْلَا نُزُولُ مُسَلِّمٍ
وَشِبْهَهُ، لَمْ تَعْلُ أَنْتَ.

الرَّابِعُ: الْعُلُو بِتَقْدُمِ وَفَاةِ الرَّاوي، فَمَا أَرْوِيهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ
الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْحَاكِمِ، أَعْلَى مِمَّا أَرْوِيهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ
خَلْفٍ، عَنِ الْحَاكِمِ، لَتَقْدُمِ وَفَاةِ الْبَيْهَقِيِّ، عَنِ ابْنِ خَلْفٍ.

وَأَمَّا عُلُوهُ بِتَقْدُمِ وَفَاةِ شَيْخِكَ، فَحَدُّهُ الْحَافِظُ ابْنَ جَوْصَا

[ج/٩٩/١] كَأَنَّكَ صَافِحَتٌ مُسَلِّمًا فَأَخَذَتْهُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُسَاوَاةَ لِشَيْخِ
شَيْخِكَ، كَانَتْ الْمُصَافِحَةَ لِشَيْخِكَ، وَإِنْ كَانَتْ [د/١٢٢/١] الْمُسَاوَاةَ (لِشَيْخِ
شَيْخِ شَيْخِكَ، فَالْمُصَافِحَةَ لِشَيْخِ شَيْخِكَ).

(وهذا العلو تابع لنزول)^(١) غالبًا (فلولا نزول مسلم وشبهه، لم
تعلم أنت) وقد يكون مع علوه أيضًا فيكون [ز/١٠٣/١] عاليًا مطلقًا.

* * *

(الرَّابِعُ: الْعُلُو بِتَقْدُمِ وَفَاةِ الرَّاوي) وَإِنْ تَسَاوَا فِي الْعَدَدِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (فَمَا أَرْوِيهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْحَاكِمِ،
أَعْلَى مِمَّا أَرْوِيهِ، عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ خَلْفٍ، عَنِ الْحَاكِمِ، لَتَقْدُمِ
وَفَاةِ الْبَيْهَقِيِّ، عَنِ ابْنِ خَلْفٍ).

وَكَذَا مِنْ سَمْعِ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» عَلَى الْحَلَاوِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَلَبِيِّ،
عَنِ النَّجِيبِ، أَعْلَى مِمَّنْ سَمِعَهُ عَلَى الْجَمَالِ الْكِنَانِيِّ، عَنِ الْعُرْضِيِّ، عَنِ
زَيْنَبِ بِنْتِ مَكِّي، لَتَقْدُمِ وَفَاةِ الثَّلَاثَةِ [هـ/١٨١/ب] الْأُولَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْآخَرِينَ.
(وَأَمَّا عُلُوهُ بِتَقْدُمِ)^(٢) وَفَاةِ شَيْخِكَ) لَا مَعَ التَّفَاتِ لِأَمْرِ آخَرَ، أَوْ
شَيْخِ آخَرَ (فَحَدُّهُ الْحَافِظُ) أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ (ابْنِ جَوْصَا) الدَّمَشْقِيُّ

(٢) مِنْ [هـ]: وَفِي بَقِيَةِ النِّسْخِ: «بِتَقْدِيمِ».

(١) فِي [ظ]: «لِلنُّزُولِ».

بمُضَيِّ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ الشَّيْخِ، وَابْنِ مَنَدَةَ بِثَلَاثِينَ.
 الْخَامِسُ: الْعُلُوُّ بِتَقَدُّمِ السَّمَاعِ، وَيَدْخُلُ كَثِيرٌ مِنْهُ فِيمَا قَبْلَهُ،
 وَيَمْتَازُ بِأَنْ يَسْمَعَ شَخْصَانِ مِنْ شَيْخٍ، وَسَمَاعِ أَحَدِهِمَا مِنْ سِتِّينَ سَنَةً
 مَثَلًا، وَالْآخِرُ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَتَسَاوَى الْعَدَدَ إِلَيْهِمَا، فَالْأَوَّلُ أَعْلَى.

(بمُضَيِّ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ الشَّيْخِ [ظ/١٠٣/ب] وَ) حَدَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (بِنِ
 مَنَدَةَ بِثَلَاثِينَ) سَنَةً تَمُضِي مِنْ مَوْتِهِ. وَلَيْسَ يَقَعُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ أَعْلَى مِنْ
 ذَلِكَ^(١).

قال ابن الصَّلَاحِ: «وهو أوسع»^(٢).

* * *

(الخامس: العلو بتقدم السماع) من الشَّيْخِ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ مَتَقَدِّمًا،
 كَانَ أَعْلَى مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَهُ.

(ويدخل كثير منه فيما قبله، ويمتاز عنه) بِأَنْ يَسْمَعَ شَخْصَانِ مِنْ
 شَيْخٍ، وَسَمَاعِ أَحَدِهِمَا مِنْ سِتِّينَ سَنَةً مَثَلًا، وَالْآخِرُ مِنْ أَرْبَعِينَ) سَنَةً
 (وَتَسَاوَى الْعَدَدَ إِلَيْهِمَا، فَالْأَوَّلُ أَعْلَى) مِنَ الثَّانِي.

ويتأكد ذلك في حقِّ من اختلط شيخه أو خرف، وربما كان المتأخَّرُ
 أَرْجَحَ، بِأَنْ يَكُونَ تَحْدِيثُهُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ دَرَجَةَ الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ، ثُمَّ حَصَلَ
 لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ، إِلَّا أَنَّ هَذَا عُلُوٌّ مَعْنَوِيٌّ، كَمَا سَيَأْتِي.

تَنْبِيهُ [العلو إلى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة]:

جعل ابن طاهر^(٣) وابن دقيق العيد^(٤) هذا [والذي]^(٥) قبله قسمًا واحدًا،
 وزادا^(٦) العلو إلى صاحبي «الصَّحِيحِينَ» وَمُصَنِّفِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ^(٧).

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣١٤). (٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٤٤٧).

(٣) «العلو والنزول» لابن طاهر (٦٥/١). (٤) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (٢٧٠).

(٥) مكانها في [ظ]: «العلو مع ما»، وفي [ح]: «علو معنوي».

(٦) في [ز]، و[هـ]، و[ظ]، و[ح]: «وزاد». (٧) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (٢٦٨).

وجعله ابن طاهر قسامين:

أحدهما: العلو إلى الشيخين وأبي داود وأبي حاتم ونحوهم.

والآخر: العلو إلى كتب مُصنَّفة لأقوام، كابن أبي الدنيا والخطَّابي.

ثم قال: «واعلم أنَّ كلَّ حديث عزَّ على المُحدِّث، ولم يجده عاليًا، ولا بدَّ له من إيراده، فمن أي وجه أورده، فهو عال لعزَّته^(١)»، ومثَّل ذلك بأنَّ البُخَّاري روى عن أمائل أصحاب مالك، ثمَّ روى حديثًا لأبي إسحاق الفزَّاري عن مالك لمعنى فيه، فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال^(٢).

نكتة [حديث اجتمع فيه أقسام العلو]:

وقع لنا حديث اجتمع فيه أقسام العلو:

أخبرتني أم الفضل [هـ/١٨٢/أ] بنت محمَّد المقدسي، بقراءتي عليها في ربيع الآخر سنة سبعين وثمانمائة، أنا أبو إسحاق التَّنُوخي - سَمَاعًا -، وكانت وفاته سنة ثمانمائة، عن إسماعيل بن يوسف القيسي، وأبي روح^(٣) بن عبد الرَّحْمَنِ المقدسي، قالوا: أخبرنا أبو المُنْجَا بن اللَّيْثي^(٤) قال الأوَّل سنة ثلاث وستين وستمائة: أنا أبو الوَقْت [د/١٢٢/ب] السَّجْزي في شعبان سنة ثلاث^(٥) وخمسين وخمسمائة، أنا أبو عاصم الفُضَيْل بن يحيى الأنصاري في ذي الحجة سنة تسع وستين وأربعمائة، أخبرنا أبو محمَّد بن أبي شُريح، وكانت وفاته في صفر سنة [اثنتين]^(٦) وتسعين وثلاثمائة، أنا أبو عبد الله بن محمَّد المُنَيْفي يعني أبا القاسم البَغْوي، وكانت وفاته سنة^(٧) سبع عشرة

(١) في [د]، و[ز]، و[هـ]: «بعزته»، وما أثبتناه من [ظ]، و[ح] موافق لما في كتاب ابن طاهر.

(٢) «العلو والنزول» لابن طاهر (٨٣ - ٨٦) بتصرف.

(٣) في [ظ]، و[ح]: «وابن أبي روح». (٤) في [ظ]: «أبو النحاس الليثي».

(٥) في [ز]: «اثنين». (٦) في [ز]: «اثنين»، وفي [هـ]: «سته».

(٧) سقط من [ظ]، و[ح].

وثلاثمائة، ثنا علي بن الجعد الجوهري، وكانت وفاته في رجب سنة ثلاثين ومائتين، أنا شعبة بن الحجاج ومات سنة ستين ومائة، وعلي بن الجعد آخر من روى عنه، [ز/١٠٣/ب] عن محمد بن المنكدر، سمعت [ظ/٣١/أ] جابر بن عبد الله يقول: استأذنت على النبي ﷺ فقال [له] ^(١): «مَنْ هَذَا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا». كأنه كرهه ^(٢).

هذا الحديث اجتمع فيه أنواع العلو، أمّا العدد، فبينى وبين النبي ﷺ [ح/٩٩/ب] فيه اثنا عشر رجلاً ثقات بالسماع المتصل، وهو أعلى ما يقع من ذلك.

وأما بالنسبة إلى بعض الأئمة؛ فلأن شعبة بن الحجاج من كبار الأئمة الذين روى الأئمة الستة عن أصحابهم، ولم يقع حديثه بعلو إلا في كتاب البخاري، وأبي داود، وبينهما وبينه في كثير من الأحاديث رجل واحد.

وأما بقية الجماعة فأقل ما بينهم وبينه اثنان، وهو مُتَقَدِّم الوفاة، وبينه وبينه تسعة أنفس، وهو [ه/١٨٢/ب] نهاية العلو.

وأما علوه بالنسبة إلى أئمة الكتب، فقد أخرج البخاري عن أبي الوليد عن شعبة، فوق لي بدلاً عالياً، كأني سمعته من أبي الحسن بن أبي المجد، وأبي إسحاق التتوخي، وغيرهما من شيوخ شيوخنا في «الصحيح».

ورواه مسلم، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن إدريس. وعن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبه، كلاهما عن وكيع. وعن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، وأبي عامر العقدي. وعن محمد بن منشى، عن وهب بن جرير. وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن بهز بن أسد.

(١) سقط من [ز]، و[ه]، و[ظ]، و[ح].

(٢) أخرجه البخاري [٥٨٩٦]، ومسلم [٣/٢٦٥].

وأما النُّزُولُ فُضِدَ العُلُو، فهو خَمْسَةُ أَقْسَامٍ أَيْضًا تُعْرَفُ مِنْ ضِدِّهَا،

وأبو داود: عن مُسَدَّد، عن بِشْرِ بْنِ المُفَضَّل^(١) والترمذي: عن سُويد بن نَصْر، عن ابن المُبَارَك^(٢). والنَّسَائِي: عن حُميد بن مَسْعَدَة، عن بِشْرِ بْنِ المُفَضَّل^(٣). وابن ماجه: عن ابن أبي شَيْبَة، عن وكيع^(٤). كلهم عن شُعبَة.

فوقع لي بدلًا لهم عاليًا ثلاث درجات، فكأنِّي سمعتهُ من أبي إسحاق بن مُضَرَّ رَاوِي «صحيح مسلم»، وكانت وفاته في رجب سَنَة أَرْبَعٍ وَسِتِينَ وَسَمِئَة، ومنه سمع النووي «صحيح مسلم».

ومن أبي الحسن بن المُقَيَّر^(٥) رَاوِي «سُنن أبي داود»، وكانت وفاته سَنَة ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَمِئَة.

ومن أبي الحسن بن البُخَارِي رَاوِي التَّرمِذِي، وكانت وفاته سَنَة تِسْعِينَ وَسَمِئَة^(٦).

ومن إسماعيل بن أحمد [العِرَاقِي رَاوِي النَّسَائِي]^(٧)، وكانت وفاته سَنَة [تِسْعِينَ وَسَمِئَة]^(٨).

ومن أبي السَّعَادَات رَاوِي «سُنن» ابن ماجه، وكانت وفاته سَنَة [اِثْنَيْتَيْن]^(٩) وَسَمِئَة.

* * *

(وَأَمَّا النُّزُولُ، فُضِدَ العُلُو، فهو خَمْسَةُ أَقْسَامٍ أَيْضًا تُعْرَفُ مِنْ ضِدِّهَا) فَكُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ العُلُو، ضِدُّهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ النُّزُولِ

(١) «سُنن أبي داود» [٥١٨٧].

(٢) «جامع الترمذي» [٢٧١١].

(٣) «السُنن الكبيرة» [٩٠/٦].

(٤) «سُنن ابن ماجه» [٣٧٠٩].

(٥) في [هـ]: «المغبر»، وفي [ظ]: «المقبر».

(٦) في [ح]: بياض وبعده: «وثمانين وستمئة».

(٧) في [ح]: «راوي سنن ابن ماجه».

(٨) سقط من [د]، ومكانها بياض في [ز]، و[هـ]، و[ظ]، وفي [هـ]: «... كذا...».

(٩) سقط من [د]، ومكانها بياض في [ز]، و[هـ]، و[ظ]: «ست».

وهو مَفْضُولٌ مَرَعُوبٌ عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَفَضْلُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْعُلُوِّ، فَإِنْ تَمَيَّزَ بِفَائِدَةٍ، فَهُوَ مُحْتَارٌ.

(وهو مَفْضُولٌ مَرَعُوبٌ عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ، [ظ/د/١٢٣/أ] المَدِينِي: «التَّرْوُلُ سُؤْمٌ»^(٣).
وقال ابن مَعِينٍ: «الإِسْنَادُ النَّازِلُ [ه/١٨٣/أ] فُرْحَةٌ فِي الْوَجْهِ»^(٤).
(وَفَضْلُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْعُلُوِّ) حِكَاةُ ابْنِ خِلَادٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ النَّظَرِ؛
لَأَنَّ الإِسْنَادَ كُلَّمَا زَادَ عَدَدَهُ، زَادَ الاجْتِهَادَ فِيهِ، فَيَزِيدَادُ الثَّوَابَ»^(٥).
قال ابن الصَّلَاحِ: «وَهَذَا مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ الْحُجَّةُ»^(٦).
قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: «لَأَنَّ كَثْرَةَ الْمَشَقَّةِ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةٌ لِنَفْسِهَا، وَمِرَاعَاةُ
الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ الصَّحَّةُ، أَوْلَى»^(٧).
(فَإِنْ تَمَيَّزَ) الإِسْنَادُ النَّازِلُ (بِفَائِدَةٍ) كزِيَادَةِ الثَّقَةِ فِي رِجَالِهِ عَلَى الْعَالِي، أَوْ
كُونِهِمْ أَحْفَظَ، أَوْ أَفْقَهُ، أَوْ كُونِهِ مُتَّصِلًا بِالسَّمَاعِ، وَفِي الْعَالِي حُضُورٌ، أَوْ إِجَازَةٌ،
أَوْ مُتَاوَلَةٌ، أَوْ تَسَاهُلٌ بَعْضُ رُؤَايَتِهِ فِي الْحَمْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ [فَهُوَ مُحْتَارٌ]^(٨).
قال وَكَيْعٌ لِأَصْحَابِهِ: «[ز/١٠٤/أ] الأَعْمَشُ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ، عَنْ [أَبِي]»^(٩)
وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أُمُّ^(١٠) سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ؟» فَقَالُوا: الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ أَقْرَبُ. فَقَالَ: «الأَعْمَشُ شَيْخٌ،
وَأَبُو وَإِثْلٍ شَيْخٌ، وَسُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، فَقِيهٌ عَنْ فُقَيْهِ
عَنْ فُقَيْهِ عَنْ فُقَيْهِ»^(١١).

- (١) من [ظ].
(٢) «المنهل الروي» (٧١).
(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢٣/١).
(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢٣/١).
(٥) «المحدث الفاصل» (٢١٦).
(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (٤٤٩).
(٧) «الافتراح» لابن دقيق العيد (٢٦٧).
(٨) في [ظ]: «فهو المختار، والله أعلم».
(٩) من [ظ].
(١٠) في [ظ]: «أو».
(١١) «المحدث الفاصل» (٢٣٨)، و«الإرشاد» (١٧٧/١).

قال ابن المبارك: «ليس جَوْدَةُ الحديث قُرْبُ الإسْنَادِ، بل جَوْدَةُ الحديث صَحَّةُ الرِّجَالِ»^(١).

وقال السَّلْفِيُّ: «الأصل الأخذ عن العلماء، فَنَزُولُهُمْ أَوْلَى مِنَ العُلُوِّ عن الجهلة»^(٢)، على مذهب المُحَقِّقِينَ مِنَ النَّقْلَةِ، والنازل حينئذ هو العَالِي فِي المعنى عند النَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ»^(٣).

قال ابن الصَّلَاحِ: «ليس هذا من قَبِيلِ العُلُوِّ المُتعارفِ إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو عُلوٌّ من حيث المعنى»^(٤).

قال شيخ الإسلام: «ولابن حَبَّانٍ تفصيل حسن، وهو أَنَّ النَّظَرَ إن كان لِلسَّنَدِ فَالشيْخُ أَوْلَى، وإن كان لِلمتنِ فَالْفُقُهَاءُ»^(٥).



(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٠١/٢).

(٢) في [ظ]: «الحملة».

(٣) «شرح التبصرة» (٣١٦).

(٤) «المقدمة» (٤٤٨).

(٥) «النكت الوفية» للبقاعي (٤٣٤/٢).

النوع الثلاثون

المشهور من الحديث

هو قِسْمَان: صحيحٌ وغيره، ومشهورٌ بين أهلِ الحديث خاصةً، وبينهم وبين غيرهم.

[النوع الثلاثون: المشهور من الحديث].

قال ابن الصّلاح: «ومعنى الشُّهرة مفهوم»^(١) فاكتفى بذلك عن حدّه.

وقال البلقيني: «لم يذكر له ضابطًا، وفي كتب الأصول: المشهور [هـ/ ١٨٣ب] ويُقال له المُستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثة»^(٢)»^(٣).

وقال شيخ الإسلام: «المشهور ما له طرق محصورة [ح/ ١٠٠/أ] بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر، سُمي بذلك لوضوحه، وسماه جماعة من الفقهاء المُستفيض لانتشاره، من فاض الماء يفيضُ فيضًا. ومنهم من عايرَ بينهما: بأنَّ المُستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من عكس»^(٤).

(هو قِسْمَان: صحيح وغيره) أي: حسنٌ وضعيف (ومشهور بين أهل الحديث خاصة و) مشهور (بينهم وبين غيرهم) من العلماء والعامّة. وقد يُراد به ما اشتهر على الألسنة، وهذا يُطلق على ما له إسناد واحد فصاعدًا، بل [ما لا]^(٥) يوجد له إسناد أصلاً.

وقد صنّف في [ظ/ ١٣٢/أ] هذا القسم الزركشي: «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» وألفت فيه كتابًا مُرتبًا على حروف المعجم، استدركت فيه

(٢) سقط من [ظ]، و[ح].

(٤) «نزهة النظر» (٤٦).

(١) «المقدمة» (٤٥٠).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (٤٥٠).

(٥) في [د]، و[ح]: «بل لا».

مما^(١) فاته الجرم الغفير.

مثال المشهور على الاصطلاح، وهو صحيح، حديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ...»^(٢). وحديث: «مَنْ آتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ...»^(٣).

ومثله الحاكم^(٤) وابن الصلاح^(٥) بحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...». فاعترض بأن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد، وأول الإسناد فرد كما تقدم.

ومثاله، وهو حسن [د/١٢٣/ب] حديث: «طَلِبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٦). فقد قال الميزي: «إِنَّ لَهُ طُرُقًا يَرْتَقِي بِهَا إِلَى رُتْبَةِ الْحَسَنِ»^(٧). ومثاله، وهو ضعيف: «الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ»^(٨). مثل به الحاكم^(٩).

ومثال المشهور عند أهل الحديث خاصة: حديث «أَنْسَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانَ» أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز [هـ/١٨٤/أ] عن أنس^(١٠).

وقد رواه عن أنس غير أبي مجلز، وعن أبي مجلز، غير سليمان، وعن

(١) في [د]، و[ز]، و[هـ]: «ما».

(٢) أخرجه البخاري [٤٦]، ومسلم [١٣]، [٢٦٧٣].

(٣) أخرجه الترمذي [٤٩٢]، وابن ماجه [١٠٨٨]، وأحمد (٤١/٢) و(٤٢/٢).

(٤) «معرفة علوم الحديث» [٩٢]. (٥) «المقدمة» [٤٥٠].

(٦) أخرجه ابن ماجه [٢٢٤]، والطبراني في «معجمه الكبير» [١٩٥/١٠].

(٧) «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» [٤٣].

(٨) حديث الأذنان من الرأس أخرجه الأئمة من حديث: أبي أمامة، وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن عفان، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم وكل طرقه فيها مقال.

(٩) «معرفة علوم الحديث» [٩٢].

(١٠) أخرجه البخاري [٤٧]، ومسلم [٢٩٩].

سليمان جماعة، وهو مشهور بين أهل الحديث؛ وقد يستغربه غيرهم؛ لأنَّ الغالب على رواية التيمي، عن أنس، كونها بلا واسطة.

ومثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء [ز/١٠٤/ب] والعوام: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(١).

ومثال المشهور عند الفقهاء: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٢) صححه الحاكم^(٣).

«من سئل عن علم فكتمه...»^(٤) الحديث، حسَّنه الترمذي^(٥).

«لا غيبة لفاسق» حسَّنه بعض الحفاظ، وضعَّفه البيهقي^(٦) وغيره^(٧).

«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٨) ضعَّفه الحفاظ.

«استأكوا عرضاً، وادَّهتوا غباً، واكتحلوا وترّاً».

قال ابن الصلاح: «بحث عنه فلم أجد له أصلاً، ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث»^(٩).

ومثال المشهور عند الأصوليين: «رُفِعَ عن أمّتي الخطأ والنسيان، وما

(١) أخرجه البخاري [٩]، ومسلم [٦٤].

(٢) أخرجه أبو داود [٢١٧٨] وابن ماجه [٢٠١٨]، وهو حديث منكر.

(٣) «المستدرک» [٢٨٤٣].

(٤) أخرجه الترمذي [٢٦٤٩]، والحاكم [٣٤٧]، وأحمد (٢/٢٦٣، ٣٠٥، ٤٩٥).

(٥) «جامع الترمذي» (٣٠/٥). (٦) «شعب الإيمان» (١٠٨/٧).

(٧) قال الزركشي في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة»: «له طرق كثيرة، وقال الحفاظ؛ الدارقطني والخطيب إنه حديث باطل، وكذا الحاكم...».

(٨) أخرجه الحاكم في «المستدرک» [٩٣٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧/٣)،

(١١١، ١٧٤)، والدارقطني (٤١٩/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٧/١)، وابن

أبي شيبة (٣٠٣/١). قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٤٢): «هو

حديث ضعيف» ثم ذكر علته. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤١٠):

«هذا حديث لا يصح».

(٩) ذكر في «البدر المنير» (١/٧٢٢) أن ابن الصلاح قال ذلك في كلامه على «المهذب».

اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ^(١) وَالْحَاكِمُ^(٢) بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ...». وَمِثَالُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ النَّحَاةِ: «نِعْمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ، لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ».

قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَغَيْرُهُ: «لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا يَوْجَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ».

وَمِثَالُ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْعَامَةِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

«مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ» صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ^(٤).

«الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ»^(٥) صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ^(٦).

«لَيْسَ الْخَيْرُ كَالْمُعَايِنَةِ» صَحَّحَاهُ أَيْضًا^(٧).

«الْمُسْتَشَارُ [ظ/١٣٢/ب] مُؤْتَمَنٌ» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨).

«الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا^(٩).

«اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ».

«نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ».

«مَنْ بُوْرِكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزِمَهُ».

«الْخَيْرُ عَادَةٌ».

«عَرَّفُوا وَلَا تُعْتَفُوا».

(١) «صحيح ابن حبان» [٧٢١٩].

(٢) «المستدرک» [٢٨٥٥].

(٣) «صحيح مسلم» [١٨٩٣].

(٤) «صحيح ابن حبان» [٢٣٥٩].

(٥) في [هـ]: «أكابرهم».

(٦) «صحيح ابن حبان» [٥٥٩] و«المستدرک» [٢١٨].

(٧) «صحيح ابن حبان» [٦٢١٣] و«المستدرک» [٣٢٥٨].

(٨) «جامع الترمذي» [٢٣٦٦].

(٩) «جامع الترمذي» [٢٠١٢] لكنه قال: «هذا حديث غريب».

ومنه المَتَوَاتِرُ المَعْرُوفُ فِي الفِقهِ وَأُصُولِهِ، وَلَا يَذْكُرُهُ المُحَدِّثُونَ، وَهُوَ قَلِيلٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي رِوَايَاتِهِمْ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ مِنْ

«جُبِلَتِ القُلُوبُ عَلَى حَبِّ مِنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا».

«أَمَرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ».

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.

«مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ، فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ».

«كُنْتُ كَنْزًا [هـ/١٨٤/ب] لَا أَعْرِفُ».

«الْبَازِنِجَانُ لِمَا أَكَلَ لَهُ».

«يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ».

«مَنْ بَشَرَنِي [بِخُرُوجِ] ^(١) آذَارَ بَشَرْتَهُ بِالْجَنَّةِ».

وَكُلُّهَا بَاطِلَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا.

وَكِتَابِنَا الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ كَافِلٌ بِبَيَانِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْأَحَادِيثِ [ح/١٠٠/ب]

وَالْآثَارِ وَالْمَوْقُوفَاتِ بَيَانًا شَافِيًا وَوَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

* * *

(ومنه) أي من المشهور (المَتَوَاتِرُ المَعْرُوفُ فِي الفِقهِ وَأُصُولِهِ، وَلَا

يَذْكُرُهُ المُحَدِّثُونَ) بِاسْمِهِ الْخَاصِ المُشْعَرُ بِمَعْنَاهِ الْخَاصِ، وَإِنْ وَقَعَ فِي كَلَامِ

الْحَطِيبِ، فَفِي كَلَامِهِ مَا يُشْعَرُ بِأَنَّهُ اتَّبَعَ فِيهِ غَيْرَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ^(٢).

قِيلَ: وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ ^(٣) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٤) وَابْنُ حَزْمٍ ^(٥).

وَأَجَابَ الْعِرَاقِيُّ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوهُ بِاسْمِهِ المُشْعَرُ بِمَعْنَاهِ، بَلْ وَقَعَ فِي

كَلَامِهِمْ «تَوَاتَرَ عَنْهُ ﷺ كَذَا» وَ«إِنَّ الْحَدِيثَ الفُلَانِي مُتَوَاتَرَ» ^(٦).

(وَهُوَ قَلِيلٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي رِوَايَاتِهِمْ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ مِنْ

(١) مِنْ [ظ].

(٢) «المقدمة» (٤٥٣).

(٣) «المستدرک» (٤٩٤/٣).

(٤) «التمهيد» (٥٢٠/٤).

(٥) «المحلى» (٣٢١/١، ٣٢٢).

(٦) «التقييد والإيضاح» (٢٦٦).

يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصَدَقِهِمْ ضُرُورَةً عَنْ مِثْلِهِمْ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ.
وَحَدِيثٌ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».
مُتَوَاتِرٌ.

يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصَدَقِهِمْ ضُرُورَةً [د/١٢٤/أ] بِأَنْ يَكُونُوا جَمْعًا لَا يُمَكِّنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ (عَنْ مِثْلِهِمْ مِنْ أَوْلِهِ) أَيِ الْإِسْنَادِ (إِلَى آخِرِهِ)؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ رِجَالِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ فِي الْأَصْح.

قال القاضي الباقلاني: «ولا يكفي الأربعة، وما فوقها صالح، وتوقف في الخمسة».

وقال الإصطخري: «أقله عشرة، وهو المُخْتَار؛ لأنها أول جموع الكثرة».

وقيل: «اثنا عشر» عدّة نقباء بنى إسرائيل.

وقيل: «عشرون» وقيل: «أربعون».

وقيل: «سبعون»^(١) عدّة أصحاب موسى [عليه الصلاة والسلام]^(٢).

وقيل: «ثلاثمائة وبضعة عشر» عدّة أصحاب طالوت، وأهل بدر؛ لأن كل ما ذكر من العدد المذكور في الأدلة المذكورة أفاد العلم.

* * *

(وحدِيثٌ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، [ز/١٠٥/أ] فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» مُتَوَاتِرٌ).

قال ابن الصّلاح: «رواهُ اثْنانِ وَسِتُّونَ مِنَ الصَّحَابَةِ»^(٣).

(١) في [ظ] «ستون».

(٢) من [هـ].

(٣) «المقدمة» (٤٥٤) وليس من كلام الشيخ ابن الصّلاح، بل عزاه إلى بعض الحفاظ.

قال الحفاظ العراقي في «شرح التبصرة» (٣٢٢): «وما حكاه ابن الصّلاح عن بعض الحفاظ وأبهمه هو في كلام ابن الجوزي، فإنه ذكر في مقدمة الموضوعات أنه رواه من الصحابة أحد وستون نفسًا، ثم روى بعد ذلك بأوراق عن أبي بكر محمد بن =

وقال غيره: «رواه [هـ/١٨٥/أ] أكثر من مائة نفس»^(١).
 وفي «شرح مسلم» للمُصنّف: «رواه نحو مائتين»^(٢).
 قال العِرَاقِي: «وليسَ في هذا المتن بعينه، ولكنَّهُ في مُطلقِ الكذب،
 والخاص بهذا [ظ/١٣٣/أ] المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً:
 العشرة المشهود لهم بالجنة. أسامة «قا». أنس بن مالك «خ م».
 أوس بن أوس «طب». البراء بن عازب «طب». بريدة «عد». جابر بن حابس
 «نع». جابر بن عبد الله [«هـ»]^(٣). حذيفة بن أسيد^(٤). حذيفة بن اليمان
 «طب». خالد بن عُرْفُطَة^(٥) «حم». رافع بن خديج «طب». زيد بن أرقم
 «حم». زيد بن ثابت «خل». السائب بن يزيد^(٦) «طب». سعد بن المدحاس^(٧)
 «خل». سَفِينَة «عد». سلمان^(٨) بن خالد الخُزَاعِي. سلمان الفَارِسِي «قط».
 سَلَمَة بن الأَكْوَع «خ». صُهَيْب بن سِنَان «طب». عبد الله بن أبي أوفى «قا».
 عبد الله بن زغب «نع». ابن الزُّبَيْر «قط». ابن عَبَّاس «طب». ابن عُمَر «حم».
 ابن عَمْرُو «خ». ابن مَسْعُود «ت ن». عُتْبَة بن عَزْوَان «طب». العُرْس بن
 عَمِيرَة^(٩) «طب». عَفَّان بن حَبِيب «ك». عَقْبَة بن عامر «حم». عَمَّار بن ياسر
 «طب». عمران بن حُصَيْن «بز». عَمْرُو بن حُرَيْث «طب». عَمْرُو بن عَبْسَة

= أحمد بن عبد الوهاب الإسفراييني أنه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره،
 ثم قال ابن الجوزي: قلت ما وقعت إلى رواية عبد الرحمن بن عوف إلى الآن.
 قال: ولا عرفت حديثاً رواه عن رسول الله ﷺ أحد وستون نفساً إلا هذا
 الحديث. اهـ.

- (١) هو الحافظ العراقي في «شرح التبصرة» (٣٢٣).
- (٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦٨/١). (٣) في [ز]: «م».
- (٤) كتب فوقها في [هـ]: «د»، وفي [ح]: «طب».
- (٥) في [د]، و[ز]، و[هـ]: «عرفطه». (٦) في [ح]: «زيد».
- (٧) في [ظ] «المرجاس».
- (٨) في [هـ]: «سليمان»، وفي [ظ]: «سليم».
- (٩) في [هـ]، و[ظ]، [ح]: «عمرة».

لا حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...».

«طب». عمرو بن عوف. عمرو بن مُرَّة الجُهني^(١). قيس بن سعد بن عبادة «حم». كعب بن قُطبة «خل». مُعاذ بن جبل «طب». مُعاوية بن حَيِّدة^(٢) [«خل»]^(٣). مُعاوية بن أبي سُفيان «حم». المغيرة بن شُعبة «نع». المنقع التميمي «خل». نبيط بن شريط «طب». وائلة بن الأُسقع «عد». يزيد بن أسد «قط». يعلى بن مُرَّة «مي». أبو أمامة «طب». أبو الحمراء. أبو ذر. أبو رافع «قط». أبو رُمثة «قط». أبو سعيد الخُدري «حم». أبو قَتادة «ه». أبو قِرْصافة «عد». أبو كَبْشَةَ الأَثَمَارِي «خل». أبو موسى الأشعري «طب». أبو موسى الغافقي «حم». أبو ميمون الكُرْدِي^(٤) «طب». أبو هُرَيْرَةَ «ه». والد أبي العشاء^(٥) الدَّارِمِي «خل». والد أبي مالك الأشجعي «بز». عائشة. أم أيمن «قط». [رضي الله تعالى عنهم أجمعين]^(٦).

وقد أعلمتُ^(٧) على كلِّ واحد رمز^(٨) من أخرج حديثه من الأئمة: ف«حم» لأحمد في «مسنده»، و«طب» للطَّبْرَانِي، و«قط» للدَّارِقُطْنِي، و«عد» [ه/١٨٥/ب] لابن عَدِي في «الكامل»، و«بز» لِمَسْنَدِ البَرَّازِ، و«قا» لابن قانع في «معجمه»، و«خل» للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الَّذِي جَمَعَ [ح/١٠١/أ] فيه طرق هذا الحديث، و«نع» لأبي نُعَيْمٍ، و«مي» لِمَسْنَدِ الدَّارِمِي، و«ك»^(٩) لِمُسْتَدْرَكِ الحَاكِمِ، و«ت» لِلتِّرْمِذِيِّ، و«ن» لِلنَّسَائِيِّ، و«خ م» لِلبُخَارِيِّ ومُسلم.

* * *

لا حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (د/١٢٤/ب] أي: ليس بمتواتر

(١) فوقها في [هـ]، و[ح]: «طب».

(٢) في [هـ]: «حم».

(٣) في [د]، و[ظ]: «العشر» وفي [ز]: «عسر»، وفي [هـ]: «العثر».

(٤) من [ظ].

(٥) في [ظ]: «علمت».

(٦) في [ح]: «رمزًا».

(٧) في [ظ]: «معاوية بن جعيل».

(٨) في [ظ]: «الكدوي».

(٩) في [ظ]: «علمت».

(١٠) في [ظ]: «س».

كما تقدّم تحقيقه في نوع الشاذ^(١).

تنبيهان^(٢):

الأوّل [الرد على ابن الصلاح في دعوى عزة التواتر، وتقرير كثرة وجوده، ومن صنف فيه]:

قال شيخ الإسلام: ما ادّعاه ابن الصّلاح من عِزّة المتواتر، وكذا ما ادّعاه غيره من العدم ممنوع؛ لأنّ ذلك نشأ عن قِلّة الاطلاع على كثرة الطّرق، وأحوال الرّجال، وصفاتهم المُقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب، أو يحصل منهم اتّفاقاً.

قال: ومن أحسن [ظ/١٣٣/ب] ما يُقرّر به كون المتواتر موجوداً وجُود كثرة في الأحاديث، أن الكُتب المشهورة المُتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوع عندهم بصحّة نسبتها إلى مؤلفيها^(٣)، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعدّدت طرقه تعدداً^(٤) تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله. قال: ومثل ذلك في الكُتب المشهورة [ز/١٠٥/ب] كثير^(٥).

قلتُ: قد ألفتُ في هذا النوع كتاباً لم أُسبق إلى مثله، سمّيته «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» مُرتباً على الأبواب، أوردت فيه كل حديث بأسانيد^(٦) من خرّجه وطرقه.

ثمّ لخصته في جزء لطيف سمّيته «قطف الأزهار» اقتصرْتُ فيه على عزو كلّ طريق لمن أخرجها من الأئمة، وأوردتُ فيه^(٧) أحاديث كثيرة، منها:

(١) (٣٥٥). (٢) في [د]، و[ظ]: «تنبيهات».

(٣) من [ز] وفي بقية النسخ: «مؤلفها». (٤) في [ظ]: «تعدداً».

(٥) «زهة النظر» (١٣).

(٦) في [د]، و[ز]، و[هـ]: «بالمسانيد». (٧) في [د]: «منه».

حديث الحَوْض، من رواية [نيف وخمسين]^(١) صحابيًا. وحديث المَسْح على الحُفَّين، من رواية [نيف وخمسين]^(٢) صحابيًا. وحديث: رفع اليدين في الصَّلَاة، من رواية نحو خمسين. وحديث: «نَضَّرَ اللهُ امرأَ سَمِعَ مَقَالَتِي...» من رواية نحو ثلاثين. وحديث: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ...» من رواية [هـ/ ١٨٦] سبع^(٣) وعشرين. وحديث: «مَنْ بَنَى لَهِ اللهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» من رواية عشرين. وكذا حديث: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وحديث: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا». وحديث: سُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ. وحديث: «كُلُّ مُسِيرٍ لَمَّا خُلِقَ لَهُ». وحديث: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». وحديث: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». وحديث: «بَشَّرَ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». كُلُّهَا مُتَوَاتِرَةٌ، فِي أَحَادِيثِ جَمَّةٍ، أودعناها كتابنا المذكور، والله الحمد.

الثاني [أقسام المتواتر]:

قد قَسَمَ أَهْلُ الْأَصُولِ الْمُتَوَاتِرِ إِلَى: لَفْظِي: وهو ما تواتر لفظه. ومعنوي: وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة، تَشْتَرِكُ فِي أَمْرٍ يَتَوَاتَرُ^(٤) ذَلِكَ الْقَدْرَ الْمُشْتَرِكِ. كما إذا نَقَلَ رَجُلٌ عَنْ حَاتِمٍ - مِثْلًا - أَنَّهُ أُعْطِيَ جَمَلًا، وَآخِرُ أَنَّهُ أُعْطِيَ فَرَسًا، وَآخِرُ^(٥) أَنَّهُ أُعْطِيَ دِينَارًا، وَهَلَمَّ جَرًّا، فَيَتَوَاتَرُ الْقَدْرَ الْمُشْتَرِكَ بَيْنَ أَخْبَارِهِمْ، وَهُوَ الْإِعْطَاءُ؛ لِأَنَّ وَجُودَهُ مُشْتَرِكٌ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْقَضَايَا. قَلْتُ: وَذَلِكَ أَيْضًا يَأْتِي^(٦) فِي الْحَدِيثِ، فَمِنْهُ مَا تَوَاتَرَ لَفْظُهُ، كَالْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ، وَمِنْهُ مَا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ كَأَحَادِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ

(١) فِي [ظ]، وَ[ح]: «سَبْعِينَ».

(٢) فِي [د]، [ز]، [هـ]: «سَبْعِينَ» وَمَا أَثْبَتَاهُ مُوَافِقٌ لَمَّا فِي «قَطْفِ الْأَزْهَارِ».

(٣) فِي [ظ]: «سَبْعَةٌ».

(٤) فِي [ز]: «تَوَاتَرَ».

(٥) فِي [ظ]: «فَأَخْرَ».

(٦) فِي [هـ]: «يَأْتِي».

نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدُّعاء، وقد جمعتها في جزء، لكنَّها في قضايا [د/١٢٥/أ] مُختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المُشترك فيها، [ظ/١٣٤/أ] وهو الرِّفْع عند الدُّعاء تواتر باعتبار المَجْموع.

* * *

النوع الحادي والثلاثون الغريبُ والعزيرُ

إذا انفردَ عن الزُّهري وشبهه مِمَّن يُجَمَعُ حديثه رَجُلٌ بحديثٍ،
سُمِّيَ غريبًا، وإن انفردَ اثْنان، أو ثلاثة، سُمِّيَ عَزِيرًا، فإن رواه
جَمَاعَةٌ، سُمِّيَ مَشْهُورًا،

(النوع الحادي والثلاثون: الغريب والعزير، إذا انفرد عن الزُّهري
وشبهه مِمَّن يُجَمَعُ حديثه) من الأئمة، كقتادة (رجل بحديث، سُمي
غريبًا، وإن انفرد) عنهم (اثنان أو ثلاثة، سُمِّيَ عَزِيرًا؛ فإن رواه) عنهم
(جماعة، سُمِّيَ مشهورًا) كذا قال ابن الصَّلاح [ح/١٠١/ب] أَخَذًا من كلام
ابن مَنده^(١).

وأما شيخ الإسلام [ه/١٨٦/ب] وغيره، فإنهم حَصُّوا الثلاثة فما فوقها
بالمشهور، والاثنين بالعزير؛ لعزته - أي قوته - بمجيئه^(٢) من طريق آخر، أو
لقلة وجوده.

قال شيخ الإسلام: «وقد ادَّعى ابن حَبَّان أن رِوَايَةَ اثنين عن اثنين لا
تُوجد أصلًا فإن أرادَ رِوَايَةَ اثنين فقط عن اثنين فقط، فمسلمٌ؛ وأما صورة
العزير التي جَوَّزها^(٣) فموجودة بأن لا يَرَوِيَهُ أَقْلٌ من اثنين، عن أَقْلٍ من اثنين.
مثاله: ما رَوَاهُ الشَّيْخَان من حديث أنس، والبُخاري من حديث أبي
هُريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ
وَالِدِهِ [ز/١٠٦/ب] وَوَالِدِهِ...» الحديث^(٤)».

(١) «المقدمة» (٤٥٦).

(٢) في [ظ]: «لمجيئه».

(٣) في [ظ]: «جوزوها» وفي «نزهة النظر»: «حررناها».

(٤) أخرجه البخاري [١٥]، ومسلم [٧٠].

ويدخل في الغريب ما انفرد راوٍ بروايته، أو بزيادة في متنه، وإسناده.
ولا يدخل فيه أفراد البلدان، وينقسم إلى صحيح وغيره، وهو
الغالب،

رواه عن أنس: قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة: شعبة،
وسعيد، ورواه عن عبد العزيز: إسماعيل ابن علية، وعبد الوارث، ورواه عن
كل جماعة^(١).

(ويدخل في الغريب ما انفرد راوٍ بروايته) فلم يروه غيره كما تقدم
مثاله في قسم الأفراد^(٢) (أو بزيادة في متنه وإسناده) لم يذكرها غيره.

مثالهما: حديث رواه الطبراني في «الكبير»^(٣) من رواية عبد العزيز بن
محمد الدراوردي، ومن رواية عباد بن منصور، فرقهما، كلاهما عن هشام بن
عروة، عن أبيه، عن عائشة بحديث أم زرع، ففيه غرابة بعض المتن، حيث
جعلاه مرفوعاً، وإنما المرفوع منه «كنت لك كابي زرعٍ لأم زرعٍ» وبعض السند
حيث جعلاه: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس، عن هشام، عن أخيه عبد الله بن
عروة، عن عروة، عن عائشة، هكذا أخرجه الشيخان^(٤).

وكذا رواه مسلم أيضاً من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن
هشام^(٥).

* * *

(ولا يدخل فيه أفراد البلدان) التي تقدمت في نوع الأفراد^(٦)
(وينقسم) أي: الغريب (إلى صحيح) كأفراد الصحيح (و) إلى (غيره)
أي: غير صحيح (وهو الغالب) على الغرائب.

(١) «نزهة النظر» (١٧ - ١٨).

(٢) (٣٨١).

(٣) «الكبير» (١٧١/٢٣).

(٤) البخاري (٢٥٤/٩)، ومسلم (٣٩٦/٤).

(٥) (٣٨١).

(٦) صحيح مسلم (٢٠٨/٤).

وإلى غريبٍ متناً وإسناداً، كما لو تفرّد بمتنه

قال أحمد بن حنبل: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب؛ فإنها مناكير، [هـ/١٨٧/أ] وعامتها عن الضعفاء»^(١).

وقال مالك: «شرُّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس»^(٢).

وقال عبد الرزاق: «كُتِّبَ نرى أن غريب الحديث [ظ/١٣٤/ب] خير، فإذا هو شر»^(٣).

وقال ابن المبارك: «العلم الذي يجيئك من ههنا وههنا. يعني: المشهور»^(٤).

رواها البيهقي في «المدخل»^(٥).

وروي عن الزُّهري قال: «حدّثتُ علي بن الحسين بحديث، فلما فرغت قال: أحسنت، بارك الله فيك!! هكذا حدّثنا. قلت: ما أراني إلا حدّثتك بحديث أنت أعلم به مِنِّي. قال: لا تَقُلْ ذلك، فليس من العلم ما لا يُعرف، [د/١٢٥/ب] إنّما العلم ما عُرف وتواطأت عليه الألسن»^(٦).

وروى ابن عدي عن أبي يوسف قال: «من طلب الدين بالكلام تَزَنَّدَقَ؛ ومن طلب غريب الحديث كَذَّبَ؛ ومن طلب المال بالكيمياء أفلس»^(٧).

(و) ينقسم أيضاً (إلى غريب متناً وإسناداً كما لو تفرّد^(٨) بمتنه)

(١) «الكامل» لابن عدي (٣٩/١). (٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٠٠/٢).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٠٠/٢).

(٤) «تاريخ دمشق» (٣٠٢/٣٤) من طريق البيهقي.

(٥) لم أقف عليها في «المدخل» وأشار المحقق أنها من الجزء المفقود.

(٦) «تاريخ دمشق» (١٦١/٤٤) من طريق البيهقي، ولم أقف عليه في «المدخل» وأشار

المحقق أيضاً إلى أنه من الجزء المفقود.

(٧) «الكامل» لابن عدي (١٤٥/٧). (٨) في [ظ]، و[ح] «انفرد».

واحدٌ، وَغَرِيبٌ إِسْنَادًا كَحَدِيثِ رَوَى مَتْنَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، انْفَرَدَ
وَاحِدًا بِرَوَايَتِهِ عَنِ صَحَابِي آخَرَ، وَفِيهِ يَقُولُ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ.

وَلَا يُوجَدُ غَرِيبٌ مَتْنًا لَا إِسْنَادًا، إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ الْفَرْدُ، فَرَوَاهُ عَنِ
الْمُنْفَرِدِ كَثِيرُونَ، صَارَ غَرِيبًا مَشْهُورًا، غَرِيبًا مَتْنًا لَا إِسْنَادًا بِالنِّسْبَةِ
إِلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ، كَحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

راوٍ (واحد، و) إلى (غريب إسنادًا) لا متناً (كحديث) (١) معروف (روى)
متنه جماعة من الصحابة، انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه
يقول الترمذي: غريب من هذا الوجه).

ومن أمثله كما قال ابن سيّد النَّاسِ: «حديث رواه عبد المجيد بن
عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،
عن أبي سعيد الخُدري، عن النبي ﷺ قال: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» (٢).

قال الخليلي في «الإرشاد»: «أخطأ فيه عبد المجيد، وهو غير محفوظ
عن زيد بن أسلم بوجه» قال: فهذا ممّا (٣) أخطأ فيه الثقة عن الثقة (٤).
قال ابن سيد النَّاسِ: «هذا إسناد غريب كله، والتمن صحيح».

(ولا يوجد) حديث (غريب متناً) فقط (لا إسنادًا، إلا إذا اشتهر
الفرد، فرواه عن المنفرد [ح/١٠٢/أ] كثيرون، صار غريبًا مشهورًا، غريبًا
متنًا لا إسنادًا، بالنسبة إلى أحد طرفيه) (هـ/١٨٧/ب] المشتهر؛ وهو
الأخير.

(كحديث: «إنما [ز/١٠٦/ب] الأعمال بالنيات») كما تقدّم تحقيقه،
وكسائر الغرائب المُشتملة عليها التّصانيف المُشتهرة.

(١) في [ظ]، و[ح] «لحديث».

(٢) «الفتح الشذي» لابن سيد الناس، نقلًا عن «فتح المغيب» (٣/٣٩٣).

(٣) في [ظ]، و[ح]: «إنما».

(٤) «الإرشاد» (١/١٦٧).

وقال العِرَاقِي: «قد أطلق ابن سيّد النَّاسُ ثُبوتَ هذا القِسْمِ، من غير تَخْصِيصٍ له بما ذكر، ولم يمثله فيحتمل أن يريد ما كان إسناده مَشْهُورًا جَادَةً لَعْدَةً^(١) من الأحاديث؛ بأن يَكُونُوا مَشْهُورِينَ بِرِوَايَةِ بَعْضِهِمْ عن بَعْضٍ، وَيَكُونُ المِثْنُ غَرِيبًا لِانْفِرَادِهِمْ بِهِ.

قال: وقد وَقَعَ في كَلَامِهِ ما يَفْتَضِي تَمثِيلَهُ، وَذَلِكَ [أَنَّهُ لَمَّا]^(٢) حَكَى قول ابنِ طَاهِرٍ: الخَامِسُ مِنَ الغَرَائِبِ أَسَانِيدٌ وَمُتَوْنَ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ بِلَدٍ لَا تُوجَدُ إِلَّا مِنْ رِوَايَتِهِمْ، وَسَنَنَ يَنْفَرِدُ^(٣) بِالْعَمَلِ بِهَا [أَهْلُ مِصْرَ]^(٤) [ظ/١٣٥/أ] لَا يَعْمَلُ بِهَا فِي غَيْرِ مِصْرِهِمْ.

قال: وَهَذَا النُّوعُ يَشْمَلُ الغَرِيبَ كِلَهُ سَنَدًا وَمِثْنًا، أَوْ أَحَدَهُمَا دُونَ الأَخرِ.

قال: وقد ذكر ابن أبي حاتم بسند له: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ مالِكًا عن تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الوُضوءِ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ خَلَّلْ^(٥)، وَإِنْ شِئْتَ لَا تُخَلَّلْ، وَكَانَ عبدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ حَاضِرًا، فَعَجِبَ مِنْ جِوَابِ مالِكِ، وَذَكَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا بِسَنَدٍ مِصْرِيٍّ صَحِيحٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ، فَاسْتَعَاذَ مالِكُ الحَدِيثَ، وَاسْتَعَاذَ السَّائِلَ، فَأَمَرَهُ بِالتَّخْلِيلِ» انتهى.

قال: والحديث المذکور رواه أبو داود^(٦) من رواية ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المغافري^(٧)، عن أبي عبد الرحمن الجبلي^(٨)، عن المستورد بن

(١) في [ظ]: «كعدة».

(٢) في [ظ]، و[ح]: «تفرد».

(٣) من [ز]، و[ظ]، و[ح] وهو موافق لما في «التقييد».

(٤) في [ظ]، و[ح]: «فخلل».

(٥) (٥٧/١)، برقم [١٤٨]. وبعدها في «التقييد»: «والترمذي» ولكنها سقطت من جميع

النسخ.

(٦) في [ظ]: «المغافري». وفي [ح]: «المغافري».

(٧) في [ح]: «الجبلي».

شَدَّاد. قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»^(١). ولم ينفرد به ابن لهيعة، بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث. كما رواه ابن أبي حاتم، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه [د/١٢٦] عبد الله بن وهب، عن الثلاثة المذكورين^(٢). وصححه ابن القطان، لتوثيقه لابن أخي ابن وهب^(٣) فزالت الغرابة عن الإسناد [هـ/١٨٨/أ]، بمتابعة الليث وعمرو لابن لهيعة، والمتن غريب^(٤).

فائدة [قد يكون الحديث عزيزًا مشهورًا]:

قد يكون الحديث أيضًا عزيزًا مشهورًا، قال الحافظ العلائي فيما رأيته بخطه: «حديث «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة...» الحديث، [عزيزًا]^(٥) عن النبي ﷺ رواه عنه حذيفة بن اليمان، وأبو هريرة، وهو مشهور عن أبي هريرة، رواه عنه سبعة: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو حازم، وطاوس، والأعرج، وهمام، وأبو صالح، وعبد الرحمن مولى أم برثن»^(٦).

* * *

(١) [٤١].

(٢) «الجرح والتعديل» (١/٣١).

(٣) «الوهم والإيهام» (٥/٢٦٥).

(٤) «التقييد والإيضاح» (٢٧٣، ٢٧٤) بتصرف.

(٥) سقط من [هـ].

(٦) في جزء له في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (ل/١٦/ب) نقلًا عن «العلائي وجهوده في علم الحديث».

النوع الثاني والثلاثون غريب الحديث

هو ما وقع في متن الحديث من لفظ غامضة، بعيدة عن الفهم، لقلة استعمالها، وهو فن مهم، والخوض فيه صعب، فليتحرز خائضه، وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت، وقد أكثر العلماء التصنيف فيه، قيل: أول من صنفه النضر بن

(النوع الثاني والثلاثون: غريب^(١) الحديث).

(وهو ما وقع في متن الحديث من لفظ غامضة، بعيدة عن^(٢) الفهم؛ لقلة استعمالها، وهو فن مهم) يقبح جهله بأهل الحديث، (والخوض فيه صعب) حقيق بالتحري، جدير بالتوقي (فليتحرز خائضه) وليتق الله أن يقدم على تفسير كلام نبيه ﷺ بمجرد الظنون (وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت).

فقد رويناه عن أحمد، أنه سئل عن حرف منه، فقال: «سألوا أصحاب الغريب^(٣)، فإني أكره أن أتكلّم في قول^(٤) رسول الله ﷺ بالظن^(٥)»^(٦).
وسئل الأزمعي عن معنى حديث: «الجار أحق بسقبيه»^(٧). فقال: «أنا لا أفسر حديث [ظ/١٣٥/ب] رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن السقّب اللزيق»^(٨).

(وقد أكثر العلماء التصنيف فيه، قيل: أول من صنّفه النضر بن

- (١) في [هـ]: «غريب ألفاظ».
- (٢) في [ظ]: «من».
- (٣) في [ظ]: «الحديث».
- (٤) في [ظ، و]ح: «حديث».
- (٥) في «سؤالات الميموني»: «بالظن فأخطئ».
- (٦) «سؤالات الميموني» [٤١٣].
- (٧) أخرجه البخاري [٢٢٥٨].
- (٨) «سنن البيهقي» (٦/١٠٥)، و«تاريخ دمشق» (٥٨/٣٩).

شَمِيل، وقيل أبو عُبَيْدة مَعْمَر، وبعدهما أبو عُبَيْد، فاستَقَصَى وأَجَادَ، ثمَّ ابن قُتَيْبَةَ ما فاتَ أبا عُبَيْد، ثمَّ الحَطَّابِي ما فاتَهُمَا، فهذه أمّهاته.

ثمَّ بعدها كُتِبَ كثيرة، فيها زَوَائِد وفَوَائِد كثيرة، ولا يُقَلَد منها إِلَّا ما كان مُصَنَّفُوهَا أئمةً أَجَلَةً،

شَمِيل) قاله الحاكم^(١).

(وقيل: أبو عُبَيْدة مَعْمَر) بن المَثْنَى، [ز/١٠٧/أ] ثمَّ النضر، ثمَّ الأَصْمَعِي، وكتبهم^(٢) صغيرة قليلة^(٣).

(و) أَلَفَ (بعدهما [ح/١٠٢/ب] أبو عُبَيْد) القاسم بن سلام كتابه المَشْهُور (فاستَقَصَى وأَجَادَ) وذلك بعد المائتين. (ثمَّ) تتبع أبو محمَّد عبد الله بن مسلم (بن قُتَيْبَةَ) الدِّينَوْرِيَّ (ما فاتَ أبا عُبَيْد) [هـ/١٨٨/ب] في كتابه المَشْهُور. (ثمَّ) تتبع أبو سُلَيْمان (الحَطَّابِي ما فاتَهُمَا) في كتابه المشهور، وثبَّه على أغاليط لهما، (فهذه أمّهاته)؛ أي: أصوله.

(ثمَّ) أَلَفَ (بعدها كُتِبَ كثيرة، فيها زوائِد وفوائِد كثيرة، ولا يُقَلَد منها إِلَّا ما كان مُصَنَّفُوهَا أئمةً أَجَلَةً)^(٤) «كمجمع الغرائب» لعبد الغافر الفارسي، و«غريب الحديث» لقاسم السَّرْقُسْطِي، و«الفائق» للزَّمْخَشَرِي، و«الغريبين» للهَرَوِي، وذيله للحافظ أبي موسى المَدِينِي، ثمَّ «النهاية» لابن الأثير، وهي أحسن كُتُب الغريب، وأجمعها وأشهرها الآن، وأكثرها تَدَاوُلًا، وقد فاته الكثير، فذيل عليه الصَّفِي الأَرْمَوِي بذيل لم تقف عليه، وقد شرعت في تلخيصها تلخيصًا حَسَنًا مع زيادات جمّة، والله أسأل الإعانة على إتمامه^(٥).

(١) «معرفة علوم الحديث» (٨٨).

(٢) من [ظ] وفي باقي النسخ: «وكتبهما».

(٣) «تقريب المرام» للحافظ محب الدين الطبري. انظر: «شرح التبصرة» (٣٢٤).

(٤) في [ح]: «جلة». (٥) في [ظ]: «إتمامها».

وأجود تفسيره ما جاء مُفسراً في رواية.

(وأجود تفسيره ما جاء مُفسراً) به (في رواية) كحديث «الصَّحِيحِينَ» في قوله ﷺ لابن صائد: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فما هو؟» قال: [د/١٢٦ب] الدُّخُ^(١).

فالدخ ههنا [هو]^(٢) الدخان، وهو لغة فيه، حكاه^(٣) الجوهري^(٤) وغيره، لما روى أبو داود، والترمذي^(٥) من رواية الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». وخبأ له^(٦) ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

قال المديني: «والسرُّ في كونه خبأً له الدُّحَانُ، أَنَّ عِيسَى ﷺ يقتله بجبل الدخان، فهذا هو الصَّوَابُ في تفسير «الدخ» هنا»^(٧).

وقد فسره غير واحد على غير ذلك فأخطئوا، فقليل: الجماع، وهو تخليط فاحش، وقيل: «نبتٌ موجود بين النَّخِيلِ»^(٨) وهو غير مرضي.

* * *

(١) صحيح البخاري [٣٠٥٥]، ومسلم [٢٩٣٠].

(٢) من [ظ]، و[ح].

(٣) في [ح]: «حكاها».

(٤) «مختار الصحاح» للرازي (٢٠٠).

(٥) أبو داود [٤٣٢٩]، والترمذي [٢٢٤٩].

(٦) بعدها في [هـ]: «ثم».

(٧) «المغيث في غريب القرآن والحديث» لأبي موسى المديني (١/٨١٤).

(٨) حكاه النووي في «شرح صحيح مسلم» عن الخطابي.

النَّوعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ المُسَلَّسُ

وهو ما تتابع رجال إسناده على صفةٍ أو حالةٍ، للرواة تارةً، وللرواية أخرى، وصفاتُ الرواة، إمَّا أقوال، أو أفعال، وأنواع كثيرة غيرهما، كمُسلَّس التَّشْبِيكِ باليَدِ والعَدِّ فِيهَا.

(النَّوعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: المُسَلَّسُ، وهو ما تتابع رجال إسناده) واحدًا فواحدًا (على صفة) واحدة (أو حالة) واحدة (للمرواة تارة، وللرواية [هـ/١٨٩/أ] أخرى، وصفات الرواة) وأحوالهم أيضًا (إمَّا أقوال أو أفعال) أو هما معًا، وصفات الرواية إمَّا [ظ/١٣٦/أ] أن تتعلق بصيغ الأداء، أو بزمنها، أو مكانها.

(و) له (أنواع كثيرة غيرهما) فالمُسلَّس بأحوال الرواة الفعلية (كمُسلَّس التَّشْبِيكِ باليَدِ) وهو حديث أبي هُرَيْرَةَ: شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ...»^(١) الْحَدِيثُ. فَقَدْ تَسَلَّسَ لَنَا بِتَشْبِيكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رُؤَاتِهِ يَدٌ مِنْ رِوَاةِ عَنْهُ.

(والعد فيهما) وهو حديث: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...» إِلَى آخِرِهِ، مُسَلَّسٌ^(٢) بَعْدُ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ فِي يَدِ كُلِّ رَاوٍ^(٣).

(١) أخرجه مسلم [٢٧٨٩] ورواه مسلسلاً بالتشبيك الحاكم في «المعرفة» (٣٣)، وأورده اللكنوي في «ظفر الأمانى» (٢٩٠) ونقل قوله السخاوي: «التسلسل فيه ضعيف والحديث صحيح».

(٢) في [ظ]، و[ح]: «التسلسل».

(٣) أصل الحديث أخرجه أحمد (٤٣/٢، ٤٤/٤، ٢٧٤) وغيره، وأخرجه مسلسلاً الحاكم في «المعرفة» (ص ٣٢) والبيهقي في «الشعب» (٢/٢٢٢) وقال: «وهو إسناد ضعيف»، وقال السخاوي في «القول البديع»: «ورجال سنده فيهم من اتهم بالكذب والوضع فالحديث بسبب ذلك تالف».

وكاتِّفاقِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، أو صِفَاتِهِم، أو نِسْبَتِهِم، كَأَحَادِيثِ رُوَيْنَاهَا
كُلِّ رِجَالِهَا دِمَشْقِيِّونَ،

وكذلك المُسلسل بالمُصَافِحَةِ، والأخذ باليَدِ، ووضع اليَدِ على رأسِ
الرَّأوي.

والمُسلسل بأحوالهم القولية، كحديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لَهُ: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي أَحْبَبْتُ فَقُلْ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ، أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ
وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١). تسلسل لنا بقول كل من رواه: «وَأَنَا أَحْبَبْتُ
فَقُلْ».

والمُسلسل بهما معاً حديث أنس قال: قَالَ [ز/١٠٧/ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهَ وَمُرِّهِ»^(٢).
وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِحْيَتِهِ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهَ
وَمُرِّهِ»^(٣). وكذا كل راوٍ من رواه.

والمُسلسل بصفاتهم القولية، كالمسلسل بقراءة سُورَةِ الصَّفِّ ونحوه.
قال العِرَاقِيُّ: [ح/١٠٣/أ] «وَصِفَاتِ الرُّوَاةِ الْقَوْلِيَّةِ، وَأَحْوَالِهِمِ الْقَوْلِيَّةِ
مُتَقَابِرَةٌ، بَلْ مُتَمَاثِلَةٌ»^(٤).

(و) المُسلسل بصفاتهم الفعلية (كاتِّفاقِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ) كالمُسلسل
بالمُحمدين^(٥) (أو صفاتهم، أو نسبتهن).

فالثَّانِي: (كأَحَادِيثِ رُوَيْنَاهَا، كُلِّ رِجَالِهَا دِمَشْقِيِّونَ) أو مِصْرِيونَ، أو
كُوفِيونَ، أو عِرَاقِيونَ.

(١) أخرجه أبو داود [١٥٠٨]، والنسائي (٥٣/٣)، وفي «الكبرى» [٩٩٣٧]، والبخاري
في «الأدب المفرد» [٦٩٠]، وأحمد (٢٤٤/٥ - ٢٤٧)، وأخرجه مسلسلاً: العُلَائي
في «المسلسلات المختصرة» (ص: ٤، ٥) مخطوط بدار صدام للمخطوطات برقم
[١٧٢٧٨]، وإسناده وتسلسله صحيح.

(٢) بعدها في [ظ]: «قال».

(٣) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (٤٠).

(٥) في [ظ]، [ح]: «المحمدين».

(٤) «شرح التبصرة» (٣٢٨).

وَكُمُّسَلْسَلِ الْفُقَهَاءِ، وَصِفَاتِ الرَّوَايَةِ كَالْمُسَلْسَلِ بِسَمْعَتُ، أَوْ بِأَخْبَرْنَا
فُلَانًا، أَوْ أَخْبَرْنَا فُلَانًا وَاللَّهِ.

وَأَفْضَلُهُ مَا دَلَّ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ، وَقَلَّمَا
يَسْلَمُ مَنْ خَلَّلَ فِي التَّسْلُسُلِ، وَقَدْ يَنْقَطِعُ تَسْلُسُلُهُ فِي وَسْطِهِ،
كَمُسَلْسَلِ أَوَّلِ حَدِيثِ سَمْعَتُهُ

(و) الأَوَّلُ [هـ/١٨٩/ب] (كُمُّسَلْسَلِ الْفُقَهَاءِ) مُطْلَقًا، أَوْ الشَّافِعِيِّينَ، أَوْ
الْحَقَّافِظِ، أَوْ التُّحَاةِ، أَوْ الْكُتَّابِ، أَوْ الشُّعْرَاءِ، أَوْ الْمُعَمَّرِينَ.

(وصفات الرواية) المتعلقة بصيغ الأداء [د/١٢٧/أ] (كالمسلسل
بـ«سمعت») فلانا (أو بـ«أخبرنا فلان» أو «أخبرنا فلان والله») أو «أشهد
بالله لسمعت فلانًا» يقول ذلك كل راو منهم.

والمُتعلِّقة بِالزَّمَانِ كَالْمُسَلْسَلِ بِرَوَايَتِهِ^(١) يَوْمَ الْعِيدِ، وَقِصَّ الْأُظْفَارِ يَوْمَ
الْخَمِيسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَبِالْمَكَانِ، كَالْمُسَلْسَلِ^(٢) بِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ فِي «الْمُتَّزِمِ».

وقد جمعت^(٣) كتابًا فيما وقع في سَمَاعَاتِي مِنَ الْمُسَلْسَلَاتِ^(٤)
بِأَسَانِيدِهَا، وَجَمَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ كَثِيرًا.

(وَأَفْضَلُهُ مَا دَلَّ عَلَى الْإِتِّصَالِ) فِي السَّمَاعِ وَعَدَمِ التَّنْدِيسِ.

(وَمِنْ فَوَائِدِهِ) اشْتِمَالُهُ عَلَى (زِيَادَةِ الضَّبْطِ) مِنَ الرَّوَاةِ.

(وَقَلَّمَا يَسْلَمُ مِنْ) ^(٥) خَلَّلَ فِي التَّسْلُسُلِ وَقَدْ يَنْقَطِعُ تَسْلُسُلُهُ فِي

وَسْطِهِ) أَوْ أَوَّلِهِ، أَوْ آخِرِهِ (كَمُسَلْسَلِ أَوَّلِ حَدِيثِ سَمْعَتِهِ) [ظ/١٣٦/ب] وَهُوَ
حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ...»^(٦).

(١) فِي [ظ]: «بِرَوَايَةِ التَّجْمَلِ»، وَفِي [ح]: «بِرَوَايَةِ».

(٢) فِي [هـ]: «الْمُسَلْسَلِ».

(٣) بَعْدَهَا فِي [ظ]: «فِي ذَلِكَ»، وَبَعْدَهَا فِي [ح]: «ذَلِكَ».

(٤) فِي [ظ]، وَ[ح]: «الْمُسَلْسَلِ». (٥) فِي [د]، وَ[هـ]، وَ[ز]: «عَنْ».

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٩٤١]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٩٢٤]، وَأَحْمَدُ [١٥٩/٤].

على ما هو الصحيح فيه.

فإنه انتهى فيه التسلسل إلى [سفيان بن عيينة، وانقطع في سماع سفيان من] (١) عمرو بن دينار، وانقطع في سماع عمرو من أبي قابوس، و[في] (٢) سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو، وفي سماع عبد الله من النبي ﷺ (على ما هو الصحيح فيه) (٣).

وقد رواه بعضهم كامل السلسلة، فوهم فيه.

فائدة [أصح مسلسل في الدنيا]:

قال شيخ الإسلام: «من أصح مسلسل يُروى في الدنيا: المُسلسل بقراءة [سورة] (٤) الصّف» (٥).

قلت: والمُسلسل بالحُفَاط والفقهاء أيضًا، بل ذكر في «شرح التُّخبة» «أن المُسلسل بالحُفَاط مِمَّا يُفيد العلم القطعي» (٦).

* * *

(١) من [ظ].

(٢) من [ظ].

(٣) بعدها في [ظ]: «والله أعلم».

(٤) سقط من [ظ].

(٥) «فتح الباري» (٦٤١/٨) بمعناه.

(٦) «نزهة النظر» (٢٥).

النَّوع الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ

هُوَ فَنُّ مُهِمٌّ صَعْبٌ، وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ يَدٌ طَوِيلٌ، وَسَابِقَةٌ أُولَى،
وَأَدْخَلَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ،

(النَّوع الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ)

(وهو فنُّ مهمٌّ) فقد مرَّ عليَّ على قاصِّ، فقال: «تعرف النَّاسِخَ من المنسوخ؟ فقال: لا، فقال: هلكتَ وأهلكتَ»^(١). أسنده الحازمي في كتابه، وأسند نحوه عن ابن عبَّاس^(٢).

وأسند عن حذيفة أنَّه سُئِلَ عن شيء فقال: «إنَّما يُفتي من عَرَفَ [هـ/ ١٩٠/أ] النَّاسِخَ [والمَنْسُوخَ]^(٣). قالوا: ومن يعرف ذلك؟ قال: «عمر»^(٤).

(صعبٌ) فقد روينا عن الزُّهري قال: «أعياءُ الفُقهَاءِ وأعجزُهُم أن يعرفوا ناسخَ الحديث من منسوخه»^(٥).

(وكان للشَّافِعِيِّ فِيهِ يَدٌ طَوِيلٌ، وَسَابِقَةٌ أُولَى) فقد قال الإمام أحمد لابن وَارَةَ، وقد قدم من «مصر»: «كُتِبَتْ كُتُبُ الشَّافِعِيِّ؟ قال: لا. قال: فرَّطت، ما علمنا المُجْمَل من المُفَسِّر، ولا ناسخَ الحديث من منسوخه، حتَّى جالسنا [ز/١٠٨/أ] الشَّافِعِيِّ»^(٦).

(وَأَدْخَلَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ صَنَّفَ فِيهِ (مَا لَيْسَ مِنْهُ،

(١) «السنن الكبرى» لليهقي (١١٧/١٠)، و«المصنف» لعبد الرزاق [٥٤٠٧].

(٢) «المعجم الكبير» (٢٥٩/١٠). (٣) في [ظ]: «من المنسوخ».

(٤) «المدخل إلى السنن الكبرى» (١٢٧/١)، و«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي (٤٨ - ٥٠).

(٥) «حلية الأولياء» (٣/٣٦٥). (٦) «حلية الأولياء» (٩/٩٧).

لخفاء معناه، والمُختار أن النسخ رَفَعُ الشَّارِعُ حُكْمًا مِنْهُ، مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخَّرًا.

فمنه ما عُرِفَ بِتَّصْرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ك: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُهَا».....

لخفاء معناه) أي: النسخ وشرطه.

(والمُختار) في حده (أن النسخ رَفَعُ الشَّارِعُ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا، بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخَّرًا).

فالمُرَادُ بـ«رفع الحكم» قطع تعلقه عن المُكَلِّفِينَ، واحترزَ به عن بيان المُجْمَلِ، وبإضافته للشارع عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ التَّكْلِيفُ بِهِ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا بِإِخْبَارِهِ.

وبـ«الحكم» عن رفع الإباحة الأصلية، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَسْخًا.

وبـ«المتقدم»^(١) عن التَّخْصِيصِ الْمُتَّصِلِ بِالتَّكْلِيفِ، كَالِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهِ.

وبقولنا: بـ«حكم منه مُتَأَخَّرًا»، عن رفع [د/١٢٧/ب] الحكم بموت المُكَلِّفِ، أَوْ زَوَالَ تَكْلِيفِهِ بِجُنُونٍ وَنَحْوِهِ، وَعَنْ انْتِهَائِهِ [ح/١٠٣/ب] بِانْتِهَاءِ الْوَقْتِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»^(٢) فَالصَّوْمُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَيْسَ نَسْخًا.

* * *

(فمنه ما عرف) النسخ فيه (بتصريح [ظ/١٣٧/أ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بذلك (ك: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُهَا») وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَكَلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ... الحديث أخرجه مسلم عن بُرَيْدَةَ^(٣).

(١) في [ظ]، و[ح]: «وبالتقدم».

(٢) أخرجه مسلم [١١٢٠] وغيره بنحو من هذا اللفظ.

(٣) «صحيح مسلم» [٩٧٧].

ومنه ما عُرفَ بقول الصَّحَابِي ك: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. وَمِنْهُ مَا عُرفَ بِالتَّارِيخِ.

(ومنه ما عُرفَ بقول الصَّحَابِي، ك: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ») رواه أبو داود والنَّسَائِي عن [جابر (١)].

وكقول أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمْرٌ^(٢) بِالْعُسْلِ». رواه أبو داود والترمذي وصحَّحه^(٣).

وشرط أهل الأصول في ذلك أن [يُخْبَرَ بِتَأْخُرِهِ، فَإِنْ قَالَ]^(٤): «هَذَا نَاسِخٌ» لم يثبت به النَّسْخُ، لِحُجُوزِ أَنْ يَقُولَهُ عَنِ اجْتِهَادٍ^(٥).

قال العِرَاقِيُّ^(٦): «وَإِطْلَاقُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْضَحُ وَأَشْهَرُ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ، إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ، وَالصَّحَابَةَ أَوْزَعُ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِنَسْخِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ تَأْخُرَ النَّاسِخِ عَنْهُ، وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ^(٧) ذَلِكَ أَيْضًا^(٨)».

(ومنه ما عرف بالتاريخ) كحديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا: «أَنْفَطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رواه أبو داود والنَّسَائِي^(٩).

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ

(١) أبو داود [١٩٢]، والنَّسَائِي (١٠٨/١).

(٢) في [ظ]: «أمرنا».

(٣) أخرجه أبو داود [٢١٤، ٢١٥]، و«الترمذي» [١١٠] وغيرهما، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك».

(٤) بدله في [ظ]: «يكون بحديث آخر؛ فإن قيل»، وفي [ح]: «يحدث آخره، فإن قيل».

(٥) «الإحكام» للآمدي (١٩٧/٣)، و«المحصول» (٤٧٠/١)، و«البحر المحيط» (٣/٢٢٨).

(٦) في [ح]: «القرافي».

(٧) «اختلاف الحديث» للشافعي (٤٨٧).

(٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣٣١).

(٩) «سنن أبي داود» [٢٣٦٨]، و«السنن الكبرى» للنَّسَائِي [٣١٣٨].

ومنه ما عُرف بدلالة الإجماع، كحديث قتل شارِبِ الخمر في
الرَّابِعة،

وهو مُحْرَم [واحتجم وهو^(١) صائم] أخرجه مسلم^(٢) فإن^(٣) ابن عباس إنما صحبه مُحْرَمًا في حَجَّةِ الوداع سَنَةَ عَشْرِ، وفي بعض طُرُق حديث شدَّاد أن ذلك كان زمن الفَتْح سَنَةَ ثمان^(٤).

(ومنه ما عُرف بدلالة الإجماع، كحديث قتل شارِبِ الخمر في الرَّابِعة) وهو ما رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية: «مَنْ شَرِبَ الخمر فاجلدوه، فإن عادَ في الرَّابِعة فاقتلوه...»^(٥).

قال المُصنَّف في «شرح مسلم»: «دلَّ الإجماع على نَسْخِهِ»^(٦). وإن كان ابن حزم خالف في ذلك^(٧)، فخلافاً الظَّاهريَّة^(٨) لا يَقْدَح في الإجماع.

نعم وردَ نَسْخُهُ في السُّنَّة أيضًا، كما قال الترمذي من رِوَايَةِ مُحَمَّد بن إِسْحَاق، عن مُحَمَّد بن المُنْكَدِر، عن جابر، أن النَّبِي ﷺ قال: «إِنْ شَرِبَ الخمر فاجلدوه، فإن شربَ في الرَّابِعة [ز/١٠٨/ب] فاقتلوه» قال: ثمَّ أتى النَّبِي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرَّابِعة، فضربه ولم يقتله.

قال: «وكذلك رَوَى الزُّهري عن قُبَيْصَةَ بنِ دُؤَيْبٍ [هـ/١٩١/أ] عن النَّبِي ﷺ نحو هذا.

قال: فرفع القتل وكانت رُخْصَةً»^(٩). انتهى. [ظ/١٣٧/ب]

(١) من [ظ].

(٢) أخرجه مسلم [١٢٠٢] وغيره بغير لفظ الصيام. وأخرجه البخاري [١٨٣٦] بذكر الصيام. وأما الحديث بلفظ «محرم، صائم» فقد قال النسائي في «السنن الكبرى» (٢/٢٣٥): «هذا منكر».

(٣) في [د]، و[ز]: «قال».

(٤) «اختلاف الحديث» للشافعي (٥٣٠).

(٥) «سنن أبي داود» [٤٤٨٢]، والترمذي [١٤٤٤].

(٦) «شرح مسلم» للنووي (٣٠٤/٥). (٧) «المحلى» (٣٦٨/١١).

(٨) في [ظ]: «الظاهري».

(٩) «جامع الترمذي» (٤٩/٤).

والإجماع لا يُنسخ ولا يَنسخ، ولكن يدلُّ على ناسخ.

وما علَّقهُ الترمذي أسندهُ البَرَّار في «مسنده»^(١).
 وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصَّحابة، وقال: «ولد أوَّل سَنَة من
 الهِجْرَة، [د/١٢٨/أ] وقيل: عام الفَتْح»^(٢).
 فالمِثَالُ الصَّحِيحُ لذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر قال: «كنا إذا
 حَجَجنا مع النَّبي ﷺ فَكُنَّا نُلبِي عن النَّساء، ونُرْمِي عن الصَّبِيان».
 قال الترمذي: «أجمع أهل العلم: أنَّ المَرأة لا يُلبِي عنها غيرها»^(٣).
 ثمَّ الحديث لا يُحكم عليه بالنَّسخ بالإجماع على ترك العمل به، إلَّا إذا
 عرف صحَّته، وإلَّا فيحتمل^(٤) أنَّه غلط، صرَّح به الصَّيرفي^(٥).
 (والإجماع لا يُنسخ) أي: لا ينسخه شيء (ولا يَنسخ) هو غيره
 (ولكن يدلُّ على ناسخ) أي: على وجود ناسخ غيره^(٦).

* * *

(١) كما في «كشف الأستار» [١٥٦٢].


(٢) «الاستيعاب» (٣/٢٥٥).

(٣) «جامع الترمذي» [٩٢٧].

(٤) في [ظ]: «فيحمل».


(٥) في كتابه «الدلائل» كما نقله عنه العراقي في «التقييد والإيضاح» (٢٨٢).

(٦) راجع: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨٣/١٦).



النوع الخامس والثلاثون

معرفة المصحف



هو فنٌ جليلٌ، وإنَّما يُحَقِّقُهُ الحُدَّاقُ، والدَّارِقُطْنِي منهم، وله فيه تَصْنِيفٌ مُفِيدٌ، وَيَكُونُ تَصْحِيفٌ لَفْظٌ وَبَصْرٌ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، فَمِنَ الإِسْنَادِ: العَوَّامُ بنُ مُرَاجِمٍ، بِالرَّاءِ وَالجِيمِ، صَحَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ، فَقَالَهُ بِالرَّيِّ وَالْحَاءِ.

(النوع [ح/١٠٤/أ] الخامس والثلاثون: معرفة المصحف).

(هو فنٌ جليل) مُهِمٌّ (وإنَّما يُحَقِّقُهُ الحُدَّاق) مِنَ الحِفَاطِ (وَالدَّارِقُطْنِي مِنْهُمْ، وَلَهُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفِيدٌ) وَكَذَلِكَ أَبُو أَحْمَدَ العَسْكَرِيُّ.

وَعَنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ يَعْرِى عَنِ الخَطَأِ وَالتَّصْحِيفِ»^(١).

(وَيَكُونُ تَصْحِيفٌ لَفْظٌ) وَيُقَابِلُهُ تَصْحِيفُ المَعْنَى (وَبَصْرٌ) وَمُقَابِلُهُ^(٢) تَصْحِيفُ السَّمْعِ.

وَيَكُونُ (فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، فَمِنَ) التَّصْحِيفِ فِي (الإِسْنَادِ: العَوَّامُ بنُ مُرَاجِمٍ، بِالرَّاءِ وَالجِيمِ، صَحَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ فَقَالَهُ) مُرَاجِمٌ (بِالرَّيِّ وَالْحَاءِ)^(٣).

وَعُتِبَ بنُ النُّدَّرِ - بِالنُّونِ المَضْمُومَةِ وَالمُهْمَلَةِ المُشَدَّدَةِ المَفْتُوحَةِ - صَحَّفَهُ ابنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ بِالمُوحِدَةِ وَالمُعْجَمَةِ^(٤).

(١) «تاريخ أسماء الثقات» [١٥٨٦] و«تاريخ بغداد» (٢١١/١٦).

(٢) فِي [ظ]: «وَيُقَابِلُهُ».

(٣) «العلل» للدارقطني (٦٤/٣)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٤٧١)، و«الشذا الفياح» (٢/٤٦٧).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٩٤/٧).

ومن الثاني: حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ احتجَرَ في المسجدِ. أي: اتخذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ، أو نحوه يُصَلِّي فيها، صحَّفه ابن لهيعة فقال: احتجَمَ.

وحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالَ...». صحَّفه الصُّولي فقال: شيئاً، بالمُعجمة

(ومن الثاني) أي: التَّصحيف^(١) في المَثْن (حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ احتجَرَ في المسجد) وهو بالراء (أي: اتخذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ، أو نحوه يُصَلِّي فيها)^(٢)، صحَّفه ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء (فقال: احتجَم) بالميم^(٣).

(وحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ [هـ/١٩١/ب] سِتًّا مِنْ سُؤَالَ...»)^(٤) - بالسين المُهملة والتاء الفوقية - لفظ العدد (صحَّفه الصُّولي فقال: شيئاً بالمُعجمة) والتَّحتية^(٥).

وحديث أبي ذر: «تُعِين^(٦) صَانِعًا...» بالمهملة والنون، صحَّفه هشام بن عروة بالمُعجمة والتَّحتية^(٧).

وحديث معاوية: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الْخُطْبَ»^(٨) بالمُعجمة، صحَّفه وكيع بفتح المُهملة^(٩) وكذا صحَّفه ابن شاهين أيضًا، فقال بعض المَلَّاحين وقد سمعه: فكيف يا قَوْم والحاجة ماسَّة!

(١) في [ظ]: «المصحف».

(٢) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «عليها».

(٣) «التمييز» للإمام مسلم (١/١٨٧).

(٤) أخرجه مسلم [١١٦٤].

(٥) «تاريخ بغداد» (٤/٦٨١)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (١/٢٩٦).

(٦) في [هـ]، و[ظ]: «يعين».

(٧) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/٣٤٨)، و«صيانة صحيح مسلم» [٢٦٢].

(٨) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/٣٦١/٨٤٨). وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٤١٨): «رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي والغالب عليه الضعف».

(٩) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٢٩٢).

وَيَكُونُ تَصْحِيفَ سَمْعٍ، كَحَدِيثِ عَن عَاصِمِ الْأَخْوَلِ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، وَيَكُونُ فِي الْمَعْنَى، كَقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنْزَةِ، صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وحديث: «أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ...»^(١) بالياء التحتية، صحَّفه أبو موسى محمد بن المثنى بالنون^(٢).

وصحَّف [ظ/١٣٨/أ] بعضهم حديث: «زُرْ غِيًّا تَزْدَدُ حُبًّا»^(٣) فقال: زَرَعْنَا تَزْدَدُ حُبًّا. ثُمَّ فَسَّرَهُ بِأَنْ قَوْمًا كَانُوا لَا يُؤَدُّونَ زَكَاةَ زُرُوعِهِمْ، فَصَارَتْ كُلُّهَا حِنَاءً^(٤).

(وَيَكُونُ تَصْحِيفَ سَمْعٍ) بِأَنْ يَكُونُ الْأِسْمُ وَاللَّقَبُ، أَوْ الْأِسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ، عَلَى وَزْنِ اسْمِ آخَرَ [وَلِقَبِهِ، أَوْ اسْمِ آخَرَ]^(٥) وَاسْمِ أَبِيهِ، وَالْحُرُوفُ مُخْتَلِفَةٌ شَكْلًا وَتَقَطًّا، فَيَسْتَبْهِنُ ذَلِكَ عَلَى السَّمْعِ.

[كحديث عن عاصم] الأخوَل، رَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: وَاصِلُ الْأَحْدَبِ) أَوْ عَكْسَهُ [ز/١٠٩/أ] وَحَدِيثُ عَن خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، رَوَاهُ شُعْبَةُ فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ.

(وَيَكُونُ) التَّصْحِيفُ (فِي الْمَعْنَى، كَقَوْلِ) أَبِي مُوسَى (مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى) الْعَنْزِيُّ الْمُلقَّبُ بِالزَّمِينِ، أَحَدُ شُيُوخِ الْأَئِمَّةِ السَّنَةِ [د/١٢٨/ب] (نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنْزَةِ، صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بَرِيدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى عَنْزَةَ، فَتَوَهَّمُ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى قَبِيلَتِهِمْ، وَإِنَّمَا الْعَنْزَةُ هُنَا الْحَرْبَةُ تُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٦).

وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ، عَن أَعْرَابِيٍّ، أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى ﷺ إِلَى شَاةٍ، صَحَّفَهَا عَنْزَةَ - بِسُكُونِ النَّوْنِ - ثُمَّ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى عَلَى وَهْمِهِ، فَأَخْطَأَ مِنْ وَجْهَيْنِ^(٧).

(١) أخرجه البخاري [٢٥٩٧]، ومسلم [١٨٣٢].

(٢) «تصحيفات المحدثين» (٥٦)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (٢٩٥/١).

(٣) أخرجه الحاكم (٣/٣٤٧). (٤) «معرفة علوم الحديث» (١٤٨).

(٥) سقط من [د].

(٦) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٩٥/١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/١٢٥).

(٧) «معرفة علوم الحديث» (١٤٨).

ومن ذلك أن بعضهم سمع حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة، قال: ما حلقْتُ رأسي قبل الصلاة منذ أربعين [هـ/١٩٢/أ] سنة. فهم منه تحليق الرأس، وإنما المراد تحليق النَّاسِ حِلْقًا^(١).

قال ابن الصَّلاح: «وكثير من التَّصْحِيفِ الْمَنْقُولِ عَنِ الْأَكْبَارِ الْجِلَّةِ، لَهُمْ فِيهِ أَعْذَارٌ، لَمْ يَنْقُلْهَا نَاقِلُوهُ»^(٢).

تَنْبِيهُ [تفريق ابن حجر بين المصحف والمحرف]:

قسم شيخ الإسلام هذا النوع إلى قسمين:

أحدهما: ما غيِّرَ فِيهِ النَّقْطُ. فَهُوَ الْمُصْحَفُ.

والآخر: ما غيِّرَ فِيهِ الشَّكْلُ، مَعَ بَقَاءِ الْحُرُوفِ، فَهُوَ الْمُحَرَّفُ^(٣).

فائدة [كتاب «التصحيف» للدارقطني جمع كل تصحيفات العلماء؛ حتى التي في القرآن]:

أورد الدَّارِقُطْنِي فِي كِتَابِ «التَّصْحِيفِ» كُلَّ تَصْحِيفٍ وَقَعَ لِلْعُلَمَاءِ حَتَّى فِي الْقُرْآنِ.

من ذلك ما رواه أن عثمان [ح/١٠٤/ب] بن أبي شيبة، قرأ على أصحابه في التفسير: جعل السفينة في رحل أخيه. فقيل له: إنما هو ﴿جَعَلَ السَّفِينَةَ﴾ [يوسف: ٧٠] فقال: أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم^(٤).

قال: «وقرأ عليهم في التفسير: ﴿أَلَمْ نَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] قالها: ا ل م، يعني كأول البقرة»^(٥).

(١) «الشد الفياح» (٢/٤٧٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣٣٥).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٤٧٦). (٣) «شرح النخبة» (٩٢).

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٢٩٩)، و«تهذيب الكمال» (١٩/٤٨٦).

(٥) «تهذيب الكمال» (١٩/٤٨٦).

النوع السادس والثلاثون

مَعْرِفَةُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ وَحُكْمُهُ

هذا فنٌ من أهمِّ الأنواع، ويُضطرُّ إلى معرفته جميعُ العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان مُتضادَّان في المعنى ظاهرًا، فيُوفَّق بينهما، أو يُرَجِّح أحدهما، وإنَّما يكْمُلُ له الأئمةُ الجَامِعُونَ بين الحديث والفقه، والأصُوليون العَوَّاصُونَ على المعاني، وصنَّف فيه الإمامُ الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ولم يَقصد رحمه اللهُ تَعَالَى استيفاءه، بل ذَكَرَ جُمْلَةً يُنَبِّهُ بها على طريقه، ثمَّ صنَّف فيه ابن قُتَيْبَةَ، فأَتَى فيه بأشياء حَسَنَةً، وأشياء غير حَسَنَةٍ، لِيَكُونَ غيرها أَوْلَى وأقْوَى، وتركَ مُعْظَمَ المُخْتَلَفِ.

(النوع السادس والثلاثون: معرفة مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ وَحُكْمُهُ).

(هذا فنٌ من أهمِّ الأنواع، ويُضطرُّ إلى معرفته جميعُ العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان مُتضادَّان في المعنى ظاهرًا، فيُوفَّق بينهما، أو يُرَجِّح أحدهما) [ظ/١٣٨/ب] فيعمل به دون الآخر (وإنَّما يَكْمُلُ^(١) له الأئمةُ الجَامِعُونَ بين الحديث والفقه، والأصُوليون العَوَّاصُونَ على المعاني) الدَّقِيقَةُ.

(وصنَّف فيه الإمامُ الشَّافعي رحمه اللهُ تَعَالَى) وهو أوَّل من تكَلَّمَ فيه (ولم يقصد - رحمه اللهُ تَعَالَى - استيفاءه) ولا أفردَه بالتأليف (بل ذكر جُمْلَةً) منه في كِتَابِ «الأم» (يُنَبِّهُ بها على طريقه) أي: الجمع في ذلك. (ثمَّ صنَّف فيه ابن قُتَيْبَةَ، فأَتَى فيه بأشياء حَسَنَةً، وأشياء غير حَسَنَةٍ) قَصَرَ فيها باعُ (لِيَكُونَ غيرها أَوْلَى وأقْوَى) منها (وتركَ مُعْظَمَ المُخْتَلَفِ).

(١) في [هـ]: «يعمل».

وَمَنْ جَمَعَ مَا ذَكَرْنَا لَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ إِلَّا النَّادِرُ فِي الْأَحْيَانِ،
وَالْمُخْتَلَفُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَيَتَعَيَّنُ وَيَجِبُ
الْعَمَلُ بِهِمَا.

ثُمَّ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَالطَّحَاوِيُّ كِتَابَهُ «مُشْكَلُ الْأَثَارِ». .
وَكَانَ ابْنُ حُرَيْمَةَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ كَلَامًا فِيهِ، حَتَّى قَالَ: «لَا أَعْرِفُ
حَدِيثَيْنِ مُتَضَادِّينِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فُلْيَأْتَنِي بِهِ لِأَوْثَقَ [هـ/١٩٢/ب] بَيْنَهُمَا»^(١).
(وَمَنْ جَمَعَ مَا ذَكَرْنَا) مِنَ الْحَدِيثِ، وَالْفَقْهِ، وَالْأَصُولِ، وَالغَوْصِ عَلَى
الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ، (لَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ) مِنْ ذَلِكَ (إِلَّا النَّادِرُ فِي الْأَحْيَانِ).
(وَالْمُخْتَلَفُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا) بِوَجْهِ صَحِيحٍ
(فَيَتَعَيَّنُ) وَلَا يُصَارُ إِلَى التَّعَارُضِ، وَلَا النَّسْخِ (وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا).
وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، حَدِيثٌ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ
يَحْمَلِ الْحَبِثَ»^(٢) [ز/١٠٩/ب] وَحَدِيثٌ [د/١٢٩/أ]: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا
يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ، أَوْ لَوْنَهُ، أَوْ رِيحَهُ»^(٣).
فَإِنَّ الْأَوَّلَ ظَاهِرُهُ طَهَارَةُ الْقُلْتَيْنِ، تَغْيِيرُ أَمِّ لَا، وَالثَّانِي ظَاهِرُهُ طَهَارَةُ غَيْرِ
الْمُتَغَيَّرِ، سِوَاءِ كَانَتْ قُلْتَيْنِ أَمْ أَقْلٍ، فَخَصَّ عُمُومَ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ^(٤).
وَفِي غَيْرِهَا: حَدِيثٌ «لَا يُورَدَنَّ»^(٥) مُمْرَضٌ عَلَى مُصَحَّحٍ^(٦) وَ«فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ
فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(٧) مَعَ حَدِيثٍ: «لَا عَدْوَى [وَلَا طَيْرَةَ]»^(٨) وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ.

(١) «اختصار علوم الحديث» (١٤٤، ١٤٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود [٦٣].

(٣) أخرجه ابن ماجه [٥٢١] بإسناد ضعيف. (٤) «اختلاف الحديث» (٥٠٠).

(٥) في [ز]، و[هـ]، و[ح]: «لا يورد»، وفي [ظ]: «لا يرا». .

(٦) أخرجه البخاري [٥٧٧٤]، ومسلم [٢٢٢١].

(٧) علقه البخاري في كتاب الطب باب الجذام.

(٨) من [ظ]، و[ح].

(٩) أخرجه البخاري [٥٧٠٧]، ومسلم [٢٢٢٢].

والثاني: لا يُمكن بوجه، فإن علمنا

وقد سلك النَّاسُ فِي الْجَمْعِ مَسَالِكُ:

أحدها: «أنَّ هذه الأُمْرَاضَ لا تُعَدِي بِطَبْعِهَا، لَكِنِ اللهُ تَعَالَى جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنِ سَبَبِهِ، كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ»، وَهَذَا الْمَسْلُوكُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ^(١) ابْنُ الصَّلَاحِ^(٢).

الثَّانِي: «أَنَّ نَفْيَ الْعُدْوَى بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ، وَالْأَمْرُ بِالْفِرَارِ مِنْ بَابِ سُدِّ الذَّرَائِعِ؛ لِئَلَّا يَتَّفِقَ لِلَّذِي يُخَالَطُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً، لَا بِالْعُدْوَى الْمَنْفِيَةِ؛ فَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهِ، فَيَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعُدْوَى، فَيَقَعُ فِي الْحَرَجِ، فَأَمَرَ بِتَجَنُّبِهِ حَسَمًا لِلْمَادَةِ» وَهَذَا الْمَسْلُوكُ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٣).

الثَّالِثُ: «أَنَّ إِثْبَاتَ الْعُدْوَى فِي الْجُذَامِ وَنَحْوِهِ مَخْصُوصٌ مِنْ عُمُومِ نَفْيِ الْعُدْوَى، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا عُدْوَى». [ظ/١٣٩/أ] أَي: إِلَّا مِنَ الْجُذَامِ وَنَحْوِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَعْدِي [شَيْءٌ]^(٤) شَيْئًا، إِلَّا فِيمَا تَقَدَّمَ تَبْيِينِي لَهُ أَنَّهُ يُعْدِي». قَالَه الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي^(٥).

الرَّابِعُ: «أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِرَارِ رِعَايَةً لِخَاطِرِ الْمَجْذُومِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى الصَّحِيحَ تَعَظَّمَ مَصِيبَتَهُ، [هـ/١٩٣/أ] وَتَزَادَ حَسْرَتُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ [ح/١٠٥/أ] إِلَى الْمَجْذُومِينَ^(٦)» فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى^(٧) وَفِيهِ مَسَالِكُ أُخْر.

* * *

(و) القسم (الثاني لا يُمكن) الجمع بينهما (بوجه): فإن علمنا

(٢) «مقدمة علوم الحديث» (٤٧٨).

(٤) سقط من [هـ].

(٥) نقله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/١٦٩).

(٧) «فتح الباري» (١٠/١٦٩).

(١) في [هـ]: «سلكه».

(٣) «شرح النخبة» (٦٠).

(٦) في [ظ]: «المجذوم».

أحدهما ناسخًا قدّمناه، وإلا عملنا بالرّاجح، كالتّرجيح بصفات الرّواة وكثرتهم في خمسين وجهًا.

أحدهما ناسخًا) بطريق ممّا سبق (قدّمناه؛ وإلا عملنا بالرّاجح) منهما (كالتّرجيح بصفات الرّواة)؛ أي: كَوْنُ رُواة أحدهما أتقن وأحفظ، ونحو ذلك ممّا سيذكر (وكثرتهم) في أحد الحديثين (في خمسين وجهًا) من المرّجّحات، ذكرها الحازمي في كتابه «الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ»^(١) ووصلها غيره إلى أكثر من مائة، كما استوفى ذلك العرّاق في «نكته»^(٢).

وقد رأيتها مُنقسمة إلى سبعة أقسام:

الأوّل: التّرجيح بحال الرّاوي، وذلك بوجوه:

أحدها: كثرة الرّواة، كما ذكر المصنّف؛ لأنّ احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل.

ثانيها: قلة الوسائط؛ أي: علوّ الإسناد، حيث الرّجال ثقات؛ لأنّ احتمال الكذب والوهم فيه أقل.

ثالثها: فقه الرّاوي، سواء كان الحديث مرّويًا بالمعنى، أو اللفظ؛ لأنّ الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه، حتّى يطلع على ما يزول به الإشكال، بخلاف العامي^(٣).

رابعها: علمه بالنحو؛ لأنّ العالم به يتمكّن^(٤) من التحقّق عن مواقع الرّلل ما^(٥) لا يتمكّن منه غيره.

خامسها: علمه باللّغة.

سادسها: حفظه، بخلاف من يعتمد على كتابه. [د/١٢٩/ب]

(١) «الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ» (٥٩ - ٨٩).

(٢) «التقييد والإيضاح» (٢٨٦ - ٢٨٧).

(٣) في [ظ]: «العابد»، وفي [ح]: «العابر».

(٤) في [ظ]: «متمكّن». (٥) في [ه]: «مما».

سابعها: أفضليته في أحد الثلاثة، بأن يكونا فقيهين، أو نحويين، أو حافظين، وأحدهما في ذلك أفضل من الآخر.

ثامنها: زيادة ضبطه؛ أي اعتناؤه بالحديث، واهتمامه به.

تاسعها: شهرته؛ لأن الشهرة تمنع الشخص من الكذب، كما تمنعه من ذلك التقوى.

عاشرها إلى العشرين: كونه ورعاً، أو حسن الاعتقاد - أي: غير لزا/ ١١٠] مبتدع - أو جليساً لأهل الحديث، أو غيرهم من العلماء، أو أكثر مجالسة لهم، أو ذكراً، أو حُرّاً، أو مشهور النسب، أو لا لبس في اسمه، [هـ/١٩٣ب] بحيث يشاركه فيه ضعيف، وصعب التمييز بينهما، أو له اسم واحد، ولذلك أكثر، أو لم^(١) يختلط، أو له كتاب يرجع إليه.

حادي عشرينها: أن تثبت عدالته بالاختبار، بخلاف من تثبت بالتزكية، أو العمل بروايته، أو الرواية عنه، إن قلنا بهما.

ثاني عشرينها إلى سابع عشرينها: [ظ/١٣٩ب] أن يعمل^(٢) بخبره من زكاه، ومعارضه لم يعمل به من زكاه، أو يتفق على عدالته، [أو يُذكر سبب تعديله]^(٣) أو يكثر مُزكّوه، أو يكونوا علماء، أو كثيري الفحص عن أحوال الناس.

ثامن عشرينها: أن يكون صاحب القصة، كتقديم خبر أم سلمة زوج النبي ﷺ في الصوم لمن أصبح جنباً على خبر الفضل بن العباس في منعه؛ لأنها أعلم منه.

تاسع عشرينها: أن يُبَاشِر ما رواه.

الثلاثون: تأخر إسلامه. وقيل: عكسه لقوة أصالة المتقدم ومعرفته.

(٢) في [ح]: «العمل».

(١) في [هـ]: «ولم».

(٣) سقط من [ح].

وقيل: إن تأخر موته إلى إسلام المتأخر، لم يرجح بالتأخير؛ لاحتمال تأخر روايته عنه وإن تقدم، أو [علم أن أكثر رواياته مُتقدِّمة]^(١) على رواية المتأخر، رُجِّح.

الحادي والثلاثون إلى الأربعين: كونه أحسن سيقاً^(٢) واستقصاءً لحديثه، أو أقرب مكاناً، أو أكثر مُلازمةً لشيخه، أو سمع من مشايخ بلده، أو مُشافهاً مُشاهدًا لشيخه حال الأخذ، أو لا يُجيز الرواية بالمعنى، أو الصحابي من أكابرهم، أو عَلِيٍّ، وهو في الأفضية، أو مُعَاذ، وهو في الحلال والحرام، أو زيد، وهو في الفرائض، أو [ح/١٠٥/ب] الإسناد جِجَازِي، أو رُوَاة من بلد لا يرضون التَّدليس.

القسم الثاني: التَّرجيح بالتحُمُّل، وذلك بوجوه:

أحدها: الوقت، فيرجح^(٣) من لم^(٤) يتحمل الحديث إلا بعد البلوغ، على من كان بعض تحمُّله قبله، وبعضه بعده؛ لاحتمال أن يَكُون هذا مِمَّا قبله، والمتحمل بعده أقوى، لتأهله للضَّبْط.

ثانيها وثالثها: أن يتحمَّل حديثاً^(٥)، والآخر عرضاً، أو عرضاً والآخر كتابة، أو مُناوِلة، [هـ/١٩٤/أ] أو وجادة.

القسم الثالث: التَّرجيح بكيفية الرواية، وذلك بوجوه.

أحدها: تقديم المَحْكِي بلفظه، على المَحْكِي بمعناه، والمَشْكُوك فيه، على ما عرف أنه مَرُوي بالمعنى.

ثانيها: ما ذُكر فيه سبب ورُوده، على ما لَمْ يُذْكَر فيه، لدلالته على اهتمام الرَّاوي به، حيث عرف سببه.

(١) في [ز]: «علم أنه أكثر رواية رواياته متقدمة».

(٢) في [ظ]: «قياساً».

(٣) في [ظ]: «فرجح».

(٤) في [ظ]: «لا».

(٥) في [ز]: «حديثاً». وفي [هـ]: «بحدثنا».

ثالثها: أن لا يُنكره راويه، ولا يتردد فيه. [د/١٣٠/أ]

رابعها إلى عاشرها: أن تكون ألفاظه دالة على الاتصال، كـ«حدثنا» و«سمعتُ» أو اتَّفَقَ على رفعه، أو وصله، أو لم يُختلف في إسناده، أو لم يضطرب لفظه، أو رُوِيَ بالإسناد وعُزِّي ذلك لكتاب معروف، أو عزيز^(١) والآخر مشهور.

القسم الرابع: التَّرجيح بوقت الورود، وذلك بوجوه:

أحدها وثانيها: تقديم المدني على المكي، والداد على علو شأن المُصطَفَى ﷺ على الدَّال على [الضعف]: كـ: «بدأ الإسلام غريباً...»^(٢). ثم شهرته، فيكون الدَّال على العلو متأخراً^(٣).

ثالثها: ترجيح المُتضمَّن للتَّخفيف؛ [ظ/١٤٠/أ] لدلالته على التأخر^(٤)؛ لأنَّه ﷺ كان يغلظ في أوَّل أمره، زجرًا عن عادات الجاهلية، ثم مال للتخفيف.

كذا قال صاحب «الحاصل»^(٥) و«المنهاج»^(٦) ورجَّح [ز/١١٠/ب] الآمدي^(٧) وابن الحاجب وغيرهما عكسه؛ وهو تقديم المُتضمَّن للتغليظ، وهو الحق؛ لأنَّه ﷺ جاء أولاً بالإسلام فقط، ثم شرعت العبادات شيئاً فشيئاً. رابعها: تَرْجِيح ما تحمَّل بعد الإسلام، على ما تحمَّل قبله، أو شكَّ لأنَّه أظهر تأخراً.

خامسها وسادسها: تَرْجِيح غير المؤرَّخ، على المؤرَّخ بتاريخ مُتقدِّم، وترجِيح المؤرَّخ بمُقارب^(٨) لوفاته ﷺ على غير المؤرَّخ.

(١) من [هـ].

(٢) أخرجه مسلم [١٤٥]، وابن ماجه [٣٩٨٦]، وأحمد (٤/٧٣).

(٣) في [ظ]: «العلو متأخراً أو متقدماً». (٤) في [ظ]، و[ح]: «التأخر».

(٥) «المحصول» (٢/٤٠٣). (٦) «الإبهاج» (١/٨١).

(٧) «الإحكام» (٣/١٥٢). (٨) في [ظ]: «المقارب».

قال الرّازي: «والترجيح بهذه الستة؛ أي: إفادتها للرّجحان غير قوية»^(١).

القِسْمُ الخامس: التّرجيح بلفظ الخبر، وذلك بوجوه:

أحدها إلى الخامس والثلاثين: تَرْجِيحُ الخاص على العام، والعام الذي لم يُخصص على المُخصَّص، لضعف دلالاته بعد التخصيص على [هـ/١٩٤/ب] باقي أفرادَه، والمُطلق على ما ورد على سبب، والحقيقة على المَجَاز، والمَجَاز [المُشَبَّه للحقيقة]^(٢) على غيره، والشّرعية على غيرها، والعرفية على اللّغوية، والمستغني عن الإضمار [وما يقلُّ]^(٣) فيه اللّبس، وما اتّفق على وضعه لِمُسَمَّاه، والمُومئ للعلّة، والمَنْطوق، ومفهوم المُوافقة على المُخالفة، والمَنْصُوص على حُكمه مع تشبيهه بمحل آخر، والمُستفاد عُمومه من الشّرط والجزاء على النّكّرة المنفية، أو من الجمع المعرّف على «مَنْ» و«ما» أو من الكلّ، وذلك من الجنس المعروف^(٤)، وما خطابه تكليفي على الوضعي، وما حُكمه معقول المعنى، وما قدم فيه ذكر العلّة، أو دلّ الاشتقاق على حُكمه، والمقارن للتهديد، وما تهديده أشد، والمؤكّد بالتكرار، والفصيح، وما بلغة قريش، وما دل على المعنى المُراد بوجهين فأكثر، [أو بغير]^(٥) واسطة، وما ذكر معه مُعارضه، ك: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها» والنص والقول، وقول [ح/١٠٦/أ] قارنه الفعل، أو تفسير الرّاوي وما قرن حكمه بصفة، على ما قرن باسم، وما فيه زيادة.

القِسْمُ السّادس: التّرجيح بالحُكم، وذلك بوجوه:

أحدها: تقديم النّاقِل عن البراءة الأصليّة على المقرر لها، وقيل عكسه.

ثانيها: تقديم الدّال على التّحريم، على الدّال على الإباحة والوجوب.

[ب/١٣٠/٥]

(١) في [ظ]: «المشبه على الحقيقة».

(٢) في [ظ]: «المعرف».

(٣) «المحصول» (٢/٤٠٤).

(٤) في [هـ]: «وما يقبل».

(٥) في [ح]: «وبغير».

ثالثها: تقديم الأخط.

رابعها: تقديم الدال على نفي الحد.

القِسْمُ السَّابِعُ: التَّرْجِيحُ بِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ، كَتَقْدِيمِ مَا وَافَقَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، [ظ/١٤٠/ب] أَوْ سُنَّةٍ أُخْرَى، أَوْ مَا قَبْلَ الشَّرْعِ، أَوْ الْقِيَاسِ، أَوْ عَمَلٍ^(١) الْأُمَّةِ، أَوْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أَوْ مَعَهُ مُرْسَلٍ آخَرَ، أَوْ مُنْقَطِعٍ، أَوْ لَمْ يَشْعُرْ بِنَوْعِ قَدْحٍ فِي الصَّحَابَةِ، أَوْ لَهُ نَظِيرٌ مُتَّفَقٌ عَلَى حُكْمِهِ، أَوْ اتَّفَقَ عَلَى إِخْرَاجِهِ الشَّيْخَانِ.

فهذه أكثر من مائة مُرْجِحٍ، وَثَمَّ مُرْجِحَاتٌ أُخْرَى لَا تَنْحَصِرُ وَمِثَارُهَا غَلْبَةُ الظَّنِّ.

فوائد:

الأولى [منع بعضهم الترجيح في الأدلة]:

منع بعضهم التَّرجيحَ فِي الْأَدْلَةِ، [هـ/١٩٥/أ] قِيَاسًا عَلَى الْبَيِّنَاتِ، وَقَالَ: «إِذَا تَعَارَضَا، لَزِمَ التَّخْيِيرُ أَوْ الْوَقْفُ»^(٢).

وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَالِكًا يَرَى تَرْجِيحَ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْبَيِّنَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ مُسْتَنَدَةٌ إِلَى تَوْقِيفَاتٍ تَعْبُدِيَّةٍ»^(٣) وَلِهَذَا لَا تَقْبَلُ إِلَّا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ.

الثَّانِيَةُ [إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مُرْجِحٌ يَوْقِفُ عَنِ الْعَمَلِ]:

إِنْ لَمْ يَوْجَدْ مُرْجِحٌ لِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ، يَوْقِفُ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ حَتَّى يَظْهَرَ.

الثَّالِثَةُ [التَّعَارُضُ إِنَّمَا هُوَ لَخْلُلٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ: لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ]:

التَّعَارُضُ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لَخْلُلٍ فِي الْإِسْنَادِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ؛ وَأَمَّا [ز/١١١/أ] فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَا تَعَارُضُ.

(١) من [ظ] وفي بقية النسخ: «على».

(٢) «البرهان» (٧٤١/٢)، و«البحر المحيط» (٤٢٥/٤).

(٣) «البرهان» (٧٤٢/٢)، و«الإبهاج» (٢٠٩/٣).

الرَّابِعَةُ [المحكم من الحديث]:

ما سلم من المُعَارِضَةِ فهو «مُحْكَم» وقد عقد له الحاكم في «عُلوم الحديث»^(١) بابًا وعدّه من الأنواع، وكذا شيخ الإسلام في «النُّخْبَةِ»^(٢).

قال الحاكم: «ومن أمثلته حديث: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»^(٣).

وحديث: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ»^(٤).

وحديث: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُتِمَّتِ الصَّلَاةُ، فابْدءُوا بِالْعِشَاءِ»^(٥)»^(٦).

وحديث: «لَا شَعَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٧).

قال: وقد صنّف فيه عثمان بن سعيد الدَّارمي كتابًا كبيرًا^(٨).

* * *

(١) «معرفة علوم الحديث» (١٢٩).

(٢) «شرح النخبة» (٥٨).

(٣) أخرجه البخاري [٥٦٠٦]، ومسلم [٢١٠٦].

(٤) أخرجه مسلم [٢٢٤]، وأبو داود [٥٩]، والنسائي في «السنن الكبرى» [٧٩].

(٥) من [ظ] و«علوم الحديث» وفي بقية النسخ: «بالصلاة».

(٦) أخرجه البخاري [٦٤٠]، والترمذي [٣٥٤]، وابن ماجه [٩٣٣].

(٧) أخرجه مسلم [١٤١٥]، وابن ماجه [١٨٨٥].

(٨) «معرفة علوم الحديث» (١٢٩، ١٣٠).

النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ

وَمِثَالُهُ: مَا رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ...» فَذَكَرَ سُفْيَانُ وَأَبِي إِدْرِيسَ زِيَادَةً وَهُمْ، فَالْوَهْمُ فِي سُفْيَانَ مِمَّنْ دُونَ ابْنِ الْمُبَارَكِ: لِأَنَّ ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ يَزِيدٍ.

(النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ).

(وَمِثَالُهُ مَا رَوَى) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) بِضَمِّ الْمُوحِدَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَأَبُوهُ مُصَغَّرٌ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ) الْحَوْلَانِي (قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ) ابْنَ الْأَسَمَعِ (يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ) الْعَنْوَرِي^(١) (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ»)، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا^(٢).

(فَذَكَرَ سُفْيَانُ وَأَبِي إِدْرِيسَ) فِي هَذَا الْإِسْنَادِ (زِيَادَةً وَهُمْ)^(٣)، فَالْوَهْمُ فِي سُفْيَانَ مِمَّنْ دُونَ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ لِأَنَّ ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ يَزِيدٍ) [نَفْسُهُ، مِنْهُمْ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ] [هـ/١٩٥/ب] وَغَيْرِهِمْ.

* * *

(١) فِي [د]، وَ[هـ]: «الْعَنْوَرِي» وَفِي [ظ]، وَ[ح]: «الْعَنْوَرِي».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٩٧٢].

(٣) فِي [ح]: «وَوَهْمٌ».

وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِالْإِخْبَارِ، وَفِي أَبِي إِدْرِيسٍ مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ لِأَنَّ ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ يَزِيدٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ بُسْرِ مِنْ وَائِلَةَ، وَصَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي هَذَا كِتَابًا، فِي كَثِيرٍ مِنْهُ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْخَالِيَّ عَنِ الرَّائِدِ إِنْ كَانَ بِحَرْفٍ: عَنْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مُنْقَطَعًا، وَإِنْ صَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعٍ أَوْ إِخْبَارٍ احْتَمَلَ أَنْ

(وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِالْإِخْبَارِ) بَيْنَهُمَا (و) الْوَهْمُ (فِي أَبِي إِدْرِيسٍ مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ لِأَنَّ ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ يَزِيدٍ) [١] عَنْ بُسْرِ، عَنِ وَائِلَةَ (فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسٍ) مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَغَيْرِهِمْ.

(وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ بُسْرِ مِنْ وَائِلَةَ) وَقَدْ حَكَمَ الْأُئِمَّةُ عَلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ [د/١٣١/أ] بِالْوَهْمِ فِي ذَلِكَ، كَالْبُخَارِيِّ (٢) وَغَيْرِهِ (٣).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «وَكثِيرًا مَا يُحَدِّثُ بُسْرٌ عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ [ظ/١٤١/أ] فَعَلِيطُ [ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَظَنَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ] (٤) عَنِ وَائِلَةَ [ح/١٠٦/ب] وَقَدْ سَمِعَ هَذَا بُسْرٌ مِنْ وَائِلَةَ نَفْسَهُ» (٥) ثُمَّ الْحَدِيثُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ (٦).

(وَصَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي هَذَا) النَّوْعِ (كِتَابًا) سَمَّاهُ «تَمْيِيزَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ» (فِي كَثِيرٍ مِنْهُ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ) الْإِسْنَادَ (الْخَالِيَّ عَنِ) الرَّائِدِ (الرَّائِدِ إِنْ كَانَ بِحَرْفٍ: «عَنْ») وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يَقْتَضِي الْإِتِّصَالَ (فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مُنْقَطَعًا) وَيُعَلَّ (٧) بِالْإِسْنَادِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الرَّائِدُ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَّةِ مَقْبُولَةٌ (وَإِنْ صَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعٍ أَوْ إِخْبَارٍ) أَوْ تَحْدِيثٍ (احْتَمَلَ أَنْ

(١) سقط من [ظ]. (٢) «علل الترمذي» (١٥١).

(٣) انظر: «علل الدارقطني» (٤٣/٧)، و«جامع التحصيل» للعلائي (١٤٧، ١٤٨).

(٤) سقط من [هـ]. (٥) «العلل» لابن أبي حاتم (٣٤٩/١).

(٦) «صحیح مسلم» [٩٧٢]، و«جامع الترمذي» [١٠٥١].

(٧) في [ظ]: «ويعمل».

يَكُونُ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْوَهْمِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الظَّاهِرُ مِمَّنْ وَقَعَ لَهُ هَذَا أَنْ يَذْكَرَ السَّمَاعِينَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكَرْهُمَا حُمِلَ عَلَى الزِّيَادَةِ.

يَكُونُ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ (اللَّهُمَّ) إِلَّا أَنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْوَهْمِ) كَمَا ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ.
(وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ) أَيْضًا: (الظَّاهِرُ مِمَّنْ وَقَعَ لَهُ هَذَا أَنْ يَذْكَرَ [السَّمَاعِينَ؛ فَإِذَا] ^(١) لَمْ يَذْكَرْهُمَا حُمِلَ عَلَى الزِّيَادَةِ) الْمَذْكُورَةَ.

* * *

(١) في [ز]: «وإن لم».

النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

المَرَّاسِيلُ الخَفِيَّةُ إِرسَالُهَا

هو فنُّ مُهمٌّ عَظِيمٌ الفَائِدَةُ، يُدْرِكُ بِالاتِّسَاعِ فِي الرِّوَايَةِ، وَجَمَعَ الطَّرِيقَ مَعَ المَعْرِفَةِ التَّامَةِ، وَلِلخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ، وَهُوَ مَا عُرِفَ إِرسَالِهِ لَعَدَمِ اللِّقَاءِ أَوْ السَّمَاعِ.

(النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: المَرَّاسِيلُ الخَفِيَّةُ إِرسَالُهَا)؛ أَي: انْقِطَاعُهَا.

(هو فنُّ مُهمٌّ عَظِيمٌ الفَائِدَةُ، يُدْرِكُ بِالاتِّسَاعِ فِي الرِّوَايَةِ وَجَمَعَ الطَّرِيقَ) لِلأَحَادِيثِ (مَعَ المَعْرِفَةِ التَّامَةِ، وَلِلخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ) سَمَّاهُ «التَّفْصِيلَ لِمُبْهَمِ المَرَّاسِيلِ».

وَأَصْلُ الإِرسَالِ: ظَاهِرٌ، كَرِوَايَةِ الرَّجُلِ عَمَّنْ [ز/١١١/ب] لَمْ يُعَاصِرْهُ، كَرِوَايَةِ القَاسِمِ بِنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَالِكٍ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ. وَخَفِيٌّ، وَهُوَ [هـ/١٩٦/أ] المَذْكُورُ هُنَا.

(وَهُوَ مَا عُرِفَ إِرسَالُهُ لَعَدَمِ اللِّقَاءِ) لِمَنْ رَوَى عَنْهُ مَعَ المَعَاصِرَةِ (أَوْ) لَعَدَمِ (السَّمَاعِ) مَعَ ثُبُوتِ اللِّقَاءِ، أَوْ لَعَدَمِ سَمَاعِ ذَلِكَ الخَبَرِ بَعَيْنَهُ، مَعَ سَمَاعِ غَيْرِهِ، وَيُعْرَفُ مَا ذَكَرَ إِمَّا بِنَصِّ بَعْضِ الأُئِمَّةِ عَلَيْهِ، أَوْ بِوَجْهِ صَحِيحٍ، كإِخْبَارِهِ عَنِ نَفْسِهِ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الحَدِيثِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

كحَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بِنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرِ مَرْفُوعًا: «رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الحَرَسِ»^(١) فَإِنَّ عُمَرَ لَمْ يَلِقْ عُقْبَةَ، كَمَا قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ [٢٧٦٩]. قَالَ البُوصَيْرِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ صَالِحٌ بِنِ مُحَمَّدٍ ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ».

ومنه ما يحكم بإرساله، لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص وهذا القسم مع النوع السابق يعترض بكل منهما على الآخر، وقد يجاب بنحو ما تقدّم.

المزّي في «الأطراف»^(١).

وكأحاديث [أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، فقد روى الترمذي أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة]^(٢): «هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا»^(٣).

(ومنه ما يحكم بإرساله، لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص) بينهما، كحديث رواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يشيع، عن حذيفة مرفوعاً: «إن وليتموها أبا بكر، فقوي [ظ/١٤١/ب] أمين».

فهو منقطع في موضعين؛ لأنه روي عن عبد الرزاق، قال: حدثني الثعمان بن أبي شيبة، عن الثوري. وروي أيضاً عن الثوري، عن شريك، عن أبي إسحاق^(٤).

(وهذا القسم مع النوع السابق) وهو «المزيد في متصل الأسانيد» يعترض بكل منهما على الآخر) لأنه ربما كان الحكم للزائد [د/١٣١/ب] وربما كان للناقص، والزائد وهم، وهو يشبهه على كثير من أهل الحديث، ولا يدركه إلا النقاد. (وقد يجاب بنحو ما تقدّم). [والله أعلم]^(٥).

* * *

(١) «تحفة الأشراف» (٣١٤/٧).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) «جامع الترمذي» (٢٦/١).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (٢٨)، «جامع التحصيل» (١٦٠).

(٥) من [ظ].

النوع التاسع والثلاثون

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ ﷺ

هَذَا عِلْمٌ كَبِيرٌ جَلِيلٌ عَظِيمٌ الْفَائِدَةُ، وَبِهِ يُعْرَفُ الْمُتَّصِلُ مِنَ الْمُرْسَلِ، وَفِيهِ كُتِبَ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا وَأَكْثَرِهَا فَوَائِدُ «الاسْتِيعَابِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، لَوْلَا مَا شَانَهُ بِذِكْرِ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَحِكَايَتِهِ عَنِ الْأَخْبَارِيِّينَ، وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ ابْنَ الْأَثِيرِ الْجَزْرِي فِي الصَّحَابَةِ كِتَابًا حَسَنًا، جَمَعَ فِيهِ كُتُبًا كَثِيرَةً، وَضَبَطَ وَحَقَّقَ أَشْيَاءَ حَسَنَةً،

(النوع التاسع والثلاثون: مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ).

(هَذَا عِلْمٌ كَبِيرٌ جَلِيلٌ، عَظِيمٌ الْفَائِدَةُ، وَبِهِ يُعْرَفُ الْمُتَّصِلُ مِنَ الْمُرْسَلِ).

(وَفِيهِ كُتِبَ كَثِيرَةٌ) مُؤَلَّفَةٌ، كَكِتَابِ «الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَبَّانَ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ فِي مُجَلَّدٍ، وَكِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ، وَهُوَ كَبِيرٌ جَلِيلٌ، وَذَيْلٌ عَلَيْهِ [هـ/ ١٩٦ب] أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، وَكِتَابِ أَبِي نُعَيْمِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَكِتَابِ الْعَسْكَرِيِّ.

(وَمِنْ أَحْسَنِهَا وَأَكْثَرِهَا فَوَائِدُ «الاسْتِيعَابِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، لَوْلَا [ح/ ١٠٧أ] مَا شَانَهُ بِذِكْرِ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَحِكَايَتِهِ عَنِ الْأَخْبَارِيِّينَ) وَالْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الْإِكْتَارُ وَالتَّخْلِيطُ فِيمَا يَرَوُونَهُ، وَذَيْلٌ عَلَيْهِ ابْنُ فَتْحُونَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ زِيَادَةً عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ: (وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (بْنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِي فِي الصَّحَابَةِ كِتَابًا حَسَنًا) سَمَّاهُ «أُسْدُ الْغَابَةِ» (جَمَعَ فِيهِ كُتُبًا كَثِيرَةً) وَهِيَ كِتَابُ ابْنِ مَنْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَزَادَ مِنْ غَيْرِهَا أَسْمَاءً (وَضَبَطَ وَحَقَّقَ أَشْيَاءَ حَسَنَةً) عَلَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكْرَارِ بِحَسَبِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْأَسْمَاءِ أَوْ الْكُنْيَةِ.

وقد اختصرته بحمد الله.

فروع: أحدها: اختلف في حد الصحابي، فالمعروف عند المحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله ﷺ.

قال المصنف، رَحِمَهُ اللهُ: (وقد اختصرته بحمد الله) تعالى ولم يشتهر هذا المختصر، وقد اختصره الذهبي أيضًا في كتاب لطيف^(١) سماه «التجريد».

ولشيخ الإسلام في ذلك «الإصابة في تمييز الصحابة» كتاب حافل، وقد اختصرته، والله الحمد.

فائدة [ضبط «أخباري»، و«صحفي»]:

قول المصنف: «الأخباريين» جمع «أخباري» عدّه ابن هشام من لحن العلماء وقال: «الصواب الخبري»^(٢)؛ أي: لأنّ النسب^(٣) إلى الجمع يرد إلى الواحد، كما تقرّر في علم التصريف، تقول في الفرائض: «قرضي»^(٤) ونكته أنّ المراد النسبة إلى هذا النوع وخصوصية [ز/١١٢/أ] الجمع ملغاة، مع أنّها مؤدية^(٥) إلى النقل^(٦).

قال: «ومن اللحن أيضًا قولهم: لا يؤخذ العلم من صحفي، بضمين، والصواب بفتحين ردًا إلى صحيفة»، ثم فعل بها ما فعل بحقيقة^(٧).

* * *

فروع: أحدها: اختلف في حد الصحابي، فالمعروف [ظ/١٤٢/أ] عند المحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله ﷺ) كذا قال ابن الصلاح،

(١) في [ظ]: «حافل». (٢) في [ظ]: «خبري».

(٣) في [ز]، و[هـ]: «النسبة».

(٤) كتب في حاشية [د]: «لكنه صار علمًا فتجاوز النسبة له كأنصاري».

(٥) في [د]، و[هـ]: «تؤديه» وفي [ز]: «أنه يؤديه».

(٦) في [هـ]، و[ظ]: «النقل». (٧) من [د]: «بحقيقته».

ونقله عن البخاري^(١) وغيره^(٢).

وأورد عليه: إن كان فاعل الرؤية الرائي، [خرج]^(٣) الأعمى، كابن [هـ/أ/١٩٧] أم مكتوم ونحوه، فهو صحابي بلا خلاف، ولا رؤية له^(٤).

ومن رآه كافرًا، ثم أسلم بعد موته، كرسول قيصر، فلا صحبة له.
ومن رآه بعد موته ﷺ قبل الدفن، وقد وقع ذلك لأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي، فإنه لا صحبة له.

وإن كان فاعلها رسول الله ﷺ [د/١٣٢/أ] دخل فيه جميع الأمة، فإنه كشف له عنهم ليلة الإسراء وغيرها، ورأهم^(٥).

وأورد عليه أيضًا: من صحبه ثم ارتد، كابن خطل ونحوه، فالأولى أن يُقال: «من لقي النبي ﷺ مسلمًا ومات على إسلامه».

أما من ارتد بعده، ثم أسلم ومات مسلمًا، فقال العراقي: «في دخوله^(٦) فيهم نظر، فقد نص الشافعي وأبو حنيفة على أن الردة مُحِبَّةٌ للعمل».

قال: والظاهر أنها مُحِبَّةٌ للصحبة السابقة، كقصة بن هبيرة^(٧) والأشعث بن قيس، أما من رجع إلى الإسلام في حياته، كعبد الله بن أبي سرح، فلا مانع من دخوله في الصحبة [بدخوله الثاني في الإسلام]^(٨)،^(٩).

(١) «فتح الباري» (٥/٧).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٤٨٧)، و«الكفاية» (١٨٩/١ - ١٩٤).

(٣) من [د] وسقط من بقية النسخ.

(٤) قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (٤٨٦): «إطلاق الرؤية على الغالب، وإلا فالأعمى الذي حضر مع النبي ﷺ معدود في الصحابة وإن لم يره».

(٥) قال ذلك ردًا على قول بعضهم: «الأحسن أن يقال: رآه النبي ﷺ». «محاسن الاصطلاح» (٤٨٦).

(٦) في [د]، و[ز]: «دخولهم».

(٧) من [ظ] و«شرح التبصرة والتذكرة» وفي بقية النسخ: «ميسرة».

(٨) من [ظ]. (٩) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣٤٣).

وجزَمَ شيخ الإسلام في هذا، والذي قبله ببقاء اسم الصحبة له^(١).
قال: «وهل يُشترط لُقِيهِ في حال النبوة؟ أو أعمّ من ذلك؟ حتّى يدخل
من رآه قبلها ومات على الحنيفة^(٢) كزيد بن عمرو بن نفيل، وقد عدّه ابن منده
في الصحابة، وكذا لو رآه قبلها، ثمّ أدرك البعثة وأسلم ولم يره».

قال العراقي: «ولم أرَ من تعرّض لذلك.

قال: ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده
إبراهيم، دون من مات قبلها كالقاسم.

قال: وهل يُشترط في [ح/١٠٧/ب] الرائي^(٣) التّمييز حتّى لا يدخل من
رآه [وهو لا يعقل، والأطفال]^(٤) الذين حنّكهم ولم يروّهُ بعد التّمييز، أو لا
يشترط؟ لم يذكروه أيضًا، إلّا أن العلائي قال في «المراسيل»: «عبد الله بن
الحارث بن نوفل حنّكه النبي ﷺ ودعا له، [هـ/١٩٧/ب] ولا صحبة له، بل
ولا رؤية أيضًا». وكذا قال في عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري: «حنّكه ودعا
له، ولا يعرف له رؤية، بل هو تابعي»^(٥)»^(٦).

وقال في «النُّكت»: «ظاهر كلام الأئمة ابن مَعِين، وأبي زُرعة [ظ/
١٤٢/ب] وأبي حاتم، وأبي داود، وغيرهم اشتراطه، فإنّهم لم يشبّتوا
الصحبة لأطفال حنّكهم النبي ﷺ أو مسح وجوههم، أو تفلّ في أفواههم،
كمُحمّد بن حاطب، وعبد الرّحمن بن عثمان التّيمي، وعبيد الله بن معمر^(٧)
ونحوهم.

قال: ولا يُشترط البلوغ على الصّحيح، وإلّا لخرَجَ من أجمَع على عدّه
في الصحابة، كالحسن، والحسين، وابن الزبير، ونحوهم.

(١) «شرح النخبة» (١١٥، ١١٦).

(٢) في [د]، [ز]: «الحنفية».

(٣) في [ظ]: «في ذلك».

(٤) في [ظ]: «من الأطفال».

(٥) «جامع التحصيل» (٢٩٨، ٣٠٧).

(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣٤٤).

(٧) في [ظ]: «عمر».

وَعَنْ أَصْحَابِ الْأَصُولِ، أَوْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ مِنْ طَائِفِ مُجَالِسْتِهِ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ.

قال: وَالظَّاهِرُ اشْتِرَاطُ رُؤْيَيْهِ فِي عَالِمِ الشَّهَادَةِ^(١)، فَلَا يُطْلَقُ^(٢) اسْمُ الضُّحْبَةِ [عَلَى مَنْ رَأَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ].

قال: وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٣) عَلَيْهِ ذِكْرَ مُؤْمِنِي الْجَنِّ فِي [ز/١١٢/ب] الصَّحَابَةِ، دُونَ مَنْ رَأَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَهَمَّ أَوْلَى بِالذِّكْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ.

قال: وَلَيْسَ كَمَا زَعِمَ؛ لِأَنَّ الْجَنِّ مِنْ جُمْلَةِ الْمُكَلَّفِينَ الَّذِينَ شَمَلْتَهُمُ الرَّسَالَةُ وَالْبَعْثَةُ، فَكَانَ ذِكْرُ مَنْ عُرِفَ اسْمُهُ مِمَّنْ رَأَاهُ حَسَنًا، بِخِلَافِ الْمَلَائِكَةِ.

قال: وَإِذَا نَزَلَ عِيسَى وَحَكَّمَ بَشَرِعِهِ، فَهَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الضُّحْبَةِ^(٤) لِأَنَّهُ ثَبِتَ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي الْأَرْضِ؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ^(٥) انتهى.

* * *

(وعن أصحاب الأصُولِ، أو بعضهم: أَنَّهُ مِنْ طَائِفِ مُجَالِسْتِهِ) لَهُ (عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ) لَهُ وَالْأَخْذُ عَنْهُ، بِخِلَافِ مَنْ وَفَدَ عَلَيْهِ وَانصَرَفَ بِلا مُصَاحِبَةٍ، وَلَا مُتَابَعَةٍ. قالوا^(٦): وَذَلِكَ مَعْنَى الصَّحَابِيِّ لُغَةً^(٧).

وَرَدًّا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الضُّحْبَةِ، لَا مِنْ قَدْرِ مِنْهَا مَخْصُوصٍ، وَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَنْ [د/١٣٢/ب] صَحِبَ غَيْرَهُ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، يُقَالُ: صَحِبْتُ فُلَانًا حَوْلًا، وَشَهْرًا، وَيَوْمًا، وَسَاعَةً^(٨).

وقولُ المُصنِّفِ: «أَوْ بَعْضِهِمْ» مِنْ زِيَادَتِهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مُوَافِقُونَ لِمَا

(١) بعدها في [ظ]: «ليخرج من رآه منامًا ميتًا قبل الدفن».

(٢) من [ظ]، و[ح]. (٣) «أسد الغابة» (١/٨٤٣).

(٤) سقط من [ح]. (٥) «التقييد والإيضاح» (٢٩٢ - ٢٩٦).

(٦) في [ظ]: «قال».

(٧) «المقدمة» (٤٨٦) نقلًا عن أبي المظفر السمعاني.

(٨) «الكفاية» (١/١٩٣).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ لَا يُعَدُّ صَحَابِيًّا إِلَّا مَنْ أَقَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةً، أَوْ سَنَتَيْنِ، وَعَزَا مَعَهُ عَزْوَةً، أَوْ عَزْوَتَيْنِ، فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ فَضْعِيفٌ، فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ أَنْ لَا

تقدّم نقله عن أهل [هـ/١٩٨/أ] الحديث، وصحّحه الأمدي^(١) وابن الحاجب^(٢)، وعن بعض أهل الحديث موافقة ما ذكر عن أهل الأصول، لما رواه ابن سعد بسند جيّد في «الطبقات» عن علي بن محمّد، عن شُعبة، عن موسى السيلاني قال: «أتيت أنس بن مالك فقلت له: أنت آخر من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: قد بقي قومٌ من الأعراب؛ فأما من أصحابه فأنا آخر من بقي»^(٣).

قال العراقي: «والجواب أنه أراد إثبات صحبة خاصة ليست لأولئك»^(٤).

[وعن سعيد بن المسيب]^(٥): أنه كان (لا يعد صحابياً إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، [وعزا]^(٦) معه غزوة أو غزوتين)^(٧).

ووجهه أن لصحبه ﷺ شرفاً عظيماً، فلا تُنال إلا باجتماع طويل، يظهر فيه الخلق المطبوع عليه^(٨) الشخص، كالغزو المُشتمل على السّفر الذي هو قِطعة من العذاب، والسّنة المُشتملة على الفصول الأربعة التي بها يختلف المِزاج.

(فإن صحَّ) هذا [ط/١٤٣/أ] القول (عنه فضعيف، فإن مقتضاه أن لا

(١) «الإحكام» (٢/١٠٤).

(٢) «شرح مختصر المنتهى» (٢/٤٥٨).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٥/٣٤٨) ط. الخانجي.

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣٤٦).

(٥) في [ز]: «وعن ابن مسعود وابن المسيب».

(٦) في [ز]: «أو عزا». (٧) «الكفاية» (١/١٩١).

(٨) في [د]: «على».

يُعدَّ جَرِيرُ البَجَلِي وشبهه صَحَابِيًّا، ولا خِلافَ أَنَّهُم صَحَابَةٌ.

يُعد جريير) بن عبد الله (البجلي وشبهه) [ممن فقد ما اشترطه]^(١) كوائل بن حُجْر (صحابيًا، ولا خلاف أنهم صحابة).

قال العِرَاقِي: «ولا يصح هذا عن ابن المُسيب، ففي الإسناد إليه محمَّد بن عُمر الواقدي، ضعيف في الحديث.

قال: «وقد اعترض بأنَّ جريراً أسلمَ في أوَّل البَعْثَة، لما روى الطَّبْراني عنه قال: لَمَّا بُعث النَّبي ﷺ أتيتُه لأبأيعه، فقال: «لأي شيء جئتَ يا جَرِير؟» قلتُ^(٢): «جئتُ لأُسَلِّمَ [ح/١٠٨/أ] على يديك. فدعاني إلى: «شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأنِّي رَسولُ الله، وتقيم الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وتؤتي الرِّزَاةَ المَفْرُوضَةَ...»^(٣) الحديث.

قال: والجَوَابُ أنَّ [هـ/١٩٨/ب] الحديث غير صحيح، فإنَّه من رِوَاية الحُصَيْن بن عُمر الأحمسي، وهو مُنكر الحديث؛ ولو ثبت فلا دليلَ فيه؛ لأنَّه لا يلزم الفُورِيَّةُ في [جواب «لَمَّا»]^(٤) بدليل ذِكر الصَّلَاة والرِّزَاة، وفرضهما مُتراخ عن البَعْثَة، والصَّواب ما ثبت عنه أَنَّهُ قال: «ما أسلمتُ إلاَّ بعد نُزول المائدة». رواه أبو داود وغيره^(٥) وفي «تاريخ البُخاري الكبير»: «أنَّه أسلمَ عام توفِّي النَّبي ﷺ»^(٦) وكذا قال الواقدي، وابن حَبَّان^(٧)، والخطيب^(٨)، وغيرهم^(٩).

- (١) في [ظ]: «ممن فقد فيه اشتراطه» وفي [ح]: «ممن فقد اشتراطه».
- (٢) في [هـ]: «قال».
- (٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/٣٤٤).
- (٤) في [هـ]: «جوابه».
- (٥) «سنن أبي داود» [١٥٤]، و«المستدرک» [٦٠٤]، و«سنن الدارقطني» (١/١٩٤).
- (٦) «التاريخ الكبير» (٢/٢١١).
- (٧) «اللقاات» (٣/٥٤).
- (٨) «تاريخ بغداد» (١/٥٤٤).
- (٩) «التقييد والإيضاح» (٢٩٧، ٢٩٨).

ثم تعرف صحبته بالتواتر، أو الاستفاضة، أو قول صحابي،

فائدة [تعريفات آخر للصحابي]:

في حدِّ الصحابي قولٌ رابعٌ: «أنَّه من طالت صحبته، ورَوَى عنه» قاله الجاحظ^{(٢)(١)}.

وخامسٌ [ز/١١٣/أ]: «أنَّه من رآه بالغًا» حكاه الواقدي^(٣) وهو شاذٌّ كما تقدّم.

وسادسٌ: «أنَّه من أدرك زمنه ﷺ وهو مسلم، وإن لم يره» قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري، وعدَّ من ذلك عبد الله بن مالك [د/١٣٣/أ] الجيشاني أبا تميم، ولم يرحل إلى المدينة إلا في خلافة عمر باتِّفاق [أهل السير]^(٤) وممَّن حكى هذا القول القرافي^(٥) في «شرح التنقيح».

وكذا من حُكم بإسلامه تبعًا لأبويه، وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده في كتابيهما.

وشرط الماوردي في الصحابي أن يتخصَّص بالرَّسول، ويتخصَّص به الرَّسول ﷺ^(٦).

(ثمَّ تُعرف صحبته) إمَّا (بالتواتر) كأبي بكر، وعمر، وبقية العشرة، في خلقٍ منهم (أو الاستفاضة) والشهرة القاصرة عن التواتر، كضَمَام بن ثعلبة، وعُكَّاشة بن مِخْصَن (أو قول صحابي) عنه أنَّه صحابي، [كحُمَمَة بن أبي حُمَمَة]^(٧) الدوسي الذي مات^(٨) بـ«أصبهان» مَبْطُونًا، فشهد له أبو موسى الأشعري [ظ/١٤٣/ب] أنَّه سمع النَّبي ﷺ حكَم له بالِّشهادة، ذكر ذلك أبو نُعيم في «تاريخ أصبهان»^(٩) وروينا قِصَّته في «مسند الطيالسي»^(١٠) و«معجم

(١) في [ز]، [ظ]: «الحافظ».

(٢) «الكفاية» (١/١٩١).

(٣) في [هـ]: «العراقي».

(٤) في [ز]: «كحُمَمَة بن أبي حُمَمَة».

(٥) في [ح]: «سقط من [ح]».

(٦) «تاريخ أصبهان» (١/٩٩).

(٧) «الإحكام» للآمدي (٢/١٠٤).

(٨) من [ظ].

(٩) «الحاوي الكبير» (١٧/١٧٣).

(١٠) «مسند الطيالسي» [٥٠٧].

أو قوله إذا كان عدلاً.

الطبراني^(١).

وزاد شيخ الإسلام ابن حجر بعد هذا «أن يُخبر آحاد التَّابعين بأنَّه صحابي» بناء على قَبُول التَّركية من واحد، وهو الرَّاجح^(٢). [هـ/١٩٩/١]

(أو قوله) هو: «أنا صحابي» (إذا كان عدلاً) إذا أمكن ذلك، فإنَّه أَدَعَاه بعد مائة سَنَة من وفاته ﷺ فَإِنَّه لَا يُقْبَل، وإن ثبتت عدالته قبل ذلك؛ لقوله ﷺ في الحديث [الصحيح]^(٣): «أَرَأَيْتُمْ لِيَتَكُم لِيَتَكُم هذه، فَإِنَّه على رأس مائة سَنَة [لا يَبْقَى أَحَدٌ]^(٤) [ممن]^(٥) على ظَهْر الأَرْضِ»^(٦) يُريد انْخِرَام ذلك القَرْنِ. قال ذلك سَنَة وفاته ﷺ.

وشرط الأصوليون في قبوله أن تعرف مُعاصرتَه له^(٧)، وفي أصل المَسْأَلَة احتمال أَنه لَا يُصَدَّق؛ لكونه مُتَهَمًا بدعوى رُبَّة يُشَبَّهها لِنَفْسِه، وبهذا جزم الآمدي^(٨) ورجَّحه أبو الحسن^(٩) ابن القَطَّان^(١٠).

فائدة [حال رتن الهندي]:

قال الذَّهَبِي في «الميزان»: «رَتَنُ الهِنْدِي. وما أدراك ما رَتَنُ! شَيْخٌ دَجَّالٌ بلا ريب، ظهر بعد السَّماتَة، فادَّعى الصُّحْبَة، وهذا جريء على الله ورَسُوله، وقد ألفت في أمره جُزءاً»^(١١).

* * *

- (١) «المعجم الكبير» [٣٦١٠].
 (٢) «الإصابة» (٨/١).
 (٣) من [ح].
 (٤) في [هـ]: «لم يتوالد».
 (٥) من [ظ]، و[ح].
 (٦) أخرجه البخاري [١١٦]، ومسلم [٢٥٣٧].
 (٧) «البحر المحيط» للزرکشي (٣/٣٦٣ - ٣٦٥).
 (٨) «الإحكام» للآمدي (١٠٥/٢).
 (٩) في «البحر المحيط»: «أبو الحسين».
 (١٠) «البحر المحيط» (٣/٣٦٤).
 (١١) «ميزان الاعتدال» [٢٧٥٩].

الثاني: الصحابة كلهم عدو، من لابس الفتن وغيرهم، بإجماع من يعتد به.

(الثاني: الصحابة كلهم عدو، من لابس الفتن وغيرهم، بإجماع من يعتد به) قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية. أي: عدولاً.

وقال تعالى: [ح/١٠٨/ب] ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] والخطاب فيها للموجودين حينئذ.

وقال ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي...». رواه الشيخان^(١).

قال إمام الحرمين: «والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم أنهم حملة الشريعة؛ فلو ثبت توقف في روايتهم؛ لانحصرت الشريعة على عصره ﷺ ولما استرسلت على سائر الأعصار»^(٢).

وقيل: «يجب البحث عن عدالتهم مطلقاً». وقيل: «بعد وقوع الفتن». وقالت المعتزلة: «عدو، إلا من قاتل علياً». وقيل: «إذا انفرد». وقيل: «إلا المقاتل والمقاتل».

وهذا كله ليس بصواب، إحساناً للظن بهم وحملاً لهم في ذلك على الاجتهاد المأجور [ه/١٩٩/ب] فيه^(٣) كل منهم^(٤).

وقال المازري في «شرح البرهان»: [د/١٣٣/ب] «لسنا نعني بقولنا: الصحابة عدول، كل من رآه ﷺ يوماً ما، أو زاره»^(٥) لماماً^(٦)، أو اجتمع به لغرض وانصرف [ز/١١٣/ب]، وإنما نعني به الذين^(٧) لازموه وعزروه ونصروه»^(٨).

قال العلائي: «وهذا قول غريب، يُخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة

(١) «صحيح البخاري» [٢٦٥٢]، ومسلم [٢٥٣٣].

(٢) «البرهان» (١/٤٠٧). (٣) في [ح]: «منه».

(٤) «البحر المحيط» (٣/٣٥٧، ٣٥٨). (٥) في [ه]: «زارهم».

(٦) في [ظ]: «يوماً ما». (٧) في [د]: «الذي».

(٨) «البحر المحيط» (٣/٣٥٨).

وأكثرهم حديثاً أبو هريرة،

والرواية عن الحكم بالعدالة، كوائل بن حُجْر، [ظ/١٤٤/أ] ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص، وغيرهم، مِمَّنْ وفدَ عليه ﷺ ولم يقم عنده إلا قليلاً وانصرف، وكذلك من لم يُعرف إلا برواية الحديث الواحد، ولم يُعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل»^(١).

والقول بالتعميم هو الذي صرَّح به الجمهور، وهو المعتبر^(٢).

* * *

(وأكثرهم حديثاً أبو هريرة) روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً، اتفق الشَّيْخَانُ منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين حديثاً، وانفرد البُخَارِيُّ بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، وهو أحفظ الصَّحَابَةِ.

قال الشَّافِعِيُّ: «أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره». أسنده البيهقي في «المدخل»^(٣).

وكان ابن عُمر يترحم عليه في جنازته ويقول: «كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ». رواه ابن سعد^(٤).

وفي «الصحيح»^(٥) عنه قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي أسمعُ منك حديثاً كثيراً أنساهُ. قال: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، فغرف بيديه ثم قال: «ضُمَّهُ»^(٦) فما نسيْتُ شيئاً بعدُ.

وفي «المُستدرِك»^(٧) عن زيد بن ثابت قال: كنتُ أنا وأبو هريرة وآخر

(١) «تحقيق منيف الرتبة» (٧٤).

(٢) «الإحكام» للأمدى (١٠٢/٢)، و«الإصابة» (١١/١).

(٣) لعله في الجزء المفقود منه، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤١/٦٧) من طريق البيهقي.

(٤) «الطبقات الكبرى» (٢٥٧/٥). (٥) أخرجه البخاري [٣٦٤٨].

(٦) بعدها في [ظ]: «إلى صدرك، فضمته إلى صدري».

(٧) «المستدرِك» (٦٤٩/٤).

ثم ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأنس وعائشة.
وأكثرهم فتياً تروى ابن عباس،

عند النبي ﷺ فقال: «ادعوا» فدعوتُ أنا وصاحبي، وأمن النبي ﷺ ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إنني أسألك مثل ما سألك صاحبي، وأسألك علماً [هـ/٢٠٠] لا ينسى. فأمن النبي ﷺ فقلنا: ونحن يا رسول الله كذلك! فقال: «سبقكما الغلام الدوسي».

(ثم) عبد الله (بن عمر)^(١) روى ألفي حديث وستمائة وثلاثين حديثاً.

(وابن عباس) روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً.

(وجابر بن عبد الله) روى ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً.

(وأنس) بن مالك، روى ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثاً^(٢).

(وعائشة) أم المؤمنين، روت ألفين ومائتين وعشرة.

وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء، إلا أبا سعيد الخدري، فإنه روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً.

فائدة [السبب في قلة ما روى أبو بكر الصديق]:

السبب في قلة ما روى عن أبي بكر الصديق ﷺ، مع تقديمه وسبقه وملازمته للنبي ﷺ أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث، واعتناء الناس [ح/١٠٩] [ظ/١٤٤/ب] بسماعه وتحصيله وحفظه. ذكره المصنف في «تهذيبه» قال: «وجملة ما روي له مائة حديث واثنان وأربعون حديثاً»^(٣).

* * *

(وأكثرهم فتياً تروى) عنه^(٤) (ابن عباس). قاله أحمد بن حنبل.

(١) في [ظ]: «عمرو».

(٢) من [ظ].

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١٨٢/٢). (٤) في [ظ]: «يروى».

وعن مسروق قال: انتهى علم الصحابة إلى ستة: عمر، وعلي، وأبي، وزيد، وأبي الدرداء، وابن مسعود، ثم انتهى علم الستة إلى علي وعبد الله.

(وعن مسروق) أنه (قال: «انتهى علم الصحابة إلى ستة: عمر، وعلي، وأبي) [د/١٣٤/أ] بن كعب (وزيد) بن ثابت (وأبي الدرداء، وابن مسعود، ثم انتهى علم الستة إلى علي، وعبد الله) بن مسعود»^(١).

وروى الشعبي عنه نحوه أيضًا، إلا أنه ذكر أبا موسى الأشعري بدل أبي الدرداء، وقد استشكل بأن أبا موسى وزيد بن ثابت تأخرت وفاتهما عن ابن مسعود وعلي، فكيف انتهى علم الستة إلى ابن مسعود وعلي؟

قال العراقي: «وقد يُجاب بأن [ز/١١٤/أ] المراد: ضمًا علمهم»^(٢) إلى علمهما، وإن تأخرت وفاة من ذكر»^(٣).

وقال الشعبي: «كان العلم يُؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان عمر، وعبد الله، وزيد، يشبه بعضهم بعضًا، [هـ/٢٠٠/ب] وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان علي والأشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضًا، وكان يقتبس بعضهم من بعض»^(٤).

وقال ابن حزم: «أكثر الصحابة فتوى مطلقًا سبعة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعائشة.

قال: يُمكن أن يُجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مُجلد ضخم.

قال: ويليهم عشرون: أبو بكر، وعثمان، وأبو موسى، ومعاذ بن جبل، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسلمان، وجابر، وأبو سعيد، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف،

(٢) في [ح]: «علمهما».

(٤) «تاريخ دمشق» (٣٢/٦٤).

(١) «تاريخ دمشق» (٣٢/٦٣).

(٣) «التقييد والإيضاح» (٣٠٥).

ومن الصحابة العبادلة، وهم: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، وليس ابن مسعود منهم.

وعمران بن حصين، وأبو بكر^(١)، وعبادة بن الصّامت، ومعاوية، وابن الزبير، وأم سلمة.

قال: يُمكن أن يُجمع من فُتيا كل واحد منهم جزءً صغيراً.

قال: وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفساً مُقَلون في الفتيا جداً، لا يروى عن الواحد منهم إلاّ المسألة والمسألان والثلاث، كأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي طلحة، والمقداد، وسرد الباقي^(٢).

* * *

(ومن الصحابة العبادلة؛ وهم) أربعة: عبد الله (بن عمر) بن الخطّاب (و) عبد الله (بن عباس و) عبد الله (بن الزبير و) عبد الله (بن عمرو بن العاص، وليس ابن مسعود منهم) قاله أحمد بن حنبل.

قال البيهقي: «لأنّه تقدّم موته، وهؤلاء عاشوا حتّى احتيج إلى علمهم؛ فإذا اجتمعوا على [ظ/١٤٥/أ] شيء قيل: «هذا قول العبادلة»^(٣).

وقيل: «هم ثلاثة» بإسقاط ابن الزبير، وعليه اقتصر الجوهري في «الصّحاح».

وأما ما حكاه المصنّف في «تهذيبه»^(٤) عنه أنّه ذكر ابن مسعود وأسقط ابن العاص فوهم.

نعم، وقع للرافعي في «الديّات» وللرمخشري في «المفصل»^(٥) أنّ العبادلة: «ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس» [ه/٢٠١/أ] وعُلّط في ذلك من حيث الاصطلاح.

(٢) «الإحكام» لابن حزم (٥/٨٧ - ٨٩).

(١) في [هـ]: «بكر».

(٣) «المقدمة» (٤٩٣).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٢٦٧). (٥) «المفصل» (٢٩).

وكذا سائر من يُسَمَّى عبد الله، وهم نحو مائتين وعشرين، قال أبو زُرْعَةَ الرَّازِي: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن مائة ألف، وأربعة عشر ألفًا من الصَّحابة مِمَّن روى عنه، وسمع منه.

(وكذا سائر من يسمَّى عبد الله) من الصَّحابة لا يطلق عليهم العبادة (وهم نحو مائتين وعشرين) نفسًا، كذا قال ابن الصَّلاح^(١) أخذًا من «الاستيعاب» وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلاثمائة رجل.

(قال أبو زُرْعَةَ الرَّازِي) في جواب من قال له: أليس يُقال: حديث النَّبِيِّ ﷺ أربعة آلاف حديث؟ قال: «ومن قال ذا قَلَّ اللهُ أنيابه، هذا قولُ الرَّزَادِقَةِ، ومن يُحْصِي حديث رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ [د/١٣٤/ب] (قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن مائة ألف وأربعة [ح/١٠٩/ب] عشر ألفًا من الصَّحابة، مِمَّن روى عنه، وسمع منه)». فقيل له: هؤلاء أين كانوا؟ وأين سمعوا^(٢)؟ قال: «أهل المدينة وأهل مَكَّة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حَجَّة الوُدَاع، كل رآه وسمع منه بعرفة»^(٣).

قال العِرَاقِي: «وهذا القول عن أبي زُرْعَةَ لم أقف له على إسناده، ولا هو في كُتُب التواريخ المشهُورة، وإنما ذكره أبو موسى المَدِينِي في دَيْلِهِ بغير إسناده»^(٤).

قلت: أخرجه الخطيب بإسناده، قال: «حدَّثني أبو القاسم الأزهرى، ثنا [عبيد الله]^(٥) بن محمد بن محمد بن حمدان [ز/١١٤/ب] العُكْبَرِي، حدَّثنا [أبو بكر عبد العزيز]^(٦) بن جعفر، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال، ثنا محمد بن أحمد بن جامع الرَّازِي، سمعتُ أبا زُرْعَةَ وقال له رَجُل: أليس

(١) «المقدمة» (٤٩٣).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/٢٩٣).

(٣) «التقييد والإيضاح» (٣٠٦).

(٤) من [هـ]، و[ح] وفي بقية النسخ: «عبد الله».

(٥) في [ز]، و[ظ]: «أبو بكر بن عبد العزيز».

واختلف في عدد طبقاتهم، وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة.

يقال...»^(١) فذكره بلفظه.

قال العراقي: «وقرب منه ما أسنده المديني عنه، قال: «توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان، من رجل وامرأة». وهذا لا تحديد فيه، وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك، مع تفرق الصحابة في البلدان [هـ/٢٠١/ب] والبوادي والقرى؟! وقد روى البخاري في «صحيحه»^(٢): أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك: «وأصحاب رسول الله ﷺ كثير، لا يجمعهم كتاب حافظ» يعني الديوان.

قال العراقي: روى الساجي في [ظ/١٤٥/ب] «المناقب» بسند جيد عن الشافعي^(٣) قال: قبض رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفاً، ثلاثون ألفاً بالمدينة، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب، وغير ذلك.

قال: ومع هذا، فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف، مع كونهم يذكرون من توفي في حياته ﷺ ومن عاصره، أو أدركه صغيراً^(٤).

* * *

(واختلف في عدد طبقاتهم) باعتبار السبق إلى الإسلام، أو الهجرة، أو شهود المشاهد الفاضلة، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات (وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة):

الأولى: قوم أسلموا بمكة، كالخلفاء الأربعة. الثانية: أصحاب دار الندوة. الثالثة: مهاجرة الحبشة. الرابعة: أصحاب العقبة الأولى. الخامسة: أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار. السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إليه [بقياء قبل]^(٥) أن يدخل^(٦) المدينة. السابعة: أهل بدر. الثامنة:

(١) «الجامع لأحلاق الراوي» (٢/٢٩٣). (٢) «صحيح البخاري» [٤١٥٦].

(٣) في [هـ]: «الرافعي». (٤) «التقييد والإيضاح» (٣٠٥، ٣٠٦).

(٥) في [ح]: «بقائل». (٦) في [د]، و[هـ]، و[ح]: «يدخلوا».

الثالث: أفضلهم على الإطلاق: أبو بكر، ثم عمر، رضي الله عنهما، بإجماع أهل السنة.

الذين هاجروا بين بدر والحديبية. التاسعة: أهل بيعة الرضوان. العاشرة: من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص. الحادية عشرة: مسلمة الفتح. الثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوه يوم الفتح، وفي حجة الوداع وغيرهما^(١).

* * *

الثالث: أفضلهم على الإطلاق: أبو بكر، ثم عمر، رضي الله عنهما، بإجماع أهل السنة).

وممن حكى الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبي، قال: «ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع، ولا أهل البدع»^(٢).

وكذلك حكى الشافعي [هـ/٢٠٢/أ] إجماع الصحابة والتابعين [د/١٣٥/أ] على ذلك، رواه عنه البيهقي في «الاعتقاد»^(٣).

وحكى المازري عن الخطّابية تفضيل عمر، وعن الشيعة تفضيل علي، وعن الراونديّة تفضيل العباس، وعن بعضهم الإمساك عن التفضيل^(٤).

وحكى الخطّابي عن بعض مشايخه أنّه قال: «أبو بكر خير، وعلي أفضل»^(٥).

وهذا تهافت من القول^(٦).

وحكى القاضي عياض: «أنّ ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أنّ من مات

(١) «معرفة علوم الحديث» (٢٢ - ٢٤).

(٢) «السنن الفياح» (٥٠٦/٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٥).

(٣) «الاعتقاد» (٣٦٩).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (٢١٢/١٥)، «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٥).

(٥) «معالم السنن» (١٨/٧).

(٦) هذه عبارة العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٥).

ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، هَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَحَكَى
الْحَطَّابِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ [أَهْلِ] الْكُوفَةِ تَقْدِيمَ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ،
وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ،

منهم في حياته ﷺ أفضل ممن بقي بعده لقوله ﷺ: «أنا [ح/١١٠/أ] شهيدٌ على
هؤلاء»^(١).

قال المُصَنِّفُ: «وهذا الإطلاق غير مرضي ولا مقبول»^(٢).

(ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، هَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ
مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَكَافَةُ [ظ/١٤٦/أ] أَهْلُ الْحَدِيثِ
وَالْفِقْهَاءُ، وَالْأَشْعَرِيُّ، وَالْبَاقِلَانِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ز/١١٥/أ] لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ
أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِلَفْظِ أَصْرَحَ كَمَا
تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ الْمَرْفُوعِ.

(وَحَكَى الْحَطَّابِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ [أَهْلِ]^(٤) الْكُوفَةِ تَقْدِيمَ عَلِيٍّ
عَلَى عُثْمَانَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ) وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
وَلَكِنْ آخِرُ قَوْلِهِ مَا سَبَقَ.

وَحَكَى عَنْ مَالِكِ التَّوَقَّفَ بَيْنَهُمَا، حَكَاهُ الْمَازَرِيُّ عَنْ «الْمُدُونَةِ»^(٥).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «رَجَعَ مَالِكٌ عَنِ التَّوَقَّفِ إِلَى تَفْضِيلِ عُثْمَانَ»^(٦).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَهُوَ الْأَصْحَحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٧).

وَتَوَقَّفَ أَيْضًا إِمَامُ الْحَرَمِينَ.

ثُمَّ التَّفْضِيلُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ الْبَاقِلَانِيِّ وَصَاحِبِ «الْمَفْهَمِ» ظَنِّي.

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٥/٢١٢).

(٤) من [ظ].

(٦) «إكمال المعلم» (٧/٣٨٠).

(١) «صحيح البخاري» [١٢٧٨].

(٣) «صحيح البخاري» [٣٦٥٥].

(٥) «المدونة الكبرى» (١٦/٤٥١).

(٧) «المفهم» (٦/٢٣٨).

قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مُجْمَعُونَ على أن أفضَلَهُم الخُلفاء الأربعة، ثمّ تمام العشرة، ثمّ أهل بدر.

ثمّ أحد، ثمّ بيعة الرضوان، وممن لهم مزية أهل العقبين، من الأنصار والسابقون الأولون، وهم من صلّى إلى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة، وفي قول الشعبي: أهل بيعة الرضوان،

وقال الأشعري: «قطعي»^(١).

قال أبو منصور (عبد القاهر التميمي البغدادي^(٢)): «أصحابنا مُجْمَعُونَ على أن أفضَلَهُم [هـ/٢٠٢/ب] الخُلفاء الأربعة، ثمّ تمام العشرة المشهود لهم بالجنة: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح (ثمّ أهل بدر) وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، روى ابن ماجه عن رافع بن خديج قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ما تُعدّون من شهد بدرًا فيكم؟ قال: «خيرًا» قال: كذلك هم عندنا خيار الملائكة»^(٣).

(ثمّ) أهل (أحد، ثمّ) أهل (بيعة الرضوان) بالحديبية، قال ﷺ: «لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بايعَ تحتَ الشَّجرة». صحّحه الترمذي^(٤).

(وممن له مزية أهل العقبين من الأنصار، والسابقون الأولون) من المهاجرين والأنصار (وهم من صلّى إلى القبلتين، في قول) سعيد (بن المسيب^(٥) وطائفة) منهم: ابن الحنفية، وابن سيرين، وقتادة^(٦). (وفي قول الشعبي: «أهل بيعة الرضوان»^(٧)).

(١) انظر: «المعلم» (٣٧٩/٧)، و«المفهم» (٢٣٨/٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥/٢١٢)، و«فتح الباري» (٢٠/٧).

(٢) انظر: «المقدمة» (٤٩٦)، و«المنهل الروي» لابن جماعة (١١٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» [١٦٠]. (٤) «جامع الترمذي» [٣٨٦٠].

(٥) رواه الطبري في «التفسير» (٦/١١)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/٢).

(٦) «تفسير الطبري» (٧/١١)، و«تفسير البحر المحيط» (٩٦/٥).

(٧) «مصنف» ابن أبي شيبة (٧/٤٤٥)، و«تفسير» الطبري (٧/١١)، و«الاستيعاب» (٢/١).

وفي قول مُحَمَّد بن كعب وعطاء: أهل بَدْر.

(وفي قول مُحَمَّد بن كعب) الفرظي (وعطاء) بن يَسَار: (أهل بدر)^(١) روى ذلك [سُنيد]^(٢) عنهما بسند فيه مجهول وضعيف، وسنيد ضعيف أيضًا.

وروى القولين السابقين عمَّن ذكر عبد بن حُميد في «تفسيره» وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور في «سُننه» بأسانيد صحيحة.
وروى سُنيد بسند صحيح إلى الحسن: «أنهم من أسلم قبل الفتح».

[د/١٣٥/ب] فوائد:

الأولى: [أحاديث فيها تفضيل أعيان من الصحابة؛ كل في أمر مخصوص]:

ورد في أحاديث تفضيل أعيان من [ظ/١٤٦/ب] الصحابة، كل واحد في أمر مَخْصُوص.

فروى الترمذي عن أنس مرفوعًا: «أرحم أمّتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين، [هـ/٢٠٣/أ] وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(٣).

وروى الترمذي حديث: «أفرضهم»^(٤) زيد^(٥) وصحّحه الحاكم بلفظ: «أفرض أمّتي زيد»^(٦).

الثانية: [التفضيل بين فاطمة وعائشة]:

اختلف في التفضيل بين فاطمة وعائشة على ثلاثة أقوال، ثالثها الوقف،

(١) «تفسير البغوي» (٢/٣١٨).

(٢) «جامع الترمذي» [٣٧٩١] وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) من [ز] و«جامع الترمذي». وفي بقية النسخ: «أفرضكم».

(٥) «جامع الترمذي» [٣٧٩٠]. (٦) «المستدرک» (٤/٣٣٥).

الرَّابِع: قِيلَ: أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا أَبُو بَكْرٍ،

والأصح تفضيل فاطمة، فهي بضعة منه، وقد صحَّحه الشُّبكي في «الحلبيات»
وبالغ في تصحيحه.

وفي «الصَّحيح»: «فاطمة سَيِّدة نساء هذه الأُمَّة»^(١).

وروى النَّسائي عن حُذيفة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا مَلِكٌ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ اسْتَأْذَنَ [ج/١١٠/ب] رَبَّهُ لِيُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَبَشَّرَنِي أَنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا سَيِّدَا
شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأُمَّهُمَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢).

وفي «مسند» [ز/١١٥/ب] الحارث بن أبي أسامة بسند صحيح، لكنَّه
مرسل: «مريم خيرُ نساء عالمها، وفاطمة خير نساء عالمها»^(٣).

ورواه الترمذي موصولاً من حديث علي بلفظ: «خيرُ نساءها مريم، وخيرُ
نساءها فاطمة»^(٤).

قال شيخ الإسلام: «والمُرسل يُفسَّر المُتَّصِل»^(٥).

الثَّالِثَةُ: [أفضل أزواجه ﷺ]:

أفضل أزواجه ﷺ خديجة وعائشة.

وفي التَّفْضِيلِ بَيْنَهُمَا أَوْجَهُ حَكَاهَا الْمُصَنِّفُ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٦)، ثَالِثُهَا
الوقف.

واختار الشُّبكي في «الحلبيات» تفضيل خديجة، ثمَّ عائشة، ثمَّ حفصة،
ثمَّ الباقيات سواء.

* * *

الرَّابِع: قِيلَ: أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ،
وَحَسَّانُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ فِي آخِرِينَ.

(١) «صحيح البخاري» [٢٤٨٤].

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي [٨٢٨٩].

(٣) «مسند الحارث» [٩٩٠].

(٤) «جامع الترمذي» [٣٨٧٧].

(٥) «المطالب العالية» [١٦٧/١٦].

(٦) «روضة الطالبين» [١٢/٧].

وقيل: علي.

ويدلُّ له ما رواه مسلم^(١) عن عمرو بن عبسة في قصة إسلامه وقوله للنبي ﷺ: «من معك على هذا الأمر^(٢)؟ قال: «حرٌّ وعبدٌ». قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال، ممَّن آمن به».

وروى الحاكم في «المستدرک»^(٣) من رواية مجالد^(٤) بن سعيد قال: سئل الشعبي^(٥): من أوَّل من أسلم؟ فقال: أما سمعت [هـ/٢٠٣/ب] قول حسان:

إذا تذكَّرت شجَّوًا من أخي ثقة فاذكُر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البرية أتقاها وأعدلها بعد النبي وأوفاهها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده وأوَّل النَّاس منهم صدَّق الرُّسلا!

[ظ/١٤٧/أ] ورواه الطبراني في «الكبير»^(٦) عن الشعبي قال: سألت ابن

عبَّاس... فذكره.

وروى الترمذي^(٧) من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال أبو بكر: «ألسْتُ أوَّل مَنْ أسلم؟...» الحديث.

(وقيل: علي) بن أبي طالب. رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عبَّاس^(٨) وبسند ضعيف عنه مرفوعًا.

ورواه الترمذي^(٩) عنه من طريق أخرى موقوفًا.

وروى الطبراني^(١٠) بسند فيه إسماعيل السُّدي، عن أبي ذرٍّ وسلَّمان قالًا: أخذ رسول الله ﷺ بيد علي فقال: «إنَّ هذا أوَّل من آمن بي...» ورواه أيضًا عن سلَّمان.

(١) «صحيح مسلم» [٨٣٢].

(٢) (٢) من [ظ].

(٣) المستدرک [٤٤٧٠].

(٤) (٤) في [هـ]: «خالد».

(٥) في «المستدرک»: «عن الشعبي قال: سألت ابن عباس أو سئل: من أوَّل من أسلم...».

(٦) «المعجم الكبير» [١٢٥٦٣].

(٧) «جامع الترمذي» [٣٦٦٧].

(٨) «المعجم الكبير» [١٠٩٢٤].

(٩) «جامع الترمذي» [٣٧٣٤].

(١٠) «المعجم الكبير» [٦١٨٤].

وقيل: زيدٌ، وقيل: خديجةٌ، وهو الصواب عند جماعة من المحققين، وأدعى الثعلبي فيه الإجماع، وأن الخلاف فيمن بعدها.

وروى أحمد في «مسنده» بسند فيه مجهول وانقطاع عن علي [د/١٣٦/١] مرفوعاً، وروي بسند آخر عنه قال: «أنا أول من صَلَّى»^(١)

وروي ذلك أيضاً عن زيد بن أرقم، والمقداد بن الأسود، وأبي أيوب، وأنس، ويعلى بن مروة، وعفيف الكندي، وحزيمة بن ثابت، وخباب بن الأرت، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري.

وروى الحاكم في «المستدرک»^(٢) من رواية مسلم الملائني قال: «نُبئَ النبي ﷺ يوم الاثنين، وأسلم عليّ يوم الثلاثاء». وأدعى الحاكم^(٣) إجماع أهل التواريخ عليه، وتوزع في ذلك.

وقال كعب بن زهير^(٤) في قصيدة يمدحه فيها:

إنَّ عليًّا لميمون نقيبتهُ بالصَّالحات من الأعمال مشهورُ

صهرُ النبي وخير النَّاس مُفتخرًا فكل من رامه بالفخر مفضورُ [هـ/٢٠٤/أ]

صلَّى الطهور مع الأمي أولهم قبل المعاد^(٥) وربُّ النَّاس مكفورُ

(وقيل: زيد) بن حارثة. قاله الزُّهري^(٦) (وقيل: خديجة) أم

المؤمنين. قال المصنّف زيادة على ابن الصّلاح: (وهو الصّواب عند جماعة من المحقّقين).

وروي ذلك عن ابن عباس والزُّهري أيضاً، وهو قول قتادة [وابن

إسحاق]^(٧) (وأدعى [ز/١١٦/أ] الثعلبي فيه الإجماع [ح/١١١/أ] وأنّ الخلاف فيمن بعدها).

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٣/٩): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير حبة العرني، وقد وثق».

(٢) «المستدرک» [٤٦٤٤].

(٣) «معرفة علوم الحديث» (٢٢).

(٤) ديوان كعب بن زهير» (٨٣).

(٥) في [ظ]: «العباد».

(٦) «المعجم الكبير» للطبراني (٨٤/٥).

(٧) في [ز]: «وابن عباس».

ورواه أحمد في «مسنده» والطبراني عن ابن عباس^(١).
وقال ابن عبد البر: «اتفقوا على أن خديجة أول من آمن، ثم علي بعدها» ثم ذكر أن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه، ثم روى عن محمد بن كعب القرظي: «أن علياً أخفى إسلامه من أبي طالب، وأظهر أبو بكر إسلامه؛ ولذلك شُبه [ظ/١٤٧/ب] على الناس»^(٢).

وروى الطبراني في «الكبير»^(٣) من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه قال: «صلى النبي ﷺ غداة الاثنين، وصلت خديجة يوم الاثنين من آخر النهار، وصلى علي يوم الثلاثاء».

وقال ابن إسحاق: «أول من آمن خديجة، ثم علي، ثم زيد بن حارثة، ثم أبو بكر، فأظهر إسلامه، ودعا إلى الله ﷻ، فأسلم بدعائه عثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام»^(٤).

وذكر عمر بن شبة أيضاً: «أن خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل علي»^(٥).

وقال غيره: «إنه أولهم إسلاماً»^(٦).

وحكى المسعودي قولاً: «أن أولهم خباب بن الأرت» وآخر: «أن أولهم بلالاً»^(٧).

ونقل الماوردي في «أعلام النبوة»^(٨) عن ابن قتيبة: «أن أول من آمن [أبو بكر]^(٩) بن أسعد الحميري».

(١) «المسند» (٢٠٩/١)، و«معجم الطبراني» [٦٤٨].

(٢) «الاستيعاب» (٢٩/٣). (٣) «المعجم الكبير» للطبراني (١/٣٢٠).

(٤) «السيرة» لابن إسحاق (١٢٠، ١٢١). (٥) «الإصابة» (١/٤٠٧).

(٦) «الإصابة» (١/٤٠٦). (٧) انظر: «محاسن الاصطلاح» (٤٩٨).

(٨) «أعلام النبوة» (٢٣٠). (٩) في «أعلام النبوة»: «أبو كريب».

والأورع أن يُقال: من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد، ومن العبيد بلال، وآخرهم مَوْتًا أبو الطفيل، مات سنة مائة.

ونقل ابن سبع في «الخصائص» عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: «كنت أولهم إسلامًا»^(١).

وقال [هـ/٢٠٤/ب] العراقي: «ينبغي أن يُقال: إن أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل؛ لحديث «الصحيحين»^(٢) في بدء الوحي»^(٣).

قال ابن الصلاح وتبعه المُصنّف: «والأورع أن يُقال: أول من أسلم (من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد، ومن العبيد بلال)»^(٤).

قال البرماوي^(٥): «ويُحكى هذا الجمع^(٦) عن أبي حنيفة»^(٧).
[قلت: أخرجه عنه الحاكم]^(٨).

قال ابن [د/١٣٦/ب] خالويه: «وأول امرأة أسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث زوج العباس»^(٩).

(وأخرهم) أي: الصحابة (موتًا) مُطلقًا (أبو الطفيل) عامر بن وائلة الليثي (مات سنة مائة) من الهجرة. قاله مسلم في «صحيحه»^(١٠) ورواه الحاكم في «المستدرک»^(١١) عن خليفة بن خياط.

وقال خليفة في غير^(١٢) رواية الحاكم: «إنه تأخر بعد المائة»^(١٣).

- (١) «المقنع» لابن الملتن (٢/٥٠١). (٢) صحيح البخاري [٣]، ومسلم [١٦٠].
(٣) «التقييد والإيضاح» (٣١٢). (٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٤٩٧، ٤٩٨).
(٥) بعدها في [ظ]: «وغيره». (٦) في [ز]: «الإجماع». (٧) من [ظ] وفي [ح]: «قلت: أخرجه». (٨) انظر: «فتح المغيث» (٤/٧٣).
(٩) «ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى» (٢٢٤). (١٠) «صحيح مسلم» [٢٣٤٠]. (١١) «المستدرک» [٦٦٥٤].
(١٢) سقط من [ظ]، و[ح]. (١٣) «تهذيب الكمال» (١٤/٨١).

وقيل: مات سنة اثنتين ومائة. قاله مُصعب بن عبد الله الزُّبيري^(١).
وجزم ابن حبان^(٢)، وابن قانع، وأبو زكريا بن منده: «أنه مات سنة سبع ومائة».

وقال وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه: «كنت بمكة سنة عشر ومائة، فرأيت جنازة، فسألت عنها، فقالوا: هذا أبو الطفيل»^(٣). وصححه الذهبي أنه سنة عشر^(٤).

وأما كونه آخر الصحابة موتاً مطلقاً، فجزم به مسلم، ومصعب الزُّبيري، وابن منده، والمزني في آخرين.

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن أبي الطفيل: [ظ/١٤٨/أ] «رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رآه غيري».

قال العِراقي: «وما حكاه بعض المتأخرين عن ابن^(٦) دُرَيْد^(٧)، من أن عكراش بن دؤيب تأخر بعد ذلك، وأنه عاش بعد الجمل مائة سنة، فهذا باطل لا أصل له، والذي أوقع ابن دُرَيْد في ذلك ابن قُتَيْبَة^(٨) [ز/١١٦/ب] فقد سبقه إلى ذلك، وهو إما [هـ/٢٠٥/أ] باطل، أو مؤول بأنه استكمل المائة بعد الجمل، لا أنه بقي بعدها مائة سنة»^(٩).

«وأما قول جرير بن حازم: إن آخرهم موتاً سهل بن سعد [ح/١١١/ب] فالظاهر أنه أراد بالمدينة، وأخذه من قول سهل: «لو مت لم تسمعوا أحداً يقول: قال رسول الله ﷺ»^(١٠) وإنما كان خطابه بهذا لأهل المدينة»^(١١).

(١) «المستدرک» [٦٦٥٢].

(٢) «تاریخ دمشق» [١٣٤/٢٦]، و«تهذیب الكمال» [٨١/١٤].

(٣) «تاریخ الإسلام» [٥٢٨/٦]. (٤) «صحيح مسلم» [٢٣٤٠].

(٦) في [د]، و[هـ]، و[ح]: «أبي».

(٧) «الاشتقاق» [٢٤٩]. (٨) «شرح التبصرة والتذكرة» [٢١٨].

(٩) «المعارف» [٣١٠]. (١٠) «الاستيعاب» [٩٦/٢].

(١١) «التقييد والإيضاح» [٣١٣].

وَأَخْرَهُمْ قَبْلَهُ أَنْسَ.

(وَأَخْرَهُمْ) مَوْتًا (قَبْلَهُ أَنْسَ) بن مالك، مات بالبصرة سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ. وَقِيلَ: إِحْدَى. وَقِيلَ: تَسْعِينَ. وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبِرِّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مَاتَ بَعْدَهُ، مِمَّنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَبَا الطُّفَيْلِ»^(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: «بَلِ مَاتَ بَعْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ بِلَا خِلَافٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَتَسْعِينَ، وَقَدْ رَأَاهُ وَحَدَّثَ عَنْهُ، كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ». وَكَذَا تَأَخَّرَ بَعْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ الْمَازَنِيِّ، فِي قَوْلٍ مِنْ قَالَ: وَفَاتَهُ سَنَةَ سِتٍّ وَتَسْعِينَ»^(٢).

وَأَخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا بِالْمَدِينَةِ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْوَاقِدِيُّ^(٣) وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّرِ^(٤) وَابْنُ حَبَّانَ [وَابْنُ قَانِعٍ]^(٥) وَابْنُ مَنْدَه.

وَأَدَّعَى ابْنُ سَعْدٍ نَفْيَ الْخِلَافِ فِيهِ^(٦). وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ. وَقِيلَ: إِحْدَى وَتَسْعِينَ. وَقَالَ قَتَادَةُ: بَلِ مَاتَ بِ«مِصْرٍ»^(٧). وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: [بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ]^(٨). وَقِيلَ: «السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ» قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ^(٩). وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ثَمَانِينَ [ثَمَانِينَ]^(١٠) وَقِيلَ: سِتٌّ وَثَمَانِينَ. وَقِيلَ: إِحْدَى وَتَسْعِينَ.

وَقِيلَ: «جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» قَالَهُ قَتَادَةُ^(١١) وَغَيْرُهُ.

- (١) «الاستيعاب» (٧٣/١).
 (٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٢٠).
 (٣) «الطبقات الكبرى» (٣٧٦/٥).
 (٤) «المستدرک» (٦٦٢/٣).
 (٥) في [ز]: «وابن المنذر».
 (٦) «الطبقات الكبرى» (٣٧٦/٥).
 (٧) «تاريخ دمشق» (٣٦٦/٦٢).
 (٨) «الإصابة» (٢٠٠/٣).
 (٩) «الإصابة» (٢٧/٣).
 (١٠) في [ظ]: «كان وفاته سنة خمس وثمانين».
 (١١) «التاريخ الأوسط» رواية زنجويه (٢١٢/١).

قال العِرَاقِي: «وهو قولٌ ضعيف؛ لأنَّ السَّائِبَ ماتَ بِالْمَدِينَةِ بلا خلاف، وقد تأخَّر بعده»^(١).

وقيل: ماتَ بِقُبَاء. وقيل: بِمَكَّة. وكانت وفاته [د/١٣٧/أ] سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، وقيل: ثلاث. وقيل: أَرْبَع. وقيل: [هـ/٢٠٥/ب] سَبْع. وقيل: ثَمَان. وقيل: تِسْع.

قال العِرَاقِي: «وقد تأخَّر بعدَ الثَّلَاثَةِ محمود بن الرَّبِيع الَّذِي عَقَلَ الْمَجَّةَ، وتوفِّي بها سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، فهو إِذَا آخَرَ الصَّحَابَةَ موتًا بها»^(٢).
وآخَرَهُم بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَبُو الطُّفَيْلِ، وهو قول ابنِ المَدِينِيِّ وابنِ حِبَّانَ، وغيرهما.

وقيل: «جابر بن عبد الله» [ظ/١٤٨/ب] قاله ابن أبي داود^(٣).
والمشهور وفاته بِالْمَدِينَةِ.

وقيل: «ابن عُمر» قاله قَتَادَةَ، وأبو الشَّيْخِ بنِ حِبَّانَ.
ومات سَنَةَ ثَلَاثٍ، وقيل: أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ.
وآخَرَهُم بِالْكُوفَةِ عبد الله بن أبي أوفى^(٤)، مات سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ،
وقيل: سَبْعٍ. وقيل: ثَمَانٍ.

وقال ابنِ المَدِينِيِّ: «أبو جُحَيْفَةَ».
والأوَّلُ أَصَحُّ، فَإِنَّهُ ماتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ.
وقد اِخْتَلَفَ فِي وفاة عَمْرُو بنِ حُرَيْثٍ؛ فُقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ.
وقيل: سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ. فَإِنْ صَحَّ الثَّانِي فهو آخَرَهُم موتًا بها.
وابن أبي أوفى آخر من مات من أهل بيعة الرضوان.
وآخَرَهُم بِالشَّامِ عبد الله بن بُسْرِ المَازِنِيِّ^(٥). قاله خَلَاتِقُ.

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٩/١).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٩/١).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٩/١).

(٤) «المستدرک» (٣/٦٦٠).

(٥) «أسد الغابة» (٣/١٨٦).

ومات سنَّة ثمان وثمانين، وقيل^(١): ست وتسعين.

وهو آخر من مات مِن صُلَى لِلْقِبْلَتَيْنِ.

وقيل: «آخرهم بالشَّام أبو أمّامة البَاهلي» قاله الحسن البصري وابن عُيينة، والصَّحيح الأوَّل، فوفاته سنَّة ست وثمانين. وقيل: إحدى وثمانين^(٢).

وحكى الخليلي في «الإرشاد» القولين [ز/١١٧/أ] بلا ترجيح، ثمَّ قال: «وروى بعض أهل الشَّام أنَّه أدرك رجُلًا بعدهما يُقال له: الهدار. رأى النَّبي ﷺ وهو مجهول»^(٣). انتهى.

وقيل: «آخرهم بالشَّام واثلة بن الأسقع» قاله أبو زكريا بن منده.

وموته بـ«دمشق» وقيل: بـ«بيت المقدس» وقيل: بـ«حمص» سنَّة خمس وثمانين. وقيل: ثلاث. وقيل: ست.

وآخرهم [ح/١١٢/أ] بـ«حمص» عبد الله بن [هـ/٢٠٦/أ] بُسر.

وآخرهم بـ«الجزيرة» العُرس بن عميرة الكندي.

وآخرهم بـ«فلسطين» أبو أبي^(٤) عبد الله بن حرام^(٥) ربيب عبادة بن الصَّامت.

وقيل: مات بـ«دمشق». وقيل: بـ«بيت المقدس».

وآخرهم بـ«مصر» عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي^(٦).

مات سنَّة ست وثمانين. وقيل: سنة خمس^(٧). وقيل: سنة سبع. وقيل:

ثمان. [وقيل: تسع]^(٨) قاله الطَّحاوي، وكانت وفاته بـ«سَقَط القُدور»^(٩)

(١) بعدها في [هـ]: «سنة».

(٢) «الإرشاد» (١/٤٤٠، ٤٤١).

(٣) في [ظ]: «أم حرام».

(٤) «العبر في خبر من غير» (١/١٧).

(٥) بعدها في [ظ]، و[ح]: «وثمانين».

(٦) سقط من [هـ].

(٧) «الإصابة» (٤/٤٦).

(٨) «أسد الغابة» (٣/١٧).

(٩) سقط من [هـ].

وتعرف الآن بـ«سَفْط أبي تراب» [بالغربية من أعمال الديار المصرية]^(١).
وقيل: بـ«اليمامة». وقيل: إنه شهد بدرًا. ولا يصح. فعلى هذا هو آخر
البدريين موتًا.

وآخرهم باليَمَامَة الهِرْمَاس بن زيَاد البَاهِلِي. سَنَة اثنتين ومائة، أو
بعدها.

وآخرهم بـ«برقة» رُوَيْفَع بن ثابت الأَنْصَارِي.

وقيل: بـ«أفريقية». وقيل: بـ«أنطابلس». وقيل: بـ«الشَّام».

ومات سَنَة ثلاث وستين، وقيل: سنة ست وستين.

وآخرهم بـ«البادية» سلمة بن الأكوع. قاله أبو زكريا بن منده.

والصَّحِيح [ظ/١٤٩/أ] أنه مات بالمدينة.

ومات سَنَة أربع وسبعين، وقيل: سنة أربع وستين.

هذا آخر ما ذكره ابن الصَّلَاح.

وآخرهم بـ«خُرَاسَانَ» بُرَيْدَة بن الحَصِيب.

وآخرهم بـ«سجستان» العَدَاء بن خالد بن هُوْذَة. ذكرهما أبو زكريا بن

منده.

قال العِرَاقِي: «وفي بُرَيْدَة نظر؛ فَإِنَّ وفاته سَنَة ثلاث وسبعين، وقد تأخر

بعده أبو بَرَزَة الأَسْلَمِي، ومات بها سَنَة أربع وسبعين»^(٢).

وآخرهم بـ«الطَّائِف» ابن عَبَّاس.

وآخرهم بـ«أصبهان» [د/١٣٧/ب] النَّابِغَة الجَعْدِي. قاله أبو الشَّيْخ^(٣) وأبو

نُعَيْم^(٤).

(١) من [د] وسقط من بقية النسخ. (٢) «التقييد والإيضاح» (٣١٦).

(٣) «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢٧٣/١).

(٤) «تاريخ أصبهان» (١٠٢/١).

الخامس: لا يُعرفُ أبُ وابنه شهداَ بدرًا، إلا مَرْتَدُ وأبوه،

وآخرهم بـ«سمرقند» [قُتْم] ^(١) بن العباس.

* * *

(الخامس: لا يُعرفُ أبُ وابنه شهداَ بدرًا إلا مَرْتَدُ وأبوه) أبو مَرْتَدُ بن الحصين الغنوي.

قُلْتُ: أغرب من هذا ما أخرجه البَغَوِي في «معجم الصَّحابة» قال: «حدثنا ابن هانئ، ثنا [ابن بُكير] ^(٢) حدثنا [ه/٢٠٦/ب] اللَّيْث، عن يزيد بن أبي حبيب: أنَّ معن بن يزيد بن الأخنس ^(٣) السلمي شهد هو وأبوه وجده بدرًا. قال: ولا نعلم أحدًا شهد هو وابنه وابن ابنه بدرًا مسلمين، إلا الأخنس» ^(٤).

وقال ابن الجوزي: لا تُعرف سبعة إخوة شهدوا بدرًا مُسلمين إلا بنو عَفْرَاء: معاذ، ومُعَوِّذ، وإياس، وخالد، وعافل، وعامر، وعَوْف.

قال: ولم يشهدوا مؤمن ابن مُؤمِنين إلا عَمَّار بن ياسر.

قال: ومن غريب ذلك امرأة لها أربعة إخوة وعمان، شهدوا بدرًا: أَخْوَان وعم من المُسلمين، وأخْوَان وعم من المُشركين، وهي أم أبان بنت عُتْبة بن ربيعة. أخواها المُسلمان: أبو حذيفة بن عتبة ومُصعب بن عُمير، والعم المُسلم: مَعمر بن الحارث، وأخواها المُشركان: الوليد بن عتبة وأبو عزيز، والعم المُشرك: شَيْبة بن ربيعة» ^(٥).

(١) من [ظ] وفي بقية النسخ: «الفضل» وهو غلط لأن الفضل مات في طاعون عمواس بناحية الأردن في خلافة عمر رضي الله عنه، وانظر: «الطبقات الكبرى» (٣٥٠/٦)، و«أسد الغابة» (٤١٥/٤)، و«القند في علماء سمرقند» [١١٨٨].

(٢) في [ظ]، و[وح]: «أبو بكر». (٣) بعدها في [هـ]: «وقال ابن الجوزي».

(٤) انظر: «أسد الغابة» (٢٥١/٥)، و«تاريخ دمشق» (٩٥/٦٥)، و«تهذيب الكمال» (٣٤٢/٢٨).

(٥) «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٥١٦، ٥١٧).

ولا سبعة إخوة صحابة مهاجرون، إلا بنو مقرن، وسياتون في الإخوة، ولا أربعة أدركوا النبي ﷺ متوالدون إلا عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة، وإلا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة.

(ولا) يُعرف (سبعة إخوة صحابة مهاجرون إلا بنو مقرن، وسياتون) في النوع الثالث والأربعين^(١) (في الإخوة) وهناك ذكرهم ابن الصلاح^(٢) ويأتي ما عليه من [ز/١١٧/ب] اعتراض، فإن أولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم صحبوا وهاجروا، وهم سبعة، أو تسعة.

(ولا أربعة أدركوا النبي ﷺ متوالدون إلا عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (بن أبي قحافة، وإلا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة).

قال شيخ الإسلام ابن حجر: «وقد ذكروا أن أسامة بن زيد وُلد له في حياة النبي ﷺ فعلى هذا يكون كذلك؛ إذ حارثة والد زيد [ح/١١٢/ب] [ظ/١٤٩/ب] صحابي، كما جزم به المُنذري في^(٣) «مختصر مسلم» وحديث إسلامه في «مستدرك الحاكم»^(٤) وكذا زيد وأسامة. [هـ/٢٠٧/أ]

قال: وكذا إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع، الأربعة ذكروا في الصحابة.

وظلحة بن معاوية بن جاهمة^(٥) بن العباس بن مرداس، في أمثلة أخرى لا تصح^(٦).

(١) (٨٥٠). (٢) «المقدمة» (٥٢٨).

(٣) بعدها في [ظ]: «أما عليه على».

(٤) «مستدرك الحاكم» [٤٩٩٩].

(٥) في [د]: «حمامة»، وفي [ز]: «جاهة» والمثبت هو الصواب، انظر: «الإصابة» (٣/٥٥٦)، و«أسد الغابة» (١/٥٤٦).

(٦) «فتح الباري» (٣/٢٩٢).

فوائد [ليس في الصحابة ولا التابعين من اسمه «عبد الرحيم»]:
 ليس في الصحابة من اسمه «عبد الرحيم» بل ولا في التابعين، ولا من
 اسمه «إسماعيل» من وجه يصح، إلا واحد بضري، روى عنه أبو بكر بن
 عمارة حديث: «لا يلج النار أحدٌ صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها».
 أخرجه ابن خزيمة^(١).

* * *

(١) «صحيح ابن خزيمة» [٣١٧]، وهو في «صحيح مسلم» [٦٣٤] من حديث إسماعيل بن
 أبي خالد عن أبي بكر بن عمارة، وليس فيهما رواية أبو بكر بن عمارة عن من اسمه
 «إسماعيل»؛ فالله أعلم.

النوع الأربعون

معرفة التابعين

هُوَ وَمَا قَبْلَهُ أَضْلَانٌ عَظِيمَانِ، بِهِمَا يُعْرَفُ الْمُرْسَلُ وَالْمُتَّصِلُ،
وَاحِدُهُمْ تَابِعِيٌّ وَتَابِعٌ، قِيلَ: هُوَ مِنْ صَحْبِ الصَّحَابِيِّ، وَقِيلَ: مَنْ
لَقِيَهُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

(النوع الأربعون: معرفة التابعين رضي الله تعالى عنهم. هو وما قبله أضلان عظيمان، بهما يعرف المرسل والمتصل، واحداهم تابعي وتابع) واختلف في حده.

(قيل) أي قال الخطيب: «(هو من صحب صحابياً)^(١)» ولا يُكتفى فيه بمجرد اللقي، بخلاف الصحابي مع النبي ﷺ لشرف منزلة النبي ﷺ فالاجتماع به يؤثر في النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأختار.

(وقيل:) هو «(من لقيه)» وإن لم يصحبه^(٢) كما قيل في الصحابي، وعليه الحاكم^(٣).

قال ابن الصلاح: «وهو أقرب»^(٤).

قال المصنف: «(وهو الأظهر)».

قال العراقي: «وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث، فقد ذكر مسلم^(٥) وابن حبان^(٦) الأعمش في طبقة التابعين»^(٧).

(١) الكفاية (٩٨/١).

(٢) «الباعث الحثيث» (١٦٢).

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (٨٦).

(٤) «المقدمة» (٥٠٦).

(٥) «الطبقات» لمسلم (٣٣٠/١).

(٦) «الثقات» (٣٠٢/٤).

(٧) «التقييد والإيضاح» (٣١٧، ٣١٨).

وقال ابن حبان: «أخرجناه في هذه الطبقة؛ لأن له لقيًا وحفظًا، رأى أنسًا، وإن لم يصح له سماع المُسند عنه»^(١).

وقال الترمذي: «لم يسمع من أحد من الصَّحابة»^(٢).

وعده أيضًا فيهم الحافظ عبد الغني، وعدَّ فيهم يحيى بن أبي كثير لكونه لقي أنسًا، وموسى بن أبي عائشة لكونه لقي عمرو بن حُرَيْث^(٣).

واشترط ابن حبان أن يكون رآه في سنن من يحفظ عنه، فإن كان صغيرًا لم يحفظ عنه، فلا عبرة برؤيته، كخلف [هـ/٢٠٧/ب] بن خليفة عده في أتباع التابعين، وإن رأى عمرو بن حُرَيْث، لكونه كان صغيرًا^(٤).

قال العِراقِي: «وما اختاره [د/١٣٨/أ] ابن حبان له وجه، كما اشترط في الصحابي رؤيته وهو مُميز»^(٥).

قال: «وقد أشار النبي ﷺ إلى الصحابة والتابعين بقوله: «طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رأني...» الحديث^(٦) فاكفى فيهما بمجرد الرؤية»^(٧). [ظ/١٥٠/أ]

تَنْبِيْهُ [مطلق التابعي مخصوص بالتابع بإحسان]:

قال ابن الصَّلاح: «مُطلقُ التَّابعي مخصوصٌ بالتَّابع بإحسان»^(٨).

قال العِراقِي: «إن أراد بالإحسان الإسلام فواضح، إلا أن الإحسان أمر زائد عليه، فإن أراد به الكمال في الإسلام والعدالة، فلم أر من اشترط ذلك في حدِّ التابعي، بل من صنَّف في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم»^(٩).

(١) «الثقات» (٤/٣٠٢).

(٢) «جامع الترمذي» (١/٢٢).

(٣) «المسند» (٣/٧١).

(٤) «الثقات» (٦/٢٧٠).

(٥) «التقييد والإيضاح» (٣١٩).

(٦) «المقدمة» (٥٠٦).

(٧) «شرح التبصرة» (٢٢٢).

(٨) «التقييد والإيضاح» (٣٢٠).

قال الحاكم: هُم خَمْسَ عَشْرَةَ طَبَقَةً، الأولى: من أدرك العشرة: قَيْسُ بن أَبِي حَازِمٍ، وابن المُسَيَّبِ، وغيرهما، وغلط في ابن المُسَيَّبِ، فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَكْثَرَ الْعَشْرَةِ، وَقِيلَ: لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ غَيْرِ سَعْدٍ،

ثُمَّ اخْتَلَفَ [ز/١١٨/أ] فِي طَبَقَاتِ التَّابِعِينَ، فَجَعَلَهُمْ مُسْلِمٌ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ، وَابْنُ سَعْدٍ أَرْبَعَ طَبَقَاتٍ.

و(قال الحاكم: هم خمس عشرة طبقة):

(الأولى: من أدرك العشرة) منهم: «(قيس بن أبي حازم، وابن المُسَيَّبِ، وغيرهما) قال: كأبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وقيس بن عباد، وأبي ساسان حُضَيْنَ بن المُنْذِرِ، وأبي وائل، وأبي رجاء العطاردي»^(١).

(وغلط في ابن المُسَيَّبِ، فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ) فلم يسمع من أبي بكر، ولا من عُمرَ على الصَّحِيحِ (ولم يسمع) أيضًا (أكثر العشرة) قاله ابن الصَّلَاحِ^(٢).

(وقيل: لم يصح سماعه من) أحد منهم (غير سعد)^(٣). [ح/١١٣/أ]

قال العِرَاقِيُّ: «كَأَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ أَخَذَ هَذَا مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا^(٤): إِنَّ هَذَا يَزْعَمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يُعْرَضُ^(٥) فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ [ه/٢٠٨/أ] بِنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ»^(٦).

نعم أثبت أحمد بن حنبل سماعه من عُمر^(٧).

(١) «معرفة علوم الحديث» (٨٦).

(٢) «المقدمة» (٥٠٧).

(٣) «المقدمة» (٥٠٧).

(٤) في [ظ]: «قال».

(٥) في [هـ]: «يعرف».

(٦) «مقدمة صحيح مسلم» (١٢/١).

(٧) «الجرح والتعديل» (٦١/٤).

وأما قَيْس فسمعهم وروى عنهم، ولم يُشَارِكه في هذا أحد، وقيل: لم يَسْمَع عبد الرَّحْمَنِ.

ويليهم الَّذِينَ وَلِدُوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ من أولاد الصَّحَابَةِ.

وقال ابن مَعِين: «رَأَى عُمَرُ وَكَانَ صَغِيرًا»^(١).

وقال أَبُو حَاتِمٍ: «رَأَاهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَنْعَى التُّعْمَانَ بْنِ مُقْرِنَ»^(٢).

قال العِرَاقِيُّ: «وَأَمَّا سَمَاعُهُ مِنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، فَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، لَكِنْ لَمْ أَرْ فِي الصَّحِيحِ التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِهِ مِنْهُمَا.

نَعَمْ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: كُنْتُ أَبْتَاغُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ^(٣) مِنَ الْيَهُودِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتُلْ...»^(٤) الْحَدِيثُ. وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِلَفْظٍ: «عَنْ» دُونَ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ.

وَفِي «الْمُسْنَدِ» أَيْضًا بِسَنَدٍ جَيِّدٍ قَالَ: «حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ أَبُو شَيْبَةَ، سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ...»^(٥) الْحَدِيثُ. فَثَبِتَ سَمَاعُهُ مِنْ عُثْمَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

وَأَمَّا قَيْسُ فَسَمِعَهُمْ، وَرَوَى عَنْهُمْ، وَلَمْ يُشَارِكْهُ فِي هَذَا أَحَدٌ، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

(وَيَلِيهِمْ) أَي: «يَلِي الطَّبَقَةَ الْأُولَى [د/١٣٨/ب] (الَّذِينَ وَلِدُوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ)» كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري [٨٥٨]، ومن طريقه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٧٢).

(٢) «المراسيل» (٢٥٥). (٣) من [هـ].

(٤) «المسند» [٤٤٤]. (٥) «المسند» [٥٠٥].

(٦) «التقييد والإيضاح» (٣٢١ - ٣٢٢). (٧) «سؤالات الأجرى» [٣٩٧].

أسعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس [ظ/١٥٠/ب] الحَوْلاني كذا قال ابن الصَّلَاح^(١).

وقال البُلُقيني: «هذا كلام لا يَسْتقيم، لا معنى ولا نقلًا:

أما المعنى، فكيف يُجعل من ولد في حياة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يلي من ولد بعده! والصَّواب أن يجعل هذا مُقدِّمًا، وتلك الطبقة تليه. [ه/٢٠٨/ب]

وأما النقل، فلم يذكر الحاكم ذلك، ولكنه عدَّ المُخَضَّرمين، ثمَّ قال: «ومن التَّابعين بعد المُخَضَّرمين طبقة ولدُوا في زمانه ﷺ ولم يسمعوا منه، فذكر أبا أمانة ومحمَّد بن أبي بكر الصَّدِيق ونحوهما، ولم يذكر عبد الله بن أبي طلحة، ولا أبا إدريس»^(٢).

ثمَّ إنَّ الحاكم لما ذكر الطَّبعة الأولى قال: «والطبقة الثانية: الأسود [ز/١١٨/ب] بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومسروق، وأبو سلمة بن عبد الرَّحْمَنِ، وخارجة بن زيد، وغيرهم.

والطَّبعة الثَّالثة: الشَّعبي، وشريح بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، وأقرانهم، ثمَّ قال: وهُم خمس عشرة طبقة، آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البَصْرة، وعبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، والسَّائب بن يزيد من أهل المدينة، وعبد الله بن الحارث بن جَزء من أهل الحِجَّاز، وأبا أمانة البَاهلي من أهل الشَّام»^(٣) انتهى. فلم يعد من الطَّبقات سوى الثلاثة الأولى والأخيرة»^(٤).

وأما أولاد الصَّحابة فلم يذكرهم إلَّا بعد المُخَضَّرمين، فقدَّمه ابن الصَّلَاح والمُصنِّف هنا، فحصل فيه وهم وإلباس.

* * *

(٢) «معرفة علوم الحديث» (٨٦).

(١) «المقدمة» (٥٠٨).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (٥٠٨، ٥١٢).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (٨٦).

ومن التَّابِعِينَ: الْمُخَضَّرَمُونَ، واحدهم مُخَضَّرَمٌ - بفتح الرَّاءِ - وهو الَّذِي أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَزَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرَهُ.

(ومن التَّابِعِينَ: الْمُخَضَّرَمُونَ، واحدهم مُخَضَّرَمٌ - بفتح الرَّاءِ - وهو الَّذِي أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَزَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرَهُ) وَلَا صُحْبَةَ لَهُ. هَذَا مُصْطَلِحُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُتْرَدِدٌ بَيْنَ طَبَقَتَيْنِ لَا يُدْرَى مِنْ أَيْتَهُمَا هُوَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: «لَحْمٌ مُخَضَّرَمٌ»: لَا يُدْرَى مِنْ ذَكَرَ هُوَ أَوْ أُثِي. كَمَا فِي «الْمُحْكَمِ»^(١) وَ«الصَّحَاحِ»^(٢).

و«طَعَامٌ مُخَضَّرَمٌ»: لَيْسَ بِحَلْوٍ وَلَا مُرٍّ. حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(٣). وَقِيلَ: مِنْ «الْخَضْرَمَةِ» بِمَعْنَى الْقَطْعِ، مِنْ «خَضَّرَمُوا آذَانَ الْإِبِلِ»: قَطَعُوهَا. [ج/١١٣/ب] لِأَنَّهُ أُقْتِطِعَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ عَاصَرَ؛ لِعَدَمِ الرَّوْيَةِ. أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: «رَجُلٌ [ه/٢٠٩/أ] مُخَضَّرَمٌ»: نَاقِصُ الْحِسْبِ. وَقِيلَ: لَيْسَ بِكَرِيمِ النَّسَبِ. وَقِيلَ: دَعِيٌّ، وَقِيلَ: لَا يُعْرَفُ أَبْوَاهُ. وَقِيلَ: وَلِدَتُهُ السَّرَارِيُّ. لِكُونِهِ نَاقِصِ الرَّتْبَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ، لِعَدَمِ الرَّوْيَةِ مَعَ إِمْكَانِهِ. وَسِوَاءِ أَدْرَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نِصْفَ عُمُرِهِ أَمْ لَا.

والمُرَادُ بِإِدْرَاكِهَا قَالِ الْمُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «مَا قَبْلَ الْبَعْثَةِ»^(٤). قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَفِيهِ نَظَرٌ. وَالظَّاهِرُ إِدْرَاكُ قَوْمِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَإِنَّ الْعَرَبَ بَعْدَهُ بَادَرُوا [ظ/١٥١/أ] إِلَى الْإِسْلَامِ، وَزَالَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَخَطَبَ ﷺ فِي الْفَتْحِ بِإِبْطَالِ أَمْرِهَا. وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الْمُخَضَّرَمِينَ: يُسِيرُ^(٥) بِنِ عَمْرٍو، وَإِنَّمَا وَلِدَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ»^(٦).

أَمَّا الْمُخَضَّرَمُ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ اللُّغَةِ فَهُوَ: الَّذِي عَاشَ نِصْفَ عُمُرِهِ فِي

(١) «المحكم» لابن سيده (٥/٣٣٠). (٢) «الصحاح» للجوهري (١/١٧٦).

(٣) «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/٢٦٤).

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/١٩٧).

(٥) في [ز]: «بشير»، وفي [هـ]، و[ظ]: «بسير».

(٦) «التقيد والإيضاح» (٣٢٤).

وعددهم مسلم عشرين نفسًا،

الجاهلية، ونصفه في الإسلام، سواء أدرك الصُّحبة أم لا^(١).
 فبين الاصطلاحين [د/١٣٩/أ] عمومٌ وحُصوص من وجه:
 فحكيم بن حِرّامٍ مُخْضَرَمٌ باصطلاح أهل اللغة لا باصطلاح أهل
 الحديث.

ويُسَير^(٢) بن عمرو مُخْضَرَمٌ باصطلاح الحديث لا اللُّغة.
 وحكى بعض أهل اللغة: «مُخْضَرِمٌ، بالكسر»^(٣).
 وحكى ابن خَلِّكَان: «مُخْضَرِمٌ، بالحاء المُهملة والكسر أيضًا»^(٤).
 وذكر العسْكَري في «الأوائل»^(٥) أَنَّ المُخْضَرَمَ من المَعَانِي التي حدثت
 في الإسلام، وسميت بأسماء كانت في الجاهلية لمعانٍ آخر، ثم ذكر أَنَّ أصله
 من «خضرمت الغلام» إذا ختنته^(٦)، والأذن إذا قطعت طرفها، فكأنَّ زمان
 الجاهلية قطع عليه، أو من الإبل المُخْضَرمة، وهي التي نتجت من العرّاب
 واليَمَانِيَّة.

قال: «وهذا أعجب القولين إليّ».

(وعددهم مسلم) بن الحجاج، فبلغ بهم (عشرين نفسًا) وهم:
 أبو عمرو سعد بن إياس الشَّيباني، وسويد بن غفلة، وشريح بن هانئ،
 ويُسَير بن عمرو بن^(٧) جابر، وعمرو بن ميمون الأودي، والأسود بن يزيد
 النُّخعي، [هـ/٢٠٩/ب] والأسود بن هلال المُحَاربي، والمَعْرُور بن سويد،
 وعبد خير^(٨) بن يزيد الخَيَّواني، وشبيل بن عوف الأحمسي، ومسعود بن

(١) انظر: «لسان العرب» و«الصحاح» و«تاج العروس»: مادة «خ ض ر م».

(٢) من [ح]. وفي [د]: «بشر» وفي [ز]: «بشير»، وفي [هـ]: «يسر»، وفي [ظ]:
 «يسير».

(٣) «تاج العروس»: مادة (خ ض ر م). (٤) «وفيات الأعيان» (٢/٢١٤).

(٥) الأوائل (٨). (٦) في [ظ]: «احتته».

(٧) في [ز]: «وابن». (٨) في [ح]: «حبير».

وَهُمْ أَكْثَرُ، وَمِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهُ: أَبُو مُسْلِمِ الْخَوْلَانِي، وَالْأَخْنَفُ.

جِرَاشُ، أَخُو رَبِيعِي، وَمَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِي، وَأَبُو رَجَاءِ الْعَطَّارِدي، وَعُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ، وَأَبُو [ز/١١٩/أ] رَافِعُ الصَّائِغِ، وَأَبُو الْحَلَالِ الْعَتَكِي، وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَخَالِدُ بْنُ عُمَيْرِ الْعَدَوِيِّ، [وْتِمَامَةُ]^(١) بِنُ حَزَنَ الْقُسَيْرِيِّ، وَجُبَيْرُ بْنُ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ.

(وَهُمْ أَكْثَرُ) مِنْ ذَلِكَ (وَمِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهُ) مُسْلِمٌ: (أَبُو مُسْلِمِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَوْبٍ، بَوَزَنُ عُمَرَ (الْخَوْلَانِي، وَالْأَخْنَفُ) وَاسْمُهُ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ^(٢)، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، وَأَبُو أُمِيَّةِ الشَّعْبَانِي، وَأَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ، وَأُوَيْسُ الْقُرْنِيِّ، وَأَوْسَطُ الْبَجَلِيِّ، وَجُبَيْرُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، وَجَابِرُ الْيَمَانِيِّ، وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْقَاضِي، وَأَبُو وَاثِلِ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَرْبُوعٍ، وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو السَّلْمَانِيِّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ [ظ/١٥١/ب] بِنُ أَبِي حَازِمٍ، وَكَعْبُ الْأَخْبَارِ، وَمُرَّةُ بْنُ شَرَّاحِيلَ، وَمِسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَأَبُو فَالِحِ^(٣) الْأَنْمَارِيِّ، قِيلَ: وَأَبُو عِنْبَةَ الْخَوْلَانِي. هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ^(٤).

وَمِنْهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهُ: الْأَبَاءُ بْنُ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ، وَالْأَجْدَعُ بْنُ مَالِكِ الْهَمْدَانِيِّ، وَالِدُ مِسْرُوقٍ، وَأَبُو رُهْمٍ أَحْزَابُ بْنُ أَسِيدِ السَّمْعِيِّ، [ح/١١٤/أ] وَأَرْطَاةُ ابْنِ سُهَيْبَةَ، وَهِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ زُقَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطْفَانِيِّ الْمُزْنِيِّ [وَأَرْطَبَانَ]^(٥) الْمُزْنِيِّ^(٦)، جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، وَأَرْطَاةُ بْنُ كَعْبِ الْفَزَارِيِّ، فِي

(١) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «يَمَامَةُ» وَالمُثَبِّتُ هُوَ الصَّوَابُ. انظُرْ: «أَسَدُ الْغَابَةِ» (١/١٥٧)، وَ«الإِصَابَةُ» (١/٢٠٦).

(٢) فِي [ظ]: «حَكِيمٌ».

(٣) مِنْ [د] وَفِي بَقِيَةِ النُّسخِ: «صَالِحٌ». وَانظُرْ: «الإِصَابَةُ» (١/١٩١).

(٤) «التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» (٣٢٤ - ٣٢٥).

(٥) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «أَرْطَاةٌ» وَالمُثَبِّتُ هُوَ الصَّوَابُ. انظُرْ: «الإِصَابَةُ» (١/١٩١).

(٦) فِي [ظ]: «ابْنُ الزَّبِيرِ»، وَفِي [ح]: «الزَّبِيرِ».

ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة: ابن المسيب، والقاسم بن مُحَمَّد، وعُروة، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعُبَيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل أبي سلمة، وجعل أبو الزناد بدلَهُمَا أبا بكر بن عبد الرحمن.

وعن أحمد بن حنبل قال: أفضل التابعين ابن المسيب،

خلائق آخرين ذكرهم شيخ الإسلام ابن حجر في كتاب «الإصابة»^(١) وأزجوا أن أفردهم في مؤلف إن شاء الله تعالى.

* * *

(ومن أكابر التابعين: الفقهاء السبعة) من أهل المدينة: سعيد (بن المسيب، والقاسم بن مُحَمَّد) بن أبي بكر الصديق (وعُروة) [هـ/ ٢١٠] بن الزبير (وخارجة بن زيد) بن ثابت (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وعُبَيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (وسليمان^(٢) بن يسار) الهلالي أبو أيوب، هكذا عدّهم أكثر علماء أهل الحجاز.

(وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله) بن عمر [د/١٣٩/ب] (بدل أبي سلمة^(٣)) وجعل أبو الزناد بدلَهُمَا أي: سالم وأبي سلمة (أبا بكر بن عبد الرحمن).

وعدّهم ابن المديني اثني عشر: ابن المسيب، وأبو سلمة، والقاسم، وخارجة، وأخوه إسماعيل، وسالم، وحمزة، وزيد، وعُبَيد الله، وبلال، بنو عبد الله بن عمر، وأبان بن عثمان، وقبيصة بن ذؤيب.

(وعن أحمد بن حنبل قال: أفضل التابعين) سعيد (بن المسيب،

(١) الإصابة (١/١٨٩ - ١٩٠). (٢) في [ظ]: «سليم».

(٣) «تاريخ دمشق» (٢٠/٥٧)، و«تهذيب الكمال» (١٠/١٥٠).

قيل: فعلقمة والأسود؟ فقال: هو وهما. وعنه: لا أعلم فيهم مثل أبي عثمان النهدي وقيس. وعنه: أفضلهم قيس، وأبو عثمان، وعلقمة، ومسروق، وقال أبو عبد الله بن خفيف: أهل المدينة يقولون: أفضل التابعين ابن المسيب، وأهل الكوفة: أويس، والبصرة: الحسن.

قيل له: (فعلقمة والأسود؟ قال: هو وهما)^(١).

(وعنه) أيضًا: (لا أعلم فيهم) أي: التابعين (مثل أبي عثمان النهدي، وقيس) بن أبي حازم^(٢).

(وعنه) أيضًا: «(أفضلهم قيس، وأبو عثمان) النهدي (وعلقمة، ومسروق) هؤلاء كانوا فاضلين، ومن عليّة التابعين»^(٣).

(وقال أبو عبد الله) محمد (بن خفيف) الشيرازي: «(أهل المدينة يقولون: أفضل التابعين ابن المسيب، وأهل الكوفة) يقولون: (أويس) القرني (و) أهل (البصرة) يقولون: (الحسن) البصري»^(٤).
واستحسنه ابن الصلاح^(٥).

وقال العراقي: «الصحيح، بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة، لما روى مسلم في «صحيحه»^(٦) عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير التابعين رجل يُقال له: أويس...» الحديث. قال: فهذا قاطع للتزاع.

قال: [ظ/١٥٢/أ] وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره، فلعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، أو أراد بالأفضلية [ز/١١٩/ب] في العلم، [هـ/٢١٠/ب] لا الخيرية»^(٧).

(١) «طبقات الحنابلة» (١١٦/٢)، «تهذيب الكمال» (٧٣/١١).

(٢) «تهذيب الأسماء» للنووي (٢٩/١). (٣) «سؤالات ابن هانئ» [٢٠٧٠].

(٤) «التقييد والإيضاح» (٣٢٥). (٥) «المقدمة» (٥١٦).

(٦) «صحيح مسلم» [٢٥٤٢]. (٧) «التقييد والإيضاح» (٣٢٦).

وقال ابنُ أبي داود: سَيِّدَتَا التَّابِعِيَّاتِ: حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَلِيَهُمَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ، وَقَدْ عَدَّ قَوْمٌ طَبَقَةً فِي التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَلْقُوا الصَّحَابَةَ، وَطَبَقَةً وَهُمْ صَحَابَةٌ،

وقال البُلْقِينِي: «الأحسن أن يُقال: الأفضل من حيث الزُّهد والورع أُويس، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد»^(١).

وقال أحمد: «ليس أحدٌ أكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطاء، كان عطاء مفتي مَكَّة، والحسن مُفتي البَصْرَة»^(٢).

* * *

(وقال) أبو بكر (بن أبي داود: سيدتا التابعيات: حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وتليهما أم الدرداء) الصُّغْرَى هُجَيْمَةَ، ويقال: جُهَيْمَةَ، وليست كهما^(٣).

وقال إياس بن معاوية: «ما أدركتُ أحدًا أفضله على حفصة. يعني: بنت سيرين، فقيل له: الحسن وابن سيرين؟ فقال: أمّا أنا فما أفضلُ عليها»^(٤) أحدًا»^(٥).

(وقد عدَّ قَوْمٌ طَبَقَةً فِي التَّابِعِينَ وَلَمْ يَلْقُوا الصَّحَابَةَ) «فهم من أتباع التابعين، كإبراهيم بن سُوَيْد النَّخَعِي، لم يُدرك أحدًا من الصَّحَابَةِ، وليس بإبراهيم بن يزيد النَّخَعِي الْفَقِيه. وبُكَيْر بن أَبِي السَّمِيْط - بفتح السين وكسر الميم - لم يصح له عن أنس رواية، إنّما أسقط قَتَادَةَ مِنَ الْوَسْطِ»^(٦).

ووقع لقوم عكس ذلك، فعُدُّوا طَبَقَةً مِنَ التَّابِعِينَ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، لكون الغالب [ج/١١٤/ب] عليهم روايتهم عنهم، كأبي الزُّنَاد عبد الله بن ذكوان، لقي ابن عُمر وأنسًا.

(و) عدَّ قوم في التابعين (طبقة وهم صحابة) إمّا غلطًا، كالنَّعْمَانِ

(١) «محاسن الاصطلاح» (٥١٧). (٢) «المقدمة» (٥١٧).
 (٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٥١٧). (٤) في [د]، و[ز]: «عليهما».
 (٥) «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٠٧). (٦) «معرفة علوم الحديث» (٨٦).

فَلْيَتَفَطَّنْ لَدُنْكَ.

وسويد ابني مَقْرَنَ الْمُزَنِيِّ، عَدَّهُمَا الْحَاكِمُ^(١) فِي الْإِخْوَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُمَا صَحَابِيَانِ مَعْرُوفَانِ.

أَوْ لَكُونَ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ [د/١٤٠/أ] يُقَارَبُ التَّابِعِينَ فِي كَوْنِ رَوَايَتِهِ، أَوْ غَالِبَهَا عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا عَدَّ مُسْلِمٌ^(٢) فِي التَّابِعِينَ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَمَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ.

وَوَقَعَ لِقَوْمٍ عَكْسَ ذَلِكَ، فَعَدُّوا بَعْضَ التَّابِعِينَ فِي الصَّحَابَةِ. وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ ذَلِكَ لِمَنْ يُرْسَلُ، كَمَا عَدَّ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجِيزِيُّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ مِمَّنْ دَخَلَ مِصْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَصَحِّ (فَلْيَتَفَطَّنْ [هـ/٢١١/أ] لَدُنْكَ) وَأَمْثَالَهُ.

فَوَائِدُ [أَوَّلُ التَّابِعِينَ مَوْتًا]:

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: «أَوَّلُ التَّابِعِينَ مَوْتًا: أَبُو زَيْدٍ مَعْمَرُ بْنُ زَيْدٍ، قُتِلَ بِخِرَاسَانَ. وَقِيلَ: بِأَذْرَبِيجَانَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ، وَأَخْرَجَهُمْ مَوْتًا: حَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةً»^(٣).

تَنْبِيهُ [أَفْرَدَ الْحَاكِمُ نَوْعًا لِاتِّبَاعِ التَّابِعِينَ]:

أَفْرَدَ الْحَاكِمُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ»^(٤) نَوْعًا لِاتِّبَاعِ التَّابِعِينَ، وَسَيَأْتِي فِي الْأَنْوَاعِ الْمَزِيدَةِ.



(١) «معرفة علوم الحديث» (٨٦).

(٢) «الطبقات» لمسلم (١/٢٢٨) و(١/٢٣١).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (٥١٩).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (٤٦).

النُّوعُ الحَادِي وَالْأزْبَعُونَ

رِوَايَةُ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

مِنْ فَائِدَتِهِ أَنْ لَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ أَكْبَرُ، لِكَوْنِهِ الْأَغْلَبُ،

(النُّوعُ الحَادِي وَالْأزْبَعُونَ: [ظ/١٥٢/ب] رِوَايَةُ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ).

وَالأَصْلُ فِيهِ رِوَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ، وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(١).

وَرِوَايَتُهُ عَنِ مَالِكِ بْنِ مُزَرَّدٍ - وَقِيلَ: ابْنُ مُرَّارَةَ، وَقِيلَ: ابْنُ مُرَّةٍ - الرَّهَّائِيُّ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الصَّحَابَةِ» بِسَنَدِهِ عَنِ زُرْعَةَ بْنِ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزَنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا: «وَأَنَّ مَالِكََ بْنَ مُزَرَّدٍ الرَّهَّائِيُّ قَدْ حَدَّثَنِي أَنَّكَ أَسْلَمْتَ وَقَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَبْشِرْ بِخَيْرٍ...»^(٢) الْحَدِيثِ.

(مِنْ فَائِدَتِهِ) أَي: مِنْ فَائِدَةِ مَعْرِفَةِ هَذَا النَّوعِ (أَنْ لَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ) أَفْضَلُ (وَأَكْبَرُ) مِنَ الرَّائِي (لِكَوْنِهِ الْأَغْلَبُ) فِي ذَلِكَ، تَنْزِيلًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ مَنَازِلَهُمْ، لِلأَمْرِ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَغَيْرُهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَظُنُّ أَنَّ فِي السَّنَدِ انْقِلَابًا. [ز/١٢٠/أ]

* * *

(١) «صحيح مسلم» [٢٩٤٢].

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٥/٥٢٩)، وأبو نعيم (٣/١٢٣٣)، وابن مندو كما في «الإصابة» (٥/٧٤٩)، والطبري في «تاريخه» (٢/١٩١).

(٣) «سنن أبي داود» [٤٢٠٢].

ثمَّ هو أقسامٌ:

أحدها: أن يَكُون الرَّاوي أكبر سنًا وأقدم طبقةً، كالزُّهري عن مالك، وكالزُّهري عن الخطيب.

والثاني: أكبر قدرًا، كحافظٍ عالمٍ عن شيخ، كمالك عن عبد الله بن دينار.

والثالث: أكبر من الوجهين، كعبد الغني عن الصوري، وكالبرقاني عن الخطيب، ومنه رواية الصحابة عن التابعين، كالعبادلة وغيرهم

(ثمَّ هو أقسامٌ):

أحدها: أن يَكُون الرَّاوي أكبر سنًا وأقدم طبقة) من المروي عنه (كالزُّهري) ويحيى بن سعيد الأنصاري في روايتهما (عن مالك) بن أنس. (وكالزُّهري) أبي القاسم عبيد الله بن أحمد، في روايته (عن) تلميذه (الخطيب) البغدادي، وهو إذ ذاك شابٌّ.

(والثاني): أن يَكُون الرَّاوي (أكبر قدرًا) لا سنًا (كحافظٍ عالمٍ) روى (عن شيخ) مُسنِّ لا علم عنده (كمالك) في روايته (عن عبد الله بن دينار). وأحمد بن حنبل وإسحاق بن [هـ/٢١١/ب] زَاهُوِيه، في روايتهما عن عبيد الله بن موسى العسبي.

(والثالث): أن يَكُون الرَّاوي (أكبر) من المروي عنه (من الوجهين) معًا (كعبد الغني) بن سعيد الحافظ، في روايته (عن) محمَّد بن علي (الصوري) تلميذه.

(وكالبرقاني) في روايته (عن الخطيب).

وكالخطيب في روايته عن ابن مأكولا.

(ومنه) أي: من القسم الثالث، من رواية الأكابر عن الأصاغر: (رواية الصحابة عن التابعين، كالعبادلة وغيرهم) من الصحابة،

عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَمِنْهُ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنِ تَابِعِيهِ، كَالزُّهْرِيِّ
وَالْأَنْصَارِيِّ عَنِ مَالِكٍ، وَكَعْمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ لَيْسَ تَابِعِيًّا، وَرَوَى عَنْهُ
مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ نَفْسًا، وَقِيلَ: أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ.

كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ وَأَسَى، فِي رِوَايَتِهِمْ (عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ).

(وَمِنْهُ) أَيضًا: (رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنِ تَابِعِيهِ، كَالزُّهْرِيِّ وَالْأَنْصَارِيِّ عَنِ
مَالِكٍ، وَكَعْمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ) بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ [د/
١٤٠/ب] (لَيْسَ تَابِعِيًّا، وَرَوَى عَنْهُ مِنْهُمْ) أَي: التَّابِعِينَ (أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ
نَفْسًا) فِيمَا جَمَعَهُمْ [ح/١١٥/أ] الْحَافِظُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ فِي جِزْءٍ لَهُ، بَلَغَ
بِهِمْ تِسْعَةَ ثَلَاثِينَ.

(وَقِيلَ: أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ) قَالَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الطَّبَّسِيُّ.

وَعَدَّهُمُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ نَيْفًا وَخَمْسِينَ: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسِرَةَ،
وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَبُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجِ، وَثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، [ظ/
١٥٣/أ] وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَ[حَسَّانُ] ^(١) بِنِ عَطِيَّةٍ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مُوسَى،
وَخَرِيْزٌ ^(٢) بِنِ عُثْمَانَ الرَّحْبِيِّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ ^(٣)، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلِ، وَدَاوُدُ بْنُ
قَيْسٍ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، وَسَلْمَةُ بْنُ
دِينَارٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ ^(٤)، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشِيُّ، وَعَاصِمُ الْأَحْوَلِ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلى الطَّائِفِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ] ^(٥) أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ،
وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَعَطَاءٌ ^(٦) [هـ/٢١٢/أ] بِنِ
أَبِي رِيَّاحٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَالْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ

(١) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «حَبَانٌ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: «حَسَّانٌ» انظُرْ: «تَهذِيبُ الْكَمَالِ»
٦/٢٢٢.

(٢) فِي [ظ]، وَ[ح]: «جَرِيرٌ».

(٣) فِي [هـ]: «عَتِيْبَةُ»، وَفِي [ظ]: «عَيْنَةُ».

(٤) ذَكَرَ بَعْدَهُ فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (٣٢٢): «وَابْنُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ».

(٥) سَقَطَ مِنْ [ظ].

(٦) فِي [ظ]: «عَمْرٌ».

الشامي، وعلي بن الحكم البُناني، وعمرو بن دينار، وأبو إسحاق عمرو السبيعي، وقتادة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن جُحادة، ومحمد بن عجلان، وأبو الزبير محمد بن مسلم، ومحمد بن مسلم الزُّهري، ومطر الوراق، ومكحول، وموسى بن أبي عائشة، وأبو حنيفة النُّعمان بن ثابت، وهشام بن عروة، وهشام بن الغاز، وهب بن مُبَّه^(١) ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن الهاد، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح^(٢).
وما جزم به المُصنّف، كابن الصّلاح^(٣) من كونه ليس تابعياً تَبَعاً فيه عبد الغني وأبا بكر النقّاش.

وردّه الحافظ أبو الفضل العِرَاقي^(٤) وقبله المِرْزِي [ز/١٢٠/ب] وقال: «قد سمع من غير واحد من الصّحابة، منهم زينب بنت أبي سلمة، والرُّبِيع بنت مُعوذ بن عَفراء، وهُمَا صحابيتان»^(٥).



(١) ذكر بعده في «التقييد والإيضاح» (٣٢٢): «يحيى بن سعيد».

(٢) «التقييد والإيضاح» (٣٢٢).

(٣) «المقدمة» (٥٢٢).

(٤) «التقييد والإيضاح» (٣٣٢).

(٥) «تهذيب الكمال» (٧٣/٢٢).

النوع الثاني والأربعون المُدَبِّج ورواية القرين

الْقَرِينَانِ هُمَا الْمُتَقَارِبَانِ فِي السَّنِّ وَالْإِسْنَادِ، وَرُبَّمَا اِكْتَفَى
الْحَاكِمُ بِالْإِسْنَادِ، فَإِنْ رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، كَعَائِشَةَ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ، وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، فَهُوَ الْمُدَبِّجُ.

(النوع الثاني والأربعون: المُدَبِّج ورواية القرين) عن القرين. ومن
فوائد معرفة هذا النوع أن لا يظن الزيادة في الإسناد أو إبدال «عن» بالواو.

(القرينان هُمَا الْمُتَقَارِبَانِ فِي السَّنِّ وَالْإِسْنَادِ، وَرُبَّمَا اِكْتَفَى
الْحَاكِمُ^(١) بِالْإِسْنَادِ) أَي: بِالتَّقَارُبِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَارَبَا فِي السَّنِّ (فَإِنْ رَوَى
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، كَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ) فِي الصَّحَابَةِ، وَالزُّهْرِيِّ
وَأَبِي الزُّبَيْرِ فِي التَّابِعِينَ (وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ) فِي أَتْبَاعِهِمْ (فَهُوَ الْمُدَبِّجُ) بِضَم
الْمِيمِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، وَآخِرُهُ جِيمٌ.
قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَأَوَّلُ مَنْ سَمَّاهُ بِذَلِكَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِيمَا أَعْلَمُ.

قَالَ: إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقِيْدُهُ بِكُونِهِمَا قَرِينَيْنِ [بَلْ كُلُّ اثْنَيْنِ]^(٢) رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا
عَنِ الْآخَرِ، يُسَمَّى بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ، وَذَكَرَ مِنْهُ [هـ/٢١٢/ب] رَوَايَةَ
النَّبِيِّ [ظ/١٥٣/ب] ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَرَوَايَتِهِمْ عَنْهُ،
وَرَوَايَةَ عُمَرَ عَنْ كَعْبٍ، وَكَعْبٍ عَنْهُ. [د/١٤١/أ] وَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ اعْتِرَاضُ ابْنِ
الزَّرَاقِيِّ^(٣) عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَا شَرِحَ عَلَيَّ مَا قَالَهُ شَيْخُهُ وَنَقَلَهُ عَنْهُ^(٤).

ثُمَّ وَجِهَ التَّسْمِيَةَ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «لَمْ أَرَ مِنْ تَعَرُّضٍ لَهَا.

(١) «معرفة علوم الحديث» (٢٩٥).

(٢) سقط من [د].

(٤) «التقييد والإيضاح» (٣٣٤).

(٣) سقط من [ح].

قال: **إِلَّا أَنْ الظَّاهِر [ح/١١٥/ب] أَنَّهُ سُمِّيَ بِهِ لِحُسْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لُغَةٌ: الْمُزَيْن^(١). وَالرَّوَايَةُ كَذَلِكَ إِنَّمَا تَقَعُ لِنَكْتَةِ يَعْدَلُ فِيهَا عَنِ الْعُلُوِّ إِلَى الْمُسَاوَاةِ أَوْ النَّزُولِ، فَيَحْصُلُ لِلْإِسْنَادِ بِذَلِكَ تَرْيِينَ.**

قال: **وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَنْزُولِ الْإِسْنَادِ، فَيَكُونُ ذِمًّا، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ مُدَبِّجٌ؛ قَبِيحُ الْوَجْهِ وَالْهَامَةِ. حَكَاهُ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»^(٢).**

وقد قال ابن المديني والمستملي: «النزول شوم»^(٣).

وقال ابن معين: «الإسناد النازل قرحة»^(٤) في الوجه»^(٥).

قال: **وَفِيهِ بُعْدٌ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ.**

قال: **وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقَرِينَيْنِ الْوَاقِعَيْنِ فِي الْمُدَبِّجِ فِي طَبَقَةِ وَاحِدَةٍ، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، شَبَّهَا^(٦) بِالْحَدَّيْنِ؛ إِذْ يُقَالُ لِهَمَا: «الْدِّيَابِجَتَانِ» كَمَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ^(٧).**

قال: **وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَّجِهٌ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٨) وَالْحَاكِمُ^(٩) أَنَّ الْمُدَبِّجَ مُتَخَصِّصًا بِالْقَرِينَيْنِ»^(١٠).**

وجزم بهذا المأخذ في «شرح النخبة» فإنه قال: «لو روى الشيخ عن تلميذه، فهل يُسمى مُدَبِّجًا؟ فيه بحث، والظاهر لا؛ لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه، فيقتضي أن يكون مُستويًا من الجانبين»^(١١).

(١) في [ظ]: «الترزين».

(٢) «المحكم» لابن سيده (٣٤٨/٧).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (١١٩، ١٢٠).

(٤) في [د]، و[ز]: «حدرة» وفي [هـ]: «حدوة».

(٥) «الأربعين البلدانية» (٣٩/١).

(٦) في [د]، و[ح]: «مشبها».

(٧) «تهذيب اللغة» للأزهري (٣٥٦/١٠).

(٨) «المقدمة» (٥٢٣).

(٩) «معرفة علوم الحديث» (٢٩٥).

(١٠) «التقييد والإيضاح» (٣٣٣ - ٣٣٥).

(١١) «نزهة النظر» (١٢٧).

أما رواية القرين عن قرينه من غير أن يعلم رواية الآخر عنه، فلا يُسمى مُدَبِّجًا، كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية، ولا يعلم لزهير رواية عنه. وأما تمثيل ابن الصلاح برواية التيمي عن مسعر، وقوله: «ولا يعلم لمسعر [هـ/٢١٣/أ] رواية عنه»^(١).

فاعترض بأنه أيضًا روى عنه، فيما ذكره الدارقطني في المدبج. وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن إبراهيم بن سعد، وسليمان بن طرخان عن ربة بن مصقلة، وقوله: «لا أعلم لابن سعد وربة رواية عن يزيد وسليمان»^(٢).

فاعترض أيضًا بوجودها، فرواية ابن سعد عن يزيد [ز/١٢١/أ] في «صحيح مسلم»^(٣) والنسائي^(٤) ورواية ربة عن سليمان في «المدبج» للدارقطني^(٥).

لطيفة [جماعة من الأقران في حديث واحد]:

قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث، كما روى أحمد بن حنبل، عن أبي خزيمة زهير بن حرب، عن [ظ/١٥٤/أ] يحيى بن معين، عن علي بن المديني، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن [شعبة]^(٦)، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كُنَّ أزواج النَّبِيِّ ﷺ يأخذن من شعورهنَّ حتَّى يكون كالوفرة^(٧).

فأحمد والأربعة فوَّقه خمستهم أقران.



- (١) «المقدمة» (٥٢٤).
 (٢) «معرفة علوم الحديث» (٢١٥).
 (٣) «صحيح مسلم» [٢٥٥٢].
 (٤) «السنن الكبرى» للنسائي [٨٢٤٤].
 (٥) «التقييد والإيضاح» (٣٣٣ - ٣٣٥).
 (٦) في جميع النسخ: «سعيد» والمثبت هو الصواب، انظر: «تذكرة الحفاظ» (١٢٠٢/٤).
 (٧) أخرجه الذهبي بسنده في «تذكرة الحفاظ» (١٢٠٢/٤).

النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ

هُوَ إِحْدَى مَعَارِفِهِمْ أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، ثُمَّ النَّسَائِيُّ،
ثُمَّ السَّرَّاجُ، وَغَيْرِهِمْ.
مِثَالُ الْأَخْوَيْنِ فِي الصَّخَابَةِ: عُمَرُ وَزَيْدُ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ
وَعُتْبَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ.
وَمِنَ التَّابِعِينَ: عَمْرُو وَأَرْقَمُ ابْنَا شَرْحِبِيلٍ.

(النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ) وَالْأَخْوَاتُ.

(هُوَ إِحْدَى مَعَارِفِهِمْ، أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ) عَلِيٌّ (ابْنُ الْمَدِينِيِّ، ثُمَّ
النَّسَائِيُّ، ثُمَّ) أَبُو الْعَبَّاسِ (السَّرَّاجُ وَغَيْرِهِمْ) كَمَسْلَمٍ وَأَبِي دَاوُدَ.
وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ لَا يُظَنَّ مَنْ لَيْسَ بِأَخٍ أَوْ أُمَّةً عِنْدَ الْإِشْتِرَاكِ فِي اسْمِ
الْأَبِ. [د/١٤١/ب]

(مِثَالُ الْأَخْوَيْنِ فِي الصَّخَابَةِ: عُمَرُ وَزَيْدُ ابْنِ الْخَطَّابِ) هَذَا الْمِثَالُ
مَزِيدٌ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ (وَعَبْدُ اللَّهِ وَعُتْبَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ) وَزَيْدٌ وَبِزِيدٍ [ح/١١٦/
أ] ابْنَا ثَابِتٍ، وَعَمْرُوٌّ وَهَيْشَامُ ابْنَا الْعَاصِ.

* * *

(وَمِنَ التَّابِعِينَ عَمْرُوٌّ وَأَرْقَمُ ابْنَا شَرْحِبِيلٍ) كِلَاهِمَا مِنْ أَفْضَلِ
أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «هُذَيْلُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ وَأَرْقَمُ أَخْوَانُ آخِرَانِ مِنْ
أَصْحَابِهِ أَيْضًا»^(١).

(١) «المقدمة» (٥٢٩).

وفي الثلاثة: عليّ وجعفر، وعقيل بنو أبي طالب، وسهل
وعثمان وعباد بنو حنيف.
وفي غير الصحابة:

واعترض بأن جعله أرقم اثنين - أحدهما أخو عمرو، والآخر أخو
هذيل - ليس بصحيح، وإنما اختلف [ه/٢١٣/ب] أهل التاريخ والأنساب في
أن الثلاثة إخوة، أو ليس عمراً أخاً لهما.
فذهب ابن عبد البر إلى الأوّل.

والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني أن أرقم وهذيلًا أخوان فقط، وهو
الذي اقتصر عليه البخاري^(١) وابن أبي حاتم^(٢) وحكاه عن أبيه وعن أبي
زُرعة، وابن حبان^(٣) والحاكم^(٤). وحزم به المزي في «تهذيب»^(٥) وردّ على
ابن عبد البر بأن عمرو بن شرحبيل همداني، وأرقم وهذيلًا أوديان^(٦) ولا
يجتمع «همدان» في «أود»^(٧).

[قال العراقي]^(٨): «فما ذكره ابن الصّلاح لا يتأتى على قول الجمهور
ولا قول ابن عبد البر»^(٩).

وكذلك ما صنعه المصنّف، وإن حذف هذيلًا؛ لأنه على قول ابن
عبد البر يعد في الثلاثة لا في الأخوين.

(و) مثاله (في الثلاثة) في الصحابة (علي، وجعفر، وعقيل، بنو أبي
طالب) هذا المثال مزيد على ابن الصّلاح (وسهل وعثمان وعباد) بالفتح
والتشديد (بنو حنيف).

(وفي غير الصحابة) في التابعين: أبان وسعيد وعمرو وأولاد عثمان.

(١) «التاريخ الكبير» (٤٦/٢).

(٢) «الفتاوى» (٥٤/٤).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣١٤/٢).

(٤) في [ظ]: «الأزد».

(٥) في [ظ]: «أزدبان».

(٦) سقط من [د].

(٧) «التقييد والإيضاح» (٣٣٨).

(٨) «الجرح والتعديل» (٣١٠/٢).

(٩) «معرفة علوم الحديث» (٢٢٣).

عَمْرُو وَعُمَرُ وَشُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ.

وفي الأَرْبَعَةِ: سُهَيْلٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمُحَمَّدٌ وَصَالِحٌ، بَنُو أَبِي صَالِحٍ.
وفي الخَمْسَةِ: سُفْيَانُ وَأَدَمُ وَعِمْرَانُ وَمُحَمَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ، بَنُو
عُيَيْنَةَ، حَدَّثُوا كُلَّهُمْ.

وبعدهم (عَمْرُو) بالفتح (وعُمَرُ) بالضم (وشُعَيْبُ بنو شُعَيْبِ) بن مُحَمَّدِ بن
عبد الله بن عَمْرُو بن العاص.

(و) مثاله (في الأربعة) [ظ/١٥٤/ب] في الصَّحَابَةِ: عبد الرَّحْمَنِ ومُحَمَّدٌ
وعائشة وأسماء، أولاد أبي بكر الصِّدِّيقِ. ذكره البُلْقِينِي^(١).
وفي التَّابِعِينَ: عُرْوَةُ وحمزة [ويعفور]^(٢) والعقَّار، أولاد المغيرة بن
شُعْبَةَ.

وبعدهم (سُهَيْلٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمُحَمَّدٌ وَصَالِحٌ، بَنُو أَبِي صَالِحِ) السَّمَانِ.
وأما قول ابن عَدِي: «إنه ليس في ولد أبي صالح مُحَمَّدٌ، إنما هم سُهَيْلٌ
ويَحْيَى وَعَبَادٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَصَالِحٌ»^(٣) فوهم كما قال العِرَاقِيُّ: «حيث أبدل مُحَمَّدًا
بيحِي، وجعل عبادًا وعبد الله اثنين، وإنما هو لقبه»^(٤).

(و) مثاله (في الخَمْسَةِ) لم أفق عليه في الصَّحَابَةِ.

وفي التَّابِعِينَ: موسى وعيسى ويحْيَى وَعِمْرَانُ [ه/٢١٤/أ] وعائشة، أولاد
[ز/١٢١/ب] طلحة بن عُبيد الله.

وبعدهم: (سُفْيَانُ وَأَدَمُ وَعِمْرَانُ وَمُحَمَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ، بَنُو عُيَيْنَةَ،
حَدَّثُوا كُلَّهُمْ) وَأَجْلَهُمْ سُفْيَانُ. وقيل إنهم عشرة، إلا أن الخمسة الآخرين لم
يُحَدِّثُوا، وَسُمِّيَ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ وَمُخَلَّدُ.

(١) «محاسن الاصطلاح» (٥٢٨).

(٢) ورد في جميع النسخ «يعقوب» والمثبت هو الصواب، انظر: «الإكمال» (٤٣٧/٧)،
«تبصير المنتبه» (١٤٩٥/٤).

(٣) «الكامل» (٢٣٥/٦).
(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٣٠).

وفي السُّتَّة: مُحَمَّدٌ وَأَنْسٌ وَيَحْيَى وَمَعْبُدٌ وَحَفْصَةُ وَكَرِيمَةُ، بنو سيرين. وذكر بعضهم خالدًا بدل كريمة. ورَوَى مُحَمَّدٌ عن يحيى عن أَنَسٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثًا، وَهَذِهِ لَطِيفَةٌ غَرِيبَةٌ؛ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ رَوَى بَعْضُهُمْ عن بَعْضٍ.

(و) مثاله (في السُّتَّة) لم أقف عليه في الصَّحَابَةِ.

وفي التَّابِعِينَ: (مُحَمَّدٌ وَأَنْسٌ وَيَحْيَى وَمَعْبُدٌ وَحَفْصَةُ وَكَرِيمَةُ، بنو سيرين) هكذا سَمَّاهُمْ ابن مَعِين^(١) والنَّسَائِيُّ^(٢) والْحَاكِمُ^(٣).
(وذكر بعضهم) وهو أبو علي الحافظ^(٤) [د/١٤٢/أ] (خالدًا بدل كريمة).

وزاد ابن سعد فيهم: عَمْرَةَ، وَسَوْدَةَ^(٥).

قال العِرَاقِيُّ: «ولا رِوَايَةٌ لهما، فلا يردان»^(٦).

وفي «المَعَارِفِ» لابن قتيبة: «ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولدًا من أُمَّهَاتِ أولاد»^(٧).

(وروى مُحَمَّدٌ) بن سيرين (عن) أخيه (يحيى، عن) أخيه (أنس، عن) مولاه (أنس بن مالك حديثًا) وهو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَبَّكَ حَقًّا حَقًّا تَعَبُدًا وَرَقًّا». أخرجه الدَّارِقُطْنِيُّ في «العلل» من رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْهُ^(٨).

(وهذه لطيفة غريبة، ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض) في إسناده واحد، وذكر ابن طاهر^(٩) أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ [ح/١١٦/ب] رواه مُحَمَّدٌ، عن

(١) «فتح المغيث» (١٧٣/٤).

(٢) «فتح المغيث» (١٧٣/٤).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (٢٢٣).

(٤) «تاريخ نيسابور» كما في «التقييد والإيضاح» (٣٣٩)، و«فتح المغيث» (١٧٣/٤).

(٥) «الطبقات الكبرى» (٢٠٦/٧).

(٦) «التقييد والإيضاح» (٣٣٩).

(٧) «المعارف» (٤٤٢).

(٨) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢١٥/١٤ - ٢١٦)، والصوري في «الفوائد

المنتقاة» (٣٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٦٢٤).

(٩) «أطراف الغرائب والأفراد» [٦٤٩].

وفي السَّبْعَة: النُّعْمَانُ وَمَعْقَلٌ وَعَقِيلٌ وَسُوَيْدٌ وَسِنَانٌ
وعبد الرَّحْمَنُ وَسَابِعٌ لَمْ يُسَمَّ، بنو مُقَرَّنٍ، صَحَابَةٌ مُهَاجِرُونَ، لَمْ
يُشَارِكْهُمْ أَحَدٌ، وَقِيلَ: شَهِدُوا الْخَنْدَقَ.

أخيه يحيى، عن أخيه معبد، عن أخيه أنس^(١) وهو في «جزء أبي الغنائم
النُّرْسِي» فعلى هذا اجتمعوا أربعة في إسناد.

(و) مثاله (في السَّبْعَة: النُّعْمَانُ، وَمَعْقَلٌ، وَعَقِيلٌ، وَسُوَيْدٌ، وَسِنَانٌ،
وعبد الرَّحْمَنُ، وَسَابِعٌ لَمْ يُسَمَّ) كذا قال ابن الصَّلَاح^(٢) وقد سَمَّاهُ ابن
فَتْحُونٌ في ذيل «الاستيعاب»: عبد الله (بنو مُقَرَّنٍ) وكلهم (صحابة
مُهَاجِرُونَ، لَمْ يُشَارِكْهُمْ أَحَدٌ) في هذه المَكْرَمَة من كونهم سَبْعَة هَاجَرُوا
وَصَحَبُوا (وقيل: شهدوا الخندق). [ظ/١٥٥/١]

ومثاله في التَّابِعِينَ: سالم وعبد الله وعُبَيْدُ اللَّهِ وحمزة وورش وواقد
وعبد الرَّحْمَنُ، أولاد عبد الله بن عُمر.

تنبيهات:

أحدها: [أولاد مقرن أكثر من سبعة]:

ما ذكره [هـ/٢١٤/ب] كابن الصَّلَاح من كون بني مُقَرَّنٍ سبعة، اعْتَرَضَ عَلَيْهِ
بأنَّ ابن عبد البر^(٣) زاد فيهم: ضِرَارًا ونُعَيْمًا، وحكى غيره أنَّ أولاد مُقَرَّنٍ
عشرة^(٤).

فالمثال الصَّحِيح أولاد عفراء: مُعَاذٌ وَمُعَوِّذٌ وَأَنَسٌ وَخَالِدٌ وَعَاقِلٌ وَعَامِرٌ
وعوف، كلهم شَهِدُوا بَدْرًا.

(١) أخرجه الصوري في «الفوائد المتقاة» (٣٤).

(٢) «المقدمة» (٥٣٦).

(٣) ذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤٧٦/١) نعيم بن مقرن، ولم أجد عنده ذكر
الضرار بن مقرن، وإنما ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥٣٢٣/١)، والحافظ ابن
حجر في «الإصابة» (٤٨٥/٣).

(٤) «تاريخ الطبري» (٣١٦/٢).

والثاني: [أولاد الحارث السهمي كلهم هاجروا وصحبوا]:

أن قوله: «لم يُشاركهم أحد في الهجرة والصُّحبة والعدد» ذكره أيضًا ابن عبد البر وجماعة.

واعترض بأولاد الحارث بن قيس السهمي، كلهم هاجروا وصحبوا، وهم سبعة أو تسعة: بشر وتميم^(١) والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومُعمِر وأبو قيس، وهم أشرف نسبًا في الجاهلية والإسلام من بني مُقرن، وزادوا عليهم بأن استشهد منهم سبعة في سبيل الله.

الثالث: [مثال الثمانية إلى الأربعة عشر من الإخوة كلهم صحابي]:

مثال الثمانية في الصحابة: أسماء وحرمان وخراش وذؤيب وسلمة وقضالة ومالك وهند، بنو حارثة بن سعد، شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية، ولم يشهد البيعة أحد بعدهم^(٢).

وفي التابعين أولاد سعد بن أبي وقاص: مُصعب وعامر ومحمد وإبراهيم وعمرة ويحيى وإسحاق وعائشة.

ومثال التسعة في الصحابة: أولاد الحارث المُتقدمين.

وفي التابعين: أولاد أبي بكر: عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعُتبة وكُثبة.

ومثال العشرة في الصحابة أولاد [أ/١٢٢] العباس: عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم ومُعبد وعون والحارث وكثير وتمام، وهو أصغرهم.

قال ابن عبد البر: «لكل ولد العباس رؤية [د/١٤٢/ب] والصُّحبة للفضل وعبد الله»^(٣).

(٢) في [ز]، و[هـ]: «بعدهم».

(١) في [ظ]: «نعم».

(٣) «الاستيعاب» (١/١٩٦).

وفي التابعين أولاد أنس الذين رَوَوْا فقط: النَّضْر ومُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ
وعبيد الله وزيد وأبو بكر وعُمر ومالك وثُمَامَة ومَعْبُد.

ومثال الاثني عشر في الصحابة أولاد عبد الله بن أبي طلحة: [١/٢١٥/هـ]
إِبْرَاهِيم وإِسْحَاق وإِسْمَاعِيل وزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعمير والقاسم
ومحمَّد ويعقوب ومَعْمَر.

ومثال الثلاثة عشر أو الأربعة عشر، أولاد العباس الذكور، وله أربع
إناث أو ثلاث: أم كلثوم وأم حبيب وأميمة وأم تميم.

* * *

النوع الرابع والأربعون

رواية الآباء عن الأبناء

للخطيب فيه كتاب، فيه عن العباس، عن ابنه الفضل: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة. وعن وائل بن داود، عن ابنه بكر، عن الزهري حديثاً. وعن معتمر بن سليمان، قال: حدثني أبي،

(النوع الرابع والأربعون: رواية الآباء عن الأبناء).

(للخطيب فيه كتاب) روى (فيه عن العباس) بن عبد المطلب [ظ/ ١٥٥/ب] (عن ابنه الفضل أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة)^(١).

(و) روى فيه [ح/١١٧/أ] (عن [وائل بن داود]^(٢))، عن ابنه بكر، عن الزهري حديثاً) عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أخروا الأحمال، فإن اليد معلقة والرجل موثقة»^(٣).

وأورد أصحاب «السنن» الأربعة من طريقه، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ أولم على صفة يسوق وتمر»^(٤).

(و) روى فيه (عن معتمر بن سليمان) التيمي (قال: «حدثني أبي،

(١) «أطراف الغرائب والأفراد» (٤/٢٥٩).

(٢) في [ز]، و[هـ]: «داود بن وائل»، وفي [ح]: «داود بن أبي وائل».

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي [١١٤٤٣]، و«أطراف الغرائب والأفراد» [٥٠٣٨]، و«معجم ابن عساکر» [١٣٣٧].

(٤) أخرجه أبوداود [٣٧٤٤]، والترمذي [١٠٩٥]، والنسائي في «السنن الكبرى» [٦٥٦٦]، وابن ماجه [١٩٠٩].

قال: حَدَّثَنِي أَنْتَ عَنِّي، عن أَيُّوب، عن الحسن قال: وَيَخُ كَلِمَةً رَحْمَةً. وهذا طريفٌ يجمعُ أنواعًا بَيَّنْتُهَا فِي الْكَبِيرِ.

قال: حَدَّثَنِي أَنْتَ عَنِّي، عن أَيُّوب (السَّخْتِيَانِي) عن الحسن قال: «وَيَخُ كلمة رحمة»^(١).

قال المُصَنِّفُ، كابن الصَّلَاح^(٢): «(وهذا) مثال (طريف يجمع أنواعًا)^(٣)».

قال المُصَنِّفُ: (بينتها في «الكبير») أي: «الإرشاد».

قال فيه: «منها رواية الأب عن ابنه، ورواية الأكبر عن الأصغر، ورواية التَّابِعِي عن تابعيه، ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض، وأَنَّهُ حَدَّثَ عَن^(٤) واحد عن نفسه.

قال: وهذا في غاية من الحُسْنِ والعَرَابَةِ، وَبَعْدُ أَنْ يَوْجَدُ مَجْمُوعَ هَذَا فِي حَدِيثٍ «انتهى».

وقد أورده الخطيب في كتاب «رواية الآباء عن الأبناء» وفي كتاب «من حَدَّثَ ونسي».

وأورده في كتاب «من حَدَّثَ ونسي» من طريق أخرى عن يحيى بن معين، عن مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْقَذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْتَ عَنِّي [هـ/٢١٥ب] عن أَيُّوب. فذكره وقال: هكذا روى الحديث يحيى بن معين، عن معتمر، عن منقذ، عن نفسه^(٥). ثُمَّ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ فَرَوَاهُ عَنِ مُعْتَمِرِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ نَفْسِهِ. وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، كِلَاهِمَا عَنِ

(١) انظر: «التمهيد» (١٤١/٢)، و«فتح الباري» (١٠/٥٦٨، ٥٦٩).

(٢) «المقدمة» (٥٣٧).

(٣) يعني: رواية الآباء عن الأبناء وعكسه، ومن حدث ونسي وغيره. انظر «فتح الباقى» لتركيب الأنصاري (٥٦٠).

(٤) في [د]، و[هـ]: «غير».

(٥) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري [٤٢٢٦].

مُعْتَمِرٌ عَنْ رَجُلٍ غَيْرِ مُسَمًّى. وَقَالَ نَعِيمٌ: قُلْتُ لِمُعْتَمِرٍ: مَنْ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ^(١).

فائدة [ذكر جماعة من الآباء رووا عن أبنائهم]:

رَوَى أَنَسُ [ابن مالك]^(٢) عَنْ ابْنِهِ^(٣) - غَيْرِ مَسْمُومٍ - حَدِيثًا، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِهِ حَدِيثًا، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِهِ إِسْرَائِيلَ حَدِيثًا، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشَ عَنْ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثًا، وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِهِ أَبِي هِشَامٍ^(٤) الْوَلِيدِ حَدِيثًا، وَعُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيِّ عَنْ ابْنِهِ مُحَمَّدَ حَدِيثًا، وَسَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الْمِضْرِيِّ عَنْ ابْنِهِ مُحَمَّدَ حَدِيثًا، وَإِسْحَاقُ بْنُ الْبُهْلُولِ عَنْ ابْنِهِ يَعْقُوبَ حَدِيثًا، وَيَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَعْيُنَ عَنْ ابْنِهِ [الْحُسَيْنِ حَدِيثًا، وَأَبُو دَاوُدَ / ١٢٢ب] صَاحِبَ «السَّنَنِ» عَنْ ابْنِهِ^(٥) أَبِي بَكْرٍ حَدِيثًا، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِهِ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثًا^(٦).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَأَكْثَرُ مَا رَوَيْنَاهُ لِأَبِ عَنِ [ابْنِهِ]^(٧) مَا فِي كِتَابِ الْخَطِيبِ [د/١٤٣/أ] عَنْ حَفْصِ [ظ/١٥٦/أ] الدُّورِيِّ المَقْرِيءِ عَنْ ابْنِهِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدَ سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ» فَهُوَ غَلَطٌ يَمُنُّ رَوَاهُ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

(١) «الكامل» لابن عدى (١/١٩٢). (٢) في [ظ]: «بن المبارك».

(٣) في [هـ]: «أبيه»، وفي «تلفيح فهوم أهل الأثر»: «ابنته».

(٤) في «تلفيح فهوم أهل الأثر»: «أبي همام». وهي كنيته على الصحيح. انظر: «الجرح والتعديل» (٧/٩)، و«الشقات» لابن حبان (٩/٢٢٧)، و«لسان الميزان» (٧/٤٢٦)، و«تقريب التهذيب» [٧٤٢٨].

(٥) سقط من [ظ]، و[ح].

(٦) «تلفيح فهوم أهل الأثر» (٧٠٤، ٧٠٥). (٧) في [ح]: «أبيه».

عن عائشة^(١) كما رواه البخاري في «صحيحه»^(٢).
 قال العراقي^(٣): «لكن ذكر ابن الجوزي أنَّ الصديق روى عن ابنته عائشة
 حديثين» وروت عنها أمُّ رومان أمُّها حديثين^(٤).
 قال البلقيني: «فإن كان ابن الجوزي أخذ رواية الصديق [١/٢١٦/هـ] من
 ذلك الحديث، فقد تبين أنه وهم».

قال: وذكر رواية العباس وحمزة عن ابن أخيها رسول الله ﷺ [ح/
 ١١٧/ب] والعم بمنزلة الأب. قال: وفي هذا التمثيل نظر!.
 قال: وروى [مصعب]^(٥) الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار،
 وإسحاق بن حنبل عن [ابن]^(٦) أخيه الإمام أحمد، وروى مالك عن ابن
 أخته^(٧) إسماعيل بن عبد الله بن أبي أوس^(٨).
 قلت: ومن أطف هذا النوع رواية أبي طالب عن النبي ﷺ!^(٩).



(١) «المقدمة» (٥٣٧، ٥٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» [٥٣٦٣].

(٣) «التقييد والإيضاح» (٣٤٦).

(٤) «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٧٠٥).

(٥) من [ظ] و«محاسن الاصطلاح» وفي بقية النسخ: «شعيب».

(٦) سقط من [هـ]، و[ظ]، و[ح] «والتلقيح» و«محاسن الاصطلاح».

(٧) من [ز] وفي بقية النسخ: «أخيه». انظر: «الكاشف» (١/٢٤٧).

(٨) «محاسن الاصطلاح» (٥٣٩).

(٩) انظر: «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٧٠٦).

النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

رِوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنْ آبَائِهِمْ

لَأَبِي نَصْرٍ الْوَالِدِيِّ فِيهِ كِتَابٌ، وَأَهْمُهُ مَا لَمْ يُسَمَّ فِيهِ الْآبُ
وَالجَدُّ، وَهُوَ نَوْعَانُ:

أَحَدُهُمَا: عَنْ أَبِيهِ فَحَسَبٌ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

وَالثَّانِي: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ،

(النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: رِوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنْ آبَائِهِمْ).

(لَأَبِي نَصْرٍ الْوَالِدِيِّ فِيهِ كِتَابٌ، وَأَهْمُهُ مَا لَمْ يُسَمَّ فِيهِ الْآبُ وَالجَدُّ)

فِيحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ اسْمِهِ.

(وَهُوَ نَوْعَانُ):

(أَحَدُهُمَا): رِوَايَةُ الرَّجُلِ (عَنْ أَبِيهِ فَحَسَبٌ، وَهُوَ كَثِيرٌ) كِرْوَايَةُ أَبِي

الْمُشْرَاءِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهِيَ فِي «السَّنَنِ» الْأَرْبَعَةِ^(١)
وَلَمْ يُسَمَّ أَبُوهُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ، وَسَيَأْتِي^(٢).

(وَالثَّانِي): رِوَايَتُهُ (عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «حَدَّثَنِي أَبُو الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيُّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّيِّدَ أَبَا الْقَاسِمِ مَنصُورَ بْنَ مُحَمَّدٍ

الْعَلَوِيِّ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ بَعْضُهُ عَوَالٍ وَبَعْضُهُ مَعَالٍ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ جَدِّي، مِنْ الْمَعَالِي»^(٣).

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ»: «سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٣١٨٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤٨١]، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»

[٤٤٩٧]، وَابْنُ مَاجَةَ [٣١٨٤].

(٢) «المقدمة» (٥٤٤، ٥٤٥).

(٣) (٨٨٤).

كَعَمْرُو بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، لَهُ هَكَذَا نُسْخَةٌ كَبِيرَةٌ، أَكْثَرُهَا فِقْهِيَّاتٌ جَيَادٌ، وَاحْتَجَّ بِهِ هَكَذَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ.

يقول: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] قَالَ: «قَوْلُ الرَّجُلِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي»^(١).

وَأَلَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدٍ الْعَلَانِيُّ «الْوَشْيَ الْمُعْلَمَ». [ظ/١٥٦/ب] ثَمَّ تَارَةً يُرِيدُ بِالْجَدِّ أَبَا الْأَبِّ، وَتَارَةً يُرِيدُ الْأَعْلَى، فَيَكُونُ [ه/١١٦/ب] جَدًّا لِلْأَبِّ (كَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، لَهُ هَكَذَا نُسْخَةٌ كَبِيرَةٌ^(٢) أَكْثَرُهَا فِقْهِيَّاتٌ جَيَادٌ، وَاحْتَجَّ بِهِ هَكَذَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ) إِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ^(٣).

قال البخاري: «رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ، وَعَامَّةَ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ، مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قال البخاري: «مَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟!»^(٤) وزاد مرة: «والحميدي»^(٥). وقال مرة: «اجتمع عليٌّ، ويحيى بن معين، وأحمد، وأبو حنيفة، وشيوخ من أهل العلم، فتذكروا حديث عمرو بن شعيب، فثبتوه وذكروا أنه حجة»^(٦).

وقال أحمد بن سعيد [ز/١٢٣/أ] الدارمي: [د/١٤٣/ب] «احتج أصحابنا بحديثه»^(٧).

(١) «المدخل إلى الإكليل» (٢٧، ٢٨). (٢) في [ظ]: «كثيرة».

(٣) «المقدمة» (٥٤٠).

(٤) «علل الترمذي» (١٠٨)، و«التاريخ الكبير» (٣٤٣/٦)، و«تاريخ دمشق» (٨٧/٤٦).

(٥) «اللسن الكبرى» لليهقي (٣١٨/٧)، و«تاريخ دمشق» (٨٧/٤٦).

(٦) «طبقات الحنابلة» (٢٧٣/١).

(٧) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٤/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٥/٨).

حملاً لجده على عبد الله دون محمد التابعي.

قال المصنف في «شرح المهذب»: «وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن، وعنهم يؤخذ»^(١).

(حملاً لجده على عبد الله) الصحابي (دون محمد التابعي) لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، وسماع شعيب من عبد الله ثابت، وقد أبطل الدارقطني وغيره^(٢) إنكار ابن حبان ذلك^(٣).

وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كأيوب عن نافع عن ابن عمر»^(٤).

قال المصنف: «وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق»^(٥).

وقال أبو حاتم: «عمرو عن أبيه عن جده، أحب إلي من بهز بن حكيم عن أبيه عن جده»^(٦).

وقد ألفت العلائي جزءاً مفرداً في صحة الاحتجاج بهذه النسخة، والجواب [ح/١١٨/أ] عما طعن به عليها، قال: «ومما يحتج به لصحتها احتجاج مالك بها في «الموطأ» فقد أخرج عن عبد الرحمن بن حرملة عنه حديث: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»^(٧).

وذهب قوم إلى ترك الاحتجاج به، وحكاه الأجرى [ه/٢١٧/أ] عن أبي داود^(٨) وهو رواية عن ابن معين، قال: «لأن روايته عن أبيه عن جده كتاب ووجادة، فمن هنا جاء ضعفه»^(٩) لأن التصحيف يدخل على الراوي من

(١) «المجموع» للنووي (١/١٠٧).

(٢) «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٤/٣٢١).

(٣) «المجروحين» (٢/٣٨).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٦/٢٠٢).

(٥) «المجموع» للنووي (١/١٠٧).

(٦) «الجرح والتعديل» (٢/٤٣١).

(٧) «الموطأ» [٣٥].

(٨) «تهذيب الكمال» (٢٢/٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/١٦٩).

(٩) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٤/٤٦٢)، و«ميزان الاعتدال» (٤/١٨٤)، و«تهذيب

التهذيب» (٨/٤٥).

الصُّحُف^(١) ولذا تَجَنَّبَهَا أصحاب الصَّحِيح.

وقال ابن عدي: «روايته عن أبيه عن جده مرسله؛ لأن جده مُحَمَّدًا لا صحبة له»^(٢).

وقال ابن حَبَّان: «إن أراد جده عبد الله، فشعيب لم يلقيه فيكون مُنْقَطَعًا، وإن أراد مُحَمَّدًا فلا صحبة له، فيكون مُرْسَلًا»^(٣).

قال [ظ/١٥٧/أ] الذَّهَبِيُّ وغيره: «وهذا القول لا شيء؛ لأن شعيبًا ثبت سماعه من عبد الله، وهو الَّذِي رَبَّاه لما مات أبوه مُحَمَّد»^(٤).

وهذا القول اختاره الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي «اللمع»^(٥) إِلَّا أَنَّهُ احْتَجَّ بِهَا فِي «المهذب»^(٦).

وذهب الدَّارِقُطْنِي إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ أَنْ يُفْصَحَ بِجَدِّهِ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَيَحْتَجُّ بِهِ، أَوْ لَا فَلَإِ^(٧).

وكذا إذا قال: «عن جده قال: سمعت النَّبِيَّ ﷺ. ونحوه مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَرَادَهُ عَبْدُ اللَّهِ».

وذهب ابن حَبَّان إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ أَنْ يَسْتَوْعَبَ ذِكْرَ آبَائِهِ بِالرُّوَايَةِ، أَوْ يَفْتَصِّرَ عَلَى أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، فَإِنْ صَرَّحَ بِهِمْ كُلَّهُمْ فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِلَّا فَلَإِ^(٨).

وقد أخرج في «صحيحه» له حديثًا واحدًا هكذا: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبيه مرفوعًا: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»^(٩) الحديث.

قال العلائي: «ما جاء فيه التَّصْرِيحُ بِرُوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ فِي السَّنَدِ فَهُوَ

(١) في [ظ]، و[ح]: «المصحف». (٢) «الكامل» لابن عدي (٦/٢٠٥).

(٣) «المجروحين» (٢/٣٨). (٤) «ميزان الاعتدال» (٤/١٨٦).

(٥) «اللمع» (١/٧٥). (٦) انظر: «المجموع» (١/١٠٦).

(٧) «تهذيب الكمال» (٢٢/٧٣)، و«الشذا الفياح» (٢/٥٦٥).

(٨) «المجروحين» (٢/٣٨). (٩) «صحيح ابن حبان» [٤٨٥].

وبَهَزَ بن حَكِيم بن مُعَاوية بن حَيْدَةَ عن أبيه عن جَدِّه، له هكذا نُسْخَةٌ حَسَنَةٌ، وَطَلْحَةُ بن مُصَرِّف بن عَمْرُو بن كَعْب، وَقِيلَ: كَعْب بن عَمْرُو.

شاذ نادر^(١).

(و) من أمثلة ما أُريد به الجد الأدنى (بَهَزَ بن حَكِيم بن مُعَاوية بن حَيْدَةَ) بفتح المهملة وسكون التحتية، الْقَشِيرِي البصري (عن أبيه عن جَدِّه، له هكذا نسخة حسنة) صَحَّحها ابن مَعِين، واستشهد بها الْبُخَارِي في الصَّحِيح^(٢).

وقال الْحَاكِم: «إِنَّمَا أَسْقَطُ مِنَ الصَّحِيحِ رَوَايَتَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ لِأَنَّهَا [ب/٢١٧هـ] شاذَّة، لا مُتَابِعٌ لَهَا فِيهَا»^(٣).

وَرَجَّحَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى نُسْخَةِ عَمْرُو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ اسْتَشْهَدَ بِهَا فِي «الصَّحِيحِ» [دونها]^(٤).

ومَنَّهُمْ مَنْ عَكَسَ، كَأَبِي حَاتِمٍ^(٥) لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ صَحَّحَ نُسْخَةَ عَمْرُو، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ اسْتِشْهَادِهِ [ز/١٢٣ب] بِنُسْخَةِ بَهَز.

(وطلحة بن مُصَرِّف بن عَمْرُو بن كَعْب) [د/١٤٤أ] الْيَامِي (وقيل: كعب بن عَمْرُو).

قال الْبَلْقِينِي: «فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ نَظَرُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ فِي «سُنَنِ» فِي حَدِيثِ الْوَضُوءِ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ - زَعَمُوا - كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: «أَيْشَ هَذَا؟ طَلْحَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟»^(٦). وَقَالَ عُثْمَانُ بنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ: «سَمِعْتُ ابْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ لَيْثًا يَرُوي عَنْ طَلْحَةَ،

(١) «الشذا الفياح» (٢/٥٦٦)، وعزاه العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣٨٢) إليه في كتاب «الوشى المعلم».

(٢) «صحيح البخاري» [٢٧٨]. (٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤/٢٦٢).

(٤) سقط من [د]. (٥) «الجرح والتعديل» (٦/٢٣٩).

(٦) «سنن أبي داود» (١/٣٣).

وروى بهذا الإسناد في كتاب «اقتضاء العلم العمل» عن علي أيضًا: «هتفَ العلمُ بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل»^(١).

وأحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه بأكثر من هذا العدد، فوقع لنا باثني عشر أبا:

أخبرتني أم هانئ بنت أبي الحسن الهوريني سماعًا عليها، أخبرنا أبو العباس المكي، أنا أبو سعيد العلائي (ح)^(٢).

وأنبأني عاليًا شيخنا شيخ الإسلام البلقيني، عن خديجة بنت سلطان، قالا: أنا القاسم بن مظفر، قال العلائي: [بقراءتي عليه، أنبأنا]^(٣) كريمة بنت عبد الوهاب حُضُورًا، أنا القاسم بن الفضل الصيدلاني وغيره، أنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي: سمعتُ أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول: سمعتُ أبي عبد العزيز يقول: [سمعتُ أبي الحارث]^(٤) يقول سمعتُ أبي أسدًا يقول: [سمعتُ أبي الليث يقول]:^(٥) سمعتُ أبي سليمان يقول: سمعتُ أبي الأسود يقول: سمعتُ أبي سُفيان، يقول: سمعتُ أبي يزيد^(٦) يقول: سمعتُ أبي أُكينة يقول: سمعتُ أبي الهيثم يقول: سمعتُ أبي عبد الله يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما اجتمع قومٌ على ذكرٍ، إلا حَفَّتْهم الملائكة وَعَشِيَتْهم الرَّحْمَة».

قال العلائي: «هذا إسنادٌ غريبٌ جدًا، ورزقُ الله كان إمامَ الحنابلة [ظ/ ١/١٥٨] في زمانه، من الكبار المشهورين، وأبوه أيضًا إمامٌ مشهور، ولكن جده عبد العزيز مُتكلم فيه على إمامته، واشتهر بوضع الحديث، وبِقِيَةِ آبائه مَجْهولون، لا ذِكرُ لهم في شيء من الكُتب أصلاً، وقد خبط فيهم عبد العزيز

(١) «اقتضاء العلم العمل» (٣٦).

(٢) سقط من [ظ]، و[ح].

(٣) من [ز] وفي [د]، و[ح]: «أبنا»، وفي [هـ]، و[ظ]: «أبنا».

(٤) سقط من [ظ]، و[ح].

(٥) سقط من [ظ]، و[ح].

(٦) في [ز]: «زيدًا».

أيضاً، فزاد [د/١٤٤/ب] [ز/١٢٤/أ] أباً لأكينة، وهو الهيثم^(١).
قال العراقي: «وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أباً من رواية أبي
مُحمَّد الحسن بن علي بن أبي طالب [بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن]^(٢)
علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين^(٣) الأصغر بن
علي زين العابدين بن الحسين بن علي عن آباءه مرفوعاً بأربعين حديثاً منها:
«المجالس بالأمانة» وفي الآباء من لا يعرف حاله»^(٤).

فائدة [رواية المرأة عن أمها، عن جدتها]:

يلتحق برواية الرَّجُل عن أبيه عن جده، رواية المرأة عن أمها عن
جدتها، وهو عزيزٌ جداً، ومن ذلك ما رواه أبو داود في «سننه» عن بُندار، ثنا
عبد الحميد^(٥) بن عبد الواحد، قال: [ح/١١٩/أ] حدَّثتني أم جنُوب بنت نُميِّلة،
عن أمها سُويِّدة بنت جابر، عن أمها عَقِيْلَة بنت أُسْمَر بن مُضَرَّس، عن أبيها
أُسْمَر بن مُضَرَّس قال: أتيت النَّبِيَّ ﷺ فبايعته فقال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ
إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»^(٦).



- (١) «الشذا الفياح» (٥٦٧/٢)، و«التقييد والإيضاح» (٣٤٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣٨٤)، نقلاً عن العلاني في كتابه «الوشى المعلم».
- (٢) المثبت من «التقييد» و«شرح التبصرة» وهو الصواب، وفي النسخ الخطية: «الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن» وليس بشيء. والله أعلم.
- (٣) في «شرح التبصرة»: «الحسن».
- (٤) «التقييد والإيضاح» (٣٤٨، ٣٤٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣٨٤).
- (٥) في [ظ]، و[ح]: «العزيز».
- (٦) «سنن أبي داود» [٣٠٧١]، والطبراني في «الكبير» (١/٢٨٠). قال الحافظ في «الإصابة» (٦٨/١): «بإسناد حسن».

النوع السادس والأربعون

مَنْ اشْتَرِكَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ اثْنَانِ
تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ وَفَاتِيهِمَا

لِلخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ حَسَنٌ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ حَلَاوَةٌ عَلُوُّ الْإِسْنَادِ،
مِثَالُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَاجِ، رَوَى عَنْهُ البُّخَارِيُّ وَالْحَقَّافُ، وَبَيْنَ
وَفَاتِيهِمَا مِئَةٌ وَسَبْعٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرُ، وَالزُّهْرِيُّ وَزَكَرِيَّا بْنُ
دُوَيْدٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَبَيْنَهُمَا كَذَلِكَ.

(النوع السادس والأربعون): «السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ»، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ (مَنْ
اشْتَرِكَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ اثْنَانِ، تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ وَفَاتِيهِمَا).

(لِلخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ حَسَنٌ) سَمَّاهُ «السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ».

(وَمِنْ فَوَائِدِهِ حَلَاوَةٌ عَلُوُّ الْإِسْنَادِ) فِي الْقُلُوبِ وَأَنْ لَا يَظُنَّ سَقُوطَ
الشَّيْءِ مِنَ الْإِسْنَادِ.

(مِثَالُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَاجِ، رَوَى عَنْهُ البُّخَارِيُّ) فِي «تَارِيخِهِ»
(و) أَبُو الْحَسَنِ^(١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الْحَقَّافُ) النِّسَابُورِيُّ (وَبَيْنَ وَفَاتِيهِمَا
مِائَةٌ وَسَبْعٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرُ) لِأَنَّ البُّخَارِيَّ مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ
وَمِائَتَيْنِ، وَالْحَقَّافُ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ، وَقِيلَ: خَمْسٌ وَتِسْعِينَ
وَثَلَاثِمِائَةً.

(وَالزُّهْرِيُّ وَزَكَرِيَّا بْنُ دُوَيْدٍ) رَوَى (عَنْ مَالِكٍ، وَبَيْنَهُمَا كَذَلِكَ)
فَإِنَّ^(٢) الزُّهْرِيَّ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، وَزَكَرِيَّا حَدَّثَ سَنَةَ نِيفٍ وَسِتِّينَ
وَمِائَتَيْنِ، وَلَا نَعْرِفُ وَقْتَ وَفَاتِهِ.

(٢) فِي [د]، وَ[ح]: «قَالَ».

(١) فِي [ظ]، وَ[ح]: «الْحَسَنُ».

قال العِرَاقِي: «والتَّمثِيلُ بذكرِيا سبق إليه الحَطِيبُ، ولا ينبغي أن يُمثَل به؛ لأنَّه أحد [هـ/١١٩/أ] الكذَّابِين الوضَّاعِين، ولا نعرف سماعه من مالك، وإن حدَّث عنه فقد زاد وادَّعى أنَّه سمع [ظ/١٥٨/ب] من حُميد الطَّوِيل، وروى عنه نُسخة موضوعة. فالصَّواب أنَّ آخر أصحاب مالك أحمد بن إسماعيل السَّهْمِي، ومات سنة تسع وخمسين^(١) ومائتين، فيينه وبين الزُّهْرِي مائة وخمس وثلاثون سنة^(٢)»^(٣).

ومن أمثلة ذلك في المُتأخِرِين: أنَّ الفخر ابن^(٤) البُحَارِي سمع منه المُنذَرِي والصَّلاح بن أبي عُمر شيخ شيخنا، ومات المُنذَرِي سنة ست وخمسين وست مائة، والصَّلاح سنة ثمانين وسبع مائة.

والبُرْهان التَّنُوخِي شيخ شيوخنا، سمع منه الذَّهَبِي، وروى عنه فيما ذكر شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر، ومات سنة ثمان وأربعين وسبع مائة، وآخر أصحابه أبو العَبَّاس الشَّاوي^(٥) مات سنة أربع وثمانين وثمانمائة.

قال شيخ الإسلام: «وأكثر ما وقفنا عليه في ذلك مائة وخمسون سنة، وذلك أنَّ أبا علي البَرَدَانِي^(٦)، سمع من السَّلْفِي حديثًا ورواهُ عنه [د/١٤٥/أ] ومات البَرَدَانِي^(٧) على رأس الخمسمائة. وآخر أصحاب السَّلْفِي سبطه أبو القاسم^(٨) بن مَكِّي، مات سنة خمسين^(٩) وستمائة^(١٠).



- (١) في [ظ]: «وتسعين».
- (٢) من [ظ].
- (٣) «التقييد والإيضاح» (٣٥٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣٥٠، ٣٥١) وعزاه للمزي.
- (٤) في [د]، و[ز]: «عن».
- (٥) في [ز]: «المكاوي»، وفي [ظ]، و[ح]: «الشاذلي».
- (٦) في [د]: «البردالي».
- (٧) من [ظ].
- (٨) بعدها في [ظ]: «عبد الله» لكن سبط السَّلْفِي اسمه: «عبد الرحمن بن مكِّي».
- (٩) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «خمس».
- (١٠) «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» للسخاوي (٢٢٠).

النُّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا

لُمِّسْلَم فِيهِ كِتَاب. مِثَالُهُ: وَهَبُ بْنُ خَنْبَشٍ.

وَعَامِرُ بْنُ شَهْرٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ، صَحَابِيُّونَ لَمْ يَرَوْ عَنْهُمْ غَيْرَ الشَّعْبِيِّ،

(النُّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ): مَعْرِفَةٌ [د/١٢٤/ب] الْوَحْدَانُ وَهُوَ (مَنْ لَمْ
يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا).

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَحَابِيًّا، فَلَا يُقْبَلُ كَمَا تَقَدَّمَ
فِي النَّوعِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ^(١).

لُمِّسْلَم فِيهِ كِتَاب^(٢). مِثَالُهُ فِي الصَّحَابَةِ: (وَهَبُ بْنُ خَنْبَشٍ) بَفَتْحِ
الْمَعْجَمَةِ وَالْمَوْحَدَةِ، بَيْنَهُمَا نَوْنٌ سَاكِنَةٌ، الطَّائِي الْكُوفِي^(٣).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَسَمَّاهُ الْحَاكِمَ^(٤) وَأَبُو نُعَيْمٍ: هَرَمًا، وَذَلِكَ خَطَأً»^(٥).
وَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ^(٦).

قَالَ الْمِرْزِيُّ: «وَمَنْ قَالَ «وَهَبٌ» أَكْثَرَ وَأَحْفَظُ»^(٧). [ح/١١٩/ب]

(وَعَامِرُ بْنُ شَهْرٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ، [هـ/٢١٩/ب] وَمُحَمَّدُ بْنُ
صَفْوَانَ) الْأَنْصَارِيُّ (وَمُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ) الْأَنْصَارِيُّ، وَلَيْسَ بِالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى
الصَّحِيحِ، هَؤُلَاءِ (صَحَابِيُّونَ لَمْ يَرَوْ عَنْهُمْ غَيْرَ الشَّعْبِيِّ).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «مَا ذَكَرَهُ فِي عَامِرٍ قَالَهُ مُسْلِمٌ^(٨) وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ ابْنَ

(١) (٤٨١).

(٢) اسمه: «المنفردات والوحدان».

(٣) «المنفردات والوحدان» (٥١).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (١٥٨).

(٥) «المقدمة» (٥٥٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» [٢٩٩٢].

(٧) «تهذيب الكمال» (١٢٨/٣١).

(٨) «المنفردات والوحدان» (٥٠).

وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه، ودكين، والصنابح بن الأعرس، ومرداس من الصحابة.

عباس روى عنه قصة رواها سيف بن عمر في «الردة»^(١) قال: حدثنا طلحة الأعمى، عن عكرمة عن ابن عباس قال: أول من اعترض على الأسود العنسي وكابره عامر بن شهر الهمداني...»^(٢) إلى آخر كلامه.

وما قاله في عروة قاله أيضًا ابن المديني والحاكم^(٣) وليس كذلك، فقد روى عنه أيضًا ابن عمه حميد الطائي. ذكره المزي في «التهذيب»^(٤).

(وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن [ظ/١٥٩/أ] أبيه، و) عن (دكين) بالكاف مُصغراً، ابن سعد. ويقال: سعيد [بزيادة ياء، وقيل بالتصغير]^(٥) الخثعمي، ويقال: المزي^(٦) (و) عن (الصنابح بن الأعرس، ومرداس) بن مالك الأسلمي (من الصحابة).

قال العراقي: «لم ينفرد عن الصنابح، بل روى عنه أيضًا الحارث بن وهب، ذكره الطبراني»^(٧).

قلت: لكن قال شيخ الإسلام: «إنه وهم^(٨) والصواب أن الذي روى عنه الحارث: الصنابحي التابعي»^(٩) وسيأتي^(١٠).

وقال المزي: «روى عن مرداس أيضًا زياد بن علاقة»^(١١).

قال العراقي: «والصواب خلافه، فإنما روى زياد عن مرداس بن عروة صحابي آخر»^(١٢).

- (١) في [د]: «الدرة».
- (٢) «التقييد والإيضاح» (٣٥٢).
- (٣) «معرفة علوم الحديث» (١٥٨).
- (٤) «تهذيب الكمال» (٣٦/٢٠).
- (٥) من [ظ].
- (٦) من [ظ] وفي بقية النسخ: «المزي».
- (٧) «التقييد والإيضاح» (٣٥٢).
- (٨) «تهذيب التهذيب» (٣٨٤/٤).
- (٩) «تهذيب الكمال» (٣٧٠/٢٧).
- (١٠) «تهذيب الكمال» (١٠٠/٨٧٨).
- (١١) «التقييد والإيضاح» (٣٥٢).
- (١٢) «التقييد والإيضاح» (٣٥٢).

وممن لم يرو عنه من الصحابة إلا ابنه: المسيب والد سعيد، ومعاوية والد حكيم، وقرة بن إياس والد معاوية، وأبو ليلى والد عبد الرحمن.

قال الحاكم: لم يخرجوا في «الصحاحين» عن أحد من هذا القبيل.

وغلطوه بإخراجهما حديث المسيب أبي

(وممن لم يرو عنه من الصحابة إلا ابنه: المسيب) بن حزن القرشي (والد سعيد، ومعاوية) بن حيدة (والد حكيم).

قال العراقي: «بل روى عن معاوية أيضا عروة بن زويم اللخمي، وحמיד المزني، ذكرهما المزني^(١)»^(٢).

(وقرة بن إياس والد معاوية) (وأبو ليلى) الأنصاري (والد عبد الرحمن) وإن كان عدي بن ثابت أيضا روى عنه، فلم يُدرکه كما قاله المزني^(٣).

(قال) أبو عبد الله (الحاكم) في «المدخل»: [م/٢٢٠/أ] «(لم يخرجوا) أي: الشيخان (في «الصحاحين» عن أحد من هذا القبيل) من الصحابة»^(٤).

وتبعه على ذلك البيهقي فقال في «سننه»^(٥) عند ذكر بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «ومن كتمها فإننا آخذوها وشطر ماله...» الحديث، ما نصه: «فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يُخرجا، جريا على عاداتهما في أن الصحابي، أو التابعي، إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يُخرجا حديثه في «الصحاحين». [د/١٤٥/ب]

(وغلطوه) في ذلك^(٦) ونقض (بإخراجهما حديث المسيب أبي

(١) تهذيب الكمال» (١٧٢/٢٨). (٢) «التقيد والإيضاح» (٣٥٣).

(٣) تهذيب الكمال» (٢٣٨/٣٤). (٤) «المدخل الي الإكليل» (٣٨).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٥/٤).

(٦) «شرح التبصرة» (٣٨٧) وذكر منهم محمد بن طاهر والحازمي. انظر: «شروط الأئمة =

سعيد في وفاة أبي طالب، وبإخراج البخاري من حديث الحسن عن عمرو بن تغلب، وقيس عن مرداس.

وبإخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو. ونظائره في «الصحيحين» كثيرة،

سعيد في وفاة أبي طالب) مع أنه لا راوي له غير ابنه.

(وبإخراج البخاري من حديث الحسن) البصري (عن عمرو بن تغلب) مرفوعاً: «إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إليّ...»^(١) ولم يرو عنه [غير الحسن، كما قاله مسلم في «الوحدان»^(٢) وغيره^(٣) وإن قال ابن عبد البر^(٤) وابن أبي حاتم^(٥): «روى عنه»^(٦) الحكم بن الأعرج] فقد قال العراقي: «لم أر له رواية عنه في [ز/١٢٥/أ] شيء من طرق الحديث»^(٧).

(و) بإخراجه أيضاً حديث (قيس) بن أبي حازم (عن مرداس) الأسلمي: «يذهب الصالحون الأوّل فالأوّل...»^(٨) ولا راوي له غير قيس كما تقدّم تحريره.

(وبإخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو) الخفاري، ولا راوي^(٩) له غيره. [ح/١٢٠/أ]

وقال العراقي: «بل روى عنه ابنه عمران، كما قال [ظ/١٥٩/ب] المزني^(١٠) وأبو جبير^(١١) مولى أخيه، كما في «جامع الترمذي»^(١٢)»^(١٣).

(ونظائره في «الصحيحين» كثيرة).

= الستة» (١٤)، و«شروط الأئمة الخمسة» (٣٣).

(١) «صحيح البخاري» [٧٥٣٥]. (٢) «المنفردات والوحدان» (٤٦).

(٣) الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٥٩).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٨/٨). (٥) «الجرح والتعديل» (٦/٢٢٢).

(٦) سقط من [ز]. (٧) «شرح التبصرة» (٣٨٧).

(٨) «صحيح البخاري» [٦٤٣٤]. (٩) في [ح]: «أدري».

(١٠) «تهذيب الكمال» (٢٩/٩).

(١١) من [ز] وفي بقية النسخ: «أبو جسر» وانظر: «لسان الميزان» [٥٤٢٣].

(١٢) «جامع الترمذي» [١٢٨٨]. (١٣) «التقييد والإيضاح» (٣٥٤، ٣٥٥).

وقد تقدّم في النوع الثالث والعشرين.

وفي التابعين: أبو العُشْرَاء، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ.
وتضردُ الزُّهْرِي عن نَيْفٍ وَعِشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ.
وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ جَمَاعَةٍ، وَكَذَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ،

قال ابن الصَّلَاح: «كإخراجه حديث أبي رِفاعَةَ العَدَوِيِّ، ولم يرو عنه غير حُمَيْدِ بْنِ هِلَالِ العَدَوِيِّ، وحديث الأغر المَزْنِيِّ، ولم يرو عنه غير أبي بَرْدَةَ»^(١).

وقال العِرَاقِيُّ: «بل روى عن أبي رِفاعَةَ أيضًا صِلَةُ بْنُ أَشِيمِ العَدَوِيِّ»^(٢)،
وعن الأغر عبدُ الله بن عمر، ومعاويةُ بن قُرَّة»^(٣).

(وقد تقدّم في النوع الثالث والعشرين) شيء من هذا النوع^(٤).
(و) مثاله [هـ/٢٢٠/ب] (في التابعين: أبو العُشْرَاء) الدَّارِمِيُّ (لم يرو عنه غير حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ).

قال العِرَاقِيُّ: «بل روى عنه يزيد^(٥) بن أبي زياد، وعبد الله بن^(٦)»^(٧).
(وتضردُ الزُّهْرِي عن نَيْفٍ وَعِشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ) لم يرو عنهم غيره، منهم فيما ذكره الحاكم^(٨): مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ [جارية]^(٩) الثَّقَفِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ العَلَاءِ الثَّقَفِيِّ.

(و) تفرد (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ جَمَاعَةٍ، وَكَذَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ،

(١) «المقدمة» (٥٥٥).

(٢) «التقيد والإيضاح» (٣٥٥).

(٤) (٤٨١).

(٥) من [د] وفي بقية النسخ: «زياد».

(٦) كتب فوقها في [د]: «بيض له المصنف» وكتب في حاشية [هـ]: «كذا وُجِدَ» وسقط من بقية النسخ. وفي «التقيد»: «وعبد الله بن محرر، كلاهما روى عنه حديث الزكاة، متابعين لحَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ».

(٧) «التقيد والإيضاح» (٣٥٥).

(٨) «معرفة علوم الحديث» (١٦٠).

(٩) في النسخ كلها: «حارثة» وقد نص عليه الحافظ ابن حجر في «التقريب» [٥٩٢٠] فقال: «محمد بن أبي سفیان بن العلاء بن جارية، بالجيم، الثقفى...».

وأبو إسحاق السَّبَّيْعِي، وهشَام بن عُروَةَ، ومَالِك، وغيرهم رضي الله عنهم.

وأبو إسحاق السَّبَّيْعِي، وهشَام بن عُروَةَ. ومَالِك وغيرهم رضي الله عنهم (تفرَّد كل منهم^(١) بالرواية عن جَمَاعَة لم يرو عنهم غيره.

قال الحاكم: «والَّذِينَ تفرَّد عنهم مَالِك نحو عشرة من شيوخ المدينة، منهم مِسْوَر بن رِفَاعَة القُرَظِي.

قال: وتفرَّد سُفْيَان الثوري^(٢) عن بَضْعَة عشر شيخًا، منهم عبد الله بن شدَّاد اللَّيْثِي، وتفرَّد شُعْبَة عن نحو ثلاثين شيخًا، منهم الْمُفَضَّل بن فَصَّالَة^(٣).

* * *

(١) من [ظ] وفي بقية النسخ: «منهما».

(٢) سقط من [د]، و[ظ].

(٣) «معرفة علوم الحديث» (١٦٠، ١٦١).

النوع الثامن والأربعون

معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة

هُوَ فَنُّ عَوِيصٌ تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، لِمَعْرِفَةِ التَّدْلِيْسِ، وَصَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ.

مِثَالُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ الْمُفَسِّرِ، وَهُوَ أَبُو النَّضْرِ، الْمَرْوِيُّ عَنْهُ حَدِيثُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِي،

(النوع الثامن والأربعون: معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة) من كُنِيَ، أو ألقاب، أو أنساب، إمَّا من جماعة من الرواة عنه، يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر، أو من راو واحد عنه، يعرفه مرَّةً بهذا، ومرَّةً بذلك، فيلتبس على من لا معرفة عنده، بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ. (هو فَنُّ عويص) بمهملة أوله وآخره؛ أي: صعب (تمسُّ الحاجة إليه، لمعرفة التدليس).

(وصنَّف فيه) الحافظ [د/١٤٦/أ] (عبد الغني بن سعيد) الأزدي كتابًا نافعًا سمَّاه «إيضاح الإشكال» وفتت عليه، وسألخص هاهنا منه أمثلة (و) صنَّف (غيره) أيضًا كالخطيب.

* * *

(مثاله: محمد بن السائب الكلبي المفسر) العلامة في الأنساب، أحد الضعفاء (هو «أبو النضر»، المرزوي عنه حديث تميم الداري وعدي) بن بداء في قصتهما النازل فيها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] [هـ/٢٢١/أ] الآية [ظ/١٦٠/أ] رواها عنه، عن باذان، عن ابن عباس: ابن إسحاق، وهي كنيته^(١).

(١) «جامع الترمذي» [٣٠٥٩].

وهو حماد بن السائب راوي: «ذَكَاةُ كُلِّ مَسْكِ دِباغِهِ». وهو أبو سعيد الذي روى عنه عطية التفسير.

ومثله سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة، وهو سالم أبو عبد الله المدني، وسالم مولى مالك بن أوس،

(وهو حماد بن السائب راوي) حديث: («ذَكَاةُ كُلِّ مَسْكِ» بفتح الميم؛ أي: جلد دباغه) رواه عنه، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أبو أسامة حماد بن أسامة، وسماه حمادًا أخذًا من مُحَمَّد^(١)، وقد غلط فيه حمزة بن مُحَمَّد الكِناني الحافظ والنسائي.

(وهو أبو سعيد الذي روى عنه عطية) العوفي^(٢) (التفسير) وكناه بذلك [ز/١٢٥/ب] ليُوهم الناس أنه إنما يروي عن أبي سعيد الخُدري.

وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني، عن أبي صالح، عن ابن عباس حديث: «لما نزلت ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥] الحديث. كناه بابنه هشام.

وهو [ح/١٢٠/ب] مُحَمَّد بن السائب بن بشر، الذي روى عنه ابن إسحاق أيضًا^(٣).

* * *

(ومثله سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد) الخُدري (وعائشة) وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان.

(وهو سالم أبو عبد الله المدني).

(و) هو (سالم مولى مالك بن أوس) بن الحدَّان النَّضري.

(١) «المستدرک» [٧٢٣٥]، و«الأسماء والكنى» للدولابي (١/٣٢٠).

(٢) في [د]: «العولي».

(٣) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/٣٥٤ - ٣٥٩).

وسالم مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وسالم مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ، وسالم مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، وسالم سَبْلَانَ، وسالم أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيِّ، وسالم مَوْلَى دَوْسٍ، وأبو عبد الله مَوْلَى شَدَّادِ.

(و) هو (سالم مولى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ) النَّصْرِيُّ^(١) الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَعِيمَ الْمُجْمِرِ.

(و) هو (سالم مولى النَّصْرِيِّينَ) [بالمهملة والنون، الذي روى عنه سعيد المقبري]^(٢).

(و) هو (سالم مولى الْمَهْرِيِّ)^(٣) الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ.

(و) هو (سالم سَبْلَانَ) بفتح المهملة والموحدة، الَّذِي رَوَى عَنْهُ عِمْرَانَ بْنِ بَشِيرٍ.

(و) هو (سالم أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيِّ) الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ.

(و) هو (سالم مولى دَوْسٍ) الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى أَيْضًا.

(و) هو (أبو عبد الله مولى شَدَّادِ) الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ.

وهو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ [بُكَيْرُ الْأَشْجِ]^(٤) [٥].

ومثله مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَيْسِ السَّامِيِّ الْمَضْلُوبِ فِي الزُّنْدَقَةِ، كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ قَالَ [هـ/٢٢١/ب] ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «دُلَّسُ اسْمُهُ عَلَى خَمْسِينَ وَجْهًا»^(٦).

(١) في [هـ]: «النصر»، وفي [ظ]: «المقصري».

(٢) من [ز]. (٣) في [د]، و[هـ]: «المقبري».

(٤) في [ز]، و[هـ]، و[ح]: «بكير بن الأشج».

(٥) «موضح أو هام الجمع والتفريق» (١/٢٨٩ - ٢٩٤).

(٦) «الضعفاء والمتروكين» (٣/٦٥).

وَاسْتَعْمَلَ الْخَطِيبَ كَثِيرًا مِنْ هَذَا فِي شُيُوخِهِ.

وقال عبد الله بن أحمد بن سَوَادَةَ: «قَلَّبُوا اسْمَهُ عَلَى مِائَةِ اسْمٍ وَزِيَادَةَ، قَدْ جَمَعْتَهَا فِي كِتَابٍ»^(١) انتهى.

فَقِيلَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ بِنِ سَعِيدٍ، وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ بِنِ أَبِي قَيْسٍ، وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ بِنِ الطَّبْرِيِّ، وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ بِنِ حَسَّانٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ، وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ الْأَسَدِيُّ^(٢)، وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ بِنِ سَعِيدِ بِنِ حَسَّانِ بِنِ قَيْسٍ، وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ بِنِ سَعِيدِ الْأَسَدِيِّ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ بِنِ أَبِي حَسَّانٍ، وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ بِنِ أَبِي سَهْلٍ، وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ الشَّامِيُّ، وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ بِنِ أَبِي زَيْنَبٍ^(٣)، وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ بِنِ أَبِي زَكْرِيَاءَ، وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ بِنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ بِنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقِيلَ: أَبُو قَيْسٍ [ظ/١٦٠/ب] الدَّمَشَقِيُّ، وَقِيلَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [د/١٤٦/ب] وَقِيلَ: عَبْدِ الْكَرِيمِ عَلَى مَعْنَى التَّعْبُدِ لِلَّهِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ^(٤).

[وَزَعَمَ]^(٥) الْعُقَيْلِيُّ أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنِ أَبِي شُمَيْلَةَ، وَوَهَمَوه^(٦).

* * *

(وَاسْتَعْمَلَ الْخَطِيبَ كَثِيرًا مِنْ هَذَا فِي شُيُوخِهِ) فَيُرْوَى فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيِّ، وَعَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارَسِيِّ، وَعَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِنِ أَحْمَدَ بِنِ عُثْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ، وَالْكَلِّ وَاحِدًا.

وَتَبَعَ الْخَطِيبَ فِي ذَلِكَ الْمُحَدِّثُونَ خُصُوصًا الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَخْرَجَهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجَرٍ. نَعَمْ، لَمْ أَرَ الْعِرَاقِيَّ فِي أَمَالِيهِ يَصْنَعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

(١) «الضعفاء والمتروكين» (٣/٦٥)، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (٥/٩).

(٢) فِي [ز]، وَ[هـ]: «الْأَرْدَنِيُّ». (٣) فِي [ظ]: «ذئب».

(٤) «مَوْضِعُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢/٣٤٣ - ٣٤٩).

(٥) فِي [ظ]، وَ[ح]: «وَقِيلَ زَعَمٌ».

(٦) «بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (٣/٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/٢٦٧)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (٥/٩).

النوع التاسع والأربعون

معرفة المفردات

وهو فنٌ حسنٌ يوجدُ في أواخر الأبواب، وأُفردَ بالتصنيف، وهو أقسام:

الأول: في الأسماء.

فمن الصحابة: أجمد - بالجيم - بن عجيان، كسفيان، وقيل: كغليان.

(النوع التاسع والأربعون: معرفة المفردات) من الأسماء والكنى والألقاب، في الصحابة والرواة والعلماء.

(وهو فنٌ حسنٌ يوجدُ في أواخر الأبواب) من الكتب المُصنَّفة في الرجال، بعد أن يذكروا الأسماء المُشتركة.

(وأُفردَ بالتصنيف) أفردهُ البرديجي، واستدركَ عليه أبو عبد الله بن بكير^(١) مواضع ليست بمفاريد، وأخر القاباً لا أسماء، كالأجلح^(٢).

(وهو أقسام): [ز/١٢٦/أ]

(الأول: في الأسماء، فمن [هـ/٢٢٢/أ] الصحابة: أجمد بالجيم) وضبطه القاضي أبو بكر ابن العربي بالحاء المهملة، فوهم (ابنُ عجيان) بضم المُهملة وسكون الجيم وتحتية (كسفيان، وقيل: بالضم والفتح والتشديد كغليان) همداني شهد فتح مصر، قال ابن يونس: «لا أعلم له رواية»^(٣).

* * *

(١) في [د]، و[ز]، و[ح]: «بكر».

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣٩٠).

(٣) «أسد الغابة» (١/٨٢).

جُبَيْب، بضم الجيم، سَنَدْر، شَكَل، بفتحهما، صُدَيّ أبو أَمَامَة،
صُنَابِح بن الأَعْسَر.

(جُبَيْب) بن الحارث (بضم الجيم) وموحدتين.

وغلط ابن شاهين فجعله بالخاء المُعْجَمَة^(١).

وغلط بعضهم فجعله بالراء آخره^(٢). [ح/١٢١/أ]

(سَنَدْر) بفتح المُهْمَلَتَيْن، بينهما نُون ساكنة، الحَصِيّ، مولى زِنْبَاع
الجُدَامِي، نزل مصر، ويُكنى أبا الأسود، وأبا عبد الله، باسم ابنه، وظنَّ
بعضهم أنهما اثنان.

فاعترض على ابن الصَّلَاح في دعوى أنه فرد، وليس كذلك، كما قال
العِرَاقِي^(٣).

(شَكَل، بفتحهما) ابن حُمَيْد العَبْسِي، من رهط حُذَيْفَة، نزل الكُوفَة،
روى حديثه أصحاب «السنن»^(٤).

(صُدَيّ) بالضم والفتح والتشديد، ابن عَجَلان (أبو أَمَامَة) البَاهِلِي.

(صُنَابِح) بالضم، آخره مُهْمَلَة (ابن الأَعْسَر) البَجَلِي الأَحْمَسِي.

قال العِرَاقِي: «وقد اعترض بأنَّ أبا نُعَيْم ذكر في الصَّحَابَة آخر اسمه
صُنَابِح، والجواب^(٥) أنه بعد أن ذكره قال: «هو عندي المُتَقَدِّم^(٦)»^(٧).

تَنْبِيهٌ [تمييز «الصنابح» عن «الصنابحي»]:

قال ابن عبد البر: «ليس الصَّنَابِح هذا الصَّنَابِحِي الَّذِي روى عن أبي
بكر؛ لأنَّ هذا اسم وذاك نسب، وهذا صحابي وذاك تابعي، وهذا كوفي وذاك

(١) «أسد الغابة» (١٤٧/٢)، و«الإصابة» (٣٧٨/٢).

(٢) «الإصابة» (٤٥٩/١). (٣) «التقيد والإيضاح» (٣٦٢، ٣٦٣).

(٤) «سنن أبي دواد» [١٥٥١]، و«جامع الترمذي» [٣٤٩٢]، و«السنن الكبرى» للنسائي [٧٨٢٦].

(٥) في [د]: «والصواب».

(٦) «معرفة الصحابة» (١٥٢٢/٣).

(٧) «التقيد والإيضاح» (٣٦٣).

كَلْدَةَ، بفتحهما، ابْنُ حَنْبَلٍ، وَابِصَةً بن مَعْبِدٍ، نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ،
شَمْعُونُ أَبُو رَيْحَانَةَ، بِالشَّيْنِ وَالغَيْنِ

[ظ/١٦١/أ] شامي^(١).

وقال شيخ الإسلام في «الإصابة»: «قيل في كل منهما: «صُنَابِحٌ وَصُنَابِحِي» لكن الصَّوَابُ في ابن الأَعْسَرِ «صُنَابِحٌ» وفي الآخر «صُنَابِحِي» ويظهر الفرق بينهما بالرُّوَاةِ عنهما، فحيث جاءت الرُّوَاةُ عن قيس بن أبي حازم عنه، فهو ابن الأَعْسَرِ، وهو الصحابي، وحديثه موصول، وحيث جاءت عن غير قيس عنه، فهو الصُّنَابِحِي، وهو التَّابِعِي، وحديثه مُرْسَلٌ^(٢).

قلت: أضبط من هذا أَنَّ الصُّنَابِحَ^(٣) لم يرو غير حديثين، فيما ذكر ابن البرقي^(٤). وزاد الطبراني ثالثاً من رِوَاةِ الحارث بن وهب عنه^(٥) وَعُلِّطَ فِيهِ بِأَنَّهُ الصُّنَابِحِي.

(كَلْدَةَ، بفتحهما، ابْنُ حَنْبَلٍ) بلفظ جدِّ الإمام أحمد.

(وَابِصَةَ) بكسر الموحدة ومهملة (ابن معبد).

(نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ) بضم النون، وفتح الموحدة، وسكون التحتية، ومعجمة.

قال العِراقِي: «وليس فرداً، ففي الصَّحَابَةِ نُبَيْشَةُ غَيْرِهِ، المذكور في حديث الحج^(٦) وَنُبَيْشَةُ بن أَبِي سُلَمَى^(٧) رجل روى عنه رُشَيْدُ أَبُو مَوْهَبٍ، ذكره ابن أبي حاتم^(٨)»^(٩).

(شَمْعُونُ^(١٠)) بن يزيد القُرْظِي (أبو رَيْحَانَةَ، بِالشَّيْنِ وَالغَيْنِ

(١) «الاستيعاب» (٢/٧٤٠).

(٢) في [ظ]: «الصنابحي».

(٣) في [ز]: «البرني»، وفي [ظ]: «الزقي»، وفي [ح]: «الرقبي».

(٤) «المعجم الكبير» (٨/٨٠).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/٢٦٨)، و«سنن البيهقي» (٤/٣٣٧).

(٦) في [ظ]: «سلمان»، وفي «التقييد»: «السلمي»، وفي «الجرح والتعديل»: «سلمة».

(٧) «الجرح والتعديل» (٨/٥٠٦).

(٨) «التقييد والإيضاح» (٣٦٤، ٣٦٥).

(٩) في [ظ]: «شمعون».

المُعْجَمَتَيْن، وَيُقَالُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

هُبَيْبٌ، مُصَفَّرٌ بِالْمَوْحَدَةِ الْمُكْرَّرَةِ، ابْنُ مُغْفَلٍ، يَأْسَكَانِ الْمُعْجَمَةَ، لُبِّيٌّ بِاللَّامِ كَأَبِيٍّ، ابْنُ لُبَا، كَعَصَا.

وَمَنْ غَيْرِ الصَّخَابَةِ: أَوْسَطُ بْنُ عَمْرٍو، تَدْوُمٌ بِفَتْحِ الْمُثْنَاءِ مِنْ فَوْقٍ، وَقِيلَ: مَنْ تَحْتِ، وَبِضْمِ الدَّالِ، جِيلَانٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ،

المُعْجَمَتَيْن، وَيُقَالُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ) مع إجماع الشين.

وبذلك جزم ابن الصلاح أولاً، ثم حكى الثاني بصيغة «يقال» وقال: «إن ابن يونس صححه»^(١).

وحكى فيه [هـ/٢٢٢/ب] شيخ الإسلام في «الإصابة» قولاً ثالثاً: «أنه بالمهملتين، وأنه «أزدي» ويقال: «أنصاري» ويقال: «قُرشي» ويقال فيه: «أسدي» يسكون [السين]^(٢) المهملة.

قال شيخ الإسلام: «والأسد لغة في الأزدي، والأنصار كلهم [د/١٤٧/أ] من الأزدي، ولعله حالف بعض قُرَيش، فتجتمع الأقوال، نزل الشام، وله خمسة أحاديث»^(٣).

(هُبَيْبٌ، مُصَفَّرٌ بِالْمَوْحَدَةِ الْمُكْرَّرَةِ، ابْنُ مُغْفَلٍ، يَأْسَكَانِ الْمُعْجَمَةَ وَضَمَ الْمِيمِ وَكَسَرَ الْفَاءَ، الْغِفَارِيُّ).

(لُبِّيٌّ [ز/١٢٦/ب] بِاللَّامِ) أَوْلَاهُ، مُصَفَّرٌ (كَأَبِيٍّ) بِنِ كَعْبٍ، وَغَلَطَ ابْنُ قَانِعٍ^(٤) فَسَمَاهُ «أُبَيًّا» (ابْنُ لُبَا) بِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ (كَعَصَا) مِنْ بَنِي أَسَدٍ.

(وَمَنْ غَيْرِ الصَّخَابَةِ: أَوْسَطُ بْنُ عَمْرٍو) الْبَجَلِيُّ تَابِعِيٌّ.

(تَدْوُمٌ، بِفَتْحِ الْمُثْنَاءِ مِنْ فَوْقٍ، وَقِيلَ: مَنْ تَحْتِ، وَبِضْمِ الدَّالِ) ابْنُ صُبْحِ الْكَلَاعِيِّ.

(جِيلَانٌ، بِكَسْرِ الْجِيمِ) ابْنُ قُرَّةٍ.

(١) «المقدمة» (٥٦٤).

(٢) من [هـ].

(٣) «الإصابة» (١٥٦/٢).

(٤) «معجم الصحابة» (٨/١).

أبو الجلدِ بفتحهما، الدُّجَيْنِ بالجيم مُصَغَّر.

زُرُّ بن حُبَيْش،

(أبو الجلد، بفتحهما) الأخباري.

(الدُّجَيْنِ، بالجيم، مُصَغَّر) ابن ثابت، أبو العُضْن.

قال ابن الصَّلَاح: «قيل إنَّه جُحا المعروف، والأصح أنه غيره»^(١).

وعلى الأوَّل [ظ/١٦١/ب] مَشَى الشَّيرَازي في «الألقاب»^(٢) [ح/١٢١/ب] ورواه عن ابن مَعِين^(٣)، واختار ما صحَّحه ابن حبان^(٤) وابن عَدِي وقال: «قد روى عنه ابن المَبَّارَك، ووكيع، ومسلم بن إِبْرَاهِيم [وغيرهم]^(٥) وهؤلاء أعلم [بالله من أن يرووا]^(٦) عن جُحَا»^(٧).

وما ذُكر من أنَّه فرد قاله أيضًا البُخَّاري^(٨) وابن أبي حاتم^(٩) وغيرهما، وهو دُجَيْن العُرَيْبِي الَّذِي حَدَّث عَنْهُ ابْن المَبَّارَك^(١٠).

(زُرُّ بن حُبَيْش) التَّابِعِي الكَبِير.

قال العِرَاقِي: «في عَدَّه في الأفراد نظر، فإنَّهم^(١١) غير واحد يُسَمَّون هكذا، منهم: زَرُّ بن عبد الله الفُقَيْمِي، صحابي، ذكره أبو مُوسَى المَدِينِي،

(١) «المقدمة» (٥٦٤).

(٢) حكاة العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣٦١).

(٣) أورد ابن عدي هذا القول عن ابن معين وعقب عليه بقوله: «وهذه الحكاية عن يحيى أن الدجيين هذا هو جحا أخطأ عليه من حكاها عنه؛ لأن يحيى أعلم بالرجال من أن يقول هذا...». «الكامل» (٥٨٤/٣).

(٤) «المجروحين» (٣٦٠/١).

(٥) سقط من [د]، و[ز]، وفي [هـ]: «وغيره».

(٦) في [ظ]: «بالذين يروون».

(٧) «الكامل» لابن عدي (٥٨٤/٣).

(٨) «التاريخ الكبير» (٢٥٧/٣).

(٩) «الجرح والتعديل» (٤٤٤/٣).

(١٠) جزم بذلك ابن عدي في «الكامل» (٥٨٦/٣)، وانظر ما قاله العراقي في ذلك في «التقييد والإيضاح» (٣٦١).

(١١) في [هـ]: «فلهم».

سُعَيْرِ بْنِ الْخَمْسِ، [قُرْدَان]، مُسْتَمِرُّ بْنُ الزِّيَانِ،

وابن فَتْحُون، والطَّبْرِي^(١). وَزَرُّ بْنُ أَرْبَدِ بْنِ قَيْسٍ، ابن أَخِي لَيْدِ بْنِ رَبِيعَةَ.
وَزَرُّ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّعْلَبِيِّ^(٢)، شَاعِرَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ مَكُولَا^(٣) «(٤)».

قال العِرَاقِيُّ: «ولا يردان»^(٥) على ابن الصَّلَاحِ [هـ/٢٢٣/أ] لَأَنَّهُ تَرَجَمَ
النُّوعَ لِلصَّحَابَةِ وَالرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ، فَخَرَّجَ الشُّعْرَاءَ الَّذِينَ لَا صُحْبَةَ لَهُمْ، فِيرِدُ
عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فَقَطَّ»^(٦).

(سُعَيْر) مُصَعَّرٌ بِمُهْمَلَتَيْنِ (ابن الخَمْسِ) بِكسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ
وَمُهْمَلَةٍ.

قال ابن الصَّلَاحِ: «انفرد في اسمه واسم أبيه»^(٧).

وقال العِرَاقِيُّ: «لم ينفرد في اسمه، ففي الصَّحَابَةِ: سُعَيْرُ بْنُ عَدَّاءَ»^(٨)
الْبَكَّائِي، ذَكَرَهُ ابْنُ فَتْحُون، وَسُعَيْرُ بْنُ سَوَادَةَ الْعَامِرِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَه وَأَبُو
نُعَيْمٍ^(٩) «(١٠)».

قلتُ: وَسُعَيْرُ بْنُ خِفَافٍ^(١١) التَّمِيمِيُّ، ذَكَرَهُ سَيْفٌ فِي «الْفَتْوحِ» وَأَنَّهُ كَانَ
عَامِلًا لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَطُونِ تَمِيمٍ^(١٢) وَأَقْرَبُهُ أَبُو بَكْرٍ، اسْتَدْرَكَهُ [شَيْخُ الْإِسْلَامِ
فِي «الْإِصَابَةِ»^(١٣)].

[قُرْدَان] «(١٤)» بِالضَّمِّ، وَهَذَا مَزِيدٌ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ.

(مُسْتَمِرُّ) بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ مِنْ اسْتَمَرَ (ابن الزِّيَانِ) تَابِعِي رَأَى أَنْسَا.

- (١) «تاريخ الطبري» (٨٦/٤).
(٢) «الإكمال» (١٨٣/٤).
(٣) «التقييد والإيضاح» (٣٦٢).
(٤) «المقدمة» (٥٦٤).
(٥) «البيروت» (١٠٠).
(٦) «التقييد والإيضاح» (٣٦٢).
(٧) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٨) «التقييد والإيضاح» (٣٦٢).
(٩) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(١٠) «التقييد والإيضاح» (٣٦٢).
(١١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(١٢) «التقييد والإيضاح» (٣٦٢).
(١٣) «الإصابة» (٥٣/٢).
(١٤) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(١٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(١٦) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(١٧) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(١٨) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(١٩) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٢٠) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٢١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٢٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٢٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٢٤) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٢٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٢٦) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٢٧) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٢٨) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٢٩) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٣٠) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٣١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٣٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٣٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٣٤) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٣٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٣٦) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٣٧) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٣٨) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٣٩) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٤٠) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٤١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٤٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٤٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٤٤) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٤٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٤٦) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٤٧) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٤٨) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٤٩) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٥٠) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٥١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٥٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٥٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٥٤) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٥٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٥٦) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٥٧) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٥٨) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٥٩) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٦٠) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٦١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٦٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٦٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٦٤) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٦٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٦٦) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٦٧) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٦٨) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٦٩) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٧٠) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٧١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٧٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٧٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٧٤) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٧٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٧٦) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٧٧) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٧٨) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٧٩) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٨٠) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٨١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٨٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٨٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٨٤) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٨٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٨٦) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٨٧) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٨٨) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٨٩) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٩٠) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٩١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٩٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٩٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٩٤) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٩٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٩٦) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٩٧) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٩٨) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(٩٩) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).
(١٠٠) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٤٥١/٣).

عَزْوَان، بفتح المُهْمَلَة وإسكان الزَّاي.

نَوْف البِكَالِي، بكسر المُوَحَّدة وتخفيف الكاف، وغلب على ألسنتهم الفَتْح والتَّشديد، ضُرَيْب بن نُقَيْر بن سُمَيْر،

قال العِرَاقِي: «وليس فردًا، فلهم المُسْتَمِرُّ النَّاجِي، والد إبراهيم، روى له ابن ماجه حديثًا^(١)، وكلاهما بصري»^(٢).

(عَزْوَان، بفتح المُهْمَلَة، وإسكان الزَّاي) بن زيد^(٣) الرَّقَاشِي تابعي.

وقد اعترض هذا بأمرين:

أحدهما: «أنَّه لا يُعرف له رِوَاية، وإنما روى عن أنس شيئًا من قوله».

الثَّاني: «أنَّ لهم عزوان آخر لم يُنسب».

وأجيب بأنَّ ابن ماکولا بعد أن ذكره قال: «لعله الأوَّل»^(٤).

(نَوْف) بالفتح والسُّكُون، ابن فَضَالَة (البِكَالِي، بكسر الموحدة وتخفيف الكاف، وغلب على ألسنتهم الفتح والتَّشديد) والصَّواب الأوَّل، ونسبته إلى بني بِكَال بن دُعْمِي، [ظ/١٦٢/أ] بطن من جَمِير، وهو ابن امرأة كعب الأحبار وقيل: ابن أخيه.

قال العِرَاقِي: «وليس فردًا، بل لهم [د/١٤٧/ب] نوف بن عبد الله، روى عن علي بن أبي طالب، وعنه سالم بن أبي حفصة وفرقد السَّبْخِي، وذكره ابن حَبَّان في «الثقات»^(٥)»^(٦).

(ضُرَيْب) بالمُعجَمة والرَّاء (بن نُقَيْر^(٧) بن سُمَيْر^(٨)) الثَّلَاثة [هـ/٢٢٣/ب]

(١) «سنن ابن ماجه» [٢٢٣٤].

(٢) من [د] وفي بقية النسخ: «يزيد». وانظر: «الجرح والتعديل» (٤٠/٧)، و«توضيح المشتبه» (٤٢٤/٦).

(٣) «الإكمال» (١٨/٧). (٤) «الثقات» (٤٨٣/٥).

(٥) «الثقات» (٣٦٥، ٣٦٦). (٦) في [د]، و[ز]، و[ح]: «نفير».

(٧) من [ظ]، وفي [هـ]: «شهير» وفي [د]، و[ز]، و[ح]: «شمير».

مصغرات، وتُصَيَّر بالقاف، وقيل: بالفاء، وقيل: نضيل بالفاء واللام، هَمْدَانُ بَرِيدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ، كَالْبَلْدَةِ، وَقِيلَ: بِالْمُهْمَلَةِ وَاسْكَانِ الْمِيمِ كَالْقَبِيلَةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: الكُنَى: أَبُو الْعُبَيْدِينَ، بِالتَّثْنِيَةِ وَالتَّصْغِيرِ، اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَبْرَةَ. أَبُو الْعُشْرَاءِ أُسَامَةُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. أَبُو الْمُدَّةِ، بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، لَمْ يُعْرَفِ اسْمُهُ، وَانْفَرَدَ أَبُو نُعَيْمٍ بِتَسْمِيَتِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(مُصَغَّرَاتٌ^(١))، وَتُصَيَّرُ) وَالِدُهُ (بِالْقَافِ، وَقِيلَ: بِالْفَاءِ، وَقِيلَ: نَضِيلٌ، بِالْفَاءِ وَاللَّامِ). [ز/١٢٧/أ]

(هَمْدَانُ، بَرِيدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، بِالْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ، كَالْبَلْدَةِ، وَقِيلَ بِالْمُهْمَلَةِ وَاسْكَانِ الْمِيمِ كَالْقَبِيلَةِ).

* * *

(القِسْمُ الثَّانِي: الكُنَى: أَبُو الْعُبَيْدِينَ، بِالتَّثْنِيَةِ وَالتَّصْغِيرِ، اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَبْرَةَ) مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَهُ حَدِيثَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ.

(أَبُو الْعُشْرَاءِ) الدَّارِمِيُّ اسْمُهُ (أُسَامَةُ) بْنُ مَالِكِ بْنِ قَهْطَمٍ، بِكسْرِ الْقَافِ [ح/١٢٢/أ] فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي النَّوْعِ الْخَامِسِ وَالْأَرْبَعِينَ أَنَّهُ الْأَشْهُرُ.

(وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ) فَقِيلَ: «يَسَارُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مَسْعُودٍ» وَقِيلَ: «عُطَارْدُ بْنُ بَكْرٍ» وَقِيلَ: «ابْنُ بَرَزٍ» بِرَاءٍ سَاكِنَةٍ، وَقِيلَ: مُفْتَوِّحَةٌ، ثُمَّ زَايٌ^(٢).

(أَبُو الْمُدَّةِ، بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ^(٣)) وَفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، لَمْ يُعْرَفِ اسْمُهُ، وَانْفَرَدَ أَبُو نُعَيْمٍ بِتَسْمِيَتِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) كَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَيْضًا^(٤).

(١) فِي [ظ]: «مَصْغُرُونَ».

(٢) «الْفَقَاتُ» لِابْنِ حَبَانَ (٥٦/٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٨٦/١٢).

(٣) فِي [هـ]: «الْمِيمِ». (٤) «الْمَقْدَمَةُ» (٥٦٧).

أَبُو مُرَايَةَ، بِالْمُثَنَاءِ مِنْ تَحْتِ وَضَمِّ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. أَبُو مُعَيْدٍ مُصَفَّرٌ، حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: الْأَلْقَابُ: سَفِينَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِهْرَانٌ، وَقِيلَ غَيْرُهُ. مِنْدَلٌ، بِكَسْرِ الْمِيمِ عَنِ الْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ، وَيَقُولُونَهُ بَفَتْحِهَا،

قال العِراقِي: «وليس كذلك، بل سَمَاءُ كَذَلِكَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «هُوَ أَخُو سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ» وَأَخْطَأَ إِنَّمَا ذَاكَ «أَبُو مُرْزُودٍ» وَهُوَ أَيْضًا فَرْدٌ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ»^(١).

قال ابن الصَّلَاحِ فِي أَبِي الْمُدَيْلَةَ: «رَوَى عَنْهُ الْأَعْمَشُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَمَاعَةٌ»^(٢).

قال العِراقِي: «وَهُوَ وَهْمٌ عَجِيبٌ، فَلَمْ يَرَوْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَصْلًا، بَلْ انْفَرَدَ عَنْهُ أَبُو مُجَاهِدٍ سَعْدُ الطَّائِي، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ»^(٣).

(أَبُو مُرَايَةَ، بِالْمُثَنَاءِ مِنْ تَحْتِ وَضَمِّ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ. اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو تَابِعِي، رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ. (أَبُو مُعَيْدٍ، مُصَفَّرٌ) مَخْفَفُ الْيَاءِ (حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ) الْهَمْدَانِيُّ، رَوَى عَنْ مَكْحُولٍ وَغَيْرِهِ.

* * *

(القِسْمُ الثَّلَاثُ: الْأَلْقَابُ: سَفِينَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لِقَبِ فَرْدٍ، اسْمُهُ (مِهْرَانٌ) بِالْكَسْرِ (وَقِيلَ غَيْرُهُ) وَسَيَاتِي [هـ/٢٢٤/أ] [ظ/١٦٢/ب] فِي النَّوْعِ الْآتِي، وَسَبَبُ تَلْقِيهِ سَفِينَةَ أَنَّهُ حَمَلَ مَتَاعًا كَثِيرًا لِرَفَقَتِهِ فِي الْغَزْوِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ سَفِينَةٌ»^(٤).

(مِنْدَلٌ، بِكَسْرِ الْمِيمِ عَنِ الْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ، وَيَقُولُونَهُ بَفَتْحِهَا).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٥٦٧).

(٤) «المستند» (٥/٢٢٠).

(١) «التقييد والإيضاح» (٣٦٧).

(٣) «التقييد والإيضاح» (٣٦٦).

اسمه عمرو. سَحْنُون، بضم السين وفتحها، عبد السَّلام. مُطَيِّن،
ومُشَكَّدَانِه، وآخِرُون.

قال الحافظ أبو الفضل ابن ناصر: «وهو الصَّواب» نقله العِرَاقِي في
نكته^(١) (اسمه عمرو) بن علي.
(سَحْنُون بضم السين وفتحها، عبد السلام) بن سعيد التنوخي
القيرواني، صاحب «المُدَوَّنة».
(مُطَيِّن) مُصَغَّر، الحَضْرَمِي.
(ومُشَكَّدَانِه) بضم الميم وسُكُون المعجمة وفتح الكاف والمهملة وبعد
الألف نون (وآخِرُون).

تَنْبِيْهُ [ينبغي أن يزداد هنا قسم رابع في الأنساب]:
ينبغي أن يزداد في هذا قِسْمٌ رابع في الأنساب.

* * *

(١) «التقييد والإيضاح» (٣٦٧).

النُّوعُ الْخَمْسُونَ الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

(النوع الخمسون: الأسماء والكنى).

أي: مَعْرِفَةُ أَسْمَاءٍ مِنْ اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ، وَكُنَى مِنْ اشْتَهَرَ بِاسْمِهِ. وَيُنْبَغِي الْعِنَايَةَ بِذَلِكَ، لِثَلَا يُذَكَّرُ مَرَّةً الرَّاوي بِاسْمِهِ، وَمَرَّةً بِكُنْيَتِهِ، فَيُظَنُّهُمَا مِنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ رَجُلَيْنِ، وَرَبَّمَا ذُكِرَ بِهِمَا مَعًا، فَيُتَوَهَّمُ رَجُلَيْنِ.

كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة، [د/ ١٤٨/١] عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر مرفوعًا: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ».

قال الحاكم: «عبد الله بن شداد هو أبو الوليد، بيته ابن المديني».

قال الحاكم: ومن تهاون بمعرفة الأسماء أورثه مثل هذا الوهم^(١).

قال العراقي: «وربما وقع عكس ذلك، كحديث أبي أسامة عن حماد بن السائب السابق، أخرجه النسائي [ز/ ١٢٦/ب] وقال: «عن أبي أسامة [ح/ ١٢٢/ب] حماد بن السائب^(٢)» وإنما هو عن حماد، فأسقط «عن» وخفي عليه أن الصواب: «عن أبي أسامة حماد بن أسامة^(٣)».

قال: ولقد بلغني عن بعض من درّس في الحديث أنه أراد الكشف عن ترجمة أبي الزناد، فلم يهتد إلى موضعه من كتب الأسماء، لعدم معرفته باسمه^(٤).

(١) «معرفة علوم الحديث» (١٧٨). (٢) في [ظ]: «أسامة».

(٣) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٣٥٨/٢).

(٤) «شرح التبصرة» (٣٩٢).

صَنَّفَ فِيهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ النَّسَائِيُّ، ثُمَّ الْحَاكِمُ أَبُو
أَحْمَدَ، ثُمَّ ابْنُ مَنْدَهٍ وَغَيْرِهِمْ.
وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ أَسْمَاءِ ذَوِي الْكُنْيَةِ. وَمُصَنَّفُهُ يُبَوِّبُ عَلَى
حُرُوفٍ فِي الْكُنْيَةِ.
وَهُوَ أَقْسَامٌ: الْأَوَّلُ: مَنْ سُمِّيَ بِالْكُنْيَةِ، لَا اسْمَ لَهُ غَيْرَهَا.
وَهُوَ ضَرْبَانِ: مَنْ لَهُ كُنْيَةٌ.

قال المُصنِّفُ: (صنَّفَ فِيهِ) [هـ/٢٢٤/ب] أي: في هذا النوع جماعة،
منهم: علي (ابن المَدِينِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ) بن الحَجَّاجِ (ثُمَّ النَّسَائِيُّ، ثُمَّ
الحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ) وهو غير أبي عبد الله صاحب «علوم الحديث»
و«المستدرک» (ثُمَّ ابْنُ مَنْدَهٍ، وَغَيْرِهِمْ) كأبي بشر الدُّولَابِيِّ.

قال العِرَاقِيُّ: «وكتاب أبي أحمد أجل تصانيف هذا النوع، فإنه يذكر فيه
من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه [ظ/١٦٣/أ] [وكتاب مسلم والنسائي لم
يذكر فيه إلا من عرف اسمه»^(١).

(والمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ أَسْمَاءِ ذَوِي الْكُنْيَةِ، وَمُصَنَّفُهُ يُبَوِّبُ) تصنيفه (على
حُرُوفٍ) المُعْجَمِ (فِي الْكُنْيَةِ) ويذكر أسماء أصحابها، فيذكر في حرف الهمزة
أبا إسحاق، وفي الباء أبا بشر ونحوها.

* * *

(وَهُوَ أَقْسَامٌ) تِسْعَةٌ ابْتَكَّرَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ:
(الْأَوَّلُ: مَنْ سُمِّيَ بِالْكُنْيَةِ، لَا اسْمَ لَهُ غَيْرَهَا، وَهُوَ ضَرْبَانِ: مَنْ لَهُ
كُنْيَةٌ) أُخْرَى زِيَادَةً عَلَى الْاسْمِ.
قال ابن الصَّلَاحِ: «فصار كأنَّ للكنية كنية» قال: «وذلك ظريف
عجيب»^(٢).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٥٧١).

(١) «شرح التبصرة» (٣٩٢).

كأبي بَكْر بن عبد الرَّحْمَن، أحد المُقَهَاء السَّبْعَة، اسمه أبو بَكْر، وكُنْيَتُهُ أبو عبد الرَّحْمَن، ومِثْلُهُ أبو بَكْر بن مُحَمَّد بن عَمْرُو بن حَزْم، كُنْيَتُهُ أبو مُحَمَّد. قال الخَطِيب: لا نَظِير لهُمَا. وقيل: لا كُنْيَة لابن حَزْم.

الثَّانِي: مَنْ لا كُنْيَة لَهُ، كأبي بِلَال عن شَرِيكٍ، وكأبي حَصِين بفتح الحاء، عن أبي حَاتِم الرَّازِي.

(كأبي بكر بن عبد الرَّحْمَن) بن الحارث بن هِشَام المَخْزُومِي (أحد المُقَهَاء السَّبْعَة) بِالْمَدِينَة (اسمُهُ أبو بَكْر، وكُنْيَتُهُ أبو عبد الرَّحْمَن). قال العِرَاقِي: «هذا قولٌ ضعيف، رواه البُخَارِي في «التاريخ» عن سُمَي مولى أبي بكر، وفيه قولان آخران:

أحدهما: أَنَّ اسمَهُ مُحَمَّد، وأبو بكر كُنْيَتُهُ، وبه جزم البُخَارِي.

والثَّانِي: أَنَّ اسمَهُ كُنْيَتُهُ، وهو الصَّحِيح، وبه جزم ابن أبي حاتم وابن حِبَّان، وقال المِزِّي: إِنَّهُ الصَّحِيح»^(١).

(ومِثْلُهُ أبو بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرُو بن حَزْم) الأَنْصَارِي (كُنْيَتُهُ أبو مُحَمَّد، قال الخَطِيب: لا نَظِير لهُمَا) في ذلك.

(وقيل: لا كُنْيَة لابن حَزْم) غير الكُنْيَة الَّتِي هي اسمُهُ.

(الثَّانِي) من الضَّرْبِين (من لا كُنْيَة لَهُ) غير الكُنْيَة الَّتِي هي اسمُهُ

(كأبي بلال) الأشعري الرَّاوي (عن شريك).

(وكأبي حَصِين بفتح الحاء) ابن يحيى بن سليمان الرَّازِي الرَّاوي [هـ/

٢٢٥/أ] [عن أبي حاتم]^(٢) الرَّازِي) قال كل منهما: «اسمي وكُنْيَتِي واحد»^(٣)

(١) «التقيد والإيضاح» (٣٦٩).

(٢) الصواب: «عنه أبو حاتم» قال ابن الصلاح (٥٧٢): «روى عنه جماعة، منهم أبو حاتم الرَّازِي» وأبو حاتم مذكور في مصادر التخرُّيج في الرواة عن أبي حَصِين، وصرَّح بذلك ابن كثير في الباعث الحثيث فقال: «شيخ أبي حاتم وغيره».

(٣) «الجرح والتعديل» (٣٥٠/٩، ٣٦٤)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٥٧٢)، و«شرح التبصرة» (٣٩٣).

القِسْمُ الثَّانِي: من عُرف بِكُنْيَتِهِ، ولم يُعرف أَلَهُ اسْمٌ أم لا؟
كأبي أَنَسٍ، بالنُّونِ، صَحَابِي، وَأَبِي مُؤَيَّبَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَأَبِي شَيْبَةَ الخُدْرِي، وَأَبِي الأَبْيَضِ عن أَنَسٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بنِ نَافِعِ مَوْلَى
ابنِ عُمَرَ، وَأَبِي النَّجِيبِ بالنُّونِ المَفْتُوحَةِ، وَقِيلَ: بِالتَّاءِ المَضْمُومَةِ،

وكذا قال أبو بكر بن عيَّاش المقرئ: «ليس لي اسم غير أبي بكر»^(١).

* * *

(القِسْمُ [الثَّانِي] ^(٢)): من سُرف بِكُنْيَتِهِ، ولم يُعرف أَلَهُ اسْمَ) ولكن
لم نقف عليه (أم لا) اسم له أصلاً (كأبي أَنَسٍ، بالنُّونِ صحابي) كِنَانِي،
ويقال: دِيْلِي.

(وَأَبِي مُؤَيَّبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(وَأَبِي شَيْبَةَ الخُدْرِي) الَّذِي مات في حصار القُسْطَنْطِينِيَّةِ.

(وَأَبِي الأَبْيَضِ) التَّابِعِي الرَّاوي (عن أَنَسٍ) بنِ مالِكِ.

وقال العِراقِي: «[د/١٤٨/ب] سَمَّاهُ ابنِ أَبِي حاتمِ في «الكُنْيِ»، وفي
«الجرح والتعديل» في الأَسْمَاءِ: عيسى، لكن أعادهُ في آخره في الكُنْيِ الَّذينِ
لا يُعرفُ أَسْمَاءُهم» وقال: «سمعتُ أَبِي يقول: سئل أبو زُرْعَةَ عن أَبِي
الأَبْيَضِ؛ فقال: لا نعرف [ح/١٢٣/أ] اسمه»^(٣).

قال ابنِ عساکر: «ولعلَّ ابنِ أَبِي حاتمِ وجد في بعضِ رواياته «أبو
الأَبْيَضِ عبي» فتصحَّفَ عليه بـ«عيسى»»^(٤).

(وَأَبِي بَكْرٍ بنِ نَافِعِ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ).

(وَأَبِي [ظ/١٦٣/ب] النَّجِيبِ، بالنُّونِ المَفْتُوحَةِ، وَقِيلَ [ز/١٢٨/أ]
بِالتَّاءِ) الفوقية (المضمومة).

(١) «الجرح والتعديل» (٣٤٩/٩)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٥٧٢)، و«شرح التبصرة» (٣٩٣).

(٢) في [ز]، [ظ]: «الثالث».

(٣) «التقييد والإيضاح» (٣٧٠).

(٤) «تاريخ دمشق» (٦/٧٠).

وأبي حَرِيْز - بِالْحَاءِ وَالزَّيِّ - الْمَوْقِضِي، وَالْمَوْقِفَ مَحَلَّةً بِمِصْرَ.
 الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْ لُقِّبَ بِكُنْيَةٍ وَلَهُ غَيْرَهَا اسْمٌ وَكُنْيَةٌ، كَأَبِي
 تَرَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ أَبِي الْحَسَنِ، وَأَبِي الرَّنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي تَمِيلَةَ يَحْيَى بْنِ وَاضِحٍ، وَأَبِي الْأَذَانَ الْحَافِظَ
 عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي بَكْرٍ،

قال ابن الصَّلاح: «مولى عبد الله بن عمرو بن العاص»^(١).
 وقال العِرَاقِي: «بل مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح بلا خلاف.
 قال: وقد جزم ابن مأكولا بأنَّ اسمه «ظَلِيمٌ» وَحَكَاهُ قَبْلَهُ ابْنُ يُونُسَ»^(٢).
 [وَأَبِي]^(٣) حَرِيْزُ بِالْحَاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَالرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ (وَالزَّيِّ) آخِرُهُ
 (الْمَوْقِضِي) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْقَافِ ثُمَّ فَاءٌ (وَالْمَوْقِفَ مَحَلَّةً
 بِمِصْرَ)^(٤).

* * *

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْ لُقِّبَ بِكُنْيَةٍ^(٥) وَلَهُ غَيْرَهَا اسْمٌ وَكُنْيَةٌ، كَأَبِي
 تَرَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ (اسْمًا (أَبِي الْحَسَنِ)^(٦)) كُنْيَةً^(٧)، لُقِّبَ بِذَلِكَ
 النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ لَهُ: «قُمْ أَبَا تَرَابٍ»^(٨) وَكَانَ نَائِمًا عَلَيْهِ.
 (وَأَبِي الرَّنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ).
 (وَأَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هـ/٢٢٥/ب) أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ لُقِّبَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ عَشْرَةُ أَوْلَادٍ رِجَالٍ.
 (وَأَبِي تَمِيلَةَ) بِضِمِّ الْفَوْقِيَّةِ مُصَغَّرٌ (يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ) أَبِي مُحَمَّدٍ (وَأَبِي
 الْأَذَانَ) بِالْمَدِّ، جَمَعَ أُذُنَ (الْحَافِظَ) عُمَرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَبِي بَكْرٍ لُقِّبَ بِهِ؛
 لِأَنَّهُ كَانَ كَبِيرَ الْأُذُنَيْنِ.

- (١) «المقدمة» (٥٧٣).
 (٢) في [ظ]، و[ح]: «وابن».
 (٣) في [ظ]، و[ح]: «بكنيته».
 (٤) في [هـ]: «كنيته».
 (٥) «التقييد والإيضاح» (٣٧٠).
 (٦) «الأنساب» للسمعاني (٤٠٩/٥).
 (٧) بدلها في [ظ]: «اسم أبي الحسين».
 (٨) «صحيح البخاري» [٤٤١، ٦٢٨٠].

وأبي الشَّيْخِ الحَافِظِ عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ أبي مُحَمَّدٍ، وأبي حَازِمِ العَبْدُويِّ عُمَر بنِ أحمدِ أبي حَفْصٍ.

الرَّابِع: من لَه كُنْيَتَانِ أو أَكْثَرُ، كَابِنِ جُرَيْرِ أبي الوَلِيدِ وأبي خَالِدِ، وَمَنْصُورِ الفَرَاويِ أبي بَكْرٍ وأبي الفَتْحِ وأبي القَاسِمِ.

الخَامِسُ: من اخْتَلَفَ في كُنْيَتِهِ، كَأَسَامَةَ بنِ زَيْدِ أبي زَيْدٍ، وَقَيْلَ: أبو مُحَمَّدٍ، وَقَيْلَ: أبو عبدِ اللهِ، وَقَيْلَ: أبو خَارِجَةَ، وَخَلَائِقَ لا يُحْصُونَ، وَبَعْضَهُم كَالَّذِي قَبْلَهُ.

(وأبي الشَّيْخِ الحَافِظِ عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ) بنِ حَيَّانٍ [بفتح الحاء المهملة، والياء التحتية المشددة]^(١) الأصبهاني (أبي مُحَمَّدٍ).
(وأبي حَازِمِ العَبْدُويِّ)^(٢) بضم الدال، نسبة إلى «عبدويه» جد (عُمَر بن أحمد أبي حفص).

* * *

القِسْم (الرَّابِع: من لَه كُنْيَتَانِ أو أَكْثَرُ كَابِنِ جُرَيْرِ؛ أبي الوَلِيدِ وأبي خَالِدِ. وَمَنْصُورِ الفَرَاويِ) شَيْخِ ابْنِ الصَّلَاحِ (أبي بَكْرٍ وأبي الفَتْحِ وأبي القَاسِمِ) وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ذُو الكُنْيِ.

القِسْم (الخَامِس: من اخْتَلَفَ في كُنْيَتِهِ) دُونَ اسْمِهِ، وَقَدْ أَلْفَ فِيهِ عبدُ اللهِ بنُ عَطَاءِ الهَرَوِيِّ مُؤَلِّفًا.

(كَأَسَامَةَ بنِ زَيْدِ) الحَبِّ (أبي زَيْدِ، وَقَيْلَ: أبو مُحَمَّدٍ، وَقَيْلَ أبو عبدِ اللهِ، وَقَيْلَ: أبو خَارِجَةَ).

(وَخَلَائِقَ لا يُحْصُونَ) كَأبي بنِ كَعْبِ أبو المُنْذِرِ، وَقَيْلَ: أبو الطُّفَيْلِ. (وَبَعْضَهُم كَالَّذِي قَبْلَهُ) عِبَارَةٌ ابْنِ الصَّلَاحِ: «وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الأمر مُلتَحِقٌ بالَّذِي قَبْلَهُ»^(٣).

(١) من [ظ] وسقط من بقية النسخ.

(٢) في [هـ]: «العبدوني». وراجع في ضبطها: «الإكمال» حاشية (١/٥٣٢)، «وتوضيح المشتبه» (٦/١١١).

(٣) «المقدمة» (٥٧٧).

السَّادِسُ: من عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، كَأَبِي بُصْرَةَ
الغِفَارِيِّ، حُمَيْلٌ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الْأَصْح، وَقِيلَ: بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ،
وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبٌ، وَقِيلَ: وَهَبَ اللَّهُ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
صَخْرٍ، عَلَى الْأَصْحِ مِنْ ثَلَاثِينَ قَوْلًا،

القسم (السادس): من عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، كَأَبِي بُصْرَةَ
الغِفَارِيِّ) بلفظ البلد.

(حُمَيْلٌ، بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ) مُصَغَّرًا (عَلَى الْأَصْح، وَقِيلَ بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ)
مُكَبَّرًا.

(وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبٌ، [ظ/١٦٤/أ] وَقِيلَ: وَهَبَ اللَّهُ).

(وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ، عَلَى الْأَصْحِ مِنْ ثَلَاثِينَ
قَوْلًا) فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو أَحْمَدَ
الْحَاكِمُ فِي «الْكُنَى»^(١) وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّذْيِيبِ»^(٢) وَآخَرُونَ.

وَنَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ» عَنِ الْبُخَارِيِّ وَالْمُحَقِّقِينَ
وَالْأَكْثَرِينَ^(٣).

رَوَى الْحَاكِمُ فِي «المستدرک» مِنْ [د/١٤٩/أ] طَرِيقَ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: [هـ/
١/٢٢٦] حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ
عَبْدَ شَمْسٍ [بَنَ صَخْرًا]^(٤) فَسُمِّيَتْ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥).

وَقِيلَ: اسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: هِشَامُ بْنُ الْكَلْبِيِّ^(٦)، وَخَلِيفَةُ بْنُ

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٥٧٨).

(٢) فِي [ز] وَفِي [ظ]: «التَّذْيِيبِ». وَ«التَّذْيِيبُ» مِنْ مَتَعَلِّقَاتِ «الْوَجِيزِ» فِي الْفُرُوعِ لِأَبِي
القَاسِمِ الرَّافِعِيِّ، انظُرْ: «كُشْفُ الظُّنُونِ» (١/٣٩٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (٢/٢٧٠). (٤) سَقَطَ مِنْ [د].

(٥) «المستدرک» [٦١٩٧].

(٦) «تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٧١/٢٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكِمَالِ» (٣٤/٣٦٦)، وَ«سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»
(٢/٥٧٨)، وَ«الإِصَابَةُ» (٤/٢٠٢).

وهو أوَّل مَكْنِي بَهَا.

خِيَّاط^(١)، وصَحَّحَهُ الشَّرْفُ الدِّمِيَّاطِي أَعْلَم [ح/١٢٣/ب] المْتَأَخَّرِينَ
بالأنساب^(٢).

وقيلَ: عبد الرَّحْمَنِ بن غنم، وقيلَ: عبد الله بن عائذ، وقيلَ: عبد الله بن
عامر، وقيلَ: عبد الله بن عمرو، وقيلَ: سُكَيْن بن وذمة^(٣)، وقيلَ: سُكَيْن بن
هانئ، وقيلَ: سُكَيْن بن مَلْ، وقيلَ: سُكَيْن بن صخر، وقيلَ: عامر بن
عبد شمس، وقيلَ: عامر بن عُمير، وقيلَ: برير^(٤) بن عَشْرَقَة، وقيلَ: [عبد
تميم]^(٥) [ز/١٢٨/ب] وقيلَ: عبد شمس، وقيلَ: غنم، وقيلَ: عُبيد بن غنم،
وقيلَ: عمرو بن غنم، وقيلَ: عمرو بن عامر، وقيلَ: سعيد بن الحارث.

هذه عَشْرُونَ قولًا اقتصر على حكايتها الحافظ جمال الدِّين المِرِّي^(٦).

وقال القُطْبُ الحلبي: «اجتمع لنا^(٧) في اسمه واسم أبيه نحو أربعين
قولًا مذكورة بالسُّنْد في ترجمته في «تاريخ» ابن عَسَاكِر^(٨)»^(٩).

(وهو أوَّل مَكْنِي بَهَا) رُوي عنه: إِنَّمَا كُنيت بأبي هُرَيْرَة؛ لأنِّي وجدتُ
أولاد هرة وحشية، فحملتها في كُمِّي، فقيل: ما هذه؟ فقلت: هِرَّة. قيل:
فأنت أبو هُرَيْرَة^(١٠).

قيلَ: وكان يُكنى قبلها أبا الأسود^(١١).

وقال ابن سَعْد في «الطبقات»^(١٢) أخبرنا روح بن عُبَادَة، ثنا أُسامَة بن

- (١) «طبقات خليفة» (١١٤). (٢) «شرح البصرة» (٣٩٥).
(٣) في [ز]: «دومة»، وفي [ظ]: «رزمة» والمثبت موافق لما في «تهذيب الكمال» (٣٤/٣٦٦).
(٤) في [هـ]: «بريد»، وفي [ظ]: «أربز»، وكتب في حاشيتها: «في نسخة بدير».
(٥) في [ز]: «عبد تيم» وفي المصادر التي ترجمت لأبي هريرة: «عبد نهم».
(٦) «تهذيب الكمال» (٣٦٦/٣٤).
(٧) من [ظ].
(٨) «تاريخ دمشق» (٧١/٢٢٥ - ٢٣٢).
(٩) «الإصابة» (٤/٢٠٤).
(١٠) «المستدرک» [٦١٩٧].
(١١) «تاريخ دمشق» (٧١/٢٢٥ - ٢٣٢).
(١٢) «الطبقات» (٤/٣٢٩).

وأبي بُرْدَةَ بن أبي مُوسَى. قال الجمهور: عامر، وقال ابن مَعِين: الحارث، وأبي بَكْر بن عَيَّاش المقرئ فيه نحو أحدَ عَشَرَ، قولاً قيل: أصحُّها شُعْبَة، وقيل: أصحُّها اسمه كُنْيَتُه.

القسم السَّابع: من اختلفَ فيهما، كسَفِينَة مولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قيل: عُمَيْر، وقيل: صالح، وقيل: مَهْران

زيد، عن عبد الله بن رافع، قال: قلت لأبي هُرَيْرَة: لِمَ كَنَّوكَ أبا هُرَيْرَة؟ قال: كانت لي هُرَيْرَة صغيرة، فكنت إذا كان الليل وضعتها في شجرة، فإذا أصبحت أخذتها، فلعبتُ بها، فكَنَّوني: أبا هُرَيْرَة.

(وأبي بُرْدَةَ بن أبي مُوسَى) الأشعري (قال الجمهور:)^(١) اسمه (عامر، وقال) يَحْيَى (ابن معين: الحارث).

(وأبي بَكْر بن عَيَّاش المقرئ، فيه نحو أحد عشر قولاً، قيل: أصحُّها [هـ/٢٢٦/ب] شُعْبَة).

عِبَارَةُ ابن الصَّلاح: «قال ابن عبد البر: إن صحَّ له اسم فهو شُعْبَة لا غير، وهو الَّذي صحَّحه أبو زُرْعَة»^(٢).

(وقيل: أصحُّها اسمه كُنْيَتُه) قال ابن عبد البر: «وهذا أصحُّ إن شاء الله تعالى؛ لأنَّه رُوي عنه أنَّه قال: ما لي اسمٌ غير أبي بكر»^(٣) وصحَّحه المِزِّي^(٤).

وقيل: اسمه مُحَمَّد. وقيل: عبد الله. وقيل: سالم. وقيل رُؤْبَة. وقيل: مُسلم. وقيل: خِدَاش. وقيل: حَمَاد. وقيل: حبيب. وقيل: مُطَرَّف.

(القسم السَّابع: من اختلفَ فيهما) أي: اسمه وكنيته معاً (كسَفِينَة مولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قيل): اسمه (عُمَيْر، وقيل: صالح، [ظ/١٦٤/ب] وقيل: مهران) وقيل: بجران، وقيل: رومان، وقيل: قيس، وقيل: شَنْبَة، بفتح

(٢) «المقدمة» (٥٧٨).

(١) في [ز]: «قاله الجوهري».

(٤) «تهذيب الكمال» (١٣٠/٣٣).

(٣) «المقدمة» (٥٧٨).

أبو عبد الرَّحْمَنِ، وقيل: أبو البَحْتَرِي.

الثَّامِن: من عُرفَ بالاثْنَيْنِ، كآباء عبد الله أَصْحَابِ المَذَاهِبِ: سَفِيَّانِ الثُّورِي، وَمَالِك، وَمُحَمَّدُ بنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِي، وَأحمدُ بنِ حَنْبَلٍ.

القسم التاسع: من اشتهر بها مع العلم باسمه، كأبي

المعجمة والموحدة بينها نون ساكنة، وقيل: سَنَبَة، بالمهملة، وقيل: طهْمَان، وقيل: مروان، وقيل: ذكوان، وقيل: كيسان، وقيل: سليمان، وقيل: أيمن، وقيل: أحمر، وقيل: رَبَاح، وقيل: مفلح، وقيل: مرقنة^(١)، وقيل: معقب^(٢)، وقيل: عبس، وقيل: عيسى.

فهذه اثنان وعشرون قولاً، حكاها شيخ الإسلام في «الإصابة»^(٣) إلا القول الثاني.

وكُنْيَتُهُ (أبو عبد الرَّحْمَنِ، وقيل: أبو البَحْتَرِي).

* * *

القسم (الثَّامِن: من عُرفَ بالاثْنَيْنِ) ولم نختلف في واحد منهما (كآباء^(٤) عبد الله أَصْحَابِ المَذَاهِبِ: سَفِيَّانِ الثُّورِي، وَمَالِك، وَمُحَمَّدُ بنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِي، وَأحمدُ بنِ حَنْبَلٍ) وكأبي حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ بنِ ثَابِتٍ وغيرهم ممن لا يُحصى.

ومن الصَّحَابَةِ: الخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ: أبو بَكْرٍ [د/١٤٩/ب] عبد الله، وأبو حفص عمر، وأبو عمرو عُمَان، وأبو الحسن علي.

(القسم التاسع: من اشتهر بها) أي: بكنيته (مع العلم باسمه، كأبي

(١) في [ز]: «مرقة»، وفي [هـ]: «رفعه»، وفي [ظ]: «مرقبة»، وذكر في حاشيتها: «مرقة»، وفي [ح]: «مرقة».

(٢) غيرمقروءة في [ز]، وفي [هـ]: «متعب»، وفي [ظ]: «مبعث»، وذكر في حاشيتها: «وفي نسخة صعب»، وفي [ح]: «مبعث».

(٣) «الإصابة» (٥٨/٢).


(٤) في [هـ]: «كأبي».

إدريس الخَوْلاني عائد الله.

إدريس الخَوْلاني عائد الله) بالمعجمة (ابن عبد الله) وكأبي إسحاق [هـ/
 ٢٢٧/أ] السَّيِّعِي عَمْرُو، وأبي الضُّحَى مسلم.


قال [ح/١٢٤/أ]: «ولابن عبد البر فيه تأليف مליح، فيمن
 بعد الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ»^(١).

* * *



النُّوعُ الحادي والخمسون

مَعْرِفَةُ كُنَى المَعْرُوفِينَ بِالأَسْمَاءِ



مَنْ شَأْنُهُ أَنْ يُبَوِّبَ عَلَى الأَسْمَاءِ، فَمَنْ يُكْنَى بِأَبِي مُحَمَّدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: طَلْحَةَ، وَعَبِدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ، وَثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ،

(النُّوعُ الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالأسماء).

قال ابن الصَّلَاح: «وهذا من وجه ضد النَّوع الَّذِي قَبْلَهُ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ ذَلِكَ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ أَصْحَابِ [ز/١٢٩/أ] الكُنَى، وَأَلْفٌ فِيهِ ابْنُ حَبَّانٍ»^(١) انْتَهَى.

وعلى الاصطلاح الثاني مَثَى ابن جماعة في «المنهل الروي» فعدَّ أقسامه عشرة^(٢).

وتبعه العِرَاقِيُّ قال: «لَأَنَّ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي الكُنَى جَمَعُوا النَّوعِينَ مَعًا»^(٣).

وعلى الأوَّل قال المُصَنِّفُ كَابِن الصَّلَاح: (مَنْ شَأْنُهُ أَنْ يَبَوِّبَ عَلَى الأَسْمَاءِ) ثُمَّ يُبَيِّنُ كُنَاهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ.

(فَمَنْ يُكْنَى بِأَبِي مُحَمَّدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: طَلْحَةَ) بْنِ عُبَيْدِ اللهِ (وَعَبِدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ، وَثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ) بْنِ الشَّامِاسِ، فِيمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ مَنْدَه^(٤)، وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥)،

(٢) «المنهل الروي» (١١٦، ١١٧).

(١) «المقدمة» (٥٨٠).

(٣) «شرح التبصرة» (٣٩٣).

(٤) «الشذا الفياح» (٦٠٧/٢)، و«التقييد والإيضاح» (٣٧٤).

(٥) «الاستيعاب» (١٩٢/٢).

وكعب بن عُجْرَة، والأشعث بن قيس، وعبد الله بن جعفر، وابن عمرو، وابن بُحينة، وغيرهم.

وقيل: كُنيت أبو عبد الرحمن، ورجَّحه ابن حبان واليزي^(١).

فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس السابق.

(وكعب بن عُجْرَة، والأشعث بن قيس، وعبد الله بن جعفر) بن أبي

طالب.

قال العِراقِي: «في هذا نظر، فإن المعروف أن كُنيت أبو جعفر، وبذلك كَنَاهُ البُخَارِي فِي «التاريخ»، وحكاهُ عن ابن الزُّبَيْر وابن إسْحَاق^(٢) [ظ/١٦٥/١] وتبعهُ ابن أبي حاتم^(٣) والنسائي، وابن حبان^(٤) والطبراني^(٥) وابن منده، وابن عبد البر^(٦).

قال: وكانَّ ابن الصَّلَاح اغْتَرَّ بما وقع فِي «الكُنَى» للنسائي فِي حرف الميم: «أبو مُحَمَّد عبد الله بن جعفر» ثمَّ روى بإسناده أنَّ الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر: يا أبا مُحَمَّد. مع أَنَّهُ أعاده فِي حرف الجيم، فذكره أبا جعفر.

قال: وابن الزُّبَيْر أعرف بعبد الله من الوليد [هـ/٢٢٧/ب] إن كان النسائي أراد بالمذكور أولاً^(٧) ابن أبي طالب، وهو الظاهر، وإن أراد به غيره فلا مخالفة^(٨)،^(٩).

(و) عبد الله (بن عمرو) بن العاص (و) عبد الله (ابن^(١٠) بُحينة

وغيرهم).

(١) «اللقات» لابن حبان (٤٣/٣)، و«تهذيب الكمال» (٤/٣٦٩).

(٢) «التاريخ الكبير» (٧/٥). (٣) «الجرح والتعديل» (٥/٢١).

(٤) «اللقات» (٣/٢٠٧). (٥) فِي [هـ]: «الطبري».

(٦) «الاستيعاب» (١/٢٦٥). (٧) فِي [د]: «أولاد».

(٨) فِي [د]، و[هـ]، و[ح]: «يخالفه». (٩) «التقييد والإيضاح» (٣٧٥).

(١٠) فِي [د]، و[هـ]، و[ز]: «أبي».

وبأبي عبد الله: الزبير، والحسين، وسلمان، وحذيفة، وعمرو بن العاص، وغيرهم.

(و) مِمَّن يَكْنَى (بأبي عبد الله) من الصَّحَابَةِ: (الزُّبَيْر) بن العَوَّام (والحسين) بن علي (وسَلْمَان) الفارسي (وحذيفة) بن اليمَان (وعمرو بن العاص، وغيرهم).

وعدَّ منهم ابن الصَّلاح: «عُمَارَةُ بن حَزْم»^(١).

قال العِرَاقِي: «وفيه نظر، فلم أرَ أحدًا ذكر له كنية»^(٢).

و: «عثمان بن حنيف».

قال: «وتبع في ذلك ابن حَبَّان، والمشهور أن كنيته أبو عمرو، ولم يذكر المَزِّي غيرها»^(٣).

و: «المُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ».

قال: «وتبع في ذلك البُخَّاري وابن حَبَّان وابن أبي حاتم، والمشهور أن كنيته أبو عيسى، كذا جزمَ به النَّسَائِي وأبو أحمد [د/١٥٠/أ] الحاكم»^(٤).

و: «مَعْقِل بن يَسَار وعمرو بن عامر، المُرْتَبِئِينَ».

قال: «وفيهما نظر، فالْمَشْهُورُ أن كُنيَةَ مَعْقِل: أبو علي، وبه قال الجمهور، علي أن ابن المَدِينِي، وخليفة، والعَجَلِي، وابن مَنْدَه، والبُخَّاري، وابن أبي حاتم، وابن حَبَّان، والنَّسَائِي، زاد العَجَلِي: ولا نعلم أحدًا في الصَّحَابَةِ يُكْنَى أبا علي غيره»^(٥).

قال العِرَاقِي: «بلى، قيس بن عاصم وطلَّقَ بن علي يُكْنِيَانِ بذلك، كما جزمَ به النَّسَائِي».

(١) «المقدمة» (٥٨١).

(٢) «التقييد والإيضاح» (٣٧٥).

(٣) «التقييد والإيضاح» (٣٧٦) وفيه: «ولم يذكر المزي في التهذيب له كنية» وفي «تهذيب الكمال» (٣٥٨/١٩) أن كنيته: «أبو عمرو».

(٤) «التقييد والإيضاح» (٣٧٦). (٥) «التقييد والإيضاح» (٣٧٦، ٣٧٧).

وبأبي عبد الرحمن: ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن الخطاب، وابن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم، وفي بعضهم خلاف.

قال: وأما عمرو بن عامر [ح/١٢٤/ب] ففي الصحابة اثنان فقط. أحدهما: ابن ربيعة بن هودة، أحد بني عامر بن صعصعة، ليس مزيئاً، ولا يكنى أبا عبد الله.

والثاني: ابن مالك بن خنساء المازني، أحد بني مازن بن النجار، يكنى أبا داود، ذكره ابن منده، وسماه ابن إسحاق عميراً، وهو الصواب، فليس بعمرو، ولا مزيئ، بل مازني، ولا يكنى أبا عبد الله.

قال: والظاهر: أن ما ذكره ابن الصلاح سبق قلم، وإنما هو عمرو بن عوف [المزيئ] ^(١) فإنه يكنى بذلك ^(٢).

* * *

(و) ممن [ه/٢٢٨/أ] يكنى (بأبي عبد الرحمن) من الصحابة: عبد الله (ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن الخطاب) أخو عمر، وقيل: كنيته أبو عبد الله. [(و) عبد الله] ^(٣) [ظ/١٦٥/ب] (ابن عمر، [ذ/١٢٩/ب] ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم).

(وفي بعضهم) أي: المذكورين في هذا النوع (خلاف) كما تقدم في ثابت بن قيس، وعمرو بن العاص، وزيد بن الخطاب. قال العراقي: «واللائق بهؤلاء أن يُذكرُوا في القسم الخامس» ^(٤).

* * *

(١) كذا في النسخ كلها، وفي «التقييد والإيضاح»: «المدني». وانظر: «أسد الغابة» (٢/٣٦١)، و«الإصابة» (٩/٣).

(٢) «التقييد والإيضاح» (٣٧٦ - ٣٧٧). (٣) سقط من [د]، و[ز].

(٤) «التقييد والإيضاح» (٣٧٨).

النَّوعُ الثَّانِي وَالْحَمْسُونَ

الألقاب

وهي كثيرة، ومن لا يعرفها قد يظنُّها أسامي، فيجعل من ذكر باسمه في موضع، وبلقبه في آخر شخصين، وألف فيه جماعة. وما كرهه الملقَّب لا يجوز، وما لا فيجوز.....

(النوع الثاني والخمسون: الألقاب).

أي: معرفة ألقاب المُحدِّثين ومن يُذكر معهم، كما ذكره ابن الصَّلاح (وهي كثيرة، ومن لا يعرفها قد يظنُّها أسامي، فيجعل من ذكر باسمه في موضع، وبلقبه في آخر شخصين) كما وقع ذلك لجماعة من أكابر الحُفَّاظ، منهم ابن المديني، فرَّقوا بين عبد الله بن أبي صالح، أخي سهيل، وبين عباد بن أبي صالح، فجعلوهما اثنين، وإنما عباد لقب لعبد الله، لا أخ له، باتِّفاق الأئمة^(١).

(وألف فيه جماعة) من الحُفَّاظ، منهم أبو بكر الشَّيرازي، وأبو الفضل الفلَّكي، وأبو الوليد الدَّبَّاع، وأبو الفرج بن الجوزي، وآخرهم شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر، وتألَّفه أحسنها وأخصرها وأجمعها. (وما كرهه الملقَّب) به من الألقاب (لا يجوز) التعرُّيف به (وما لا يكرهه) (فيجوز) التعرُّيف به.

كذا جزم به المُصنِّف هنا تبعاً لابن الصَّلاح، وتبعهما العراقي، وليس كذلك، فقد جزم المُصنِّف في سائر كتبه كـ«الرَّوضة» و«شرح مسلم» و«الأذكار» بجوازه للضرورة، غير قاصد عيبه، وقد سبق على الصَّواب في آداب المُحدِّث، ثمَّ ظهر لي حمل ما هنا على أصل التلقُّيب، فيجوز بما لا يكره دون ما يكره.

(١) «التاريخ الكبير» (٨٣/٥)، و«الجرح والتعديل» (٧٨/٦، ٧٩)، و«الشذا الفياح» (٢/٦١٦)، و«شرح البصرة» (٣٩٦).

وهذه بُدئ منه: مُعَاوِيَةُ الضَّالِّ، ضَلَّ في طريق مَكَّةَ، عبد الله بن مُحَمَّد الضَّعِيفِ، كَانَ ضَعِيفًا في جِسْمِهِ.

مُحَمَّد بن القَضَلِ أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمٌ، كَانَ بَعِيدًا مِنَ العَرَامَةِ، وهي الفَسَادُ،

قال الحاكم: «وأول لقب في الإسلام لقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه»^(١) وهو «عتيق» [هـ/٢٢٨/ب] لُقِّبَ به لعتاقه وجهه؛ أي: حُسْنُهُ. وقيل: لأنَّه عتيق الله تعالى من النَّارِ.

ثمَّ الألقاب منها ما لا يعرف سبب التلقب به، وهو كثير، [د/١٥٠/ب] ومنها ما يعرف، ولعبد الغني بن سعيد فيه تأليف مُفيد.

(وهذه بُدئ منه) أي: من نوع الألقاب على غير ترتيب.

(مُعَاوِيَةُ) بن عبد الكريم (الضَّالِّ، ضَلَّ في طريق مَكَّةَ) فَلُقِّبَ به^(٢) وكان رَجُلًا عَظِيمًا.

(عبد الله بن مُحَمَّد الضَّعِيفِ، كَانَ ضَعِيفًا في جِسْمِهِ) لا في حديثه.

وقيل: «لُقِّبَ به من باب الأضداد، لشدَّةِ إِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ». قاله ابن حَبَّان^(٣).

وعلى الأوَّل قال عبد الغني بن سعيد: «رَجُلَانِ جَلِيلَانِ، لَزِمَهُمَا لِقَبَانِ

قَبِيحَانِ: الضَّالِّ والضَّعِيفِ».

قال ابن الصَّلاح: «وثالث وهو (مُحَمَّد بن الفضل أبو النُّعْمَانِ) السَّدُوسِي

(عَارِمٌ، كَانَ) عبدًا صالحًا (بعيدًا من العَرَامَةِ)^(٤) [ظ/١٦٦/أ] وهي الفَسَادُ.

ونظير ذلك أبو [ح/١٢٥/أ] الحسن يونس بن يزيد القوي، يروي عن

التَّابِعِينَ، وهو ضعيف، وقيل له: «القوي» لعبادته.

ويونس بن مُحَمَّد الصَّدُوقِ، من صِغَارِ الأتْبَاعِ، كَذَّابٌ.

ويونس الكَذُّوبِ في عصر أحمد بن حنبل ثقة، قيل: له الكَذُّوبُ،

لحفظه وإتقانه.

(١) «معرفة علوم الحديث» (٢١٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣٨١/٨).

(٤) «المقدمة» (٥٨٤).

(٣) «الثقات» (٣٦٢/٨).

عُنْدَر، لَقَّبُ جَمَاعَةَ كُلِّ مِنْهُمْ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، أَوْلَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ صَاحِبُ شُعْبَةَ، وَالثَّانِي يَزُوي عَن أَبِي حَاتِمٍ، وَالثَّلَاثُ عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَالرَّابِعُ عَن أَبِي خَلِيفَةَ الْجَمَحِيِّ، وَآخَرُونَ لُقِّبُوا بِهِ.

(عُنْدَر لقب جماعة، كل منهم مُحَمَّد بن جعفر أولهم محمد بن جعفر) البَصْرِيُّ أَبُو بَكْرٍ (صَاحِبُ شُعْبَةَ) قَدِمَ ابْنُ جُرَيْجِ البَصْرَةَ، فَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، فَأَنكَرُوهُ عَلَيْهِ، وَأَكْثَرَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ مِنَ الشَّغْبِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «اسْكُتْ يَا عُنْدَر»^(١).

قال ابن الصَّلَاح: «وأهل الحجاز يُسَمُّونَ المُشَعَّبَ: عُنْدَرًا»^(٢).
(والثَّانِي) أَبُو الحُسَيْنِ الرَّازِي نَزَّلَ طَبْرِسْتَانَ (يُرَوِّي عَنِ أَبِي حَاتِمٍ) الرَّازِي.

(والثَّلَاثُ) أَبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ الحَافِظُ الجَوَالُ الوَرَّاقُ، جَدُّهُ الحَسِينُ، سَمِعَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ المَعْمَرِيَّ^(٣)، وَأَبَا جَعْفَرَ الطَّحَاوِيَّ، وَأَبَا عَرُوبَةَ الحِرَّانِيَّ، [ز/١٣٠/أ] حَدَّثَ [هـ/٢٢٩/أ] (عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ) الأَصْبَهَانِيَّ، وَالحَاكِمَ، وَابْنَ جَمِيْعٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ.

(والرَّابِعُ) أَبُو الطَّيِّبِ البَغْدَادِيُّ [جَدُّهُ]^(٤) دُرَّانُ، صُوفِيٌّ مُحَدِّثُ جَوَالٍ، رَوَى (عَنِ أَبِي خَلِيفَةَ الجَمَحِيِّ) وَأَبِي يَعْلى المَوْصِلِيِّ، وَعَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ.

(وَآخَرُونَ لُقِّبُوا بِهِ) وَمَنْ لَيْسَ بِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قلت: بَقِيَ مِمَّنْ لُقِّبَ بِهِ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ اثْنَانِ: أَبُو بَكْرٍ القَاضِي^(٥) البَغْدَادِيُّ، يُرَوِّي عَنِ أَبِي^(٦) شَاكِرٍ مَسْرَةَ^(٧) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢٢٤). (٢) «المقدمة» (٥٨٤، ٥٨٥).

(٣) في [ز]، [ط]: «العُمَرِيُّ» والمُثَبِّتُ هُوَ الصَّوَابُ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي «الأنساب» (٥/٣٤٦): «إِنَّمَا اشْتَهَرَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ لِأَنَّهُ عَنِي بِجَمْعِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ».

(٤) تَكَرَّرَتْ فِي [د] وَسَقَطَتْ مِنْ بَقِيَّةِ النِّسْخِ.

(٥) فِي [ز]، [هـ]، [و]ح: «القَامِي».

(٦) فِي [هـ]: «ابن».

(٧) فِي [ز]: «مِيسِرَةَ».

عُنْجَارُ: اثْنَانِ بُخَارِيَانِ: عَيْسَى بْنُ مُوسَى عَنْ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ،
وَالثَّانِي صَاحِبُ تَارِيخِهَا.

صَاعِقَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ لِشِدَّةِ حِفْظِهِ، عَنْهُ الْبُخَارِيُّ،

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَّارِ، سَمِعَ ابْنَ صَاعِدٍ وَمِنْهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْخَلَّالِ، مَاتَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ، ذَكَرَهُمَا الْخَطِيبُ^(١).

وَمِمَّنْ لُقِّبَ بِهِ وَلَيْسَ اسْمُهُ ذَلِكَ: أَحْمَدُ بْنُ آدَمَ الْجُرْجَانِيُّ [الْحَلَنْجِيُّ]^(٢)
يُرْوَى عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ الْحِرَانِيُّ أَبُو الْحَسَنِ، ذَكَرَهُ الشَّيرَازِيُّ، وَقَالَ ابْنُ
عَدِي: «كَانَ يَكْذِبُ»^(٣).

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ بَشَرَ بْنِ النَّضْرِ بْنِ مِرْدَاسِ الْهَرَوِيِّ، حَافِظٌ فَقِيهٌ
شَافِعِيٌّ، سَمِعَ الرَّبِيعَ الْمُرَادِيَّ، رَوَى عَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَوَثَّقَهُ الْخَطِيبُ^(٤)، وَمَاتَ
فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِمِائَةَ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ.

* * *

عُنْجَارُ: اثْنَانِ بُخَارِيَانِ: عَيْسَى بْنُ مُوسَى (التَّيْمِيُّ أَبُو أَحْمَدَ [د/
١٥١/أ] رَوَى (عَنْ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «لُقِّبَ بِهِ لِحُمْرَةِ
وَجْتِيهِ»^(٥).

(وَالثَّانِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ [ظ/١٦٦/ب] أَحْمَدُ الْحَافِظُ (صَاحِبُ
تَارِيخِهَا) أَي: بُخَارِيُّ. مَاتَ سَنَةَ ثِنْتِي عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةَ.

* * *

(صَاعِقَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) الْحَافِظُ أَبُو يَحْيَى، لُقِّبَ بِهِ (لِشِدَّةِ
حِفْظِهِ) وَمُذَاكَرَاتِهِ، رَوَى (عَنْ الْبُخَارِيِّ).

(١) «تاريخ بغداد» (٢/٥٣٠، ٥٤٠، ٥٤١).

(٢) في [د]: «الحليمي»، وفي [هـ]: «الحليجي»، وسقط من [ظ]، [و] [ح].

(٣) الكامل (٧/٥٥٧) ولفظه: «كان يضع الحديث».

(٤) «تاريخ بغداد» (٤/٦٤١). (٥) «المقدمة» (٥٨٥).

شَبَابٌ لِقَبِّ خَلِيفَةَ صَاحِبِ «التاريخ»، زُنَيْجٌ بِالزَّايِ وَالْحِيمِ، أَبُو عَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو شَيْخٌ مُسْلِمٌ، رُسَّتُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِي، سُنَيْدٌ لِقَبِّ وَهُوَ تَفْسِيرُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ، بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَيْصَرٌ أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ.

(شَبَابٌ) بلفظ ضد [الشيخوخة]^(١) ابن خياط (لقب خليفة) العُصْفَرِي (صاحب «التاريخ»). [هـ/٢٢٩/ب]
 (زُنَيْجٌ، بِالزَّايِ وَالْحِيمِ) وَالتُّونُ مُصَغَّرًا (أَبُو عَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) الرَّازِي (شَيْخٌ مُسْلِمٌ).
 (رُسَّتُهُ) بِالضَّمِّ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بْنِ (الْأَصْبَهَانِي) عُمَرُ.
 (سُنَيْدٌ) مُصَغَّرٌ (لِقَبِّ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ) مُسْنَدٌ، هُوَ (الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ) الْمِصْبَيْي.

(بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) الْبَصْرِي شَيْخُ الشَّيْخِينَ^(٢) وَالتَّاسِ.
 قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «قَالَ ابْنُ الْفَلَكي: لُقِّبَ بِهَذَا لِأَنَّهُ كَانَ بُنْدَارَ الْحَدِيثِ»^(٣) أَي: حَافِظَهُ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ أَنَّهُ لُقِّبَ بِهِ أَيْضًا [ح/١٢٥/ب] جَمَاعَةً، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْلَانِي شَيْخُ أَبِي بَكْرٍ الْآجَرِي. وَأَبُو الْحُسَيْنِ حَامِدُ بْنُ حَمَّادٍ، رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَشَّارٍ^(٤) وَغَيْرِهِ. وَالْحُسَيْنِ^(٥) بْنُ يَوْسُفَ بِنْدَارٍ، رَوَى عَنْ أَبِي عَيْسَى التُّرْمِذِي، وَعَنْهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ»^(٦).
 (قَيْصَرٌ أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ) الْمَعْرُوفُ، شَيْخُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ^(٧).

* * *

- (١) فِي [د]، [هـ]: «الشيوخه».
 (٢) أَي: الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا.
 (٣) «المقدمة» (٥٨٦).
 (٤) فِي [ز]، [ظ]، وَ[ح]: «يسار».
 (٥) فِي [ح]: «الحسن».
 (٦) «الكمال» (٧٢/١).
 (٧) «التاريخ الكبير» (٢٣٥/٨)، وَ«الجرح والتعديل» (١٠٥/٩)، وَ«الثقات» (٢٤٣/٩).

الأخفش نحويون: أحمد بن عمران مُتَقَدِّم، وأبو الخطاب المذکور في سيبويه، وسعيد بن مسعدة الذي يروى عنه كتاب سيبويه، وعلي بن سليمان صاحب ثعلب والمُبَرِّد.

(الأخفش) لُقِّبَ به جماعة (نحويون) ولهم رواية أيضًا، كما خرجت ذلك في «طبقات النُّحاة».

أولهم: (أحمد بن عمران) البصري النحوي (مُتَقَدِّم) روى عن زيد بن الحُبَّاب وغيره، وله «غريب»^(١) الموطأ^(٢) وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣) ومات قبل الخمسين ومائتين.

(و) الثاني: الأكبر (أبو الخطاب المذكور في) كتاب (سيبويه)^(٤) [ز/١٣٠/ب] وهو شيخه، عبد الحميد بن عبد المجيد، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وهو أول من فسَّر الشعر تحت كل بيت، ورع ثقة.

(و) الثالث: الأوسط (سعيد بن مسعدة) أبو الحسن البلخي، ثم البصري (الذي يُروى) بالضم (عنه كتاب سيبويه) وهو صاحبه، روى عن هشام بن عروة والنخعي والكلبي، وعنه أبو حاتم السجستاني، وله «معاني القرآن» وغيره، مات سنة عشر، وقيل: خمس عشرة. وقيل: إحدى وعشرين [هـ/٢٣٠/أ] ومائتين، هو المراد حيث أُطلق في كتب النحو.

(و) الرَّابِع: الأصغر (علي بن سليمان) بن الفضل أبو الحسن (صاحب ثعلب والمُبَرِّد) مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة.

وفي النُّحاة أخفش خامس: وهو أحمد بن مُحَمَّد الموصلي، شافعي [ظ/١٦٧/أ] في أيام أبي حامد الإسفراييني، قرأ عليه ابن جني.

(١) في [ظ]: «غرائب».

(٢) «بغية الوعاة» (٣٥١/١)، و«معجم المؤلفين» (٣٥/٢).

(٣) «الثقات» (٣٤/٨) وفيه: «روى عنه زيد بن الحباب» والمثبت هو الصواب، وانظر: «الجرح والتعديل» (٦٥/٢)، و«تاريخ بغداد» (٥٤٦/٥)، و«بغية الوعاة» (٣٥١/١).

(٤) «الكتاب» (١٦/١، ٢٦، ٤٠) وغيرها من المواضع الكثير.

مُرَيْع، مُحَمَّد بن إبرَاهِيم، جَزْرَة، صَالِح بن مُحَمَّد، الحافظ
عُبَيْدُ العِجْلُ، بالتَّنْوِين، الحُسَيْن بن مُحَمَّد،

وسادسٌ: وهو خلف بن عُمر البَلَنْسِي أبو القاسم، مات بعد السّتين وأربعمائة.

وسابعٌ: وهو عبد الله بن مُحَمَّد البغدادي أبو مُحَمَّد، روى عن الأَصْمَعِي. وثامنٌ: وهو عبد العزيز بن أحمد الأندلسي أبو الأصْبَغ، روى عنه ابن عبد البر.

وتاسعٌ: وهو علي بن مُحَمَّد المغربي الشّاعر، أبو الحسن^(١) الشريف الإدريسي، كان حيًّا سنّة ثنتين وخمسين وأربعمائة. [د/١٥١/ب] وعاشرٌ: وهو علي بن إسماعيل بن رجاء الفاطمي أبو الحسن. وحادي عشر: وهو هارون بن موسى بن شريك القارئ، قرأ على ابن ذكوان، وحدث عن أبي مسهر العسّاني، ومات سنّة إحدى، وقيل: سنة ثنتين وتسعين ومائتين.

وقد بسطتُ تراجم هؤلاء في «طبقات النّحاة»^(٢).

* * *

(مُرَيْع) بفتح الباء المشددة (مُحَمَّد بن إبرَاهِيم) الحافظ البغدادي. (جَزْرَة) بفتح الجيم والنزاي والرّاء (صَالِح بن مُحَمَّد) البغدادي (الحافظ) لُقّب بها؛ لأنّه لمّا قدم عمرو بن زُرّارة بغداد سمع عليه في جملة الخلق، فقيل له: من أين سمعت؟ فقال: من حديث الجَزْرَة، يعني حديث عبد الله بن بُسْر «أنّه كان يرقى بِخَرَزَة» فصَحّفها^(٣). (عُبَيْدُ العِجْل، بالتَّنْوِين) ورَفَعِ العِجْل لا بالإضافة، (الحُسَيْن بن مُحَمَّد) بن حاتم البغدادي الحافظ.

(١) في [ز]: «الحسين».

(٢) «بغية الوعاة» (٣٥١/١، ٣٨٩، ٥٥٥، ٥٩٠) و(٦٢/٢، ٧٤، ٩٨، ١٤٩، ١٦٧، ٢٠٢، ٣٢٠).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (٢١٣)، و«تاريخ بغداد» (٣٨/١٣).

كَيْلِجَة، مُحَمَّد بن صَالِح، مَا غَمَّهُ، هُو عَلَّان، وَهُوَ عَلِي بن الْحَسَن بن عبد الصَّمَد، وَيُجْمَع بَيْنَهُمَا، فَيَقَال: عَلَّان مَا غَمَّهُ، سَجَادَة الْمَشْهُور، الْحُسَيْن بن حَمَاد، وَسَجَادَة، الْحُسَيْن بن أَحْمَد.
عَبْدَان، عبد الله بن عُثْمَان وغيره،

كَيْلِجَة^(١) مُحَمَّد بن صَالِح) البغدادي الحافظ، ويُقال: اسمه أحمد. ويُلَقَّب كَيْلِجَة [هـ/٢٣٠/ب] أَيْضًا^(٢): أبو طالب أحمد بن نصر البغدادي، [ح/١٢٦/أ] شيخ الدَّارْقُطْنِي، ذكره الحافظ ابن حجر في «ألقابه».
(مَا غَمَّهُ) بلفظ النَّفْي لفعل الغَم (هو عَلَّان. وهو علي بن الحسن)^(٣) بن عبد الصَّمَد) الحافظ البغدادي (ويجمع) فيه (بينهما) أي: اللَّقْبَيْن (فَيَقَال: عَلَّان مَا غَمَّهُ).

(سَجَادَة) بالفتح (المشهور) بهذا اللَّقْب (الحُسَيْن بن حماد) من أصحاب وكيع (و) يُلَقَّب (سَجَادَة) أَيْضًا (الحُسَيْن بن أحمد) شيخ ابن عدي. (عبدان، عبد الله بن عُثْمَان) المروزي، صاحب ابن المُبَارَك، لُقِّب به فيما نقله ابن الصَّلَاح عن ابن طاهر؛ لأنَّ اسمه عبد الله، وكنيته أبو عبد الرَّحْمَن، فاجتمع فيهما العبدان^(٤).

قال ابن الصَّلَاح: «وهذا لا يصح، بل ذلك من تغيير العامة للأسماء، كما قالوا في عَلِيٍّ: «عَلَّان» وفي أحمد بن يوسف السلمي: «حَمْدَان» وفي [ز/١٣١/أ] وهب بن بَقِيَة الواسطي: «وَهْبَان»^(٥).

(وغيره) أَيْضًا لُقِّب عبدان، منهم: عبد الله بن أحمد بن مُوسَى [ظ/

(١) ترجمة في «تاريخ دمشق» (٣/٣٣٠)، و«تهذيب الكمال» (٥٤/٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٥٢٤/١٢).

(٢) من هنا سقط في نسخة [هـ] حتى قوله: «غنجار وغيره».

(٣) في جميع النسخ: «الحُسَيْن»، والصواب: «الحسن». انظر: «المقدمة» (٥٨٨)، و«المنهل الروي» (١٢٠)، و«الباعث الحثيث» (١٨١).

(٤) «المقدمة» (٥٨٩). (٥) «المقدمة» (٥٨٩).

مُشَكَّدَاتِهِ وَمُطَيَّنِّينَ.

١٦٧/ب] العسكري الأهوازي، وعبد الله بن مُحَمَّد بن يزيد العسكري،
وعبد الله بن يوسف بن خالد السُّلَمي^(١)، وعبد الله بن خالد القَرَقَسَاني^(٢) أبو
عُثْمَان البَجَلِي، وعبد الله بن عبدان بن مُحَمَّد بن عبدان، أبو الفضل
الهمداني، وعبد الله بن مُحَمَّد بن عيسى المروزي، وعبد الله بن يزيد بن
يعقوب الدَّقِيقِي.

(مُشَكَّدَاتِهِ) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف.

قال ابن الصَّلَاح: «ومعناه بالفارسية: حبة المسك، أو وعاءه. لقب
عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن أَبَان^(٣) القُرشي الأموي أبي عبد الرَّحْمَن.

(وَمُطَيَّنِّينَ) بفتح الياء، لقب أبي جعفر الحضرمي.

قال ابن الصَّلَاح: «خاطبهما بذلك الفضل بن دُكَيْن، فلقَّبَا به^(٤)».

زاد غيره في الأوَّل: «لأنَّه كان إذا جاءه يلبس ويتطيَّب^(٥)» وفي الثَّانِي:

«لأنَّه كان وهو صغير يلعب مع الصِّبيان في المَاء، فَيُطَيَّنُّونَ ظهره، فقال له أبو
نُعَيْم: يا مُطَيَّنِّينَ، لِمَ لا تحضر مجلس العلم؟!«^(٦).



(١) في [ظ]: «الأسلمي».

(٢) من [ز] وفي [د]: «العرقساني»، وفي [ظ]: «الفرقشاني»، وفي [ح]: «العرقساني»
وانظر: «الأنساب» (٤/٤٧٦).

(٣) «المقدمة» (٥٨٩).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (٢١٢)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (١٢٢٥).

(٦) «معرفة علوم الحديث» (٢١٢، ٢١٣)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (١٢٢٩).

النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ

هُوَ فَنٌّ جَلِيلٌ، يَقْبَحُ جَهْلُهُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، لَا سِيَّمَا أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ يَكْثُرُ خَطْوُهُ، وَهُوَ مَا يَتَّفَقُ فِي الْخَطِّ دُونَ اللَّفْظِ، وَفِيهِ مُصَنَّفَاتٌ أَحْسَنُهَا وَأَكْمَلُهَا «الإكمال» لابن مأكولا، وَأَتَمَّهُ ابْنُ نُقْطَةَ.

(النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ: الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ) مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْقَابِ وَالْأَنْسَابِ [د/١٥٢/أ] وَنَحْوِهَا.

(هُوَ فَنٌّ جَلِيلٌ، يَقْبَحُ جَهْلُهُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، لَا سِيَّمَا أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ يَكْثُرُ خَطْوُهُ) وَيُفْتَضِحُ بَيْنَ أَهْلِهِ.

(وَهُوَ مَا ^(١) يَتَّفَقُ فِي الْخَطِّ دُونَ اللَّفْظِ، وَفِيهِ مُصَنَّفَاتٌ لَجْمَاعَةٍ مِنَ الْحُقَافِ، وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ: عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، ثُمَّ شَيْخُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَتَلَاهُمَا النَّاسُ، وَلَكِنْ أَحْسَنُهَا وَأَكْمَلُهَا «الإكمال» لابن مأكولا) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «عَلَى إِعْوَازٍ فِيهِ» ^(٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَأَتَمَّهُ) الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ (ابْنُ نُقْطَةَ) بِذِيْلٍ مُفِيدٍ، ثُمَّ ذَيْلُ عَلِيِّ ابْنِ نُقْطَةَ الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّينِ ابْنِ الصَّابُونِيِّ، وَالْحَافِظُ مَنْصُورُ بْنُ سَلِيمٍ، ثُمَّ ذَيْلُ عَلَيْهِمَا الْحَافِظُ عَلَاءُ الدِّينِ ^(٣) مُغَلِّطَايَ بِذِيْلٍ كَبِيرٍ، وَجَمَعَ فِيهِ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ مُجَلِّدًا سَمَّاهُ «مُشْتَبِهَ النَّسْبَةِ» فَأَجْحَفَ فِي الْإِخْتِصَارِ، وَعَاطَمَدَ عَلَى ضَبْطِ الْقَلَمِ، فَجَاءَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجَرَ، فَأَلْفَ «تَبْصِيرَ الْمُتَّبِعِ بِتَحْرِيرِ الْمُشْتَبِهِ» فَضَمَّنَهُ وَحَرَّرَهُ، وَضَبَطَهُ بِالْحُرُوفِ،

(١) مِنْ [ظ] وَفِي بَقِيَةِ النِّسْخِ: «مِمَّا».

(٢) «الْمُقَدِّمَةُ» (٥٩٠).

(٣) فِي [ح]: «ابْن».

وهو مُنتَشَرٌ لا ضَابِطَ فِي أَكْثَرِهِ، وَمَا ضُبِطَ قِسْمَانِ:
أَحَدُهُمَا: عَلَى الْعُمُومِ، كَسَلَامٍ، كُلُّهُ مُشَدَّدٌ إِلَّا خَمْسَةٌ: وَالِدُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَامِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، الصَّحِيحُ
تَخْفِيفُهُ، وَقِيلَ: مُشَدَّدٌ،

واستدرك ما فاتهُ في مُجلَّدِ ضَخْمٍ، وَهُوَ أَجَلُ كِتَابِ هَذَا النَّوعِ وَأَمَّهَا.

* * *

(وهو) أي: هذا النوع (منتشر لا ضابط في أكثره) وإنما يُضبط
بالحفظ تفصيلاً (وما ضُبط) منه (قسمان):

(أحدهما: على العموم) من غير اختصاص بكتاب (كـ«سلام» كله
مُشَدَّدٌ إِلَّا خَمْسَةٌ: وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) [ح/١٢٦/ب] الإسرائيلي
الصَّحَابِي.

(ومحمد بن سلام) بن الفرَجِ الْبَيْكَنْدِيِّ (شيخ البخاري، الصحيح
تخفيفه) كما رُوي عنه، ولم يحك الخطيب^(١) وابن [ظ/١٦٨/أ] ماكولا^(٢)
والدارقطني^(٣) وغنجار^(٤) غيره^(٥) [هـ/٢٣١/ب] (وقيل): هو (مُشَدَّدٌ) حكاة
صاحب «المطالع»^(٦) وجزم به ابن أبي حاتم^(٧)، وأبو علي الجبائي^(٨).
قال ابن الصَّلاح: «والأوَّلُ أثبت»^(٩).

قال العِرَاقِي: «وكأنَّ من شدَّد التَّبَسُّرَ عَلَيْهِ بِشَخْصٍ آخَرَ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ
سَلَامٍ بْنِ السَّكَنِ الْبَيْكَنْدِيِّ الصَّغِيرِ، فَإِنَّهُ بِالْتَّشْدِيدِ»^(١٠).

(١) «تلخيص المتشابه» (١٢٧).

(٢) «الإكمال» (٤٠٥).

(٣) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١١٩٣/٣).

(٤) عزاه السمعاني في «الأنساب» (٤٣٤/١) إلى غنجار في «تاريخ بخارى».

(٥) هنا ينتهي السقط المشار إليه سابقاً من [هـ].

(٦) حكاة عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧١/١).

(٧) «الجرح والتعديل» (٢٧٨/٧).

(٨) «تقييد المهمل» (٢٩١/٢).

(٩) «المقدمة» (٥٩١).

(١٠) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣٩٩).

وسلام بن محمد بن ناهض، وسماه الطبراني: سلامة.

وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي، قال المبرّد: ليس في كلام العرب سلام مُحخَفٌ إلا والد عبد الله بن سلام الصخابي، وسلام بن أبي الحقيق، قال: وزاد آخرون: سلام بن مشكم خَمَارٌ في الجاهلية، والمعروف تشديده.

(وسلام بن محمد بن ناهض) المقدسي (وسماه الطبراني: «سلامة») بزيادة هاء^(١).

وجد محمد [ز/١٣١/ب] بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي^(٢) المعتزلي، قال المبرّد في «كامله»: (ليس في كلام العرب سلام مُحخَفٌ إلا والد عبد الله بن سلام الصخابي، وسلام بن أبي الحقيق).

قال^(٣): «وزاد آخرون: سلام بن مشكم) بتثليث الميم فيما حكي (خَمَار) كان (في الجاهلية، والمعروف تشديده»^(٤).

قال شيخ الإسلام: «ويؤيد التّخفيف قول أبي سفيان بن حرب يمدحه:

سَقَانِي فِرَوَانِي كُمَيْتًا مُدَامَةً عَلَى ظَمًا مِنِّي سَلَامٌ بِنِ مِشْكَمٍ^(٥)

قال العراقي: «وبقي أيضًا: سلام ابن أخت عبد الله بن سلام، صخابي عدّه ابن فتّون، وسعد بن جعفر بن سلام السّيدي، روى عن ابن البّطي، ذكره ابن نقطة^(٦)، ومحمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النّسفي، روى عن زاهر بن أحمد، ذكره الذّهبي وأما سلمة بن سلام، أخو عبد الله بن سلام، فلا يُعد رابعًا؛ لأنّ أباهما ذكر»^(٧).

* * *

(١) «المعجم الكبير» (١٤٥/٨).

(٢) في [هـ]، و[ح]: «الجباني»، وفي [ظ]: «الحناني».

(٣) أى: ابن الصلاح.

(٤) «المقدمة» (٥٩٢).

(٥) «تبصير المنتبه» (٧٠٣/٢، ٧٠٤).

(٦) «تكملة الإكمال» (٢٥٨/٣).

(٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (٤٠٠)، و«التقييد والإيضاح» (٣٨١، ٣٨٢).

عَمَّارَةٌ، ليس فيهم بِكَسْرِ العَيْنِ إِلَّا أَبِي بنِ عِمَّارَةَ الصَّحَابِي،
ومنهم من ضَمَّهُ، ومن عَدَّاه جَمهُورهم بِالضَّمِّ، وفيهم جَمَاعَةٌ
بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ المِيمِ.

كَرِيْزٌ. بِالْفَتْحِ فِي خَزَاعَةٍ، وَبِالضَّمِّ فِي عَبْدِ شَمْسٍ وَغَيْرِهِمْ.

(عُمَّارَةٌ، ليس فيهم بكسر العين إِلَّا أَبِي بنِ عِمَّارَةَ الصَّحَابِي) ممن
صَلَّى لِلْقَلْبَتَيْنِ، حَدِيثُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١) وَالحَاكِمَ (٢).

(وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّهُ) (٣) وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ: «ابنِ عُبَادَةَ» (٤)، وَقَالَ أَبُو
حَاتِمٍ: «صَوَابُهُ أَبُو أَبِي» (٥).

(وَمِنْ عَدَّاهُ جَمهُورهم بِالضَّمِّ) ذَكَرَ الجَمهُورُ زِيَادَةَ مِنَ المُصَنَّفِ عَلَي
ابنِ الصَّلَاحِ؛ [د/١٥٢/ب] لِأَنَّهُ عَمَّ الضَّمَّ. فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِمَا زَادَهُ المُصَنَّفُ
أَيْضًا فِي قَوْلِهِ:

(وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ [هـ/٢٣٢/أ] بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ المِيمِ) فَمِنْ الرِّجَالِ:
عَمَّارَةٌ، أَحَدُ أَجْدَادِ ثَعْلَبَةٍ، وَالِدُ يَزِيدَ وَعَبْدُ اللَّهِ وَبِحَاثٍ. وَأَحَدُ أَجْدَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يَزِيدِ البَلَوِيِّ. وَجَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُدْرِكِ بْنِ القَمَمَاتِ وَغَيْرِهِمْ.
وَمِنْ النِّسَاءِ: عَمَّارَةُ بِنْتُ عَبْدِ الوَهَّابِ الحَمَصِيَّةِ. وَعَمَّارَةُ بِنْتُ نَافِعِ بْنِ
عُمَرَ الجُمَحِيِّ، وَغَيْرَهُمَا.

* * *

(كَرِيْزٌ. بِالْفَتْحِ) وَكَسْرِ الرَّاءِ مُكَبَّرًا (فِي خَزَاعَةٍ، وَبِالضَّمِّ) مُصَغَّرًا (فِي
عَبْدِ شَمْسٍ وَغَيْرِهِمْ) خِلَافًا لِمَا حَكَاهُ الجَيَّانِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ مِنْ
تَخْصِيصِهِ بِهِمْ (٦).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَلَا يُسْتَدْرَكُ فِي المِفْتُوحِ بِأَيُّوبِ [ظ/١٦٨/ب] بِنِ

(١) «سنن أبي داود» [١٥٨]. (٢) «المستدرک» (١/٢٧٦).

(٣) كابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/٥٢).

(٤) «معجم الصحابة» للبيهقي (١/٢٠ - ٢٣).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/٢٩٠). (٦) «تقييد المهمل» (٢/٤٣٢).

حِزَامُ بِالزَّيِّ فِي قَرِيْشٍ، وَبِالزَّاءِ فِي الْأَنْصَارِ. الْعَيْشِيُّونَ، بِالْمُعْجَمَةِ بَضْرِيَّونَ، وَبِالْمُهْمَلَةِ مَعَ الْمُوَحَّدَةِ كُوفِيَّونَ، وَمَعَ النُّونِ شَامِيَّونَ

كِرِيْزٍ، الرَّأوِيَّ عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ^(١) بِنِ عَنَمٍ، لِكَوْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ ذَكَرَهُ بِالْفَتْحِ ^(٢) لِأَنَّهُ بِالضَّمِّ، كَذَا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٣) وَغَيْرُهُ ^(٤) ^(٥).

(حِزَامٌ. بِالزَّيِّ) وَالْحَاءُ الْمُهْمَلَةُ الْمَكْسُورَةُ (فِي قَرِيْشٍ، وَبِالزَّاءِ) وَفَتْحُ الْحَاءِ (فِي الْأَنْصَارِ).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «قَدْ يَتَوَهَّمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْأَوَّلُ إِلَّا فِي قَرِيْشٍ، وَلَا الثَّانِي إِلَّا فِي الْأَنْصَارِ، وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي قَرِيْشٍ يَكُونُ بِالزَّيِّ، وَفِي الْأَنْصَارِ يَكُونُ بِالرَّاءِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرَانِ فِي عِدَّةِ قَبَائِلٍ غَيْرِهِمَا، فَوْقَ بِالزَّيِّ فِي [ح/١٢٧/أ] خُرَاعَةَ، وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَبِالرَّاءِ فِي بَلِيٍّ، وَخَثْعَمٍ، وَجُدَامٍ، وَتَمِيمِ بْنِ مَرٍّ، وَفِي خُرَاعَةَ أَيْضًا، وَفِي عُذْرَةَ، وَبَنِي فَرْزَةَ، وَهَذِيلٍ، وَغَيْرِهِمْ كَمَا بَيَّنَّهُ ابْنُ مَأْكُولًا ^(٦) وَغَيْرُهُ ^(٧).

(الْعَيْشِيُّونَ، بِالْمُعْجَمَةِ) قَبْلَهَا تَحْتِيَّةٌ، وَأَوَّلُهُ عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ (بَضْرِيَّونَ) مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارِكِ (وَبِالْمُهْمَلَةِ مَعَ الْمُوَحَّدَةِ كُوفِيَّونَ) مِنْهُمْ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى. (و) بِالْمَهْمَلَةِ (مَعَ النُّونِ شَامِيَّونَ) مِنْهُمْ: عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، وَبِلَالُ بْنُ سَعْدِ التَّابَعِيِّينَ. قَالَ ذَلِكَ الْخَطِيبُ ^(٨) [ز/١٣٢/أ] وَالْحَاكِمُ ^(٩) وَزَادُوا: بِالْقَافِ أَوَّلُهُ وَالْمَهْمَلَةُ، [قَيْسِيَّونَ] ^(١٠) بَطْنٌ مِنْ تَمِيمٍ.

(١) مِنْ [ظ]، وَ[ح] وَفِي بَقِيَّةِ النِّسْخِ: «عَبْدُ اللَّهِ».

(٢) «الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ» لِابْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ (١٤٧).

(٣) «الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٤/١٩٥٧).

(٤) «الْإِكْمَالُ» لِابْنِ مَأْكُولٍ (٧/١٦٨). (٥) «الْمَقْدَمَةُ» (٥٩٣).

(٦) «الْإِكْمَالُ» (٤١١ - ٤١٩). (٧) «التَّقْيِيدُ وَالْإِبْضَاحُ» (٣٨٤، ٣٨٥).

(٨) «شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (٤٠٢) نَقْلًا عَنِ الْخَطِيبِ.

(٩) «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (٢٢١).

(١٠) مِنْ [ظ]: «قَيْسِيَّونَ» وَلَيْسَتْ فِي بَقِيَّةِ النِّسْخِ.

غالبًا.

أبو عُبَيْدَةَ كُلِّهِم بِالضَّمِّ. السَّفَرُ، بفتح الفاء كُنْيَةً، وبإسكانها في الباقي. عَسَلٌ، بِكسرِ ثَمَّ إِسْكَانٌ، إِلَّا عَسَلَ بنُ ذَكْوَانَ الْأَخْبَارِيِّ بِفَتْحِهَا.

وقال المُصَنِّفُ كابن الصَّلَاح: (غالبًا)^(١) فإن عَمَّار بن ياسر عَنسي مع أنه مَعْدُود في أهل [هـ/٢٣٢/ب] الكوفة.

وعبارة ابن مأكولا والسَّمْعَانِي: «وَعُظْمُ عَنَسٍ فِي الشَّامِ، وَعَامَةُ الْعَيْشِ فِي الْبَصْرَةِ»^(٢).

* * *

(أبو عُبَيْدَةَ) بالهاء (كلهم بالضَّم) قال الدَّارِقُطْنِي: «لا نعلم أحدًا يُكْنَى أبا عُبَيْدَةَ بِالْفَتْحِ»^(٣).

(السَّفَرُ بفتح الفاء، كُنْيَةً، وبإسكانها في الباقي) أي: الأسماء.

قال ابن الصَّلَاح: «ومن المَعَارِبَةِ من سَكَّنَ الفاءَ من أَبِي السَّفَرِ سَعِيدِ بنِ يَحْمَدٍ»^(٤)، وذلك خلاف ما يقوله أهل الحديث^(٥).

قال العِرَاقِي: «ولهم في الأَسْمَاءِ وَالْكُنَى «سَفَرٌ» بِسُكُونِ الْقَافِ، وَقَدْ يَرِدُ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَهُمْ أَيْضًا «سَفَرٌ» بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَالْقَافِ»^(٦).

ولم يظهر لي وجه الإيراد.

(عَسَلَ) كله (بكسر) العين (ثَمَّ إِسْكَانًا) السين المهملتين (إِلَّا عَسَلَ بنُ ذَكْوَانَ الْأَخْبَارِيِّ) البَصْرِي (بفتحهما) ذكره الدَّارِقُطْنِي^(٧) وغيره^(٨).

(١) «المقدمة» (٥٩٥).

(٢) «الإكمال» (٣٥٥، ٣٥٦)، و«الأنساب» (٢٥٢، ٢٦٩).

(٣) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/١٥٠٦).

(٤) من نسخة على [د]، و«المقدمة»، وفي البقية: «محمد».

(٥) «المقدمة» (٥٩٦). (٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (٤٠٢).

(٧) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/١٧٣٥).

(٨) «الإكمال» (٢٠٧)، «توضيح المشتبه» لابن ناصر (٦/٢٨١).

عَنَامُ كُلُّهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ، إِلَّا وَالِدَ عَلِيِّ بْنِ عَنَامٍ، فَبِالْمُهْمَلَةِ
وَالْمُثَلَّثَةِ. قُمَيْرٌ، كُلُّهُ مَضْمُومٌ إِلَّا امْرَأَةً مَسْرُوقٍ، فَبِالْفَتْحِ. مَسْوَرٌ، كُلُّهُ
مَكْسُورٌ مُخَفَّفٌ الْوَاوِ، إِلَّا ابْنَ يَزِيدِ الصَّحَابِيِّ، وَابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ
الْيَرْبُوعِيِّ، فَبِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ.

قال ابن الصَّلَاح: «ووجدته بخط أبي منصور الأزهرى بالكسر
والإسكان، ولا أراه ضبطه»^(١).

(عَنَامُ كُلُّهُ بِالْمُعْجَمَةِ) المفتوحة (وَالنُّونِ) المُشَدَّدة (إِلَّا وَالِدَ عَلِيِّ بْنِ
عَنَامٍ) بن علي العامري الكوفي (فَبِالْمُهْمَلَةِ وَالمُثَلَّثَةِ) وحفيده أيضًا.
(قُمَيْرٌ كُلُّهُ مَضْمُومٌ) مُصَغَّرٌ (إِلَّا امْرَأَةً مَسْرُوقٍ) بن الأجدع
(فَبِالْفَتْحِ) وكسر الميم بنت عمرو.

(مَسْوَرٌ كُلُّهُ مَكْسُورٌ) [د/١٥٣/أ] الميم ساكن السَّيْنِ [ظ/١٦٩/أ] (مُخَفَّفٌ
الْوَاوِ) المفتوحة (إِلَّا ابْنَ يَزِيدِ الصَّحَابِيِّ، وَابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَرْبُوعِيِّ.
فَبِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ) للواو المفتوحة.

قال العِرَاقِيُّ: «لم يذكر ابن ماكولا بالتَّشْدِيدِ إِلَّا ابْنَ يَزِيدٍ فَقَطْ، وَلَمْ
يَسْتَدْرِكْهُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَلَا مِنْ ذَيْلٍ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» ابْنَ
عَبْدِ الْمَلِكِ فِي بَابِ مَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ مُخَفَّفٌ،
[وَذَكَرَ]^(٣) مَعَ ابْنِ يَزِيدِ مَسْوَرِ بْنِ مَرْزُوقٍ^(٤)، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ بِالتَّشْدِيدِ»^(٥).

* * *

(١) «المقدمة» (٥٩٦). وقد اعترض عليه البلقيني في «محاسن الاصطلاح» بأنه كشف عن ذلك في نسختين فلم يوجد الاسم بالكلية، وكذا قد اعترض بعض المتأخرين كما نقله العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣٨٧) وأجاب بأنه إن أراد أنه ليس في «التهذيب» في باب العين والسين مع اللام فهو كما ذكر، لكن لا يلزم من كونه ليس في هذا الباب أن لا ينقل الأزهرى عنه شيئاً في بقية كتابه فإنه أخباري، والمصنف رآه في «التهذيب» بخطه. انتهى كلام العراقي بتصرف.

(٢) «التاريخ الكبير» (٤١١/٧). (٣) في [ح]: «وذكره».

(٤) «التاريخ الكبير» (٤٠/٨).

(٥) «التقييد والإيضاح» (٣٨٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٤٠٣).

الْجَمَّالُ كُلُّهُ بِالْجِيمِ فِي الصِّفَاتِ، إِلَّا هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
الْحَمَّالِ، فَبِالْحَاءِ [المهملة]، وجاء في الأسماء: أبيضُ بنُ حَمَّالٍ، ...

(الجمال كله بالجيـم في الصفات) منهم مُحَمَّدُ بنُ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ
شيخ الشَّيْخِينَ (إِلَّا هَارُونَ [هـ/٢٣٣/أ] بن عبد الله الْحَمَّالِ فَبِالْحَاءِ
[المهملة])^(١) كان بَرَّازًا^(٢) فَلَمَّا تَزَهَّدَ حَمَلَ^(٣).

وحكى ابن الجارود عن ابنه مُوسَى [الحافظ]^(٤): «أَنَّهُ كَانَ حَمَّالًا،
فَتَحَوَّلَ إِلَى الْبَرِّ»^(٥).

وقال الْخَلِيلِيُّ وابن الْفَلَكي: «لُقِّبَ بِهِ لِكَثْرَةِ مَا حَمَلَ مِنَ الْعِلْمِ»^(٦).

قال ابن الصَّلَاح: «وَلَا أَرَاهُ يَصِحُّ»^(٧).

واستدرك الْعِرَاقِيُّ على هذا الحصر: «بَنَانٌ»^(٨) ابن مُحَمَّدِ الْحَمَّالِ الرَّاهِدِ،
سمع من يُونس بن عبد الأعلى وغيره، ورافع بن نصر الْحَمَّالِ، سمع من
يونس بن عبد الأعلى وغيره، ورافع بن نصر الْحَمَّالِ سمع من أَبِي عُمَرَ بن
مُحَمَّدٍ، وأحمد بن مُحَمَّدِ الْحَمَّالِ أحد شُيُوخِ أَبِي التَّرْسِيِّ»^(٩).

قال الْمُصَنِّفُ زيادةً على ابن الصَّلَاحِ لبيان ما احترز عنه بقوله في
«الصفات»: [ح/١٢٧/ب] (وجاء في الأسماء أبيض بن حَمَّالٍ) الْمَارِبِيُّ
السَّبَائِيُّ، صحابي عداده في أهل اليمن، حديثه في «السَّنَنِ»^(١٠).

(١) من [ظ].

(٢) البزاز: بائع البز؛ وهي الثياب أو متاع البيت «القاموس المحيط» (ب ز ز).

(٣) «الأنساب» للسمعاني (٢/٢٥٣)، و«اللباب» لابن الأثير (١/٣٨٤)، و«توضيح
المشبه» لابن ناصر (٢/٤١٤).

(٤) سقط من [د]، [ز].

(٥) عزاه العراقي إليه في كتاب «الكنى». وانظر: «التقييد والإيضاح» (٣٩٠).

(٦) «الإرشاد» للخليلي (٢/٥٩٩). (٧) «المقدمة» (٥٩٢).

(٨) في [ز]، و[ظ]، و[ح]: «بيان» والمثبت هو الصواب. وانظر: «الأنساب» (٤/٢٠٦).

(٩) «التقييد والإيضاح» (٣٩٠، ٣٩١).

(١٠) «سنن أبي داود» [٣٠٦٦]، و«الترمذي» [١٣٨٠]، و«السنن الكبرى» للنسائي (٥/

٣٢٦)، و«ابن ماجه» [٢٤٧٥].

وحَمَال بن مالك بالحاء وغيَيرهما. الهَمْداني بالإسكان، والمُهْملة في المتقدِّمين أكثر، وبالفتح والمُعجمة في المتأخرين أكثر.
عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط، بالمُهْملة والنون، وبالمُعجمة مع الموحَّدة، ومع المُثناة من تحت كُلها جائزة، وأوَّلها أشهر، ومثله مُسلم الخياط وفيه الثلاثة.

(وحَمَال بن مالك) الأسدي، شهد القادسية (بالحاء. وغيرهما).
(الهَمْداني بالإسكان) في الميم (والمُهْملة) بعدها، نسبة إلى قبيلة هَمْدَان (هي المتقدِّمين أكثر) منه في المتأخرين، ومنه فيهم أبو العباس بن عُقْدة، وجعفر بن علي الهَمْداني، من أصحاب السلفي.
(وبالفتح والمُعجمة) [ز/١٣٢/ب] نسبة إلى البلد (في المتأخرين أكثر) منه في المتقدِّمين.
قال الذَّهبي: «الصَّحابة والتَّابعون وتابعوهم من القبيلة، وأكثر المتأخرين من المدينة، ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء»^(١).
وسياتي أنه لم يقع في «الصَّحيحين» و«الموطأ» من الثاني شيء.

* * *

(عيسى بن أبي عيسى) ميسرة الغفاري أبو موسى (الحنَّاط بالمُهْملة والنون) نسبة إلى بيع الحنطة.
(وبالمُعجمة مع الموحَّدة) نسبة إلى بيع الحَبَط الَّذي يأكله الإبل.
(و) بالمُعجمة (مع المُثناة من تحت) نسبة إلى الخياطة (كلها جائزة) فيه؛ لأنَّه باشر الثلاثة.
قال ابن سعد: «كان يقول: أنا خَيَّاط وحنَّاط وخبَّاط، كلاً [قد]^(٢) عالجت»^(٣).
(وأوَّلها أشهر، ومثله مسلم) بن أبي مسلم (الخياط، وفيه الثلاثة)

(١) «توضيح المشتبه» (١٥٣/٩). (٢) سقط من [د]، و[ظ].

(٣) «الطبقات الكبرى» (٥٦٥/٧).

القِسْمُ الثَّانِي: ما وَقَعَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَوْ «المُوطَأ»: يَسَارٌ كُلُّهُ
بِالمُثَنَّاةِ، ثُمَّ المُهْمَلَةِ، إِلَّا مُحَمَّدٌ بِنِ بَشَّارٍ، فَبِالمُوحَّدَةِ والمُعْجَمَةِ،
وَفِيهَا سَيَّارٌ بِنِ سَلَامَةَ، وَابْنُ أَبِي سَيَّارٍ بِتَقْدِيمِ السَّيْنِ.

بِشَّرٌ، كُلُّهُ بِكَسْرِ [الباء] المُوَحَّدَةِ وَاسْكَانِ المُعْجَمَةِ، إِلَّا أَرْبَعَةً
فَبِضْمِّهَا وَاهْمَالِهَا: عَبْدُ اللَّهِ بِنِ بُسْرٍ، وَبُسْرٌ بِنِ سَعِيدٍ، وَابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ،

وَلَكِنِ الثَّانِي أَشْهَرُ [فِيهِ] ^(١) وَمِثْلُ هَذَا يُؤْمَنُ [هـ/٢٣٣/ب] فِيهِ الغَلَطُ وَيَكُونُ
اللاظْفُ فِيهِ مُصَيَّبًا كَيْفَ [ظ/١٦٩/ب] نَطَقَ.

* * *

(القسم الثاني): ضبط (ما وقع في «الصحيحين») فقط (أو) فيهما
مع («الموطأ») أو في أحد الثلاثة:

(يسار، كله بالمتناة) التحتية (ثم المهمل، إلا محمد بن بشار) بشار
(فبالموحدة والمعجمة).

قال الذهبي: «وهو نادر في التابعين معدوم في الصحابة» ^(٢).

[وفيها] ^(٣): سيار بن سلامة، وابن أبي سيار، بتقديم السين [د/
١٥٣/ب] على الياء المشددة.

* * *

(بشر، كله بكسر [الباء] ^(٤) الموحدة واسكان المعجمة، إلا أربعة
فبضمها) أي: الموحدة (واهمالها) أي: السين (عبد الله بن بشار)
المازني، صحابي ابن صحابي.

(وبسّر بن سعيد).

(و) بُسْر (بن عبّيد الله) الحضرمي.

(١) سقط من [د].

(٢) «توضيح المشتبه» لابن ناصر (١/٥١٨).

(٣) في [د]، [و]ز: «ومنها».

(٤) من [هـ].

وَابْنُ مِحْجَنَ الدِّيَلِيِّ، وَقِيلَ: هَذَا بِالْمُعْجَمَةِ. بَشِيرٌ كُلُّهُ بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، إِلَّا اثْنَيْنِ فَبِالضَّمِّ، ثُمَّ الْفَتْحُ: بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ، وَبَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ، وَثَالِثًا بَضْمَ الْمُثْنَاةِ مِنْ تَحْتِ وَفَتْحَ الْمُهْمَلَةِ: يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو،

(و) بُسْر (بن محجن الديلي^(١)) وقيل: هذا بالمعجمة) قاله سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٢) وَحَكَى الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ^(٣) وَحَدِيثُهُ فِي «الْمَوْطَأِ» فَقَطْ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ الْأَلْفِيَةِ»: «وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنَ الصَّلَاحِ بُسْرًا الْمَازَنِيَّ، فَحَدِيثُهُ فِي «صَحِيحِ» مُسْلِمٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْجَزْيِيُّ فِي «التَّهْذِيبِ»^(٤) إِنَّمَا ذَكَرَ ابْنَهُ عَبْدِ اللَّهِ»^(٥) .

وَقَالَ فِي «نُكْتِهِ»: «قَلَدْتُ فِي ذَلِكَ الْجَزْيِيِّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُ وَهْمٌ، فَلَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ لِبُسْرٍ، وَلَا لَهُ ذِكْرٌ فِيهِ بِاسْمِهِ، إِلَّا فِي نَسَبِ ابْنِهِ»^(٦) .

قَالَ: نَعَمْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو، فَهُوَ بَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَحَدِيثُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٧) وَلَكِنَّهُ مُلَازِمٌ لِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ غَالِبًا، فَلَا يَشْتَبُهْ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِينَ»^(٨) .

(بَشِيرُ كُلِّهِ بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، إِلَّا اثْنَيْنِ فَبِالضَّمِّ ثُمَّ الْفَتْحُ: بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ) الْعَدَوِيُّ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَّارِيِّ^(٩) .

(و) (بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ)^(١٠) الْحَارِثِيُّ الْمَدَنِيُّ .

وَثَالِثًا بَضْمَ الْمُثْنَاةِ مِنْ تَحْتِ وَفَتْحَ الْمُهْمَلَةِ: يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو

(١) فِي [د]، وَ[هـ]: «الدِّيَلِيُّ». قَالَ فِي «الْأَسْتِعَابِ» (١/٢٢٤): «مِنْ بَنِي الدِّيَلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ» .

(٢) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/٤٢٣) .

(٣) وَحَكَاهُ أَيْضًا الْبُخَّارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٢/١٢٤) عَنْ أَبِي نَعِيمٍ .

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/٦٩) . (٥) «شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (٤٠٧) .

(٦) فِي [د]، وَ[ز]: «أَبِيهِ» . (٧) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» [٣٠٠٦] .

(٨) «التَّقْيِيدُ وَالإِضَاحُ» (٣٩٢) . (٩) «صَحِيحُ الْبُخَّارِيِّ» [٥٩٤٧] .

(١٠) فِي [هـ]: «سِيَارٍ»، وَفِي [ظ]: «بَشَارٍ» .

ويقال فيه: أُسِيرٌ، وَرَابِعًا بِضَمِّ الثُّونِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: قَطَّنَ بْنَ نُسَيْرٍ.
يَزِيدٌ، كُلَّهُ بِالزَّيِّ إِلَّا ثَلَاثَةً: بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ،
بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالرَّاءِ،

وقيل: ابن جابر (ويقال فيه: أسير) بالهمزة^(١).

(ورابعًا بضم الثون وفتح المهملة: قطن بن نسير)^(٢).

* * *

(يزيد كله بالزاي) المكسورة [هـ/٢٣٤/أ] والتحتية المفتوحة أوله (إلا
ثلاثة: بُرَيْدٌ^(٣) بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ) [ح/١٢٨/أ] بن أبي موسى
الأشعري (بضم الموحدة وبالراء) المفتوحة.

ووقع عند البخاري في حديث مالك بن الحويرث: كصلاة شيخنا أبي
بريد عمرو بن سلمة، فذكر الهروي، عن الحموي، عن الفربري، عن
البخاري: «أنه بضم الموحدة وفتح الراء»^(٤).

وكذا ذكره مسلم والنسائي في «الكنى» وبه جزم الدارقطني^(٥) وابن
ماكولا^(٦).

والذي عند عامة رواة البخاري بالتحتية والزاي، كالجادة، وقال
عبد الغني: «لم أسمعهُ من أحد [إلا]^(٧) [ز/١٣٣/أ] بالزاي، ومسلم أعلم»^(٨).
وبه جزم الذهبي^(٩).

(١) «توضيح المشبه» (١/٥٤١). (٢) في [ح]: «بشير».

(٣) في [هـ]، و[ظ]: «بريد»، وفي [ح]: «يزيد».

(٤) «فتح الباري» (٢/٣٣٨).

(٥) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١/١٧٤).

(٦) «الإكمال» (١/٢٢٨).

(٧) من [ظ] و«المؤتلف» وسقط من بقية النسخ.

(٨) «المؤتلف والمختلف» للأزدي (٣٩).

(٩) «توضيح المشبه» لابن ناصر (٩/٢٢٨).

ومحمد بن عَزْرَةَ بن البرند، بالموحدة، والراء المكسورتين، وقيل: بفتحهما، ثم النون، وعلي بن هاشم بن البريد، بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناة من تحت.

البراء كله بالتخفيف، إلا أبا معشر البراء، وأبا العالية فبالتشديد.

حارثة، كله بالحاء، إلا جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية فبالجيم.

(ومحمد بن عَزْرَةَ بن البرند)^(١) الشامي (بالموحدة والراء المكسورتين، وقيل: بفتحهما ثم النون) الساكنة.

(وعلي بن هاشم [ظ/١٧٠/أ] بن البريد، بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناة من تحت).

(البراء كله بالتخفيف، إلا أبا معشر) يوسف بن يزيد (البراء).

(وأبا العالية) زياد بن فيروز البراء (فبالتشديد).

* * *

(حارثة، كله بالحاء) المهملة والمثلثة (إلا جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية، فبالجيم).

قال العِراقِي: «والأسود بن العلاء بن جارية الثقفي، وعمرو بن أبي سُفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أيضًا، روى مسلم للأول حديث: «البيترُ جُبَار...»^(٢) في الحدود، وللثاني حديث: «لكل نبي دَعْوَةٌ...»^(٣). وروى له البخاري قصة قتل حُيب^(٤)»^(٥).

(١) بعدها في [هـ]: «معًا».

(٢) «مسلم» [١٤٢٨]، والبخاري [١٧١٠].

(٣) «مسلم» [٨٣٧]. (٤) «مسلم» [٤٠٨٦].

(٥) «التقييد والإيضاح» [٣٩٣، ٣٩٤].

جَرِيرٌ بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ، إِلَّا حَرِيْزُ بْنُ عُمَانَ، وَأَبَا حَرِيْزِ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّاويِ عَنِ عِكْرَمَةَ فَبِالْحَاءِ وَالرَّاءِ أُخِيْرًا،
وَيُقَارِبُهُ: حُدَيْرُ بِالْحَاءِ وَالذَّالِ، وَالِدُ عِمْرَانَ، وَوَالِدُ زَيْدٍ وَزِيَادِ.
خِرَاشُ كُلُّهُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، إِلَّا وَالِدُ رَبِيعِي فَبِالْمُهْمَلَةِ.

(جَرِير) كُلُّهُ (بِالْجِيمِ) الْمَفْتُوحَةُ (وَالرَّاءِ) الْمَكْسُورَةُ الْمُكْرَرَةُ (إِلَّا
حَرِيْزُ بْنُ عُمَانَ) الرَّحْبِيُّ الْجِمِصِيُّ.

(وَأَبَا حَرِيْزٍ^(١) عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ) الْأَزْدِيُّ (الرَّاويِ عَنِ عِكْرَمَةَ،
فَبِالْحَاءِ) الْمَفْتُوحَةُ (وَالرَّاءِ أُخِيْرًا).

(وَيُقَارِبُهُ حُدَيْرُ بِالْحَاءِ) الْمُهْمَلَةُ الْمَضْمُومَةُ (وَالذَّالِ) الْمُهْمَلَةُ
الْمَفْتُوحَةُ، آخِرُهُ رَاءٌ (وَالِدُ عِمْرَانَ) رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(وَوَالِدُ زَيْدٍ وَزِيَادِ) [د/١٥٤/أ] لهما [هـ/٢٣٤/ب] ذَكَرَ فِي الْمَعَاذِي مِنْ
«صَحِيْحِ» الْبُخَارِيِّ بِلَا رِوَايَةٍ^(٣).

(خِرَاشُ كُلُّهُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ) الْمَكْسُورَةُ وَالرَّاءِ، وَآخِرُهُ مُعْجَمَةٌ (إِلَّا
وَالِدُ رَبِيعِي فَبِالْمُهْمَلَةِ) أَوْلَهُ.

وَأَدْخَلَ ابْنَ مَاجُولَا هُنَا^(٤): «خِدَاشًا بِالذَّالِ»^(٥) فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ
خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ^(٦)

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَلَا يَلْتَبِسُ»^(٧).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «فَلِذَا لَمْ أُسْتَدْرَكْهُ»^(٨).

(١) بعدها في [ح]: «بن».

(٢) أي: روى لعمران. انظر: «صحيح مسلم» [٧٠٥، ٧٤٩].

(٣) «صحيح البخاري» [٤١٣٠].

(٤) في [ظ]: «في هذا»، وفي [ح]: «هذا».

(٥) «الإكمال» (٢/٤٢٧). (٦) «صحيح مسلم» [١٥٦٣].

(٧) «توضيح المشتبه» لابن ناصر (٣/١٦٢).

(٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (٤١٠).

حُصَيْنٌ، كَلُهُ بِالضَّمِّ وَالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ، إِلَّا أَبَا حَصِينِ عُمَانَ بْنِ عَاصِمٍ، فَبِالْفَتْحِ، وَأَبَا سَاسَانَ حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْدَرِ، فَبِالضَّمِّ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ.

حَازِمٌ بِالْمُهْمَلَةِ، إِلَّا أَبَا مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدَ بْنَ حَازِمٍ بِالْمُعْجَمَةِ.
حَيَّانٌ كَلُهُ بِالْمُنْثَاةِ إِلَّا حَيَّانَ بْنَ مُنْقَدٍ،

قلت: هو من نمط حُدَيْرٍ ونحوه.

* * *

(حُصَيْنِ كَلُهُ بِالضَّمِّ) لِلْمُهْمَلَةِ^(١) (وَالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ، إِلَّا أَبَا حَصِينِ عُمَانَ بْنِ عَاصِمٍ) الْأَسَدِيِّ (فَبِالْفَتْحِ، وَأَبَا سَاسَانَ حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْدَرِ، فَبِالضَّمِّ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ) مَفْتُوحَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ فِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِنْ اسْمِهِ حُصَيْنٍ سِوَاهُ، وَهُوَ تَابِعِي جَلِيلٌ، قَالَ الْحَاكِمُ^(٢) وَتَبِعَهُ الْمِزِّيُّ^(٣).

قال العِرَاقِيُّ: «لكن في «الصَّحِيحِينَ» فِي قِصَّةِ عِثَانَ بْنِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ: «سَأَلْتُ الْحُصَيْنِ بْنَ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ» فزعم الأصيلي والقاسبي^(٤) أَنَّهُ بِالْمُعْجَمَةِ^(٥).

قال المِزِّيُّ: «وهو وهم فاحش، وصوابه بِالْمُهْمَلَةِ»^(٦).
وَأَدْخَلَ فِي هَذَا الْقِسْمِ: «حُضَيْرٌ» بِالرَّاءِ، وَهُوَ وَالِدُ أَسِيدِ الْأَشْهَلِيِّ، أَحَدُ الثُّبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ.

(حَازِمٍ) كَلُهُ بِالْمُهْمَلَةِ وَالرَّيَّانِ (إِلَّا أَبَا مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدَ بْنَ حَازِمٍ) الضَّرِيرِ، فَإِنَّهُ بِالْمُعْجَمَةِ).

(حَيَّانٌ، كَلُهُ بِالْمُنْثَاةِ) مِنْ تَحْتِ، مَعَ فَتْحِ الْمُهْمَلَةِ (إِلَّا حَيَّانَ بْنَ مُنْقَدٍ)

(١) في [هـ]: «المهملة».

(٢) «تهذيب الكمال» (٥٤١/٦).

(٣) حكاه عنه القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (٢٢٢/١) وقال: «هو وهم».

(٤) «شرح التبصرة التذكرة» (٤١١).

(٥) «تهذيب الكمال» (٥٤١/٦).

(٦) «معرفة علوم الحديث» (١٨١).

والد واسع بن حَبَّان، وجد مُحَمَّد بن يحيى بن حَبَّان، وجد حَبَّان
واسع بن حَبَّان.

وحَبَّان بن هلال مَنْسُوبًا وغير منسوب، عن شُعْبَةَ وَوُهَيْبٍ
وهِمَّامٍ وغيرهم، فبِالْمَوْحَدَةِ وفتح الحاء، وحَبَّان بن عطية، وابن
مُوسَى مَنْسُوبًا وغير مَنْسُوب، عن عبد الله هو ابن المَبَّارِك،
وحَبَّان بن العَرَقَةَ فبِالْكَسْرِ وَالْمَوْحَدَةِ.

والد واسع بن حَبَّان، وجد مُحَمَّد بن يحيى بن حَبَّان، وجد حَبَّان بن
واسع بن حَبَّان).

(وحَبَّان بن هلال) الباهلي (منسوبًا) إلى أبيه (وغير منسوب) [ظ/
١٧٠/ب] إليه، فيتميز بشيوخه، كقولهم حَبَّان (عن شُعْبَةَ، و) حَبَّان عن
(وُهَيْب، و) حَبَّان عن (هِمَّامٍ وغيرهم) كحَبَّان [ح/١٢٨/ب] عن أبان، وحَبَّان
عن سليمان بن المغيرة (فبِالْمَوْحَدَةِ وفتح الحاء) المَهْمَلَةُ.

(و) إِلَّا (حَبَّان بن عطية) السُّلَمِيُّ (و) حَبَّان (بن مُوسَى) السُّلَمِيُّ
أيضًا المروزي (منسوبًا) إلى أبيه (وغير منسوب) فيتميز بشيوخه، كحَبَّان
[هـ/٢٣٥/أ] (عن عبد الله هو ابن المَبَّارِك) (وحَبَّان بن العَرَقَةَ فبِالْكَسْرِ)
للحاء (والمَوْحَدَةُ).

وقيل: «إنَّ ابنَ عَطِيَّةٍ بفتح الحاء»^(١).

وقيل: [ز/١٣٣/ب] «إنَّ ابنَ العَرَقَةَ بِالْجِيمِ»^(٢) والأوَّلُ فيهما أصح
وأشهر. والعَرَقَةُ أمه فيما قاله القاسم بن سلام، والمشهور أنَّها بفتح العين،
وكسر الرَّاء، ثمَّ قاف.

وقال الواقدي: «بفتح الرَّاء»^(٣) وقيلَ لها ذلك لطيب ريحها، واسمها

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٤١٢) عن أبي الوليد الفَرُضِيِّ وأبي علي الجَيَّانِي في «تقييد
المهمل» (٢٠١/١)، و«تهذيب التهذيب» (١٥١/٢).

(٢) «الإكمال» (٣١١/٢) وعزاه لابن عقبة في المغازي.

(٣) «الإكمال» (٣١١/٢).

حَبِيبٌ كُلُّهُ بفتح المُهملة، إِلَّا حُبَيْب بن عدي، وحُبَيْب بن عبد الرَّحْمَن بن حُبَيْب وهو حَبِيب غير مَنْسُوب، عن حَقْص بن عاصم، وأبا حُبَيْب، كُنْيَةُ ابن الزُّبَيْر، فبِضْمِ المُعْجَمَةِ.
حَكِيمٌ، كُلُّهُ بفتح الحاء، إِلَّا حَكِيم بن عبد الله،

قِلَابَةٌ، بكسر القاف، بنت سُعيد^(١) بضم السين، ابن سهم، وتُكنى أم فاطمة^(٢)، واسم أبيه حَبَّان بن قيس. وقيل: ابن أبي قيس^(٣).
ويدخل في هذه المادة: «جبار» بفتح الجيم والموحدة، ابن صخر. و«عدي ابن الخيار» بكسر المُعْجَمَةِ وتحتية مُخَفَّفَةٌ.

* * *

(حَبِيب كُلُّهُ بفتح المُهملة، إِلَّا حُبَيْب بن عدي، وحُبَيْب بن عبد الرَّحْمَن بن حُبَيْب) الأَنْصَارِي، (وهو حُبَيْب غير مَنْسُوب) الرَّأوي (عن حَقْص بن عاصم) في «الصَّحِيحِينَ» وعن عبد الله بن مُحَمَّد بن معن^(٤) في «صحيح مُسلم»^(٥) وَجَدُّهُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا رِوَايَةَ لَهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَلَا فِي «الموطأ».

(وأبا حُبَيْب، كُنْيَةُ) عبد الله (ابن الزُّبَيْر) كُنِيَ بِأَبْنِهِ حُبَيْب، وَلَا ذَكَرَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ (فبِضْمِ المُعْجَمَةِ).

* * *

(حَكِيمٌ، كُلُّهُ بفتح الحاء، إِلَّا حَكِيم بن عبد الله) بن قيس بن مَخْرَمَةَ الْقُرْشِي [د/١٥٤/ب] الْمُضْرِي، وَيُسَمَّى أَيْضًا الْحَكِيمَ، بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ.

(١) من [ظ] وفي بقية النسخ: «شعبة» وما أثبتناه موافق لما في «الإكمال».

(٢) «الإكمال» (٣١١/٢)، و«تهذيب الكمال» (٣٠١/١٠).

(٣) «الإكمال» (٣١٠/٢).

(٤) من [ظ]، وفي [ز]، و[هـ]، و[ج]: «معين»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم» [٨٧٣] و«التاريخ الكبير» (١٨٧/٥)، و«الجرح والتعديل» (١٥٥/٥).

(٥) «صحيح مسلم» [٨٧٣].

ورُزِّقَ بن حُكَيْمٍ فبالضَمِّ.

رَبَاحٌ، كُلُّهُ بِالْمُوَحَّدَةِ، إِلَّا زِيَادُ بِنِ رِيَّاحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي
أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَبِالْمُثَنَّةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ الْبُخَّارِيُّ بِالْوَجْهِينِ.

(ورُزِّقَ) بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ مُصَغَّرًا (ابن حُكَيْمٍ) وَيُكْنَى أَيْضًا أَبَا حُكَيْمٍ، كَأَبِيهِ
(فَبِالضَمِّ) وَقِيلَ: «الثَّانِي بِالْفَتْحِ»^(١).

(رَبَاحٌ كُلُّهُ بِالْمُوَحَّدَةِ) وَفَتْحِ الرَّاءِ (إِلَّا زِيَادُ بِنِ رِيَّاحٍ) الْقَيْسِيُّ
[الْبَصْرِيُّ]^(٢) يُكْنَى أَيْضًا «أَبَا رِيَّاحٍ»^(٣) كَأَبِيهِ، وَقِيلَ: «أَبَا قَيْسٍ» وَهُوَ
الصَّوَابُ^(٤) الرَّاوي (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ) حَدِيثًا (فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ) وَهُوَ:
«بَادَرُوا بِالْأَعْمَالِ سَيِّئًا...»^(٥) الْحَدِيثُ، وَحَدِيثٌ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ
الْجَمَاعَةَ...»^(٦) الْحَدِيثُ، وَكِلَاهُمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(فَبِالْمُثَنَّةِ) مِنْ تَحْتِ وَكَسْرِ الرَّاءِ (عِنْدَ [هـ/٢٣٥ب] الْأَكْثَرِينَ) وَقَالَ
ابن الجارود: «بِالْمُوَحَّدَةِ»^(٧)

(وَقَالَ الْبُخَّارِيُّ بِالْوَجْهِينِ) حَكَاهُ عَنْهُ صَاحِبُ «الْمَشَارِقِ»^(٨).

قال العِراقِيُّ: «وَوَهْمٌ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَحْكُ الْبُخَّارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» فِيهِ
الْمُوَحَّدَةَ أَصْلًا، وَإِنَّمَا [ظ/١٧١أ] حَكَى الْاِخْتِلَافَ فِي وَرُودِهِ بِالِاسْمِ أَوْ
الْكُنْيَةِ، وَفِي اسْمِ أَبِيهِ، وَلَا ذَكَرَ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ»^(٩).

(١) حَكَى الْأَبْنَسِيُّ فِي «الشُّذَا الْفِيَّاحِ» (٢/٦٤٤) عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَقُولُهُ بِالْفَتْحِ.
(٢) مِنْ [ظ] وَفِي بَقِيَّةِ النُّسخِ: «الْمَصْرِيُّ» وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مُوَافِقًا لِمَا فِي «الْمَقْتَنِيِّ فِي سِرْدِ
الْكُنْيَةِ» (٢/٢٦)، وَ«الشُّذَا الْفِيَّاحِ» (٢/٦٤٢).
(٣) فِي [ز]: «رِيَّاحٌ».

(٤) فَإِنَّ زِيَادَ بِنِ رِيَّاحٍ، الَّذِي يُكْنَى أَبَا رِيَّاحٍ، رَأَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ، وَعَنْهُ حَكَّامُ بْنُ سَلِيمٍ. «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/٥٣١)، وَ«الْمَوْتَلَفُ
وَالمُخْتَلَفُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٢/١٠٣٦، ١٠٣٧)، وَ«الْمَوْتَلَفُ وَالمُخْتَلَفُ» لِلأَزْدِيِّ (٩٥)،
وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ تَمِيْزًا فِي «التَّهْذِيبِ» [٦٧٣].

(٥) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [١١٨]. (٦) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [١٨٤٨].

(٧) «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» (١/٣٠٦). (٨) «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» (١/٣٠٦).

(٩) «التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» (٣٩٦).

زُبَيْدٌ، لَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ بِالْمَوْحَدَةِ، ثُمَّ الْمُثْنَاءُ،
 وَلَا فِي «الْمَوْطَأِ» إِلَّا زُبَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ بِمُثْنَاتَيْنِ يَكْسُرُ أَوَّلَهُ وَيُضْمُ.
 سُلَيْمٌ، كُلُّهُ بِالضَّمِّ، إِلَّا ابْنُ حَيَّانَ فَبِالْفَتْحِ.
 سُرِيحٌ، كُلُّهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ، إِلَّا ابْنُ يُونُسَ، وَابْنُ النَّعْمَانَ،
 وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرِيحٍ فَبِالْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ.
 سَالِمٌ كُلُّهُ بِالْأَلْفِ، إِلَّا سَلْمٌ بْنُ زَرِيرٍ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي
 الذُّيَالِ، وَابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَبِحَذْفِهَا.

(زُبَيْدٌ لَيْسَ فِيهِمَا) أَي: «الصَّحِيحِينَ» (إِلَّا زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ) الْيَامِي
 بِالْمَوْحَدَةِ، ثُمَّ الْمُثْنَاءُ وَلَا فِي «الْمَوْطَأِ» إِلَّا زُبَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ (بِنِ مَعْدِي
 كَرِبِ الْكِنْدِيِّ) (بِمُثْنَاتَيْنِ) تَحْتَتَيْنِ (يُكْسِرُ أَوَّلَهُ وَيُضْمُ)^(١).

* * *

(سُلَيْمٌ كُلُّهُ بِالضَّمِّ) وَفَتْحُ اللَّامِ (إِلَّا) سَلِيمٌ (ابْنُ حَيَّانَ)^(٢) فَبِالْفَتْحِ
 لِلسِّينِ وَكَسْرِ اللَّامِ.
 (سُورِيحٌ كُلُّهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ) (إِلَّا) سُورِيحٌ^(٣) (بِنِ يُونُسَ) شَيْخٌ مُسْلِمٌ،
 وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ بِوَسْاطَةِ.
 (و) سُورِيحٌ (بِنِ النَّعْمَانَ) (وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُورِيحٍ) الصَّبَّاحُ، كِلَاهِمَا
 سَمِعَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ (فَبِالْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ).
 (سَالِمٌ كُلُّهُ بِالْأَلْفِ، إِلَّا) سَلْمٌ بْنُ زَرِيرٍ^(٤) بوزن كبير.
 (و) سَلْمٌ (بِنِ قُتَيْبَةَ) (و) سَلْمٌ (بِنِ أَبِي الذُّيَالِ) (و) سَلْمٌ (بِنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَبِحَذْفِهَا).
 قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَبَقِيَ عَلَيْهِ حَكَّامُ بْنُ سَلْمِ الرَّازِيِّ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا:

(١) «توضيح المشتبه» (٤/٢٧٠). (٢) فِي [هـ]، وَ[ظ]، وَ[ح]: «حَبَّانٌ».

(٣) فِي [هـ]، وَ[ظ]: «سُرِيحٌ»، وَفِي [ح]: «سُرِيحٌ».

(٤) مِنْ [ح]. وَفِي [هـ]، وَ[د]، وَ[ز]: «زَيْرٌ» فِي [ظ]: «زَدِيرٌ».

سُلَيْمَان، كُلُّهُ بِالْيَاءِ، إِلَّا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ، وَابْنَ عَامِرٍ، وَالْأَعْرَى، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ فَبِحذفِهَا.

«قُبَضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ»^(١) وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عِنْدَ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ^(٢) غَيْرَ مَسْنُوبٍ. [ح/١٢٩/أ]

قال: ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَ الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ التَّرْجِمَةَ فِي كُتُبِهِمْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَأْتِي خَطًّا لَزِيادَةِ الْأَلْفِ فِي سَالِمٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا صَاحِبُ «الْمَشَارِقِ»^(٣) فَتَبِعَهُ ابْنُ زَيْدٍ [ز/١٣٤/أ] الصَّلَاحُ^(٤) «^(٥)».

قلتُ: قوله: «لَا تَأْتِي خَطًّا» ممنوع؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي عِلْمِ الْخَطِّ: «أَنَّ كُلَّ عِلْمٍ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ تُحذفُ أَلْفُهُ خَطًّا، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي آخِرِ «التَّسْهِيلِ»^(٦) وَغَيْرِهِ، فَ«صَالِحٌ» وَ«مَالِكٌ» وَنَحْوَهُمَا، كُلُّ ذَلِكَ يُكْتَبُ بِلا أَلْفٍ، وَ«سَالِمٌ» مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

(سُلَيْمَانُ كُلُّهُ بِالْيَاءِ، إِلَّا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَ) سَلْمَانَ (بِابْنِ عَامِرٍ وَ) سَلْمَانَ (الْأَعْرَى وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ، فَبِحذفِهَا).

قال ابن الصَّلَاحِ: «وَأَبُو حَازِمٍ [ه/٢٣٦/أ] الْأَشْجَعِيُّ الرَّأوِيٌّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، كُلُّ مِنْهُمَا اسْمُهُ سَلْمَانٌ، لَكِنْ ذُكِرَا بِالْكَنْيَةِ»^(٧).

وقال العِرَاقِيُّ: «هَذِهِ التَّرْجِمَةُ لَمْ يُورِدْهَا أَصْحَابُ الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ لِعَدَمِ اشْتِبَاهِهَا بِزِيادَةِ الْيَاءِ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ «الْمَشَارِقِ»^(٨) ذَكَرَهَا، فَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ.

قال: وَبَقِيَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ «^(٩)»^(١٠).

* * *

- (١) «صحيح مسلم» [٢٣٤٨].
 (٢) «صحيح البخاري» [٢٠٨١].
 (٣) «مشارك الأنوار» (٢/٢٣٤).
 (٤) «المقدمة» (٦٠٥).
 (٥) «التقييد والإيضاح» (٣٩٧).
 (٦) لم أقف عليه في «التسهيل» وهو بنحوه من كلام السيوطي في «صبح الأعشى» (٣/١٨٥).
 (٧) «المقدمة» (٦٠٦).
 (٨) «مشارك الأنوار» (٢/٢٣٤).
 (٩) «صحيح مسلم» [١٠٥٦]، [١٧٢٣].
 (١٠) «التقييد والإيضاح» (٣٩٧).

سَلَمَةَ بفتح اللام، إِلَّا عَمْرُو بنِ سَلَمَةَ إِمَامَ قَوْمِهِ، وَبني سَلَمَةَ
 مِنَ الْأَنْصَارِ فبِالْكَسْرِ، وَفِي عبدِ الْخَالِقِ بنِ سَلَمَةَ الْوَجْهَانِ.
 شَيْبَانُ، كُلُّهُ بِالْمُعْجَمَةِ، وَفِيهَا سِنَانُ بنِ أَبِي سِنَانٍ، وَابنُ رَبِيعَةَ،
 وَابنُ سَلَمَةَ، وَأحمدُ بنُ سِنَانٍ، وَأبو سِنَانٍ ضِرَارُ بنُ مُرَّةَ، وَأُمُّ سِنَانٍ
 فبِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ.

(سَلَمَةَ) كُلُّهُ (بفتح اللام، إِلَّا عَمْرُو بنِ سَلَمَةَ) الْحَرَمِيُّ^(١) (إِمَامَ
 قَوْمِهِ، وَبني سَلَمَةَ) الْقَبِيلَةَ (مِنِ الْأَنْصَارِ - فبِالْكَسْرِ).

(وَفِي عبدِ الْخَالِقِ بنِ سَلَمَةَ) الَّذِي رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ قُدُومِ
 [وَفَدًا]^(٢) عبدِ الْقَيْسِ (الْوَجْهَانِ) قَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: «بِالْفَتْحِ»^(٣) وَابنُ عُلَيَّةَ:
 [د/١٥٥/أ] «بِالْكَسْرِ»^(٤).

(شَيْبَانُ كُلُّهُ بِالْمُعْجَمَةِ) وَالْفَتْحِ وَالتَّحْتِيَّةِ، بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ.
 (وَفِيهَا سِنَانُ بنِ أَبِي سِنَانٍ) الدُّوْلِيُّ^(٥) (وَ) سِنَانُ (بنِ رَبِيعَةَ) أَبُو^(٦)
 رَبِيعَةَ (وَ) سِنَانُ (بنِ سَلَمَةَ)^(٧)، وَأحمدُ [ظ/١٧١/ب] بنِ سِنَانٍ، وَأبو سِنَانٍ
 ضِرَارُ بنُ مُرَّةَ الشَّيْبَانِيُّ (وَأُمُّ سِنَانٍ، فبِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ).
 قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَكَذَا الْهَيْثَمُ بنُ سِنَانٍ، وَمحمدُ بنُ سِنَانِ الْعَوْفِيُّ»^(٨) فِي
 «صَحِيحِ» الْبُخَارِيِّ^(٩) وَسَعِيدُ بنُ سِنَانٍ أَبُو سِنَانٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(١٠).

(١) مِنْ [د]، وَ[هـ]. وَفِي [ز]، وَ[ظ]، وَ[ح]: «الْحَرَمِيُّ» وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي
 «الْأَنْسَابِ» (٤٧/٢).

(٢) مِنْ [هـ]، وَ[ح].

(٣) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١٢٥/٦)، وَ«تَوْضِيحُ الْمَشْتَبِهِ» (١٣٩/٥).

(٤) «الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ» لِلدَّارِقُطِيِّ (١١٩٩/٣)، وَ«تَوْضِيحُ الْمَشْتَبِهِ» (١٣٩/٥).

(٥) فِي [د]، وَ[هـ]، وَ[ح]: «الدُّوْنِيُّ». (٦) فِي [د]، وَ[ز]: «أُو».

(٧) بَعْدَهَا فِي [ح]: «وَأحمدُ بنُ سَلَمَةَ».

(٨) مِنْ [د] وَفِي بَقِيَّةِ النِّسْخِ: «الْعَوْفِيُّ» وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٩) حَدِيثُ الْهَيْثَمِ بنِ أَبِي سِنَانٍ رَقْمَ [١١٠٤]، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ سِنَانٍ [١٢٦٩]، [٣٣٤١].

(١٠) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» [٥٦٩].

عَبِيدَةَ بِالضَّمِّ، إِلَّا السَّلْمَانِي وَابْنُ سُمْيَانَ، وَابْنُ حُمَيْدٍ، وَعَامِرُ بْنُ
عَبِيدَةَ فَبِالْفَتْحِ.

عُبَيْدٌ، كُلُّهُ بِالضَّمِّ.

عُبَادَةُ بِالضَّمِّ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فَبِالْفَتْحِ.

عَبْدَةُ بِإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ، إِلَّا عَامِرُ بْنُ عَبْدَةَ، وَبِجَالَةِ بْنِ عَبْدَةَ
فَبِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ.

قال: وليس لأُمَّ سنان رواية في الكتب الثلاثة، إنما لها ذكر في حديث
الحج^(١).

قال: وهذه الترجمة لم يُوردها أصحاب المؤلف والمختلف لزيادة الباء
في سُيَّانٍ، إنما أوردوا سِنَانَ، وَشُبَانَ، وَسِيَارًا^(٢).

* * *

(عُبَيْدَةُ) كَلَهُ (بِالضَّمِّ، إِلَّا) عَبِيدَةَ (السَّلْمَانِي وَ) عَبِيدَةَ (بِنِ سُمْيَانَ)
الْحَضْرَمِي (وَ) عَبِيدَةَ (بِنِ حُمَيْدٍ، وَعَامِرُ بْنُ عَبِيدَةَ) الْبَاهِلِي (فَبِالْفَتْحِ).
وَقِيلَ فِي عَبِيدَةَ بِنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: «إِنَّهُ بِالْفَتْحِ»^(٣) وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ
الضَّمُّ.

(عُبَيْدٌ) بغير هاء (كُلُّهُ بِالضَّمِّ) وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فجماعة من الشعراء منهم^(٤)
عُبَيْدٌ^(٥) بِنِ الْأَبْرَصِ.

(عُبَادَةُ) كَلَهُ (بِالضَّمِّ) وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ (إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ [هـ/٢٣٦/ب] بِنِ
عُبَادَةَ) الْوَاسِطِي (شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فَبِالْفَتْحِ).

(عَبْدَةُ) كَلَهُ (بِإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ إِلَّا عَامِرُ بْنُ عَبْدَةَ) الْبَجَلِي الْكُوفِي
(وَبِجَالَةِ بِنِ عَبْدَةَ) التَّمِيمِي الْبَصْرِي التَّابِعِي (فَبِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ) أَي: قِيلَ

(١) «صحيح البخاري» [١٧٦٤]، «صحيح مسلم» [١٢٥٦].

(٢) «التقييد والإيضاح» (٣٩٩). (٣) «مشارك الأنوار» (١٠٩/٢).

(٤) بعدها في [ظ]: «دثار بن». (٥) بعدها في [ح]: «الله».

عَبَادٌ، كُلُّهُ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ، إِلَّا قَيْسَ بْنَ عَبَادٍ، فَبِالضَّمِّ
والتَّخْفِيفِ.

عَقِيلٌ بِالْفَتْحِ، إِلَّا ابْنَ خَالِدٍ، وَهُوَ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ مَنْسُوبٍ،
وَيَحْيَى بْنُ عَقِيلٍ وَبَنِي عَقِيلٍ فَبِالضَّمِّ.
وَاقِدٌ، كُلُّهُ بِالقَافِ.

الْأَنْسَابُ: الْأَيْلِيُّ، كُلُّهُ بِفَتْحِ الهمزة وَإِسْكَانِ الْمُثَنَاءِ.

فِيهِمَا الْأَمْرَانِ، وَقِيلَ: فِيهِمَا عَبْدٌ بِغَيْرِ هَاءٍ أَيْضًا، وَعَلَى الْفَتْحِ فِيهِمَا
الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) وَابْنُ مَاقُولَا^(٢).

(عَبَادٌ كُلُّهُ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ، إِلَّا قَيْسَ بْنَ عَبَادٍ) الْقَيْسِيُّ الضُّبَيْعِيُّ
الْبَصْرِيُّ (فَبِالضَّمِّ) لِلْعَيْنِ (وَالْتَّخْفِيفِ) لِلْمُوَحَّدَةِ.

وَحَكَى صَاحِبُ «المَشَارِقِ» أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ مَطْرَفِ بْنِ
المرابطِ فِي «المَوْطَأِ»: «عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ» قَالَ: «هُوَ خَطَأً، وَالصَّوَابُ: عِبَادَةٌ»^(٣).

(عَقِيلٌ) كُلُّهُ (بِالْفَتْحِ) لِلْعَيْنِ وَكَسَرَ القَافِ (إِلَّا) [ح/١٢٩/ب] عَقِيلٌ (بِابْنِ
خَالِدٍ) الْأَيْلِيُّ (وَهُوَ) الرَّأوِي (عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ مَنْسُوبٍ).

(وَ) إِلَّا (يَحْيَى بْنُ عَقِيلٍ) الْحُرَّاعِيُّ الْبَصْرِيُّ (وَ) إِلَّا (بَنِي عَقِيلٍ)
الْقَبِيلَةُ الْمَعْرُوفَةُ، يُنْسَبُ إِلَيْهَا الْعَقِيلِيُّ صَاحِبُ «الضَّعْفَاءِ» (فَبِالضَّمِّ) [ز/١٣٤/
ب] وَفَتْحِ القَافِ.

(وَاقِدٌ كُلُّهُ بِالقَافِ) وَأَمَّا بِالفَاءِ، فَفِي غَيْرِ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ: وَاقِدُ بْنُ
سَلَامَةَ، وَوَاقِدُ بْنُ مُوسَى الدَّرَّاعِ.

* * *

(الْأَنْسَابُ) مِنْ هَذَا النَّوْعِ: (الْأَيْلِيُّ، كُلُّهُ بِفَتْحِ الهمزة، وَإِسْكَانِ
الْمُثَنَاءِ) مِنْ تَحْتِ، نِسْبَةٌ إِلَى أُيْلَةَ، قَرْيَةٌ عَلَى بَحْرِ الْقَلْزَمِ.

(١) «المؤتلف والمختلف» (٣/١٥١٧، ١٥١٨).

(٢) «الإكمال» (٦/٢٩، ٣٠). (٣) «مشارق الأنوار» (٢/١١٠).

البَزَّاز، بَزَائِين، إِلَّا خَلَفَ بِنِ هِشَامِ البَزَّارِ، وَالحَسَنِ بِنِ الصَّبَاحِ
فَأخْرَهُمَا رَأً.

البَصْرِيُّ بالبَاءِ مَفْتُوحَةٌ وَمَكْسُورَةٌ، نِسْبَةٌ إِلَى البَصْرَةِ، إِلَّا
مَالِكِ بِنِ أَوْسِ بِنِ الحَدَّثَانِ النَّصْرِيِّ، وَعَبْدِ الوَاحِدِ النَّصْرِيِّ، وَسَالِمًا
مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ، فِبِالْتَّوْنِ.

قال القاضي عياض: «وليس في الكتب الثلاثة الأبلِّي بالموحدة»^(١).
وتعقبه ابن الصلاح بـ«أن شيبان بن فروخ أبلِّي وقد روى له مسلم الكثير»
قال: لكن إذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبًا، فلا يلحق عياضًا منه تخطئة»^(٢).
قال العراقي: «وقد تتبعت كتاب مسلم، فلم أجد فيه منسوبًا، فلا تخطئة
حيث»^(٣).

(البَزَّاز) كُله (بزايين إِلَّا خلف بن هشام البَزَّار) شيخ مسلم
(والحسن [ظ/١٧٢/أ] بن الصَّبَاح) البَزَّار شيخ البُخَّاري (فَأخْرَهُمَا رَأً).
قال العراقي: «وقد اعترض ذلك بأن أبا علي الجَيَّاني ذكر في «تقييد
المهمل»^(٤) [هـ/٢٣٧/أ] في هذه الترجمة: «يحيى بن مُحَمَّد بن السَّكَن البَزَّار،
وبشر بن ثابت البَزَّار، وكلاهما في «صحيح البخاري».
قال: والجَوَاب أَنَّهُمَا وَقَعَا غير منسوبين، فلا يردان»^(٥).

(البَصْرِيُّ، بالبَاءِ مَفْتُوحَةٌ وَمَكْسُورَةٌ) [د/١٥٥/ب] والكسر أفصح^(٦)
(نسبة إلى البصرة) البلدة^(٧) المعروفة (إِلَّا مَالِكِ بِنِ أَوْسِ بِنِ الحَدَّثَانِ
النَّصْرِيِّ) مُخَضَّرَمٌ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ (وعبد الواحد) بن عُبيد^(٨) الله
النَّصْرِيِّ، وَسَالِمًا مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ، فِبِالْتَّوْنِ).

* * *

- (١) «مشارك الأنوار» (٦٩/١).
(٢) «المقدمة» (٦٠٨).
(٣) «التقييد والإيضاح» (٤٠٠).
(٤) «تقييد المهمل» (١/١٢٨، ١٢٩).
(٥) «التقييد والإيضاح» (٤٠١).
(٦) كتب فوقها في [د]: «تبع فيه العراقي والراجح ترجيح الفتح».
(٧) من [ظ] وفي بقية النسخ: «البلد».
(٨) في [ز]، و[هـ]: «عبد».

الثَّوْرِيُّ، كُلهُ بالمُثلثة، إِلَّا أبا يَعلى، مُحَمَّد بن الصَّلْت الثَّوْزِي،
فبالمُثناة فوق، وتَشديد الواو المَفْتُوحة، وبالزَّاي.
الجُرَيْرِيُّ، كُلهُ بضمِّ الجيم، وفتح الزَّاء، إِلَّا يَحْيَى بن بَشْر
شَيْخهما فبالحاء المَفْتُوحة.

(الثَّوْرِي، كُلهُ بالمُثلثة، إِلَّا أبا يعلى مُحَمَّد بن الصَّلْت الثَّوْزِي
فبالمُثناة فوق) مفتوحة (وتشديد الواو المفتوحة وبالزَّاي) نسبة إلى «تَوْز»
من بلاد فارس.

(الجُرَيْرِي، كُلهُ بضمِّ الجيم وفتح الزَّاء) وسُكون التَّحتية ثمَّ راء،
نسبة إلى «جُرير» مصغراً.

قال ابن الصَّلَاح: «فيها من ذلك: سعيد الجُرَيْرِي، وعبَّاس الجُرَيْرِي،
والجُرَيْرِي غير مُسمَّى عن أبي نُضرة»^(١).

وأسقط ذلك المُصنِّف ليعم ما فيها غير مُنسوب.

(إِلَّا يَحْيَى بن بَشْر شَيْخهما) أَي: الشَّيخين (فبالحاء) المُهملة
(المفتوحة).

قال العِرَاقِي: «وقول ابن الصَّلَاح: إِنَّهُ شَيْخهما، تبع فيه صاحب
«المشارك»^(٢) وصاحب «تقييد المُهمَل»^(٣) والحاكم^(٤) والكلاباذي^(٥) ولم
يصنعوا شيئاً، إِنَّمَا أخرج له مسلم وحده، وأما شيخ البُخاري فهو يَحْيَى بن
بَشْر البُلُخِي، وهُمَا رَجُلان مُختلفا البُلْدَة والوَفَاة، فَرَّق بينهما ابن أبي حاتم^(٦)
والخطيب^(٧) وجزم به المِزِّي^(٨)»^(٩).

(١) «المقدمة» (٦٠٩).

(٢) «مشارك الأنوار» (١٧٣/١).

(٣) «تقييد المهمل» (١٨٣/١).

(٤) في «التقييد والإيضاح» بدلاً من «الحاكم»: «أبو أحمد بن عدي» فذكر في كتاب له جمع
فيه من اتفق الشيخان على إخراج حديثه.

(٥) «رجال صحيح البخاري» (٧٨٨/٢). (٦) «الجرح والتعديل» (١٣١/٩).

(٧) «المتفق والمفترق» (٣٧٤/٣، ٣٧٥). (٨) «تهذيب الكمال» (٢٤٢/٣١، ٢٤٤).

(٩) «التقييد والإيضاح» (٤٠٣).

الْحَارِثِيُّ كُلَّهُ بِالْحَاءِ وَالْمُثَلَّثَةِ، وَفِيهَا سَعْدُ الْجَارِيُّ، بِالْجِيمِ.
الْحَرَامِيُّ، كُلُّهُ بِالرَّاءِ، وَقَوْلُهُ فِي مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ:
كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ الْحَرَامِيِّ، قِيلَ بِالرَّاءِ، وَقِيلَ: بِالزَّايِ، وَقِيلَ:
الْجُدَامِيُّ بِالْجِيمِ وَالذَّالِ.

وزادَ الجياني في هذه التَّرجمة: «الجَريري بالجيِم مُكَبَّرًا، وهو يحيى بن أيوب، من ولد جَرير البَجَلِي عند البُخاري في «الأدب»^(١)»^(٢) إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ.
(الْحَارِثِيُّ، كُلَّهُ بِالْحَاءِ وَالْمُثَلَّثَةِ، وَفِيهَا: سَعْدُ الْجَارِيُّ، بِالْجِيمِ) وَبَعْدَ الرَّاءِ ياءُ النَّسْبَةِ، مولى عُمر بن الحَطَّابِ، نِسْبَةٌ إِلَى «الجار» مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ.
(الْحَرَامِيُّ، كُلَّهُ بِالرَّاءِ) الْمَهْمَلَةُ.

قال المُصنِّفُ زيادةً على ابن الصَّلَاحِ: (وقوله في) صحيح (مسلم هـ/٢٣٧ب] في حديث أبي اليَسْرِ: «كان لي على فُلان) بن فُلان (الْحَرَامِيِّ) مال، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ...»^(٣) الحديث، مُخْتَلَفٌ فِيهِ (قِيلَ): هُوَ (بالراء) وَجَزَمَ بِهِ عِيَاضُ (وقِيلَ: بِالزَّايِ) وَعَلِيهِ الطَّبْرِيُّ^(٤).
(وقِيلَ: الْجُدَامِيُّ، بِالْجِيمِ وَالذَّالِ) الْمُعْجَمَةُ. قاله ابن مَاهَانَ^(٥).

وقد قال ابن الصَّلَاحِ في [ح/١٣٠أ] حاشيةً أَمْلأها على كِتَابِهِ: «لا يرد هذا؛ لأنَّ المُراد بكلامنا المذكور ما وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَنْسابِ الرُّواةِ» وَتَبِعَهُ المُصنِّفُ فِي «الإرشاد». [ز/١٣٥أ] [ظ/١٧٢ب]

قال العِرَاقِيُّ: «وهذا لَيْسَ بِجيدٍ؛ لأنَّهُما ذَكَرا فِي هَذَا القِسمِ غَيْرِ واحدٍ لَيْسَ لَهُمْ فِي «الصَّحِيحِ»^(٦) وَلَا فِي «الموطأ» رِوايةٌ، بَلْ مُجَرَّدُ ذَكَرٍ، مِنْهُمُ بَنُو عَقِيلٍ، وَبَنُو سَلْمَةَ، وَخُبَيْبِ بْنِ عَدِيِّ، وَحَبانِ بْنِ العِرْقَةِ، وَأَمُّ سَنانِ»^(٧) فَمَا صَنَعَهُ فِي «التقريب» أَحْسَنَ.

* * *

- (١) «صحيح البخاري» [٥٦٢٦].
(٢) «تقييد المهمل» (١/١٨١).
(٣) «صحيح مسلم» [٣٠٠٦].
(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/٥٦٠).
(٥) «مشارك الأنوار» (١/٢٢٧).
(٦) في «التقييد والإيضاح»: «الصحيحين».
(٧) «التقييد والإيضاح» (٤٠٥).

السَّلْمِيُّ، فِي الْأَنْصَارِ بِفَتْحِهَا، وَيَجُوزُ فِي لُغِيَّةِ كَسْرِ اللَّامِ
وَبِضْمِ السَّيْنِ فِي سُلَيْمٍ.
الْهَمْدَانِيُّ، كُلُّهُ بِالِاسْتِكَانِ وَالْمُهْمَلَةِ.

(السَّلْمِيُّ فِي الْأَنْصَارِ بِفَتْحِهَا) أَي اللَّامِ كَالسَّيْنِ، نِسْبَةٌ إِلَى سَلْمَةَ
بِالْكَسْرِ، كَمَا قِيلَ فِي نَمْرِ: «نَمْرِي» هَذَا مَقْتَضَى الْعَرَبِيَّةِ (وَيَجُوزُ فِي لُغِيَّةِ^(١))
كَسْرِ اللَّامِ).
قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «وَعَلَيْهَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ»^(٢) وَذَكَرَ ابْنَ الصَّلَاحِ أَنَّهُ
لِحْنِ^(٣).

(وَبِضْمِ السَّيْنِ) وَفَتْحِ اللَّامِ (فِي) النِّسْبَةِ إِلَى (سُلَيْمٍ).
وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «الْأَوْلَى ذِكْرُهَا فِي الْقِسْمِ الْعَامِ، إِذْ لَا
يَخْتَصُّ بِالصَّحِيحِينَ» وَالْمَوْطَأُ.
(الْهَمْدَانِيُّ كُلُّهُ بِالِاسْتِكَانِ وَالْمُهْمَلَةِ) وَلَيْسَ فِيهَا بِالْفَتْحِ وَالْمُعْجَمَةُ، قَالَ
صَاحِبُ «الْمَشَارِقِ»: «لَكِنْ فِيهَا مَنْ هُوَ مِنْ مَدِينَةِ هَمْدَانَ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ.
قَالَ: إِلَّا أَنَّ فِي الْبُخَارِيِّ: «مُسْلِمُ بْنُ سَالِمِ الْهَمْدَانِيِّ» ضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ
بِالسُّكُونِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي بَعْضِ نَسَخِ النَّسْفِيِّ [د/١٥٦/أ] بِالْفَتْحِ
وَالِإِعْجَامِ، وَهُوَ وَهْمٌ»^(٤).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: «هَذَا اللَّفْظُ وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ عَلَى الْوَهْمِ»^(٥) وَالصَّوَابُ
التَّهْدِيُّ^(٦) الْجُهْنِيُّ، وَهَذَا آخِرُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ كَابْنَ الصَّلَاحِ مِنَ الْأَمْثَلَةِ.
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «هَذِهِ جُمْلَةٌ، لَوْ رَحَلَ الطَّالِبُ فِيهَا لَكَانَتْ رَحْلَةً
رَابِحَةً، وَيَحِقُّ عَلَى الْحَدِيثِيِّ إِيدَاعُهَا [هـ/٢٣٨/أ] فِي سُوَيْدَاءِ قَلْبِهِ»^(٧).

* * *

- (١) فِي [هـ]: «لِقَبِهِ»، وَ«لِغِيَّةٍ» تَصْغِيرُ «لِغَةٍ».
(٢) «الْأَنْسَابُ» (٣/٢٨٠).
(٣) «الْمَقْدَمَةُ» (٦١١).
(٤) «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» (٢/٢٧٦).
(٥) «شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (٤٢٥).
(٦) فِي [هـ]، [وَجْهٌ]: «الْهِنْدِيُّ».
(٧) «الْمَقْدَمَةُ» (٦١٢).

النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

وَهُوَ مُتَّفِقٌ خَطًّا وَلِضْطًّا، وَلِلْخَطِّيبِ فِيهِ كِتَابٌ نَفِيسٌ، وَهُوَ أَقْسَامٌ:
الأوَّلُ: مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ، كَالْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ،
سَنَّةً: أَوْلَهُمْ شَيْخُ سَيْبَوِيَّةَ، وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ أَحْمَدَ بَعْدَ نَبِينَا ﷺ قَبْلَ أَبِي
الْخَلِيلِ هَذَا.

(النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ) مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ
وَنَحْوِهَا:

(وَهُوَ مُتَّفِقٌ خَطًّا وَلِضْطًّا) افْتَرَقَتْ مُسْمِيَاتُهُ (وَالْخَطِّيبِ فِيهِ كِتَابٌ
نَفِيسٌ) عَلَى إِعْوَازِ فِيهِ.

وَأَمَّا يَحْسَنُ إِيرَادُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا اشْتَبَهَ الرَّاويَانِ الْمُتَّفِقَانِ فِي الْأَسْمِ،
لِكَوْنِهِمَا مُتَعَاصِرِينَ وَاشْتِرَاكَ فِي بَعْضِ شَيْوَاخِهِمَا، أَوْ فِي الرَّوَاةِ عَنْهُمَا، وَقَدْ
زَلِقَ بِسَبَبِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكْبَارِ (وَهُوَ أَقْسَامٌ):

(الأوَّلُ: مَنْ ^(١) اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ، كَالْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ
سَنَّةً):

(أَوْلَهُمْ شَيْخُ سَيْبَوِيَّةَ) صَاحِبُ النَّحْوِ وَالْعَرُوضِ بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ وَآخَرِينَ، وَلَدَ سَنَةَ مِائَةٍ، وَمَاتَ سَنَةَ سَبْعِينَ، وَقِيلَ: بَضِعَ وَسْتِينَ.

(وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ أَحْمَدَ بَعْدَ نَبِينَا ﷺ قَبْلَ أَبِي الْخَلِيلِ هَذَا) قَالَ أَبُو
بَكْرِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ ^(٢).

(١) فِي [ظ]: «مَا».

(٢) «مَقْدَمَةُ» ابْنِ الصَّلَاحِ (٦١٣)، وَذَكَرَهُ عَنْهُ الْمَرْزُبَانِيُّ فِي «الْمَقْتَبِسِ» (١٧٨/١) كَمَا فِي
«وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ» (٢٤٨/٢)، وَ«شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ» (٤٢٦).

الثَّانِي: أَبُو بَشْرِ الْمُرْزِي الْبَصْرِي.

وقال المُبَرِّدُ: «فَتَّشَ الْمُفْتَشُونَ فَمَا وَجَدُوا بَعْدَ نَبِينَا ﷺ مِنْ اسْمِهِ أَحْمَدَ قَبْلَ أَبِي الْخَلِيلِ»^(١).

قال ابن الصَّلَاحِ: «وَاعْتَرَضَ ذَلِكَ بِأَبِي السَّفَرِ سَعِيدَ بْنِ أَحْمَدَ، فَقَدْ سَمَّاهُ بِذَلِكَ ابْنَ مَعِينٍ، [ظ/١٧٣/أ] وَهُوَ أَقْدَمُ»^(٢).

وَأَجِيبُ بِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا فِيهِ: «يَحْمَدُ» بِالْيَاءِ.

وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ: «أَنَّ لَجَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَلَدًا اسْمَهُ أَحْمَدَ، وَلَدَتْهُ لَهُ أَسْمَاءُ بِأَرْضِ الْحَبِشَةِ»^(٣).

قال الذَّهَبِيُّ: «وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ».

وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ: «أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الصَّحَابِيِّ زَوْجَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ اسْمِهِ أَحْمَدُ» لَكِنْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فَيَمْنُ لَا يُعْرِفُ اسْمَهُ^(٤)، وَمِنْ الْأَقْوَالِ فِي سَفِينَةٍ: أَنَّ اسْمَهُ أَحْمَدُ^(٥).

(الثَّانِي أَبُو بَشْرِ الْمُرْزِي الْبَصْرِي) حَدَّثَ^(٦) عَنِ الْمُسْتَنِيرِ بْنِ أَحْضَرَ، وَعَنْهُ الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ.

قال الخَطِيبُ: «وَرَأَيْتُ شَيْخًا مِنْ شُيُوخِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يُشَارُ إِلَيْهِ [ح/١٣٠/ب] بِالْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ [ز/١٣٥/ب] جَمَعَ أَخْبَارَ الْخَلِيلِ الْعَرُوضِيِّ وَمَا رُوِيَ عَنْهُ، [هـ/٢٣٨/ب] فَأَدْخَلَ فِي جَمْعِهِ أَخْبَارَ الْخَلِيلِ هَذَا. قَالَ: وَلَوْ أَمَعَنَّ^(٧) النَّظَرَ لَعَلِمَ أَنَّ ابْنَ أَبِي سَمِيئَةَ^(٨) وَالْمُسْنَدِيَّ وَعَبَّاسًا الْعَنْبَرِيَّ يَصْغُرُونَ عَنِ إِدْرَاكِ الْخَلِيلِ الْعَرُوضِيِّ»^(٩).

(١) «المتفق والمفترق» (٣٧/١).

(٢) «المقدمة» (٦١٣).

(٣) «الإصابة» (٩٧/١).

(٤) «الكنى» للبخاري (٥٤).

(٥) «الإصابة» (٥٨/٢).

(٦) في [ح]: «حديث».

(٧) في [د]، [ز]، و[ح]: «أنعم».

(٨) في [ز]، و[ح]: «سمية»، وفي [هـ]: «سمينه»، وفي [ظ]: «شبية».

(٩) «المتفق والمفترق» (٣٨/١).

الثَّالِثُ: أَصْبَهَانِي.

الرَّابِعُ: أَبُو سَعِيدِ السَّجَزِيِّ الْقَاضِي الْحَنْفِي.

الخَامِسُ: أَبُو سَعِيدِ الْبُسْتِيِّ الْقَاضِي، رَوَى عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(الثَّالِثُ: أَصْبَهَانِي) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «رَوَى عَنْ رُوحِ بْنِ عُبَادَةَ»^(١). قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «قَدْ سَبَقَ إِلَى ذِكْرِ هَذَا ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَأَبُو الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ، وَهُوَ وَهْمٌ، إِنَّمَا هُوَ الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَجَلِيُّ، يُكْنَى أَبَا الْعَبَّاسِ، وَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، هَكَذَا سَمَّاهُ أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حِيَانَ فِي «طَبَقَاتِ الْأَصْبَهَانِيِّينَ» وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» وَرَوَى فِي تَرْجُمَتِهِ أَحَادِيثَ عَنْ رُوحٍ وَغَيْرِهِ. قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَصْبَهَانِيِّينَ يُسَمِّي الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ، بَلْ لَمْ يَذْكُرْ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ اسْمِهِ الْخَلِيلَ غَيْرَ الْعَجَلِيِّ هَذَا.

قَالَ: فَيُجْعَلُ مَكَانَ هَذَا الْخَلِيلِ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصْرِيُّ، الَّذِي يَرَوِي عَنْ عِكْرَمَةَ، ذَكَرَهُ أَبُو الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْعَرُوضِيُّ، فَإِنْ كَانَ، فَالْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ^(٢) الْبَغْدَادِيُّ [د/١٥٦/ب] الرَّأَوِيُّ عَنْ سَيَّارِ بْنِ حَاتِمٍ، أَوْ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمِصْرِيُّ، رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الطَّحَّانِ، وَأَبُو طَاهِرِ الْخَلِيلِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْجَوْسُقِيِّ، سَمِعَ مِنْ [أَبِيهِ وَابْنِ الْبَطِّي وَشَهْدَةَ]^(٣) وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ النَّجَّارِ^(٤).

* * *

(الرَّابِعُ: أَبُو سَعِيدِ السَّجَزِيِّ الْقَاضِي) بِسَمْرَقَنْدَ (الْحَنْفِيُّ) حَدَّثَ عَنْ ابْنِ حُزَيْمَةَ، وَابْنِ صَاعِدٍ، وَالْبَغَوِيِّ، وَعَنْهُ الْحَاكِمُ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ. (الخَامِسُ: أَبُو سَعِيدِ الْبُسْتِيِّ الْقَاضِي) الْمُهَلَّبِيُّ، سَمِعَ مِنَ الْخَلِيلِ السَّجَزِيِّ الْمَدْكُورِ قَبْلَهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْبَكْرِيُّ (رَوَى عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ).

(١) «المقدمة» (٦١٤).

(٢) بعدها في [د]، و[ز]، و[ظ]، و[ح]: «بن الخليل».

(٣) من [ظ] وفي بقية النسخ: «سمع من شهدة» والمثبت موافق لما في «التقييد والإيضاح».

(٤) «التقييد والإيضاح» (٤٠٧، ٤٠٨).

السَّادِسُ: أَبُو سَعِيدِ البُّسْتِيِّ الشَّافِعِيِّ، رَوَى عَنْهُ أَبُو العَبَّاسِ العُدْرِي.

(السَّادِسُ: أَبُو سَعِيدِ البُّسْتِيِّ الشَّافِعِيِّ) فَاضِلٌ مُتَصَرِّفٌ فِي عُلُومٍ، دَخَلَ الأَنْدَلُسَ [وَحَدَّثَ عَنْ] ^(١) أَبِي حَامِدِ الإسْفَرَايِينِيِّ (رَوَى عَنْهُ أَبُو العَبَّاسِ) أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ (العُدْرِي).

قال العِرَاقِيُّ: «وَأُخْشِيَ [ظ/١٧٣/ب] أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الَّذِي قَبْلَهُ، فُيَحْرَرُ مِنْ فَرَّقٍ [هـ/٢٣٩/أ] بَيْنَهُمَا غَيْرُ ابْنِ الصَّلَاحِ، فَإِنْ كَانَا وَاحِدًا فَيُعَوِّضُ وَاحِدًا مِمَّا ^(٢) تَقَدَّمَ» ^(٣).

وَمِمَّنْ يُسَمَّى بِذَلِكَ: الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلِ القَاضِي أَبُو سَعِيدِ السُّجْزِيِّ الحَنْفِيِّ، رَوَى عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الفَارِسِيُّ.

قال: وهذا غير السُّجْزِيِّ السَّابِقِ، فَإِنَّ ذَلِكَ اسْمُ جَدِّهِ الخَلِيلِ، ذَكَرَهُ الحَاكِمُ فِي «تَارِيخِ نَيْسَابُورٍ» وَهَذَا اسْمُ جَدِّهِ إِسْمَاعِيلِ، ذَكَرَهُ عَبْدِ الغَافِرِ فِي ذِيْلِهِ عَلَيْهِ. والخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ [الخَالِدِيِّ] ^(٤) سَمِعَ خَلَاتِقَ، وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ [وخمسمائة] ^(٥) ذَكَرَهُ عَبْدِ الغَافِرِ.

فائدتان:

الأولى: [التنبيه على تغيير وقع من بعض الرواة في حديث في «صحيح ابن حبان»]:

وقع في النوع التاسع والمائة، من القسم الثاني من «صحيح» ابن حبان: «أخبرنا الخليل بن أحمد بواسطة، ثنا جابر ^(٦) بن الكُرْدِيِّ...» فذكر حديثاً ^(٧).

(١) في [ز]: «سمع من».

(٢) «التقييد والإيضاح» (٤٠٧، ٤٠٨).

(٣) في [ظ]، و[ح]: «وخمسين» وما أثبتناه هو الصواب، انظر: «المنتخب من السياق

لتاريخ نيسابور» (٢٣٢).

(٤) في [د]: «حامد».

(٥) «صحيح ابن حبان» [٥٤٦٦]، [٥٧٥٢].

الثاني: من اتَّصفت أسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ،
كَأَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ يَرَوُونَ عَمَّنْ يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ
وَفِي عَصْرٍِ وَاحِدٍ،

قال العِرَاقِي: «الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا تَغْيِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ
الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَ [مِنْهُ]»^(١) عِدَّةُ أَحَادِيثٍ بِوَسْطِ، مُتَفَرِّقَةٌ فِي أَنْوَاعِ
الْكِتَابِ»^(٢).

الثَّانِيَّةُ: [أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَشْرَةَ]:

مِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا الْقِسْمِ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَشْرَةَ، رَوَى مِنْهُمْ الْحَدِيثَ خَمْسَةَ:
الْأَوَّلُ: خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْصَارِيُّ نَجَّارِي، يُكْنَى أَبُو حَمْزَةَ، نَزَلَ الْبَصْرَةَ.
وَالثَّانِي: كَعْبِيُّ قُسَيْرِي، يُكْنَى أَبُو أُمِيَّةٍ [ح/١٣١/أ] نَزَلَ الْبَصْرَةَ أَيْضًا،
لَيْسَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا حَدِيثٌ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَشَطَرَ
[ز/١٣٦/أ] الصَّلَاةَ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ» الْأَرْبَعَةَ^(٣).

وَالثَّلَاثُ: أَبُو مَالِكٍ الْفَقِيه.

وَالرَّابِعُ: حِمَاصِي.

وَالخَامِسُ: كُوفِي.

* * *

(الثَّانِي) مِنْ الْأَقْسَامِ: (مَنْ اتَّصَفَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٤).

كَأَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ يَرَوُونَ عَمَّنْ يُسَمَّى
عَبْدَ اللَّهِ، (و) كُلُّهُمْ (فِي عَصْرٍِ وَاحِدٍ).

(١) مِنْ [ز]، وَ[هـ].

(٢) «شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ» (٤٢٨).

(٣) أَبُو دَاوُدَ [٢٤٠٨]، وَالتِّرْمِذِي [٧١٥]، وَالنَّسَائِي (٤/١٨٠)، وَابْنُ مَاجَهَ [١٦٦٧].

(٤) «الْمَقْدِمَةُ» (٦١٥).

أحدهم: القَطِيعِي أَبُو بَكْرٍ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل.
 الثَّانِي: السَّقَطِي أَبُو بَكْرٍ، عن عبد الله بن أحمد الدَّوْرَقِي.
 الثَّالِث: دِينَوْرِي، عن عبد الله بن مُحَمَّد بن سِنَان.
 الرَّابِع: طَرْسُوسِي، عن عبد الله بن جَابِر الطَّرْسُوسِي.
 مُحَمَّد بن يَعْقُوب بن يُوسُف النِّيْسَابُورِي اثْنَان فِي عَصْرِ، رَوَى
 عَنْهُمَا الْحَاكِم، أَحَدُهُمَا: أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ، وَالثَّانِي: أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ [بِن] الْأَخْرَمِ.

(أحدهم: القَطِيعِي أَبُو بَكْرٍ) البَغْدَادِي، يَرَوِي (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) [هـ/٢٣٩/ب] «المسند» وغيره، وعنه أَبُو نُعَيْمِ الْأَصْبَهَانِي،
 مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ.

(الثَّانِي: السَّقَطِي أَبُو بَكْرٍ) البَصْرِي يَرَوِي (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ
 الدَّوْرَقِي) وعنه أَبُو نُعَيْمٍ أَيْضًا، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِمِائَةَ.
 (الثَّالِث: دِينَوْرِي) يَرَوِي (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ)
 صَاحِبِ مُحَمَّدَ بْنِ كَثِيرٍ، صَاحِبِ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وَعَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ
 شَاذَانَ الرَّازِي.

(الرَّابِع: طَرْسُوسِي) يُكْنَى أَبُو الْحَسَنِ، يَرَوِي (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 جَابِرِ الطَّرْسُوسِي) وعنه الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ الْخَصِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الْخَصِيبِي. [د/١٥٧/أ]

* * *

ومن ذلك: (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفِ النِّيْسَابُورِي، اثْنَان فِي
 عَصْرِ، رَوَى عَنْهُمَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (الْحَاكِم، أَحَدُهُمَا: أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ،
 وَالثَّانِي: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [بِن] ^(١) [ظ/١٧٤/أ] الْأَخْرَمِ).
 قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَيُعْرَفُ بِالْحَافِظِ دُونَ الْأَوَّلِ» ^(٢).

(٢) «المقدمة» (٦١٦).

(١) من [هـ]، و[ظ].

والثالث: ما اتَّفَقَ في الكُنْيَةِ والنَّسْبَةِ، كَأَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِي،
اِثْنَان: عَبْدَ الْمَلِكِ التَّابِعِي، وَمُوسَى بْنَ سَهْلِ الْبَصْرِيِّ.

وَأَبُو بَكْرٍ بِنَ عِيَّاشٍ، ثَلَاثَةٌ: الْقَارِي، وَالْحِمَاصِي، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ
عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَالسُّلَمِيِّ الْبَاجِدَائِيِّ.

قال العِراقِي: «ومن غرائب الاتِّفاق في ذلك: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، ثَلَاثَةٌ مُتَعَاصِرُونَ، مَاتُوا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، [وكل منهم]^(١) في عشر
المائة، وهُم: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَنْبَارِيِّ، وَالْحَافِظُ
أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرِ التَّيْسَابُورِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كِنَانَةَ الْبُعْدَادِيِّ، مَاتُوا سَنَةَ سِتِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ»^(٢).
(والثالث) من الأقسام: (ما اتَّفَقَ في الكُنْيَةِ والنَّسْبَةِ) مَعًا (كأبي
عِمْرَانَ الْجَوْنِي اِثْنَان):

أحدهما: (عبد الملك) بن حَبِيبِ الْجَوْنِي (التَّابِعِي) وَسَمَّاهُ الْفَلَّاسُ:
«عبد الرَّحْمَنِ» وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً.
(و) الْآخَرُ: (مُوسَى بْنُ سَهْلٍ) بِنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ (الْبَصْرِيِّ) مُتَأَخِّرُ
الطَّبَقَةِ، رَوَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَعَنْهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ.
(و) مِنْ ذَلِكَ (أَبُو بَكْرٍ بِنَ عِيَّاشٍ، ثَلَاثَةٌ): أَحَدُهُمْ: (الْقَارِي).
(و) الثَّانِي (الْحِمَاصِي) الَّذِي رَوَى (عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ)
الْهَاشِمِيِّ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَجَعْفَرٌ غَيْرُ ثِقَةٍ»^(٣).
(و) الثَّالِثُ (السُّلَمِيُّ الْبَاجِدَائِيُّ) صَاحِبُ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» وَاسْمُهُ
حُسَيْنٌ. [هـ/٢٤٠/١] مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ.

وأفرد العِراقِي هَذَا الْمِثَالَ بِقِسْمٍ، وَهُوَ مَا اتَّفَقَ فِيهِ الْكُنْيَةُ^(٤) وَاسْمُ الْأَبِ^(٥).

* * *

(١) من [ظ] وفي بقية النسخ: «وكلهم».

(٢) «شرح التبصرة» (٤٢٩).

(٣) «المقدمة» (٦١٧).

(٤) بعدها في [ظ]: «والاسم».

(٥) «شرح التبصرة» (٤٣٠).

الرَّابِعُ: عَكْسُهُ، كَصَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحِ أَرْبَعَةَ: مَوْلَى التَّوَامَةِ،
وَالَّذِي أَبُوهُ أَبُو صَالِحِ السَّمَانِ، وَالسُّدُوسِي، عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ، وَمَوْلَى
عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ.

الْخَامِسُ: مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ

(الرَّابِعُ) مِنَ الْأَقْسَامِ: (عَكْسُهُ) بِأَنَّ اتَّفَقَ فِيهِ الْأِسْمُ، وَكُنِيَ الْأَبُ
(كَصَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحِ، أَرْبَعَةَ) تَابِعِيُونَ:

أَحَدُهُمْ: (مَوْلَى التَّوَامَةِ) وَاسْمُ أَبِيهِ نَبْهَانَ، وَكُنِيَّتُهُ هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ،
مَدَنِيٌّ، رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٍ، وَغَيْرِهِمْ، مُخْتَلَفٌ فِي
الِاحْتِجَاجِ بِهِ^(١)، وَالتَّوَامَةُ بِنْتُ أُمِيَّةَ بِنْتُ خَلْفِ الْجُمَحِيِّ.

(وَالثَّانِي): (الَّذِي أَبُوهُ أَبُو صَالِحِ) ذُكِرَ (السَّمَانِ) مَدَنِيٌّ، يُكْنَى أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [ج/١٣١/ب] رَوَى عَنْ أَنْسٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ.

(وَالثَّلَاثُ): (السُّدُوسِي) رَوَى (عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ) وَعَنْ خَلَادِ بْنِ
عَمْرٍو، ذَكَرَهُ [ز/١٣٦/ب] الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»^(٢) وَابْنُ حَبَّانٍ فِي
«الثَّقَاتِ»^(٣).

(وَالرَّابِعُ): (مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ) وَاسْمُ أَبِيهِ مَهْرَانَ، رَوَى عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»^(٤)، وَضَعَفَهُ ابْنُ
مَعِينٍ^(٥) وَجَهَّلَهُ^(٦).

وَلَهُمْ خَامِسٌ أَسَدِيٌّ، رَوَى عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ،
وَأَخْرَجَ لَهُ النَّسَائِيُّ^(٧).

(الْخَامِسُ) مِنَ الْأَقْسَامِ: (مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ

(٢) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/٢٨٣).

(٤) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/٢٨٣).

(١) فِي [ج]: «بِهِمْ».

(٣) «الثَّقَاتُ» (٤/٣٧٧).

(٥) «التَّارِيخُ» رِوَايَةُ الدَّارِمِيِّ [١٣٤].

(٦) لَعَلَّ الصَّوَابَ: «وَجَهَّلَهُ النَّسَائِيُّ» كَمَا فِي «شَرْحِ النَّبْصَةِ» (٤٣٢)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»

(١٣/٥٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (٣/١٥).

(٧) النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» [٩٠٨٤].

وَأَنْسَابُهُمْ، كَمُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْقَاضِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ
الْبُخَارِيِّ، وَالثَّانِي أَبُو سَلْمَةَ ضَعِيفٌ.
السَّادِسُ: فِي الْأَسْمِ أَوْ الْكُنْيَةِ فَقَطْ، كَحَمَّادٍ.

وَأَنْسَابُهُمْ، كَمُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ) اثنان مُتقاربان في الطَّبقَة .
أحدهما: (القاضي المشهور) البصري الَّذِي روى [ظ/١٧٤/ب] (عنه)
الْبُخَارِيِّ) والنَّاسُ، وَجده المُنْتَنِي بن عبد الله بن أنس بن مالك، مات سَنَةَ
خمس عشرة ومائتين.
(والثَّانِي: أَبُو سلمة، ضَعِيفٌ) واسم جده زياد، وهو بصري أيضًا.
ولهم ثالثٌ، جده خضر^(١) بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، روى
عنه ابن ماجه، ووَثَّقَهُ ابن حَبَّانَ.
ورابعٌ، جده زيد بن عبد ربه الأنصاري، ذكره ابن حَبَّانَ في ثقات
التَّابِعِينَ^(٢).

* * *

(السَّادِسُ) من الأقسام: أن يتفقا (في الاسم) فقط (أو الكنية فقط)
ويقع ذكره [ه/٢٤٠/ب] في السُّنَدِ من غير ذكر أبيه، أو نِسْبَةً تميزه (كحَمَّادٍ) لا
يُدرى؛ هل هو ابن زيد أو ابن سَلْمَةَ!
ويُعرف بحسب من رَوَى عنه، فإن كان سُلَيْمَانُ بن حرب أو عارمًا،
فالمُرَاد ابن زيد. قاله مُحَمَّدُ بن [د/١٥٧/ب] يحيى الذُّهْلِيُّ^(٣)،
والرَّامَهُرْمِزِيُّ^(٤)، والمِزِّيُّ^(٥).
أو مُوسَى بن إسماعيل التَّبَوذَكِيُّ، فابن سلمة، قاله الرَّامَهُرْمِزِيُّ^(٦)، لكن
قال ابن الجوزي: «إِنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْهُ»^(٧) فلا إشكال حيثئذٍ.

(٢) «الثقات» (٥/٣٥٦).

(١) في [ظ]: «حفص».

(٤) «المحدث الفاصل» (٢٨٤).

(٣) «شرح التبصرة» (٤٣٢).

(٦) «المحدث الفاضل» (٢٨٤).

(٥) «تهذيب الكمال» (٧/٢٦٩).

(٧) «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٤٢٨).

وروى الذُّهْلِيُّ عن عَفَّانَ قال: «إِذَا قُلْتُ لَكُمْ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَلَمْ أُنْسِبْهُ، فَهُوَ ابْنُ سَلْمَةَ»^(١) وكذا إِذَا أَطْلَقَهُ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَوْ هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ^(٢).

وَمِمَّنْ انْفَرَدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ:

أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَّانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، وَأَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقَاشِيَّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعِ، وَالْأَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَبِشْرُ بْنُ مَعَاذٍ، وَجُبَّارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، وَحَامِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَكْرَاوِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَالْحَسِينُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَحَفْصُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَوْضِيِّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، وَخَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَّقِرِيِّ، وَخَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، وَدَاوُدُ بْنُ مَعَاذٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ عَدِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبِ الطَّلَقَانِيِّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدِ الزَّهْرَانِيِّ، وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْمُذِيِّ، وَالصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِكِيِّ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّبِيلِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجِرَاحِ الْقَهْطَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدِ التَّمَّارِ الْوَاسِطِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَّابِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ [الْعَيْشِيُّ]^(٣) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، [وَعَبِيدُ]^(٤) اللَّهُ بْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ [ح/١٣٢/أ] بْنُ عُمَرَ [الْقَوَارِيرِيِّ]^(٥) وَعَلِيُّ بْنُ [هـ/٢٤١/أ] الْمَدِينِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ [زَيْدِ السِّيَارِيِّ]^(٦)، [وَعَمْرُو بْنُ عَوْنٍ]^(٧) الْوَاسِطِيِّ، وَعَمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازِ، وَغَسَّانُ بْنُ الْفَضْلِ

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٨٣/١٢). (٢) «تهذيب الكمال» (٧/٢٦٩).

(٣) في جميع النسخ: «العنسي»، والصواب: «العيشي» نسبة إلى «بني عايش» انظر: «الأنساب» (٤/٢٧٠).

(٤) في [هـ]: «وعبد». (٥) سقط من [ظ]، وفي [ح]: «القزاز».

(٦) في [ظ]: «أوس».

(٧) في جميع النسخ: «عمر بن عوف» وهو خطأ، والمثبت من «تهذيب الكمال» (٧/٢٤٤).

السَّجِسْتَانِي، [وفضيل]^(١) [ز/١٣٧/أ] بن عبد الوهَّاب القنَّاد، وفطر بن حمَّاد، وقُتَيْبَة بن سعيد، وليث بن حمَّاد الصَّفَّار، وليث بن خالد [ظ/١٧٥/أ] البلخي، ومحمَّد بن إسماعيل الشُّكْرِي، ومحمَّد بن أبي بكر المُقَدَّمِي، ومحمَّد بن زُنْبُور المَكِّي، ومحمَّد بن زياد الزِيَادِي^(٢)، ومحمَّد بن سليمان لُوَيْن، ومحمَّد بن عبد الله الرِّقَاشِي، ومحمَّد بن عُبيد بن حساب، ومحمَّد بن عيسى بن الطَّبَّاع، ومحمَّد بن مُوسَى الحَرَشِي، ومحمَّد بن النَّضْر بن مُساور المروزي، ومحمَّد بن أبي نُعيم الواسطي، ومُخَلَّد بن الحسن البَصْرِي، ومُخَلَّد بن خِدَاش البَصْرِي، ومُسَدَّد بن مُسَرَّهَد، ومُعَلَّى بن مَنْصُور الرازي، ومهدي بن [حفص]^(٣) وهلال بن بشر، والهيثم بن سهل التُّسْتَرِي - وهو آخر من روى عنه - ووهب بن جرير بن حازم، ويحيى بن بحر الكِرْمَانِي، ويحيى بن حبيب بن عربي، ويحيى بن دُرُسْت البَصْرِي، ويحيى بن عبد الله بن بُكَيْر المصري، ويحيى بن يحيى النِّسَابُورِي، ويوسف بن حمَّاد المعني.

ومِمَّن انفرد بالرَّوَاية عن ابن سلمة:

إِبْرَاهِيم بن الحَجَّاج [السامي]^(٤) وإبراهيم بن أبي سُويد الذارع، وأحمد بن إِسْحَاق الحَضْرَمِي، وآدم بن أبي إِياس، وإسْحَاق بن أبي عُمر بن سَلِيط، وإسْحَاق بن مَنْصُور السَّلُولِي، وأسد بن مُوسَى، وبِشْر بن السَّرِي، وبِشْر بن عُمر الزَّهْرَانِي، وبَهْز بن أسد، وحَبَّان بن هلال، والحسن بن بلال، والحسن بن موسى الأَشْيَب، والحسين بن عُرْوَة، وخَلِيفَة بن خِيَّاط، وداود بن شَبِيب، وزيد بن الحُبَّاب، وزيد بن أبي الزرقاء، [وسرَّيج]^(٥) بن التُّعْمَان، وسعيد بن عبد الجبار البَصْرِي، وسعيد بن يحيى اللخمي، وأبو داود الطَّيَالِسِي، وشعبة، وشهاب [ه/٢٤١/ب] بن مَعْمَر البلخي، وطالوت بن عباد،

(١) في جميع النسخ: «وفضل» وهو خطأ، والمثبت من «تهذيب الكمال» (٧/٢٤٤).

(٢) في [ز]، و[هـ]، و[ظ]: «الزنادي». (٣) في [د]: «جعفر».

(٤) من [ح] وفي بقية النسخ: «الشامي». (٥) من [ح] وفي بقية النسخ: «وشريح».

والعبّاس بن بكار الضّبي، [د/١٥٨/أ] وعبد الله بن صالح العجلي،
وعبد الرّحمن بن سلام الجُمحي، وعبد الصمد بن حسان، وعبد الصمد بن
عبد الوارث، وعبد الغفّار بن داود الحراني، وعبد الملك بن جُريج، وهو من
شيوخه، وعبد الملك بن عبد العزيز [أبو نصر]^(١) التّمّار، وعبد الواحد بن
غياث، وعبيد الله بن محمّد [العيشي]^(٢) وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو بن
عاصم الكلابي، والعلاء بن عبد الجبار، وغسان بن الربيع، وأبو نعيم
الفضل بن دكين، والفضل بن عنبسة الواسطي، وقبيصة بن عقبة، وقُريش بن
أنس، وكامل بن طلحة الجحدري، ومالك بن أنس - وهو من أقرانه -
ومحمّد بن إسحاق - وهو من شيوخه - ومحمّد بن بكر^(٣) البرّساني، ومحمّد بن
عبد الله الخزاعي، ومحمّد بن كثير المصيصي، ومسلم بن أبي عاصم النّبل،
وأبو كامل مظفر بن مُذرك، ومعاذ بن خالد بن شقيق، ومعاذ [ظ/١٧٥/ب] بن
معاذ، ومهنا بن عبد الحميد، وموسى بن داود الضّبي، والنّضر بن شمّيل،
والنّضر بن محمّد [الجرشي]^(٤) والنّعمان بن عبد السّلام، وهشام بن عبد الملك
الطّيالسي، والهيثم بن جميل، ويحيى بن إسحاق السّيلحيني، ويحيى بن حمّاد
الشّيباني، ويحيى بن الضّريس الرّازي، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وأبو
سعيد مولى [ح/١٣٢/ب] بني هاشم، وأبو عامر العقدي. ذكر ذلك المزيّ لز/
١٣٧/ب في «تهذيبه»^(٥).

* * *

- (١) في [ز]، و[ح]: «نصير».
(٢) من [ظ] وفي [ح]: «العنسي»، وفي [د]، و[ز]، و[هـ]: «العبيسي». انظر:
«الأنساب» (٤/٣٦٩).
(٣) في [ظ]: «بكير».
(٤) في جميع النسخ: «الحرشي» بالحاء المهملة، والمثبت موافق لما في «الأنساب» (٢/٤٥).
(٥) «تهذيب الكمال» (٧/٢٤٢ - ٢٤٥، ٢٥٧ - ٢٥٩)، وراجع ما ذكره الذهبي في
«السير» (٧/٤٦٤ - ٤٦٦).

وعبدُ الله، وشبههُ، قال سلمةُ بنُ سليمان: إذا قيل بمكة: عبدُ الله؛ فهو ابنُ الزُّبَيْرِ، وبالمدينة فابنُ عمر، وبالكوفة ابنُ مَسْعُود، وبالبصرة ابنُ عَبَّاس، وبخُرَّاسان ابنُ المُبَارَك، وقال الخَلِيلِي: إذا قاله المِصْرِي فابنُ عَمْرٍو، أو المَكِّي فابنُ عَبَّاس. وقال بعضُ الحُفَّاط: إنَّ شُعْبَةَ يَزُوي عن سَبْعَةٍ عن ابنِ عَبَّاس، كلُّهم أبو حَمْزة بالحاء والزَّاي، إلا أبا جَمْرَةَ

(و) من ذلك إذا أطلق (عبدُ الله، وشبههُ).

قال سلمة بن سليمان: إذا قيل بمكة: عبد الله؛ فهو ابن الزُّبَيْرِ، (و) إذا قيل (بالمدينة فابنُ عمر، (و) إذا قيل (بالكوفة) فهو (ابن مسعود، (و) إذا قيل (بالبصرة) فهو (ابن عَبَّاس، (و) إذا قيل (بخُرَّاسان) فهو (ابن المُبَارَك)^(١).

(وقال الخَلِيلِي) في «الإرشاد»: «(إذا قاله المِصْرِي فابنُ عَمْرٍو) بن العاص [هـ/٢٤٢/أ] (أو المَكِّي فابنِ عَبَّاس)، أو الكُوفِي فابنِ مَسْعُود، أو المَدَنِي فابنِ عَمْرٍو»^(٢).

وقال النَّصْر بن شَمِيل: «(إذا قال^(٣) الشَّامِي: عبد الله فابنُ عَمْرٍو بن العاص، أو المَدَنِي فابنُ عَمْرٍو».

قال الحَظِيْب: «وهذا القول صحيح، وكذلك يفعل بعض المصريين في ابن عمرو»^(٤).

* * *

(وقال بعضُ الحُفَّاط: «إنَّ شُعْبَةَ يروي عن سبعة عن ابنِ عَبَّاس كلِّهم) يقال له: (أبو حَمْزة بالحاء) المُهْمَلَة (والزَّاي، إلا أبا جَمْرَةَ،

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٧٢/٢). (٢) «الإرشاد» (١/٤٤٠).

(٣) في [ز]: «قيل».

(٤) عزاه العراقي في «التقييد والإيضاح» (٤١٣) للخطيب في «الكفاية» ولم أقف عليه.

بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ، نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِي، فَإِنَّهُ إِذَا أُطْلِقَهُ فَهُوَ بِالْجِيمِ.

السَّابِعُ: فِي النُّسْبَةِ

بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ، نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِي، فَإِنَّهُ إِذَا أُطْلِقَهُ فَهُوَ بِالْجِيمِ) وَإِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِهِ ذَكَرَهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ^(١).

قال العِراقِي: «وَرَبَّمَا أُطْلِقَ^(٢) غَيْرُهُ أَيْضًا، مِثَالُهُ: مَا رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي [حَمْزَةَ]^(٣): سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامَانِ، فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ خَلْفَ بَابٍ...». الْحَدِيثُ. فَهَذَا شُعْبَةُ قَدْ أُطْلِقَ الرَّوَايَةَ عَنْ أَبِي [حَمْزَةَ]^(٤) وَلَيْسَ هُوَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، إِنَّمَا هُوَ بِالْحَاءِ وَالرَّيِّ الْقَصَّابِ، وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ، كَمَا بَيَّنَّهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ^(٥)»^(٦).

قلت: والخمسة الباقون: [أبو حمزة]^(٧) عبد الرَّحْمَنِ بْنُ كَيْسَانَ^(٨).

فائدة [المصنفات في هذا القسم]:

صَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي هَذَا الْقِسْمِ كِتَابًا [مَفِيدًا]^(٩) سَمَّاهُ «الْمَكْمَلُ فِي بَيَانِ الْمَهْمَلِ» وَأَفْرَدَ النَّاسَ التَّصْنِيفَ فِيْمَا وَقَعَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ ذَلِكَ.

* * *

(السَّابِعُ) مِنَ الْأَقْسَامِ: أَنْ يَتَّفِقَا (فِي النُّسْبَةِ) مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَيَفْتَرِقَا فِي الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَلَا بِنَ ظَاهِرٍ فِيهِ تَأْلِيفٍ حَسَنٍ^(١٠).

(١) «المنهل الروي» (١/١٢٨).

(٢) فِي [ز]، وَ[ح]: «جمرة».

(٣) فِي [ز]، وَ[ح]: «جمرة».

(٤) فِي [ز]، وَ[ح]: «جمرة».

(٥) «صحيح مسلم» [٢٦٠٤].

(٦) «التقييد والإيضاح» (٤١٤).

(٧) فِي [ز]: «أبو حمزة»، وَفِي [ح]: «أبو حمزة».

(٨) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَلَمْ يَسْتَكْمَلْ سَرْدَ الْبَاقِينَ.

(٩) فِي [د]: «نفيسا».

(١٠) وَكَتَابَهُ هُوَ: «الأنساب المتفقة» نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «المقدمة» (٦٢٠) وَهُوَ مُتَدَاوِلٌ.

كَالْأَمْلِيِّ، قَالَ السَّمْعَانِي: أَكْثَرُ عُلَمَاءِ طَبْرَسْتَانَ مِنْ أَمْلَهَا، وَشَهْرٌ
بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَمَلٍ جَيْجُون، عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ شَيْخِ الْبُخَّارِيِّ، وَخُطِئَ
أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِي، ثُمَّ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي قَوْلِهِمَا: إِنَّهُ إِلَى أَمَلٍ
طَبْرَسْتَانَ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْخَنْفِيُّ، إِلَى بَنِي حَنِيفَةَ، وَإِلَى الْمَذْهَبِ، وَكَثِيرٌ مِنْ
الْمُحَدِّثِينَ يُنْسَبُونَ إِلَى الْمَذْهَبِ حَنِيفِي، بِزِيَادَةِ يَاءٍ، وَوَأَفْقَهُمْ مِنْ
النَّحْوِيِّينَ ابْنَ الْأَنْبَارِيِّ وَحَدَهُ.

(كَالْأَمْلِيِّ، قَالَ) أَبُو سَعْدٍ (السَّمْعَانِي: «أَكْثَرُ عُلَمَاءِ طَبْرَسْتَانَ مِنْ
[ظ/١٧٦/أ] أَمْلَهَا»^(١)) وَشَهْرٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَمَلٍ جَيْجُونِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ
[ب/١٥٨/د] الْأَمْلِيِّ^(٢) (شَيْخُ الْبُخَّارِيِّ، وَخُطِئَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِي، ثُمَّ
الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي قَوْلِهِمَا: إِنَّهُ) مَنْسُوبٌ (إِلَى أَمَلٍ طَبْرَسْتَانَ).

(وَمِنْ ذَلِكَ الْخَنْفِيُّ) نِسْبَةٌ (إِلَى بَنِي حَنِيفَةَ) قَبِيلَةٌ (وَإِلَى الْمَذْهَبِ)
لَأَبِي حَنِيفَةَ [هـ/٢٤٢/ب] وَمِنْ الْأَوَّلِ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ
الْخَنْفِيُّ، وَأَخُوهُ عُيَيْدُ اللَّهِ، أَخْرَجَ لَهُمَا الشَّيْخَانُ.

(وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ يَنْسَبُونَ إِلَى الْمَذْهَبِ «حَنِيفِي»^(٣) بِزِيَادَةِ
يَاءٍ) لِلْفَرْقِ، وَأَكْثَرُ النَّحَاةِ يَأْبُونَ ذَلِكَ.

(وَوَأَفْقَهُمْ مِنْ النَّحْوِيِّينَ): الْكَمَّالُ أَبُو الْبَرَكَاتِ (ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَحَدَهُ).

قُلْتُ: وَالصَّوَابُ مَعَهُ، وَقَدْ اخْتَرْتُهُ فِي كِتَابِ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» فِي
الْعَرَبِيَّةِ^(٤) فَقَدْ قَالَ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(٥) فَأَثْبَتَ الْيَاءَ فِي اللَّفْظَةِ
الْمَنْسُوبَةِ إِلَى الْحَنِيفِ^(٦) فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

* * *

(١) «الأنساب» (٦٧/١).
(٢) في [هـ]: «الحنفي».
(٣) في [هـ]: «جمع الهوامع» (٣/٤٠٠).
(٤) أخرجه أحمد (٥/٢٦٦).
(٥) في [ح]: «الأيلي».
(٦) في [هـ]: «الحنيفة».

ثُمَّ مَا وُجِدَ مِنْ هَذَا البَابِ غَيْرَ مُبِينٍ، فَيُعْرَفُ بِالزَّائِي، أَوْ المَرْوِي عَنْهُ، أَوْ بِبَيَانِهِ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

(ثُمَّ مَا وُجِدَ مِنْ هَذَا البَابِ) فِي الأَقْسَامِ كُلِّهَا [ج/١٣٣/أ] (غَيْرِ مُبِينٍ، فَيُعْرَفُ بِالزَّائِي) عَنْهُ (أَوْ المَرْوِي عَنْهُ، أَوْ بِبَيَانِهِ فِي طَرِيقٍ آخَرَ) كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ لَمْ يُبَيَّنْ، وَاشْتَرَكَتِ الرُّوَاةُ، فَمُشْكَلٌ جَدًّا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى غَالِبِ الظُّنُونِ وَالقَّرَائِنِ، أَوْ يَتَوَقَّفُ.

قال ابن الصَّلَاح: «وربَّما قيل في ذلك بظن لا [ز/١٣٨/أ] يقوى، كما حدَّث القاسم بن زكريا المَطَّرَزَ يوماً بحديث عن أبي هَمَّام، عن الوليد بن مسلم، عن سُفْيَانَ، فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ: مَنْ سُفْيَانَ هَذَا؟ فقال: هذا الثَّوْرِي. فقال له أبو طالب: بل هو ابن عُيَيْنَةَ. فقال له المَطَّرَزُ: من أين؟ قال: لأنَّ الوليد قد روى عن الثَّوْرِي أحاديث معدودة محفوظة، وهو مليٌّ بابن عُيَيْنَةَ»^(١).

قال العِرَاقِي: «وفيه نظر؛ لأنَّه لا يلزم من كونه مليًّا به أن يَكُونَ هَذَا مِنْ حَدِيثِهِ عَنْهُ إِذَا أَطْلَقَهُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثِ المَعْدُودَةِ.

قال: على أنَّي لم أرَ في شيء من كتب التواريخ وأسماء الرِّجَالِ رِوَايَةَ الوَلِيدِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ البتَّة، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا رِوَايَتَهُ عَنِ الثَّوْرِي، وَبُرِّجِحُ ذَلِكَ وَفَاءً الوَلِيدِ قَبْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِزَمَنِ»^(٢).

* * *

(٢) «التقييد والإيضاح» (٤١٦).

(١) «المقدمة» (٦٢١).

النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ

الْمُتَشَابِه

يَتَرَكَّبُ مِنَ النُّوعَيْنِ قَبْلَهُ، وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ، وَهُوَ أَنْ يَتَّفَقَ
أَسْمَاؤُهُمَا، أَوْ نَسَبُهُمَا، وَيَأْتَلَفُ وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ فِي أَبُوَيْهِمَا أَوْ عَكْسَهُ،
كَمُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بِالْفَتْحِ كَثِيرُونَ.

(النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْمُتَشَابِه).

وهو نوع (يتركب من النوعين) اللذين (قبله)، وللخطيب فيه كتابٌ
سماه [هـ/٢٤٣/أ] «تلخيص المتشابه» وهو من أحسن كتبه.

(وهو أن يتفق أسماؤهما، أو نسبهما) في اللفظ والخط، ويفترقا في
الشخص (ويأتلف ويختلف ذلك في) أسماء (أبويهما) بأن يأتلفا خطأ
ويختلفا لفظاً (أو عكسه) بأن يأتلف أسماؤهما خطأ، ويختلفا لفظاً، ويتفق
أسماء أبويهما [ظ/١٧٦/ب] لفظاً وخطاً، أو نحو ذلك، بأن يتفق الاسمان، أو
الكُنيتان لفظاً، ويختلف نسبتهما نُطقاً، أو يتفق النسبة لفظاً، ويختلف
الاسمان، أو الكُنيتان وما أشبه ذلك.

(كَمُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بِالْفَتْحِ) للعين (كثيرون) في المتأخرين، ليس في
الكتب الستة، ولا في «تاريخ البخاري» وابن أبي حاتم، وابن أبي خيثمة،
والحاكم، وابن يونس، وأبي نُعيم، و«ثقات» ابن حبان، و«طبقات» ابن سعد،
و«كامل» ابن عدي منهم أحد.

وفي «تاريخ بغداد»^(١) للخطيب منهم رجُلان متأخران:

(١) «تاريخ بغداد» (٥٤/١٥)، و«تلخيص المتشابه» (٥٤/١).

وَبِضْمَها: مُوسَى بنُ عَلِيٍّ بنِ رَبَاحِ الْمِصْرِيِّ،

موسى بن علي أبو بكر الأَحْوَلُ البَرَّارُ^(١) روى عن جعفر الفَرِّبَاطِيِّ .
وموسى بن عَلِيٍّ [أبو عيسى [د/١٥٩/١] الخُتَلَبِيُّ]^(٢) روى عنه ابن الأَثَرِيُّ،
وابن مِقْسَمٍ .

وفي «تاريخ ابن عساكر»^(٣): موسى بن عَلِيٍّ أبو عَمْران الصَّقَلِيُّ
النَّحْوِيُّ، روى عن أبي ذر الهَرَوِيِّ .

وذكر في «تلخيص المتشابه»^(٤) رابعًا: موسى بن علي الفُرَشِيِّ^(٥)
مجهول .

ومنهم: موسى بن علي بن قَدَّاحِ أبو الفَضْلِ بن^(٦) الخِيَّاطِ المُوَدَّنِ، سمع
منه ابن عَسَاكِرِ وابن السَّمْعَانِيِّ^(٧) .

وموسى بن علي بن غالب الأموي الأَنْدَلُسِيِّ .

وموسى بن علي بن عامر الحَرِيرِيِّ الإِشْبِيلِيِّ النَّحْوِيِّ، ذكرهما ابن الأَبَارِ^(٨) .

قال العِرَاقِيُّ: «فهؤلاء المَذْكُورُونَ في تواريخ الإسلام من المشرق
والمغرب إلى زَمَنِ ابن الصَّلَاحِ، لم يبلغوا عشرة، فوصف النَّوِيُّ لهم بأنهم
كثيرون فيه تجوُّزٌ»^(٩) .

(وَبِضْمَها مُوسَى بنُ عَلِيٍّ بنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ (المِصْرِيِّ) أميرُ مصر،

[ح/١٣٣/ب] اشْتَهَرَ بِضْمِ العَيْنِ^(١٠) .

(١) في [ظ]: «البراز» .

(٢) في [هـ]: «أبو عيسى الحنبلي»، وفي [ح]: «أبو علي الجبلي» .

(٣) «تاريخ دمشق» (٨/٦٤ - ١١) .

(٤) «تلخيص المتشابه» (١/٥٢، ٥٣) .

(٥) في [د]: «القدسي» . (٦) سقط من [ظ]، و[ح] .

(٧) «تاريخ الإسلام» (٤٥٦/٣٦) . وانظر: «معجم ابن عساكر» [١٥٢٢] .

(٨) «الشذا الفياح» (٢/٦٨٧، ٦٨٨)، و«التقييد والإيضاح» (٤١٩) .

(٩) «التقييد والإيضاح» (٤١٩) .

(١٠) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/١٥٦٠)، و«المؤتلف والمختلف» لعبد الغني بن =

ومنهم من فَتَحَهَا، وَقِيلَ: بِالضَّمِّ لِقَبِّ، وبِالْفَتْحِ اسْمًا.

(ومَنَّهُم مَن فَتَحَهَا) نقله ابن سعد عن أهل مِصْر^(١) وصَحَّحَهُ
الْبُخَارِيُّ^(٢) وصاحب «المشارك»^(٣). [هـ/٢٤٣/ب]

(وَقِيلَ: «بِالضَّمِّ لِقَبِّ، وبِالْفَتْحِ اسْمًا») قاله الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤).

وروينا عن موسى أَنَّهُ قَالَ: «اسْمُ أَبِي عَلِيٍّ، وَلَكِنْ بَنُو أُمِيَّةٍ قَالُوا: عَلِيٌّ،
وَفِي حَرْجٍ مَنْ قَالَ: عَلِيٌّ»^(٥).

وعنه أيضًا: «مَنْ قَالَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، لَمْ أَجْعَلْهُ فِي جِلٍّ»^(٦).

وعن أبيه: «لَا أَجْعَلُ [ز/١٣٨/ب] فِي جِلٍّ أَحَدًا يُصَغِّرُ اسْمِي»^(٧).

قال أبو عبد الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي: «كَانَتْ بَنُو أُمِيَّةٍ إِذَا سَمِعُوا بِمَوْلُودِ اسْمِهِ
عَلِيًّا قَتَلُوهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رِبَاحًا، فَقَالَ: هُوَ عَلِيٌّ»^(٨).

وقال ابن حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»: «كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَجْعَلُونَ كُلَّ عَلِيٍّ عِنْدَهُمْ

عَلِيًّا لِبُغْضِهِمْ عَلِيًّا عليه السلام وَمَنْ أَجْلَهُ قِيلَ لَوْلَادِ مُسْلِمَةٍ، وَابْنِ رِبَاحٍ: عَلِيٌّ»^(٩).

= سعيد (١٢٩)، و«تلخيص المتشابه» (٥٤/١، ٥٥)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٦/٢٥٠، ٢٥١)، و«تبصير المنتبه» لابن حجر (٣/٩٦٧). وانظر: «تاريخ دمشق» (٦٤/٣ - ٨)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/١٢٢ - ١٢٥).

(١) «الطبقات» (٧/٥١٢) فِي تَرْجُمَةِ عَلِيٍّ دُونَ ضَبْطِ حَيْثُ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ مِصْرَ فَيَقُولُونَ:
عَلِيٌّ بْنُ رِبَاحٍ. وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَيَقُولُونَ: عَلِيٌّ بْنُ رِبَاحٍ». وانظر: «شرح التبصرة»
(٤٣٥).

(٢) «التاريخ الكبير» (٦/٢٧٤) فِي تَرْجُمَةِ عَلِيٍّ بِدُونِ ضَبْطِ، لَكِنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي بَابِ عَلِيٍّ
مَكْبَرًا، ثُمَّ قَالَ: «وَيُقَالُ: عَلِيٌّ، وَالصَّحِيحُ عَلِيٌّ» فِدَلَ عَلَى الْمَرَادِ، وَقَدْ ضَبْطَ ذَلِكَ
مُحَقِّقُهُ، وَهُوَ فِي تَرْجُمَةِ مُوسَى (٧/٢٨٩) بِضَبْطِ الْقَلَمِ. وانظر: «النكت» لِلزَّرْكَشِيِّ
(٣/٦٥٦)، و«الشذا الفياح» (٢/٦٨٨)، و«شرح التبصرة» (٤٣٥).

(٣) «مشارك الأنوار» (٢/١١٠). (٤) «المؤتلف والمختلف» (٣/١٥٦٠).

(٥) «تاريخ دمشق» (٤٤/٢٤٧).

(٦) «المؤتلف والمختلف» لِلزَّيْدِيِّ (١٢٩)، و«تلخيص المتشابه» (١/٥٥).

(٧) «الثقات» لِابْنِ حَبَّانٍ (٧/٤٥٤)، و«تاريخ دمشق» (٤٤/٢٤٧).

(٨) «تلخيص المتشابه» (١/٥٥)، و«تاريخ دمشق» (٤٤/٢٤٧).

(٩) «الثقات» (٧/٤٥٤).

وَكَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيِّ، بِضَمَّةٍ، ثُمَّ فَتْحَةٍ،

قلتُ: ولمَّا وقع الاختلاف في والدِ مُوسَى، فَيَنْبَغِي أَنْ يُمَثَّلَ بِمِثَالِ
غَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَيُّوبُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ بُشَيْرٍ.

الأوَّلُ أَبُوهُ مُكَبَّرٌ، عِجْلِي شَامِي^(١)، رَوَى عَنْهُ ثَعْلَبَةُ بْنُ مُسْلِمِ
الْحَنْعَمِيِّ.

وَالثَّانِي أَبُوهُ مُصَغَّرٌ، عَدَوِي بَصْرِي^(٢)، رَوَى عَنْهُ [ظ/١٧٧/أ] أَبُو الْحُسَيْنِ
خَالِدُ الْبَصْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرَهُمَا.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ عَكْسِهِ: سُرَيْحُ بْنُ النَّعْمَانِ، وَشُرَيْحُ بْنُ النَّعْمَانِ، وَكِلَاهُمَا
مُصَغَّرٌ.

الأوَّلُ بِالْمَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ، جَدُّهُ مِرْوَانَ اللَّوْلُؤِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، رَوَى عَنْهُ
الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَالثَّانِي بِالْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْكُوفِي^(٤) تَابِعِي لَهُ فِي «السُّنَنِ» الْأَرْبَعَةَ
حَدِيثٍ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٥).

* * *

(وَكَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيِّ بِضَمَّةٍ) لِلْمِيمِ (ثُمَّ فَتْحَةٍ) لِلْحَاءِ

(١) «تلخيص المتشابه» (٥٠/١)، و«الإكمال» (٢٩٠/١). وانظر: «تهذيب الكمال»
(٤٥٦/٣).

(٢) في [د]، و[هـ]: «مصري» والمثبت من بقية النسخ، و«المؤتلف والمختلف»
لعبد الغني بن سعيد (٢٦)، و«تلخيص المتشابه» (٥١/١)، (٥٢).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢١٩/١٠)، و«السير» (٢١٩/١٠)، (٢٢٠)، و«ميزان الاعتدال»
(٣٠٨٤) [٣٠٦/٢].

(٤) «المؤتلف والمختلف» للدراقتني (١٢٧٨/٣)، و«المؤتلف والمختلف» لعبد الغني
(١١٧)، و«تلخيص المتشابه» (٤٩٧/١)، (٤٩٨)، و«الإكمال» (٢٧٧/٤)، و«تبصير
المتنبه» (٧٧٨/٢).

(٥) أبو داود [٢٨٠٤]، والترمذي [١٤٩٨]، والنسائي (٢١٦/٧)، (٢١٧)، وابن ماجه
(٣١٤٢).

ثم كَسْرَةً، إلى مَخْرَمِ بَغْدَاد، مشهُورٌ، ومَحَمَّدُ بن عبدِ اللَّهِ المَخْرَمِي، إلى مَخْرَمَةَ، غير مشهُور، روى عن الشَّافِعِي.

وَكَثُورُ بن يَزِيد الكَلَاعِي، وثور بن يزيد الدَّيْلِي في «الصَّحِيحِينَ» والأوَّل في «صحيح» مسلم خَاصَّةً.

وَكأبي عَمرو الشَّيْبَانِي التَّابِعِي بالمُعْجَمَةِ، سَعْدُ بن إِياس،

المُعْجَمَةُ (ثمَّ كَسْرَةً) للرَّاء المُشَدَّدَةُ^(١) نسبة (إلى مُخْرَمِ بَغْدَاد) محلَّةٌ بها (مشهور) جده المُبَارِك، ويكنى أبا جعفر الثُّرَيْبِي البَغْدَادِي الحَافِظ، قاضي حلوان، روى عنه البُخَارِي وأبو داود^(٢).

(ومحمد بن عبد الله المَخْرَمِي)، بفتح الميم [والراء]^(٣) وسكون الخاء المُعْجَمَةُ المَكِّي، نسبة (إلى مَخْرَمَةَ) بن نَوْفَل (غير مشهُور، روى عن الشَّافِعِي) وعنه عبد العزيز بن زَبَّالَةَ^(٤).

(وَكَثُورُ بن يَزِيد الكَلَاعِي، وثور بن زيد الدَّيْلِي)^(٥) روى عنهما مالك، والثاني أخرج له (في «الصحيحين»، والأوَّل في «صحيح» مسلم خَاصَّةً).

قال العِرَاقِي: «هذا وهم، بل في البُخَارِي خاصة، روى له في الأَطْعَمَةِ عن خالد بن مَعْدَان [هـ/٢٤٤/أ] عن أبي أُمَامَةَ، [د/١٥٩/ب] كان النَّبِيُّ ﷺ إذا رفع مائدته قال: «الحَمْدُ لله...» الحديث^(٦). وثلاثة أحاديث آخر^(٧).

* * *

(وَكأبي عَمرو الشَّيْبَانِي التَّابِعِي بالمُعْجَمَةِ) المفتوحة (سعد بن إِياس) الكوفي^(٨) مَخْضَرَم، حديثه في الكتب الستة^(٩).

(١) «تلخيص المتشابه» (١/١٧٨).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٥/٥٣٤، ٥٣٦).

(٣) من [ظ] وفي بقية النسخ: «والواو».

(٤) «تلخيص المتشابه» (١/١٧٧)، و«الإكمال» (٧/٣١١).

(٥) في [هـ]: «الدليمي».

(٦) البخاري [٥٤٥٨].

(٧) «التقييد والإيضاح» (٤٢٠).

(٨) «تهذيب الكمال» (١٠/٢٥٨ - ٢٦٠).

(٨) «تلخيص المتشابه» (١/٥٧٢، ٥٧٣).

ومثله اللُّغوي إِسْحَاقُ بْنُ مِرَارٍ - كَضِرَارٍ، وَقَيْلٌ: كَغَزَالٍ، وَقَيْلٌ: كَعَمَّارٍ -
 وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ التَّابِعِيُّ، بِالْمُهْمَلَةِ زُرْعَةٌ، وَالِدٌ يَحْيَى.
 وَكَعَمْرٍو بْنُ زُرَّارَةَ، بَفَتْحِ الْعَيْنِ جَمَاعَةٌ،

«(ومثله) أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ (اللُّغوي إِسْحَاقُ بْنُ مِرَارٍ)^(١) الكوفي،
 نزيل بغداد، وأبوه بكسر الميم والتخفيف (كضرار) قاله عبد الغني بن سعيد^(٢)
 (وقيل): بفتحها (كغزال) قاله الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣) (وقيل): بالفتح وتشديد الراء
 (كعمار) له ذكر في «صحيح» مسلم بكنيته في تفسير حديث: «أَخْنَعُ اسْمٌ
 عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاقِ»^(٤).

«ولهم ثالثٌ أيضًا، وهو: أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ هَارُونَ بْنُ عَنْتَرَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ»^(٥)، مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، حَدِيثُهُ فِي «سَنَنِ» أَبِي دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيِّ^(٦). كَنَاهُ كَذَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَالبُّخَارِيُّ،
 وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ، وَالخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ المِزِّيُّ^(٧)
 مِنْ أَنَّ كُنْيَتَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْهَمَ قَالَ العِرَاقِيُّ^(٨).

(وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ^(٩) التَّابِعِيُّ بِالْمُهْمَلَةِ) الْمَفْتُوحَةُ^(١٠) [ح/١٣٤/أ]
 مُخَضَّرَمٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ اسْمُهُ (زُرْعَةٌ) وَهُوَ عَمُّ الْأَوْزَاعِيِّ، وَ(وَالِدٌ يَحْيَى) لَهُ
 عِنْدَ البُّخَارِيِّ فِي كِتَابِ «الْأَدَبِ» حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَوْقُوفٌ عَلَى عَقْبَةِ^(١١).
 [وَكَعَمْرٍو بْنُ زُرَّارَةَ، بَفَتْحِ الْعَيْنِ جَمَاعَةٌ]^(١٢):

(١) «تلخيص المتشابه» (٥٧٣/١، ٥٧٤). (٢) «المؤتلف والمختلف» (١٥١).

(٣) «المؤتلف والمختلف» (١٤٠١/٣)، (٢١٢٧/٤) وعنده بالفتح والتشديد، وكذا نقله
 عنه ابن ناصر الدين في «توضيح المشبه» (٦٨/٨)، ولكن نقله عنه الأبناسي في
 «الشدائ» (٦٩٠/٢)، والعراقي في «شرح التبصرة» (٤٣٧) بالفتح فحسب.

(٤) «صحيح مسلم» [٢١٤٣]. (٥) «تلخيص المتشابه» (٥٧٣/١).

(٦) «تهذيب الكمال» (١٠٠/٣٠ - ١٠٢). (٧) «تهذيب الكمال» (١٠٠/٣٠).

(٨) «شرح التبصرة» والتذكرة» (٤٣٦).

(٩) في [د]، و[ح]: «الشيباني». انظر: «الأنساب» (٣٥٤/٣).

(١٠) «تلخيص المتشابه» (٥٧٤/١).

(١١) «الأدب المفرد» [١١١٢]، وحسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» [٨٤٧].

(١٢) «تالي تلخيص المتشابه» (١٤٩/١ - ١٥٣).

منهم [شيخ مسلم] أبو مُحَمَّد النَّيْسَابُورِي، وبضُمِّها معرُوف بالحدَّثي.

(منهم^(١) أبو مُحَمَّد النَّيْسَابُورِي)^(٢) روى عنه الشَّيْخَان^(٣).

(وبضمها معروف [ز/١٣٩/أ] بالحدَّثي)^(٤).

قال الدَّارِقُطْنِي: «نسبة إلى مدينة [ظ/١٧٧/ب] في الثَّغْر يقال لها: الحدَّث»^(٥).

وقال أبو أحمد الحاكم: «إلى الحديثة»^(٦).

روى عنه البَغَوِي^(٧) وغيره^(٨).

ومن أمثله: حَتَّان الأَسَدِي، وحَيَّان الأَسَدِي.

الأوَّل بفتح المُهملة وتَخْفِيف التَّوْن^(٩) من بني أسد بن شريك، بضمَّ الشَّيْن^(١٠) البَصْرِي روى عن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِي حديثًا مُرْسَلًا، روى عنه حَجَّاج الصَّوَّاف، وهو عم مُسْرَهَد^(١١) والد مُسَدَّد.

والثَّانِي بتشديد التَّحتية ابن حُصَيْن [هـ/٢٤٤/ب] الكُوفِي، أبو الهَيَّاج^(١٢)

تابعي أيضًا، له في «صحيح مسلم» حديث عن علي في الجنائز^(١٣).

(١) بعدها في [ظ]: «شيخ مسلم».

(٢) «تالي تلخيص المتشابه» (١٥١/١ - ١٥٣).

(٣) في «تالي التلخيص»، و«مقدمة ابن الصلاح» (٦٢٥): «روى عنه مسلم». لكن نبه الأبناسي في «الشذا» (٢/٦٩١)، والعراقي في «التقييد والإيضاح» (٤٢١، ٤٢٢) على أن البخاري وى له أحاديث كثيرة، وقال: «وكان المصنف - أي: ابن الصلاح - تبع الخطيب في اقتصاره على مسلم». وقد رمز له المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/٢٢): «خ م س».

(٤) «تالي تلخيص المتشابه» (١٥٤/١، ١٥٥).

(٥) «سؤالات البرقاني» [٣٥٤]. (٦) «المقدمة» (٦٢٥).

(٧) في [هـ]: «المبتعي»، وفي [ظ]، و[ح]: «المنيعي».

(٨) «تالي تلخيص المتشابه» (١٥٤/١)، و«الإكمال» (٢/٢٦٤).

(٩) «تلخيص المتشابه» (١/٥٨٥). (١٠) «الإكمال» لابن ماكولا (٢/٣١٧).

(١١) «تهذيب الكمال» (٧/٤٢٧، ٤٢٨). وانظر: «تلخيص المتشابه» (١/٥٨٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٦٢٦).

(١٢) «تلخيص المتشابه» (١/٥٨٣، ٥٨٤). (١٣) مسلم [٩٦٩].

وحيّان الأسدي أبو النَّصْر، شامي تابعي^(١) أيضًا له في «صحيح» [ابن حبان]^(٢) حديث عن وائلة^(٣).

أبو الرَّجَالِ الْأَنْصَارِي، وأبو الرَّجَالِ الْأَنْصَارِي.

الأوّل بكسر الرَّاءِ وتخفيف الجيم، مُحَمَّدُ بن عبد الرَّحْمَنِ^(٤)، مَدَنِي، روى عن أمّه عمرة بنت عبد الرَّحْمَنِ^(٥)، حديثه في «الصَّحِيحِينَ»^(٦).

والثَّانِي بفتح الرَّاءِ وتشديد المُهملة، مُحَمَّدُ بن خالد^(٧)، بَصْرِي^(٨) له عند التِّرْمِذِي حديث واحد عن أنس^(٩)، وهو ضعيف^(١٠).

ابن عُفَيْرِ الْمِصْرِي، وابن عُفَيْرِ الْمِصْرِي، كلاهما مُصَغَّر.

الأوّل بالمُهملة، سعيد بن كثير بن عُفَيْرِ أَبُو عُثْمَانَ^(١١)، روى عنه البُخَارِي.

والثَّانِي بِالْمُعْجَمَةِ اسْمُهُ [الْحُسَيْن]^(١٢)، متروك.

* * *

- (١) «تلخيص المتشابه» (٥٨٤/١).
- (٢) في [ظ]: «مسلم» وكتب في حاشيتها: «في نسخة: ابن حبان».
- (٣) «صحيح ابن حبان» [٦٣٣]، [٦٣٤]، [٦٣٥]، [٦٤١].
- (٤) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١٠٦٤/٢)، و«المؤتلف والمختلف» لعبد الغني (١٠٠)، و«الإكمال» (٣٢/٤).
- (٥) «الإكمال» (٣٢/٤)، و«تهذيب الكمال» (٦٠٢/٢٥).
- (٦) «البخاري» [٢٧٠٥] و«مسلم» [١٩٢٦].
- (٧) قال العراقي: «وقيل: خالد بن محمد».
- (٨) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١٠٦١/٢)، و«المؤتلف والمختلف» لعبد الغني (١٠٠)، و«الإكمال» (٣٠/٤، ٣١).
- (٩) الترمذي [٢٠٢٢].
- (١٠) «الضعفاء» للعقيلي [٤٢٥]، و«تهذيب الكمال» (٣١٠/٣٣).
- (١١) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١٧١٧/٣)، و«تلخيص المتشابه» (٨٥٦/١).
- (١٢) كذا في جميع النسخ، وكل من ترجم له وضعه في ترجمة من اسمه: «الحسن». انظر: «لسان الميزان» (٢٤٣/٢).

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ

الْمُتَشَابِهُونَ فِي الْأَسْمِ وَالنَّسَبِ
الْمُتَمَازِيُونَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ

كيزيد بن الأسود الصَّحَابِيُّ الْخُرَازِيُّ

(النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ): الْمُشْتَبِهَ الْمَقْلُوبَ.

وهو ما^(١) يقع فيه الاشتباه في الذَّهْنِ لا في الخط، والمُرَادُ بِذَلِكَ الرُّوَاةُ (الْمُتَشَابِهُونَ فِي الْأَسْمِ وَالنَّسَبِ، الْمُتَمَازِيُونَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ) بَأَن يَكُونُ اسْمُ أَحَدِ الرَّاويين، كاسم أبي الآخر [د/١٦٠/أ] خَطًّا وَلِفظًا، واسم الآخر كاسم أبي الأوَّل، فينقلب^(٢) على بعض أهل الحديث، كما انقلبَ على البُخَّارِيِّ ترجمة مسلم بن الوليد المَدَنِيِّ، فجعله الوليد بن مسلم، كالوليد بن مسلم الدَّمَشَقِيِّ، وخطأه في ذلك ابن أبي حاتم في كتاب له في خطأ البُخَّارِيِّ في «تاريخه»، حكاية عن أبيه^(٣).

وصنَّفَ الحَطيِّبُ في هذا النَّوْعِ كِتَابًا سَمَّاهُ: «رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

«(كيزيد بن الأسود الصَّحَابِيُّ الْخُرَازِيُّ) له في «السُّنَنِ»^(٤) حديث واحد. قال ابن حَبَّانَ: «عِدَادُهُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ»^(٥). وقال المِرْزِيُّ: «في الكوفيين»^(٦).

(١) من [ظ] وفي بقية النسخ: «مما». (٢) في [ح]: «فيقلب».

(٣) «بيان خطأ البخاري في تاريخه» (١٣٠). وانظر: «التاريخ الكبير» (١٥٣/٨، ١٥٤).

وقال العراقي: «وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ».

(٤) إلا ابن ماجه. انظر: «سنن أبي داود» [٥٧٥]، والترمذي [٢١٩]، والنسائي (٢/

١١٢، ١١٣)، ولهذا رمز له في «تهذيب الكمال» (٨٢/٣٢): «د ت س».

(٥) «الثقات» (٤٤٢/٣). (٦) «تهذيب الكمال» (٨٢/٣٢).

والجُرَشِي المَخْضَرَم المَشْتَهَر بِالصَّلَاحِ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَسْقَى بِهِ
مُعَاوِيَةَ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدِ النَّخْعِيِّ التَّابِعِيِّ الْفَاضِلِ.
وَكَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ التَّابِعِيِّ الْبَصْرِيِّ، وَالْمَشْهُورِ الدَّمَشْقِيِّ
صَاحِبِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحِ الْمَدَنِيِّ.

(و) يزيد بن الأسود (الجرشي)^(١) التَّابِعِيُّ (المَخْضَرَم المَشْتَهَر
بِالصَّلَاحِ) يُكْنَى أَبُو الْأَسْوَدِ، سَكَنَ الشَّامَ، (وهو الذي استسقى به معاوية)
فَسَقُوا لِلْوَقْتِ حَتَّى كَادُوا لَا يَبْلَغُونَ مَنَازِلَهُمْ^(٢).
(و) والأسود بن يزيد النَّخْعِيُّ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ (الفاضل) حديثه في
الكتب الستة^(٣).

(و) كَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ التَّابِعِيِّ الْبَصْرِيِّ) رَوَى [ظ/١٧٨/أ] [هـ/٢٤٥/أ]
عَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ.

(و) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ (الْمَشْهُورِ الدَّمَشْقِيِّ، صَاحِبِ الْأَوْزَاعِيِّ) رَوَى عَنْهُ
أَحْمَدُ وَالنَّاسُ^(٤).

(و) مُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحِ الْمَدَنِيِّ) رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ الدَّرَّاورِدِيِّ،
وَأَنْقَلَبَ اسْمُهُ عَلَى الْبُخَّارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ.

* * *

(١) في [ح]: «الخرشي».

(٢) «طبقات ابن سعد» (٧/٤٤٤)، و«تاريخ دمشق» (٦٨/٢٢١).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣/٢٣٣). (٤) «تهذيب الكمال» (٣١/٨٦ - ٩٩).

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ

هُمُ أَقْسَامٌ: الْأَوَّلُ: إِلَى أُمَّه، كَمُعَاذٍ، وَمُعَوَّذٍ، وَعَوْذٍ - وَيُقَالُ: عَوْفٌ - بَنِي عَفْرَاءَ، وَأَبُوهُمْ الْحَارِثُ. وَبِلَالُ ابْنِ حَمَامَةَ، أَبُوهُ رَبَاحٌ. سُهَيْلٌ، وَسَهْلٌ، وَصَفْوَانٌ، بَنُو بَيْضَاءَ، أَبُوهُمْ وَهَبٌ.

(النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: [ح/١٣٤/ب] معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم).

وفائدة هذا النوع دفع توهم التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم (هم أقسام): (الأول): من نسبه (إلى أمه، كمُعَاذٍ، ومُعَوَّذٍ، وعوذ، ويقال: عوف) بالفاء (بني عَفْرَاءَ) بنت عبيد بن ثعلبة، من بني النَجَّار (وأبوهم الحارث) بن رِفَاعَةَ بن الحارث [ز/١٣٩/ب] من بني النَجَّار أيضًا. وشهد بنو عفرَاءَ بدرًا، فقتل بها مُعوذ وعوف، وبقي مُعَاذٌ إلى زمن عُثْمَانَ، وقيل: إلى زمن علي، فتوفي بصقّين، وقيل: جرح بيدر أيضًا، فرجع إلى المدينة فمات بها.

(وبلال ابن حمامة) الحَبَشِيُّ المؤدَّن (أبوه رباح).

(سُهَيْلٌ، وَسَهْلٌ، وَصَفْوَانٌ، بَنُو بَيْضَاءَ، أَبُوهُمْ وَهَبٌ) بن ربيعة بن عمرو بن عامر القُرَشِيُّ الفَهْرِيُّ، واسم بيضاء: دَعْدٌ^(١). قال سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ: «أكبر أصحاب النَّبِيِّ ﷺ في السَّنِ أَبُو بَكْرٍ، وسُهَيْلُ بن بَيْضَاءَ»^(٢).

(١) في [هـ]: «دعا»، وفي [ح]: «دعاة».

(٢) «العلل» برواية عبد الله (٤١٤/٣)، و«معجم الصحابة» للبخاري (١٠٤/٣).

شُرْحِبِيلُ ابْنِ حَسَنَةَ، أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَاعِ.

ابْنُ بُحَيْنَةَ، أَبُوهُ مَالِك. مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ، أَبُوهُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَبُوهُ إِبْرَاهِيمَ.

مات سهيل وسهل في حياته ﷺ وصلى عليهما في المسجد كما في «صحيح مسلم عن عائشة»^(١) وكانت وفاة سهل سنة تسع.

(شُرْحِبِيلُ ابْنِ حَسَنَةَ، [أبوه]^(٢) عبد الله بن المُطَاعِ) الكِنْدِيُّ، وحسنة مولاة لمُعَمَّرِ الْجَمَحِيِّ^(٣).

وما ذكره المُصَنِّفُ، كابن الصَّلَاحِ^(٤)، من أنها أمه جزمَ به غير واحد^(٥) وقال الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: «لَيْسَتْ أُمُّهُ، وَإِنَّمَا تَبَتُّهُ»^(٦).

* * *

عبد الله (ابن بُحَيْنَةَ، أبوه^(٧) مالك) بن القشب الأزدي الأسدي^(٨)، وهؤلاء صحابة.

ومن التَّابِعِينَ [د/١٦٠/ب] فمن بعدهم: (مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ، أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) واسم أمه: خَوْلَةٌ، من بني حنيفة.
(إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَبُوهُ إِبْرَاهِيمَ) وَعُلَيَّةُ أُمُّ بِنْتِ حَسَّانَ مَوْلَاةُ لَبْنِي

(١) «صحيح مسلم» [٩٧٣].

(٢) من [هـ] وفي بقية النسخ: «أبو» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب. انظر: «الإصابة» (١٤٣/٢).

(٣) «المحدث الفاصل» (٢٦٩)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (٧٩/٢).

(٤) «المقدمة» (٦٢٩).

(٥) قاله ابن حجر في «الإصابة» (١٤٣/٢). وانظر: «المحدث الفاصل» (٢٦٩)، و«الجامع» للخطيب (٧٩/٢).

(٦) عزاه إليه ابن عبد البر في «الاستيعاب» بهامش «الإصابة» (١٤٠/٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١٩٠/١)، وحكاها الخطيب في «الجامع» (٧٩/٢) دون أن ينسبه إلى أحد.

(٧) في [ح]: «أبو».

(٨) «المحدث الفاصل» (٢٧٠)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (٧٨/٢).

الثاني: مَنْ نَسَبَ إِلَى جَدَّتِهِ، كَيْعَلَى بْنِ مُنِيَةَ، كَرْكَبَةَ، هِيَ أُمُّ أَبِيهِ، وَقِيلَ: أُمُّهُ.

شيبان^(١) [هـ/٢٤٥/ب] وزعم علي بن حُجْر «أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمُّهُ، بَلْ جَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّهِ»^(٢) (٣).

وقد صنّف في هذا القسم الحافظ علاء الدّين مُغلطاي تصنيفًا حسنًا في ثلاث وستين ورقة، وذكر المُصنّف في «تهذيبه» أَنَّهُ أَلْفٌ فِيهِ جُزْءًا^(٤) ولم نقف^(٥) عليه.

(الثاني: مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدَّتِهِ) دُنْيَا أَوْ عَلِيَا:

(كَيْعَلَى بْنِ مُنِيَةَ)^(٦) بضمّ الميم وسكون النون وتخفيف التحتية^(٧) (كَرْكَبَةَ) صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ (هِيَ أُمُّ أَبِيهِ) قَالَهُ الرَّزَّازُ بْنُ بَكَّارٍ^(٨) وَابْنُ مَكُولَا^(٩).

(وقيل: أمه) هو من زوائد المُصنّف، وعُزِّيٌّ لِلْجُمْهُورِ؛ الْبُخَّارِيُّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ قَانِعٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ حَبَّانٍ، وَابْنُ مَنْدَةَ، وَأَخْرَجَ الْمَرْزِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١٠).

وقال ابن وضّاح: «أَبُوهُ، وَوَهْمُوهُ»^(١١) وَهِيَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ جَابِرٍ. قَالَهُ ابْنُ مَكُولَا^(١٢).

(١) «طبقات ابن سعد» (٣٢٥/٧)، و«تهذيب الكمال» (٣١/٣).

(٢) في [هـ]: «أبيه»، وكتب في حاشيتها: «أمه».

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٧٩/٢). (٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٨٩/١).

(٥) في [ح]: «يقف».

(٦) «المحدثات الفاضل» (٢٧٠)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (٧٨/٢). وعند الأول: «ومنية أمه».

(٧) «الإكمال» (٢٩٦/٧)، و«تبصير المتنبه» (١٣٢١/٤).

(٨) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢١١٩/٤).

(٩) «الإكمال» (٢٩٦/٧). (١٠) «الشفنا الفياح» (٦٩٨/٢).

(١١) «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٣٩٦/١)، وعنده: «ووهم».

(١٢) «الإكمال» (٢٩٦/٧).

بَشِيرُ بنِ الحِصَاصِيَّةِ بِتَخْفِيفِ الياءِ، هِيَ أُمُ الثَّالِثِ مِنْ أَجْدَادِهِ،
وَقِيلَ: أُمُّهُ، أَبُوهُ مَعْبِدٌ.

وقال الطَّبْرِي: «بنت جابر، عمّة^(١) عُتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ»^(٢).
وقال الدَّارِقُطْنِي: «بنت غزوان أخت عتبه»^(٣) ورَجَّحَهُ المَزْيِي^(٤). وأبوه
أمية بن أبي [عبد]^(٥).

* * *

(بَشِيرُ بنِ الحِصَاصِيَّةِ^(٦) [ظ/١٧٨/ب] بتخفيف الياء) صَحَابِي مشهور
(هي أُمُ الثَّالِثِ مِنْ أَجْدَادِهِ)^(٧) أَي: ضبارى الآتي (وقيل: أمه)^(٨) واسمها
كَبْشَةُ، وَقِيلَ: مَارِيَّةُ^(٩) بنت عمرو بن الحارث الغَطْرِيفِ^(١٠) (أبوه معبد)
وقيل: نذير، وقيل: يزيد^(١١)، وقيل: شراحيل بن سبع بن ضبارى بن
سدوس بن شيبان بن ذهل^(١٢).
ومن ذلك في المتأخرين: عبد الوهَّاب بن سُكَيْنة، هي أم أبيه، وأبوه
علي بن علي^(١٣).

- (١) من [هـ] وفي بقية النسخ: «عم» وانظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/٢١٢٠)، و«الإكمال» (٦/٤٦٦)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/٣٧٨).
- (٢) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/٢١٢٠).
- (٣) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/٢١٢٠).
- (٤) «تهذيب الكمال» (٣٢/٣٧٨).
- (٥) كذا في الأصول، وفي «المحدث الفاصل» (٢٧٠)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/٣٧٨)، و«الشداء الفياح» (٢/٦٩٨)، و«شرح التبصرة» (٤٣٩): «ابن أبي عبيدة». قال المزي: «واسمه عبيد، ويقال: زيد». وفي «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/٢١٢٠) نقلًا عن الطبري، وعنه ابن ماکولا في «الإكمال» (٧/٢٩٦): «ابن أبي بن عبيدة».
- (٦) «المحدث الفاصل» (٢٦٩)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (٢/٧٨، ٧٩).
- (٧) «المحدث الفاصل» (٢٦٩)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (٢/٧٨، ٧٩).
- (٨) «الثقات» لابن حبان (٣/٣٣)، و«الاستيعاب» بهامش «الإصابة» (١/١٥٠).
- (٩) في [ز]، و[ظ]: «ماوية».
- (١٠) «المحدث الفاصل» (١٠/٢٦٩).
- (١١) في [هـ]: «زيد».
- (١٢) «تاريخ دمشق» (١٠/٢٣٩)، و«تهذيب الكمال» (٤/١٧٥)، و«الإصابة» (١/١٥٩).
- (١٣) «سير أعلام النبلاء» (٢١/٥٠٢)، و«تاريخ الإسلام» (٤٣/٢٥٢).

الثالث: إلى جدّه، أبو عبّيدة بن الجراح رضي الله عنه عامر بن عبد الله بن الجراح. حملُ بن النَّابِغَة، هو حمل بن مالك بن النَّابِغَة، مُجمَع بالفتح والكسر ابن جارية بالميم، هو ابنُ يزيد بن جارية.

ابنُ جُريج: عبدُ المَلِكِ بن عبد العزیز بن جُريج. بنو المَاجِشُون، بكسر الجيم وضمّ الشين، منهم:

وابن تيمية: هي جدةُ عليا من وادي التيم.

(الثالث:) من نُسب (إلى جدّه) منهم:

(أبو عبّيدة بن الجراح رضي الله عنه، عامر بن عبد الله بن الجراح).

(حمل) [ز/١٤٠/أ] بالحاء المَهْمَلَة والميم المَمْتُوحَتين^(١) (ابن النَّابِغَة،

هو: حمل بن مالك بن النَّابِغَة) ابن جابر بن ربيعة الهذلي أبو نُضْلة، له رواية، عاشَ إلى خِلافة عُمر^(٢).

وفي الصَّحابة أيضًا: حمل بن [ه/٢٤٦/أ] سَعْدَانَة^(٣) الكَلْبِي، من أهل دومة الجندل^(٤)، لا ثالث لهما في الاسم.

(مُجمَع - بالفتح والكسر^(٥) - ابن جارية، [ح/١٣٥/أ] بالميم) والتحتية (هو ابن يزيد بن جارية)^(٦) هؤلاء صحابة.

(ابن جُريج^(٧): عبد الملك بن عبد العزیز بن جُريج).

(بنو المَاجِشُون^(٨) بكسر الجيم وضمّ الشين)^(٩) المُعْجَمَة (منهم:

(١) «المحدث الفاصل» (٢٦٧)، و«الإكمال» (١٢٢/٢).

(٢) «الإصابة» (٣٥٥/١). (٣) في [ح]: «سعد».

(٤) «الإصابة» (٣٥٥/١).

(٥) نقل القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (٣٩٧/١)، ضبطه هكذا عن القاضي أبي علي وغيره. ثم قال: «وضبطناه عن الأسدي عن الكتاني بالكسر لا غير، وكان ينكر الفتح».

(٦) «المحدث الفاصل» (٢٦٧). (٧) في [ز]: «جرير».

(٨) «المحدث الفاصل» (٢٦٦).

(٩) كذا ضبطه القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (٣٩٧/١)، (٣٩٨).

يُوسُفُ بن يَعْقُوبَ بن أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُون، هو لَقَبُ يَعْقُوبَ جَرَى على بنيه وَبَنِي أَخِيهِ عبد الله بن أبي سَلَمَةَ، وَمَعْنَاهُ الأَبْيَضُ والأَحْمَرُ. ابنُ أَبِي لَيْلَى الفَقِيهِ: مُحَمَّدُ بن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى. ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: عبدُ الله بن عبيد الله بن أَبِي مُلَيْكَةَ. أحمدُ بن حَنْبَلٍ، هو ابنُ مُحَمَّدُ بن حَنْبَلٍ. بنو أَبِي شَيْبَةَ: أبو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ والقَاسِمُ بنو مُحَمَّدُ بن أَبِي شَيْبَةَ.

الرَّابِع: إلى أَجْنَبِي لِسَبَبٍ، كالمِقْدَادِ بن عَمْرٍو الكِنْدِيِّ، يُقَالُ له: ابنُ الأَسْوَدِ؛ لأنَّهُ كَانَ في حِجْرِ الأَسْوَدِ بن عَبْدِ يَعْقُوثَ فِتْبَنَاهُ،

يُوسُفُ بن يَعْقُوبَ بن أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُون، هو لقب يعقوب، جرى على بنيه وبني أخيه عبد الله بن أبي سَلَمَةَ، وَمَعْنَاهُ (بالفارسية (الأبيض الأحمر)^(١).

(ابن أبي ليلي^(٢) الفقيه: مُحَمَّدُ بن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى).

(ابن أبي مليكة^(٣): عبدُ الله بن عبيد الله بن أَبِي مُلَيْكَةَ).

(أحمد بن حنبل، هو ابن مُحَمَّدُ بن حَنْبَلٍ).

(بنو أَبِي شَيْبَةَ^(٤): أبو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ) الحافظان (والقاسم، بنو

مُحَمَّدُ بن أَبِي شَيْبَةَ) إِبْرَاهِيمُ بن عُثْمَانَ الواسطي.

* * *

(الرَّابِع: من نُسِبَ (إلى أَجْنَبِي لِسَبَبٍ): [د/١٦١/أ]

(كالمِقْدَادِ بن عَمْرٍو) بن نُعْلَبَةَ (الكِنْدِيِّ) يُقَالُ له: ابنُ الأَسْوَدِ؛ لأنَّهُ

كَانَ في حِجْرِ الأَسْوَدِ بن عَبْدِ يَعْقُوثَ فِتْبَنَاهُ) فُنُسِبَ إليه^(٥).

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٦٣٢)، وفي «مشارك الأنوار» (٣٩٨/١): «ومعناه المورد

لحمرة وجهه، وقيل غير ذلك».

(٢) «المحدث الفاصل» (٢٦٨). (٣) «المحدث الفاصل» (٢٦٨).

(٤) «المحدث الفاصل» (٢٦٦).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥٤/٨)، و«الجرح والتعديل» (٤٢٦/٨)، و«الثقات» لابن

حبان (٣٧١/٣)، و«الإصابة» (٤٥٤/٣).

الحَسَنُ بن دِينَارٍ هو زَوْجُ أُمِّه، وأبُوهُ واصلٌ.

(الحَسَنُ بن دينار) ^(١) أخذ الضعفاء ^(٢) (هو زَوْجُ أُمِّه، وأبوه واصل).
قال ابن الصَّلَاح: «وكأنَّ هذا خفي علي ^(٣) ابن أبي حاتم حيث قال:
«هو الحسن بن دينار بن واصل» ^(٤) فجعل واصلًا جده» ^(٥).
وقال العِراقِي: «جعل بعضهم دينارًا جده، أبا واصل» ^(٦).

* * *

- (١) «المحدث الفاصل» (٢٦٥).
(٢) «ضعفاء العقيلي» [٢٧٣].
(٣) في [ز]، و[هـ]: «عن».
(٤) «الجرح والتعديل» (١١/٣).
(٥) «المقدمة» (٦٣٣).
(٦) «شرح التبصرة» (٤٤١).

النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْحَمْسُونَ

النِّسْبَةُ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا

أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ: لَمْ يَشْهَدَهَا فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ، بَلْ نَزَلَهَا.
سُلَيْمَانَ التِّيمِي، نَزَلَ فِيهِمْ، لَيْسَ مِنْهُمْ.

(النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْحَمْسُونَ: النِّسْبَةُ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا).

قَدْ يُنْسَبُ الرَّأْيِيُّ إِلَى نِسْبَةٍ مِنْ مَكَانٍ، أَوْ وَقْعَةٍ بِهِ، أَوْ قَبِيلَةٍ، أَوْ صَنْعَةٍ،
وَلَيْسَ الظَّاهِرُ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ مَرَادًا، بَلِ الْعَارِضُ عَرَضٌ
مِنْ نَزْوِلِهِ ذَلِكَ الْمَكَانِ، أَوْ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

مِنْ ذَلِكَ: (أَبُو مَسْعُودٍ) عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ (الْبَدْرِيُّ،
لَمْ يَشْهَدَهَا) أَي: بَدْرًا (فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ) مِنْهُمْ: الزُّهْرِيُّ، وَابْنُ إِسْحَاقَ،
[ظ/١٧٩/١] وَالْوَاقِدِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْحَرَبِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (بَلِ
نَزَلَهَا).

وَقَالَ الْحَرَبِيُّ: «سَكَنَهَا»^(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «شَهِدَهَا»^(٢).

وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ^(٣) الْكَلْبِيِّ، [هـ/٢٤٦/
ب] وَمُسْلِمٌ فِي «الْكَنَى»^(٤) وَآخَرُونَ.

(سُلَيْمَانَ) بْنِ طَرْخَانَ (التِّيمِي) أَبُو الْمُعْتَمِرِ (نَزَلَ فِيهِمْ) أَي: فِي بَنِي
تِيمِ^(٥) (لَيْسَ مِنْهُمْ).

(٢) «صحيح البخاري» [٤٠٠٧].

(٤) «الكني والأسماء» [٧٧٨/٢].

(١) «شرح التبصرة» (٤٤١).

(٣) سقط من [د].

(٥) في [هـ]: «تيمم».

أبو خالد الدالاني، نَزَلَ في بني دالانَ بَطْنٍ مِنْ هَمْدان، وَهُوَ
أَسَدِي مَوْلَاهُمْ.

إِبْرَاهِيمُ الْخُوَزِيُّ، بَضَمُ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالزَّاي، لَيْسَ مِنَ الْخُوَزِ، بَلْ
نَزَلَ شِعْبَهُمْ بِمَكَّةَ.

عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَرَزْمِيُّ، نَزَلَ جَبَانَةَ عَرَزَمَ، قَبِيلَةٌ مِنْ فَرَازَةَ
بِالْكُوفَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْعَوْقِيِّ بِفَتْحِهَا، وَبِالْقَافِ، بِأَهْلِي نَزَلَ فِي
الْعَوْقَةِ، بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ.

أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفِ السُّلَمِيِّ، عَنْهُ مُسْلِمٌ، هُوَ أَزْدِيٌّ، وَكَانَتْ أُمُّهُ
سُلَمِيَّةً.

وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَافِدٌ.

(أبو خالد الدالاني، نزل في بني دالان، بطن من همدان، وهو
أسدي، مولاهم).

(إبراهيم) بن يزيد (الخوزي، بضم المعجمة وبالزاي، ليس من
الخوز، بل نزل شعبهم بمكة).

(عبد الملك) بن [أبي]^(١) سليمان (العززمي، نزل جبانة عرزم) وهي
قبيلة من فزازة بالكوفة) فنسب إليهم.

(محمد بن سنان العوقي بفتحها) أي الواو [ز/١٤٠/ب] (وبالقاف
باهلي، نزل في العوقة بطن من عبد القيس) فنسب إليهم^(٢).

(أحمد بن يوسف السلمي) الذي روى (عنه مسلم، هو أزدي، وكانت
أمه سلمية) فنسب إليهم.

(وأبو عمرو بن نجيد^(٣) كذلك، فإنه حافده)؛ أي: ولد ولده.

(١) سقط من [ز]، و[هـ]، و[ظ]. (٢) «الأنساب» للسمعاني (٢٥٩/٤).

(٣) في [ح]، و[هـ]، و[ظ]: «محمد» والمثبت موافق لما في «تهذيب الكمال» (١٨٨/١).

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ الصُّوفِيِّ كَذَلِكَ، فَإِنَّ جَدَّهُ ابْنَ عَمِّ
أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ، كَانَتْ أُمُّهُ بِنْتُ أَبِي عَمْرٍو الْمَذْكُورِ.
مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قِيلَ
لَهُ: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِلزُّومَةِ إِيَّاهُ.
يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أُصِيبَ [بَعْلَةً] فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ.
خَالِدُ الْحَدَّاءِ، لَمْ يَكُنْ حَدَّاءً، وَكَانَ يَجْلِسُ فِيهِمْ.

(وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ الصُّوفِيِّ كَذَلِكَ. فَإِنَّ جَدَّهُ ابْنَ عَمِّ
أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ، كَانَتْ أُمُّهُ بِنْتُ أَبِي عَمْرٍو) بن نُجَيْدٍ (الْمَذْكُورِ).
(مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قِيلَ لَهُ:
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِلزُّومَةِ إِيَّاهُ).
(يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أُصِيبَ [بَعْلَةً]^(١) فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ) وَكَانَ يَشْكُو مِنْهُ،
فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ.

(خَالِدٌ) بن مِهْرَانَ (الْحَدَّاءِ لَمْ يَكُنْ حَدَّاءً، وَكَانَ يَجْلِسُ فِيهِمْ) فَقِيلَ
لَهُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: كَانَ يَقُولُ: «أَحْذِ عَلَيَّ هَذَا النُّحُو»، فَلَقَّبَ بِذَلِكَ^(٢).

* * *

النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ

المُبْهَمَات

صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْرِيِّ، ثُمَّ الْخَطِيبُ، ثُمَّ
غَيْرُهُمَا، وَقَدْ اخْتَصَرْتُ أَنَا كِتَابَ الْخَطِيبِ وَهَدَيْتَهُ وَرَتَّبْتَهُ تَرْتِيبًا
حَسَنًا، وَضَمَمْتُ إِلَيْهِ نَفَائِسَ.

(النُّوعُ [ح/١٣٥/ب] التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْمُبْهَمَات).

أي: معرفة من أبهم ذكرو في المثنى أو الإسناد من الرجال والنساء.

(صَنَّفَ فِيهِ) الْحَافِظُ (عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْرِيِّ) ^(١) ثُمَّ
الْخَطِيبُ) فَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِائَةً وَوَاحِدًا وَسَبْعِينَ حَدِيثًا [د/١٦١/ب] وَرَتَّبَ كِتَابَهُ
عَلَى الْحُرُوفِ فِي الشَّخْصِ الْمُبْهَمِ، وَفِي تَحْصِيلِ الْفَائِدَةِ مِنْهُ عُسْرٌ، فَإِنَّ الْعَارِفَ
بِاسْمِ الْمُبْهَمِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْهُ، وَالْجَاهِلُ بِهِ لَا يَدْرِي مَطَّئَتْهُ.

(ثُمَّ غَيْرُهُمَا) كَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَشْكُوَالِ، وَهُوَ أَكْبَرُ كِتَابٍ فِي هَذَا النَّوعِ
وَأَنْفَسُهُ، جَمَعَ فِيهِ ثَلَاثِمِائَةَ [هـ/٢٤٧/أ] وَوَاحِدًا وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، لَكِنَّهُ غَيْرُ
مُرْتَّبٍ، وَكَأَبِي الْفَضْلِ ابْنِ طَاهِرٍ، لَكِنَّهُ جَمَعَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمُبْهَمَاتِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَقَدْ اخْتَصَرْتُ أَنَا كِتَابَ الْخَطِيبِ، وَهَدَيْتَهُ وَرَتَّبْتَهُ
تَرْتِيبًا حَسَنًا) عَلَى الْحُرُوفِ فِي رَاوِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَسْهَلُ لِلْكَشْفِ
(وَضَمَمْتُ إِلَيْهِ نَفَائِسَ) أُخِرَ زِيَادَةُ عَلَيْهِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَالْكَشْفُ مِنْهُ قَدْ يَضْعُبُ، لِعَدَمِ اسْتِحْضَارِ ^(٢) اسْمِ صَحَابِي ذَلِكَ
الْحَدِيثِ، وَقَدْ فَاتَهُ أَيْضًا الْجَمُّ [ظ/١٧٩/ب] الْغَفِيرِ.

فَجَمَعَ الشَّيْخُ وَلِي الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّاهُ «الْمُسْتَفَادُ مِنْ

(١) مِنْ [ح]. وَفِي [ز]، وَ[هـ]، وَ[ظ]: «البصري». انظر: «الأنساب» (١/١٢٠).

(٢) فِي [هـ]: «اختصار».

وَيُعْرَفُ بِوُرُودِهِ مُسَمًى فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ.
 وَهُوَ أَقْسَامٌ: أَبْهَمَهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا
 قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ؟ هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ.

مُبْهَمَاتِ الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ» جَمَعَ فِيهِ كِتَابُ الْخَطِيبِ وَابْنُ بَشْكَوَالِ وَالْمُصَنَّفُ، مَعَ زِيَادَاتٍ أُخْرَى، وَرَتَّبَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا النَّوعِ.
 وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَفْرَدَ مُبْهَمَاتِ كِتَابِ مَخْصُوصِ، كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي «مُقَدِّمَةِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ» عَقَدَ فِيهَا فِصْلًا لِمُبْهَمَاتِ الْبُخَارِيِّ اسْتَوْعَبَ مَا وَقَعَ فِيهِ^(١).
 قَالَ الشَّيْخُ وَلِي الدِّينِ: «وَمِنْ فَوَائِدِ تَبْيِينِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ: تَحْقِيقُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ النَّفْسَ مَتَشَوِّقَةٌ إِلَيْهِ. وَأَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ مَنْقِبَةٌ لَهُ، فَيُسْتَفَادَ بِمَعْرِفَتِهِ فَضِيلَتُهُ. وَأَنْ يَشْتَمَلَ عَلَى نِسْبَةٍ فَعَلَّ غَيْرَ مَنَاسِبٍ، فَيَحْصُلُ بِتَعْيِينِهِ السَّلَامَةُ مِنْ جَوْلَانِ الظَّنِّ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. وَأَنْ يَكُونَ سَائِلًا عَنْ حُكْمٍ عَارِضِهِ حَدِيثٍ آخَرَ، فَيُسْتَفَادَ بِمَعْرِفَتِهِ، هَلْ هُوَ نَاسِخٌ أَوْ مَنْسُوخٌ، إِنْ عُرِفَ زَمَنُ إِسْلَامِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُبْهَمُ فِي الْإِسْنَادِ، فَمَعْرِفَتُهُ تُفِيدُ ثِقَتَهُ أَوْ ضَعْفَهُ، لِيُحْكَمَ لِلْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوْ غَيْرِهَا».

* * *

(وَيُعْرَفُ) الْمُبْهَمُ (بِوُرُودِهِ مُسَمًى فِي بَعْضِ [ز/١٤١/أ] الزَّوَايَاتِ) وَذَلِكَ وَاضِحٌ، وَبِتَنْصِيصِ أَهْلِ السِّيَرِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَرَبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِوُرُودِ حَدِيثٍ آخَرَ أَسْنَدَ فِيهِ لِمُعِينٍ مَا أَسْنَدَ لِذَلِكَ الرَّاوي الْمُبْهَمِ فِي ذَلِكَ. [هـ/٢٤٧/ب] قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَفِيهِ نَظَرٌ لَجَوَازِ وَقُوعِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ لِاثْنَيْنِ»^(٢).
 (وَهُوَ أَقْسَامٌ): الْأَوَّلُ وَهُوَ (أَبْهَمَهَا: رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ) أَوْ رَجُلَانِ أَوْ امْرَأَتَانِ، أَوْ رَجَالٌ أَوْ نِسَاءٌ.

(كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ؟» هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ) بِنِ عِقَالٍ. قَالَه الْخَطِيبُ^(٣). وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ فِي

(١) «هدى الساري» (٥٠٠ - ٥٠١). (٢) «شرح التبصرة» (٤٤٣).

(٣) «الأسماء المبهمة» (١٣).

وَحَدِيثِ السَّائِلَةِ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي
فِرْصَةً...» هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ،

كتاب «المُهَمَّات» وكذا سُمِّيَ في «مسند» أحمد^(١) وغيره.
وقيل: «هو سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ» كَذَا فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ
المُقَرَّرِ.

وقيل: [١/١٦٢/د] «عُكَّاشَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ» قَالَ ابْنُ السَّكَنِ.
وَحَدِيثُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ...» الْحَدِيثُ.
قَالَ الْخَطِيبُ: «هُوَ أَبُو إِسْرَائِيلَ قَيْصَرَ الْعَامِرِيِّ». [ج/١٣٦/أ]
قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ: «لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ، ﷺ، مِنْ يُشَارِكُهُ فِي اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ،
وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ»^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْإِسْنَادِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ فَرَّافِصَةَ،
عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الْمُؤْمِنُ غَرُّ كَرِيمٍ...»^(٣).
يَحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي [ظ/١٨٠/أ] كَثِيرٍ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ^(٤).

(وَحَدِيثِ السَّائِلَةِ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي
فِرْصَةً) مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا (...) الْحَدِيثُ.

رَوَاهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ
امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ... فَذَكَرَهُ^(٥).

(هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ) الْأَنْصَارِيَّةُ. قَالَ الْخَطِيبُ^(٦) وَغَيْرُهُ.

(١) «المسند» (١/٢٥٥، ٣٥٢).

(٢) أسنده الخطيب في «الأسماء المبهمة» (٢٧٤) عن عبد الغني.

(٣) تقدم تخريجه في (٤٠١).

(٤) أبو داود [٤٧٩٠]، والترمذي [١٩٦٤].

(٥) البخاري [٣١٤]، ومسلم [٣٣٢]. (٦) «الأسماء المبهمة» (٢٩).

وفي رواية لمسلم: أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ.

(وفي رواية لمسلم: أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ)^(١) بفتح المعجمة والكاف، وقيل: بسكون الكاف.

قال المصنّف في «مبهمات»: «فيحتمل أن تكون القِصَّة جرت للمرأتين في مجلس أو مجلسين»^(٢).

وحديث البخاري عن عائشة أيضًا: «دخل النبي ﷺ فرأى امرأة فقال: «من هذه؟» قلت: فلانة لا تنام. فقال: مه...»^(٣) الحديث.

قال الخطيب: [هـ/٢٤٨/أ] «هي الحوّلاء بنت ثُوَيْت بن حبيب بن أسد بن عبد العزّي»^(٤) وذلك مُصرَّح به عند مسلم^(٥).

وحديثه في ليلة القدر: «فتلاحى رجُلان...»^(٦).

هُمَا: كعب بن مالك، وعبد الله بن أبي حذرد. قاله ابن دحية^(٧).

وحديث أبي هريرة: «أنَّ امرأتين من هُذَيْل اقتتلتا...»^(٨) الحديث.

اسم الضَّارِبَة «أم عَفِيف بنت مَسْرُوح» وذات الجنين «مُلَيْكَة بنت عُوَيْمِر» وقيل: «عويم»^(٩).

وحديث: «إنَّ عُبَادَةَ بن الصَّامِت، وهو أحد النُّقباء ليلة العقبة...» الحديث^(١٠).

بقية النُّقباء: أسعد بن زُرَّارة، وسعد بن الرِّبيع، وسعد بن حَيْثَمَة^(١١) [وسعد بن عبادة]^(١٢) والمُنذر بن عمرو، وعبد الله بن رَوَاحَة، والبراء بن

(١) «صحيح مسلم» [٣٣٢].

(٢) «صحيح البخاري» [١١٥١].

(٣) «صحيح مسلم» [٧٨٥].

(٤) «فتح الباري» (١/١٣٩).

(٥) «فتح الباري» (١٠/٢٢٨)، والإصابة (٤/٤١٠).

(٦) «صحيح البخاري» [١٨].

(٧) «حشمة».

(٨) «صحيح البخاري» [١٨].

(٩) «صحيح البخاري» [١٨].

(١٠) من [ظ].

(١) «شرح التبصرة» (٤٤٣).

(٢) «الأسماء المبهمة» (٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» [٤٩].

(٤) «صحيح البخاري» [٥٧٥٨].

(٥) «صحيح البخاري» [١٨].

(٦) «حشمة».

(٧) «صحيح البخاري» [١٨].

(٨) من [ظ].

الثاني: الابن والبنت، كحديث أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ بماء وسدر. وهي: زينب رضي الله عنها.

مغرور، وأبو الهيثم بن التيهان، وأسيد بن حضير، وعبد الله بن عمرو بن حرام، ورافع [ز/١٤١/ب] بن مالك.
وحديث أم زرع بطوله^(١).

الأولى والتاسعة لم يُسمّيا، والثانية «عمرة بنت عمرو» والثالثة «حبي بنت كعب» والرابعة «مهّد بنت أبي هرّومة»^(٢) والخامسة: «كبشة» والسادسة: «هند» والسابعة «حبي بنت علقمة» والثامنة «بنت دوس بن عبد» [ويروى «أسماء بنت عبد»]^(٣) والعاشر: «كبشة بنت الأرقم» والحادية عشرة «أم زرع بنت [أكمل]^(٤) بن [ساعة»^(٥) وقيل: «عاتكة».

* * *

(الثاني: الابن والبنت) والأخ والأخت، والابن والأخوان، [د/١٦٢/ب] وابن الأخ وابن الأخت.

كحديث أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ بماء وسدر. وهي زينب رضي الله عنها زوجة أبي العاص بن الربيع.

(١) «صحيح البخاري» [٥١٨٩].

(٢) كتب في حاشية [د]: «قوله في اسم الرابعة «مهّد بنت هرّومة» كذا هو فيما كتبه على الشرائع كما رأيته بخطه والذي رأيته في مبهمات الخطيب في النسخة القديمة مقروءة مصححة في اسم الرابعة «مهرة بنت أبي هرّومة» وقال البدر العيني في «عمدة القاري» (١٧٠/٢٠): «هي: مهّد، بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح الدال المهملة الأولى، ويقال: «مهرة» بالراء «بنت أبي هرّومة» بالراء المضمومة، ويقال: أرومة».

(٣) سقط من [ز]، [و]، [ح]، [ظ].

(٤) في «شرح النووي» (٣٠٥/١٥)، و«الديباج على صحيح مسلم» (٤١٤/٥): «أكهل»، وفي [ظ]: «أكمل».

(٥) في [د]: «ساعد» وفي [ز]: «ساعة».

ابن اللَّثْبِيَّةِ: عبد الله، إلى بني لُتْب، بإسكان التَّاءِ، وقيلَ:
الأتبية، ولا يصح.

ابن أُمِّ مَكْتُومٍ: عبدُ الله، وقيلَ: عمرو، وقيلَ غيره،

(ابن اللَّثْبِيَّةِ) الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «هَذَا لَكُمْ،
وهذا لي» اسمه (عبد الله) كما في «صحيح البخاري»^(١) وهذه النسبة
(إلى بني لُتْب، بإسكان التَّاءِ) الفوقية وضم اللام، [ظ/١٨٠/ب] بطنٌ من
الأزد (وقيلَ) فيه: ابن (الأتبية) بالهمزة (ولا يصح)^(٢).

(ابن أم مكتوم) تكرر في الأحاديث، اسمه (عبد الله) [هـ/٢٤٨/ب] بن
زائدة. قاله قتادة^(٣)، ورجَّحه البخاري وابن حبان^(٤).

(وقيلَ: عمرو)^(٥) بن قيس، حكاؤه [ح/١٣٦/ب] ابن عبد البر عن
الجمهور، منهم: الزُّهري، وابن إسحاق، وموسى بن عقبة، والرُّبيري بن بكَّار،
وأحمد بن حنبل^(٦). ورجَّحه ابن عسَّاکر والمزِّي، وجعل زائدة جده^(٧).

قال ابن حبان وغيره: «من قال: ابن زائدة، فقد نسبهُ إلى جده»^(٨).

(وقيلَ غيره) فقيلَ: عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة. واختاره ابن
أبي حاتم، وحكاؤه عن ابن المديني، والحسين بن واقد^(٩).

وقيلَ^(١٠): عبد الله بن عمرو^(١١) بن شريح بن قيس بن زائدة^(١٢).

(١) «صحيح البخاري» [٢٥٩٧].

(٢) «صحيح البخاري» [٧١٧٤]، و«مسلم» [٢٧/١٨٣٢].

(٣) «الجرح والتعديل» (٧٩/٥)، و«الاستيعاب» (٣٠٧/٢).

(٤) «التاريخ الكبير» (٧/٥)، و«الثقات» (٢١٤/٣).

(٥) في [هـ]: «عمر».

(٦) «الاستيعاب» (٢٦٠/٢، ٥٠١)، و«مسند أحمد» (٢٤٣/٢٤)، و«التقييد والإيضاح»
(٤٣٠).

(٧) «تهذيب الكمال» (٤٨٧/٣٤). (٨) «الثقات» (٢١٤/٣).

(٩) «الجرح والتعديل» (٧٩/٥). (١٠) بعدها في [ظ]، و[ح]: «هو».

(١١) في [ظ]: «عمر».

(١٢) «التاريخ الكبير» (٧/٥)، و«الثقات» (٢١٤/٣)، و«الإصابة» (٣٠٨/٢، ٣٥١).

واسمها عاتكة.

وقيل: عبد الله بن الأصم.

قال ابن حبان: «وكان اسمه [الحصين]^(١) فسماه النبي ﷺ: «عبد الله».

(و) أمه (اسمها عاتكة)^(٢).

ومن ذلك: حديث «أنَّ عُمَرَ رأى حُلَّةً سِيْرَاءً...» الحديث، وفيه: «فَكَسَّاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ»^(٣).

هو أخوه لأمه: عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ أُمِّةِ السَّلْمِيِّ. قاله ابن بشكوال^(٤).
وحديث رُبَيْعِي بْنِ حِرَاشٍ، عن امرأته، عن أخت حُذَيْفَةَ فِي التَّحْلِيِّ بِالْفِضَّةِ^(٥).

هي: فاطمة، وقيل: خولة^(٦).

وحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ...» الحديث.

هي أم حَبَّانَ بِالْكَسْرِ وَالْمُوَحَّدَةِ بِنْتُ عَامِرٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ مَكْوَلٍ^(٧).
وحديث اليهود «فَأَسْلَمَ مِنْهُمْ ابْنَا سَعِيَةَ»^(٨).

(١) في [ز]، و[ظ]، و[ح]: «الحسين»، وفي [هـ]: «الحين».

(٢) «الثقات» (٢١٤/٣).

(٣) «صحيح البخاري» [٨٨٦]، و«مسلم» [٢٠٦٨].

(٤) «الغوامض والمهمات» لابن بشكوال (٢٠٧/١).

(٥) أخرجه أبو داود [٤٢٣٧]، والنسائي [٥١٣٧]، والإمام أحمد (٣٩٨/٥).

(٦) «تهذيب الكمال» (٧٣/٣٥) وسماها الطبراني في «الأوسط» (٥١/٧): «خولة بنت اليمان».

والحديث أخرجه أبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي (١٥٦/٨، ١٥٧).

(٧) «الإكمال» (٣١١/٢)، والحديث أخرجه أبو داود [٣٢٩٣]، والترمذي [١٥٤٤].

(٨) في [ز]: «سعية»، وفي [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «شعبة». وانظر: «طبقات ابن سعد» (١٦١/١)، و«الجرح والتعديل» (٤٦٢/٢)، و«الثقات» (٢٧٦/١)، و«الإكمال» (١/٥٣)، و«تهذيب الأسماء» (٢٩٨/٢).

الثالث: العمُّ والعمَّة، كزافع بن خديج عن عمِّه،

أحدهما: ثعلبة، والآخر [أسد، أو أسيد، أو أسيد^(١)] أقوال^(٢).
 وحديث: قول أبي بكر لعائشة: «إنما هُما^(٣) أخواك وأختاك». هم: عبد الرَّحْمَن، ومحمَّد، وأسماء، وأم كلثوم^(٤).
 وحديث: «جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مُسلمة، فجاء أخواها يَطلبانها». هُما: عمارة والوليد ابنا عقبة. قاله ابن هشام وغيره^(٥).
 وحديث «هلُّ في البيتِ إلَّا قُرشي؟» قالوا: غير ابن أختنا... الحديث.
 هو: الثُّعْمان بن مُقرِّن^(٦).

* * *

(الثالث: العم والعمَّة) قال ابن الصَّلاح: «ونحوهما»^(٧) أي: [ز/١٤٢/أ] كالخال والخالة، والأب والأم، والجد والجدة، وابن أو بنت العم والعمَّة، والخال والخالة.
 (كرافع بن خديج [هـ/٢٤٩/أ] عن عمِّه) في النُّهي عن المُخابرة^(٨).

- (١) في [ظ]: «وأسيد وزيد».
 (٢) «الاستيعاب» (٦٨/١، ٢٠١)، و«أسد الغابة» (٥٦/١، ١٥٢)، و«تهذيب الأسماء» (٢/٢٩٨)، و«الإصابة» (٣٣/١، ٤٨، ٤٩، ١٩٩) والحديث أخرجه البيهقي (١١٣/٩).
 (٣) في [ز]: «هي»، وفي [هـ]: «هو».
 (٤) «تهذيب الأسماء» (٣٠٣/٢، ٣٦٩)، والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٢/٢).
 (٥) «سيرة ابن هشام» بهامش «الروض الأنف» (٦٢/٤)، و«طبقات ابن سعد» (٢٣٠/٨)، و«تاريخ الطبري» (٦٤٠/٢).
 (٦) «الأسماء المبهمة» (٣٠٥) والحديث أخرجه أحمد (٣٩٦/٤).
 (٧) «مقدمة ابن الصلاح» (٦٤٠).
 (٨) أخرجه النسائي في «الكبرى» [٤٦٠٨]، وأبو عوانة في «مسنده» [٥١٢٩]، والطبراني (٤٢٧٩ - ٤٢٨٢)، والبيهقي (١٢٩/٦).

هو: ظُهَيْرُ بنِ رَافِعٍ.

زِيَادُ بنِ عِلَاقَةَ عنِ عَمِّه، هو: قُطَيْبَةُ بنِ مَالِكٍ.

عَمَّةُ جَابِرِ النَّبِيِّ بَكَتْ أَبَاهُ يَوْمَ أُحُدٍ، هي: فَاطِمَةُ بنتُ عَمْرٍو،
وَقِيلَ: هِنْدٌ.

(هو ظُهَيْر) بضم الظاء المُعْجَمَة (ابن رافع) ابن عدي. وقيل:
أسيد بن ظهير بن الحارث.

(زياد بن علاقة عن عمه) [د/١٦٣/أ] مرفوعاً: «اللهم، إني أعوذ بك
من منكرات الأخلاق...» الحديث، رواه الترمذي^(١).

(هو قُطَيْبَةُ بنِ مَالِكٍ) الثَّعْلَبِيُّ كما في «صحيح مسلم» في حديث
آخر^(٢).

ومن ذلك (عمَّة جابر التي بَكَتْ أَبَاهُ) لَمَّا قُتِلَ (يوم أُحُد) كما في
«الصَّحِيح».

(هي فَاطِمَةُ بنتُ عَمْرٍو) [ظ/١٨١/أ] ابن حَرَامٍ، وقعت مُسَمَّاةً في
«مسند الطَّيَالِسِيِّ»^(٣).

(وقيل: هند) قاله الواقدي^(٤).

ومن ذلك حديث ابن عَبَّاسٍ: «أهدت خالتي إلى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنَا وَأَقْطَا
وَأَضْبًا»^(٥).

قيل: اسمها هُزَيْلَةُ، وقيل: حُفَيْدَةُ بنتُ الحارث، وتُكْنَى: أُمُّ حُفَيْدٍ،

(١) الترمذي [٣٥٩١] وقال عقبه: «وعم زيادة بن علاقة هو قطبة بن مالك صاحب
النبي ﷺ».

(٢) مسلم [٤٥٧].

(٣) لم أفد عليه في «مسند الطيالسي» وهو عند «مسلم» [٢٤٧١/١٣٠]، وفي «البخاري»
[١٢٤٤] قول جابر ﷺ: «عمتي فاطمة».

(٤) «المغازي» (١/٢٦٤، ٢٦٥).

(٥) أخرجه البخاري [٥٤٠٢]، ومسلم [١٩٤٧].

الرَّابِعُ: الرَّوْجُ وَالرَّوْجَةُ، رَوْجٌ سُبَيْعَةٌ:

وقيلَ: أم عتيق^(١).

وحديث أبي هريرة: «كنتُ أدعو أمِّي إلى الإسلام...» الحديث^(٢).

اسمها أميمة^(٣) بنت صبيح^(٤) بن الحارث بن دؤس. قاله ابن قتيبة^(٥).

وحديث [أنَّ]^(٦) كَرْدَمَ بنِ سَفْيَانَ قال: «يا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتُ أَنَا وَابْنِ

عم لي في الجاهلية، فحفي، فقال: من يُعطيني نَعْلًا أَنكحهُ ابْنَتِي...»
الحديث^(٧).

قال الخطيب: «ابن عمه [طارق]^(٨) بن المرقع».

وحديث نافع: «تزوَّج ابنُ عُمَرَ بنتَ خاله^(٩) عُثْمَانَ بنَ مَطْعُونٍ، فقالت

أمها: بنتي تكره ذلك»^(١٠).

اسم بنت خاله^(١١) زَيْنَبُ، وأمها خَوْلَةُ بنتُ حَكِيمٍ [ح/١٣٧/أ] بن أمية^(١٢).

* * *

(الرَّابِعُ: الرَّوْجُ وَالرَّوْجَةُ) وَالْعَبْدُ وَأُمُّ الْوَلَدِ (رَوْجٌ سُبَيْعَةٌ) الْأَسْمِيَّةُ

الَّتِي وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ بَلِيَالٍ... الْحَدِيثُ فِي «الصَّحَّاحِينَ»^(١٣).

(١) في [د]: «عفيق»، وفي [ظ]: «عنين»، وفي [ح]: «عنين».

(٢) أخرجه مسلم [٢٤٩١].

(٣) في [ز]، و[هـ]، و[ج]: «أمية».

(٤) في [ز]، و[هـ]، و[ج]: «صفيح».

(٥) «المعارف» (٢٧٧)، وفيه: «أمية بنت صفيح» «الإصابة» (٤/٢٤٠)، وفي «معجم

الطبراني» (٤٠/٢٥)، و«أسد الغابة» (٣/٤١٧): «ميمونة بن صبيح أو صفيح».

(٦) في [ز]، و[ظ]، و[ح]: «ابن»، وفي [د]، و[هـ]: «أم» والمثبت من مصدر التخريج.

(٧) «الأسماء المبهمة» (١٥٦).

(٨) في النسخ: «ثابت» والمثبت من مصادر التخريج.

(٩) في [د]، و[ج]: «خاله».

(١٠) «الأسماء المبهمة» (٥٢٠).

(١١) في [د]، و[ج]: «خاله».

(١٢) «الأسماء المبهمة» (٥٢٠)، و«تهذيب الأسماء» (٢/٣٧١).

(١٣) «صحيح البخاري» [٤٩٠٩]، و«مسلم» [١٤٨٥].

سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ.

زَوْجُ بَرَّوَعٍ بِالْفَتْحِ، وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْكَسْرِ هَلَالُ بْنُ مُرَّةَ.

هو (سعد بن خولة).

(زوج بَرَّوَعٍ) بنت واشق (بالفتح) للبياء عند أهل اللغة (وعند المُحَدِّثِينَ بالكسر) هو (هلال بن مُرَّةَ) الأَشْجَعِيُّ^(١).
ومثَّل ابن الصَّلَاح^(٢) لِلزَّوْجَةِ بِزَوْجَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيعِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ فَطَلَّقَهَا.

اسمها تميمة بنت وهب، وقيل: تميمة بضم التاء. وقيل: سُهَيْمَةٌ^(٣).
ومثَالُ أُمِّ الْوَلَدِ: حَدِيثُ [ه/٢٤٩/ب] أُمُّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي...» الْحَدِيثُ.
هي: «حُمَيْدَةُ» ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ^(٤).

ومثَالُ الْعَبْدِ حَدِيثُ جَابِرٍ «أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِيَدْخُلَنِي حَاطِبُ النَّارِ» اسْمُهُ سَعْدُ^(٥).

تنبيه [المفهوم من السياق ما لم يصرح باسمه: مبهم]:

من المُبْهَمِ مَا لَمْ يُصْرَحْ بِذِكْرِهِ، بَلْ يَكُونُ مَفْهُومًا مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ، كَقَوْلِ الْبُخَارِيِّ: «وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً»^(٦).
فَالْمَقُولُ لَهُ ذَلِكَ مَطْوِيٌُّّ، وَهُوَ: الْأَسْوَدُ بْنُ هَلَالٍ^(٧).

* * *

- (١) «الأسماء المهمة» (٤٧٥)، و«الاستيعاب» (٤/٢٥٥)، و«الإصابة» (٤/٢٥١).
(٢) «المقدمة» (٦٤٢).
(٣) في [د]: «شهبية».
(٤) «تهذيب الكمال» (٢٦/١٦٩، ٣٥/١٦٠)، والحديث رواه مالك في «الموطأ» [١٦]، والشافعي في «مسنده» [٣٢].
(٥) أخرجه مسلم [٢١٩٥].
(٦) علقه البخاري في كتاب «الإيمان» (فتح ١/٦٠).
(٧) جاء مصرحًا به عند ابن أبي شيبة [٣٠٨٧٨، ٣٥٧٠٥].

النوع الستون

التواريخ والوفيات

هُوَ فَنُّ مُهِمٌ، بِهِ يُعْرَفُ اتِّصَالُ الْحَدِيثِ وَانْقِطَاعُهُ، وَقَدْ ادَّعَى قَوْمٌ الرِّوَايَةَ عَنْ قَوْمٍ، فَنُظِرَ فِي التَّارِيخِ، فَظَهَرَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ بِسِنِينَ.

(النوع الستون: التواريخ) لمواليد الرواة، والسماع، والقُدوم للبلد الفلاني (والوفيات) لهم.

(هو فنُّ مهم، به يُعرف اتصال الحديث وانقطاعه، وقد ادعى قومٌ الرواية عن قوم، فنُظر في التاريخ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين).

كما سأل إسماعيل بن عيَّاش رجلاً اختباراً: أَيِّ سَنَةِ كَتَبْتَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؟ فَقَالَ: سَنَةُ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَمِائَةٍ. فَقَالَ: أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَبْعِ سِنِينَ^(١). [د/١٦٣/ب]

فإنه مات سنة ست ومائة، [ظ/١٨١/ب] وقيل: خمس. وقيل: أربع. وقيل: ثلاث. وقيل: ثمان.

وسأل الحاكم [ز/١٤٢/ب] مُحَمَّدَ بْنَ حَاتِمِ الكَشَّيْ عن مولده، لَمَّا حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، فَقَالَ: سَنَةُ سِتِينَ وَمِائَتَيْنِ. فَقَالَ: هَذَا سَمِعَ مِنْ عَبْدِ^(٢) بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ^(٣).

قال حفص بن غِيَاثِ القَاضِي: «إِذَا اتَّهَمْتَ الشَّيْخَ فَحَاسِبْهُ بِالسِّنِينَ» يَعْنِي

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٤٥). (٢) في [ز]: «عبد الله».

(٣) «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢١/١).

فُرُوعٌ: الْأَوَّلُ: الصَّحِيحُ فِي سُنِّ سَيِّدِنَا سَيِّدِ الْبَشَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ،

سِنَّهُ وَسِنَّ مِنْ كَتَبَ عَنْهُ^(١).

وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرَّوَاةَ الْكُذِبَ، اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ التَّارِيخَ»^(٢).
وقال حَسَّانُ بْنُ يَزِيدَ: «لَمْ نَسْتَعْنِ عَلَى الْكُذَّابِينَ بِمِثْلِ التَّارِيخِ، نَقُولُ لِلشَّيْخِ: سَنَةٌ كَمْ وُلِدَتْ؟ فَإِذَا أَقْرَأَ بِمَوْلَدِهِ، عَرَفْنَا صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ»^(٣).
وقال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ: «ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ يَجِبُ تَقْدِيمُ التَّهْمُ بِهَا: الْعِلَلُ، وَالْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ، وَوَفَايَاتُ الشُّيُوخِ، وَليْسَ فِيهِ كِتَابٌ»^(٤). [هـ/٢٥٠/أ]

«يعني^(٥) على الاستقصاء، وإلا ففيه كُتِبَ: «كالفويات» لابن زَبْرٍ، وِابْنِ قَانِعٍ، وَذِيْلَ عَلِيٍّ ابْنِ زَبْرٍ الْحَافِظِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْكِنَانِيِّ، ثُمَّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَكْفَانِيِّ، ثُمَّ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، ثُمَّ الْمُنْذِرِيُّ، ثُمَّ الشَّرِيفُ عِزُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ] الْحُسَيْنِيِّ، ثُمَّ الْمُحَدِّثُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِيكَ الدَّمِيَّاطِيِّ، ثُمَّ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ»^(٦).

* * *

فُرُوعٌ) فِي عُيُونٍ مِنْ ذَلِكَ:

(الْأَوَّلُ: فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْعَشْرَةَ:

الصَّحِيحُ فِي سُنِّ سَيِّدِنَا سَيِّدِ الْبَشَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَصَاحِبِيهِ] ^(٨)

أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ [ح/١٣٧ب] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً. قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنْ

(١) الخطيب في «الكفاية» (١/٣٦٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/٤٩).

(٢) «الكامل» لابن عدي (١/١٦٩، ١٧٠)، و«الكفاية» (١/٣٦٤)، و«تاريخ دمشق» (١/٤٩) من طريق ابن عدي.

(٣) «تاريخ بغداد» (٨/٣٤٠، ٣٤١)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (١/١٣١).

(٤) أخرجه ابن شكوان في «الصلة» (٢/٥٦١).

(٥) في [ز]: «معني».

(٦) سقط من [ز]، و[هـ]، و[ح].

(٧) «شرح التبصرة» (٤٤٦، ٤٤٧)، و«الشذا الفياح» (٢/٧١٩).

(٨) في [د]، و[ز]: «وصاحبه».

قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى الْاِثْنَيْنِ، لَيْثَتِي عَشْرَةَ خَلَّتْ، مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ هِجْرَتِهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) وَالْجُمْهُورُ. وَقِيلَ: «سَنَ النَّبِيِّ ﷺ سِتُّونَ» رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ^(٢) وَفَاطِمَةَ الْبِتُولِ^(٣) وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ^(٤) وَمَالِكٍ. وَقِيلَ: «خَمْسَ وَسِتُّونَ» رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥) وَأَنَسٍ^(٦) أَيْضًا، وَدَعْفَلَ بْنِ حَنْظَلَةَ^(٧).

وَقِيلَ: «اِثْنَانِ وَسِتُّونَ» قَالَهُ قَتَادَةُ^(٨). وَحُكِيَ الْآخِرَانِ أَيْضًا فِي أَبِي بَكْرٍ، وَحُكِيَ الْأَوَّلَانِ فِي عُمَرَ. وَقِيلَ: «عَاشَ عُمَرُ سِتًّا وَسِتِينَ» وَقِيلَ: «إِحْدَى وَسِتِينَ» وَقِيلَ: «تَسْعًا وَخَمْسِينَ» وَقِيلَ: «سَبْعًا وَخَمْسِينَ» وَقِيلَ: «سِتًّا وَخَمْسِينَ» وَقِيلَ: «خَمْسًا وَخَمْسِينَ».

(قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى) يَوْمَ (الْاِثْنَيْنِ، لَيْثَتِي عَشْرَةَ لَيْلَةَ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ هِجْرَتِهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ) لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السِّيَرِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا فِي تَعْيِينِ الْيَوْمِ مِنَ الشَّهْرِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ. وَقَالَ مُوسَى [ظ/١٨٢/أ] بِنِ عَقْبَةَ^(٩) وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ^(١٠): «مُسْتَهْلَ الشَّهْرِ».

- (١) «التمهيد» (٢٣/٣ - ٢٥). (٢) البخاري [٥٩٠٠]، ومسلم [٢٣٤٧]. (٣) «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم [٢٩٧٠]، و«المعجم الكبير» للطبراني [٤١٧/٢٢]، [٤١٨]. (٤) «الطبقات» لابن سعد [٣٠٨/٢]. (٥) أخرجه مسلم [٢٣٥٣]. (٦) الطبراني في «الأوسط» [٢٢٥/٨]، وابن عبد البر في «التمهيد» [١٨/٣]، و«الاستذكار» [٣٢٨/٨]. (٧) الترمذي في «الشمائل» [٣٨٢]، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» [١٦٧٢]، والطبراني في «الكبير» [٢٢٦/٤]، وابن عبد البر في «الاستذكار» [٣٢٨/٨]. (٨) «تاريخ خليفة بن خياط» [٩٦]. (٩) أخرجه البيهقي في «الدلائل» [٢٣٤/٧] عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب. (١٠) ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» [٢٢٤/٥] عن الليث وفيه «لليلة خلت من ربيع =

وقال سليمان التيمي: «ثانيه»^(١).

قال العراقي: «والقول الأول، وإن كان قول الجمهور، فقد استشكله السهيلي^(٢) من حيث [هـ/٢٥٠/ب] التاريخ؛ وذلك لأن يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالإجماع؛ لحديث عمر المتفق عليه^(٣)، وحينئذ فلا يُمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الأول من السنة التي تليها يوم الاثنين، لا على تقدير كمال الشهور ولا نقصها، ولا كمال [د/١٦٤/أ] بعض ونقص بعض؛ لأن^(٤) ذا الحجة أوله الخميس، فإن نقص هو والمحرّم وصفر، كان ثاني عشر ربيع [الأول]^(٥) يوم الخميس؛ وإن كملت^(٦) الثلاثة [ز/١٤٣/أ] فثاني عشره الأحد؛ وإن نقص بعض وكمل بعض، فثاني عشره الجمعة أو السبت.

قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يُجيب بأن تفرض الشهور الثلاثة كوامل، ويكون قولهم: «لاثنتي عشر ليلة خلت منه» أي: بأيامها كاملة، فيكون وفاته بعد استكمال ذلك، والدخول في الثالث عشر.

قال: وفيه نظر؛ من حيث إن الذي يظهر من كلام أهل السير نقصان الثلاثة أو اثنين منها، بدليل ما رواه البيهقي بسند صحيح إلى سليمان التيمي «أن رسول الله ﷺ مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر، وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت، وكانت وفاته اليوم العاشر، يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع [الأول]^(٧)»^(٨) وهذا يدل على أن أول صفر السبت؛ فلزم نقصان ذي الحجة والمُحرّم. وقوله: «كانت وفاته ﷺ اليوم العاشر» أي: من مرضه. فيدل على نقصان صفر أيضًا.

= الأول» وعزاه العراقي في «شرح التبصرة» (٤٤٨) إلى أبي الشيخ في «تاريخه» عن الليث.

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٣٤/٧).

(٢) «الروض الأنف» (٤٣٩/٤، ٤٤٠). (٣) البخاري [٤٥]، ومسلم [٣٠١٧].

(٤) في [هـ]: «إلا أن». (٥) من [ح].

(٦) في [ظ]: «كانت».

(٧) من [ظ]، و[ح] وسقط من بقية النسخ. (٨) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢٣٤/٧).

وروى الواقدي عن أبي مَعْشَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قال: «اشتكى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقية من صَفَرٍ...» إلى أن قال: «اشتكى ثلاثة عشر يوماً، وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع»^(١) فهذا يدلُّ على نقص الشهور أيضاً، إلا أنه جعل مُدَّة مرضه أكثر مما في حديث التيمي. ويُجمَع بينهما بأنَّ المُراد بهذا [ح/١٣٨/أ] ابتداء مرضه، وبالأول اشتداده. والواقدي، وإن ضَعَّف في الحديث، فهو من أئمة السَّير، وأبو مَعْشَرٍ نجيح مُختلف فيه.

وروى الخطيب في «الرواة عن مالك» من رواية [سعيد بن سلمة]^(٢) بن قُتَيْبَةَ البَاهلي، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أ/٢٥١] مَرَضَ ثَمَانِيَةَ، فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الأول...» الحديث^(٣) فَاتَّضَحَ أَنَّ قول التيمي ومن وافقه راجعٌ من حيث التاريخ^(٤).

قال: «وقول [ظ/١٨٢/ب] المُصنِّفُ كَابِن الصَّلَاح^(٥): «ضحى» بشكل عليه ما في «صحيح مسلم»^(٦) من رواية أنس: «آخر نظرة نظرتها إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» الحديث، وفيه: «وتوفي من آخر ذلك اليوم» وهذا يدلُّ على أنه تأخَّر بعد الضحى، ويجمع بينهما أن المُراد أول النصف الثاني، فهو آخر وقت الضحى، وهو من آخر النهار، باعتبار أنه من النصف الثاني، ويدلُّ عليه ما رواه ابن عبد البر، بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مات رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين» وذكر موسى بن عُقْبَةَ في «مغازيه»

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٧٢)، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٧/٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) في [د]: «سعيد وسلمة» وفي [ه]: «سعيد بن سلمة».

(٣) «التقييد والإيضاح» (٤٣٥)، وعزاه للخطيب في «أسماء الرواة عن مالك».

(٤) «شرح التصرة» و«التذكرة للعراقي» (٤٤٨ - ٤٥٠)، و«التقييد والإيضاح» (٤٣٣ - ٤٣٥).

(٥) مسلم [٤١٩] (٩٨)، (٩٩).

(٥) «المقدمة» (٦٤٥).

ومنها التاريخ.

عن ابن شهاب: «توفي يوم الاثنين، حين زاغت الشمس»^(١) «(٢)».

* * *

(ومنها)؛ أي: من الهجرة (التاريخ) هذه فائدة زادها المُصنّف.

[د/١٦٤/ب] روى البخاري في «صحيحه»^(٣) عن سهل بن سعد قال: «ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ولا من متوفاه، وإنما عدوا من مقدمه المدينة».

وروى في «تاريخه الصغير»^(٤) عن ابن عباس قال: «كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي ﷺ [المدينة]»^(٥).

وروى أيضًا عن ابن المسيب قال: «قال عمر: [متى يكتب]»^(٦) [ز/١٤٣/ب] التاريخ؟ فجمع المهاجرين، فقال له علي: من يوم هاجر النبي ﷺ. فكتب التاريخ»^(٧).

وروى ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن ابن سيرين: «أن رجلاً من المسلمين قدم من أرض اليمن، فقال لعمر: رأيت باليمن شيئاً يسمونه «التاريخ» يكتبون من عام كذا، وشهر كذا. فقال عمر: إن هذا لحسن؛ فأرخوا. فلما أجمع على أن يُورخ شاور^(٨) فقال قوم: بمولد النبي ﷺ. وقال قوم: بالمبعث. وقال قوم: حين خرج مهاجرًا من مكة. وقال قائل: بالوفاة حين توفي. فقال: أرخوا خروج من مكة إلى المدينة. ثم قال: بأي شهر تبدأ

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٣٤/٧).

(٢) «التقييد والإيضاح» (٤٣٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٤٥٠).

(٣) «صحيح البخاري» [٣٩٣٤].

(٤) «التاريخ الأوسط» برواية زنجويه (٤١/١، ٤٢)، وبرواية الخفاف (٨٨/١).

(٥) سقط من [د]، و[ح]، و[هـ] وبعدها في [ح]: «وروى أيضًا عن النبي ﷺ».

(٦) في [د]: «من يكتب».

(٧) «التاريخ الكبير» (٩/١)، و«التاريخ الأوسط» برواية زنجويه (٤١/١)، وبرواية الخفاف (٨٧/١).

(٨) في [د]: «شيئًا» وفي [ز]، و[هـ]: «شيئًا».

[هـ/٢٥١/ب] فُنصِيرُهُ أَوَّلُ السَّنَةِ؟ فَقَالُوا: رَجَبٌ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُعَظِّمُونَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: شَهْرُ رَمَضَانَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذُو الْحِجَّةِ؛ فِيهِ الْحَجُّ. وَقَالَ آخَرُونَ: الشَّهْرُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنْ مَكَّةَ. وَقَالَ آخَرُونَ: الشَّهْرُ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ. فَقَالَ عُثْمَانُ: أَرُخُّوهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ أَوَّلُ السَّنَةِ، وَهُوَ شَهْرٌ حَرَامٌ، وَهُوَ أَوَّلُ الشُّهُورِ فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ مُنْصَرَفُ النَّاسِ عَنِ الْحَجِّ. فَصَيَّرُوا أَوَّلَ السَّنَةِ الْمُحَرَّمِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ^(١).

وَقَد رَوَى [ظ/١٨٣/أ] سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَّتِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١﴾ قَالَ: «الْفَجْرُ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ فَجْرُ السَّنَةِ»^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «أَمَالِيهِ»: «بِهَذَا يَحْصُلُ [ح/١٣٨/ب] الْجَوَابُ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي تَأْخِيرِ التَّارِيخِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى الْمُحَرَّمِ، بَعْدَ أَنْ اتَّفَقُوا عَلَى جَعْلِ التَّارِيخِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ»^(٣).

وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ»^(٤) بِسَنَدِهِ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: «رُفِعَ إِلَى عُمَرَ صَكٌّ مَجْلُوهٌ^(٥) شُعْبَانَ، فَقَالَ: أَيُّ شُعْبَانَ؟ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، أَوِ الَّذِي مَضَى، أَوِ الَّذِي هُوَ آتٍ؟ ثُمَّ قَالَ لِلصَّحَابَةِ: ضَعُوا لِلنَّاسِ شَيْئًا يَعْرِفُونَهُ مِنَ التَّارِيخِ. فَاجْمَعُوا عَلَى الْهَجْرَةِ».

لَكِنْ رَأَيْتُ فِي مَجْمُوعِ بَخْطِ ابْنِ الْقَمَّاحِ، عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ قَالَ: «ذَكَرَ

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٤٣/١) مِنْ طَرِيقِهِ.

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» [٣٤٩٤]، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٤٨/١)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِيِّ الْمَطْلُوقَةِ» (٢٤): «هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ».

(٣) «الْأَمَالِيُّ الْمَطْلُوقَةُ» (٢٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو عَرُوبَةَ فِي كِتَابِ «الْأَوَائِلِ» [١٢٧]، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٤١/١).

(٥) فِي [هـ]: «سَجْلُهُ».

وأبو بكر رضي الله عنه في جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَعُمَرَ فِي
ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ.
وَعُثْمَانَ رضي الله عنه فِيهِ سَنَةَ خَمْسَ وَثَلَاثِينَ،

أبو طاهر بن مَحْمُود الزِّيَادِي فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرَّخَ بِالْهَجْرَةِ حِينَ
كُتِبَ الْكِتَابُ لِنَصَارَى نَجْرَانَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَكْتُبَ فِيهِ أَنَّهُ كُتِبَ لِحَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.
قَالَ: «فَالْمُؤَرِّخُ بِهَا إِذْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعُمَرَ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ».
وَقَدْ أَشْبَعْتُ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي مُؤَلَّفٍ مُسْتَقِيلٍ مَخْتَصٍ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* * *

(و) تَوَفَّى (أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ) يَوْمَ
الْاِثْنِينَ، وَقِيلَ: لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ لثَمَانٍ. وَقِيلَ: لثَلَاثٍ بَقِيْنَ.
وَقِيلَ: فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْاِثْنِينَ، لَسَبْعِ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْهُ. وَقِيلَ: يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، لَسَبْعِ لَيَالٍ بَقِيْنَ. وَقِيلَ: لثَمَانٍ بَقِيْنَ مِنْهُ.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْأَثْمَةُ وَصَحَّحَهُ [هـ/٢٥٢/١] الْحِفَافُ وَثَبِتَ
بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ [د/١٦٥/١] عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا عَشِيَّةَ (لَيْلَةَ) يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ، لثَمَانٍ
بَقِيْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ^(١).

(و) تَوَفَّى (عُمَرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ) آخِرَ يَوْمٍ مِنْهُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ (سَنَةَ
ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ) وَدُفِنَ يَوْمَ السَّبْتِ مُسْتَهْلَ الْمُحْرَمِ.

* * *

(و) قَتَلَ (عُثْمَانَ فِيهِ) أَي: [فِي]^(٢) ذِي الْحِجَّةِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثَامِنَ
عَشْرَةَ، وَقِيلَ: ثَامِنَهُ. وَقِيلَ: ثَامِنَ عَشْرِيهِ. وَقِيلَ: ثَانِي [ز/١٤٤/١] عَشْرَةَ.
وَقِيلَ: ثَالِثَ عَشْرَةَ (سَنَةَ خَمْسَ وَثَلَاثِينَ) وَقِيلَ: أَوَّلَ سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣/١٨٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤/٥) وَعِنْدَهُ:
«مِنْ جُمَادَى الْأُولَى». وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٣/٣٩٧) مِنْ طَرِيقِ الْوَائِدِيِّ.
وَفِي الْبُخَارِيِّ [١٣٨٧] عَنْهَا تَوَفَى لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يَصْبِحَ.

(٢) مِنْ [ظ]، وَ[ح].

ابن اثنتين وثمانين، وقيل: ابن تسعين، وقيل غيره، وعليّ عليه السلام في شهر رمضان سنة أربعين، ابن ثلاث وستين، وقيل: أربع، وقيل: خمس،

وفي «تاريخ البخاري»: «سنة أربع وثلاثين»^(١).

قال ابن ناصر: «وهو خطأ من راويه»^(٢).

وهو (ابن اثنين وثمانين) قاله أبو اليقظان^(٣). وادعى الواقدي الاتفاق عليه^(٤).

(وقيل: ابن تسعين. وقيل غيره) فقال ابن إسحاق: «ابن ثمانين»^(٥).

وقال قتادة: «ست وثمانين»^(٦). وقيل: «ثمان وثمانين». [ظ/١٨٣/ب]

(و) قُتِلَ (عليّ عليه السلام) في شهر رمضان ليلة الحادي والعشرين منه.

وقيل: يوم الجمعة. وقيل: ليلتها، سابع عشره. وقيل: حادي عشره. وقيل غير ذلك.

(سنة أربعين) «وقال ابن زبُر: «سنة تسع وثلاثين»^(٧) وهو وهم، ولم

يُتَابِعَ عَلَيْهِ.

وهو (ابن ثلاث وستين، وقيل: أربع) وستين. (وقيل: خمس)

وستين. وقيل: اثنتين وستين. وقيل: ثمان وخمسين. وقيل: سبع وخمسين.

(١) «التاريخ الكبير» (٢٠٩/٦).

(٢) «الشدنا الفياح» (٧٢٥/٢)، و«شرح التبصرة» (٤٥١) وعنده: «رواه».

(٣) أخرجه خليفة في «تاريخه» (١٧٧) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/

٣٤٧) عن أبي اليقظان، عن أبي المقدم. وعزاه ابن عبد البر في «الاستيعاب» بهامش

«الإصابة» (٨١/٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٥٧/١٩) إلى أبي اليقظان.

(٤) «الطبقات الكبرى» (٧٧/٣) ولفظه: «وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة غير اثني يوماً،

وقتل وهو ابن اثنتين وثمانين سنة». وانظر: «الاستيعاب» بهامش «الإصابة» (٨١/٣)،

و«تهذيب الكمال» (٤٥٧/١٩). وعبارة الواقدي فيهما: «لا خلاف عندنا أنه قتل وهو

ابن اثنتين وثمانين سنة».

(٦) «تاريخ دمشق» (٣٤٧/٤١).

(٥) «تاريخ دمشق» (٣٤٣/٤١).

(٧) «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (١٣٢/١).

وطلّحة والزبير في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، قال الحاكم: كانا ابني أربع وستين. وقيل غير قوله.

(وطلّحة والزبير) ماتا معاً (في) يوم واحد، قُتلا في وقعة الجمل يوم الخميس، وقيل: يوم الجمعة عاشر (جمادى الأولى). وقيل: الآخرة. وعليه الجمهور.

(سنة ست وثلاثين) ومن قال «في رجب أو ربيع» فقولان مرّجوحان. (قال الحاكم: «كانا ابني أربع وستين» سنة^(١)) وهو قول الواقدي^(٢) وتابعه ابن حبان^(٣).

(وقيل غير قوله) فقال أبو نعيم: «كان لطلّحة ثلاث وستون»^(٤) وقال عيسى بن طلّحة: «اثنان [ح/١٣٩/أ] وستون»^(٥) وقال المدائني: «ستون»^(٦) وقيل: خمس وسبعون. وقيل: كان للزبير سبع وستون. وقيل: ست وستون. وقيل: ستون. وقيل: بضع وخمسون. وقيل: [ه/٢٥٢/ب] خمس وسبعون.

فائدة [أعرق الناس في القتل]:

قال الزبير بن بكار: «أعرق الناس في القتل: عمارة بن حمزة بن مضع بن الزبير بن العوام، قُتل عمارة وأبوه حمزة يوم قديد، وقُتل مضعاً عبد الملك بن مروان، وقُتل الزبير يوم الجمل، وقُتل العوام يوم الفجار»^(٧). زاد أبو منصور الثعالبي في كتابه «لطائف المعارف»: «وقُتل خويلد أبو^(٨) العوام في حرب خزاعة»^(٩) قال: ولا نعرف من العرب^(١٠) والعجم ستّة مقتولين في نسق إلا في آل الزبير»^(١١).

- (١) «معرفة علوم الحديث» (٢٠٣).
 (٢) «طبقات ابن سعد» (٣/٢٠٥، ٢٠٣).
 (٣) «النفقات» (٢/٣٣٩، ٣٤٠).
 (٤) «تاريخ دمشق» (١٢١/٢٥).
 (٥) «طبقات ابن سعد» (٣/٢٠٥).
 (٦) «تاريخ دمشق» (٨٦/٢٧).
 (٧) «جمهرة نسب قريش وأخبارها» (٧٥).
 (٨) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «ابن».
 (٩) «صبح الأعشى» (٤٣٨/١).
 (١٠) في [ح]: «العرف».
 (١١) «صبح الأعشى» (٤٣٨/١).

وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ عَلَى الْأَصْحَ، ابْنِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، وَسَعِيدٌ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، ابْنُ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، ابْنُ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَأَبُو مُبَيَّدَةَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ، ابْنُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ، وَفِي بَعْضِ هَذَا خِلَافٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

الثَّانِي: صَحَابِيَانِ عَاشَا سِتِّينَ سَنَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَاتَا بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ:

(و) تُوفِّي (سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح) وقيل: سنة خمسين. وقيل: إحدى. وقيل: أربع. وقيل: ست. وقيل: سبع. وقيل: ثمان (ابن ثلاث وسبعين) وقيل: أربع وسبعين. وقيل: اثنتين وثمانين. وقيل: ثلاث وثمانين. وهو آخر العشرة مؤتأ.

(و) تُوفِّي (سعيد) بن زيد (سنة إحدى وخمسين) وقيل: اثنتين. وقيل: ثمان وخمسين (ابن ثلاث) وسبعين (أو أربع وسبعين) [د/١٦٥/ب] قال الأوَّل المدائني، والثَّانِي الفلاس^(١).

(و) تُوفِّي (عبد الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ) وقيل: إحدى. وقيل: ثلاث (ابن خمس وسبعين)، وقيل: [ظ/١٨٤/أ] اثنتين وسبعين. وقيل: ثمان وسبعين.

(و) تُوفِّي (أَبُو مُبَيَّدَةَ) بَطَّاعُونَ عَمَّوَس (سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ) وهو (ابن ثَمَانَ وَخَمْسِينَ) بلا خلاف في الأمرين (وفي بعض هذا خلاف) كما تقدَّم التنبه عليه. (رضي الله تعالى عنهم أجمعين).

* * *

(الثَّانِي: صَحَابِيَانِ عَاشَا سِتِّينَ سَنَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَاتَا بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ). [ز/١٤٤/ب]

(١) «تاريخ دمشق» (٦٦/٢٣).

حَكِيم بن حِرَام، وَحَسَّانُ بن ثَابِت بن المُنْذِر بن حِرَام بالراء قال ابن إسحاق: عَاشَ حَسَّانُ وَأَبَاؤُهُ الثَّلَاثَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِائَةَ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَلَا يُعْرَفُ لغيرهم من العَرَبِ مثله، وَقِيلَ: مَاتَ حَسَّانُ سَنَةَ خَمْسِينَ.

أحدهما: (حَكِيم بن حِرَام) بن حُوَيْلِد بن أَسَد بن عبد العُزَّى بن قُصَي الأسدي، ابن أخي حُدَيْجَة، وكانَ مَوْلده في جَوْف الكَعْبَة قبل عام الفيل بثلاثِ عَشْرَة. وَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ. وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ: سَنَةَ سِتِينَ. [هـ/٢٥٣/أ]

(و) الثَّانِي (حَسَّان بن ثابت بن المنذر بن حِرَام بالراء) الأَنْصَارِي الحَزْرَجِي النَّجَّارِي.

(قال ابن إسحاق: «عاش حسَّان وأبَاؤُهُ الثَّلَاثَةَ» ثابت والمُنْذِر وَحِرَام (كل واحد) منهم (مائة وعِشْرِينَ سَنَةً^(١). وَلَا يَعْرِفُ لغيرهم من العَرَبِ مثله)^(٢). (وقِيلَ: مَاتَ حَسَّانُ سَنَةَ خَمْسِينَ) وَقِيلَ: في خِلافة عَلِيٍّ. وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعِينَ أَيَّامَ قَتَلَ عَلِيٌّ. وَقِيلَ: مَاتَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةِ [وَأَرْبَعِ سِنِينَ]^(٣) وَكَذَا أَبُوهُ وَجَدَّهُ. قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ^(٤). وَالْجُمْهُورُ عَلَيَّ الْأَوَّلِ.

تنبيهان:

أحدهما: [جماعة من الصحابة شاركوا حكيماً وحساناً في بلوغ مائة وعشرين سنة]:

في الصَّحَابَة أَيْضًا من شارك حَكِيمًا وَحَسَّانًا في ذلك، كحُوَيْطِب بن عبد العُزَّى القُرَشِي العَامِرِي، من مُسَلِّمَة الفَتْح، عَاشَ سِتِّينَ سَنَةً في الجَاهِلِيَّةِ،

(١) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ في «المستدرک» (٣/٥٥٤) من طريق ابن إسحاق، عن سعيد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت قال: «عاش جدنا حرام أبو المنذر عشرين ومائة سنة، وعاش ابنه المنذر عشرين ومائة سنة، وعاش ابنه ثابت عشرين ومائة سنة، وعاش ابنه حسان بن ثابت عشرين ومائة سنة».

(٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/٨٤٥). (٣) في [د]، و[هـ]: «سنة أربع وستين».

(٤) «الثقات» (٣/٧٢) وقاله في حق حسان. وَأَخْرَجَهُ الفُسُوِي في «المعرفة والتاريخ» (١/٩٠ - ٩١) وهو عنده في حق الثلاثة.

وسْتَيْنَ فِي الإِسْلَامِ، كَمَا رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ^(١) وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ:
اِثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ.

وَسَعِيدُ بْنُ يَرْبُوعِ الْقُرَشِيِّ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَلَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ.
وَقِيلَ: وَأَرْبَعٍ وَعِشْرُونَ.

وَحَمْتَنُ، بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَفَتْحِ النَّونِ الْأُولَى، آخِرُهُ
نُونٌ، فِيمَا ضَبَطَهُ ابْنُ مَكْوَلٍ^(٢). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «حَمْتَنُ» آخِرُهُ زَايٌ^(٣) [ح/١٣٩/
ب] أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ^(٤)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ
«الإِخْوَةِ» وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥): «أَنَّهُ عَاشَ سَتَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَسَتَيْنِ فِي الإِسْلَامِ،
وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ».

وَمُخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، وَالِدُ الْمِسْوَرِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَلَهُ مِائَةٌ
وَعِشْرُونَ، جَزَمَ بِهِ أَبُو زَكْرِيَا بْنُ مَنْدَهَ فِي جِزْءٍ لَهُ جَمَعَ فِيهِ مِنْ عَاشٍ [ظ/١٨٤/
ب] مِنَ الصَّحَابَةِ مِائَةً وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: عَاشَ مِائَةً وَخَمْسَ عَشْرَةَ.
وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَنْدَهَ فِي كِتَابِهِ هَذَا جَمَاعَةَ عَاشُوا مِائَةً وَعِشْرِينَ، لَكِنْ لَمْ
يَعْلَمْ كَوْنَ نِصْفِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَنِصْفِهَا فِي الإِسْلَامِ.

كَعَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْعَجْلَانِيِّ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ.

وَالْمُنْتَجِعِ، جَدِ نَاجِيَةِ.

وَنَافِعِ بْنِ^(٦) سُلَيْمَانَ الْعَبْدِيِّ.

وَاللَّجْلَاجِ [د/١٦٦/أ] الْعَامَرِيِّ.

(١) «الطبقات الكبرى» (٥/٤٥٤).

(٢) «الإكمال» (٢/٥٣٤).

(٣) انظر: «الإصابة» (١/٣٥٥).

(٤) انظر: «الاستيعاب» بهامش الإصابة (١/٣٨٧)، و«الإصابة» (١/٣٥٥)، و«نسب
قريش» للزبير (٢٦٦).

(٥) «الاستيعاب» بهامش «الإصابة» (١/٣٨٧).

(٦) في [ز]: «أبي». وانظر: «الإصابة» (٣/١٨١).

وسعيد بن جُنادة العَوْفي والد عَطِيَّة. [هـ/٢٥٣/ب]

وفاتُهُ: عدي بن حاتم الطَّائي.

قال [ابن سعد]^(١) وخليفة: توفي سنة ثمان وستين، عن مائة وعشرين^(٢).

وقيل: سنة ستين. وقيل: سبع.

والتَّابِغَةُ الجَعْدِي.

ولَيْدُ بن رَيْبِعة.

وأوس بن مَعْرَاء^(٣) السَّعْدِي.

ذكر الثلاثة الصَّرِيفِي.

ونَوْفَلُ بن مُعاوية. ذكره ابن قُتَيْبَةَ وعبد الغني في «الكمال»^(٤).

ومن التَّابِعِينَ:

أبو عمرو الشَّيبَانِي، صاحب ابن مَسْعُود.

وزر بن حُبَيْش.

وقد لَحَّصْتُ جزء ابن منده المذكور، وزدتُ عليه ما فاتهُ.

الثَّانِي: [مولد حكيم في جوف الكعبة]:

قال الزُّبَيْرُ بن بَكَّار: «كان مَوْلِدُ حَكِيمٍ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ»^(٥).

(١) في [د]: «أبو سعيد».

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٢/٦)، و«طبقات خليفة» (٦٩).

(٣) في [ظ]: «معز».

(٤) «المعارف» لابن قتيبة (٣١٥)، و«تهذيب الكمال» (٧١/٣٠).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٦١٠/٤) عن علي بن غنم العامري، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩٨/١٥). وقاله الإمام مسلم في «صحيحه» عقب حديث [١٥٣٢]، وابن حبان في «الثقات» (٧١/٣).

الثَّالِثُ: أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةَ، مَوْلِدُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ. وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةَ، قِيلَ: وَوُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: إِحْدَى، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ، وَقِيلَ: سَبْعٌ. أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ مَاتَ بِبَغْدَادٍ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةَ، ابْنُ سَبْعِينَ. أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، مَاتَ بِمِصْرَ

قال شيخ الإسلام: ولا يُعرف ذلك لغيره، وما وقع في «مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ»^(١) من أَنَّ عَلِيًّا وُلِدَ فِيهَا ضَعِيفٌ.

* * *

(الثَّالِثُ) فِي وَفِيَّاتِ (أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ): أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (سُفْيَانُ) ابْنُ سَعِيدٍ (الثَّوْرِيُّ) كَانَ لَهُ مُقَلَّدُونَ^(٢) إِلَى بَعْدِ الْخَمْسِمِائَةِ (مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةَ) قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «فِي شُعْبَانَ»^(٣). (مَوْلِدُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ) وَقِيلَ: خَمْسٌ [ز/١٤٥/أ] وَتِسْعِينَ.

(و) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةَ) قِيلَ: فِي صَفَرٍ. وَقِيلَ: صَبِيحَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ (قِيلَ: وَوُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ. وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى) وَتِسْعِينَ. (وَقِيلَ: أَرْبَعٌ) وَتِسْعِينَ (وَقِيلَ: سَبْعٌ) وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعِينَ.

(أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، مَاتَ بِبَغْدَادٍ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةَ) فِي رَجَبٍ، وَقِيلَ: إِحْدَى وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ: ثَلَاثٌ (ابْنُ سَبْعِينَ) سَنَةَ، فَإِنَّ مَوْلِدَهُ سَنَةَ ثَمَانِينَ.

(أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، مَاتَ بِمِصْرَ) لَيْلَةَ الْخَمِيسِ

(١) «المستدرک» (٤/٦١١) من قول الحاكم نفسه.

(٢) في [ظ]: «المقلدون».

(٣) «الفتاوى» (٦/٤٠٢)، «ومشاهير علماء الأمصار» (١٦٩، ١٧٠).

أَخْرَجَ رَجَبُ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمائَتَيْنِ، وَوُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةَ.

أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين، وولد سنة أربع وستين ومائة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

الرَّابِعُ: أَصْحَابُ الْكُتُبِ الْمُعْتَمِدَةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(آخر رجب، سنة أربع ومائتين) وقال ابن حبان: «آخر ربيع الأول»^(١). والأول أشهر. (وولد سنة خمسين ومائة) بغزة من الشام، وقيل: بعسقلان. وقيل: باليمن.

* * *

(أبو عبد الله أحمد بن حنبل، [هـ/٢٥٤/أ] مات ببغداد في) ضحوة يوم الجمعة، لأنني عشرة ليلة خلت من (شهر ربيع الآخر) وقيل: ثلاث عشرة بقين منه. وقيل: من ربيع الأول (سنة إحدى وأربعين ومائتين، ولد سنة أربع وستين ومائة) في ربيع الأول، (رضي الله تعالى عنهم أجمعين).

تَنْبِيْهُ [من أصحاب المذاهب المتبوعة غير الأربعة]:

من أصحاب المذاهب المتبوعة: الأوزاعي، وكان [ظ/١٨٥/أ] له مُقلِّدُون بالشَّام نحوًا من مائتي^(٢) سنة، ومات [ح/١٤٠/أ] ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة. وإسحاق بن راهويه، ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. وأبو جعفر بن جرير الطبري، ووفاته سنة عشر وثلاثمائة. وداود الظاهري، ووفاته في ذي القعدة، وقيل: في رمضان ببغداد سنة تسعين ومائتين، ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومائتين^(٣).

* * *

(الرَّابِعُ): فِي وَفِيَّاتِ (أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمِدَةِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ)

(١) «الثقات» (٣١/٩).
 (٢) في [د]، و[ز]، و[ظ]: «مائتين».
 (٣) انظر: «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (١٩٦)، و«فتح المغيث» (٤/٤١٨، ٤١٩).

البُخَارِي، وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَمَاتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [د/١٦٦/ب] بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَهَ - بَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّيِّ، وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ، ثُمَّ هَاءٌ^(١) - الْجُعْفِيُّ (البُخَارِيُّ) نِسْبَةً إِلَى بُخَارَى بِالْقَصْرِ، أَكْظَمُ مَدِينَةَ رِوَاءِ النَّهْرِ.

(وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) بَعْدَ الصَّلَاةِ (لثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَمَاتَ لَيْلَةَ) السَّبْتِ، وَقْتَ الْعِشَاءِ، لَيْلَةَ عِيدِ (الْفِطْرِ) سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ) بِ«خَرْتَنُكَ» قَرْيَةٍ بِقُرْبِ سَمَرْقَنْدِ.

خَرَجَ إِلَيْهَا لَمَّا طَلَبَ مِنْهُ وَالِي بُخَارَى خَالِدُ بْنُ أَحْمَدَ الذُّهْلِيُّ أَنْ يَحْمِلَ لَهُ «الْجَامِعَ» وَ«التَّارِيخَ» لِيَسْمَعَهُ مِنْهُ، فَقَالَ لِرَسُولِهِ: قُلْ لَهُ: أَنَا لَا أَذِلُّ الْعِلْمَ، وَلَا أَحْمِلُهُ إِلَى أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ، فَأَمَرُهُ بِالْخُرُوجِ مِنْ بَلَدِهِ، فَخَرَجَ إِلَى خَرْتَنُكَ، وَكَانَ لَهُ بِهَا أَقْرَبَاءٌ، فَنَزَلَ عِنْدَهُمْ، وَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَقْبِضَهُ، فَمَا تَمَّ الشَّهْرَ حَتَّى مَاتَ^(٢).

له من التصانيف غير «الصَّحِيحِ»: «الأدب المُفْرَد» و«رفع اليدين [هـ]/ ٢٥٤ ب] في الصَّلَاة» و«القراءة خلف الإمام» و«بر الوالدين» و«التاريخ الكبير» و«الأوسط» و«الصَّغِير» و«خلق أفعال العباد» و«الضعفاء».

وكلها موجودة الآن، ومما لم نقف عليه:

«الجامع الكبير» ذكره ابن طاهر.

و«المسند الكبير» و«التفسير الكبير» ذكره الفَرَّيرِي.

(١) «الإكمال» (٢٥٩/١)، و«توضيح المشتبه» (٤٤٠/١)، و«تبصير المنتبه» (٧٧/١)، و«هدى الساري» (٥٠١).

(٢) «تاريخ بغداد» (٣٥٥/٢ - ٣٥٧)، و«تاريخ دمشق» (٧٠/٥٥، ٧١)، و«تهذيب الكمال» (٤٦٤/٢٤ - ٤٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٦٤/١٢ - ٤٦٧)، و«هدى الساري» (٥١٧، ٥١٨).

وَمُسْلِمَ مَاتَ بَنِيَسَابُورَ لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ وَمَائَتِيْنَ، ابْنُ حَمْسٍ وَخَمْسِيْنَ.

و«الأشربة» [ز/١٤٥/ب] ذكره الدارقطني^(١).

و«الهبة» ذكره ورّاقه^(٢).

و«أسامي الصحابة» ذكره [أبو القاسم]^(٣) ابن منده وأبو القاسم البغوي.

و«الوحدان» وهو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة، ذكره البغوي.

و«المبسوط» ذكره الخليلي^(٤).

و«العلل» ذكره ابن منده.

و«الكنى» ذكره أبو أحمد الحاكم.

و«الفوائد» ذكره الترمذي في «جامعه»^(٥).

و(مُسْلِم) بن الحجاج بن مُسْلِم القُشَيْرِي النَّيْسَابُورِي أَبُو الْحُسَيْن (مات بنيسابور) غُثِيَّة يَوْمِ الْأَحَدِ (لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ وَمَائَتِيْنَ، ابْنُ حَمْسٍ وَخَمْسِيْنَ) وَقِيلَ: سِتِّيْنَ. وَقِيلَ: سَبْعَ وَخَمْسِيْنَ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ مَوْلِدَهُ [ظ/١٨٥/ب] سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمَائَتِيْنَ.

قال الحاكم: «له من الكتب غير «الصحيح»: «الجامع» على الأبواب، رأيت بعضه، و«المُسند الكبير» على الرجال، ما أرى أنه سمعه منه أحد، و«الأسماء والكنى» و«التمييز» و«العلل» و«الوحدان» و«الأفراد» و«الأقران» و«الطبقات» و«أفراد الشاميين» و«أولاد الصحابة» و«أوهام المُحدثين» و«المُخضرمون» و«حديث عمرو بن شعيب» و«الانتفاع بأهب السباع»^(٦)

(١) «المؤتلف والمختلف» (٤/١٩٧٣). (٢) «هدى الساري» (٥١٢).

(٣) في [هـ]: «القاسم». (٤) «الإرشاد» (٣/٩٧٣).

(٥) «جامع الترمذي» عقب الحديث [٣٧٤٢]. وانظر: «هدى الساري» (٥١٦، ٥١٧).

(٦) في [د]، و[ح]: «السماع».

وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي، مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسٍ
وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَأَبُو عَيْسَى التَّرْمِذِي، مَاتَ بِتَرْمِذٍ لِثَلَاثِ عَشْرَةِ
مَضَتْ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ تِسْعِ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

و«سُؤَالَاتِ أَحْمَدَ» و«مَشَايخِ مَالِكِ وَالتَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ»^(١).

(وَأَبُو دَاوُدَ) سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ
عَمْرُو بْنِ عِمْرَانَ الْأَزْدِيِّ (السَّجِسْتَانِي) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ وَسُكُونِ السَّيْنِ
الْمُهْمَلَةِ أَيْضًا، نِسْبَةً إِلَى سَجِسْتَانَ^(٢) وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا سِجْزِي أَيْضًا، عَلَى غَيْرِ
قِيَاسٍ^(٣) (مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فِي) يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَادِسَ عَشَرَ (شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسِ
وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ) وَمَوْلَاهُ سَنَةَ [ح/١٤٠/ب] ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ.

لَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ: «السُّنَنِ» وَ«الْمَرَّاسِيلِ» وَ«الرَّدَّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ» وَ«النَّاسِخِ
وَالْمَنْسُوخِ» [ه/٢٥٥/أ] وَ«مَا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْأَمْصَارِ» وَ«فَضَائِلُ [د/١٦٧/أ] الْأَنْصَارِ»
وَ«مُسْنَدُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» وَ«الْمَسَائِلُ» وَ«مَعْرِفَةُ الْأَوْقَاتِ» وَ«الْإِخْوَةَ» وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَأَبُو عَيْسَى) مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الضَّحَّاكِ
(التَّرْمِذِي) السُّلَمِيُّ الضَّرِيرُ (مَاتَ بِتَرْمِذٍ) وَهِيَ مَدِينَةٌ عَلَى طَرَفِ جَيْحُونَ
- بِكَسْرِ التَّاءِ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا. وَقِيلَ: بِضَمِّهَا. وَكَسَرَ الْمِيمَ، وَقِيلَ: مَضْمُومَةٌ،
وَذَالَ مُعْجَمَةٌ^(٤) - لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ (لِثَلَاثِ عَشْرَةِ مَضَتْ مِنْ رَجَبِ، سَنَةِ تِسْعِ
وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ) وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ: «بَعْدَ الثَّمَانِينَ»^(٥) وَهُوَ وَهْمٌ^(٦).

لَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ: «الْجَامِعُ» وَ«الْعِلَلُ الْمَفْرُودُ» وَ«التَّارِيخُ» وَ«الزَّهْدُ»
وَ«الشَّمَائِلُ» وَ«الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى».

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٧٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٥٩٠)، و«تاريخ الإسلام» (٢٠/١٨٨، ١٨٩).

(٢) «الأنساب» للسمعاني (٣/٢٢٥).

(٣) «الإكمال» لابن ماكولا (٤/٥٤٩، ٥٥٠).

(٤) «الأنساب» للسمعاني (١/٤٥٩). (٥) «الإرشاد» (٣/٩٠٥).

(٦) «الشذا الفياح» (٢/٧٣٦)، و«شرح التبصرة» (٤٦٠)، و«فتح المغيب» (٤/٤٢٢).

وأبو عبد الرَّحْمَنِ النَّسَائِي، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ.
 ثُمَّ سَبْعَةَ مِنَ الْحُقَافِ فِي سَاقَتِهِمْ، أَحْسَنُوا التَّصْنِيفَ، وَعَظُمَ
 النُّفَعُ بِتَّصَانِيْفِهِمْ: أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِي، مَاتَ بِبَغْدَادٍ.....

(وأبو عبد الرَّحْمَنِ) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن
 دينار الخُرَّاساني (النَّسَائِي) ويُقال: النَّسَوِي، نِسْبَةٌ إِلَى نَسَا بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ^(١)
 مدينة بخراسان (مات) بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشره خلت من صفر،
 وقيل: بمكة في شعبان (سنة ثلاث وثلثمائة) ومولده سنة أربع عشرة،
 وقيل: خمس عشرة ومائتين.

وله من الكتب: «السُّنَنُ الكُبْرَى» و«الصُّغْرَى» و«خصائص علي» و«مُسْنَدُ
 علي» و«مُسْنَدُ مالِك» و«الْكُنَى» و«عمل اليوم والليلة» و«أسماء الرُّوَاةِ وَالتَّمْيِيزِ
 بَيْنَهُمْ» و«الضُّعْفَاءُ» و«الإخوة» و«ما أغرب شعبة على سُفْيَانَ وَسُفْيَانَ عَلَى شُعْبَةَ»
 و«مُسْنَدُ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ» [ز/١٤٦/أ] وغير ذلك.

وأبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِي، مَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ
 ثَلَاثٍ [ظ/١٨٦/أ] وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ كَابِنَ الصَّلَاحِ وَقَاتِهِ^(٢)
 كما لم يذكراً كتابه في الأُصُولِ^(٣).

ولهُ مِنَ التَّصَانِيفِ: «السُّنَنُ» وَ«التَّفْسِيرُ».

* * *

(ثُمَّ سَبْعَةَ مِنَ الْحُقَافِ فِي سَاقَتِهِمْ، أَحْسَنُوا التَّصْنِيفَ، وَعَظُمَ النُّفَعُ
 بِتَّصَانِيْفِهِمْ: أَبُو الْحَسَنِ) علي بن عُمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن
 النُّعْمَانَ بْنِ دِينَارِ بْنِ [هـ/٢٥٥/ب] عَبْدِ اللَّهِ (الدَّارِقُطْنِي) - بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ
 الْقَافِ وَسُكُونِ الطَّاءِ -، نِسْبَةٌ إِلَى دَارِ الْقُظْنِ، مُحَلَّةٌ بِبَغْدَادٍ^(٤) (مَاتَ بِبَغْدَادِ)

(١) «الأنساب» للسمعاني (٥/٤٨٣، ٤٨٧)، و«توضيح المشتبه» (٥/١٠).

(٢) «المقدمة» (٦٥١).

(٣) «المقدمة» (١٨٣).

(٤) «الأنساب» للسمعاني (٢/٤٣٧، ٤٣٨).

في ذي القعدة، سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ، وَوُلِدَ فِيهِ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِمِائَةَ. ثُمَّ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِي، مَاتَ بِهَا فِي صَفَرِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَوُلِدَ بِهَا فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ. ثُمَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ حَافِظُ مِصْرَ، وَلِدَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ، وَمَاتَ بِمِصْرَ فِي صَفَرِ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةَ.

أَبُو نَعِيمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(في يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ، وولد فيه) [أي: في ذي القعدة]^(١) (سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِمِائَةَ) [له: «السُّنَنُ» و«العلل» و«التَّصْحِيفُ» و«الأفراد» وغير ذلك]^(٢) (ثم الحاكم أبو عبد الله) [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدِيَةَ بْنِ نَعِيمِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْبَيْعِ]^(٣) (النَّيْسَابُورِي، مَاتَ بِهَا فِي) [ثالث]^(٤) (صَفَرِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وولد بها في) صَبِيحَةَ الثَّلَاثِ مِنْ (شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ).

له «المستدرک» و«تاریخ نيسابور» و«علوم الحديث» و«التفسير» و«المدخل» و«الإكليل» و«مناقب الشافعي» وغير ذلك.

(ثم أبو مُحَمَّدُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ) بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ مِرْوَانَ الْأَزْدِيِّ (حافظ مصر، ولد في ذي القعدة، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ، وَمَاتَ بِمِصْرَ فِي صَفَرِ) [سبع خلون منه (سَنَةَ تِسْعٍ [ح/١٤١/أ] وَأَرْبَعِمِائَةَ).

له: «المؤتلف والمختلف» [د/١٦٧/ب] وغيره.

(أَبُو نَعِيمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى بْنِ

(١) سقط من [د].

(٢) سقط من [د].

(٣) سقط من [د].

(٤) سقط من [د].

الأصبهاني، ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان. وبعدهم: أبو عمر بن عبد البر حافظ المغرب، ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وتوفي بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

مهران (الأصبهاني) نسبة إلى أصبهان - بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء -، ويُقال بالفاء أيضًا، أشهر بلاد الجبال^(١) (ولد) في رجب (سنة أربع) وقيل: ست (وثلاثين وثلاثمائة، ومات في) يوم الاثنين، الحادي والعشرين من (صفر، سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان).

له من التصانيف: «الجليّة» و«معرفة الصحابة» و«تاريخ أصبهان» و«دلائل النبوة» و«علوم الحديث» و«المستخرج على البخاري» و«المستخرج على مسلم» و«فضائل الصحابة» و«صفة الجنة» و«الطب» وغيرها.

(وبعدهم أبو عمر) يوسف بن عبد الله بن محمد (بن عبد البر) بن عاصم [أ/٢٥٦/هـ] النُميري^(٢) القرطبي (حافظ المغرب، ولد في) يوم الجمعة والخطيب على المنبر، لخمس بقين من (شهر ربيع الآخر، سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وتوفي بشاطبة) وهي مدينة بالأندلس، في ليلة الجمعة، سلخ [ظ/١٨٦/ب] ربيع الآخر (سنة ثلاث وستين وأربعمائة).

له من التصانيف: «التمهيد في شرح الموطأ» و«الاستذكار» مختصرة^(٣) [و«التقصي على»^(٤) الموطأ] و«الاستيعاب في الصحابة» و«فضل العلم» و«قبائل الرواة»^(٥) و«الشواهد في إثبات خبر الواحد» و«الكُنَى» و«المغازي» و«الأنساب» وغير ذلك.

(١) «مشارك الأنوار» (٥٨/١)، و«الأنساب» للسمعاني (١٧٥/١)، و«معجم البلدان» (١/١٦٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٨/٣).

(٢) في [د]: «النُميري». (٣) [د]: «ومختصره».

(٤) سقط من [د] وهي في [ز]: «والتبصر على».

(٥) في [ظ]، و[ح]: «النبوة».

ثمَّ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَلِدَا سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ،
وَمَاتَ بَنِيْسَابُورَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. ثُمَّ
أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَلِدَا فِي، سَنَةِ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ،
وَمَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

(ثمَّ أَبُو بَكْرٍ) أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى
(الْبَيْهَقِيُّ) نِسْبَةٌ إِلَى بَيْهَقٍ بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَالْهَاءِ بَيْنَهُمَا [ز/١٤٦/ب] تَحْتِيَّةُ
سَاكِنَةٍ، كَوْرَةُ بِنَوَاحِي نَيْسَابُورِ^(١) (وُلِدَا) فِي شَعْبَانَ (سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ
وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَمَاتَ بَنِيْسَابُورَ فِي) عَاشِرِ (جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةِ ثَمَانَ
وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ) وَنُقِلَ تَابُوتُهُ^(٢) إِلَى بَيْهَقٍ.

لَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ: «السُّنَنُ الْكُبْرَى» وَ«الصَّغْرَى» وَ«الْمَعْرِفَةُ» وَ«الْمَبْسُوطُ»
وَ«الْمَدْخَلُ» وَ«شُعَبُ الْإِيمَانِ» وَ«الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ» وَ«الْبَعْثُ وَالنُّشُورُ» وَ«الرُّهُدُ
الْكَبِيرُ» وَ«الصَّغِيرُ» وَ«مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» وَ«الْخِلَافِيَّاتُ» وَ«الْأَدَبُ» وَ«الْإِعْتِقَادُ»
وغير ذلك.

(ثمَّ أَبُو بَكْرٍ) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ (الْخَطِيبِ
الْبَغْدَادِيِّ، وَوُلِدَا فِي) يَوْمِ الْخَمِيسِ، لَسْتُ بَقِيْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ (سَنَةِ
إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ) وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ (وَمَاتَ فِي) سَابِعِ (ذِي الْحِجَّةِ
سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ) بِبَغْدَادٍ.

لَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ: «تَارِيخُ بَغْدَادٍ» وَ«الْجَامِعُ فِي آدَابِ الرَّأْيِ وَالسَّمْعِ»
وَ«الْكَفَايَةُ فِي قَوَانِينِ الرَّوَايَةِ» وَ«الرَّحْلَةُ» وَ«تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ» وَ«الذَّلِيلُ عَلَيْهِ»
وَ«الْفَضْلُ لِلْمُدْرَجِ» وَ«الْمُبْهَمَاتُ» وَأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ جَدًّا فِي الْفَنِّ.

* * *

(١) «الأنساب» للسمعاني (١/٤٣٨)، و«معجم البلدان» (٢/٤٢٢).

(٢) فِي [د]: «لتابوته».

النَّوعُ الحَادِي وَالسُّتُونُ مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

هُوَ مِنْ أَجْلِ الْأَنْوَاعِ، فِيهِ يُعْرَفُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ، وَفِيهِ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا مُفْرَدٌ فِي الضُّعَفَاءِ، ككِتَابِ الْبُخَارِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالْعُقَيْلِيِّ، وَالذَّارِقُطْنِيِّ، وَغَيْرَهَا، وَفِي الثَّقَاتِ: «كَالثَّقَاتِ» لابن حَبَّانَ، وَمُشْتَرِكِ «كَتَارِيخِ» الْبُخَارِيِّ،

(النَّوعُ الحَادِي وَالسُّتُونُ: مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ [هـ/٢٥٦/ب] وَالضُّعَفَاءِ).
(هُوَ مِنْ أَجْلِ الْأَنْوَاعِ، فِيهِ يُعْرَفُ الصَّحِيحُ [د/١٦٨/أ] وَالضَّعِيفُ، وَفِيهِ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ) لِأَيُّمَةِ الْحَدِيثِ.

(مِنْهَا: مُفْرَدٌ فِي الضُّعَفَاءِ، ككِتَابِ الْبُخَارِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالْعُقَيْلِيِّ، وَالذَّارِقُطْنِيِّ، وَغَيْرَهَا) ككِتَابِ السَّاجِيِّ، وَابْنِ حَبَّانَ، وَالْأَزْدِيِّ، وَ«الْكَامِلِ» لِابْنِ عَدِيٍّ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأَيُّمَةِ الْمَتَّبِعِينَ، وَفَاتَهُ جَمَاعَةٌ ذَيَّلَهُمْ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ فِي مَجْلَدِ.

وَعَمِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ «لِسَانَ الْمِيزَانِ» [ح/١٤١/ب] ضَمَّنَهُ «الْمِيزَانِ» وَزَوَانِدَ.

وَاللَّذَهَبِيُّ فِي هَذَا النَّوْعِ «الْمُعْنِي» كِتَابٌ صَغِيرٌ الْحَجْمِ نَافِعٌ جَدًّا، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ بِالْأَصَحِّ فِيهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى إِعْوَازِ فِيهِ، سَأَجْمَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَيْلِ عَلَيْهِ.

(و) مِنْهَا: مُفْرَدٌ (فِي الثَّقَاتِ «كَالثَّقَاتِ» لِابْنِ [ظ/١٨٧/أ] حَبَّانَ) وَابْنِ شَاهِينَ، وَاللَّعْجَلِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

(و) مِنْهَا (مُشْتَرِكِ) جَمَعَ فِيهِ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ («كَتَارِيخِ» الْبُخَارِيِّ،

وابن أبي خَيْثَمَةَ، وما أَعَزَّرَ فَوَائِدَهُ، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ وما أَجَلَهُ.
وَجُوزُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلُ صِيَانَةٌ لِلشَّرِيعَةِ،

وابن أبي خَيْثَمَةَ، وما أَعَزَّرَ فَوَائِدَهُ، و) «الجرح والتعديل» تصنيف (ابن أبي حاتم، وما أجله) و«طبقات» ابن سَعْدٍ، و«تميز» النَّسَائِي، وغيرها.

* * *

(وَجُوزُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلُ صِيَانَةٌ لِلشَّرِيعَةِ) وَذُبًّا عَنْهَا، قَالَ تَعَالَى:
﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦].

وقال ﷺ في التعديل: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»^(١).

وفي الجَرْحِ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»^(٢).

وقال: «حَتَّى مَتَى تَرْعُونَ عَن ذِكْرِ الْفَاجِرِ! هَتَّكُوهُ يَعْذَرُهُ النَّاسُ»^(٣).

وَتَكَلَّمَ فِي الرِّجَالِ جَمَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ صَالِحِ جَزْرَةَ: «أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الرِّجَالِ: شُعْبَةُ، ثُمَّ تَبِعَهُ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، ثُمَّ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ»^(٤) فَيَعْنِي أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَصَدَّى
لِلذِّكْرِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ حُصْمَاءَكَ»^(٥) [ز/١٤٧/أ] عِنْدَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ [ه/٢٥٧/أ]
يَكُونُوا حُصْمَائِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَظْمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لِمَ لَمْ
تَذِبِ الْكُذْبَ عَن حَدِيثِي؟»^(٦).

(١) أخرجه البخاري [٣٧٤٠، ٣٧٤١].

(٢) أخرجه البخاري [٦٠٣٢]، ومسلم [٢٥٩١] واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» [٤٣٧٢] بلفظ «الفاسق». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٤٩): «رواه الطبراني في الثلاثة، وإسناد «الأوسط» و«الصغير» موثقون، واختلف في بعضهم اختلافاً لا يضر»، قلت: بل هو ضعيف.

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» [١٦١٢]. (٥) في [هـ]، و[ح]: «خصمان».

(٦) «الكفاية» [٨٧].

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ التَّثْبُتُ، فَقَدْ أَخْطَأَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِجَرِّهِمْ بِمَا لَا يَجْرَحُ.

وقال أبو تراب النَّحْشَبِيُّ لأحمد بن حنبل: لا تَعْتَبِ الْعُلَمَاءُ. فقال له أحمد: «ويحك! هذا نصيحة، ليس هذا غيبة»^(١).

وقال بعض الصُّوفِيَةِ لابن المُبَارَك: تَعْتَابُ! قال: «اسْكُتْ؛ إِذَا لَمْ نَبِينْ، كَيْفَ نَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ؟!»^(٢).

(وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ التَّثْبُتُ) فقد قال ابن دقيق العيد: «أعراض المُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ، وَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ وَالْحُكَّامُ»^(٣).

ومع ذلك (فقد أَخْطَأَ غَيْرُ وَاحِدٍ) مِنَ الْأَثْمَةِ (بِجَرِّهِمْ) لبعض الثَّقَاتِ (بِمَا لَا يَجْرَحُ) كما جرح النَّسَائِيُّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ بِقَوْلِهِ: «غَيْرُ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ»^(٤) وهو ثقة [د/١٦٨/ب] إمام حافظ، احتجَّ به البُخَارِيُّ^(٥) ووثَّقه الأَكْثَرُونَ^(٦).

قال الحَلِيلِيُّ: «اتَّفَقَ الْحُقَّاطُ عَلَى أَنَّ كَلَامَ النَّسَائِيِّ فِيهِ تَحَامُلٌ، وَلَا يَقْدَحُ كَلَامُ أَمْثَالِهِ فِيهِ»^(٧).

قال ابن عدي: «وسبب كلام النَّسَائِيِّ فِيهِ أَنَّهُ حَضَرَ مَجْلِسَهُ فَطَرَدَهُ، فَحَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ»^(٨).

قال ابن الصَّلَاحِ: «وَذَلِكَ لِأَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي مَسَاوِيَّ لَهَا فِي الْبَاطِنِ

(١) «الكفاية» [٩٤].

(٢) «الكفاية» [٩٢].

(٣) «الاقتراح» (٣٠٢).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (١٥٧).

(٥) روى له البخاري في أكثر من موضع من صحيحه، منها [٣٣٧٢، ٣٨٨٩، ٤٠٠٣، ٤٥٣٧]

(٦) «الجرح والتعديل» (٥٦/٢)، و«الثقات» لابن حبان (٢٥/٨)، و«تاريخ الثقات» للعجلي (٤٨)، و«تهذيب الكمال» (٣٤٠/١).

(٧) «الإرشاد» (٤٢٤/١). (٨) «الكامل» (١٨٣/١).

مَخَارُجُ صَحِيحَةٍ، يُعْمَى عَنْهَا بِحِجَابِ السُّخْطِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ مِنْهُمْ تَعَمُّدًا لِلقَّدْحِ مَعَ الْعِلْمِ بِبُظْلَانِهِ»^(١).

وقال ابن يونس: «لم يكن أحمد بن صالح كما قال النسائي، لم تكن له آفة غير [ظ/١٨٧/ب] الكِبَرِ»^(٢).

وقد تكلم فيه ابن معين بما يُشير إلى ذلك، فقال: «كذَّابٌ يَتَفَلَسَفُ، رَأَيْتُهُ يَخْطُرُ فِي جَامِعِ مِصْرَ»^(٣). فنسبه إلى الفلسفة، وأنه يخطر في مشيته، ولعلَّ ابن معين لا يدري ما الفلسفة، فإنه ليس من أهلها.

وقال شيخ الإسلام: «إنما ضعَّف ابنُ معينُ أحمدَ بنَ صالحِ الشمومي، لا المصري المتكلم عليه هنا»^(٤).

قال ابن دقيق العيد: «والوجه التي تدخل الآفة منها خمسة:

أحدها: الهوى والغرض، وهو شرُّها، وهو في تواريخ المتأخرين كثير.

الثاني: [هـ/٢٥٧/ب] المخالفة [ح/١٤٢/أ] في العقائد.

الثالث: الاختلاف بين المتصوِّفة وأهل علم الظاهر.

الرابع: الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، وأكثر ذلك في المتأخرين،

لاشغالهم بعلوم الأوائل وفيها الحق: كالحساب، والهندسة، والطب، والباطل: كالطبيعي وكثير من الإلهي، وأحكام النجوم.

الخامس: الأخذ بالتوهُّم مع عدم الورد»^(٥).

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٦٥٧).

(٢) «تاريخ بغداد» (٣٣٠/٥)، و«تهذيب الكمال» (٣٤٥/١).

(٣) «تاريخ بغداد» (٣٣٠/٥)، و«تهذيب الكمال» (٣٤٦/١)، و«ميزان الاعتدال» (١/٢٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/١٦٥، ١٦٦).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٤٢/١)، و«مقدمة فتح الباري» (٣٨٦/١). وقد نقله الحافظ ابن حجر من قول ابن حبان في «الثقات» (٨/٢٥ - ٢٦) وقال: «هو في غاية التحرير».

(٥) «الاقتراح» (٢٨٨ - ٣٠١).

وتقدّمت أحكامه في الثالث والعشرين.

وقد عقد ابن عبد البر في كتاب «العلم» بابًا لكلام الأقران المتعاصرين في بعضهم، ورأى أنّ أهل العلم لا يقبل جرحهم إلّا ببيان واضح^(١).

* * *

(وتقدّمت أحكامه في) النوع (الثالث والعشرين) فأغنى عن إعادتها

هنا.

فائدتان^(٢):

الأولى: [كيف تعرف ثقة الراوي؟]:

قال في «الاقتراح»: «تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من رواته، أو ذكره في تاريخ الثقات، أو تخريج أحد الشّيخين له في الصّحيح، وإن تكلّم في بعض من خرجا^(٣) له، فلا يلتفت إليه، أو تخريج من اشترط الصّحة له، أو من خرج على كتب الشّيخين^(٤)».

الثّانية: [طبقات المجروحين]:

قال الحاكم في «المَدْخَل»: «المَجْرُوحُونَ^(٥) عشر طبقات:

الأولى: قومٌ وضَعُوا الحديث.

الثّانية: قومٌ قلبوه، فوضعوا [ز/١٤٧/ب] لأحاديث^(٦) أسانيد غير

أسانيدها.

الثالثة: قومٌ حملهم الشّرّ على الرّواية عن قوم لم يُدرِكُوهم.

الرّابعة: قومٌ عمدوا إلى الموقوفات فرَفَعُوها.

الخامسة: قومٌ عمدوا إلى مرّاسيل فوصلوها.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٢٩١، ٣١٣).

(٢) من [ظ] وفي بقية النسخ: «فوائد». (٣) في [د]: «خرج».

(٤) «الاقتراح» (٢٨٢، ٢٨٤).

(٥) في [ظ]: «المخرجون».

(٦) في [ظ]: «الأحاديث».

السادسة: قومٌ غلب عليهم الصّلاح، فلم يتفرّغوا لضبط الحديث، فدخل عليهم الوهم.

السابعة: قومٌ سمعوا من شيوخ، ثمّ حدّثوا عنهم بما لم [د/١٦٩/أ] يسمعوا.

الثامنة: قومٌ سمعوا كُتبا، ثمّ حدّثوا من غير أصول سماعهم.

التاسعة: قومٌ جيء لهم بكتب ليحدّثوا بها، فأجابوا من غير أن يذروا أنّها سماعهم.

العاشر: قومٌ تَلَفَتْ كُتُبُهُمْ، فحدّثوا من حفظهم على التّخمين، كابن لهيعة^(١).

* * *

(١) «المدخل إلى الإكليل» (٥١، ٦٧).

ومنهم: أبو إسحاق السَّبَّيْعِيُّ، ويُقَالُ: سَمَاعُ ابْنِ عَمِيْنَةَ مِنْهُ بَعْدَ اِخْتِلَاطِهِ،

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) حَدِيثًا مِنْ رِوَايَةِ هُشَيْمٍ [هـ/٢٥٨/ب] عَنْهُ، فَقَدْ قَرَنَهُ بِأَبِي بَشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ غَيْرُهُ. وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي الْحَالَتَيْنِ أَبُو عَوَانَةَ.

* * *

(ومنهم: أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله (السَّبَّيْعِيُّ) اختلط أيضًا، وأنكر ذلك الذَّهَبِيُّ وقال: «شاخ ونسي ولم يخلط»^(٢).

(ويُقَالُ: [ز/١٤٨/أ] سَمَاعُ) سُفْيَانُ (ابن عَمِيْنَةَ مِنْهُ بَعْدَ اِخْتِلَاطِهِ) قَالَهُ الْخَلِيلِيُّ^(٣) وَلِذَلِكَ لَمْ يُخْرَجْ لَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «سَمِعَ مِنْهُ [د/١٦٩/ب] وَقَدْ تَغَيَّرَ قَلِيلًا»^(٤). [ظ/١٨٨/ب]

وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ حَيْثُذِي: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَزَكَرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ. قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ^(٥).

وَخَالَفَ ابْنَ مَهْدِيٍّ^(٦) وَأَبُو حَاتِمٍ^(٧) فِي إِسْرَائِيلَ وَرِوَايَتِهِ، وَرِوَايَةَ زَكَرِيَا^(٨) وَزُهَيْرٍ^(٩) عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَكَذَا رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ^(١٠) وَأَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامَ بْنِ سَلِيمٍ^(١١) وَشُعْبَةَ^(١٢) وَعُمَرَ بْنَ أَبِي زَائِدَةَ^(١٣) وَوُسُوفَ بْنَ

(١) «الكامل» (٥/٣٦٢).

(٢) «مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» (٣/١٩٠).

(٣) «مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» (٣/١٩٠).

(٤) «مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» (٣/١٩٠).

(٥) «التقيد والإيضاح» (٤٤٥).

(٦) «الكامل» (١/٤٢٣)، و«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» (١/٢١٠)، و«تهذيب التهذيب» (١/٢٦٣).

(٧) «الجرح والتعديل» (٢/٣٣١).

(٨) «صحيح البخاري» [٢٨٥٩]، و«صحيح مسلم» [١٧٨٣].

(٩) «صحيح البخاري» [٣٣٥٩]، و«صحيح مسلم» [٦٦].

(١٠) «صحيح البخاري» [٢٢٥٣]، و«صحيح مسلم» [٢٣٨٣].

(١١) «صحيح البخاري» [٢٧٠١]، و«صحيح مسلم» [٣٠].

(١٢) «صحيح البخاري» [٢٥٥١]، و«صحيح مسلم» [١٧٨٣].

(١٣) «صحيح البخاري» [٦٠٤١]، و«صحيح مسلم» [٢٦٩٣].

وَمِنْهُمْ سَعِيدُ الْجَرِيرِيِّ.

أَبِي إِسْحَاقَ^(١).

وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ^(٢)، وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ^(٣) وَرَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ^(٤) وَالْأَعْمَشَ^(٥) وَسُلَيْمَانَ بْنَ مُعَاذٍ^(٦) وَعَمَّارَ بْنَ زُرَيْقٍ^(٧) وَمَالِكَ بْنَ مَعْوَلٍ^(٨) وَمِسْعَرَ بْنَ كِدَّامٍ^(٩).

(وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ) ابْنُ إِيَّاسَ (الْجَرِيرِيِّ) اخْتَلَطَ وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَسْتَنَّدْ تَغْيِيرَهُ.

قَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: «وَأَنْكَرَ أَيَّامَ الطَّاعُونَ»^(١٠).

وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ التَّغْيِيرِ: شُعْبَةُ، وَابْنُ عُثَيْبٍ، وَالسُّفْيَانَانُ، وَالْحَمَّادَانُ، وَمَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَيزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَوَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَكُلٌّ مِنْ أَدْرِكَ أَيْوُبَ السَّخْتِيَانِيِّ كَمَا قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١١).

وَسَمِعَ بَعْدَهُ: يَحْيَى الْقَطَّانُ وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ شَيْئًا، وَإِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

وَقَدْ رَوَى لَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ^(١٢) وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١٣) وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى^(١٤) وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ^(١٥).

(١) «صحيح البخاري» [٣٠١٣]، و«صحيح مسلم» [١١٩٠].

(٢) «صحيح البخاري» [٦٦٢٠]. (٣) «صحيح مسلم» [١٢٨٨].

(٤) «صحيح مسلم» [٢٣٨٠]. (٥) «صحيح مسلم» [٢١٣].

(٦) «صحيح مسلم» [١٤٨٠]. (٧) «صحيح مسلم» [١٤٨٠].

(٨) «صحيح مسلم» [٢٢١]. (٩) «صحيح مسلم» [١٨٩٨].

(١٠) «التعديل والجرح» [١٢١٨/٣]، «تهذيب الكمال» [٣٤١/١٠].

(١١) «سؤالات الأجرى» لأبي داود [٤٠٤/١].

(١٢) «صحيح البخاري» [٢٥١١]، و«صحيح مسلم» [٩١٣].

(١٣) «صحيح البخاري» [٥٦٣١]، و«صحيح مسلم» [١٨٥٣].

(١٤) «صحيح البخاري» [١٣٤٢]، و«صحيح مسلم» [٨١٠].

(١٥) «صحيح البخاري» [١٣٤٢]، و«صحيح مسلم» [٦٦٥].

النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونُ

مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي

أَهْمُهُ الْمَنْسُوبُونَ إِلَى الْقَبَائِلِ مُطْلَقًا، كَفُلَانِ الْقَرَشِيِّ، وَيَكُونُ مَوْلى لَهُمْ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُقَالُ: مَوْلى فُلَانٍ، وَيُرَادُ مَوْلى عَتَاقَةَ، وَهُوَ الْغَالِبُ، وَمِنْهُمْ مَوْلى الْإِسْلَامِ، كَالْبُخَارِيِّ الْإِمَامِ، مَوْلى الْجُعْفِيِّينَ وَلاءَ إِسْلَامٍ؛ لِأَن جَدَّهُ كَانَ مَجُوسِيًّا فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِ الْيَمَانِ الْجُعْفِيِّ. وَكَذَلِكَ الْحَسَنُ

(النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونُ: مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي) مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ.

وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُمَرَ الْكِنْدِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَصْرِيِّينَ.

(أَهْمُهُ الْمَنْسُوبُونَ إِلَى الْقَبَائِلِ مُطْلَقًا، كَفُلَانِ الْقَرَشِيِّ، وَيَكُونُ مَوْلى لَهُمْ) فَرِّمًا ظَنَّ أَنَّهُ مِنْهُمْ بِحُكْمِ ظَاهِرِ الْإِطْلَاقِ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ خَللٌ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَرَطِ فِيهَا النِّسْبِ، كَالْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَالْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١).

(ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُقَالُ) فِيهِ (مَوْلى فُلَانٍ، وَيُرَادُ مَوْلى عَتَاقَةَ، وَهُوَ الْغَالِبُ) وَسَتَأْتِي أَمْثَلُهُ.

(وَمِنْهُمْ) مَنْ يُرَادُ بِهِ (مَوْلى الْإِسْلَامِ، كَالْبُخَارِيِّ الْإِمَامِ مَوْلى الْجُعْفِيِّينَ، وَلاءَ إِسْلَامٍ؛ لِأَنَّ جَدَّهُ) الْمُغْبِرَةَ (كَانَ مَجُوسِيًّا فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِ الْيَمَانِ) بِنِ اأْحْسَنِ (الْجُعْفِيِّ). [ز/١٥٠/ب]

(وَكَذَلِكَ الْحَسَنُ) بِنِ عَيْسَى. ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «تَهْذِيبِهِ»^(٢) ابْنَ

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٤٧٥).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢١٣).

المَاسَرَجِسِيُّ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، كَانَ نَصْرَانِيَا فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَوْلَى الْحَلْفِ، كَمَالِكُ بْنُ أَنَسِ الْإِمَامِ وَنَضْرَهُ أَصْبَحِيُونَ صَلِيبَةً، مَوَالٍ لِتَيْمِ قُرَيْشٍ بِالْحَلْفِ، وَمِنْ أُمَّثَلَةِ مَوَالِي الْقَبِيلَةِ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِي التَّابِعِيُّ مَوْلَى طَيْئٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَاحِيُّ التَّابِعِيُّ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رِيَّاحٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ الْمِصْرِيِّ الْفَهْمِيُّ مَوْلَاهُمْ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْحَنْظَلِيُّ مَوْلَاهُمْ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْجُهَنِيِّ مَوْلَاهُمْ، وَرُبَّمَا نُسِبَ إِلَى الْقَبِيلَةِ مَوْلَى مَوْلَاهَا، كَأَبِي الْحُبَابِ

مَاسَرَجِس (المَاسَرَجِسِيُّ) [هـ/٢٦٢/ب] أبو علي التَّيسَابُورِيُّ، مِنْ [ج/١٤٥/أ] رِجَالِ مُسْلِمٍ (مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، كَانَ نَصْرَانِيَا فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ).

(ومِنْهُمْ: مَوْلَى الْحَلْفِ كَمَالِكُ بْنُ أَنَسِ الْإِمَامِ وَنَضْرَهُ هُمْ أَصْبَحِيُونَ صَلِيبَةً) وَيُقَالُ لَهُ: التَّيْمِيُّ؛ لِأَنَّ نَفْرَهُ «أَصْبَحَ» (مَوَالٍ لِتَيْمِ قُرَيْشٍ بِالْحَلْفِ).

(ومِنْ أُمَّثَلَةِ مَوَالِي الْقَبِيلَةِ) عِتَاقَةٌ:

(أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِي التَّابِعِيُّ مَوْلَى طَيْئٍ).

(وَأَبُو ظَل/١٩١/ب] الْعَالِيَةُ) رُفَيْعُ بْنُ مَهْرَانَ (الرَّيَاحِيُّ) بِالتَّحْتِيَةِ^(١)

(التَّابِعِيُّ، مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رِيَّاحٍ) ابْنُ يَرْبُوعٍ، حَيٌّ مِنْ بَنِي تَيْمِمْ.

(وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ الْمِصْرِيِّ الْفَهْمِيُّ مَوْلَاهُمْ).

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْحَنْظَلِيُّ مَوْلَاهُمْ). [د/١٧٢/أ]

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ).

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْجُهَنِيِّ مَوْلَاهُمْ).

(وَرُبَّمَا نُسِبَ إِلَى الْقَبِيلَةِ مَوْلَى مَوْلَاهَا، كَأَبِي الْحُبَابِ) سَعِيدُ بْنُ

(١) «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» (٣٠٨/١)، و«الْأَنْسَابُ» (١١١/٣)، و«تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»

الهاشمي، مولى شقران، مولى رسول الله ﷺ.

يسار (الهاشمي) لأنه (مولى شقران مولى رسول الله ﷺ) وقيل: هو مولى ميمونة أم المؤمنين. وقيل: مولى الحسين بن علي، فليس حينئذ من هذا القسم^(١).

ومنه عبد الله بن وهب القرشي الفهري، فإنه مولى يزيد بن رمانة، مولى يزيد بن أنيس الفهري.

* * *

(١) «شرح التبصرة» (٤٧٥).

النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ

مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ

هُوَ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ حُقَاطُ الْحَدِيثِ فِي تَصْرِفَاتِهِمْ
وَمُصَنَّفَاتِهِمْ، وَمِنْ مَظَانِّهِ «الطَّبَقَاتُ» لِابْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ
إِنَّمَا تَنْتَسِبُ إِلَى قَبَائِلِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ سُكْنَى
الْقُرَى انْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى كَالْعَجَمِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ نَاقِلَةً مِنْ بَلَدٍ إِلَى
بَلَدٍ، وَأَرَادَ الْإِنْتِسَابَ إِلَيْهِمَا، فَلْيَبْدَأْ بِالْأَوَّلِ، فَيَقُولُ فِي نَاقِلَةٍ مِصْرَ إِلَى
دِمَشْقَ: الْمِصْرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، وَالْأَحْسَنُ: ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ،

(النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ: مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ).

(هُوَ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ حُقَاطُ الْحَدِيثِ فِي تَصْرِفَاتِهِمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ)
فَإِنْ بَذَلَ بَيْنَ الْأَسْمَانِ الْمُتَّفَقِينَ فِي اللَّفْظِ^(١).

(وَمِنْ مَظَانِّهِ «الطَّبَقَاتُ» لِابْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ إِنَّمَا تَنْتَسِبُ
إِلَى قَبَائِلِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ سُكْنَى الْقُرَى انْتَسَبُوا إِلَى
الْقُرَى) وَالْمَدَائِنِ (كَالْعَجَمِ).

(ثُمَّ مَنْ كَانَ نَاقِلَةً مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَأَرَادَ الْإِنْتِسَابَ إِلَيْهِمَا، فَلْيَبْدَأْ
بِالْأَوَّلِ، فَيَقُولُ فِي نَاقِلَةٍ مِصْرَ إِلَى دِمَشْقَ: الْمِصْرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ،
وَالْأَحْسَنُ: ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ) لِدَلَالَةِ «ثُمَّ» عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَلَهُ أَنْ يَنْتَسِبَ [هـ/٢٦٣/أ] إِلَى أَحَدِهِمَا فَقَطْ، وَهُوَ قَلِيلٌ. قَالَهُ الْمُصَنِّفُ
فِي «تَهْذِيبِهِ»^(٢).

(١) «شرح التبصرة» (٤٧٦)، و«الشذا الفياح» (٧٩١/٢).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١٣/١).

ومن كان من أهل قَرْيَةٍ بَلَدَةٍ فَيَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ، وَإِلَى
الْبَلَدَةِ، وَإِلَى النَّاحِيَةِ، وَإِلَى الْإِقْلِيمِ.

(ومن كان من أهل قرية بَلَدَةٍ بإضافة قرية إليها (فَيَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ
إِلَى الْقَرْيَةِ) فقط (وإلى البلدة) فقط (وإلى الناحية) التي فيها تلك البلدة
فقط، زاد المصنّف (وإلى الإقليم) فقط.

فيقول فيمن هو من «حَرَسْتَا» مثلاً، وهي قرية من قرى العُوطة، التي هي
كُوْرَة من كُوْرٍ دمشق: الحَرَسْتَانِي، أو العُوْطِي، أو الدَّمَشْقِي، أو الشَّامِي.
وله الجمع فيها، فيبدأ بالأعم، وهو الإقليم، ثمَّ النَّاحِيَةِ، ثمَّ البلد، ثمَّ
القرية، فيقال: الشَّامِي الدَّمَشْقِي العُوْطِي الحَرَسْتَانِي.

وكذا في النسب إلى القبائل، يبدأ بالعام قبل الخاص، ليحصل بالثَّانِي
فائدة لم تَكُن لازمة في الأوَّل، فيقال: القُرَشِي ثمَّ الهاشمي، ولا يقال:
الهاشمي القُرَشِي؛ لأنَّه لا فائدة في الثَّانِي حينئذٍ؛ إذ يلزم من كَوْنِهِ هَاشِمِيًّا
كَوْنُهُ قُرَشِيًّا بخلاف العكس. ذكره المصنّف في «تهذيبه»^(١).

قال: «فإن قيل: فينبغي أن لا يذكر الأعم، بل يقتصر على الأخص.
فالجواب أنه قد يخفى على بعض [ز/١٥١/أ] النَّاسِ كَوْنُ الهاشمي
قُرَشِيًّا، ويظهر هذا الخفاء في البُطُونِ الخفية، كالأشْهَلِ [ظ/١٩٢/أ] من
الأنصار؛ إذ لو اقتصر على «الأشهلي» لم يعرف كثير من النَّاسِ أَنَّهُ من
الأنصار أم لا، فذكر العام ثمَّ الخاص، لدفع هذا التوهم.

قال: وقد يقتصرون على الخاص، وقد يقتصرون على العام، وهذا قليل.
قال: وإذا جُمع بين النَّسَبِ^(٢) [ح/١٤٥/ب] إلى القَبِيلَةِ والبلد، قُدِّمَ
النَّسَبُ إِلَى القَبِيلَةِ^(٣) انتهى.

* * *

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٣، ١٤).

(٢) من ها هنا وقع سقط في [ح].

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٣).

قال عبدُ الله بن المُبارك وغيره: «من أقامَ في بَلَدَةٍ أَرْبَعِ سِنِينَ، نُسِبَ إِلَيْهَا».

(قال عبد الله بن المُبارك وغيره: «من أقام في بَلَدَةٍ أَرْبَعِ سِنِينَ نُسِبَ إِلَيْهَا»^(١)).


فائدة [المصنفات في الأنساب]:

صنَّف في الأنساب: الحازمي كتاب «العُجَالَة» وهو صَغِيرُ الْحَجْمِ، وَالرَّشَاطِي، ثُمَّ الْحَافِظُ أَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِي كِتَابًا صَحُوحًا حَافِلًا، وَاخْتَصَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ [د/١٧٢/ب] فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ، وَسَمَّاهُ «اللباب» وَزَادَ فِيهِ شَيْئًا يَسِيرًا، وَقَدْ اخْتَصَرْتَهُ أَنَا فِي مُجَلَّدَةٍ لَطِيفَةٍ، وَزِدْتُ فِيهِ الْجَمْعَ [هـ/٢٦٣/ب] الْغَفِيرَ، وَسَمَيْتَهُ «لُبُّ اللَّبَابِ» وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

هَذَا آخِرُ مَا أوردُهُ الْمُصَنِّفُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ، وَقَدْ بَقِيَتْ أَنْوَاعٌ أُخْرَى، هَا أَنَا أوردُهَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى الْمُسْتَعَانُ.

* * *

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٤)، و«المنهل الروي» (١٣٩).



النوع السادس والسابع والستون

المُعَلَّق والمُعَنَّع

تقدّم ذكرهما في نوع المُعْضَل.

* * *

النوع الثامن والتاسع والستون

المُتَوَاتِر والعَزِيز

تقدّم في نوعي: المَشْهُور والغريب.

* * *

النوع السبعون

المُسْتَفِيز



أشرت إليه في نوع المَشْهُور.

* * *

النوع الحادي والثاني والسبعون

المَحْفُوظ والمَعْرُوف

حررتهما في نوعي الشَّاذ والمُنْكَر.



النَّوعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ الْمَتْرُوكُ

تقدّم في نوع المُنْكَر، وَعَقِيب المَقْلُوب.

* * *

النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

المُحَرَّف

تقدّمت الإشارةُ إليه في نوع المُصَحَّف.

* * *

النَّوعُ الخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ

مَعْرِفَةُ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ

قد ذكره الحاكم في «علوم الحديث» عقب معرفة التَّابِعِينَ^(١).

* * *

(١) «معرفة علوم الحديث» (٤٦ - ٤٨).

النَّوعُ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

رَوَايَةُ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ،
وَالتَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ

هذان ذكرهُمَا البُلُقِينِي فِي «محاسن الاصطلاح» وقال: «إِنَّهُمَا مُهِمَان؛ لِأَنَّ الغَالِبَ رَوَايَةُ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَرَوَايَةُ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ عَنِ التَّابِعِينَ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى مَا يُخَالِفُ الغَالِبَ»^(١).

قلتُ: هَذَا تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ الأَقْرَانِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الأَوَّلِ: حَدِيثُ اجْتِمَاعِ فِيهِ أَرْبَعَةُ صَحَابَةٍ، وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ العَزَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ مَرْفُوعًا: «مَا جَاءَكَ اللهُ بِهِ مِنْ هَذَا المَالِ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(٢).

وحديث خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن هبار، عن المقدام بن [ظ/١٩٢/ب] معدي كرب، عن أبي أيوب، عن عوف بن مالك، قال: [هـ/٢٦٤/أ] خرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مَرْعُوبٌ مَتَغَيِّرُ اللَّوْنِ، فَقَالَ: «أَطِيعُونِي مَا دُمْتُ فِيكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَأَحْلُوا حَلَالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ»^(٣).

وحديثٌ اجتمع فيه أربع من نساء الصحابة: ثنتان من أمهات المؤمنين، ورَبِيبَتَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [ز/١٥١/ب]

(١) «محاسن الاصطلاح» (٦٨٠، ٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري [٧١٦٣] بمعناه من هذا الطريق.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨/١٨)، و«مسند الشاميين» [١١٧٠] (٢/١٩٢)، وعبد الغني الأزدي في «الرباعي في الحديث» (٢١)، وتمام في «الفوائد» [٧٤٨] (١/٢٩٧، ٢٩٨) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/٦٢) وليس عندهم: «متغير اللون».

وهو ما رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من طريق ابن عُيينة عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ، عن زينب بنت أم سلمة، عن حَبِيبَةَ بنت أم حَبِيبَةَ، عن أمها أم حَبِيبَةَ، عن زينب بنت جَحْش، قالت: أتيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يوماً مُحَمَّرًا وجهه، وهو يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ثلاثَ مَرَّاتٍ «ويَلُّ للعَرَبِ من شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمُ من رَدَمٍ بِأَجُوجٍ ومَأْجُوجٍ مثل هذه» وعقدَ [د/١٧٣/أ] عشرًا، قلت: يا رَسُولَ اللهِ أَنهْلِكَ وفيْنَا الصَّالِحُونَ؟ قال: «نعم، إذا كَثُرَ الْغَيْثُ»^(١).

وقد أفردَ بَعْضُهُم هذه الأحاديث الثلاثة في جُزء.

قلتُ: وقع في بعض الأجزاء حديثٌ اجتمع فيه خَمْسَةٌ من الصَّحَابَةِ، أخبرني أبو عبد الله بن مُقْبَلٍ مَكَاتِبَةَ، عن أحمد بن عبد العزيز ومحمد بن علي الحراوي، كلاهما عن الحافظ شَرَفِ الدِّينِ الدِّمِياطِيِّ، أنا الحافظ يُوْسُفُ بن خليل، أبنا ذَاكِرٍ^(٢) بن كامل، أبنا أبو زكريا يحيى بن أبي عُمر الأصبهاني، أنا عمي أحمد بن الفَضْلِ، أنا أبو^(٣) الحُسَيْنِ بن أحمد البردعي، ثنا مُحَمَّدُ بن العباس الحُويزي، ثنا محمد بن حبان الأنصاري، ثنا الشَّاذُكُونِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسَيَّبِ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ، عن عُمر بن الحَطَّابِ، عن أبي بكر الصِّدِّيقِ، عن بلال قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَوْتُ كَفَّارَةٌ لكلِّ مُسْلِمٍ».

* * *

(١) أخرجه مسلم [٢٨٨٠]، والترمذي [٢١٨٧]، والنسائي في «الكبرى» [١١٢٤٩]، وابن ماجه [٣٩٥٣].

(٣) بعدها في [ز]، و[ها]: «علي».

(٢) في [ظ]: «زكريا».

النوع الثامن والسبعون

ما رواه الصحابة عن التابعين [هـ/٣٦٤/ب]

عن الصحابة

هذا النوع زِدتهُ أنا، وقد أَلَف فيه الخَطيب، وقد أنكر بعضهم وجود ذلك وقال: إِنَّ رِوَايَةَ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَالْمَوْقُوفَاتِ. وَوَلَيْسَ كَذَلِكَ.

فمن ذلك حديث سَهْل بن سعد السَّاعدي، عن مَرُوان بن الحكم، عن زيد بن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] فجاء ابن أم مكتوم... الحديث، رواه البُخاري، والترمذي، والنسائي^(١).

وحديث السَّائب بن يزيد، عن عبد الرَّحْمَن بن [ظ/١٩٣/أ] عَبْدِ الْقَارِي، عن عُمَر بن الخَطَّاب، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رواه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة^(٢).

وحديث جابر بن عبد الله، عن أمِّ كَلثوم بنت أبي بكر الصِّديق، عن عائشة: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ ثُمَّ يَكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا مِنْ غُضْلٍ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «إِنِّي لِأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ» رواه مسلم^(٣).

وحديث عَمْرُو بن الحارث بن المُصْطَلِق، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود، عن زينب امرأة ابن مسعود قالت: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري [٢٨٣٢]، [٤٥٩٢]، والترمذي [٣٠٣٣]، والنسائي (٩/٦، ١٠).

(٢) أخرجه مسلم [٧٤٧]، وأبو داود [١٣١٣]، والترمذي [٥٨١]، والنسائي (٣/٢٥٩)، وابن ماجه [١٣٤٣].

(٣) أخرجه مسلم [٣٥٠].

فقال: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الترمذي والنسائي^(١).

والحديث [ز/١٥٢/أ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْنَبِ نَفْسِهَا^(٢).
وحديث يَعْلَى بْنِ أُمِّيَةَ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ، بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي
الْجَنَّةِ» رواه النَّسَائِيُّ^(٣).

وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، وَاسْمُهُ ذَكْوَانٌ،
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ [د/١٧٣/ب] يَكُونُ جُنُبًا، فَيُرِيدُ
الرُّقَادَ، فَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَرْقُدُ. رواه أحمد في «مسنده»^(٤).

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
مَرْفُوعًا: «مَا ابْتَلَى اللَّهُ عَبْدًا بِبَلَاءٍ، وَهُوَ عَلَى طَرِيقَةِ يَكْرَهُهَا، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ
الْبَلَاءَ كَفَّارَةً لَهُ»^(٥) [ح/١٤٦/ب] رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض
والكفارات»^(٦).

وقد جمع الحافظ أبو الفضل العراقي الأحاديث التي بهذه الشريطة،
فبلغت عشرين حديثاً^(٧).

* * *

(١) أخرجه الترمذي [٦٣٥]، والنسائي في «الكبرى» [٩١٥٦].

(٢) أخرجه البخاري [١٤٦٦]، ومسلم [١٠٠٠].

(٣) النسائي في «المجتبى» [٢٦٢/٣].

(٤) «المسند» [١٢٠/٦].

(٥) انتهى هنا السقط الذي في [ح].

(٦) «المرض والكفارات» [٤٣]، [٢٠٥].

(٧) «التقييد الإيضاح» [٧٦ - ٧٩].

النَّوع التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ وَالتَّمَانُونَ

مَعْرِفَةٌ مِنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ
وَعَكْسُهُ

ذكرهما شيخ الإسلام في «النخبة»^(١).

وصنَّف الحَظِيْبُ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ كِتَابًا قَالَ فِيهِ: [وَجُلْتُ فِي أَسْمَاءِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، فَوَجَدْتُ جَمَاعَةً مِنْهُمْ وَأَطَأْتُ كُنَاهُمْ أَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَبَعْضُهُمْ نَظْرَاءَ بِخِلَافٍ]^(٢) ذَلِكَ، فَرَبَّمَا جَاءَتْ رِوَايَةٌ عَنْ بَعْضِهِمْ بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ مُضَاهِيًا لِآخَرٍ فِي اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَهُمَا اثْنَانِ، فَلَا يُؤْمَنُ وَقُوعُ الْخَطَأِ فِيهَا.

وقال شيخ الإسلام: «فائدة معرفة ذلك نفي الغلط عمَّن نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ»^(٣).

وصنَّف أبو الفتح الأزدي في النوع الثاني كتابًا.

ومن أمثلة^(٤) [ظ/١٩٣/ب] الأول في الصَّحَابَةِ وَفِي غَيْرِهِمْ: أَبُو مُسْلِمِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ مُسْلِمِ الْمَدِينِيِّ^(٥)، رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ.

وَأَبُو خَالِدِ الْأَوْسِيِّ بْنِ خَالِدِ الْبَصْرِيِّ^(٦) رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسُمْرَةَ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيِّ^(٧) [٧] من أتباع التابعين.

وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيِّ^(٩) رَوَى عَنْ الْأَعْمَشِ وَطَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ.

(١) «شرح نخبة الفكر» (١٥٦).

(٢) في [ظ]، و[ح]: «وجدت في نظري إطلاق».

(٣) «شرح نخبة الفكر» (١٥٦). (٤) من هنا بداية سقط في [ظ].

(٥) «انتخاب كتاب الخطيب: من وافقت كنيته اسم أبيه» لمغلطاي (١٧).

(٦) «الانتخاب» لمغلطاي (١٨). (٧) «شرح نخبة الفكر» (١٥٦).

(٨) في [ح]: «وأي إسحاق المدني». (٩) «الانتخاب» لمغلطاي (١٨).

وأبو زياد أيُّوب بن زياد الجُمُصي، روى عن عُبَّادة بن الوليد بن عُبَّادة.
وأبو الجَوَّاب الأحوص بن جَوَّاب الكوفي الضُّبي^(١) روى عن أسباط بن
نَضر وغيره.

ومن أمثلة الثَّاني في الصَّحابة: أوس بن أبي أوس.

وسنان [هـ/٢٦٥/ب] بن أبي سنان الأَسدي^(٢).

ومَعْقِل بن أبي مَعْقِل^(٣).

وفي غيرهم: الحسن بن أبي الحسن البُصري^(٤).

وإسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي^(٥).

وعامر بن أبي عامر الأشعري^(٦).

(١) «الانتخاب» لمغلطاي (١٩).

(٢) سقط من [ح].

(٣) «من وافق اسمه كنية أبيه» للأزدي (٤).

(٤) «من وافق اسمه كنية أبيه» (٤٠).

(٥) «شرح نخبة الفكر» لابن حجر (١٥٦).

(٦) «من وافق اسمه كنية أبيه» (٣).

النَّوع الحَادِي والثَّمَانُونَ

مَعْرِفَةٌ مِنْ وَافَقَتْ كُنْيَتَهُ كُنْيَةَ زَوْجِهِ

وهذا النوع ذكره شيخ الإسلام في «النخبة»^(١).

وصنّف فيه أبو الحسن بن حيويّه جزءًا خاصًا بالصحابة، ثمّ الحافظ أبو القاسم ابن عساكر.

وقد رأيتُ جزء ابن حيويّه، وهذه أسماء من ذكر فيه:

أبو أسيد السّاعدي مالك بن ربيعة الأنصاري، وزوجه أم أسيد الأنصارية^(٢).

وأبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد، وزوجه أم أيوب بنت قيس بن سعد الأنصارية^(٣). [ز/١٥٢/ب]

أبو بكر الصّديق، وزوجه أم بكر، في الجاهلية، لم يصح إسلامها^(٤).

أبو الدّخداح، وزوجه أم الدّخداح^(٥).

أبو الدرداء، وزوجه أم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حنّرد صحابية^(٦).

وأم الدرداء الصّغرى هجيمة تابعة.

أبو ذر الغفّاري، وزوجه أم ذر^(٧).

(١) «نخبة الفكر» مع شرحها (١٥٦).

(٢) «من وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة» لابن حيويه (٤١ - ٤٣).

(٣) «من وافقت كنيته كنية زوجته» (٣٨ - ٤٠).

(٤) «من وافقت كنيته كنية زوجته» (٤٤ - ٥٠).

(٥) «من وافقت كنيته كنية زوجته» (٥٩، ٦٠).

(٦) «من وافقت كنيته كنية زوجته» (٥١ - ٥٥).

(٧) «من وافقت كنيته كنية زوجته» (٦٣ - ٦٩).

- أبو رافع أسلم مولى النَّبِيِّ ﷺ وزوجه أم رافع سُلَمَى مولاته أيضًا^(١) .
- أبو سَلَمَةَ عبد الله بن عبد الأسد، وزوجه [د/١٧٤/أ] أم سلمة هند بنت أبي أمية، تزوجها بعده النَّبِيُّ ﷺ^(٢) .
- أبو سيف القَيْن، طَثِرُ إِبْرَاهِيمَ، وزَوْجُهُ أم سيف^(٣) .
- أبو طَلِيق، وزوجه أم طَلِيق^(٤) .
- أبو الفَضْلِ العَبَّاس بن عبد المُطَلِّب، وزوجه أم الفَضْلِ لُبَّابَةُ بنت الحَارِث^(٥) .
- أبو مَعْقِلِ الأَسَدِيِّ هِشْم بن أبي مَعْقِل، وزوجه أم مَعْقِلِ الأَسَدِيَّة^(٦) .
- هذا ما ذكره ابن حَيُّوَّة، وقد روى عن كل من المذكورين حديثًا^(٧) .
- وفاتُهُ: أبو مَعْبُد وأم مَعْبُد .
- وأبو رِغْلَةَ، وأم رِغْلَةَ .



-
- (١) «من وافقت كنيته كنية زوجته» (٧٠ - ٧٤) .
- (٢) «من وافقت كنيته كنية زوجته» (٧٧ - ٨٠) .
- (٣) «من وافقت كنيته كنية زوجته» (٨١ - ٨٢) .
- (٤) «من وافقت كنيته كنية زوجته» (٨٣) .
- (٥) «من وافقت كنيته كنية زوجته» (٨٤ - ٨٧) .
- (٦) «من وافقت كنيته كنية زوجته» (٨٩ - ٩٥) .
- (٧) وقال في أبي طليق وأم طليق (٨٣): «لم نذكر حديثهما» .

النَّوع الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ

مَعْرِفَةٌ مِنْ وَافِقٍ [هـ/٢٦٦/]

اسْمُ شَيْخِهِ اسْمُ أَبِيهِ

هذا النوع ذكره شيخ [ح/١٤٧/أ] الإسلام في «النخبة»^(١).
ومثله: بالرَّبِيعِ بنِ أنسٍ عن أنسٍ هكذا يأتي في الروايات^(٢) فيُظنُّ أنَّه
يروى عن أبيه، كما وقع في «الصَّحيح»^(٣) عامر بن سعد عن سعد، وهو أبوه،
وليس أنس شيخ الربيع والده، بل هو أنس بن مالك الصَّحابي المشهور،
وأبوه^(٤) بكري^(٥).

* * *

-
- (١) «شرح نخبة الفكر» (١٥٦).
(٢) «سنن أبي داود» [٢٥٧١]، و«جامع الترمذي» [٢٦٤٧].
(٣) «صحيح البخاري» [٦٥].
(٤) يعني: أبو «الربيع بن أنس» بكري. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٠٧/٣)، و«تهذيب
الكمال» (٦٠/٩).
(٥) «شرح نخبة الفكر» (١٥٦).

النوع الثالث والثمانون

معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجدّه

- هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في «النخبة»^(١).
 ومثله: بالحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب^(٢).
 وقد صنّف أبو الفتح الأزدي كتابًا فيمن وافق اسمه اسم أبيه،
 كالحجاج بن الحجاج الأسلمي، له ضحبة^(٣).
 وعدي بن عدي الكندي^(٤).
 وهند بن هند بن أبي هالة^(٥).
 وحجر بن حجر الكلاعي^(٦).
 وهاشم بن هاشم بن عتبة^(٧).
 وعباد بن عباد المهلبي^(٨).
 وصالح بن صالح بن حيّ الهمداني^(٩).
 وسعيد بن سعيد بن العاص^(١٠) وغيرهم.
 وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعدًا، كأبي
 اليمن الكندي زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن^(١١).



- (١) «شرح نخبة الفكر» (١٥٧).
 (٢) «من وافق اسمه اسم أبيه» للأزدي (١).
 (٣) «من وافق اسمه اسم أبيه» (١٠).
 (٤) «من وافق اسمه اسم أبيه» (٩٧).
 (٥) «من وافق اسمه اسم أبيه» (٢٠).
 (٦) «من وافق اسمه اسم أبيه» (٣٩).
 (٧) «من وافق اسمه اسم أبيه» (٩).
 (٨) «من وافق اسمه اسم أبيه» (١٩).
 (٩) «من وافق اسمه اسم أبيه» (٣٣).
 (١٠) «من وافق اسمه اسم أبيه» (١٥٧، ١٥٨).
 (١١) «شرح النخبة» (١٥٧، ١٥٨).

النَّوع الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ

مَعْرِفَةٌ مِنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ شَيْخِهِ
وَشَيْخِ شَيْخِهِ

ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «النَّخْبَةِ»^(١).

«كِعْمَرَانُ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، الْأَوَّلِ يُعْرَفُ بِالْقَصِيرِ، وَالثَّانِي أَبُو رَجَاءَ الْعَطَّارِيِّ، وَالثَّلَاثُ ابْنُ حُصَيْنِ الصَّحَّابِيِّ.

وَكُسَلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، الْأَوَّلِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبِ الطَّبْرَانِيِّ، وَالثَّانِي ابْنَ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ، وَالثَّلَاثُ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ بَنْتِ شُرْحَيْلٍ.

قَالَ: وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ لِلرَّائِي وَلِشَيْخِهِ مَعًا، كَأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ الْعَطَّارِ، يَرُوي عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيِّ الْحَدَّادِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا اسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ، فَاتَّفَقَا فِي ذَلِكَ، وَافْتَرَقَا فِي الْكُنْيَةِ [لز/ ١٥٣/أ] وَابْنُ الدَّلْدِ وَالصَّنْعَةِ. [هـ/ ٢٦٦/ب] وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ جُزْءًا حَافِلًا^(٢) «(٣)».

قُلْتُ: وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي أَوَاخِرِ «عِلْمِ الْحَدِيثِ»: «ثَنَا خَلْفٌ، ثَنَا خَلْفٌ، ثَنَا خَلْفٌ، ثَنَا خَلْفٌ، ثَنَا خَلْفٌ، ثَنَا خَلْفٌ.

فَالأَوَّلُ الْأَمِيرُ خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيِّ، وَالثَّانِي أَبُو صَالِحٍ خَلْفُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبُخَارِيِّ، وَالثَّلَاثُ خَلْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّسْفِيِّ صَاحِبِ «الْمَسْنَدِ»، وَالرَّابِعُ خَلْفُ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ كَرْدُوسٍ، وَالخَامِسُ خَلْفُ بْنُ مُوسَى بْنِ خَلْفٍ^(٤).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا النَّوعِ الْحَدِيثِ الْمُسَلَّسِلِ بِالْمُحَمَّدِيِّينَ فِي كُلِّ رَوَاتِهِ:

(١) «شرح النخبة» (١٥٨).

(٢) لعله يقصد «نزهة الحفاظ».

(٣) «شرح النخبة» (١٥٨، ١٥٩).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (٢٣٦).

أخبرني مُحَمَّد بن إبراهيم المالكي الأديب [د/١٧٤/ب] إجازة، عن مُحَمَّد بن أحمد المَهْدوي، أَنَّ مُحَمَّد بن رَزِين بن مُشَرَّف أخبره، عن الزَّكِي مُحَمَّد بن يوسف البرزالي الحافظ، ثنا مُحَمَّد بن أبي الحسين^(١) الصُّوفي، ثنا مُحَمَّد بن عبد الله بن محمَّد الطَّائي، ثنا الحافظ أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الواحد الدَّقَّاق، ثنا مُحَمَّد بن علي الكَرَّاني، ثنا الحافظ أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد بن يحيى العَبدي، ثنا أبو مَنْصُور مُحَمَّد بن سَعْد البَاوَردي، ثنا مُحَمَّد بن عبد الله الحَضْرَمي، ثنا أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن المُنْثي، ثنا مُحَمَّد بن بِشْر، ثنا مُحَمَّد بن عمرو، ثنا مُحَمَّد بن سيرين، عن أبي كثير مولى مُحَمَّد بن جَحْش - ويقال: إِنَّ اسْمَهُ مُحَمَّد أيضًا - عن مُحَمَّد بن جَحْش، عن رَسُول الله ﷺ^(٢) [ج/١٤٧/ب] أَنَّهُ مَرَّ فِي السُّوقِ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ لَهُ: «عَطَّ فَخِذَيْكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ»^(٣).

قال شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر: «هذا حديث عجيب التسلسل، وليس في إسناده من ينظر في حاله سوى مُحَمَّد بن عمرو، واسم جدّه سَهْل^(٤) ضَعَفَهُ يَحْيَى الْقَطَّان^(٥) ووَثَّقَهُ ابن حَبَّان^(٦). وله مُتَابِع رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ خُرَيْمَةَ من طريق العلاء بن عبد الرَّحْمَنِ، عن أبي كثير، أتم منه^(٧). وعلَّقَهُ البُخَّاري في «الصَّحيح»^(٨)»^(٩).

- (١) انتهى هنا السقط الذي في [ظ]. (٢) من هنا بداية سقط في [ح].
- (٣) «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» لابن حجر (٧٣، ٧٤) من طريق محمد بن يوسف البرزالي، و«العجالة في الأحاديث المسلسلة» للفاداني (٧٣ - ٧٥) من طريق محمد بن أحمد المهدي بنحوه.
- (٤) في «التاريخ الكبير» (١/١٩٤)، و«الجرح والتعديل»، و«الثقات»: «محمد بن عمرو بن عبيد أبو سهل».
- (٥) «الجرح والتعديل» (٨/٣٢). (٦) «الثقات» (٧/٤٣٩) وقال: «يخطئ».
- (٧) «المسند» (٥/٢٩٠)، و«المستدرک» (٤/٢٠٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٢٨)، و«شرح المعاني» (١/٤٧٤)، و«المعجم الكبير» (١٩/٢٤٥/٥٥٠). وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/١٨٥): «ورجال أحمد ثقات».
- (٨) «فتح الباري» (١/٥٧٠) بصيغة التمرير.
- (٩) «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (٧٤).

النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْتَّمَانُونَ

مَعْرِفَةٌ مِنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ [هـ/٣٦٧/١]

وَالرَّأَوِي عَنْهُ

ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «النَّخْبَةِ» وَقَالَ: «هُوَ نَوْعٌ لَطِيفٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ.

وفائدته: رَفَعَ اللبْسَ عَمَّنْ يَظُنُّ أَنَّ فِيهِ تَكَرُّرًا أَوْ انْقِلَابًا.

ومن أمثله: أَنَّ البُخَّارِيَّ رَوَى عَنْ مُسْلِمٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ.

فشيخه مسلم بن إبراهيم بن مسلم الفَرَادِيسِيُّ^(١) البصري، والراوي عنه مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح».

[وكذا وقع لعبد بن حميد أيضًا، روى عن مسلم بن إبراهيم]^(٢) وروى

عنه مسلم بن الحجاج في «صحيحه»^(٣) حديثًا بهذه الترجمة بعينها.

ومنها: يحيى بن أبي كثير. روى عن هشام، وروى عنه هشام.

فشيخه هشام بن عروة، وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام الدُّسْتَوَائِي.

ومنها: ابن جريج. روى عن هشام، وروى عنه هشام.

فشيخه ابن عروة، والراوي عنه ابن يوسف الصَّنَعَانِي.

ومنها: الحكم بن عتيبة. روى عن ابن أبي ليلى، وروى عنه ابن أبي

ليلى.

فالأعلى عبد الرحمن، والأدنى مُحَمَّدُ بن عبد الرحمن المذكور^(٤).

(١) كذا في النسخ كلها، وهو «أبو عمرو الفراهيدي» انظر: «رجال البخاري» (٧٠٧/٢)

و«من روى عنه البخاري» (٢٠٨/١)، و«تهذيب التهذيب» (١٠٩/١٠).

(٢) سقط من جميع النسخ، وأثبتناه من «شرح نخبة الفكر» (١٥٩) والمعنى يقتضيه.

(٣) مسلم [١٥٥٣]. (٤) «شرح النخبة» (١٥٩، ١٦٠).



النوع السادس والثمانون
معرفة من اتفق اسمه وكُنْيته

ذكره شيخ [ز/١٥٣/ب] الإسلام في أوَّل «نُكته»^(١) على ابن الصَّلاح ولم يذكره في «النخبة» وصنَّف فيه الخطيب. وفائدته نفي الغلط عمَّن ذكره بأحدهما. ومن أمثله: ابن الطَّيلسان الحافظ، مُحدِّث الأندلس، اسمه القاسم، وكُنْيته أبو القاسم^(٢).

* * *

(١) أشار في «النكت» (٢٣٤/١) إلى زيادات له على ابن الصَّلاح وقال: «سنسردها إن شاء الله تعالى عند فراغ هذه النكت» ولم يكمل كتابه، ولم يفصح في هذا الموطن بالنوع الذي ذكره المصنف.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١١٤/٢٣).



النَّوع السَّابِعُ وَالْتَّمَانُونَ

مَعْرِفَةٌ مِنْ وَافِقِ اسْمِهِ [ظ/١٩٤/١] نَسَبُهُ

لم يذكره أيضًا، من ذلك:

حَمِيرِي بن بَشِيرِ الحَمِيرِي، روى عن جُنْدُبِ البَجَلِيِّ وأبي الدَّرْدَاءِ
ومَعْقَلِ بنِ يسارٍ وغيرهم^(١).

وقريب منه الأسماء التي بلفظ النسب، كالحَضْرَمِيِّ وَالِدِ العَلَاءِ.



(١) «تهذيب الكمال» (٤١٩/٧).

النوع الثامن والثمانون

معرفة الأسماء [د/١٧٥/١] التي يشترك فيها
الرجال والنساء

وهو قسمان:

أحدهما: أن يشتركا في الاسم فقط.

كأسماء بن حارثة، وأسماء بن رثاب. صحابيان.

وأسماء بنت [هـ/٢٦٧/ب] أبي بكر، وأسماء بنت عميس. صحابيتان.

وبُرَيْدة بن الحُصَيْب، صحابي. وبُرَيْدة بنت بِشْر، صحابية.

وبِرْكة أم أيمن صحابية، وبِرْكة بن العريان^(١) عن ابن عمر وابن عباس.

وهُنَيْدة بن خالد الحُزَاعِي، عن علي، وهُنَيْدة بنت شريك، عن عائشة.

وجُوَيْرِيَة أم المؤمنين، وجُوَيْرِيَة بن أسماء الضَّبْعِي.

والثاني: أن يشتركا في الاسم واسم الأب.

كَبُسْرَة بن صَفْوَان. حَدَّثَ عن إبراهيم بن سعد، وبُسْرَة بنت صَفْوَان،

صحابية.

وهِنْد بن المَهْلَب. روى عنه مُحَمَّد بن الزُّبَيْرِ، وهِنْد بنت المَهْلَب،

حَدَّثَتْ عن أبيها.

وأُمِيَة بن عبد الله الأموي، عن ابن عمر، وأُمِيَة بنت عبد الله، عن

عائشة، وعنهما علي بن زيد بن جُدعان، أخرج لها الترمذي^(٢).

(١) هو «بركة المجاشعي، أبو الوليد البصري» قال الحافظ ابن حجر: «قرأت بخط

مغلطاي - «إكمال تهذيب الكمال» (٢/٣٦٩) - أن ابن خلفون سمى أباه «العريان»

والذي رأيت في «ابن خلفون»: «بركة أبو الوليد، ويقال: أبو العريان». «تهذيب

الكمال» (١/٣٧٦).

(٢) «جامع الترمذي» [٢٩٩١].

النَّوعُ التَّاسِعُ وَالتَّمَانُونَ

مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْحَدِيثِ

هذا النوع ذكره البلقيني في «محاسن الاصطلاح»^(١) وشيخ الإسلام في النخبة»^(٢)

وصنّف فيه أبو [حفص العُكْبَرِي] ^(٣) وأبو حامد بن كوتاه الجوباري ^(٤). قال الذهبي: «ولم يُسبق إلى ذلك»^(٥).

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: «شرح بعض المتأخرين في تصنيف أسباب الحديث، كما صنّف في أسباب النزول»^(٦).

ومن أمثله: «حديث «إنما الأعمال بالنيات...» سببه أنّ رجلاً هاجر من مكّة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة، بل ليتزوّج امرأة يُقال لها «أم قيس» فسُمي «مهاجر أم قيس»^(٧) ولهذا حُسن في الحديث ذكر المرأة دون سائر الأمور الدنيوية»^(٨).

قال البلقيني: «والسبب قد يُنقل في الحديث، كحديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان»^(٩). وحديث القلتين؛ سئل عن الماء يكون بالفلاة

(١) «محاسن الاصطلاح» (٦٩٨ - ٧١٣). (٢) «نخبة الفكر» مع شرحها (١٦٧).

(٣) في [د]، [و]، [ز]، [ح]: «أبو جعفر العسكري».

(٤) في [هـ]: «الجورباني». (٥) «تاريخ الإسلام» (٤١/١٦٠).

(٦) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٦٦).

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٣/٩) وقال في «مجمع الزوائد» (٢/٢٦٩): «رجاله رجال الصحيح». قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/١٦): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سبق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك».

(٨) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٦٦) بفحواه.

(٩) أخرجه البخاري [٥٠]، ومسلم [٩، ١٠].

وما يتوهم من السَّبَاع والدَّوَاب^(١). وحديث: «صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٢) وحديث: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ»^(٣) وحديث: سؤال: «أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟»^(٤) وغير ذلك. [أ/٢٦٨/هـ]

وقد لا يُنْقَلُ فِيهِ [ظ/١٩٤/ب] أَوْ يُنْقَلُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْأَعْتَاءَ بِهِ، فَيَذْكَرُ السَّبَبَ يَتَبَيَّنُ الْفِقْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ» فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ: أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ [ز/١٥٤/أ] وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَحَاصِمُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَعْمَلَ غُلَامِي. فَقَالَ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(٥)^(٦).

* * *

- (١) أخرجه أبو داود [٦٣]، والترمذي [٦٧]، والنسائي (٤٦/١)، وابن ماجه [٥١٧].
- (٢) أخرجه البخاري [٧٥٧]، ومسلم [٣٩٧].
- (٣) أخرجه البخاري [٣١٤]، ومسلم [٣٣٢].
- (٤) أخرجه البخاري [٦٨٦١]، [٧٥٣٢]، ومسلم [٨٦].
- (٥) أخرجه أبو داود [٣٥١٠]، وابن ماجه [٢٢٤٣].
- (٦) «محاسن الاصطلاح» (٦٩٨ - ٧٠٧).

النَّوعُ التَّسْعُونَ

مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الْمُتُونِ

ذكره البلقيني وقال: «فوائده كثيرة، وله نفع في معرفة النَّاسِخِ والمُنْسُوخِ».

قال: والتاريخ يُعرف بـ: «أَوَّلُ ما كان كذا» وبذكر القَبْلِيَّةِ والبَعْدِيَّةِ، وبـ«آخر الأمرين» ويكُون بذكر السَّنَةِ والشَّهْرِ وغير ذلك.

فمن الأوَّل: «أَوَّلُ ما بُدئَ به رَسولُ اللهِ ﷺ من الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ»^(١).

و«أَوَّلُ ما نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي بعدَ عِبَادَةِ الأوثان: شُرْبُ الخَمْرِ، [د/١٧٥/ب] ومُلاحاةِ الرِّجَالِ» رواه ابن ماجه^(٢).

وقد صَنَّفَ العُلَمَاءُ في الأوائل، وأفرد ابن أبي شيبَةَ في «مصنّفه» بابًا للأوائل.

ومن القَبْلِيَّةِ ونحوها: حديث جابر: «كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَسْتَدْبِرَ القِبْلَةَ أو نَسْتَقْبِلُهَا بفِروَجِنَا إذا أَهْرَقْنَا المَاءَ، ثُمَّ رأيتُهُ قَبْلَ موْتِهِ بعامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما^(٣).

وحديثه: «كانَ آخرُ الأمرينَ من رَسولِ اللهِ ﷺ تَرَكَ الوُضوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ» رواه أبو داود وغيره^(٤).

(١) «البخاري» [٣]، ومسلم [١٦٠].

(٢) لم أقف عليه عند ابن ماجه، وأخرجه ابن أبي شيبَةَ في كتاب الأوائل من «مصنّفه» [٣٦٩٧٢]، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٢٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٦٠)، وأبو داود [١٣]، والترمذي [٩]، وابن ماجه [٣٢٥].

(٤) أخرجه أبو داود [١٩٢]، والنسائي (١/١٠٨).

وحديث جرير «أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يمسح على الخُفِّ، فقبل له: أقبِلْ نُزُولَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ أم بعدها؟ فقال: ما أسلمتُ إلَّا بعد نزول المائدة»^(١).

ومن المؤرِّخ بذكر السَّنة ونحوها: حديث بُرَيْدَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَاةَ [هـ/٢٦٨/ب] بوضوء واحد» أخرجه مسلم^(٢).

وحديث عبد الله بن عُكَيْمٍ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَتَفَعَّلُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» [ح/١٤٨/ب] رواه الأربعة»^(٣)،^(٤).

* * *

(١) أخرجه البخاري [٣٨٧]، ومسلم [٢٧٢]، وأبو داود [١٥٤]، والترمذي [٩٣، ٩٤]، وابن ماجه [٥٤٣].

(٢) «صحيح مسلم» [٢٧٧].

(٣) أبو داود [٤١٢٨]، والترمذي [١٧٢٩]، والنسائي (١٧٥/٧)، وابن ماجه [٣٦١٣].

(٤) «محاسن الاصطلاح» (٧١٤ - ٧٣٣).

النَّوعُ الحَادِي والتسْعُونَ

مَعْرِفَةُ مَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

هذا النَّوعُ زِدْتُهُ أَنَا، وهو نَظِير ما ذَكَرُوهُ فِيمَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا وَاحِدًا، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ تَصْنِيفًا خَاصًّا بِالصَّحَابَةِ.

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَحْدَانِ فَرْقٌ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ يَكُونُ رَوَى غَيْرَ حَدِيثٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ مَعْرُوفٌ.

وَمِنْ أَمْثَلْتُهُ فِي الصَّحَابَةِ: [ظ/١٩٥/أ]

أَبِي بِنِ عِمَارَةَ الْمَدَنِيِّ.

قَالَ الْمِزِّي: «لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١)»^(٢).

أَبِي اللَّحْمِ الْغِفَارِيِّ.

قَالَ الْمِزِّي: «لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الْاسْتِسْقَاءِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣)»^(٤).

أَحْمَرُ بِنِ جَزْءِ الْبَصْرِيِّ.

قَالَ الْمِزِّي: «لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٥)، تَفَرَّدَ عَنْهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ»^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٨]، وَابْنُ مَاجَةَ [٥٥٧].

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/٢٦١، ٢٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٥٥٧]، وَالنَّسَائِيُّ (٣/١٥٩).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/٢٧٣).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٩٠٠]، وَابْنُ مَاجَةَ [٨٨٦].

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/٢٨٢).

أُذْرَعُ السُّلَمِيِّ.

قال المِزِّي: «له حديث واحد: «جئْتُ ليلةَ أُحْرُسَ النَّبِيِّ ﷺ فإذا رَجُلٌ قراءتُهُ عالية...» الحديث. رواه ابن ماجه^(١)»^(٢).

بُسْرُ بن جَحَّاشِ القُرَشِيِّ. ويُقال: بِسْرُ.

قال المِزِّي: «صَحَابِي شَامِي، له حديث واحد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَزَقَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا أَصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: [ز/١٥٤/ب] «يَقُولُ اللهُ: ابن آدم، أَتَى تُعْجِزَنِي...» الحديث، رواه أحمد وابن ماجه^(٣)»^(٤).

حَدْرُدُ بن أَبِي حَدْرَدِ السُّلَمِيِّ^(٥).

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ» رواه أبو داود^(٦).

رَبِيعَةُ بن عَامِرِ بن الهَادِ [ه/١٦٩/أ] الأَزْدِيِّ.

قال المِزِّي: «له حديث واحد عن النَّبِيِّ ﷺ: «الِظُّوْا بِيَاذَا الجَلالِ والإِكْرَامِ» رواه النَّسَائِيُّ^(٧)»^(٨).

أَبُو حَاتِمٍ.

صَحَابِي، رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدٌ وسَعِيدُ ابْنَا عُثْبَةَ حَدِيثٌ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(٩).

«ليس لأبي حاتم غيره» قاله الذَّهَبِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الحُفَّازِ» وَأَبُو عَلِيٍّ ابنِ السَّكَنِ^(١٠).

(١) أخرجه ابن ماجه [١٥٥٩]. (٢) «تهذيب الكمال» (٢/٢٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢١٠)، وابن ماجه [٢٧٠٧].

(٤) «تهذيب الكمال» (٤/٧١، ٧٢). (٥) «تهذيب الكمال» (٥/٤٨٧).

(٦) أخرجه أبو داود [٤٩١٥].

(٧) أخرجه النسائي فِي «الكبرى» [٧٦٦٩]. (٨) «تهذيب الكمال» (٩/١١٩، ١٢٠).

(٩) أخرجه الترمذي [١٠٨٥].

(١٠) «تذكرة الحفاظ» (٣/٩٣٨) نقلًا عن أبي علي ابن السكَنِ.

النوع الثالث والتسعون

مَعْرِفَةُ الْحُفَّازِ

صَنَّفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، أَشْهَرُهُمُ الدَّهَبِيُّ، وَقَدْ لَحَّصَتْ «طَبَقَاتُهُ» وَذَيَّلَتْ عَلَيْهِ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَهِيَ أَنَا أَوْرَدْتُ هُنَا نَوْعًا لَطِيفًا مِنْهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ»: «أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [ز/١٥٥/١] بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمًا: عُدُّوا الْأَئِمَّةَ. فَعَدُّوْهَا نَحْوًا مِنْ خَمْسَةِ، قَالَ: أَفَمَتْرُوكُ النَّاسَ بِغَيْرِ أئِمَّةٍ! فَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْأَئِمَّةِ؛ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ أئِمَّةُ الدِّينِ فِي الْفِقْهِ وَالْوَرَعِ»^(١).

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: «قُلْتُ لِعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ أَفْقَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَمَّا أَعْلَمُهُمْ بِقَضَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَضَايَا أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَأَفْقَهُهُمْ فَقْهًا، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا مَضَى مِنْ أَمْرِ النَّاسِ - فَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ. وَأَمَّا أَغْزَرُهُمْ حَدِيثًا، فَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ. وَلَا تَشَاءُ أَنْ تُفَجِّرَ مِنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَحْرًا إِلَّا فَجَّرْتَهُ. وَأَعْلَمُهُمْ عِنْدِي جَمِيعًا ابْنُ شَهَابٍ، فَإِنَّهُ جَمَعَ عِلْمَهُمْ جَمِيعًا إِلَى عِلْمِهِ»^(٢).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «الْعُلَمَاءُ أَرْبَعَةٌ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بِالْمَدِينَةِ، وَالشَّعْبِيُّ بِالْكُوفَةِ، وَالْحَسَنُ بِالْبَصْرَةِ، وَمَكْحُولُ بِالشَّامِ»^(٣).

(١) لم أقف عليه في «المدخل» ولعله في الجزء المفقود.

(٢) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/٢٥٢، ٣٤٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٨/٢٣٦)، و«تاريخ دمشق» (٥٨/٢٦٦).

(٣) «المعرفة والتاريخ» (٢/٣٦٢)، و«تاريخ بغداد» (١٤/١٤٤)، و«تاريخ دمشق» (٢٧/٢٤٦).

وقال أبو الرِّثَاد: «كان فُقهاء أهل المَدِينَة [هـ/٢٧٠/أ] أَرْبَعَة: سَعِيد بن المُسَيَّب، وَقَيْصَة بن ذُؤَيْب، وَعُرْوَة بن الزُّبَيْر، وعبد المَلِك بن مَرْوان»^(١).

وقال الزُّهْرِي: «أربعة من قُرَيْش [د/١٧٦/ب] وجدتهم بُحُورًا: سَعِيد بن المُسَيَّب، وَعُرْوَة بن الزُّبَيْر، وأبو سَلَمَة بن عبد [ظ/١٩٦/أ] الرَّحْمَن، وعُبَيْد الله بن عبد الله»^(٢).

وقال ابن سيرين: «قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وشيوخ أهل الكوفة أربعة: عبيدة السلماني، والحارث الأعور، وعلقمة بن قيس، وشريح القاضي، وكان أحسنهم»^(٣).

وقال الشَّعْبِي: «كان الفُقهاء بعد أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة في أصحاب ابن مسعود هؤلاء: علقمة، وعبيدة، وشريح، ومسروق، وكان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وشريح أعلم بالقضاء، وكان عبيدة يُوازيه»^(٤).

وقال أبو بكر بن أبي إدريس^(٥): «ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالقة، وبعده سعيد بن جبير، وبعده الشدي، وبعده سفيان الثوري»^(٦).

وقال ابن عَوْن وَقَيْس بن سعد: «لم نر في الدنيا مثل ابن سيرين

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٤١٠، ٥٩٤)، و«الجرح والتعديل» (٧/١٢٥)، و«المعرفة والتاريخ» (١/٣٥٤)، و«تاريخ بغداد» (١٢/٥٠٣)، و«تاريخ دمشق» (٤٢/٢٠٢)، و(٥٢/١٧٤، ١٧٥).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٢/٣٨٢)، و«العلل» للإمام أحمد (١/١٨٣، ١٨٤)، و«المعرفة والتاريخ» (١/٤٧٩، ٥٥٢)، و«تاريخ دمشق» (٤٢/٢٠٤، ٢٠٥).

(٣) «العلل» للإمام أحمد (٢/٤٤٩)، و«المحدث الفاصل» (٤٠٨، ٥٦٠)، و«المعرفة والتاريخ» (٢/٥٥٧)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (١/١١٣)، و«تاريخ دمشق» (٢٥/١١) ومعنى «أحسنهم»: «أفهم».

(٤) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/٨٢)، و«المعرفة والتاريخ» (٢/٥٨٨)، و«تاريخ بغداد» (١٤/٢٤٣، ٢٤٤)، و«تاريخ دمشق» (٤٣/٢٧٤).

(٥) انظر: «طبقات الحفاظ» (١/٢٩).

(٦) «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/٢٨٥)، و«تهذيب الكمال» (٩/٢١٨).

فهرس الأحاديث

<u>الصفحة</u>	<u>طرف الحديث</u>
الألف	
١٩٩	اثتوني بعرض ثياب
٧٦٧	آمنت بالقدر
٦٨٧	أبا هر
٨٠٤	ابسط رداءك
٧٤٨	أبغض الحلال عند الله الطلاق
٣٦٥ ، ٣٦٤	اتخذ خاتمًا من ورق
٣٣٣	أتيت النبي وهو يصلي
٣٧٠	أحب حبيك هونًا ما
٧٧٦	احتجر ﷺ في المسجد
٧١٣	احتجم وأعطي أبا طيبة دينارًا
٧٧٣ ، ٧٧٢	احتجم ﷺ وهو محرم
٧٠٨	احرص على ما ينفعك
٣٢٧	أحسن خلقك للناس
٧٤٩	اختلاف أمتي رحمة
٨٥٣	أخروا الأحمال
٩٥٩	أخضع اسم عند الله
٧١٥	إخواني، تناصحوا في العلم
٢٠٢	إذا أتى أحدكم بهدية
٤٤٨	إذا أذن ابن أم مكتوم
٣٦٧	إذا أراد الله بأمة خيرًا
٨٣٠	إذا اشتريت فاكتل
٥٩٩ ، ٤٥١	إذا أقيمت الصلاة
٤٤٩	إذا أمرتكم بشيء فأتوه

الصفحة	طرف الحديث
٣٢٧	إذا أنشأت بحرية
٢٠١	إذا بعث فيك
٢٥٠	إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا
٧٨٠	إذا بلغ الماء قلتين
١٠٦١	إذا جاءكم من ترضون دينه
٧٠٣	إذا حدثتم الناس عن ربهم
١٠٦٢	إذا ركع أو سجد فليسيح ثلاثاً
٣٥٧	إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر
٤٠٥	إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً
٢٢١	إذا صليت الصبح فطوفي
١٠٢	إذا قلت : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
٤١٣	إذا قلت هذا أو قضيت هذا
٦٢٤	إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث
٦١٢	إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده
٤٤٧	إذا لقيتم المشركين في طريق
٦٥٦	إذا لم تحلوا حراماً
٢١٦	إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة
٧٤٧	الأذنان من الرأس
٨٠٢	أرأيتكم ليلتكم هذه
٣٩٨	أرحم أمتي أبو بكر
٢٦٩	أرضيت من نفسك ومالك بنعلين
٤١٦	أسبغوا الوضوء
٧٤٨	استاكوا عرضاً وادهنوا
٦١١	استعن بيمينك
٦٩٨	استنصت الناس
٢٩٤	أسلم وغفار وشيء من مزينة
١٠٤٠	أطيعوني ما دمت فيكم
٧٦٠	الأعمال بالنية
٥٩٩	أغار ﷺ على بني المصطلق

الصفحة	طرف الحدس
١٠٣	أفضل الذكر: لا إله إلا الله
٧٧٢	أفطر الحاجم والمحجوم
٤٠١	أفطر عندكم الصائمون
١٩٦	أقبل رسول الله من نحو بئر جمل
٦٢٨	اقرأ
٦١١	اكتبوا ذلك ولا حرج
٨٦٠	ألا أحدثكم بأحبكم إليّ
١٠٤	ألا وأنا حبيب الله
١٠٦١	ألظّوا بيا ذا الجلال والإكرام
١٩٩	الله أحق أن يستحى منه
١٠٠	الله ذو الألوهية
٦٨٩	اللهم ارحم خلفائي
٩٨٢	اللهم إني أعوذ بك من منكرات
٦٧٠	اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر
٧٦٦	اللهم صلّ على محمد
٣٨٠ ، ٢٨٨	أمر بلال أن يشفع الأذان
٥٥٣ ، ٥٥٢	أمرت أن أقاتل الناس
٢٨٧	أمرنا أن نخرج في العيدين
٣٨٢	أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب
٧٥٠	أمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم
٣٣٦	أمرنا أن ننزل الناس منازلهم
٦٩٣	أمرنا رسول الله أن لا تغلب على أن نأمر
١٠٤٢	أملى ﷺ عليه
٤٣٨	أنا خاتم النبيين
٤١٨	أنا زعيم بيت في ربض الجنة
٨١١	أنا شهيد على هؤلاء
٥٣٣	أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله
٨٨٥	أنت سفينة
٤٤٠	أنت سيد في الدنيا

الصفحة	طرف الحدس
٦٥٦	أنزل القرآن على سبعة أحرف
٧٧٣	إن شرب الخمر فاجلدوه
٤٣١	إن طالت بك مدة
٥٧٠	إن قتل زید فجعفر = فإن قتل
١٠٥٩	أن لا تنتفعوا من الميتة
٦٩٢	إن ابني كان عسيفًا
٧٥٥	إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة
٢٠١	إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا
٦٧٨	إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة
٧٨٨	إن أشد الناس عذابًا
٤٨٨	إن الله إذا أراد رحمة أمة
٣٢٢	إن الله أرسلني مبلغًا
٩٧٧	أن امرأتين من هذيل اقتلتا
٤٨٩	إن امرأتي ولدت غلامًا أسود
٤٢٩	إن الله خلق الفرس فأجراها
٧٤٧	إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا
٧٤٩	إن الله وضع عن أمتي
٩٤٢	إن الله وضع عن المسافر
٦٢٣	إن أولى الناس بي يوم القيامة
٥٦٠ ، ٤٤٨	إن بلائًا يؤذن بليل
٢٧٠	إن حقًا على المسلمين أن يغتسلوا
٨٣٦	إن خير التابعين رجل يقال له
١٠٣	إن ربك يحب الحمد
٤٠٢	أن رسول الله إذا افتتح
٣٢٧	أن رسول الله أرى أعمار الناس قبله
٥٠٨	أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد
١٠٦٠	أن رسول الله كان إذا سجد جافى
٣١٦	أن رسول الله نهى عن المزابنة
٤٢٩	إن سفينة نوح طافت بالبيت

الصفحة

طرف الحديث

٣٨٠	إن السه وكاء للعين
١٠٠٩	إن عبد الله رجل صالح
٩٨٤	أنَّ عبدًا لحاطب
٩٨٠	أنَّ عمر رأى حلة سبراء
٣٣٣	أن عمارةً مرّ بالنبي وهو يصلي
٩٩	إن عيسى ابن مريم أسلمته أمه
٤١٠	إن في المال لحقًا سوى الزكاة
٧٧١	إنكم لا قو العدو غدًا
١١٠	إن لكم في خمس الخمس
١٠٥٦ - ٧٤٧ - ٣٥٥	إنما الأعمال بالنيات
٦٩٦	إنما كان حديثه فصلًا
٨٣٩	أن مالك بن مزرد الرهاويّ قد حدّثني = وأن مالك بن
٦٩٩	إن نقرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بحي
١١١	إنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود
١٠٩	أنها لا تحل لمحمد
٨١٥	إن هذا أول من آمن
٨٦٢	أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ
٣١٦	أنه رخص في العرية
٥٢٦ ، ٣٩٩	أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب
٣٢٠	أنه لقي النبي ﷺ في بعض طرق المدينة
١٠٤	إنني أبرأ إلى كل خليل
٧٦٥	إنني خبات لك خبيثًا
٣٨٣	إنني دخلت الكعبة
٣٢٧	إنني لا أنسى
٣٩٩	إنني لأستغفر الله وأتوب إليه
٨٧٠	إنني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إليّ
٦٠٥	إنني لأعلم إذا كنت عني راضية
١٠٤٢	إنني لأفعل ذلك أنا وهذه
١٣١	إن اليوم يوم عاشوراء

الصفحة	طرف الحديث
٧٩٣	إن وليتموها أبا بكر
٨٥٣ ، ٣٨٣	أولم ﷺ على صفة بسويق
١٠٥٨	أول ما بدئ به رسول الله
١٠٥٨	أول ما نهاني عنه ربي
٦٠٥	أين أنا اليوم
٤١٩	إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث
٦٠٨	أي الخلق أعجب إيماناً
١٠٥٧	أي الذنب أكبر

الباء الموحدة

٩٢٣	البئر جبار
١٠٠٩	بئس أخو العشيرة
٩٢٨	بادروا بالأعمال ستاً
٧٥٠	الباذنجان لما أكل له
٧٨٥	بدأ الإسلام غريباً
٧٤٩	البركة مع أكابركم
٧٥٥	بشر المشائين في الظلم
٩٥٢	بعثت بالحنيفية السمحة
٥٨٤	بعث رسول الله بكتابه إلى كسرى
١٠٦	بل عبداً رسولاً
٦٩٣	بلغوا عتي
١٣٠	بينما الناس بقاء في صلاة الصبح
٣٨٨	البيعان بالخيار

التاء المثناة من فوق

٣١٢	تسمعون ويسمع منكم
٢٥١	تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية
٧٧٦	تعين صانعاً
٢٩٣	تقاتلون قومًا صغار الأعين
٣٢١	تقوم الساعة والروم أكثر الناس

الصفحة	طرف الحديث
٧١٣	تواضعوا لمن تعلمون منه
الجيم	
١٠٦١	جنت ليلة أحرس النبي ﷺ
٩٨١	جاءت أم كلثوم بنت عقبة
٣٢٤	جاءتني مسكينة تحمل ابنتين
٧٦٣	الجار أحق بسقبه
٧٥٠	جبلت القلوب على حب من أحسن إليها
٣٧٧	جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا
الحاء المهملة	
٤٤١	حب الدنيا رأس كل خطيئة
١٠٠٩	حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر
١٣١	حديث إرساله ﷺ عليًا إلى الموقف
٤٤٦	حديث الإسراء
١٢٦	حديث الأعمال
٤٨٥	حديث الإفك
٩٧٨	حديث أم زرع
٧٨٣	حديث أم سلمة في الصوم
٩٧٩	حديث أم عطية في الغسل
٩٨٤	حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن
٧٧٧	حديث أو شاة تنعر
٨١٨	حديث بدء الوحي
٩٨٠	حديث التحلي بالفضة
٣٢٣	حديث التخيير
٢٩٦	حديث جابر في قصة اليهود
٨٣٩ ، ٥٢٤	حديث الجساسة
٨٥٣	حديث جمع الصلاتين بالمزدلفة
٣٦٨	حديث حفظ القرآن
١٠٦٣ ، ٧٥٥	حديث الحوض

الصفحة	طرف الحديث
٤٨٧	حديث خروجه ﷺ إلى بقمع
٤٨٨	حديث الخصوم
٤٧٧	حديث الخيار
٣٢٢	حديث الرجل الذي وقصته ناقته
٥٢٩	حديث رد النبي ﷺ البراء وابن عمر يوم بدر
١٠٥٧	حديث سؤال جبريل عن الإيمان
٧٥٥	حديث سؤال منكر ونكير
٧٣١	حديث ستر المؤمن
٤٣٢	حديث صلاة التسبيح
٢٩٧	حديث صلاة الكسوف
٤٨٧	حديث عائشة في الخصوم
٣٢١	حديث عمر في العطاء
٤٤٤	حديث ابن عباس في فضائل القرآن
٢٢٠	حديث ابن عباس في قصة القبرين
٦٦٤	حديث العرايا
٢٣٠	حديث ابن عمر في الزيارة
٣٧٨	حديث الفطرة
٣٢٣	حديث في الدجاج
٣٢٠	حديث في ذكر خيل النبي ﷺ
٣٢٢	حديث في الطلاق
٩٣٠	حديث قبض النبي ﷺ
٦٢٢	حديث قتل شارب الخمر في الرابعة
٩٣١	حديث قدوم وفد عبد القيس
١٠٥٧	حديث القلتين
٩٧٧	حديث ليلة القدر
٧٥٥	حديث المسح على الخفين
٤٠٩	حديث نضح الفرج بعد الوضوء
٩٣٠	حديث النهي عن بيع الثمار
٣٥٦	حديث النهي عن بيع الولاء

الصفحة	طرف الحديث
٧٧٨	حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة
١٠٦٣	حديث الهجرة
١٧١	حديث أبي هريرة فإذا قرأ فأنصتوا
٢٢٩	حديث أبي هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه
٩٨٠	حديث اليهود
٨١٥	حرّ وعبد
٩٥٨	الحمد لله
١٠٢	الحمد لله تملأ الميزان
١٠١	الحمد لله رأس الشكر

الخاء المعجمة

٧٦٥	خبّأت لك خبيثًا فما هو
١٣٠	خبر ابن عوف في الرجوع من البلد
٧٨٣	خبر الفضل بن العباس في منع الصوم
١٢٨	خبر أبي موسى في الاستئذان
١٢٨	خبر المغيرة في ميراث الجدة
٧٢١	خذوا من الأعمال ما تطيقون
١٠٥٧ ، ٩٧٦	خذي فرصة من مسك
١٠٥٧	الخراج بالضمان
٧٦٦	خلق الله الأرض يوم السبت
٧٨٠	خلق الله الماء طهورًا
٢٣٣	خلق الورد الأحمر من عرق جبريل
٨١٢	خيارنا
٧٤٩	الخير عادة
٧٠٣	خير الناس قرني
٨١٤	خير نساها مريم

الدال المهملة

٣٥٦	دخل ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر
١٢٠	الدينار أربعة وعشرون قيراطًا

الصفحة

طرف الحدس

٤٥٨	لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون
٤١٩	لا تباغضوا ولا تحاسدوا
٣١٦	لا تتباعوا التمر حتى يبدو صلاحه
٥٩٩	لا تتمنوا لقاء العدو
٧٣٧	لا تجعلوا بيوتكم مقابر
٧٨٩	لا تجلسوا على القبور
٣٤٤	لا تحمدوا إسلام المرء حتى
٧٨١	لا تديموا النظر إلى المجذومين
٤٦٣	لا تسوا أصحابي
١٩٩	لا تفاضلوا بين الأنبياء
٥٨٣	لا تقرأه حتى يبلغ مكان كذا وكذا
٦١٠	لا تكتبوا عني شيئاً إلا بالقرآن
١٠٥٩	لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٤٣٩	لا سبق إلا في نصل
٧٨٨	لا شغار في الإسلام
٧٤٨	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٧٨٠	لا عدوى ولا طيرة
٧٤٨	لا غيبة لفاسق
٣٣٩	لا نكاح إلا بولي
٧٥٧	لا يؤمن أحدكم حتى أكون
٦٧٨	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٢٠٢	لا يتطوع الإمام في مكانه
٧٦٧	لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى
٨١٢	لا يدخل النار أحد ممن بايع
٣٦٤	لا يرث المسلم الكافر
٧٨٨	لا يقبل الله الصلاة بغير طهور
٨٢٦	لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس
٧٨٠	لا يوردن ممرض على مصح
١٣٩	لا يبع بعضكم على بيع بعض

الصفحة

طرف الحديث

٨٠٠	لأَيِّ شَيْءٍ جِئْتُ يَا جَرِير
٨٤٩	لَيْبِكَ حَبْجًا حَقًّا
٤٨٨	لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلِكُمْ
٧٧٦	لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يُسَقِّقُونَ الْخَطْبَ
٢٥٦	لَقَدْ ارْتَقَيْتَ عَلَى ظَهْرٍ
٤٨٩	لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ
٩٢٣	لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ
٤١٥	لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ
٣٩٦ ، ٣٢٦	لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ
٦٩٦	لَمْ يَكُنْ ﷺ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ
٨٠٠	لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَيْتَهُ لِأَبَايَعِهِ
٩٨	لَمَّا نَزَلَتْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
٣٤٥	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي
٦٩٣	لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ
٧٤٩	لَيْسَ الْخَبِيرُ كَالْمَعَايِنَةِ
٤١١	لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ
٣٦١	لَيْسَ لَهُ مِنْ غَزَاتِهِ إِلَّا مَا نَوَى
٧١٣	لَيْسَ مَنَّا مَنْ لَمْ يَجْلَلْ كَبِيرَنَا

الميم

٢٢٩	مَاءٌ زَمَزَمَ لَمَّا شَرِبَ مِنْهُ
٩٧٦ ، ٤٠١	الْمُؤْمِنُ غَرَّ كَرِيمٌ
١٠٤٣	مَا ابْتَلَى اللَّهُ عَبْدًا بِبِلاءٍ
٨٦٣	مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْرِ
١٦٢	مَا أَظَلَّتِ الْخَضِرَاءُ
٨١٢	مَا تَعْدُونَ مِنْ شَهِيدٍ بَدْرًا فَيَكُمُّ؟
١٠٤٠	مَا جَاءَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ
٧٣٤	مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ
١٠٦٢	مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ أَمْرًا
١٠٨	مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ

الصفحة	طرف الحديث
١٠٦٣	ما من مسلم يصاب بمصيبة
٤٤٩	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
١٠٧٢	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
٨٦٤	المجالس بالأمانة
٧٤٩	مداراة الناس صدقة
٧٥٥	المرء مع من أحب
٩٥١	مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا ألعب
٨١٤	مريم خير نساء عالمها
٧٤٩	المستشار مؤتمن
٣٨٢	مسح رأسه بماء غير فضل يده
٧٤٨	المسلم من سلم المسلمون
٤٣١	المعدة بيت الداء
٤٢٨	معلّمو صبيانكم شراركم
٢٩٥	من أتى امرأته في دبرها
٧٤٧	من أتى الجمعة فليغتسل
٦٩٣	من أدّى إلى أمتي حديثًا
٢٥٠	من أشار إلى أخيه بحديدة
٤١٤	من أعتق شقصًا
٣٦٦	من أقام الصلاة وآتى الزكاة
٧٥٠	من بشرني بأذار بشرته بالجنة
٧٥٥	من بنى لله مسجدًا
٧٤٩	من بورك له في شيء فليلزمه
٧٠٧	من تعلّم علمًا ممّا يتغي به وجه الله تعالى
٣٩٨	من جلس مجلسًا فكثّر فيه لغطه
٤٢٣	من حدّث عنيّ بحديث يرى أنه كذب
٩٢٤	من خرج من الطاعة
٧٤٩	من دلّ على خير
٤٢٩	من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له
٧٤٨	من سئل عن علم فكتمه

الصفحة	طرف الحديث
٨٦٤	من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم
٢٨٩	من السنة إذا تزوج البكر
٢٨٧	من السنة وضع الكف على الكف
٧٧٣	من شرب الخمر فاجلدوه
٤٨٩	من شهد الجنابة
٧٧٦	من صام رمضان وأتبعه ستاً
١٠٤٣	من صلى ثنتي عشرة ركعة
٨٨٧	من صلى خلف الإمام
٧٠٦	من صلى العصر ثم جلس يملي
٦٢٣	من صلى علي في كتاب
٤٠٢	من ضحك في صلاته
٧٥٠	من عرف نفسه فقد عرف ربه
٥٢٤	من قبل المشرق ما هو
٨٦٩	من كتّمها فإنّا أخذوها = ومن كتّمها
٤٤٢	من كثرت صلواته بالليل
٧٥١ ، ٦٦٤ ، ٢٣٦	من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار
٤١٥	من مات لا يشرك بالله شيئاً
٤١٧	من مسّ ذكره
١٠٤٢	من نام عن حزبه
١٠٦١	من هجر أخاه سنة
٧٤٢	من هذا؟
٩٧٧	من هذه؟
٧١١	من وجد مسلماً على عورة
١٠٤١	الموت كفارة لكلّ مسلم
النون	
٢٩٣	الناس تبع لقريش
٧٦٢ ، ٦٧٨	نحن الآخرون السابقون
٧٥٥	نزل القرآن على سبعة أحرف
٧٥٥ ، ٦٨٨ ، ١٣٠	نصر الله امرأ سمع مقالتي

الصفحة	طرف الحدس
٧٤٩	نعم العبد صهب
٦١١	نعم فأنس لا أقول إلا حقاً
٤٨٩	نقل رسول الله ﷺ سرس
٣١٧	نهى ﷺ عن أكل لحوم الضحاس
١٣٩	نهى ﷺ عن ببع جبل الحبلة
٣٥٦	نهى ﷺ عن ببع الولاء
٥٥٢	نهى ﷺ عن الجر أن ىتبذ فس
١٣٩	نهى ﷺ عن النجش
١٤٩ ، ١٣٩	نهى ﷺ عن المزابة
٢٨٧	نهسنا عن أتباع الجنائر
٧٤٩	نسمة المؤمن خسر من عمله

الهاء

٩٧٩	هذا لكم وهذا لس
٨١٤	هذا ملك من الملائكة
٩٨١	هل فس البسبب إلا قرشس
٩٨	هو اسم من أسماء الله
١١٩	هو الظهور ماؤه

الواو

١٩٧	وكلنس رسول الله ﷺ بزكاة رمضان
٦٨٤	ونسبك الذى أرسلت
٤١٦	وسل للأعقاب من النار

الباء المشناة من تحت

٤٢٠	س رسول الله ، أسى الذنب أعظم
٩٧٦	س رسول الله ، الحج كل عام
٤٠١	س رسول الله ، مالك أفصحناس
٧٦٧	س معاذ ، سنى أحبك
٦١٨	س معاوس ، ارقش كتابك
١٠٤٣	س معشر النساء ، تصدقن

الصفحة	طرف الحديث
٣٦١	يبعثون على نياتهم
٧١٠	يحشر الله العباد عراة
٤٦٠	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
٢٦٤	يدخل الجنة زحفاً
٨٧٠	يذهب الصالحون الأول فالأول
١٠٧٤	يصاح برجل من أمتي
٤٤٣	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
٣٢٨	يقال للرجل يوم القيامة
١٠٦١	يقول الله: ابن آدم، أنى تعجزني
٥٥٨	يكون اثنا عشر أميراً
٤٢٨	يكون في أمتي رجل يقال له: محمد
٧٥٠	يوم صومكم يوم نحركم

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100
101
102
103
104
105
106
107
108
109
110
111
112
113
114
115
116
117
118
119
120
121
122
123
124
125
126
127
128
129
130
131
132
133
134
135
136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150
151
152
153
154
155
156
157
158
159
160
161
162
163
164
165
166
167
168
169
170
171
172
173
174
175
176
177
178
179
180
181
182
183
184
185
186
187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200
201
202
203
204
205
206
207
208
209
210
211
212
213
214
215
216
217
218
219
220
221
222
223
224
225
226
227
228
229
230
231
232
233
234
235
236
237
238
239
240
241
242
243
244
245
246
247
248
249
250
251
252
253
254
255
256
257
258
259
260
261
262
263
264
265
266
267
268
269
270
271
272
273
274
275
276
277
278
279
280
281
282
283
284
285
286
287
288
289
290
291
292
293
294
295
296
297
298
299
300
301
302
303
304
305
306
307
308
309
310
311
312
313
314
315
316
317
318
319
320
321
322
323
324
325
326
327
328
329
330
331
332
333
334
335
336
337
338
339
340
341
342
343
344
345
346
347
348
349
350
351
352
353
354
355
356
357
358
359
360
361
362
363
364
365
366
367
368
369
370
371
372
373
374
375
376
377
378
379
380
381
382
383
384
385
386
387
388
389
390
391
392
393
394
395
396
397
398
399
400
401
402
403
404
405
406
407
408
409
410
411
412
413
414
415
416
417
418
419
420
421
422
423
424
425
426
427
428
429
430
431
432
433
434
435
436
437
438
439
440
441
442
443
444
445
446
447
448
449
450
451
452
453
454
455
456
457
458
459
460
461
462
463
464
465
466
467
468
469
470
471
472
473
474
475
476
477
478
479
480
481
482
483
484
485
486
487
488
489
490
491
492
493
494
495
496
497
498
499
500
501
502
503
504
505
506
507
508
509
510
511
512
513
514
515
516
517
518
519
520
521
522
523
524
525
526
527
528
529
530
531
532
533
534
535
536
537
538
539
540
541
542
543
544
545
546
547
548
549
550
551
552
553
554
555
556
557
558
559
560
561
562
563
564
565
566
567
568
569
570
571
572
573
574
575
576
577
578
579
580
581
582
583
584
585
586
587
588
589
590
591
592
593
594
595
596
597
598
599
600
601
602
603
604
605
606
607
608
609
610
611
612
613
614
615
616
617
618
619
620
621
622
623
624
625
626
627
628
629
630
631
632
633
634
635
636
637
638
639
640
641
642
643
644
645
646
647
648
649
650
651
652
653
654
655
656
657
658
659
660
661
662
663
664
665
666
667
668
669
670
671
672
673
674
675
676
677
678
679
680
681
682
683
684
685
686
687
688
689
690
691
692
693
694
695
696
697
698
699
700
701
702
703
704
705
706
707
708
709
710
711
712
713
714
715
716
717
718
719
720
721
722
723
724
725
726
727
728
729
730
731
732
733
734
735
736
737
738
739
740
741
742
743
744
745
746
747
748
749
750
751
752
753
754
755
756
757
758
759
760
761
762
763
764
765
766
767
768
769
770
771
772
773
774
775
776
777
778
779
780
781
782
783
784
785
786
787
788
789
790
791
792
793
794
795
796
797
798
799
800
801
802
803
804
805
806
807
808
809
810
811
812
813
814
815
816
817
818
819
820
821
822
823
824
825
826
827
828
829
830
831
832
833
834
835
836
837
838
839
840
841
842
843
844
845
846
847
848
849
850
851
852
853
854
855
856
857
858
859
860
861
862
863
864
865
866
867
868
869
870
871
872
873
874
875
876
877
878
879
880
881
882
883
884
885
886
887
888
889
890
891
892
893
894
895
896
897
898
899
900
901
902
903
904
905
906
907
908
909
910
911
912
913
914
915
916
917
918
919
920
921
922
923
924
925
926
927
928
929
930
931
932
933
934
935
936
937
938
939
940
941
942
943
944
945
946
947
948
949
950
951
952
953
954
955
956
957
958
959
960
961
962
963
964
965
966
967
968
969
970
971
972
973
974
975
976
977
978
979
980
981
982
983
984
985
986
987
988
989
990
991
992
993
994
995
996
997
998
999
1000

فهرس الآثار الموقوفة

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٩٨٤	معاذ	اجلس بنا نؤمن ساعة
٥٤٠	عبد الله بن عباس	اقرأوا علي
٩٨٩	أنس	آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله
٦٢٢	عمر بن الخطاب	أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به
٦١٤	عثمان	إذا جاءكم فاقبلوه
١٥٠	هشام بن عروة	إذا حدثك العراقي بألف حديث
٤١٧	عروة	إذا مس رفاعه أو أنثيه
٢٩٠	عمر بن الخطاب	أصبت السنة
٦٩٦	عائشة	ألا تعجب إلى هذا وحديثه
٨١٥	أبو بكر الصديق	ألست أول من أسلم
٨١٦	علي بن أبي طالب	أنا أول من صلى
٢٨٩	عمر بن الخطاب	إذا كنت تريد السنة فهجر
٦٥٧	حذيفة	إنا قوم عرب
٣٢٣	حذيفة	إنا كنا بشر
٣٠٥	عبد الله بن عباس	إن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر
٩٨٤	جابر	إن عبداً لحاطب قال
٨١٧	محمد بن كعب القرظي	أن علياً أخفى إسلامه
٩٩٠	عمر	إن هذا لحسن
٨٩٤	أبو هريرة	إنما كنييت بأبي هريرة
٩٨١	أبو بكر	إنما هما أخواك وأختك
٧٧٠	حذيفة	إنما يفتي من عرف الناسخ والمنسوخ
٢٢٩		أنه (ابن عمر) كان يتوضأ
١٠٣	علي	أنه الذي يبدأ بالنوال
٣٣٢	عبد الله بن خباب	أنه خرج عليه الحرورية

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٥٠٩	عبد الله بن مسعود	إن هذا الدينار والدرهم
١٣١	ابن مربع الأنصاري	إني رسول رسول الله
١٣٠	أنس بن مالك	إني لقائم أسقي أبا طلحة
١٣١	رجل	إن اليوم يوم عاشوراء
٩٨٢	ابن عباس	أهدت خالتي إلى النبي
٧٠٢	علي بن أبي طالب	تحبون أن يكذب الله وسوله؟
٧٢٠	علي وابن مسعود	تذاكروا الحديث
٢٩٦	أبو هريرة	تلقاهم جهنم يوم القيامة
٦٠٥	عائشة	تزوجني رسول الله لست سنين
٤١٩	وائل بن حجر	ثم جنتهم بعد ذلك فيه
٦٩٢	ابن عباس	حدث
٧٠٥	ابن عباس	حدث الناس كل جمعة
١٠٢	ابن عباس	الحمد لله كلمة الشكر
١٠٢	ابن عباس	الحمد لله هو الشكر لله
٨٦٢	علي بن أبي طالب	الحنان الذي
٨١٩	أبو الطفيل	رأيت رسول الله، وما على وجه
٧٠٣	علي بن أبي طالب	روحوا القلوب
٤٨٦	ثمامة بن حزن	سألت عائشة عن النبيذ
٦١٧	عمر بن الخطاب	شر الكتابة المشق
٥٥٣	ابن عباس	شهد عندي رجال
٩٩١	عمر بن الخطاب	ضعوا للناس شيئاً
٥٦٢	عمر بن الخطاب	عدو الأئمة
٩٨٣	نافع	فزوج ابن عمر بنت خاله
٩٩١	عبد الله بن عباس	الفجر: شعر المحرم
٣٥٥	عبد الله بن عباس	في كل أرض نبي
٦٢٢	علي	قاتل ابن صفية في النار
٦٦١		فاغرورقت عيناه
٧٩٩	أنس بن مالك	قد بقي قوم من الأعراب
٥٤٠	علي بن أبي طالب	القراءة على العالم بمنزلة

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٧٠٥	أبو وائل	كان ابن مسعود يذكر
٦٦١		كان أبو الدرداء إذا حدث
٦٦١		كان أنس إذا حدث
٢٨٥	المغيرة بن شعبة	كان أصحاب رسول الله يقرعون
٢٢٩	أنس	كان أصحاب رسول الله ينتظرون
٩٩٠	ابن عباس	كان التاريخ في السنة
٢٨٣	عائشة	كانت اليد لا تقطع
٢٩٥	جابر	كانت اليهود تقول
٧٧٢	أبي بن كعب	كان الماء من الماء رخصة
٢٩٠	أنس	كان يؤمر بالسوط فيقطع
٢٩٠	ابن عمر	كان يأمرنا ألا نأخذ
٨٠٤	ابن عمر	كان يحفظ على المسلمين
٩٨٣	أبو هريرة	كنت أدعوا أمي إلى الإسلام
٢٨٤ ، ٢٨٣	جابر بن عبد الله	كنا إذا صعدا كبرنا
٢٩٠	عمرو بن العاص	لا تلبسوا علينا سنة نبينا
٨٧٤	ابن عباس	لما نزلت ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾
٩٨٩	ابن عمر	لما قبض رسول الله مرض
١٠٠	جابر بن زيد	الله هو الاسم الأعظم
٨١٩	سهل بن سعد	لو مت لم تسمعوا أحدا
٦١١	أبو هريرة	ليس أحد من أصحاب النبي
١٠٥٩ ، ٨٠٠	جرير	ما أسلمت إلا بعد نزول
٧٠٣	ابن مسعود	ما أنت بمحدث قوما
٩٨٩	عائشة	مات رسول الله ارتفاع الضحى
٩٩٠	سهل بن سعد	ما عدوا من مبعث النبي
٩٩٠	عمر بن الخطاب	متى يكتب التاريخ؟
٧٢١	أبو سعيد الخدري	مذاكرة العلم أفضل من
٧٢٠	ابن عباس	مذاكرة العلم ساعة خير
٢٩١	ابن مسعود	من أتى ساحرا أو كاهنا
٥٦٧	عمر بن الخطاب	من أدرك وفاتي من سبي

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>طرف الأثر</u>
٧١٦	عمر بن الخطاب	من رق وجهه رق علمه
٢٩٢	عمار	من صام يوم الشك
٧١٦	عائشة	نعم النساء نساء الأنصار
٧١٣	ابن عباس	وجدت عامة علم
٤٨٦	عائشة	هذه خادم رسول الله
٦٥٦	واثلة بن الأسقع	هل قرأ أحد منكم من القرآن
٩٨٣	كردم بن سفيان	يا رسول الله، خرجت أنا وابن
٢٠١		يذكر عن علي بن أبي طالب

فهرس الأشعار

الباء الموحدة المضمومة

إن الذي يروي ولكنه يجهل ما يروي وما يكتب ٨٣

التاء المثناة من فوق المكسورة

يموت قومٌ فيحبي العلمُ ذكرهمُ والجهل يُلحقُ أمواتًا بأمواتٍ ٧٢٢

الدال المهملة المضمومة

وظيفتنا مائةٌ للغريب في كلِّ يومٍ سوى ما يعادُ ٧٠٢

الدال المهملة المكسورة

كتاب الأباطيل للمرتضى أبي الفرج الحافظ المُقتدي ٤٣٣

الراء المضمومة

امنن علينا رسول الله في كرمٍ فإنك المرءُ نرجوه ومنتظرُ ٧٣٣،
٧٣٤

إنَّ عليًا لميمونٌ نقيبته بالصالحات من الأعمال مشهورُ ٨١٦

الراء المفتوحة

يا ربُّ أنقذ من هوى للنفس طاشت منه سكرى ١٠٧٦

الطاء المهملة المكسورة

وفلانة تروي حديثًا عاليًا وفلان يروي ذاك عن أسباطٍ ٨٤

ومحدث قد صار غاية علمه أجزاء يرويها عن الدمياطي ٨٣

اللام المضمومة

لسنا وإن كنا ذوي حسب يومًا على الأحساب نتكلُّ ٦٣

اللام المفتوحة

إن الجديدين إذا ما استوليا على جديد أدنياه للبلا ١٠٩
إذا تذكرت شجواً من أخي ثقةً فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا ٨١٥

اللام المكسورة

رأيت في النوم أبي أدما صلى عليه الله ذو الفضل ٥١٢

الميم المكسورة

سقاني فرواني كميئاً مدامةً على ظمأٍ مني سلام بن مشكم ٩١٣

النون المكسورة

تروى الأحاديث عن كلِّ مسامحةً وإنها لمعانيها معانيها ٥١٦

فهرس القبائل والبُلدان

<u>الصفحة</u>	<u>القبائل</u>
٩٥٢	آمل جيحون
٩٥٢	آمل طبرستان
٨٣٨	أذربيجان
٨٨٠	الأزد
٨٢٠	الإسكندرية
١٠٧٠ ، ١٠٠٦ ، ٩٤٠ ، ٨٢٣ ، ٨٠١ ، ٣٥٣	أصبهان
٨٢٣	إفريقية
١٠٠٦	الأندلس
٨٢٣	أنطابلس
١٠٧٠	الأهواز
٩٣٣	أيلة
٨٢٣	البادية
٩٣٣	بحر القلزم
٥٨٤	البحرين
١٠٧٠ ، ١٠٠١	بخارى
٨٢٤ ، ٨٢٣ ، ٨١٣ ، ٨١٢ ، ٨١٠ ، ٨٠٩	بدر
٣٦٣	بردعة
٨٢٣	برقة
٣٦٣	برديج
٩٠٤ ، ٨٣٧ ، ٨٣١ ، ٨٢٠ ، ٥٨٦ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٥٣ ، ١٥٥	البصرة
١٠٢٧ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٠ ، ١٠٠٣ ، ٩٩٩ ، ٩٤٢ ، ٩٣٤ ، ٩١٦	
١٠٦٩ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٤	

الصفحة	القبائل
٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٩ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ،	بغداد
١٠٠٤ ، ١٠٠٧ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٦ ، ١٠٦٨ ، ١٠٧٠	
٩٦٩	بنو أبي شيبة
٨٨٠ ، ٩٦٠	بنو أسد
٩٧١	بنو تيم
٩٦٥	بنو حنيفة
٩٧٢	بنو دالان
١٠٣٣	بنو رياح
٩٣١	بنو سلمة
٩٣٧	بنو سليم
٩٦٥	بنو شيبان
٩١٥	بنو عامر بن صعصعة
٩٦٤	بنو عفراء
٩٣٣	بنو عقيل
٦٠١	بنو الغمر
٢٦٩ ، ٩١٥	بنو فزارة
٩٧٩	بنو لثب
٩٦٤	بنو النجار
٧٢٣	بنو هاشم
٩٦٨	بنو الماجشون
٥٩٩	بنو المصطلق
٨٢٢	بيت المقدس
١٠٠٧	بَيْهَق
١٠٠٣	ترمذ
٩١٥	تميم بن مر
٩٣٥	تَوَزَّ
٤١٠	ثقيف
٩٣٦	الجار

الصفحة	القبائل
٣٥٣	الجبال
٩٧٢	جبانة عرزم
٩١٥	جذام
١٠٦٦ ، ٨٢٢	الجزيرة
٣٥٣	جيحون
٣٥٢	الجيزة
٩٣٩ ، ٨٠٩	الحبشة
١٤٩ ، ١٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٥٣٩ ، ٨٣١	الحجاز
١٠٢٤ ، ١٠٦٦ ، ٩٠٤ ، ٨٣٥	
٨٥١ ، ٨١٢ ، ٨١٠	الحديبية
١٠٦٨	حران
١٠٣٦	حريستا
٨٢٢	حمص
٣٥٣	الحرمين
٩٥٨	حلوان
٨٨٣	حمير
٧٣٤ ، ٧٣٣	حنين
٩١٥	خشعم
٧٣ ، ١٥٥ ، ٣١٣ ، ٣٥٣ ، ٣٨١ ، ٤٢٨ ، ٤٤١	خراسان
٤٥٠ ، ٨٢٣ ، ٨٣٨ ، ٥٤٥ ، ٩٥٠ ، ١٠٠٤	
١٠٠١	خرتنك
٩١٥ ، ٩١٤	خزاعة
٩٧٢	الخوز
٣٥٣	خوزستان
١٠٠٤	دار القطن
١٠٣٦ ، ١٠٣٥ ، ٨٢٢	دمشق
٩٦٨	دومة الجندل
٦٩٧	رحبة غسان

الصفحة	القبائل
١٧٧	الرملة
١٠٧٠ ، ١٥٥	الري
١٠٠٣ ، ٨٢٣	سجستان
٨٢٣	سفظ أبي تراب
٨٢٢	سفظ القذور
١٠٧٠ ، ١٠٠١ ، ٨٢٤	سمرقند
١٠٠٦	شاطبة
٧٦ ، ١٥٥ ، ٣٨١ ، ٤٤١ ، ٥٢٧ ، ٧١٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٣	الشام
١٠٦٦ ، ١٠٦٤ ، ١٠٠٠ ، ٩٥٦ ، ٨٨٠ ، ٨٣١	
١٠٢٥	صنعاء
٨٢٣	الطائف
٩٥٢ ، ٩٠٤	طبرستان
٤٤٣	عبادان
٩١٥	عذرة
١٠٧٠ ، ١٠٦٨ ، ١٠٦٦ ، ١٥٠ ، ١٤٩	العراق
١٠٠٠ ، ٤٤٦	عسقلان
٨٠٩	العقبة
٩٩٥	عمواس
٧٧٧	عنزة
٩٧٢	العوقة
٤٤٦	عين سلوان
١٠٠٠	غزة
٦٩٧	غسان
١٠٣٦	الغوطة
٣٥٣	فارس
١٠٠٤ ، ٨٢٢	فلسطين
٨٢١ ، ٨٠٩	قياء
١٠٦٥ ، ٨٨٠ ، ٩١٥	قريش
٨٩٠	القسطنطينية

الصفحة	القبائل
١٥٥ ، ٣٥٣ ، ٣٨١ ، ٤٠٧ ، ٥٢٧ ، ٥٣٩ ، ٥٨٦ ، ٦٤٥	الكوفة
٩١٦ ، ٨٢١ ، ٨٣١ ، ٨٣٦ ، ٩٥٠ ، ٩٧٢ ، ١٠٠٠ ، ١٠٢٠	
١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٨	
٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٨٧٨	ما وراء النهر
٩٥٨	مخرم بغداد
٤٤٣	المدائن
١٥٠ ، ١٥٥ ، ٣٨٢ ، ٤٤١ ، ٤٧٧ ، ٤٨٥ ، ٥٣٢ ، ٥٣٩	المدينة
٥٩٢ ، ٦٤٩ ، ٧١١ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١	
٨٣١ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٩٥٠ ، ٩٦٤ ، ٩٨٧ ، ٩٩٠ ، ٩٩٥	
٩٩٩ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥	
٣٥٢ ، ٣٨٢ ، ٥٤٥ ، ٧٦١ ، ٧٧٠ ، ٨٢٠ ، ٨٢٢ ، ٩٥٦	مصر
٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٧٠ ، ١٠٠٥ ، ١٠١١ ، ١٠٣٥	
١٥٠ ، ١٥٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٥٨٦ ، ٧١١ ، ٨٠٨ ، ٨١٠	مكة
٨١٩ ، ٨٢١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٦ ، ٩٥٠ ، ٩٦٢ ، ٩٧٢ ، ٩٨٠	
٩٩٠ ، ٩٩١ ، ١٠٠٤ ، ١٠٥٦ ، ١٠٧٠	
٦٩٧	منى
٨٩١	الموقف
١٠٠٤	نسا
٩٣٧	نمر
٩٤١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٧٠	نيسابور
٩٧٢	هَمْدَان
٩٣٧	هَمْدَان
٩١٥	هذيل
٧٣٣ ، ٧٣٤	هوزان
٩٦٨	وادي التيم
١٥٥ ، ٤٤٣ ، ٩٤١ ، ٩٤٢	واسط
٨٢٣	اليمامة
١٥٥ ، ٩١٨ ، ٩٩٠ ، ١٠٠٠ ، ١٠٦٦	اليمن

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

<u>الصفحة</u>	<u>الكتاب والمؤلف</u>
٨٦٢	الأبناء للخطيب البغدادي
٢٢٩	الأحاديث المختارة للضياء المقدسي
٦٥٩	أحكام القرآن لابن العربي
٣٥٣	الإحكام للآمدي
٨٥٤ ، ٥٠٩	أخبار من حدث ونسي للخطيب البغدادي
٢٥٦	اختلاف الحديث للشافعي
١٠٠٣	الإخوة لأبي داود
١٠٠٤	الإخوة للنسائي
١٠٠٧ ، ١٠١	الآداب للبيهقي
٦٢٨	أدب الإملاء للسمعاني
١٠٠١ ، ٢٨٦	الأدب المفرد للبخاري
٩٠٢ ، ١٥٣	الأذكار للنووي
٦٩٣	الأربعون لأبي عبد الله الحاكم
٩٧	الأربعون للرهاوي
٦٧	إرشاد القاصد لابن الأكفاني
١٠٧٠ ، ٩٥٠ ، ٨٢٢ ، ٧٦٠ ، ٦٦٥ ، ٣٩٦	الإرشاد لأبي يعلى الخليلي
٩٣٦ ، ٨٥٤ ، ٦٧٩ ، ٣٠٥ ، ١٦٢ ، ١١١	الإرشاد للنووي
٧٥٤ ، ٣٩٥	الأزهار المتناثرة للسيوطي
١٠٠٢	أسامي الصحابة للبخاري
١٠٠٦ ، ١١٩	الاستذكار لابن عبد البر
١٠٠٦ ، ٨٥٠	الاستيعاب لابن عبد البر
٧٩٤	أسد الغابة لابن الأثير
١٠٠٤	أسماء الرواة والتمييز بينهم للنسائي

الصفحة	الكتاب والمؤلف
١٠٠٧	الأسماء والصفات للبيهقي
١٠٠٣	الأسماء والكنى للترمذي
١٠٠٢	الأسماء والكنى لمسلم
١٠٠٢	الأشربة للبخاري
٨٩٦ ، ٨٨٢ ، ٨٨١ ، ٨٧٩ ، ٨٣٥ ، ٧٩٥	الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر
٤٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٣٦ ، ٢٢٢	الأطراف للحافظ المزي
٧٧٠	الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي
١٠٠٧	الاعتقاد للبيهقي
٨١٧	أعلام النبوة للماوردي
١٠٠٢	أفراد الشاميين لمسلم بن الحجاج
١٠٠٥	الأفراد للدارقطني
١٠٠٢	الأفراد لمسلم
١٠١٢ ، ٦١٧ ، ٦٩٢ ، ٦٧٤ ، ٣٥٣ ، ٢٤٨ ، ١١٥	الاقتراح لابن دقيق العيد
٨٦٣	اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي
١٠٠٢	الأقران لمسلم
١٠٠٥	الإكليل للحاكم
٧٢٠	الإكمال لابن ماكولا
٢٢١	الإلزامات والتتبع
٥٠٦	الألغاز للإسنوي
٢٧٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ١١٨	ألفية الحديث للعراقي
٩٠٩	الألقاب للحافظ ابن حجر
٨٨١	الألقاب للشيرازي
٩٤	الإلماع للقاضي عياض
٧٧٩ ، ٣٧١ ، ٢٦٧	الأم للشافعي
٩٩١ ، ٥٧٩ ، ٤٣١ ، ١٥٢	أمالي ابن حجر
٣٦٠	أمالي ابن عساكر
٨٧٦	أمالي الحافظ العراقي

الصفحة	الكتاب والمؤلف
٥٧٩	أمالي الرافي للرافي
٦٠٨ ، ٣٨٩	الأمالي للحافظ السيوطي
١٠٠٢	الانتفاع بأهب السباع لمسلم
١٠٠٦	الأنساب لابن عبد البر
١٥٤٤	الإنصاف للجوهري
٨٣٢	الأوائل للعسكري
١٨٦	الأوسط لابن المنذر
٢٣٦	الأوسط لابن برهان
١٠٠٢	أولاد الصحابة لمسلم
١٠٠٢	أوهام المحدثين لمسلم
٨٧٣	إيضاح الإشكال لعبد الغني بن سعيد الأزدي
١٠٠١	بر الوالدين للبخاري
٢٣٥	برنامج أبي بكر الأموي
٣٠٢ ، ٢٣٧	البرهان في أصول الفقه للجويني
٧٢٥	البسمة لابن عبد البر
١٠٠٧ ، ٧٢٢	البعث والنشور للبيهقي
٩٦٢	بيان خطأ البخاري في «تاريخه» لابن أبي حاتم
٣٧٩	بيان المشكل للطحاوي
٩٩٠ ، ٩٥٤ ، ٧٢٠ ، ٥٧٠	تاريخ ابن أبي خيثمة لابن أبي خيثمة
٤٥٤	تاريخ ابن السمعاني لابن السمعاني
٩٥٤	تاريخ ابن يونس
١٠٠٦ ، ٩٥٤ ، ٩٤٠ ، ٨٠١ ، ٦٢٣ ، ١٥٦	تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني
١٠٠١ ، ٩٩٠ ، ٤٢٣	التاريخ الأوسط للبخاري
٩١٧ ، ٨٩٩ ، ٨٨٩ ، ٨٦٥ ، ٧٢٠ ، ١٩٨ ، ١٥٣	التاريخ الكبير للبخاري
١٠٠٨ ، ١٠٠١ ، ٩٩٣ ، ٩٥٤ ، ٩٤٥ ، ٩٢٨	
١٠٠٧ ، ٩٥٤	تاريخ بغداد للخطيب البغدادي
١٠٢٧	تاريخ جرجان لحمزة السهمي

الصفحة	الكتاب والمؤلف
٩٠٦	تاريخ خليفة بن خياط
٩٩١ ، ٩٥٥ ، ٨٩٤ ، ٤٧٤ ، ٢٣٢	تاريخ دمشق لابن عساکر
١٠٠٣	التاريخ للترمذی
٥٧٩	تاريخ مصر لقطب الدين الحلبي
١٠٠٥ ، ٩٥٤ ، ٩٤١	تاريخ نيسابور لأبي عبد الله الحاكم
٤٦٦	تاريخ يعقوب النسوي
١٣٣	التبصرة لأبي إسحاق
٩٢١ ، ٤٤١	التبصرة والتذكرة للعراقي
٩١١	تبصير المتشبهه وتحرير المتشبهه لابن حجر
٥٦١	تثقيف اللسان
٢٦٥	تجريد زوائد مسند البزار
٧٩٥	التجريد للذهبي
٧٤٦	التذكرة في الأحاديث المشتهرة للزرکشي
٢٦٥	التذكرة في رجال العشرة
١٠٧١	التذكرة لجمال الدين سبط ابن حجر
٨٩٣	التذنيب للرافعي
٥٤٤	التسمع للحافظ السلفي
٩٣٠	التسهيل لابن مالك
١٩٧	التشويق إلى وصل المبهم من التعليق
٦٥٤	التصحیح للبلقيني
١٠٠٥ ، ٧٧٨	التصحيف للدارقطني
٤٧٣ ، ٢٦٤	تعجيل المنفعة في رجال الأربعة لابن حجر
١٩٧	تغليق التعليق لابن حجر
٢٩٩ ، ٩٨	تفسير ابن أبي حاتم لابن أبي حاتم
٤٤٦ ، ٩٩ ، ٩٨	تفسير ابن مردويه لابن مردويه
٢٦٦	تفسير الدارمي للدارمي
١٠٧	تفسير الرازي لأبي بكر الرازي

الصفحة	الكتاب والمؤلف
٢٩٩ ، ٩٩	تفسير الطبري لابن جرير الطبري
٦٠٨	تفسير القرآن العظيم لعماد الدين ابن كثير
١٠٠١	التفسير الكبير للبخاري
١٠٧	تفسير النسفي
٨١٣	تفسير عبد بن حميد لعبد بن حميد
١٠٠٤	التفسير لابن ماجه
١٠٠٥	التفسير لأبي عبد الله الحاكم
٢٩٩	تفسير ابن المنذر لابن المنذر
٧٩٢	التفصيل لمبهم المراسيل
٩٣٦ ، ١٥٢	تقريب الأسانيد للحافظ العراقي
١٢١	تقريب المدارك على موطأ مالك
٤٢٢	تقريب المنهج بترتيب المدرج لابن حجر
٨١	التقريب والتيسير للنووي
١٠٠٦ ، ٩٢	التقضي على الموطأ لابن عبد البر
٩٣٥ ، ٩٣٤	تقييد المهمل للجواني
١٠٠٧ ، ٩٥٥ ، ٩٥٤	تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي
١٠٠٦ ، ٣٢٩ ، ٣٠٣ ، ٢٩٢ ، ٢٧٩ ، ١٢٠	التمهيد لابن عبد البر
١٠٠٩ ، ٣٢٦	التمييز للنسائي
١٠٠٢ ، ٣٦٤	التمييز لمسلم
١٠٣٢ ، ١٠٣٦ ، ٩٦٦ ، ٩٨٣ ، ٨٠٧ ، ٥١٢	تهذيب الأسماء واللغات للنووي
٩٩٨ ، ٩٤٩ ، ٩٢١ ، ٨٦٨ ، ٨٤٧ ، ٦٩٧	تهذيب الكمال للحافظ المزي
١٩٦	التوحيد لابن خزيمة
١٠٠٨ ، ٩٥٦ ، ٩٥٤ ، ٩٤٥ ، ٩٠٧ ، ٨٨٥ ، ٨٨٣ ، ٤٨٣ ، ١٨٤	الثقات لابن حبان
١٠٠٨	الثقات لابن شاهين
١٠٠٨	الثقات للعجلي
٥٨٧ ، ١٢٥ ، ٨٠	جامع الأصول لابن الأثير
٧٩٧	جامع التحصيل للعلائي

الصفحة	الكتاب والمؤلف
١٠٠٦ ، ١٠١٢	جامع بيان العلم لابن عبد البر
١٠٠٢	الجامع على الأبواب لمسلم
١٠٠٧ ، ٧٠٩ ، ١٣٤ ، ٩٣	الجامع لآداب الرواي وأخلاق السامع للخطيب البغدادي
١٠٠٩ ، ٩٥٤ ، ٧٢٠ ، ٥١٦	الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
١٠٤٦	جزء ابن حيويه
٦٩ ، ٨١	جزء ابن عرفة
٨٥٠	جزء أبي الغنائم النرسي
٨١	جزء الأنصاري
٨٢	جزء البطاقة
٤٢٧ ، ٣٥٢	جمع الجوامع لابن السبكي
٩٥٢	جمع الجوامع للسيوطي
١٩١	الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الإشبيلي
١٩٢ ، ١٩١	الجمع بين الصحيحين للحميدي
٦٥٤	الحاوي الصغير للقزويني الشافعي
٥٩٨ ، ٥٠٦ ، ٣٠٧	الحاوي للماوردي
٧٢٤	حديث الأعمش للإسماعيلي
٧٢٥	حديث الفضيل بن عياض للنسائي
١٠٠٢	حديث عمرو بن شعيب لمسلم
٨١٤	الحلبيات للسبكي
١٠٠٦	الحلية لأبي نعيم
١٠٠٤	خصائص علي للنسائي
٨١٨	الخصائص لابن سيع
٤١٤	الخلاصة للنووي
١٠٠٧	الخلافيات للبيهقي
١٠٠١ ، ٤٣٣	خلق أفعال العباد للبخاري
٤٤٥	خمائل الزهر في فضائل السور للسيوطي
١٠٠٦	دلائل النبوة لأبي نعيم

الصفحة	الكتاب والمؤلف
٣٤٩	الدلائل لأبي بكر الصيرفي
٨٠٧	الديات للرافعي
١٤٩	ذم الكلام للهروي
٨٥٠	ذيل الاستيعاب
٧٦٤	ذيل الغريبين لأبي موسى المدني
١٠٢٢	ذيل الكامل للنباتي
٢٦٤	الذيل الممهد
١٠٠٧	ذيل تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي
٧٢٥	رؤية الله تعالى للآجري
٩٦٢	رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب
٤٩٥	رحلة أبي عبد الله بن رشيد
١٠٠٧	الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي
١٠٠٣	الرد على القدرية لأبي داود
٨٦٨	الردة لسيف بن عمر
١٠٥	الرسالة القشيرية
٣٣١ ، ٣٠٤ ، ٢٣٨	الرسالة للشافعي
١٠٠١	رفع اليدين في الصلاة للبخاري
٩٨٩	الرواة عن مالك للخطيب البغدادي
٨٥٤	رواية الآباء عن الأبناء للخطيب
٩٠٢ ، ٨١٤ ، ٥٦٧ ، ٦٩٩ ، ٦٥٤ ، ٤٩٤	الروضة للنووي
٣٣٦	رياض الصالحين للنووي
٥٦٤	ريحانة التنفس لابن عات النقري الشافعي
١٠٠٧	الزهد الصغير للبيهقي
١٠٠٧ ، ٤٤٢	الزهد الكبير للبيهقي
١٠٠٣	الزهد للترمذي
٣٩٧	الزهر المطلول في الخبر المعلول لابن حجر
١٧٤	زوائد الحلية

الصفحة	الكتاب والمؤلف
١٧٥	زوائد المسانيد
١٧٤	زوائد المعجمين الأوسط والصغير
١٧٤	زوائد سنن ابن ماجه
١٧٥	زوائد سنن الدارقطني
١٧٥	زوائد شعب الإيمان
١٨٤	زوائد على الصحيحين
١٧٤	زوائد فوائد تمام
١٧٤	زوائد مسند أبي يعلى
٢٦٥ ، ١٧٤	زوائد مسند أحمد
١٧٤	زوائد مسند البزار
١٧٥	زوائد مسند الفردوس
١٧٤	زوائد معجم الطبراني الكبير
١٨٠	سؤالات ابن معين
١٠٠٣ ، ١٨٧ ، ١٨٠	سؤالات أحمد بن حنبل
٨٦٥	السابق واللاحق للخطيب البغدادي
١٠٠٤ ، ١٠٤١ ، ٤٣٣ ، ٢٦٣ ، ١٧٦	سنن ابن ماجه
٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ١٩٦ ، ١٨٦ ، ١٨٠ ، ١٧٢	سنن أبي داود
١٠٠٣ ، ٩٥٩ ، ٨٦٤ ، ٨٦١ ، ٦٧٠ ، ٤٣٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٢	
١٠٠٧ ، ٨٦٩ ، ٣٠٢ ، ١٩٠ ، ١٨٠ ، ٨١	سنن البيهقي
٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٤٣ ، ١٨٠ ، ١٧٢ ، ١٥٣	سنن الترمذي
٨٧٠ ، ٥٠٩ ، ٤٣٣ ، ٣٦١ ، ٣٤٠ ، ٣١٤ ، ٢٧١ ، ٢٦٢	
١٠٤٣ ، ١٠٠٣	
١٠٠٥ ، ٤١٧ ، ٣٧٩ ، ٢٩٠ ، ٢٦١ ، ١٨٠	سنن الدارقطني
١٨٦ ، ١٨٥	السنن الصحاح لسعيد بن السكن
١٠٠٧	السنن الصغرى للبيهقي
١٠٠٤ ، ١٧٧	السنن الكبرى للنسائي

الكتاب والمؤلف	الصفحة
سنن النسائي	١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ٢٥٥ ، ٢٦٢ ، ٤٣٣ ، ٩٥٩ ، ١٠٠٤ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٣
سنن حرملة	٣٩٠
سنن سعيد بن منصور	١٨٧ ، ٣٢٩ ، ٨١٣ ، ٩٩١
السنن لأبي قرّة	٣٣٨
شرح الأربعين للطوفي	١٦٦
شرح الأسماء النبوية	١٠٨
شرح البخاري لابن العربي	١٢٦
شرح البخاري لابن حجر	٧٢ ، ١٥٦ ، ١٧٩ ، ٢٠٨ ، ٢١٩ ، ٥٣٦ ، ٦٧٦
شرح البخاري للكرماني	٦٨
شرح البخاري للنووي	١٦٠ ، ١٦٢ ، ٢١٨ ، ٩٧٥
شرح البرهان للمازري	٨٠٣
شرح الترمذي لابن العربي	٥٢٤
شرح التنقيح للقرافي	٨٠١
شرح الرسالة	٥٠٢ ، ٥٠٠
شرح السنة للبغوي	١٩٠
شرح العمدة لابن دقيق العيد	١٠٥٦
شرح المسند للرافعي	٤٧١
شرح المنهاج للسبكي	٧٤
شرح المهذب للنووي	١٨١ ، ٢٨٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٣١٨ ، ٣٤٩
شرح الموطأ لابن العربي	٤٧٩ ، ٤٩٠ ، ٧٢٢ ، ٧٢٦ ، ٨٥٩
شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي	١٢٦
شرح مسلم للنووي	١٠٧ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥
شرح معاني الآثار للطحاوي	٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٥٠١ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٧٧٣ ، ٩٠٢
شرح نخبة الفكر لابن حجر	١٨٦ ، ٢١٦ ، ٢٩٢ ، ٤٤٢ ، ٤٤٨ ، ٧٦٩ ، ٨٤٤

الصفحة

الكتاب والمؤلف

٥١٥	شرط القراءة للسلفي
٢١٢ ، ١٢٥	شروط الأئمة للحازمي
١٠٠٧ ، ٧٢٢ ، ٧٠٦ ، ٧٠٣ ، ٤٤٢ ، ١٠٧	شعب الإيمان لليهقي
١٠٠٣	الشمائل للترمذي
١٠٠٦	الشواهد في إثبات خبر الواحد لابن عبد البر
٧٩٤	الصحابة لابن حبان
٨٣٢ ، ١٠٩	الصحاح للجوهري
٨٤٤ ، ٤٣٣ ، ٣٧٩ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٢٧ ، ١٠٣	صحيح ابن حبان
٩٦١ ، ٩٤١ ، ٨٦٠	
٤٨٣ ، ٤٤٨ ، ٣٧١ ، ١٨٥ ، ١٨٠	صحيح ابن خزيمة
١٨٤ ، ١٧٧ ، ١٧٠ ، ١٦٦ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٥٦ ، ١٥٤	صحيح البخاري
٢٨٨ ، ٢٦٦ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٦ ، ١٨٥	
٨٢٠ ، ٨٠٩ ، ٥٤٥ ، ٤٨١ ، ٤٣٣ ، ٤٢١ ، ٣٧٨ ، ٣٣١	
٩٩٠ ، ٩٧٩ ، ٩٥٨ ، ٩٥١ ، ٩٣٤ ، ٩٣١ ، ٩٢٨ ، ٨٦١ ، ٨٥٦	
١٠٤٨ ، ١٠٤٢ ، ١٠١٦	
١٧٩ ، ١٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٥٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ٨٨	صحيح مسلم
٢٦٠ ، ١٩٨ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤	
٣٨٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٢ ، ٣٦٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٠ ، ٣٢٠ ، ٣١٦ ، ٣٠٣	
٤٩٤ ، ٤٩٢ ، ٤٨٨ ، ٤٨٧ ، ٤٨١ ، ٤٥٨ ، ٤٣٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٠	
٨٤٥ ، ٨٣٦ ، ٨١٩ ، ٨١٨ ، ٧٣٧ ، ٧٠٨ ، ٦٧١ ، ٦٠٥ ، ٥٣٣	
٩٦٥ ، ٩٦٠ ، ٩٥٩ ، ٩٥٨ ، ٩٣٦ ، ٩٣٤ ، ٩٢٨ ، ٩٢٧ ، ٩٢١	
١٠٥٩ ، ١٠٥٢ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤١ ، ١٠٠٢ ، ٩٨٩ ، ٩٨٢	
٢١٦	صفة التصوف
١٠٠٦	صفة الجنة لأبي نعيم
٢١٢ ، ١٢٢	صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح
١٠٠٨	الضعفاء الكبير للعقيلي
١٠٠٨ ، ٤٣٨ ، ٤٣٥	الضعفاء لابن حبان

الصفحة	الكتاب والمؤلف
١٠٠٨ ، ١٠٠١	الضعفاء للبخاري
١٠٠٨	الضعفاء والمتروكين للدارقطني
١٠٠٨ ، ١٠٠٤	الضعفاء والمتروكين للنسائي
١٠٠٦	الطب لأبي نعيم
٩٤٠	طبقات الأصهبانيين لأبي الشيخ ابن حيان
١٠٦١	طبقات الحفاظ للذهبي
٩٠٨ ، ٩٠٧	طبقات النحاة للسيوطي
٣٦٢ ، ٦٩٢ ، ٥٦٧ ، ٧٩٩ ، ٨٩٤	الطبقات لابن سعد
٩٥٤ ، ١٠٣٠ ، ١٠٠٩ ، ١٠٣٥	
٤٩٦	الطبقات للنووي
١٠٠٢	الطبقات لمسلم
٧٢٥	طرق حديث (الحوض) للضياء المقدسي
٧٢٥	طرق حديث (من كذب عليّ) للطبراني
٩٥ ، ١٠٣٧	العجالة للحازمي
٢٩١ ، ٣٥١	العدة لابن الصباغ
٣٩٧ ، ١٠٠٥	علل الدارقطني
٢٤٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ١٠٠٣	العلل الكبير للترمذي
٢٤٤	العلل المتناهية لابن الجوزي
٣٤٤ ، ٣٩٧	العلل لابن أبي حاتم
٣٩٧	العلل لابن المديني
٧٢٠	العلل للإمام أحمد
١٠٠٢	العلل للبخاري
٣٩٧ ، ٤٦١	العلل للخلال
١٠٠٢	العلل لمسلم
٢٩٥	العلم لأبي بكر المروزي
٧١٢	العلم للمروزي
٨٠ ، ١١١	علوم الحديث لابن الصلاح

الصفحة	الكتاب والمؤلف
١٠٠٤	عمل اليوم والليلة للنسائي
١٣٥	عوالي مالك للعلائي
٢٢٥	غرائب الصحيح لضياء الدين المقدسي
٩٠٧ ، ١٤٠	غرائب مالك للدارقطني
٩٤٤	غريب الحديث للباجدائي
٧٦٤	غريب الحديث للسرقسطي
١٠١	الغريب للخطابي
٧٦٤	الغريبين للهروي
٧٦٤	الفاثق للزمخشري
٤٩٦	فتاوى ابن الصلاح
٥٠٥	فتاوى البغوي
٥٠٥	فتاوى القفال
٥٧٦	الفتاوي المكية لأبي زرعة
٨٨٢	الفتوح سيف
١٠٠٧ ، ٤٢٢	الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي
١٠٠٣	فضائل الأنصار لأبي داود
١٠٠٦	فضائل الصحابة لأبي نعيم
١٦٤	فهرسة التجيبي
٢٠٢	فوائد أبي بكر الشافعي
٤٦٢	فوائد رحلة ابن الصلاح
٥١٢	فوائد رحلة ابن رشيد
١٠٠٢	الفوائد للبخاري
١٠٠٦	قبائل الرواة لابن عبد البر
١٠٠١ ، ٧٢٥	القراءة خلف الإمام للبخاري
٧٢٥	القضاء باليمين والشاهد للدارقطني
٧٥٤	قطف الأزهار للسيوطي
٧٢٥	القنوت لابن منده

الصفحة	الكتاب والمؤلف
١٢٤	قواطع الأدلة للسمعاني
٢٠٣	القول الحسن في الذب عن السنن للسيوطي
٤٣١ ، ٢٦٤	القول المسدد في الذب عن المسند لابن حجر
١٠٠٨ ، ٩٥٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦٠ ، ٧٩	الكامل في الضعفاء لابن عدي
٩٠٧	الكتاب لسيويه
٥٠٦	الكفاية لابن الرفعة
٤٨٥ ، ٤٨٠ ، ٣٣٤ ، ٢٧٨ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٣٧ ، ٩٣	الكفاية للخطيب البغدادي
١٠٠٧ ، ٥٦٣ ، ٦٦١ ، ٥٤٠ ، ٥٢٩ ، ٤٩١ ، ٤٨٦	
٨٩٠	الكنى لابن أبي حاتم
١٠٠٦	الكنى لابن عبد البر
٨٩٣	الكنى لأبي أحمد الحاكم
١٠٠٢	الكنى للبخاري
١٠٠٤ ، ٩٢٢ ، ٨٩٩	الكنى للنسائي
١٠٣٧	لب اللباب للسيوطي
١٠٣٧	اللباب لابن الأثير
١٠٠٨	لسان الميزان لابن حجر
٩٩٤	لطائف المعارف للثعالبي
٤٥٤	لم يصح شيء في هذا الباب لعمر بن بدر الموصلي
٨٦٠ ، ٣٠٦	اللمع للشيرازي
١٠٠٥	المؤتلف والمختلف لعبد الغني بن سعيد
١٠٠٤	ما أغرب شعبة على سفیان النسائي
١٠٠٣	ما تفرد به أهل الأمصار لأبي داود
١٢٥ ، ٩٤	ما لا يسع المحدث جهله للميانجي
١٠٠٢	المبسوط للبخاري
١٠٠٠٧	المبسوط لليهقي
٧٦	المبعث لأبي شامة
١٠٠٧	المبهمات للخطيب

الصفحة	الكتاب والمؤلف
٩٧٧ ، ٩٧٦	المبهمات للنووي
١٧٤	مجمع الزوائد للهيتمي
٧٦٤	مجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي
٥٦٨	المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر
٤٦٧ ، ٤٢٤ ، ١٥٣ ، ١٤٠ ، ٩٦	محاسن الاصطلاح للبلقيني
١٠٥٦ ، ١٠٤٠ ، ٥٧١ ، ٦٢٤ ، ٥٢٤ ، ٤٧٠	
٩٣	المحدث الفاصل للرامهرمزي
٦٠١ ، ٤٩٠ ، ٤٢٧ ، ٣٧٥ ، ٣٠٢ ، ٢٩١	المحصول لأبي بكر الرازي
٨٤٤ ، ٨٣٢	المحكم لابن سيده
٧٣٥ ، ٢٢٩	المختارة للضياء المقدسي
٣٠٥	مختصر المزني
٢١٠	مختصر المستدرك للذهبي
٢٠٣	مختصر الموضوعات للسيوطي
٢٥٥	المختصر في علم الأثر
٨٢٥	مختصر مسلم للمنذري
١٠٠٢	المخضرمون لمسلم
٨٤٥ ، ١٤٠	المدبج للدارقطني
٨٥٧ ، ٢٠٧ ، ١٧٥ ، ١٢٥ ، ٨٩	المدخل لأبي عبد الله الحاكم
١٠٠٥ ، ١٠١٢ ، ٨٦٩	
٦٢٧ ، ٥١٠ ، ٤٥٨ ، ٣٥١ ، ٣١١ ، ٣٠٨ ، ٢٨٦ ، ١٣٠	المدخل لليهقي
٦٩٢ ، ٦٦٢ ، ٦٥٩ ، ٦٥٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٨	
٨٠٤ ، ٧٥٩ ، ٧٢١ ، ٧٠٩ ، ٦١٣ ، ٦٠٠ ، ٥٩٨ ، ٥٨٨	
١٠٠٧ ، ١٠٦٤	
٨١١	المدونة لسحنون
٨٨٦	المدونة للقيرواني
١٨٧	مراتب الديانة
١٠٠٣ ، ٤٥١ ، ٣١٧ ، ٣٠٢	المراسيل لأبي داود

الصفحة	الكتاب والمؤلف
٧٩٧	المراسيل للعلائي
١٠٤٣	المرض والكفارات لابن أبي الدنيا
١٠٠٣	المسائل لأبي داود
١٩٠ ، ١٨٨	مستخرج أبي عوانة
١٠٢٧ ، ١٩٢ ، ١٨٧	مستخرج الإسماعيلي
١٩٢ ، ١٨٧	مستخرج البرقاني
١٩٦	مستخرج العراقي على المستدرك
١٨٨	مستخرج بكر حامد الشاركي
١٨٨	مستخرج عبد الله بن أبي ذهل
١٠٠٦ ، ١٨٨	المستخرج على البخاري لأبي نعيم
١٠٠٦ ، ٤٨٧ ، ١٨٨	المستخرج على مسلم لأبي نعيم
١٨٨	مستخرج عمران الجويني
١٨٨	مستخرج لأبي أحمد الغطريفي
١٨٨	مستخرج لأبي النضر الطوسي
١٨٨	مستخرج لأبي الوليد حسان القرشي
١٨٨	مستخرج لأبي بكر الجوزقي
١٨٨	مستخرج لأبي بكر بن مردويه على البخاري
١٨٨	مستخرج لأبي بكر محمد بن رجاء
١٨٨	مستخرج لأبي جعفر بن حمدان
١٨٨	مستخرج لأبي سعيد الحيري على مسلم
١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٢ ، ١٤٤ ، ٩٨	المستدرك لأبي عبد الله الحاكم
٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٤٩ ، ٢٣٢ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ١٨٥	
٨١٥ ، ٨٠٤ ، ٤٣٣ ، ٨٢٥ ، ٤٣١ ، ٣٧٩ ، ٣٥٥	
١٠٧٥ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٥ ، ٨٩٣ ، ٨١٨ ، ٨١٦	
٢٩١	المستصفي
٩٧٥	المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لأبي زرعة العراقي
٧٢٤ ، ٣٢٠ ، ١٥٦	مسند ابن أبي شيبة

الصفحة

الكتاب والمؤلف

١٨٦	مسند ابن أبي غرزة
١٨٦	مسند ابن سنجر
٣٠١ ، ٢٦٢	مسند أبي يعلى الموصلي
٨١ ، ١٠٦ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٧٣ ، ١٨٦ ، ٢٠١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٣٠١ ، ٣٢٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٤٦ ، ٦٧٠ ، ٧٣٩ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٩٤٣ ، ٩٥١ ، ٩٧٦ ، ١٠٤٣ ، ١٠٦٣	مسند أحمد بن حنبل
٢٦٥ ، ٢٦٢ ، ١٨٦ ، ١٥٦	مسند إسحاق بن راهويه
١٥٦	مسند أسد بن موسى
٧٧٤ ، ٤٤٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٢٩٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٢ ، ١٨٦	مسند البزار
٨١٤ ، ٤٤٦	مسند الحارث بن أبي أسامة
٢٦٢ ، ١٨٦	مسند الحسن بن سفيان
٦٦١ ، ٤٣٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٢ ، ١٥٧	مسند الدارمي
٤٧٤ ، ٢٦٧	مسند الشافعي
٧١	مسند الشهاب للقضاعي
٩٨٢ ، ٨٠١ ، ٣٤٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٢ ، ٢٠٠ ، ١٩٣ ، ١٨٦	مسند الطيالسي
٦٢٤ ، ١١١ ، ١٠١ ، ٧١	مسند الفردوس للدليمي
١٠٠٢	المسند الكبير على الرجال لمسلم
١٠٠١	المسند الكبير للبخاري
١٨٦	مسند المسندي
١٨٦	مسند بقي بن مخلد
٢٦٢	مسند عبد بن حميد
٢٦٢ ، ١٥٥	مسند عبيد الله بن موسى العبسي
١٨٦	مسند علي بن المديني
١٠٠٤	مسند علي للنسائي
١٠٠٣	مسند مالك بن أنس لأبي داود
١٠٠٤	مسند مالك للنسائي

الصفحة	الكتاب والمؤلف
١٨٦	مسند محمد بن نصر المروزي
١٥٥	مسند مسدد
١٠٠٤	مسند منصور بن زاذان للنسائي
١٥٦	مسند نعيم بن حماد
٧٢٣	مسند يحيى الحماني
٢٥٦ ، ١٨٦	مسند يعقوب بن شيبة
٩٣٣ ، ٩٣٠ ، ٩٢٨ ، ٩٥٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٥ ، ٨٠	مشارك الأنوار للصاغاني
٩٢٨	المشارك للقاضي عياض
١٠٠٣	مشايخ مالك والثوري وشعبة لمسلم
٩١١	مشتهبه النسبة للذهبي
١٨٦	مشكل الآثار للطحاوي
٢٥٤ ، ٨٠	مصاييح السنة للبعوي
٤٨٣ ، ٢٩٩ ، ٢٩٠ ، ٢٠١ ، ١٨٦	مصنف ابن أبي شيبة
١٨٧	مصنف الفريابي
١٨٦	مصنف القاسم بن أصبغ
٢٩٩ ، ١٨٦	مصنف عبد الرزاق
١٨٧	مصنف وكيع
٩١٢	المطالع
٨٤٩	المعارف لابن قتيبة
٥١٢	معاشرة الأهلين
٢٤٠ ، ١١٢	معالم السنن للخطابي
٩٠٧	معاني القرآن للأخفش
٤٢٧	المعتمد
٧٣٤	معجم أبي سعيد بن الأعرابي
٥١٢	معجم الأدباء لياقوت
٤٩٥	معجم السفر للسلفي
٨٢٤ ، ٥٨٤	معجم الصحابة للبعوي

الصفحة

الكتاب والمؤلف

٣٨٤	المعجم الصغير للطبراني
٦٢٨ ، ٣٨٤	معجم الطبراني الأوسط
٨١٧ ، ٨٠٢ ، ٨٠١ ، ٧٥٨ ، ٦٥٦ ، ٣٨٤ ، ٨٥ ، ٨١	المعجم الكبير للطبراني
٥٨٤	المعجم للبخوي
١٠٠٣	معرفة الأوقات لأبي داود
٤٩٣	معرفة الرجال للجوزجاني
٨٣٩ ، ٦٥٦	معرفة الصحابة لابن سيده
١٠٠٦	معرفة الصحابة لأبي نعيم
٢٩٨	معرفة الوقوف على الموقوف
١٠٠٦ ، ٩٣	معرفة علوم الحديث على كتاب الحاكم لأبي نعيم الأصبهاني
٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ١٢٥ ، ١٢٣	معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم
٥٤٠ ، ٣٩٧ ، ٣١١ ، ٢٩٦ ، ٢٨٦	
١٠٠٥ ، ١٠٥٠ ، ٨٣٨ ، ٧٨٨	
١٠٠٧ ، ١٩٠	المعرفة لليهقي
٤٦٦	المعرفة والتاريخ للفسوي
٨٠	معيد النعم للتاج السبكي
٤٣٥	مغازي ابن إسحاق
٧٣٤	المغازي لابن إسحاق
١٠٠٦	المغازي لابن عبد البر
٩٨٩	المغازي لموسى بن عقبة
١٠٠٨	المغني في الضعفاء للذهبي
٨٠٧	المفصل للزمخشري
٨١١	المفهم للقرطبي
٤١٢	المقرب لابن حجر
٤٤١	مكائد الشيطان لابن أبي الدنيا
٩٥١	المكمل في بيان المهمل للخطيب البغدادي
١٠٤٩	من وافق اسمه اسم أبيه لأبي الفتح الأزدي

الصفحة	الكتاب والمؤلف
١٠٠٥	مناقب الشافعي لأبي عبد الله الحاكم
١٠٠٧	مناقب الشافعي للبيهقي
٨٠٩	المناقب للساجي
١٨٦	متقى ابن الجارود
١٨٦	متقى القاسم بن أصبغ
٧٨٥ ، ٦٥٤	المنهاج للنووي
٥٨١ ، ٥٧٢ ، ٥٣٥ ، ٥٢٩ ، ٥٢٧	المنهج في علوم الحديث للقسطلاني
٨٩٨ ، ٦٧٣ ، ٢٣٩ ، ٢٣٥ ، ٢٢٨ ، ١٧٣	المنهل الروي لابن جماعة
٨٦٠	المهذب للشيرازي
٦٢٣ ، ٤٤٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٢٤٤ ، ٢٠٢	الموضوعات لابن الجوزي
١٨٧	موطأ ابن أبي ذئب
٤٧٣	موطأ ابن القاسم
١٨٧	موطأ ابن وهب
١٨٥	موطأ أبي مصعب
١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨	الموطأ لمالك
١٨٧ ، ٢٢١ ، ٢٦٢ ، ٢٩٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦	
٩٣٦ ، ٤٧٢ ، ٥٨٩ ، ٧١٩ ، ٨٥٩ ، ٩١٩ ، ٩٢١ ، ٩٢٧	
١٠٠٨ ، ٨٠٢ ، ٧٣٥ ، ٦١٥ ، ٤٦٣ ، ٤٨٥	الميزان للذهبي
١٠٠٣	الناسخ والمنسوخ لأبي داود
٤٩٣ ، ٤٥٢ ، ٣٦٧ ، ٢٨٢ ، ٢٧٩ ، ٢٥٣ ، ٢٤٧	نخبة الفكر لابن حجر
١٠٥٢ ، ١٠٥٠ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٤ ، ٧٨٨	
١٠٥٦ ، ١٠٥٣	
٨٢	نسخة أبي مسهر
٥٨	النضار لأبي حيان
٢٢٥ ، ١٤٢ ، ١١٥	النكت لابن حجر
٤٥٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤١٢ ، ٢٩٢	النكت للزركشي
٩٢١ ، ٧٩٧ ، ٤٠٧ ، ١١٣ ، ١٠٧	النكت للعراقي

<u>الصفحة</u>	<u>الكتاب والمؤلف</u>
٧٦٤	النهاية لابن الأثير
٧٢٥	النية لابن أبي الدنيا
١٠٠٢	الهبة للبخاري
٢١٩	هدي الساري لابن حجر
٦٠١	الوجازة في تجويز الإجازة للوليد بن بكر
١٠٠٢	الوحدان للبخاري
٣٩٩	الوحدان للعسكري
١٠٠٢ ، ٨٧٠	الوحدان لمسلم
٨٥٨	الوشي المعلم للعلائي
٩٨٦	الوفيات لابن زبر
٩٨٦	الوفيات لابن قانع
٢٢٩	الوهم والإيهام لابن القطان

فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	تمهيد
	المبحث الأول:
١١	التعريف بالحافظ السيوطي
١١	نسبه ونسبته
١٢	مولده ونشأته
١٢	دراساته وشيوخه
١٣	تحصيله وعلمه
١٥	مؤلفات السيوطي
١٧	منافسته والطعون فيه
١٩	وفاته
٢٠	التعريف بالإمام النووي
٢٠	نسبه
٢٠	مولده ونشأته
٢٢	شيوخه
٢٢	تلامذته
٢٢	اجتهاده
٢٣	مسموعاته
٢٣	صفاته وأخلاقه
٢٤	مواقفه مع الملوك والأمراء في الأمر بالمعروف
٢٥	تصانيفه
٢٦	وفاته
	المبحث الثاني:
٢٧	التعريف بالكتاب

الموضوع	الصفحة
١ - تحقيق اسم الكتاب، وصحة نسبه إلى السيوطي	٢٨
٢ - مصادره وموارده	٢٨
٣ - منهج الكتاب وتقييمه	٣٠
المآخذ على الكتاب	٣٣
٤ - المقارنة بين شرح السيوطي وشرح السخاوي على التقريب	٣٥
٥ - طبعات الكتاب	٣٧
٦ - وصف الأصول الخطية	٣٩
٧ - منهج العمل في تحقيق الكتاب	٤٣
مقدمة المؤلف	٦١
مقدمة فيها فوائد	٦٧
الأولى: في حد علم الحديث وما يتبعه	٦٧
الثانية: في حد الحفاظ والمحدث والمُسند	٧٣
من ألفاظ الناس في معنى الحفاظ	٨٧
مما روي في قدر حفظ الحفاظ	٨٨
الفائدة الثالثة: أول من صنّف في الاصطلاح	٩٣
الرابعة: عدد أنواع علوم الحديث	٩٥
النوع الأول: الصحيح	١١٤
مناقشة الخطابي في تعريفه للصحيح	١١٥
لماذا لم يشترط نفي النكارة كالشدوذ	١١٦
مراده من الشذوذ هنا	١١٦
مناقشة عبارة ابن الصلاح: «ولا معللاً»	١١٨
الصحيح لغيره والمتلقى بالقبول بلا إسناد لم يدخل في تعريف الصحيح	١١٩
المتلقى بالقبول وليس له إسناد صحيح	١١٩
الاعتراض بالمتواتر على التعريف	١٢١
أين الصحيح لغيره؟	١٢٢
تعريف ابن الصلاح للصحيح مأخوذ من كلام مسلم، ومسلم لا يُفرّق بين الشاذ والمنكر	١٢٢

الموضوع	الصفحة
شروط الصحيح المختلف فيها	١٢٣
أصح المتون على الإطلاق	١٣٥
اعتراض مغلطاي على أن أجل من روى عن مالك الشافعي، بأبي حنيفة	
وابن وهب والقعني	١٣٩
أقوال آخر في أصح الأسانيد لم يذكرها النووي	١٤٢
تخصيص القول في أصح الأسانيد لصحابي أو بلد	١٤٥
إنما يوصف الإسناد بالأصحية حيث لا مانع من شذوذ أو اضطراب	١٥١
أحمد سمع «موطأ مالك» من الشافعي ولم يخرج في «مسنده» منه إلا حديثاً	
واحداً	١٥٢
محاولة العراقي جمع بعض أصح الأحاديث في «تقريب الأسانيد»	١٥٢
أصح شيء في الباب	١٥٣
أين أوهى الأسانيد	١٥٣
مالك أول من صنّف الصحيح وخلطه بغيره، والبخاري أول من صنّف	
الصحيح المجرد	١٥٦
توجيه قول من فضّل مسلماً على البخاري	١٦١
قول من سوّى بين البخاري ومسلم	١٦٦
تقديم مسألة أصح الأسانيد على أصح الكتب	١٦٧
بيان ما ذكره مسلم في مقدمة «صحيحه» من تقسيمه الأحاديث ثلاثة أقسام	١٦٧
أسباب رواية مسلم عن بعض الضعفاء في «صحيحه»	١٦٨
الصحيح عشرة أقسام عند الحاكم	١٧٥
عدم إدخال المصنف سنن ابن ماجه في الأصول	١٧٦
سنن النسائي الصغرى هي التي ضمن الكتب الستة لا الكبرى	١٧٧
تعقب النووي في فهمه لسياق عبارة ابن الصلاح	١٧٩
ما وافق فيه مسلم البخاري	١٧٩
ترتيب «صحيح ابن حبان» مخترع	١٨٤
«صحيح ابن خزيمة» أعلى مرتبة من «صحيح ابن حبان»	١٨٥
«الموطأ» ورتبته بين كتب السنة	١٨٥

الموضوع	الصفحة
الفرق بين مقام الرواية ومقام الاحتجاج عند العزو والتخريج	١٩٣
استدراك ما لم يذكره النووي من فوائد المستخرج	١٩٤
لا يختص المستدرك بـ«الصحيحين»	١٩٦
المراد بـ«صحيح البخاري» عند الإطلاق ما فيه من المسند دون غيره	٢٠٣
الاعتراض بالمتواتر ونحوه على ما أورده النووي من مراتب الصحيح	٢٠٤
أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم	٢٠٥
أقسام الصحيح	٢٠٦
تحقيق شرط البخاري ومسلم	٢٠٦
التنبيه على «شروط الأئمة» للحازمي، وتعلقه بطبقات الرواة عن راوي الأصل	٢١٢
الأحاديث المتكلم فيها في «الصحيحين» واستثناؤها من المقطوع لصحة فيهما	٢١٨
تقسيم الحاكم الصحيح إلى عشرة أقسام	٢٢٤
التحسين والتضعيف في الأعصار المتأخرة	٢٣٣
هل يتوقف العمل بالحديث على سماعه وروايته؟	٢٣٥
النوع الثاني: الحسن	٢٣٩
مناقشة تعريف الترمذي للحسن	٢٤١
مراتب الحسن	٢٤٨
اعتراض ابن سيد الناس في شأن سكوت أبي داود وتشبيهه عمله بعمل الإمام مسلم	٢٥٩
من مظان الحسن «سنن الدارقطني»	٢٦١
عدة أحاديث «سنن أبي داود»	٢٦١
من مزايا الكتب الأصول	٢٦٢
هل شرط أحمد الصحة في «مسنده»؟	٢٦٣
رتبة «مسند إسحاق»	٢٦٥
رتبة «مسند الدارمي»	٢٦٦
حال «مسند البزار»	٢٦٦

الصفحة

الموضوع

٢٦٧	هل أول من صنّف المسانِد الطيالسي؟
٢٧١	الجيد والقوي والصالح والمعروف والمحفوظ والمجودّ والثابت والمشبه ...
٢٧٣	النوع الثالث: الضعيف
٢٧٧	تصنيف ابن الجوزي في الأحاديث الواهية
٢٧٨	النوع الرابع: المُسند
٢٨٠	النوع الخامس: المُتّصل
٢٨١	النوع السادس: المرفوع
٢٨٢	النوع السابع: الموقوف
٢٩١	الموقوف الذي له حكم الرفع
٢٩٤	الاقتصار على القول مع حذف القائل
٢٩٥	من كره أن يقول في الحديث: «رواية»
	تخصيص الحاكم تفسير الصحابي الذي له حكم الرفع بما يتعلق بأسباب
٢٩٦	النزول ونحوه
٢٩٦	إذا استنبط الراوي سبب النزول فلا يكون مرفوعاً
٢٩٧	اعتناء السيوطي بجمع أحاديث وآثار التفسير في كتاب
٢٩٧	تقسيم ابن حجر السنة القولية والفعلية والتقريرية إلى صريح وحكم
٢٩٨	النوع الثامن: المقطوع
٢٩٨	طريقة أبي حفص الموصلي في كتابه «معرفة الوقوف» وذكر مظان المقطوع
٣٠٠	النوع التاسع: المرسل
٣٠١	صحابي حديثه مرسل، وتابعي حديثه موصول
٣٠١	تعريف ابن القطان للإرسال
٣٠٥	حكم المرسل عند الشافعي
٣٠٩	شرط المسند العاضد للمرسل
٣٠٩	ما زاده الأصوليون مما يعضد المرسل
٣٠٩	رد الباقلاني للمرسل مطلقاً
٣١٠	إذا لم يكن في الباب دليل سوى المرسل
٣١٠	ملخص الأقوال في الاحتجاج بالمرسل وهي عشرة

الموضوع	الصفحة
العلة في ردّ الشافعي ومن بعده المرسل وقبول التابعين له	٣١١
من تدور عليهم المراسيل في البلدان	٣١١
تفصيل القول في مراسيل الحسن البصري وإبراهيم النخعي	٣١٢
تفصيل القول في مراسيل جماعة من التابعين غير من سبق	٣١٤
الأحاديث المرسلة التي في «صحيح مسلم»	٣١٦
المصنفون في المراسيل	٣١٧
النوع العاشر: المُتَقَطِع	٣١٩
الأحاديث المنقطعة في «صحيح مسلم»	٣٢٠
النوع الحادي عشر: المُعْضَل	٣٢٥
تصنيف ابن عبد البر في وصل بلاغات «الموطأ» وما لم يصله	٣٢٧
هل يكون المنقطع والمعضل في أول الإسناد؟	٣٢٨
من مظان المعضل والمنقطع والمرسل	٣٢٩
استعمال «أن» و«عن» عند المشاركة والمغاربة	٣٣٥
ابن الصلاح والنوي فرقا أحكام المعلق وجمعها العراقي وأفردها بنوع ابن جماعة	٣٣٨
لا تعارض بين ما ورد مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابي أخرى	٣٤١
النوع الثاني عشر: التدليس	٣٤٢
تدليس المعارض	٣٥٢
البلاد المشتهر أهلها بالتدليس	٣٥٣
الدليل على عدم حرمة التدليس	٣٥٣
النوع الثالث عشر: الشاذ	٣٥٤
إيرادان على الاعتراض على الخليلي والحاكم بأفراد الصحيح	٣٥٨
النوع الرابع عشر: معرفة المنكر	٣٦٣
تفريق الحافظ بين الشاذ والمنكر	٣٦٦
المحفوظ والمعروف	٣٦٧
قولهم: «أنكر ما رواه فلان» لا يفيد ضعف ذلك الحديث	٣٦٧
النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد	٣٦٩

الموضوع	الصفحة
النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها	٣٧٤
من أمثلة زيادات الثقات	٣٧٩
النوع السابع عشر: معرفة الأفراد	٣٨١
مظان الأفراد ومن صنّف فيها	٣٨٤
النوع الثامن عشر: المعلل	٣٨٥
أجل ما صنّف في العلل	٣٩٧
النوع التاسع عشر: المضطرب	٤٠٤
الاضطراب والشذوذ والقلب لا ينافي الصحة ولا الحسن أحياناً	٤١٢
المصنفات في المضطرب	٤١٢
النوع العشرون: المدرج	٤١٣
تفصيل أقسام المدرج	٤١٦
النوع الحادي والعشرون: الموضوع	٤٢٣
أشهر الكذابين المعروفين بوضع الحديث	٤٤١
بعض الأحاديث الباطلة في فضائل السور	٤٤٤
ما صح في فضائل السور	٤٤٥
بعض الموضوعات التي كل ما فيها من أحاديث موضوعة	٤٤٥
النوع الثاني والعشرون: المقلوب	٤٤٧
مقلوب المتن (المعكوس)	٤٤٨
حكم تعمد القلب للاختبار	٤٥١
القلب غلطاً لا قصداً	٤٥١
الحديث المتروك	٤٥٢
ترتيب أنواع الضعيف	٤٥٢
قول الناقد المطلع في حديث: «لا أعرفه»	٤٥٣
بعض من صنّف فيما لم يصح فيه حديث	٤٥٤
معنى قولهم: «لا أصل له»	٤٥٤
شروط رواية الحديث الضعيف والعمل به	٤٥٦
النوع الثالث والعشرون: صفة من تقبل روايته وما يتعلق به	٤٥٧

الصفحة

الموضوع

٤٦٣ الوهم يكون في الحفظ وفي القول وفي الكتابة
٤٧١ حكم قول الإمام: «أخبرني من لا أتهم»
٤٧٢ تعيين الثقة في قول مالك والشافعي: «عن الثقة»
٤٧٧ أمور لا تدل على صحة الحديث
٤٨٢ الرواة الذين لم يرو عنهم واحد وخرَّج لهم الشيخان
	من جهلهم بعض الحفاظ من رواة «الصحيحين» وهم معروفون عند غيرهم
٤٨٣ من الحفاظ
٤٨٥ جميع من ضعف من النساء للجهالة فحسب
٤٨٧ ما وقع في «صحيح مسلم» من أحاديث أبهم بعض رجالها
٤٩٣ قبول رواية المبتدع إذا لم يرو ما يقوِّي بدعته
٤٩٣ احتجاج الشيخين بالمبتدعة الدعاة
٤٩٤ لا تقبل رواية الرافضة
٤٩٥ المشتغلون بالفلسفة والمنطق ملحقون بالمبتدعة
٤٩٦ من زُيِّد ببدعة وخرَّج له صاحب «الصحيحين»
٥٠٣ الفرق بين الرواية والشهادة
٥١١ مذهب المحدثين ومذهب النحاة في ضبط نحو: «راهويه»
٥١٩ تنبيه: [«محل الصدق»: أقل من «صدق»]
٥٢٣ «فيه نظر»، و«سكتوا عنه» عند البخاري
٥٢٣ العدالة تتجزأ
٥٢٣ مقارب الحديث
٥٢٦ النوع الرابع والعشرون: كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه
٥٤٦ مذاهب النحاة في «أخبرنا سماعاً» ونحوه
٥٥٢ تنوع ألفاظ الأداء
٥٦١ اشتراط كون المتحمل بالسماع سمياً وجواز قراءة الأصم بنفسه
٥٦٤ الإجازة دون العرض على خلاف في ذلك
	صورة من صور السماع تتخللها الإجازة وتكون في حكم السماع على
٥٦٨ السماع

الموضوع	الصفحة
الإجازة للمجنون والكافر والحمل	٥٧٤
لا يشترط القبول في الإجازة من قبل المجاز	٥٨٢
تعريف الإجازة اصطلاحًا وأركانها	٥٨٣
النوع الخامس والعشرون: كتابة الحديث وضبطه	٦٠٩
ضبط الكاف واللام والهاء في آخر الكلمة والهمزة المكسورة	٦١٩
يجمع عند ذكره ﷺ بين الصلاة باللسان والقلم	٦٢٤
النوع السادس والعشرون: صفة رواية الحديث	٦٤٨
يجوز حذف زيادة مشكوك فيها إذا لم تكن متعلقة بالمذكور	٦٦٤
يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث وإن لم يفد	٦٦٤
يمنع زيادة تاريخ السماع ونحوه إذا لم يذكره الشيخ	٦٧٤
مما يحذف في الخط لا في اللفظ لفظة: «أنه»	٦٧٦
تقديم الحديث على السند عند ابن خزيمة	٦٨٠
النوع السابع والعشرون: معرفة آداب المحدث	٦٨٨
الإسماع من المشتركين في السماع فرض كفاية	٦٩٢
النوع الثامن والعشرون: معرفة آداب طالب الحديث	٧٠٧
النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل	٧٢٩
هل يشترط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع فيه؟	٧٣٧
العلو إلى صاحبي «الصحيحين» ومصنفي الكتب المشهورة	٧٤٠
حديث اجتمع فيه أقسام العلو	٧٤١
النوع الثلاثون: المشهور من الحديث	٧٤٦
الرد على ابن الصلاح في دعوى عزة التواتر وتقرير كثرة وجوده ومن صنف فيه	٧٥٤
أقسام المتواتر	٧٥٥
النوع الحادي والثلاثون: الغريب والعزيب	٧٥٧
قد يكون الحديث عزيزًا مشهورًا	٧٦٢
النوع الثاني والثلاثون: غريب الحديث	٧٦٣
النوع الثالث والثلاثون: المسلسل	٧٦٦

الصفحة

الموضوع

- ٧٦٩ أصح مسلسل في الدنيا
- ٧٧٠ النوع الرابع والثلاثون: ناسخ الحديث ومنسوخه
- ٧٧٥ النوع الخامس والثلاثون: معرفة المصحف
- ٧٧٨ تفريق ابن حجر بين المصحف والمحرف
- ٧٧٨ كتاب «التصحيح» للدارقطني جمع كل تصحيقات العلماء حتى التي في القرآن
- ٧٧٩ النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث وحكمه
- ٧٨٧ منع بعضهم الترجيح في الأدلة
- ٧٨٧ إذا لم يوجد مرجح يوقف عن العمل
- ٧٨٧ التعارض إنما هو لخلل بالنسبة إلى ظن المجتهد لا في نفس الأمر
- ٧٨٨ المحكم من الحديث
- ٧٨٩ النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد
- ٧٩٢ النوع الثامن والثلاثون: المراسيل الخفي إرسالها
- ٧٩٤ النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة رضي الله عنهم!
- ٧٩٥ ضبط «أخباري»، و«صحفي»
- ٨٠١ تعريفات آخر للصحابي
- ٨٠٢ حال رتن الهندي
- ٨٠٥ السبب في قلة ما روى أبو بكر الصديق
- ٨١٣ التفضيل بين فاطمة وعائشة
- ٨١٤ أفضل أزواجه رضي الله عنهم
- ٨٢٦ ليس في الصحابة ولا التابعين من اسمه عبد الرحيم
- ٨٢٧ النوع الأربعون: معرفة التابعين رضي الله عنهم!
- ٨٢٨ مطلق التابعي مخصوص بالتابع بإحسان
- ٨٣٨ أول التابعين موتاً
- ٨٣٨ أفرد الحاكم نوعاً لأتباع التابعين
- ٨٣٩ النوع الحادي والأربعون: رواية الأكابر عن الأصاغر
- ٨٤٣ النوع الثاني والأربعون: المدبج ورواية القرين

الموضوع	الصفحة
جماعة من الأقران في حديث واحد	٨٤٥
النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة	٨٤٦
أولاد مقرن أكثر من سبعة	٨٥٠
أولاد الحارث السهمي كلهم هاجروا وصحبوا	٨٥١
مثال الثمانية إلى الأربعة عشر من الإخوة كلهم صحابي	٨٥١
النوع الرابع والأربعون: رواية الآباء عن الأبناء	٨٥٣
ذكر جماعة من الآباء رَوَوْا عن آبائهم	٨٥٥
النوع الخامس والأربعون: رواية الأبناء عن آبائهم	٨٥٧
رواية المرأة عن أمها عن جدتها	٨٦٤
النوع السادس والأربعون: من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما	٨٦٥
النوع السابع والأربعون: من لم يرو عنه إلا واحد	٨٦٧
النوع الثامن والأربعون: معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة	٨٧٣
النوع التاسع والأربعون: معرفة المفردات	٨٧٧
تمييزه «الصنايح» عن «الصناحي»	٨٧٨
ينبغي أن يزداد هنا قسم رابع في الأنساب	٨٨٦
النوع الخمسون: في الأسماء والكنى	٨٨٧
النوع الحادي والخمسون: معرفة كنى المعروفين بالأسماء	٨٩٨
النوع الثاني والخمسون: الألقاب	٩٠٢
النوع الثالث والخمسون: المؤلف والمختلف	٩١١
النوع الرابع والخمسون: المتفق والمفترق	٩٣٨
التنبيه على تغيير وقع من بعض الرواة في حديث «صحيح ابن حبان»	٩٤١
أنس بن مالك عشرة	٩٤٢
المصنفات في هذا القسم	٩٥١
النوع الخامس والخمسون: المتشابه	٩٥٤
النوع السادس والخمسون: المتشابهون في الاسم والنسب المتميزون بالتقديم والتأخير	٩٦٢

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩٦٤	النوع السابع والخمسون: معرفة المنسوين إلى غير آبائهم
٩٧١	النوع الثامن والخمسون: التَّسْبَةُ التي على خلاف ظاهرها
٩٧٤	النوع التاسع والخمسون: المبهمات
٩٨٤	المفهوم من السياق ما لم يصرح باسمه: مبهم
٩٨٥	النوع الستون: التواريخ والوَقِيَّات
٩٩٤	أعرف الناس في القتل
٩٩٦	جماعة من الصحابة شاركوا حكيماً وحساناً في بلوغ مائة وعشرين سنة
٩٩٨	مولد حكيم في جوف الكعبة
١٠٠٠	من أصحاب المذاهب المتبوعة غير الأربعة
١٠٠٨	النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء
١٠١٢	كيف تعرف ثقة الراوي؟
١٠١٢	طبقات المجروحين
١٠١٤	النوع الثاني والستون: من خلط من الثقات
١٠٣٠	النوع الثالث والستون: طبقات العلماء والرواة
١٠٣٢	النوع الرابع والستون: معرفة الموالي
١٠٣٥	النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم
١٠٣٧	المصنفات في الأنساب
١٠٣٨	النوع السادس والسابع والستون: المعلق والمعنعن
١٠٣٨	النوع الثامن والتاسع والستون: المتواتر والعزیز
١٠٣٨	النوع السبعون: المستفيض
١٠٣٨	النوع الحادي والثاني والسبعون: المحفوظ والمعروف
١٠٣٩	النوع الثالث والسبعون: المتروك
١٠٣٩	النوع الرابع والسبعون: المحرّف
١٠٣٩	النوع الخامس والسبعون: معرفة أتباع التابعين
	النوع السادس والسابع والسبعون: رواية الصحابة بعضهم عن بعض
١٠٤٠	والتابعين بعضهم عن بعض
١٠٤٢	النوع الثامن والسبعون: ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة

الصفحة

الموضوع

- النوع التاسع والسبعون والثمانون: معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه . ١٠٤٤
- النوع الحادي والثمانون: معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته ١٠٤٦
- النوع الثاني والثمانون: معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه ١٠٤٨
- النوع الثالث والثمانون: معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجدته ١٠٤٩
- النوع الرابع والثمانون: معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه ١٠٥٠
- النوع الخامس والثمانون: معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه ١٠٥٢
- النوع السادس والثمانون: معرفة من اتفق اسمه وكنيته ١٠٥٣
- النوع السابع والثمانون: معرفة من وافق اسمه نسبه ١٠٥٤
- النوع الثامن والثمانون: معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء ١٠٥٥
- النوع التاسع والثمانون: معرفة أسباب الحديث ١٠٥٦
- النوع التسعون: معرفة تواريخ المتون ١٠٥٨
- النوع الحادي والتسعون: معرفة من لم يرو إلا حديثًا واحدًا ١٠٦٠
- النوع الثاني والتسعون: معرفة من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة النبي ﷺ ١٠٦٣
- النوع الثالث والتسعون: معرفة الحفاظ ١٠٦٤